DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... : الرقم

Date ..... : التاريخ

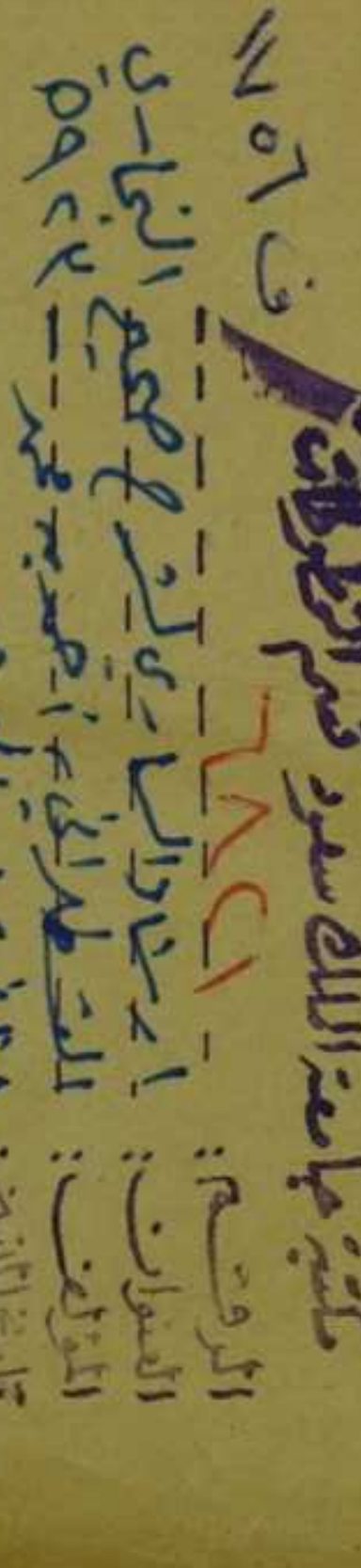

٤ر٢١٣ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف القسطلاني،
إ٠ق أحمد بن محمد ـ ٩٢٣هـ. كتب في القرن الثاني عشر
الهجري تقدير ا٠

ج٣(٦٣٩)ق ٣١ س ٢١×١٦سم

٦٨٢١ نسخة حسنة، ناقصة الأول والآخر، خطها نسخ
معتاد، طبع عدة مرات آخرها سنة ١٣٢٥هـ.

معجم المطبوعات ٢ : ١٥١١ الأعلام ١ : ٢٢١

ف
١٧٥٦
٤١٧/٩/١٠ ا ـ الكتب الستة، الحديث أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح القسطلاني على صحيح
البخاري ٠

١ ج ٢٩

قال ابسط ردائك فبسطته فغرف بيديه ثم ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل عن يحيى بن يحيى واستشهد به البخاري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف لما نزلنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بكسر الموحدة وسكون التحتية الانصاري الخزرجي فقال سعد لعبد الرحمن بن عوف وكان ذلك بعد قدومهم عليه السلام المدينة مهاجرين وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم مالي نصفين ولي امرأتان فانظر ايعجبك من مالي وانظر ايهما هويت نزلت لك عنها اي طابت نفسي بطلاقها فاذا حلت اي انقضت عدتها تزوجها قال فقال عبد الرحمن اي لم ولا بورك له في اهله وماله والوقت واين سوقكم فدلوه على سوق قينقاع بضم القاف وسكون التحتية وبالنون والمد وهو سوق بني قينقاع فما انقلب اليهم الا ومعه فضل من اقط بفتح الهمزة وسكون القاف بعدها طاء مهملة وهو لبن مجفف يطبخ ثم يترك حتى يمصل وسمن فرجع في اليوم الثاني ثم جاء بعد يوم وعليه اثر صفرة بفتح الصاد المهملة والفاء اي طيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما تزوجت قال نعم قال من هي قال امرأة من الانصار اي من بني الاويسي ولم يسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا وفي رواية للبخاري على وزن نواة اي خمسة دراهم من ذهب وفي بعض الروايات الكثيرة هي وزن دينار وفي احمد ثلاثة دراهم وثلث اونواة من ذهب شك الراوي ولابي الوقت وابي ذر عساكر اونواه ذهب باسقاط حرف الجر وللاضافة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي لطعام العروس ندبا قياسا

جامعة الملك سعود شعبة المخطوطات

علي الاضحية وسايرالولايم وفي قول وجوبا لظاهر الأمر **ولو شاة** اي مع القدرة
والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم علي بعض نسايه بمدين من شعير كما في البخاري
وعلي صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال
لانه ان كان الصغير في جده يعود الي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد التسعين
بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الصغير الي جد سـ
سعد روي عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبـ
وتوفي سعد سنة ست وعشر ومايه عن ثلاث وسبـ
متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن
الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الـ
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن
المدينة وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسـ
اليربوعي **حدثنا** زهير بضم الزاي وفتح الهاء بن معاوية الجعفي قال **حدثنا**
حميد الطويل **عن انس** رضي الله عنه انه **قال قدم** ولكشميهني قال لما قدم
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **اخى النبي** صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع الا بفتح الباء وكسر الموحدة وآخرا نون ساكنة
من المواخاة **وكان** سعد ذا غنى **قال** لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين
وان **لي** زوجتي صويت نزلت لك عنها فاذا حلت
تزوجها **قال** عبد الرحمن **بارك** الله لك في اهلك ومالك
فدلوه على السوق **فارجع** منه
وسمنا فاتي به اي بالذي ا
بخاوص بفتح الواو والضاد
مع مجيء النهي عن التزعفر وا
من غير قصد وعفا لما لكيم
الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن
وسلم شيا وبشاشة قال والاصفر لم يرد
تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين بل
نعل اصفر لان حاجة بني اسرايل
عليه وسلم **مهيم** بفتح الميم الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم
بها اي ما شانك **قال** يا رسول الله **تزوجت امراة** من الانصار هي ابنة ابي الحبير
اسمي بن رافع الانصاري **قال ما سقت اليها** اي من الدراهم صداقا **قال** سقت اليها

اليها

اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا
للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على ان المشاكلة غير لازمة
او ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا
وسقت اليها الخبر والعايد محذوف اي سقته لكني لم اقف على كونه في اصل من البخاري
واتباعه اي واستثنى ابو **قال** سقت **وزن نواة من ذهب** اتم لخمسة دراهم كما مر قريبا
قال الوقت حول الحي فهو **ولو شاة** وبه **قال حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت
بعدم الاحتراز في ذلك كما ان ابي **قال حدثنا سفيان** ابن عيينة **عن عمرو** بفتح العين
لذلك فلذا من اكثر من التسمات **رضي الله عنهما** انه **قال كانت عكاظ** بضم العين
في فتح الباري واختلف في حكم الاضافة ولابوي ذر عكاظ بغير تنوين **ومجنة** بكسر الميم
كالخلاف فيما قبل الشرع وحاليه ذر مجنة بفتح الميم **وذو المجاز** بفتح الميم والجيم
الاولة تاتي **اسواقا في الجاهلية** فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري على
اميال ليسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام اخر ذي القعدة
والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة **فلما كان الاسلام**
اي جاء وكان تامة **فكانهم تاثموا فيه** اي اجتنبوا الاثم والمعين تركوا التجارة في الحج حذرا
من الاثم ولكشميهني منه بدل فيه **فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا** اي
ان تطلبوا **فضلا من ربكم** اي عطاء ورزقا منه في ايام الحج والتجارة في مواسم
الحج **قرأها ابن عباس** كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها
فهي مما يحتج به وليس بقرآن وهذا الحديث قد مضى الحج في باب التجارة في ايام الموسم
والبيع هذا الحديث وقال ما ملخصه عملية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتحرجون في
الامر الشعبي قد فرها **ب** بالتنوين **الحلال بين والحرام بين**
الله عليه وسلم **مشتبهات** بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال
فوقية مفتوحة **حدثنا** محمد بن المثنى الزمن قال **حدثني** ابن ابي عدي بفتح العين
وقال حسن بن الليث ابو علي اخبرنا ابراهيم مولى بني سليم **عن** ابن عون بفتح المهملة وسكون
له في هذا الكتاب غير هذا **عن الشعبي** عامر بن شراحيل قال **سمعت النعمان**
بن بشير بفتح الباء فيهما **رضي الله عنهما قال سمعت النبي** صلى الله عليه وسلم وسقط لابن
عساكر والمعين هنا الناسخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابي داود والنسائي
وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا
يقول مشتبهة وما ضرب لكم في ذلك مثلا ان لكل ملك حمى وان حمى الله ما حرمه
وان من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر
وبه قال **حدثنا** ولابي ذر وابن عساكر **وحدثنا علي بن عبد الله** المدني قال **حدثنا**
ابن عيينة سفيان **عن ابي فروة** بفتح الفاء وسكون الواو بعدها مهملة بن الحرث الاكبر

ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في
رواية ابوي ذر هنا والوقت وابن عساكر بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي
ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال ح
حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو
والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة عروة
الاكبر قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي
كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه
بين ذلك فذكره وفي اخره وكل ملك حمى وحمى الله في
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابو
ابو حاتم صدوق ووثقه احمد ابن حنبل وروى عنه البخاري
وهذا الحديث والتفسير وقد تابع عليها قال حدثنا سفيان الثوري عن
عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحلال بين لا يخفى حله وهو ما علم ملكه بيقين والحرام بين لا تخفى حرمته وهو
ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين
المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض
الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام لانها من نفسها مشتبهة لان الله تعالى
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا للاية جميع ما يحتاجه
قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقا
الله عليه وسلم خلافا لمن منع من ذلك وتاول ذلك من قوله تعا
من شيء وانما المراد ان اصول البيان في الكتاب الله تعالى فلا مانع من
والاشتباه حين يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتضرر البيان ويبقى ال
فلا يطلع ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبر
والاخذ بالاشد على قول او تخيير المجتهد على قول او يرجع ا
وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من عيان يجي
قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان يراد
دون بعض او ارتاد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم فمن تركه
ما شبه عليه من الاثم بضم المثنى وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان
اي ظهر حرمته اتركت نصب خبر كان ومن اجترا بالواو من الجرة على ما يشك
بفتح اوله وضم ثانيه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول فيه من
الاثم بهمزة قطع او شك بفتح الهمزة والمجمعة اي قرب ان يواقع لما استبان

اي

اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته
وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من
استبرأ لدينه الاوان لكل ملك حمى والمعاصي اي التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله
من يرتع حول الحمى يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف
بالراعي والنفس البهيمة بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناول المشتبهات
بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب
بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره راعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب
لذلك فلذا من اكثر من المشتهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العذاب قال
في فتح الباري واختلف في حكم المشتبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو
كالخلاف فيما قيل الشرع وحاصل ما فسر به العلما المشتبهات اربعة اشيا احدها تعارض
الادلة ثانيها اختلاف العلما وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه
يجذب جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قايل هذا ان يحمل على
متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلافا الاولى بان
يكون متساوي الطرفين باعتبار فانه راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد
كان بعضهم يقول المكروه رتبة بين الجد والحرام فمن استكثر منه تطرق الى المكروه تطرق الى
الحرام والمباح رتبته بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا
الحديث اما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري واما كوفي رطه رد على ابن معين حيث حكى
عن اهل المدينة انهم لم يصح لهم سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج له
حديثه هذا الحميدي فان صححه عن ابن عيينة فصرح فيه ابي فروة له وبسماع ابي فروة
من الشعبي لكن فهوا الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب تفسير المشتبهات بفتح المعجمة ثم مثناة
فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ المشبهات بضم الشين والموحدة
وقال حماد بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد وفي من التابعين وليس
له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما لم يبلغ شيا اهون من الورع دع ما يريبك الى
ما لا يريبك بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من اراب يريبه وهو الشك وهو
والرود والمعنى هنا انه اذا شككت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية
السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما
به باس وهذا المعلق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يوسف بن
عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يوسف ما عالجت شيا اشد من الورع فقال حسان
ما عالجت شيا اهون منه فقال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فما
ستر حت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك من فوعا اخرجه احمد والترمذي

وشبه المكروه والمشتبهات بحمى الملوك وان بعضهم جعل المشتبهات بين المكروه والحرام

والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير
الصيدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي
الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عتبة بن الحرث ابن شوعة
رضي الله عنه ان امراة سوداء لم تسم جاءت في حديث باب الرخصة في المسيلة النازلة
ان عتبة ابن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب ابن عزيز كما فاتت امراة فزعمت انها
ارضعتهما اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم قال وكيف تباشرها وقد قيل انك اخوهما من الرضاع وعند الترمذي
قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما
وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال
وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه
فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة
ابنة ولابن عساكر بنت ابي اهاب التميمي بكسر المهملة وتشديد الميم واسمها غنية كما مر في الحديث
قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن ابي الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص هو الذي
كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد وعات علي شكوه وقد ذكر ابن الاثير
في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فانه اعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في
الاصابة لم نر من ذكره في الصحابة الا ابن مندة وقد اشتد انكاره عليه في
ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما
بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما
كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعي عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا
فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة
واستند ابن مندة في قوله بما لا يدل على اسلام وهو قوله في هذا الحديث كان
عتبة بن ابي وقاص عهد اليه اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة
وهاجر الى مكة مع سهيل في سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس العامري اي بجاريته ولم تسم واسم ولدها
صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر بن زمعة بفتحها
قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه
القصة انه كانت لهم في الجاهلية امايز بن وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا

انت

هذا

انكره

انت احداهن يولد لها يدعيه السيد ويدعيه الزاني فكان في حالة السيد ولم
يكن ادعاه ولا انكره فادعاه وريثه لحق به الا ان يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه
قبل القسمة وان كان السيد الحق وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المومنين امة
على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر لها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة
اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة
قالت عائشة فلما كان عام الفتح احتمه اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قوله
ان ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في شجته انه لم يكن في الاصل وهو من
رواية الحموي والمستملي كذا نقل عن اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد
عهد الي فيه ان استلحقه بدون سقط لابن عساكر لفظة قد فقام عبد بن زمعة
بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام
المومنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي على جاريته ولد على فراشه فساوقا
ابي فتواثبا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد
الي ابن عساكر عهد اليه فيه ان استلحقه به فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن
وليدة ابي على فراشه فقال رسول الله ولابوي ذر الوقت وابن عساكر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على
الاصل وفتح نون لك ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية الشاي نداء الندا
واختلف في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما من القضاء
بعلم لان زمعة كان ظهر عليه السلام والد زوجته وبويده ما في المغازي عند
الطبراني هو لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه
من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة
والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به
ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد بتحالا محالة وهذا قالم ابن جرير ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش تابع للفراش وهو على حذف مضاف لصاحب
الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرايضي عند الطبراني عن ابي هريرة الولد لصاحب
الفراش وترجم عليه وعلى حديث عايشة الولد للفراش حرة كانت امة وهو
لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر على الظاهر اللفظ
وقيل هو متصور على السبب لورود فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي
سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل
مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية

ائت

الدخول فيه عند الاكثر من العلما لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ
تقي الدين وهذا عندي ينبغي ان يكون ان ادلت قرائن حالية او مقالية ذلك او على
ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت
اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس
داخلا في الحكم فان الحنفية القايلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها مالم
يقر به نظروا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقولوا في قوله عليه السلام الولد
للفراش وان كان وارد في امة فهو لبيان وارد حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما
بالثبوت او بالانتفا فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش
غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة ويقتضي ذلك لا يكون
للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن السبب واثباته لغيره ولا
يليق دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم
الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوة او للحرة فقط فالحنفية يدعون
الثاني فلا عموم عندهم لفي الامة فتخرج المسئلة حينيذ من باب ان العبرة
بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر يبعد هذا التركيب يقتضي انه
الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مراد من قوله للفراش فليتنبه لهذا
البحث فانه نفيس جدا وبالجملة ففي هذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش
وان طرا عليه وطي محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة والحرمان
والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اي
الرجم بالحجارة وضمن بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجم
نفي الولد والحديث انما هو في بقية ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت
زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع
فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في
ظاهر الشرع لما راى عليه السلام من شبهه اي الولد المتخاصم فيه بعتبة ابن
ابي وقاص فماراها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات
والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث شبها للموروث
وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك
يعتبر الشبه الواضح وهذه اموضع الترجمتان الحاقه بعتبة تقتضي ان لا يحجب
منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحجب والمشبهات بما اشبهت الحلال
من وجه والحرام من اخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها
وقد اخرجه المولف في الفرايض والاحكام والوصايا والقاني وسترا المملوك من

الحربي ومسلم واخرجه النسايي في الطلاق وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عبد الله ابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفا اخره را الكوفي
عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطايي رضي الله عنه انه قال سالت النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون
العين المهملة وبعد الالف ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه وعصي راسها
محددا اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا اصاب المعراض
الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا
تاكل فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير
محدد من عصي او حجر ونحوها وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول
الله ارسل كلبي المعلم كذا في الفرع واصمي الله فاجد معه على الصيد كلب
اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام لا تاكل منه ثم علل
بقوله انما سميت اي ذكرت اسم الله علي الكلب عند ارساله ولم تسم على الكلب الاخر
وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا الا يحل وهو قول اهل الظاهر
ومذهب الشافعية سيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شارب الكلب في انا
احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضو وياتي الصيد والذبايح ان شا الله
تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته

باب ما ينتزه

اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره

من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السواي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح
القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مستوطة بفتح الميم وبعد القاف واو اي
ساقطة وياتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا وشب
الحافظ ابن حجر الرواية الاولى للكوفية والاخرى للاكثر فقال عليه السلام لولا
ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها منتزها لاجل الشبهة
وهو احتمال لكونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم
ومسلم في الزكاة والنسايي في اللقطة وقال لعاهر بفتح الها وتشديد الميم
ابن معبد مما وصله المولف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اجد تمرة ساقطة على فراشي تمامه فارفعها لاكلها ثم اخشى ان
تكون صدقة فالقيها فقال واجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة قال الحنفية
وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة وهو الفراش ونحوه

باب من لم ير الوساوس ونحوها

وفي نسخة الوسواس ونحوه

من المشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشبها
بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف
الرجل يجد في الصلاة شيأ اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع الصلاة
قال عليه الصلاة والسلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول
يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو
سلمة محمد بن حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد والسراج في مسنده عن
الزهري ابن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد المقدام بكسر الميم وسكون
القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم
الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله
عليه وكلوه ولابي ذر والوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على ان التسمية
ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المص هنا بيان ورع الموسوسين
كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان الانسان ثم انفلت منه
وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال وليت
هناك علامة تدل على الحرمة وكم يترك تناول الشيء لجزء ورد فيه متفق على
ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع
او مستبعد باب قول الله تعالى واذا رأوا الى قوله انفضوا اليها ولابن
عساكر باب بالتنوين واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وبه قال
حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون
المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة ابو الصلت الكوفي قال
حدثنا زايدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني
بالتوحيد جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بينما بالجمع نحن نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المغازة كانت في اثنا الخطبة لكن المنتظر

للصلاة

للصلاة كالمصلي اذ انفلت من التمام غير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لاضحية
او لعبد الرحمن بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل
فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف
حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنى بالالف ويجوز
النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العايد على المصلين فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع
والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم ولم في
رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر ورويه السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة
المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها تقديره
واذا رأوا تجارة انفضوا اليها اولهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه
واعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم اوان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي
انفضوا الى الرؤية التي رأوها اي مالوا الى طلب ما رأوه وقد اشار المولف بهذه الترجمة
الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت
على ما يجب تقديمه عليها قال الفتح باب من لم يبال من حيث
كسب المال وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام
الضمير منه عايد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي احترز بهذه عليه
السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلايل بنوته لاخباره بالامور التي لم تكن
في زمنه ووجه الزم من جهة التسمية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما
من حيث هو والله اعلم باب التجارة في البر بفتح الموحدة
والراء المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر
وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب
وصوب ابن عساكر الاولى وهو ليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر
وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي بتعاقب بعضهم انه تصحيف نقال
في الفتح انه خطأ اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر الا اللاتي اوردها في الباب
ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر البز بضم الموحدة وبالزاي ابن حجر لضبط ابن
بطال وغيره فيما قرأه بخط العقيلي الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين
انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالحر عطفا على السابق قال الحافظ
ابن حجر ولم تقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالى بالخفض
عطفا على السابق وبالرفع على الاستيناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن

وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله
وان عافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو
الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في
الكشاف ادخل في لانها من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية
من صناعة الهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت اوان هذا يقين وذلك
مظنون اولان الشراء يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع والتجارة لاصل الجلب
يقال تجر فلان في كذا اذا اجلبه واختلفوا في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون
عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري وانما
اراد اباحة التجارة وانها لا تلهي واراد بقوله في البر وغيره انه لا يتقيد بتخصيص
نوع من البضايع دون غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم
يسق في الباب حديث يقتضي التجارة في البر بعينها من بين سايران واع التجارات
قال ابن بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه
جميع انواع التجارة من البر وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الاية لكل تجارة
بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت
كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب
بان ترجمة البخاري تقتضي لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع
لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذا كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تم وقال قتادة
كان القوم اي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم
حق من حقوق الله لا تلهيهم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها
وملاذها وزينتها عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم
فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت في
تفسير الاية قال كانوا حدادين وحزانين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او حز
في الاشفى لم يرفعه من الخزرة ولم يرفع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا
التعليق قال ابن الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير
فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا
حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج
ابو عبد الرزاق وبه قال حدثنا عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد البصري عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين
عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي
قال ابحرني الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة احدهما بالاخر
فسالت زيد ابن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم قال البخاري ح وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب بن الرخامي
بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد
الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد
عمرو ابن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال
عبد الرحمن بن مطعم يقول سالت البراء ابن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف يسقط
ابن عازب نقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين
في المجلس فلا باس به وان كان نسيئا بفتح النون والسين المهملة ممدود اولا بي
ذر عن الحموي والمستملي نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي
متاخر فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في
التفاضل بين الحسنى الواحد وبما حشى ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
وموضع الترجمة قوله كنا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
المولى الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة لعامر بن مصعب مع عمرو بن دينار
في رواية ابن جريج عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب سوى هذا
الموضع الواحد ورواه المولى هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه
وسلم في البيوع وكذا النسايي **باب اباحة للزوج في التجارة**
وفي للتعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم **وقول الله تعالى**
بالجر عطفا على سابقه **فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله** اطلاق لما
خظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الخظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابي ذر
وابن عساكر وابتغوا من فضل الله وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **محمد**
بن سلام بتجنيس اللام ابن الفرج والبيكندي بكسر الهمزة وسقط في رواية ابن
عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام **اخبرنا مخلد بن يزيد** من الزيادة وتخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال **اخبرنا** ابن جريج عبد الملك قال
اخبرني بالافراد **عطا** هو ابن ابي رباح **عن عبيد بن عمير** بضم العين فيهما
مصغرين بن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله
عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم **ان ابا موسى** عبد الله بن
قيس **الاشعري** رضي الله عنه **استاذن على عمر** رضي الله عنه ثلاثا **فلم يوذن له** بضم الياء مبنيا للمفعول وكانه اي
في الاستيذان انه استاذن ثلاثا **فلم يوذن له** بضم الياء مبنيا للمفعول وكانه اي
عمر كان مشغولا بامر من امر المسلمين **فرجع ابو موسى** ففرغ عمر من شغله **فقال**
الم اسمع صوت عبد الله ابن قيس ابي موسى الاشعري **ايذنوا له** بالدخول

قيل قد رجع ابو موسى فبعث عمر وراه فخض فدعاه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن لنا مذن قال في روايته فلي لا ستيذان المذكورة فاجبت عمر عن البني صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني بدون لام التاكيد في اوله وهو جواب يدبه الامر وفي نسخة تاتين بحذف التحتية اي التي بعد الفوقية علي ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطاية فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينيذ فلا دلالة في طلب البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق اي ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حيث ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اي موسى بابي سعيد الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفى علي ولابوي ذر والوقت عن الحموي اخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة اخفي للاستفهام وبا علي مشددة الهاني اي اشغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج الى تجارة ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني سنا واحضر من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد احتاج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتصفق عن التاسر وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة ولا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل ان يخرج من يتحرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب **باب التجارة في البحر** اي في اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر في بعض النسخ وغيره **وقال مطر** هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصري مما وصله ابن ابي حاتم **لا باس به** اي بركوب البحر **ويتلو ماذكرنا الله** اي ركوب **في القرآن الا بحق** ولابن عساكر وما ذكرنا الله باسقاط الضمير المنصوب في نسخة بالفرع الا بالحق ووقع في رواية الحموي وقال مطر في بدل مطر ف الحافظ بن حجر وغيره انه تصحيف ثم تلا مطر **وترى الفلك مواخر فيه** وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك فيه

مواخر

نشق الماء بجريها قاضي

مواخر تبتغوا فيه علي مواخر وهذه اية سورة فاطر **ولتبتغوا من فضله** من سعة رزقه بتركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وتردد هم وهذا من عظيم اياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر في ايان ركوبه وهذا قول يروي عن عمر رضي الله عنه ولما كتب ابي عمرو بن العاص يسيله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر رضي الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ايان ركوبه فجائز ولا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري **والفلك** في الاية هي السفن بضم الفاء والفا جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين وقوله **الواحد والجمع** وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر والجميع سواء يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد **وقال مجاهد** فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه اخر **تمخر** بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق **السفن الريح** برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل عليه قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل سمخرت الريح السفينة اذا استقبلته وقال ابو عبيدة وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة مرفوع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار **ولا تمخر الريح شيئا من السفن** بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيئا من السفن برفع الريح على الفاعلية **الا الفلك** لها تراه الرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك العظام فانه يصدق على الاستثناء **وقال الليث** ابن سعد الامام **حدثني** بالتوحيد المعينين والعين بن شيل بن حنظلة المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن** ابي **الزناد** **فلله** اي لله **عنه عن** النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل يكنى هنا كل من بيع ذر الى البحر **فقضى حاجته وساق الحديث** وباقي تمامه في ان الخادم مثل فرقها لي وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة من ذلك فالكلام لفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه

ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض هو الصحيح للاكثرين تمخر السفن بالنصب للريح بالرفع على الفاعلية ح

محرت السفينة الماء في باب قطع اذا اجرت ومنه قوله تشق الماء تعصف ومنه قوله تقاوري الفلك مواخر فيه يعني جواري تجاري رفاح

الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها
الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان يسلف فاذا بالخشبة فاخذها
لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المعرض هو البخاشي كما
نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه
بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا
هو موصول عند المولف في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد
عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث
وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع
وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي وكفى
الصواب ان يكون موضعا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث
والجامع مسندا ولا خرقابل ولا مسلم الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا معين
قول ابي ذر ان كلها قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث
في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له وسياق
الثناء على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المولف بايراد هذا ان ركوب
البحر لم يكن متعارضا لوفاء من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل
على المنع والحديث يأتي ان شاء الله في الكفالة والاستقراض والقطة والشروط والاستئذان
واخرجه النسائي في اللقطة هذا باب بالتنوين واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
وقال قتادة كان المقوم اي الصحابة يتجرون ولكن هم كانوا اذا نابهم حق من
حقوق الله عز وجل لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله
عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره وقال
الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره ايضا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند
المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا الاتيان
قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقع عليه موصولا مع ما في قوله حتى
بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني
التحديث ولابن عساكر بخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغر
الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن
الجمعة بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه
يوم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظر وقوع في
اي فنقوم الا اثني عشر رجلا بنصب اثنا بالية على الاستثناء فنزلت
لفلك فيه

واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد
سبق في باب التجارة في البر وذكرنا هناك لكن تخالفا في بعض المتن وبعض السند
باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من
حلال او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولاي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال
وهو غلط وافاد في فتح الباري انه رأى ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على عيال
زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها
في ذلك بالتصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم
تجاوز العادة كان لها اي للمرأة وافاد الزركشي ان قوله وكان ثبت بالواو ويحمل
زيادتها وللهروي باسقاطها انتهى في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح
لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو
عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها اي ان لم
تأثم وكان لها اجرها بما انفقت عين مفسدة ولزوجها اي في باب من انفق خادمه
بالصدقة اجره بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللبخاري الذي
يحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه
بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبقت
مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال
حدثنا ولابن عساكر خبرنا عبد الرزاق ابن الهمام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين
بن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره الصريح
في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها
بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيتنزل منزلة صريح الاذن
لها بقرائن حالية دالة على ذلك او المراد انها تأخذ من الذي اختصها الزوج به
فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ولا بد من الحمل على هذين
المعنيين والا فلو لم تملك ما دونا لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها
الوزر فله اي الزوج وللكشميهني فلها اي للمرأة نصف اجره محمول على اذا لم
يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه
ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره واجرها اذا اجتمعا كان لها النصف
من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بعني الحزا

والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بسبب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بان ينفق من طيبات من كسبه واخرجه المولف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود

باب من احب البسط في الرزق

وبه قال **حدثنا محمد بن يعقوب** ابو عبد الله **اسحاق الكرماني** بكسر الكاف قال **حدثنا حسان** بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال **حدثنا يونس** بن يزيد قال **حدثنا محمد** هو ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقول من سره** اي من افرحه **ان يبسط** الله **له في رزقه** بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه **او ينسأ** بضم اوله وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يوخر **له في اثره** بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة اي في بقية عمره وجواب من قوله **فليصل رحمه** كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل مع هذا قوله في الحديث الاخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تزيد في المال وتنمي وتزيد فيه فينفع بها وفي العمر حصول القوة للجسد او يبقى ثناوه الجميل على الالسنة وكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله وكذا ان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب الحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال وان يدين الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة

باب ذكر البني صلى الله عليه وسلم بالنشأة بفتح النون وكسر المعجمة وفتح الهمزة اي بالاجل دين قال **حدثنا علي بن ابي اسيد** بضم الميم وفتح العين وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران قال **ذكرنا عند ابراهيم** النخعي **الرهن في السلم** اي في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين **فقال** اي ابراهيم **حدثني** بالافراد **الاسود** بن يزيد وهو خال ابراهيم **عن عائشة** رضي الله عنها **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **اشترى طعاما** في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخر لابي عوانة وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق

متعنتا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لانه في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المولف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلا وذلك لان اسباطا فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد **باب** بيان فضل **كسب الرجل وعمله بيده** هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** الاويسي **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **قال حدثني** ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما **عروة بن الزبير** بن العوام **ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق** رضي الله عنه **قال لقد علم قومي** قريش او المسلمون **ان حرفتي** بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء اي جهة كسبي **لم تكن تعجز** بكسر الجيم **عن مونة اهلي وشغلت بامر المسلمين** بضم الميمين بنيت للمفعول عن الاحتراف **فسيأكل آل بكر من هذا المال** لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان يأكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على رأسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك فرضوا له كل يوم شطر شاة فيها ان العقير الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة **ويحترف فيه للمسلمين** اي يتجر في مالهم ويجعل ربح التجر للمسلمين في نظير ما يأخذه وللمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الا تجارتي اموال المسلمين بقدر مونته لانها فرض في بيت المال والمراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم او المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حيث استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن يعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قيل

ان يستخلف

ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مونة اهله يصير من عالة كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام المولى قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** هو المقري مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المولى قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي ايوب المصري **قال حدثني** بالافراد **ابو الاسود** محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير **عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم** بضم العين وتشديد الميم جمع عامل **وكان** لابي ذر ولابن عساكر فكان بالفاء **يكون** لهم **ارواح** جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلاف لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها والريح واحدة الارياح والارياح وقد يجمع على ارواح لانا اصلها الواو وارواح الاجسام اثنين وكان الاولى بيانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار **فقيل لهم لو اغتسلتم** لذهب عنكم تلك الروائح الكريهة **رواه** اي الحديث المذكور **همام** بفتح المهملة وتشديد الميم بن يحيى بن دينار الشيباني البصري **عن هشام عن ابيه** عروة ابن الزبير **عن عائشة** وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدم انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال **حدثنا ابراهيم ابن موسى** بن يزيد التميمي الفراء الصغير **اخبرنا عيسى بن يونس** الميداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس **عن ثور** بالمثلثة بن يزيد من زيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تشيعه في الحديث لكنه كان فقيها عالما كثير من مجالسته وقال ابن معين كان مجالسي قوما يتالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوه عن **عن خالد بن معدان** بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم ثلاثين الف تسبيحة **عن المقدام** بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي **رضي الله عنه عن رسول الله** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال ما اكل احد طعاما** وعند الاسماعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما **قط خيرا** بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا **من ان ياكل من عمل يده** فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويله ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب افضل على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته بعين مصدر مراد به المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسماعيلي خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند

وعند الاسماعيلي بيديه بالتثنية ووجه الجزية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب
والى غيره وللسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف
عن ذل السوال وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد
ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتداره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن
من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا
اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما تقدم من ان
خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي
يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من
اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدايه والنفع الاخروي ربه قال حدثنا يحيى بن
موسى بن عبدربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن
نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد
احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين
كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام كان ياكل من عمل يده صريح
في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود
من احاديث الانبيا ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه وكان داود زرادا
وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان
التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم مصغرا من غير اضافة مولى
عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال العيني ولا
يحتمل كونها لام الابتدا ولا التوكيد يحتطب احدكم حزمة بضم الحاء المهملة وسكون
الزاي المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير من ولكسر الميم بن
وابن عساكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين جوابا
للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السوال مع ما ينضاف اليه من ذلك من الم الحرمان
وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا وبه
قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم
الراء وتخفيف الواو وفتح المهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام

عن ابيه

عن ابيه عروة عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان بفتح اللام ياخذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل
واغلس اي اخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي خير له
من ان يسال الناس وبه قال باب استحباب السهولة ضد
الصعوبة والسماحة اي الجود والسخا في الشرا والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة
والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني
بانهما متغايران في اصل الموضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد
اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه
ومن طلب حقا له من عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابن عساكر في نسخة عن
عفاف بفتح العين الكف عن ما لا يحل وهذا الاخير اخرجه الترمذي وابن ماجة
وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعايشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه
في عفاف وافا اوغنى وافى وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة
وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الرا
على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن
اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا بالسكان الميم من السماحة وهي
الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضا حقه بسهولة وهذا
يحتمل الدعا والخبر ويويد الثاني قوله في حديث الترمذي محمد بن يزيد بن عطا بن السايب
عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن
قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تحمله دعا وتقديره رجلا يكون سمحا وقد
يستفاد العموم من تقييده بالشرط قال البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية
حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطا الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث
اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجة في التجارات باب
فضل من انظر موسرا او وضع له قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا معصور هو بضم الزاي وفتح الها مصغرا
ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور عن ابن المعتمر المسلمي ان لابي
بن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا بعد الالف شين معجمة حدثه ان حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملايكة
روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اعملت من الخير شيا زاد
استقبلت

بقية الاستفهام

في رواية عبد الملك بن ربيع عن عزير في ذكر بني اسرايل نقال ما اعلم قيل انظر قال كنت امر فتياني بكسر الفا جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا ويتجاوزوا اي يسامحوا في الايخا ستيفا عن الموسر كذا في اليونينية ليسر فيها ذكر العسر وكذا وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي ولبا قيني ايثا نها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة بمن انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مونته ومونة من تلزمه نفقته والمرجح ان الايسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قوله بكسر الواو في الفرع وغيره وفي رواية فيتجاوزوا بكسر الواو وعلى الامر فيكون من قول الله تعالى للملايكة وفي لفظ لمسلم كما يأتي قريبا ان شأ الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي والمولى في بني اسرايل ومسلم ان رجلا كان فيمن قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظل الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وقال المظهري هذا السوال كان منه في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون قبله فقيل مسندا الى الله تعالى والفا عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال فاجابه فادخله الجنة وعلى قول المظهري فقبض فادخل القبر فتنازع ملايكة الرحمة والعذاب فيه فقيل لم ذلك وبينه هنا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المولى في الاستقراض وفي ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال ابو ملك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت ايسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة من طريق ابن عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فانا تجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المولى في ذكر بني اسرايل عن عبد

الملك

الملك بن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال ابو نعيم بن دهيد بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر بذلك عنه من سياته

باب فضل من انظر معسرا

وهو الذي لم يجد وفاء به قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في كنف عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخير الى ميسرة للفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء او اما بالربا فيرى علم صاحب الحق عسر الغريم حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان ابرأه افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون القرض افضل من انظاره واجب وذلك مما استثني وذلك ان انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابرا يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم ينفصل بذب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابرا وزيادة وهو خصوص الابرا واجبا اخر وهو مجرد الانتظار دون ذمة ولده التاجر في الاشياء والانظار يرى في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقاء العلقة والابرا زوال العلقة فيهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر ينبغي ان يقال ان الابرا يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابرا افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابرا افضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوق القلب وهذا افضل

ابي

من الى فعلة وذلك

ليس في الابوا الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليت في
الانظار ومنها قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه
احمد فانظر كيف وضع اجره على الايام بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه
فالمنظر ينال كل يوم عوضا جزيلا ولا يخفى ان هذا لا يتم بالابوا فان اجره وان
كان اوفر لكن ينتهي بنهاية انتهى هذا **ابا** بالتنوين **اذا**
بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة اي اذا ظهر البايع والمشتري
ما في البيوع من العيب **ولم يكتما** ما فيه من العيب **وبينا** بضم اوله وفتح ثالثه
عن الصوا بفتح العين والدال المشددة المهملة ممدودا **ابن خالد** واسم جده
موذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه **قال**
كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الصوا بن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي
وابن ماجة وابن منده موصولا ان المشتري الصوا من محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم او الذي في البخاري صواب غير منافٍ لباقي الروايات لان اشتري يكون
بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض **بيع المسلم**
المسلم برفع جزئي بيع جزء مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر
من غير فعله لان معنى البيع والشرا متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع
المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا باع
في ميا يغشه بل هذ امبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولا يأتي ذم
على الكشميهني من المسلم **لا داء** اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه
شيء ام لا كوجع الكبد والسعال وقال المنيري اي قوله لا داء اي يكتمه البايع والا فلو
كان بالصوا وبينه البايع لكان من بيع المسلم المسلم وحاصله كما قال في الفتح
انه لم يرد بقوله لا داء نفي الرا مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه
احد **ولا خبثة** بكسر الخا وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا مسببا
من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق والحرام كما عبر بالحلال عن
الطيب وللكشميهني ولا خبيثة **ولا غائلة** بالغين المعجمة والهمزة اي لا يجوز وصله
من الغول اي الهلاك **وقال قتادة** فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن
سعيد بن ابي عروبة عنه **الغائلة الزنا والسرقة والاباق** قال ابن قرقول في
المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا **وقيل لابراهيم**
النخعي ان بعض النخاسين بفتح النون والخا المعجمة المشددة وبعد الالف سين
مهملة اله لابن **سيمي** بكسر الميم المشددة وفاعل حينئذ يعود على البعض المتقدم
اذ مفعول الاول قوله **ارى** بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرا وتشديد التحتية على المشهور

وفي اليونينية وهو موبط الدابة او جبل يدفن في الارض ويربط فيه في الارض
لشد الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني انه
كان في الاصل سيمي اري دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه
وابقاء المضاف على حاله او على حذف الالف واللام اي سيمي الاراي الاصطبل
كانه كان فيه سيمي اري ه وفي رواية ابي ذر عن المروزي سيمي اري بفتح الهمزة والرا من
غير مد مع قصر اخره كذا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي
اري بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله
لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن
ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل
دوابه **خراسان** الاقليم المعروف وهو ثانيا مفعول سيمي **وسجستان** بكسر
السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم يأتي السوق **فيقول جا امس**
بكسر العين اليوم الذي قبل يومك **من خراسان جا اليوم** ولابي ذر وابن عساكر
وجا اليوم والحموي والمستملي امس **من سجستان فكرهه كراهة شديدة**
لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة
العلب من المحلين المذكورين **وقال عقبة بن عامر** الجهني المتوفى بمصر والتي
سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن عساكر بمعناه **لا يحل لامرئ يبيع سلعة**
يعلم ان بها داء عيبا باطنا كوجع كبد **الا اخبره** وللكشميهني الا اخبره **به**
وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن**
قتادة بن دعامة **عن صالح ابي الخليل** بالخاء المعجمة من الخلة من الخلة ابن ابي
مريم الضبعي **عن عبد الله بن الحارث** بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي
وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنك وهو محمود
من حيث الرواية في كبار التابعين **رفعه** اي الحديث **ابي حكيم بن حزام** بكسر الحا
المهملة وبالزاي المخففة ولمسلم في البخاري اربعة احاديث **رضي الله عنه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية **بالخيار**
في المجلس **ما لم يتفرقا** بتقديم الفوقية على الفاء **او** تشديد بعدها الالف **حتى يتفرقا**
بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي **فان صدقا** كل واحد
منهما على ما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك **وبينا** ما يحتاج الى بيانه
من عيب ونحوه في السلعة والثمن **بورك لهما في بيعهما** اي كثر نفع المبيع والثمن
وان كتما اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن **وكذبا** في وصف السلعة
والثمن **محقت بركة بيعهما** اي ان هيئت بادية وتماديا وان فصلا احدهما دون الآخر

بحقت بركة بيعه وحده ويحتمل شؤم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من البيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشرط **باب بيع الخلط من التمر** بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع رديء وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** شيبان بن يحيى التميمي **عن يحيى** ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه قال كنا نرزق** بضم النون مبنيا على المفعول اي نعطى **تمر الجمع** بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءة ففيه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر **وكنا نبيع صاعين** من التمر **بصاع** بواحد منه **فقال صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم** ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات **باب ما قيل في اللحام** بياع اللحم **والجزار** الذي ينحر الابل وبه قال **حدثنا** ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالتوحيد **شقيق** هو ابن سلمة ابو وائل **عن** ابي مسعود **عقبة** بن عمرو **الانصاري** انه قال **جاء رجل من الانصار** لم يعرف اسمه **يكنى** بضم التحتانية وسكون الكاف **ابا شعيب** بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا **فقال لغلام له قصاب** بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام اي جزار من المظالم من وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام **اجعل لي طعاما ما يكفي خمسة** من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر **فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة** ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة ان زاد عليهم وقال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه غيرهم فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم **الجوع فدعاهم** بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساء معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه الصلاة خامسهم **فجاء معهم رجل** سادس لم يسم ايضا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا** بفتح العين وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير تبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية

لم يكن

لم يكن معنا حين دعوتنا **فان شئت ان تاذن له** في الدخول **فاذن له** وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر **وان شئت ان يرجع رجع فقال** ولا بي الوقت قال **لا يرجع بل قد اذنت له** زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابي معوية قد اذنا له فليدخل واعلم وقوفه عليه السلام على اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الراعي في هذه القصة حصر العدد بقصد ولا حيث قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام التصرف في كل مال من الامة بغير حضوره وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا باذن طيبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي ياكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة من دعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في احياء الطفيليين جزء فيه فوايد ياتي منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلام طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه يجيء لدعوة ولم يطلعها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة **باب بيان ما يمحق الكذب** من المبايع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن **والكتمان** من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن في البركة **في البيع** وبه قال **حدثنا** ابو **الوليد** بفتح الموحدة الطيالسي هشام بن عبد الملك قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **قال سمعت ابا الخليل** صالح ابن ابي مريم الضبعي **يحدث عن عبد الله** بن الحارث ابن نوفل الهاشمي **عن حكيم بن حزام** بالزاي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه **او قال حتى يتفرقا** بالشك من الراوي **فان صدقا** البايع في السوم والمشتري في الوفاء **وبينا** ما في الثمن والمثمن من عيب **بورك لهما في بيعهما وان كتما** عيب السلعة والثمن **وكذبا** في وصفها **محقت بركة بيعهما** وهذا الحديث قد سبق قريبا **باب قول الله تعالى** وفي نسخة عز وجل **يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة** نهى سبحانه وتعالى عباده المومنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يفعلون في الجاهلية

اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده
الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا
ثم امر عباده تعالى بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم
تفلحون راجين الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس
قال ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على
الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال باثبات الالف ما الاستفهامية الداخل
عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام من العرب على قلة وسبق
في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما اخذ منه
امن حلال ام من حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر من الحلال
بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى
الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي
من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم
يأكله اصابه من بخاره فتعقبه العيني بان الاية هي الترجمة فكيف يشير بها
الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث
ابي هريرة يخبر عما سيقع والزمان الذي يوكل فيه الربا **باب**
حكم اكل الربا بها ضم فكسر الكاف فالربا بالقصر ومده لغة شاذة والواو
بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الربا بالميم والعدد **وحكم شاهده**
بالافراد وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية **وحكم كاتبه** الذين يواطيون
صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجايز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير
الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابي ذر فالعمل عنده
من قوع ولابن عساكر قال الله تعالى **الذين يأكلون الربا** اي الاخذون له
وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شايع في المطعومات
وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت
وربت اي زادت وعند وفي الشرع عقد على عوض مخصوص من غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين
على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا
النساء وهو البيع لاجل وكل منها حرام **لا يقومون** من قبورهم **الا كما يقوم**
الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع من المس اي الجنون

وقال

وقال في البحر من المس متعلق بما قبلها الا ان كان في محل الاستثناء ولذلك
منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر للرجال يوحي اليهم انتهى وقيل ان الناس
يخرجون من الاجداث بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله
يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر فيما نحن فيه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون
المراد بالتخبط الاغواء وتزيين العاصي قال بقوله من المس هذا الاحتمال
وقول الزمخشري ان قولهم المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس
الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا
ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما
ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر
الا رجالا يوحي اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن
اكل الربا يربق الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط
من الجنون لاختلال عقله **ذلك** اي العقاب **بانهم** بسبب انهم **قالوا انما**
البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد لاقتضائهما الربح
فاستحلوه استحلالا له قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع
لان الكلام في الربا لا في البيع فوجه ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه
وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين
جاز فكذا اذا باع درهم بدرهمين واجاب بانه جيء على طريق المبالغة وهو
انه تو بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل
حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة
اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال
البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاولى قياس الطرد
والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين
بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة ساوى درهما بدرهمين فلعل مبنى
من اجاز الربا توقع رواجها بخلاف العين **واحل الله البيع وحرم**
الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضة النص **فمن جاءه موعظة**
بلغه وعظ **من ربه** من الله **وانتهى** وانتظم بتمام النهي حال وصول الشرع
اليه **فله ما سلف** من المعاملة اي له ما كان اكله من الربا زمن الجاهلية **وامره**
الى الله يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شيء **ومن عاد** الى تحليل
الربا واكله **فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** لانهم كفروا بحفظ رواية
ابوي ذر والوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار**

بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي
عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اي الايات اخر سورة البقرة الذين
يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله
لا تظلمون ولا تظلمون قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم
حرم التجارة في الخمر اي بيعه وشراءه وهذا الحديث قدم في ابواب المساجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال
حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال
ابن هلال الفزاري حليف الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم رأيت من الرؤيا وللاربعة اكثر رأيت بهمزة مضمومة قبل الرا مبنيا للمفعول
الليلة رجلين جبريل وميكائيل اتياني فاخذ بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير
للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكونها فيه اي في النهر
رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا المقدر بهو ولا
يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا المقدر وهو قوله رجل بين يديه حجارة
لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الذي الرجل بين يديه حجارة هو على شط النهر
لا على وسطه كما مر في اخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة
لا سيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا
والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون معترضة بقائم وقوله
رجل مبتدا حذف خبره تقديره على الشط او هناك والجملة حالية سواء كانت
بالواو وبدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه
القاضي عياض فاقبل الرجل الذي هو في النهر فاذا اراد ان يخرج من
النهر وفي غير رواية ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج اي
الرجل الذي في شط النهر رمى فيه اي في فم الذي في النهر فرموه حيث
كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر اي الرجل الذي على الشط
رمى فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية
جملة فعلية مصدرة بمضارع وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا
فيرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت لجبريل
وميكائيل ما هذا الذي رأيت فقال لي اطردها الذي رأيته في النهر اكل
الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده
فقيل لانهما لما كانا معاونين له اكله نزلا منزلة الاكل فترجم المولف بالثلاثة
او انهما رضيا به والراضي بالشيء كفاعله او انهما بفعلهما كانا هما قائلان انما البيع

مثل

مثل الربا او عند الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديث على شرطه قال في الفتح ولعله
اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهدين صريحا عند مسلم وغيره من حديث جابر
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال
هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد
الله بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وشاهديه وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من
واطا صاحب الربا عليه اما من كتم او شهد القصة يشهد بها على ما هي عليه
ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل بالوعيد المذكور باب
بيان اثم موكل الربا بضم اليم وكسر الكاف فاعل اي مطعمه لقوله ولابي الوقت
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا واتركوا ما بقي من الربا
ان كنتم مومنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم وروي انه كان لثقيف
مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان بتم من الاربا
واعتقاد حله فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل
والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع عزيم ذو عسرة فنظرة فالحكم نظره
او فعليكم نظرة او فلتكن نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا
بالاراجيز اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه لكم
ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت فما هيوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس
ما كسبت اي جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف
عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم
لا يظلمون قال ابن عباس ما وصله في التفسير من طريق الشعبي عنه هذه
الاية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر اية نزلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا مصغرا وفي اخر
ابواب الطلاق من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رأيت ابي جحيفة بضم
الجيم وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما فلم يسم وزاد المولف في اخر البيع
من وجه اخر عن شعبة بحجامة فكسرت فسالته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي
الالة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما
نجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوها وجوز ابو حنيفة بيع الكلب
والكل عندنا وانه تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز

بيعه مطلقا وشر الدم اي اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعط كما ثبت في الصحيحين
فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد
ذلك في كل ما يشبهه من كناسة وغيره ونهى عليه السلام نهي تحريم عن الواشمة
للوشم والموشمة اي عن فعلهما والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل
فيتغير اثره او يخض ولفظ نهى ساقط لان عاكر وانما نهى عن الوشم لما فيه
من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه
دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عندا لغرز وفي تعليق الغزالي انه يزال الوشم
بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح جرح ولا اثم عليه بعد ونهى عليه الصلاة
والسلام ايضا عن فعل اكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل
ولعن المصور للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق وهو من افراده هذا

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب
بركة ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف عوض ما
ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات
اثيم منهمك في اكله وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
قال ابن المسيب هو سعيد وكان حتف ابي هريرة على لبنته واعلم الناس
بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح
الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي
مزيده للسلعة بكسر السين المتاع وما يجر به ممحقة بفتح الميم والمهملة
بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية
لغير ابي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف مكسورة ممحقة
بضم وسكون وكسر الحاء كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم
الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه
سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة
خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مونثان بالتاء اما على تاويل
الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران
مزيدان محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه في البيوع وكذا

ابو

ابو داود باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا
او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا
عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة
وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن
السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا اقام
سلعة اي روجها من قولهم نفقت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال
فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد
جواب القسم المحذوف اي تقال والله اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل سلعة عالم
يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من
مال عالم يكن دفعه ولابي ذر اعطي بها عالم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح
الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المساومين عالم يكن
احد دفعه فهو كاذب الوجهين ليوقع فيها اي سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشراء
فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله ما عاهدوا عليه
من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات واعانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا ان اداء ذي
الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم
بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الاعمش احمد ورفعه
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله
من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل
ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم واصحاب السنن من طريقه
وقيل نزلت في مرافع كان بين اشعث ابن قيس ويهودي في بير او ارض وتوجه الحلف على
اليهودي لرجحان اصدوري الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رفوعا
رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل منع ابن السبيل فضل ماءه ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا وقيل
نزلت في اخبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات
وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير
والشهادات وهو من افراده باب ما قيل في المصانع بفتح
الميم وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاووس بما وصله المولف
في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع خلاها
بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بهمزة

مكسورة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فاذا لقيتهم بفتح
القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن
الاثير وغيره وبيونهم فقال عليه السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالافراد علي بن حسين
بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره
ان اباه عليا عليه السلام هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف بشين معجمة
وبعد الالف راء آخر فاي مسنة من الابل من نصيبي من الخمس من بدر وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاني قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة
والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل
عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل
الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم الغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنايمها
قال علي فلما اردت ان ابني فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي ادخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان ببنا وبنى على اهله
اي زفها والعامة تقول بنى بها اهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان
يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان واعدت رجلا لم يسم
صواغا من بني قينقاع بتثليث النون اخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة
او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ صايغ الحلي ان يرتحل معي
فنأتي بنون بعد الفاء في رواية فاني باذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من
الصواغين واستعين به منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين
بالفاء بدل الواو اي استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين والراء اليوم ينبغي اي في
طعامه فيه ان طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصايغ واو كان غير مسلم وموضع
الترجمة من قوله واعدت رجلا صواغا وفايدتها كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك
كان في زمنه عليه الصلاة والسلام واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما
عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان
تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المص اشار الى حديث
اكذب الناس الصياغ وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله
في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي
والعباس ومسلم في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض
الاصول حدثني بالافراد اسحاق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره

قال

قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه
الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره خالد بن عبد الله الطحان عن خالد
الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أتانا الله جرير وكتبة لمبتدا من عهد حسين لا حد ولم
يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر
الحاء ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء اي ساعة اي مقدار من الزمان
في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال للهروي عبيد لا يختلى
بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها
الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة لا يقطع
شجرها الرطب غير الموذي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا
يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف وللابوي ذر
والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالفوقية لقطتها بفتح القاف قال النووي
وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها
ولا يتملكها كساير لقطات غيرها من صايد البلاد وقال عباس بن عبد المطلب
الا الاذخر لصاغتنا جمع صايغ وسقف بيوتنا فقال عليه
الصلاة والسلام الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء
الاول من البحث في الحج فقال يعكرمة لخالد هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع
نايب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه
بتاء الخطاب كالاول قال يعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المولى
في الحج عن خالد الحذاء فتنزل وتورنا بدل قوله وسقف بيوتنا بالسين
ذكر السقين بفتح القاف وسكون المثناة التحتية والحداد لما كان القين يطلق على
العبد والحداد والجارية قينة بفيسم ام لا ذكر الحداد عطفا على المؤنث الحداد على
القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غير وسوى بينهما بذلك ابن الاثير
فانه لعيونتا جمع قين وهو الحداد والصايغ انتهى لكن قال في الصحاح كالقاموس
اطلاقه على الصايغ والله اعلم ثم قال ابن دريد ولما تفكوه عنه اصل القين الحداد
ثم صار كل صايغ قينا عند العرب وقد يقطع في بعض الاصول ذكر ابو الحداد
وكذا هو مقطوع لفظا كما لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
بن بشار هو بندار محمد بن بشار العبدي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي
عبد الله بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه
ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان هو ابن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد
المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع بن مالك بن امية الهمداني
الوادعي ابي عايشة الكوفي التابعي الكبير المخضرم هو ان الاعمش

عبد الرحمن الاجدع بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وايل بالهمزة السهمي هو والد بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاصي اطلب منه ديني وبين بن رواية بسورة مريم من التفسير انه اجره سيف عمله له قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر اجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة اللجئة الى الايمان افاده اكر فكانه قال لا اكفر ابدا وانه خاطب العاصي بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على محال قال العاصي دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية ما لا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت بمعنى الاخبار والاستفهام على اصلها اطلع الغيب اقد بلغ من شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى انه يوتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله عليها بالثواب كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث المولف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخره مسلم في ذكر المنافقين والترمذي وكذا النسائي باب ذكر الخباط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس ابن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقرب الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من شعير وسمى قانيه دباء بضم الدال وتشديد المرحدة ممدودا وسموا الواحد دباءة فهي تانيث منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور اي فيه فزاع وقد يد قوايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال المهلب فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها

بعلة

بعلة انها ليست باعيان معينة ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياط بمعنى ليس في معايير فاما كره الخياط بعد من ذكر القين والصايغ والبحار لان هولاء الصناع اغلبهم المصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلطها غيرهم والخياط انما يخيط المنسوج الا الاغلب يخيوط من عنده فيجتمع في الصنعة الالة واحدها معناه التجارة والاجر عليها الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا عن الخزان والصايغ اذ الكاتب يخيوط ويصبغ وهذا يصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد بالقياس الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم يقرهم على هذه العادة قلت لان من شرعته فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار يجوز له ما هو موضع القياس والعمل بها من صحيح لما فيه من الرفق لامتي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد الجيم وبعد الالف جيم وسقط لابي ذر عن الكشميهني ذكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية بعدها راء اسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعرج المدني بن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد بضم السين وسكون العين الانصاري اسمه حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن لوذان بن ثعلبة بن الخزرج الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت امراة لم تسم ببرد بضم الموحدة وسكون الراء ويجوز فتحها وتشديد الدال ويجوز ضمها وتخفيف الراء ويجمع على برود وبرد بضمتين ويجمع على بروده ويجمع ايضا على برد بضمتين وتشديد الدال كعنق واعناق وبرد بضمتين وتخفيف الدال كسقف وسقف ويجمع ايضا على برد بضمتين وتخفيف الدال كعنق واعناق وبرد بضمتين وتشديد

رضي الله عنه فكانت اي البرودة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد من الكفن في كتاب الجنايز **باب البخار** بالنون المضمومة والخاء والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وبن اخره هاء قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بياق بقية التراجم وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال **حدثنا عبد العزيز** بن ابي حازم **عن ابي حازم** سلمة بن دينار انه **قال اتى رجال الى سهل بن سعد** بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط الى عند ابن عساكر وابي ذر **يسالونه عن المنبر** النبوي **فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة امراة** من الانصار **قد سماها سهل** رضي الله عنه ولم نعرف من هي **ان مري** بضم الميم وكسر الراء من غيرهم **غلامك النجار** هو باقدم بموحدة وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل ميناء وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي في غير حديث ابي هريرة انه تميما اشار به الى فعله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تغيبوه **يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس** برفع يعمل واجلس ولابي ذر بجزم فيهما جواب الامر **فامرته** الانصارية ولابن عساكر فامره **يعملها** بفتح المثناة التحتية وفتح العين وامره بالتذكير كرواية ابن عساكر **فارسلته** اليه صلى الله عليه وسلم **فامره بعملها من طرفاء الغابة** موضع من عوالي المدينة من جهة الشام **ثم رايته** في رؤياها **جاءها** للانصارية **فاوسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت** مكانها من المسجد **فجلس عليه** اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قدم في الجمعة وبه قال **حدثنا خليفة بن يحيى** بن صفوان السلمي الكوفي قال **حدثنا عيسى الواحد بن ايمن** المخزومي المكي **عن ابيه** ايمن **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما **ان امراة** من الانصار **قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل شيئا تقعد عليه اذا خطبت فان لي غلاما نجارا قال** عليه السلام **ان شئت** وفي السابقة انه عليه السلام بعث اليها ان مري فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدات بعرضها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري غلامك **فعملت له المنبر** اي امرت غلامها بعمله **فلما كان يوم الجمعة** بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية **قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع** لم **فصاحت النخلة التي كان** ولابن عساكر كانت **يخطب عندها**

والمراد

والمراد بالنخلة الجذع **حتى كادت ان تنشق** ولغير ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان **فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها** اي الشجرة **فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت** بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت **حتى استقرت قال** عليه السلام **بكت على ما كانت تسمع من الذكر** وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة من كتاب الجمعة **باب شرا الامام الحوايج بنفسه** بنصب الحوايج على المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوايج جر بالاضافة قال الحافظ ابن حجر من غير الكشميهني باب شرا الامام الحوايج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرا الحوايج بنفسه اي الرجل وفايدة الترجمة رفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروة **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما مما وصله المولف في الهبة **اشتري النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر** رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشتري ابن عمر بنفسه وهذا وصله المولف في باب شرا الابل الهيم **وقال عبد الرحمن ابن ابي بكر** الصديق رضي الله عنهما مما وصله في اخر البيوع **جاء مشرك** لم يسم **بغنم فاشتري النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشتري** عليه السلام **من جابر** هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا كما سياتي في شا الله تعالى في الباب الذي يليي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشي الحوايج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهاره التواضع والمسكنة واقتدا بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا يوسف بن عيسى** المروزي قال **حدثنا ابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عايشة** رضي الله عنها انها **قالت اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي** هو ابو الشحم **طعاما** كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح انه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عايشة الكسر تارة والفتة اخرى **بنسية** وفي باب النبي صلى الله عليه وسلم بالنسية الى اجل **ورهنه درعه** ذاتا الفضول بالتضاد **الجمعة** **باب شرا الدواب والحمير** من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا في الحمل لكل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمران واجمعوا **واذا اشتري دابة او جملا وهو راكبه** اي راكب على الجمل **هل يكون ذلك** اي الشرا المذكور **قبضا للمشتري قبل ان ينزل البايع عن العين المبيعة** في خلاف **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة **قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر** ابن الخطاب رضي الله عنه **بعنيه**

يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر وعن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقلي هي ذات
الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري
كانت في غزوة بتوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فنكون
في الحديبية او عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكني حجة الوداع لاشعبي
غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال
البلقيني فابطا بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعيا الرجل والبعير في السير
ويستعمل لازما ومتعديا تقول اعيي الرجل واعياه الله فاتى علينا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال جابر بالتنوين خبر مبتدا محذوف او بدونه منادى سقط منه حرف
النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت
عن الناس قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه
وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه
بكسر الميم بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معدلان يلتقط به الراكب
ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل ولابن عساكر
فلقد رايت اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يخاوزه
قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال
بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد تطلق على المبالغة وان كانت بكرا مجازا
واتساعا والمراد هنا العذراء لابي ذر بكرا بهمزة الاستفهام في السابق وفي
بعض الاصول ابكرا ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ان وجد بكرا ام ثيب
قلت بل تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية قال عليه السلام
افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال اين انت من العذراء
وفي رواية اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها
وتلاعبها وتلاعبك وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها
وقد قيس الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية
تضاحكها وتضاحكك وجعل بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج
البكر وتزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان اخوات ولمسلم ان عبد الله
هلك وترك تسع بنات وابى كرهت ان ايتهن او اجيئهن بمثلهن فاجببت ان
اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة او اجيئهن بمثلهن وتقوم
ولكشميهني فتقوم بالفاء عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه الصلاة

والسلام

والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة والذي في اليونينية
بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس
الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه
عليه لعافيته وفي الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المولف في موضع اخر مما معه هذا
بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال
الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي
عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حايضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد
العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد العاقل لما فيه
من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذو العقل
ثم قال عليه السلام ابتيع حملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة
وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعين درهما وزنها اثنا عشر مثقالا والالف زايدة
والجمع الاواقي مشددا وقد تخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي
رواية بخمس اواقي وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين عدد درهم او درهمين وفي اخرى
باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المولف
وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه
بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم ابن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها
رواية من روى اوقية واطلق من روى خمسة اواقي فالمراد من الفضة فتهي مع وقية
ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي
الفضة اخبار عما وصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذه الكلفة زيادة على الاوقية كما جاء
في رواية فمازال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومية اوقية قوله
ودرهما او درهمين موافق لقوله ورواية عشرين دينارا محمولة على ان بعضهم
كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيئا من هذا
التاويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان زيد به درهما درهما وكلما زاده
درهما يقول فما اخذته بكذا واسع يغفر لك فكان جابر اقصد بذلك كثرة استغفار
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال يعينه باوقية فعينه واستثنيت حملانه الى
اهلي وفي رواية اشترط علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي
اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به
الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم
قال المرادي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه
لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح
سواء بعدت المسافة او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط وابى بعض هؤلاء عن حديث جابر

بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة
ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة اوان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا
فلم يوثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال
ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجينا
اي هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب
المسجد قال ولابن عساكر فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك
جملك فادخل الى المسجد ولابي ذر فادخل بالواو وبدل الفاء فصل ركعتين
فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابها عند القدوم من سفر
فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة
التحتية ولابن عساكر ووقية وعبر بعضهم الغايب في قوله له على طريق الالتفات
فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان
وهو محمول على امره عليه السلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا باذن
فانطلقت حتى ولبت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر
وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض
الي منه اي من رد الجمل قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال فخذ
جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا تاتي ان
شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

باب جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية
قبل الاسلام تتبايع فيها الناس بها في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع
المعاصي لا يمتنع فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط لابن عساكر بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ولابي ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس بكسر العين وفتحها وفتح الجيم وتشديد
النون غير منصرفين ولغير ابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد
الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان في الاسلام تاثموا من التجارة فيها
اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال ابي حاصلا من
التجارة اوبيانا اي الاثم الذي هو التجارة او المعنى احترزوا عن الاثم من جهة الاتجر
فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا
من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العادي كثيرة وهكذا
فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور وابو المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي
والربيع ابن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج **باب**

شرا

٢٧

شرا الابل الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيما قال ذو الرمة
• فاصبحت كالهيما واما ء مبرد • صراها ولا يقضي عليها هيامها •
وهي الابل التي بها الهيام وهو داء لا تستفيق شاربه معه فلا تروى قال في القاموس
والهيم بكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك
من الرمل فهو ينهال ابدا وهو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل
هيام وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيما
المفازة بلا ماء ودايبس الابل مما تشرب به مستقعا فهي هيما والجمع ككتاب
والاجرب بالجر عطفا على السابق اي وشر الاجرب من الابل واستشكل التعبير
بالاجرب بلا ال المختبرا ما دون الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف
بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل بان تانيثه لازم فالصحيح
ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث
فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قال الكرماني والبرماوي وللنسفي
والاجرب من غير همز قال المولف وفقه الله لعل الهيم الهيام الخالص للقصد
في كل شيء كانه يريد ان به داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس
بجمع الهيام واجاب في المصابيح بانه لا يجوز ان يكون كما ذل وبزل ثم قلبت
ضمة هيم لم لتصح الياء كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال قال عمرو وهو ابن دينار كان معنا هنا رجل اسمه نواس بفتح
النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس
بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة ياء
النسبة المشددة وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى
تلك الابل الهيم من شريكه لم يسم فجا اليه اي ابي نواس من شريكه فقال بعنا
تلك الابل الهيم فقال نواس ومن بعتها قال عمرو ولابي ذر فقال من شيخ
صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كانه توبيخ فقال لمن وقع في هلكه لا يستحق
ذاك والله ابن عم اي فجا نواس ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما
ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية
وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر نعم
فاستقها فعل امر من الاستيقاء وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذا اي ان كان
الامر كما تقول فارتجعها قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرتجعها استدركها ابن
عمر فقال ولابي الوقت دعها اي اتركها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي اعني رضيت بقضاء رسول الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم فارضني بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب
فلا اعديه عليكما حاكما ولا امرا فحكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال اعداه
الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما يصاحب الداء وذلك مثل ان يكون ببعير
جرب مثلا فتتقي مخالطته بابل اخرى حتى ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها
ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامته
حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه
ينقص كالذايب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استقبله فان وجد ريحه مثل
ريح الخمرة فهو اهيم فمن شم بوله او بعره اصابه الهيام انتهى ولهذا يتضح عطف
المولى الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى وما يقويه ان
الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى
تفسير القضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير
موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني شيخ المولف سمع سفيان
ابن عيينة عمل اربعين ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان ولابن عساكر «»

باب بيع السلاح في ايام الفتنة

وهي ما يقع بين المسلمين
من الحروب هل هو مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون
على الاثم والعدوان وذلك مكروه فنهي عنه اذا تحقق الباغي فالبيع لمن
كان على الحق لا باس به وغيرها اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه ذلك
وكره عمران بن حصين فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي لاشهب
عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا عن
عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل
به ظلما كبيع الصنب ممن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب
مما يتخذ منه الملاهي وبيع الحمام ليمسك ممن يعرف بالفجور فهم وهذا
كله حرام عند التحقق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها
صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله ابن سلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن
ارفع هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر
باسمه فقال عن عمر ابن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عباس بالمثناة التحتية
والمعجمة الاخرى مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
واديين مكة والطايف وراء عرفات لاينصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من

الهجرة

الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني درعا كما هو السياق يقتضيان يقول فاعطاني لكنه
من باب الالتفات واسقط المولى قوله حنين وقوله فاعطاه مما ثبت عنده في غزوة حنين
من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكرها يتعلق به من الحديث وحذف
ما بينهما على عادته ولفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما
التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته
من ورايه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت
منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال
الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه
عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد
الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه
فاعطانيه فبعت الدرع الخ مذكور فابتعت به اي اشتريت به اي بثمنه قال الواقدي
باعه من خاطب بن ابي بلتعة بجيم او ابي نجح قايض الميم والواو والميم بينهما خاء معجمة
ساكنة وبعد الراء الفا فموحدة ثانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم
ابي قتادة فانه اي الخرف الاول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد والكسر في
اول مال ناطفة بالمثلثة قبل الفاء وبعد الهمزة المفتوحة حلي من حلي النخل الذي
له معان التخلف ايذا اخذ تترا صلا لما اي في الاسلام وسقط لابي ذر وابن عساكر
قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به في الجزء الذي منها فان بيع
ابي قتادة قد رعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المولف ايضا في الخمس والمغازي
والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة
في الجهاد

باب بيع الغالية والطيب

الذي يباع للتطيب
المسك اراد به ما يعم المركب وبيعه مكروه وهو منقول عن الحسن البصري وعطا
وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبيع
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة ابن
يزيد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه
عامر وهو حفيد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح
على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب

المسك في رواية ابي اسامة عن يد كما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته
في الذباح كحامل المسك وهو احد من ان يكون صاحبه لا والثاني كمثل كير الحداد
بكسر الكاف المكسورة البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ
فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما
البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون
صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اول
وثالثه من العدم الذي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه
فاعل لعدم مستتر يعود عليه اما لا يعدم احد الامرين او كلمة تاييدية وتشتريه فاعله
بتاء وياء بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما شاء الله
الهر قاله الكرماني وتبعه البرماوي فقال في الجوابين ان الفاعل يوصوف تشتري
اي اما شيء تشتريه كقوله لو قلت ما في قومها لم تيم بفصلها في حب دميم
ولا يي ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق ثوبك
بضم اليا من احرق ولابي ذر وابي الوقت واين عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية
ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو واضح الوجه
منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا
ولم يترجم المولف للحداد ولانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
ومسلم في الاطعمة باب ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام بن انس الطويل عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال احجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني
من حديث محيصة بن مسعود انه قال لغلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن اخراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم
ابي طيبة دينار وروى هذا في ذلك لان دينار الحجام تابعي فعند ابن منده من
طريق يسار الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث ومن ثم جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام
يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف
ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري في التصحيف انه لا يعرف اسمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من
العبد من الاجارة وكل مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاهم محيصة بن
بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون
القاتل واحدا او اقاموا وقعد في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم لان في

بياضة

بياضة اخر يقال له ابو هند ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقدره السيد
على عبده ان يوديه كل يوم او شهرا ونحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه
صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها
وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام
لا على المستعمل له لضرورته في الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غنى الحجامة من
الصنايع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكناسة اسوء
حالا من الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضر بهم وهذا الحديث اخرجه ابو
داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو
ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه
ولو كان اي الذي اعطاه من الاجر حراما لم يعطه وهو نص ابا حة اجرة الحجام
وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطاوه قدرها والكثير لو كان قدرها معلوما
فوقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاجارة وابو داود
في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذا كان
مما ينتفع به مع ما في كره لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا
على الراجح وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحاء المهملة
واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد
ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع او سيراء
بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه قطوط صفر او حرير محض
وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة
لان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبط بالاضافة
عن متقني شيوخه وقال التوربشتي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة
الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انيتي والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي
بانه الرواية فراها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل
بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها تمنحها او تبيعها ولابن

عما كره لتستمتع بها يعني بثيبها وفي الباس من وجه اخر انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها
قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة
وان كانت اخص من البيع لكنها جزوه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنساء فيما للقياس
عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه اخر في كتاب الجمعة وباتي في الباس
ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها اشترت نمرقة بضم النون والراء ويكسرهما
بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها
تصاوير حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله
ولكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه الصلاة والسلام الكراهة
فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت
فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التايب خصوص الذنب
الذي حصلت به مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على ما بقم
وحذف التاء للتحقيق واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور المصورين مالم روح وفي نسخة بالفرع واصل الصورة
بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم تهكم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا
بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان وقال عليه الصلاة والسلام ان البيت
الذي فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملايكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة
اما الحفظة فلا يفارقون الا عند الجماع والخلا كما عند ابن عدي وصفته والمراد بالصورة
صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له
قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له
واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملايكة
بسببها لكن قال الخطابي انه علم في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو
حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون
اولى بالوعيد وبستفاد منه ان لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون صورة لها
ظل او لا بين ان تكون ممتهنة او منتشرة او منصوبة او مشوجة خلافا لمن استثنى
النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان الثوب الذي
فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض التراجم
وحديث عايشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فليكن يدل على
الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة

الكل

الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد
الاستشهاد على صحة التجارة في اعيان الظروف المصورة وان كان استعمالها مكروها
لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عايشة استعمالها ولم ينه عن بيعها بفتح البيع وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في النكاح واللباس وبدا الخلق ومسلم في اللباس ٤٠ ٥٠

باب بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين
وسكون الواو اي يذكر قدر معين للثمن وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري
بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي
التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة بن يزيد بن حميد
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجده
يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني بحايطكم بالمثلثة ام لهم بذكر الثمن معينا
باحيازهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي
بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه
دليل على ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه الصلاة
والسلام لم ينص لهم على ثمن معين بذله لهم في الحايط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد
ان فيه التبدية بذكر الثمن مقدارا فليس كذلك واجاب في المصابيح بان ابن بطال
وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم في سلعته وان له
بطلب الثمن فيها لكن الكلام في احد هذا الحكم من الحديث فالظاهر ان لا دليل
فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحايط البستان وفيه خرب بكسر الخاء المعجمة
وفتح الراء آخره كتف ونمر وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء الكلية وكلم وخل وهذا
الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها
المساجد وباتي ان شاء الله تعالى في الهجرة هذا باب بالتنوين
كم يجوز الخيار بكسر الخاء من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع
او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل
فان زاد عليها ابطل العقد بلا تفريق لانه خيار شرط فاسدا وخيار الرويه
وهو ان اعلم يره على انه بالخيار اذا راه وفيه قولان قاله في القديم والصواب
في الجديد يصح وافتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح والخيار
المازري وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب
كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجد والسر اغلا مما
ذكره المتلقي وخيار تغرير في الصفة وتغريرها بتعددها في الابتداء كبيع حل وحرام
او الدوام كتلون احد البيعين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري

والمبيع عنده باق لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في البيع كان ابتاع على شرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعييب والخيار لجهل الغصب مع القدرة مع انتزاع المبيع من الغاصب وكطريان العجز عن الانتزاع مع العلم فيه ولجهل كون المبيع مستاجرا اومزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما المتبايعين بالخيار في بيعهما بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعين بالالف وعزاها ابن التين لاقل اللغة ومن اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار يمتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وبيعهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتباعين ومعنى من باب تسمية الشئ بما يؤول اليه اويقرب منه وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية الشافعي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل ابن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر بالتفريق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لانه من خالف اخاه في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اشاعا او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في الفرع وغيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار فانه يخير البايع المشتري بعد تمام العقد فليس لواحد في المجلس فسخ فان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة حدثنا قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل

الهاشمي

الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي هما وصلها ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي ابن اسد العمي ابو الاسد البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى المذكور قد ذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا قال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثنا عبد الله بن الحرث بهذا الحديث ولابوي ذر والوقت باسقاط حرف الجر فالحديث بنصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد الموضعين الذين ذكرهما البخاري فيهما قال ابن حجر لم ار هذه الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفايدة صنع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام وتختار ثلاث مرار لكن لما تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال راجع الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لانها موضوعة لهما للعدد والعدد في مدة الخيار ولا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشارة الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنته الترجمة في باب اخر هذا مما لا يفيده ومن حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار ثلاثة ايام وبه احتج به الحنفية والشافعية واكثر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زايدة على ثلاثة بطل العقد وجب المدة اذا المشترطة في الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب ان ابيعك هذا باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البايع او المشتري زمنا في الخيار واطلقا ولا بي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جايزا فسمعه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار

وتعقبه

في مجلس العقد مالم يتفرقا بالابدان اي فيمتد بمن عدم تفرقهما او يقول
برفع اللام وبإثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها
نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت
الباء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر بالجزم وهذا كما قال في العمدة ظني ان او
للاطلاق وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو واحد ائمة اللغة وجزم النووي
وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا ان اوالي ان ولو
كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر امضا البيع
او فسخ فان اختار امضاءها انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي
واحمد وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضي
اللزوم ولو اختار احدهما لصاحبه اختر حصل لزوم البيع بهذين الامرين
وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وانهما قال او يكون البيع بيع خيار
بالنون وفي نسخة البيعان بالخيار بان شرط فيه فلا يبطل
بالتفرق في المجلس مالم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر
بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن
ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال خرج ايضا بضم المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتية اخوه حماد بن الحارث الكندي الكوفي ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة
فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله
ابن ابي شيبة وكنا طاووس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام
وكنا عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله
ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وبه قال حتى قال
بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحاق هو منسوب قال ابو علي
الجياني لم اجده منسوبا في احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور قلت
مسلما قد روى في صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ
ابن حجر ولعل البخاري في رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا
اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال
اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر وهو ابن هلال قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت حكيم
بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان

بالخيار

بالخيار في المجلس مالم يتفرقا بيدنهما حيث كان التفرق فلو قاما عقبه او تماشيا
مراحل فيهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق
فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البايع
في صفة البيع والمشتري فيما يعطي في عوضه البيع وبينا ما بالبيع والثمن من عيب
ونحوه بورك لهما في بيعهما والا كذبا بأن وصفا المبيع والثمن وكتما ما فيهما
من عيب محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب
والكتمان لوجود ضدها فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت والمراد ان هذا
البيع وان حصل به ربح فانه يمحق بركته ربحه ويؤيده الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى بلفظ وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل اي كل واحد
اي محكوم له بالخيار والجملة خبر المتبايعان مالم يتفرقا بيدنهما فيثبت
لهما خيار المجلس والمعين ان الخيار ممتد بهما عند عدم تفرقهما وذلك لان هذه صورة
نقل فيه قولي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند
البيهقي والدارقطني مالم يتفرقا من مكانهما وذلك صحيح فيما المقصود وسماهما
المتبايعين وهما المتساومان قبل ان البيع من الاسماء المشتقة من الافعال الفاعلين وهي
لا تتحقق في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد فرقة الا بالابدان
وقيل المراد بالتفرق بالاقوال وهو الظاهر من العقد فاذا اتفقا صح البيع ولا
خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتشارين
من باب تسمية الشيء بما يؤول او يقرب منه وتعقبا بن حزم بان خيار المجلس
ثابت بهذا الحديث سواء قلنا بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح
وحيث قلنا التفرق بالكلام فواضح ايضا لان قوله المتبايعين مثلا بعتك بعشرة
وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق بالكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته
بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين بثوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين
يتفرقان وهو المدعي واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمجاز والحمل على الحقيقة اولى ما يقع منهما اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس اذ ركب
مجازين يحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار
استثناء من اصل الحكم اي الا في بيع اسقط الخيار فان العقد يلزم فان لم يتفرقا
بعد فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب
على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو

قول الجمهور وبه يجزم الشافعي ومن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته
معناه انه يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا اختاره فاختار البيع فليس له
بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء في مفهوم الغاية
اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار وبعد التفرق يبقى الى تمام المدة المشروطة
ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس اي الا البيع
الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا
وهذا اضعف هذه الاحتمالات **بالتنوين** اذا اختبر
احدهما اي احدا لمتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق **فقد وجب البيع**
اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا الليث**
بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له **بالخيار** في المجلس
مالم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار **وكانا جميعا** تاكيد لسابقه والجملة حالية
من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شيء في ثبوت
خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله في اخره وان
تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو
كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث
على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولم يعرف لهما مخالف بين الصحابة
نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة
فلا خيار وبه ذكر قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم **او يخير احدهما** فيقطع
الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبله اخره موضوع كما في الفرع وغيره وقال
في الفتح وجمع العلة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو مالم يتفرقا او تفقت
بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا اي الا ان و بمعنى الى اي الى ان يخير فهو نصب
لان مضمرة وفي بعض الاصول او يخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي فتبايعا
على ذلك قيل انه من عطف الجمل على المفصل فلا تفايو بينه وبين ما قبله الا بالاجمال
والتفصيل **فقد وجب البيع** الواو للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان
التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار **وان تفرقا بعد ان تبايعا**
بلفظ المضارع **ولم يترك واحد منهما البيع** اي لم يفسخه **فقد وجب البيع** بعد
التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجة في التجارات **هذا باب**
بالتنوين اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اي هو ليكون العقد جائزا ام لا منعا
وكانه قصد الرد على من خص الخيار في المشتري دون البايع فان في الحديث التسوية

بينهما

بينهما في ذلك وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** قال الفربري **حدثنا سفيان** الثوري
عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة **لا بيع بينهما** لازم **حتى يتفرقا** من
مجلس العقد بينهما فيلزم العقد حينئذ بالتفرق **الا بيع الخيار** فيلزم باشتراطه
وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال **حدثني** بالافراد **والد**
عساكر حدثنا اسحق هو ابن منصور قال **حدثنا** ولابوذر اخبرنا **حبان** بفتح
المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى الازدي
قال **حدثنا قتادة** بن دعامة السدوسي **عن ابي الخليل** بالخاء المعجمة المفتوحة
صالح ابن ابي مريم **عن عبد الله بن الحارث** بن نوفل الهاشمي **عن حكيم بن حزام**
بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان**
بتشديد التحتية **بالخيار** في المجلس **مالم يتفرقا** بدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار
ولزم العقد للمحمودي والمستملي حتى يتفرقا **قال همام** المذكور المحفوظ هو الذي
رويته لكن **وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار** بالجر على الاضافة ويختار بلفظ
المضارع ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا
ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يروي عن
حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث **قال حبان بن هلال**
وحدثنا همام المذكور قال **حدثنا ابو التياح** يزيد **انه سمع عبد الله ابن**
الحارث بن نوفل **يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله**
عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا
باب **بالتنوين اذا اشترى شخص شيا فوهب ذلك الشيء**
من ساعته اي على الفور **قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع** اي والحال ان البايع
لم ينكر **على المشتري** هل ينقطع خياره بذلك **او اشترى شخص عبدا فاعتقه**
من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما
وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه
فيمن يشتري السلعة على الرضى اي على شرط انه رضي به اجاز العقد **ثم**
باعها وجبت له السلعة **او السلعة** قاله الكرماني والبرماوي قال العيني رجوع
الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة
عليه وفي نسخة الصاغاني **والربح له** ايضا وسقط والربح لغير ابن عساكر
وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر
وقال لنا الحميدي فاسنده الى المواجهة وقد جزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه

ووصله المولف من وجه اخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند
الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اي تقور لكونه لم يزله وكان
لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فكان يضلني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر
ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا لصعوبته هذا البكر فكذا
ذكره بالالف واللام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه
هو لك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاستوهبه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي البكر لك يا عبد
الله ابن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة
فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البايع فكان قاطعا
لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله وقول ابن التين هذا تصحيف من البخاري
ولا يظن ان صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث
مبينا اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة
بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون العقد بعد فارق عمر بان تقدمه
او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى
للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة
من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث المبيعان بالخيار
فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه
وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد الامام
فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت بعت
من امير المومنين عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنهما مالا ارضا
او عقارا بالوادي واد معهود عندهم وواديه القرى وهو من اعمال المدينة مالا
بارض او عقارا له بخيبر حصن بلغة اليهود على نحو ستة عشر ميلا من المدينة من جهة
الشمال والمشرق فلما بايعته رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد
حتى خرجت من بيته خشية ان يراودني بضم الياء وتشديد الدال يقال عليه واصله

يراودني

يراودني في البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت
السنة اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو
السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فضل ذلك لتجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي
الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه
اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت ابي قد غبنته خدعته بانني سفته
الى ارض ثمود يصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث
ليال اي زدت المسافة الذي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة
كانت بينه وبين ارضه التي باعها ثلاث ليال وسافر الى المدينة بثلاث
ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذها عن المسافة التي بعتها
ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراى ابن عمر الغبطة في
القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع
وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغايبة على الصفة ومطابقته للترجمة
من جهة ان المتبايعين التفرق بينهما على حسب ارادتهما اهـ قسطلاني قال
الكرماني باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما
رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح
الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي
بن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجة وتاريخ
البخاري وصحح النووي في مهذبه وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي
في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال المهملة وعند النسائي وابي داود وابن خزيمة
والدارقطني ان حبان منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل
لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال لهو لنبي محمد بن يحيى ابن حبان
قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في يديه امة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة
في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبر حذيفة محذوف وقال النووي يعني
لفظة النبي صلى الله عليه وسلم هنا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه
على انه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقاديرها لغبنه فيها ليرتي له
كما يرتي لنفسه وكان الناس في ذلك احقا لا يغبنون اخاهم المسلم وكانوا يداينون
لا يكون كما ينظرون لانفسهم انتهى واستعمالا في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث

وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني من عمي فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهده ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فارددفي حتى ادرك من عثمان وهو ابن اربع وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشتري شيا فقيل له انك غبنت فيه رجع فيه فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به احمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بتلك القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احمد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او ثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخروج الثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيعتبر فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحيل وابو داود والنسائي في البيوع **باب ما ذكر في الاسواق** وقال عبد الرحمن ابن عوف فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط قول فقلت لابي ذر **قال** سعد بن الربيع ولابي ذر والوقت فقال سوق **قينقاع** بضم النون منصرف وغير منصرف **قال انس** مما وصلم في الباب المذكور ايضا **قال عبد الرحمن** بن عوف **دلوني على السوق وقال** عمر ابن الخطاب فيما وصلم في اثنا حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع **الهاني الصفق بالاسواق** وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر حدثني **محمد بن الصباح** بفتح الصاد المهملة وتشديد المهملة الموحدة بن سفيان الجرولاني قال **حدثنا اسماعيل** ابن زكريا ابو زياد الاسدي **عن محمد بن سوقة** بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي من صغار التابعين **عن نافع** بن جبير بن مطعم **قال حدثتني عايشة** رضي الله عنها **قالت قال النبي** صلى الله عليه وسلم **يغزو** بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد **جيش الكعبة** لتخربها **فاذا كانوا ببيداء من الارض** ولمسلم من ابي جعفر الباقر هي بيد المدينة **يخسف باولهم واخرهم** وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم **قالت عايشة قلت يا رسول**

والوقت ج

الله

وفي الاصل بالقاف والراء ح

الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية ابن محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم اي بالنفاق واظنه تصحيفا فان الكلام في النسخ بالناس وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتصحيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كعتمة قال في المصابيح لكن في البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى وبنى به على ان حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيه للمستبصر اي المتبين لذلك القاصد للقتال والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استكملت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة **قال** عليه الصلاة والسلام مجيبا لها **يخسف باولهم واخرهم** لشوم الاشرار **ثم يبعثون على نياتهم** فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة رضي الله عنها وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا جرير** بضم الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **صلاة احدكم في جماعة تزيد** في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة **صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه وبيته بضعا** بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل الى غير ذلك **وعشرين درجة** وفي الصلاة بلفظ خمس وعشرين وذلك اشارة الى انه باناه اي بسبب انه **اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة** لا ينهزه بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء لا يدفعه ولابي ذر لا يُنهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه **الا الصلاة** اي قصدا في جماعة **لم يخط خطوة** بفتح الخاء **الا رفع بها درجة** بالنصب **او حط بها خطيئة** بالرفع نايب الفاعل اي حجب من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها **والملايكة تصلي على احدكم ما دام** اي مدة دوامه **في مصلاه** بضم الميم المكان الذي يصلي فيه

والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم
ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره ما لم يوذ فيه
الملك بنتن الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما يحدث فيه وقال عليه الصلاة
لا يزال احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قدم في
باب فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم يا ابا
القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انا دعوت هذا
اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم
الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا اصله بفتح النون المشددة على
حذف احدى التاءين بكنيتي ابي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي
صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر
صنا والنهي ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان فيه زمن
للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه
محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان
وبه قال حدثنا ابن اسميل بن زياد ابو عنان الهندي الكوفي قال حدثنا
زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه وعار جل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين
المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم
باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما ولابي ذر وابن عساكر
تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض
هذا في ايراد هذه الطريق الثابتة بانه ليس عادكوا السوق وما تقدم من كون
السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله بضم العين مصغرا ابن ابي
يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن
بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين
المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي الله عنه قال خرج ابن صلى الله
عليه وسلم في طائفة النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها
طائفة النهار اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قالم

والمدار

والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فاعلم لا يكلمني
لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه بتقديم الم وهيبة منه حتى اتى سوق
بني قينقاع بتثليث اي ثم انصرف منه فجلس بنا بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها
بكسر القاف ممدودا اسم للموضع الذي امام البيت فقال عليه الصلاة والسلام
اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان
البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لقوله رايت ثم رايته ولكع
بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول او انه منادى
مرخم وتقديره اعنه انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم اذ اقلل الاشياء
يا لكع قال المروي وابي هذا ذهب الحسن يريد يا صغير وعاده عليه الصلاة
والسلام الحسن بفتح الحاء ابن بنته رضي الله عنهما تحبسه اي منعت فاطمة الحسن
من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيا قال ابو هريرة فظننت
انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخاء معجمة
خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من
قرنفل او خرز فجاءا وتغسله بالتشديد ولابي ذر نغسله بالتخفيف الحسن
يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه
بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما الخزي مكسورة وللحموي والمستملي احبه بكسر
الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب
من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس
ومسلم في الفضايل والنسائي في المناقب وابن ماجة في السنة قال سفيان بن
عيينة بالاسناد السابق قال عبد الله ابن ابي يزيد اخبرني بالافراد وتقديم
الراوي على الاخبار وهو جايز انما سمعه ابن ابي نافع ابن جبير او ابو بكرة قال في فتح
الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبد الله لنافع ابن جبير فلا يضر
العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاوه لمن حدث
عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا واما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت
لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث
الموصول عن نافع ابن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر هنا لا من
مما اختلفي في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس ابن عياض
قال حدثنا موسى ولابوي ذر وقت وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن ابي عياش المدني مولى الزبير ابن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه
ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يتوضؤون الطعام وفي رواية طعام من الركيان

فلذا

جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر علي عهد النبي صلي الله عليه
وسلم فبعث النبي صلي الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول
يبعث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه حتي ينقلوه حيث يباع
الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه
نهيه عن بيع ما يشتري من الركبان الا بعد التحويل الي موضع يرتبان يبيع فيه
الرفق بالناس ولان كل ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث
السفر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا علي اهل الاسواق
قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن محمد رضي الله عنهما قال انهانا النبي صلي الله
عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتي يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز
بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف ومسلم
وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة **باب**
كراهية السخب بضم السين المهملة والخاء المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال
السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه
في السوق وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف
يصرفي بفتح الواو وبالقاف ينزل الصرفة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو
باهلي بصري قال **حدثنا فليح** هو ابن علي علي الاصح القرشي المدني **عن هلال**
بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء **قال لقيت عبد الله**
بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قلت بعد الله **اجل** بفتح الهمزة والجيم
وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر ووعدا
للطالب فينتفع بعد نحو قام ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا فيكون بعد الخبر
وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك
وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب
كنعم الا انها احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا
قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاءوا بها
علي تاويل قراءة التوراة فلما وجدوا صفة رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيها فاخبروني قال اجل **والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن**
الكاف للتشبيه وما كافة والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام
التاكيد علي **يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا** لامتك المومنين بتصديقهم
وعلي الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا علي الحال المقدرة من الكاف او من
الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك علي من بعثت اليهم وعلي تكذيبهم
وتصديقهم اي مقبول عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم

ومبشرا

حدثنا هلال كان نع

علي اخبرني عن صفة رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم في التوراة قال صح

ومبشرا للمومنين ونذيرا للكافرين ومبشر المطيعين بالجنة والعصاة بالنار وشاهدا
للرسل بالبلاغ وهذا اكثر ما في القرآن في سورة الاحزاب **وحرزا** بكسر الحاء المهملة
وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا **للاميين** للعرب يحصنوه به عن عزايل الشيطان
او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقراون ولا يكتبون **انت**
عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي علي الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده
علي الله والصبر علي انتظار الفرج والاخذ بمجامع الاخلاق واليقين بتمام وعد الله
فمتوكل عليه فسماه المتوكل **ليس بفظ** سيء الخلق جافيا **ولا غليظ** قاسي القلب وهذا
موافق لقوله تعالي فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك ولا يعارض قوله تعالي واغلظ عليهم لان المنفي محمول علي طبعه الذي جبل
عليه والامر محمول علي المعالجة او بالنسبة المنفي للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين
كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان يكون هذه اية اخري في التوراة ببيان صفته
وان تكون حالا اما من المتوكل او من الكاف في سميتك وعلي هذا يكون فيه التفات
من الخطاب الي الغيبة ولو جري علي السنن الاول لقال لست بفظ **ولا سخاب**
بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة ابنة الغراء وغيره والصخاب بالصاد
اشهر اي لا يرفع صوته علي الناس سوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم **في الاسواق**
بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المنهومة
من الصخب والغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام مرشد البقاع الاسواق لما يغلب علي اهلها من هذه
الاحوال المذمومة **ولكن يعفو ويغفر** مالم تنتهك حرمات الله **ولن يقبضه الله**
حتي يقيم به الملة العوجاء ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت
ونقصت وغيرت عما استقامت ومالت بعد قوامها ومازالت كذلك حتي قام
الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد **فان يقولوا**
لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد **اعينا عميا** بضم العين وسكون الصيم
صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالي وما زاغ البصر وما طغي لان المراد
لا تزدد ايلا الفاعل المعنوي بحرف النفي علي ان الكلام في الفاعل وكذلك قوله تعالي
نزل الحرص علي ايمانهم منزلة الحتم بدعي استقلاله بالهداية فكانه قيل له انت لست
بمستقل فيه بل انك لترتبه الي صراط مستقيم باذن الله تعالي وتيسيره وعلي هذا
فيفتح معطوف علي قوله يقيم اي يقيم الله به واسطتها الملة العوجاء بان يقولوا لا اله
الا الله ويفتح به واسطتها هذه الكلمة اعينا عميا **واذانا صما وقلوبا غلفا**
بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لاذانا ولا يرد انها مفردة وغلف بضم اوله
مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم مقلوب للخلق بالرفع علي ما لا يخفي **تابعه**

اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في مسند الحديث عن عطا هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرج ابن سعيد من طريق زيد ابن اسلم قال حلفنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وساذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سهى عن ذكر ذلك في كثير من الحوالات فيهم وجد بخطه في سورة تفسير سورة الفتح تتظم الفرج ولم تجد غير فرجه ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره

غلق بضم الغين وسكون اللام كل شيء في غلاف ويقال سيف اغلق اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا كلام وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تاخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي بدون ها التضرع قال باب

مونة الكيل فيما يكال ومونة الوزن فيما يوزن على البايع كذا يكون على المعطي بكسر الطاء ايا كان او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى عطف على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى

واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوهم ووزنوهم لقوله يسمعونكم يسمعونكم فحذف الجار واوصل الفعل او كانوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجة لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ظهيرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى النظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوا اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب المعنى الى قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اتوا لهم الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام متناقض لان الحديث واقع في الفعل لا في المفعول به انتهى وتعقبه ابو حيان فعال لا تناقض فيه بوجه ولا فرق بين ان تركدا الضمير او لا تؤكدوا الحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا انه متعلق الاستيفاء وهو على الناس هذا كوزن

وهو

وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم وانما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله لهم يعني كالوا لهم الخ في رواية ابي عساكر وقال ابن بطال عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن ماجة في حديث لما اشتري من طاوس ابن عبد الله الحمازي واصحابه جملة بصيحان من تمر وارسل اليهم رجلا يتمر بايعهم بالكيل من التمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا ثمن جملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال لما يأخذه ملائم لنفسه لقوله اكتالوا اذ احصل الكيس ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجة والبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولكتيمين قال له اذا ابعت فكل بكسر الكاف واذا اشتريت فاكتل يعني اذا بعت فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك ان الكيل على البايع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل لم يتزوجه اذا اشتري ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبد الله ابن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم ابي هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال اتى عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين فاستعان النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفت على غرمائه ان يضعوا اي يتركوا شيئا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم ان لهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة اجعل البرنية وهي ضرب من الجرار الجص بالجيم المدينة على حدة والعجوة على حدة وعذق زيد على حدة ففعلت ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست عليه اي على علاه اي اعلاه ثم قال عليه السلام كل لغرمائه فكال لهم حتى اوفى الله دين ابي

بابواب الكيل والمكيال فاذا م

امر من كال يكيل فكالتهم حتى اوفيتهم الذي لهم ووفتني تمري كانه لم ينقص منه شيء
فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي
واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الصلاة قال
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء بعد الالف سين مهملة بن يحيى المكتب في حديث جابر الماضي
عند المولف اوائل ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فمازال يكيل لهم اي لغرماء ابيه حتى اوفى دين ابيه
وليس ابو ذر وابن عساكر حتى اداه بضم الهمزة النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله
المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم جذله بفتح الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغرم
العواجيل فارفق له حقه باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد ابن مسلم القرشي
عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم بن معدي كرب غير مصروف رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم
اي فيه قال ابن الجوزي ينبغي ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره
لما وضع تعالى البركة في هذا اهل المدينة بدعوة صلى الله عليه وسلم ولا معارضة
بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المقتضي انه ما
كانت تخرج تمرتها وهو شيء يسير فيبارك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن
ماجة فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولولم تكله لربجوت
ان يبقى الاكثر لان حديث الباب ان يكال عند شرائه او دخوله المنزل وحديثها عند
الانفاق منه فالكيل الاول حقيقي يدفع الضرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد التنوط
والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد
البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه
يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب وكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد
وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو المغيرة الزهراني عن ابن المبارك
فادخل بين خالد والمقدام جبير ابن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا
ورواية من اثبت في مستخرج ابي نعيم وقد رواه ابن ماجة في روايته عن خالد عن
المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه
الزيادة قال الحافظ ابن حجر باب فضل صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ودعائه بالبركة
لهما وبيان ما خصا به من ذلك دون غيرهما من الانبياء في الكيل والوزن
بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود الى المذكور في صاع النبي صلى الله

عليه وسلم اي صاع اهل المدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه
تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه
ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان
صاع اهل المدينة ولا اهل المدينة صياعا مختلفة انتهى قال في انتقاض الاعتراض
المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد
قليل واما وجه الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان
القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا
على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى وقع في التعسف
الذي عابه فيه اي في صاعهم الذي دعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب الحج من حديث طويل
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغرا ابن
خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني بن عباد بن تميم
الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري الخزرجي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة وحرمها ودعا لها
وحرمت المدينة ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها
ان يبارك فيما اكيل فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة وهذا الحديث سبق في
كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن
البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لهم اي اهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم الة الكيل اي فيما يكال فيه مكيالهم وبارك لهم
في ما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم وحذف المفعول لفهم السامع وهو من باب
ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاءه وحوله وكثر ما يكال بهذا المكيال حتى يكفي
منه ما يكفي من غيره وفي غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما هو معجز عند الوصف علم من اعلام
نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان تتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه
الصلاة والسلام ويستحب لاهل المدينة الذين دعا لهم عليه السلام يعني اهل المدينة
وصل يختص بالمد المخصوص او بكل من يتعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار زاد
او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه
عليه السلام الى نفسه الزكية فدله على عموم الدعوة لا على خصوصها بمدة عليه
الصلاة والسلام وهذا الحديث قد اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وكذا ابو
الايمان ومسلم والنسائي في المناسك باب ما يذكر في بيع الطعام
قبل قبضه وما يذكر في الحكرة الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه

به او اقل لكن في كراهية امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما
المنع لكن الاولى منعكما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات
ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا يتم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني اسحق ابن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم
ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري
محمد بن الزهري بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام شرا مجازفة اوالنصب على
الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير بغض بوزنه
يضرب بوزن اولم و فتح نا المثناة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة تحو يبين الله لكم ان تضلوا حتى يوووه الى
رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة
صحيح وليس بحرام وصل بعضهم مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع
في الغرر وعن مالك لا يصح البيع ان كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط
في رواية ابن عساكر في نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في البيوع ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس يحيى
عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه
يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب
هذا النهي قال ابن عباس ينهاك دراهم بدراهم اي اذا باع المشتري قبل
القبض وتاخذ المبيع في يد البايع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام مؤخرا بيم
مضمونة فلا مكنة بفتح ميم مخففة مهملة وفوقية مفتوحة مشددة ونون مفتوحة مهملة
ولابي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجى بالتشديد والمبالغة
ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدنانير الى اجل ثم يبيعه منه او من
غيره قبل ان يقبضه بدنانير مثل الاول يجوز لانه ترى في التقدير بيع ذهب بذهب
والطعام غايبة فكانه قد باعه دينارا الذي اشتري به الطعام بدينارين
فهو ربا لانه بيع غايب بناجز قال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وهو في موضع
نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري
معنى قوله تعالى مرجون موخرون وهو موافق لتفسير ابي عبيدة وبه قال
حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثني محمد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا
الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد
سبق في باب الكيل على البايع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك
بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة النصري قيل وله صحبة
ولا يصح انه قال من عنده وفي رواية من كان عنده صرفا اي دراهم يصرف بها دنانير
فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة للجثة انا عندي الدراهم ولكن اصير
حتى يجي خازننا لمريسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع
قريب من المدينة فيه عوالي بها اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو اي الذي كان عمرو بن دينار يحدث عن
الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك
وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف اي قال الزهري ولابي الوقت قال
اخبرني بالافراد مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين
وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابوي ذر والوقت بالورق
بفتح الواو وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري
ان بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالتنوين من غير همز فيهما الا هاء وها
بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول ها
درهما اي خذ درهما وذرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر
الهمزة مع خمسات وسكونها مع خمس والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف
فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الاصل
انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن
مالك وحقها ان تقع بعد الاكما لا تقع بعدها حذفا وان اوقع بقدر قول قبله
يكون به محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين فهاوها قال الطيبي فاذا محله
النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع
الحالات الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقولها وها لانه لازمه
انتهى وعبر بذلك لان المعطي قايل هذا بلسان الحال سواء وجد معه بلسان اولا فالا
مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا او حذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر
بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من
المتعاقدين هاء وها اي خذ والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا فيه عنده
من المتبايعين هاء وها والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر
قال ابن مكي الصقلي وصلح حرف مكسور يجوز كسرها قبله في لغة تميم قال وزعم الليث

ستثنا

حلق

ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم
اي بيع الشعير بالشعير **بابا الا** مقولا عنده من المتعاقدين **هاء وهاء** اي يقول
كل واحد منهما للاخذ خذ ويوخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو
حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم
من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث
ابن سعد وابن وهب اما لكي فقال الارز ان كهذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعد ثمانية عشر بابا حيث ذكره المولى ولم يذكر في شيء
من هذه الاحاديث الحكم المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل
الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفايه فلو كان الاحتكار حراما لم يامر
بما يوول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله المرفوع الا يحتكر الا
خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ابو الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار
الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس
اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكمة التي نهي عنها في غير
هذا الحديث المراد بها قدر زايد على ما يفسده اهل اللغة وسياق الاحاديث التي
قبلها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا من نقله وقد
ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر المرفوع من احتكر على المسلمين طعامهم
ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وعنده والحاكم
باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون **باب**
حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه فان مصدرية **وحكم بيع ما ليس**
عندك وبه قال **حدثنا علي** ابن عبد الله المدني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة
قال الذي ولابن عساكر قال اما الذي **حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع**
طاوسا اليماني يشير الى ان في رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما
حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس عن ابن عباس سبب النهي وجوابه وغير ذلك
وقال البرماوي كالكرماني لعل سفيان نسبه الى التدليس اراد دفعه بالتصريح
بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه **يقول سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما
حال كونه **يقول اما الذي نهى عنه رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فهو الطعام**
ان يباع من بايعه او غيره **حتى يقبض** موضع ان يباع بلا رفع بعد لا في الطعام فانما
ابدلت النكرة من المعرفة بلا بعت لان المضارع مع ان متوغل في التعريف قاله
البرماوي كالكرماني **قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله** اي مثل الطعام
وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام
لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية

سوا

سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح في العقار وقال مالك
لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسكوا فيه
بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن بغم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه
استثنى ما لم ينتقل لتقرر الاستغناء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات
بقوله حتى يكتالوه لجعل العلة الكيل واجرى مجراه المكيلات والموزونات مجراها وتمسك
مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه على ان غير الطعام مما فيه حق
توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فايدة وقيل الطعام
كل ما يقتات عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فايتناول
باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار بالتخلية وما ينقل في
العادة كالحبوب فبالنقل الى مكانه الا اختصاص للبايع بالمبيع والمعلة في النهي ضعف الملك
فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال
حدثنا مالك الامام **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله **عليه**
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه ولابي ذر **فلا يبيعه** بالجزم **حتى يستوفيه**
نافعا سمعه **ابن ابي اويس** في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال **من ابتاع طعاما فلا يبعه** ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم **حتى يقبضه**
وبين ابن جرير الزيادة بان في قوله حتى يستوفيه اشارة الى ان المعنى على قوله حتى يكتاله فيه
بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه المشتري بل يحيله عنه الى ان ينتقله التي مثلا
وتعقبه العيني بان الامر بالعكس بان لفظ الاستيفاء اشمل فيدل على الزيادة في المعنى
على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقتضى بقبض وجنس بعضه لاجل الثمن يطلق
عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال لمستوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي
كالكرماني معناه زاد في رواية اخرى وهي يقتضيه الخ الرواية الاخرى يستوفيه والا
فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال اربعة وهذه الطريق
قد وصلها البخاري ولم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت
عليه شرطه فاستنبط من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه عدم جواز بيع ما ليس عنده
الا ولي وصوت النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم
ابن حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني ابتاع منه عن البيع ما ليس عندي
ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك **باب**
من اجرى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه **ان لا**
يبيعه حتى يجري بيع اي ينقله الى محله هذا لو في نسخة رجالهم بلفظ الجمع وبيان
الاولوية في ذلك ظاهر وبه قال **حدثنا زكريا بن يحيى** المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد
الامام **عن موسى بن يزيد** الايلي **عن ابن شهاب** الزهري قال **اخبرني** بالافراد **سالم**

ابن عبد الرحمان اباه ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتباعون بموحدة ساكنة
وقيل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتاحتية الموحدة وبعد الالف تحتيه جزافا
بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه
اي كراهية ان يبيعوه اوبينه لاعقدة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا
في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد
القبض وفي طريق مسلم عن ابن عمر يتباع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل
ان نبيعه وفرق مالك في المنهوس عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف
قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية ولا يستفيضا الا يكون في مكيل او موزون
وقد روي احمد من حديث ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب
بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند
البائع فتلف او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبضه بضم اوله مبنيا للمفعول
بائعه سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر
القبض المستحق سواء رضي البائع عليه فلم يقبله قال الشيخ ابو حامد وغيره
قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان هستعدا بيد البائع فان احضره ووضعه
بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عندنا الرفع وعنه ان يحصل القبض ويخرج
من ضمان البائع واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع لتلف او اتلفه لم يبرا لانه
ابراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البائع قبل التلف
لان العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده
المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت
في ملكه وهي امانة في يد البائع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه وتعيبه قبض له
فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام يد المشتري بل يتخير المشتري
بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او الثمن وان اختار الفسخ رجع البائع على
الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كعمى وشلل ثبت للمشتري الخيار
من غير اشتراط لقدرته على الفسخ وهو مذهب الحنفية كما قاله فقيه ان المبيع قبل قبضه
من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف
المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه
لكن هل يخير المشتري في بقيته او ينفسخ فيه روايتان تفريق الصفقة الا ان يتلفه
آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا

المذهب

المذهب منطلقا يقضي عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن
عمر رضي الله عنهما فيما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري
عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي طعاما عند العقد
غير مبينة اي موجودا مجموعا صفة لحيا اي وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند
البايع فهو من المبتاع اي من ضمان المشتري وليس عند هذا لفظ مجموعا واستناد الادراك
الى العقد مجاز وما شرطه فانما دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن
عمر كان يلتزم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في
معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر ما يصرح بانه كان يرى التفرقة بالابدان
ونقل عنه هنا ما يحمل التفرق بالابدان قيل وبعد فحمله على ما بعده اولى لصحة
حديثه وبه قال حدثنا فروة ابن ابي المغراء بفتح الفاء وسكون الراء المغرا بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسم معدي كرب قال اخبرنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو نزل يوم كان بابي اي والله لنزل بابي
بعد على النبي صلى الله عليه وسلم الا بابي فهو بنيابي بكر الصديق رضي الله
عنه اخرجه ابو نعيم في الحلية قالت اللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ وبعد نفي موصول
لانه قيل في معنى النفي به والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل نصب على
انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه
الصلاة والسلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة لم يرعها بفتح
التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقعة تابذ ظهرا
يعني فاجانا بغتة في غير الوقت المعتاد مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقتا الظهر فلما
بضم الظاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه الصلاة والسلام ابو بكر
الصديق فقال ما جاء انبي الا لامر حدث فلما دخل عليه الصلاة والسلام قال
لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء من الاخراج ومن يفتح الهمزة
مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في الفتح والحاجة
من اي التي تعتريني في المصابيح بان ما تقع ويراد بها الخوف ومثل بها خلقة وبها
وبحلها ما يمكن كما قاله ابو حيان هذا قول ابن عيينة وابت هو سيبويه والاخفش
وقوف ومكي ابن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه وحده فانهم ايضا سبحانك
ما سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويسبح الرعد والسماء وما بناها الا بات قال له
يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسماء رضي الله عنهما قال ابو عبيد

انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال ابو
بكر اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا
اريد لو التمس الصحبة ايضا اولنلتها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف مقدر
في ذلك ما يليق به ففي الاول مراد الصحبة او مسيلي الصحبة في الثاني منزولة
او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما
للخروج فحكى الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروي عددتهما لك
بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه من رعى وتعقبه العيني بان قوله
من رعى انما هو بالنسبة الى عدد خوفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي
مزيد فيه خذ يا رسول الله احداهما قال عليه الصلاة والسلام قد اخذتها
اي احداهما الناقتين قال ابن اسحق في غير رواية ابن هشام هي الجدعاء اليمنى قال المهلب
لم يكن اخذا باليد ولا بالخيانة بل بالابتياع بالثمن واخراجها عن ملك ابي بكر لان
قوله قد اخذتها يوجب صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض
وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان العقبة ما سيقت لبيان ذلك
فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره
لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على
ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة
في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لفظها
جذعتين قد دلالته على الاول ظاهره لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي
هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض
اما للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت
قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا على قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه
جواز بيع الغايب لان قول ابي بكر عندي ناقتين يدل على عينهما وعلى عدم سبق
التعهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال
ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احديهما راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه
ايضا في اول الهجرة وقوله لا اذهب بالتنوين لا بيع بالباء
الجارة على انه لا نافية وللكشميهني لا بيع بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول
لمن اشترى سلعة في خيار من في المجلس او خيار الشرط افسخ لا بيعك خيرا منه
بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شرايه بان يقول للبايع افسخ
لاشتري منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم
عطفا على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقد اما انا اشتريه بازيد
فانا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد

فلو لم

فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار
الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادي عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى يأذن له اخوه
البايع او يترك اتفاقا مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد استطاب هذا ان كان
الاذن مالكا فان كان وليها او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر
على المالك ذكره الازرعي وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبع بالباء الناهية وللكشميهني لا يبيع بصيغة الامر
بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على
سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما
هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره وسلم
من ابن هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره
وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اشرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه
ابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
ان يبيع حاضر لباد مناعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي
الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج بالغلا وقال لا تناجشوا مضارع حذفت
احدى تاءيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين
معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليضر غيره والجملة معمول لقال مقدرة اي
نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم
ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء اخر ويخطب ويزيد في الصداق المعين في ذلك
الايذاء وهو جزم بمعنى النهي ولا تسال المراة طلاق اختها تسال رفع جزم بمعنى النهي
وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسال امراة زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوج بها
ويكون له من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله لتكفا بفتح الفوقية والفاء
وبينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب ما في اناءها ولابي ذر لتكفي بكسر الفاء
ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الاحكام ومسلم في النكاح واخرجه ابو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي
النكاح ببعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبيع
حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب

الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنهي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد **باب بيع المزايدة**
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر ابن ابي شيبة **ادركت الناس لا يرون**
بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع من ايده وهي الغنايم فالمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع الغانم والمواريث وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا**
الحسين بن ذكوان المعلم **المكتب** بسكون الكاف من الاكتساب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف **عن عطا** وهو ابن ابي رباح **عن**
جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما ان رجلا** هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم **اعتق غلاما له** اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي **عن دبر** بضم الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي **فاحتاج** الرجل الى ثمنه **فاخذه النبي**
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فعرضه للزيادة يستقضي فيه للمخاطبة الذي بلاعه عليه ونحوه يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة وان بيع المزايدة ان يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة **فاشتراه نعيم بن**
عبد الله بضم النون وفتح العين المعجمة بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوي القرشي وصفيا النحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نخة نعيم بينها والنخة السلعة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة **بكذا وكذا** ثمان مائة درهم **فدفعه اليه** اي دفع اليه عليه الصلاة والسلام الثمن الذي ابتيع به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا النفسك فتصدق عليها وفي رواية للنسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما سبق الى فهم ابن عيينة الى الحفظ ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفي جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي

واحمد

واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وياتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب النجش**
بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالظم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضية انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطاة الناجش البايع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البايع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه او انه اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري **وباب من قال لا يجوز**
ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور من مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة البايع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واحد لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرف من لا يعرفه الخبر قال الرافعي وكان تعلل هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص التعصية عن ذلك فالتحريم بعموم او خصوص واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش كغيره من المناهي **وقال ابن ابي اوفى**
عبد الله في حديث اورده المولف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا **الناجش آكل الربا** اي كاكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكل الربا بالتعريف **خائن** لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المولف **وهو خداع** بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة او في **قال النبي صلى الله عليه**
وسلم الخديعة اي صاحبها **في النار** رواه ابن ابي عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها **ومن عمل عملا** بكسر العين في الاول وفتحها في الثاني **ليس علي امرنا**
فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** قال **حدثنا مالك** الامام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى**
الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات **باب بيع**
الغرر بفتح الغين المعجمة وبراين كالمسكين في الغارة والصوف على ظهر الضم وهو شامل

لبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت
حاجة كاس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى
الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تاكيد بخلاف نحو البيع الحامل وحملها او لبن ضرعها فانه
لا يصح لجعله الحمل والبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا
او لبونا لانه جعل ذلك وصفا لها تابعا **وبيع حبل الحبلة** بفتح المهملة والموحدة
بهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته
في الجاهلية افرد بالتنصيص عليه وبه قال **حدثنا** عبد الله ابن يوسف التنيسي
قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** نافع **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **نهى** تحريم **عن** بيع **حبل الحبلة** قال
نافع او ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر **وكان** بيع حبل الحبلة **بيعا يتبايعه**
اهل الجاهلية كان الرجل منهم **يبتاع الجزور** بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير
ذكرا كان او انثى وكلم الجزور **الى ان تنتج الناقة** بضم اوله وفتح ثالثه مبينا
للمفعول من الافعال التي لم تسم الاكذكك نحو جن زهي علينا اي تكبر والناقة
مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من شمية
المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا للمفعول نتاجا اي ولدت
ثم تنتج التي في بطنها ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله
الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البايع بعتك هذه السلعة بنتي اجل الي
ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو
بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت
التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب
لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف
وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه
قال النووي وعند الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم
اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث
فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع
فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حملا للفظ بل بيان
للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع
الجنين وعلى الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر
في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة
وهو نوع من انواع بيع الغرر وذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة

من عطف

من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها
الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص منصوص معلول بعلة يجري كل نوع توجد فيه
تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة
ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس من عند ابن ماجة وسهل بن سعد
عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي **في البيوع باب**
حكم بيع الملامسة مفاعلة من اللمس وباقي تفسيرها في حديث الباب ان شاء
الله تعالى **قال انس** مما وصله المؤلف في بيع المخابرة **نهي عنه** اي عن بيع الملامسة
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة
راء ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال **حدثني** بالافراد **الليث**
بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد ايضا **عقيل** بضم العين وفتح القاف بن
خالد الايلي **عن** ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عامر**
ابن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص **ان ابا سعيد** سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنها **اخبره ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **نهى** تحريم **عن**
المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري **والمنابذة هي**
طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه **بالبيع** اي بسببه **الى رجل** اخر قبل **ان**
يقلبه ظهرا لبطن **او قبل ان ينظر اليه** ويتامل **ونهى** عليه السلام **عن الملامسة**
والملامسة هي مس الثوب **لا ينظر او لا ينظر** المتاع **اليه** وعند المؤلف في اللباس
من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل
او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ
اليه الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ولمسلم من حديث
ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما
الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك
بيشتريه كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم بيع الاخر ونحو
ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن يسار مبينا عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس
كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما
ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي
في حديث ابي هريرة افسد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما كما مر مفاعلة تقتضي
وجوب الفعل من الجانبين فظاهر اطلاق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع
لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم

21

يحتمل الملامسة على ثلاث صور
احدها ان مالك ثوبه مطوي او في
ظلام فلمسه فحصل لصاحب الثوب
بذلك شرط ان يقوم لمسك
مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته
الثاني ان يجعل نفس اللمس بيعا
بغير صيغة رابعها الثالث ان
يجعل اللمس شرطا في خيار
المجلس وغيره فكلها باطل
عيسى

فيقول

لفظ ونعم ان الملامسة ان يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه بعيد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاثة صور احدها ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتري على ان لا خيار له اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا باللمس عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء باللمس عنها لالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤيته المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احدهما ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد تحريرا فعه الى منكبه كلمة ان مصدرية والتقدير عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة في البستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني في اختصاره من الراوي كانه لشهرته قال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام قلت لابن سيرين ولفظ ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما الملامس والثاني المنابذ بكسر الاول منهما مصدر لابس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة في المحاربة كما مر في الباب السابق نهى عنه اي عن بيع الملامسة والمنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تاخير قوله تاخير عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد المالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء عن الصيغة

فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الاخر وينقول بعتكه بكذا على اني اذا انبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا معن بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام ومن بيعتين بفتح الموحدة في الفرع الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة بنذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير البستين معلوم مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الابدان وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس النهي عن البستين

باب النهي للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم

بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا من قوله ان لا يحفل يحتمل ان تكون زايدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبايع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل مخلفة بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المعقول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من شانها ان تحفل فالنصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري فهو غير الماكول كالجارية والانسان وان شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الانسان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية فالمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدا خبره قوله التي حبس بضم المهملة وتشديد الراء اي ربط لبنها اي ضرعها وحقن فيه اي في الثدي من باب العطف التفسيري لان الصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن اياما فلم تحلب وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد ابو ذر اذا حبسته وبه قال حدثنا ابو بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والبقر والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صري يصري تصرية كزكي يزكي تزكية واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح

التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير
واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصرايضا والابل مرفوع به والغنم
عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كانت من الصر لكانت مصرورة او مصرورة
لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة فابدلت احدى الراءين الفا لخوف سماعها واصله
دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي
وبين رواية الاصر واعلى ما صححوه على انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المولى
البقر في الترجمة ولم يتبع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم
خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم **فمن ابتاعها** اي فمن اشتري
المصراة **بعد** بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ
الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحتلبها كذا رواه ابن لهيعة عن
جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة
الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة ان يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه
اخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فلا معنى
لاستدراك الحافظ من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء
عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال
هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث ابي الزناد ولفظ **فانه**
بخير النظرين الرابعين **بعد ان يحتلبها** كذا في الفرع بفتح همزة ان واثبات النون قبل
بعد الحاء وبين مر رقوم عليها علامة المحوي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط
وفي الهامش مكتوب صوابه بعد ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها فالمشتري مطلق
بخير النظرين في وقت حلبتها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل
بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي
من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها انتهى
والذي رايته في عيني لليونينية وسايرها وقفت عليه من الاصول فتح الهمزة
والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي
وظاهر قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم
بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم
غالبا الا في الخيار بعد الحلب ذكر فيها في ثبوت الخيار فلو طرات التصرية بعد
فالخيار ثابت **ان شاء امسك** المصراة على ملكه **وان شاء ردها او صاع تمر** بالنصب
على الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان
شرط المفعول معه ان يكون فاعلا لخوجيت انا وزيدا وقوله ان شاء امسكها اخره
جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما

تفسير بيان

تفسير بيان اي بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة
الستة **ويذكر** بضم اوله مبنيا للمفعول **عن ابي صالح** ذكوان الزيات وصله مسلم
ومجاهد مما وصله البزار والطبراني في الاوسط **والوليد ابن رباح** بفتح الراء وتخفيف
الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع في مسنده **وموسى بن يسار**
بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر** وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود
صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان
اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية او تراضيا على
غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر ردت قيمته بالمدينة ذكره الماوردي واقره
الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن
وكثرته كما لا يختلف عدة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا ارش الموضحة
باختلافها صغرا وكبرا **وقال بعضهم** وصله مسلم من قرة **عن ابن سيرين** عن
ابي هريرة مرفوعا **صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا** وهو وجه ضعيف عند
الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة
ايام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلق والماوي او تبدل الايدي
او غير ذلك وابتدا الثلاثة على التراخي من العقد وقيل من التفرق **وقال بعضهم**
مما وصله مسلم عن ايوب **عن ابن سيرين** عن ابي هريرة مرفوعا ايضا **صاعا من تمر**
ولم يذكر ثلاثا **والتمر اكثر** بين ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من
الروايات التي لم ينص عليه او ابدله بذكر الطعام وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا معتمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية **قال سمعت ابي** سليمان بن طرخان
كذا **يقول حدثنا ابو عثمان** عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام الفهدي بالنون
اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم واوى اليه الصدقات **عن عبد الله بن مسعود**
رضي الله عنه انه **قال من اشترى شاة محفلة** بفتح الفاء المشددة مصراة **فردها**
اي فاراد ردها **فليرد معها** ان كانت ماكولة وتلق لبنها **صاعا** زاد ابو ذر
من **تمر** اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمة على قيمتها ولو علم بها قبل
الحلب رد ولا شيء عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا
واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا
وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق **ونهى النبي صلى الله عليه**
وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع
رفع تاب عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى نستقبل اصحاب
البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى التخفيف ورجال

الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الابن والتابعي عن
التابعي والتابعي عن الصحابي واخرجه المولف منفردا واخرجه مسلم والترمذي وابن
ماجة ويه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان
بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا
الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا
الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولا بي ذر ولا يبيع بالجزم على النهي
بعضهم على بيع بعض فيزن من الخبار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت
احدى التاءين وقدم ما فيه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع
ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية
بمتاع ليبيعه بسعر يومها تركه عندي لابيعه لك بالغلا ولا تنفروا الغنم بضم اوله
وفتح ثانيه بوزن تركوا والغنم نصب به وضبط بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه
من حرير اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الافراد
على البناء للمجهول وهو من الحرائض وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول
كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو وفي السابقة
فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي
ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشتري مصراة بصاع من تمر ردها وصاع
تمر ان شاء واستردصاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يوثر في الفسوخ قال
الاذرعي واسترداد الصاع من البايع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع
ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان في انتقاص ان جوزناه
في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة
بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه
ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي
بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين ان شاء مشتري المصراة ترك البيع لها المصراة بالنصب مفعول
ردو الجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في اليونينية
وغيره على انه اسم الفعل ويجوز الفتح بمعنى المحلوب قال العيني كفتح الباري
وقال في القاموس الحلب وبحركة استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب

والاحتلاب

والاحتلاب والحلب محركة والمحلوب اللبن المحلوب او الحليب ما لم يتغير طعمه
وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة
يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلا مانع من تثليث
فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فهم قول البخاري
وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الحلب لا في مقابلة
اللبن وهو مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس
رد عين اللبن او مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك
المشتري بالموجود حال العقد واقتضابه الى الجهل بقدره عين الشارع لرد
لا ينابسه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد
وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن
المحاربي زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري
وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة واهمله
الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمر وابو غسان الرازي المعروف بن نيج
بن اي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمر والسواق
البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويويده ان المكي شيخ بلخي وقال
في الشرح والاول اولى قال حدثنا المكي ابن ابراهيم وهو من مشايخ المولف
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد
بن اي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني
انه ثابتا هو ابن عياض الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشتري غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها
ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابلة المصراة
سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشتري غنما لانه اسم مونث موضوع
للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن
بطال من اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية
يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبعد ان يغرم لبن مائتي
شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى
ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند
التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة يختلف اختلافا
متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن او كثر فكذلك هو معتبر سواء
قلت المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا يخير المشتري ان رد ما اشتراه

اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لعقده ان الزيادة المنفصلة المتولدة
عن المصراة وهو اللبن مانعة من رد ها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع هذا
باب حكم بيع العبد الزاني وقال شريح بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة
ابن الحرث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن
سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق المتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من
الزنا الصادر منها قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة ولو تاب لان تهمة
الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان
الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي
الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري للخوف العار بالاولاد وسقط
قوله قال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد وسعيد المقبري
عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة
او بالحمل او بالاقرار فليجلدها سيدها فيقيم الحد على رقيقه خلافا
لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر ولا يعلم احد ذكر فيه الحد
غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة
اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح
وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد
ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا
اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو كان البيع بحبل من شعر
وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا
اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عقبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدنيين رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم
السائل عن الامة ان حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم
تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل
والمفعول وهو احد الثلاثة التي جيء لواحد يقال احصن فهو محصن واسهب

فهو

فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال العيني ويروي ولم يحصن بضم التاء وفتح
الحاء وتشديد الصاد من باب التفعل قال عليه الصلاة والسلام ان زنت
فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب
بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن طريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على
جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلد ان عملا بالدليلين
او يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات اي التي لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله فاذا احصن الاية قيل
بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد
غير مالك انكره عليه الحافظ فقال الوالم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن
سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد
بالاحصان للتنبيه على انه لا فرق وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل
بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وعلى هذا جهة التزهيد فيها وليس
من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكل ابن المنير بانه عليه
الصلاة والسلام نصح هو له في ابعادها والنصيحة علة للمسلمي فيدخل فيها
المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الى بنيين
وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان الباعدة اغا توجهت على البايع
لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين ولا كذلك
المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوء فليست وظيفته في ابعاد عة كالبايع انتهى
ولعلها ان يستعين عنها المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او ليصونها بهيبته
او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي
ذر عن الكشميهني بعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان يبيعها بعد
الرتبة الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه
مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود
والله اعلم

باب حكم البيع والشراء مع النساء

والبيع بتقديم الشين وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم ابن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غيرها موضع من

ولم

البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وفي الصلاة
انتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال
اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعايشة اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعها فاعتقها
اي بريرة فان الولاء لابوي ذروا الوقت فانما الولاء لي على المعتق لمن اعتق
والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي
لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاصل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جني
والتزويج للاتي بشيء وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فهي لشيء عنه
لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار
الولي من اعلا وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلا
او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي
رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان فصعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام ما بال
ماشان وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال الناس وحذف الفاعل من فاعل هذه الرواية
على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا
وللكشميهني شرطا بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار
المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو
باطل وللكشميهني لم يجز له وان اشترط مايه شرط ذكر المايه للمبالغة في الكثرة بشرط
الله الذي شرعه احق واوثق احكم واقوى وماسواه واه فاعمل التفضيل ليست
على بابها وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عايشة والبيع والشيء كان في بريرة
حيث اشتريتها من اهلها وصدق البيع والشيء اصنافا من السامع الرجال قاله
العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى
في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة
وكفارة الايمان وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد الباء من حسان
والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا قال ابن حجر كذا للمستملي
ولابي ذر كما في الفرع وشرحها ابن حجر يعني المستملي حسان بن حسان وهو بصري
سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى
قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي
الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع

في تهذيب

في تهذيب الاسماء واللغات للنووي انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره
وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لعتبة بن ابي لهب
وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة فابوا
عليها الا ان يكون لهم الولاء فاراد ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي
النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة فلما جاء من الصلاة قالت لعايشة انهم
اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء لهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور قلت
لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا قال ما يدريني ما يعلمني وضيع
البخاري جيب مترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه
لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور
حيث قال لها انه عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المولف في الفرايض عن حفص
ابن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور
عن ابراهيم عن الاسود وعن عايشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري
قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل
لم يختلف على عروة عن عايشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى ابي احمد بن جحش
الاسدي وجاء تسميته من حديث عايشة كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الفرايض هذا باب بالتنوين هل يجوز بيع حاضر
لباد سلعته اليتها اي اريد بيعها بغير اجر ويمتنع مع اخذها لانه لا يكون
غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البليغ وهل يعتد او ينصح وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما وصله الامام احمد من حديث عطاء عن حكيم بن ابي
يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر
مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يريد جواز بيع الحاضر
للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام
ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجره عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله
عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن
عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال بايعت اي
عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان
المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة المكتوبة اي اعطايها والسمع والطاعة
والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الايمان ومن لطايف اسناده

هنا ان الثلاثة الاخيرة من رواية يجليون كوفيون يكنون بابي عبد الله وهو من
الثوادس وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي وبه
قال حدثنا عبد الواحد بن دينار العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح
الميمين بن راشد عن عبد الله بن طاووس عن ابيه طاووس بن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الركبان اصله تتلقوا فحذفت احدا هما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني
للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبيع بالجزم على النهي حاضر لباد
قال طاووس فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله اي ما معنى قوله عليه
الصلاة والسلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد وقال لا يكون لهم بكسر المهملة الاولى
وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المولف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي
اذ كان بلا اجر وقوي ذلك لعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بمن هي المحط
لان فيه اضرار الاهل البلد فلا يكره من الرخص وتمسكوا بعموم الشافعية يحرم
لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال
البدوي للحاضر ابتد اتركم عندك لمتبعيم بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية
البداوة قيدا وعن مالك لا يلحق بالبدوي في ذلك الامي كان يشبهه قال واما اهل
القرى الذين يعرفون اثمان السلع داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية
وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى معين يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية
ان باع حاضر لبودي فسخ وادب الحاضر البايع للعهودي وهو المشهور وهو
قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروط
وهي خمسة ان يقصد البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده
الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل
على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه
اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما حفظ فنفى وجوبا رشاده
الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما نم بذلا للنصح والثاني لا
توسعا على الناس قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجة في التجارات

باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال حدثني

بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار
البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير بن عبد الحميد الحنفي نسبة
الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق في حديثه ضعف

لكن

لكن خولف عنه بحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي انه قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقوله من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن
عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث
ابن عمر هذا باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة
مهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل
بين البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل
بين البايع البادي والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشراء ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على
البيع او استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء وكرهه اي كره البيع المذكور
محمد مما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعي للبايع والمشتري ولابي ذر كما في الزرع
وللمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي هلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال
لا يبيع حاضر لبادي وهي كلمة جامعة لا يبيع لم شيا ولا يبتاع له شيا قال
الحافظ بن حجر ولم اقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال ابراهيم
معتدلا لما ذهبا اليه من التسوية في الكراهة بيع الحاضر للبادي وبين شرايه له
ان الغرب تقول بع لي ثوبا وهي
بعني اي يقتضد وتزيد الشرا واللجوي والمستملي وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على
جواز استعمال اللفظ المشترك في معنيه او اللفظ الا ان يقال البيع
والشرا اضداد فلا تصح ارادتهما معا فان قلت ما وجهه قلت وجهه ان يحمل
على عموم المجاز انتهى قال البرماوي ما ضابط استعمال القرء للحيض والطهر انتهى
قال ابن حبيب من المالكية الشرا للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال
اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريان يشتري
به رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه تردد فيه في الطلب واختار
البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي ابراهيم
البلخي قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني
لا يبيع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تناجشوا فحذفت
احدى التاءين تخفيفا وقد سبق ان الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع

ولا بي ذر ولا يبيع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمرة وان لم يكن مذكورا
في الحديث فمتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع
لغيره فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولا بي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي
الزمن قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد
بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين
قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من
وجه آخر وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول
استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة
النفي مقيد بالسمرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد
تكثيرا للطرق وتقوية وتاكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل
به عليه قال الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو
داود والنسائي باب النهي عن تلقي الركبان لا يتباع ما يحملونه
الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان
مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم اذا كان به اي
بالنهي عالما كما هو شرط لكل جانهي عنه وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في
البيع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع
الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان
وجزم المولف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي
والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع ويكونه
فصل في بيع الحاضر للبادي ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشافعية
يحرم التلقي للشراء قطعا والبيع في احد الوجهين والمعين فيه الغبن والوجه
الثاني لا يحرم وصحح الاذرعي بتعالا بن ابي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع
وان ارتكب محرما لاسبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث
مسلم واذا اتى سيده السوق فهو بالخيار حيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا
على خيار العيب وخروج لا التقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله
فلا يحرم لعموم قوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق
ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لامن المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو
مع جهلهم بالسعر اولم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر وبدونه
وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويوخذ من كلامهم انه
لا ياثم وهو ظاهر اذ لا تقصير منه قال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض

لا يض

لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى
الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه
حتى ينقل من مكانه قال الطحاوي في هذا الحديث ابا حة التلقي وفي غيره
النهي واولى بها ان يجعل ذلك على غير التضار فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه
من الضرر على غير المتلقين المعينين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر
عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان
العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفي وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
بن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابن ذر عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم نهي تحريم عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي
مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل التامل منهم ام لا وسياتي البحث فيه قريبا
ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد
بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاووس عبد الله عن ابيه انه قال
سالت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر والحموي
والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية
وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل
ما بين في حديث اخر عن معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان
خرج مخرج الغالب في ان ما جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل
لو كان الجلب عددا مشاة او احادا ركبانا لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال
حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي بالنون عبد الله هو ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن تلقي الركبان البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق
هنا به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلا
ولا تلقوا السلع اصله تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع
سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق

ويأتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب الثاني وهذا اخرجه الحديث
ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب بيان **مسئلتين** جواز التلقي للركبان وابتقايه وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا** جويرية تصغير جارية بن اسما
بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري **عن نافع عن عبد الله** اي ابن
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه **قال كنا نتلقى الركبان** داخل البلد اعلا
السوق **فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه**
في مكان التلقي **حتى يبلغ به سوق الطعام** فاذا بلغناه بيعه وقوله يبلغ بضم
التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نايب عن الفاعل كذا في الفرع
وفي نسخة تبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية **قال ابو عبد**
الله اي البخاري رحمه الله **هذا** اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان **في اعلا**
السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلا السوق جايز لان النهي
انما وقع عن التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فمذهب
الشافعية الجواز لامكان معرفتهم بالاسعار من غير التلقين وحد ابتداء التلقي
من البلد وقال المالكية واختلفوا في الحد الممنوع عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان
وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه الممنوع
عنه لم يفسخ على المشهور وعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد
يشترك معه من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على خمسة اميال من المصر التي
يجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها ان كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى
وبينه اي كون التلقي المذكور في اعلا السوق **حديث عبيد الله** ابن عمر القايل
لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق ولابي ذر
تاخير قوله قال ابو عبد الله الى اخره عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية
هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت من وبينه وبه قال **حدثنا** مسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى بن مسرهد قال **حدثنا** يحيى القطان بن
عبيد الله بالتصغير العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع عن عبد الله** ابن عمر
رضي الله عنه انه **قال كانوا يتبايعون** بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية
والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين
الطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانة الذين
اشتروه فيه **فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه**
حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد فهو الممنوع عنه لا غير
وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى

يهبط

يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجايز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث
يفسر بعضه بعضا هذا **باب** بالتنوين **اذا اشترط** الشخص
شروطا في البيع لا تحل فهل يفسد البيع ام لا وتحل ضمنا لقوله شروطا لا في
في البيع شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي
قال **اخبرنا** مالك الامام **عن هشام بن عروة** بن الزبير **عن ابيه عن عايشة** رضي
الله عنها انها **قالت جاءتني بريرة** بفتح الموحدة وكسر الاولى مولاة قوم من الانصار
كما عند ابي نعيم وقيل لال ابي احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي
كان مولى ابي احمد بن جحش وقيل لال عقبة وفيه نظر ايضا لان مولى عقبة سال
عايشة عن حكم هذه المسالة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد **فقالت كاتبت**
اهلي تعني مواليها **على تسع اواق** بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد
اليا فحذفت احدى اليايين تخفيفا والثانية على طريق قاض **في كل عام وقية** بفتح الواو
من غيرهم وتشديد الواو لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة
وهي على الاصح اربعون درهما اي اذا ادتها فهي حرة ويوخذ منه ان من الكتابة
عتق رقيق بعرض موجل بوقيتين واكثر **فاعينيني** بصيغة الامر للمونث من الاعانة
وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب في الكتابة فاعينيني بصيغة الخبر من
الماضي من الاعياد الضعيف للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت
عايشة **فقلت لها انا احب اهلك** بكسر الكاف اي مواليك **ان اعدها لهم** اي
المسمى اواقي **فنعتك** واعتقك **ولا يكون ولاوك** الذي هو سبب الارث **لي** ففعلت
ذلك **فذهبت بريرة** اي من عند عايشة **الى اهلها فقالت لهم** فقالت عايشة رضي
الله عنها **فابوا عليها** اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك عليها **فجاءت من عندهم**
وللحموي والمستملي من عندها الى عايشة **ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس**
عندها **فقالت** لعايشة **اني عرضت** ولغير ابي ذر اني عرضت **ذلك** الذي قلته وكان
ذلك بالفتح كما في الفرع وفال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعايشة **عليهم**
وللكشميهني من ذلك عليهم **فابوا** فامتنعوا منه **الا ان يكون الولاء لهم** استثناء مفرغ
لان في ابي معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف
جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا ان يدا قلت قد جرى الى مجرى
لم يرد الا تركي كيف وقبل يريدون ان يطفيوا نور الله بافواههم بقوله ويابى الله الا
وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره **فسمع النبي صلى الله عليه وسلم**
ذلك من بريرة على سبيل الاجمال **فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم** على
سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة وسلم من رواية ابي اسامة ولابن
خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحمد كلاهما عن هشام فجاءت بريرة والنبي صلى الله

جالسي فقالت لي فيما بيني وبينها ما راوا هلها فقلت لا هما الله اذا وارفعت
صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال
عليه الصلاة والسلام لعايشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولا
فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة رضي الله عنها ما امرها به عليه الصلاة
والسلام من شرايها وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا
لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء
النجوم اليه والولا له واما على القول الجديد بانه لا يصح بيع رقبته واستشكل كل الحديث
ايضا من حيث ان اشتراط البايع الولا مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان
الولا لمن اعتق ولانه شرط ناجز على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو
كاستثناء منفعة ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن
لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب بان رواية هشام انزل وبتولم واشترطي
لهم الولا فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا
منقول عن الشافعي في الام ورايته عنه في المعرفة للبيهقي فاثبت الرواية احزون
وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب احزون
بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسائتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به
عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي
لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر
الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب احزون بانه خاص بقصة عايشة لمصلحة
قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جواز هاني الشهرة
قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا
بدليل واجاب احزون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التبيين على ان ذلك لا ينفهم
في وجوده كعدمه فكانه قال اشترطي اولا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويويد هذا قوله
في رواية ايمي الاتية ان شاء الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم
يشترطون ما شاءوا وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله في محاله واختلف هل يجوز
بيع الكتابة فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من
نجوم الكتابة للمشتري عتق والولا للاول لانه قد انعقد له اولا والا بان عجز او هلك
قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا
ما بال رجال ما حالهم وحذف الفا في جواب اما دليل على جوازه ومثله ماسبق
في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بعيد
فاء لكنه نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في

كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط فان كان
للشرط فاية شرط بالغة وتوكيد اقضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة
لم وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على
بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وانما الولا لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد
منه اثبات الحكم ونفيه على عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه
عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها ام المومنين
وفي رواية مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك عن ابن عمر عن عايشة زصار من مسند
عايشة لكن يمكن ان يكون هنا عن الايراد بها اداة الرواية بل في السياق شي
محذوف تقديره عن قصة عايشة في كونها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة
تعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها موالها نبيعكها
على ان ولاءها لنا فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب
لا يمنعك بنون التاكيد وهو كقوله لابتاعي فاعتقي وليس في ذلك شي من الاشكال
الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولا لمن اعتق باب
بيع التمر بالتمر للمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة
التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع بضم العين
رضي الله عنهما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع عمر بضم العين رضي الله عنه
قال الربا بالبر بضم الموحدة بيع الفتح بالفتح ربا الا هاء وها بالمد وفتح الهمزة وقيل
بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي مقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه
فيتقابضا في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكي كسرها ابتاعا
ربا الا هاء وها واستدل على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك
رحمه الله فعنده انهما صنف والتمر بالتمر ربا الا هاء وها زاد مسلم من رواية ابي
سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سايرالطعام وهو ما قصد للطعم اقتاتا
لموتفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما
ما يشاركهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه بالحق به ما شاركه
في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي عن مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق
به ما يشاركه في ذلك كالمصطكى وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كان
جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا
جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق

ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي
ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها
في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او احدهما وهما في المجلس وكذا
قبض الوارث بعد موت مورثه **باب بيع الزبيب بالزبيب**
والطعام بالطعام من وطئ الخاص على العام وبه قال **حدثنا** اسمعيل بن ابي اويس واسم
ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على
ابنته قال **حدثنا** بالجمع ولابوذر حدثني **مالك** امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **نهى**
اي تحريم **عن المزابنة** بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو
الرفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه
عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وكل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا
عدده واصله ان المغبون يريد ان ينفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتنازعان
عليه اي يتدافعان قال ابن عمر **والمزابنة بيع الثمر** بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل **بالتمر**
بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس **كيلا** نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل
ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له اولا مفهوم له ولكنه مفهوم
موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق **وبيع الزبيب بالكرم كيلا** بفتح الكاف وسكون
الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه واد خال حرف الجر على الكرم وقال الكرماني من باب التغليب
وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي
وبه قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا** حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي **عن ايوب** السختياني **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة قال ابن عمر **فالمزابنة ان يبيع الثمر** بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان للقوله
المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر **بكيل**
من التمر او الزبيب **ان زاد** المخروص على تساوي الكيل **لي وان نقص فعلي** والمطابقة بين
الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب
كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع **قال** عبد الله بن عمر مما وصله
ايضا في البيوع **حدثني** بالافراد **زيد بن ثابت** الانصاري رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله
عليه وسلم **رخص في العرايا** وهي بيع الرطب او العنب على الشجر بخرصها بتمر في
الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباقي بخرصها للسببية اي بسبب خرصها

وهو

وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي
الرواية الكسر كذا قال البرماوي والزركشي وكلاهما انما هو على رواية مسلم قال والذي
في الفرع وغيره من الاصول الذي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام
متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت وبالله التوفيق الكلام على العرايا ان شاء
الله تعالى بعون الله وقوته **باب بيع الشعير بالشعير** وبه
قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك هو ابن انس امام الائمة **عن**
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن مالك** بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو واخره مهملة
ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رواية **انه اخبره انه التمس صرفا** بفتح الصاد
المهملة من الدراهم **بمائة دينار** ذهبا كانت معه **فدعاني طلحة بن عبيد الله**
بالتصغير احد العشرة **فتراوضنا** بضاد ومعجمة ساكنة اي تجادلنا حديث البيع والشراء
وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما سلعته للاخر **حتى اعطرق**
من فاكان معي **فاخذ الذهب يقلبها في يده** ثم من الذهب معين العدد المذكور وهو
المائة فانثنى لذلك **ثم قال حتى ياتي خازني** اي اصرجي يا بني خازني **من الغابة**
بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة حال من نخل وانما قال ذلك لظنه جواز
كسا بيع البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة **وعمر بن الخطاب** رضي الله عنه **يسمع ذلك**
فقال اي عمر **لا والله لتعطينه ورقه** قال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **الذهب بالذهب**
والبر ذكر في نسخة وصح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة **ربا**
في جميع الاحوال **الا هاء وها** بالفتح والمد او بالكسر او بالسكون اي الا حال الحضور
والتقابض فكني عن التقابض بقوله الا هاء وها لانه لازمه وقد نبه في الفرع على
قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق الفضة **والبر بالبر ربا الا هاء وها**
والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها باب
بيع الذهب بالذهب وبه قال **حدثنا** صدقة ابن الفضل ابو الفضل المروزي
اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه
ابراهيم **حدثني** بالافراد ولابي الوقت **حدثنا** يحيى بن اسحق مولى الحضارمة قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع مصغر نفع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا تبيعوا الذهب بالذهب** مضروبا كان
او غير مضروب **الا سواء بسواء** الامتساوين **لطعام بطعام** مع باقي الشروط وهما
الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز
الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما
فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع

نفع الموحدة وسكون الكاف
ابو بكرة هم

مايتي دينار جيدة اوردية اووسط بمايتي دينار جيدة ومايتي ردية اووسط اوبمايتي
ردية ومايتي وسط بمايتي وهذا من قاعدة مد مجموة ودرهم بمد مجموة وهوان تشتمل
الصفقة على ربويين من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومع غيره ولو من غير نوع ولا تبيعوا
الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء متساويين مع
الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب
وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كخنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا
بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت
العلة في الربويين كالذهب والحنطة اوكان احد العوضين اوكلاهما غير ربوي
كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي باب بيع
الفضة بالفضة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد
بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب ابن ابراهيم المدني
نزيل بغداد قال حدثنا ابي اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه
حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب
المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع
الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد في الصرف مستدلا لذلك بما اخرجه
الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب ابن ابراهيم شيخ شيخ المذكور فيه بلفظ ان ابا سعيد
حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو
سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة بحديثه لهم فقال يا ابا
سعيد ما هذا الذي يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقاقال له
ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد في الصرف اي
في شأن الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في اليونينية اي بيع الذهب فحذف المضاف
للعلم به او مبتدأ خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول
اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب اي بيعوا الذهب مثلا بمثل اي حال كونهما
متماثلين اي متساويين وجوزا بو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزن ابو ذر
وجهين ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون

وان يكون

وان يكون مصدرا موكدا اي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل ويتعين في
فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدرا ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابوي
ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع بمثل ويباع
الورق بالورق اوالورق يباع كونهما مثل بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا
والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه اذا لم يكن بجنسه لا يشترط
فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولابي ذر وحده مثل
وتوجيهها كما سبق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
اي الاحال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع الحلول والتقابض في المجلس ولا
تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف
اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة
بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا منها غائبا بناجز اي موجلا بناجز بالنون والجيم والزاي اي حاضر اي فلا بد من
التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي
باب بيع الدينار بالدينار نساء بفتح النون والمهملة
ممدود اوبسكون السين اي موجلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين
ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو
بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت له اي لابي
سعيد الخدري فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما
هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا
فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال
ابو سعيد فسألته ولمسلم قد لقيت ابن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة
الاستفهام اي اسمعته كما هو لابي ذر من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته
في كتاب الله تعالى قال ولابي ذر فقال كل ذلك لا اقول برفع كل اي لم يكن
السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه
مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين
كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون سلب الكل بخلاف وجم

الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن
ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا
واذا نصبت كل كانت على داخلة في حيز النفي من دون ان تنصبها بالقول الواقع بعد حرف
النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو المراد
فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير ذلك لم يكن النفي
هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول
على انه مبتدا ولا اقول خبره والعايد محذوف اي اقوله على حد قوله قد اصبحت
ام الخيار تدعى علي ذنبا كله لم اصنع برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه اي فحينيذ
يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فدلا المجموع من حيث هو مجموع قاله
في المصابيح والنصب هو الذي في التنزع في رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل **ولكنه اعلم برسول الله**
هني اي لانكم كنتم بالعين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
كنت صغيرا ولكنني بفدنين ولا بوي الوقت وذر ولكني **اخبرني اسامة** ابن زيد
رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة** اي
لا في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس
المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث ابي سعيد وانه
منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت باحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة
من اخر الحديث ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا
ان الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى
الحاكم من طريق جابان العدوي وهو بالجيم المهملة والتحتية سالت ابا ملجز عن
الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين
يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث
وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فالذهب بالذهب والفضة
بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما
استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من
الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة **في البيوع باب**
بيع الورق بفتح الواو وكسر الواو وقد تسكن الواو مع اسكان الراء فهي
ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة **بالذهب** حال كونه **نسيئة** على وزن كريمة ويجوز
الادغام فيكون على وزن بريه وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال **حدثنا**
حفص بن عمر الحوضي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **حبيب**

عن ابن

عن ابن ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى تميم الكوفي **قال سمعت**
ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري **قال سالت البرا**
ء عازب **وزيد بن ارقم** رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين
بالاخر **فكل واحد منهما** من البراء وزيد **يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي عيني حال
حاضر في المجلس ولا يقال الا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق
بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى ايهما دخلت
اليا فالثمن سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين فهما للتهيئة فانها
لا تدخل على الثمن **باب بيع الذهب بالورق** حال كونه **يدا**
بيد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال **حدثنا عباد بن العوام** بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو بن عمر الكلابي الواسطي
قال **اخبرنا يحيى بن ابي سوية** الخزمي مولاهم البصري النحوي ونقه ابن معين
واحتج به البخاري وغيره قال **حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه** رضي الله
عنه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب**
بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين وتسمى اشارطلة **وامرنا ان ابتاع**
بفتح النون اي نشتري **الذهب بالفضة** والفضة بالذهب **كيف شئنا** ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه
اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم من ابي الربيع عن عباد بن
العوام الذي اخرج المولى من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا
سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل
بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها
المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا واجناسا وبين ما هو العلة في كل
واحد منهما ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغايب فانه عليه الصلاة والسلام
ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي النقدية والطعم واشعارا
بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف
في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا
للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما
لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا
منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا او تفكها او تداويا كالملح وقال ابو حنيفة
العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما

عمران بن ميسرة
قال حدثنا الخ
صح

باب بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد
من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه اولان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن
اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي
في الشرع بيع الثمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم الياس على الارض
بالثمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤس النخل وليس الثمار كل الثمار فان سائر
الثمار يجوز بيعها بالثمر والذي في الفرع المثمر بالمثلثة وفتح الميم بالثمر بالمثناة
وسكون الميم وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراي العنب على
الكرم وبيع العرايا جمع عرية وياتي تفسيرها ان شاء الله تعالى قال انس
من وصله في بيع المحاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة
والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهما تفاعلة
من الحقل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن
ووجه الفساد فيها انه يودي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة
ان المقصود من البيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح
الميم حتى يبدو صلاحه بفتح الياء الثنائية بعدها واو ثم بعد ولام فحاء اي يظهر وبدو
الصلاح في كل شيء هو صيرورته في الصفة التي تطلب فيه غالبا وياتي بيانه
ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر
بالثمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال يا سالم بالاسناد السابق واخبرني
بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع
العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان تخرص نخلات فيكون
رطبها اذا جف ثلاثة اوسق متلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة ولم
يرخص وغيره مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه
عند الشافعي فيكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتاولون هذه الرواية بانها
من شك الراوي ايها قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على
انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق

صالح

صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يويد ان او للتخيير
لا للشك ولفظه بالرطب والتمر وقيس العنب بالرطب وقيس العنب بالرطب
بجامع ان كلا منهما زكوي يكنز خرصه ويدخر يابسه وكالرطب اليابس بعد بدو
صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب
والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق
فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف تمر النخل والكرم مبدلية ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن
نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم
وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب
على التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع
العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب وحديث النهي عن تسميته به
محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وذلك على تقدير ان تفسير المزابنة صادر
عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على
الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور هنا فيما مر قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمر بن
عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه ذكوان بضم
القاف وسكون الزاي مولى ابي احمد هو ابن عبد الله بن ابي احمد بن جحش
الاسدي بن اخي زينب بنت جحش ام المومنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول بالمثلثة في رؤس النخل زاد ابن مهدي عن
مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر
حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال
حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة
سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة
في الزرع وهذا الحديث مر الى اداه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
واللام بن وهب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن
زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص

صاحب العرايا بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على النخيل
ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر
ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز بن عن القعنبي شيخ المولف
فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية فيا
خذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب
لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا يبيعه على الارض بقدره من اليابس الا من جملة معاني
بيع العرايا الاتي طرفا على التدريج وهو مشتق في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع
بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع
العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف في محله ان شاء الله تعالى ويشترط
التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم
في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة في التجارات **باب**
بيع الثمر بالمثلثة والميم الرطب حال كونه **على رؤوس النخل بالذهب او الفضة**
ولابي ذر والقصة وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** ابو سعيد الكوفي سكن
مصر قال **حدثنا** بن **وهب** عبد الله قال **اخبرنا** ولابوي ذر والوقت اخبرني
بالافراد **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **وابي**
الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون
الدال وضم الزاي اخره سين مهملة كلاهما **عن جابر** رضي الله عنه انه **قال**
نهى النبي صلى الله عليه وسلم **عن بيع الثمر** بفتح المثلثة والميم وهو الرطب **حتى**
يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه **ولا يباع شيء منه الا بالدينار**
والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرط واقتضى على الذهب والفضة لانهما جعلا
ما يتعامل به قال ابن بطال **الا العرايا** زاد يحيى بن ايوب عند المولف فانه رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب بعد ان يخرص ويعرف
قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة
في التجارات وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد الحجبي **قال**
سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي **وسأله عبيد الله** بضم
العين مصغرا **ابن الربيع** بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل
وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ والقرب وقد استقر
الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا **احدثك داود بن الحصين**
عن ابي سفيان مولى ابي احمد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان النبي صلى**
الله عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص **في بيع ثمر العرايا** والعرايا

النخل **وفي خمسة اوسق** جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع
خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمحله **او دون خمسة اوسق** قال **فالك ثم حدثني**
داود وقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين والمحول في اخر الشرب من وجه اخر
عن مالك وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة
فيوخذ بما يتحقق فيه منه الجواز ويبقى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز
في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة فيه باطلا
في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن
المزابنة وقع مقرونا بالرخصة من بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك
في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم به قال **حدثنا علي بن**
عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال قال يحيى بن سعيد** الانصاري
سمعت بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة بن يسار مولى الانصار
قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد
الله ابن ابي حثمة واسمه عامر ابن ساعدة الانصاري رضي الله عنه **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر الرطب **بالتمر** اليابس **ورخص في العرية**
بتشديد التحتية **ان تباع بخرصها** يأكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاكا
الثمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع
قال علي بن المديني **وقال سفيان** بن عيينة **مرة اخرى الا انه قد رخص في**
العرية يبيعها اهلها الذين **يأكلونها رطبا** بضم الراء وفتح الطاء
قال هو سواء اي مساو للتحول الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد
قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور **فقلت ليحيى** بن سعيد الانصاري
لما حدث به **وانا غلام** جملة حالية والمراد بالاشارة الى قدم طلبه وان كان
في زمن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم **انه اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله**
عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد **فقال يحيى وما يدريه** بضم اوله
اهل مكة هو ابن عبد الله الانصاري **فسكت يحيى قال سفيان** بالاسناد المذكور
انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر
ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية
يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص
واعنايا كلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة
في بيع العرايا ولم يقيد هو ولا شيخ شيخه ان كانوا يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول
لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص
زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع

علت انهم يروونه عن جابر ورضي الله عنه

لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال ابن حجر لم اقف على تسمية القايل
وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال
سفيان لا اي واما كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابوداود والترمذي والنسائي باب
تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة
لانها عريت باعرا مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال الخزون بمعنى
مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروة واصلها
عورية فكتب الواو ياء واد غمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل
ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله بن عبد البر العرية
بتشديد التحتية ان يعري بضم اليا من الاعرا اي يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات
بستانه فيعلكها لان عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد او يهبه ثمرها
ثم يتاذى الواهب بدخول له اي بدخول الموهوب له عليه اي البستان لاجل
الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص بضم الرا مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتريها
منه بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثل قول ابي حنيفة رحم الله العرية ان يهبه
نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له اي بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا
بنا على مذهبه فان الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شا لكن يكره لينذفع الم
بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لان بيع خفية وكلا القولين بعيد عن لفظ
الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيه عام وهما يفيد انها بصورة وايضا فقد صرح
بلفظ البيع ففي كونه بيعا مخالفة لظاهر اللفظ ايضا والرخصة قيدت
بخمسة اوسق اما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله
محمد الشافعي وجزم به المزني في التهذيب او هو عبد الله ابن ادريس الاودي
ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد
لا تكون الا بالكيل اي فيما دون خمسة اوسق من التمر لتعلم المساواة بيدا بيد
قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره
لا تكون بالجزاف بكسر الجيم في الفرع حاصله فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل
ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة
من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر ما يخرص من التمر بان
يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان
يتقابضا فسخ البيع قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو
موافقه في المعنى لان تحصيلها ان لا يكون جزافا ولا سنيته ومما يقوم ايا القول
السابق بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة عند الطبري من طريق الليث

عن جعفر

عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفايدة قوله
التاكيد كما في القاطير المقنطرة وهو يعطى ان المكيلة عند البيع وقال ابن
اسحاق هو محمد بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت العرايا ان يعري الرجل الرجل في ماله
النخلة والنخلتين وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير فوصله ابوداود
عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال يزيد بن هارون
الواسطي عن سفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين مما وصله من حديثه
اي حديث سفيان بن حسين الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن
ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين
فلا يستطيعون ان يشتروا بها اي الى ان يصير رطبها تمرا ولا يجدون اكلها رطبا
لما حتياجهم الى التمر رخص لهم بضم الرا مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد رخصها
بما شاوا من التمر من الواهب او من غيره ياخذونه معجلا وهذي احدى صور
العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكى عن الشافعي تقييدها بالمساكين
على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بالفقرا بل يجري
في الاغنيا لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا
محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي
ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم
من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف
وبتقدير صحته فهو حكمة المشي وعينه ثم قديم الحكم كما في الرمل والاضطباع
على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفته سالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب
الرخصة فقرهم او سوالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث تبين
ان سببها السوال كما لو سال غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس
في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا يجوز
العرية الا لحاجة صاحب الحايط الى البيع او المشتري الى الرطب وبه قال
حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي
عن نافع مولى ابن عمر عن ابي عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب
بخرصها بقدره من اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى
بن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها بتاء
الخطاب فيهما كما في الفروع واصله وفي بعض الاصول بيا الغيبة وفي اخره بالنون

اي نشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شيء
من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وتردد
اليه لان العروي الذي بمعنى المجرد **باب حكم بيع الثمار** بالمثلثة
المكسورة التامل للرطب وغيره **قبل ان يبدو** بفتح اوله اي يظهر **صلاحها** وبدو
الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور
اول الحلاوة فيما لم يتلون بان يتموه ويلين وفي التلون انقلاب اللون كان
احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثاء بان يجنى مثله غالبا للاكل وفي الحبوب
باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه **وقال الليث** ابن سعد الامام **عن ابي الزناد**
بن الزبير **يحدث عن سهل بن ابي حثمة** بسكون الهاء وسهل والمثلثة من حثمه
الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة **انه حدث عن زيد بن ثابت**
الانصاري **رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه**
وسلم في زمنه وايامه **يبتاعون** بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في
اليونينية يتبايعون **الثمار** بالمثلثة **فاذا جد الناس** بفتح الجيم والدال المهملة في
اليونينية وفي غيرها في الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني
بالمعجمة اي قطعوا تمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال
في باب المهملة وجد النخل يجده اي صرمه واحد النخل حان له ان يجدو هنا زمن
الجداد والجداد مثل الصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته
وصرام النخل جده واصرم النخل اي حان له ان يصرم وللحموي والمستملي اجد
بزيادة الف قال السفاقسي دخل في الجداد كالطلم اذا دخل في الظلام قال
وهو اكثر الروايات **وحضر تقاضيهم** بالضاد المعجمة اي طلبهم **قال المبتاع**
المشتري **انه اصاب الثمر** بالمثلثة والافراد **الدمان** بضم الدال وتخفيف
الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض
وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض بفتح
الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في
المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو
بالضم والزكام كالسعال ونحوه ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده
وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قليلا قليلا
اسود معفنا **اصابه مراض** بضم الميم وبعد الراء المخففة الف ثم ضاد معجمة
بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في التمر فيهلك وللكشميهني والمستملي
كما في الفرع مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في الفرع مرض **اصابه قشام**

بضم

بفتح القاف وتخفيف الشين المعجمة اي استفني قبل ان يصير ما عليه يسرا او شيء
يصيبه حتى لا يرطب كما رواه الطحاوي في روايته وقوله اصابه يدل من الثاني وهو
يدل من الاول وهذه الامور الثلاثة **عاهات** عيوب وافات تصيب الثمر **يحتجون**
بها قال ابن مراوي كالكرماني الضمير باعتبار الامتناع ومن معه من اهل الخصومات
بمقتضى ما يتباعون **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كثرت عندكم الخصومة**
في ذلك فما لا بكسر الهمزة اصله فان لا تتركوها هذه الصيغة فزيدت ما للتوكيد
وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد
نطقت العرب بما مالا اما لة صفي لضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال
الحروف وقد كتبتها الصفاقسي فاما في بلام وياء لاجل اما لتها ومنهم من يكتبها
بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للاما لة والعامة
تشيع اما لتها وهو خطاء **فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر** بان يصير على
الصفة التي تطلب **والمبتاع** بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا في الفرع
وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو وبل قال ابن سيده فعل على
وزن مفعلة لاعلى وزن فعوله لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعول
وزعم صاحب التنقيح والحريري ان الاسكان من لحن العامة في ذلك نقل
ذكره الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا
حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا
التعليق لم ار من وصله من طريق الليث وقد رواه سعد بن منصور عن ابن ابي
الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسنادين دون الاول واخرجه
ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن ابي الزناد بالاسناد الاول
دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا **يشير بها عليهم**
لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد **واخبرني** بالافراد **خارجة بن زيد بن**
ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه **ان اباه زيد بن ثابت**
لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر
اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر
في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله **فيتبين الاخضر من**
الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود من فوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت
العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تاويل بعض
نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول
الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد
حديث زيد مطلقا وفيه ايما الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك

يقتضي الجواز الا ان اعتضد بان زيدا راوي هذا الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو
صلاحها واحاديث النهي بعد هذا ثبوتية فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم
بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذكر ان فعل احد الجائزين
لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها
ولم يفسخ امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى قاله
ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور علي ابن بحر بفتح الموحدة
وسكون الحاء المهملة اخره راء القطان الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام
بفتح المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم بن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن
الرازي الكناني بنونين قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة والسين المهملة بن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا
الكوفي الرازي عن ابن عون بالنون ابن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري عن زيد هو ابن
ثابت الانصاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل
نهي تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير
شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاه او قطع والمعنى الفارق بينهما امن
العاهة بعده غالبا وقلته شنع اليه لضعفه نهى البائع ليلا ياكل مال
اخيه بالباطل ونهى المبتاع اي المشتري ليلا يضيع ماله والي الفرق كما بين
ما قبل ظهور الصلاح وبدوه وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح
به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في
شجره ولو في جزء واحدة ليتبع الكل اذا اتحد بستان والمعتد والجنس فيتبع
مالم يبد صلاح ما بدا صلاح احد هذين الثلاثة واكتفى ببدو صلاح
بعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لاتطيب دفعة واحدة اطلع
لنا من التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع شيء قبل
كمال صلاح او تباع الجملة قبل الجملة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل
الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا كالحصرم اجماعا وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري
الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه اخر عن حميد قال
حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم ان يباع ثمرة

النخل

النخل بالمثلثة حتى تزهي بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبه الخطابي وقال
ابن الاثير ومنهم من انكر تزهي والصواب الرواية بتين على اللغتين وهي النخل
تزهو اذا اظهرت ثمرتها وازهي يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه الطريق
لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم وبه
قال ابن عبيد الله البخاري في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام وهو ابن مسرف قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان بن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم
وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهلالي البصري قال حدثنا
حميد بن مينا بكسر الحاء وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة
ممدودة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة
الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة كذا
في الفرع وغيره وضبط العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف
قال في الفتح من الرباعي يقال استقشح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر
او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التقشيح
بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح
من باب الافعال والكرماني في من باب التفضيل وقال في التوضيح واللامع وضبط
ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب ان تكون القاف
مشددة والتاء مفتوحة تفعل من ذلك فقيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه
وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال سعيد او جابر بحمار ونضا
مما باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلها
حمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء او حمارا بعين وقال في القاموس احمر احمرارا
صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت والعارض كما نقله
في المصابيح كالتقشيح وقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول
حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة
والصفرة قبل ان يتبع واما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن قال العيني
وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ احمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على
اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار
فيزيدون فيه الفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي احمر واحمر
فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على
التكثير والمبالغة وفي كل منهما وهذا التفسير من قول سعيد من مينا كما بين

مالك الامام عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بالياء من ازهى يزهي وصوبه الخطابي
ونفي يزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال فلان يزهي اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر
فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي برسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه
اسماعيل بن جعفر وغيره من حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه
الصلاة والسلام اوانس حتى تحمر بتشديد الراء بغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو
من باب الكناية حديث استفهم واراد الامر ولابوي ذر والوقت فقال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت فبم ياخذ احدكم مال
اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتى مر ولها
كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولهذا صدر الكلام فينبغي ان يقدر ابر والهمزة
للانكار والمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه بالباطل لانه اذا تلفت الثمرة لا ينبغي
للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى
ما بعد صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى مالم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب
في الحالين واختلفوا في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة فصرح مالك بالرفع
وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم
ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس اراءيت
ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون
التفسير من قوله الا ان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه ما يبقى قول
من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث
انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك فاصابته عاهة
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي ذر وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع اي واقع
ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة افة كان ما اصابه عليه
اي واقع على صاحب الذي باعه محسوب عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم
بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبتاعوا باثبات التاء من الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط
الزهري معقولة من عموم النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس وقد خص من عموم
العرايا كما مر باب حكم شراء الطعام الى اجل وبه قال حدثنا عمر بن حفص
بن غياث قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند

احد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سال
سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشفح
قال تحمار وتصفار ويوكل منها وعند الاسماعيلي ان المسايل سعيد والمفتي جابر
ولفظه قلت لجابر ما تشفح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وكذا ابو داود
وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث
انس وجابر ببيان الغاية التي ينتهي اليها النهي باب بيع النخل
حتى يبدو صلاحها قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع
الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير
صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار ان الاولى نهي قوله باب بيع الثمار
قبل ان يبدو صلاحها ولم يرد كونه النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة وهنا
ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد
ببدو الصلاح ولا يعدم الاقتراء قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو
صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن
حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة
او الثمرة دون النخل او هما معا في الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخرين
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء، وبعد التحتية
الساكنة مثلثة - فيهم البغدادي قال حدثنا مصعبي بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر مصعب بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ
البخاري وما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع
الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي عن ثمره حتى يزهو وليس
تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول عين ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو
مخصوص بالرطب قيل وما حين يزهو بالمثناة التحتية فيهما في اليونينية وفي
بعض الاصول بالفوقية قال يحمار او يصفار بالشك قبل الواو ولم يسم السايل
ولا المسؤول في هذه الرواية وسياتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد
فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا
باب بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البايع اي من ضمانه ومفهوم القول بصحة البيع
وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق القول بصحة البيع
الزهري المذكور اخرا الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا

يوسف الصفاني وجزم به في الشراح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم
بن موسى الفراء الزاي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصفاني قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت بن ابي مليكة بضم الميم وفتح
اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي
مليكة زهير التيمي المزني يخبر عن نافع مولى ابن عمر ان بفتح الهمزة وسقط ان
لابي ذر وزاد اصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت بكسر الموحدة
مبنيا على ما لم يسم فاعله حالة كونه قد ابرت بتشديد الموحدة وتخفيف الراء كما
مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم التحتية مبنيا للمفعول
ايضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية اي والحال انهم لم يشترطوا الثمر
بان اطلعوا ان لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما للشرط نحو ايا ما
تدعوا فله الاسماء الحسنى اي نخل من النخيل بيعت فذلك دخلت الفاء في جوابها
في قوله فالثمرة للذي ابرها للمشتري وذكر النخل ليس بقيد واما ذكره لان
سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر يارز كالعنب والنعناع
اذا اصله لم يدخل الثمرة الا ان اشترطوه هذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا
لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك العبد اذا بيع ولم حال على هذا هب من يقول انه يملك فيملك ما له للبايع
الا ان يشترط المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو
للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في
الحديث من الثمرة وهذا ايضا هو قول نافع وقال البيهقي وحديث العبد
يرويه نافع عن ابن عمر هو قوله وكذلك الحرث بسكون الراء آخره مثلثة اي الزرع
فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة سمي له اي لابن جريج نافع حولا الثلاث
الثمر والعبد والحرث وذلك هو قول علي نافع كما تري وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها للبايع لا للمشتري وتترك في النخل الى
الجذاذ وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول
للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي
ومؤنته على البايع وتسقى بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه
حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم
الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا
لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يبدو في شجرة اذا بيعت اصول الشجر

لم تدخل

حالية

لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون
له ويوافقه البايع على ذلك فيكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم
ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيقا لاستثنائه بين المراد وبان لفظ
الافتعال يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا
الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال
الا ان يشترط المبتاع شيأ من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال
ابن القاسم لا يجوز لم شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترط
له او سكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى سواء ابرت ام لم تؤبر هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقطعها
عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البايع في البيع ترك
الثمرة في الجذاذ فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال اي ابو حنيفة
وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على عالم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به
نفي الحكم عما سوى المحكوم به لو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك
لا يجوز شرطها للبايع والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا
ودليلا واما ابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته
من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة
للبايع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى
يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت
عنه حكمه حكم المنطوق وهذا تسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب
عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر من
حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه ومعناه ان
للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجة في
التجارات **باب** حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على
التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن نافع بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ان ابتاع ان يبيع ثمر حايط بالمثلثة وفتح
الميم رطب بشانة وان كان الحايط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله
ان يبيع بدل من ان ابتاع والشرط تفصيل له وان كان الحايط نخلا بتمر البتان
كرما اي هنا نهي ان يبيعه بزبيب كيلا وكان ولابي ذر وان كان زرعا كحنطة

نهيه بيبعه يكون طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع بمجهول بمعلوم وفي نسخة
بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها
ونهي عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الى
اخره واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور
الجيزون وبيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة
رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات

باب حكم بيع ثمر النخل قبل بدو صلاحه اي باصل النخل وبه قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اعاهم بكسر الواو ابو خلدا بتشديد الموحدة في الفرع
وفي غيره ابو بتخفيفها اي شقق طلعه وكذا وشقق بنفسه ثم باع اصلها
اي اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل قد يونث قال تعالى
والنخل باسقات لها طلع نضيد فلذا انث الضمير فللذي ابر نخلا ثمرها فلا
يدخل في البيع بل مستمر على ملك البايع الا ان يشترط اي الثمر المبتاع المشتري
لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم
باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

باب حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة
لانهما تباع شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضر لم يبد صلاحها وبه
قال حدثنا اسحاق بن وهب بضم الواو والعلاف الواسطي قال حدثنا عمر
بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني
بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا اسحق ابن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقله وهي الساحة الطيبة الذي لا بناء
فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل مطلوم من الحنطة الخالصة
والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من
صلاحه ونهى عليه الصلاة والسلام عن المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين
فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع يقول وان كانت تجوز اذا لا بشرط
القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء
في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد
سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والبنجل والثوم
والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع

كالبقول

كالبقول ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له
اذا راه ويقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة
بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث سقط افراده وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري
المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
ثمر التمر بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمشاة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا
في الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازة انتهى والظاهر
انه يريد بها اخراج عين ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر من البنات ما قام على ساق
او ساسا بنفسه ورق او جل قاوم الشتا او عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البطيخ
وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول من بيع الثمر
بالمثلثة من غير اضافة حتى تزهو بالواو ومن زهي النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد
فقلت وفي رواية قيل لانس فما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الواو فيهما من غير الف
قال انس ارايت اي اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتاء
يعني لم يخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير بم تستحل اذا تلف الثمر مال اخيك
هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو بع امكان تلفه بعده لان ذلك
اكثر واغلب واسرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن
سليمان وبشر بن الفضل عن حميد فقال فيما فرايت اي اخزه قال فلا ادري انس قال
بم تستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد
سبق من يدل لذلك في باب ان ابتاع النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة
فهو من البايع باب حكم بيع الحمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب
النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة
ساكنة اخره راء جعفر بن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر
الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ياكل جمارا جملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام من الشجر من جنسه
شجرة كالرجل المومن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن
دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في سجر البوادي قال عبد الله فاردت ان
اقول هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية
او رفع بتقدير الساقط فاذا انا احدثهم زاد في باب الفهم في العلم فسكت اي
تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا
للمفاجاة قال عليه الصلاة والسلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الحمار

المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قال ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم
باب من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في
البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة
على حسب نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم طرايقهم المشهورة فيما لم يات فيه نص
الشارع فلو وكل رجلا ان يشتري له شيئا فاشتراه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع
موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع
الى العرف احد القواعد الخمس التي يبني عليها الفقه وقال شريح بضم الشين المعجمة
اخره حاء مهملة بن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور للغزالين
بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للمغزولات لما اختصموا اليه في شيء كان
بينهم فقالوا ان سننا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم بينكم اي جايز في معاملتكم
مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ ضمان زيادة في غير
رواية ابي ذر ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره
وهي زيادة لا معنى لها هنا وانما لها اخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين لا باس ان يبتاع العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشرة بتقدير ربح وظاهره
ان ربح العشرة احد عشر فتكون احد وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دنانير مثلا دينارا
واحدا فتقيد بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته
للظاهر فالاعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم
من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح
البيع عند المالكية والحنابلة وابي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة
الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت
منك بمايتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتكه بمايتين وعشرين
وسمي بيع المرابحة وياخذ البايع للنفقة اي لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال
بعت بماية دخل على فيه من الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وساير مؤن
الاستيجاب كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حيث المكس وقال مالك لا ياخذ
الا ما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والشد والطي فلا
لكن ان اربح المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر
للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يبيع باحد
عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله في الباب لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والد معاوية خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا

الشافعية

فليأكل

فليأكل بالمعروف اباح تعالى للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به
جوعته ويكسي ما يستر عورته واكترى الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور
من عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمارا فقال له بكم فقال ابن مرداس بدانقين بفتح
النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح في الفرع على الفتح وهو سدس
الدرهم فرضي الحسن بالدانقين واحد الحمار فركبه ثم جاء اخر فقال ابن مرداس
فقال له الحمار الحمار كرره مرتين بتقدير احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي
الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة
فاستغنى بالعرف المعهود بينهما فبعث اليه بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا
اخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون المثناة
ثم موحدة واسم قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح المهملة
المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة بن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة
سبع عشرة من رمضان كما في حديث ابن الانبو في الطبراني ان ذلك كان بعد العصر
في رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني
بياضة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده
ان يوديه اليه كل يوم وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع وقطابقته
للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجرة اعتمادا
على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوايل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام
واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها قالت هند بالصرف ودونه نام معاوية بن سفيان رضي
الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين
المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم
اثم ان اخذ من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف
تقديره اخذا خفايا سرا عني جنى وان مصدرية قال عليه الصلاة والسلام خذي
انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في تاخذي وانما اتى بلفظ انت
ليصح العطف وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف
واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما
ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا فتيا لا حكما لانا ايا

سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا
سوالها فقال انت فيحمل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في الثقات وبه قال
حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم به خلق وغيره في الاطراف قال
حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة قال
المولى بالسند و حدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام
البيكندي وهو يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان
بن ابي قد بفتح القاف والقاف بينهما الف ساكنة اخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم
فيه لكن لم يخرج له المولى موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له
تعليقا اخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه
انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان
غنيا من الاوصيا فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيا قال في الكشاف
واستعف ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى
انه مستفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر
ان هذا مجاء فيه فعل واستفعل بمعنى واحد ورده التفتازاني لان كلا من باب
فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه او يتكفى عليه
ويلازمه ويصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع
الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المولى في تفسير سورة النساء عن اسحق عن ابن نمير
عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا ان ياكل
بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان
بن ابي قد وفي الشا بلفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم يدل قوله هنا وفي
الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم كمنه سقط في الموضعين قوله
في هذا الباب الذي يقيم عليه وهيه بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع
وغيره واما قول البرماوي ويقوم اي بالواو وفي بعضها يقيم فندايا لواو فلعلم
راها في بعض الاصول من البخاري ثم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو
وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها
ولا يقتضي برواية علي اخرى فيما هنا سيلم وهذا الحديث اخرجه المولى ايضا
في التفسير واخرجه مسلم باب حكم بيع الشريك من شريكه
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن ابي سلمة عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال

جعل

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت
الشي اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب في كل عالم يقسم عام
مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطا فاخرج الشفعة
في كل شي حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه
بقسمته يتطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية
واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس من فوعا جار الدار احق
بالدار وسياتي بحث ذلك ان شا الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني
في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة وصرفت الطرق
بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت
بتخفيف الراء بنيت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة
تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك
ياخذ الشقص من المشتري تملكا بالثمن فاخذه من شريكه مبايعة جامع قطعا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي
في الاحكام وكذا ابن ماجة باب حكم بيع الارض والدور بالواو
جمع دار قال الجوهري مونث وادنى العدد ادور فالهمزة فيه مبدلة من واو
مضمومة ولك ان لا تهمز فالكثير ديار مثل جبل واجبل وجبال وبيع العروض
جمع عرض اي المتاع حول كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن
محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة
اخرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد الزهري
محمد بن مسلم عن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال
لم يقسم عام يدخل فيه العقار والمستملي والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها كما مر فلا شفعة لانها
تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل ما لم
يقسم وللحموي ما لم يقسم بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله
المولى في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد في رواية
في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله المولى في الباب
السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق فيما وصله مسدد في
مسنده عن بشر بن الفضل عنه عن الزهري قال الكرماني الفرق بين الاسالب
الثلاث ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه فالرواية اعم منها والقول

انما يستعمل عند السماع على سبيل التذكرة هذا باب بالتنوين
اذا اشتري احد شيا لغيره بغير اذنه يعني بطريق فوضي ذلك الغير بذلك الشيء
بعد وقوعه وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبدا مملوكا بين عبدالعزيز بن قال اخبرني
بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة يمشون ولابي
ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون فاصابهم امطر
عطف بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الالف لانه جنى بينهما
فدخلوا في غار كهف وهو بيت منقور كاين في جبل فانحطت عليهم صخرة على
باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة
والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه في المزارعة
فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لعم فادعوا الله بها لعله يفرجها
عنكم فقال احدهم اللهم هو قوله لعي قال ازيد هنا اللهم نعم او اللهم لا كان
ينادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب اني كان لي ابوان اب وام
فقلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران زادني
المزارعة ولي صبية صغار فكنت اخرج الي المرعى فارعى غنمي ثم اجيء من
المرعى فاحلب ما يحلب من الغنم فاجيء بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام
الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي بي به اي بالحلاب ابوي
اصله ابوان لي فلما اضافه الي ياء المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية
قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء في الياء فاولهما اياه فيشربان ثم اسقي
الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدات
بوالدي واسقيهما قبل بني واهلي وعيالي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ
والاخت فلا يكون ذا عطف امراتي على اهلي من عطف الشيء على نفسه فاجئت اي
تاخرت ليلة من الليالي بسبب عارض عرض لي فجئت لهما فاذا هما نائمان
مبتدا وخبر وفاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت
عند رءوسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية عند رجلي بالتثنية وفي
المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما اي ديدنهما مرفوع اسم
يزل وذلك خبرا ومنصوب وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم
كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين
على الاهل مع ان نفقة الاولاد مقدمة اجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم
نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك

اي

اي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي
ذاتك فافرج بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء فرج يفرج من باب نصر ينصر
عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء تري منها السما قال ففرج عنهم بقدر ما دعي
فرجة تري منها السما ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء وقال بالواو ولابي الوقت
فقال اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل
النساء الكاف زايدة او اراد تشبيه بحسب باشد المحبات فراودتها عن نفسها فقالت
لا تنال ذلك بالسلام قبل الكلام ولابي ذر فذاك بالالف بدل اللام منها حتى
تعطيها ماية دينار كان مقتضى السياق ان يقال لا تنال ذلك من حتى تعطيني
لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في الماية دينار حتى جمعتها وفي الفرع
حتى جيتها من المجيء وعزي الاولى لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني
من نفسها فقعدت بين رجليها لاطاها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض
الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن
ازالة بكارتها الا بحقه اي لا تزول البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين
رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك التماسا لوجهك
وجهك اي لاجل ذاتك فافرج عنا بضم الراء فرجة قال ولابي الوقت فعال
ففرج بفتحات اي ففرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة
وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ
الافراد اي على عمل بفرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة
بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة جب معروف فاعطيته الفرق الذرة فابى
اي امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني
حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استاجرت احدا فاعطيتهم
اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم اي قصدت
الى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه
بقرا ورعيانها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير ابي ذر ورعيانها
بالسكون ثم جاءني الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي فقطع
بهمزة فقلت له انطلق الى ذلك البقر ورعيانها وانها لك وسقط لابي
ذر فانها لك فقال لي اتستهزئ بي قال فقلت لم وفي بعض الاصول
قلت ما استهزي بك ولكنها لك وفي حديث الانبياء فساقها وفي المزارعة
فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيا اللهم ان
كنت تعلم اني فعلت ذلك الا ابتغاء وجهك ذاتك المقدسة فافرج
عنا بضم الراء فكشف بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد

زاد في الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استاجرت
الى اخره فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المولف على جواز
بيع الفضولي وشرايه وطريق الاستدلال به ان النبي عليه السلام شرع من قبلنا شرع لنا والحجة
على خلافه لكن تقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثنا على
فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لنبيه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به
لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو
القول القديم للشافعي ينعقد موقوفا على اجازة المالك او وكيله او الولي ويجري
القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين سالم او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره
او ابنته او علق او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر دابته بغير اذنه وقد اجيب
عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الغرق لان المشاجر لم
يشاجر بغرق معين وانما استاجره بغرق في الذمة لما عرض عليه قبضه امتنع
لرادته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المشاجر لان ما في الذمة
لا يتعين الا بقبض صحيح فالناج الذي حصل على ملك المشاجر تبرع به
للاجير بتواضعهما وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة
ولو كان الغرق تعين للاخير لكان تصرف المشاجر فيه نقديا ولا يتوسل الى
الله بالنقدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس احد في حجر غيره
حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظ لصاحب الحق
وان كان احظى فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء ومسلم في التوبة
والنسائي في الرقاق **باب** حكم الشراء والبيع مع المشركين
واهل الحرب من عطفي الخاص على العام وبه قال **حدثنا** ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي قال **معتمر بن سليمان** بن طرخان **عن** ابيه **عن ابي**
عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون **عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق**
رضي الله عنهما انه **قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** زاد في قوله الهدية
من المشركين في كتاب الهبة ثلاثين وماية **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **هل مع**
احد منكم طعام فاذا **مع رجل** صاع من طعام او نحوه **فجئ ثم جاء رجل**
مشرك قال الحافظ لم اعرف اسمه **مشعان** بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس طويل متفرقة
جدا او البعيد العهد بالرحض الشعث وقال القاضي الثائر الراس **بغنم**
يسوقها فقال زاد في نسخة له **النبي صلى الله عليه وسلم** له **بيعا** نصب على
المصدرية اي ابتع بيعا او الحال اي قل فيها بيعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف

اي

اي اهذه بيع **ام عطية او قال ام هبة** بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع
كما مر والشك من الراوي **قال** المشرك **لا** ليس عطية اوليس هبة **بل هو بيع** اي
مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول **فاشترا** عليه الصلاة والسلام **منه شاة**
فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف
في مبايعته مع غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم
للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من
طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودي
والنصراني وقد اجاز ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن عالم يعرف شيئا بعينه
وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لم تفسخ
البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة
ايضا **باب** حكم **شراء المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر نفسك
من مولاك بخمسين او اكثر **والحال انه كان حرا** قبل ان يخرج من داره **فظلموه**
وباعوه ولم يكن اذ ذاك هو مناوانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى
الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شئ يعتبر عيسى عليه الصلاة والسلام
فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه
الصلاة والسلام انه من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج من عندهم
لسيده فهو لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لهم لكنه قال الطيبي
وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب
ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الجاز واجروه بظهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه
في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به الى المدينة
فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد وردت قصته من طرق كثيرة من
اصحها ما اخرجه احمد وعلقه البخاري مكانها مانواه وفي سياق قصته في اسلامه
اختلاف يتعسى الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه تعاون بصنعة عشر
سيدا **وسبي عمار** هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة
ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه
سمية وكانت من موالهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا
معاملة السبي لكون امه من موالهم **وسبي صهيب** هو ابن سنان بن مالك الرومي
وهو قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة

واشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم **وبلال** هو ابن رباح الحبشي المؤذن اوامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه **وتعالى تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق** فمنكم غني ومنكم موالي يتولون رزقهم فغيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك **فما الذين فضلوا** ابرادي رزقهم **برادي رزقهم** بعطي رزقهم **على ما ملكت ايمانهم** على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم **فهم فيه سواء** فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة الاولى منه للجملة المنفية او مقدرة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء فيستووا في الرزق على انه ردوا انكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فتساويهم فيه **افبنعمة الله يجحدون** حيث يتخذون لله شركاء يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع التوجيه قوله على ما ملكت ايمانهم فانثبته لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية ابوي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الي قوله افبنعمة الله يجحدون وبه قال **حدثنا** ابو اليمن الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال **حدثنا** ابو الزناد عبد الله بن ذكوان **عن** الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال قال** النبي صلى الله عليه وسلم **هاجر** ابراهيم الخليل عليه السلام **بساره** بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اي سافر بها فدخل بها **قرية** هي مصر وقال ابن قتيبة الاهرام فيها ملك **من الملوك** هو صاروق وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي وقيل له دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النساء وقال ابن هشام وشابه خياط كان ابراهيم يمتاز منه فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المراة التي معك قال اختي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني **اخبرتهم انك اختي** اختلفوا في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التورية مع ان ذلك الجبار كان يريد انتزاعها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج اي فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه ايا ها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه او جسه واضراره بخلاف ما ان اعلم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل لعله اراد ان علم انك امرأتي الزمني بالطلاق **والله** ان بكسر الهمزة

وسكون

ومنكم فقير صح
ورزقا صح

ويجحدوا انه من عند الله وحيث انكروا امثال هذه النعم بقولهم مانعم الله علينا بشيء فانما انعم علينا بكذا صح

وسكون النون نافية اي **على الارض** هذه التي نحن فيها من **مؤمن** ولا بي ذر ومن مؤمن **غيري وغيرك** بالرفع لا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب لا الجر واستشكل فمن يكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له ما وقع كما قدمته بهذه التي نحن فيها ولم يكن معه لوط **فارسل** الخليل عليه السلام **بها اليه** اي بسارة الى الجبار **فقام اليها** بعد ان دخلت عليه **فقامت** سارة حال كونها **تتوضا** اصله تتوضا فحذفت احدى التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة بنية الوضوء ليس من خصائص هذه الامة **وتصلي** عطف على سابقه **فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك** ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن انها ترجم وتوسل بايمانها لقضاء سؤلها **واحصنت فرجي الا على زوجي** ابراهيم **فلا تسلط علي هذا الكافر فغط** بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط **حتى ركض برجله** اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فنتفت يده قبضة شديدة وقد روي انه كشتي لابراهيم عليه السلام حتى راي حالها ليلا يحام قلبه امر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية نراي الملك وساره وسمع كلامهما **قال الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور **قال ابو سلمة** بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه **قال** فيما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة **قالت اللهم ان يمت** هذا الجبار **يقال** كذا للمحوي والمستملي بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال **هي قتلته** والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني يقتل مجزوما بحذف الاصل اي فقد يقتل قتلته وذلك موجب لمقتها مساة خاصة الملك واهلك **فارسل** الجبار اي ما طلق مما عرض له والهمزة مضمومة **ثم قام اليها** ثانيا **فقامت توضا وتصلي** بالواو وهي مكشوطة في الفرع مكتوب مكانها همزة توضا وهي ساقطة في اليونينية ايضا **وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك** ابراهيم **واحصنت فرجي الا على زوجي** ابراهيم **فلا تسلط علي هذا الكافر** باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة **فغط** الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع **حتى ركض برجله** الارض **قال** وفي نسخة **قال** الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن والعلم عند الله **قال ابو سلمة** اي ابن عبد الرحمن **قال ابو هريرة** رضي الله عنه **فقالت**

اللهم ان يمت هذا الجبار فيقال بالفاء والالف فهو كالفاء المقدرة في قوله ايما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم اي فيدرككم والمستقبل يقال بحذف الفاء فهي مقدرة وللكشميهني يقتل بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك من الراوي وفي نسخة من الرواي في الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويودون كلما يقع من الخوارق من فعلهم قد تقرر فهم وهذا يناسب ما وقع لمن الحق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام ورجع يأتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجاعا قال الله تعالى فان رجعك الله فقال فلا ترجعوهن الى الكفار اعطوها هاجر بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا ساره اجر بهمزة ممدودة بدل الها وجيم مفتوحة فراو كان ايوا حر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام زاد في احاديث الانبيا فاتته اي ابراهيم وهو قايم يصلي فاومابيده مهيم اي ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه اورده خايبا او اغاظه واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استينافا والوليدة الجارية للخدمة سوا كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد وخرق مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الفرين بتيينه وتاد بامع الخليل عليه الصلاة والسلام ان تواجهه بان غيره اخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها هاجر المذكورة وهو موضع الترجمة قوله واعطوها اجرو قبول بسارة منه وامضا ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وبثوت هدية السلطان الظالم وابتلا الصالحين لدفع مهماتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاكراه واحاديث الانبيا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد الله بن زمعة اخو سودة ام المومنين في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكور فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله بن اخي عتبة بن ابي وقاص مات مشركا وقد كان قد كرس ثنية النبي صلى الله عليه وسلم عهد اي اوصى الي انه اي الغلام ابنه انظر الي شبهه بعتبة وقال عبد بن

زمعة

زمعة اخوام المومنين سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد على فراشي زمعة من وليدته اي جاريته ولم تم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال عليه الصلاة والسلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن الولد تابع للفراش اي لصحابه زوجا او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم مرفي باب تفسير الشبهات اوايل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة هي ام المومنين اي تباعدي احتياطا والا فقد ثبت شبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط وفي باب المتشابهات فراها اي الغلام حتى لحق بابيه وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجرا احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شا وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع لغيرنا وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين بآر اي لا تنتسب الي غير ابيك لانه كان يدعى انه عربي ولسانه اعجمي وكان يسوق الى اليمن بن قاسط ويقول انه من بني تيم فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك الى دعا الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فبت صهيبا صبيا فنشا عند الروم فصاروا يتباعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه واعتقه كما مر فلذا قال لم عبد الرحمن ذلك موضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحا المهملة المكسورة والزاي بالحا المهملة اخبره انه قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني امورا كنت آتحنث بالحا المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة او اتحنث بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المصدر واه عن ابي اليمن بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمن اتحنث اي بالمثناة اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط

القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم لوجهه ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة
فالوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة
وهو ماخوذ من الحنث فكانه قال اتوقى ما يوثم ولكن ليس المراد توقي الاثم فقط
بل اعلى منه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت ابتدر بها في الجاهلية
من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقاء وصدقة للفقراء هل لي فيها اجر قال
حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت
من خير او متعليا اسلمن لك من خير وسقط لابي ذر لك ومطابقة الحديث للترجمة
ما تضمنه من الصدقة والعتاقة من الشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة
العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث
قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب
وغيره **باب** حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يصير بها ام لا
وبه قال **حدثنا** زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر ابن ابي خيثمة قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد قال **حدثنا** ابي عن صالح هو ابن كيسان **قال حدثني** يا لافراد ابن
شهاب الزهري **ان** عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود احد
الفقهاء السبعة **اخبره ان** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **اخبره ان** رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا **استمتعتم** باهابها بكسر الهمزة
وتخفيف الهاء الجلد قبل ان يدبغ او سواء دبغ ام لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به **قالوا انها ميتة** قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تعيين القايل والمعين كيف تامر بالانتفاع بها وقد حرمت علينا بنص
الله وهو التحريم حيث قال **انما حرم اكلها** بفتح الهمزة وجزم الكاف بفتح الحاء
وضم الواو مخففة ويجوز الضم وتشديد الواو مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب
بالسنة لان لفظ الكتاب حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال
فخصته السنة ذلك بالاكل واستدل بالزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة
مطلقا سواء دبغ اولم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة
الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما ونجاسة
عينها عنده وقد تمسك بعمومهم بخصوص هذا السبب نقص الجواز على الماكول
لورود الجزبي الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير
على الذكاة وعين الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب
من عم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة
وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وبيع

الحديث

الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبايح **باب** قتل الخنزير هل هو
مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه اشار به الى حالة
يقتله لا يجوز بيعه **وقال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله
المولف في باب بيع الميتة والاصنام **حرم النبي** صلى الله عليه وسلم **بيع الخنزير** وبه
قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة **سعيدا** انه **سمع** ابا هريرة
رضي الله عنه **يقول قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **والذي** نفسي بيده
قال العارف شمس الدين بن الدباغ نسبة الايدي اليه استعارة لحقايق انوار علوية يظهر
عنها تصرفه ويبطشه بدا واعادة ولذا الانوار متفاوتة في روح الغرب وعلى حسب
تفاوتها وسعة دوايرها تكون مرتبة التخصيص لما ظهر عنها **ليوشكن** بلام التوكيد المفتوحة
وكسر الشين المعجمة وتشديد النون **ان ينزل** فيكم اي في هذه الامة **ابن مريم** بفتح اول
ينزل وكسر نا لثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي ليسرعن او ليقربن نزول
ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضافه اليها لحصة ملكين
حكما بفتحتين اي حاكما **مقسطا** عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي
حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا بنبوة مستقلة وشريعة ناسخة
فيكسر الصليب الذي يعظمه النصارى والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا
عيسى واما عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود
على قتله فاجره الله بانه رفعه الى السماء فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي
فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل
كان رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقى شبهه على المنافق
فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه الله لا يصح قتله
وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا
وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه
عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام بالقتل
والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود تسلطوا على
اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص
ويفعل العجايب فعمدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه
وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم
عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل فيه لكذبهم
وابطاله لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والغاني فيكسر تفصيلية
لقوله حكما مقسطا والرابع نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله **ويقتل**

ثم عظمت النصارى الصلبان من ذلك الوقت وجعل دين النصارى دين عيسى عليه السلام وهو بريء منهم ومن دينهم وانما هو دين محمد صلى الله عليه وسلم الذي بعث به عيسى عليه السلام وهو دين الاسلام الذي لا يقبل الله دينا غيره وقد اخبر الله تعالى في كتابه العزيز انه لا يقبل من احد دينا غير الاسلام وقد اخبر الله تعالى في كتابه العزيز ان اليهود والنصارى غيروا وبدلوا وحرفوا وكتموا ما عندهم من العلم وكذبوا على الله وعلى رسله وعلى كتبه وعلى ملايكته وعلى عباده المومنين وقد اخبر الله تعالى في كتابه العزيز ان اليهود قتلوا الانبياء بغير حق وقتلوا المومنين بالقسط من الناس وقد اخبر الله تعالى في كتابه العزيز ان اليهود والنصارى ضلوا عن سواء السبيل وقد اخبر الله تعالى في كتابه العزيز ان اليهود والنصارى ليسوا على شيء وقد اخبر الله تعالى في كتابه العزيز ان اليهود والنصارى لعنهم الله وغضب عليهم وقد اخبر الله تعالى في كتابه العزيز ان اليهود والنصارى ضربت عليهم الذلة والمسكنة وقد اخبر الله تعالى في كتابه العزيز ان اليهود والنصارى باءوا بغضب من الله وقد اخبر الله تعالى في كتابه العزيز ان اليهود والنصارى كفروا بالله وبرسله وبكتبه وبملايكته وبالبعث بعد الموت وبالجنة والنار وبالقدر خيره وشره وبالصراط والميزان وبالحساب وبالحوض وبالشفاعة وبالكتاب الذي كتبه الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن العظيم وقد اخبر الله تعالى في كتابه العزيز ان اليهود والنصارى كفروا بالله وبرسله وبكتبه وبملايكته وبالبعث بعد الموت وبالجنة والنار وبالقدر خيره وشره وبالصراط والميزان وبالحساب وبالحوض وبالشفاعة وبالكتاب الذي كتبه الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن العظيم وقد اخبر الله تعالى في كتابه العزيز ان اليهود والنصارى كفروا بالله وبرسله وبكتبه وبملايكته وبالبعث بعد الموت وبالجنة والنار وبالقدر خيره وشره وبالصراط والميزان وبالحساب وبالحوض وبالشفاعة وبالكتاب الذي كتبه الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن العظيم

وقتل الخنازير وغير ذلك عيسى

الخنزير اي يامر باعدامهم مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتل بحكم هذه الشريعة المحمدية فالتي الطاهر المنتفع به لا يباح اكلانه وهذا موضح الترجمة على ما لا يخفى **ويضع الجزية** عن ذمتهم اي يبرئها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية وقيل يضعها بمعنى انه لا يقبلها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا اقرب عياض احتمالا وتعقبه النووي بان الصواب ان عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكنها منسوخة تنقطع بنزول عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل بنينا هو المبين للنسخ بقوله هذا افعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله **ويفيض** بفتح التحتية وكسر القاف بالضاد المعجمة اي يكثر **المال حتى لا يقبله احد** لكثرته واستغنى كل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين والسفاقسي بالرفع على الاستئناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا **باب** بالتنوين **لا يذاب شحم الميتة ولا يباع** وذكر بفتح الواو واهمالة دسم اللحم وهو هنا الذي يخرج منه رواه بمعناه **جابر** فيما رواه المولف في باب بيع الميتة والاصنام **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير المكي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا عمرو** بن دينار قال **اخبرني** بالافراد طاوس اليماني **انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر** زاد ابو ذر بن الخطاب رضي الله عنه **ان فلانا** في مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن ابن سفيان بن جندب **باع خمرا** اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فانها منهم معتقدا جواز ذلك وباع العصير ممن يتخذه خمرا اذ العصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه ذمه دون عقوبته **فقال قاتل الله فلانا** يحتمل انه لم يرد به الدعاء انما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رايت الكرماني عن ذلك واثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصحابه في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه **الم يعلم** اي يا فلان

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون من اثنين فلعله عبر بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها من المحاربة لله ومقاتلته ومن قاتل قتله فسره البخاري في رواية ابي ذر بالمحنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتل الله هلك وهو معنى ما سبق **حرمت عليهم الشحوم** جمع الشحم لاختلاف انواعه والافهو اسم جنس حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم تكن لهم حيلة فيما ضموه من اذابتها المذكور بقوله **فجملوها** بفتح الجيم والميم اي اذابوها **فباعوها** يعني فيبع فلان الخمر مثلا بيع اليهود الشحم المذاب وكلما يحرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو من حيث المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير وابن ماجة في الاشربة وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال **سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود** بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهود بالتنوين وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام **حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها** جمع ثمن ولم يقل في هذا الطريق فجملوها وزادها في بعض الاصول في رواية المستملي **قال ابو عبد الله** البخاري **قاتلهم الله لعنهم الله** وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المولف على ذلك بقوله تعالى **قتل** اي لعن **الخراصون** اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبراني عنه في تفسيره

باب بيع التصاوير اي المصورات **التي ليس فيها روح** كالاشجار ونحوها **وبيان ما يكره من ذلك** اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال **حدثنا عبد الله** ابن عبد الوهاب الحجبي قال **حدثنا** يزيد بن زريع مصغرا قال **اخبرنا عوف** بفتح العين اخره فاء ابن ابي حميد المعروف بالاعرابي **عن سعيد بن ابي الحسن** هو اخو الحسن البصري واسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال **كنت عند ابن عباس** رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس وبعض الاصول يا ابن عباس **اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير** فقال له ابن عباس **لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ**

فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا فهو معذب ابدا فربما
الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر او ذعر وامتلا
خوفا او انتفخ ريوة شديدة بتثليث الراء فاصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال
له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما لا بد
من التصاوير فعليك بهذا الشجر وبخوه كل شيء ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل
بالجر بدل كل من بعض كقوله رحم الله اعظاما وفوها بسجتان طلحة الطلحات
او بتقدير مضاف محذوف اي عليك بمثل الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شيء كما
في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر
وما لا نفس له ولا بي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح بالنبات واو
العطف بل وجدتها كذلك في اصل من البخاري مسموع على الشرف المزي وعنا لزكي
المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبط ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فانه
الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر نفخ
حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد وليس في معنى ذلك لا باس به وقوله عليك
بهذا الشجر كل كذا في الفرع من عنى وا وفي عينه بالنبات قال ابو عبد الله البخاري
سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد
اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس
بمعناه وباقي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى باب
تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال
جابر الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله
عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصار البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
الكوفي عن مسروق ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها ولابي ذر والوقت من اخرها باليم اي
من اول اية الربا الى اخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد
فقال حرمت التجارة في الخمر وبهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
باب اثم من باع حرا اي عالما متعمدا وبه قال حدثني بالافراد
وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم
بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عيسى بضم العين وفتح الموحدة
ولخوه سين مهملة بن مرحوم بن عبد العزى بن مهران العطار البصري مولى الامعاوية
بن ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي
وتكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد بن عمير خاصة وليس له في البخاري

موصولا

موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن اسمعيل بن امية
بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من
الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر اي اعطى العهد باسمي واليمين لي
وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد
التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث
بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا
فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود من حديث عبد الله بن عمر عند ابي
داود فمن عاهر حرا او عبدا محرما وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول
به واعتبار الحد كما قاله الخطابي يقع بامرين احدهما ان يعتقد ثم يكتم ذلك او يجحده
واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبدا لله
فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه
اجره بمنع الهمزة وهذا كما تستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو من عين الظلم
وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله باب ام النبي صلى الله
عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم قال الحافظ ابن حجر كذا رواية ابي ذر بفتح الراء
وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة ولم يبق مفردة
سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء
على الافراد وبيع دورهم وهذه اللفظة دورهم ساقطة في بعض الاصول حين
اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة قيد المقبري
اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب
الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدارس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض
لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه
والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بني النضير
والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة
والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء
بعد فتح خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال
ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه
الا احاديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم
من قوله فمن وجد بماله شيا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارض ونحو
وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية

لكنه رقم عليه علامة السقوط **باب** حكم **بيع الحيوان** اي بالحيوان
شيئة وفي نسخة بيع الصدبالافراد **بيع الحيوان بالحيوان نسيئة** من عطف العام
على الخاص **اشتريا بنو عمر** بن الخطاب رضي الله عنه يفارواه مالك في الموطاء
والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع **ابن عمر بالجلة** هي
ما امكن ركوبه من الابل ذكرا واانثى **باربعة اجوة مضمونة** تلك الراحلة **عليه** اي علي
البايع **يوفيها صاحبها** اي يسلمها البايع الي صاحبها اي الذي اشتراها منه
بالربذة بفتح الواو والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة **وقال ابن**
عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي ما مثله رحمه الله من طريق طاووس عنه
فيكون البعير خيرا من البعيرين واشتري رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة اخوه جميع الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق **بعيرا**
ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه **احدهما** اي البعيرين **وقال** انا
اتيك بالبعير الاخر غدا اتيانا رهوا ان شاء الله برآ مفتوح حرفها وهاء ساكنة
فوراو سهلا بلا شدة ولا عاطلة او المراد ان الماتي به يكون سهل السير غير خشن
وحينئذ فيكون نصب رهوا علي الحال **وقال بن المسيب** سعيد التابعي الجليل
لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم انما نهي في بيع الحيوان علي ثلاثة المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخري عن الزهري لمحمد قوله **البعير**
بالبعيرين والشاة بالشاتين الي اجل ولفظ ابن ابي شيبة سنة والمعني واحد
وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق **لا باس بعير**
ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع واصله بعد قوله ببعيرين ودرهم
بدرهم والاول رفع علي رواية غير ابي ذر وعليها جري في بعض الروايات ودرهم
بدرهمين بالتثنية وهو خطاء والصواب الافراد كما هو في رواية ابي ذر وكذا
هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه
وروي سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يري باسا بالحيوان
يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب
الشافعية لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل علي
هيئته وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه
قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي البصري قاضي مكة قال **حدثنا حماد بن**
زيد بن ابي درهم الجهضمي **عن ثابت** البناني **عن انس** هو ابن مالك انه **قال كان**
في السبي اي سبي خيبر **صفية** بنت حيي بن اخطب **فصارت الي دحية الكلبي**
في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية

من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله دحية
صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي
صلي الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها **ثم صارت الي النبي صلي الله**
عليه وسلم ولمسلم انه صلي الله عليه وسلم اشتري صفية منه بسبعة ارؤس وليس
وليس في قوله بسبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي
غيرها اذ ليس فيه دلالة علي نفي الزيادة وقد اورد المولف هذا الحديث مختصرا وليس
فيه ما ترجم له ولعله اشار الي ما في رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن
بطال ينزل بعد لها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي
في النكاح **باب بيع الرقيق** وبه قال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن**
نافع الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب قال **حدثني** بالافراد **ابن محيريز** بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وبعد الياء الساكنة راء اخره زاي مصغر عبد الله الجمحي **ان ابا سعيد الخدري**
رضي الله عنه اخبره بينما بالميم **هو جالس عند النبي صلي الله عليه وسلم**
فقال **يا رسول الله** وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن
حجر بانه مجذر بن عمرو الضمري كما سيأتي في القدر ان شاء الله تعالي **انا نصيب سبيا**
اي بجامع الاماء المسبيات **فنحب الاثمان** فنعزل الذكور عن الاناث وقت الانزال
حتي لا تحمل فيه رفعا لحصول الولد المانع من البيع **فكيف ترى في العزل**
اهو جايز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام **او انكم تفعلون ذلك** بفتح الواو
وكسر همزة ان والهمزة الداخلة علي الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار
بانه صلي الله عليه وسلم ما كان اطلع علي فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة
علي سوالهم عن امور الدين فاذا فعلوا شيا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الي
سوالهم عن الحكم فيه **لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم** بضم الجيم اي ليس عدم
الفعل واجبا عليكم وقال الغزالي لانه زايدة اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بجواز
العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شيت وعند الشافعية
خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو
الصحيح عند المتاخرين والاوجه الاخر الجزم بالمنع ان امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان
اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي متزبة علي الحرة
ان جاز فيها في الامة اولي وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز لخبر ازراقي
الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الي في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا
واتفقوا لمن اوجب النفقة علي ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل

عزلها بغير اذنها واختلفوا في الزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد لا اذن وقال الطاوس قولان في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا ينفي الخروج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد ينفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعي من ان لا زيادة الاصل عدمه وقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره فذكروا العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فايدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة لنفس او انسان كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء

باب بيع المدبر

وهو المعلق عتقه بموت سيده وكان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا بن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسعاية او شعاية على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد تفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه ستي يك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا وعليه دينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان ستي يكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان ستي يك تغير حفظه لما ولي القضا والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قوله وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كابطلته او فسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جايز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جايز اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون

وبالثاني

وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق ويلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة عين لا عموم فيحمل على بعضها لصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطا واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحا المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون صيغة المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروة على الحميدي حدثنا ابن شهاب بتا الفاعل وصحح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد بن خالد وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيها عن الامة تزني ولم تحصن بالتزوج ولم تحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال عليه الصلاة والسلام اجلدوها اي نصف ما على الحر من الجلد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب ابن حجر بانه وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر عليه الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها ام لم يتكرر اولم تزن قال وقوله ويوخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من الالفاظ من اقسام الدلالات الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارة او بدلالة فاي ذلك اراد

هذا التاويل انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت
امة احدكم فتبين اي ظهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها الحد
الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها
بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة الموحدة اي لا يوبخها ولا يعير عليها
بالزنا بعد الجلد او المعنى لا يقتصر على الترتيب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي
الثالثة فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب
بيع الزاني ولو بنصفين وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال
هذا باب بالتنوين هل يستبرأ التي اشتراها الجارية قبل
ان يستبرئها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة باسا ان يقبلها اي الجارية
او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال
ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو
وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطأ مبنيا
للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرأ
بضم التحتية مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة ايضا بحذف ضمير الامر رحمها
بالرفع نايب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة في طريق عبد الله عن نافع
عن ابن عمر واما قوله ولا استبرأ العذرا بضم النون وفتح الواو مبنيا للمفعول ايضا
ولا نافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق
من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل او تدل على عدمه
او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبرا اشابة بقيد ولهذا استبرئ التي
ايست من المحيض وفي بعض الاصول فليستبرأ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا استبرأ
العذا بكسر همزة مستهل على ان لا ناهية فهو مجزوم كس لا للفقا الساكنين وقال
عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جارية الحامل من غيره ما دون
الفرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه
فخرج الوطي بدليل نفي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود ابو
مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
بتشديد الياء نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم مولى المطلب
المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم خيبر بدنية كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من
المدينة قال ابن اسحاق فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في ابنية الحرم ثم سبع فاقام
بحاجرها بضع عشر ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القوص بالقاف المفتوحة
والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي
بن اخطب بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن
الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمؤنث فاصطفاها
اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختار
من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه الصلاة والسلام
حتى بلغ سد الروحا بفتح الراء وسكون الواو ومحو دلة موضع قريب من المدينة وقال
في المصابيح كالتنقيح جبل حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد
لين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه الصلاة والسلام
ثم صنع عليه الصلاة والسلام حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة مهملة سين
من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس اذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة
اي اعلم من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي
من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية
بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراه بعباه
بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صغير اي يدير العباء على سنام البعير
بحيها بن لك لكونها صارت من امهات المومنين او يهيى لها من ورايه بالعباية مركبا
وطيا ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه الصلاة والسلام عند بعيره فيضع
ركبته المنيفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولدت صفية مات بني
وعاش ملك ثم صيرها الله تعالى امة اسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه
وكانت من ضبط هارون قال الجاحظ في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المولى
ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه
ابو داود في الخراج باب تحريم بيع الميتة بفتح الميم مازالت
عنه الحياة لابذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو
الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض
او من الخشب او من الجارة كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة
بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابو

صلى

رجا واسم ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي
وعطاء هذا كثيرا لارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة الآتية انه لم
المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال وقوله قوله ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه
افرد للحذف في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه الا
ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدى
الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم
الانتفاع شرعا فيها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها
جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من
جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه اجاب عامة
الاصحاب فقيل لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد الآتية ان شاء الله تعالى فقال
يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها ولابي ذر والوقت وابن عساكر
فانه بالتذكير يطلى بالهمزة بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح
ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم
يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر
الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه الصلاة
والسلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس
الى العين بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فمن القاضي ابو الطيب
منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه
وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وعينها انتهى ومنهم من حمل قوله
هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما خص بالدليل وهو
الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والمنشفة فيجوز بيعه
لان جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قول
حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم
الميتة جملوه اي المذكور وعند الصفاني اجملوه بالالف والاولى اقصح اي اذابوه
فاستخرج دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق في البيوع اخرجه
ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو عاصم الضحاك
بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد قال حدثنا عبد الحميد
ابن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال حدثنا يزيد من الزيادة بن

ابي

ابي حبيب قال كتب الي عطاء ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان
وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة
ومن قال بالمنع علل بان الخطوط تشتبه باب ثمن الكلب وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام بن يونس الاصبحي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي
هشام مسعود بفتح بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى اي نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه اولا وهذا
مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند
غيره مما لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ومالا ثمن له لا قيمة له اذا قتل
فاذا قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون
من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وانما نهى لانه حيوان منتفع به حراسته
واصطيادا ولحديث جابر عند الشافعي النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف كغيره باتفاق ائمة الحديث
كما بينه النووي في شرح المهذب فخرج حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان
عزر اسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن
اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه واتخاذه واما المأذون في اتخاذه كالكلب
الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم
جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور
مذهب مالك جواز اتخاذه وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن
عنده نجسا واذن في اتخاذه لمنافعه الجايزة كان حكمه حكم جميع المباحات لكن الشرع
نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق و نهى عليه الصلاة والسلام
عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة
يستوي فيها المذكر والمونث مما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته
وهو حرام بالاجماع و عن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر
حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة وشبه بالشيء الحلو من حيث انه تاخذه
حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا طعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه
الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة
يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة
يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان
يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها

كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمي المنجم
كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قال المظهري واخذ العوض على مثل هذا وان لم
يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يتوصل مالا ينتفع به ويعاون بما
يعطاه على مالا يحل قال القرطبي واما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي
وحلوان الكاهن محمول على الكاهن الكلب الذي لم يؤذن باتخاذه وعلى تقدير
العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من
التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يوخذ خصوص كل واحد منها من
دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي
ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر
على النهي والايجاب على النهي انتهى وهنا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه
مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة
والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي في النكاح
والنسائي وفي الصيد وابن ماجة في التجارات وبه قال **حدثنا** حجاج بن منهال
بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج **قال اخبرني**
بالافراد **عوف بن ابي جميلة** بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية
ساكنة وعون بفتح العين وسكون الواو والسوابي **قال رايت ابي** اي ابا جحيفة
وهب بن عبد الله **اشتري حجاما** وهنا في رواية ابوي ذر والوقت عن
الكشميهني فامر بحجامه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الالة التي يحجم بها
الحجام **فسالته عن ذلك** اي سالت ابي عن كسر المحاجم **قال ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم **نهى عن ثمن الدم** اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا **وعن**
ثمن الكلب مطلقا للنجاسة او عين غير كلب الصيد والماشية **وعن كسب الامة**
اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كغير الخياطة من المكاسب المباحة وفي حديث رفاعة
بن رافع عند ابي داود مر في ما نهي عن كسبه الامة الا ما عملت بيدها وقال
هكذا باصبعه نحو المغزل والنقش وهو بالفاء اي تنقش الصوف وقيل المراد
جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تومن اذا الزمت
بالكسب ان تكتسب بغير حق فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل
يوم **ولعن** عليه الصلاة والسلام **الواشمة** التي تخون الجلد بالابرة ثم تحشي
بالكحل **والمستوشمة** وفي كل الربا فاعلمنه اي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل
الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى **ولعن** عليه الصلاة والسلام ايضا **اكل**
الربا وموكله لا يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل
ولعن المصور الحيوان كما هذا الحديث سبق في باب موكل الربا ٤٠ ٤٦ ٤٠ ٤

باب مو

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم باب السلم بفتح السين واللام
السلف وقال النووي وذكروا في السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة
ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع يسمى سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم
راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال ورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط
لصحة السلم لا يكون فيه واجيب بان ذلك بهم لا يقدح مما ذكر واجمع المسلمون
على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طايفة السلم ويروي عن ابي عبيد بن عبد
الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل
مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الاية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان
تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وهنا في البيع
الناجز فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه ومع
الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله
في فتح الباري وهنا فيه نظر فان مذهب الحنابلة يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة
ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز الدين بالدين وعلى القول باشتراط
تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا قبل قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط
ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت
اليك الفا في هذا العبد او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء
شرطه ولا بيعا لاختلاط لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا
على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فلو اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب
في الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللآلي الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان
محل تسليم المسلم فيه الموجل واما يشترط بيانه فيما لحمله مونة وان يقدر بالكيل
او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه ان شاء الله وان يصفه بما ينضبط به
على وجه لا يعد وجوده فلا يصح في المخلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط
قدرا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه شروط السلم زايدة على المبيع
باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة
بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب
وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال **حدثنا** ابو الافراد لابي ذر عن
من زرارة بضم العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراين بينهما الى ابو محمد بن واقد
قال **اخبرنا** ابن **علية** بن **اسمعيل** بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه
واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال **اخبرنا** ابن **ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم
وبعد التحتية الساكنة حاء اسمه عبد الله واسم ابيه يسار **عن عبد الله بن كثير** بالمثلثة

احد القرا السبعة المشهور فيها جزم به المزي والقابسي وعبد الغني وهو ابن كثير ابن
المطلب ابن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن ظاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما
ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو ابا المنهال سيار البصري
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف في التمر بالمثلثة
وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة
شك اسمعيل بن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنتين
والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون
الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البرماوي والعيني
كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري اوردا بانه تمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا
وذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة اعم وهو لكن الكلام في رواية
البخاري تعمل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولغير ابي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب
هذا فليسلف في كيل ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل
لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما
يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا
فليكن معلوما وفيه دليل جواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف
وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى
وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهنا كالمماثلة بعادة
عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون
على ما بعد الكيل في مثل ضابطتي لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما
كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطتي لو
اسلم فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي النكاح وابن ماجة في التجارات وبه قال
حدثنا بالافراد ولابي ذر محمد غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم
الكلاباذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا
الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او لانا لو اخذنا ها
على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا
وذلك يفضي الى غرة الموجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل
باب السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح

عبد

عبد الله عن عبد الله بن كثير المقري او ابن المطلب ابن ابي وداعة وصح هذا الاخير
الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر بالمثلثة وفتح الميم والذي في
اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي اوله موحدة بل في الرواية السابقة السنتين
والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه الصلاة والسلام من اسلف في شيء شامل
للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة فصار في حديث مسلم
انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقسس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر
الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه
الحاكم ففي كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن فيه
وكذا عدا فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه
كما مر ولو اسلم في مائة صاع في خطة علم ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز
وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا
يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع
فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن
في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا
يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول مائة لبنة ووزن
كل لبنة واحدة رطل الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث
لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك
تاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ما روى هذا الحديث عن عبد
الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم وفيما
يكال الى اجل معلوم ان كان موجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله
بن كثير بن المطلب او المقري كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم
ابي ابي المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقط من سابقتها وقال في الثلاث الى اجل
معلوم وصرح في الطريق الاول بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام

قال المولى بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى بن الحاج السختياني البلخي المروزي
تحت احد مشايخ المولى قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن
محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده
المولى في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني
وقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المولى في تاريخه في المحمدين
قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء
وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف
اي في السلم اي فلا يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا
فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله جمع الضمير او باعتبار ان اقل الجمع اثنان
او باعتبار هما ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام خلافته وعلى عهد ابي
بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير
والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات ويقاس
عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل وسالت بن ابزي بفتح الهمزة والزاي
بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله
عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن
ماجة في التجارات باب حكم السلم الى من ليس عنده مما
اسلفتم فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابن اسحاق سليمان قال
حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال بعثني عبد الله بن شداد
هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله عنهما فقالا سله بين منتحة فلام ساكنة هل كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته
يسلفون بضم الياء وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسالته عن ذلك فقال
ولابوي ذر والوقت فقال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف بنبيط اهل الشام
بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل
الزراعة وقيل قوم ينزلون البطايح وسموا به لاستنباطهم اي استخراج المياه
من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في
الحنطة والشعير ما يكال والزيت مما يوزن وهذه بدل قوله في السابقة الزبيب

ويقاس

ويقاس عليها الشيرج والسمن ونحوهما في كيل معلوم اي وزن معلوم فيما
يكال او يوزن ويلحق بها الزرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم العلم لهما بالمقدار
واجمعوا على انه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما
لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعلمون به وانما تعرض لذكرها كانوا يعلمونه اي
اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى فهل كان السلم الى من كانت
اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن
بن ابزي فسالته عن ذلك فقال كانا صحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون
على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم
الهم حرث اي زرع ام لا حوت لهم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان
عن ابن ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه فسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد
الله بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري بما هو موصول في جامع سفيان
قال حدثنا الشيباني سليمان قال والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال
في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في
السابقة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا
عمرو بفتح العين بن مرة بضم الميم بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت
ابا البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء
وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي ولابي ذر فقال سالت ابن عباس
رضي الله عنهما عن السلم في تمر النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
تمر النخل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل اي ابو
البختري قال اكرهه اي وقال الحافظ ابن حجر لم اقف عليه باسمه واي شيء يوزن
اذا لا يمكن وزن التمر على النخل قال رجل لم يسم اي جانبه اي جانب ابن عباس
المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني
حتى يحزر بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص وكلها
اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم
اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان المقدم يقع على موصوف في الذمة
بل على موصوف هو ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر
الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورة ما يوكل والعيون التي
خرجت منها الا غلب للمفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي
والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي

جامعة الملك سعود
نسعى نحو التميز
وسعادة شغوف المكتبات

بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه بن المنير بان التحقيق انه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك ممن قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لايجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فايدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله اجوز لانه يومن فيه غايلة اعتماد ها على هذا النخل بعينه فيلحق بيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به **باب** حكم السلم في تمر النخل وبه قال ابو الوليد بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو بن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما في السلم في تمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع تمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية و نهى عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نساء بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا يناجز اي حاضر ونساء نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اي موخرا او على الحذف اي ذا تاخير او ان يجعل نساء مصدر فعل محذوف ناصبا له سائلا قال ابو البختري فسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في تمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع تمر النخل حتى يوكل منه بضم اوله يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وقال يأكل بفتح فضم اي يأكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت بن عمر رضي الله عنهما عن السلم في تمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية لابي عمر رضي الله عنه ونهيه اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب نساء تاخيرا يناجز اي حاضر قال ابو البختري وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم

في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه صاحبه او وكل بضم اوله مبنيا للمفعول او حتى يوزن مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اي عند ابن عباس حتى يخرز بسكون الخاء المهملة وتقديم الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء اي يحفظ ويصان وفي اخرى يحرر براءين مهملتين الاولى مشددة اي يخرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل ان يبسط المالك يده في التمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد سمعن بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبتاعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان فقال لا ابتاعك من حائط مسمى بل ابتاعك او ساقا مسماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهى المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع التمر بدل قوله في الاولى تمر بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم وقدم ياكل المبني للفاعل على يوكل المبني للمفعول في الثانية واخره في الاولى **باب** الكفيل في السلم وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام وسقط بن سلام لغير ابي ذر قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة بن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما نسيئة من شعير اوار بعين او عشرين من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال اكفلته اذا ضمنته اياه ويقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كان صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس واشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته نفي الرهن عن مسدد عن عبدة الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا او جنسا **باب** الرهن في السلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة او عبد الله البصري

قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند
ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسماعيلي من طريق بن نمير عنا الاعمش
انه رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المحض
فرد عليه ابراهيم هذا الحديث فقال حدثني بالاسناد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما الى اجل معلوم
سقط لابي ذر معلوم وارتهن اليهودي منه عليه الصلاة والسلام درعا من حديد
وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة
وهو عام فيه دخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال البرماوي من الحنابلة في تنقيحه
ولا يصح احد رهن وكفيل بسلم فيه وعنه اي الامام احمد ويصح وهو اظهر انتهى
واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه
الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن من هلاك الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا
لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير
قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرطا ينافي مقتضى
العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في
الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما **باب السلم الى**
معلوم وبه اي باختصاص السلم بالاجل **قال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله
الشافعي من طريق ابن حسان عن الاعرج عن ابن عباس **وابو سعيد** الخدري فيما
وصله عبد الرزاق **والاسود** بن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة **والحسن** البصري
مما وصله سعيد بن منصور **قال ابن عمر** بن الخطاب مما وصله في الموطا **لا بأس**
في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن اصله يكن فاسقط
النون للتخفيف **ذلك في زرع لم يبد صلاحه** فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما
مر تقريره في الباب السابق وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا**
سفيان ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المكي
ابن ابي المطلب ابن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه **قال قدم النبي** صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها **يسلفون**
بضم التحتية وبالفا في **الثمار** بالمثلثة والجمع **السنتين والثلاث فقال** عليه الصلاة
والسلام **اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم** وقد اشار البخاري
بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعي واستدل له بهذا
الحديث المذكور في اوائل السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى
اجل معلوم على العلم بالاجل فقط والتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل
معلوم لا مجهول واما السلم لا لاجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه

الغرر

الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا وموجلا
فلو اطلق بانه لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اتت بالحصاد وقدوم
الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد
من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة
عشر يوما المشهور وهو قول ابي القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق
غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار ومن بعض الحنفية
لو شرط نصف يوم جاز وقال محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح **وقال عبد**
الله ابن الوليد العدني **حدثنا سفيان** بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان
قال **حدثنا** ابن ابي نجيح **وقال في كيل معلوم** وزاد في **وزن معلوم** وصرح فيه
بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة وقوله **قال حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال **اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني**
بفتح الشين المعجمة **عن محمد بن ابي خالد** بدون الالف واللام ولابي ذر بإثباتهما انه
قال ارسلني ابو بردة عامر ابن ابي موسى الاشعري **و عبد الله بن شداد** بالمعجمة
وتشديد المهملة الاولى وهما مختلفان في اسلاف **ابي عبد الرحمن زيد** الزري بفتح الزاي
والزاي بينهما موحدة ساكنة **و عبد الله بن ابي اوفى** كما تقيد به الهمزة
اي ابن ابزي وابو ابي اوفى **كنا نصيب المغانم** هي ما اخذ من الكفار قهرا **مع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فكان يأتينا انباط** جمع نبط كفرس وبنيط
بكميل وهم نصارى الشام الذين عمروها او النازحون **من انباط الشام فسلفهم**
في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية اخره بدل
الزبيب بالموحدة **الى اجل مسمى** لم يذكروا اي اجل مسمى في الرواية السابقة في باب
السلم الى من ليس عنده اصل **قال** اي ابن ابي المجالد **قلت** لوكيلهم اي الانباط
زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله
الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث هنا بهما ثلاث طرق باختلاف الشيوخ
والزيادة في المتن وغيره **باب السلم الى ان تنتج الناقة** بضم
المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما اخره جيم اي الى ان تلد
وبه **قال حدثنا** ولابي ذر بالافراد **موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **اخبرنا** بتشديد
بن اسما الضبعي البصري **عن نافع** مولى بن عمر **عن عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما اسمه
قال كانوا في الجاهلية **يتبايعون الجزور** بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر
والانثى **الى حبل الحبلة** فهي البنية صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي
عن ابن عمر **ان تنتج الناقة** بضم اوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها
زاد في باب بيع الغرر وجعل الحبلة تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع

نعم قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع اي الى ان تلف هذه الدابة ويلد ولدها
والمراد ان يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى
اجل مجهول فيه عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شيء يعرف بالعادة
خلافا لمالك ولو روايته عن احمد وعلا الحديث قدم في كتاب بيع الطير وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة كذا
للاربع وحذف المستملي والاية فرايضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا للاسماعيلي وسقط
ما سوى في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم
في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع **باب**
الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان والشفعة بضم الشين وسكون الفاء وحكي
ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت
الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما يملك بعوض واتفق على رد عينها
خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها **فاذا وقعت الحدود** اي عينت
فلا شفعة والمعين في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق
في الحصة الصايرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا معمر** بيمين
مفتوح حتى بينهما مهملة ساكنة ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن ابي سلمة**
بن عبد الرحمن **عن جابر** بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف
على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا
كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر انه **قال**
قضى رسول الله ولابي ذر والوقت قضى النبي **صلى الله عليه وسلم في الشفعة**
في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة **لم يقسم فاذا وقعت الحدود**
جمع حد وهو هنا ما يتميز الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد
الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه **وصرفت الطرق** بضم الصاد
المهملة وكسر الراء المخففة اي بينت مصارفها وشوارعها **فلا شفعة** لانه
لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت
الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له يبيع
حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو احق به
والربعة بفتح الراء وتثنيث الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن هذا الحديث
ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر

باختصاصها

باختصاصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها
المبنية فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والدفوف
والمسامير وحجري الطاحونة والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط
ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به مما اذا كان لا يقبلها بضرر كالحمام ونحوها
مما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة
الصايرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شيء ملكت في رواية وهو
قول عطاء ومن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى
البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه
قد اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي لم شاهدا من حديث جابر بنا ساد لا بأس
به انتهى ومشهور مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه
ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما لا يجب قسمة وما ليس بعقار كشجر
وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث لكل شيء كالجار
ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجامع
والجار المقابل في السكة الغير النافذ انما المقابل في النكة النافذة فلا شفعة
له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار احق بشفعة جاره
ينتظر بها وان غايبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي
وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر
قال لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال
وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كل ما ذكر في
الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل واذا لم يوقف وحديث الباب قد
سبق في باب بيع الشريك من شريكه **باب عرض الشفعة**
اي عرض الشريك الشفعة **على صاحبها** الذي هي له **قبل** صدور **البيع وقال**
الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة
مصغرا الكوفي التابعي **اذا اذن** مستحق الشفعة **له** اي للشريك الذي يريد
البيع **قبل البيع وقال الحكم** بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة
بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي **فلا شفعة له** وهذا وصله ابن
ابي شيبة **من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له** وهذا
الثاني في مالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع
ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم
السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه الى آخره وجوب الاعلام لكن
حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق

مذهب
ع

حدة

على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين
بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والحق يقتضي استيذان
الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا يحيد عنه
وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا عن مذهبي عرض الحائط
انتهى وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن هو بشير ابن فرقد الحنظلي قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن
ميسرة ضد الميمنة من عمرو وبن الشريد بفتح العين وسكون الجيم والشريد بفتح
الشين وكسر الراء المخففة اخره دال مهملة ابن سويد الثقفي ابو سويد التابعي الثقة وابوه صحابي انه
قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما فوضع يده على احدي
منكبي بتانيث احدي وانكره بعضهم لان المنكب مذكور وفي نسخة الحميدي
احد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك اذا جا ابو رافع اسلم القبطي
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام
فلما اسلم النبي صلى الله عليه وسلم واسلام العباس اعتقه واذن لهما جاة مضافة
للجملة وجوابها قوله فقال ابن رافع يا سعد ابتع اشر مني بيتي الكائن في دارك
فقال سعد والله لا ابتاعهما اي ما اشتريهما فقال المسور والله لتبتاعنهما
بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد الثقيلة ووقع في رواية سفيان ان ابا رافع
سال المسور ان يساعده على ذلك فقال سعد لابي رافع والله لا ازيدك
على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اي موجلة والشك من الراوي
وفي رواية سفيان الاتية ان شا الله تعالى في نزل الحيل اربعماية مثقال
قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس ماية دينار بضم همزة اعطيت على
صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة
ويجوز ابدال السين صادا المقرب والملاصق او الشريك ما اعطيتكها اي
البقعة الجامعة للبيتين باربعة الاف وانا اعطى بضم الهمزة وفتح الطاء
مبنيا للمفعول لابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اعطى بها خمسماية دينار
فاعطاها اياه قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يري الشفعة للجوار
واول غيره على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معين الحديثين
على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه
ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمراة سمي جارة بهذا المعنى قال ويحتمل
انه اراد احق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم

المراد

ان الشريك ح

المراد بالشريك بناء على ان ابا رافع كان شريكا سعيد في البيتين وتعقبه ابن المنير
بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا مستقصا
شايعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز
لان لفظ الجار احق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق
الشفعة الشريك والجار على مذهب القايل به ولا ريب احق من غيره فكيف
يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك
جميعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي
رافع المصروف الظاهر اتفاقا قال ان الذين قالوا باستحقاق الجار قد سوا الشريك
مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم علي من ليس بجار ومن ثم بقية التاويل وقال
ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال
حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث
واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم
عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد
قال والاحاديث التي جات في ان لا شفعة الا لشريك اسهل اسنادها جيادا وليس
في شيء منها اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن علي
بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان
الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن العقيلي
عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم واخرجه ايضا في
في الاحكام من طريق ابن عيينة هذا باب [illegible] بالتنوين اي
الجوار اقرب بكسر الجيم وتضم فيه اشعارا الى ان المولف يختار مذهب الكوفيين
في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى
وهو دليل شفعة الجوار واعتقد بهذا الباب ليدل بذلك على ان الاقرب جوارا
احق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان فرضه الشفعة واسند الثوري بشيء
باوراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال لما وتله
ابو سليمان الخطابي مشفعا عليه واجاب شارح المشكاة بان ايراد البخاري
لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي
لان لم الحديث كما لان ابي سليمان الحديث انتهى وبه قال حدثنا حجاج هو ابن
منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج
ح لتحويل السند قال المولف وحدثني بالافراد علي غير منسوب ولابن السكن
وكريمة كما قال في الفتح علي بن عبد الله وابن سكويه علي ابن المديني ورجح ابو

علي الجباني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبجزم الكلاباذي
وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري
لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه
ابن المديني لان الصادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من
اللبقي ومن عاصره قلت البخاري ان اطلق او رواية عن علي انما يقصد به علي ابن المديني انتهى
وفي تلويحه علي بن علي بن عبد الله وترجم علي قول ابي عبد الله علامة المستوط لابي ذر
قال حدثنا مبشر بفتح الميم وكسر الشين وتخفيف الموحدة ابن سوار الحراني اصله من خراسان
روي بالارجا قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم
وحكي سعيد بن عمر البرذعي عن ابي زرعة انه رجع عن الارجا وقد احتج به الجماعة
قال حدثنا ثمامة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن
عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالي
ايهما اقرب بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام وزاد ابو ذر لي اقربهما
منك بابا قال المزرکشي وبروي قال اقربهما باسقاط الي وبالجر علي حذف الجار
وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل علي ثبوت شفعة
الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سالت عمن يتدابه من جيرانها بالهدية فاخبرها
بان من قرب اولي من غيره لانه ينظر الي ما يدخل دار جاره ويخرج منها فاذا راي
ذلك احبه ان يشاركه فيه وانما سرع اجابة جاره عند المواتبة العارضة لمن في اوقات
الغفلة فالذنك بدا به علي من بعد وهذا الحديث من افراد المولف لم يخرجه مسلم
واخرجه ابو داود في الادب والمولف ايضا في الهبة كتاب
الاجارة بكسر الهمزة علي المشهور وحكي الرافعي ضمها وصاحب المستوعب فتحها وهي
لغة اسم للاجرة وشرعا عقد علي منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين ومقصودة التانهة كتفاحة للشم ومعلومة
القراض والجعالة علي عمل مجهول وقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة
المنافع والوصية بها والشركة والاعارة ومعلوم المساقاة والجعالة علي عمل
معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة علي
عمل معلوم بعوض معلوم بسم الله الرحمن الرحيم
في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات
وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا باب بالتنوين في الاجارة
استيجار الرجل الصالح فيه اشارة الي قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار

الصالحين

الصالحين في الاجال والحزم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابيه ذر باب استيجار
الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استيجار الرجل الصالح
وقول الله تعالي بالجر عطفا علي السابق وبالرفع علي الاستيناف ولابي ذر وقال
الله تعالي ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل شايع يجري مجري الدليل
علي انه حقيق بالاستيجار ولمبالغة فيه جعل خير اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي
للدلالة علي انه امر مجرب معروف واشار بذلك الي قصة موسي عليه الصلاة والسلام
مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شرح القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد
بن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير من
استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة
التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جيت معه تقدمت امامه فقال كوني من ورائي
فاذا اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه
والخازن الامين ومن لم يستعمل من الائمة من اراده اي لا يفوض الامر الي الحريص
علي العمل لانه لحرصه لا يومن وهذا ان الخزان من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما
حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الواو بريد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو
بردة عامر علي الاشهر عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يودي يعطي ما امر به
بضم الهمزة علي صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بها يوديه نفسه رفع بطيبة
لانه ذو طيب نفسه يرفعها علي ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد
وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفس مضافا الي النفس وانما انتصب حالا
والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن
مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف علي التثنية ويجوز كسرها علي الجمع
وصيانة الفرع واصله واستشكل اسحاق هذا الحديث ضمن حيث انه لا تعلق
له بالاجارة المترجم واجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير
وقال الكرماني اشار الي ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن
بطال انما ادخله لان من استوجر علي شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه ان لم يفرط
وتبعه المزرکشي في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان
ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالايتمان حتي لو ايتمن خائنا لم يكن عليه
ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف بالواقع في الامانة فانه يوخذ منه
ما قاله فتامله انتهي وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب
الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان

عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري قال حدثني حميد بن هلال بضم الحاء مصغرا البصري قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد سمى من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا وانظر في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل اي العمل فقال يا اباموسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت اي انزوت فقال ولابي ذر قال لن بالنون او قال لا بالالف شك من الراوي تستعمل على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الصدي وهي ان لا تستعمل وذكر السفاقسي ان في بعض النسخ لن او لي تستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ تستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام لن او لي علي عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قال ابن حجر ولعل كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجره طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضا باب رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي القواس المكي صاحب اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم والمكث بهني راعي الغنم بالنون بعد الراء وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام او انت ايضا رعيتها فقال عليه الصلاة والسلام نعم كنت ارعاها في قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط

يطلبان

اسم

اسم موضع بمكة وصحح ابن الجوزي كابن ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان مكة لا يعرف بها مكان يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح تفتحون ايضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن بها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ورفعوا عنها الباع الضارية فالادمي الخ طفة وعلى اختلاف طباعها وتفاوت عقولها ومعرفة ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مسرح فرفقي بضعفها واحسني اتعاهدها فهو توطئ لتسوسهم سياسة اسمهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله حافيه من التواضع والتحريج بمنته عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات

باب استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة

اي عند عدم وجود مسلم واذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذا لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لهم في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشركين لما فيه من الاذلال وبه قال حدثنا ولابي ذر عن الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى ابن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية الطريق الذي يسمى الدليل وهو فعيل من الخرت وهو الشق سمي به لانه يشق الارض بالسير فيها وقيل الخريت الدليل مطلقا سواء كان في البر او البحر وقيل الذي يسير في الليل وقيل الذي يسير في الليل والنهار وقيل الذي يسير في الليل والنهار في البر والبحر وقيل الذي يسير في البر والبحر في الليل والنهار وقيل الذي يسير في البر والبحر في الليل والنهار في الصيف والشتاء وقيل الذي يسير في البر والبحر في الليل والنهار في الصيف والشتاء في الحر والبرد وقيل الذي يسير في البر والبحر في الليل والنهار في الصيف والشتاء في الحر والبرد في الخوف والامن وقيل الذي يسير في البر والبحر في الليل والنهار في الصيف والشتاء في الحر والبرد في الخوف والامن في الليل والنهار وقيل الذي يسير في البر والبحر في الليل والنهار في الصيف والشتاء في الحر والبرد في الخوف والامن

ساعة من العشا فيبيتان في رحلهما وهو ابن منحتهما ورضيهما حتى ينفق بهما عامر
ابن فهيرة بغلسي يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقطوا لما لعطف المذكور لابي
ذر واستاجروا لبني ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا
مشى كما من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال
ابن هشام رجل من بني سهم بن عمرو كان مشى كما وهنا موضع الترجمة ثم من بني عبد
بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا
للطريق خريتا بكسر الخا المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة
فوقية صفتان لرجل وسبب الحافظ ابن حجر لاخية لزيادة الكشميهني قال الزهري
الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله ابن اريقط يمين حلف بكسر الحاء
المهملة وبعد اللام الساكنة فاء غمس بفتح المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل
في جملة ال العاص بن وايل بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم
وكانوا اذا اتحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق اوشي يكون منه تلويث فيكون
ذلك تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامناه
بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو امن وذلك
مامون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما
تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والارحال يستوي فيه الذكر
والانثى والتاء للمبالغة ووعداه ولابي ذر ووعداه بالالف قبل العين فالاولى
من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة كما هنا بجبل اسفل مكة
بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق
معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة
والدليل الديلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن اريقط
فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن
اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة
فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهنا الحديث اخرجه في باب
الاجارة والهجرة هنا باب بالتنوين اذا استاجر الرجل
اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا
قوله جاز المؤاجر وهما اي المؤجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه
اذا جاء الاجل قال العيني وهو جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم واليومين
او الاقرب اذا انفذه الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينفذه واجازه مالك
وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان
يستاجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجيء السنة ايام كان يقول اجرتك الدار سنة

بعد

بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة
التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه
يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل
القضاء يوما جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر فيهما وكما لو اجرهما دفعة
واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في
شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتحدد
بحدود المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عن عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت واستاجر
بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما بينه عليه في الباب السابق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل
بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا
بهدي لاخرات المنارة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما اورجه في
ما اورجه في السابقة الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ازيد لهما
على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالف قبل
العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الميدومي
فاتاهما براحلتيهما صبح ليال نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا
العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة
والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي
فيه انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما
الى ان تنتهيا لهما المخرج واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على
الطريق من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال وقاسا المولف
على ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة فقاسا الاجل البعيد على
الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لحذقه الراحلتين ويويده ان الذي كان
يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة
اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل باب
الاجير في الغزو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم
بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن عُلَية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم ابن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن

جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح
عن صفوان بن يعلى بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام منصورا عن ابيه
يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه بضم المهملة
وسكون الموحدة وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى
الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملة هو غزوة
تبوك وسمي بالعسرة لان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة
القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك عليهم وكانت في سنة تسع
من الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجيرا اي
يخدمني باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه في مسلم
العاض هو يعلى بن امية فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة
فدال مهملة مفتوحة فراء اي اسقط ثنيته تحديه والثنية معدم الاسنان والثنايا
اربع شفتان عليا وثنتان سفلي فسقطتا فانطلق الذي انتزعت ثنيته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه الصلاة والسلام ثنيته فلم
يوجب له دية ولا قصاص وقال عليه الصلاة والسلام له افيدع يتزك اصبعه
في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قاله
ثعلب يكسرها اي تاكلها باطراف اسنانك والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري
قال يعلى احسبه عليه الصلاة والسلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل
ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني
بالافراد عبد الله هو مولى ابن الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله بن زهير بالتصغير فهو عبد الله ابن عبيد الله بن زهير
المكنى بابي مليكة وهذا الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله
بن عبيد الله بن عبد الله بن مليكة بن زهير فالمكنى هو عبد الله وابوه زهير
فيكون سمي ابي جد ابيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد
وابن الكلبي وغيرهما عن جده الصغير على القول الاول يعود الى ابي مليكة
زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد
في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه بمثل هذه الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف
الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا
عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره

فنزع

فنزع المعضود يده فسقطت اسنان العاض اذ فكه الجبيه لا ضمان عليه وقالت
المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المؤلف في الجهاد والمغازي والديات ومسلم
في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص باب
من استاجر ولا بي ذر باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة
ولم يبين له العمل الذي يعمل له هل يصح ذلك لم لا والذي مال اليه المصنف الجواز
بقوله تعالى اني اريد ان انكحك اي ازوجك احدى ابنتي هاتين اي قوله علي
ولابي ذر والله علي ما نقول وكيل شاهد على ما عندنا واعترضه المهلب بانه ليس
في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم واغا حذف
ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا
واغا اراد التنصيص على العمل بلفظه ليس مشروطا وان اتسع المقام صلاة الفاظ وقد
ذهب اكثر اهل العلم الى ان ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه
الصلاة والسلام لا يجوز لغيره لظهور الضرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين
يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقدا للنكاح ولكن
مواعدة وان كان عقدا قال انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك وقد اختلفوا فيما اذا
تزوجها على ان يرعى غنمها سنة قال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان
وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل
بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حوائطها اقل
منها وان كان عبدا فلها خدمته سنة وقال محمد يجب عليه الخدمة بقدر لانها متقومة
ثم اخذ البخاري يفسر قوله في بقية الاية على ان تاجرني فقال ياجرني بغير الجيم يعطيه
اجرا ومنه اي من هذا المعنى قولهم في التعزية باالميت اجرك الله بمد الهمزة اي
يعطيك اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد باجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه
انما يقصد بتراجمه بيان المسايل الفقهية واكتفى بالاية على ما اراده هنا والله تعالى
يثيبه وبث قوله فلانا الى اخره لابي ذر عن الكشميهني هنا باب
بالتنوين اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اي يسقط
جائز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم اي ابن هرمز وعمرو
بن دينار المكيان ابن محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي
بزيادة احدهما ابي يعلى او عمرو على صاحبه واستشكل قوله بزيادة احدهما على صاحبه
فانه يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء من بدا ومن بدا
عليه واجاب اكثرهم بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان اراد

كل واحد فسمناه الا يزيد شيأ لم يزده الاخر فهو من زيد باعتبار شيء ومن بكر عليه باعتبار
شيء اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو قال ابن جريج سمعته
اي الغير يحدث اي الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال كان لي ابن عباس رضي الله
عنهما عاهدني بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق
بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الي الخضر فانطلقا
موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض تداعى ان يسقط فاستقامت الارادة
للمشكوفة بيديه بالاشارة الي الجدار ومسحه فاستقام ولا يريد غيره في الوقت بيده
بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي مسح الخضر الجدار
بيده فاستقام وهذا مما زاده يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر لو شئت
لاتخذت عليه بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة اجرا تحرضا على اخذ الجعل
ليتقوى به او تعريضا لانه فضول لما في لومن النفي كانه لما راي الحرمان ومساس
الحاجة واشتغاله عما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن جبير اجرا انا كلما
ولابي ذر اجرا بالرفع بتقدير هو واغايتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له ان قلنا
ان شرع قبلنا شرع لنا لقول موسى لاتخذت عليه اجرا لو شارطت على عمله باجرة
معينة لنفعنا ذلك باب حكم الاجارة من اول النهار الي نصف النهار
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال
حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم
ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل ابنياهم كمثل رجل استاجر اجرا بضم
الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم
فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الي نصف النهار على قيراط زاد في
رواية عبيد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود زاد ابن دينار
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الي صلاة العصر اول وقت
دخولها او اول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصاري على قيراط قيراط
ثم قال لي من يعمل لي من العصر الي ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم
هم ففضت اليهود والنصاري اي الكفار منهم فقالوا نحن اكثر في التوحيد فقال اهل
التوراة ما لنا اكثر عملا اي مما عمل من العصر الي المغرب واقل عطاء منهم لان
الوقت من الصبح الي الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم
عن التذكرة معرضين او خبر كان اي ما لنا كنا اكثر وما لنا كنا اقل وفي الفرع بالرفع
فيهما خبر مبتدا محذوف اي ما لنا نحن اقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر

قال سعيد بيده هكذا
ورفع يده صح

مبتدا وعلا

وعملا ذهب علي القيراط قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية
شيأ قالوا لا لم ننقصا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء من عبادي واراد المصنف رحمه الله
تعالى بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الي اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل
بذلك باب الاجارة الي صلاة العصر وبه قال حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس واسمه عبد الله ابو اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع بنيكم واليهود والنصاري
مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في منكم بدون اعادة الجار وهو مخفوض عند
البصريين الايوني وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث من مسند
ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واليه واعرابه
ونقل الحافظ بن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه على ارادة المعية
كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي اي من اول النهار الي نصف النهار على قيراط
قيراط مرتين فعملت اليهود اي الي نصف النهار على قيراط قيراط من يكن ايضا قال
الطيبي هذه حالة من حالات المشبه او خلها في حالات المشبه وجعلت من حالاته
اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي نصف النهار الي اخره كذلك قال الله تعالى
اللام من يعمل لي الي نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الي نصف النهار الي
اخره كذلك قال الله تعالى اللام من يعمل لي الي نصف النهار على قيراط فعملت اليهود
الي اخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الي قوله ذهب الله بنورهم
وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا ثم عملت النصاري
اي ثم قال من يعمل لي الي صلاة العصر قيراط قيراط فعملت النصاري على قيراط
قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الي مغارب الشمس بلفظ الجمع
كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة
الازمنة على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصاري وقالوا نحن اكثر
عملا اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم
اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لان الله تعالى
شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيأ قالوا لا قال تعالى ولابي
ذر قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء قال القرطبي وما ذكر من المقاولة انما كان لمة
لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة الا ان يحمل ذلك على
حصوله عند اخراج الذي فيكون حقيقة باب اثم من منع اجيرا
الاجير وبه قال حدثنا يوسف بن محمد العصفري المزاساني نزيل البصرة قال
حدثني بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطايفي نزيل مكة صدوق
سيء الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وليس له اصل عنده من غير هذا

الموجه واحتج بما اخرجه عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل
اعطى بي ثم غدر اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا فاكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا
الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا باب الاجارة
من العصر من اول وقتها الى اول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين
والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حمزة بن العلا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وسكون الراء عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى
كمثل رجل استاجر قوما فهم اليهود من باب الغلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل
او هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه الفرد بالفرد فلا اعتبار اذا بالمجموعين
اذ التقدير مثل المشارع معكم كمثل رجل مع اخر يعملون له عملا يوما الى الليل
على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى
اجرك الذي شرطت لنا اي اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم
وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبد به عن ترك
الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى ان لا ينتفعهم
الايمان بموسى بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر
المشروط اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر
اخرين بخ مجمعة فراء مكسورة وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية
يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهم القيراطان فعملوا
حتى اذا كان حين العصر بنصبه حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير
مستتر فيها يعود على انها عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان
التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا
وتولوا فحبط عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار
شيء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا
اجرهم وفي رواية غير ابوي ذر والوقت من هذا او استاجروا جيرا بجيم مكسورة
فمثناة تحتية ساكنة فراء فحتية مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية
يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين
صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه
فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا وفي حديث
ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى من العصر

بين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الاتمام بالموت قبل
ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن بهما والظاهر
انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سبق هنا لاجل
الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له
منع فله كل الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وفي حديث ابي موسى سيأتي
لعن اخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا اليا جرك فاشار بذلك
الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر الاتية ان شاء
الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى ولفظه فعملوا حتى اذا انتصف
النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال في اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر
ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فهذا يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار
كله قيراطان واجر النصاري للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل
تمامه لم يعطوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر فاستاجر
قوما هم المسلمون ان يعملوا لهم بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حين غابت
الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كلاهما بايمانهم بالانبياء الثلاثة
محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي ان في روايته
كلاهما بالاولى وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك
مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من النور المحمدي والاسماء الحسنى في ذلك المومنين
الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثلهم اليهود والنصارى تركوا ما امر الله
به واستدل به على ان بقاء هذه الامة ثلثي بقاء من مضى لان ذلك يقتضي ان مدة اليهود
نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى
البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصاري من ذلك سبعمائة سنة وميان
واقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الفي سنة قطعا كما قرره الفتح يا معشر
من استاجر اجيرا فترك اجره وللكشميهني فترك الاجير اجره فعمل فيها فنمى المال
بالتجارة والزراعة فزاد فيه ربح اومن وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره
فاستفضل بالضاد المعجمة اي افضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف
العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم
ابن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون
العشرة من الرجال لا يكون منهم امراة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع

وليس لهم واحد من نظامهم مثل زور فمن كان يتكلم حتى او والميت بفتح الهمزة
كرموا والميت موضع البيوت مثل اغار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت صخرة
صماء من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بشيء الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم
اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بكون
واو تدعوا للعطف وهو بالفتح فسقط النون لدخول ان فقال واحد منهم
رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران وهو من باب التغليب اذا المراد الاب
واللام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة
اخره قاف من اللاتي في كذا في الفرع وفي نسخة اغبق بضم الموحدة والاصيلي كما في
الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطاوه والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم
عليهما في الشرب شيئا من اللبن اهلا او مالا قاربا ولا بعيدا لبعد مرقيا فنايي كسعي اي بعد
بي وكسر ميمه والاصيلي كما في الفتح فنآ بعد بعد النوى بوزن جاء وهو بمعنى الاول
في الطلب شيء بعد يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الواي لم ارجع عليهما
اي على ابوي حتى نآما فحلبت والحمولي والمستملي فحلبت بالميم لهما غبوقهما
فوجدتهما نايمين وكرهت بالواو ولابي ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما
اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح علي يدي بتشديد واوه على
على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراظهر غباوه فاستيقظا
فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن
فيه من هذه الصخرة بنآية منونة حتين فراء مكسورة مشددة فانفرجت شيا
لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم
كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها
او من جهتها والحمولي والمستملي على نفسها مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع
فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم والكشميهني المحت اي نزلت بها سنة
من السنين المجدبة فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي
البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او المائة كانت بالتما سهما
والعشرون بتوعامنه وكرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك
حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت
لا احل لك بفتح الهمزة وفي اليونينية وفي غيره واحل بضم الهمزة من الاحلال
ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح
الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشي من الوقوع
عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي
اعطيتها قال العيني والذهب يذكر ويونث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء

وجهك

وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول
الزركشي انه في البخاري بهمزة وصل وضم الراء كذا رايته فيما وقفت عليه من نسخ البخاري
المعتمدة كما قال بل كلها بهمزة الوصل والله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم
لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم
اني استاجرت اجرا بضم الهمزة وفتح الجيم والراجح اجير وسقط لفظ اني
لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم
ترك الذي له وذهب فثمرت اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال
فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادي اجري بيآء ثابتة بعد الدال والصواب
حذفها فقلت له كل ما ترى بوفع كل والجر قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك
بالام بدل الراء من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ
بي بسكون الهمزة فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم
يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت
الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المهلب بانه ليس في الحديث
دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع
فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع
وباقي بقية مباحثه في اواخر احاديث الانبيا ان شآ الله تعالى بعون الله ومنه

باب من اجر نفسه ليحمل لاهله على ظهره ثم تصدق به

اي باجره ولكشميهني ثم تصدق منه وباب اجرة الحمال بالحآء المهملة
ولابي ذر واجر بغيرها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن
يحيى بن سعيد اي ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط
لغير ابي ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن شقيق ابي وايل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة
ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمعه من الامر الجزيل فيها الى
السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكاينة من اثنين اي يعمل
صنعة الحمالين فيحمل ويا خذ الاجرة من الاخر ليكسب ما يتصدق به فيصيب
المد من الطعام اجرة ما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وايل ينطلق
احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اي اليوم مائة الفا من الدنانير
او الدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الجزء الذي
فيه ما كان لم يوم ميذ درهم اي في اليوم الذي كان يعمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقرا

حينيذ واليوم هم اغنياء قال ابو وايل ما نزاه بفتح النون وضمها اي ما اظن
ابا مسعود اراد بذلك البعض الانفسه وفي نسخة الفرع ما نراه يعني الانفسه
وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة
باب اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة
اي الدلالة ولم ير ابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي
فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري باجر السمسار باسا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يقول بع
هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها
مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع ذلك فله اجر مثله وقال ابن
سيرين محمد فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان
من ربح فهو لك فلا بوي ذر والوقت فلك او بيني وبينك فلا باس به وقال
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجايزة شرعا وهذا
روي ما حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق في مسنده ومن حديث ابي هريرة
عند احمد وابو داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاووس عن عبد الله
عن ابيه طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يتلقى بضم الفوقية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول
الركبان بالرفع نايب الفاعل ولا يبيع بالنصب على ان لا زايدة حاضر
لباد قال طاووس قلت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في
بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث
سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع وهذا باب
بالتنوين هل يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي
دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن
طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم
الصاد مصغرا مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بضم الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه
قال كنت قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت ايه سيفا للعاص بن
وايل السهمي والد عمرو بن العاص المصابيح المنعقد وكان له قدر الجاهلية ولكنه
لم يوفق للاسلام وكان احمد ذراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم
فاجتمع لي منه زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم

في ع

وهي اجرة

اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما
بتحقيق الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث فهو منه مغير مراد لان الكفر لا يتصور
بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر وانت لا تدخل في جواب القسم فهو منفي
للمقدر الذي حذف قال الكرماني ويروى اما بالتشديد وتخفيفها انا فلا اكفر والله اعلم
واما غيره فلا اعلم حاله قال العاص وانى بحرف همزة الاستفهام والتقدير وانى لميت ثم
مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال
وولد فاقضيك هذلك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت اي اجره ووجه الدلالة انه لو لم يكن العاص
مشركا وكان جنابا اذ ذاك مسلما ومكة حينيذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله
عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقيل الاذن بقتال
المشركين والامر بعدم الا ذلال للمؤمن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب
ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان يعمل لاهل الذمة ولا يعد
ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله ويطرق البيعة له كالمكاري والبلان في الحمام
ونحو ذلك وهذا الحديث اسبق في باب القين والحداد من كتاب البيع وبالله ان شا
الله تعالى في سورة مريم باب حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه
في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على احيا العرب بفتح الهمزة طايفة
مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورضها لمولى في قوله على احيا العرب لان الحكم لا يختلف
باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض
لنفي غيره واعترض في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط
اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع وقال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله في الطب ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في
التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الحديث وبحث
بقية ذلك قاتي ان شا الله تعالى بسوطه الله في باب التزويج على تعليم القرآن
وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من
يعلم اجرة الا ان يعطى شيا فليقبله والجزم على الامر بفتح همزة ان والاستثنا
منقطع اي لكن الاعطا بدون الاشتراط جايز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان
بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين بن
عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي فيما وصله البغوي في الجعديات
لم اسمع احدا من الفقها كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم
عشرة وصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف

وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم يا وهو اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرج عنه موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم واري هذا حكما يوخذ عليه الاجر وقال بن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الواو اخرج ابن جرير باسانيد عن جماعة منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه آخر مرفوعا بسند رجاله ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الخرص لخارص الثمرة ومناسبته ذكر القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال بن دأود بضم الدال بعدها واو وبهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد المثناة التحتية عند الامام احمد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحابي النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقفت عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي من احياء العرب قال في الفتح فلم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به من اي القبايل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الصاد المعجمة وتشديد التحتية وفي رواية يضيفوهم بكسر الصاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسهى الزركشي وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له بكل شيء ما جرت العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب وللكشميهني فشقوا بفتح الشين المعجمة والقاف وسكون الواو اي طلبوا له الشفا اي علاجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي انها تصحيف لا ينقعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء ان يكون عند بعضهم شيء يداوي به فاتوهم وقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شيء لا ينقعه

في رواية

في رواية سعيد بن ميناء بن ان الذي جاءهم جارية منهم فجعل على اناء كان معها غرضها فجعل عنا حوم منكم من شيء زاد ابو داود ومن هذا الوجه يفتح كما جنا فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى المدعوع وجعل يتفل عليه بفتح المثناة الفوقية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتخفيف بفتح نفخا مع ريق بلا تفل قال القاري بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة الريق في الجرح الذي يرقى عليه فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرا الحمد عدد مرات العاقل الفاتحة الى آخرها وفي رواية الاعمش عند مسلم سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي المشهور ان يقال في الحل انشط بالهمز وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما انشط من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات فانطلق المدعوع حال كونه يمشي وما به قلبة بحركات اي علة وسمي بذلك لان الذي يصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم بوضع الدامنة ونقل عن خط الدمياطي انه دأما خوذ من القلاب بالخاء المعجمة فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهي الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى بفتح الراء لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له ينصب فنذكر عطفا على نات المنصوب بان المضمرة بعد حتى الغائية كان من الامر فنا هذا فننظر نصب عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما قضيا العنم عرض في انفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال عليه الصلاة والسلام للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة رقية بضم الراء وكسر القاف قال الداودي معناه وما ادراك قال ولعل المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يرد به وما قيل فيه وما ادراك فقد عمله واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن

والافلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال لحق الفي
في درعي اقول عليه الصلاة والسلام رد سهمك في الرقية او ني توفيقكم عن التعرف
في الجعل حتى استاذ نتموني اوامر من ذلك تسهموا الجعل بينكم واطربوا اجعلوا
بي سهمكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والافالجميع
للراقي وانما قال تطيبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لاشبهة فيه فضحك رسول
الله والابوي الوقت وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري
وقال سمية بن الجحاج فيما وصله الترمذي والمولف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا
ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث
السابق وفايدة ذكره هذا التصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة
على الاسناد وقد تابع ابو عوانة ايضا هشيم كما في مسلم والنسايي وخالفهم
الاعمش فرواه عن جعفر ابن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي
المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسايي وابن ماجة وليس الحديث مضطربا بل
الحديثان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الي اخره في
رواية المحموي وثبت للمستملي والكشميهني وصاحب هذا الحديث وما استنبط منه
تابي ان شاء الله تعالي في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجالة كلهم
مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه
المولف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه
وكذا النسايي وابن ماجة في التجارات **باب** حكم ضريبة العبد
بفتح الضاد المعجمة بمعنى مفعولة كما يقرره السيد على عبده في كل يوم وبيان
تفاوت ضرايب الاماء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع علي الصحيح
النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك الراوي
وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه هم بنو
حارثة علي الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر
مخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول عن غلة بفتح العين
المعجمة وتشديد اللام او قال عن ضريبته وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته
للترجمة واضحة واما ضرايب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها
مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والافكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى
من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع **باب**
خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب

بضم

بضم الموحدة مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاوس عن عبد الله
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم واعطي الحجام اباطيبة نافعا اجرة بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع
ولو كان حراما لم يعطه وغوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحته واليه ذهب الجمهور
وحملوا علي ما ورد في الزجر عنه علي التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الي الفرق بين
الحر والعبد فكره هو الحر لاحترافه بالحجامة ومتعوه الانفاق منها علي نفسه واباحوا
انفاقها علي عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة بن مالك واحمد
واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه
فذكر له الحاجة فقال اعلفه فوا ضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال
الاولي المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي علي الراء
مصغرا البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم واعطي الحجام اباطيبة اجرة صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة
والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين اخره راء ابن كدام عن عمرو بن
عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا غانسي ولا
له في البخاري الا حديثين هذا واخر سبق في الطهارة انه قال حجمنا ابا
طيبة مولي ابن عباس رضي الله عنه فسال كم كان خراجه فقال صاعا من تمر او صاعين
من تمر او مدا او مدين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال دعي النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية
ابي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند مولي بن بياضة كما عند
ابن منده وابي داود لانه ليس في حديثه عندهما في حديث ابي طيبة قوله وامر له
بصاعين او مدا او مدين اي من تمر والشك من شعبة وكلم عليه الصلاة والسلام بالواو
وللحموي والمستملي فيه مولا محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق
علي الطريق المجاز وكان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف من
ضريبته بضم الخا مبنيا للمفعول وفي حديث عمران بن ابي شيبة ان خراجه كان
ثلاثة اقفاز والله اعلم **باب** حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر
الغين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية وحكم كسب الاماء البغايا والمنع كسب
الامة بالبغور ولا بالصنايع الجايزة وكره ابراهيم النخعي نعاوصله ابن ابي شيبة

اجرا ان البغية والمغنية من حديث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كما مر البيضاوي وقول
الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم
اي اماءكم على البغاء اي الزنا وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني
وجعل عليها ضريبة ياخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المومنين عن ذلك
وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبراني ان عبد الله ابن ابي امرأته لم بالزنا فجات
بعبد فقال ارجعي فاني علي اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهنا اخرجه
مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر ورواه ابو داود والنسائي من طريق ابي
الزبير سمع جابرا قال جات مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني
على البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيها وسماها الزهري معاذة ان اردن
تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم اتهم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يابى
الا مع ارادة التحصن وامر الزانية للبغاء لا يسمى مكرها ولا امره اكراها وكلمة
ان واشارها على اذا ابين انا بان الباغيات تكن بفعلهن ذلك برغبة وطواعية
منهن وانما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة
الدنيا من خواجهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن
غفور رحيم قال الزمخشري لهم اولهن اولهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو
حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير
غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون
ذلك مشروطا بالتوبة ولما عقل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم
قدروا فان الله غفور رحيم لهن اي للمكوهات فعدين جملة جواب الشرط من
ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه
وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيد الاثم والعقوبة من
المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف
لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم
كلام من لم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى
المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم
اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فليخرج هذه المسئلة قلت لم يعد
في الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضرب بها زيدا فتجوز المسئلة ولو
قلت هند عجبت من ضرب زيد لم تجز ولما قدر الزمخشري في احد تقديراته
لهن اورد سوالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة
على الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير اثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته
الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف

وغيره

وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي يعذر فيه فتكون اثمة انتهى
وهذا السوال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره
عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن
قال وكذا قال عطا الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال
غفر لهن ما اكرهن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاه ابن
المنذر في تفسيره قال وعند ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من
بعد اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول
القايل ان الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد في تفسيره فتياتكم
اي اماكم اخرج عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا
تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اما يكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير
المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم ان اردن
تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن ابي سعيد بكسر العين
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو ابن عتبة بن عامر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر
البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين واطلاق المهر
فيه مجاز والمراد ما يا خذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فلا معاوضة عليه لاتحل
لانه عن ثمن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته
وهذا الحديث قد سبق في اخر البيوع وبه قال حدثنا بن ابراهيم قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد
الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء بالفجور لاما
تكسبه بالصنعة والعمل باب النهي عن عسب الفحل بفتح العين
المهملة وسكون المهملة اخره موحدة والفحل الذكر من الحيوان وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد واسماعيل
بن ابراهيم امه علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف
النونين عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن كراعسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماوه
فعلى الاول والثاني تقديره يدل على عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله

كل ح

نهي عن عسب الفحل والحاصل ان بذل الماعوض عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان مادة الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يهدي صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية لما روي الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يارسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يتاجر منه فحلا ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة ينفين صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة ينفين صاحب الفحل فان استاجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في البيوع **باب** بالتنوين **اذا استاجر احد ارضا فمات احدهما** اي احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا **وقال** بالواو ولابي ذر قال **ابن سيرين** محمد ليس لاهله اي الميت **ان يخرجوه** اي المتاجر الى تمام الاجل الذي وقع عليه العقد وقول البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة وينصرفوا في منافع المتاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب مثل قول ابن سيرين فالوهم ان يقال ان مرجع الضمير بن محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا بدل المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة **وقال الحكم** بن عتيبة احد فقهاء الكوفة **والحسن** البصري **واياس بن معاوية** بن قرة المزني **تمضي الاجارة الى اهلها** وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ بوا حتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة بتبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم **اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر** اي بان يكون النصف للزارع له والنصف له صلى الله عليه وسلم **فكان ذلك مستمرا على عهد النبي** ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعهد ابي بكر وصدرا**

من خلافة

من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال **حدثنا موسى** بن اسمعيل قال **حدثنا جويرية** عن نافع عن **عبد الله** اي ابن ابي عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال **اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر** زاد ابو ذر والوقت **اليهود ان يعملوها** ويزرعوها **ولهم شطر ما يخرج منها** وان ابن عمر **عطف على سابقه** اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **حدثه** ايضا **ان المزارع** بفتح الميم **كانت تكرى على شيء** من حاصلها قال جويرية **سماه** اي سمى نافع مقدار ذلك الشيء **لا احفظه وان رافع ابن خديج** بفتح الخاء المعجمة **حدث** باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث خصوصا **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبيد الله** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **حين اجلاهم عمر** رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخر وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا **بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات** بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وفي نقل جماعة من ذمة الى اخرى وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتابا لحوالة **باب** بالتنوين **في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة** ام لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع ولها ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحتال عليه وصيغة وهو دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينار في الذمة بثوب شيء في بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لا يملكه بتلها لاستيفاء لحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان على المحيل واقرضه المحال عليه وشرطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايضا الحق من حيث شأ فلا يلزم بجهته وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالمبيع والثمن ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي به لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره

وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية لا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها ان تكون على اصل دين فان لم تكن على اصل دين انقلبت حالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى محتال ان كان المحتال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية **وقال حسن** البصري **وقتادة** مما وصله بن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سيلا عن رجل احال على رجل فافلس فقالا **اذا كان** المحال عليه **يوم احاله عليه مليا** اصله مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء، وادغمت الياء في الياء، اي غنيا وجوابا لما قوله **جاز** اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد وحلف ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه بما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوي عند ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوي بامرثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **يتخايرج الشريكان** اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين **واهل الميراث** فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى بنتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوي من قوي المال يقوي من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك **لاحدهما** شيء مما اخذه **لم يرجع على صاحبه** لانه رضي بالدين عوضا قوي في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد الحق المولف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل** المديان **الغني** القادر على وفاء الدين لربه بعد استحقاقه

ظلم

ظلم محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل اصله المد تنون مطلة الحديد امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخيرها استحق اداءه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقديم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول فالمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه وان كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وقال الحافظ زين الدين العراقي وصدقه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر وعلى التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا وهم منهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل الغزالي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا قال الاشعري وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على الرد انتهى قال ابن العربي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة ينبغي النظر في ان لفظ الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل **فاذا اتبع احدكم** بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول **على ملي** بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمز وقال العيني من الملاة قال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر بشيء نبه عليه الذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة مطلق بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد لعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للزام بقبوله الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه فبقبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مشقة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء دين المقليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني يكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود

الي من عليه الدين وقد قيل انه يعود الي من له الدين وعلي هذا لا يحتاج ان يذكر
في التقدير بين العينين انتهي قال البرماوي وقد يدعي ان في كل منهما تعليلا بكون
المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف يذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر
يجتنبه فمن اتبع علي ملي فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم ينبغي
الحكام ولا فقره فمن اتبع علي ملي فليتبع ولا يخشى من المطل ويشبه كما قال الاذرعي
انه يعتبر في استحباب قبوله علي ملي كونه وفيا وكونه ماله طيبا ليخرج اما لو كان
ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي
يحل علي موسر فليحتل نذبا وقوله ظلم ليشمل بكونه كبيرة والجمهور علي انه فاعله
بفسق لكن هل يثبت فسقه مرة واحدة ام لا قال النووي فيقتضي مذهبنا التكرار
ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضي مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق
بعد طلبه وانتفاء العذر عن اداءه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط
فيها تكرر لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهي ويدخل في المطل كل
من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به علي
اعتبار رضي المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور
كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي
وابن ماجة هذا باب بالتنوين اذا احال من عليه دين رب الدين بدينه
علي ملي فليس له رد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع علي ملي
فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف
وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعني جعل
تابعا له وهو معني احيل في الرواية الاخري في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل
احدكم علي ملي فليتبع وبهذا عدي اتبع بعلي لانه ضمن معني احيل وعند ابن ماجة
من حديث بن عمر واذا احلت علي ملي فاتبعه بتشديد التاء خلاف وجمهور العلماء
علي ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا
قبولها علي المليء كما حكيناه في الباب السابق من الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري
حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلي الاول فالصارف للامر عن حقيقته
وهي الوجوب الي الندب انما راجع لمصلحة دينوية فيكون امره ارشادا اشار
اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الي المحيل بتحصيل مقصوده من
تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب انتهي وقد يقال له الاحسان قد يكون

واجبا

واجبا كانظار المعسر والديوني انما هو في جانب المحيل اما قبوله المحتال الحوالة
فلا مراخوي وقيل الصارف كونه امرا بعد خطر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون
للاباحة او الندب علي المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة
الثانية بالاولي بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء اذا اتبع وقد مر ما في ذلك
وهذا الباب ثابت في نسخة الغربري ساقط من نسخ الباقين هذا باب
بالتنوين اذا احال رجل دين الميت علي رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا
المكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير
مولي سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان
رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلي الله عليه وسلم اذ اتي بضم
الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب
الجنازة ولا الذي قال صلي عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه
وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم اذنا رسول
الله به فقال صل عليه اي الميت دين لانه عليه الصلاة والسلام كان يتثاقل
عليه الفتوح اذا اتي بمديون لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه
تحذيرا من الدين وفي جواز اتمام الطلاة قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا
لم يترك شيئا فصلي عليه زاده الله شيئا فالديه ثم اتي بجنازة اخري فقالوا يا رسول
الله صل عليها قال عليه الصلاة والسلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال
فهل ترك شيئا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند
الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ بن حجر
بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه وكانا اصلها
ثلاثة فوفي قبل موته دينارا وبقي عليه دينار ان ومن قال ثلاثة بناء علي
الاصل ومن قال ديناران بناء علي ما بقي فصلي عليها وصلاه عليه الصلاة
والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير بقي بدينه بقرائن الحال او بغيرها ثم
اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله فقال هل ترك
الميت شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال
صلوا علي صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري هي علي عليه
يا رسول الله وعلي دينه فصلي عليه صلي الله عليه وسلم وفي رواية ابن
ماجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم
في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلي
عليه فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت
الديناران حتي كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله الا ان حين

بردت عليه جلده وقد ذكر هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا
دين عليه ولم مال وحكم هذا ان كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكره لكونه كان كثيرا
لاكونه لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول
ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخري انا اكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام
هما عليك وفي مالك والميت منهما بري والي هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه
الكفالة من غير رجوع في مال الميت ومن مالك لم ان يرجع ان قال ضمنت لاني رجع
فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعند ابي حنيفة ان ترك
الميت وفاء جاز الضمان بقدر ماترك وان لم يترك شيء قال لم يصح وصلاته عليه
الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد
الي الرجاء بعد اليأس والمحمات بان دينه صار في ما من فخفي سخطه وقرب من
الرضي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثيات واخرجه النسائي
ايضا في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم باب

الكفالة في القرض والديون من عطف العام علي الخاص والكفالة في العرف كما
قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة
في الاموال العظام قال ابن جماعة في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة
اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار
من هو عليه او عين مضمونة **بالابدان وغيرها** اي الكفالة بالاموال والاعيان
والحدود يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر **وقال ابو الزناد** عبد
الله بن ذكوان **عن محمد بن حمزة** بالحاء المهملة والزاي **ابو عمر** وبفتح العين الاسلمي
عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد العين المكسورة اي
اخذ الصدقة عاملا عليها **فوقع رجل علي جارية امرأته** لم يسم احد منهم وهذا
مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته في شرح معاني الآثار له انه
بعثه مصدقا علي سعد هذيم فاتي حمزة بمال ليصدقه عمر بن الخطاب فاذا
رجل يقول لامرأته اد صدقة مال مولاك واذا امرأة تقول بل انت فادي
صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن امرهما وقولهما فاخبران ذلك الرجل زوج
تلك المرأة وانه واقع جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امرأة ثم ورث من امه
مالا فقالوا فهذا المال لابنه من امه قال عمر لا رجلك لارجمنك بالاحجار فقيل
له ان امره رفع الي عمر فجلده مائة ولم يرد عليه رجما قال **فاخذ حمزة** رضي الله عنه
من الرجل كفيلا ولابي ذر كفلا بالجمع **حتى قدم علي عمر وكان عمر** رضي الله عنه
قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت **فصدقهم**
بالتشديد في الفرع وغيره في الاصول المعتمدة اي صدق المقابلين بما قالوا

وانما

وانما اعمر عنه الرجم لانه **عذره بالجهالة** وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف
اي الرجل القوم واعترف بما وقع منهم لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية
او بانها جارية لانها البنت واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته اجتهاد عمر اقتضى
ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا اسقط بالعذر لم يجلد واستنبط
من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان وان حزة صحابي وقد فعله ولم ينكره
عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ **وقال جرير** بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله
البجلي **والاشعث** بن قيس الكندي الصحابي **لعبد الله بن مسعود** وهذا ايضا
مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب
قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الي
مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله
فقال عبد الله علي بابن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن
النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار
الناس في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث
فقالا بل **استتبهم وكفلهم** اي ضمنهم وكانوا ماية وسبعين رجلا كذا رواه ابن ابي
شيبة **فتابوا وكفلهم** ضمنهم **عشائرهم** قال البيهقي والمعرفة والذي روي عن ابن
مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم
كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في
الديون من الكفالة في الابدان في الحدود بطريق الاولي والكفالة بالنفس قال
بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات
ان لا حد علي الكفيل بخلاف الدين فالفرق بينهما ان الكفيل اذا ادي المال
وجب له علي صاحب المال مثله وفي الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه
عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف وبين من عليه عقوبة لله فصححوها في
الاولي لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية
ولان حق تعالي مبني علي الدرا قال الاذرعي ويشبه ان يكون محل المنع
حيث لا يحتمل استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه
ان يحكم بالصحة **وقال حماد** هو ابن ابي سليمان واسم مسلم الاشعري الكوفي
الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة **اذا تكفل بنفس ثم مات فلا شيء عليه**
سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا من دين قال في عيون
المذاهب وبطل اي الكفالة بموته لا عند مالك وبعض الشافعية بل عليه
ما عليه بموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رأيته في شرح مختصر
الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لان ثبت

موتها وعدمه في غيبته ولو بغير بلده ويرجع به مراده ان يشير الى ما وقع من الخلاف
والتفصيل في هذه المسالة ونصها عند زروق ولو مات الغريم سقطت
الحالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يستلزم الغريم
قبل الاجل او بعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات غائبا
او في البلد اي بين الجميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل
ان كان الدين حالا لا قرب غيبته او بعدت وان كان موجلا فمات قبله بمدة
طويلة او خرج اليها لحاجة قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه
ان يجيء الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عتيبة يضمن اي ما يقبل قريبه
في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال
ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر
ان ابا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت ضمنا قاله في الفتح كذلك
وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي ذر قوله فاقتص
الوقت واقتصر على قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
بن شرحبيل بن حسنة الشرعبي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من
بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل انه يسلفه الف دينار فقال ائتني
بالشهداء اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل
قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فدفعها اي الالف دينار اليه
فوقعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعدله سماية دينار قال
ابن حجر والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمر الي اجل مسمى فخرج الذي
استلف في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب في البحر بالمال يبحر
فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه يقدم عليه
اي على الذي اسلفه ودال يقدم مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا
زاد في رواية ابي سلمة وعذاريها المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم
اظعني وانما اعطيت لك فاخذ الذي اسلف خشبة فنقرها اي حفرها
فادخل فيها اي في الخشبة للكشميهني فيه اي في الجوف المنقور من الخشبة
الف دينار وصحيفة منه الي صاحبه الذي استلف منه ولابي الوقت
وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني
دفعت ماله الي وكيلك فكان الي ثم زجج موضعها بزاي وجيم قال القاضي
عياض سمعها بسامير كالزج او حشي شقوق لصقها بشيء ورقمها بالزج وقال

الخطابي

الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من ترجيح الواجب وهو حذف ذوابيب الشعر
ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون نقر في طرف الخشبة
فسد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتى بها
اي بالخشبة الي البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر
كذا لزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تصديقه بحرف الجر وزاد ابن حجر
كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان وتعقبه العيني بانه تنظيره باستلفت
غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستلفت من باب الاستفعال وتعل بانه
للتعدي بلا حرف الجر كسرت الثوب واستلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد
من حرف الجر انتهى وسقط قوله كتبه في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفى
بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك
ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بزعيم
للكشميهني ولغيره فرضي بذلك به اي بالها وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك
اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها
بك لغير الكشميهني وبذلك لم علي ان في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف
في الموضعين فالله اعلم واني جعلت بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا ايمتطي الذي
له في ذمتي فلم اقدر علي تحصيلها واني استودعكها بكسر الدال وضم العين
وبعدها مثناة فوقية فزمي بها في البحر حتى دخلت فيه بتخفيف اللام اي دخلت
في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا يخرج
الي بلده اي الي بلد الذي اسلفه فخرج الذي كان اسلفه حال كونه ينظر
لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه للرجل فاذا الخشبة التي فيها المال فاخذها
لاهله يجعلها حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال
الذي لم والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه
فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك

تعالى لما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلفني هل كنت بعثت
الي بشيء للمحموي والمستملي شيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جيت
فيه للمحموي والمستملي جيت به قال فان الله قد ادى عنك المال الذي للمحموي
والمستملي التي ايا الالفا التي بعثت بها اوبه في الخشبة ولابي الوقت وذر عن الكشميهني
بعثت الخشبة والخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الواو والجزم على الامر
يا لالئ الدينار التي اتيت بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع
الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي
فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الجميل يكفل فقال الله فاعطاه الالف دينار
فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل التمس الحر؟ اليه فحمله الريح
فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستدل به من ان الذي اقرض
هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لما انه
من سلمهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل
والمسؤول منه كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة
وبين بني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارضان كون ذلك الانتساب الى بني
اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر قلم في تصرف في وجوه معاني
الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض
الاعتراض بان المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها
وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي
اليهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل ايضا
وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك
لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع
قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الاية لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث
اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض واللقطة والاستيذان والشروط وسبق في
البيوع والوكالة **باب** قول الله تعالى **والذين عاقدت**
ايمانكم مبتدا ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله **فآتوهم نصيبهم**
ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدان
ويكون المضمر في فآتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان
الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك
وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف
السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

ووجه دخول هذا الباب هنا كما قال ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي
استحقاق الميراث فهو مال اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكنا الكفالة
انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال **حدثنا** الصلت بن محمد بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة **عن ادريس** بن يزيد من الزيادة بن عبد الرحمن
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة **عن طلحة** من مصرف بكسر الراء المشددة
ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله
عنهما انه قال في قوله تعالى **ولكل جعلنا موالي** قال تفسير **موالي ورثة** وبه قال
مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والضحاك ومقاتل بن حيان **والذين**
عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذوو ايمانكم ذوي ايمانهم وقراءة حمزة والكسائي
عقدت بغير الف اسندا الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم
بحذف المعهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في في الاولى قال اي
ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا نادا ابو ذر على ابن صلى الله عليه وسلم
المدينة يرث فعل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث **المهاجر الانصاري**
دون ذي رحمه اقرباءه **للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم** بين
المهاجرين والانصار **فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت** اي اية الموالي اية المعاقدة
ثم قال ابن عباس في قوله تعالى **والنصيحة** مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية
المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث الا النصر وما بعده او الاستثناء
منقطع اي لكن النصر ثابت **وقد ذهب الميراث** بين المتعاقدين **ويوصي له**
بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه
البخاري في التفسير والفرائض وابو داود والنسائي جميعا في الفرائض وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر** الانصاري المدني ابو اسحق
القاري **عن حميد الطويل عن انس** رضي الله عنه انه **قال قدم علينا عبد الرحمن**
بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنه **فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقباء الانصار وهو الحديث
مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه
قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **محمد بن الصباح** بالمهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال **حدثنا اسمعيل بن زكريا** الخلقاني
بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون آخره كوفي قال
حدثنا عاصم بن سليمان المعروف بالاحول **قال قلت لانس** ولابي ذر زيادة ابن
مالك رضي الله عنه **ابلغك** بهمزة الاستفهام الاستخباري **ان النبي صلى الله عليه**

اي ولكل تركة جعلنا وارثا يلونها وعرفونها
وعاقدت سان لكل مع الفصل بالعاطف على الكاف
جعلنا وارثا ما ترك على ان من صلة موالي لانه
في معنى الوارث وفي ترك ضمير كل والوالدان و
الاقربون استيناف مفسر للمحول اليه وفيه خروج
الاولاد فان الاقربون لا يتناولهم او لكل قوم
جعلنا هم موالي حظ مما ترك الوالدان والاقربون
على اله جعلنا موالي صفة كل والراجع اليه محذوف
وعلى هذا فالجار متعلق بمحذوف وخبر فاكهي

والذين عقدت ايمانكم الا النصر والرفادة مع

وسلم قال لا صلى بكسر الحاء المهملة وسكون اللام اخره فاء اي لا عهد لي بالاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انشدك لم قد حالفوا في النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في دارى بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصير والنصيحة والوفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام في الفضايل وابو داود في الفرايض **باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع** عن الكفالة لانها لازمة له واستقر في ذمته وبه قال اي وبعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال **حدثنا** ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري **عن يزيد** بن ابي عبيد بضم العين مصغر ابن عبد اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة** بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة **ليصلي عليها فقال هل عليه** اي الميت **من دين** فقال لا فصلى عليه زاد في باب اذا احال دين الميت على رجل جاز فقال فهل ترك شيئا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال **صلوا** ولابي ذر فصلوا **على صاحبكم قال ابو قتادة** الحرث بن ربعي الانصاري **علي دينه** ولابي ماجة انا اتكفل به **يا رسول الله فصلى عليه** صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على ثنتين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا علي بن عبد الله سفيان** بن عيينة قال **حدثنا عمرو** هو ابن دينار انه **سمع محمد بن علي** اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **لو قد جاء مال البحرين** اي لو تحقق مجيئه **قد اعطيتك** حثيا **هكذا وهكذا** زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للعربية قال ابن هشام وهو غريب لقول جرير اوشيك قد تنفع الفواد بشربة تدع الصوادي لا يجدن غليلا يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يرويه كحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي به ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى اليوم امير المومنين فقال يا امير المومنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة فتمت كما الذي قبله وورد جواب لو وشي طها جميعا مقترنين بعد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة ابن عبيد الله كما في فوايد

البغوي

البغوي فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد او دين فليات قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة منها قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملىء الكفين فعددتها فاذا هي خمسماية وقال خذ مثلها اي مثلي خمسماية فالجملة الف وخمسماية وذلك لان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية فجات خمسماية فقال مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعد صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفا بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة انا بابكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم **باب جوار ابي بكر** الصديق رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه وجيم جواره بالكسر ويجوز بالضم **في عهد النبي** صلى الله عليه وسلم اي في زمنه **وعقده** اي وعقد ابي بكر وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة لجده لشهرته وابوه عبد الله المخزومي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد انه قال **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم **فاخبرني** الفاء عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني **عروة ابن الزبير** بن العوام **ان عايشة** رضي الله عنها **زوج النبي** صلى الله عليه وسلم **قالت لم اعقل** بكسر القاف اي لم اعرف **ابوي** ابا بكر وام رومان فزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي **الا وهما يدينان الدين** بكسر الدال **وقال ابو صالح** سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع سلمونية بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية اخره نا تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده **حدثني** بالافراد **عبد الله بن المبارك عن يونس** بن يزيد **عن الزهري** قال **اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** ان عايشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تفسير لقوله تعالى طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون باذن المشركين واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه

مهاجر ابتل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الي جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه
من المسلمين فسار حتي اذا بلغ البرك بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف
والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال ابي في
المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع باقاصي
هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال
المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الرعنة بضم الراء والغين
والنون المخففة قال الاصيلي وكذا قاراه الهروني وقيل ان ذلك لاستر خافي
لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسم الحرث بن يزيد كما عند البلادري
وحكي السهيلي ملك وعند الكرماني ان ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو
وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور اخر يقال ابن الدغنة ايضا لكنه اسلمي والذي
هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة
من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو ويوصفون بجودة الرمي واسم ابي الدغنة
قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلادري في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد
قال الحافظ بن حجر وهو اولي ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال ابن تريد
يا ابابكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي فانا
اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي
اسير في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم
انه قصد التوجه الي ارض الحبشة اجيب بانه عمي عن ابن الدغنة جهة مقصده
لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتي
يسير في الارض زمنا فيكون سائحا فاعبد بالفاء ولابي ذر واعبد
ربي فقال ابن الرعنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول
وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح الممثناة
الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون
الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكتسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق علي المعدم
والمعدوم لانه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب العديم
اي الفقير فعيل بمعني فاعل وهذا احسن من الرواية السابقة اول الكتاب في حديث
خديجة تكسب المعدوم انتهي ولم اقف علي شيء من النسخ كما ادعاه ولعلم وقف
عليها في نسخة كذلك وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري الضيف
بفتح الممثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيئ له طعامه ونزوله وتعين علي نوايب
الحق اي حوادثه وانما قال نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا القول

خديجة

رضي الله عنها للنبي صلي الله عليه وسلم لما اخبرها باول مجيء الملك له واذا ملك جاء
اي مجيء لك هو منك ممن اخافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك فقال ابن
الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس
المذكور كما لا يخفي واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو
المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان
قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي ابو بكر فارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد
في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة في اشراف قريش
اي ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل
ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله وضم
ثالثه او بالعكس كما مر اتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء الهمزة للاستفهام
الانكاري يكسب المعدوم بفتح اوله وضمها كما في الفرع والجملة في محل نصب صفة
لرجلا وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين
علي نوايب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الالف اي امضوا جوار ابن
الدغنة ورضوا به وامنوا بعد الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر في امن
ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفاء
علي شيء محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني والمعني
لما ذكره لانه لا يفيد افادة شيء بل تصلح الفاء ان تكون جزاء شرط تقديره مر ابا
بكر اذا اقبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفاء في نسخة بالواو
وليصل وليقرأ ما شاء ولا يوذنا بذلك اشارة الي ما ذكر من الصلاة والقراءة
ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي
يخرج ابناءنا ونساءنا عن دينهم الي دينه قال ذلك الذي شرط كفار قريش
ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفاء اي جعل وفي الهجرة فلبث ابو بكر رضي
الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم
بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه رأي من امره بخلاف ما كان يفعله فابتني مسجدا
بفنا داره بكسر الفاء ممدودا اما امتد من جوانبها وهو اول مسجد بني في الاسلام
وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف بالممثاة الفوقية
بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد
عليه بنا المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حين يسقط بعضهم علي بعض
فيكاد بتكسر واطلق ينقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون
اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف اي كثير البكاء لا يملك دمعه وفي
الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملكها سكانها عن البكاء من رقة قلبه حين يقرأ القرآن

فافزع بالفآ الساكنة وبعدها زاي اي اخاف ذكر اشراف قريش من المشركين لما يعلمون
من رقة قلوب النسا والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة
فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالوآ الساكنة وللكشميهني اجرنا بالزاي بدل
الرآ ابابكر ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفنا داره
واعلن الصلاة والقراة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابنانا
ونسانا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابنانا ونسانا
بالرفع نايب عن الفاعل فانه فان احب ان يقتصر علي ان يعبد ربه في داره
فعل وان ابى امتنع الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراة ان يجهر
فسله بسكون اللام من غير هز فعل امر ان يرد الي ذمتك عهدك لم ولسنا مقرين
لابي بكر لاستقلالا اي لاشكت علي الانكار عليه خوف نسانا وابنانا قالت
عايشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابابكر فقال له قد علمت الذي عقدت
لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر علي ذلك الذي شرطه واما ان
ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول
اي غدرت بي رجل عقدت له قال ابوبكر الصديق رضي الله عنه اني ولابي ذر
فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بامانة الله وحمايته وفي رواية
الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رايت
سبخة بفتح السين المهملة والخآ المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة
بفتح الموحدة ارضا يعلوها الملوحة والان فكانه تبين الابعض السبخ قال
في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء ذات نخل بين لابتين
بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان يشد يدا لوآ بعد الحا المفتوحة
المهملة والحدة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري فهاجر
بالفآ ولابي الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف
وفتح الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة
بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابوبكر رضي الله عنه حال كونه
مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رسلك بكسر الرآ وسكون السين المهملة اي امهلك من غير عجلة فاني
ارجو ان يوذن لي بضم الياآ مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابوبكر هل ترجو
ذلك بابي انت مبتدا خبره ابي اي تفديه بابي او انت تاكيد لفاعل ترجو وابي
قسم قال عليه الصلاة والسلام نعم ارجو ذلك فحبس ابوبكر نفسه اي منعها
من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده

ورق

فانا كرهنا ان يخفر كذا صح
يقال خفرته اذا اجرته و
حميته واخفرته اذا نقضت
عهده ولم تفه به والهمزة
للسلب منه

وهي ارض فيها حجارة سود
كانها احرقت بالنار وكذلك
للرة منه

ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم وزاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج
فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجير
ملتزم للجوار ان لا يوذي من اجاره منه وكانه ضمن ان لا يوذي وان تكون
العهدة عليه في ذلك وقد ساق المولف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري
وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي ان شآ الله تعالى وقد سبق هذا
الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم

باب

بيان حكم الدين سقط الباب وترجم لابي ذر والوقت والحديث الاتي ان
شآ الله تعالى من رواية المستملي والاصيلي وعند النسفي وابن شبويه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفي بفتح
الفآ المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال عليه الصلاة والسلام
هل ترك لدينه فضلا اي قدرا ايفا علي مونة بجهيزه وللكشميهني قضآ بدل
فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولي بدليل قوله فان حدث
بضم الحآ مبنيا للمفعول انه كان ترك لدينه وفآ اي ما يوفي به دينه صلى عليه
والا بان لم يترك وفآ قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه
الفتوح من الغنايم وغيرها قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من
المومنين فترك دينا فعلي قضاوه ما افآ الله علي ومن ترك
مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضآ دين الانسان في حياته والتوصل
الى البراة منه ولو لم يكن امرا لدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام عليا المديون
وهل كانت صلاته على المديون حراما او جايزة وجهان قال النووي الصواب
الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاه جبريل فقال
فتال انما الظالم في الدين الذي حملت في البغي والاسراف فاما التعفف
ذوا العيال فانا ضامن من لم اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بعد ذلك من ترك ضياعا فالي ومن ترك دينا فعلي فهو ناسخ لترك عليه الصلاة والسلام
من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لترك عليه الصلاة والسلام من مات وعليه دين
وحديث الباب اخرجه ايضا في النفقات ومسلم في الفرايض والترمذي في
الجنايز

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوكالة

بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الى

اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم
هذه وقوله تعالى انهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره
كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الآية وفي رواية ابي ذر تقديم كتاب البسملة
باب بالتنوين في وكالة الشريك ولابي ذر سقوط الباب وحروف
الجر ولفظ كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة
ووكالة الشريك الاولى وفي نسخة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو
الشريك في القسمة بدل من الشريك الاولى وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف
وفي اخرى الشريك بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي
صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب كرم الله وجهه في هديه وهذا وصله
المولف في الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان
يقيم على احرامه واشركه في الهدي ثم امره بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله
ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم على بدنه
وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابي بخيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبير الامام في
التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه
انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بكون
الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبس
الدابة التي تخوت وتجلودها بضم التاء وكسر الحاء وفتح الواو وسكون التاء على البناء
للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح التاء والحاء وسكون الواو وضم التاء مبنيا للفاعل
والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة
والسلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكرنا هناك ما منه وبه قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه غنما للضحايا يقسمها على صحابته بعد ان وهب جملتها لهم
فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال
مهملة الصغير فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن من المعنى اذا
قوي او اتى عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابي ذر
ضح بها وعلم منه انه كان من جملة من كان لم يجب من هذه القسمة فكانه كان
شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير بانه محال ان يكون
صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم بينهم ما صار اليه فلا تتحد الشركة واجاب

بانه سيأتي في الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فقال علي
انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به
لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم
بتوكيل شركايه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة
وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا
والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه ايضا باب
بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كائنا في دار
الاسلام بامان جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح
وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسور ومعناه المورد واسمه يعقوب
بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي
عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله
عنه انه قال كاتبت اميه بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد
التحتية اي كتبته اليه كتابا بان يحفظني في صاغيتي بكة بصاد مهملة وغين معجمة
مالي او حاشيتي او اهلي ومن يصغى اليه اي يميل واحفظه في صاغيته فلما ذكرت
الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال
هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما كتبت لم ذكر اسم بعبد الرحمن فقال لا اعرف
الذي جعلت نفسك عبد له الا تراه انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية
فكاتبته عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبدا بالنصب على
المفعولية فلما كان في يوم بدر نزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط
الجار للابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب
لامية وفي نسخة لاحترزه حين نام الناس اي حين غفلتهم بالنوم لا صون دمه
فابصره اي امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه
عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس
الانصار فاسقط حرف الجر فقال دونكم اوالزموا امية بن خلف ولابي ذر امية بن
خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من
الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم امية عليا لاشغالهم
بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر نشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميدومي
يشغلهم بنون الجمع باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة عن امية بانه
فقتلوه اي الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا
وفي نسخة ثم اتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا

ضخم الجثة قد ادركونا قلت له لامية ابوك فبوك فالقيت عليه نفسي لامنه
منهم واما فصلى عبد الرحمن ذلك لانه كان بينهم وبين امية صداقة وعهد فقصدان
يفي بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى
وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به
ولابي ذر عن الكشميهني بالجيم اي غشوه بالسيوف ونسب هذا في فتح الباري
للاصيلي وابي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتحلوه
بلام واحدة مشددة انتهى فالاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن باعوف
فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما حتى قتلوه والذي قتله
رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة
بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال
وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في
قتله واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب
رجله الجناب بن المنذر كما عند البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا
الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون
صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك
تحقيق السماع وسقط قوله قال عبد الله الى اخره من رواية غير المستملي ورجال
هذا الحديث مدنيون واخرجه ايضا في المغازي مختصرا **باب** حكم
الوكالة في الصرف يعني بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** عبد المجيد بميم مفتوحة
قبل الجيم بن سهيل **عن** عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل مصغر **عن** سعيد
بن المسيب **عن** ابي سعيد الخدري **وابي هريرة** رضي الله عنهما **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو
المخففة وغزية بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك
بن صعصعة **على خيبر فجاءهم بتمر جنيب** بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة موحدة الكيس او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه خشفه ورديه
فقال له عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال **اكل تمر خيبر هكذا فقال** له عليه
الصلاة والسلام الرجل **انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين** سقط في رواية
ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكوا **والصاعين بالثلاثة فقال** عليه
الصلاة والسلام له **لا تفعل بع الجميع** اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب
فيه **بالدراهم ثم ابتع** اي اشتر **بالدراهم تمرا جنيبا وقال** عليه الصلاة والسلام
في الميزان اي الموزون **مثل ذلك** لايباع رطل برطلين بل بع بالدراهم وابتع بالدراهم

وقد وكل عمرو بن عمر بالصرف صح

ومطابقته من قوله عليه الصلاة والسلام لعامل خيبر مع الجمع بالدراهم الى اخره لانه فوض
امر مايكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل منه ويلتحق به الصرف وهذا الحديث قد
سبق في باب اذا اراد بيع تمر خير منه من كتاب البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي
والاعتصام هذا **باب** بالتنوين **اذا ابصر الراعي** للغنم **او الوكيل** اي
او ابصر الوكيل **شاة** من الغنم **تموت** او باشرت على الموت **او** ابصر الوكيل **شيئا يفسد**
اي اشرف على الفساد **ذبح** الراعي للشاة **ليلا** تذهب مجانا **واصلح** الوكيل **ما يخاف عليه**
الفساد بابقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوي
ذر والوقت واصلح ما يخاف الفساد ونحوها العيني كابن حجر لابي ذر السنفي قال في الفتح
وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه فاصلح بدل او اصلح والفاء عاطفة على ابصر
وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قاله في شرح ابن التين بحذف او فصار
الجواب اصلح ما يخاف منه الفساد واما الاصيلي فعنده وشيا يفسد ذبح او اصلح
انتهى وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **اسحق بن ابراهيم** بن راهويه انه **سمع**
المعتمر بن سليمان يقول **انبانا عبيد الله** بالتصغير بن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة
الجمع فلا فرق كما عند اخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول
بالاجازة كما مر تفصيله في اوائل الكتاب **عن نافع** مولى ابن عمر **انه سمع** من **كعب بن**
مالك عبد الله كما جزم به المزي وهو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كما ذكرها بن انه الظاهر
لانه روي طرفا من هذا الحديث كما عند عبد الرحمن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك **يحدث عن ابيه** كعب بن مالك الانصاري
احد الثلاثة الذين تيب عليهم **انه** اي ان الشان **كانت لهم** بضم الجمع ولابي ذر
عن الحموي والمستملي لم بضمير الافراد **غنم** شامل للضان والمعز **ترعى بسلع** بفتح السين
المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة **فابصرت جارية لنا** لم يعرف
اسمها **بشاة من غنمنا موتا** بنون الجمع وللكشميهني من غنمها غنم الجارية التي ترعاها
فالاضافة ليست للملك **فكسرت حجرا فذبحتها به** فيه جواز ذبيحة
المرة والامة والذبح بكل جارح الا الظفر وسن ما استثناهما كما سياتي ان شاء الله
تعالى في بابهما **فقال لهم** كعب **لا تاكلوا** منها شيا **حتى اسال النبي** صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله
عليه وسلم من يساله عن ذلك شك الراوي **وانه سال النبي** صلى الله عليه وسلم عن ذلك
اي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام **ياكلها قال عبيد الله** بن عمر العمري
راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه **فيحسبني انها امرته** وانها ذبحتها بعد اي تابع
المعتمر بن سليمان **عبيده** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن سليمان الكوفي
في روايته **عن عبيد الله** المذكور وهذه المتابعة وصلها الحلواني رحمه الله في كتاب الذبائح

السن ع

وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة
والكذب قال في عمدة القاري وهو قول لمالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف
الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى
يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها
فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان واما
مطابقة الترجمة من الحديث في مسيلة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما
رات شاة منها تموت ذبحتها واما رفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم بالكلها ولم
ينكر عليها من ذبحتها واما مسيلة الوكيل فملحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل
يد امانة فلا يحل ان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت
ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الربح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبائح وكذا ابن ماجة هذا **باب**
بالتنوين **وكالة الشاهد** اي الحاضر **والغايب جايزة** وكتب عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص **الى قهرمانه** بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القايم بقضا
حوايجه ولم يعرف اسمه **وهو** اي والحال **انه غايب عنه** اي عن عبد الله **ان يزكي عن**
اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفين الثوري **عن** سلمة **ولابوي** ذر والوقت زيادة بن كهيل بضم الكاف وفتح
الهاء **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال كان لرجل على النبي**
صلى الله عليه وسلم **سن** معين **من الابل فجاه** اي جاء الرجل للنبي صلى الله
عليه وسلم **يتقاضاه** اي يطلب ان يقضيه الجمل المذكور **فقال** عليه الصلاة والسلام
اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر
بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى
الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا
توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن امره بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام
مريضا او غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر
واضح واما الغايب مستفاد منه بطريق الاولى تعقبه العيني بانه ليس فيه شيء يدل
على حكم الغايب فضلا عن الاولية واجاب في انتقاضي الاعتراض بانه وجه الاولوية
ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغايب
مع الاحتياج اليه اولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض **فطلبوا**
سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه **فقال** عليه الصلاة والسلام **اعطوه فقال**
الرجل له عليه الصلاة والسلام **اوفيتني** اي اعطيتني وافيا **اوفى الله بك** وحرف الجر

في المفعول

في المفعول زايد للتوكيد لان الاصل ان تقول اوفاك الله **قال** النبي **صلى الله عليه**
وسلم ان خياركم احسنكم قضاء منصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل
كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد
وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفردا بمعنى المختار وحينيذ فالمطابقة حاصلة او ان
افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له
والمراد الخيرية في المعاملات او ان من مقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة
ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام **باب**
حكم الوكالة في قضاء الديون وبه قال **حدثنا** سليمان بن
حرب الواشحي البصري قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن** سلمة بن كهيل الحضرمي
الكوفي انه قال **سمعت** ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني **عن** ابي هريرة رضي الله عنه **ان رجلا** اي **اتى النبي صلى الله عليه وسلم** حال
كونه **يتقاضاه** اي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا **فاغلظ**
للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة من
غير قدر زايد يقتضي كفر ابل جرى على عادة الاعراب من الجفاء في المخاطبة
وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي
يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم
الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن رواه النسائي والحاكم
الحديث المذكور وفيه ما يقتضي غيره وكان القصة وقعت لاعرابي ووقع للعرباض
نحوها **فهم** بهذا **اصحابه** عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم اي اراد وا ان يوذوا
الرجل المذكور بالقول او بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه الصلاة
والسلام **فقال** رسول الله **صلى الله عليه وسلم دعوه** اي اتركوه ولا تعترضوا
له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة
مع قدرته على الانتقام منهم **فان لصاحب الحق مقالا** اي صولة للطلب وقوة
الحجة لكنه على من يحلمه او يسيء المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع **ثم قال**
عليه الصلاة والسلام **اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا**
الا امثل اي افضل **من سنه فقال** عليه الصلاة والسلام **ولابي الوقت قال**
اعطوه فان خيركم وللكشميهني فان من خيركم **احسنكم قضاء** ومطابقته للترجمة
ظاهرة هذا **باب** بالتنوين **اذا وهب** احد **شيا لوكيل**
او **لشفيع قوم** وجواب الشرط قوله جاز لقول
النبي صلى الله عليه وسلم **لوفد هوازن** قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون

ويردون البلاد حين سالوه ان يرد اليهم الغنايم التي اصابها منهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نصيبين منها كتم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص اخرجه ابن اسحاق في المغازي فظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الوهبية
وقعت للوسايط الذين جاؤا شفعاء الى قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة
كل من غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور
وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس
للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسمه كثير ونسبه
لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف
وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم اعرف له وجها فلينظر
والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسى
بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم ابن ابي
العاص الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة لسنتين او ثلاث
قال ابن داود لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ام لا قال في
الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ولم يثبت له ان يدعى
الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة بن
نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم
المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في خطبة علي لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان مروان بن الحكم والمسور لما مخرمة حضرا
ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما
المسور فقد صح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت
هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين سنة ثمان فقد ضبط في ذلك الاوان
قصة خطبة علي لابنة ابي جهل قام حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين
وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند
الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظاير لامهاتك
وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول

الله

الله احب الحديث الي اصدقه بفتح جزء قوله احب فاختاروا ان ارد اليكم
احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع كاصله ياء انتظر لكم
ولابي ذر بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة
ليلة لم يقسم السبي وقركم بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفاء اي رجع من
الطايف الى الجعرانة فقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف فحاصرها ثم رجع
عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم اجر القسم ليحضروا فابطوا فلما تبين
لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد اليهم الا
احدى الطايفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة
قالوا اخيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم في
شاة ولا بعير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وفد هوازن قد جاؤنا تايبين وانى قد رايت ان ارد اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا سبوا
وكلا شفعا في رد سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطاء
وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل
ولابي ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب
والمعنى من احب ان تطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض
فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه ومن احب
منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه
من اول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء يفيء والفيء
ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع
كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه
يرجع من جانب المغرب الى جانب المشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد
التحتية اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به
لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم لهم ولابي الوقت قد طيبنا ذلك
يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظ لهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا
علي لغة الكلوتي البراغيث وللكشميهني حتى ترفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف
وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرئيس واراد عليه الصلاة
والسلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم في ذلك وطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فاخبروا انهم اي الوفد قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل على موكله يقبل لان العرف جار به
الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم
وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جملة مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا
يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق
عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابراء ليس ابراء ومحل الخلاف اذا قال
وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال اقر عني بفلان بالف له علي كان اقرارا مطلقا
ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا كما صرح به صاحب التجنيس وليس
في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرف ليس الوكلاء وانما هم
كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحكم في حق من هو حاكم
عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام
واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفا مختصرا هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطي رجلا ان يعطي
شخصا شيئا ولم يبين للموكل كم يعطي فاعطى الوكيل ذلك الشخص على
ما يتعارفه الناس في هذه الصورة فهو جائز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
بن بشر التميمي البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن عطاء بن ابي رباح بفتح الواو والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغيره
بالجر عطفا على سابقه حال كون الخمس بين يدي بعضهم على بعض اي ليس
جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر والحال
انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا اي لم يبلغ الحديث
كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال في الفتح وقد وقفت في سنجية من رواية بن جريج عنه هذا الحديث
عن جابر على بن الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بانه
ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء
الدواب والحمير واجاب في انتقاضي الاعتراض بان العيني ظن ان المراد
قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي
وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج لشيء اخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا
المعترض يجهم بالانكار قبل ان يتامل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب
الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة
في الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما هو في البيع فكنت راكبا على جمل ثقال
بمثلثة مفتوحة وكسرها صنا خطاء فقاف خفيفة فالف فلام صفة لجمل اي بطيء السير
انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا الملتاث عن
الناس قلت جابر بن عبد الله قال عليه الصلاة والسلام امعك قضيب قلت
نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه به فزجره فكان الجمل من ذلك المكان
الذي ضربه عليه الصلاة والسلام من اول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام
حيث تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت ولا بي ذر
قال بدل فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية مني غير ثمن قال بعنيه بالثمن
ولا بي ذر قال بدل فقلت بعنيه فقد اخذته وللكشميهني قال قد اخذته بارجة
دنانير وفي البيع فاشتراه مني باوقية فيحتمل الاربعة دنانير انها كانت يومئذ
اوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في
ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء
من مباحث ذلك في البيع قال العيني ويل للاطرابي يعني قول جابر ولك ظهره
اي ركوبه الى المدينة اعارة فلما دنونا قريبا من المدينة اخذت ارتحل قال
عليه الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امرأة اسمها سهيلة قد خلا منها
اي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي
عياض ورواه بعضهم بالمد فصحفه قال في المصابيح كالتنقيح وفي نسختي قد
خلا منها زوجها اي مات وعليه شرح العيني كالكرماني قال عليه الصلاة
والسلام فهلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت
بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قلت ان ابي عبد الله توفي
وترك بنات كذا سماهن كما في مسلم ولم يسمهن فاردت ان اتكح امرأة بفتح الهمزة
قد جربت حوادث الدهر وصارت ذا تجربة تقدر علي تعهد اخواتي وتقعد
احوالهن فذهبت منها بعض شبابها ومات زوجها كما مر فقال عليه الصلاة
والسلام فذلك مستدا حذف خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة
قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه اي
بلالا جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة
فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بدال على العرف في ذلك
فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عطاء فلم تكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب
ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر بها للسني قراب بكسر القاف
اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه اخر فاخذه اهل الشام

يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع **باب**
وكالة الامراة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فيهم ساكنة فراء مفتوحة ولابي
ذر المراة اي حكم توكيل المراة **الامام** بالنصب على المفعولية **في عقد النكاح**
وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن ابي حازم**
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء في الاول
والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي انه **قال جاءت امراة** لم تسم
قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها ام شريك **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وهو في المسجد **فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي** بزيادة من
للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي
او نهي او استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من احد
فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه فاعلا
او مفعولا به او مبتدا والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش
لم يشترطها مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبإ المرسلين يعظكم من ذنوبكم تحملون
فيها من اساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني ويردي
وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر
والوقت على قوله فكذا الله اعلم وفي قوله قد وهبت لك نفسي حذف مضاف
تقديره امر نفسها ونحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكما نها
قالت اتزوجك ما عيني عوض **فقال رجل** لم يسم نعم وفي رواية معمر والنوري
عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زايدة عنده فقال
رجل من الانصار **زوجنيها** زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم
يكن لك بها حاجة **قال هل عندك** من شيء تصدقها **قال ما عندي الا ازاري** فقال
ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك **قال** فالتمس شيا فقال ما اجد شيا فقال
التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد **قال** امعك من القرآن شيء **قال** نعم سورة كذا
وسورة كذا السور سماها **قال** عليه الصلاة والسلام **قد زوجناكها بما**
معك من القرآن الباء للتعويض كهي في نحو بعتك للعبد بالف فظاهره جواز
كون الصداق تعليم القرآن وليست هي للسبب اي لاجل ما معك من القرآن
وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي اخرى له علمها عشرين اية ويحتج به
من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد
وذهب لطحاوي وغيره ان الباء للسبب وان ذلك جايز له دون غيره لانه لما
جازت له المعاوضة جاز له ان يجعلها ولي ذلك ملكها له ولم يشاركها وهذا يحتاج
الى دليل ولين سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدق عنه

كما لكفى من الذي وطيء في رمضان ان لم يكن عنده شيء او انكحه اياها نكاح تفويض وابقى
الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضا له على تعلمه وتكرمه
لاهله وقد تعقب الداودي المحض بانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلى
الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما وجهه الرجل بقوله تعالى للنبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المحض ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك
فرضت نفسها اليه بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه يتزوجها او يزوجها
لمن راى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني
اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل
قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها فبذلت نكاحها واجاب اهل هذا بان بساط
الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان
في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف
غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتامل ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولى ايضا في التوحيد
والنكاح واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجة فيه وفي فضايل
القرآن وهذا **باب** بالتنوين **اذا وكل رجلا** بحذف الفاعل
وفي نسخة اذا وكل رجل خلافا للمفعول **فترك الوكيل شيا** مما وكل فيه **فاجازه** وفي نسخة
فاجابه **الموكل فهو جايز وان افرضه** اي وان اقرض الوكيل شيا مما وكل فيه **الى اجل**
مسمى جاز اي اذا اجازه الموكل **وقال عثمان بن الهيثم** بفتح الهاء والمثلثة بينهما
تحتية ساكنة اخر يم **ابو عمرو** المؤذن وقد سافه المولى من غير ان يصرح بالتحديث
وكذا ذكره في قصة ابليس وفضايل القرآن لكن مختصرا ووصله النسايي والاسماعيلي
وابو نعيم من طريق ابي عثمان هذا قال **حدثنا عوف** بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم
المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة
من وهو من صغار التابعين **عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه
قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني
ات كقاض **فجعل يحثو** بجاء مهملة ومثلثة اي ياخذ بكفيه **من الطعام** وفي رواية ابي
المتوكل عن ابي هريرة عند النسايي انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كون كانه قد اخذ
منه ولابن خزيمة من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه هلاكو **فاخذته** اي الذي
حثا من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولا فقال لئن اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها
فاذا هو قايم بين يديه فاخذته **وقلت والله لارفعنك** من رفع الخصم الى الحاكم اي
لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق

وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما اخذه وعلي عيال اي نفقته عيال
او علي بمعني لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت تفر من الجن ولي ولكشميهني
وبي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا لانه كان
ربط بسير لان عادة العرب يربطون الاسير بالقد قال الداودي وفيه اطلاع صلى الله
عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ ما جعل عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف استفتاح انه يكسر
الهمزة وفتحها في الفرع والفتح علي جعل اما بمعنى حقا تذكر بك بتخفيف الذال في قوله
انه محتاج وسيعود الى الاخذ فعرفت انه سيعود لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرصدته اي رقبته بخا ولابوي ذر والوقت فجعل يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلي
عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتغيير بالنبي بدل الرسول يا ابا هريرة ما
فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه الصلاة والسلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة
وفتحها تذكر بك وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الى اخره فرصدته المدة الثالثة
فجا ولابي ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود صفة
لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة
وفي نسخة مقروءة على الميدومي انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي
المتوكل خل عني اعلمك بالجزم كلمات نصب بالكسر ينفعك الله بها بجزم ينفعك
قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأها يعني اية الكرسي حين يأخذ مضجعه امنه الله
تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى
وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن قلت ما هو اي الكلام
وللحموي والمستملي ما هذا اي الكلمات قال اذا اويت الى فراشك اي اتيت الى فراشك للنوم
واخذت مضجعك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية
زاد معاذ بن جبل في روايته عنه الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند الله او من جهة امر الله او قدرته او من باس
الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربنك بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة

كذا

كذا في فرع اليونينية وفي غيره ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا
على المنصوب السابق بلن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله
فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة فقلت
لا ابي الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت
سبيله قال عليه الصلاة والسلام ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت قال بول قلت
قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي من اولها حتى تختم وزاد ابو ذر الاية الله
لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال ولكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ
وسقط قوله من رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا
يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع قال البرماوي كالكرماني والزركشي
بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة واصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح
لا ادري ما دعاه الى ارتكاب هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه
وذلك انه قال لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا
فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والاخر من قوله يقربك منصوب بالعطف على
المنصوب المتقدم ولا زايدة للتاكيد النفي مثلها في قولك لئن يقوم زيد ولا
يضحك واجريناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق
انها ليست بزايدة دايما الا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد ولا عمرو احتمل نفي مجيء كل
منهما على كل حال وبقي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنيين
الاول نعم هي زايدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو وانثني في نسخة هنا
ولابي ذر ولا يقربنك الشيطان ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا اي
الصحابة احرص شيء على تعلم الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه
على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق
للاعتناء بمن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما ان بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك
بتخفيف الدال في نفع اية الكرسي ولما ثبت لم الصدق او هم المدح فاستدركه
بصيغة فقيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل
صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ بالنون والحموي والمستملي
منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال عليه الصلاة والسلام ذاك شيطان
من الشياطين قال في شرح المشكاة وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب
لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وتشخصه
باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره ونكر لفظ الشيطان
وقد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليوذن بان الثاني غير الاول

1.9

وان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم
خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى المعروف والمشهور بين الناس
وكلاهما غير مراد فان قلت سبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان
شيطانا انفلت علي البارحة الحديث وفيه لولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا
بسارية وفي حديث الباب ان ابا هريرة امسك الشيطان الذي راه اجيب بانه
الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه راس الشياطين الذي يلزم من
التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان من تسخير الشياطين فالمراد
بالشيطان في حديث ابي هريرة هنا شيطانه بخصوصه او غيره في الجملة فلا
يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان الذي
هم به النبي صلى الله عليه وسلم فبدا له في صفته الذي خلق عليها وكذلك كانوا
في خدمة سليمان علي هيئتهم والذي تبعد الابي هريرة في حديث الباب علي هيئة
الادميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند
النسائي وابو ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند الطبراني
وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة
ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول علي التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت
سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فاجنبي بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال المهلب كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة
لم يكن وكيلا بالمطابل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان
المقصود انطباق الترجمة علي الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن
وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك
مما وكل بحفظه شيأ واجاز عليه الصلاة والسلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعا
نعم في اخذ قراضا لوكيل ابي اجل مسمي من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم
وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك لاجل
ولا يخفي ما في ذلك من التكلف والصنعف هذا **باب** بالتنوين
اذا باع الوكيل شيأ ما وكل فيه بيعا **فاسد** او **بيعه مردود** يعني يرد وبه قال
حدثنا اسحق هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي
الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور لكن قال
في الفتح وليس ذلك بلازم قال **حدثنا يحيي بن صالح** الوحاظي قال **حدثنا معاوية**
هو ابن سلام بتشديد اللام **عن يحيي** بن ابي كثير انه قال **سمعت عقبة ابن عبد**
الغافر العودي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة **انه سمع ابا**
هريرة رضي الله عنه قال **جاء بلال** المؤذن **الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني**

بفتح

احتمال

بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب
من التمر قال الراجز اطعمان اللحم بالشحم وبالغداء فلق البرخ فابدل من
الياء جيما وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد من عا
خبر تمركم البرني يذهب الداء **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا**
التمر البرني قال بلال كان عندنا والمحموي والمستملي عندي **تمر ردي** بتشديد
الياء المثناة التحتية في الفرع وفي غيره روي بالهمزة علي وزن فعيل علي الاصل
من ردي المشي يرد ردا ة فهو ردي اي فاسد وارادة افسدته قاله الجوهري
فخفف بقلب الهمزة ياء بنقل حركتها الى ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد
الياء كما مر **فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم**
كذا في الفرع ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم
بالنون بدل التحتية والبين نصب علي الروايتين علي المفعولية من طعم يطعم والبين
يطعم قال العيني كابن بجر وهذه رواية ابي ذر والغير ليطعم بفتح التحتية
والعين من طعم يطعم والبين رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لمطعم
باللام اي مفوق حقه كالعين والبين خفض بالاضافة لم اقف عليه في شيء من نسخ
البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
عند ذلك القول الصادر من بلال **اوه اوه** هذا **عين الربا** هذا **عين الربا**
لا تفعل بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو
وسكون الهاء بمعني التحزن قال السفاقسي وانما اوه ليكون ابلغ في الزجر
وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة
عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده
ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد **فبع التمر الردي ببيع آخر ثم اشتر**
الجيد بدا به بثمن الردي حتى لا تقع في الربا والغير ابي ذر ثم اشتر اي التمر الجيد
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي **باب**
الوكالة في الوقف ونفقته اي الوكيل **وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف**
اي واطعام الوكيل صديقه واكله مما يتعارفه الوكلاء فيه لانه جبس نفسه لتصرف
موكله والقياس بامره قياسا علي ولي اليتيم وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**
بكسر العين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه **قال في**
صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار فهو مرسل غير موصول
وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في رواية له عن ابن عمر كما جزم
بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر
كما جزم بذلك المزي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بان

بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة
حديث عمرو بن دينار اي اخرجه ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني
والتقدير الذي قدره هذا القايل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا تمة داع يدعوه
الى ذلك قال واما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الخ فلا يلزم مما ذكره
من ان التقدير المذكور بالنصف انتهى قال في الانتقاض وما نقاه عن المزي
هو المدعي وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو
الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف وعن لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف
وعن لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته للنبي
صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله لا اعترض على اهل الفن
بكلام عين اهل الفن وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه
من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي
بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر وبالواو والقايل به هو ابن دينار اي قال ابن
دينار في الوقف المعبر ذلك ليس على الولي الذي يتولى امر الوقت جناح
اثم ان ياكل منه ويوكل منه صديقا زاد ابو ذر لم اي للولي وهذا في محل نصب
صفة لصديقا حال كونه غير متاثل بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد
الهمزة مثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة
عمر يهدي للناس بضم اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابن ذر للناس من اهل
مكة هم آل عبد الله ابن خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر ينزل عليهم
اي عمل الناس وانما كان ابن عمر يهدي به اخذا بالشرط المذكور وهو ان
يوكل صديقا لم اومن نصيبه الذي جعل ان ياكل منه بالمعروف فكان يومره
ليهدي لاصحابه منه باب جواز الوكالة في الحدود كسائر
الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سيأتي في
موضعهما ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا الليث بن سعد الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة
ابن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير
ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف
على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه
في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان

اوقه

افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان اوذن لي قال قل
قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت منه بماية شاة وخادم
ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وعلى امراته
الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله الماية شاة والخادم ورد عليك وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام واغد
يا انيس على المراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وانما
خصهما من بين الصحابة فقدا الى انه لا يومن في القبيلة الارجل منهم لتتوردهم
عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذود والمحاربين
والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي في القضا والرجم
والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد
البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي
مليكة عبد الله عن عقبة ابن الحرث ابن عامر القرشي النوفلي المكي لهم
صحبة اسلم يوم الفتح ولم في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جيء بالنعيمان
بضم النون مصغرا لابي ذر كما لغيره مكبرا كما في الفرع او بابن النعيمان
شك الراوي ووقع عندنا لاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره والنعيمان
بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك النجار
الانصاري ممن شهد بدرا وكان من احاد الرجال كونه شاربا مسكرا اي متصفا
بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا ويدل له
ما في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان في البيت ان يضربوه بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه
بالباء قال عقبة بن الحرث فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال
والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان
الامام لما لم يتولا اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان بمنزلة توكيله لهم
في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على
الدرء فلم يقع اثباتها بالوكالة فاذا ثبت ايتم عليه الحد ويستفاد من الحديث
كما قال الخطابي ان حد الخمر لا يتقدر بعدد الاربعين لتضع حملها
باب حكم الوكالة في البدن التي تهدى وحكم تعاهدها
وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة والزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية

ابن ؟

امره

انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا قلدت قلايد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا
مختصرا وفي باب من قلد القلايد بيده من كتاب الحج المحول من هذا ولفظه عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة رضي الله
عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عايشة رضي الله عنها انا فلدت
قلايد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم انها بالهدي وان
الصغير باعتبار البدنة لان هديه عليه الصلاة والسلام الذي بعث به كان
بدنه مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه
بالناس فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى
ينحر الهدي بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نايب عن الفاعل اي
حتى نحره ابو بكر الصديق رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة
في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من عباشرة النبي صلى الله عليه وسلم
اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشيء الموكل فيه حيث اراك الله
وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيثما اراد جاز وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن يحيى بن بكير بن زياد التميمي الحنظلي قال قرات على مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع عمه انسي بن مالك رضي الله
عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر
اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل على التفصيل اي اكثر
من كل واحد واحد من الانصار ولان لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب
على التمييز اي من حيث المال وكان احب اموالة اليه بيرحا بكسر الموحدة
وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة منقوصة ممدودا ولابي ذر
بيرحى غير مهموز وفيها وجهها اخر يذكر تهما في الزكاة وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماءها
طيب بالجر صفة لما فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون من الصدقة قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء مهموزا مع
الفتح والمد في الفرع لابي ذر وانها صدقة لله ارجو برها وخيرها وذخرها

بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله
فضعها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث شئت فقال عليه الصلاة والسلام
بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما
اربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضى به ذلك مال رابح بالهمز والحاء المهملة
في الفرع ذلك مال الرابح بالتكرار مرتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى قد
بغير واو قبل القاف سمعت ما قلت فيها واري ان تجعلها في الاقربين قال ابو
طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو
طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى بن
يحيى اسمعيل بن ابي اويس عن مالك ووصله المولف في تفسير سورة ال عمران وقال
روح بفتح الواو وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك ايضا
رابح بالموحدة فيهما وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع من الاصول في رواية يحيى
رابح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني رابح بالجيم من الرواح فليتامل
وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم اضعها صدقة
الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم ينكر عليه ذلك وان كان وضعها بنفسه بل
امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك
وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة

باب وكالة الامين في الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم لموضع
الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا
ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الواو اسمه عامر
او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفق ورها قال الذي يعطي
ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به سيده من الصدقة
حال كونه كاملا موفرا بفتح الفاء المشددة طيب نفسه مبتدا وخبره مقدم
وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى
الذي امر به لا لغيره احد المتصدقين جنح قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف
بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة الخازن الامين منوط اليه الانفاق
والاعطاء بحسب ما امر به وهذا الحديث سبق في باب اخر الخادم من كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم مايجاء في الحرث اي الزرع والمزارعة
وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان
من العامل فهي مخابرة وهما ان افرد تا عن المساقاة باطلتان فنهي عن المزارعة

في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز الحمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقدها لاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتها وحمل اخبار النهي على ما اذا اشترط لاحدهما زرع قطعة بعينها وللاخر اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وفارعتك فانه يصح بخلاف ما اذا قال زارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفاء المتبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة تشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة

باب فضل الزرع والغرس

قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازرع واصله ارتزع ابدلوها والتوافق الزاي والله انبت وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس

اذا اكل منه قيد في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره مثلثة ولم في الحرث واسقط كتاب ولم ايضا كتاب المزارعة مع تاخير البسملة فيها واسقط لم قوله باجارتين في الحديث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع وفي فتح الباري ان النسفي كالكشميهني لكنه قال باب ما جاء ان الحرث والزرع وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث **وقوله تعالى** بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله بالرفع على الاستيناف **افرايتم ما تحرثون** تبذرونه حبه **انتم تزرعونه** تنبتونه **ام نحن الزارعون** المنبتون **لو نشاء لجعلناه حطاما** هشيما وانما نسب سبحانه الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها سبحانه مرتا وبذرا وغيرهما ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك مما خصايص القدرة العظيمة ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث انه تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جايز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المولى بالسند **وحدثني عبد الرحمن بن المبارك** ابن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوبا الى بني عايش قال **حدثنا ابو عوانة عن قتادة** بن دعامة **عن انس** ولابي ذر انس بن مالك **رضي الله عنه** قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا** بمعجمتين المغروس اي شجرا **او يزرع زرعا** مزروعا واو للتنويع لان الزرع غير الغرس **فيأكل منه طيرا او انسان او بهيمة الا كان**

له صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص بالثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا دليله ما ورد في التخفيف عن ابي طالب وابي لهب واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عايشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل ارحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا ينابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم بحسب جرايمهم واما حديث ابي ايوب الانصاري عن احدهم في عاما من رجل يغرس غرسا وفي حديث ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل الحرة المسلمة **وقال لنا مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا بالبات لنا الاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي فاخرين **وقال مسلم** بدون لفظة لنا **حدثنا ابان** بن يزيد العطار قال **حدثنا قتادة** بن دعامة قال **حدثنا انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه بالتحديث التصريح من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالوا مسلم بخ حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فاكل منه سبع او طاير او شي الا كان له فيه اجر وفي اخرى فياكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثبت على ما بعد الحياة كما كان يثبته ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محي السنة انه روي ان رجلا مر باخي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا كذا عاما قال ما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها

غيري قال وذكر ابو وفا البغدادي انه مر ابو يوسف وان على رجل يغرس شجر الزيتون
فقال له ليس هذا اوان غرس الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجابه غرس
من قبلنا فاكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال ابو يوسف وان زه اي احسنت وكان اذا
قال زه يعطي من قيلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري
وابطأ ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه تريد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر
يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجري مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى ابو يوسف وان
فقالا ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة
يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له
وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة بل يتناول
من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاضرة حتى فيما يخرج عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه
بالحصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدخول الحديث واستدل
به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد
وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث العمل والزرع من حيث
عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف فحيث احتيج الى
الاقوات اكثر فتكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس احتيج الى المتجر
لانقطاع الطرق لكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنايع تكون افضل
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام

باب بيان ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع يحذر بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخفف ولابي ذر يحذر بالتشديد او بمجانة
الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه لم يجاوز بالمثناة
التحتية بدل الميم ولابي ذر النسفي جاوز الحد الذي امر به سواء كان واجبا
او مندوبا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا عبد الله**
بن سالم الحمصي ابو يوسف قال **حدثنا محمد بن زياد الالهاني** بفتح الهمزة
وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فياء نسب ابو سفيان الحمصي **عن ابي امامة**
الباهلي انه قال والحال انه راى **سكة** بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة
الحديدة التي يحرث بها الارض **وشيئا من آلة الحرث** فقال **البتي** ولابي ذر سمعت
رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول **لا يدخل هذا بيت قوم** يعملون بها
الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل
برفع نائب الفاعل فلو كان من يعمل بها دخلت الالة دراهم المذكورة للمحفظ
فليس مرادا او هو على عموم فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم
مطالبة اخرى ولا سيما ان كان الطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي

والمستملي

والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل معمول للاسم الكريم
ولغير الكشميهني الا ادخل الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي
مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ولا يخرج عنهم الى يوم القيامة اي لما
يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم
الان فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويحملونهم كالصيد او اسوء من العبيد
فان مات احد منهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير
من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما اخذوا من بلد الزرع فجعلوه دون ما عوربما
اخذوا اماله كما شاهدناه فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي
اولى ما افتتحت على الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح
الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث
السابق في فضل الزرع وذلك باحد امرين اما ان يحمل على ما ورد من الزجر على
عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه فاما ان يحمل على
ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه **قال محمد** هو ابن زياد الراوي **واسم ابي**
امامة الباهلي المذكور **صدي بن عجلان** بفتح الصاد المهملة وسكون الجيم وبعد
اللام الف ونون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين اخو تحتية مشددة
اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرين
في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في
هامش فرع اليونينية بارا قوله في السند عن ابي امامة من غير اشارة تحمد مرقوم
عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي النسخ وعزاه في الفتح وتبعه
العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد وهذا الحديث
مما انفرد البخاري **باب اقتناء الكلب** بالقاف اي اتخاذه **للحرث**
وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء ابو زيد البصري قال **حدثنا هشام**
الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير بالمثلثة **عن ابي سلمة عن ابي هريرة** رضي الله
عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه**
ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
والحكم للزيادة لانه حفظ ما لم يحفظ الاخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة
في التأكيد في التنفير عن ذلك فسمعه الثاني او ينزل على حالين فنقص القيراطين
بامتناء كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الرويا في
الهجر خلافا في اخر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وعن محل نقصان
القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط

ومن الفضل اخروا التيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزأ او جزيين
من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع
الملائكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم
ما يهي عن اتخاذه اولان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها
الا كلب حرث او ماشية فيجوز او للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية
اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص في معناه
واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملامستها مع الاحتراز عن مس
شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في كل مقصوده كما ان في المنع من لوازمه
مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الجنس الوارد في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب
من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغ الدليل قال ولابي ذر
وقال ابن سيرين محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح
وكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الترغيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث او كلب الصيد
فزاد وصيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي
مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلب صيد او ماشية فاسقط كلب الحرث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة والصاد
المهملة مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله ان السايب بن يزيد من الزيادة
كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولي
عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة حدثه انه سمع سفيان بن
ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني او اخص
ولابي ذر رجل رفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة
وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة تفسير لقوله
في الحديث السابق من امسك كلبا لا تقتني عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن
الماشية تنقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السايب ابن يزيد قلت لسفيان
بن ابي زهير للتثبت في الحديث انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد انه
للتاكيد وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي
وابن ماجة في الصيد باب استعمال اليقر للحراثة وبه قال

حدثنا

حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني احد الاعلام يقال اسم عبد الله ويقال اسمعيل وهو
عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجوابه بينما قوله التفتت اليه اي
البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابن اليمان فتكلمت فقالت لم اخلق
لهذا اي للركوب بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرايل من طريق علي
بن سفيان بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا
للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به
انا وابو بكر وعمر ايه بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرايل فاني اومن بهذا والقاء خبر اشرط محذوف اي فانا
كان الناس يستغربونه ويعجبون منه فاني لا استغربه واومن به انا وابو بكر وعمر
فان قلت ما فايدة ذكرانا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا
عنه بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان
واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معيتنا لتاكيد وتكون هذه الجملة واردة على البتعية
ولا كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت للحراثة
على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها ويحتمل ان يكون قولها
انما خلقت للحرث الاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد والحصر في ذلك لانه
غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال
في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان
ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الحيز على منع اكل البقرة لقوله في الحديث انما خلقت
للحرث وقد اتفق على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة
في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ الذيب شاة هو معطوف على
الحيز الذي قبله بالاسناد المذكور فتبعها الراعي لم يسم وايراد الحصر للحديث في ذكر
بني اسرايل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام نحو وقع كلام الذيب لاهبان
بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلايل فقال الذيب ولابي ذر فقال لم الذيب وفي ذكر
بني اسرايل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب بشاة فطلب حتى كاد استنقذها
منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب وخرجا بن مالك
في التوضيح على هذا التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوف منه
حرف النداء واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع
نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهم الزركشي في التنقيح
او تبعا لبدر الدماميني في المصابيح والدماميني في اللامع فذكروا هذه الكلمة

ابي الشاة

قال في المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري يقول

المشكلة في رواية هذا الباب قائلين ما ذكرته عن ابن مالك فما توجيهها وليس لها
ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع
في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب فقال من لها
اي الشاة يوم السبع بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكون المفترس من الحيوان وجمعه
اسبع وسباع كما في القاموس يوم الاراعي لها غيري اي اذا اخذوا السبع لم
تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري انك تهرب منه واكون انا قريبا
منه اراعي ما يفضل لي منها او اراد يوم اكلي لها يقال سبع الذيب الغنم اي
اكلها وقال ابن العزيزي هو بالاسكان والضم تصحيح وقال ابن الجوزي هو بالسكون
والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس السبع اي بسكون الموحدة الموضع الذي
ينزل فيه الحشر اي من لها يوم القيامة ويحكى على هذا قول الذيب لا راعي لها غيري
والذيب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عيدهم في الجاهلية كانوا
يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شيء قال وروي بضم الباء انتهى ان يغفل الراعي عن غنمه
فيتمكن الذيب منها وانا قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال صلى
الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيثه قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما ذكر في
بني اسرايل امنت به اي بتكلم الذيب انا وابو بكر وعمر قاله ابو سلمة بن عبد الرحمن
الراوي بالسند المذكور وما هما اي الحران يومئذ في القوم اي لم يكونا حاضرين
فيحتمل ان يكون اخبار على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك وكان الحران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم الناس بذلك وصاغايبين فلذا قال عليه الصلاة والسلام فاني
اومن بذلك وابو بكر وعمر اوطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان
بذلك وان اسماعه ولا يتردد ان فيه كغيره من قواعد العقايد وقال النووي يشتي
انما اراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ حد اليقين
ولو كشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال انتهى ونطق البقر
والذيب جايز عقلا اعني النطق اللفظي والنفسي معا عيني ان النفسي يشترط
فيه العقل وخلقه في البقر والذيب جايز اخبر به صاحب المعجزة ان واقع
عنا عقلا انه واقع والا يحمل نوقف على انهم شكوا في الصدق
ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكنيا ان خرق العادة في
زمن البنوات يكاد ان يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المناقب وبني اسرايل ومسلم في الفضايل منقطعا هذا

عاديا

باب بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مونة
النخل اي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به او مونة غيره كالعبد

ولابي

ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك
ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي وانت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير ان بعد الواو في الثمر الذي يحصل
من النخل او الكرم جاز هذا القول وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان
الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه
وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخل
بكسر الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية والكشميهني النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد
جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم وانما ابى ذلك لانه
علم ان الفتوح ستفيض عليهم فكره ان يخرج عنهم شيئا من رقبة تخلهم التي بها
قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال
ما امرهم به عليه الصلاة والسلام وتجميل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا
اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المونة في النخل بتعهده بالسقي
والتربية وتشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع بالوجهين
كما سابق في الثمرة او يكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين
المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء لان وقت والمقرر ان الشركة اذا ابهمت
ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما
بالعرف المنضبط فتركوا النص عليها اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المولف هذا
الحديث بهذا السند بلفظ اقيم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا قالوا تكفونا
المونة وتشركونا في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا تعب
القيام بتابيد النخل وسقيها ما يتوقف عليه صلاحها قالوا اي الانصار
والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما
اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري في الشروط وكذا النسايي

باب حكم قطع الشجر والنخل بسكون الخاء للحاجة والمصلحة
كان احماء العدو وقال انس مما وصله في باب ينبش قبور الجاهلية في المساجد
من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل
بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرها وهي
البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني
النضير ولها للبويرة يقول حسان فابدون التصرف على انه من الحسن بغير نون

وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري **وهان** بالواو والهاء ذكره الحموي والمستملي لهان بالام والنقاش فيما ذكره العين هان فيكون فيه الصعب بالمجمعة وهو حزم مفاعلتين **على سراة** بني لوي بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابر قريش وسراه بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع مزيز اي بجمع فعيل على فعل ولا يعرف في غيره وجمع السرات سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسئلة على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في اسراة القوم انه جمع سري الا على القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسناهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالي منهم السالي وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع فاستدل عليه بما تفق عليه من كلام **حريق بالبويرة مستطير** كما يه منتشر ولما انشد حسان هذا اجابه ابو سفيان بن الحارث بقوله **لا دام الله ذلك من صنيع** شه وحرق في نواحيها السعير وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة وبه قال **حدثنا محمد** ولابوي ذر والوقت بن مقاتل قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يحيى بن سعيد** الانصاري **عن حنظلة بن قيس** الانصاري الزرقي انه **سمع رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري **قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا** اسم مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصيبه على التمييز واصله من درعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها **كنا نكري الارض** بضم النون من الاكرا بالناحية منها سمي القياس سماه لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية الشيء بعضه وباعتبار الزرع **لسيد الارض** اي مالكها تنزيلا منزلة العبد واطلق السيد عليه **قال** رافع بن خديج **فمما** اي كثيرا ما **ولابي ذر عن الكشميهني فمنها ذكر** البعض اي يقع له **مصيبة ويسلم ذلك** البعض **ويسلم الارض** اي باقيها **ومما يصاب الارض ويسلم ذلك** البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج فمنها على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابن طاهر وجوفا والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كان الا انتي ولابي ذر ومما كالاول والاولى اولى لان مما تستعمل لاحد معان ثلاث احدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط والكوفيون يخصونه بذلك والثالث الاستفهام ولا تناسب هنا الا الثاني

باب بالتنوين بغير ترجمة

فنهينا

فنهينا عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل **واما الذهب والورق** بكسر الواو للاصيلي والفضة **فلم يكن يومئذ** يكريها ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق وزاد ابن ابي شيبة فلم ار اينا به باسا لنهيه عنه لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من اكترى ارضا لمدة فلا ان يزرع ويغرس ما شاء فاذا انقضت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر وكان في المطابقة عن ابي قيس النخعي الكوفي هو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس وفيه ان كوا الارض بجزء مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف ايضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود وامرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام **باب المزارعة بالشرط** وهو النصف ونحوه **قال قيس بن مسلم** هو ابن الجدلي الكوفي فيما وصله عبد الرزاق **عن ابي جعفر** محمد بن علي بن حسين انه قال **عامة** بالمدينة **اهل بيت هجرة** اي مهاجرين **الا يزرعون على الثلث والربع** الواو بمعنى او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة القاري بانه لا يقاله الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او فاذا ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يرض تفرد قيس الكوفي برواية هذا عن ابي جعفر المدني عن الحدثنين الراويين بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة عنه فان انفراد الثقة غير موثر على انه لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا **وزارع** عمر بن ابي طالب فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه **وسعد بن مالك** وهو سعد بن ابي وقاص **وعبد الله بن مسعود** فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة من طريق موسى بن طلحة **وعمر بن عبد العزيز** فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا **وقال ابو بكر** الصديق **وال عمر** بن الخطاب **وال علي** ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال الرجل اهل بيته **وابن سيرين** محمد فيما وصله سعيد بن منصور **وعطاء** هو ابن ابي رباح **وقال عبد الرحمن بن الاسود** كنت اشارك **عبد الرحمن** بن ابي يزيد في الزرع **وعامل عمر** بن الخطاب الناس على ان جاء بكسر الهمزة عمر بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي حازم **ان عليا** لما **عمر بالبذر من عنده** فله الشطر **وان جاوا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما**

فيتفقان جميعا فان خرج فهو بينهما وروي ذلك الزهري قال الحسن لا باس ان يجتني
العطن على النصف وقال ابراهيم وابن سيرين والحكم بن عتيبة فيما وصله عنهم ابن
ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة لم ار احد ذكر عنه والزهري محمد بن مسلم
بن شهاب وقتادة فيما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يعطي الثوب وصله ابن
ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه
البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن ابن عبد العزيز قال لما استخلف عمر
اجلى اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشتوى عقدهم واموالهم
واستعمل عليها بن امية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان
البذر والاجر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم
الشطر وله الشطر فاعطى النخل والعنب على انه الثلثين ولهم الثلث وهذا
مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وكان المصلحة بهم المقدار يقوله فلهم كذا
لما وقع فيه من الاختلاف لان عمر ضمنه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي
ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان
المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والا فانهما مختلفا
المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصري لا باس ان
تكون الارض لاحدهما فيتفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا
وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده
بعد الكشف ورايي ذلك الذي قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني لم اجده
عندهما وقال الحسن لا باس ان يجتني القطن على النصف بضم التحتية
وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نايب الفاعل وهذا
موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر
ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من
التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال لا يدري
مبلغه وقال ابراهيم النخعي مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله
ابن ابي شيبة اي القول للتاجر ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الثوب بالثلث او الربع ونحوه اي يكون
الثلث او الربع ونحوه للتاجر والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة بينهما بن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه لا باس ان
يكون الماشية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكري الماشية

على الثلث او الربع الى اجل مسمى اي ثلث الكوالحاصل منها بان يكري لهما
لحمل طعام الى مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا وعند الحافظ
ابي ذر على قوله الى اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على انه
عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذا كل
ما اشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وانعم النظر فيه وبه قال
حدثنا ابو اهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد
الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما اخبره عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشرط بنصف ما يخرج منها من ثمر او زرع والمشلثة اشارة الى المساقاة او نحوها
اشارة الى المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن مايه وسق بفتح
الواو والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون
وسق تمر ومنها وعشرون وسق شعير وسق نصب على التمييز في الموضعين
مضاف فيهما للاحقه وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفاء
ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا بانبات خيبر في الفرع وغيره هما وقفت عليه من
الاصول وقول الحافظ بن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد عن ابن
نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري بحذفه ليس الافليتظ فخير
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم الياء وسكون القاف
من الاقطاع من الماء والارض او يمضي لهن اي يجري لهن قسمهن على ما كان
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار
الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عايشة رضي الله عنها اختارت
الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال
ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا بين فيه علل
الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي
وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي
وابطله مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة
جايزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا
كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على
ما اذا شرط لواحد زرع قطعة ولاخر ما يخرج من الجدول ونحوه فانه باطل لهما
فمتى افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا ابطلنا فتكون الغلة
لصاحب البذر لانها نماء ماله واذا كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها

او المالك والعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الالة كالبقر ان حصل
من الزرع شيء او لهما فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والاخر في حصته
لذلك فان اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما
على الاخر بشيء فليتأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع
آلته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استأجر العامل بنصف
البذر ليزرع باقيه في باقيها وان كان البذر لهما اجرة نصف الارض بنصفه آلته .
او عارة نصف الارض وتبرع العامل منفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك واكراه
نصفها بدينار مثلا واكتري العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار
ونقاصا وفي الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر
الذي من شانه ان يثمر كالموز والمشمش بجزء معلوم للعامل من الثمرة وبه
قال الجمهور وخصها الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في
معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتهما فجوزت المساقاة
فيها سعيا في تثميرهما فقابا للمالك والعامل والمساكين واختار النووي
في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو قول القديم واختاره
البكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقاه
عليها تبعا للنخل او عنب صحت كالمزارعة والحق المحل بالنخل وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها
ابو يوسف ومحمد وبه يفتي لانها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو
كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول
وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا وايضا فالقياس
في ابطال نص او اجماع مردود **باب** بالتنوين **اذا لم يشترط**
المالك للارض **السنين** المعلومة **في عقد المزارعة** وبه قال **حدثنا** مسدد
هو ابن مسرهد قال **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان **عن** عبيد الله بن عمر العمري
قال **حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن** ابن عمر رضي الله عنهما انه **قال**
عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل **خيبر بشطر ما يخرج منها** بثمر
بالمثلثة **او زرع** للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد
بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل متى اراد وقد
اجاز ذلك ما اجاز المخابرة والمزارعة هذا **باب** بالتنوين
من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال **حدثنا** سفيان بن عيينة
قال عمرو هو ابن دينار **قلت** لطاوس لو **تركت المخابرة** وهي كما مر العمل في
الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره كان

خيرا

خيرا ولو للتمني فلا يحتاج الى جواب **فانهم** اي رافع بن خديج وعمومته والثابت
بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل **يزعمون ان النبي**
صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة قال طاوس **اي عمرو**
بمعين يا عمرو **ابي** ولابي ذر فاني **اعطاهم** بفتح الهمزة من الاعطاء **واعفاهم** بفتح الهمزة
وسكون الغين المعجمة من الاغناء وللكشميهني واعيانهم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة
وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا في الفرع فسكون الاولى للمستملي والحموي
كذا في فتح الباري انها للكشميهني عكس ما في الفرع وكذا هي في الاصل المقروء على الحميدي
وصوب الحافظ بن حجر الثانية **وان اعلمهم** اي الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك **اخبرني** بعيني **ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم
لم ينههم عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض النهي عنه لان
النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك والمراد بالاثبات
نفي التنزيه وبالنفي نفي التحريم **ولكن قال** عليه الصلاة والسلام **ان** يفتح الهمزة
وسكون النون **يمنح احدكم اخاه خير له** بفتح اوله يمنح واخره ولابي ذر ان بكسر الهمزة
وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون اخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية
والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام
الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدأ خير قوله وقد جاء ان بالفتح
بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره
فهو خير له وقول الزركشي وفي يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته
وامنحته اذا اعطيته لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك فالله اعلم وقد
وقع في رواية الطحاوي لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له **من ان يأخذ** اي من اخذه
عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة
ان فيه للعامل جزءا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا
له من ان يأخذه منه وفي جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي
وابن ماجة في الاحكام والنسائي في المزارعة **باب** حكم **المزارعة مع**
اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال **حدثنا** ابو **عاصم** قال المروزي ولابي ذر
محمد بن عاصم قال المروزي المجاور بمكة قال **اخبرنا** عبد الله بن المبارك قال **اخبرنا**
عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري **عن نافع** مولى بن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها** اي
يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاريء الماء وتقليب الارض بالمساحي وقبلها
للحرث وتلقيح الشجر وقطع الحشيش بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك **ويزرعوها**

وكلهم شطوا اي نصف ما خرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط
السنين في المزارعة من ثمر او زرع واعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر
من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه لا يجتمع في
جزيرة العرب دينان فاجلاهم والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج
منها وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل بين
النخيل كان يسيرا فتصح المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى ان هذه صورة
المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا
عبيدا فالاموال للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا
به على انه حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه
بمجرد الاسيلا يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق
ما في الحديث ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في اجاز هذه المعاملة
بين المسلمين واهل الذمة **باب** بالتنوين **ما يكره من الشروط في المزارعة**
وبه قال **حدثنا صدقة بن الفضل** ابو الفضل المروزي قال **اخبرنا ابن عيينة**
سفيان **عن يحيى** بن سعيد الانصاري **انه سمع حنظلة** بفتح الحاء المهملة والطاء
المعجمة بينهما نون ساكنة بن قيس **الزرقي عن رافع** هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال وبعد التحتية جيم **رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة**
حقلا بضم الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز اي زرعا والمحاقلة
بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث
والربع وغيرها وقيل كراء الارض بالحنطة **وكان احدنا يكري ارضه فيقول**
بالفاء ولابي الوقت ويقول **هذه** القطعة من الارض **لي وهذه** القطعة منها
لكم فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الحاء وبكسرها كما في الفرع
ويكون الاختلاس والاشباع والاصل ذي فحي بالهاء للوقف او لبيان اللفظ
اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث **ولم**
تخرج ذه يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم يخرج سواها وبالعكس
فيفوت صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حقه الاخر بالكلية **فنهاهم النبي**
صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة
قوله هذه القطعة الى آخره ولا يخفى ان هذا يودي الى النزاع على ما لا يخفى وقد
سبق هذا الحديث في بيوع هذا **باب** بالتنوين **اذا زرع احد بمال**
قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاحهم لمن يكون الزرع وبه قال **حدثنا**
ولابي الوقت حدثني **ابو ابهيم** بن المنذر الحزامي قال **حدثنا ابو ضمرة** بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين المهملة

وسكون

وسكون القاف عن **نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم انه قال بينما بالميم **ثلاثة نفر** لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة
بن عامر من بني اسرائيل حال كونهم **يمشون** والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني
من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهليهم **اخذهم المطر فاووا** بقصر الهمزة
الى غار كاين في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم
وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير او وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله
حتى سد فم الغار **فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله**
بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عما الكشميهني **خالصة لله فادعوا الله بها**
لعله يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولابي
ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر
الراء **قال الاخر منهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية** بكسر الصاد
جمع صبي **صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمي فبدأت بوالدي**
اسقيهما بفتح الهمزة **قبل بني الصبية واني استاخرت** بالخاء المعجمة وعند مسلم
من طريق ابن حمزة واني ناى بي في ذات يوم الشجر اي انه استطرد مع غنمه في المرعى
الى ان بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استاخرت **ذات يوم فلم** بالفاء
ولابوي ذر والوقت ولم **ات** بهمزة مفتوحة ممدودة اي لم اجي **حتى امسيت**
دخلت في المساء **فوجدتهما ناما** من نومهما فشق ذلك عليهما **فحلبت**
غنمي كما كنت احلب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما
فشق ذلك **واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون** بالضاد
والغين المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع **عند قدمي** بفتح الميم وتشديد
التحتية بلفظ التثنية **حتى طلع الفجر** زاد في طريق سالم عن ابيه فاستيقظا
فشربا بغبوقهما **فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك** استشكل هذا من حيث
ان المومن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب بانه تردد في علمه ذلك هل له
اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك **فافرج** بهمزة
قطع مفتوحة مع ضم الواو وفي غيره فافرج بهمزة وصل مع ضم الراء كذلك ولابي
الوقت فافرج الهمزة بقطع وكسر الراء **لنا فرجة** بفتح القاف في الفرع وقال في
القاموس والفرجة مثلثة **نرى منها السماء فرج الله** بتخفيف الراء وتشديدها اي
كشف الله **فراوا السماء وقال الاخر اللهم انها** اي القصة **كانت لي بنت عم**
احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد
المحاب **فطلبت منها** ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطي **فابت حتى** ولابي ذر
عن الكشميهني فابت علي حتى **اتيتها** بهمزة مقصورة فوقية مفتوحة وبعد التحتية

الساكنة فوقية ولابي ذر رايتها بعد الهمزة وكسرها الفوقية واسقط الاخرى بماية
دينار فبغت بفتح الموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون المثناة اي قطوت وطلبت
ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب
حتى جمعتها واعطيتها اياها وخليت بيني وبين نفسها فلما وقعت بين
رجليها لاطاها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي الفرج الا
بحقه اي لا يحل لك ان تطأني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سبب ابائها بعد
امتناعها فقالت لقد امتنعت مني حتى المت بها سنة اي سنة قحط في ابني وفي حديث
النعمان بن بشير عند الطبراني انها تردد الى ثلاث مرات تطلب اليه شيأ
من معروفه ويأبى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استأذنت
زوجها فاذن لها وقال لها اعني عيالك فقال فرجعت فناشدتني بالله فابيت
عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك فقالت
اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخا فقمت
اي وتركتها والذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك
وفي ذكر بني اسرايل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي
مما تخافنك وابتغاء مرضاتك فافرج عنا فرجة بفتح الفاء والراء بعدها وتضم
وتكسر لم يقل في هذه من اي منها السماء ففرج حذف الفاعل للعلم به اي ففرج الله
وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية مسلم اجرآ بفرق
ارز بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس ستة لغات
فتح الاول وضمها مع فتح الراء وبضم الاول مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها
والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتخفيف الزاي فلما قضى عمله الذي
استاجره عليه قال ولابي ذر فقال اعطني همزة قطع مفتوحة حقي فعرضت
عليه اي حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت
منه بقرا ورعيها بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها فجاءني
فقال اتق الله فقلت ولابي ذر قلت اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار
اللفظ وللمستملي الى تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول
فقال اتق الله ولا تستهزئ بي بالجزم على الامر فقلت ولابي ذر فقال
وهو من باب الالتفات اني لا استهزئ بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة
ففرج الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري ولابي ذر وقال
اسمعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسمعيل بن ابراهيم ابن عقبة
اي في روايته عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمه

موسى

لعله بعد بعيد

موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب
واما ما وقع في نسخة ابي ذر وقال اسمعيل بن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل
هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى بن عقبة بنه عليه الجيابي واما موضع الترجمة
من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه اي تاخره قال ابن المنير لانه قد عين
له حقه وعكنه منه وبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر به عليه وضعا
مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم
يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل
اعماله واقرعلى ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان
ضامنا له ان لم يرض له في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع
من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح
الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا في باب
اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر
في الفرق من المدونة هل ملكه لاجيرا ولا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يتاجره
بفرق معين وانما استاجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع
فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستاجر وجميع ما فتح على
ملك المستاجر وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة وهذا
كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان
لكونه اعطاه الحق الذي عليه مضاعفا لا بصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المراة
كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا
الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرايل وقد اخرجه البزار والطبراني
باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم
قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فاوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم
الحديث وقصة ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف
والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم

باب بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان
ارضا الخراج وبيان مزارعهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث وصله المولى في الوصايا لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه
لما تصدق بماله لم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان تخلا فقال عمر يا رسول الله
اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون القاف اصرح ان يتصدق به صدقة
مؤبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نايب عن

الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى الباب وحكى الماوردي
انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن
اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان ابوه اسلم العدوي
مولى عمر مخضرما انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اخر المسلمين
ما فتحت قرية بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية
كذا في الفرع وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول فقرية رفع نايب
عن الفاعل لا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر لكن النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على
المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان
يرضى بوقفيتها من غنمها وعن ملك نضير وفدك بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير
الامام بين وقفيتها وقسمتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وابو
داود في الخراج باب من احيا ارضا مواتا غير مسبوقة
في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالذرع او الغرس او السعي او البناء
فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة
التحقق بل العدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونحو
وجدر واوتاد ونحوها وراي ذلك اي احياء الموات علي بن ابي طالب
رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية
النسفي في ارض يا الكوفة مواتا والذي في الفرع في ارض الخراب بالكوفة موات
لكنه رقم على قوله في ارض علامة السقوط من غير عد ولا حد وعلى موات علامة
السقوط ايضا بخ ذر وفي نسخة مقروة على الصيدوي في الخراب موات بالكوفة
لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزوه لاحد وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا من احيا ارضا ميتة بتشديد الياء
فهي له بمجرد الاحياء اذن له الامام ام لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة
والسلام وبهذا قال صاحب الشافعي وابو يوسف ومحمد ثم يستحب استيذانه خروجا
من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذن ويروي
عن عمر بضم العين اي ابن الخطاب وابن عوف عمرو بن يدا المذني الصحابي وهو
وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري كذا في الفرع عمرو بدون الواو والواو
بعدها عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون
الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاول
تصحيف ويويده قول الترمذي في باب من احيا ارضا مواتا وفي الباب عن جابر

وعمرو

وعمرو بن عوف المزني اجد كثير وسموه وقول الكرماني وابن عوف ابي عبد الرحمن ليس
بصحيح كما قاله العيني كغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا
وهذا اوصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال ابو عمرو بن عوف زاد اعلى قوله من احيا ارضا
ميتة في غير حق مسلم فان كانت فيه حرم التعريض لها بالاحياء وغيره الاباذن
شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين
ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم يكن
مواتا كالركاز لحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون
رواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها
وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمي كسائر الاموال الضايعة وان احياء ذمي
ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء وحديث
الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملكا لاحد وقال الحنفية والحنابلة
اذا احياء مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح فيها العامر لا يسمع
فيها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين ظالم نعت له اي
ذي عرق غرسها في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق اي في الابقاء فيها قال
النووي في تهذيب الاسماء واللغات واختار الامام الشافعي ومالك تنوين عرق
وعبارة الشافعي العرق الظالم كلما احتفر وبنى او غرس ظلما في حق امرئ نقعين فروجه
منه وقال مالك كلما احتفر او غرس واخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد
العرق الظالم ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال
القاضي عياض اصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها يستوجبها به وكذلك
ما اشبهه من بنا او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا لتشبهها في
الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي
عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة
صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق اربعة عرقان ظاهران
وعرقان باطنان فالظاهران البنا والغراس والباطنان الابار والعيون
وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ
فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملكها لغير بلا
استحقاق وهذا وصله التعليق اسحاق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدي
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من عينان تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق
ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا
الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد ويروى اي

في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام وصحح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا ميتة فهي له واضافه عبد بلفظ ورواي المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام وبه قال حدثنا عن يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغر اهو يحيى بن عبد الله بن ابي بكير المخزومي ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي القرشي المصري عن محمد بن عبد الرحمن يعرف بالاعرج ابن الاسود يتيم عروة بن الزبير بن العوام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت النون من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لا تفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان تكون وان لا تكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك فنزلك وعمر الله بك وعمرض بان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك هنزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الفيومي كشي ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحياء فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره قال عروة اي ابن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به اي بالحكم المذكور عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجير والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحياء للموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوها ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحياء كغرز خشبة فهو متحجر لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر رامره الامام بالاحياء او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك ويمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحياه ملكه وان لم ياذن له

الامام

مستحقا لها

الامام وقال الحنفية من هجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين رفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمستحجر بعد ثلاث سنين ولو احياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المصنف وبعض اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المؤدب المدني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ادري بضم الهمزة اي بين المنام وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة وتكسيمين ذي الحليفة بي بطن الوادي اي وادي العقيق فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره خاء معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ينيخ اي يبرك به راحلته حال كونه يتحري بالمثناة المهملة وتشديد الراء تقصد معرس بفتح الراء المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه اي بين المعرس وبين الطريق وسنط من ذلك بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذي الحليفة لا يملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كان بين وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر انه قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني آت من ربي هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقل هذه عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا في الحج هذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض ما اقرك الله اعرك بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرار الله اياك والحال ان رب الارض لم يذكرا اجلا معلوما اي مدة معلومة فيهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما اي الذي تراضينا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم بن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا موسى

بن عقبة قال اخبرنا نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن همام الحميري فيما وصله الامام
احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبيد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان عمر رضي الله عنه اجلا باالجمع
ايما اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله
عليه وسلم على رقابهم في الحجاز دايما كان موقوفا على شيبة والحجاز فيما قاله الواقدي
من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره
مكة والمدينة واليمامة وما حايطها وقال ابن عيينة ما هو موصول لم وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها
وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه الصلاة والسلام عليها لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة
فالذي فتح عنوة كان بجميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود
ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد عليه الصلاة والسلام اخراج اليهود منها
اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها
بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم خيبر ان اي بان يكفوا اعمالها اي
لكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية وهو
نصف الثمر الحاصل من الاستيجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة ما شينا استدل به
الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد بان
المساقاة ليست عقدا مستقلا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شينا عقدنا عقدا
الاخر وان شينا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الراء اي سكنوا بخيبر
حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه منها الى تيما بفتح الفوقية وسكون التحتية
ممدودا قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طي ولريحا بفتح الهمزة وكسر الراء
وسكون الياء وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشام سميت باريحا بن لمك بن
ارفخشد بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند
موته ان يخرج من جزيرة العرب ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله
نقركم بها على ذلك ما شينا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا
من طريق بن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسياتي ان شاء الله تعالى
لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس باب ما كان اصحاب
النبي ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا
في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمرة قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن

المروزي

ولمسلمين

المروزي الجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر المعجمة عطاء بن
صهيب التابعي مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع
الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة مصغرا قال ظهير لقد
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافعا اي نافعا وفق وانصابه
على انه كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال لما تصنعون بحقلكم بفتح الحاء المهملة
بحقولكم قال ظهير قلت نواجرها على الربع بضم الواو والموحدة وتسكن والجمع
على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليها
والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى
الاوساق من التمر والشعير قالوا وبعضها اوقال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا
وهذه صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال المحدثنا انزرعوها اتم بهمزة
وصل تكسر وبفتح الزا او انزرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الزا اي اعطوها لغيركم
يزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة
او للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة بنصب تقديره اسمع كلامك
سمعا وطيعك طاعة ويجوز الرفع جئ مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك
يسمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع او انت مطاع فيما
تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجة
في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى ابو محمد العبسي
الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه
عن ابي النجاشي عطاء وعن عطاء بن ابي رباح كل منهما بسنده انه قال كانوا اي
الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقط لغير
ابي ذر النون قبل الها من يزرعونها بالثلث او الربع والنصف بما يخرج منها
والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منحة اي عطية وهذه
مفسرة لقوله في الحديث السابق او انزرعوها ولمسلم من كانت له ارض فليزرعها
فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه
وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة
بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى

خيبر

هذا الحديث واخر في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين وصله مسلم
حدثنا مسلم بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابن سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابي تولوا فليمسك ارضه وزاد
في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قتيبة بفتح
القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عمرو وهو ابن دينار انه قال ذكرت له اي حديث رافع بن خديج المذكور ايضا
فطاوس تقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره
بالكراء قال ابن عباس رضي الله عنهما تنزيل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة
ونصب يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة على ان شرطية ويمنح مجزوم بها اي يعط
احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من ان ياخذ اي من اخذه شيئا معلوما
لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج
واجبا لاحدهما على صاحبه فرأوا ان المنحة خيرا لهم من المزارعة التي توقع بينهم
مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال
يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم
فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت
عيان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع
لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهة وقوع
الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمهملة فمعجمة قال حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري
من اكرى ارضه يكري بها مزارعة بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم وصدرا من امارة معوية بكسر الهمزة ولم
يقل خلافته لانه اي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعوية
لم تجتمع عليه الناس ولما لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما
ولم يذكر علي بن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يقع في ايامه ثم حدث
بعض الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج ولكشميهني
ثم حدث رافع بن خديج بفتح اول حدث وحذف عن ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنه الى رافع قال نافع فذ
هبت معه اي مع ابن عمر فسأله فسأل عمر رافعا فقال رافع فسأله فنهى النبي
عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشيء من التبن بالمثناة
الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الارض
ويقول الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون
فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن
وهو مجهول وقد يسلم هذا او تصيب غيره افة او بالعكس فتقع المزارعة
ويبقى المزارع وربما الارض بلا شيء وبطابقة للحديث للترجمة ان رافع بن خديج
لما رأى النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون
بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ونسب لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله
المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الرابع خشي عبد الله
ابن عمر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيأ لم يكن
يعلمه ولابي ذر علمه اي حكم بما هو ناسخ لما كانا يعلمه من جواز الكرا فتوك
كرا الارض وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه
حتى بلغه ان رافع بن خديج يحدث عن النهي عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا
قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي فقال عبد الله
قد كنت اعلم فذكره وقد احتج من كره اجارة الارض وما يخرج منها وقد مر في

باب جواز كرا الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس

رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح ان افضل
ما انتم صانعون ان تتاجروا الارض البيضا زاد الثوري ليس فيها شجر
من السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وفتح موحدي
المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقي
الانصاري عن نافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عماي احدهما ظهير

بن رافع المذكور قريبا وسمي الاخر بعض من صنف في المبهمات مظهر بميم مضمومة
وظا معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا
وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند
ابي علي بن السكن من طريق سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد بن عم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث
قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهما اي الصحابة كانوا يكرون الارض على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعا جمع ربيع وهو الصغير
وشي ولابي ذر او شيء بموحدة كالذي قبله او الربع يستثنيه صاحب الارض من
المزروع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال
حنظلة بن قيس فقلت لرافع كيف هي اي كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال
رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار والدرهم او علم ذلك بطريق
التنصيص على جوازه لعلم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم غير داخل في المهي عن كرا
الارض بجزء مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد
بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر قلة
والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى
ارضا بذهب او فضة وهو يرجح ان ما قاله رافع موقوف لكن بين النسائي من
وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقية هذا ج من كلام سعيد
بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر
قال ابو عبد الله اي البخاري من ههنا قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن سيلحقني
ربيعة المذكور وكان الذي نهى بضم النون وكسر الهاء عن ولابوي ذر والوقت
من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية
النسائي وابن شيبة ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجز مثالا فاد فيهما لما فيه من
المخاطرة وهما لا شك في الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كرا
الارض على ما لو جعل المتفق اليها الضرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد
سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شيبة فيما قاله
الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكرا النسائي ولا الاسماعيلي
في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال القرطبي لم يظهر لي
هل هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخاري وقال البيهقي والظاهر من السياق انها
من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها
من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما يعقوب وحنظلة ورواية
صحابي عن صحابيين هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال

حدثنا

حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة بن سليمان قال حدثنا هلال
هو ابن علي المعروف بابن اسامة قال الحولاني بالسند حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال
حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده
رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة فان الا نه
في موضع المفعول استاذن ربه عز وجل اي يستاذن ربه فاجنز عن الامر المحقق
الاتي بلفظ الماضي في ان يباشر الزرع يعني سالة تعالى ان يزرع فقال ربه تعالى
الست وفي رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو استفهام تقريري يعني او لست
كاينا احيانا الزرع من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني باليا بعد النون
ولابي ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال المعجمة اي القى الحب على
ارض الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر الطرف بفتح
الطا وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله بناته واستواه واستحصاده من
الحصد وهو قلع الزرع فكان امثال الجبال يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين
استوا الزرع وبخان امره كله من الحصد الذي به والجمع الاكليح البصري وكان حبه
منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول
الله تعالى دونك بالنصب على الاغرا اي خذه يا ابن ادم فانه اي الشان لا
يشبعك شيء فقال الاعرابي اي ذلك الرجل من اهل البادية والله لا تجده الا
قرشيا او انصاريا فانهم اي قريش والانصار اصحاب زرع واما نحن اي اهل
البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير للتنبيه على ان احاديث المنع من اكرى
انما جاءت على الندب لا على الايجاب لانها العادة فيما يحرص عليه بنو ادم اشد الحرص
ان لا يمنع من الاستمتاع به وبفناحرص هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب
الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش
عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان محمد اخرهم من الدنيا جواز الانتفاع
بالارض واستجارها ولو كان كراها محرما عليه لعظم نفسه على الحرص عليها حتى لا يبعث
هذا القدر في ذمته هذا التبوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الاول ومتن
السند الاول ياتي في التوحيد ان شاء الله تعالى باب ما جاء في
الفهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بفتح القاف نسبة
الى قارة حي من العرب لا ابي يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدني سكن الاسكندرية

عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي
رضي الله عنه انه قال كنا نفرح ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان يسكون
السين كنا نتفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم تاخذ من اصول سلق لنا بكسر
السين المهملة كنا نغرسه في اربعائنا بنهرنا الصغير او ساقيتنا الصغيرة فتجعله
في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه
شحم ولا ودك بفتح الواو وبالدال المهملة دسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها
اي العجوز فقربته الينا زاد في الجمعة فنلعقه فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل
ذلك الذي نصنعه العجوز وما كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة
الجمعة وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق في باب
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في اخر كتاب الجمعة
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي في روايته وفي كتاب العلم قال
ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند ابي ذر والله
الموعد بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو اما مصدر ميمي واما
ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر بهما عن الله فلا بد من اضمار
وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر وعلى الفاعل للمبالغة
يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته
خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعده وفي الشر
الايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة
وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعين على كل تقدير
فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء وتقولون
اي الناس ما لهما جرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة
وان اخوتي من المهاجرين كلمة مبيانية كان يشغلهم بفتح العين المعجمة
الصفق بالاسواق كناية عن التبايع وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم
عمل اموالهم والزراعة والفراسة وهذا موضع الترجمة وكنت امرا مسكينا اي
من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ملي بطني بكسر الميم
فاحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اي الانصار والمهاجرين
واعي اي احفظ حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام
لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا

على قوله لن يبسط اي يجمع الثوب فينسى مقالتي شيئا ابدا والمعنى ان البسط المذكور
والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعد الجمع المتعقب للنسيان يمنع وجود
البسط الذي بعد الجمع يتعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم
بردة من صوف يكسيها الاعراب والمراد بسط بعضها ليلا يلزم كثرة عورته لبس على
ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري
فوالله الذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق ما نسيت من مقالته
تلك الى يومي هذا ولله الحمد فانسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يدل على
العموم لان تنكير شيئا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل
عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لا انه خاص بتلك
المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث ابي
هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى فقال ما فعل ليزول عنه
النسيان والله لولا اثنيان وجودتان في كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف
اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين
يكتمون من البينات الى قوله الرحيم ولابي ذر عن البينات والهدى الى الرحيم
وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة
والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينا له تعالى لعباده في كتبه الذي انزلها على
رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ
العلم اخصر من هذا والله الموفق والمعين

كتاب المساقاة

هي ماخوذة من السقي لانه محتاج اليه فيها غالبا لانه انفع عمليها
واكثرها مونة وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي
والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها
اولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال
وهذا الى العمل ولو اكتري الهالك لزمته الاجرة في الحال لا يحصل له شيء من
الثمار وتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزه هنا

باب

بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب الحكم في قسمة الماء والشرب في
الاصل النصيب والحظ من الماء وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ قال
ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه غالبها يتعلق باحياء
الموات وقول السعالي بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي
صفة لشيء اي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كانما خلقناه من
ماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله خلق الانسان من عجل
او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيا دونه وفي حديث ابي هريرة عند

ما انزلنا
٤

الامام احمد قال قلت يارسول الله اني اذا اتيتك طابت نفسي وقرت عيني
فاخبرني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين
الا ابا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والمرهبي يصحح له وروى ابن ابي حاتم
عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة افلا يؤمنون مع ظهور الايات وقوله جل
ذكره افرايتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب ءانتم انزلتموه من
المزن ام نحن المنزلون بقدرتنا لو نشاء لجعلناه اجاجا فلولا تشكرون
قال البخاري تبعا لابي عبيد الاجاج المر وقيل الشديد الملوحة والمرارة لو الحار
حكاه ابن فارس وقال المزن تبعا لقتادة ومجاهد ينما اخرجه الطبراني عنهما
المزن السحاب وقيل هو الابيض وعاوده اعذب وفي رواية استملي ثجاجا
منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة ومجاهد فيما اخرجه الطبراني
المزن السحاب الاجاج المر فراتا عن باوعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب
الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفي اتاذكرها هنا استطرادا على عادته في زيادة في الفوايد
الفوايد ولفظ رواية ابي ذر افرايتم الماء الذي تشربون الي قوله فلولا تشكرون
وقد اورد الزمخشري هنا سوالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على جواب لو
في قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت منها هنا واجاب بان لو كانت
داخلة على جملتين مطلقة فانيتهما بالاولى تعليق الجزا بالشرط ولم تكن
مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها واما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من
حيث افادتها في مضمون جملتها ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت
في جوابها الى ما ينصب على هذا التعليق فزيدت هنا اللام لتكون علما
على ذلك فاذا حذفت بعدما صارت علما مشعورا بمكانها فلان الشيء اذا علم
وتمهر موقعه وصار مالوفا ومتوسابه لم يسال باسقاط عن اللفظ استغني
بمعرفة السامع او ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية
المطعوم دون اية المشروب للدلالة على ان ام المطعوم مقدم على ام المشروب
وان الوعيد لفقده اشد واصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا
للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهى هذا باب
بالتنوين في الشرب بضم المعجمة ومن راى بالبي ذر باب بغير ترجمة
ووصله جايزة معلوما كان او غير معلوم وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه
فيما وصله الترمذي والنسايي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من
يشتري بير رومة باضافة بير ورومة بضم الراء وسكون الواو وفيم فهي بير معروفة
بالمدينة فيكون دلوه فيها اي في البير المذكورة كدلاء المسلمين يعني لوقفها ويكون
حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على

الفقير

الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس واجيب بانه
كما لو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على
صاحب البير وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم روى
حديثه عبيد الله بن عمر بن ابان عن الحارثي عن ابي سلمة بشير بن يسار الاسلمي عن ابيه
قال لما قدم المهاجرون المدينة استكوا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها
رومة كان يبيع منها القربة فقال له يارسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بعين في
الجنة فقال يارسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان واشتراها بخمسة
وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اتجعل لي مثل
الذي جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البير وليس كذلك لان في صدر
الحديث ان رومة اسم البير وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو
ذلك وقد اخرج البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان فذكر فيه مثل الذي جعلت له
فاعاد الضمير على الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق بن ابان
وقال البلاذري في تاريخه هي بير قديمة كانت لرجل فاي قوم من حرثه حلفا
للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امراة منهم او امراة لهم تسقي منها
الناس فنسبت اليها انتهى وباتي في الوقف ان شاء الله تعالى ان عثمان رضي الله
عنه قال انشدكم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله فحفرتها
وهذا يقتضي ان رومة اسم للعين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه فجمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد
الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزيل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو
حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر
المثناة الفوقية والنبي رفع نايب الفاعل بقدح فيه ماء اولبن شيب به فشرب
منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة
والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد عن يساره فقال عليه الصلاة والسلام
يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر بنضلي
قال الكرماني وبتعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضلي منك احدا
يارسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية
قسمة الماء وانه يملك اذا لو لم يملك لما جازت فيه القسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري

محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انها اي
القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة
اجنح هي التي تأوي البيوت وتقيم بها ولم تقبل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان
الشاة تذكر وتونث وفي النهاية هي التي تعلف في البيوت المنزل وهي اي الداجن
والواو للحال ولابي ذر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في دار انس بن مالك
رضي الله عنه ونسب لبنها بكر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نايب عن
الفاعل اي خلط بما من البير التي في دار انس فاعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم القدح فشرب منه عليه الصلاة والسلام حتى اذا نزع القدح
اي قلعه عن فيه والمستملي والحموي من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعلى
يقوله وعلي في الاولى وبعض في الثانية فقال الكرماني لعل سياره كان موضعا
مرتفعا فاعتبر استعلاوه او كان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم
فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال ان عمر خاف ان يعطيه
ان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط بهمزة مفتوحة القدح
ابا بكر يا رسول الله عندك فانه تذكير للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما
للاعرابي بجلالة الصديق فاعطاه عليه الصلاة والسلام الاعرابي الذي
على يمينه ولابي ذر في نسخة وصح عليها في الفرع عن بالنون بدل اللام ثم قال
عليه الصلاة والسلام قدم الايمن فالايمن قال الكرماني وتبعه البرماوي
وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير
الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الابهنو
الابهنون قال انس فهي سنة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا
لا خلاف في ذلك نعم خالف بن حزم فقال لا يجوز تناوله غير الايمن الا باذن
الايمن واما حديث ابن عباس عند ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقا قال ابدوا بالكبر او قال بالاكابر
فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه احد بل كان الحاضرون تدمآ وجهه
مثلا وانما استاذن عليه الصلاة والسلام الغلام في الحديث السابق ولم
يستاذن الاعرابي الى هنا ايتلا فا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة
ان يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يحمل للغلام ذلك
لانه قرابته وسنه دون الشيخة فاشارته عليهم تاديبا وليلا يوحشهم بتقديمه
عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاشربة كذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة **باب**

من قال

من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروي بفتح اوله وثالثه من الري لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الاتي ان شاء الله تعالى لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول
مرفوعا نفي بمعنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي فضل الماء بالرفع
نايب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بمايه عند عدم الفضل وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول
فضل الماء مبنيا للمفعول ايضا ليمنع به منيا للمفعول ايضا به الكلا بفتح
الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه والام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى
فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من شق ماء
بفلاة وكان حول تلك الماء كلا ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه
الا اذا كانت المواشي تردذلك فهي صاحب المال ان يمنع فضل مايه لانه
اذا منعه رعى ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق
به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من
الرعي هناك والصحيح عن الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية
وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح
يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقهاء وغيرهم
على ماء البير المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك والارتفاق خاصة
فالاولى وهي التي في ملكه او في موات بقصد التملك يملك ماءها على الصحيح
عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات
بقصد الارتفاق لا يملكها الحافر ما دامت هي اولى به الى ان يرتحل فاذا ارتحل
صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل عن
حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين
وفي الزرع احتمال علي بعد اما البير المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر
كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنها فالشرب
اولى وكذا المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين لاصحابنا واما المحرز في اناء
فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية
وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والملك وان اختلفت
تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا في
المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لابتاع
وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي

والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل واخرجه المولف ايضا
في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء الموات وابو داود والترمذي وابن
ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسمعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء
لتمنعوا به فضل الكلاء والنهي عنه منع الفضل لان منع الاصل وهل يجب عليه
بذل الفاضل عن حاجته لزرع وغيره الصحيح عندنا الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب
وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال
الابي ابو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرايع لانه انما نهى عن فضل
الماء لما يودي اليه من منع الكلاء انتهى وقد صرح التصريح في بعض طرق الحديث
بالنهي عن منع الكلا صحيح ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي
هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل العال ويجوع العيال
وهو محمول على غير المملوك وهو الكلاء النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس
فيه سواء اما الكلاء النابت في ارض المملوك له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز
بيعه وفيه خلاف عندنا المالكية صحح ابن العربي الجواز **باب** بالتنوين
من حفر بيرا في ملكه او موات لتملك او الارتفاق **لا يضمن** لانه غير عدوان
فلو كان عدوانا ضمنه القافلة ولو حفر بدهليزه بيرا ودعى رجلا فدخله فسقط
فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه عدوه وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني
محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال **اخبرنا** ولابي ذر
اخبرني بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى
عنه بغير واسطة في اول الايمان **عن اسرايل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة **عن ابي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن** بكسر الدال كمجلس
منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص
ومات او انهار على حافره فهو **جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء
اي هدر لا ضمان عليه **والبير** اذا حفرها في ملكه او في موات او انهارت على من
استاجره لحفرها **جبار** لا ضمان فيه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير

اذنه

اذنه فتلف بها انسان وجب ضمانه على عاقلته حافر صلوا كفارة في مال الحافر وان تلف
بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر **والبجا** بفتح الصاد المهملة وسكون الجيم وبعد
الميم همزة ممدودة اي البهيمة لانها تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته
او اتلفت مالا فهي **جبار** لا ضمان على مالكها اذا كان معها فعليه الضمان **وفي الركاز**
وفي الجاهلية سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب **الخمس** بشرط ان يكون نصابا من
النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس
وهو مذهب الحنفية ايضا اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر
وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك
واذا كان الحديث تحته صورا حدها الملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان كان
دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير
ملكه كالذي يحفر في الصحراء فانه لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر **باب**
الخصومة في البير والقضاء فيها وبه قال **حدثنا عبد الله** هو عبد الله المروزي
عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون السكري المروزي **عن الاعمش** سليمان
ابن مهران **عن شقيق** هو ابن سلمة ابو وايل الاسدي الكوفي **عن عبد الله** هو
ابن مسعود رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **من حلف على**
يمين ابي على محلوف يمين حال كونه **يقتطع بها** اي بسبب اليمين **مال امرئ** وهو
ولابي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو **عليها فاجر** اي كاذب ويحتمل ان يكون
جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فالفاجر بين
المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق
بين المال وغيره وفي مسلم من حديث اياس بن حارثة الحارثي من اقتطع مال امرئ
مسلم بيمينه **لقي الله** يوم القيامة **وهو عليه غضبان** فيعامله معاملة المغضوب
عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه وسلم من حديث وايل بن حجر وهو عند معرض
وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار **فانزل الله تعالى ان**
الذين يشترون يستبدلون **بعهد الله** بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول
والوفاء بالامانات **وايمانهم** وبما حلفوا عليه **ثمنا قليلا** الاية في **الاشعث**
هو ابن قيس الكندي من الملك الذي كان فيه اي المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم
فيه **فقال ما حدثكم** بلفظ الماضي ولابوي الوقت والاصيلي ما يحدثكم **ابو عبد**
الرحمن يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال
صدق **في انزلت هذه الاية كانت في بير في ارض ابن عم لي** اسمه معدان بن
الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الكندي الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين
المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسمعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البير

عن الاعمش وليس كما قال لمتابعة ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام منه رواية
الثوري ومنصور عن الاعمش وفي رواية جرير عن منصور في شي فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهودك نصب بتقدير احضر او اتم شهودك على حقك وفي نسخة
شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فاطلبت لحقك لشهودك قال الاشعث قلت
ما لي شهود قال عليه الصلاة والسلام فيمينه اي فاطلب يمينه بالرفع اي فالحجة
القاطعة يمينه فقلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف لاغير كما قاله السهيلي
وكذا هو في الفرع لاستيفائها شروط اعمالها التي هي الصدر والاستقبال وعدم
الفصل ولا يجوز اعمالها حينئذ قال الزركشي في الاحكام وذكر ابن خروف في شرح
سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها لاستيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث
اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث
الفايد لعلى ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين الخ فانزل
الله ذلكا اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية تصديقا لم صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان
والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في
القضاء وابن ماجة في الاحكام باب الاثم من منع ابن السبيل
وهو المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
وبكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس
لا ينظر الله اليهم يوم القيامة فان من سخط على غيره واستهان بما عرض عنه
ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم على ما فعلوه رجل
كان له فضل ماء زايد من حاجته بالطريق فمنعه اي الفاضل منه ابن
السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ما جملة
في موضع رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما اي عاقد الامام
الاعظم والمحموي والمستملي امامه لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه
منها رضي الفا تفسيرية وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام
سلعته من قامت السوق اذا انفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب
لان الغالب ان مثله كان يتع في اخر النهار حيث يريدوا الفراغ من معاملتهم نعم
يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا الم
غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع اي رفعت لبايعها بسببها وفي نسخة اعطيت

بضم

بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراءها كذا وكذا فصدقه رجل
واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه اعطاه او اعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده
بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق ثم قرا عليه الصلاة والسلام هذه
الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص على
العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزايد بباب سكوا الانهار بفتح السين المهملة
وسكون الكاف اي سدوها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن عن عروة بن الزبير عن اخيه
عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة
من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين
رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب عند المص
في الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما اخرجه ابو موسى المديني في الذيل من طريق
الليث عن الزهري قال ولم ار تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما
في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت
بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات لم واستبعد وقيل هو خاطب
بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن خالد كما قاله بن باطيش قال المزوي في تهذيب الاسما
واللغات وقوله خاطب لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصار
على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من
الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري
عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد هم بطن من الاوس واجيب
باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لا انه منهم وقد روى ابن ابي حاتم بسنده عن
سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يومنون الاية انها نزلت في الزبير بن
العوام وخاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي
الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فايدة تسمية الانصاري
خاصم الزبير ابن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم عند النبي صلى
الله عليه وسلم في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح
اوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار وانما جمع على شروج وانما اضيفت الى الحرة لكونها
فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا
مسايل الماء التي يسقون بها النخل وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما
وذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فحبسه لاكمال سقي ارضه
ثم يرسله الى ارض جاره فقال الانصاري للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه
تعجيل ذلك سرح الماء بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات اي اطلق

الماء حال كونه يرفأ الى عليه اي امتنع الزبير على الذي خاصمه في ارسال الماء فاختصما
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره
الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا
بسطلح ليس فلا يقال رباعي الا كلمة اصول حروفها اربعة لو فاء وسقي ثلاثي مجرد
فلما زيد فيه الالف صار ثلاثيا من زيادته وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من
الثلاثي ويايي في الفرع ايضا وقدمر في فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني
اسق بكسر الهمزة من سقي يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق
شيأ سيرا دون حقك ثم ارسل الماء الى جارك الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع
مفتوحة فغضب الانصاري فقال الانصاري ان كان ابن عمتك يا زبير ابن عمتك صيغة
بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم على وهمزة ان كان مفتوحة ممدودة في الفرع
مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية
انتهى وكذا رواية بالمد في الاصل المقروء على المبدوي وغيره وفي بعضها لاصول وعليه
شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة
باللام اي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها
ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف
هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبري فقال اعدل يا رسول
الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وان بالنصب على الخبرية ولهذا
القول سبب الرجل بعضهم الى النفاق واخرون الى اليهودية لكن قال النووي بشيء
في شرح المصابيح وكلا القولين نزايغ عن الحق اذ صح انه كان انصاريا ولم يكن
الا انصار من جملة اليهود ولو كان منصوصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه
وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمي بالنفاق فانه القرن الاول والسلف
بعدهم احترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى
ان يقال ان زلة الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغيره متنكر من الصفات البشرية
الا يتلاعب بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووي ولو صدر مثل هذا الكلام
من انسان كان كافرا يجري على قائله احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى
الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر
على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون
اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات
النبوة وقبيح كلام هذا الرجل ثم قال عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير بهمزة
وصل ثم احبس الماء بهمزة وصل ايضا اي امسك نفسك عن السقي حتى يرجع الماء

اي

اي يصير الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار
والحواجز التي تحبس الماء قال القرطبي هو ان يصل الماء الى اصول النخل قال ويروي
بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول
النخل قال في شرح السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الاول اسق يا زبير ثم
ارسل الماء الى جارك كان امر الزبير بالمعروف واخذ بالمسامحة وحسن الجوار لترك
بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما رأى عليه الصلاة والسلام الانصاري
يحمل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير
والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فوربك ولا مزيدة
لتاكيد القسم لا لنظائر لاني قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاسباب كقوله
لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلفوا بينهم واختلط ومنه
الشجر لتداخل اغصانه زاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ضيقا اي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك
في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا ويذعنوا كما ياتي به
من قضايك لا يعارضونه بشيء تسليما تاكيدا للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل
وينقادوا والحكم انقياد لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض هذا وهو
في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال
محمد بن العباس السلمي الاصبهاني في اقران البخاري وتاخر بعده فمات في سنة ست
وستين ومايتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله
بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد والقابل قال محمد بن العباس هو الزهري
فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسمعيلي من طريق ابن
وهب عن الليث وبونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله
بن الزبير ابن العوام وان اراد بقيدا نه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله
بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة
قال الدارقطني اخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد
الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا
غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير واخرجه
البخاري من طريق معمر اي كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث
ابن جريج بعد باب ومن حديث سعيد اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا
ولم يذكروا في حديثهم عبد الله ابن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه
البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه
من ابيه وثبته فيه اخوه فالحديث كيفما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق

بالزبير فنحاوي اولاده متوفرة على ضبط فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القرينة
وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود
وابن حبان وغيرهم مع ان في اسياق ابن الجارود ما يقتضي بان عبد الله بن الزبير
رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين
اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في
رواية يونس المذكورة لم يخرجه من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليهما
الترمذي بخاصة انتهى **باب شرب الاعلى قبل الاسفل** ولابوي
ذر عن الحموي والمستملي قبل السقي وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله المروزي
قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري**
محمد بن مسلم ابن شهاب **عن عروة** بن الزبير انه **قال خاصم الزبير** بن العوام **رجلا**
بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية **من**
الانصار وقد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج
الحرة التي يسقون بها النخل **فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق**
بهمزة وصل اي شيا يسيرا دون حقك **ثم ارسل** زاد الكشميهني الماء **الى جارك**
كما في الحديث السابق وهذا موضح الترجمة كان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى
الى الاسفل **فقال الانصاري** له عليه الصلاة والسلام **انه** اي الزبير **ابن**
عمتك صفية وهمزة انه بالفتح والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها
واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدرت به فاذا كسرت قدرها قبلها الفا
فاذا فتحت قدرها قبلها اللام والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء
بكونه كلاما مستقلا من متكلم اخر يبتدي به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما فيه
قال وقوله اي ابن مالك اذا كسرت قدرها قبلها الفا كلام مشكل لان تقدير الفا
انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام فلم
يلم بفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح
يكون للمفرد لا للجملة واما للتعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح
ولا غيره ولكنهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة
التعليل منلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما ادغتم اي لاجل ان
لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا
لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام لا باعتبار كونها للتعليل
ولا بد الا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم تكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم
ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قدر ابن مالك الفا مع الكسر لان
بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان الفا

الموضوعة

الموضوعة للسببية كذلك اي تختص بالجمل انتهى وقوله في الفتح الباري ولم يقرا
هنا الا بالكسر وان جا الفتح في العربية فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع
وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل **فقال عليه السلام** وفي
نسخة فقال صلى الله عليه وسلم **اسق يا زبير** بهمزة وصل **ثم ابلغ** ولابوي
ذر والوقت **حتى يبلغ الجدر** وسقط لابي ذر لفظ الماء **ثم امسك** بهمزة قطع
اي نفسك عن السقي **فقال** ولابوي الوقت وذر قال **الزبير فاحسب هذه**
الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
وباقي صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى
باب شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين المعجمة لابي ذر
اي نصيب الاعلى وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **محمد** ولابي الوقت هو ابن
سلام قال **اخبرنا مخلد** بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام ولابي ذر مخلد
بن يحيى الحراني **قال اخبرني** بالافراد **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال
اخبرني بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم **عن عروة بن الزبير** بن العوام **انه حدثه ان**
رجلا من الانصار هو حاطب او حميد او ثابت بن يزيد كما مر **خاصم الزبير في شراج**
من الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الراء الماء
الذي يسيل منها **يسقي بها** بفتح اوله اي يسقي بالشراج ولابي ذر يسقي بها اي
بالماء **النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير** بهمزة وصل
فامره بالمعروف من المعاونة الجارية بينهم في مقدار الشرب اوامره بالقصد والامر
الوسط وان يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام الراوي وضبط في جميع
الروايات فامره فعل ماض وضبط الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل الامر
من الامرار قال في الفتح وهو محتمل **ثم ارسل الى جارك** والهمزة مقطوعة **فقال**
الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية حكمت له بالتقديم وهمزة ان ممدودة
في الفرع وقدرها فيها من باب سكلى الانهار فليراجع **فتلون** تغير **وجه رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجرانه على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره
على الاذى ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه **ثم قال** عليه الصلاة
والسلام **للزبير اسق** نخلك **ثم احبس** نفسك عن السقي **حتى يرجع الماء الى الجدر**
واستوعى عليه الصلاة والسلام **له** اي للزبير **حقه** كاملا اي استوفاه واستوعبه
حتى كانه جمعه كله في وعا بحيث لم يترك منه شيا وكان اولا امره ان يسامح ببعض حقه
فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما
لم يقبل الخصم ما حكم به اولا ووقع منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة
للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال فقيه نظر لان سياق الحديث يابى ذلك لا سيما

قوله واستوعى للزبير حقه في الحكم صريح كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق تدل على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى ليس له حقه من كلام الزهري ان عادته الادراج فيه شيء لان الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال **فقال الزبير والله ان هذه الاية** **انزلت في ذلك وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سيق حيث قال احسب وجمع بينهما بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن جريج **قال** ولابي ذر فقال **لي ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **فقدرت الانصار والناس من عطن العلم على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم** اي الزبير **اسق ثم احبس** بهمزة وصل فيهما **حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك** اي قوله اسق الى اخره **الى الكعبين** يعني قدر الماء الذي يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالماء غير المختص اذا تراضوا عليه وضاق عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل واحد منهم الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في سيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة واو ومذينيب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى قبل الاسفل رواه مالك في الموطا عن مرسل عبد الله ابن ابي بكر وله اسناد موصول في غريب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي الاولى التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الاولى الى الثاني وهكذا فان انخفض بعض من ارض الاعلى بحيث ياخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها افرد كل منهما بسقي بان يسقي احدهما ثم يسده ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول الى السقي مرة اخرى قدم اما ان اتسع الماء فيسقي كل منهما متى شاء وهل الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه او الجميع المحبوس وغيره بعدان يصل في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسل كله ولا يحبس منه شيا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرف وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القصة فهما اعلم بذلك لكن ظاهر الحديث مع القسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر وهو الماء الذي يدخل الحايط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي هنا الجدر هو

الاصل

الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين **باب فضل سقي الماء** والحاجة اليه **وبه** قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام الاعظم **عن يحيى** بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم حدثني ابي ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** بينا بغير ميم **رجل** لم يسم **يمشي** وللدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة ولمن طريق ابن مالك يمشي بطريق مكة **فاشتد عليه العطش** اي اذا اشتد فالفا هنا موضع ان اكما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون **فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج** من البير **فاذا هو بكلب** حال كونه **يلهث** بفتح الهاء وبالثاء المثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه ويخرج لسانه من العطش حال كونه **ياكل الثرى** بفتح المثلثة اي يكوم بفمه الارض الندية **من العطش** وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو داء لا يروي صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر الرواية وسهى الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في المطالع ووقع في رواية المستملي العطاش داء يصيب الغنم يشرب به فلا تروى وهو مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يابا ه فظاهره ان الرجل ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة انتهى فاعله **فقال** الرجل **لقد بلغ هذا** اي الكلب **مثل الذي بلغ بي** اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخ المقروة على الصيدوي وعيونهما وما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل وبلغ وقوله هنا مفعول به مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف واي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصباح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشان اداه الى هنا في رواية فنزل بيرا **فملا خفه** ولابن حبان فنزع احدى خفيه **ثم امسكه بفيه** ليصعد من البير لعسر المشي حافيا **ثم رقي** منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد ورقا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقي بفتح القاف وذلك انه قال رقي كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء وامارقي بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرج على لغة طي في مثل بغى يبغي ورعى

يرض يائون بالفتحة فكان الكسرة فتقلب الياء الفا وهذا دابهم في كل ما هو من
هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضى لايثار الفتح هنا
ان صح قصد المزاوجة بين ري في وسقي وهي من مقاصدهم التي يغتمدون فيها تغيير
الكلمة عن وضعها الاصيلي انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح
فيما سبق في كتاب الوضوء حتى اروّاه اي جعلها يانا فشكر الله له اثنا عليه او قبل
عمله ذلك او اظهر ما جازاه به عند ملايكته فغفر له وفي رواية عبد الله بن دينار
فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن
جعشم فيما رواه احمد وابن ماجة وحبان يا رسول الله الا من كما ذكرت فان لنا
في سقي البهايم اوالاحسان اليها اجرا اي ثوابا لاستفهام الموكد المستجيب قال
عليه الصلاة والسلام في اروآء كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها
وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات وهو من باب
وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرا لي سقاها حيّ
تصير رطبة اجر بالرفع مبتدا قدم خبره والتقدير اجر حاصل او كائن في اروا
كل ذي كبد حي في جميع الحيوانات لكن قال النووي ان عموم مخصوص بالحيوان
المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب بسببه وملتحق به اطعامه وفي هذا
الحديث الحث على الاحسان وان المآء من اعظم القربات ومن بعض الصالحين
من كثرت ذنوبه فعليه بسقي المآء واخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم
في الحيوان وابو داود في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام
والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد
بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي الجمحي قال حدثنا نافع بن
عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبيد
الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الكسوف فقال اي بعد ان اصرف منها دنت اي قربت مني النار
حتى قلت اي ربي بحرف الهمزة حرف ندا وانا مهم بحذف همزة الاستفهام
تقديره وانا مهم وفيه تعجب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد
قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امراة لم تسم لكن في مسلم انها امراة
من بني اسرايل وفي اخرى انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليست في بني اسرايل
قال نافع بن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة اوقال القاسم حسبته اي النبي
صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اي

تخمش جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه الصلاة والسلام وفي باب
ما يقرأ بعد التكبير قلت ما شان هذه اي المراة قالوا حبستها حتى ماتت
جوعا وتقدم هذا الحديث بتمامه من هذا في اوايل صفة الصلاة وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول في شان هرة
اي بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية حبستها حتى ماتت جوعا
فدخلت فيها اي بسببها النار قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله او ملك
خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها
باشباع كسرة التآء كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي اطعمتها
بدون اشباع ولا سقيتيها حين حبستيها باشباع كسرة التآء فيهما يا ولا انت
ارسليتيها باشباع كسرة التآء ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ
انت فاكلت وللكشميهني لتاكل من خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشي
تثليث الخآء المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث ولم
اتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق
الزركشي الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي الفتح اشهر ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان هذه المراة لما ان حبست الهرة الى ان ماتت جوعا عطشا
استحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي المآء
وهل كانت هذه المراة كافرة او مومنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي
الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث
وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث
انها تخلد في النار وقد اخرج مسلم في الادب وفي الحيوان باب
من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمايه من غيره وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني
عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها
وقد جاوز المايه رضي الله عنه انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بقدح فيه مآء فشرب زاد في باب الشرب منه
وعن يمينه غلام هو ولابي ذر هو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة
بثلاث سنين رضي الله عنه والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم
خالد بن الوليد قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اي لابن عباس
يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا فقال ابن عباس ما كنت

لا وثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه الصلاة والسلام اياه قال المهلب
لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ الدلالة فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه لان
الايمن احق واجاب ابن المنير ان الاستدلال للبخاري الطفي من ذلك لانه اذا استحقه
الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه
العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم
حتى اذا امتنع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد واجاب في فتح الباري بان
مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف
فيه سيأتي ذلك وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح
لما تقدم وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم
فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شيء يا
وسيما لا يخلو ان يقرأ قوله وكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان
بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وايا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل لكن
قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر
عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قدم في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد
ابن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي
الجمحي المدني انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال والله الذي نفسي بيده بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة
ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن رجالا عن حوضي المستمد من نهر الكوثر كما
تذاد فحول الفاقة الغريبة عن من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب والحكمة
في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض بنيه على
ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا
وان المذادين هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته
للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوض ويسافيه وهذا الحديث ذكره
المؤلف مطلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب
السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي
بزيد احدهما على الآخر قال صاحب الكواكب كل منهما يزيد ويزيد عليه باعتبارين
عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى
الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب جبريل موضعها

بعقبه

بعقبه حتى ظهر ماؤها وهاء لم تخوضه او قال عليه الصلاة والسلام لو لم تغرف
من الماء التي في القربة والشك من الراوي لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا
على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تخويض
هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء
من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فقالوا لام
اسمعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم
بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول
بعد الخبر كقام زيد وما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما
نحو هل لا تفعل وهل لا تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتصيد
بعد الاستفهام في نحو هل رجال زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه
معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى فيوجب بها بعد النفي
وكأنه رأى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى
ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح ان يقول لغائب ذلك صدقت لانها تشاركها حينئذ
ويعلم انه اذا قيل مقام زيد فتصديقه وتكذيبه لا يمتنع دخول بلى لعموم النفي
واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا
قل بلى وبعتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا النفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل
قام زيد اعني ان كان اثبت القيام نعم وان نفيته لا وبعتنع دخول بلى واذا قيل الم يقم
زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت
نعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وهو ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست
بربكم كان كفرا فالحاصل ان بلى لا يأتي الا بعد نفي وان لا تأتي الا بعد ايجاب وان
نعم يأتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي لان لو ان
الله هداني لكنت علي نفي هدايته وهي الجواب حينئذ بلى قد هديتك فجاءتك الايات
اي قواعد شدتك بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء والشاي
في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه قال ثلاثة
من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن غضبه وتعريض بحرمانهم حال
مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بخوقو لهم
اخسؤا فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة او لهم او لهم رجل حلف على سلعة
ولابي ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء اشتراها منه بها اي بسببها
ولابي ذر اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد مثلها اكثر

مما اعطى بفتح الهمزة والطاء اي دفع له اكثر مما اعطى زيدا الذي استامه وهو كاذب
بجملة حالية والثاني رجل حلف على يمين كاذبة اي محلوف بمين فسمي يمينا مجازا
لملابستها اياها والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا
عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم
الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي
ان الملايكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه ليلا
يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي لياخذ قطعة من ماله والثالث رجل
منع فضل ما زايد عن ما يحتاج اليه ولابي ذر فضل ما يه فيقول الله اليوم
امنعك فضلي بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن
المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار انه سمع ابا صالح
ذكوان السمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي يرفع فيه اشارة الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا
ولكنه صحيح الوصول اليه لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا هنا والنا قل فيما
اخرجه مسلم عنه عن سفيان ومناسبة الحديث للترجمة من حديث ان المقاتة وقعت
على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع
ابن السبيل من الماء باب بالتنوين لا حمى الا لله ولرسوله صلى
الله عليه وسلم الحما بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة الحظور
واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع سايرالناس الرعي فيها
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن يونس بن يوشى الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان الصعب ابن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة
بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا حمى لاحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سايرالناس الا لله
عزوجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة
اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله تعالى عنهم
وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان
الشريف في الجاهلية اذا ترك ارضا في حيها سعوي كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه
فيه غيره وهو مشاركا القوم في سايرما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك واضافة الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد والابل
التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها وقال ابن شهاب بالسند السابق

مرسلا

مرسلا بلغنا ولابي ذر وقال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع
على عشرين فرسخا من المدينة وقد رايته ميلا في فانية اميال كما ذكره ابن وهب في
موطايه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه
الكلا وهو غير نقيع الخضما وقد توهم رواية ابن ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد
الله بلغنا انه من كلام المولف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما
صرح به ابو داود وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة
والراء كذا في فرع اليونينية وفي النسخة المقروة على الميدومي وغيرها السرف بكسر
الراء نكتة موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض ان الذي عند البخاري وقال
الدمياطي انه خطا وفي نسخة بالفرع السرف بفتح السين المعجمة والراء وهو كذا في
بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري
واصلحه وهو الصواب وامائرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض
والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمى
الى اخره عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري
ايضا وابو داود والجراح والنسايي في الحمي والسير باب شرب الناس
وسقي الدواب من الانهار وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر اي ساتر لفقره وحاله وعلى رجل وزر
اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة
وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او بمعصية وهو الاخير
او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل
الله اي اعدها للجهاد فاطال بها ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة فمرج بفتح
الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلام كثير او روضة شك من الراوي
فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية الفوقية لام الحبل
الذي يربط به ويطول لها الترعي وتعال طول بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج
او الروضة كان له اي لصاحبها ولابي ذر كان لها حسنات بالنصب ولو انقطع
طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط او رفعت
يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة المفتوحتين والفاء فيهما
اي شوطا او شوطين وسمي به لان الفارس يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح

كالتتبع الشرف العالي من الارض كانت آثارها في الارض بجوانبها عند خطوانها
دارواتها حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر فشربت منه من غير قصد من صاحبها ولو لم يرد ان يسقي بخف ضبر
المفعول كان ذلك اي شربها وارادتها ايا سيتها حسنات له فهي لذلك اجر لرابطها
وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هي لستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية
والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس وطلب تياجها وتعففا
عن سوالهم فيتجر فيها او يرد عليها متاجرة او مزارعة ثم لم ينس حق الله المفروض في
رقابها فيودي زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله ولا يحملها
ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها اي ساترة لفقره وحاجته والثالث
الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا نصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء
اي اظهار للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي
عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر اثم وسيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحمر اي عن حكمها كما قال الخطابي والسايل هو صعصعة
بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شيء منصوص
الا هذه الاية الجامعة اي العامة الشاملة الفاذة بالذال المعجمة المنفردة اي
القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من احسن للحمر اي لحسانه
في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها اي اساءة لها في الاخرة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة
وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهبا وقال الزركشي وهي اي قوله الجامعة
حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وهو حجة ايضا
في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط من اعمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم
في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة ابن
ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن زيد مولى المنبعث بضم الميم
وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد
بن خالد ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المقدمة
هو عميرا بو مالك كما رواه الاسمعيلي وابو موسى المديني قال في الذيل من طريقه
وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن ربيعة عن عمارة عن ربيعة عن زيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد انه قال سئلت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند
المصنف عن ابي زرعة عن ابي هريرة كلاهما عن ابي

في ابي

في ابي داود في رواية صحيحة جئت انا ورجل مني فيفسر الاعرابي بعميرا بي مالك
ويحمل على انه وزيد ابن خالد جميعا سالا عن ذلك وكان ذلك بلالا ثم وجدت في
معجم البغوي وغيره من طريق شعبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو اولى
لما قدس بد الجهني الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويسم في المحدثون عينه ويجوز اسكانها وهي
كغنية الشيء الملتقط وشيء عاما وجد من حق ضايع محترم وغير محترم ولا يمتنع
بقوته فقال عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء
والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه ووكائها بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به
الوعاء الذي تكون فيه ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها
وكذبه وان لا يختلط بماله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها قبل فراغ التعريف
او بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به اي فردها اليه والا بان لم
يجب صاحبها فشانك بها اي عملك وشان نصب على انه مفعول بفعل محذوف
وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال
اي الرجل فضالة الغنم قال عليه الصلاة والسلام هي لك او للذيب ان جاء
ولم يجد صاحبها ان تركتها ولم يجي صاحبها قال الرجل
فضالة الابل مبتدا حذف خبره اي ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام مالك
ولها استفهام انكاري اي مالك واخذها والحال انها معها حذاؤها بكسر السين
والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ما اخذ وارادا بالسقاء
العنق لانها ترد الماء تشرب من غير ساق يسقيها او اراد انها اجلد للهوام عاي
العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي خفها ترد الماء وتاكل
الشجر فهي تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد والتاسعة وورود المياه النائية
تشبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع
الترجمة حتى يلقاها ربها اي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ
انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج
الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب
وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم باب
بيع الحطب المحتطب من الارض المباحة والكلاء بفتح الكاف واللام بعدها
همزة ممدودا وهو العشب رطبه ويابسه وبه قال حدثنا علي ابن اسد ممدودا
العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري
عن هشام عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم احبله بهمزة مفتوحة وحاء
مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا على حبال قال ابو طالب من
احبل حبل لاباك ضربته بمناة قد جد جلكا احبلا واللام في قوله لان ابتدائية او جوابه
لقسم محذوف اي والله لان ولابي ذر من الكشميهني لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ بالنصب
عطفا على المنصوب السابق حزمة بضم الحاء وسكون الزاي والنصب على المفعولية
من حطب ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر فكيف الله به اي
فيمنع الله بثمن ما يبيعه بها عطفا على السابق ولابي ذر فكيف الله بها عن وجهه فانث
الضمير باعتبار الحزمة خير خبر مبتدا محذوف هو خبر له من ان يسال الناس اي
ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرق نهوعم ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة
خير له من سؤال الناس اعطى ام منع بضم الهمزة والطاء في الاول وضم الميم وكسر
النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسئلة
من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فياخذ حزمة من حطب فيبيع وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم
حزمة اي من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال احدا
ان مصدرية اي من سوال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما
وسقط قوله له في رواية ابي الوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان علي بن حسين
بن علي سقط لابي ذر ابن علي عن ابيه حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف راء آ مكسورة
ثم فاء المسنة من الوق قال الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف
والانثى شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة
الثانية من الهجرة وفي نسخة يوم بدر باضافة مغنم ليوم قال واعطاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة اخرى من الوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة
عبد الله بن جحش فانخت يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل
عليها اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين بنت معروف طيب الرائحة
يستعمله الصواغون واحدته اذخرة لابيعه ومعي صايغ بصاد مهملة وبعد الالف

همزة وقد تسهل واخره غين معجمة من الاصاغة ولابي ذر عن المستملي طايغ بطاء
مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله ايضا عن الحموي طالع باللام
بدل الموحدة ومعه من يدلني على الطريق قال اكل ما يزن قوله قال انه اسم الرجل
من بني قينقاع بفتح القاف وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف
على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعنت به
اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين
به بالنصب عطفا على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك البيت
معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اي مغنية فقالت
الا فالتعنيه يا حمز منادى مرخم مفتوح المرا اي على لغة من ينتظر وفي نسخة يا حمز من لم ينون
الشرف بضم الشين المعجمة والراجع شارف وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون
وتخفيف الواو وبعد الالف همزة ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشارف وفي جميعها وهما شارفان
دليل على اطلاق الجمع على اثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض من تستدعيه
اي يتحرشا في على المذكورين يطعماك اضافة من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وقفتيه
وهن معقلات بالفنا وبعده ضع المكيث في الليات منها وخرجهن حمزة بالدما
ويحمل على اطارها الشريف قديرا مي طليح او شوا وقوله بالفنا بكسر الفاء الفناء المتسع
امام الدار وقيل الباحة جمع لبة وهي المنحر وخرجهن امر من التضريج الجيم والجيم المقدمة
واطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر
وقديد منصوب على الحال من مفعول لتولم فحمل والتقدير المطبوخ في القدر فثار بالمثلثة
اي قام بهمزة اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما قالته القينة فجب
بالجيم والموحدة المشددة قطع لبة حمزة بالسيف جمع سنام فهو على حد قد فقد صفة قادبكما
اذ المراد قلبكما والسنام هما على ظهر البعير والبقر بالموحدة والقاف اي شق
خواصرهما اي خصراهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور
عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وهن السنام
بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب اسنمتهما فذهب بها جمع الضير على لفظ
الاسنمة وهذه الجملة معترضة من قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن
ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الى منظر بضم الميم والمعجمة اقطميني بفتح
الهمزة وسكون القاف وفتح الطاء المعجمة والعين المهملة اي خوفني لتضرره بتاخر
الابنا بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به فاتيت نبي الله
صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة جمع عليه الصلاة والسلام فاخبرته
الخبر فخرج عليه الصلاة والسلام ومعه زيد حتى فانطلقت معه فدخل على
حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ عليه فرفع

غزوة بصره فقال هل انتم الا عبيد لابي اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى
عبد المطلب ومن قرنه شيبا وكان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم واباطالب عمه
كانا كما قيل بين لعبد المطلب في المصنوع لحرمته وجواز تصرفه في مالها وقد قالوا
قيل تحريم الخمر فلم يواخذه فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقود نفرا اي الى وراءه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وفي نسخة منهم
من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عنفه صلى الله عليه وسلم بما قال وفعل
ولم يواخذه رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا ارتجوان نحمل عليها ان خوا
لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث
قد سبق بعضه في باب قبل في الصواغ من كتاب البيوع وباتي ان شاء الله تعالى
في المغازي واللباس والقسم وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي منه فوايد
كثيرة ستاتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين **باب القطايع** جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه
للتمليك بان تكون مملكة فهو كما تجتبر فلا يعطي ما يعجز عنه ويكون المقطع احق
بما اقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا
اقطاعا قال ولم اراحدا ممن اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر
انه حاصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك ليظهر
فايدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يملك العين باحيايه بناء على انه لا ينتقض ملكه واما اذا اقطعه التمليك
رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب
الوكالة وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند المولفين في اواخر الخمس انه صلى الله عليه
وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه صلى الله
عليه وسلم اقطع وابل ابا هجر ارضا بحضرموت قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد
واسم جده درهم الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا
رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين
بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا
من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده اي ليس
عنده ما يقطع قال عليه الصلاة والسلام ستترون بعدي اثرة بضم الهمزة والمثلثة
وبضم الاول وسكون الثاني في الفرع وبهما قيد الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال
الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار اي يستاثر عليكم بامور
الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقوني

زاد

زاد في غزوة الطايف فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الارض التي
تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار
باب كتابة القطايع لمن اقطعه الامام لتكون توثقة بيده دفعا للنزاع
وقال الليث ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه
انه قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي
انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء واراد ان يخصهم بتناول جزيته وبه جزم اسمعيل
القاضي فقال يا رسول الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش
مثلها فلم يكن ذلك المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بسبب قلة الفتوح
يومئذ فقال عليه الصلاة والسلام سترون بعدا ثرة بضم الهمزة وسكون
المثلثة وفتحها وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك
من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة
قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة
والصبر لا يكون الا مع مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث
لم يبتاثروا بشيء من الدنيا دون المهاجرين وباتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك
في فضل الانصار وهذا الحديث اورده المولف عن موصول قال ابو نعيم وكانه
اخذه من عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لوارده موصولا من
طريقه **باب طب الابل** بفتح اللام ويجوز تسكينها اي استخراج ما
في ضرعها من اللبن **على الماء** اي عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العيني بان على
لم تجي بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء واجاب في انتقاض الاعتراض بان
كثيرا من اهل المعربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على الاستعلاء يقتضي
ان يقع المحلوب في الماء وليس ذلك مرادا انتهى وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت
حدثني بالافراد **ابراهيم ابن المنذر** الحزامي المدني قال **حدثنا محمد بن فليح**
بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي والحزامي صدوق
لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واخرج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد
عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واظرابهما وانما اخرج له احاديث
اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق **عن هلال بن علي** هو ابن ابي ميمونة
القرشي العامري مولاهم المدني **عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة** بفتح العين المهملة
وسكون الميم الانصاري البخاري قيل ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
لكن قال ابن ابي حاتم ليس لصحبته **عن ابي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه **قال من حق الابل** المعهود عند العرب **ان تحلب على الماء**
اي عنده لما فيه من نفع المساكين الذي هناك زاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها

باب الرجل يكون له ممر او يكون له في حايط بكسر الشين نصب
في حايط بستان او في نخل من باب اللفف النشر والحايط يتعلق بالممر والنخل يتعلق
بشرب قال ولابي ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا
في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة فثمرتها
للبايع قال البخاري فللبايع بالفاء ولابي ذر وللبايع الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة
التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها وفي النسخة المعروفة على الجيد وي
ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك ضرب العربية اي صاحبها لا يمنع ان يدخل
في الحايط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابوي ذر اخبرنا الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع فله حق
الاستطواق لا قتطافها وليس للمشتري اي يمنعه من الدخول اليها لان له حقا
لا يصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع ان تكون الثمرة له ويوافقه البايع
فتكون للمشتري ومن ابتاع اشتري عبدا وله اي للعبد مال فماله للذي
باعه لان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال
ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم للشافعي
لو ملكه سيده مالا ملكه بقوله وله مال فاضافة اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان
ماله للبايع وتاول الشافعيون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع
لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبايع فاضاف
الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله
ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجازي
للاختصاص والى المولى حقيقة اي الملك الا ان يشترط المبتاع كون المال
جميعه او جزء معين منه لم يصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي
في يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه ثياب لم تدخل في البيع بل
تسلم على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري لانها زاج الثياب تحت قوله
صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح
الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط
قال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من
الثياب المعارة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير واشترط
المشتري ان ماله لم يوافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع

لها

١٤١

لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يدل هذا الحديث يدل للصحة لانا
نقول قد علم البطلان من دليل اخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم
يجعل لهذا المال حصة من الثمن فان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع
انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضي ان لا يصح الشرط
اذا لم يكن معلوما وقال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال
الحنابلة ان قرعنا على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا
وان قرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وساير شروط البيع الا اذا كان قصده
العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعية وابو حنيفة انه لا بد
ان يكون معلوما وعن مالك الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو
موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه
في العبد ان ماله لبايعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابو
داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا احد المواضع اي الاربعة التي اختلف
فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي فهكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى
قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر
عن رواه من طريق مالك كذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى
وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية
نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف سالم
ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه
الثاني ترجيح رواية سالم فعمل الترمذي في جامعه عن البخاري ايضا صح
في التمهيد لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار
عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا
قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح
قال انا فاقعا خالف سالما في احاديث وهذا منها روى سالم عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر كانه رأى الحديثين صحيحين
وليس بينهما تقابل في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين
بالصحة قال الحافظ زين الدين العراقي قال والده ابو زرعة المفهوم من
كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصلاحهم فيان المراد ترجيح الرواية
التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة والمرجحة الصحيحة
وحينئذ فبين التعليلين تنافي لكن المعتمد ما في الجامع لانه مقوله بالجزم
واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم

ونافع هو المشهور عن عاصم وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية
شعبة عن عبيد به عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين
وقال هذا لخطاء والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن
نافع عن ابن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية
سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال
المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر به قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن
ابن عمر ابن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال رخص النبي
صلى الله عليه وسلم ابتاع العرايا بخرصها تمر بفتح الخاء المعجمة في الفرع
وغيره قال النووي هو اشهر من الكسر في فتح قال مصدر اي اسم للفعل ومن
كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي بقدرها فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص
هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجيء مثلا ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه
صاحبه لانسان بثلاثة اوسق من التمر ويتقاضيان في المجلس فيسلم المشتري
التمر ويسلم بايع الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور
وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
المزي ليس له ان يمنع المعري من دخوله في الحايط لتعهده العرية وهذا الحديث
قدم في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم
الميم وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة فراء فعقد المزارعة بان يكون البذر من العامل
وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة
بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وعلى
بيع الثمر بالمثلثة واعم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة
وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير وان لا تباع الثمرة
بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم لما وهو رطب على رؤس النخل
والثاني اسم لما بعد الجداد واليبس واجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقتها المجاعة
لافراها بيع الرطب من الربوي بما ليس منه الا بالدينار والدرهم الذهب والفضة
فيجوز الا العرايا فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد

المهملتين

المهملتين الاموي مولاهم ابو سليمان المدني ثقة الا في عكرمة وربما يرى
الجوارح لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي
وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان قيل اسمه
وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد ابن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى
الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء
في قوله بخرصها متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية اي رخص
في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يابسا كونها رطبا فيما دون خمسة اوسق
جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث ببغدادي
او في خمسة اوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ بالاقل في خمسة
اوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت
العرايا برخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون
خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم وخص الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة
وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير قال اخبرني
بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين
الحارثي مولى بني حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
الانصاري الاوسي واول مشاهده احد ثم الخندق وسهل ابن ابي حثمة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني
صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم على الشجر بالتمر بالمثناة
الفوقية وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وهما على الشجر
لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يومن فيه
التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير الا اصحاب العرايا فانه
عليه الصلاة والسلام اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار
بان العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن اسحاق
هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار
السابق مثله ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحاق فاسقط ابو عبد الله
فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ولم اره موصولا من غير طريقه بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين
بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق

اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقتراض وهو تمليك الشيء على ان يرد
بدله ويسمى بذلك لان القرض يقتطع للمقترض قطعة من ماله ويسمى اهل الحجاز مسلفا
وادآء الديون وفي الحجر بفتح الحاء وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال وفي
التفاسير وهو في اللغة المنع على المفلس وشهرته بصفة الافلاس التي هي احد
الاموال وشيء عاجز الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله
فلوسا وشيء عاجز عليه ليقضي ماله عن دين الادمي وجمع المولف بين هذا الامور
الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر
وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة
التي تليه غير باب انتهى والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب الاستقراض بسم الله
الرحمن الرحيم باب في الاستقراض ممن يقوم عليها علامة ابي ذر والتقويم فليعلم

عليه
ع

باب من اشترى شيئا بالدين والحال انه ليس عنده ثمنه اي عن الذي
اشتراه **وليس ثمنه بحضرته** وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه
ابن سلام وحكاه وعن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري
كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال **اخبرنا جرير**
هو ابن عبد الحميد **عن المغيرة** بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى **عن الشعبي**
عامر بن شراحيل **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنه** انه **قال غزوت مع**
النبي وفي نسخة مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** غزوة الفتح فابطا جملي واعيا **قال**
عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال **كيف تري بعيرك** قلت وبارسول
الله قد اعيا فتزل نحته نحسه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام **ابتعنيه** بنون الوقاية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ابتعه باسقاطها **قلت نعم** ابيعه **فبعته اياه** وافية **فلما قدم المدينة**
غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراوه صلى
الله عليه وسلم في السفر وقضاوه ثمنه بالمدينة وبه قال **حدثنا معلى بن اسد** بضم
الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد** البصري
قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال تذاكرنا عند ابراهيم** النخعي **الرهن**
في السلم اي في السلف ولم يرد المسلم الذي هو بيع الدين بالعين بان يعطي احد
النقدين في سلعة معلومة الى اجل معلوم **فقال الاعمش حدثني** بالافراد **الاسود**
بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاما من
يهودي اسمه ابو الشحم **الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد** فيخرج القميص
لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى اجل رخصة
او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشيء الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله

تعالى

تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
فاثبت له اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في باب شرا
الدواب والثاني في باب شرا الطعام الى اجل من كتاب البيوع **باب**
من اخذ اموال الناس اي شيا منها بطريق القرض او غيره حال كونه **يريد اداءها**
الى الله عنه او حال كونه يريد اتلافها اتلفها الله به وبه قال **حدثنا عبدان** عن
عبد الله الاموي **بصري** بضم الموحدة قال **حدثنا سليمان** ابن بلال القرشي التيمي
عن جعفر بن ربيعة بالمثلثة ابن شرحبيل بكسر الراء والموحدة بكسر الدال وهو عن نوفل بن مساحق
الفعل عن ابي الخير بفتح المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة **سالم**
المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه **قال من اخذ من اموال الناس** بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه
المعاملات **يريد اداءها اداها الله** عنه **ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله** عنه اي ليس له ما يؤديه
من فضله لحسن نيته ورواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا
ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ
اي اموال الناس **يريد اتلافها** على صاحبها **اتلفه الله** في معاشه يذهب فيه من بين
يديه فلا يتسع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيحاقبه يوم القيامة ومن ابي امامة
مرفوعا **من تداين بدين وفي نفسه وفاوه ثم مات يحاسبه الله عنه وارضى غريمه**
بما شاء ومن تداين وليس في نفسه وفاوه ثم مات اقتص الله تعالى **منه** وفي رواية عنه
يوم القيامة رواه الحاكم عن بشير وهو متروك عن القسم عنه ورواه الطبراني
في الكبير **اصل لك منه** ولفظه قال من اداين دينا وهو مريد بي ان يؤديه اداه الله عنه
يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه فمات قال الله عز
وجل **يوم القيامة ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فبي خذ من حسناته فيجعل**
عليه حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات الاخر فتجعل عليه
ومن عائشة **من دان دينا ثم جحد في قضايه ثم مات قبل**
ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وبهذا الحديث اخرجه ابن ماجة
في الاحكام **باب** وجوب **اداء الديون** ولابي ذر الدين بالافراد
وقال الله ولابي ذر وقول الله **تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات**
الى اهلها في جميع ما يتعلق بالذمة والى ما يتعلق بها **واذا حكمتم بين الناس**
ان تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم شيا **يعظكم به** والمخصوص بالمدح
محذوف اي نعم ما يعظكم به وهو الماموربه من اداء الامانات والعدل في الحكم **ان**
الله كان سميعا بما يقولون **بصيرا** بما يدركه المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها
ولابي ذر **ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها** الاية واسقط ما عدا ذلك

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي
قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الخياط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف
بالاصغر حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني
عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلما ابصر بي يعني احد الجبل المشهور قال ما احب
ان احدا يحول لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتنزل وتنزيل ابي ذر يحول بضم المثناة
التحتية لانه المفعول من باب التفعيل وفيه الحول بمعنى الحيلولة قال في التوضيح
وهو استعمال صحيح وقد جاء على الكثير المخوين حتى انكر بعضهم على الحريري
قوله في الخبر وما يسرني ان احدا تحول فيه رشدان كي العروق والده ولكن يسرني
ما ولداه وحينئذ فيستوي في نفي السرور قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت اول
المفعولين وهذا الضمير في تحول الراجع الى احد ونصبت الثاني جريا لها وهو ذهبا
يمكث منه عندي اي من الذهب دينار رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب
صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه
ولابي ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة
وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا
وفي نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته
اي رقبته ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الاكثرين ما لا هم الا قلون
توا الا من قال يا قال اي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة
هكذا او هكذا اي اشار ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه ومن يمينه وعن
شماله وفيه التعبير عن المفعول بالقول على فهم مبتدا موحى وقليل خبره وما
زائدة او صفة وقال عليه الصلاة والسلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك
حتى اتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه الصلاة
والسلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى اتيك فلما جاء قلت يا رسول
الله ما هو الصوت الذي سمعت اشك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم
وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه
الصلاة والسلام اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة قلت وان ولابي ذر عن المستملي ومن فعل كذا وكذا
اي وان زنا وسرق كما جا في الرقاق مفسرا قال نعم وتطابقت الحديث في قوله الا
دينارا اي صدقه لدين من حيث انا فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية
التابعي عن الصحابي واخرجه ايضا في الاستيذان والرقاق وبدا الخلق ومسلم في
الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي واليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد احمد بن منيب بن سعد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى

وسعيد

وسعيد بكسر العين المخبطي بفتح الميم والطا المهملتين والموحدة الساكنة بينهما
البصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس بن يونس الايلي قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن
عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كان لي مثل جبل احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح ووقع
التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله ما يسرني فعل مضارع يكون ماضيا
منفيا بما وكان الاصل ان يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع الماضي والاصل
ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط
لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني ان لا يمر علي بتشديد الياء ثلاث من الليالي
وعندي منه اي من الذهب شي مبتدا خبره منه مقدما والواو في قوله وعندي
للحال ولا في ان لا يمر على رواية اثبات ما يسرني زيادة الا شي بالرفع بدل
من شي الاول ارصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق
رواه اي الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي وحديث الباب
اخرجه ايضا في الرقاق باب جواز استقراض الابل كغيره
من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جايز
يثبت به الرد والاسترداد ويحاط بها المقترض تريدها فيشبه اعارة
الجواري للوطي وقال النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى
تعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال الاذرعي
الاشبه بالمنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم
كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ببيتنا
اي منزل سكننا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بمعنى
اي لما جاج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا ولاحمد عن عبد الرزاق
عن سفيان جا اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم ان العرباض بن
سارية لكن رواي النسايي والحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن
عرباض بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل
لاقضيكها الا النجيبة فقاضاني فاحسن قضايي وجا اعرابي يتقاضاه سنا
الحديث واخرجه ابن ماجة ايضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط
قصة الاعرابي فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا
يغتر المبهم بذلك تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منه قضا

الحاكم؟

دين له عليه ولا حمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ
له بالتشدد في المطالبة لا سيما وقد كان اعرابيا كما مر فتجري على عادته
في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني
عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في اجواده صلى الله عليه وسلم
ولا في اعمامه من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفا وبعد ان يصدر هذا من
مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به اصحابه اي
عزموا ان يوذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم
فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة
الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعات الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند
احمد وعنده احمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره فاعطوه اياه وقالوا
ولابي ذر قالوا يا سقاط الواو لا نجد الا افضل من سنه اي فوق سن بعيره
قال اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان خيركم احسنكم قضاء اي
من خياركم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم او خيركم على الشك
كما في بعض الاصول وياتي ان شاء الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم
له وهو استقراض الابل ويلحق به جميع الحيوانات كما مر وهو قول مالك
والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا فاسناده رجاله
ثقاة الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة
وفي سماع الحسن بن سمرة خلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب
متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين
الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب قد مر
في الوكالة وهو من غرايب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا
بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه
سمعه من ابي سلمة كما سبق **باب** استحباب **حسن التقاضي**
اي المطالبة وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج **عن عبد الملك** بن عمير القرشي الكوفي **عن ربعي**
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن حراش **عن حذيفة**
بن اليمان رضي الله عنه انه قال **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول**
مات رجل لم يسم **فقيل له** وفي باب من انظر موسرا من طريق منصور عن ربعي
قالوا اعلمت من الخير شيئا ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول

فان كنت

فان كنت ايابع الناس فاتجوز بتشديد الواو من الموسر والخفيف من المعسر
فغفر له بضم المعجمة مبنيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم
ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما علمت
قال ما علمت من الخير الا اني كنت رجلا اداين الناس فكنت اطالبا من فكنت اقبل
على الميسور واتجاوز عن المعسور قال فتجاوز عنه قال ابو مسعود وهكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية لهما من طريق شقيق
عن ابن مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص
لان عنده الايمان ولذلك يحوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والا لبقي به ان
كان ممن قام بالفرايض لانه كان ممن وفى شح نفسه فالمعين انه لم يوجد له من النوافل
الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا اغلب عليه فلم يذكر وها اكتفاء بهذا ويحتمل
ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعين انه لم يوجد له فعل بر في المال الا انظار
المعسر والله اعلم **باب** بالتنوين **هل يعطي** بفتح الطاء اي
هل يعطي المستقرض **اكبر من سنه** الذي اقترضه وبه قال **حدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل ابو الحسن الاسدي البصري الثقة **عن يحيى**
بن سعيد القطان **عن سفيان الثوري** انه قال **حدثني** بالافراد **سلمة بن كهيل**
الحضرمي ابو يحيى الكوفي **عن ابي سلمة** عبد الرحمن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه
الصلاة والسلام اقترضه منه قال ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم ام يارافع اي يقضي
الرجل بكرا فقالوا ما ولابي ذر عن الكشميهني نجد الا سنا افضل من سنه زاد
في باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه الصلاة
والسلام اوفيتني اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفاك الله بالهمزة قبل الواو
الساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الافضل
فان من خيار الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من
قرض جر منفعة اي القرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط
رد صحيح عن مكسر اورده بزيادة في القدر او الصفة والمعين فيه ان موضع القرض
الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه معا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل
ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقترض اخذها لكن مذهب
المالكية ان الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية بقوله فان من خيار

الناس احسنهم قضاء ولو شرط اجرا لاجر منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض
او ان يرد الارد او الكسر او ان يقرضه قرضا اخر فهي الشرط وحده دون العقد لان
ما جره من المنفعة ليس للمقترض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه تزاد في الارفاق
ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعي
القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفا باشتراط الاجل كما في تاجيل
الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث قد سبق قريبا **باب**
حسن القضاء اي ادا الدين وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان بن عيينة **عن** سلمة اي بن كهيل **ابي سلمة** عبد الرحمن **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه **قال كان لرجل** اعرابي **على** النبي **صلى الله عليه وسلم** انه **قال**
كان لرجل اعرابي **على** النبي **صلى الله عليه وسلم من الابل** استلفه منه وكان
كما ياتي كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام
من الادميين **فجاه يتقاضاه** اي يطلبه منه **فقال** النبي **صلى الله عليه وسلم**
اعطوه سنه فطلبوا سنه اي مثله **فلم يجدوا الا سنا فوقها** اي اعلا منها
سنا من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا بفتح الرا وتخفيف الموحدة
ما دخل في السنة السابعة **فقال** الرجل **اوفيتني** حقي كاملا وافيا **وفي الله** بك
بالهمزة قبل الواو والساكنة وباسقاطها في الثانية ولابي ذر وفى الله بك
باثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة **قال** النبي **صلى الله عليه وسلم**
انه خياركم وفي الهبة فان من خيركم **احسنكم قضاء** فيه استحباب الزيادة في الادا
كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زايد
وبه قال **حدثنا خلاد** غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال **حدثنا**
محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الرا
السدوسي الكوفي **عن** جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما** انه **قال**
اتيت النبي **صلى الله عليه وسلم** وهو في **المسجد** بالمدينة **قال مسعر** الراوي
اراه بضم الهمزة اي اظن انه **قال ضحى فقال** عليه الصلاة والسلام **صل**
ركعتين تحية المسجد **وكان لي عليه دين** هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه الصلاة
والسلام **صل ركعتين** منه لما رجع من غزوة تبوك وذات الرقاع بل تشتي
حملانه الى المدينة وكان اوقيه **فقضاني** اي ادا ني ذلك **وزادني** عليه قيراطا وروي
ان جابرا قال هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا
فجعلته في ليسى فلم يزل عندي حتى حا اهل الشام يوم الحره فاخذوه فيما اخذوا
وباتي الحديث ان شا الله تعالى في الشروط مطابقته لما ترجم به هنا واضحة

وقد سبق

وقد سبق في غير ما موضع **بالي** بالتنوين **اذا اقتضى** المديون **دون**
حقه اي حق صاحب الدين برضاه **او حلله** صاحب الدين من جميعه **فهو جايز**
كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه باطل في النسخ كلها والصواب
وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري والنسفي عن
البخاري ومستخرج اسماعيل وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال وبه قال **حدثنا**
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان ابن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري**
محمد بن مسلم انه **قال حدثني** بالافراد **عبد الرحمن** بن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند
المزي او هو عبد الرحمن ابو مسعود الدمشقي وخلق في الاطراف **ان جابر بن**
عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما اخبره ان اباه** عبد الله بن عمرو بن حرام **قتل يوم احد** حال كونه **شهيدا وعليه دين** وفي رواية وهب بن كيسان
اللاحق عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود **فاشتد**
الغرما يعني في الطلب **في حقوقهم فاتيت** النبي **صلى الله عليه وسلم**
زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس
عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي كيلا يغلس
على الغرما **فمشى** عليه الصلاة والسلام **ان يقبلوا تمر حايط** بالمثناة وسكان
الميم **ويحللوا ابي** اي يجعلوه في حل مما يتاخر عليه من الدين **فابوا** اي امتنعوا
ان ياخذوا تمر الحايط **فلم يعطهم** النبي **صلى الله عليه وسلم تمر حايطي فقال**
عليه الصلاة والسلام **استعدوا عليك فقد اعطيناكم حين اطمع وطاف في النخل**
ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم **بالبركة فجددتها** بجيم مفتوحة فدالين
مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة في الجواد اي قطفت ثمرها
فقضيتهم حقهم كلهم **وبقي لنا من ثمرها** بالمثناة وسكون الميم وفي النسخة من
ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية معيترة في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص
منه شي **باب** بالتنوين **اذا قاصّ** بتشديد الصاد المهملة
او جازفه بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس **في الدين** متعلق بكل من
المقاصة والمجازفة اي عند الاداء زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
هنا فهو جايز اي سوا كانت المقاصة والمجازفة **تمرا بتمر او غيره** كبر بر او شعير
بشعير والضمير في قاصى يرجع الى المدينون وكذا الضمير المرفوع وجازفه واما
المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب بانه لا يجوز ان ياخذ من حاله
دين تمرا من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر انما يجوز ان ياخذ
مجازفة اذا علم الاخذ لكن ورد النهي واجيب بان مراد البخاري ما اثبته

المتوضى لاما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء
لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء به قال
حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي تكلم فيه
احمد من اجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
واعتمده البخاري وانتقى من حديثه ورويي له الترمذي والنسائي وغيرهما قال
حدثنا اشي هو ابن عياش ابو حمزة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب
بن كيسان بفتح القاف القرشي مولاهم ابي نعيم المدني عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين
وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي في المغازي
في قصة دين جابر عن اسمعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر ولذا
ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في
الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره
طليانه ينظره في الدين المذكور فابى امتنع ان ينظره من انظاره فكلم
جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكلم باللواو ولابي ذر فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله
الميم بالذي له من الدين ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اي بالاوسق التي له
فابى اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها
وفي الباب السابق وطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال لجابر جد
اي اقطع فاوف الذي له بفتح همزة فاوف فجذه اي قطعه جابر بعد ما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التي كانت له
في ذمة ابيه وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وضاد
فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي
لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد العزما وكان اصل الدين
كان لليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة
عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشيا اخرى من اصنافا خرى فاوفاهم
وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر
عند الامام احمد فكلمت لهم من المجزة فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا
وكذا وباتي ان شاء الله تعالى من يد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله
وقوته فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان
من البركة وفضل التمر بعد قضاء الدين فوجده صلى الله عليه وسلم فلما
انصرف اخبره بالفضل فقال عليه الصلاة والسلام اخبر ذلك الذي ذكرته

ضبطها

من

من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ولابي ذر ذاك باسقاط اللام فذهب
جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له اي جابر لعمر علمت لاصلين معك فدخل فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليبارك فيها بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكد ان النون
الثقيلة وخص عمر بذلك لانه كان مهما بقضاء جابر وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الصلح وابو داود في الوصايا وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام ه ما
باب من استعان غريمه في بالله على الدين من اركان بعد ويه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابي الزناد محمد بن مسلم
ح مهملة التحويل السند قال المولى وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد اخي عن عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن
ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول
اللهم اني اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك من المأثم الذي يأثم به الانسان
او هو الاثم نفسه ووضع المصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر
وضع موضع الاسم يريد به ما يغرم المذنب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين
ويريد به ما استدين فيما يكره الله او فيما يجوز ثم عجز فاحتاج اليه وهو
قادر عليه او ايه فلا يستفاد منه فالمراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض
بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة الذي منه ليس هو نفس الدين بل محامل
الدين المشار اليها بقوله فقال قائل هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية
الاخرى ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من الغرم قال عليه الصلاة
والسلام ان الرجل اذا غرم حدث قال البيضاوي اي اخبر عن ما ضي الاحوال
المتعهد عذرته في التقصير فكذب ولكشميهني كذب ووعد فيما يستقبل
فاخلف وتعقبه في شرح المشكاة بانه لم يدر في ادخال اذا في حدث ووعدا نهما
شرطان وكذب واخلف جزا ان بل اراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب
فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث عزم وحدث جزاوه وعد عطف عليه
وكذب واخلف من تبان على الجزاء وما عطف عليه باب حكم
الصلاة على من ترك دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والدارقطني الامام كان يغلو في التشيع
لكن خرج له البخاري ولم يخرج له في الصحيح شيا مما يغلو به عن ابي حازم
بالزاي بعد الالف المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فالينا المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي والاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في المرقاق عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره هاء تانيث الانصاري البخاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليس له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى الناس به في كل شيء من امور الدنيا والاخرة اقرءوا ان شئتم قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قال بعض الكبراء اذا كان عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تحثهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويويده قوله عليه الصلاة والسلام انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقحمون فيها وتوتنب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبته لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده الحديث واستنبط بعضهم من الاية ان له عليه الصلاة والسلام اليهما وعلى صاحبه البذل ويفد بحجته بنهم صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الاية ما له في ذلك من الحظوظ انما ذكر ما هو عليه فقال فايما مومن مات وترك مالا اي وحقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر من الموصولة ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهو من له ولا ولا وكل ذكر يدلي بالميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة لغيره وهو كل ذات نصف مع ما ذكر يعصبها وعصبة مع غيرها هو اخت فاكثر لغير او معها بنت وبنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر

الملق

اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضايع كجاع في جمع جايع وانكره الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فليأتني فانا مولاه اي وليه اتولى اموره فان ترك دينا وفيه عنه او عيالا فانا كافلهم وابي تعليمهم وماواهم وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك نسخا لفعله الاول وهل ذلك كان محرما عليه ام لا خلافا للشافعية حكاه الرويا ني في المرجانيا وحكى خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعده من الخصايص وعند ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو على الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المولى ايضا في التفسير وهذا باب بالتنوين مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل ضاوان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يعطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن بعضهم ان ترد شهادة المطل ان مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احال على ملي من الحوالة هذا باب بالتنوين لصاحب الحق مقالا فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحق في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه عرضه يقول مطلتني بتاء الخطاب للاربعة مطلي اي حقي وعقوبته الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد بمهملات قال

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف
وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه يكون اقترضه
منه فاغلظ له في الطلب بالكلام غير مودا ذاه عليه الصلاة والسلام كقوله
فهم به اي بالاعرابي اصحابه رضوان الله عليهم اي عنفوا في ان يوقعوا فعلا قبيحا قال
عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا ضا با
بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي بافلاسه في البيع
بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البايع متاعه الذي باعه عنده
وفي القرض بان يقرض لرجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه عنده وفي
الوديعة بان يودع شخص عند اخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجوبا اذا
تولد فهو اي فكل من البايع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غيره
من غرما المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم
لم يجز عتقه اي اذا احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شرايه وكذا هبته ورهنه ونحوها
لشرايه بالعين بغير اذن الغرما لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم
الحاكم فلا يصح تصرفه على مراعاة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي ويجب ان يستثنى
من منع الشرا بالعين ما لو دفع الحاكم كل يوم لم نفقته ولعياله فاشترى بها فانه يصح
جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعويته بما بعد الموت ويصح
اقراره بالدين من معاملة وغيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشا والاقرار
ان مقصود الحجر منع التصرف فالمعنى انشاوه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة
عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد
صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من اقتضى اي اخذ من حقه الذي له عند شخص
شيا قبل ان يفلس الشخص الماخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يتبين افلاسه فهو
اي الذي اخذه له لا يتعرض اليه احد من الغرما ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو
احق به من سايرالغرما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي ونسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير بن معاوية الجعفي حدثنا
ابن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر محمد بن عمر بفتح العين وسكون الميم
ابن حزم ابن عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله
اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة
صلاته اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول فيما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من
الراوي من ادرك ماله اي وجوده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او قال عند

انسان بالشك كان ايتاعه الرجل او اقترضه قبل افلس او مات بعد ذلك وقيل
ان يودي ولا وفا عنده فهو احق به من غيره من غرما المشتري المفلس او الميت اذا
اختار الفسخ فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم
فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع دفع الضرر وقال المالكية بين المفلس والموت فهو
احق به في المفلس دون الموت فانه بنى اسوة الغرما لحديث ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من
الثمن شيا فوجد متاعه بعينه فهو احق فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة
الغرما واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس للغرما محل يرجعون اليه فلو اختص
البايع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرما لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف
ذمة المفلس ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات
او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج
بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم
في اخره الا ان يترك صاحبه وفا فقد صرح ابن خلدة بالمتوبة بين الافلاس
والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا
وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرما لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية وليس له الطلب قبلها ولان العقد
يوجب ملكا للثمن للبايع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا
يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة
والرهن وما اشبهها فان ذلك عالم بعينه فهو احق به وليس المبيع مالا للبايع
ولا مبتاعا له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع
والقبض واستدل الطحاوي للملك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل ببيعه
فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجة
ولنا انه وقع التنصيص في حديث الباب في صورة البيع فزوى سفيان الثوري
في جامعه واخرج من طريقه ابن خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا
ابتاع الرجل سلعة فافلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم من
رواية ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب ايضا في الرجل الذي
يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يعرف انه لصاحبه الذي باعه فتبين ان
حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية
ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره

وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع
او السلعة تمنع من حمل الحكم فيها علي الودايع والعواري والمغصوب مع تعليقه
اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل
لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواكان علي
صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله علي البايع لانه انما يرجع
بعينه اذا كان علي صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل
للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة علي من خالفها واما حديث
سمرة ففيه الحجاج بن ارطاه وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي
وان روي له مسلم فمقرون بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم في البيوع
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام **باب**
من اخر من الحكام الغريم اي مطالبته بالدين لربه **الي الغد او نحوه** كيوم او ثلاثة
ولم ير ذلك التاخير مطلا اي تسويفا عن الحق **وقال جابر** هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن
جابر **اشتد الغرما في الطلب في حقوقهم في دين ابي فاتيتهم النبي صلي**
الله عليه وسلم بعد ان انيته فقلت له ان ابي ترك دينا وليس عندي الا
ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي ليلا نخشى علي الغرما
ان يقبلوا ثمر حايطي بالثاء المثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دون حقه
او حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع **فابوا** اي امتنعوا ان
يقبلوه **فلم يعطهم النبي** صلي الله عليه وسلم **الحايط** اي ثمره **ولم يكسره**
اي لم يكسر الثمر من النخل **لهم** اي لم يعينه ولم يقسمه عليهم **قال** ولابي ذر وقال
سانغدوا عليك غدا ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا **فغدا**
علينا حين اصبح فدعا في ثمرها بالمثلثة اي في نخل التمر **بالبركة** اي بعد ان
طاف بها **فقضيتهم حقهم** وموضع الترجمة قوله ساغدو عليك وقد سقطت
الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث في
باب اذا قضى دون حقه او حلله وياتي بعد بابين ان شاء الله تعالى

باب من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال مال
الفقير **فقسمه** اي ثمن مال المفلس **بين الغرما** بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة
فلا يدخر منه شيء للرجل ولا يستدام له الحجر كما لا يجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل
التحق بالحال **او اعطاه** اي الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم **حتى ينفقه علي**
نفسه اي وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كام ولده نفقة المعسرين ويكسوهم
بالمعروف لاطلاق حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن لكسب لابويه

والا

والا فلا ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شيء رد الي المال او نقص كمل من
المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله
واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاول اشبه
بقاعدة الباب انه لا بد من تحصيل ما ليس بحاصل وبه قال **حدثنا مسدد**
بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال **حدثنا حسين المعلم** بكسر اللام قال **حدثنا**
عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي**
الله عنهما انه **قال اعتق رجل** وزاد الكشميهني هنا ولمسلم وابي داود والنسائي
من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة ولهم ايضا في لفظ ان رجلا من
الانصار يقال له ابو مذكور اعتق **غلاما له عن دبر** يقال له يعقوب وكان
قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن فتحون في ذيله علي الاستيعاب في
الصحابة فانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي
وكان ابي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ
فقال عليه الصلاة والسلام الكمال غيره قال لا **فقال النبي** وفي نسخة
رسول الله **صلي الله عليه وسلم من يشتريه** اي العبد مني مقتضاه انه
عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه اكرمه وهو ولي المؤمنين من
انفسهم وتصرف عليهم ما شئ ليدل علي انه يجوز للمدين بكسر الموحدة بيع المدبر
بفتحها وان الحاكم يبيع علي المديون مال من عنده المفلس ليقسمه بين الغرما **فاشتراه**
نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد
الحاء المهملة القرشي وفي رواية البخاري فباعه بثمان مائة درهم وعند ابي
داود بسبعمائة او تسعمائة والصحيح الاول واما رواية ابي داود فلم يضبطها
راويها ولهذا اشكل فيها **فاخذ** عليه الصلاة والسلام **ثمنه فدفعه اليه** زاد في
لفظ النسائي قال اقض دينك وسلم والنسائي فدفعها ثم قال ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك
فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك
وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل اولان
اكثر الناس لا رقيق لهم فاجري الكلام علي الغالب او ان ذلك الشخص المخاطب
لا رقيق له وليس المراد بقوله هكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة
وطابقت الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام باع علي الرجل ماله لكونه
مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين
غرمايه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في بيع باب المدبر من كتاب البيوع
هذا **باب** بالتنوين **اذا اقرض** اي اذا اقرض رجل رجلا دراهم

اليه ع

او دنانير او شيا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم او اجله اي الثمن
في البيع فهو جايز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو شرط اجلا
لا يجر منفعة للمقرض انما الشرط دون العقد ثم يستحب الوفا باشتراط الاجل
قاله ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال ابن عمر ابن الخطاب في القرض الى اجل
معلوم لا باس وكذا ان اعطى بضم الهمزة اي وان اعطى المقترض للمقرض
افضل من دراهم كالصحيح عن الكشي ما لم يشترط ذلك فان اشترط فهو
حرام بل يبطل العقد وما روي من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو
بن العاص ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع او السلم اذ لا اجل
في القرض كالصرف يحامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره
بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى
اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت
لابي عمر اني اسلف جيراني العطا فيقتضوني اجود من دراهمي قال لا باس
به ما لم تشترط وقال عطا هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي المقترض الى اجله المقرر بينه وبين
المقرض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب
المالكية خلافا للايمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل
فيا خذه المقترض متى احب وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله
المولف في باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ابي ربيعة ابن شرحبيل
بن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني
اسرايل لم يسم وقيل هو الخباتي وحينيذ يكون منسوبا الى بني اسرايل
بطريق الاتباع الا انه من تسلم ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة
الف دينار فدفعها المستلف اليه اي من المستلف الى اجل مسمى معلوم
الحديث بطوله في الكفالة وعنيها ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على
جواز التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك
خلاف ياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله باب الشفاعة
في وضع بعض الدين لا استظهار كله وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل
التبوذكي البصري حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن
مغيرة بكسر الميم الضبي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اي قتل
وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا ودينا ثلاثين وسقا كما مر

مع

مع غيره فطلبت الى اصحاب الدين انهى طلب اليهم ان يضعوا بعضا
من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي رواية عن الحموي والمستملي بعضها بدل
قوله بعضا فابوا ان يضعوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت
به عليهم فابوا ان يضعوا بعد ان سالهم عليه الصلاة والسلام في ذلك فقال
عليه الصلاة والسلام لي صنف تمرك اجعل اصنافا متميزة كل شيء منه على
حدته بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره وانها عوض من الواو
مثل عدة عرق بن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال
المعجمة والنصب بدلا عن السابق وهو علم شخص ينسب اليه هذا النوع الجيد
من التمر وقال الدمياطي المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر
الكباسة على حدة ولابي ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية
اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون فياوه منقلبة عن واو لسكونها
وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا وهو ردي وقيل ان اهل المدينة يسمون
النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون على حدة ولابي ذر على حدته
والعجوة وهي من اجود التمر ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل
امر اي احضر الغرماء حتى اتيك قال جابر فتفعلت ما امرني به عليه الصلاة
والسلام من التصنيف واحضار الغرماء ثم جاء صلى الله عليه وسلم فقعد
عليه التمر وكان من التمر لكل رجل من اصحاب الديون حقه حتى استوفاهم
وبقي التمر كما هو قال اكرماني كلمة ما هو صواز وهو مبتدا وخبره محذوف
اي زايدة اي كمثله كانه لم يمس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول
قال جابر بالسند المذكور وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات
الرقاع كما قال ابن اسحاق او تبوك كما ياتي ان شاء الله تعالى في تعليق داود
بن فليح في الشروط علي ناضح لنا بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يسقي
عليه النخل فانزحن بهمزة مفتوحة فزاي فحاء مهملة ففاء اي كل واعيا الجمل
بالجيم واصله ان البعير اذا تعبت جرر سنه فكانهم يقولهم ازحفي سنة اي جراه
من الاعيا احرف المفعول من الاعيا للكثرة الاستعمال فتخلق علي اي عن
القوم فزكره بالواو وبعد الفا اي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا
من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فزكره بالراء بدل الواو اي ركز فيه
العصا والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق القوم قال عليه الصلاة والسلام
بعنيه في رواية سبقت بوتسه ولكم ظهره الى المدينة اي ركوبه وللنسائي
واعز لكم ظهره الى المدينة فلما دنونا قريبا من المدينة استاذنت فقلت
يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال اهبلا الله عليه وسلم فما تزوجت

بكرا ام بايم ولابوي ذر والوقت او ثيبا بالمثلثة اوله قلت تزوجت ثيبا
اصيب عبد الله ابي وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتودبهن
ثم قال عليه الصلاة والسلام ايت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي
ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدي ابن سنان الانصاري الخزرجي
ببيع الجمل فلامني بحمل ان يكون لوهم لكونه محتاجا اليه او لكونه باعه للنبي صلى
الله عليه وسلم ولم يقبضه هنة ولم خال اسم عمرو بن عنمة واختها انيسة بنت
عنمة بفتح العين ام جابر بن عبد الله وعنمة بن عساكر باسناده الى جابر ان
اسم خاله الذي سماه بالصقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني
وابن منده من طريق معاوية بن عامر عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ
حملني خالي جد بن قيس وما اقدر ان ابرح في بحر بني البعين راكبا من الانصار
الزين ومن واعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة
واسناده قوي ويقال انه كان منافقا قوي ابو نعيم وابن مردويه من طريق
الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ايذن لي ولا تفتني فيحتمل
ان الجد خالط جابرا من جهة مجازية وان يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما
اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد بن
قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته اي خالي باعيا الجمل وبالذي
كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكده اياه فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل
فاعطاني ثمن الجمل وزادني واعطاني الجمل وسهمي من الغنيمة باسكان
الهاء اسم مضاف الى الباقي نصيبها عطفا على المنصوب السابق وفي
البرهاوي كالكرماني وبروي وسهمي مع القوم بفتح الهاء والميم فعله
اتصلت به نون الوقاية وضبط في المصابيح بتشديد الهاء وهذا كما قاله
الجزري من احسن التكوم لان من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا
تعوض الثمن بقي في قلبه من البيع اسى على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع
ثمنه ذهب اسفه وبثه فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه
من الزيادة في الثمن **باب ما ينهى** النهي **عن اضاعة المال**
صرفه في غير وجهه او في غير طاعة الله **وقول الله تعالى** في سورة البقرة
والله لا يحب الفساد وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله
لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل
وقوله تعالى في سورة يونس **ان الله لا يصلح عمل المفسدين** لا يجعله
ينفعهم وقال ابن عمرو لابن سبوية والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح

وهذا

وهذا سهو والاول هو التلاوة **وقال** في قوله تعالى في سورة هود **اصلواتك**
تامرك ان نترك اي يترك **ما يعبد اباؤنا** من الاصنام **او ان نفعل في اموالنا ما**
نشاء من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعضا لاذهان
عطف ان نفعل على ان نترك لانه يرى ان الواو تفصل مرتين وبينهما حرف عطف على
ما هو معمول للترك اي يترك ابانا ان نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي
وغيرهما وقال زيد بن اسلم كان محاينها لهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله
تطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضه
وقال تعالى في سورة النساء **ولا تؤتوا السفهاء** النساء والصبيان **اموالكم** يتول
لا تعهدوا الى اموالكم التي جعلها لكم معيشة فتعطونها الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا
هم الذين يضعون عليكم ثم تنظرون الى ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم
عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة مما رواه ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان للنساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها وعنه ايضا عن ابي
هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخزم وهو شياطين الانس وعند ابن جرير
عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم
يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين
على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها عامة في كل سفيه
والحجر في ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال اي الحجر في السفه والحجر في اللغة المنع وفي
الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية وقال ابن كثير ويؤخذ الحجر على
السفهاء من هذه الاية يعني قوله ولا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير
كالحجر على المفلس للغرماء والراهن لهم تهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله
والعبد لسيده والكاتب لسيده والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة
المحجور عليه وهو ثلاثة حجر بجنون والصبي والسفيه وكل منهم اعم مما بعده **وما ينهى**
عن الخداع في البيع وهو عطف على سابقه ايضا وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل
بن دكين قال **حدثنا** سفيان بن عيينة **عن** عبد الله بن دينار انه قال **سمعت** ابن
عمر رضي الله عنه قال **قال رجل** هو حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمرو **للنبي** صلى
الله عليه وسلم اني اضرع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اخره عين
مهملة اي اغبن **في البيوع فقال** عليه الصلاة والسلام لم **اذا بايعت فقل لا خلابة**
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة **فكان الرجل يقوله**
وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سواء
قل الغبن او كثر وهو الاصح منه وابي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار

بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا
الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته
لما ترجم له ههنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهذا من اضاعة المال ولوجه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد
الراء الكوفي مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه عن المغيرة بن شعبة بن مسعود
الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى
سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا عقوق الآباء وخص الامهات بالذكر
لان برهن متقدم على بر الاب في الشطر من الحنو لضعفهن فهو من تخصيص البشي
بالذكر اظهارا للتعظيم موقعهم وواد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات
احياء حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية بنهن وقيل ان اول
من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته فاخذها
لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخيرا بنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا
تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتحات بغير صرف ولابي
ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الواجبات من
الحقوق وهات بالبناء على الكسر فعل امر من الايتاء اي وحرم اخذ ما لا يحل من
اموال الناس او منع الناس رفده وياخذ رفدهم وكره لكم قيل كذا وقال
فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم للامتحان
واظهار المراء ومسالة الناس اموالهم او عما لا يعنيه وربما يكره المسؤل الجواب
فيفضي الى سكوته فيحقد عليهم او يلجئه الى ان يكذب وعد منه قول ذلك خوفا
ان يفتى عليهم ما لم يكن من ضاق ذات الغايلة وكره ايضا اضاعة المال
السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني
والسقوف بالذهب والفضة لما يشاهد من ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال
سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه المأذون فيه
شرعا سواء كانت دنيئة او دنيوية فمنع منه فان الله تعالى جعل المال قياما
لمصالح العباد وفي تدبيرها تنويع تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق
غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر ليحصل ثواب الآخرة ما لم يفوت
حقا اخرويا هو اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه
في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المذمومة
شرعا فلا شك في منعه والثالث انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه

مطلوبا

مطلوبا بالشرط المذكور والثالث اتفاقه في المباحات في الاصالة مجملا اذا النفس
فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق ويقدر ماله
فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق فهو اسراف وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع
مفسدة ناجزة او متوقعة وليس هذا باسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك
والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه متوهم
به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن
دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قالوا انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين
وتبعه الغزالي وذهب به الشافعي وصحح في باب الحجر من الشرح والروضة انه
ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي
غالبا الى ارتكاب المحظور كسؤال الناس وما ادى المحذور فهو محذور ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون في باب
قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة هذا

باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن نافع قال حدثنا ابو سلمة بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته
اصل راع راعي بالياء فاعل اعلال قاض من رعي يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد
له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء
فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى
ما عليه من الرعاية وحصل له الحظ الاوفر والجزء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه
كل احد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام اي الاعظم او نائبه
راع فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرعهم
والذب عنهم او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم
ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من
الله وهو مسؤول عن رعيته والرجل في اهله زوجته او غيرها راع بالقيام
عليه بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت
زوجها راعية بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه وهي
مسؤولة عن رعيتها والخادم اي العبد في مال سيده راع بالقيام بحفظ ما في
يده منه وهو متسق وسقط من رواية ابي ذر قوله راع وهو مسؤول عن رعيته قال
ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله

عليه وسلم مال الرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته زاد الطيبي الفاء في فكلكم جواب شرط محذوف للفذلكة وهي
التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول لك كذا وكذا ضبطا للحساب
وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع فيه مضمر الارادة
اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا
مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظا لشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو
القدر المشترك في التفصيل وفيان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم بحفظ
ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على
اصدقايه واصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا لاهل او الخطاب
خاص باصحاب التصرفات الحديث سبق في باب الجمعة في القرى والمدن
من كتاب الجمعة **في الخصومات** جمع خصومة **بسم الله الرحمن الرحيم**
وسقط لابي ذر قوله في الخصومات **باب** ما يذكر بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **في الاشخاص** بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء
المعجمتين اي احضار الخزيمي من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة
وهي مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع القديم عن عمة من التصرف حتى يعطيه
حقه **او** ما يذكر **في الخصومة بين المسلم واليهود** ولابي ذر وبالاصلي واليهودي
بالافراد وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك قال **حدثنا شعبة**
بن الحجاج قال **عبد الملك بن ميسرة** الهلالي الكوفي التابعي الزاهد بزاي
فراء مشددة **اخبرني** هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جايز عندهم
قال **سمعت النزال** بتشديد النون والزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني بن
سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره
بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن
مسعود واخر في الاشربة عن علي قال **سمعت عبد الله** يعني ابن مسعود
رضي الله عنه **يقول سمعت رجلا** قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف
اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه **قراءة** في صحيح ابن حبان
انها في سورة الرحمن **سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت**
بيده فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن ادم بن ابي
اياس في بني اسرايل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة **فقال** عليه الصلاة
والسلام **كلاكما محسن** فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية
اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود
لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حرر في الاحتياط والكراهة راجعة

الى جدالهم مع ذلك الرجل كما فصل عن قريب ان شاء الله تعالى
لان ذلك مسبوق باختلاف وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسأل عن
وجهها وقال المظهر هذا الاختلاف في القرآن غير جايز لان كل لفظ منها اذا جاز
قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر واحد من ذينك الوجهين او الوجوه فقد
انكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول الرأي لان القرآن سنة متبعة بل عليهما
ان يسألا عن ذلك ممن هو اعلم منهما **قال شعبة** ابن الحجاج بالسند السابق
اظنه قال صلى الله عليه وسلم **لا تختلفوا** اي في القرآن وفي معجم البغوي عن
ابي جهيم بن الحرث ابن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المرا فيه كفر **فان من كان**
قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ كان ومطابقة
الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث
الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت بيده فاتيت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل
للخصومة والاشخاص الذي هو احضار الخزيمي من موضع الى اخر والله اعلم وبه
قال **حدثنا يحيى بن قزعة** بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وبه قال
حدثنا ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد ثقة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة وروى
له الجماعة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة** ابن عبد الرحمن
وعبد الرحمن بن هرمز **الاعرج** كلاهما **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه**
قال اسب رجلان من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه
سفيان ابن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير
سورة الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل
على تعدد القصة **ورجل من اليهود** زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون
النون ومهملتين وعزاه لابن اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص
مع ابي بكر قصة اخرى ونزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله
فقير ونحن اغنياء **قال المسلم** ابو بكر رضي الله عنه او غيره ولابي ذر فقال المسلم
والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على
العالمين وفي رواية عبد الله بن المفضل بينهما يهودي يعرض سلعته اعطي بها
شيأ كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر **فرفع المسلم يده عند ذلك**
اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهم من عموم
لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم عند المسلم ان محمدا

افضل فلطم وجه اليهودي عقوبة له على كذبه فذهب اليهودي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وما امر فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي
يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه
فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤي في وجهه فقال صلى الله عليه
وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يودي الى تنقيصه او تخييرا يفضي بكم الى
الخصومة او قال لا تواضعا او قيل لان يعلم انه سيد ولد ادم فان الناس
يصعقون بفتح العين من صعق يكسرها اذا اغمي عليه من الفزع يوم القيامة
فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل
الافاقة من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانفخ ينفخ في
الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه
اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش جانب العرش اخذ بناحية
منه بقوة فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام ولابي الوقت كان فيمن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن
في الارض فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة
ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل
وابو داود في السنة والنسائي في الصلوت وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل
المنقري البتوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير خالد قال حدثنا عمرو
بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابي ذر والوقت
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي قيل اسمه
فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضربت وجهي رجل من اصحابك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي ضربني رجل من الانصار
سبق انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض هنا بقوله من الانصار
فيحمل الانصار على المعين الاعم او على التعدد فقال عليه الصلاة والسلام
ادعوه فدعوه فحض فقال عليه الصلاة والسلام اضربته قال نعم
سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر ولابي ذر عن
الكشميهني على السين قلت اي حرف ندا اي يا خبيث اتصطفي موسى على
محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري فاخذتني غضبة ضربت وجهه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبيا تخيير تنقيص والا
فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا

الرسل

الرسل وفضلنا بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون
اول من تنشق عنه الارض اي اول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبيا
وغيرهم فاذا انا بموسى هو اخذ بقائمة من قوائم العرش اي بعمود من عموده
فلا ادري اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فافاق قبلي
ام حوسب بصعقة الطور الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى
وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق او كان فيمن
استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري
اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثنا او المحاسبة ومطابقة
الحديث الترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اشخاص
بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير
والديات واحاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في
احاديث الانبيا وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا رضي بتشديد الضاد المعجمة اي دق راس
جارية لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار
بين حجرين وعند الطحاوي عن ابي اليهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جارية فاخذ واوضاحا كانت عليها ورضخ راسها والاوضاح
نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذي
خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها
من الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل من فعل هذا الرض بك افلان فعلم استفهام استخباري افلان
فعلم قالها مرتين وفايدة الا يعرف المتهم ليطالب حتى سمى الثاني
اليهودي ولغير ابي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول
اليهودي بالرفع نايب عن الفاعل فاومت ولابي ذر فاومات بصيغة
جمع الميم اي اشارت براسها اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر
الخا المعجمة واليهودي رفع فاعترف فلانه فعل بها ذلك فامر به صلى الله
عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين اخرج المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور
على ان من قتل بشي قتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت
بالقتل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك
المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح
وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما تقدم انما قتل باعترافه قال

المزوي وهذا الحديث اخرجه المص ايضا في الوصايا والديات ومسلم
في الحدود وابن ماجة في الديات **باب من رد ام السفيه** السفه
ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال **وامر** الضعيف العقل وهو اعم
من السفيه **وان لم يكن** حجر عليه **الامام** وهذا مذهب ابن القاسم وقصره الشهب
على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر وبين كسر
بضم اوله وفتح ثالثه **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه عن**
النبي ولابي ذر ان النبي **صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما**
تصدق به قبل النهي ثم نهاه عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه
عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي
اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني
صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال يا بي احدكم
بما له لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة
عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد
في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة الذي دبر عبده فاعتقه النبي
صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض
لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير
عن جابر انه قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها
ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان
على شرطه **وقال مالك** الامام الاعظم مما لخص ابن وهب في الموطا عنه
اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز
عتقه وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة **ومن باع** بواو العطف على
سابقه ولابوي ذر والوقت **باب** بلا ترجمة **من باع على الضعيف**
العقل ونحوه وهو السفيه **فوفع** وللابوين ودفع **ثمنه اليه وامره**
بالاصلاح والقيام بشانه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في بيع المدبر فان افسد بعد بالهمز فان افساد الضعيف العقل بعد ذلك
منعه من التصرف **لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال**
كما مر قريبا **وقال عليه الصلاة والسلام للذي يخدع في البيع** اي يغبن
فيه **اذا بايعت فقل لا خلابة** كما مر ايضا **ولم ياخذ النبي صلى الله عليه**
وسلم ماله اي مال الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده منه حقيقة اذ لو ظهر

منعه

عد
ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الك
مال غيره قال لا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم
بن عبد بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان
فضل عن اهلك شيء فلقرابتك فان فضل عن
قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن
يمينك وعن شمالك عسى

لمنعه من اخذه وبه قال **حدثنا موسى** ابن اسمعيل المنقري قال **حدثنا** ولابي
ذر حدثني بالافراد **عبد العزيز بن مسلم** القسملي المروزي ثم البصري قال
حدثنا عبد الله بن دينار قال **سمعت ابن عمر رضي الله عنهما** قال **سمعت**
كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني **يخدع**
في البيع وكان قد سفع في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بجر من
بعض الحصون فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج
عن التمييز **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم** بعد ان شكى اليه ما يلقى من
الغبن **اذا بايعت فقل لا خلابة** بكسر الخاء وتخفيف اللام اي لا خديعة **فكان**
يقوله وعند الدارقطني **فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه**
ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج
ايضا الى قوله لا خلابة وهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا
تفقداه الى غيره وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف
وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه
فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع
فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه
الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم
الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن
عمر حديث انس حسن صحيح غريب والعمل على ذلك هذا الحديث عند بعض اهل
العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو
قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية
وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال **حدثنا عاصم**
بن علي الواسطي قال **حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن محمد بن**
المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني **عن جابر** هو ابن
عبد الله الانصاري **رضي الله عنه ان رجلا** من الصحابة يسمى يا بي
مذكور **اعتق عبدا له** يقال له يعقوب **ليس له مال غيره** واطلق العتق
صادق به في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين
الحديثين **فرد النبي صلى الله عليه وسلم** تدبيره **فابتاعه منه** اي ابتاع
العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم **نعيم من النحام** بنون
مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند احمد
وفي الصحيحين وعند هما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه
النحام قال المشتري نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه

وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نخمة لنعيم والنخمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النخنخة ونعيم هذا قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم ايمانه قال مصعب الزبير كان اسلام قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبل فتح مكة وذلك لانه كان يشق على اهل بني عدي وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقم ودن باي دين شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومي كنت خيرا يا رسول الله ان قومي احوجوني وان قومك احوجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان العلما اختلفوا في سفيه المال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلفوا قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك فيرد عتق المدبان قبل الجر اذا احاط الدين بماله ويلزم ما لكا رد افعال سفيه المال لان الجر في احد باب والسفيه محجور ثم فهم البخاري ان يرد عليه حديث الذي يخدع فاذن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فبنى عليه ان الذي ترد افعاله هو الظاهر السفيه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد بين الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فبنى على انه انما اعطاه بعد ان علم طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان السفه حينئذ نسقا وانما كان بشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه **باب** كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال

حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلق قال **اخبرنا** ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير **عن** الاعمش سليمان بن مهران **عن** شقيق ابي وايل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي **عن** عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شيء يمين وهو فيها اي والحال انه فيها **فاجر** كاذب **ليقتطع بها** اي بايليمين الفاجرة **مال امرئ مسلم** والتقدير بها لمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بمال وا لا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم وابين المال وغيره في ذلك لان

الحقوق

الحقوق كلها في ذلك سواء ومعنى اقتطاعه اخذه لان ياخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع **لقي الله** عز وجل يوم القيامة **وهو عليه غضبان** جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اثاره فلوازمه فيكون المراد ان يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من انواع العذاب **قال فقال الاشعث** بن قيس الكندي **في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود** اسمه الحشيش بالجيم المفتوحة والشين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بيني وبين رجل **ارض** وسلم بالثمن وفي باب الخصومة في البير كانت لي بئر في ارض **فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة** اي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته **قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه الصلاة والسلام لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف** بالنصب باذا **ويذهب بمالي** بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب فانه اخبر بما كان يعلمه منه **فانزل الله تعالى ان الذين يشترون** اي يستبدلون **بعهد الله** بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات **وايمانهم** وما حلفوا عليه **ثمنا قليلا** متاع الدنيا **الى آخر الاية** في سورة آل عمران وليكلمهم الله في الاخرة ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم في اخبارهم بعذاب اليم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعمة محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعته في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به وقد سبق هذا الحديث في المساقاة وبه قال **حدثنا** عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال **حدثنا** عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري واصله من بخارى قال **اخبرنا** ولابوي ذر والوقت **حدثنا** يونس بن يزيد الايلي **عن** الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن** عبد الله بن كعب بن مالك **عن** ابيه كعب **رضي الله عنه** انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يأت من الاسماء على فعلل بتكرير العين على حورد واسمه عبد الله الاسلمي دينا وعند الطبراني انه كان اوقيتين **كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمع** اي الاصوات **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته** بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بها او هو احد طرفي الستر المفرج **فنادى** صلى الله عليه وسلم **يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله قال** عليه الصلاة والسلام **ضع من دينك هذا** فاوما بالفاء اي اشار ولابي ذر واوما **اليه اي**

اضع الشطر اي النصف قال كعب لقد فضلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة
في امتثال الامر قال عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر مطابقة
الترجمة في قوله فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل
على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة
في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن ابن عبد بالتنوين غير مضاف لشيء
القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة منسوبا الى
القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه اتى به النبي صلى
الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به
انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولابيه صحبة واسلم يوم الفتح يقرأ سورة الفرقان
وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرأنيها وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر
وفي نسخة ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي ان
اخاصمه فاظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف قال العيني كاكرماني
اي من القراءة انتهى وفيه نظر فان في الفضايل في باب انزل القرآن على سبعة احرف
من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم
فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الاولى
وسكون الثانية بردائه جعلته في عنقه وجررته به ليلا يفلت وانما فعل ذلك
به اعتنا بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على اللفظ كما سمعه من غير عدول الى
ما تجوزه المرتبة مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف فجئت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ زاد عقيل سورة الفرقان
على غير ما اقرأنيها فقال عليه الصلاة والسلام لي ارسله اي اطلق عنانا ما
لانه كان ممسوكا معه ثم قال عليه الصلاة والسلام لابي لهشام اقرأ فقرأ زاد عقيل
القراءة التي سمعته يقرأ قال عليه الصلاة والسلام هكذا انزلت قال عمر ثم قال
عليه الصلاة والسلام لي اقرأ فقرأت كما اقرأني فقال عليه الصلاة والسلام كذا
نزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لعمر لما يدركه تصويب الشيئين المختلفين
ان القرآن انزل على سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا
تغيير في المعنى والصورة نحو البخل وتحسب بوجهين او تغييره في المعنى فقط نحو فتلقى

ادم

آدم بكلمات وادكر بصدامة وامد واما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو
تبلوا وتبلوا ويخيد ببدنك لتكون لمن خلفك وننجيك ببدنك او عكس ذلك
نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط او بتغيير هما نحو اشد منكم ومنهم ويائل
ويتال فامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون
وجاءت سكرة الموت بالحق اوفي الزيادة والنقصان نحو وصى ووصى والذكر
والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج
عنه شيء واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه
بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات
المتنوعة في ادايه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولين فرض فيكون من الاول
وباي ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه من يد لذلك في فضايل القرآن وفي كتاب
الذي جمعته في فنون القرآن الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقرؤا اي من
المنزل بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه للتيسير على القاري
ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر
وهشام من سورة الفرقان نعم يأتي ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون
الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضايل والغرض من الحديث
هنا قوله ثم لببته برداءه فغيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل
وقد اخرج المولف هذا الحديث في فضايل القرآن والتوحيد في استتابة المرتدين
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي في القراءة والنسائي في
الصلاة وفي فضايل القرآن **باب اخراج اهل المعاصي والخصوم**
من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم على سبيل التاديب لهم وقد اخرج
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ام فروة من بيتها
حين ناحت لما توفي ابو بكر اخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوايح
حين سمعت ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة بن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن
ابي عدي بن شبه لجده واسم ابيه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعيد
بن ابراهيم بسكون العين عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن عمه حميد
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت ان امر بالصلاة فتقام
بالنصب عطفا على المنصوب بان والباقي في الصلاة للعهد في رواية انها العشاء
وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او الجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة

مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالفن اي اني الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة
في الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم بالتشديد اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضع
الترجمة لانه اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب
وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة باب دعوى الوصي
للميت اي عند الاستحقاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة محمد بن مسلم بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها
وسعد بن ابي وقاص اختلفا في قبضة ابن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك
ابن اهيب اختصما عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة
اي جارية واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول الله اوصاني
اخي عتبة اذا قدمت بتاء المتكلم اي مكة ولابي ذر اذا قدمت بتاء الخطاب ان
انظر ابن امة زمعة فاقبضه بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابي ذر فاقبضه
بهمزة قطع وفتح الضاد فانه ابني اي لكونها وطيها وقال عبد بن زمعة هو اخي
وابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فراى النبي صلى الله عليه وسلم في عبد
الرحمن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه الصلاة
والسلام هو اي الولد لك اي احوك يا عبد ابن زمعة برفع عبد ونصب ونصب
ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي ان يقرا برفع عبد لانه علم ونصب ابن دائما
على الاكثر وقد قال في التسهيل قد يضام ابن ابتاعا الولد للفراش اي لصاحبه
زاد في الاخرى وللعاهر الحجر واحتجبي منه اي من الولد يا سودة قطعا للذريعة
بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو
الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها وهذا الحديث سبق في
اوايل البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرايض باب
مشروعية التوثق من تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء
اي فساده وقيل ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات
وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على تعليم القرآن والسنن والفرايض وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
نجد ومقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطا
سنة ست قاله ابن اسحق وقال سيف في الفتوح لم يكن اميرها العباس بن عبد
المطلب وهو الذي اسر ثمامة فجاء برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال

بضم

بضم المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الياء وبتشديدها مدينة من اليمن
على مرحلتين من الطايف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق خوفا
من مصرته وهذا موضع الترجمة وقد كان سريح القاضي اذا قضى على رجل امر بحبسه
في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والوقت تقال ما عندك يا ثمامة قال عندي
يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو
اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل دادم وان تمن تمن على شاكر
وان تردا المال تعطى منه ما شيت فذكر الحديث بتمامه كما ياتي ان شاء الله
تعالى في المغازي قال عليه الصلاة والسلام ولابوي الوقت وذر فقال
اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما قد صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق
ولعظم فم صلى الله عليه وسلم فاسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوي
كالكرماني اسره صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بقاء التعقيب المقتضية لتاخر
اسلام عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وقلط الاسير ايضا
في المسجد وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي باب الربط
والحبس للغريم في الحرم واشتري نافع ابن عبد الحرث الخزاعي وكان من
فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة دارا للسجن بمكة بفتح
السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان ابن امية
الجمحي المكي الصحابي على ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد
النون ان رضي بكسر الهمزة وسكون النون ولابي ذر على ان عمر رضي بكسر الهمزة
وسكون النون ادخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط
فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور فلصفوان في مقابلة
الابتياع المذكور الى ان يعود الجواب من عمر اربع مائة ولابي ذر زيادة دينار
واستشكل بان البيع يمتنع هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط في
نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بعد ان اوقع العقد
لم كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي حيث ذكره موصولا
من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال في الفتح ووجهه ابن المنير
بان العهدة في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد
قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم يرسياقه تاما فظن ان الاذن بعمارة
هي الثمن الذي اشتري به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة آلاف انتهى
وقال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعة الافدراهم اودنانير لكن الظاهر
الدراهم وكانت من بيت المال وبعيد ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دار الحبس

باربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى ولينظر قوله في رواية ابي ذر
اربعماية دينار وسجن ابن الزبير عبد الله بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله
ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج
الاصفهاني في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
الليث سعد الامام حدثني بالافراد سعد بن ابي سعيد المقبري انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري
المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بأتم منه وقد اشار المولف بما
سأقم هنا الى رد ما رواه ابن ابي شيبة من طريق بن سعد عن طاوس انه كان يكره
السجن بمكة ويقول انه لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد المولف
رحمه الله ان يعارضه بانه عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة
وقوي ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك
من الربط قاله في فتح الباري **بسم الله الرحمن الرحيم**
باب الملازمة ولابي ذر بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية
وثبت في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها
للباقين وبه قال **حدثنا** يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا **قال** الليث بن سعد
الامام **قال حدثني** بالافراد **جعفر** بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر **وقال** غيره
اي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث **قال حدثني**
بالافراد **الليث** بن سعد **قال حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة** قال العيني
والفرق بين الطريقين ان الاول روي يعني والثاني يحدثني وهذا الذي قاله
انما يتاتى على رواية ابي ذر عن الكشميهني اما على رواية الاخرين فلا **عن عبد**
الرحمن بن هرمز الاعرج **عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري** **عن ابيه**
كعب رضي الله عنه انه كان لعلي عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين
وكان اوقيتين كما عند الطبراني **فلزمه** اي فلزم كعب بن مالك بن ابي
حدرد **فكلمها** حتى لي تفتحت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك **فقال** عليه الصلاة والسلام **يا كعب**
واشار بيده كانه يقول لم ضع النصف من دينك **فاخذ** كعب نصف ماله
عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة **باب**
التقاضي للدين اي المطالبة بدوبه قال **حدثنا** اسحاق ابن راهويه قال
حدثنا **وهب بن جرير** بفتح الجيم **بن حازم** الازدي البصري **قال اخبرنا** شعبة
بن الحجاج **عن الاعمش** سليمان بن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي **عن مسروق**

بن

بن الاجدع **عن خباب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
اخري ابن الارث انه **قال** كنت قينا اي حدادا **في الجاهلية** وكان وفي رواية
وكانت **لي** على العاص بن وايل دراهم اجره فاتيته اتقاضاه اي اطلب
منه دراهمي **فقال** اي العاصي لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد **فقلت**
لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه
على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا ان اراد الترمذي قال واني لميت ثم
مبعوث قلت نعم **قال** فدعني حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على
المنصوب السابق **فاوتى** مالا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول **وولد**
اثم اوتيك بالنصب عطفا على السابق **فنزلت** افرايت الذي كفر
بايتنا بالقرآن **وقال لاوتين** مالا وولدا الاية وسقط لابي ذر لفظ الاية
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين **في اللقطة** بضم اللام
وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحهما قاله الازهري وهو
الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال لقاط بضم اللام
والقط بفتحها بلا هاء، وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا وجد حق ضائع
محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى
الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه
كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف
واذا اخبر رب اللقطة اي مالكها **بالعلامة** الذي بها **رفع الملتقط اليه**
اللقطة وفي النسخة المقروة على الفربري باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير
المنصوب ولغير المستملي والكشميهني **بسم الله الرحمن الرحيم** باب في اللقطة
واذا اخبر رب اللقطة الى اخره وبه قال **حدثنا** ادم ابن اياس **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال المولف **وحدثني** بالافراد والواو في الفرع مرقوم عليها
علامة لابي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل **حدثني** **محمد بن بشار** بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدي قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن سلمة** بن كهيل انه قال **سمعت سويد بن غفلة**
بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغر الجعفي الكوفي التابعي
المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته
وتوفي سنة ثمانين ولم مائة وثلاثون سنة **قال لقد لقيت ابي بن كعب**
رضي الله عنه **فقال اخذت** وللكشميهني وجدت وللمستملي صبت **مرة**
مائة دينار بنصب مائة دينار بدل من مرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير
فيها مائة دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروة على الفربري وجدت مرة فيها

مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا
امر بالتعريف كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق
ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك
اقرب الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا يطلب اللقطة فيها نعم يجوز
تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وفقيد التعليل ان
مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف
في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به
في شرح المهذب قال الاوزاعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث
الظاهرة فيه وشرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم ير به باطلاق الكراهة
كراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت
كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سال الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم
ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو اللقطة في الصحراء وهناك قافلة
بتيها وعرف فيها والا ففي بلد يقصدها ان رجا ثم بعدت ويجب التعريف حولا
كاملا ان اخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها
والمعين في كون التعريف سنة انها لا تتأخر فيها القوافل وتعتني فيها الاسنة
الارجح ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو
الاشبه لانه في النصف الملتقط واحد قال السبكي بل الاشبه ان كلا منهما
يعرفها نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريفين من كل منهما لكلها لا لنصفها
وانما يقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف
سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين
وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة
فينادي كل يوم مرتين في طرفي النهار في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل
اسبوع مرتين او مرة ثم في كل شهر قال ابي بن كعب فعرفتها اي الصرة
حولها بانها والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت
في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها فلم اجد من يعرفها
بالتخفيف ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم
اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي مجموع
اتيانه ثلاث مرات لانه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ
يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى الشيء كما في الحكم والترتيب والمهملة تكون
زائدة لاعاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون قال عليه الصلاة والسلام
ولابي الوقت قال احفظ وعاءها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرها

وهي

وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا وعدها وكاءها بكسر الواو الثانية وبالهمزة
ممدودا الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوها والمعنى فيه ليعرف صدق
مدعيها وليلا تختلط بمالم وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقاية
اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب او الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال
الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتبة الاوصاف المذكورة قال الماوردي
وانما التقطها من موضع كذا في وقت كذا فان جاء صاحبها اي فاردها اليه
فحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق النوري
واحمد وابو داود من طريق حماد كلاهما عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد
يخبرك بعدد ها وعائها ووكاءها فاعطها اياه اي على الوصف من غير بينة وبه
قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز دفعها اليه على الوصف ولا
يجبر على الدفع لانه يدعي ما في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى
الله عليه وسلم البينة فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين
فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام الوصف شاهدا بهما
ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي قلنا اذا لم يعلم
صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال نعلم انها ملكي فلم الحلف انه لم يعلم لان
الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن
النص اليه ان ظن صدقه في وصفها عملا بظنه والا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة
فان لم يظن صدقه لم تجز دفعها ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزم الدفع اليه
الضمان لان الزعم تسليمها اليه بالوصف حاكم يري ذلك كما لكي وحنبلي فلا تلزمه
المهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير
الزام حاكم لم يغرم تلفت عنده الواصف واثبت بها اخر حجة ولزم الملتقط بدلها
ورجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم الملتقط بقوله الملتقط انها رجع
الملتقط بالملك لحصول التلف عنده لان الملتقط سلم بناء على ظاهر وقد بان
خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه مواخذة باقراره والا بان لم يجيء صاحبها
فاستمتع بها اي بعد التملك بلقطة كتملكت ويكفي اشارة الاخرس كسائر العقود
وكذا الكتابة مع البينة قال ابي فاستمتعت اي بالصرة قال شعبة فلقيته
اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبناء على الضم حال كونه بمكة فقال اي سلمة لا ادري
قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال او قال حولا واحدا ولم يقل واحد بان اللقطة
تعرف ثلاثة احوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم
وهو رواية العام الواحد لكن قد روي الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير
شك وفيه هذه الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد ابن ابي انيسة

الدفع

غرمه

كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الاحاد بن سلمة فان في حديثه
عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الاتي ان
شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف فيه بين الاقتصار على سنة واحدة
فقال يحمل حديث ابي ابن كعب على من يريد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة
في التعفف عنها وحديث زيد على مالا بد منه او الاحتياج الاعرابي واستغنا الجيب
وهذا الحديث اخرجه المولفون هنا من طريقين فالمتن للطريق الثانية وقد اخرجه مسلم
في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن
ماجة في الاحكام **باب** حكم التقاط **ضالة الابل** هل يجوز
التقاطها ام لا وبه قال **حدثنا** ولابي ذر **حدثني** بالافراد **عمرو بن عباس** بفتح العين
وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال **حدثنا عبد**
الرحمن بن مهدي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن ربيعة** الراي بسكون الهمزة
انه قال **حدثني** بالافراد **يزيد** من الزيادة **مولى المنبعث** بضم الميم وسكون النون
وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني **عن زيد بن خالد الجهني** المدني
رضي الله عنه انه قال **جاء اعرابي** الى **النبي صلى الله عليه وسلم فسالة عما**
يلتقطه سواء كان ذهبا او فضة او لولوا او غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم
ابن شكوال ان السايل بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر
انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني في معجم البغوي بسند جيد انه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى ما قص به المهمل الذي
في الصحيح لكونه مما رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كون سويد
من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بسبب الضورة وان كانا في العين من
باب واحد **فقال** عليه الصلاة والسلام للسايل ولابي الوقت **قال عرفها سنة**
ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم اعرف **عفاصها** بكسر العين المهملة وبعد الفا المعجمة
الف ثم صاد مهملة اي وعايها التي تكون فيه من العفص وهو الشيء لان الوعا
يثنى على ما فيه **ووكاءها** الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوهما
ولم يقل في هذه وعددها فينقاس بمعرفة خارجها بمعرفة داخلها كالجنس
هل هي ذهب ام غيره والنوع الصوية او غيرها والقدر بوزن او كيل او عدد
فان جاء احد يخبرك بها اي بالتقطة فادها اليه فحذف جواب الشرط للعلم
والا بان يجي احد **فاستنفقها** اي بعد ان تعرفها سنة فان جاء بها فادها اليه **قال** اي
السايل **يا رسول الله فضالة الغنم** اي ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة
بالحيوان واما غيره فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولابوي
ذر والوقت ضالة الغنم بغير فا قبل الضاد **قال** عليه الصلاة والسلام ولابوي الوقت

فقال

فقال **لك** ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها **او لاخيك** في الدين ملتقط
اخر **او للذيب** ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على طريق
السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال يتخلص الامر
في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك وتتركها فياخذها مشلك او ياكلها الذيب
ولا سبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال ولا معين لتركها لملتقط اخر مثل
الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معين لتركك السابق
واستحقاق المسبوق واذ ابطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون
لهذا الملتقط والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة وغيرها
من السباع **قال** السايل ولابي الوقت فقال **ضالة الابل** ما حكمها **فتمعر** بتشديد
العين اي تغير **وجه النبي صلى الله عليه وسلم** من الغضب **فقال** عليه الصلاة
والسلام **مالك ولها** استفهام انكاري **معها حذاوها** بفتح الحا المهملة وبالذال
المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورد المياه
النايية **وسقاوها** بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث وردت الماء شربت
ما يكفيها حتى ترد اخر والسقا الفتق اي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها
قال ابن دقيق العيد لما كانت مستقية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها
صار كن في طلبها من الجلادة على العطش والتفاوت بذلك بالجذا والسقا مجاز او بالجملة
فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ
العين او بحفظ القيمة وهذا لا يحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها
من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال **ترد الماء وتاكل الشجر**
ويلحق بالابل مما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس والعدوه كالارنب
والظبي او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون
بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه لم للتمكن
ويجوز للحفظ صيانة لم عن الخيانة اما اذا وجده في العمارة فيجوز التقاطه
للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة مضيع بامتداد الخاينة اليه
بخلاف المفازة فان طول الناس بها لا يدم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه
للتملك في مفازة امنة ضمنه ولا يبرا بوده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برى
كما في الغصب والجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها
لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم
في باب الغضب في الموعظة **باب** حكم التقاط **ضالة الغنم**
وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **سليمان**
التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال **عن يحيى** بن سعيد الانصاري

عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد المدني رضي الله عنه يقول
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق ان السايل
اعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره فزعم اي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول
المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها وعاءها الذي تكون
فيه ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اي متوالية فلو عرفها
سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكن ولو فرق السنة كان عرف شهرين
وترك شهرين وهكذا اجاز لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز
ان يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاط للحفظ او مطلقا فمونة التعريف الواقع
بعد قصده عليك تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه ولان الحفظ لم وان
قصد الحفظ ولو بعد التقاط للتملك او مطلقا فمونة التعريف على بيت المال
اذا كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يامره
بصرفها ليرجع كما في هرب البعل واما لم تجب على الملتقط لان الحفظ للمالك
فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق يقول زيد بن خالد
ان لم تعترف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي ذر
عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة استنفق لها
بفتح الفاء والقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان
بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري
اي لا اعلم اني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله وكانت وديعة
عنده ام شيء من عنده اي من عند زيد مني قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى
في كلام المولف باب اذا اي صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة
عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى ابن سعيد برفعها مرة اخرى
فيما اخرجه مسلم عن العنبري والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما
عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها او لتكن وديعة
عندك ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي
صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك ولاخيك او للذيب اي انها
ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين ان تاخذها انت واخوك
قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورض بان البلاغة
لا تقتضي ان يقترن صاحبها المستحق لها بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر
والمراد جنس ما ياكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى
الروايتين عن احمد في قوله تترك التقاط الشاة واستدل به المالكية في انه اذا
وجدها في فلاة يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واجتج لهم

بالتسوية بين الذيب والملتقط والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا
نقله في الفتح والظاهر ان تمسكوا بقوله في الشاة هي لك او للذيب لها اذ لو
كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا باصل
الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية
ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصيل يجوز للملتقط اكله سواء وجده
بصفاة ام لا صيانة له من السباع والخونة ويتخير اخذه من المفازة فان شاء
عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا لا ان لم يجد حاكما واذنه
في الاصح ان وجده وتملك عينه بعد التعريف وله اكله ان كان ماكولا في الحال
متملكا له بقيمته ويعرفها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريفه فان اخذه
من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج
والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلاف بيع المفازة فقلما يجد فيها من
يشتريه وليشق النقل قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهي اي ضالة
الغنم فعرفها ايضا على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية
لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب على
الاصح ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل فقال
عليه السلام دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي خفها
وسقاءها بكسر السين جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية
عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول
لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن اكل السباع حتى يجدها ربها اي مالكها فمن
اخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردها الى موضعها كما مر هذا

باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة

اي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك
ضمنها ولا يبرأ من الضمان وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل
يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان للتملك
غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير
اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة ابن ابي عبد
الرحمن المشهور بربيعة الراي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل اي اعرابي كما في السابقة
وهو بلال كما قال ابن بشكوال او سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقد مر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي حكمها فقال

ربها اي ح

عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها وكاءها التي هي فيها ووكاها الخيط
الذي يشد به راس الوعاء لتعرف صدق مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان
جاء صاحبها ايي فادها اليه والا بان لم يجي صاحبها فشانك بها بالنصب
اي الزم شانك بها والشان الحال اي تصرف فيها وسبق في حديث ابي بلفظ فاستمتع
به علي ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي
لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا انصرف
فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور علي وجوب الرد ان كانت العين
موجودة او البدل ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن وديعة
عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضي
وجوب رد ها بعد اكلها فيحمل علي رد البدل وحينئذ فيحمل قول المص في الترجمة
فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف اذ ذاك واما امر ضمانها بعد ذلك فهو
ساكت عنه قال السايل يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك
او للذيب قال السايل يا رسول الله فضالة الابل ما لها قال عليه الصلاة
مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر اي مالك واخذها
والحال انها مستقلة باسباب تعيشها حتى يلقى ربها مالكها هذا باب
بالتنوين اذا وجد شخص خنشة في البحر او وجد سوطا ووجد شيا نحو
كعص ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون
سبيله سبيل اللقطة وقال الليث بن سعد مما هو موصول عند المولف
في باب التجارة في البحر في رواية ابوي ذر والوقت حيث قال في اخر الحديث
حدثني عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بهذا حدثني بالافراد جعفر
بن ربيعة بسكون الموحدة وفتح المهملة بعدها تحتية ثقيلة المصري
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا
وياتي منه في الكفالة ولفظه وسال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار له
فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفي بالله شهيدا قال ايتني بالكفيل
قال كفي بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الي اجل مسمي وزاد في الزكاة
فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة
في البحر فخرج اي الرجل الذي سلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر في الزكاة
والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه فاذا بالخشبة
التي اسلفها المستلف ولعبد ابوي ذر والوقت فاذا هو الخشبة فاخذها

لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة
التي كتبها ببعث المال المذكور وموضع الترجمة فاخذها وهو مبني علي ان شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد بصورة الثناء علي فاعله
ولم يقع للشرط ونحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبط بطريق الالحاق هذا
باب بالتنوين اذا وجد شخص ثمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم
او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا محمد
بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر النبي صلي
الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولابوي ذر والوقت فقال بالفاء
قبل القاف لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ظاهره انه تركها
تورعا خشية ان تكون من الصدقة فلو لم يخشي ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا
فدل علي ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الي تعريف لكن هنا
يقال انها لقطة رخص فاترك تعريفها اوليست لقطة لان اللقطة ما من شانه
ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحي بن سعيد القطان مما وصله مسدد في
مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد حدثنا سفيان الثوري قال
حدثني بالافراد منصور وهو ابن المعتمر وقال زايدة هو ابن قدامة
مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زايدة عن منصور ايضا عن طلحة
بن مصرف انه قال حدثنا انس قال المولف وحدثنا وفي بعض الاصول
ح للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني لخو وهب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اني لاتقلب الي اهلي
فاجد التمرة بسكون الميم وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة
الماضية فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشي ان تكون صدقة فالقيها
بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لاغير قال العيني
لايجوز نصب الية لانه معطوف علي فارفعها فاذا نصب فما يظن انه معطوف
علي قوله ان تكون فيفسد المعني انتهي في فرع اليونينية فالقيها بالنصب
وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وخرج بعض علماء العصر النصب
علي انه عطف علي تكون بمعني القيها في جوفي اي اخشي ان اطرحها في جوفي
واما رواية الفاء والنصب فعلي معني ثم اخشي ان اخذها من الصدقة
انتهي ان يظهر لي فيها من الصدقة انتهي قلت حمل وتحمل تخريجه علي نحو خذ اللص

قبل ياخذك بالنصب على تقدير قبل ان ياخذك كقولك سائر كعزلي بميم والحق
بالجان فاستوحيا وفي شاذا فيد فعم بالابنيا بالنصب قال في الكشاف وهو في
صنعوا لبني هذا **باقـــ** بالتنوين **كيف تعرف لقطة اهل مكة وقال**
طاووس اليماني فيما وصله المولى في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج **عن ابن**
عباس رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا يلتقط لقطتها**
اي مكة وحرمها **الا من عرفها** للحفظ لصاحبها **وقال خالد الحذا** بضم فتح مما وصله
في باب ما قيل في السواك من اوايل البيوع **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **لا تلتقط** بضم اوله وفتح
ثالثه **لقطتها** يعني مكة **الا لمعرف** يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط
بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرفة **وقال احمد بن**
سعد بسكون العين مصغر عليه ولابوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما
حكاه ابن طاهر الربظي وفيما ذكره ابو نعيم الدارمي **حدثنا روح** بفتح الراء وسكون
الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسمعيلي من طريق العباس بن عبد
العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال **حدثنا زكريا بن**
اسحاق المكي قال **حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عن مكة **لا يعضد** بضم التحتية وفتح
الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اي
لا يقطع **عضاهها** بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء
مرفوع نايب عن الفاعل شجر له شوك عظيم **ولا ينفر صيدها**
بالرفع **ولا تحل** لقطتها **الا لمنشد** اي لمعرض على الدوام يحفظها والافسار البلاد
كذلك فلا تظهر فايدة التخصيص فاما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال
النووي في الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها
الى الحاكم ولا يجي الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يحرم هنا بوجوبه
للحديث وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها
كانت للحكي فظاهر وان كانت للافاقي فلا تخلو اغلبا ممن وارد اليها فان عرفها
واجدها في عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة
الشريفة بمكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار
انه كحرم مكة كما في حرمة الصيد كما جري عليه البلقيني لما روي ابو داود باسناد
صحيح في حديث المدينة ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها وهو بالشين المعجمة
ثم الدال المهملة اي يرفع صوته وقال جمهور اصحابنا المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة
كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا

بحديث

بحديث الباب لكن قال ابن عرفة مشهور المذهب المالكية والاتصال عن
التملك بمن على قاعدة مالك في تقديم العمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن
يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقرا المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك
التمسك بظاهر الاستثنا لانه نفي الحل واستثنى المنشد والاستثنا من النفي اثبات
الحل ثابت للمنشد اي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف واغايرد على هذا
ان مكة كغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف
واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل على
مالك انما هو تعطيل المفهوم وان مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم
وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او نحوهم مطلقا وهذا
لا قايل به فاذا ال الامر الى هذا فالخطب سهل يسير وذلك انا اتفقنا ان على
التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان
لقطة مكة يياس ملتقطها من صاحبها لتعذر الحق عنها الى الافاق البعيدة
فمن بعاد اخذه الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي
عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فتدبر للتخصيص
فايدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج وانقطع الاختصاص حينئذ وتناسب
السياق وذلك ان الجاهلين من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل
لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد
الحرب اذا تعذر العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر
فلا معين لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تعذر
اهل الموسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه قال عليه
السلام ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها
كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب
الخ لان لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد
ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها فيخالفون ظاهر اللام
وظاهر الاستثنا ويحقق ما قلناه من ان الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود
لها صاحبها اذ لم نسمع احد ضاعت له نعمة فرجع اليها ليطلبها ولا يبعث
في ذلك بل ييياس منها بنفس التفرق والله اعلم **ولا يختلا** بضم التحتية وسكون
المعجمة مقصورا اي لا يقطع **خلاها** بفتح المعجمة مقصورا كلاها الوطب **فقال**
عباس بدون ال ولابي الوقت قال **الا الاذخر** بالنصب على الاستثنا كالاول
قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثنا منقطعا حينا عن المستثنى منه
فتكون تميما كلمة بالبدلية واما لكون الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا

بلقطة

اولا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عمدر به السختياني البلخي المعروف بخت قال
حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني
بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو
هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة
في الناسي عقب قتل رجل من خزاعة قتيلا من بني ليث راكبا على راحلته
فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفاء المكسورة
والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح بالقاف المفتوحة والعوقبة
الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع الفيل بالوجهين لابي ذر عن
الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله والمومنين فانها لا تحل اي لم تحل
لاحد كان قبلي وانها احلت لي بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي ان اقاتل
فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح وانها لا تحل ولابي ذر لي تحل لاحد بعدي
ولابي ذر من بعدي فلا ينفر صيدها بالرفع نايبا عن الفاعل فهو يخير النظرين
اما ان يفدي بضم اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يختلا اي يقطع شوكها بالرفع
ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها لقطتها الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها
لمالكها ولا يتملكها كسايرا للقطات في غيرها من البلاد ومن قتل بضم القاف
وكسر التاء لم قتيل بالرفع نايب عن الفاعل فهو بخير النظرين اما ان يفدي
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطي الدية واما ان يقيد بضم اوله
وكسر ثانيه اي يقتص فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر
فانا للنحوي والمستملي فانما نجعله لقبورنا نمهدها به ونسد به فوج اللحد
المتخللة بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الاذخر
استثنا من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين
لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر
كان كل متكلما بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا
الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي
او الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله فقام ابو شاه بالهاء الاصلية
مضمومة منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرانه انا معرفة فكتبه
ونقل ابن الملقن عن ابي ذر حيته انه بالتاء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور
نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم وانما سواده انه معرب بالفتحة
في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار

حال

حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها
فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف من دخول الالف واللام وينصرف مثل
ابي بكر ويجب اللام في مثل امرء القيس ويجوز في مثل ابي عباس انتهى وابو شاه
رجل من اهل اليمن وقيل انه كلبي وقيل فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن في
نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا راينه بخط السلفي وقال ان اصلية
وهو بالفارسي ومعناه الملك ومن ظن انه باسم احد السبان فقد وهم انتهى
فقال اي ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي
عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة
بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع اليته سمعها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاث من المدلسين على شيخ واحد
لكن قد صرح كل واحد منهم بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وابو داود في العلم والديات والشافعي
في العلم والترمذي وابن ماجة في الديات هذا باب بالتنوين
لا تختلب ماشية احد بغير اذن ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالهاء والماشية
فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل والضان لكنها في الغنم اكثر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني
في الموطات لم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن
بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد والمذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة
مثناة فوقية قبلها احد ماشية امرء وكذا امراة مسلمين او ذميين بغير
اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته بضم الواو وفتحها في الفرع وغيره اي
المصون لما يخزن كالمعرفة فتكسر بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا
على ان توتى خزانته بكسر الخاء والرفع نايب عن الفاعل مكانه او وعاءه
الذي يخزن فيه ما يريد حفظه فينتقل طعامه بضم الياء وسكون النون وفتح
التاء والقاف فينتقل منصوبا عطفا على المنصوب السابق فانما تخزن
بضم النون وللكشميهني بضم اوله وافعال الخاء وكسر الواو بعدها نا اي لهم ضروع
مواشيهم اطعامهم نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن
فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان عليها بها
بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فلا يحلبن احد ماشية

أحد الاباذنه وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيا بغير اذنه وانما خص
اللبن بالذكر لشاهد الناس فيه فبنه على ما هو اعلا منه وقال النووي في
شرح المهذب اختلف العلما فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور
لا يجوز ان ياخذ منه شيا الا في حال الضرورة فيا خذ ويغرم عند الشافعي
قال بعض السلف لا يلزم شي وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط جاز
له ان ياكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك في
الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك
على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث بن عمر من فى عاذا مر احدكم
بحايط فليا كل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغرب به قال البيهقي لم يصح
وجاء من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا يقصر
عن درجة الصحيح وقد احتج بها كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث
الباب اخرجه مسلم في القضا وابو داود في الجهاد هذا **باب**
بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن زيد مولى المنبعث عن زيد
بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة الاعرابي وهو يرد على
ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن
سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم
عرفها سنة وجوبا ولا يجب الابا ستيصاب للسنة بل يعرف على
العادة ثم عرفوكاءها بكسر الواو والخيط الذي يربط به وعاءها وعفاصها
بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها
وفي باب ضالة الغنم اعرفي عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر
وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي
بان يكون مامورا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها
اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى
تعريفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق
بها فان جاء ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فرد مثلها
ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها
في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا يجب ان اعلم ذون في استنفاقه

اذا

اذا انفق لا تبقى عينه فان جاء مالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن
الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله بقايه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد
انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار
ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش
لان جميعه مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المولف في الحديث المسبوق في ضالة
الغنم وكانت وديعة عنده قالوا ولابوي ذر والوقت فقال اي الرجل يا رسول
الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك كما ياكل الذيب غالبا فبنه على جواز
التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد
هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير براع والتحفظ عن صغار السباع
قال اسايل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك من الراوي ثم قال عليه السلام مالك ولها معها
حذاوها وسقاوها حتى وجه فيها زاد في الرواية الاخرى ترد الما وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله دعها سقاوها الى ان
المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش هذا
باب بالتنوين هل ياخذ الشخص اللقطة ولا يدعها
حال كونها تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ
ابن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية ابن شبوية واظن الواو سقطت من قبل
حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق وتقييه
العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح
والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة
الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائي
باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة وفتح الراء وقد تسكن
الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار
وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس
بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها لامين وثق بنفسه وتكره لفاسق
ليلا يدعوه نفسه في الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة
واما نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا
يعرف فيها الحديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم
يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال

حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي ابي يحيى الكوفي انه
قال سمعت سويد بن غفلة بتصغيرهما وفتح العين المعجمة والفاء واللام
من شغله الجمعي التابعي الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح السين
وسكون اللام بن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول ايام عمر
وهو اول من استقضي على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة
وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي المخضرم في غزاة زاحد من طريق
سفيان عن سلمة حتى اذ اكنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة
اخره موحدة او هو بين الحال وبيتع اوواد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا
فقال لي احدهما ولابي ذر فقال لي ابي سلمان دونك القه قال ابن غفلة قلت
لا القه ولكن ولابي ذر ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت
به فلما رجعنا نجعنا فمررت بالمدينة فسالت ابي بن كعب رضي الله عنه عن حكم
التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها
مائة دينار استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل التقط فيعرف القليل
سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون
العشرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها
حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه
الصلاة والسلام عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه
الصلاة والسلام فقال عليه السلام عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد
من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عددها ووكاءها
ووعاءها فان جآ صاحبها فادفعها اليه والا فاك لم يجي استمتع بها بدون
فآء قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية
وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جآ صاحبها اخذها او نحو ذلك فان لا يجي
فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد
ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج
عن سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور وقال شعبة ابن الحجاج فلقيته
اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبنا على الضم حال كونه بمكة
فقال لا ادري قال سويد انلاثة احوالا وقال حولا واحدا وقد مر بي
هذه المسئلة من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة
فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في اول اللقطة باب
من عرف اللقطة ولم يوكها بالدال ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء
الى السلطان فتوبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء قال حدثنا

سفيان

سفيان الثوري عن ربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام عرفها سنة فان
جآ احد يخبرك بعفاصها ووكائها ووكايها فادفعها اليه والا فان لم يجي احدا
او جآ ولم يخبر بعلاماتها فاستنفق بها فان جآ صاحبها فزيدنها وساله الاعرابي
عن حكم ضالة الابل فتمعر بتشديد العين المهملة تغير وجهه عليه الصلاة
والسلام من الغضب وقال مالك ولها معها سقاوها وحذاوها بالذال
المعجمة ترد الماء وتاكل الشجر فذرها مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها
حتى يجدها ربها مالكها نعم اذا وجد الابل او نحوها في العمارة فيجوز له التقاطه
للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل وساله الاعرابي عن حكم ضالة الغنم
فقال عليه الصلاة والسلام هي لك ان اخذتها او لاخيك ملتقط اخر او للذيب
يا كلها ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر
بسكون الضاد المعجمة بن شميل بصري قال اخبرنا اسرايل بن يونس بن ابي
اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني بالافراد البرا
ابن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وبه قال حدثنا عبد الله بن
رجا الغداني بضم الغين المعجمة والتحتية البصري وثقه غير واحد قال حدثنا
اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البرا ابن عازب عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انظلقت وفي علامات النبوة من طريق
زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قايم الظهيرة وخلا الطريق
لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليها الشمس فنزلنا
عندها وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت
فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت
انفض ما حوله فاذا انا برعي غنم يسوق نحوه وسقط الواو لغير ابي ذر
واثبتت له في نسخة لبن ولابي ذر ممن باظهم بدل اللام انت قال لرجل من قريش
فسماه فعرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل
ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك
من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في رواية بضم اللام وتشديد الموحدة
جمع لابة اي ذوات لبن فقال نعم فيها فقلت هل انت حالب لي قال
في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي امعكاذن في الحلب لتتمن يمر بك

على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من
الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون قد عرف رضاه بذلك لصداقته له
او اذنه العام بذلك فقال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه فامر ته
فاعتقل شاة من غنمه اي جسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها
ثم امر فنادان ينفض ضرعها اي ثديها من الغبار ثم امره ان ينفض ضرع احدى
كفيه من الغبار ايضا فقال ولا بي الوقت قال هكذا اضرب احدي كفيه بالاخرى
فحلب كثبته بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيا قليلا
او قدر حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة
ركوة على فمها بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها خرقة
بالرفع فصببت على اللبن من الماء الذي في اداوة حتى برد اسفله بفتح الموحدة
والوا فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حين
استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث في شان
الهجرة وقد ساقه بتمامه من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير اراد خلا البخاري
هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذا ذاك في حكم الضياع المستهلك فهو
كالسوط الذي اعتبر التقاطه واعلا احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في
الضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع
وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقع في
تشبيه بالشاة لانها محل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على
اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم

جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه
الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده في سايو تقرقها الا بالكسر
وفي المطلعة بكسر اللام وكتمانه ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو
عبيد عن ابي بكر بن القرطبي لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة
بكسر وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره
وضع الشيء في غير موضعه باب في المظالم والغصب وهو
لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير
عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه
وسقط لفظ كتاب لغير المستملي والنسفي كتاب الغصب باب في المظالم وقول
الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله يا محمد غافلا عما يعمل
الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم
على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم

او هو

او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا الجهل بصفاته تعالى وعن ابن عيينة
تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم يؤخر عذابهم ليوم تشخص فيه
الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى
كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤسهم اي
رافعي رؤسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحاء المهملة معناهما واحد
وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط
قوله المقنع الخ ومن رواية غير المستملي والكشميهني وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
ايضا مهطعين اي مدمني النظر لا يطرفون هيبة وخوفا ولابويه ذر والوقت
مدمني النظر ويقال مسرعين وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم
بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما
يحل بهم وافيدتهم هواء يعني جوفا بضم الجيم وسكون الواو وخاوية خالية لا عقول
لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهوا حقيقة وجهة
التشبيه يحتمل ان يكون في فراغ الافيدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة وانذر
الناس يا محمد يوم يأتيهم العذاب يعني يوم القيامة او يوم الموت فانه اول يوم
عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لانذر القيامة ليست بموطن
الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر
العذاب عنا ورددنا الى الدنيا او امهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك
ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر وتطيره قوله تعالى لولا
اخرتني الى اجل قريب فاصدق او لم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال
على ارادة القول فيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا ولما استولى عليهم
من عادة الجهل والسفه ان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا استبدادا واملوا
بعيدا فقيل لهم ما لكم جواب القسم وانتاجا بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكي
لفظ المقسمين فقيل ما لكم من زال والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون
بالموت والفناء وقيل لا تنقلون الى دار اخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى
واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم
في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف
فعلنا بهم اي تشاهدون في منازلهم من اثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من
اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق
العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال الضربية
وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي استنفدوا فيه جهدهم لابطال الحق
وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه

ببدره استعارة لنور قدرته لاحدهم بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمكنه في
الجنة وخبر المبتدا قوله ادل بالدال المهملة بمنزله وللحموي والمستملي بمكنه كان
في الدنيا واما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالعقاة والعشي
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد المؤدب
البغدادي فيما وصله ابن مندة في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي
مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى محرة بطن من الازد
لا الى علم النحو عن قتادة ابن دعامة قال حدثنا المتوكل هو الناجي وعرض
المولف بساق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل

باب قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على
الظالمين واولها وما من اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم
ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال
ابن كثير بين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على رؤس
الخلايق من الملايكة والرسل وسايرالبشر والجان وقال غيره من جوارحهم
وفي قوله الا لعنة الله الظالمين تهويل مما يحيق بهم حينيذ لظلمهم باكذب
على الله وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة
وكسر الراء وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية
بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ بيده بعد الهمزة مرفوع بدل
كل من الشيء الذي هو خبر لقوله انا وجملا حالية والضمير في يده لابن عمر
جواب بينما قوله ان عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رجلا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني يقول في النجوى اي تفعل
بين الله وبين عبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي
للعبد سرا فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المومن اي يقربه فيضع عليه كنفه
بفتح الكاف والنون والفاء اي احفظه ويستره ويستر من اهل الموقف فيقول
تعالى اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين
في الاخرة فيقول المومن نعم اي رب اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه جعلهم مقرا
فيقول بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى تقرر منة الله في سترها
عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظة اذا

بكرهوا اعظم منه او عندما يكربه وهو عذابهم الذي يستحقونه وان كان
مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال سوي لازالة الجبال معد الذلك
وقيل ان نافية واللام موكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى
وحال ان تحول الجبال بمكرهم على ان الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله
وشرايعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما
كان مكرهم وقوي لتزول بلام الابتداء على وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول
منه الجبال وتنقلع عن امكنتها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني قوله
انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم
المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف
الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يمانعه
قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليايه من اعدايه ولغير رواية ابي ذر ولا تحسبن
الله غافلا عما يعمل الظالمون الي قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد وقوله
وانذر الناس الاية

باب قصاص المظالم اي يوم وسقط التبويب
والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقنع واحد وسقطت الواو
من قوله وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحق ابن ابراهيم هو ابن راهويه قال
اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد ابي هشام ابن عبد الله
الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الاكمه احد
الاعلام عن ابي المتوكل علي ابن داود بعد الالف بعدها واو ويهمز الناجي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا خلص المومنون نجوا من الصراط المنصوب على النار حبسوا بقنطرة
كانت بين الجنة والصراط الذي على متن النار فيتقاصون فالصاد المهملة
المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واستيفاء بعضها ببعض
وللكشميهني فيتقاضون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة مظالم كانت
بينهم في الدنيا من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون
بالحسنات والسيات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته
ولا يدخل احد الجنة ولا احد عليه تباعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة
مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي تنقضوا بفتح المثناة الفوقية
والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اي اكملوا التقاص وهذبوا بضم اولها
وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من الاثام بمقاصصة بعضها ببعض
اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على
قدر ما بقي لكل من الحسنات فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم

ببدره

ورأى في نفسه انه هلكه باستحقاقه العذاب قال تعالى لم ستريها اي الذنوب
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته والكافر
بالافراد والمنافقون بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن
الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد في
الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة
الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد
ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقائق وابن ماجة في السنة هذا

باب بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اليا، وسكون
الهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه
الى جده لشهرته وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف بن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم
في الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر فان ظلم المسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني
والاسلمي في معصية نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله
في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء
جمع كربة ومن ستر مسلما رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس
فكأنه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لا سيما ان كان مجاهرا به فان انتهى
والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله
يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا
والاخرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاكراه ومسلم وابو داود
والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم فهذا باب بالتنوين
اعن اخاك سواء كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم
بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي نزيل بغداد حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
بالتصغير الواسطي قال اخبرنا حميد الله بن ابي بكر عن انس بضم العين
مصغرا ايضا ابن مالك الانصاري حميد الطويل سمط الطويل لابي
ذر انا كلاهما سمع انس بن مالك رضي الله يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية

الحميد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع يلفظ الافراد يعود على حميد
لا يخفى ما فيه قالا رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن
هشيم عن حميد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما
افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك
اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطمئنه وبه قال
حدثنا مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي
البصري حدثنا معتمر من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه
فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي ينصره
حال كونه مظلوما فكيف ينصره حال كونه ظالما قال عليه الصلاة والسلام
تأخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم ينفع
بالقول وعين بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء في القوة وقد ترجم
المولف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض
طرقه وذلك فيما رواه خدبج بن معاوية وهو بالمهملة فاخره جيم مصغرا عن
ابي الزبير عن جابر عند الحاكم ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو
نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه المولف منه قال ابن بطال النصر
عند العرب الاعانة وقد فسره صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من
الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتضي منه فتهلك له من
وجوب القصاص نفسك وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول
اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر سبب الحديث الباب يستفاد منه من وقوعه ولفظه اقتتل
رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين
ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر
فقال لا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر الفضل
الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب
ابن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية
الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم
اذا انا انصر اخي وهو ظالم على القوم ولم انصر اخي حين يظلم قال الحافظ

بين يحر باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر العين سعيد العامري الحرشي حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث
بالمعجمة والمثلثة ابي الشعثاء الكوفي قال سمعت البراء بن عازب قال
امرنا النبي سبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة اذا كان
له متعهد والا فواجبة واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس
اذا حمد الله سنة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا
واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل ويكفه
عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله بعيد من عباده ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى
ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ عليه قبره نارا فلما ارتفع عنه افاق
فقال على م جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على
مظلوم فلم تنصره رواه الطبراني اذا كان حال من لم ينصره فكيف من ظلمه
واجابة الداعي سنة الاتي وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة فرض
عين ان كان الداعي مسلما وكان الاول وان لا يكون هناك منكر كشرب خمر
وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين سنة اي الحالف اذا اقسم عليه
في مباح يستطيع فعله ولا يأتي ذرعي الكفارتين وابرار المقسم وفي هذا
الحديث في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد
منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
مصغرا ابن عبد الله ابن ابي بردة عن جده ابي بردة الحرث بن عامر عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص فيه للجنس والمراد بعض
المؤمن للبعض يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وللكيفية يشد
بعضهم بعضا بعيم الجمع وشار عليه الصلاة والسلام بين اصابعه كالبنيان
للوجه اي شدا مثل هذا الشد فيه تعظيم شوق المسلمين من بعضهم لبعض
وحثهم على التراحم واعلاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره
والله اعلم باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره
في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر
من ظلم بالدعاء على الظالم والمتظلم منه وهي السببي نزلت برجل نزل بقوم فلم
يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم ونزولها في ذي القعدة خال لما منع حلها على

بيان الوقت

عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو
على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم ولقوله اسم تعالى
في سورة الشوري والذين اذا اصابهم البغي بعين الظلم هم ينتصرون
ينتقمون ويقتصون قال ابراهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة
في تفسيرهما كانوا اي السلف يكرهون ان يستذلوا بضم الياء، وفتح التاء
والمعجمة من الذال فاذا قدروا بفتح الدال عفوا عما من بغي عليهم باب
عفو المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالى في سورة النساء ان تبدوا خيرا طاعة
وبرا او تخفوه وتفعلوه سرا او تعفوا عن سوء لكم المؤاخذة عليه وهو
المقصود وذكر ما قبله المغيا واخفاءه بسبيله له ولذلك رتب عليه قوله فان الله
كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال القدرة على الانتقام
فانتم اولى بذلك وندبت المظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار
حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق وجزاء سيئة سيئة
مثلها وسمي الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء المتوعد به فمن عفى
واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء فاجره على الله عدة مبهمة
لا يقاس امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المعتدين بالسبه والمجاوزين
في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر
الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل من عاتب انما السبيل على الذين
يظلمون الناس بيتدئونهم في الاضرار يطلبونه ما لا يستحقونه بجير عليهم
ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم
ولمن صبر عن الاذى ولم يقتص من صاحبه وغفر بتجاوز عنه وفوض امره الى
الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي ان ذلك منه فحذف للعلم
به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم ويحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس
الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكلم ويعرق فيمسح العرق قام فتلا لهذه
الاية فقال الحسن عقلها والله فهمها اذا ضيعها الجاهلون وفي حديث ابي
هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي
بكر ما من عبد مظلمة مظلمة فيعفو عنها الا اعز الله بها نصره وقد قالوا
العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو
مندوبا اليه وذلك اذا ادى الى كون زيادة البغي وقطع مادة الاذى
وسقط حق الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده اي من
ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى ويرى الظالمين
لما راوا العذاب حين يرونه وذكر بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد

من سبيل اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجره على الله انه لا يفلح الظالمون
الى قوله الى مزد من سبيل فاسقط اثبت في رواية غيره هذا **باب**
بالتنوين **الظلم ظلمات يوم القيامة** وبه قال **حدثنا** احمد بن يونس هو
احمد بن عبد الله واسمه دينار والتميمي اليربوعي الكوفي قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد
الله بن ابي سلمة واسمه دينار **الماجشون** بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة
قال **اخبرنا** عبد الله بن دينار **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه قال **الظلم** ياخذ مال الغير بغير حق او التاول في عرضه
او نحو ذلك **ظلمات** على صاحبه **يوم القيامة** فلا يهتدي يوم القيامة بسبب
ظلمه في الدنيا فمن بما وقع قدمه في ظلمة فهوت في حفرة من حفر النار وانما يبان
من ظلمة القليب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبى فاذا اسبغي المتقون بنورهم
الذين حصل لهم بسبب التقوى اكتفوا ظلمات الظلم للظالم لا يخفى عنه ظلم شيء
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من
نار ثم يرجمون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في السير
باب اتقوا الظلم والخذر من دعوة المظلوم وبه قال **حدثنا**
يحيى بن موسى ابن عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة
الفوقية قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وتخفيف الواو
الكوفي قال **حدثنا زكريا بن اسحاق** المكي **عن يحيى عن عبد الله بن صيفي**
بالصاد المهملة وسكون الياء المكي **عن ابي سعيد** ناقد بالقاف المعجمة او المهملة
مولى بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
الى اهل اليمن والياً عليهم سنة عشر يعلمهم الشرايع ويقبض الصدقات
فقال له **اتق دعوة المظلوم** وان كان عاصيا **فانها** اي دعوة المظلوم
والمستملي فانه اي الشان **ليس بينها وبين الله حجاب** كناية عن الاستجابة
وعدم الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة
لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها
الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السما ويقول الرب وعزتي وجلالي لانصرنك
ولو بعد حين وحديث الباب قدمضى في باب اخذ الصدقة من الاغنيا من
كتاب الزكاة باتم من هذا او اقتصر منه هنا على المراد **باب**
من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكي فتحها **عند الرجل** وفي رواية عند
رجل **فحللها له هل يبين مظلمة** بكسر اللام وحكي فتحها حتى يصح التحليل
منها ام لا وبه قال **حدثنا** ادم ابن ابي اياس رضي الله عنه انه **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **من كانت له مظلمة** بكسر اللام وفي الزقاق

من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة **لاحد** ولابي ذر لاخيه **من عرض**
بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سوا كان في اصله او في غيره او شيء من
الاشيا كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص **فليتحلله**
منه اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله **قبل ان لا**
يكون دينار ولا درهم يوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل
ان يسالها ان يجعله في حل ويطلبه براءة ذمته وقال الخطابي معناه يسترضيه ويقطع
دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجا رجل الى ابن سيرين فقال
اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت
في حل ولما كان قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يوخذ منه بدل مظلمة
فقال **ان كان له** اي الظالم **عمل صالح اخذ** منه ثواب عمله الصالح **بقدر مظلمته**
اي ظلمها لصاحبه **وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات** الذي ظلمه **فحمل عليه**
اي على الظالم عقوبة سيات المظلوم قال المازري يزعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث
معارض لقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب
بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته
اخذ من سيات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية
منه **قال ابو عبد الله** المولف **قال اسمعيل بن ابي اويس** هو شيخ المولف **انما**
سمي اي ابو سعيد المذكور في السند **المقبري لانه كان نزل** ولابي ذر ينزل **ناحية**
المقابر بالمدينة وهو تابعي الشهيد وقيل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل على
حفر القبور بالمدينة وهو تابعي **قال ابو عبد الله** البخاري **وسعيد المقبري مولى**
بني الليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن
كنانة **وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان** بفتح الكاف وفات سعيد
المقبري في اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين في قول الهيثم
علي ثقة قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع
سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الى قوله في غير رواية الكشميهني
وثبت فيها والله اعلم هذا **باب** بالتنوين **اذا حلل من ظلم فلا**
رجوع فيه سوا كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن
مقاتل قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه**
عروة بن الزبير **عن عايشة رضي الله عنها** زاد الكشميهني **في هذه الاية وان امراة**
خافت من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنافاة لحقوقها
او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها **قالت** عايشة **الرجل تكون عنده المراة**
حال كونه **ليس يستكثر منها** اي ليس يطلب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسوء

خلقتها او لغير ذلك وخبر مبتدا الذي هو الرجل يريد ان يفارقها اي لماذكر
فتعقل المراة اجعلك من اجل شاني في حل الزوجية وتتركن بغير طلاق فنزلت
هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه نزلت في المراة تكون عند الرجل تكره
مفارقته فيصطلحان على ان يجعل لها كل شهر ثلاثة او اربعة وروى الترمذي من
طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خشيت سودة
ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني
واجعل يومي لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين
ان مورد الحديث انما هو في حق من سقط حقها من القسمة وحينئذ فقول
الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلعي عقد لانه لا يصح
الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما بينه عليه في فتح الباري وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين
اذا اذن رجل لغيره ونحوه اي لرجل اخر في استيفاء حقه او لحله ولابي ذر عن الكشميهني
او احل له ولم يبين كم هو النفسي اي مقدار الماذون في استيفائه او المحلل وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم
بن دينار بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيح عليها في الفرع ان النبي اتي
بشراب في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام
هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال عليه الصلاة والسلام للغلام اتاذن
لي ان اعطي القدح هؤلاء اي الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يامره بعد فلو امره
لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال قل بالمثناة الفوقية واللام المشددة
اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المناسبة
بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن
الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام
غير معلوم وكذلك تعذر شيء بهم وشيء به باب اثم من ظلم
شيئا من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد طلحة
بن عبد الله ابن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف بن عبد الرحمن بن عمرو بن
سهل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث
اخبره ان سعيد بن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا

قليلا

قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحد
من حديث ابي هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الحاء المهملة
وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن
اي يوم القيامة يقال طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد
والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلفوا ان يحمل
ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلفوا ان يحفروه
حتى يبلغ بدء الخامس يحمل الى المحشر وقيل انه اراد انه يخسف به الارض الاراضي المغصوبة
كالطوق ويعظم قدر ما من بيع ذلك كما جاء ان غلظ الكافر وعظم ضرسه قال
البغوي وهذا اصح ويؤيده حديث عمر المسبوق عند احمد باسناد حسن والطبراني
في الكبير قلت يا رسول الله قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم قال ذراع ينتقصها
الرجل المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيامة
الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها والمراد الذي حلقها بالطوق
الا تؤخذ فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قولهم مع الزمناه
طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس
والربط ونحوها وعلى تقدير فرضا ما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي
لم يقل بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير
على زعمه من الله بعدا اما صح هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من الارض
شيئا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه تلاثة
انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعط اجره رواه البخاري واقبح من ذلك
بياض باصله وبه قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين
المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي
ان ابا سلمة عبد الله ابو اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه
وبين الناس خصومة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم
من حديث حرب ابي شداد عن يحيى فكان بينه وبين قومه خصومة في ارض فعنيه
طمع تعيين للخصوم وتعيين الخاصم فيه فذكر لعايشة رضي الله عنها اي ذلك
كما في بدء الخلق فقالت لم يا ابا سلمة اجتنبت فلا تغصب منها شيئا فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون
المثناة التحتية اي قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اي يوم القيامة
وفي حديث ابي مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند
الله يوم القيامة ذراع من ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابي حيان

حدثنا ابو نعيم
بالاسناد المتقدم
قال ح

من حديث يعلي بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره
حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس
وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
حدثنا موسى بن عقبة الامام القاري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الارض شيا
قال او كثيرا بغير حقه خسف به اي بالاخذ غصبا تلك الارض المغصوبة
يوم القيامة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعدا يطوله
الله تعالى وانما هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة
المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان
غصب الارض لا يتحقق الا فيما ينقل ويتحول لان ازالة اليد بالنقل ولا
نقد في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه
وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي ليتحقق اثبات اليد ومن ضرورته
زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في فيتحقق
الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي
حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بان لا يدع المالك يتصرف وهذا
لا يتحقق في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو
فعل فيه لا في الصفار كما في الهداية واستدل لهما بالاختيار شرح
المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيا طوقه من سبع ارضين لانه عليه
الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب
لذكره وصورة المسالة فيما اذا اسكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم
البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن
بالاتلاف ما لم يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف فلم يضمن بالغصب
ولانه تصرف في العين ومعارضته حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا
على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم او غيره يتعلق
التحريم بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحتفر تحت ارض المسجد وبيني
مطامير يكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبته له او نحوها او جعل
المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تتعلق بها الحبس
كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك
في باطنه قال الضبري قال ابو جعفر ابن ابي حاتم واسمه محمد بن البخاري
وزاق المولى قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب

ليس

ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك ولا بي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها
املاه اي الحديث للمستملي والحموي اما املى بزيادة الف وضم الهمزة وحذف الضمير
المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد الدوري ممن حمل عنه بخراسان وقد
حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به بخراسان والله اعلم وهذه
الفايدة التي ذكرها الضبري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره هذا
باب بالتنوين اذا اذن اثنان لاخر شيا اي في شيء جاز وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين
البياني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث
اهل العراق فاصابتنا سنة غلا وجدب فكان ابن الزبير يرزقنا
اي يطعمنا التمر وكان ابن عمر رضي الله عنهما مرتبا اي وحيث فاكلنا فيقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين
اللام والقاف من القاني المزيد فيه قال عياض هذا الصواب القران باسقاط الهمزة
وهو ان تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا بالرفيق مع ما فيه الشدة المزري
بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له ان ياكل كيف شاء الا ان يستاذن الرجل منكم
اخاه فبارك له فانه يجوز لانه حقه فلما اسقاطه واختلف هل قوله الا ان
يستاذن الخ مدرج من قول ابن عمر او من فوق فذهب الخطيب الى الاول
وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهي
للتحريم او للتنزيه فسئل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم
انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم
والا فلا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجة في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو
شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي
طعاما خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه النبي صلى الله عليه
وسلم الجوع جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رويته تلك
فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجلا اي سادس لهم

لم يسم لم يدع فقال ابني صلى الله عليه وسلم ان هذا قد ابتعنا بتشديد التاء
اتاذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قدمضى في باب ما قيل في اللحام
والجزارة من كتاب البيوع **باب** قول الله تعالى في سورة البقرة
وهو الد الخصام الد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام
هو المخاصمة ويجوز ان تكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصومة اي
شدة الخصام فهو من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي ذو جدال وقال السدي
بما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم واشهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك في بضع نفر من المنافقين تكلموا في جيب
واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح حبيبا
واصحابه وبه قال **حدثنا** ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد
الله بن عبد العزيز المكي عن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابن ابي مليكة
زهير المكي الاحول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ابغض الرجال الى الله عز وجل **الالد الخصم** بفتح الخاء المعجمة وكسر
الصاد المهملة المتولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجل للعهد فالمراد
الاخنس وهو منافقا والمراد الالدفي الباطل وهو تغليظ في الزجر وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير
باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلم انه باطل به قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال **حدثني** بالافراد **ابن** ابراهيم
سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري المدني نزيل بغداد
تكلم تلافيه قادح **عن صالح** هو بن كيسان نويبد ولد عمر بن عبد العزيز **عن ابن**
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن
العوام **ان زينب بنت ام سلمة** بنت ابي سلمة هند بنت ابي سلمة عبد الله
وكان اسم ابوها فسماها صلى الله عليه وسلم زينب **اخبرته ان امها ام سلمة**
هند بنت ابي امية **رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها**
اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة التي هي
مسكن ام سلمة **فخرج اليهم** اي الى الخصومة ولم يسموا فقال انما بشر من باب
الحصر المجازي لانه حصر خاص اي بما عتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر
القلب لانه رد به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على
البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي
ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقايق
الاشياء فاذا نزل على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يوجد ولم يوبد بالوحي

السماوي

فاحسب انه صدق هي

باب - حجة من

اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور
كما هو مقتضى كونه بشرا بتوحي
انما احكم بالظاهر والله يتولى
السرائر ولو شاء الله
لاطلعه على الغيب وعلى
باطن الامور حتى يحكم بالبينة
لكنه امر الله ان يقتدي به فاجرى احكامه على الظاهر ليطيب نفوسهم فاله يقضي به حتى

السماوي طوى عليه على سائر البشر **وانه ياتيني الخصم** وفي الاحكام وانكم
تختصمون الي **فلعل بعضكم ان يكون ابلغ** اي احسن ايراد للكلام **من بعض**
اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحسن بحجته اي السن وافصح
وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل الي اسمها حتى بان المصدرية
فاحسن بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع
اي فانا اظن بعضا حتى بيان حجته **فاقضي له بذلك الذي** سمعته منه **فمن**
قضيت اي حكمت **له بحق مسلم** اوذمي اومعاهد فالتعبير بالمسلم لامفهوم
له وانما خرج مخرج الغالب كنظايره ما سبق **فانما هي** القصة او الحالة
قطعة طايفة من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن وهو حرام فلا
ياخذن بما قضيت له لانه ياخذ ما يوال به الى قطعة من النار فوضع السبب وهو
قطعة من النار مع صنع السبب وهو ما حكم له به **فليأخذها او فليتركها** ولابي
ذر وليتركها باسقاط الفاء قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد
والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله تعالى اعملوا
ما شيتم انتهى وتعقب بانه ان اراد كلا الصيغتين للتهديد فمسلم فان
قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاولى وهو فليأخذها فلا يخفى فيها بعدها
حتى يقول ليس للتخيير او هما مشتركان لفظا ومعنى والتهديد ضد في الوجوب
واجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين لان على معنى كل واحدة منهما للتهديد
بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل منظور محيه بقي لم فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهما او قدر دينار وكف لك
في معين ذلك اعملوا ما شيتم لانه يخيل لي اعملوا ما شيتم واعملوا شئتم ان يتم
والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة من
اللفظ خارجة وهي ما قصده قصد في الكلام من التخويف معاقبة ذلك
يحتمل ان الصيغة الاولى للتهديد ايضا وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده
من النار وحينئذ فالاولى بشيء سبق نفي او نهي واعادة والعامل
والشرط موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان
معناه فلا ياخذها القضايا وابو داود في الاحكام **باب**
بالتنوين في ذم من **اذا خاصم فجر** وبه قال **حدثنا** بشر بن حادثه بالحاء المهملة
المكسورة المعجمة الساكنة العسكري قال **اخبرنا محمد** غير منسوب ولابي
ذر محمد بن جعفر **عن شعبة** بن الحجاج **عن** سليمان بن مهران الاعمش **عن عبد**
الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن
العاص رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال **اربع خصال**

اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا
وليس المراد الكفر المخلد في الدرك الاسفل من النار او كانت فيه خصلة
اي خلة بفتح من اربعة ولابي ذر اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها بتركها اذا حدث في كلامه كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد
غدر واذا خاصم فجر في الخصومة اي مال عن الحق والمراد الزجر بالاشد المتجه
في الجهتين وزاد في كتاب الايمان واذا ايتمن خان لكنه اسقط واذا وعد
اخلف لان السقوط في الموضعين داخل تحت المذكور منها فحصل من الروايتين
خمس خصال وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان فاسقط الغدر في
المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر لحديث
ابي هريرة هذا فكان بعض الرواة تصرف في لفظ لان معناهما متحد وعلى
هذا فالمراد بالفجور في الخصومة وقد يندرج الخصلة الاولى وهي الكذب
في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة على انها بمهمة على ما هداها ان اصل
الديانة ينحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب
وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح
الا ان اكان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان غارما ثم عرض له عاسفا او بدا
الراي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي من حديث
ابي داود والترمذي من حديث زيد ابن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته
ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خصلة متغايرة عرفا
وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف
الباطن اما في المخاليات وهو اذا ايتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة
الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكدة باليمين وهو
اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى
الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هنا مختصا ببناء
زمانه فانه صلى الله عليه وسلم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بينهم فامن
صدقا ومن لم نفاقا واراد تزييق اصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر
منهم ولم يصرح باسمايهم لانه عليه الصلاة والسلام ان منهم من سيتوب فلم
يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة
الى الايمان فابعد عن التنفير ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه
الخصال على اكدوجه ايذانا بانها طلايع النفاق الذي هو اسمج القبايح
كانه كفى بموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك

انتها

انها مناقبة لحال المسلمين فينبغي للمسلمين ان لا يرتعوا حولها فان من يرتع حول الحمى
يوشك ان يوقع فيه انتهى وسال الطيبي ان الرذايل اتبع واجاب بانه الكذب قال
ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما
كانوا يصنعون من النفاق ليوذن بان الكذب قاعدة مذهبهم وراسه فينبغي للمومن
المصدق ان يجتنب الكذب لانه منافي ووصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة
وقد سبق الحديث في علامات النفاق من كتاب الايمان **باب**
قصاص المظلوم اذا وجد مال ظلمه الذي ظلم هل ياخذ منه تعذر
الذي له ولو بغير حكم حاكم والمفتي به عندما كتبه انه ياخذ بقدر حقه ان امن من فتنة
او نسبة الى رد يلده وهذا في الاموال واما في العقوبات البدنية فلا يقتص منها
لنفسه وان امكنه لكثرة الفوايل وقال كان ابن سيرين محمد ما وصله عبد بن حميد
في تفسيره يقاصه لكثرة الفوايل بتشديد الصاد المهملة اي ان ياخذ مثل ماله وقرا
ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا اي من عين زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت
جات هند بنت عتبة بن ربيعة بن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت
في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب
زوجها والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة والمشهور عند
المحدثين وفي كتب اللغة الفتح اي بخيل شديد الامساك بما في يده فهل علي حرج
ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج
الا ثم عليك ان تطعميهم اي اطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف ان ياكل
العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام لهند
بالاخذ من مال زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق
من مال من لم يعرفه او يجحده قدر حقه وهذا الحديث قدم وياتي ان شاء الله تعالى
في النفقات وفيه فوايد وقوله في شرح السنة ان من فوايده ان القاضي له ان يقضي
بعلمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى
لا حكما وكذا استدلال جماعة على جواز على الغايب لان ابا سفيان كان حاضرا
بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بالمثلثة
بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني انه قال قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسكان نون الجمع ولابي
ذر لا يقروننا ولا يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه الصلاة والسلام لنا ان نزلتم

بقوم فاموا بكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم
يفعلوا فخذوا منهم وللكشميهني فخذوا منه اي من مالهم حتي الضيف ظاهره الوجوب
بحيث ان امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكي القول به عن الليث وقال احمد يا لوجوب
علي اهل البادية دون القري ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك
سنة موكدة واجابوا عن حديث الباب بحمل علي المضطرين فان ضيافتهم واجبة
توخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي او هذا كان في الاسلام اول حيث كانت
المواساة واجبة فلما استحر الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام
جايزته يوم وليلة والجايزة تفضل ليست بواجبة والمراد والكمال اعبعوثون
من جهة الامام بدليل قوله انك بعثتنا فكان علي المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم
وسكانهم ياخذونه علي العمل الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا باقامة هذا الحقوق
واستدل به المولي علي مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يكن
تحصيل الحق بالقاضي بان يكون منكرا ولا يبقه لصاحب الحق قال ولا ياخذ غير
الجنس مع ظفره بالجنس فلم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق
بالقاضي بان كان مقرا ماطلا ومنكرا عليه ببينته او كان يرجوا اقراره لو حضر
عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقبل بالاخذ ام يجب الرفع الي القاضي
فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتي
به عندهم ان ياخذ من قدر حقه ان امن فتنته انه ياخذ من الذهب الذهب ومن
الفضة الفضة ومن المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن
ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق علي كل مسلم
حتي ياخذ بقري ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجة بلفظ لليلة الضيف واجبة
فمن اصبح بفنايه فهو دين عليه فان شاء اقتضي وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي
ويطالب وينصره المسلمون ليصل الي حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم
احد **باب ما جاء في السقايف** جمع سقيفة وهي المكان المظلل
وجلس النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه في السقيفة التي وقعت المبالغة
فيها والخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه ولهذا طف من حديث وصل المولي
في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المولي التنبيه علي جواز اتخاذها وهي
ان صاحب جانبي الطريق يجوز له ان يبني سقفا علي الطريق ثم اعارة تحته
ولا يقال انه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث
دال علي جواز اتخاذها ولو لا ذلك لما اقرها النبي صلي الله عليه وسلم ولا جلس
تحتها وبه قال **حدثنا** يحي بن سليمان ابو سعيد النخعي الكوفي قال **حدثني** بالافراد

ابن وهب

بني ساعده

ابن وهب عبد الله المصري قال **حدثني** بالافراد ايضا **مالك** الامام قال ابن وهب
واخبرني بالافراد ايضا **يونس** اي ابن يزيد الايلي كلاهما **عن ابن شهاب** محمد بن
مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عبد الله بن عبيد الله بن عتبة** بضم
العين في الاول مصغرا وفي الثالث وبسكون ثانيه **ان ابن عباس رضي الله**
عنهما اخبره عن عمر رضي الله عنه قال حين توفي الله نبيه صلي الله عليه وسلم
ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون
اليها اولا انهم بنوها وساعده هو ابن كعب ابن الخزرج قال عمر **فقلت لابي بكر**
الصديق انطلق بنا زاد في الحدود الي اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا
نريدهم **فجيناهم في سقيفة بني ساعدة** الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا
مختصرا والغرض منه ان الصحابة استمروا علي الجلوس في السقيفة المذكورة فليس
ظلما والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود وسياتي ما فيه من المباحث ان
شاء الله تعالي **وهذا باب** بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام
لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد لابي ذر ولغيره بالتاء بصيغة الجمع
في جداره ومعني الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن
عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعني قد
يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف في ساعة الجار بخلاف الخشب الكثيرة
وقول عبد الغني بن سعد كل الناس يتلونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح
بن الموسيج سالت ابا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلي عنه فقالوا الكلام
خشبة بالتنوين مردود لموافقة ابي ذر وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** ابن
قعب العقبي الحارثي البصري المدني الاصل **عن مالك** هو ابن انس الامام **عن ابن**
شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم علي ان لا ناهية
وبالرفع وهي النافية في الفتح لابي ذر علي انه خبر بمعني النهي ولاحمد لا يمنعن
جار جاره الملاصق له **ان يغرز خشبة** بالافراد وخشبة بالجمع كما مر وقال
المدني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حديث الشافعي قال اخبرنا مالك
فذكره وقال خشبة من غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلي عن ابن وهب عن
مالك خشبة بالتنوين **في جداره** حمله الشافعي في الجديد علي الندب فليس
لصاحب الخشب ان يغرزها في جداره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان
امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة
حجة الوداع المروي عند الحاكم باسناد علي شرط الشيخين ان دم مسلم ولفظه لا يحل
لامرء من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم علي الايجاب عند الضرورة

وعدم تضرر الحايط واحتاج المالك لحديث الباب فليس لم منعه عندابي حنيفة الحاكم
وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث وبه جيب من المالكية ولا فرق في ذلك
عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الي نصب الجدارات ام لا لان راس الخشب
يسد التفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر بمعنى الشافعي بالقول
القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار واما حديث
الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم يخد في سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يعارضه وتصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد
عليه القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد جعل الراوي علي ظاهره وهو اعلم
بالمراد بما حدث به مشيرا الي قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث
محافظ علي العمل بظاهره وتخصيصا علي ذلك لعارضهم تو قضوا عنه ما لي اراكم
عنها اي هذه المقالة معرضين وعند ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه ان
يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فكسوا رؤسهم فقال ابو هريرة ما لي اراكم
قد اعرضتم والله لارمين بها اي المقالة بين اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع
كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاحرصن بالمقالة ولاوجعنكم بالتعريض
بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته والصغير بالخشبة
والمعنى ان لم تعتبروا هذا الحكم وتكونوا به راضين لاجعلن الخشبة علي رقابكم
كارهين وقصد بذلك المبالغة قال الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم
بالحجة القاطعة علي ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمي علي الجدار بل بين
اكتافكم او حي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار
وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي
في الاحكام واخرجه ابن ماجة ايضا **باب صب الخمر في الطريق**
اي المشترك بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال **حدثنا** ولابي ذر
حدثني بالافراد **محمد ابو عبد الرحيم بن يحيى** المروزي البصاعة قال **اخبرنا**
عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المولف روي عنه في الخمايس بغير واسطة
قال **حدثنا حماد بن زيد** البصري واسم جده درهم قال **حدثنا ثابت** هو
ابن اسلم البناني **عن انس** رضي الله عنه انه **قال كنت ساقي القوم في منزل**
ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وقد جات اسامي القوم معرفة من
احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي ابن كعب وابو عبيدة ابن الجراح
ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضا وابو بكر جل من
بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر **وكان خمرهم**
يومئذ الفضيخ بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يجمع ويصفى قيل

ا هـ ايه رط

انما يترطب وقد يطلق الفضيخ علي خليط البسر والرطب كما يطلق علي خليط
البسر والتمر وكما يطلق علي البسر وحده وعلي التمر وحده **فامر رسول الله صلى**
الله عليه وسلم منادي قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه **ينادي** الا بفتح
الهمزة والتخفيف **ان الخمر قد حرمت قال** اي انس **فقال لي ابو طلحة** ولابي ذر
وقال فجريت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها
وازقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بارافتها
فاريقت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة **اخرج فاهرقها** بقطع الهمزة
في الفرع ووصلها في غيره والجزم علي الامر اي صبها قال انس **فخرجت فهرقتها**
بفتح الهاء والهاء وسكون القاف والاصل اراقتها فابدلت الهمزة هاء وقد تستعمل
بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر اي صببتها **فجرت** اي سالت الخمر **في سكك**
المدينة وفيه اشارة الي تواري من كانت عنده من المسلمين علي اراقتها حتى جرت
في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها
وبشهرتركها وذلك ارجح في المصلحة من القاء بصبها في الطريق ولولا ذلك
لم يجز صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع اراقة الماء من اصل
اذي الناس في امتاعهم فكيف الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه علي جواز
مثل هذا في الطريق للحاجة فعلي هذا يجوز تفريغ الضحايا ونحوها في
الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما نشا عنه من اريق ونحوه انتهي
ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش
لمصلحة نفسه وجب كوفع الغبار من الحارة فليكن كحفر البئر لمصلحة العامة
وان كان الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان
قطعا كالو بال الطين في الطريق فانه يضمن ما تلوث به ويحتمل انها انما اريقت
في الطريق المنحدرة بحيث ينصب الي الاشربة والحنوش والادوية فستهلك فيها
ويويده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال حتى
استنقعت في بطن الوادي **فقال بعض القوم** لم اقف علي اسم القايل **قد قتل قوم**
وهي اي الخمر **في بطونهم** وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس قال ترك تحريم
الخمر في ناس شربوا فلما تملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يري الاثر بوجه الاخر
فتزلت فقال ناس من المتكلمين هجر حسن وجهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروي
البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود **فانزل الله** عز وجل
الاية التي في سورة المايدة **ليس علي الذين امنوا وعملوا الصالحات فيما**
طعموا يعني شربوا فلما تملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يري الاثر قبل تحريمها
ووقع في رواية عمار بن ناجية عن احمد بن عبيدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا

الحديث قال حار فلا ادري هذا في الحديث عن اشي او قاله ثابت اي من سلا يعني
قوله تقالي بعض القوم الي اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في تفسير
سورة المايدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة **باب**
جواز تجصيص **القبة** الدور جمع فنا بكسر الفاء وتمد المكان المتسع امام الدار كبنا
مساطب فيها اذا لم تؤذ الجاره والمار **وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على**
الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد
كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدان بفتح العين وضمها
وقالت عايشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها **فابتنى**
ابو بكر مسجدا بفنا داره يصلي فيه ويقرا القران يتقصف بالقاف والصاد
المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى سنطلعهم
على بعض فيكاد ينكسر ويطلق يتقصف بمالغة **يعجبون منه وابنتي صلى الله**
عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية لقوله يعجبون منه وقال **حدثنا ابو معمر** بضم
العين **حفص بن ميسرة** الصنعاني بضم الغين الصنعاني نزيل عسقلان **عن زيد**
بن اسلم العدوي مولى عمر المدني **عن عطاء بن يسار** بالمثناة التحتية والسين
المخففة المهملة الهلالي المدني **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري رضي**
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس بالنصب على
التحذير **على الطرقات** لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره
وسماع ما لا يحل الي غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ الممتن الطرقات ليفيد
تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه **فقالوا ما لنا بد** لا اي غنى عنها **انما هي** اي الطرقات
ولابي ذر وانما هو **مجالسنا نتحدث فيها** والمحموي والمستملي فيه بالتذكير **قال**
عليه الصلاة والسلام **فاذا ابيتم الا المجالس** من الاباء وتشديد الا اي ان
ابيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس والمحموي والمستملي من الاتيان
الي المجالس **فاعطوا الطريق حقها** بهمزة قطع **قالوا يا رسول الله وما حق**
الطريق قال عليه الصلاة والسلام **غض البصر** عن الحرام **وكف الاذى** عن الناس
فلا تحقرهم ولا تغتابهم الي غير ذلك **ورد السلام** على من يسلم من المارة **وامر**
بالمعروف ونهي عن منكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه
من المقبحات وزاد ابو داود ارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من
حديث عمر اغاثة الملهوف وقد بين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كيلا
يضعف الجالس عن ادا حقه المحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرايع
بطريق الاولى على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة

فلما

فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شرط بان يعطوا الطريق حقها
وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجع اولا عدم الجلوس على الجلوس وان
كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم دون المفسدة على جلب المصلحة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود
في الادب **باب** حكم **الابار** التي حفرت **على الطرق** ولابي ذر
على الطريق بالافراد **اذا لم يتأذ بها** احد من المارة والابار جمع بير مونثة
وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن
العرب من يقلب الهمزة فيقول اباء بعد الهمزة وتركه فان اكدت جمعت على ابيار
واباير حافظ هذا وجه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام
الاعظم **عن مسمي** بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية **مولى ابي بكر** اي
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
قال بينما ولابي ذر بينما بالميم **رجل** لم يسم **بطريق** وفي رواية الدارقطني
في الموطات من طريق ابن وهب عن مالك يعني بطريق مكة **اشتد** ولابي ذر
فاشتد بزيادة الفاء **عليه العطش** والفاء في موضع اذا **فوجد بيرا فنزل بها**
فشرب ثم خرج منها **فاذا الكلب يلهث** بالمثلثة اي يدفع نفسه بين اضلاعه
او يخرج لسانه من العطش حال كونه **يأكل الثرى** بالمثلثة المفتوحة الارض الندية
من العطش ويجوز ان يكون قوله يأكل الثرى برفع مثل فاعل بلغ **فنزل البير**
فملا خفه ولابي ذر جبان خفيه بالتثنية **فسقى الكلب** بعد ان خرج من البير حتى روي
فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله **فغفر له** الفاء للسببية اي بسبب قبول عمله غفر
الله له **قالوا** اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره **يا رسول**
الله الا من كما قلت **وان لنا في سقي الرطب اجرا فقال** عليه الصلاة والسلام
في ادراج **كل ذات كبد رطبة** بر طوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة **اجر** اي
اجرا حاصل في الاجر المذكور فاجر مبتدا قدم خبره وفي الحديث جواز حفر الابار
في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره فان قلت كيف شارع مع مظنته الاحتراز بها
ساقط بليل ووقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت النفقة اكثر ومتحققة
والاستضرار نادرا ومظنون غلب الانتفاع وسقط الضمان وكانت خيارا فلو
تحققت المضرة لم تجز وصفر الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب
باب اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين **وقال همام** بفتح الهاء
وتشديد الميم بن منبه اخو وهب مما وصله المولف في باب من اخذ بالركاب ونحو
الجهاد **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح**

الاذي هو علي حد قوله تسمع بالمعيدي اي ان تسمع وتسيط الاذي فان مصدرية
اي اماطة الرجل الاذي كنخية بجر او شوك عن الطريق صدقة علي اخيه المسلم
لانه لما تسبب الي سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذي فكانه تصدق به بذلك
يحصل له اجر الصدقة باب حكم جواز سكنى الغرفة بضم الغين
المعجمة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني
وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري المشرقة
علي المنازل وغير المشرقة بالشين المعجمة والقاف وتخفيف الراء فيهما صفتان
للسابق في السطوح وغيرها مما لم يطلع منها علي حرمة احد وقد تحصل مما ذكره
اربعة عليه سترقة علي مكان علي سطح مشرقة علي مكان علي غير مشرقة علي غير
سطح غير مشرقة علي مكان علي غير سطح وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد السدي قال حدثنا ابن عيينة بن سفيان عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلي الله عليه وسلم علي اطم بضم الهمزة
والطاء من اطام المدينة بفتح الهمزة جمع اطم وهو ما يرتفع كالقلعة المشرقة
وقيل الاطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه الصلاة والسلام هل ترون
ما ارى بفتح الهمزة وزاد المستملي مواقع ارى خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة
اوسطها وخلال ينصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الي الذوق
ان يكون حالا كمواقع القطر اي المطر وهو كناية عن كثرته ووقوع الفتن بالمدينة
والرؤية هنا بمعني النظر اي كشف لي فابصر بهما عيانا وقد سبق هذا الحديث
في اواخر الحج وباتي ان شاء الله تعالي بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال
حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في الاسم الاول المدني مولي بني
نوفل بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انه قال لم ازل حريصا علي ان
اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلي الله
عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الي الله فقد صغت قلوبكما
فحججت معه ولابي ذر ومرويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس اردت
ان اسال عمر فكنت الطف به حين هجمنا عليه فلما قضينا هجنا وعدل عن الطريق
المسلوكة الي طريق لاتسلك غالبا ليقضي حجته حاجته وعدلت معه بالاداوة
بكسر الهمزة انا صغير من جلد يخيط لهما كالسطيح فتبرز اي خرج الي الفضا

لقضاء

الفتن ص

عن الي ارى

وسكون الراء المهملة وفتح الغاء والعلية بضم العين المهملة صح

فقد وجد منكما ما يوجب التوبة و هو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما يحبه و كراهة ما يكرهه فاحي

لقضاء الحاجة وجئ ولابي ذر ثم جاء اي من البراز ان تتوبا الي الله فقد صغت
قلوبكما فسكبت علي يده ماء من الاداوة فتوضا فقلت لعمر
يا امير المومنين من المرأتان من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم اللتان قال
لهما ولابي ذر وقال الله عز وجل لهما ان تتوبا الي الله فقد صغت قلوبكما فقال يا عجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي ولابي ذر
عن الحموي وا عجبا بالتنوين بخوبار جلا وفي نسخة مقابلة علي اليونينية ايضا بالالف
واخره من غير تنوين بخوبار يدخل الكرماني ينبه علي التعجب وهو اما تعجب ابن عباس
كيف خفي عليه هذا الامر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه علي سوالهم
بما لا ينتبه له الا الحريص علي العلم من تفسير ما ابهم في القران وقال ابن مالك في
التوضيح وفي قوله وا عجبا اسم فعل اذا نون عجب بمعني اعجب بمثله وجئ بعده
بقوله لك تاكيدا واذا لم ينون قال اصل فيه واعجبي فابدلت فيه الفتحة
الفتحة فيه استعمالا وما في غير المذنب كما هو لابي الهيثم قال الزمخشري قالم تعجبا
كانه كره ما سالته عنه عايشة وحفصة هما المرأتان اللتان قال الله تعالي
لهما ان تتوبا الي الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه ليسوقه
فقال اي كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلان الخزرجي
كما عند ابن شبة والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري
كما سماه ابن سعد في وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عايشة في حديث ولفظ فكان
عمر هو اخا اوس بن خولي لا يسمع شيا الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه
عليه الصلاة والسلام اخي بين عتبان وبين عمر ان يخاوز افلا خذ بالنصب
معتدم علي الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا علي الضمير المرفوع
المتصل الذي في كنت بفاصل دون علي مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية
في باب المناوبة في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا علي مذهب البصريين
لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار اذا حيث لا يلزم عطف الاسم علي الفعل
والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزمخشري والدماميني النصب وقال الكرماني
انه الصحيح عطفا علي الضمير في قوله الي ان قال في اكثر المصابيح لكن الكشاف
في الرواية وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية ابني زيد بضم الهمزة خبر كان
وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جار معطوفا علي اسم ان لم يصح
كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف مدفوع لادائي له انتهي وقوله في بني امية
في موضع جر صفة لسابقة وجار لي من الانصار كما بينت في بني امية بن زيد
وهي ابيات مكنتهم من عوالي المدينة القري التي تقرب منها وادناها منها علي اربعة
اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول علي النبي صلي الله

عليه وسلم فينزل هو يوما وانا انزل يوما والفاء تفسيرية للتناوب المذكور فاذا
نزلت جيئة من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي اذ الدام للام المعهود بينهم او الا
وامر الشريعة وغيره من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي جاري
فعل شيا اي مثل الذي فعله معه من الاخبار بامر الوحي وغيره وكنا معشر قريش
نغلب النساء اي نحكم عليهم ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار المدينة
اذا هم اي فاجاهم قوم ولابي ذر عن الكشميهني اذهم بسكون الذال قوم يغلبهم
نساؤهم فطفق نساؤنا اي اخذن يأخذن من ادب
نساء الانصار بالدال المهملة اي من سيرتهن فطفقتن نساؤنا كما وجدتني في جميع
ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر انه بالواو وهو المعتمد فصخت
علي امراتي اي رفعت صوتي عليها فراجعتني ردت علي الجواب فانكرت ان تراجعني
ان ترادد بني في الجواب تقول فقال ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بكسر اللام
حتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المولف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يوم غضبان فافزع عني كلامهما ولابي ذر
عن الكشميهني فاب من فعل منهن ذنبا بمظلم اي باس عظيم وفي نسخة لمعظم بلام
مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني جات من العجي من فعل منهن بمظلم ثم جمعت
علي ثيابي اي بستها جميعا فدخلت علي حفصة بنت ابنته فقلت اي يا حفصة
اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت
نعم ان لم تراجعه فقلت خابت وخسرت اي من غاضبته اتامن اليتي تغاضبه منكن
ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام
وفي اخره نون قال ابو علي الصيرفي والصواب افتامنين وفي اخره فتهلكي اي بحذف
النون كذا قال وليس بخطا، لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس
فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف
وفاعل صيغ الاول لا تستكثر بي على تهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه في شيء اي لا ترادديه في الكلام ولا تهجريه ولو تهجرك
واساليني بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسلين بفتح العين
واسقاط الهمزة مالك اي ما ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد
الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اي بان كانت جارتك اي ضرتك والعرب
تطلق على الغيرة جارة لمجاورها المعنوي ولكونها عند شخص واحد وان لم يكن
حبا جارتك بفتح الهمزة وسكون الفاء وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة هي من
الوضاءة اي ولا يغرنك كون ضرتك اجد وانظف فاجيب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجمل وانظف بيان

اوضاء ويروى افعد منك اي ازهد واحسن منك صح

ولغير

ابي ذر واما واجب بالنصب فيهما جبن كان او معطوفا عليه يريد عمر رضي الله عنه بجارتها
الموصوفة بالوصاة عايشة رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عايشة تفعل ما تهيئك
عنه فلا تواخذوها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا
تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا يكون في عنده في تلك المنزلة فلا تكون لك من
الادلال مثل الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة عليها علامة السقوط في الفرع حدثنا
المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف راء مضاف من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب
بما يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطريق الشام تنعل بضم المثناة الفوقية
وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف
احد المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي بمثناة من قبيتين بينهما نون ساكنة
وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا معشر المسلمين فنزل
صاحبي الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
نوبته فسمع اعتزاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي
عشا ضب على الظرفية اي في وقت مجيء الي فضرب بابي ضربا شديدا وقال
اثم هو بهمزة استفهام على سبيل الاستخبار وللكشميهني والمستملي اثم بفتح
المثلثة اي في البيت وذلك ليطابق اجابتهم له فظن انه عنى حمص البيت قال عمر رضي
الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه
وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاء غسان وفي رواية ابن حنين جاء الغساني
واسمه كان في تاريخ ابن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة ابن الايهم
قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
وعن ابن سعد من حديث عايشة رضي الله عنها فقال الانصاري اعظم من ذلك هاي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق بالظاء في جميع الطرق
عن عبيد الله بن ابي نمر طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض
اهل النفاق فتناقله الناس واصل ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم
ولم يجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال اي عمر قد خابت حفصة وخسرت
بالمذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك
كنت اظن ان هذا ان يكون يوشك بكسر الشين ان يقرب كونه لان المراجعة قد
تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي اي بستها فصليت
صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا
هي تبكي قلت ما يبكيك وكم اكن حذرتك من ان تفاجئني رسول الله صلى الله

١٨٦

عليه وسلم او تزاجيه او تجهر به زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجبكه ولولا ان طلقك فبكت بكاء شديدا
لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم
من شدة غضبه ايها وقد قال لها فيما اخرجه بن مردويه والنعمان كان طلقك
لا اكلمك ايدا ثم استفهمها على ما سمع فقالا طلقكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة فجيت المنبر فاذا
حوله رهط لم يسموا بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل
قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه جملتين حفصة بنته وفي ذلك
من المشقة ما لا يخفى فجئت المشربة رباح بفتح الراء والموحدة المخففة التي هو
صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه فقلت لغلام فيم اسود اسمه رباح بفتح
الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط له في رواية ابي ذر استاذن
لعمر فذكر مثله فلما وليت حال كوني منصرفا اذا الغلام فاجاني يدعوني قال
اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه صلى
الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والاضافة ما دخل
اي ما نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اي الحصير
فراش فداثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ على وسادة من ادم بفتحتين
جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت اي الطلقت نساءك
فهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه الصلاة والسلام بصره الشريف الي فقال
لا ثم قلت وانا قائم استانسني اي ابتصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الرضى
فعل اقول قولا اطيب به قلبي واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتني بفتح
التاء وكنا معشر قريش بسكون العين نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلب
نساؤهم فذكره السابق من القصة فتبسم النبي ولغير ابي ذر وكريمة فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني ودخلت على حفصة
فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضا منك واحب بالرفع فيهما لابي ذر
واخيره اوضا واحب بنصبهما جنح كان ومعطوفا عليه الى النبي صلى الله عليه
وسلم يريد عائشة فتبسم عليه الصلاة والسلام اخرى فجلست حين رايته
تبسم ثم رفعت بصري نظرة في بيته فوالله ما رايت فيه شيا يرد البصر غير
اهبة بفتح الهمزة وانها جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا فقلت ادع
الله فيوسع فليوسع عليه فالفا عطى على محذوف فكرر لفظ الامر الذي هو
بمعنى الدعا للتاكيد قال اكذا هابي فاه قائما الروم وسع عليهم واعطوا الدنيا
وهم لا يعبدون الله وكان عليه الصلاة والسلام فقال او في امكه شك انت

يبكي

ع

قد دخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم خرج فقال ذكرتك فاعرضت
حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر
ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر دخوله
الغلام فقلت استاذن للعمر
فذكر مثله فجلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد
فجئت الغلام استاذن لعمر
فذكر مثله فلما وليت منصرفا

ح

استانس

يا ابن

ك

يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار والتوبيخ اي انت في شك في ان التوسع
في الاخرة خير من التوسع في الدنيا اولئك قارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم
في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن خبر اي بهذا القول في حفرك لك
او عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي
صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عايشة وهو انه
صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عايشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية علي نفسي فقست حفصة الى عايشة
فغضبت عايشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله
وكانت قد قال عليه الصلاة والسلام ها انا بداخل عليهن اي نسائه من شدة موجدته
بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم مصدر ميمي اي غضبه عليهن حين عاتبته الله
والكشميهني حين عاتبه الله اي بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضات ازواجك والذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند
زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت حفصة وعايشة على ايتهما دخل عليها
فلتقل له اكلت مغافير اي اجد منك مغافير فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب
ابنة جحش ولن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فقد اختلف في الذي حرمه على
نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول رواه جماعة يا ايها الذين
ان شا الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابي مردويه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجات فوجدتها معه
فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا دون نسايك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام
فيحتمل ان تكون الاية نزلت في الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه في رواية بن
بن روحان عن عايشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها جسته حين تلصقه وتسقيه منها
فقالت عايشة لجارية لها عندها خبيثة يقال لها خضر اذا دخل على حفصة فانظري
ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل
عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان
يوم حفصة استاذنته ان تاتي ابا ها فاذن لها فذهبت فارسلت الى جاريته
مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فوجدت فوجدت الباب مغلقا فخرج
ووجهي يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها حرام انظري لا تخبري بهذا
امراة وهي عندك امانة فلما خرج قمت حفصة الجدار الذي بينها وبين عايشة فقالت
الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت اي يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك فلما مضت تسعة وعشرون ليلة دخل عليه الصلاة والسلام علي

شهرا مع

وكانت تحته صلى الله عليه وسلم
تسعة نسوة خمس من قريش سفياء
وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي
وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابي
للث الهلالية رضي الله تعالى عنهن واربع من غير
قريش صفية بنت حيي للنضيرية وميمونة بنت
للث وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية
س للث المصطلقية رضي الله تعالى عنهن

عس

عايشة فبدايها فقالت عايشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا
تسع وعشرين ليلة بالام والمحموي والمستملي بتسع والموحدة بدل اللام اعدها عدا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي اليت به تسع وعشرين ذكر الشهر
وجد بتسع وعشرين وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عايشة
رضي الله عنها فانزلت اية التخيير الاتية فبدايا فاول امراة فقال ولابي الوقت قال
اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم
التعجيل والاستيمار قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ولابي ذر
بفراقك ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل قال يا ايها قل لازواجك
الي قوله عظيما سقط قوله لابي ذر وهذه اية التخيير المذكورة قلت افي
هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير عليه
الصلاة والسلام نساءه فقلن مثل ما قالت عايشة نزيد الله ورسوله والدار
الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربته لم لان المشربة في الغرفة
وكان البخاري يكفيه ان يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم
مشربته لم فاعتزل كما هو شانه وعادته والظاهر انه تاسى بعمر رضي الله عنه في
سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سوال ابن عباس ان يكتفي بقوله عايشة
وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان وفي هذا
الحديث فوايد خمسة باي الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه وبه قال
حدثنا ابن سلام ولابي ذر حدثني بالافراد قال حدثنا الفزاري بفتح الفاء والزاي
المخففة وبالراء هو بن مروان ابن معاوية بن الحرث بن اسما الكوفي نزيل مكة ودمشق
عن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال اقبلنا بفتوح مدودة اي حلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت قدمه اي
انزجت والفك انفراج المنكب والقدم منفصلة فجلس في عليرة لم فجاء عمر رضي
الله عنه اليه في عليته فقالت اطلقت نساءك قال عليه الصلاة والسلام
ولكني اليت منهن شهرا فمكث بضم الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية
فدخل على نسايه والمحموي والمستملي على عايشة وتاتي ان شاء الله تعالى مباحث
هذا الحديث مستوفاة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح باب
من عقل اي شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب
المسجد وبه قال حدثنا مسلم هو بن ابراهيم قال حدثنا مسلم هو بن ابراهيم قال
حدثنا عقيل ابو التوكل علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال دخل ابني صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت
الله وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية

البلاط

وكان صح

ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
السعة والتنعم فيها وزينتها
وزخارفها فتعالين متعكن
اعطكن المتعة واسرحكن سراحا
جميلا اي طلاقا من غير ضرار ولا
بدعة ماهي

البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك الذي
ابتعته مني فخرج عليه الصلاة والسلام من المسجد فجعل يطيف اي يلم بالجمل ويتامله
قال عليه الصلاة والسلام الثمن اي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل من ضرر
وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة
الى ان مثل هذا العقل لا يكون موجب للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط
دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا لم تحدث ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك
ويجعله مربطها دايما وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع

باب جواز الوقوف والبول عند سباط قوم بضم السين
المهملة الكناسة وهي المزبلة ومعناها متقارب لان الكناسة المزبل الذي يكنس
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابن الحجاج ابو الورد الواسطي البصري عن
منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام عن ابي وايل شقيق بن
سلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوقال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها
موحدة من بليتهم وكناستهم تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب
سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك
لانها لا تخلو عن النجاسة فبال قايما لبيان الجواز وجرح كان في ما بضد اي باطن
ركبته لم يتمكن لا جله من العقود ويستشفى به من وجع الصلب او نفوذ لك مما
سبق في كتاب الوضوء والغرض منه جواز البول في الباطة وان كانت لقوم
معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله اعلم

باب من اخذ ولابي ذر عن الكشميهني من اخر العفي الذي يوذي المارين
وثواب من اخذ ما يوذي الناس في الطريق وفي نسخة في الحراق بلفظ
الجمع نوى به في غير الطريق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
وسقط قوله بن يوسف لغير ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم
المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك
زاد ابو ذر على الطريق فاخره ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخره فشكر
الله له اثنا عليه او قبل عمله فغفر له

باب اذا اختلفوا في
الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدودة
التي لعامة الناس وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق يريد اهلها اصحابها

البنيان فترك ولا بي الوقت في سخة فيترك منها للطريق سبعة اذرع يسلكها
الاحمال والاثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عندا لابواب ويلحق
باهل البنيان من قصد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد مني سبعة اذرع
لم يمنع من القعود في الزايد وان كان اقل منع منه ليلا يضيق على غيره وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل البيوذكي قال جريج بن حازم بالجيم في الاول والحا المهملة
والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر
الخا المعجمة والرا المشددة وبعد التحتية الساكنة مثناة فوقية عن عكرمة
مولى ابن عباس انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله
عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا الى الطريق الميتا
بسبعة اذرع متعلقة بقوله قضى وسقط الميتا بن في رواية المستملي والكشميهني
كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في رواية الميتا
ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المولف في
الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه عبد
الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتا
فاجعلوها سبعة اذرع اي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبني
بعد ذلك لكل واحد من الشق كان في الارض قدر ما ينتفع به لا يضر غيره قال
الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول
عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني **باب**
النهبي بضم النون وسكون الها وفتح الموحدة **بغير اذن صاحبه** اي صاحب
الشي المنهوب **وقال عبادة** بن الصامت الانصاري مما وصله المولف في وفود
الانصار **بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننهب** لانه كان من شان الجاهلية
انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فرفعنا البيعة على الزجر عن ذلك لانه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عدي
بن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد هو الزيادة الخطمي
الانصاري وللكشميهني عن بن يدين يد قال ابن حجر وهو تصحيف بن يد قال ابن
حجر وهو يعني عبد الله بن يزيد جده اي جد عدي بن ثابت ابو امه فاطمة واخطا
في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ولا بيه
صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النهبي والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضا كجدع
الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين خالد الايلي عن ابن

شهاب

شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن شهاب المغيرة
المخزومي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن كامل ولا يشرب هو اي الشارب الخمر حين يشرب
وهو مومن اي كامل وفي يشرب ضمير مستتر يرفع على الفاعلية راجع الى الشارب
الدال عليه يشرب الالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو
لا يزني الزاني وليس يرجع الى الزاني لفسادا لمعنى وقول الزركشي فيه حزف الفا
بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب
الشارب الخمر تضمنه العلامة البدر الدماميني فقال في كلام تدافع فحاصله فالمراد
سلب كمال الايمان دون اصله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال
فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب
الشارب الخمر لان الفاعل عدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر **ولا يسرق** اي السارق
وهو مومن كامل **ولا ينتهب** الناهب نهبة يرفع الناس اليه ايديهم المنتهب فيها اي
في النهبة **ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن** كامل والمراد من قبل ذلك مستحلا له او هو
من باب الاقتدار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح
انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني ولا يشرب الخمر
حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم
انما اضيف اليه الظرف من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي
لا يزني الزاني حين اراد به الزنا وهو مومن لتحقق قصده وانتفا ما عداه بالسهو
لوقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لا فادة كونه متعهدا لا عن
انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع يرفع الناس اليه
فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب
في الغارة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز وحمل في
المنهوب المبتاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجوز من غيره
الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي
في الاشربة وابن ماجة في الفتن **وابي سلمة** هو ابن الحسيب **وابي سلمة** بن عبد
الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **مثله** اي
مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن **الا النهبة** فلم يذكرها فانفرد ابو بكر عبد الرحمن
بن زيادتها **قال الغربري** محمد بن يوسف **وجدت بخط ابي جعفر** هو ابن ابي حاتم
وراق المولى **قال ابو عبد الله** اي المولى **تفسيره** اي تفسير قوله لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن **ان ينزع منه بريد الايمان** كذا في فرع اليونينية عن
المستملي بلفظ بريد من الارادة وقال في فتح الباري ينزع الايمان والايمان هو

التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونفرها الاعمال الصالحة واجتناب المناهي
فاذا زين اشرب الخمر واسرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة - باب
كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني
البصري قال حدثنا علي بن عبد الله بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة اي القيامة
حتى ينزل فيكم اي في هذه الامة بن مريم عيسى صلوات الله وسلامه عليه حكما
بفتح الحاء والكاف اي حاكما مقسطا عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر
الصليب الذي اتخذه النصاري ذا عمهم ان عيسى عليه الصلاة صلب على خشبة
على تلك الصورة في كسره لم اشعارا بانهم كانوا على الباطل في تعظيم والغا
في قوله فيصلب الصليب تفصيلة بقوله حكما مقسطا ويقتل الخنزير بنصب
يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية بتركها فلا يقبل من
الكفار الا الاسلام ويفيض الما بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على
السابق ولابي ذر وبفيض بالرفع على الاستيناف اي يكثر حتى لا يقبل احد
يعلمهم بقيام الساعة واشار المولف بايراد هذا الحديث هذا الى ان من كسر صليبا
او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل مامور به لكن محله اذا كان مع المحاربين او الذي
اذا وز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوز وكسر مسلم كان متعديا فلا نهم
على تقدير هم على ذلك بوزن الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا
وتقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير في اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان
وابن ماجة في الفتن - باب - بالتنوين هل تكسر الدنان بكسر
الدال جمع دن الجب وهو الخابية فارسي معرب اليتي فيها الخمر صفة للدنان بلفظ
قراة ولابي ذر فيها خمر بالتنكير او تخرق الزقاق بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والرا
مبنيا للمفعول عطفا على تكسر الدنان والزقاق بفتح الزاي جمع زق التي فيها الخمر
ايضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق فاذا غسلت طهرت وينتفع بها
لم يجب اتلافها والا جاز وقال ابو يوسف واحمد في رواية ايضا لان الاراقة يكسر
ممكنة وان كان الدن لذمي نقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم
وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي
وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك ان زق الخمر لا يطهره الماء لان
الخمر عاصي فيه فان كسر صنما ما يتخذ الها من دون الله وتكون من خشب وغيره
حديد ونحاس وغيرها او كسر صليبا او طنبورا بضم الطاء والموحدة بينهما نون
ساكنة الة مشهورة من الآلات الملاهي او كسر ما لا ينتفع بجنسه بضم فتل الكسر

كالات

صلى الله في هذا الحديث
نبيها على جميع انواع المعاصي
والحذر منها فنبه بالزنا على
جميع الشهوات وبالخمر على
جميع ما يصد عن الله ويوجب
الغفلة عن حقوقه وبالسرقة
على الرغبة في الدنيا والحرص
على الاستكثار
للحرام وبالمنهبة على
بعباد الله تعالى وترك توقيرهم
والحياء منهم وجمع الدنيا
غير وجهها عسى

كالات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزا الشرط محذوف
اي هل يضمن او يجوز او ما حكمه واتى بضم الهمزة شريح هو ابن الحرث الكندي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة
اي اتاه اثنان في طنبور وكسر احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض
فيه بشي اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصلها بن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك عن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة النبيل المصري عن يزيد
بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن
عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وستين
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيران توقد يوم خيبر
سنة سبع قال على ما توقد هذه النيران باثبات الف ما الاستفهامية ودخول
الجار عليها وقليل والكثير ان تكسر النون الاولى مع فارواليا منقلبة عن واو
وللاصيلي قال على بحذف الف ما الاستفهامية ولابي ذر نقال بفا قبل
القاف وحذف الف ما فقال ولابي ذر قال على الحمر بضم المهملة والميم
الاهلية بكسر الهمزة وسكون الهاء نسبة الى الاهل ضد الوحشية
قال في فتح الباري وتفسيره هي الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جاز عند
المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا فما استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره
انتهى وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين او المتاخرين
انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح والنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه

البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب
البناء والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن عبد الله بن يسار بالتحتية
والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميم وسكون
المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في غزوة الفتح في رمضان
سنة ثمان وحول البيت وفي نسخة الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا بضم
النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه
صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو في قوله وحول البيت للحال فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين في الفرع ويجوز فتحها اي يطعن الاصنام
بعود في يده صفة يعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار انها لا تغير
ولا تنفع ولا تمنع عن نفسها وجعل عليه الصلاة والسلام يقول جاء الحق
وزهق الباطل اي هلك واضمحل الآية الى اخرها وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير
وكذا النسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي
الاسدي قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله
بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة بن عمر عن عبد الرحمن بن قاسم عن
ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله
عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة يكون
بين يدي البيت او الطاق يوضع فيه الشيء وخزانة او رف سترا فيه
تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي نزعه او خرقه النبي
صلى الله عليه وسلم فاتخذت عايشة رضي الله عنها منه اي من الستر
نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد يطلق على
القطيفة فكانتا يعني النمرقتين في البيت يجلس عليهما النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان
هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير
موضعه وهذا الحديث من افراده **باب من قاتل دون ماله**
اي عند ماله فقتل فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقبري مولى ال عمر بن الخطاب قال حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقبري الخزاعي

قال

قال حدثنا بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بنون عروة عن عكرمة مولى
ابن عباس عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن العاص
رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد
بلفظ من قتل دون ماله فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح هذا **باب**
بالتنوين اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف اناء من خشب او كسر شيئا لغيره فهو من
باب عطف العام على الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة فجواب اذا محذوف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه هي عايشة
فارسلت احدى امهات المومنين هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي او حفصة
رواه الدارقطني وابن ماجة وام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من
اسناد الدارقطني وسالم بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع
خادم لم يسم بقصعة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم
من بيت ام سلمة فقربن عايشة بيدها فكسرت القصعة زاد احمد نصفين
وعند النسائي من حديث ام سلمة الصحفة فجاءت عايشة وعهها فهر ففلقت الصحفة
فقال عليه الصلاة والسلام اي القصعة وفي رواية ابن حلبة عند المولف في النكاح
فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة كلوا وجس الرسول الذي انتثر فيها
فضمها عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه وجعل فيها الطعام الذي
جاء بالطعام والقصعة عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتى بقصعة
من عند عايشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطها التي كسرت صحفتها
وحبس القصعة والمكسورة في البيت التي كسرت زاد النوري وقال انا كاتا وطعام
كطعام واستشكل بانه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم
وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان
القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فعاقبها الكاسرة بجعل
القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على
سبيل الحكم على الخصم وقال ابن مريم هو شيخ المولف سعيد اخبرنا يحيى بن
ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وغرض المولف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث انس لحميد قاله في الفتح هذا
باب بالتنوين **اذا هدم** شخص حايطا لشخص اخر فليبن مثله
خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم فلزمه القيمة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم

الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن
زيد بن عبد الله الازدي البصري قال عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له
جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب يصلي
اي في صومعته وفي اول حديث ابي سلمة عند كان رجل في بني اسرائيل تاجر وكان
ينتقص مرة وبين يدا خري فقال ما في هذا التجارة خير لالتمس تجارة هي خير من هذه
فبنا صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام
وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهذا
يرد قول بن بطال انه يمكن ان يكون بنيا فجاءته امه لم تسم فدعته وفي رواية ابي رافع
عند احمد فاستقامه ذات يوم فناداته فقالت ابن جريج اسمع صوتي حتى اكلمك انا امك
فابى ان يجيبها فقال في نفسه مناجيا الله تعالى سرا من غير نطق وكان الكلام مباحا
في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد
ما رجعت وفي رواية ابي رافع فصاد فته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني
فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءته ثلاث
مرات تناديه في كل مرة تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله اي صلاتي اجتمع على
اجابتها واتمام صلاتي فوقعتي لا تصلحها فقالت اللهم لا تمته حتى تريه
المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية
وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من اواخر كتاب الصلاة
حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حتى تريه
وجوه المومسات وكان جريج في صومعته بفتح الصاد وسكون الواو وهي البنا
المرتفع الحرز اعلاه ودون نهر فوعلة من صمعت اذا رفعت لانها رفيعة الراس فقالت
امراة بغي يتمحل لا فتتن جريجا ولم تسم في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت
ملك لكن الغريب لكن يعكر عليها ما في رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته
راعية ترعى الضأن واجيب باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم اهلها متنكرة
للفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في
صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت
له وكلمته ان يوافقها فابى فاتت راعيا قال القطب القسطلاني في المبهمات
لم اسمه صهيب عن ابيه اسمه وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري
في احاديث الانبيا لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية احمد بن جرير بن حازم
عن ابيه كان يأوي غنمه الى اصل صومعة جريج وامكنته من نفسها فوقعها وحملت
منه فولدت غلاما فلما حدث بالحمل فسئلت عن هذا الغلام فقالت هو من
جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي رافع فاقبلوا يتوسهم ومساحيهم

وفي حديث

وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤس في اصل صومعته بسالهم ويكلم ما لكم
فلم يجيبوه فلما راي ذلك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه ولابي ذر وانزلوه بالواو
بدل الفا وسوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا
انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد فجعلوا يعنفونه وعنقها حبلا
فجعلوا يطوفون بها في الناس فتوضا وفيه ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة
خلافا لمن قال ذلك نعم من خصايصها الغرة والتحجيل والقيامة وصلى زاد في
حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى بالغلام فقال
من ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج قال يا ابا يوشى من ابوك يا ابا صغير وليس
هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعى غلاما
وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماجة بنت فرعون وعيسى عليه
السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المراة التي من بني اسرائيل
لما مر بها رجل من بني اسرائيل وقال اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني
مثله وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد واخرجه الثعلبي فان ثبت صار
واسمة وهبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي وتاتي دلايل ذلك ان شاء الله تعالى
في احاديث الانبيا قالوا نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين
كما كانت فعلوا انكد ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف الجزم ورد بان النافية
فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها
الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الى اخره
لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال به بهذه
القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والخايط متقوم لا مثلي
لكن لو التزم انها دام العادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار
اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة لان الاستمرار فيها نافلة
واجابة الام برها واجب قال النووي واتما دعت عليه واجبت لانه كان يمكنه
ان يخفف ويجيبها لكن لمعه حين ان تدعوه الى مفارقة صومعة والعود الى الدنيا
وتعلقاتها انتهى وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث
يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان فقيها لعلم ان
اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في احاديث
الانبيا ولمسلم في الادب بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة
بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين
فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيارهما كالشراء وهي
انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون كسبهما متساويا

مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثنان وبينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون بينهما كسبهما بامو الهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوض في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر وكل منهما مال الاخر وكلها باطلة الا شركة العنان الخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشروط اهلية التوكيل والتوكل والصنعة ولابد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف والبيع والشراء المال المعقود وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها امر تقع معها التمييز فاشبهت النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ بان في رواية ابي ذر وقال في الشركة بكسر او في رواية السني وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام الاتي حكمه في باب مفرد والنهد بكسر النون ولابي ذر والنهد بفتح النون والهاء في الروايتين ساكنة وهو اجتماع القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطهم عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيضمونه في الحضر كما سيأتي ان شاء الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل يجوز قسمة مجازفة لولا بد من الكيل والتكيل والوزن في الموزون كما قال بقضة بقضة بعين متساوية لها بفتح اللام وتشديد اللام بين اصلين متقابلين على ايهما نية وغيرهما مما وقفت عليهما وقال الحافظ ابن حجر وبتحتية العينين لها بكسر اللام وتخفيف الميم لم ير المسلمون في النهد بأسا اي بان يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها والقران بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران في التمر وقدم ذلك في المظالم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب ابن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر فامر عليهم ابا عبيدة ابن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم ابي عبيد عامر بن عبد الله وهو اي الثمانية وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد اي اشرف على الفناء فامر الامير ابو عبيدة بازواد الجيش فجمع ذلك فكان مزودي تمر فكان يقيمنا كل يوم

وفتح الواو

وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية مزودية ما يجعل فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو وكل يوم بالنصب كل يوم على الظرفية قليلا قليلا بالضبط كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو وكل يوم قليل قليل بالرفع حتى فنى الكثير فلم يكن نصيبنا الا تمرة قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني تمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين بيت موتورا وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الولد الصبي ثم نشرب عليها من الماء فكفينا يومنا الى الليل قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا الحوت مثل الظرب بظاء معجمة مثالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء اي منبسطا ليس بالعالي واكل منه ذلك الجيش الثلثمائة اثني عشر ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبا استشكل استاط الثاء الثانية لشكلان الضلع مونثة واجيب بان تانيثها بغير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت فمرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش لجمع لانه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يتوا المبالغة ولا البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي في الجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجة في الزهد والنسائي في الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عيسى بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغر ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته وبه قال حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني الحارثي صدوق منهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنهما انه قال خفت ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني والنسوي والمستملي ان ودة القوم واملقوا اي افتقروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم او اخبروها بالان تؤتى لشيء قد يفضي الى الهلاك فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الناس فهم ولغير ابي ذر فيأتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء فيه اربع لغات وجعلوه اي فضل الازواد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بركة بتشديد الراء عليه اي على ما على النطع ثم دعا بالوعيتهم جمع وعاء فاحثى الناس بهمزة وصل

٢

وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذوا خشية حشية وهي
الاخذ بالكفين حتى فرغوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان
لا اله الا الله وانى رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة تحمايؤيد الرسالة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله جميع اذ واد هم لانه اخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد
اخرجه ايضا في الجهاد وهو من افراده وبه قال حدثنا الاوزاعي هو الفقيه بن كما
قاله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن يوسف عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا
ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن صهيب سمعت رافع بن
خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله
عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فنحر جزورا فيقسم عشر قسم
بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فناكل لحما نضيج بفتح النون وكسر المعجمة اخره
جيم اي نسويا قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فيقسم عشر قسم فان فيه
جمع الانصباء المعرفة وهو من الاحاديث المذكورة في مظنتها وفي تعجيل
العصر وقد ذكرت في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظ حدثنا محمد بن
مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابو النجاشي مولى رافع هو
عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي
صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه قال حدثنا
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة القرشي مولاهم
الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة بن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث او عامر
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة
من اليمن اذا ارملوا في الغزو بفتح الهمزة واليم اي فنى زادهم واصله من الرمل
كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل تدرب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب
او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه
بينهم والمستثنى ثم اقتسموا بحذف الصفي المنصوب في آنا واحد بالسوية
فهم مني وانا منهم اي منوطون بي او فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة
للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا او حضرا وقول ابن حجر فيه
جواز جهة المجهول تعقبه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الا
مواساة بعضهم بعضا وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك عاب
الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند
جمهور العلماء ولم يوجد فيما يقسم الا مجرد المقسوم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله اعلم

باب

باب بالتنوين ما كان من خليطين اي مخالطين وهما الشريكان فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة فندب بالصدقة لورود ه فيها لان التراجع
لا يصح بين الشريكين فيما لرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد
الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي قال حدثني بالافراد ثمامة
عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله
ابن انس وثمامة عم عبد الله بن المثنى ان جده انسا هو ابن مالك حدثه ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض ابي قد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك،
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اي ان الشريكين اذا اخلطا راس مالهما والربح
بينهما فمن انفق من مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في القسم بالتراجع بينهما وهما شريكان
فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما قاله ابو سليمان الخطابي وتعقبه ابن
المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في القسم ليس من باب قسمة الربح
وانما اصله غرم متهلك لانا نقول من لم يعط انهلك ماله من اعطى انما اعطى عن حق
وجب عليه غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاق في وقت
التقويم عند التراجع هل يقوم عند وقت الاخذ او وقت الوفا فالاول على انه
استهلك والثاني على انه مستلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من
قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه واما
لو ذبح احد الخليطين او الشريكين من الشركة شيأ فهو مستهلك والغرامة يوم
الاستهلاك فهو لا قاطع بخلاف ما يأخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح
والفتح بخوه مختصرا وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المولف في مواضع في عشرة
مواضع سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك
الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه باب قسمة
الغنم اي بالعدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين بن ظبيان بفتح المعجمة
وسكون الموحدة المروزي الانصاري المودب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق بن عدي والد سفيان الثوري
عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة
تحتية مفتوحة ثم هاء رفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة واخره
جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بذي الحليفة زاد مسلم كما للمولف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من
تهامة وهو يرد على النووي حيث قال بتعالتناسب انه المحل الذي يقرب المدينة

قال السفاقسي فكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين **فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما** بكسر الهمزة والموحدة لا واحد لهن لفظا بل واحده بعير **قال** رافع **وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم** بضم الميم بوقن بهم وحمل المنقطع فجعلوا بكسر الجيم وفي الذال بفتحها ولم يضبطها في اليونينية **وذبحوا** مما اصابوه **وقصيوا القدور** بعدان وصفوا اللحم فيها للطبخ **فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور** ان تكفيا فاكفيت بضم الهمزة الاولى اي اميلت ليفرغ ما فيها يقال كفاة الانا واكفاته اذا امسلته وانما اكفيت لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو تلافا لمرتق عقوبة لهم واما اللحم فلم يامروه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه اتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفأ القدور بنعوسه ثم جعل يزيل اللحم بالتراب ثم قال ان الهبة ليست باحل من الجيفة وان الميتة ليست باحل من الهبة هكذا في اخر رواية وقد يجاب بانه لا يلزم من تريبه اتلافه لامكان تواريكم بالغسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولورودها الى الغنم لم يكن فيه كبير زجر ان يثوب الواحد منهم من ذلك اذ يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وعليه شهواتهم ابلغ في الزجر **ثم قسم** عليه الصلاة والسلام **فعدل** بتخفيف الدال **عشرة** باثبات تاء التانيث في اصل ابي ذر والاصيلي المسموع على ابي الوقت بقراءة الحافظ بن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها والصواب فعدل عشر **من الغنم ببعير** اي سواها به وهو محمول على انه كان يحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان الغالب في قيمة الشاة والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى **فندَّ** بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد **منها بعير فطلبوه فاعياهم** اي اعجزهم **وكان في القوم خيل يسيرة** اي قليلة **فاهوى** اي مال وقصد **رجل منهم اليه بسهم** اي رماه به **فحبسه الله** اي بذلك السهم **ثم قال صلى الله عليه وسلم اما** لهذه البهائم اي الابل **اوابد** جمع آبده بالمد وكسر الموحدة المخففة اي نوافر ونوادر **كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا** اي ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة **قال جدي** رافع بن خديج **انا نرجو او ان** قال نخاف العدو **غدا** هنا بمعنى الخوف **وليس بزي** ولا بذي **ذهبي** الكشميهني والاصيلي

وليت

وليت بمعنا مدي وللحموي والمستملي لنا مدي وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين اي وان استعملنا السيوف في الذباح تكل وتعجز عن لقاء العدو وعن المقاتلة بها **التذبح بالقصب** ولمسلم فتذكى بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القضيب وقشوره **قال** عليه الصلاة والسلام **ما انهر الدم** اي صبه بكثرة وهو منتبذ بجري الماء في النهر وكلمة ما موصول مبتدأ والجملة بعدها وشي طيبة والفاء جواب الشرط وقال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع الاصيلي في كتاب الصيد فحفز بالزاي المعجمة وليس بشيء والصواب ما لغيره اشتراطا كما في سائر المواضع قال القاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى **وذكر اسم الله عليه فكلوه** هذا تمسكوا به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية وانه علق الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتونا باللحم ولا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقالوا سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح قال العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود ما لانها عبادة عن آلة التذكية وهي لا توكل فعلى ما اذا يعود واجاب بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الالة الدم بدل على انهار دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من ربط يعود هاء من الجملة اذ لا يسعها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا هذا بوجه ما ويقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير بمذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ واجاب بان الربط حاصل قال وذلك انا نقدر التركيب هكذا اما انهر الدم وذكر اسم الله عليه على هذا كان فكلوا فالضمير عاد على ملتبس فجعل الربط قال الكرماني وتبعه ابن مالكين قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين مبتدا ويتربصن الخبر والاصل يتربص بصن ازواجهم ثم جيء بالضمير فكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر النون الضمير لان النون الانتصاف لكونها مميزا وجعل الربط بالضمير القايم مقام الظاهر المضاف اي الضمير وهذا مثل ما ليس **الذبح والظفر** قال الزركشي والبرماوي والكرماني فالعين ليس هذا الاستثنا

بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال في المصابيح الصحيح انها ناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستاره واجب فلا يبنيها في اللفظ الا المنصوب **وساحدثكم عن ذلك** اي سابين لكم علته وحكمته لتستفهموا في الدين **اما السن فمعظم** لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الزكاة وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال لهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يفضل قال وكانه عندهم تقييدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشارع على تعدد بها كما ان له احكام تعدد بها اي هذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء كونها زاد اخوانكم من الجن انتهى وقال في جمع العمدة وهو ظاهر **واما الظفر فمدى الحبشة** ولا يجوز التشبه بهم ولا شاكلهم لانهم كفار وهم يدمون المذبوح باظفارهم حتى تزهق النفس حنقا وتعظيما وجلوتها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجميع ونظيره قولهم اهلكنا الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والجهاد والذبائح ومسلم في الاضاحي وابو داود في الذبائح والترمذي في الصيد والذبائح وابن ماجة في الاضاحي والذبائح **باب ترك العزان في التمر** هو الجمع بين التمرتين عند الاكل **بين الشركاء حتى يستاذن فيه** حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن من قول غيره حتى ان كانت حتى فتصحفت او سقط من الترجمة لفظ النهي من اولها وبه قال **حدثنا خلاد** بضم المعجمة **يحيى** بن صفوان السلمي الكوفي قال **حدثنا سفيان** الثوري **قال حدثنا جبلة بن سحيم** بضم السين وفتح الحاء المهملة وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي **قال سمعت** ابن عمر رضي الله عنهما **يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم** نهي تنزيه **ان يقرن الرجل** بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصح عليه في الفرع وفي غيره يقرن بكسر الراء قال الصغاني فيقال فيه يقرء ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح اولهما ويقرن بكسر الراء مع فتح اولهما ويقرن بكسرها مع ضم الاول **بين التمرتين جميعا** في الاكل **بين السن كاحتى يستاذن اصحابه** وهذا الحديث قد سبق في المظالم وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام** بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج

عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيا سوا النوى لعين او لم ينزل وكان ابن الزبير يرزقنا التمر اي يقوتنا به وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ابن الخطاب **مرونا فيقول لا تقرنوا** بضم الراء الفرع ويكسرها في غيره من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين **قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران** بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير همزة من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية ان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل كمية اذا استاثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له ذلك **الا ان يستاذن الرجل اخاه** في القران فلا كراهة **باب تقويم الاشياء بين الشركاء** حال كون التقويم **بقيمة عدل** واختلف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وبه قال **حدثنا عمران بن ميسرة** بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الادمي قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد العنبري النوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال **حدثنا ايوب** بن ابي تميمة السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا** بكسر الشين المعجمة نصيبا **له** قليلا كان او كثيرا **من عبد** اي ذكرا وانثى قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا **او قال شركا** بكسر الشين ايضا **او قال نصيبا من عبد** مشترك بينه وبين اخر **وكان له** اي الذي اعتق **ما يبلغ ثمنه** اي ثمن بقية العبد جميع اما حصته فهو موسر بها لملكه لها فتعتق عليه كل حال قاله اصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وياتي ان شاء الله تعالى في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمة **بقيمة العدل** اي معتق كل بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر نقص **فهو عتيق** اي معتق كله في السراية اليه ويقال لاسري عليه اقتصارا على الوارد في الحديث **والا** اي فان لم يكن له مال يبلغ ثمنه **بقيمة العدل** بفتح العين من غير زيادة ولا نقص **فقد عتق** للحموي والمستملي فاعتق **منه** اي من العبد **ما عتق** اي المقدار الذي عتقه فقط وعين عتق في الموضعين منفتوحة ولا يرد ذرع عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي لانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بالهمزة ولا يعرف عتق بضم العين

لان الفعل لازم غير متعد قال اي ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين
من كتاب العتق لا ادري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع فيكون
منقطعا مقطوعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا
وفي هذا بحث يأتي ان شاء الله تعالى في بقية مباحث الحديث في كتاب العتق
وابو داود في الفتن والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي صدوق
كنيته هي بالارجا قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بن
ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
بن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة
كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي او السدوسي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا بفتح
الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا
ومعنى من مملوكه فعليه خلاصه وعتاله اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله
ليتخلص من الرق فان لم يكن له اي الذي اعتق مال قوم المملوك اي كلف علي
المجهول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة اشترا لا زيادة فيها ولا نقص ثم
استسعي بضم الاستفعال على البنا للمجهول اي الزم العبد الاكتساب لقيمة
نصيب الشريك ليفك بقيته رقبته من الرق غير مشقوق اي مشدد عليه في
الاكتساب اذا عجز وعبر بنصب على الحال من الضمير المستتر العايد على العبد
وعليه في محل رفع نايب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي
مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلام صلى الله عليه وسلم ويذكر صرح
النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفاه صاحباه والجمهور
ويأتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة
الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا في الشركة ومسلم في العتق
والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه
في الاحكام هذا باب بالتنوين هل يقرع بضم اول وفتح ثالثه
وكسره من القرعة في القسمة بين الشركا والاستهام فيه اي في اخذ السهم
وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عايد الى القسم او المال الذي يدل عليهما
وقال في الفتح على المقسم بدلالة القسمة وتعقبها في عمدة القاري فقال كلاهما
بمعزل عن تصحيح الصواب ولم يذكر ههنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير
يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم

اسم

اسم من اسما الاقسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة خالد ويقال هبيرة
بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت
عامرا الشعبي يقوله سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل القايم على حدود الله الامر بالمعروف والناهي عن المنكر
والواقع فيها اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا
اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام بها علوا
او سفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين
في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من
فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مقدر الغرض
كالجمع فاعتبر لفظ فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله
اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذي بحذف النون انتهى
وفي الشهادات فكان الذين في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا
به فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة
وبالذال المعجمة اي لم تضر من فوقنا وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر
اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم ولا بد من الماء فان يتركوهم
وما ارادوا من الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه
من لازم خرق السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها
واقيمت عليه والاهلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى ومطابقة الحديث
للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو
اشد ضررا وانه ليس بصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به
وانه ان احدث عليه ضررا وانه ليس بصاحب السفل لمن في صاحبه وان لصاحب
العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال
والعلما متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها
لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد لهذا في كونه هنا في باب الشهادة
ان شاء الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي وقال حسن صحيح باب
شركة اليتيم واهل الميراث اي مع اهل الميراث وبه قال حدثنا الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير ابي ذر حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو بن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير

٣

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما

بن العوام انه اسمابنت ابي بكر الصديق انه سال عائشة رضي الله عنها
عن معنى قول الله تعالى في سورة النساء فان خفتم بالفاء في الفرع وفي النسخة
المقروءة على الشيخ الحميدي وان خفتم بالواو وان لا تقسطوا تعدلوا الى قوله
ورباع سقط لغير ابي ذر الوقت ان لا تقسطوا فقالت اي عائشة ولابي الوقت
قالت يا بن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها القايم بامرها زاد في تفسير
سورة النساء من رواية ابي اسامة واورثها تشاركه في ماله زاد ابو اسامة ايضا
حتى في القرف فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها اي الذي هي تحت حجره ان ينكحها
بغير ان يقسط اي يعدل في صداقها في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب
ويريد ان ينقص من صداقها فيقسطها بالنصب على المفعول من اي يريد
الاصل نهوا فقيل لهم الى الهلاك فالتقى ساكنان فحذفت الياء ان ينكحوهن
الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلا سنتهن اي طريقتهن من الصداق
وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة بن الزبير بالسند
السابق قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلبوا منه الفتيا في النساء بعد نزول هذه الاية وهي وان خفتم الى ورباع
فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن
في ان تنكحوهن او عن ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب
الاية الاولى التي قال فيها فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
اي ان خفتم ان لا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فانكحوا
ما طاب لكم من النساء من غيرهن قالت عائشة وقول الله في الاية الاخرى
وترغبون ان تنكحوهن فيه رغبة احدكم ولغير ابوي ذر والوقت يعني رغبة
احدكم ليتيمته التي في حجره ولابي ذر عن الكشميهني يتيمة باسقاط اللام
وللكشميهني والحموي والمستملي هي يتيمته التي تكون في حجره حتى تكون قليلة
المال والجمال قال ابن حجر ولعل رواية من اصوب وقد تبين ان اولياء اليتامى
كانوا ينهون عن ان كن جميلات ويأكلون اموالهن والا يعضلوهن طمعا
في ميراثهن فنهوا ان ينكحوا الا التي يرغبوا في جمالها ومالها من يتامى
النساء الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن
فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل وفي الحديث للولي ان
يتزوج من هي تحت حجره كي يكون الصاقه غيره وسياتي البحث فيه مع
غيره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره وقد اخرجه ايضا في الاكراه
والشركة ومسلم واخرجه ابو داود في النكاح فكذا النسائي

باب التركة في الارضين وغيرها من العقارات والبساتين وبه قال حدثنا

عبد

اختي

مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان

ان نح

قل الله يفتيكم فيهن ويبين لكم كما يفتيكم فيهن
والافتاء بيانه للجهل وما يتلى عليكم في الكتاب
عطف على اسم الله اي والمتلو عليكم في
يفتيكم وساغ للفصل فكيف بما الاصل فيه
الى الله كما والى القرآن والفعل الواجب
على الغائب مخالفين كما في اغاثني زيد وعطاؤه
او استيناف معترض لتعظيم المتلو عليهم
على ان ما يتلى عليكم مبتدا وفي الكتاب خبره

فنهوا ان ينكحوا اما

والمراد به اللوح المحفوظ ويجوز ان ينصب
على معنى يبين لكم ما
(اي) يتلى عليكم فافهم

١٩٤

عبد الله بن محمد حدثنا عن هشام اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل
مال لم يقسم اي في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ارخوها ومفهومه ان ما لم
يقسم يكون بين الشركا فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به
الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع فمن حدد ارضه منع خروج شيء منه ومنع
دخول غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت مصارفها وشوارعها وراء مشددة
فلا شفعة وفيه انه لا شفعة للجار والحديث قد سبق في الشفعة مباحثه
فليراجع هذا باب بالتنوين اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها كالبساتين ولابي ذر وغيرها فليس لهم رجوع لان
القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها لا شفعة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة
لانها لا تكون الا في المشاع وبه قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
قال حدثنا معمر بفتح مهملة ساكنة بين ميمين مفتوح حتين بن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في مال لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في
مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت
الطرق بان تعددت وحصل نصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة
مجال فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم وليس في الحديث
الا نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشيء كي الرجوع لعاد ما شفع فيه مشاعا
فحينئذ يعود الشفعة باب جواز الاشتراك في الذهب
والفضة بشرط خلطهما حتى لا تتميز كدراهم سود خلطت ببيض وان لا تكون
الدراهم من احدهما والدنانير من الاخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه
والكوفيين الا الثوري وان لا تختلف كصحاح ومكسر عند الشافعي وظاهره
اطلاق المولف يقتضي موافقة الثوري وما يكون في الصرف وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم بن بحر الباهلي البصري
الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيلي شيخ المولف ايضا
عن عثمان بعين مهملة ساكنة ابن الاسود بن موسى بن باذان المكي انه قال اخبرني بالافراد
سليمان ابن ابي سلمة الاحول قال سالت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون
عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف مخففا البصري نزيل
مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما

بالاخر فقال اي متقابضين في المجلس يدا بيد اي ابو المنهال اشتريت انا
وشريك لي لم يسم شيا يدا بيد ونسيئة اي متاخرا من غير تقابض فجانا البراء
بن عازب رضي الله عنه فسالناه عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي
زيد بن ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان
يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه وفي رواية
فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول فتعريف الفضة وانه يصح منها
الصحيح ويبطل منها الفاسد وتشعب باحتمال ان يكون اشار الى عقدين
مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية الشيخين ردوه بدون الفا لان
الاسم الموصول بالفعل المستقبل الشرط يجوز فيه دخول الفا في جزءه ويجوز تركه
باب جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف
المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستامنون
فيكونون في معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري
الشوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما بتصغير جارية الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة عن نافع مولى بن عمر عن عبيد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود
وكانوا اهل ذمة ان يعملوها ويزرعوها اي ببياض ارضها فلهم شطر
ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها
خلافا لاحمد ومالك الا انه اذا جاز اذا كان بحضرة المسلم خشية ان يدخل
في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واجيب بمنع وعية اخذ الجزية
منهم مع ان في اموالهم ما فيها وبمعاملة صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق
بالذمي المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحتاز من الربا
ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في اموالهم من الشبهة باب
قسمة الغنم والعدل فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد
الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور عن يزيد بن ابي حبيب اي ابو رجاء
البصري واسم ابيه مويد عن ابي الخير مرثد بالمثلثة حميري بن عبد الله اليزني
بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته صحابا
فبقي عتود منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة
وقال في المشارق وهو بن ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا اوشك فذكره
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه لا يجزي

في الاضحية

في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضان اولى وقد دلت رواية
النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر على الضان
صريحا ولفظه وبقيت الجذعة فذكرت ذلك اياي ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب
البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة
المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء فيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره
بتفرقة على صحابه فاما ان يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد
منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية في ذلك
عسرا وحرجا ولا ياتي فيها قسمة الاجزاء لانتفاء الاب المتعذر ويحتاج ذلك الى
رد الى استوا قسمتها على التحريم بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى
الله عليه وسلم وقسمتها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول
الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي باب
الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويذكر بعضهم اوله وفتح ثالثه فيهما وصله
سعيد بن منصور ان رجلا لم يسم ساوم شيا بهمزة اخيرة حتى اشتراه عمر رضي الله
عنه ان له اي للذي لم يسم شركة فيه مع الذي ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور
القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض
للبيع يتفق من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستمر كالاخر
لزم ان يشركه لانه امتنع بتركه الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج
ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني عبد الله بن وهب القرشي
مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد
هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن جده عبد الله بن
هشام بضم الزاي وسكون الهاء وعبد بفتح المهملة والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام
واسم جده زهرة بن عثمان وكان قد ادرك للنبي صلى الله عليه وسلم
قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت احمد
الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول
الله بايعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام
هو صغير ومسح راسه ودعا له اي بالبركة وعن مخرمة عن بكير عن عبد الله بن هشام
انه كان يخرج بوجه عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام
فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له اي لعبد الله بن
هشام اشركنا بوصل الهمزة في الفرع وفتح الواو وكسرها وفي غيره يقطعها
مفتوحة وكسر الواو اي اجعلنا شركاء لك في الطعام الذي اشتريته فان

في القديم

في الغالب

والغنم ج

فغزوه اخر فراى ج

عامر ن

النبي صلى الله عليه وسلم في دعائك بالبركة فبشر كهم بفتح الياء والراء في ذلك
فربما اصاب اي من الذبح الراحلة كما هي اي بتمامها فبعث بها الى المنزل
والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول اولى لان
سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى ان المجموع حيث قال ويعني ربما
يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهم طلبوا منه الاشتراك في الطعام
الذي اشتراه فاجابهم الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك
فيكون حجة والجمهور على حجة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها
بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع احدهما نصف عرضه
بنصف عرض صاحبه وتقابضا كما صرح به في الروضة واذا ان بعد ذلك كل منهما للآخر
في النصف سواء تجانس العرضان ام اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك
وعند المالكية تكفي الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز باب
الشركة في الرقيق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرة بن
اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال ابو عبيد
وهو في الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى
هذا لابد من اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة
هو جملة العين او الجزء المعين منها اذ الافراد بالتعيين كاليد والرجل مثلا واما النصب
المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ يكون من اطلاق المصدر على المفعول
ومن حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واطلق الكل على البعض وهذا
موضع الترجمة لان الاعتاق فيه على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة
لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من اعتق شقصا وفي الاخرى شقيصا
له في مملوك شامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق بفتح اوله وسكون المثناة
الفوقية كله قال في المصابيح الغالب على كل ان تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم
وحيث تخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل الا الابتراو وقعت هنا في غير
الغالب قال ويحتمل ان يخرج فيه على غير الواجب بان يجعل كله تاكيد الضمير محذوف
اي يعتقه كله بناء على جواز التاكيد وقد قال به امام اهل العربية
الخليل وسيبويه انتهى جواز وظاهر هذا الحديث انه لا فرق بين ان يكون
المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه
قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان وفيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم
هل يسري عليه اصلا وقال المالكية ان كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون

شريكه

شريكه فهل يسري عليه اصلا او يسري عليه ايضا وسيأتي في ان كان العبد مسلما
دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كان كافرين والعبد مسلما فروايتان وان
كان المعتق مسلما سري عليه في كل حال ان كان له مال قدر قيمته يقام عليه قيمة
عدل بفتح العين اي قيمة استوا الا زيادة فيه ولا نقص وقيمة نصب على المفعول
المطلق ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاؤه رفع نايب المفعول
حصتهم نصب على المفعولية وعلى بسيل المعتق بفتح الفوقية وعلى مبنيا للمفعول
وبسيل نايب عن الفاعل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
المصري الملقب بعارم قال حدثنا جويرية بن حازم الازدي البصري وثقه ابن
معين وضعفه بن قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال
ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه
واحتج به الجماعة ولم يخرج به البخاري عن قتادة الا احاديث توبع فيه عن قتادة
بن دعامة عن النضر بسكون الضاد المعجمة بن انس الانصاري عن بشير
بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين في الاول وفتح النون وكسرها وبعد التحتية
كاف السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من اعتق شقيصا بكسر الشين زاد في رواية عن ابي ذر في عبد اعتق
كله بضم الهمزة وفتح العين من عنى شاع مبنيا للمفعول مجزوم على اللام بحذف
حرف العلة ولابي ذر يستسقي باشباع الفتحة وفي اخرى استسقى بالواو وصل
وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح العين والمعنى انه يكلف العبد لاكتساب
قيمة نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل هو فيها مسامحا وابي
ان شاء الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا
والله الموفق والمعين باب الاشتراك في الهدي بسكون
الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف
الخاص على العام واذا اشرك الرجل الرجل ولابي ذر الرجل رجلا في هديه
بعدما اهدى هل يجوز ذكره لام لاوبه قال حدثنا حماد بن زيد عارم محمد
بن الفضل قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عن علا
هو ابن رباح اسلم القرشي مولاهم احد اعلام التابعين عن جابر هو ابن عبد
الله الانصاري وعن طاووس هو ابن كيسان عطف على قوله عطا ان بن جريج
سمع منهما لكن قال الحافظ بن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاووس
منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاووس
من اقرانهما وانما سمع من عطا لكونه تاخرت منهما وفاته خوهشي سنين عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وكريمة قال لابي جابر وبن عباس قدم النبي

ان كان له مال والا يستسع ح

صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين محرمين وجمع علي
رواية من استقط لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم
لقدوم اصحابه معه واما علي اثباته فواضح وللحموي مهلون بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هم محرمون بالحج لا يخلطهم بفتح الياء وكسر اللام شيء من العمرة اي
من وقت الاحرام فلما قدمنا مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها امرنا
عليه الصلاة والسلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة فحللنا حال كوننا متمتعين وان نحل
الى نسائنا فنأتت بالفاء والشين المعجمة والفاءات فشاعت وانتشرت
في ذلك اي وفسخ الحج الى العمرة المقالة بالقاف واللام وللكشميهني المقالة
بزيادة ميم قبل القاف اي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيح في اشهر
الحج وانها من افجر الفجور قال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد فقال جابر
الانصاري فيروح استفهام تعجيبي محذوف الاداة اي افينزح احرمنا وذكوه
اي محرما بالحج وذكوه لتقرب عهده من الجماع ينطلق سنيا وهو من باب ايجاز الغة
فقال جابر يكفنا شاربه في النقط وانما اشار الى ذكره استحيا بها لذلك الفعل
ولذا واجههم عليه الصلاة والسلام بتوله الاتي لانها ابروا اتقى وللكشميهني يكفنم
وهو من كفه اذا منعه اي قال جابر ذلك والحال انه يكفنم فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا فقال بلغني ان قوما يقولون كذا وكذا
والله لانا بلام التاكيد مبتدا خبره قولهم ابروا اتقى الله عز وجل منهم وفي
الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة ولو اني استقبلت من امري
ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة في اشهر
الحج ما اهديت اي ما سقته الهدي وهو المعروف والقارن حتى يبلغ الهدي
محله وذلك بن ايام النحر لا قبلها فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم
والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي الشهير فقال يا رسول الله هي
اي العمرة في اشهر الحج لنا خاصة او للابد فقال عليه الصلاة والسلام
لا اي ليست لكم خاصة بل هي للابد اي الى يوم القيامة ما دام الاسلام
قال جابر وجا علي رضي الله عنه من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول
علي لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر
وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنهم لبيك بحجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط وقال الاولى في رواية ابي ذر فامر النبي باسقاط ضمير
النصب ولابي ذر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على امر
اهله اي يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والشين اي اشركه صلى الله عليه وسلم

عليا

ولولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام لكوني استبحت الاحلال لصاحب الهدي صح

بن ابي طالب صح

عليا في الهدي قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي
صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجا علي من
اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه
النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال
المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدي
بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا بيعة ولا بيعة والمراد منه ما اهدي علي من
الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان
يفرد بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدي عنه عليه الصلاة
والسلام متطوعا على ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما
اذا كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وممن لم
يضح من امته باحزاء شركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشركه لعلي رضي الله
تعالى عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض ان لم يكن
شريكا حقيقة بل اعطاه قدر ابن بجه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن
التي جاءت من المدينة واعطى عليا من البدن الذي جاء بها من اليمن باب
من عدل عشرا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة من الغنم بجزور
من القسم بفتح القاف وبه قال اخبرنا وكيع ولابي ذر محمد عني منسوب وعند ابن
سيبويه محمد بن سلام قال حدثنا هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء آخره مهملة
الكوفي عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن
عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله
تعالى عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة
خرج بقيه تهامة ميقات اهل المدينة فاصبنا ابلا وغنما ولابوي ذر والوقت
وابلا فعجل القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اي بلحما اصابوه القدور فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر بها اي بالقدور ان تكفا فاكفئت ولكشميهني فكفيت
ما بقي بها من المرق واللحم من حوائجهم وقدم ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم
قريبا ثم عدل عشرا ولابي ذر عشرة باثبات تاء التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز
اثباتها من الغنم بجزور اي سواها بعير ثم ان اجير امنها نذاي هرب وليس في القوم
الا خيل يسيرة فرماه رجل وسقط الضبي والنصب لابي ذر فحبسهم اصابه
وفي الرواية السابقة فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه
البهائم اي الابل او ابو كما وابد الوحشي كتوادة فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
اي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجو او قال
نخاف ان تلقى العدو غدا وليس معنا مدي جمع مدية اي سكين وان استعملت

فامر وانهب القوم

السيوف في الذبح تكلى عند لقاء العدو عن المقاتلة افتذبح بالقصب ولابي ذر
قال او قال ارني بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع
كسرة النون وليست ياء اضافة على ما لا يخفى ولابي ذر ارن بكسر الراء وسكون النون
وهي بمعنى اعجل ذبحها ليلا تموت حتفا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه
الى خنقه بيده وسرعة ما انهر الدم اراقة بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير
وكلوا لا يصح عوده مالا ولا بد من رابط يعود على ما الجملة او ملابستها فيقدر
اي فكلوا مذبوحه ويحتمل ان يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف والتقدير ومذبوح
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر نصب على الاستثنا
اذ ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وساحدثكم
عن علة ذلك اما السن فعظم يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه في الاستنجا انه
زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز تسليتهم وهذا الحديث
قد سبق قريبا بسم الله الرحمن الرحيم باب
بالتنوين في الرهن في الحضر ولكريمة في كتاب الرهن ولغير ابي ذر باب بالتنوين
بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروة على الميدومي كتاب الرهن باب الرهن في
الحضر ولابن شبوية باب ما جا في انه جائز والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة
اي الثابتة وقال الامام الاحتباس وكل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين
مقومة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفايه ويطلق ايضا على نفس المرهونة
تسمية للمفعول باسم المصدر وان كتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة
بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب
وكعاب وكلب وكلاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي فرهن بضم الراء والهاء
من غير الف جمع رهن وفعل يجمع جمع فاعل نحو ستق وسقق وهي قراة ابي
عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال ابو عمر والعلما اجمعت قرات فرهن للفصل
بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الاية كما قال القاضي
فارهنوا ان تتصبوا الا ان حصر رجل جعل جزا الشرط بالفا فجري مجرى الامر
كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان
القيد بالسفر في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لولالة الحديث على
مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع
على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فاذن يشير الى ان المراد بالرهن
الاستيفا وانما قيدنا بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرج مخرج الغالب
وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا
في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية ابي ذر

وقول

وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو ثابت في قول الحافظ ابن حجر
وكلهم ذكر الاية من اولها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
الدستوايي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال ولقد رهن
رسول الله هو عطف على شي محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن
انس ان يهوديا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن رسول الله
هو عطف على شي محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس
ان يهوديا ركاه ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه بكسر العين وسكون
الراء بشعير اي في مقابلة شعير طالبا للمقاربة عند ابي الشحم اليهودي
وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المولف في الجهاد وغيره قال ومشينا الى
النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة واهالة سنخة بكسر الهمزة
وتخفيف الهاء ما اذيت من الشحم والاليه وسنخه بفتح السين المهملة وكسر النون
وفتح الخا المعجمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح وقال انس ايضا ولقد
سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم
الا صاع ولا امسى اي لهم الا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق بن
ابي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام ما امسى لآل محمد الا صاع تمر ولا صاع حب
وسبق في اوايل البيوع من وجه اخر بلفظ بدل تمر والمراد بالاول اهل بيته عليه
الصلاة والسلام وقد بينه بقوله وانهم اي آله تسعة ابيات اي تسع نسوة
واراد بقوله ذلك بيانا للواقع وشكايه حاشاه الله من ذلك بل قالم مقتدرا
عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه الصلاة
والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم
الذي اقصي الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق
العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيوع باب
من رهن درعه وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
الاعمش عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن والقبيل بفتح
القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنا في السلف فقال ابراهيم بن يزيد
النخعي حدثنا الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم كما في رواية النسائي
والبيهقي طعاما ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله
كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه اخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان
عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا الى اجل في صحيح ابن حبان

من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة ورهنه درعه اي ذات الفصول
كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام
افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصحح ابن حبان نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى
عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض لما وقع في اواخر المغازي
من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
وفي حديث ابن احمد فما وجد ما يفتكه به واجيب عن حديث ابن نفس المومن معلقة
بدينه بالحمل على من لم يترك عنه صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الطحاوي
وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكه الدرع بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن
العربي جعلوا النسأ الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة قال ابن العربي لان الله تعالى
يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا
في الدين وربت عليه كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلى الله
عليه وسلم بالنسيئة **باب** رهن السلاح وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لي بكعب بن الاشرف اليهودي اي من يتصدى لقتله فانه اذى الله ولابي
ذر فانه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة
الى مكة فهاجر ببدر هاجر فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسب الاشعار وقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين
واللام انا لقتله يا رسول الله زاد في المغازي فاذن لي ان اقول شيا قال قل فاتاه
محمد بن مسلمة فقال اردنا ان تسلفنا وزاد فقال ان هذا الرجل قد سالنا الصدقة
وانه قد عنانا وانى قد اتيتك استسلفك وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون
صاعا او وسقين شك من الراوي قال كعب ارهنوني قال للحموي والمستملي ارهنوني
نساءكم قالوا يعني محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب
فقال ارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ولابي ذر كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم
بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واحدهم رفع نايب الفاعل فيقال رهن بوسق
او وسقين بضم الواو وكسر الها مبنيا للمفعول هذا عار علينا ولكنا نرهنك
الامة بالهمزة وقد تنزل تخفيفا قال سفيان بن عيينة في تفسير الامة يعني السلاح
فوعده محمد بن مسلمة ان ياتيه زاد في المغازي فجاء ليلا ومعه ابو نايلة وهو اخو
كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امراته اني لتخرج هذه
الساعة قال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نايلة وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا

كانه

كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نايلة ان الكريم دعي
الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين فقيل لسفيان سماهم
عمرو قال سمي بعضهم قال عمرو وجاء معه برجلين فقال اذا جاء في نايل شعرها شمه
فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشتمكم فنزل اليهم
متوشحا وهو ينفخ منه ريح الطيب فقال ما رايت كاليوم ريحا اي اطيب وقال غير
عمرو قال عندي اعطر النساء العرب واكمل العرب قال عمرو وقال اتاذن لي ان اشم
قال نعم فشمه ثم انتم اصحابه ثم قال اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم
فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقرح ودعا لهم قال ابن بطال
وليس في قولهم نرهنك الامة جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض
الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في
قوله ولكنا نرهنك الامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر
حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير
هذا باب بالتنوين **الرهن مركوب ومحلوب** اي يجوز اذا
كان ظهرا يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين **وقال غيره** هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف ثم صاد مهملة
سعيد بن منصور **عن ابراهيم** النخعي **تركب** بضم اوله **نفقة** فاضل من البهائم ذكورا كان
او اناثا **يقدر** بضم اوله **علفها** **وتحلب** بضم اوله **يقدر علفها** للكشميهني عليها والاول اصوب
والرهن اي المرهون **مثله** في الحكم المذكور يعني تركب وتحلب بقدر النفقة
وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال **حدثنا الفضل** بن ذكين قال
حدثنا ابو نعيم بن ابي زايدة **عن عامر** هو الشعبي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال كان يقول الرهن** اي الظهر المرهون
يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **بنفقته** اي يركب وينفق عليه **ويشرب**
لبن الدر اذا كان مرهون بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتتبع
العيني وغيره مصدر بمعنى الوارد اي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو
من اضافة الشي الى نفسه وتعقبه العيني بان اضافة الشي الى نفسه لا يصح
الا اذا وقع الظاهر فيقول واذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة
الشي الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج به الامام حيث قال يجوز للمرتهن
الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك واجمع الجمهور على
ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشي قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقها
يرده اصول مجمع عليها واشارت اية الا تختلفي في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن

ابن عمر اي الماحي في المظالم لا تحلب ماشية امرء بغير اذنه انتهى وقال الماوردي
الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات درر وظهر لم يمنع الراهن من درها
وظهرها فهي محلوبة ومركوبة لم كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا
ينقص المرهون كركوب وسكني واستخدام وليس واتر تخلل لا ينقصانه وقال
الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه نماء في حكم الرهن وهو
الجس الدايم واجيب الطحاوي في شرح الاثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه
من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اذن جاز لهم ان يجعلوه للراهن دون ان
يجعلوه لمن تهن الا ان يقارنه دليل من كتاب او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد
روي هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ومن
الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب والشرب اللبن
في الحديث السلون هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك لهم وجعلت النفقة عليه مما
يتوفر منه مما ذكروا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم
الربا حملنا شكالم وردت المامورة الي ايد المساوية لها وحرم بيع اللبن في
الضرع فرجع في ذلك المرتهن عن النفقة التي عليك بها المنفق لبنا في الضرع وذلك
النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا الذي تجب
النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوضها وباللبن الذي يحتلبه ويشرب به
وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والشارع هذا امتنعذر والله اعلم وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن زايدة عن الشعبي بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن ولابن الوقت وذر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر اي ذات
الضرع يشرب بنفقته اذا كان مرهونا اي يركبه الراهن ويشرب اللبن لان
لم رقبتها او المراد المرتهن وهذا الاخير قول احمد كما مر في السابق واجيب له
في المعنى بان نفقة الحيوان واجبة للمرتهن فيه حقوق قايمة استيفاء احقه من
ثمار الرهن والنيابة عن المالك ما وجب عليه واستيفاء ذلك في منافعه فجاز
ذلك كما يجوز للمراة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه وعلى
الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدارة النفقة عليهما وكذا مونة المرهون
غيرها التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتحقيق الثمار
واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك
المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين في ان هذه الدين يجبر عليها الراهن حتى يتوصل

بها من خالص ماله وجهان اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة واما المون التي
تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم لا تجب عليه

باب الرهن وغيرهم

وبه قال حدثنا ابن سعيد قال حدثنا جرير
عن الاعمش سليمان بن ابراهيم عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي
من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان
ثلاثين صاعا من شعير كما مر ورهن درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد
سبق ذكره كثيرا ومراد المولف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا
ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون
فيه باباحة الله وقد ساقهم البخاري صلى الله عليه وسلم كما مر هذا

باب

بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا
فانكر وقدره كان قال رهنتني الارض باشجارها بل فقال وحدها او تصيبه
كذلك العبد فقال بل الثوب او قدر الرهن كمئة فقال بل بعشرين ونحوه كاختلاف
المتبايعين فالبينة على المدعي ويمين على من ادعي عليه وهو من
اذا ترك لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا خليفة بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
قال حدثنا نافع عن عمرو بن محمد الله الجمحي عن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن ابي مليكة واسم زهير المكي الاحول
وكان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اي
سالته في قضية امراتين ادعت احداهما على الاخرى كما سياتي في سورة ال
عمران فيه حذف المفعول فكتبت الى النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على
الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين
على المدعي عليه قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعي
عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه خلاف الظاهر فكان الحجة القوية وهي البينة
وهي لا تجاب لنفسها نفعا ولا تدفع عنه ضررا فيقوي بها ضعف المدعي وجانب
المدعي عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان
الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر وكان ذلك في غاية الحكمة ثم قد يجعل
اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القيام
في الملتقطات ونحو ذلك كما مر ذلك مبسوط في محله من كتب الفقه وباتي ان شاء
الله تعالى في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسيلة الرهن تصديق
الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده

فهو كاذب وطولب بجواب الدعوي فان اصر علي انكار وجودها عند العقد
جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكروها هنا
قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوي
الاولي وهي نفي الوجود لما اذا تصور حضورها بعد العقد فان لم يكن وجودها
عند صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمها عنده فالقول قوله بيمينه لما
مر فان حلف فهي كما لاشجار الحادثة بعد الرهن في القطع وسائر الاحكام وقد
مر بيانها هذا ان كان رهن فان اختلفا في رهن مشروط بيع باه اختلفا في اشتراطه
فيها فاتفقا عليه فاختلفا في شئ مما سبق تحالفا كسائر البيع اذا اختلف فيها
مع ان اتفقا علي اشتراطه فيه واختلفا في اصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا
في كيفية البيع بل يصدق المرتهن والمرتهن ان لم يرتهن وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الشهادات وتضمير ال عمران ومسلم والترمذي وابن ماجة في الاحكام
وابوداود والنسائي في القضاء به قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
ابن مسعود هو ابن المصرف عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله
يعني بن مسعود رضي الله عنه من حلف علي يمين ابي علي محلوف يمين فسماه
يمينا مجازا لملابسته لها والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل
اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها ابي باليمين ما لا يعنيه وهو فيها اي في
اليمين فاجر كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والحول في وهو
للحال لقي الله وهو عليه غضبان من باب المجاز اه اي يعامل المغضوب
عليه فيعذبه فانزل الله ولابوي ذر والوقت ثم انزل الله تصديق ذلك في كتابه
العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرأ الي
عذاب اليم بوقفها علي الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا
من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود قال
فحدثناه قال فقال صدق لي بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية ولعنى ابي
ذر في والله انزلت اي الاية كانت بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود
يعني معدي كرب الكندي خصومة في بير فاختصما الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم شاهدك اي الرفع والافراد
ولابوي ذر والوقت شاهداك اي ليحضر شاهداك او ليشهد شاهداك والرفع
علي الفاعلية فعل محذوف او محلي ان جئ محذوف تقديره اي الواجب ان يعاشاهداك
اي شهادة شاهديك او مبتدا حذف خبره اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم
او يمينه عطف عليه قال الاشعث قلت يا رسول الله انه اي الرجل اذا يحلف
ولا يبالي نصب يحلف لان الوجود شرط عملها التي هي التعدد والاستقبال وعدم

مبتدأ

الفصل

الفصل ولعنى ابي الوقت يحلف بالرفع وذكر بن حزوني في شرح سيبويه ان من
العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث
اذا يحلف ففيه جواز الرفع علي ما لا يخفي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من حلف علي يمين يستحق بها ما لا هو ولابي ذر وهو فيها فاجر لقي الله وهو
عليه غضبان بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون فانزل الله ولابي
ذر ثم انزل الله تصديق ذلك ثم اقرأ صلي الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الي ولهم عذاب اليم وهذا الحديث
قد سبق في باب الخصومة في البير من كتاب الشرب بسم
الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله ولابي ذر ما جاء في العتق بسم
الله الرحمن الرحيم ولابي الوقت المستملي كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولبعض
باب الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي وقوله تعالي فك رقبة بالرفع في
اليونينية علي الاستيناف وبالجر عطفا علي الجار والسابق وقوله تعالي برفع
الكاف وخفض رقبة او اطعام بوزن اكرم وهذه قراءة ابن نافع وابن عامر وعاصم
وحمزة علي جعل فك جنس مبتدا اضاف الي رقبة واطعام مصدر لابي ذر فك
رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعول او اطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها
من الرق من باب تسمية الشئ باسم بعضه وانما خصت بالذكر ما شارة الي ان
حكم السيد عليه كالاصل في رقبته فاذا اعتق فكه من عنقه في يوم المراد مطلق
الزمان ليلا كان او نهارا ذي مسغبة مجاعة يتيما نصب طعم والمصدر لانه
يعمل عمل فعله ذا مقربة صفة يتيما اي قرابة وبه قال حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي اليربوعي قال حدثنا عاصم بن
محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن مرجانه بفتح الميم وسكون
الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانه امه وليس له في البخاري
سوي هذا الحديث صاحب علي وحسين ولابي ذر صاحب علي بن حسين
بالتعريف عليهم السلام هو زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب
قال قال ابو هريرة رضي الله تعالي عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم ايما
رجل بالجر في اليونينية وغيرها قال الكرماني وبالرفع علي البدل وكلمة اي
الشرطية دخلت عليها ولاسماعيلي من طريق عاصم بن علي بن عاصم بن محمد بكسر
والنسائي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانه اي مسلم اعتق امرأ
مسلما استنقذ الله اي خلصه الله بكل عضو منه عضوا من النار زاد في كفارات
الايمان حتي فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال

الخطابي ويستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو
بالعود او الشلل ونحوهما بل يكون سليما يكون معتقة قد نال الموعود في عتق
اعضائه كلها من النار باعتاقة اياه من الرق في الدنيا قال دريد بها كان نقصان
الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لها لا يصلح له غيره من حفظ الحريم
وغيره انتهى ففيه اشارة الى انه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق
الخصي فضيلة لكن الكامل اولى قال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت
الى ولابي ذر به اي بالحديث علي بن حسين ولابي ذر الحسين ولمسلم فانطلقت
حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق
اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا
من ابي هريرة فقال نعم فعمد بفتح الميم اي قصد علي بن الحسين رضي الله عنهما
ولابي ذر بن الحسين الى عبد له اسمه مطرف كما عند احمد وابي عوانة وابي نعيم
في مستخرجيهما على مسلم فاعطاه به اي في مقابلة العبد عبد الله بن جعفر
اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين عشرة الاف درهم او الف
دينار فاعتقه وفي رواية اسمعيل عند مسلم فقال اذهب فانت حر لوجه الله
تعالى والشك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم
واخرجه المولف ايضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي
هذا باب بالتنوين اي الرقاب افضل اي للعتق وبه
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي
عن هشام عن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن ابي مرجانة بضم الميم
وتخفيف الراء وفتح الجيم اخره نون ساكنة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار
التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن ابي ذر جندب بن جنادة
الغفاري رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي
العمل افضل قال الايمان بالله وجهاد في سبيله قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك
افضل الاعمال قلت فاي الرقاب افضل اي للعتق قال اغلاها ثمنا
بالعين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها ثمنا بالعين المهملة
ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو
يبين المراد قال النووي في محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما
لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة واحدة فوجد رقبة
نفيسة مفصولتين قال فالمستحب افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان
الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى

قال

قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص
واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع بالعتق اضعاف ما يحصل من النفع بعتق
اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم ليفرق على الجماويح الذين ينتفعون به
اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والطابطان ايهما اكثر نفعا سواء كان افضل
قل ام كثر وانفسهما عند عتبة بفتح الفاء اي اكثر رغبة عند اهلها لمحبتهم
فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر على
العتق والدار قطني في الغرايب فان لم استطع قال تعين صانعا بالصاد المهملة
والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول المعتمدة كالاصل
المقروء على الشرف الميدومي وغيره وضبط الحافظ بن حجر وغيره ضابعا بالضاد
المعجمة في الموضعين كما يكتب يا اي تعين ذا ضياع من فقر او عيال وغيره او حال من
قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي عياض مما نقله عنه النووي
في شرح مسلم روايتان في هذا من طريق هشام تعين ضابعا بالمعجمة قال
وكذا في الرواية الاخرى اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى
عروة بن الزبير عن عروة بن ابي مراوح فتعين الضايع بالمعجمة من جميع طرقنا
عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح السمقندي عن عبد
الغافر العامري قال شيخنا يعني ابا بحر حدثنا عنه فيها بالمهملة وهو صواب
الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعين من جهة الضايع صحيحا لكن صحة
الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في
شيء من طرقنا انتهى ويويده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة
والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس في
رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن قول راويه انما هو بالمعجمة
واما رواية هشام الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة فكلها مقيدة في رواية
الزهري بالمهملة انتهى لكن الحافظ بن حجر رحمه الله بان القاضي عياض جزم بانه
البخاري بالمعجمة سابق عن القاضي عياض بقوله صحت الرواية عن هشام
بالصاد المهملة وكذا رواه في صحيح البخاري فليتامل وقال النووي يرويان
بهما والصحيح عند العلما المهملة والاكثرون في الرواية المعجمة انتهى ومن
نسب هنا ما الى تصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر مما
ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيفين ويبقى
النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع توافق اهل هذا الشان
عليه الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا يخفى او تصنع الاخرق بفتح الهمزة
والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها قال

قول

اي ع

فان لم افعل قال لدع الناس من الشر اي تكف عنهم شرك فانها صدقة تصدق بها
على نفسك بحذف احدى التاءين والاصيلي تتصدق والضمير في قوله فانها للصدقة
الذي دل عليه الفعل فائدة لتانيث الخبر وهذا الحديث في اعلا حديث وقع عند
المولف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين فان كان
روى هنا عن نافع اخو هو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام
وابوه وافرج اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجة في الاحكام

باب ما يستحب من العتاقة بفتح العين اي الاعتاق **في الكسوف**
والايات كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابوي
الوقت وذر والايات بالالف قبل الواو وبه قال **حدثنا موسى بن مسعود** هو
ابو حذيفة النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال **حدثنا**
زايدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي **عن هشام بن عروة** بن الزبير عن
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام **عن اسما بنته ابي بكر**
الصديق رضي الله عنها انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة
اي فك الرقبة من العبودية من الاعتاق **في كسوف الشمس** لان الخيرات تدفع العذاب
تابعه اي تابع موسى بن مسعود **علي** قال الحافظ جزم بعين الحديثين وهو شيخ البخاري
وهم من قال المراد به ابا حجر انتهى بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء والقايل بانه اسم
هو اكثر هما في قال العيني رحمه الله كلا من ابن المديني وهو شيخ البخاري وروى عن
اللاحق فالدليل على تخصيص ابا الحديثين ونسبته الوهم الى غيره **عن الدراوردي**
بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء الاولى والدال وتشديد التحتية
نسبته الى دارورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد **عن هشام**
اي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى اخره وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف
وبه قال **حدثنا محمد بن ابي بكر** المقدمي قال **حدثنا عثام** بفتح العين المهملة
وتشديد المثلثة وبعدها الف ثم ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي وبه قال
حدثنا هشام هو ابن عروة **عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما**
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالحاء
المعجمة اي خسوف القمر **اي بالعتاقة** اي الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية
زايدة السابق بان الامر في رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه
تقوية للقايل ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا الم حكم الرفع وهو الاصح هذا

باب بالتنوين **اذا اعتق الشخص عبدا** مشتركا **بين اثنين**
او اكثر **او اعتق امة بين اشركا** حدثنا علي وانما قال في الصدين اثنين
في الامة بين الشركا محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم سواء وبه قال حدثنا

سفيان

سفيان بن المثنى قال عن عم وعن سالم بن عينه رضي الله عنه انه من اعتق عبدا
اي او امة **بين اثنين** فاكثر **فان كان** الذي اعتق **موسرا** صاحب يسار **قوم عليه**
بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى اي سواء من غير
زيادة ولا نقص **ثم يعتق** العبد او الامة **واولى يعتق** مضموم وثالثه مفتوح
وقول ابن المنير قوله من اعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف في صحة اطلاق
الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاءه حصصهم والمراد
شريكه قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا سهو منه وان الحديث الذي فيه
من اعتق عبدا بين اثنين ليس فيه ما اعطى شركاءه حصصهم والذي منه ما عطى
شركاءه حصصهم ليس منه من اعتق عبدا بين اثنين اعنا فيه من اعتق شركا له في عبد
انتهى وليس فيه قوله ثم يعتق دليل لما كلية على انه لا يعتق الا بعد ادا القيمة
كما سيأتي بيانه قريبا ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في هذا الباب
في باب تقويم الاشياء بين الشركا بقيمة عدل وبه قال **حدثنا يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله**
بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا**
له بكسر الشين اي نصيبا له **في عبد** سواء كان قليلا او كثيرا والشرك في الاصل مصدر
اطلق على متعلقه وهو المشترك ولابد من اضمار اي جزء مشترك لانا لمشترك
في الحقيقة الجملة **فكان له** اي للذي اعتق **مال يبلغ** بالنحوي والمستملي
ما يبلغ اي ثمن يبلغ **ثمن العبد** اي قيمة بقيته **قوم العبد** بضم القاف
مبنيا للمفعول نادا بو ذر والاصيلي عليه **قيمة عدل** بان لا يزاد من قيمته
فاعطى شركاءه حصصهم اي قيمة حصصهم وروي فاعطي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول شركاؤه بالرفع نايب عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتاء ولا
ينبني للمفعول الا ان اكان بهمزة التعدية فيقال اعتق ولابي ذر عتق عليه
العبد **والا** بان لم يكن موسرا **فقد عتق منه ما عتق** اي حصته وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في العتق وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل**
بضم العين ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه
في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه **عن ابي اسامة** حماد بن اسامة
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي**
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له
في مملوك فعليه عتقه كله قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر تاكيد عليها نه للمضمر
المضاف اي عتق العبد كله وتعقبه العيني بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون
تاكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تاكيد المعلوم في مملوكا انتهى اي فعليه
عتق المملوك كله والاحسن ان يقال انه تاكيد للضمير المضاف اليه **ان كان له**

مال يبلغ ثمنه اي قيمة بقية العبد فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة على المعتق
بكسر التاء ويقوم بفتح الواو والمشددة صفة لقوله مال اي من الامال بحيث يقع عليه
التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له
مال فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة وكسر الفوقية
مبنيا للمفعول اي فاعتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة والتاء اي ما اعتق المعسر
وقال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك
بل البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين في مذهب الشافعي انه
يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به او يحكم على نحو هذه اللفظة بالشذوذ
والمخالفة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذي اورده هنا
البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر التاء والمحوي واعتملي قيمة
عدل على العتق بكسر العين وكسر المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد
بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال
عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بن مسرهد ابو الحسن
الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بكسر الموحدة وسكون التحتين المعجمة بن الفضل
عن عبيد الله ابن عمر العمري اختصره مسددا بالاسناد المذكور فذكروا المقصود منه
فقط قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد في رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا
الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق
كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرج النسائي عن عمرو بن علي بشر
لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا
القدر وبه قال حدثنا حماد محمد بن الفضل قال حدثنا ابو النعمان ولابي
ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال
شركا له في عبد شك ايوب وكان له مال ولا يوبى ذر والوقت فكان له من المال
ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد قيمة العبد من غير زيادة ولا نقص
فهو اي العبد عتيق اي معتق بضم اوله وفتح كلم بعضه بالاعتاق وبعضه
بالسراية فلو كان له مال لاتى بجميعهم سوى الى القدر الذي هو موسر به
تنفيذا للعتق بحسبه الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه قهرا
بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية
وبهذا صرح الفقهاء من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه
وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا
سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير كما لو مات معسرا بل لو كان كل العبد له

فاوصى

فاوصى باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف
السراية فيما اذا اعتق البعض على ادآء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الادآء لما وجبت
القيمة وانما تجب على تقدير انتقال او فرض او املاك ولم يوجد الاخيران فتعين
الاول وهو الانتقال وهذا هو مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض
المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن
ابن عمر من اعتق عبدا او له فيه شرك فكان موسرا يقوم عليه بقيمة العدل
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وهو مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك
قبل اخذ القيمة فقد عتم واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة اول
الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق
على التقويم ثم ترتيبه على ادآء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما
الدفع فقد زاد على ذلك واما رواية مالك فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد ولا تنفي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين ان يكون العبد
والمعتق والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار
للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ العتق وان كره لعموم اعاة
لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان
فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا ام يسري وقال
المالكية ان كان كافرا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري
عليه ام لا ام يسري فيما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد
مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سري عليه بكل حال قال نافع مولى
ابن عمر والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح العين
والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك الرقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستقي
العبد في فكه ولابي ذر اعتق ما اعتق بضم الهمزة في الاولى وكسر التاء مبنيا
للمفعول وفتحها في الثاني واسقاط منه قال ايوب السختياني لا ادري
اهو شيء اي حكم الحبر قال نافع من قبله فيكون منقطعا موقوفا او شك
في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب على الشك في رفع
هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف
على مالك في وصلها ولا على عبد الله بن عمر لكن اختلفوا عليه في اثباتها
وحذفها والذين اثبتوها حفاظ واثباتها عند عبد الله مقدم وقد رجح
الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال اما منا الشافعي رضي الله
عنه لا اجد عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب
لانه كان الزم له عنه بحيث لو استويا فشك احدهما في لم يشك فيه صاحبه

كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك
في نافع احب اليك او ايوب قال مالك ومن جزم بحجة على من تردد بعضهم
كما قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقله من طريق اسمعيل بن امية وغيره عن نافع
عن ابن عمر بلفظ ورق منه مارق مابقي واستدل بذلك على ترك الاستفسا
لكن في اسناده اسمعيل ابن مزروق قال كعب وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب
في حفظ شيء وبه قال حدثنا احمد بن مقدام بكسر الميم وسكون القاف قال
اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في العبد
او الامة يقول اي ابن عمر فتوجب عليه عتقه كلمة بالجمع تاكيد الضمير
المضاف اليه كما مر اي وجب عليه عتق العبد كله او الامة كلها اذا كان للذي
اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيبه شقصا اي فاضل المفعول يقوم من ماله
اي من حال الذي اعتق قيمة العدل بفتح العين اي قيمة استوامن غير زيادة
ولا نقص وقيمة نصيب مفعول مطلق ويدفع بضم اوله مبنيا للمفعول الكفي
الشركا وابصارهم بالرفع نايب عن الفاعل والمعتق بفتح التا اي العتيق
ولابي ذر بدفع بفتح اوله اي الشركا انصبارهم بالنصب على المفعولية ومليكي
بكسر اللام مبنيا للفاعل اي العتق بكسر التا سبيل المعتق نصيب سبيل المفعولية
وفتح العوقية من المعتق يخبر ذلك بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه اي الحديث المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي
وابن ابي ذئب محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابن اسحاق محمد
صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانة وجويرية ابن اسما فيما وصله مسلم
واسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق
كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مختصرا بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق العبد وهي قوله
وقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المولف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة
طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما ترى هذا
باب بالتنوين اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد وليس له
مال وجواب اذا قوله استسعى بضم تا الاستفعال مبنيا للمفعول اي الزم
العبد السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه في الرق حال كونه غير
مشقوق عليه على نحو عقد الكتابة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
احمد بن ابي رجا واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال
حدثنا يحيى ابن ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم
البصري قال سمعت قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي قال حدثني

بالافراد

على حدثنا الفضيل حدثنا موسى بن عقبة صح

مكون بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه منه صح

بالافراد النضر بن انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري
البصري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح التحتية وكسر الهاء
الثاني واخره كاف السدوسي وتقال السلولي البصري عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بفتح الشين
وكسر القاف اي نصيبا من عبد كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة
فقال بالسند اليه وحدثنا وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية
البصري قال حدثنا سعيد هو بن عروبة بن مهران اليشكري مولاهم ابو النضر
البصري الثقة الحافظ كثير التصانيف واختلط لكنه من اثبت الناس في قتادة
وقد سمع منه يزيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن النضر
بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اوليهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق
نصيبا او قال شقيصا بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك
مشترك بينه وبين غيره فخلاصه من الرق عليه فان مال بان يودي قيمة
باقيه ان كان له مال والا بان لم يكن للذي اعتق مال فتوم بضم القاف
مبنيا للمفعول عليه واستسعى بضم التا اي الزم العبد به اي باكتساب
ما تقوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقيته من الرق او يخدم سيده الذي
عند ابي داود ويعتقه بقدر ما لم يؤد من الرق والتفسير الاول وهو الاصح
عند القايل بالاستسعاء وفي رواية عند النسائي ومحمد بن بشير كلاهما عن
سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظ واستسعى في قيمته لصاحبه
غير مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه لا يستغلي
عليه في الثمن وهو قول ابي حنيفة مستدلا بهذا الحديث ورواه مسلم
واصحاب السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعي والمالكية والحنابلة
تابعه اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية
هماج بن حجاج بتشديد الجيم فيهما الاسماعيلي الباهلي البصري الاحول مما
هو في النسخة عن قتادة في رواية احمد ابن حفص احد شيوخ البخاري عن
ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن هماج وصلها ذكر السعاية وابان بن يزيد
العطار مما اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة قال
اخبرنا النضر بن انس فان عليه ان يعتق بعينه ان كان له مال والا استسعى
العبد الحديث وموسى بن خلف العمي فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل
والوصل من طريق بن ظفر بن عبد السلام بن مظهر عنه كلهم عن قتادة بن

دعامة واراد المولف بهذا الرد علي من زعم ان الاستعما في هذا الحديث غير محفوظ
وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقته
ثم ذكر ثلاثة تابعوهما علي ذكرها فنفي عنه التفرد ثم قال **اختصره** ابي الحديث
شعبة هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس
لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستعما واجاب بان هذا لا يوثر فيه ضعفا لانه
اورده مختصرا هذا بتمام العدد الكثير اولي بالحفظ من الواحد وروايه شعبة
اخرجه مسلم والنسائي من طريق اسناده عن قتادة ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق همام عن شعبة
بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اقتصر ذكر السعاية ايضا
هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر
بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور
فيها السعاية باجوبة احدها ان الاستعما مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من
كلام صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق
شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقيمة ثمنه
قال قتادة ان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني
والخطابي والبيهقي وفيه فضل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة واستدل
له ابن المنذر برواية هشام وقد ضعف الشافعي رضي الله عنه امر السعاية فيما
ذكره عنه البيهقي وفيه فضل السعاية من وجهين بوجوه منها ان شعبة وهشاما
الدستوائي رويا واياه هذا الحديث ليس فيه استعما وهما احفظ ومنها ان
الشافعي رضي الله عنه بعض اهل النظر والقياس والعلم والحديث يقول لو كان
حديث ابي سعيد ابن ابي عروبة في الاستعما منفردا لا يخالفه غيره ما كان
ثابتا قال الشافعي رضي الله عنه من القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد قال
البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد ابن ابي عروبة في اخر عمره حتى انكروا
حفظه الا ان حديث الاستعما قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية ابن الحجاج
واما موسى عن قتادة فذكر الاستعما فيه وانما يضعف الاستعما في
هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وفصله من قول
قتادة ولعل الذي احوج الشافعي لتضعيفه وقفي علي رواية همام او عرف علة اخري
لم يقف عليها انتهي فحزم هولاء الايمة بانه مدرج وابي ذلك جماعة منهم الضحاك
فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد
بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته وكثرة اخذه عنه من همام وغيره

وهشام

وهشام وشعبة وان كان احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصر
من الحديث علي بعضه وليس المجلس متحاجيا يتوقف في زيادة سعيد وان
ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمع غيره وهذا كله لو تعدد
وسعيد لم يتعدد فقد قال النسائي في حديث قتادة عن ابي الخليل في هذا الباب
بعد ان ساق الاختلاف فيه علي قتادة وهشام وسعيد اثبت في قتادة من هشام
وما اعل به سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما
من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم
واخرون منهم يطول ذكرهم وهشام هو الذي انفرد بالتفضيل وهو الذي خالف
الجميع في القدر المتفق علي رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل
علي انه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستعما في حديث ابي هريرة اخرجه
الطبراني من حديث جابر واجيب من ابطال الاستعما من حديث عمران بن حصين
عند مسلم ان رجلا اعتق مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاث ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه
الدلالة منه ان الاستعما لو كان مشروعا لتخير كل واحد منهم عتق ثلثه او عمرة
بالاستعما في بقية قيمة لورثة الميت وروي النسائي من طريق سليمان بن
موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا
ولم يقل فهو حر ويضمن نصيب شركايه بقيمة لها استسعي في نصيب شركائهم وليس علي
العبد شيء ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر

باب حكم الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه

من الاشيا التي يوجبها الشخص ان يتلفظ بشيء
منها فيسبق لسانه الي غيره كان يقول لعبده انت حر ولامراته انت طالق من غير
قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الي لفظ الطلاق
في مجاورته وكان في بيدان يتكلم بكلمة اخري لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه
سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت بينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال
سبق لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله تعالي انه لا يسمع امراته
وحكي الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما
اذا ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني فهذا
هو الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما
ولا عتاقة الا لوجه الله تعالي اي لذاته او لجهة رضاه ومراده بذلك اثبات
اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالي الا مع القصد وفي حديث ابن
عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله تعالي
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله

عند كل امرئ ما نوى الحديث ولا نية الناسي والمخطئ وهو من اراد الصواب
فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر والقاسمي والخطابي وهو من تعمد لما لا ينبغي
وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعد بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح العين المهملتين ابن كدام عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى
وهو من ثقات التابعين ولابي ذر حدثني الحميدي عن عبد الله بن الزبير ابن
عيسى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل تجاوز لي ابي لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها
جملة في محل نصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عايد
وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابي ذر صدورها بالنصب على ان وسوست
بمعنى حدثت وتسب هذه في الفتح وعنده لرواية الاصيلي وبابي ان شاء الله تعالى
في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر
في الباب والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر
في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذايل والمعاصي تسمى وسوسة
وان كانت تدعو الى الفضايل والطاعة تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة
الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليه او يستقر عنده ما لم تعمل في
العمليات بالجوارح او تتكلم في القوليات باللسان على وفق ذلك واصل تتكلم
تتكلم بمثناتين حذف احداهما تخفيفا ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست
لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا المخطئ والناسي لاتوطن
لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تتكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام
الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فمراده به
الانتصار لما روي عن الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان
لم يتلفظ قال في المصابيح وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية عبارة
عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة
مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما كذلك
ينبغي قاصد الطلاق لم يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله
يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون
القصر نفس المقصود هذا اقلب للحقايق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التاويل
والذي يرفع الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر
عنه بقول القايل انت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع
الطلاق على من تكلم الطلاق وانشاء حقيقة لا ريب فيه وذلك ان الكلام
يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي حقيقة وقيل مجازا ولهذا يقول قاصد

الايمان

الايمان مومن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقد مومن
وكذلك المعتقد الكفر المصدق بقلبه له واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة
وبالقراءة فانها لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسي لتغير الشرع في هذه
المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا تري ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم
وان لم يتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونحبت هذه الافعال دلالات على
الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز
والخطوط ولهذا كانت المواطاة عنده بتعالى دلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع
السوال وصار ما كان مشكلا هو الراجح انتهى وهذا تعقبه الخطابي بالظهر فانهم
اجمعوا على انه لو عزم على الظهر فانهم اجمعوا لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو
في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم
الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة
وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا لا اجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري
الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفيان الثوري قال حدثنا
يحيى بن سعد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني
التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنية
ثواب ما نوى بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال
الحافظ القدسي في اربعة النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول
نواك الله بحفظه اي قصدك وعبارة بعضهم انما تصح القلب على فعل الشي
وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان
عزما قال الخطابي قصدك الشي بقلبك وحز الطلب منك له وقال البيضاوي
النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع
ضر حالا او مالا او الشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه
الله تعالى والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه
بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
فانه تفصيل لما اجمل واستبطا للمقصود عما اصله والمعنى من قصد بهجرته
وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب
له في الاخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير والاتيان بالخبرين لان

نقول ليس الجزآ هنا ايضا نفس الشرط وانما الجزآ محذوف اتم هذا المذكور مقامه وتاوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول الكتاب في اواخر الايمان فليراجع وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كالتقيد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن ابتغى رب الدين ما جرى دينه شيا فانه يحتمل الهبة والفرض والوديعة والاباحة ونحوها كالكناية البيع والطلاق فانه لم ينو الطلاق لم يقع وكذا كونه على الكفر فتكلم بما هو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جآ في اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المولى منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطي لانه لا نية لهم اولا يحتاج الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطي والناسي والهازل والراغب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ هذا باب بالتنوين اذا قال لعبده ولغير ابوي ذر والوقت اذا قال رجل لعبد هو لله والحال انه مني العتق صح والاشهاد بالعتق يجي الاشهاد في الفرع واصله اي وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى جار والى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه ونحو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عبد الله الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة السدي الكوفي عن اسمعيل بن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحآ المهملة والزاي واحد عرفن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت حال كونه يريد الاسلام وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر ومعه غلامه قال ابن حجر لم اقف على اسمه فضل اي تاه كل واحد منهما عن صاحبه فذهب الى ناحية فاقبل اي الغلام بعد ذلك ولابي ذر بعد ذاك وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي حقا اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه انها من دارة الكفر بفتح العين المهملة وتخفيف النون محل هو اتباعها ومشقتها على انها من دارة الحرب بحث وهذا

بحر

حوا الطويل وفيه الجزم بالمجمة والرآ الساكنة وهو ارذل من يحذف من اول الخبز حرف لان اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة او لغلامه وابي بريد العقوي تمثل به ابو هريرة وفيه التالم من النصب والسفر وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد السرخسي الشكري ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اي اريد الاسلام قلت في الطريق يا ليلة مرة طولها وعنا بها على انها من دارة الكفر تحت قال ابو هريرة وابق بفتحات وحكى ابن القطاع بكسر الموحدة اي هرب من غلام في الطريق قال ابو هريرة فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر فبايعته وجواب بينا قوله اذ اطلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه اوراه مقبلا اليه واخبره الملك قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله تعالى فاعتقته اي بالنطق المذكور فالفآ تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ اخر لم يقل ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلا احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة حرا بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله اواخر القاري وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرواسي بضم الرآ وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال لما قبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه لم يسم وهو يطلب الاسلام جملة حالية فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطريق الاولى بهذا اللفظ السابق وقوله فضل كذا في رواية ابي ذر لكنه صوب عليه في اليونينية وقال في الهامش انه الصواب فافضل اي معدايا الهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير وقال اما بالتخفيف اني اشهدك انه اي الغلام لله وهذا من الكناية كقوله لا املك لي عليك ولا سبيل ولا سلطانا وزالت ملكي عنك واما قوله هو حر لوجهه او حرية فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطا في التذكير والتانيث بان يقول للعبد انت حرة ولامة انت حر وفك الرقبة حر يح على الاصح ولو كان اسمه سيما قبل جريان الرق عليها فقال لها يا حرة وان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت وان قصد تك هنا لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه

فعال صح
ما ليلة من طولها وعنائها
على انها من دارة الكفر نجت

صريح ولو كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا وعتق فان قصدا نفاه لم
يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفي فتاوي الغزالي انه لو اختار بالمكاتب فخاف
ان يطالبه بالمكس من عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق
فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا
ولو قيل لرجل استخبارا طلقت زوجتك فقال نعم فاقر بالطلاق فان كان
كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا او راجعت صدق
بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح لان نعم قايم
مقام طلقتها المراد بذكره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل
العشا وانت حر وقال اردت حر ما من العمل دون العتق بين فلا يقبل ظاهرا
ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال لم يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي
هو لغو وقال الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر وهو
اقر بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره

باب حكم ام الولد قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم
بمعناه موصولا في الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة
ان تلد الامة ربتها اي سيدها لان ولدها عن سيدها ينزل منزلة سيدها
لصيرورة مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد ولا
عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري
بقوله تلد الامة ربتها على اثبات حرية ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه
من اشراط الساعة بعتق الرجل والمراة انها الامة وبيعاملانها معاملة السيد
تقبيحا لذلك وعده من العتق ومن اشراط الساعة دليل على انها محرمة شرعا
وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال **حدثني** بالافراد **عروة** بن الزبير
بن العوام **ان عايشة** رضي الله تعالى عنها **قالت ان عتبة** بن ابي وقاص
ولابوي ذر والوقت والاصيلي كان عتبة بن ابي وقاص **عهد الى اخيه سعد**
بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة **ان يقبض اليه** بن **وليدة ابن زمعة**
بن قيس العامري ولم يسم الوليدة ثم ذكر مصعب الزبيري وثبت قرشيا انها
كانت امة يطاها يقتوا سم ولدها عبد الرحمن قال عتبة ابن ابي وقاص انه اي
عبد الرحمن **ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة** زمن الفتح
اخذ سعد بالتنوين بن **وليدة زمعة** عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية
ويكتب بالالف **فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه**
بعبد بن زمعة اخي سودة ام المومنين **فقال** نعم بالتنوين وفي اليونينية برفعه

من غير

من غير تنوين **يا رسول الله هذا** عبد الرحمن **اخي ابن وليدة** عتبة **عهد الي انه**
ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن **اخي بن وليدة** اي
بن زمعة ولابوي ذر والوقت هذا اخي بن زمعة **علي فراشه** من جاريته **فنظر**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن **فاذا هو**
شبه الناس به اي بعتبة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو**
اي عبد الرحمن **لك** اخا بالاستحقاق واما من القضاء بعلم لان زمعة كان صهره
صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علم من فراشه **يا عبد بن زمعة** بضم
الدال على الاصل ونصبا بن مع اجل انه ولد على فراشه ابيه زمعة **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها
والوجهين المشهورين في مثل يا زيد ابن عمرو وذلك ان توابع المبني المفرد من
التاكيد والصفة وعطف البيان يرفع على لفظ وينصب على محل بيانه ان لفظ
سودة في يا سودة وعبدي في يا عبد منادى مبني على الضم فان اكد او اتصفا
وعطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف
اضافة معنوية وهاكان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشي
يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطاء منه او من الناسخ والامر هنا
للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت بينه
واخوته لها في ظاهر الشرع فيحتمل ان يكون قول لكماي ملكا لابن وليدة
ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد ابتعا لامه ولذا
امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في رواية البخاري في المغازي هو
لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها
وانما امرها بالاحتجاب **مما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج**
النبي صلى الله عليه وسلم قال امامنا الشافعي رحمه الله رؤية بن زمعة
لسودة مباحة لكنه كره ذلك للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى
وقد استشكل الحديث من جهة حزبي عن الاصول المجمع عليها وذلك ان
الاتفاق على انه لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل من المدعي لم فكيف ادعى
سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عتبة ابن زمعة على امة ولدا
بقوله اخي بن وليدة ابي ولم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه زمعة بذلك
ولا يجوز دعواه على ما هو اجيب باحتمال ان يكون حكما مستوفيا الشروط ولم
ولم يستوعبها رواة القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن
وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان وصي اخيه فهو احق بكفالة ابن
اخيه وحفظ نسبه فنصح دعواه بذلك وكذا دعوى ابن زمعة الخاصمة

يحتمل ع

في اخيه فانه كافل وعاصبه ان كان نعم وهالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة
ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذا حدهما في دعواه عم ولا اخراج
وغرض المولف من الحديث وقوله ابن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكم صلى
الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعريض لحريتها
ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه راى في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه فسمى
النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة وليدة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى
وحينئذ فهو دليل من المولف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد
بموت السيد ثبت بادلة اخر وقيل غرض البخاري بايراده ان بعض الحنفية لما
التزم ان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت معتقة وكانه
قال قد ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب ابن
المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان الولد فراش كالحرة بخلاف الامة
ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في الفرايض وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي
جواز بيعها فالثابت عن ابن عمر عدم جواز بيعها ونحوه روي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز
وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو
قول ابي يوسف ومحمد وزعم زفر واحمد واسحق عن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو
كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر في حديثه امهات اولادنا والنبي صلى
الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهاتنا والولاد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يستدل الشافعي في
القول بالمنع الى ابي عمر فقال قلة تقليد العمر قال البعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه
فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بشذوذ من خالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب
انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه نحكي الروياني عن الاصحاب كما قاله
في الروضة انه ينقض قضاوه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على
منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقلي لكن فيه كالسفته فاجارتها
واستخدامها ووطيها وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم
اذا قتلوا ومن غصبتها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها اقوال اظهرها
للسيد لاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطيها كالمدبرة والثاني قاله في التدريب لا يزوجها
لا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان
احدهما نعم بشرط رضاها ورضي السيد والثاني لا

باب جواز بيع

المدبر وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان
السيد دبر امر دنياه باستخدامه واستمتاعه وامر اخرته باعتاقه وبه قال حدثنا آدم

بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو
بن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اعتق رجل منا
اي من الانصار سمي بابي مذكور عبدا له سمي يعقوب عن دبر بضم الدال المهملة
والموحدة وسكونها ايضا اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا اعتقت عتقه بموتك
وهو التقديري كما مر اي انه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت فدعا صلى الله عليه
وسلم اي بالعبد فباعه من نعيم النحام بثمان ماية درهم فدفعها اليه كما عند المولف
وفي لفظ لابي ذر اورد فبيع بسبعماية او ستماية قال جابر رضي الله عنه مات
الغلام يعقوب عام اول بالفتح على البناء وهو من اضافة الموصوف للصفة ولد
زطا بر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويولون كما مر وردهن ذلك على حذف
مضاف تقديره هنا عام الزمن الاول ونحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب
احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاه
الشافعي عن التابعين واكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الاثار لهذا الحديث
لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنع مطلقا وهو مذهب
الحنفية وحكاه المزوي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين
وتاولوا الحديث فانه لم يبع رقبة وانما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة
المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح واما ما عند الدارقطني عن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث
فهو حديث ضعيف لا يحتج بمقالة الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد
دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث
عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه قال اقض دينك وعوض بما
عنده سلم ابدا بنفسك فتصدق عليها ان ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه
لا لوفاء دينه الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهي رواية عن احمد وبه
جزم ابن حزم عنه وقال هنا تفرق لا برهان على صحته الخامس القياس بيعه اذا
احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره السادس
لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان القايل بهذا راى بيعه موقوفا
كبيع الفضولي عند القايل به فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان
المنع الكلي ينافضه الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا
نقول بالحديث في صورة كذا قالوا فتعقبه واقعة حال لا عموم لها فلا يقوم على
الحجة في المنع في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي
الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال لعلم بمت السيد

والقياس على الجواز عموم الزمن

وهذا الحديث قد سبق في البيع قال جابر رضي الله عنه فان الغلام يعتوب
عام اول بالفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته ولم نظا بر فا
لكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف
مضاف تقديره هنا عام الزمن الاول او نحو ذلك والله اعلم بالصواب
باب منع بيع الولاء بفتح الواو والمد هو ميراث المعتق
بالفتح ومنع هبته وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد
الله بن دينار القرشي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الولاء اي ولاء العتق وعن هبته وقد اشتهر هذا الحديث
عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه
وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرقه هذا الحديث عن عبد الله بن دينار واورده
عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي رضي
الله تعالى عنه من رواية ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة
النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله
بن جعفر بن احمد عن بشر زاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن
نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء لمن اعتق لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في
هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز
تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا
في الجاهلية ينتقلون الولاء بالبيع وغيره فنهي الشرع عن ذلك وقال ابن العربي ومعنى
الولاء لحمة كلحمة النسب انه اخرج بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه
بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضى ولا
يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شاء
به حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق برقة النسب
نهي عن بيعه وعن هبته واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث وهذا
الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرايض والنسائي وبه قال حدثنا عثمان
بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان لم اوهام
كثيرة وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والبجلي وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي عن منصور
هو ابن المعتمر عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي الاسود بن يزيد عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم

فذكرت

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع فان الولاء
لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللترمذي وانما الولاء
لمن اعطى الثمن فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم اي دعى بريرة
فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا
وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها ومراد المولى من هذا الحديث كما قاله في
فتح الباري اصله فان الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسبقه هنا بهذا اللفظ
فكانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره منه
شيء والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا اسر اخو الرجل
او عمه هل يفادى بضم الياء وفتح الدال المهملة بان يعطى مالا ويستنقذ من
الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله عنه في حديث سبق
موصولا في كتاب الصلاة قال العباس رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله
عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي
طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر فاوفى نفسه بماية اوقية من ذهب
قال ابن اسحاق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه الماية عن نفسه وعن ابني اخيه
عقيل ونوفل قال البخاري فكان علي هو ابن ابي طالب لم نصب في تلك
القسمة البتة اصاب من اخيه عقيل وعمه عباس فكان الاخ وبنوه من ذوي
الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك
في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في انه من ملك
ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك في الغنيمة ابتداء بل يتخير
الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن والغنيمة سبب في الملك
بشرط اختيار الاسترقاق ولا يلزم العتق بمجرد الغنيمة فيه وبه قال حدثنا اسمعيل
بن عبد الله ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس احتج به الشيخان
ولم يخرج له البخاري بما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائي
فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطا في احاديث رواها من حفظه لكن الذي
اخرج له البخاري في صحيح حديثه فلا يحتج بشيء من حديثه على ما في الصحيح
من اجل ذلك قدح فيه النسائي وغيره الا ان شاركه غيره فيعتبر به قال
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي
ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يلزم قدحا وقد احتج به
البخاري والنسائي لكن لم يكثرا عنه عن موسى ولابي ذر زيادة ابن عقبة الامام
في المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس رضي الله عنه
ان رجلا من الانصار لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم استاذن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالوا ايذن زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا بالمثناة
الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخوال انما هم اخوال ابن عبد
المطلب لان امه سلمى بنت عمر ابن بنت اجيحة بهملتين مصغرا وهي من بني النجار
واما ام عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب
بالنون والجيم وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا
ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ايذن لنا فلنترك نعمك
فداه اي المال الذي يستنقذ منه نفسه من الاسر فقال عليه السلام لا تدعون اي
لا تتركون من فدايه درهما وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك لئلا
يكون في الدين نوع من محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الغدية وصرفت
الى المغانمين واراد المولف بايراده هنا الاشارة الى ان العم وابن العم لا يعتقان
على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس
وابن عمه عقيل بالغنيمة التي فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك
من اخيه عقيل وعم العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث
الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة انتكروه
ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود وكان يشك في
وصله وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله ذكورا وانثا
وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لانهما الدليل بل لادلة اخرى ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل عليه
نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى
من الام وانما خالف الشافعية رضي الله عنهم عن الجميع في الاخوة لقصة عقيل
وعلي كما مر علي ما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي

باب

حكم عتق المشرك المصدر مضاف الى الفاعل وبه
قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل
عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام
بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ابن خويلد بن اسد بن
عبد العزى القرشي الاسدي بن اخي خديجة ام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب
وله اربع وسبعون سنة رضي الله عنه اعتق في ابي حلبية وهو مشرك مائة
رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة
في الحج لما رويه انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بعابة

عبد

عبدو في اعناقهم اطواق الفضة فحرروا عتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن حزام الارسال
لان عروة لم يدرك ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهو قوله قال اي حكيم
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني
اشياكنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها بالحاء المهملة المفتوحة والنون
المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة يعني اتبرر بالموحدة والراي المهملتين اولهما
مشددة اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال
حكيم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير
ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله
او انك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون
تلك العادة قد مهدت لك بمعونة على فعل الخير او انك يركة فعل الخير هديت الى الاسلام
لان المنادي عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم
اسلم من كتاب الزكاة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب

من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى
حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله وسبي الذرية قال في الصحاح الذرية
يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم الا ان العرب تركت همزتها والمراد الصبيان والعرب
هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الاقطار والاعراب منهم سكان البادية خاصة
ولا واحد لهم من لفظهم وجمع على اعاريب قال في القاموس والعربة محركة ناحية قرب
المدينة واقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهي ناحية الغرب فناحيته
دار ابي الفصاحة اسماعيل عليه افضل الصلاة والسلام وقد ساق هنا
المولف اربعة احاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن في بعض طرق البيع
حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى
بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب الله عبدا ولابي ذر وقول الله تعالى
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق
منه سرا وجهرا هل يستوون قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله
للكافر والمومن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل
الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المومن وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد
هو مثل مضروب للمومن والحق تعالى مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل
من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر قادر مكن رزقه الله مالا
فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر
لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله وسلب القدرة في قوله
لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب والماذون لم فانهما يقدران على التصرف وجعل

مثلا ج

قيما للمالك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن بين قنا
موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في يستوون لان للجنس اي هل
يستوي الاحرار والعبيد الحمد لله شكر على بيان الامر بهذا المثال على اذعان
الخصم كانه قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم
لا يعلمون ابدا ولا يدا خلهم الايمان ووجه مطابقة هذه الاية للترجمة من جهة
ان الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان
العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن
عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال
ذكر عروة بن الزبير وفي الشروط اخبرني عروة ان مروان بن الحكم والمسور
بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه
وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له واما المسور فلم يحفظ القصة
لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين
وحينئذ فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان
ووقع في اول الشروط من طريق شيخ المولف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قال حتى جاءه
وفد هوازن تقدم في الوكالة مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
فقال لهم عليه الصلاة والسلام ان معي من ترون واحب الحديث الي
اصدقه بالرفع خبر المبتدا الذي اجب فاختاروا ان ارد اليكم احدى
الطايفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم اي اخرت قسم
السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة
ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حتى قفل رجع من الطايف الى الجعرانة وقسم
بها الغنايم فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم
الا احدى الطايفتين المال او السبي قالوا فانا نختار للمحمود والمستحيا انا نختار
سبينا زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام النبي صلى
الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم جاءونا تايبين وانى رايت ان ارد
سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اي
من احب منكم ان يطيب بدفع السبي الي هوازن نفسا فليفعل جواب من المتضمنة

معين

معنى الشرط فلهذا دخلت عليه الفاء ومن احب منكم ان يكون على حقه نصيبه
من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل
اي يرجع الينا من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الغني الا
صطلاحي وحده ويفي بضمها وله من افاء قال الناس طيبنا ذلك ولابي ذر
طيبنا لك ذلك قال عليه افضل الصلاة والسلام انا لا ندري من اذن منكم
ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم
زاد عليه افضل الصلاة والسلام التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي الى فا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الناس طيبوا ذلك واذنوا
له عليه افضل الصلاة والسلام السبي لهم قال الزهري فهذا الذي بلغنا
من سبي هوازن زاد في الهبة هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا
انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب قال
انس رضي الله عنه مما سبق موصولا وبهت عليه فيما يأتي في باب اذا اسر اخو الرجل
قال ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا
واوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد
وفيه فجاء العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت الي اخره وبه قال
حدثنا علي ابن الحسن بفتح الحاء ولابي ذر زيادة ابن شقيق ابو عبد الرحمن
العبدي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا ابن عون عبد الله ارطبان البصري قال كتبت وفي نسخة فكتب الي
نافع مولى ابن عمر فكتب الي نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم
من طريق سليم بن اخضر عن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال
قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه
وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد
اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وقال وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن
ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء
جمع غار بالتشديد اي غافلون اي اخذهم على غرة وانعامهم تسقى بضم
الفوقية وفتح القاف على البناء فتقتل مقاتلهم اي الطايفة البالغين وسبي
ذراريهم بتشديد الياء وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين
بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة ولكن الصحيح الانذار وبه قال الشافعي
والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز
سرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من بني خزاعة لشرفهم كما مر وهذا

قول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه
وابي حنيفة وقال جماعة لايسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى
ورضي عن الجميع في القديم **واصاب** عليه افضل الصلاة والسلام **يومئذ جويرية**
بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحرث بن ابي ضرار بكسر
المعجمة وبتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه
وقيل وقعت في سهم ثابت ابن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعلم امراة اكثر بركة على قومها منها قال نافع
حدثني بالافراد به **الحبشي** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **اخبرنا مالك** الامام
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف
نون **عن ابن محيريز** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتيتين بينهما وآخره زاي هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
بعدها مهملة المكي انه **قال رايت ابا سعيد** الخدري **رضي الله عنه فساله**
عن العزل **فقال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني**
المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا
العزبة واحببنا العزل اي ترك الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارجا المنزج
دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمراة تتشاذى بذلك ولابي ذر واحببنا
الغدا **فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لاتفعلوا**
اي لاباس عليكم ان تفعلوا ولامنع وهذا اختار امامنا الشافعي جوازه عن الامة
مطلقا وعن الحرة بادنها نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد
العزل النار الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالجواز حيث قال
اعزل تفسك عنها ان شئت وياتي من يد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح بعونه
وقوته وحسن توفيقه **ما من نسمة** اي ما من نفس **كاينة** في علم الله تعالى **الى يوم**
القيامة في الخارج لابد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم ام لا فلا فايدة
في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها ستكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند
احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسال عن العزل فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهراق قتله
على صخرة لاخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها وبه قال **حدثنا**
زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة ثقة روى عنه مسلم اكثر من

الف

الف حديث قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن عمارة** بن القعقاع بضم العين
وتخفيف الميم **عن ابي زرعة** بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة ابن جرير بن
عبد الله البجلي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال لاازال احب بني تميم** هو ابن
مرة بن ادد بن طابخة بن الياس ابا مضر قال المولف بالسند **وحدثني** بالافراد
سلام محمد قال **اخبرنا جرير بن عبد الحميد** بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق
قريبا **عن المغيرة** بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابو هشام الكوفي
عن الحرث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي **عن ابي زرعة** هرم **عن ابي هريرة وعن عمارة**
بن القعقاع **عن ابي زرعة عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال ما زلت احب بني**
تميم منذ بالنون ولابي ذر **منذ ثلاث** اي عدة ثلاث ليال **سمعت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم **يقول فيهم** في بني تميم **سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال**
قال وجاءت صدقاتهم اي صدقات بني تميم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
هذه صدقات قومنا الاجماع نسبتهم بنسبة الشريف عليه افضل الصلاة والسلام
في الياس من مضر **وكانت سبيه منهم عند عايشة** بفتح السين وكسر الموحدة
وتشديد التحتية قال ابن جرير لم اقف على اسمها لكن عدها لاسماعيل وكانت على عايشة
نسمة من بني اسماعيل وعند ابي عوانة من رواية الكشميهني وكان على عايشة محرر وبين
الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها وانه كان نذر وعنده في
الكبير انها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اصبري حتى يجيء بني الصنبي فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت رديحا
بمهملات مصغرا ومن بيبا بالذال والموحدة مصغرا ايضا وهو ابن نعلبة ومزخيا
بالزاي والخاء المعجمتين مصغرا ايضا وسرة بن ابي عمر فمسح النبي صلى الله عليه
وسلم على رؤسهم وبرك بهم قال ابن حجر والذي تعين لعتق عايشة من هولاء الاربعة
اما مزيج فاما زخي ففي سنن ابي داود من حديث الزبير بن نعلبة ما يرشد الى ذلك
انتهى **فقال** عليه افضل الصلاة والسلام لعايشة **اعتقيها** اي النسمة **فانها هي**
من ولد اسمعيل وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسايرالامم
العجم الا ان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لابد فيه من تفصيل
وتخصيص للشرف فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان
حسنا او حسينا تزوج امة بشرط لا استبعدنا استرقاق ولده قال واذا فاد كون
المسبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها
يقتضي وجوب حريته حتما وقد ساق المولف حديث ابي هريرة هذا هنا عن شيخين
لم يكل منهما حدث به عن جرير اسنادا واخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام وياتي
ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم في الفضايل

عن زيد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والي الله سبحانه وتعالى المرجع
والمآب **باب** فضل من ادب جاريته وعلمها اذا اسلمت وعتقها
وسقط لمسلم ولابي ذر لفظ فضل وبه قال **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم المنهوري بالنون
راهوية **سمع** مخلد بن فضيل ابن ابن غزوان **عن** مطرف هو ابن طريف الحارثي **عن** الشعبي
عامر **عن** ابي بردة بضم الموحدة الحارث بن ابي موسى **عن** ابيه **ابي موسى** عبد الله بن قيس
الاشعري **رضي الله عنه** انه **قال** قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له**
جارية فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه
ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة **فاحسن** ولابي ذر
واحسن اليها فاعتقها وتزوجها كان له اجران اجرا النكاح والتعليم واجرا العتق
قال المهلب فيه ان من تواضع في منكح وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فزوجي له
جزيل الثواب وتاتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح وفي رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم
واخرجه مسلم في النكاح وابو داود وكذا النسائي والله اعلم **باب**
ذكر **قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون** وهذا
وصله المولف بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث وصحابي لم يسم في الادب المفرد
وقول تعالى بالجر عطفا على سابقه **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا** صنما
او غيره او شيا من الاشراك جليا او خفيا **وبالوالدين احسانا** واحسنوا بهما احسانا
وبذي القربى وبصاحب القربى **واليتامى والمساكين والجار ذي القربى** الذي
قرب جواره **والجار الجنب** البعيد **والصاحب بالجنب** الرفيق في امر حسن
كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صاحبك وحصل بجنبك وقيل المراة **وابن**
السبيل المسافر او الضيف **وما ملكت ايمانكم** العبيد والاماء **ان الله لا يحب**
من كان مختالا متكبرا يانف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبيده واماياه ولا
يلتفت اليهم **فخورا** يتطاول عليهم يري انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو
عند الله حقير واقتصر في رواية ابي ذر على اول الاية الى اخر قوله تعالى والمساكين
ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في رواية قال ابو عبد الله اي البخاري ذوي
القربى اي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي ابن ابي طلحة ولفظه
يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب القريب الذي ليس بينك وبينه قرابة
وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم
وفي غير رواية ابي ذر مما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في
السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس عبد الرحمن
العسقلاني نزيل العباد قال **حدثنا** شعبة ابن الحجاج الواسطي قال **حدثنا**

واصل

واصل الاحدب هو ابن جبان بفتح الجيم المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي
قال **سمعت معرورا** بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى ولابي
ذر سمعت معرور ابن سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة
قال رايت ابا ذر جندب بن جنادة **الغفاري رضي الله عنه** زاد في رواية
الايمان من وجه اخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث من اصل
من المدينة **وعليه حلة** من برود اليمن ولاشعبي حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس
واحد **وعلى غلامه حلة** مثلها ولم يسم الغلام **فسالناه عن ذلك** بصيغة المفعول وسقط
لابي ذر والمعنى سالناه عن السبب في لبس غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود
فقال اني سابيت بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه سباب
بالتخفيف وهو من التسبب بالتشديد وعند الاسماعيلي شاتمت رجلا قيل هو بلال
المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخواني فغاظه المولى في الايمان فعيره بامه **فشكاني**
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في
الايمان انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعيير
عيرت باليا وقد انكر ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته امه واثبت اخرون
انها لغة والحديث حجة لهم في ذلك **ثم قال** عليه افضل الصلاة والسلام **ان اخوانكم**
اي مما يلكم اخوانكم خبر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة ام اي انكم متفرقون
من اصل واحد او من جهة الدين **خولكم** بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك
لانهم يتخولون الامور الذين يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان
او التخويل التمليك **جعلهم الله تحت ايديكم** اي ملككم **فمن كان اخوه تحت يده** ملكه
ولابي ذر بدله **فليطعمه** على سبيل الندب **مما ياكل وليلبسه** على سبيل الندب
مما يلبس اي من جنس كل واحد منهما والمراد المواساة من كل وجه نعم الاخ بالا كمل
وهو المساواة كما فضل ابو بكر افضل فلا يستاثر المرء على عياله وان كان حاضرا قال
النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص
سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه وقوته حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا
عن عادة امثاله لم يكن هذا او شحا لا يحل لم التقتير على المملوك والزامه موافقة الابرضاه
ولا تكلفوهم من العمل **ما يغلبهم** لصعوبته وعظمته وهذا على سبيل الوجوب
قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما يسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا
او تعليما فلنا كيف نفعل فيما ملكنا اسم تعالى **فان كلفتموهم ما يغلبهم** ولابي
ذر عن الكشميهني مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان كما مر وهاما قول
الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم
هو صحيح بالنسبة لما في كتاب الايمان كما مر يعني ان كلفتموا العبيد جنسها يطيقون

فان استطاعوه فذاك والا فاعينوهم عليه وهذا الحديث قد سبق في باب
المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان والله تعالى اعلم **باب**
بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه بان اقامها بشروطها ونصح سيده
وبه قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي **عن** مالك الامام
الاعظم **عن** نافع **عن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العبد اذا نصح سيده قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة
الخير للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش
واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها
كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة
انه يفهم منه انه يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر على كل عمل الا مرة واحدة
لانه اتى بعملين وكذا لو اتى بعملين بطاعتين يوجر على كل واحدة اجرها فلا
خصوصة للعبد بذلك واجيب بان التضعيف مختص بالعمل الذي يتحد فيه طاعة
الله وطاعة السيد ويعمل عملا صالحا يوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما المتحقق
الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار او المراد ترجيح
العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام
بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه فضل على الحر بطاعة من امره الله
بطاعته وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان
التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الايمان والنذور وبه قال **حدثنا** محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي وثقه
ابو حاتم واحمد بن حنبل **اخبرنا** سفيان الثوري **عن** صالح هو ابن صالح بن
اخي وتمام ابن حبان قال احمد ثقة **عن** الشعبي عامر **عن** ابي بردة **عن** ابيه ابي
موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ايما رجل له جارية فادبها ولا بوي فاحسن تاديبها واعتقها وتزوجها فله اجران
واجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج **وايما عبد** ادى **حق** الله **وحق** مواليه **فله اجران**
اجر من عبادة ربه واجر في قيامه بحق مواليه لكن الاجرين غير متساويين لان
طاعة الله اوجب من طاعة الموالي قال الكرماني وعورض بان طاعة المالوك
بر هي من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المودي لحق
الله وحق سيده افضل من الحر وبعضه ما روي عن المسيح عليه الصلاة والسلام
انه قال مؤاخذ الدنيا حلو الاخرة والعبودية مرورة ومضاعفة لا تضع عند الله
تعالى وبه قال **حدثنا** بشر بن محمد السختياني المروزي قال **اخبرنا** عبد الله ابن

المبارك

ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان قلت
يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف اجر من السيد اجيب بانه لا محذور في ذلك او يكون
اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اجر العبد
قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي
اسمها امية بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالموحدة او الفا ابن الحرث وهي صحابية
ثبت ذكر اسلافها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الدلايل لابي موسى وابن اسحاق
بن ابراهيم بن شاذان والمحسن لولا القيام بمصلحة امي في النفقة والمؤن والخدمة
ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو
هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه
الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذا الجمع من قوله
والذي نفسي بيده الخ ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم به
غير واحد من ائمة الحديث ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى
الله عليه وسلم ام يبرها واما قوله جيء الكرماني بانه عليه افضل الصلاة والسلام
اراد به تعليم امته واورد على سبيل فرض حياتها والمراد امه حليمة السعدية التي
ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج فضد الاسماعيلي من طريق
اخرى عن ابن المبارك والذي نفسي ابي هريرة بيده الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد
الله بن وهب وابي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان
ابن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال **حدثنا** اسحاق بن نصر نسبه الى
جده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال **حدثنا** ابو اسامة حماد بن اسامة
عن الاعمش سليمان بن مهران قال **حدثنا** ابو صالح ذكوان الزيات **عن** ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعما بكسر النون
وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر
العين وادغام الميم فيما الاخرى قلت وبها قرا ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش
في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز
كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هزيل وكسر مع اسكان
العين وهي قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر والترمذي والحسن واختاره ابو
عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعم المال للصالح وتصحيح الحاكم
في المستدرك فتح النون وكسر العين رواية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من
وهم الرواة عن ابي عمرو ومن انكره كالمبرد والزجاج والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين

اضعاف
ع

٢١٦

على غير حدهما قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل اباعمر واخفى فنطق الراوي سكونا واجيب بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كانا لاول غير مد لعروضه كما لوقف حكاها النووي في مسلم عند قوله نهما المملوك المضبوط في الرواية فيه بكسل النون والصبر وتشديد الميم اما في رواية البخاري فهو محتج وفاعل نعم مستتر فيها مضمر لقوله ليحسن اي نفعا مملوك مملوك يحسن عبادة ربه وينصح لسيده وتسلم من طريق همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله سبحانه وتعالى وصحابة سيده دفعاله واما قول ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان ما مساوية للضمير في الابهام فلا تمييز لان التمييز لبيان المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح انه مرفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شيء عظيم قال وموضع ليحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في المضي فلا محل لها من الاعراب باب كراهية التطاول اي الترفع على الرقيق وكراهية قوله اي الشخص لمن يملكه من الرقيق عبدي او امتي كراهية تنزيه ويجوز ان يقوله ذلك قال الله في سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عز وجل في سورة النحل عبدا مملوكا وفي سورة يوسف عليه افضل الصلاة والسلام والفيا سيدها لدى الباب وقال تعالى في سورة النساء من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند المولف في المغازي قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه افضل الصلاة والسلام في الحسن ان ابني هذا سيد وقد قال يوسف عليه افضل الصلاة والسلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك ولا بي ذر واذكرني عند ربك سيدك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف في الادب المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابوي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الاخير ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد لسيده فتام بما يجب عليه من الخدمة ونحوها واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين سمان عبدا فباعه سيده ولا بينه

اذا

اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان يتطاول عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك ولابي ذر للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويودي الى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة ففي سوغ شن عالم اجران خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله اجران من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله له اجران مبتدا والمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا محمد زاد ابن شبوية في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم لمملوكه فتاي اطعم ربك بفتح العين من الاطعام وضئ ربك امر من وضا يوضا فيهما سق ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة فتى حتى تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج ويسهل فلا تباشر بما يعيا امر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك حقيقة ان قال الخطابي بسبب لمنع ان الانسان مربوب متعبدا بالخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه المضاهاة بالاسم ليلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه الا عند الاضافة كقولك رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك اجيب بانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم او النهي خص الاكثر من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي من قول العبد في ذلك او اجنبي ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع سياق المولف في الباب في قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه افضل الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جاء من جهتها الى السيد اذ هو في مظنة الاستطالة واما قول الغير هذا عبدي او هذه امتي فخارج لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والاية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سابلا وقف ببعض

الاجيا فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال
النووي المراد بالنهي منه استعلاء على جهة التعاظم الا من اراد التعريف وليقل سيدي
ومولاي وابي الوقت ومولاي باثبات الواو وانما فرق بين الرب والسيد لان الرب من
اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى اتفاقا ولم يات
في القران انه من اسماء الله تعالى نعم روى المولف في الادب المفرد وابو داود والنسائي واحمد
من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا
انه ليس من اسمايه فالفرق واضح اذ القياس وان قلنا انه من اسمايه تعالى فليس في
الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وامامن حيث اللغة فالسيد من
السود وهو التقدم قال تعالى وسادا فى ماذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على
غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولي فقال النووي يقع على ستة
عشر معنى منها الناصر والمولي والمالك وحينيذ فلا باس ان يقول مولاي لكن يعارضه
حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث
لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك
على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح
وقال القرطبي روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهران اللفظ
الاول ارجح وانا صرفنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود
فلم يبق الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدي امتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها
الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في
ذلك حيث قال في الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة ما طريقا الصلا
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا يقولن احدكم عبدي فان كلكم
عبيد الله تعالى وعند ابي داود والنسائي من طريق محمد ابن سيرين عن ابي هريرة
فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في
الفعل وليقل فتاي وغلامي لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد
عليه افضل الصلاة والسلام ابى مايودي الى المعنى مع السلامة من التعاظم
مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى
واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري اختلط في اخر عمره لكنه
لم يحدث في حال اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد بالتعريف فكان له وقت
العتق ولابي ذر كان له من المال ما يبلغ قيمته نصب على المفعولية اي بقيته

بقيته

بقيته يقوم ولابي ذر تقوم عليه باقيته قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل
بفتح العين الاستواء اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص بقيمته يوم الاعتاق اعتق
بضم الهمزة وكسر التاء من مالد بنفس الاعتاق ومشهور من مذهب المالكية لا يعتق
الا بدفع القيمة والا بان كان معسرا حال الاعتاق فقد عتق بفتحات من غير همزة منه
اي ما عتقه المعتق فقط وبقي نصيب الشريك رقيقا بامن مضمومة وكسر التاء منه
مما عتق بفتحات من غير همزة قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه
لو لم يحكم عليه بعتقه عند ليسار لكان بذلك متطاولا ولاولاء عليه وقد سبق هذا
الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات بن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين عمر بن حفص العمري انه قال
حدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع كتناضي حافظ لما قام عليه
فمسئول بالفا ولابي ذر ومسئول عن رعيته فان وفى ما عليه كان له الحظ الاوفر
والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه فالامير الذي على الناس
راع فيما استرعاه الله تعالى ولابي ذر فهو راع عليهم وهو مسئول عنهم وهذا
تفصيل في الجملة والرجل راع على اهل بيته زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق
في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عنهم والمراة راعية في بيت زوجها وولده
اي وغيرهم كخدم فاضيافه بحسن التدبير فيما مرهم والقيام بمصالحهم وهي مسئولة
عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه وهذا موضع الترجمة لانه
اذا كان ناصحا لسيده مودبا له الامانة ناسبان يعينه ولا يتطاول عليه الا ترى
انكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة والاستقراض
وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي ابو غسان الكوفي قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه قال اذا
زنت الامة فاجلدوها خمسين جلدة نصف جلدة الحرة سواء كانت محصنة او غير
محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبي والمجنون
والمبعضة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة
او الرابعة اي بعد جلدها ولابوي ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بنا في اوله ولو
بضفير بالضاد المعجمة اي حبل مفتول او منسوج الشعر ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان الامة اذا زنت لا يكون التطاول عليها بل بجلد فان عادت بيعت وكل ذلك
مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع الزاني من كتاب البيوع

هذا باب بالتنوين اذا اتاه ولابوي ذر والوقت اذا اتى اي
الشخص خادمه سواء كان عبدا او حرا ذكرا او انثى بطعامه فليجلسه معه ليأكل
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتية ابو الحرث القرشي الجمحي التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره
فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية
عبد ابن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن
ماجة من طريق ابن ابي بشيرة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم
يفعل فليناوله من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي
بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا او اكلة
او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا
العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه افضل الصلاة والسلام فليناوله لقمة
او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليودي الغالة
كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر بكامة او وقد صرح
بعضهم بجوازه قاله اي الخادم وفي علاجه اي الطعام عند تحصيل الاته ويحتمل
مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم
الامر بالاجلاس معه فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون
بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي
الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب وقضاء ان الاجلاس لا يتعين لكن
ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه
والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة
والله اعلم هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ونسب
النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد في حديث ابن عمر من باع عبدا وله
مال فماله للبيع وهنا منهب مالك والشافعي وابي حنيفة لان الرقيق مناف للملك
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد
الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم راع مسيول عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال
ثم فصله بقوله فالامام الاعظم او نايبه راع ومسيول عن رعيته والرجل
في اهله راع وهو مسيول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسيولة عن رعيتها والخادم في مال
سيده راع وهو مسيول عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من
وراءهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق
في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته واولاده
وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله قال
اي ابن عمر فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم والرجل في مال ابيه راع ومسيول
عن رعيته فكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم ولابي ذر وكلكم مسيول عن رعيته
حال عمل فيه معنى التنبيه ووجه التنبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو
القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق هذا الحديث بأتم من هذا والله اعلم هذا
باب بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فليتجنب الوجه
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله مصغرا ابو ثابت المدني
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني مالك بن انس الامام قال الحافظ ابن
حجر وكان ابا ثابت تزهد عن ابن وهب فما رآه في شيء من المصنفات الا من طريقه
قال ابو ثابت بالسند قال ابن وهب واخبرني بالافراد ابن فلان وكان ابن وهب
سمعه من مالك وبالقراءة على الاخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو
ذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابو حرب الذي قال ابن فلان هو قول
ابن وهب حريصا وهو اي المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن يزيد بن سمعان المدني
وقد اخرج الدارقطني في غرايب مالك من طريق عبد الرحمن بن حراش بكسر المهملة
عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل
قوله ابن فلان بن سمعان وكان البخاري كثيرا به في الصحيح عمد الضعفة فانه مشهور
بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما وما حدث به البخاري خارج
الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من
طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت فقال
ابن فلان وفي موضع اخر فقال ابن سمعان عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابيه ابي سعيد بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قالا المؤلف بالسند وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن
ابي هريرة رضي الله عنه فليتق بدل فليجتنب وقاتل بعيني قتال فالمعاملة ليست على

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق مجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه وعند الموالي في الادب المفرد من طريق محمد بن عيلان اخبرني
سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان تكون على ظاهرها
ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى
وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب بغير حد او تعزير او تاديب وفي حديث ابي
بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجمها نقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه
ففي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من طريق ابي فان الله خلق ادم
على صورته والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر
باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما
قبلها وقيل يعود على ادم اي على صفة فامر بالاجتناب اكراما لادم فمنا بسبب
بصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث
زيد بن مقرن انه راى رجلا لطم غلاما فقال اما علمت ان الصورة محترمة وبالله
التوفيق والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الرقيق الذي يكاتبه مولاه
على مال يؤديه اليه فاذا اداه عتق فاذا عجز رد الى الرق وبكسر التا السيد الذي
تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين
فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة فاقرها الشارع
صلى الله عليه وسلم وقال الرويا في انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول
هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة
من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة لم على الراجح وتعقبه ابي ذر تبعا في
الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل والله اعلم

باب اثم من قذف مملوكه لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله
بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يقدر له ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود
وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم
القيامة وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي ذر والنسفي وهو الاولى لما لا يخفى

باب المكاتب بفتح التا **ونجومه** بالجر عطفا على سابقه وبالرفع
على الاستيناف **في كل سنة نجم** رفع بالابتدا وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع
نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة وهو القدر المعين الذي يؤديه

المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة
على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني
ادیت حقك فسميت الاوقات بنحو ما بذلك ثم سمي المؤدي في الوقت نجما **وقوله**
تعالى بالجر عطفا على السابق **والذين يبتغون الكتاب** المكاتبة وهو ان يقول الرجل
لمملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما اذا ادیته فانت حر وبين عدد النجوم وقسط
كل نجم واما ان يكون هو الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا اوفى بالمال
او انه مما يكتب لتاجيله ومن الكتب بمعنى الجمع اذ العوض فيه يكون منجما بنجوم
يضم بعضها الى بعض **مما ملكت ايمانكم** عبدا وامة والموصول بصلته مبتدا
خبره **فكاتبوهم** او مفعول بمضمر هذا تفسيره والفا لتضمن معنى الشرط واشترط
الشافعي التاجيل وقوفا على التسمية بناء على ان الكتابة من الضم واقل ما يحصل
به الضم نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الاداء وجوز الحنفية والمالكية
الكتابة حالا وموجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان
هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعلم مع ان العجز على الاداء في الحال يمنع صحتها
كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل **ان علمتم فيهم خيرا** امانة وقدرة على اداء
المال بالاحتراف كما فسره امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وفسره ابن عباس
بالقدرة على الكسب والشافعي رضي الله تعالى عنه ضم اليها الامانة لانه قد يضيع
ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لابي داود عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم
حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال
وهما ضعيفان ولو فقد الشرط ان لم يستحب لكن لا يكره لان الخير شرط الامر
فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح الاول
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم
وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول
وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابي اسحاق عن خالد عبد الله بن صبيح
عن ابيه وكان جد ابي اسحاق اباه قال كنت مملوكا لحاطب فسالته الكتابة
فابى فنزلت فالذين يبتغون الاية قال ابن السكن لم ار له ذكرا الا في هذا
الحديث وصبيح ضبط في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبط في
الاصابة لكنه ذكر معقيب صبيح بالتصغير والعابي الضمي مسلم بن صبيح
والام في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلما لان الكتابة معاوضة
تقتضي الارفاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك ولا يبطل اثر الملك واحكم
المملك على المالكية وقال الروح بفتح المهملتين واسكانها مفتوح بينهما واو ساكنة

ابن عبادة مما وصله اسماعيل القاضي في احكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي
من وجهين اخرين عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز المكي قال قلت لعطا
هو ابن ابي رباح اواجب علي اذا طلب مملوكي مني المكاتبة اذا علمت له مالا ات
الكاتبه قال ما اراه بضم الهمزة ولابي ذر اراه بفتحها الا واجبا وقال عمرو بن
دينار بفتح الطين قلت لعطا تأثره ولابي ذر اتأثره بهمزة الاستفهام
اي اتثريه عن احد وظاهر هذا انه من رواية عمرو بن دينار عن عطا قال
الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطا
والصواب ما رايته في الاصل المعتمد من رواية المنفي عن البخاري بلفظ قال
اي الوجوب عمرو بن دينار وقال عمرو بن دينار معترضا بين قول ما اراه الا واجبا وبين
قوله قلت لعطا تأثره ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن
طريقه البيهقي كما رايته في المعرفة لهما عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن
جريج ولفظه قال قلت لعطا اواجب علي اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه
قال ما اراه الا واجبا وقال عمرو بن دينار وقلت لعطا اتأثرها عن احد
قال لا قال ابن جريج ثم اخبرني اي عطا ان موسى بن انس بن مالك
الانصاري قاضي البصرة اخبره ان سيرين بكسر السين المهملة ابا عمرة والد
محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر قرب الكوفة فاشتراه
انس في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين سأل انس
هو ابن مالك الانصاري المكاتبة وكان كثير المال فابى امتنع ان يكاتبه
فانطلق سيرين ابي عمرة الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر له ذلك فقال
عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب
بها ويتلوا عمر رضي الله تعالى عنها فكاتبوهم ان علموا فيهم خيرا فاداه
اجتهاده الى ان الامر في الاية للوجوب وانس الى الندب فكاتبه وقرات
في تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابنه قال
كاتبني انس بن مالك على ستين الف درهم فاتيته بكتابتي فابى ان يقبلها
مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس المواراث
وكتب الى انس انه اقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه روي عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاه فقال اني اتيت بمكاتبتي
الى انس فابى ان يقبلها فقال انس يريد الميراث تمام انسا ان يقبلها قال فابى
قال فاخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة من طريق
عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندها هذا ما كاتب انس

غلامه

غلاه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله قال الليث
ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث
وحدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري لكن قال في الفتح
المحفوظ رواية الليث لهذا ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال قال عروة
بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت تخدم
عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبها اهلها دخلت عليها تستعينها في شان كتابتها
وعليها خمس اواق بالجر وفي ذر خمسي اواقي باسقاط تاء التانيث خمس
واثبات التحتية في اواقي بخمت بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق اي
وزعت وفرقت عليها في خمس سنين المشهور ما في رواية هشام ابن عروة الاتية
ان شاء الله تعالى بعد ما بين انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية
ومن ثم جزم الاسماعيلي ان هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان
التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض
بان في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها واجيب بانه كانت حصلت الاربع
اواق قبل اواق الخمس التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع
لان اواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمر عن عائشة السابقة
في ابواب المساجد فقال لها ان شئت اعطيت مابقي فقالت لها عائشة ونفشت
بكسر الفاء اي رغبت فيها والجملة حالية ارايت اي اخبريني ان عددت الخمس
الاواقي لهم عدة واحدة ايبيعكها اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب بالفاء
فيكون نصب عطف على السابق ولاوكد لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت
ذلك الذي قالت عائشة عليهم قالوا لا نبيعكها الا ان يكون الولاء لنا فالت
عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك الذي
قالوه له فقال لها اي لعائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في الشروط في الناس فحمد الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بها صنه
عقد فيكون دليلا للخطبة عن قيام فيحتمل ان يكون المراد مقام اتحاد الفعل
كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة مابال رجال ما حال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه عليهم
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل بشرط الله وجعلهم الذي
شرطوه جعلوه شرعا احق اي هو الحق واوثق بالمثلثة اي القوي وما سواه
واه فافعل التفضيل فيها ليست على بابها وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة
في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة

مطلق متباينة وقد افرد بعض الائمة فوايد قرأت على ثلثماية **باب**
ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التاء **ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله** عز
وجل فيه اي في الباب **ابن عمر** بن الخطاب ولابي ذر عن ابن عمر **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم وسقط صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الاتي
ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد ابو رجاء البغلاني
قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد
بن عقيل بفتح العين **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **ان عايشة**
رضي الله تعالى عنها **اخبرته ان بريرة** جات اليها تستعينها في مال كتابتها
ولم تكن قضت من كتابتها شيا **قالت** لها عايشة **ارجعي الى اهلك** سادانك
فان احبوا ان اقضي عليك كتابتك **ولكنسيهين** عن كتابتك **ويكون** نصب
عطفا على المنصوب السابق **ولاوكل لي** وجواب الشرط قوله **فعلت** وظاهره
ان عايشة رضي الله تعالى عنها طلبت ان يكون الولا آلها اذا ادت جميع مال الكتابة
وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها وقد زال هذا الاشكال لما وقع
في رواية ابي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة
واعتقك ويكون ولاوكل لي فعلت فتبين ان غرضها ان تشتريها شرآ صحيحا
ثم تعتقها اذا العتقة فرع ثبوت الملك **فذكرت** ذلك **الذي** قالته **عايشة بريرة**
لاهلها فابوا فامتنعوا ان يكون الولا لعايشة رضي الله تعالى عنها **الا ان**
تحتسب الاجر عليك عند الله تعالى **فلتفعل ويكون** نصب عطفا على ان تحتسب
ولاوكل لنا لالها **فذكرت بريرة** ذلك **للنبي صلى الله عليه وسلم** وفي الشروط
فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجات من عندهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون
لهم الولا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عايشة رضي الله تعالى
عنها النبي صلى الله عليه وسلم **فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم**
واسقط لفظ لها في رواية ابي ذر **ابتاعيها فاعتقيها** بهمزة قطع **انما**
الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال
الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة اي في حكم
الله بجوازه او وجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل
لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في القمن شروطا من
اوصاف او نحوه ونحو ذلك فلا يبطل الشروط المشروعة صحيحة وغيرها
باطلة **من اشترط شرطا ليس في كتاب الله** عز وجل **فليس له وان شرط** ولابي
ذر وان اشترط ماية مرة ولابي ذر عن المستملي ماية شرط لان العموم في قوله

من اشترط

من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها
بالماية فلو زادت على المايه كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصفة **شرط الله**
احق واوثق هذا ليس افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق
والقوي وما سواه واه كما مر وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال**
اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي**
الله عنهما انه قال اراد ت عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها وسقط لابي
ذر ام المومنين **ان تشتري جارية** هي بريرة **فتعتقها** بضم التاء والنصب وفي
نسخة رقم عليها في الفرع واصله علامة السقوط تعتقها بضم اوله مع اسقاط
اللام والرفع **فقال** ولابي ذر وقال **اهلها** بيعكها **ان ولاءها لنا قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها **لا يمنعك** ولابي ذر
يمنعنك بنون التاكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه في شرايها وعتقها فاعما
الولا لمن اعتق وليس في حديث الباب الا ذكر شرط الولا وجمع في الترجمة
بين حكمين وكانه نص الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله
تعالى اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط
ان يكاتب السيد المختار اهلا هل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه وحينيذ
لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا او يكاتبه مالكاه معا
ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فتصح لانها حينيذ تفيد
الاستقلال وليس له في الثانية ان يدفع لاحدهما لكن يشاء لم يدفع مثله للاخر
في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء الاخر ليختص به لم يصح القبض
وتصح كتابة بعضه في صورتها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا
بعضه ولم تجز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة اذا ادیت النجوم الي فانت
حر ونحوه فلا يكون لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد
وعلى المخارجة فلا بد من مميزه بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم
الصيغة الثالث ان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول وان لا يكون
العوض اقل من يجنين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال
وان كاتبه على دينار الان وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة
شهر من الان ودينار عند تقضيه او قبله او بعده في زمن معلوم جاز لان
المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والدينار انما يستحق
المطالبة به في وقت اخر فان اختلفوا في الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس
بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على
الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو مشروط في عين المنفعة التي عليها

الشروع في الحال **باب** جواز استعانة المكاتب اي طلب
العون من غيره ليعينه بشيء يضمنه الى مال الكتابة وسؤاله الناس وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الهاء
والموحدة المشددة القرشي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد ابن اسامة **عن هشام**
ولابي ذر عن هشام بن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة**
رضي الله تعالى عنها انها قالت **جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على**
تسع اواق وفي نسخة في اليونينية اوقية **في كل عام وقية** ولابي ذر او قيمة
بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما **فاعينيني** بصيغة الامر
من الاعانة اي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعتني بصيغة الخبر اعاني
من الاعيا اي اعجزتني الاواقي عن تحصيلها **فقالت عائشة** لبريرة **ان احب اهلك**
ان اعدها اي الاواقي **لهم عدة واحدة واعتقك** نصب عطفا على ان اعدها
فعلت ويكون بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون **ولاؤك لي فذهبت الى اهلها**
فابوا ذلك عليها فجاءت الى عائشة رضي الله تعالى **فقالت اني قد عرضت ذلك**
عليهم فقالوا الا ان يكون الولاء لهم اي الا بان تحذف منه حرف الجر اي الا بشرط ذلك
والاستثناء مفرغ لان في ابا معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى ويابى الله
الا ان يتم نوره قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا تونى كيف تؤول يريدون ان يطفئوا
نور الله بقوله ويابى الله الا ان يتم نوره بقوله ويابى الله واوقعه موقع لم يرد
قالت عائشة **فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته**
فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ولابوي ذر والوقت فان الولاء واستشكل قوله واشترطي لهم الولاء ان
يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير وكيف اذن لاهله بما لا يصح ومن ثم
انكر يحيى بن اكثم بما رواه الخطابي عند ذلك وعن الشافعي رضي الله عنه في الام
الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون
اصحاب ابيه وقال في المعرفة بعد اخراجه فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة اثبت
من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث
عمرة ان عائشة شرطت لهم الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى
ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها
فقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ادري امرها ان يشترط لهم ما لا يجوز
ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا
ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك
اي انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يتفن من حفظ علي ما وقفني عليه ابن عمر

انتهى

انتهى وقد اثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق
على صحته فلا وجه لرده واختلف في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى
لهم اللعنة اي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق ابي حازم الوازي
عن حرملة عن الشافعي قال تاويل اللام علي هذا ضعيف لانه عليه افضل الصلاة
والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى علي لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة
وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم في وجود موعدهم سواء كانه
يقول اشترطي او لا تشترطي فان ذلك لا يفيدهم وقال النووي اقوى الاجوبة
ان هذا الحكم خاص بعائشة رضي الله عنها في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق
العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل ولان الشافعي رضي الله عنه رضي علي
خلاف هذه المقالة وبابي من يدلك ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في
الشروط **قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في**
الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال الفاء في اليونينية
ما بال اي ما حال **رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما**
شرط ليس ولابي ذر كان ليس **في كتاب الله** اي في حكمه من كتاب او سنة
او اجماع **فهو باطل وان كان مائة شرط** قال القرطبي خرج مخرج التكثير
يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق اي
بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها
وليست المعاملة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل **ما بال**
رجال منكم يقول اعتقي يا فلان وبي الولاء انما الولاء لمن اعتق ويستفاد
من التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فالولاء لهم اسلم علي
يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكن السيد لذلك لكن
محل الجواز اذا عرفت جهة محل كسبه وان للمكاتب ان يسافر من غير الكتابة ولا يشترط
في ذلك عجز خلافا لمن شرطه وانه لا بأس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتي
ان شاء الله تعالى في محاله **باب** جواز **بيع المكاتب اذا رضي**
وللحموي والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح والاول اصح لقوله اذا رضي **وقالت**
عائشة رضي الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة وابن سعد **هو اي المكاتب عبد**
ما بقي عليه شيء من مال الكتابة وقال زيد بن ثابت مما وصله الشافعي رضي
الله عنه وسعيد بن منصور **ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر** رضي الله عنه
مما وصله ابن ابي شيبة **هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه**
شيء وقال حدثنا **عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن يحيى**
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية **ان بريرة جاءت تستعين**

عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب
لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا على ان اصب
بالفا ولابي ذر واعتقك فعلت ذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان
يكون ولاؤك وللحموي والمستملي الولا لنا قال مالك الامام بالاسناد السابق
قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عايشة الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق
اي قالت ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق وظاهر هذا الحديث جواز بيع
رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المولى وهو مذهب
الامام احمد ومنهم ابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية واجابوا عن قصة
بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعايشة في ذلك وعورض بانه
ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال
عنده ولا حرفة لم قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت
عن اداء النجوم ولا اخبرت بانه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه
استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى لكن قال الشافعي
مما رايته في المعرفة اذا رضي اهلها بالبيع فان ذلك ترك للكتابة هذا

باب بالتنوين اذا قال المكاتب للاحد اشتريني من سيدي
ولابي ذر اشتريني واعتقني فاشتراه لذلك جاز وحذف جواب اذا وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن
المخزومي مولاهم المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي المكي قال
دخلت على عايشة رضي الله تعالى عنها فقلت لها كنت غلاما لعتبة
بن ابي لهب اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم
علم الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي
لهب وهات لعله في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وورثني
بنوه العباس وهاشم وغيرهما وانهم باعوني من ابن ابي عمرو بفتح العين
عبد الله بن ابي عمرو بن عمر بضم العين عبد الله المخزومي فاعتقني بن ابي عمرو
واشترط بنو عتبة عليه الولا لهم علي فقالت عايشة رضي الله تعالى
عنها دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقني بتواو
العطف ولابي ذر فاعتقيني قالت عايشة رضي الله تعالى عنها نعم قالت بريرة
لا يبيعوني يعني اهلها حتى يشترطوا عليك ان يكون ولاي لهم فقالت
عايشة فقلت لا حاجة لي بذلك علي ان يكون الولا لهم فسمع بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه شك من الراوي فذكر ذلك اي الذي سمعه

او بلغه

اوبلغه لعايشة وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت في فرعها
فذكرت عايشة له عليه افضل الصلاة والسلام ما قالت لها بريرة فقال
عليه افضل الصلاة والسلام لها اعتقيها واعتقيها. بهمزة قطع بعد واو العطف
ولابي ذر فاعتقيها وودعهم يشترطون ما شاؤا ولابي ذر يشترطوا باسقاط
النون منصوب بان مقدرة فاشترتها عايشة فاعتقتها فيه دليل على ان
عقد الكتابة الذي كان عقدها اهلها انفسخ باشتراط عايشة لها واشترط
اهلها الولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا
مايه شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز بيع المكاتبة والسوال
لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحوهما وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى
في محالها بعونه وقوته والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

وفضلها والتحريض عليها ولابي ذر عن الكشميهني وابن سيوية فيها بدل قوله عليها
واخر السفي البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب واصلها يهب
لانه معتل الفا كالعدة اصلها وعدو انما حذفت الواو وعوض عنها الهاء فعتل
بعدة وعدة وحذفها في اللفظ ايصال الشيء للغير بما ينفعه مالا كان او غيره
مال يقال وهبه له وحكاه ابو عمرو عن الاعرابي والموهبة العطية وهي في الشرع
تمليك بلا عوض في الحياة واورد عليه ما لو اهدي لغني من لحم اضحية
او هدي او عقيقة فانه بعته ولا تمليك فيه وما لو وقى شيئا فانه تمليك بلا
عوض وليس هبة واجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن
يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه
تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريد به الاعيان وهي شاملة للهدية
والصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى الهدي
اليه اكراما له فلا رجوع فيها بشرط بقاء الموهوب في سلطنة المتهب ومنها
الهدي المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدي على العقار لامتناع نقله فلا
يقال اهدى اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل
ذلك بانهم صرحوا في باب القدر بما يخالفه حيث قالوا لو قال الله علي ان اهدي
هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا ينتقل صح وباعه ونقل ثمنه واجيب
بان الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا بتخصيص بالاهداء الى فقراء
الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره لهذا لو نذر الهدي لا يصرف الى الحرم ولم
يحمل على الهدية الى فقرايه واما الصدقة فهي تمليك بلا عوض خال عما
ذكر في الصدقة والحصية بايجاب وقبول بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول

فيقول قبلت ولا تشترط ان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث هذا والقبض
من ذاك وكل من الصدقة والهبة هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب لم فتصدق عليه
او اهدي له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف
المعين الاعم فانه داخل فيها الهدايا وبه قال **حدثنا عاصم بن علي** ابو الحسين
الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال **حدثنا ابن ابي ذئب**
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب **عن المقبري** سعيد **عن ابيه** كيسان
بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال
في الفتح وصنيب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا نساء المسلمات
بضم الهمزة تنادي مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة لم يرفع على
اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات
حينئذ صفة لموصوف تقديره يا نساء الطوائف او نساء النفوس المسلمات فيخرج
حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وانكر عبد البر رواية الاضافة ورده ابن
السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة
المقروءة على الميدومي يا نساء المومنات ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ
يا نساء المومنات **لا تحقرن جارة** هدية مرصاة **جارتها ولا بي ذر لجارة**
ولو انها تهدي فرسني شاة بفا مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة
عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا
واشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقيل له الى الحقيقة الفرسن
لانه لم يجر العادة باهدايه اي لا يمتنع جارة من اهداء الجارتها الموجودة
عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من
العدم واذا توصل القليل صار قليلا كثيرا وفي حديث عائشة المذكور
يا نساء المومنات تهادوا ولو فرسني شاة فانه يثبت المودة ويذهب
الضغاين وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق
ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان
الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر مضعف
وقال الطبراني انفرد فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان
عن لسعيد اخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم
اولى قال الخطابي قاله الحافظ ابن حجر قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد**
الله بن يحيى بن عمر وبن اويس **الاويسي** بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتية المدني قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **ابن ابي حازم** هو عبد العزيز

واسم

واسم ابي حازم سلمة بن دينار **عن يزيد بن رومان** بضم الراء مولى ابن الزبير **عن عروة**
بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لعروة** بن الزبير
بن اختي بوصل الهمزة وتكسر في الابتداء وفتح النون على الفداء واداة الفداء محذوفة
كذا في رواية بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة
قال ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية
انتهى وام عروة هي اسماء بنت ابي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم
والله يا بن اختي ان كنا ننظر الى الهلال ان هذه مخففة من الثقيلة ودخلت على
الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب
البصريين واما الكوفيون فيزعمون ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا ثم **الهلال**
بالجر عطفا على السابق **ثلاثة اهلة** تكملها **في شهرين** باعتبار رؤية الهلال
في اول الشهر ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث
فالمدة ستون يوما والمراد ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير
لننظر وبالجر **وما اوقدت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **في ابيات رسول الله**
صلى الله عليه وسلم نار بالرفع نائب عن الفاعل وعند الحولي في الرفاق من
طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر وما نوقد فيه نارا
ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجة من طريق ابي
سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان ياتي علي آل محمد الشهر ما نوي في بيت
من بيوته الدخان الحديث قال عروة **فقلت** اي لعائشة رضي الله عنها **يا خالة**
بضم التاء منادى مفرد ولابي ذر يا خالتي بكسرها **ما كان يعيشكم** بضم المثناة
التحتية وكسر العين اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيشكم بضم الياء الاولى
وفتح العين والتشديد اليا الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وفي
بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم
تحتية تعقبه العيني بانه تصحف عليه فجعله من الاغنا وليس هو الا من العوت
كذا قال **قالت الاسودان** اي قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان يعيشنا
التمر والماء من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك
قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة
وقول بعض الشراح بتعاصحاب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج
تعقبه ان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح **الا انه قد كان لرسول الله**
صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله
بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد وسعد بن معاذ وغيرهم **كانت لهم**
منائح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية لغز هنا مهملة

اي غنم فيها لبن وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح اي يعطون رسول
الله صلى الله عليه وسلم من البانهم وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح والذي
في اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون وبفتح الياء وكسر النون اي يجعلونها له منحة
اي عطية فيستعينا وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم
من البان مناسبهم وفي الهدية معين الهبة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق
واحد اولهم ابو حازم واخره مسلم والله اعلم بالصواب **باب**
القليل من الهبة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار قال حدثنا ابن ابي عدي
هو ابن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
اي ابن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع بالذال
المعجمة وهو الساعد وكان عليه افضل الصلاة والسلام كان يحب اكله لانه مبادر
الشاة وابعد عن الاذى **او كراع** بضم الكاف وبعد الالف ثم عين مهملة مادون
الركبة من الساق **لاجبت** الداعي **ولو اهدي الي ذراع لقبلت** وهذا يدل
على جواز التقليل من الهدية وانه لا يرد والهدية في معنى الهبة فتحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التاليف
باب من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان عينا او منفعة
جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم **وقال ابو سعيد الخدري**
في حديث الرقية بالفاتحة المومنون بتمامه في كتاب الاجارة **قال النبي صلى**
الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة
من المهاجرين هذا وهم من ابي غسان والصواب انها من الانصار نعم يحتمل
ان تكون انصارية خالفت مهاجرية او تزوجت به او بالعكس واختلف في اسمها
كما مر في الجمعة قال في الفتح وهاتان بالكهما في هذا فمن عم ان اسم المراة مينا وهو
وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار انتهى **وكان لها غلام نجار** اسمه ياقوم وقيل
غير ذلك **قال لها مري عبدك** ولابي ذر فقال مري بالسقاط لها واثبات
الفاء قبل **فليعمل لنا اعواد المنبر** اي يتعمل لنا فعلا في اعواد المنبر من نجر

وتسوية

وخوط يكون منها منبراه **فامرت عبدها** بذلك **فذهب فقطع من**
الطرفا البتي بالغابة **فصنع له** اي للنبي صلى الله عليه وسلم منبرا **فلما قضاه**
اي صنعه واحكمه **ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه** اي عبدها **قد**
قضاه اي المنبر **قال صلى الله عليه وسلم** وسقط لفظ صلى الله عليه وسلم الخ لابي
ذر **ارسلي به** اي المنبر الي وهمزة ارسلي مفتوحة **فجاوا به فاحتمله النبي صلى الله**
عليه وسلم فوضعه حيث ترون ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق في
كتاب الجمعة وبه قال **حدثنا عبد العزيز** ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي
العامري الاويسي **قال حدثني** بالافراد **محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير الانصاري
المدني **عن ابي حازم** سلمة بن دينار **عن عبد الله بن ابي قتادة** الحارث
السلمي بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي **عن ابيه ابي قتادة**
رضي الله عنه انه **قال كنت جالسا** يوما **مع رجال من اصحاب النبي صلى الله**
عليه وسلم في منزل في طريق مكة **ورسول الله صلى الله عليه وسلم**
نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم لانه لم يقصد نسكا وكان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة ليكشف امر عدو **فابصرت** اي عدوا **واصحابا** وحشيا
وانا مشغول بالاكل **اخصف نعلي** بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة اي اخرزه
قال تعالى وطفقا يخصفان اي يلزقان البعض بالبعض وكانت نعله
انخرقت والواو في قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القوم وانا غير
محرم وفي وانا مشغول كلها للحال **فلم يوذني ولم ينهني** بداي بالحمار **واحبوا لو اني**
ابصرته وفي الحج فنصر اصحابي بحمار وحشي فجعل بعضهم يضحك الى بعض **فالتفت**
بالفاء وفي الشيخة والتفت **فابصرته فقمت الى الفرس** قال في المصابيح اسمه
الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد **فاسرجته ثم ركبت عليه ونسيت السوط**
فقلت لهم ناولوني السوط فقالوا لا والله لا نعينك عليه اي لا نفهم
محرمون فغضبت فنزلت فاخذت السوط والرمح ثم ركبت فشددت على
الحمار فعقرته بجرحه حتى مات **ثم جيت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه**
ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبانا العضد
من الحمار معي **فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** وكان تقدم **فسالنا**
عن ذلك فقال منه شيء استفهام محذوف الاداة **فقلت نعم فناولته**
العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء وبالدال المهملة اي افنيناها ولابي ذر
نفدها بكسر القاف مخففة لكن رواه ابن السكن كما حكاه في الفتح **وهو** اي
الحلال انه عليه افضل الصلاة والسلام **محرم** قال محمد بن جعفر الراوي
عن ابي حازم فيما سبق **فحدثني به** بهذا الحديث **زيد** ابن اسلم ابو اسامة

بشيء م

شيء م

ايضا عن عطاء بن يسار بالسين المهملة ابي محمد الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة
عن ابي قتادة المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم عند المستملي والحموي ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله معكم منه شيء فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد في الحج كلوا
واطعموني قال في الفتح واهل المضق اشاروا الى هذه الزيادة وانما طلب عليه
الصلاة والسلام ذلك منهم ليوشيهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز
ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في ابواب واسه اعلم **باب**
من استيقى اي طلب من غيره ماء او لبنا ليشرب هو او غيره ذلك مما تطيب به
نفس المطلوب منه يجوز له **وقال سهل** هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه
مما وصله المؤلف في النكاح **وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم استيقي يا سهل**
وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء القطواني الكوفي قال
حدثنا سليمان بن بلال قال **حدثني** بالافراد **ابو طوالة** بضم الطاء المهملة
وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية ابي ذر اسمه
عبد الله بن عبد الرحمن **قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة سقط
لفظ لنا لابي ذر **ثم شيبته** بكسر المعجمة وضمها اي خلطت اللبن **من ماء بيرنا**
هذه فاعطيته ذلك **وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه** بفتح الهاء الاولى
اي مقابله **واعرابي لم يسم عن يمينه** وهم من قال هو خالد بن الوليد **فشرب**
النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي اسقه **فاعطى**
صلى الله عليه وسلم **الاعرابي فضله** سقط لغير ابي ذر فضله **ثم قال**
عليه افضل الصلاة والسلام **الايمنون** مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف
تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد الايمنون الاول **الا** بفتح الهمزة
وتخفيف اللام للتنبيه **فيمنوا** اهم من اليمن وهو تاكيد بعد تاكيد **قال انس**
فهي اي البداءة بالايمن **سنة فهي سنة فهي سنة** ثلاث مرات وزاد في رواية
ابوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر وحده ثلاث مرات وانما اعطى
الاعرابي ولم يستاذنه لتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس العالم
على قدر سبقهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاشربة **باب**
جواز قبول هدية صايد الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي
قتادة عضد الصيد سبق موصولا قبل الباب السابق به قال **حدثنا**
سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن هشام بن زيد بن انس بن مالك** الانصاري **عن انس**

رضي الله

الله عنه انه **قال انخنا** بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الخاء وكسر الجيم اي
اثرنا ونفرنا ارباني موضعه **بمر الظهران** بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة
وهو علم مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو
مر والثاني مجرور ابدا بالاضافة موضع قريب من مكة والاربب واحد الارانب
اسم جنس يطلق على الذكر والانثى **فسعى القوم** نحوه ليصطادوه **فلغبوا** بفتح
الغين المعجمة ولابي ذر فلغبوا بكسرها والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر للكسر
فلغبوا وهو معنى لضبوا اي اعيوا قال انس **فادركتها** اي الاربب **فاخذتها فاتيت**
بها ابا طلحة زوج ام انس واسمها ام سليم **فذبحها وبعث بها** وفي ابي داود
انه بعث بها مع انس **اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** وسقط لابي ذر
لفظ بها بورکها بفتح الواو وكسر الواو ويجوز كسر الواو وسكون الراء
ما فوق الفخذ مع الافراد فيهما او فخذيها لا شك فيه قال ابن بطال وقول
شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على انه شك في الفخذين او لانه استيقن فقبله
بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل المبعوث اليه **قلت واكل منه** عليه افضل
الصلاة والسلام **قال واكل منه ثم قال بعد** اي بعد القول بالاكل قبله
فشك في الاكل واستيقن المقبول فشك فجزم به اخرا وهذا الحديث اخرجه البخاري
ومسلم في الذبايح وابو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الصيد **باب** **قبول الهدية** كذا ثبت في رواية ابي ذر
وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي
اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** ابن انس **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد**
الله بضم العين **بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس**
عن الصعب بالصاد والعين الساكنتين المهملتين **ابن جثامة** بفتح الجيم وتشديد
المثلثة **رضي الله عنهم انه** اي الصعب **اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم**
حمارا وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من
الفرع في المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا **او بودان**
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع اقرب الى الجحفة من الابواء
والشك من الراوي **فرد عليه** بحذف ضمير المفعول **فلما رأى** عليه افضل
الصلاة والسلام **ما في وجهه** اي وجه الصعب من الكراهة لرد هديته عليه
قال عليه افضل الصلاة والسلام **اما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم **انا لم نرده** بتشديد
الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع واصله هنا والصواب
الاول كما جزم به ما عن من اول كلمة عن مجرورة وما اتصل به ضمير المذكور مراعاة
للواو التي توجهت الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا ذلك ورجح ابن

الحاجب وغيره انه مذهب البصريين والكسائي وهذه لم يردده بفك الادغام
فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة عليك وللحموي والمستملي بالهمز بدل
العين لعلة من العلل الا انا حرم اي محرمون وانما رده عليه لانه ظن انه صيد
لم ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المولف منه هنا قوله لم نرده عليك
الا انا حرم لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله باب قبول
الهدية قال الحافظ ابن حجر كذا اثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فايدة وهذه الترجمة
بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي
باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن
موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه رضي
الله تعالى عنه عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان الناس كانوا يتحرون
يقصدون بهدايا هم يوم نوبة عايشة رضي الله تعالى عنها حين يكون عليه
افضل الصلاة والسلام عندها حال كونهم يبتغون اي يطلبون بها اي
بهدايا هم اي ويبتغون بذلك اي بالتحري مرضات النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح ميم مرضات مصدر ميمي بمعنى الرضى وعند ابي ذر مرضاه تكتب الالف
هنا وفي الفرع واصله يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين
معجمة اي من الابتغاء فالشكا نافهو في بها وبذلك وفي غيره يبتغون بها
بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالغين المعجمة من الاتباع او يبتغون
بذلك من بالعين المعجمة من الابتغاء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي
في عشرة النساء به قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنا جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق هو ابن ابي وحشية
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت ام
حفيد بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة اخت ميمونة لامها سلمى مصغرا واسمها هزيلة
لتصغير لهذلة بالزاي وهي خالة ابن عباس الى النبي صلى
الله عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا
وسمنا واضبا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة المعجمة وتشديد
الموحدة جمع ضب بفتح الصاد والحموي والمستملي وضبا على الافراد لدويبة
لا تشرب الماء وتعيش سبعماية سنة وضاعدا وقيل انها تتول فتى كل اربعين
يوما فطرة ولا يسقط لها سن واكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن
وترك الضب ولابي ذر وترك الاضبة بلفظ الجمع تقدير القاف والذال المعجمة
والنصب على التعليل اي لاجل التقذر اي كراهة قال ابن عباس فاكل

الضب

الضب على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه حديث
ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه
عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال انتهى ومباحث الحديث تاتي في الاطعمة ان شاء الله
تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن
والسمن لان اكله دليل على قبول الهدية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة
والاعتصام ومسلم في الذبايح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي
الاسدي ولابي ذر ابن منذر بدون الالف واللام قال حدثنا معن هو ابن عيسى
عيسى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون
الهاء الخراساني احد الايمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه للارجاء وقد ذكر الحاكم
انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى ال عثمان ابن مظعون المدني سكن
البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير
اهله سال عنه اهدية ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر اي هذا ويجوز النصب
بتقدير ما جيء به صدقة ام هدية فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل
لانها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب بيده اي شرع في الاكل مشرعا صلى
الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر فاكل معهم ومطابقته للترجمة
في قوله قيل هدية الى اخره لان اكله معه يدل على قبول الهدية وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو
بكر بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة
اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير ان يتصرف فيها بالبيع
وغيره كتصرف سايرا املاكهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزهد
ومسلم في الزكاة واخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد بن بشار هو العبدي السابق قال حدثنا غندر الهذلي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي الفقيه
ابي محمد المدني الامام ولد في حياة عايشة رضي الله عنها قال اي شعبة سمعته اي
الحديث الا اني ان شاء الله تعالى منه اي من عبد الرحمن عن القسم ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة من اهلها وانهم اشترطوه على عايشة
ولاهاا فذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول اي ذكروا ما اشترطوه على عايشة للنبي صلى

الله عليه وسلم لعايشة اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ومباحث
هذا الحديث بسطت مرات واهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة لحم وفي نسخة واهدت
لها لحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق مبنيا للمفعول زاد في نسخة
على بريرة ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على
بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل هو لنا صدقة ولنا هدية ومفهومه
ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب
من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة اي صارت مخيرة
من ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القسم الراوي
زوجها قال لا ادري احر ام عبد بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى
ولابي داود عبد والمشهور هو قول مالك والشافعي انه عبد وخالف اهل العراق
فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق والزكاة بقصة الهدية
والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله
الطحان الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية انها قالت دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على عايشة رضي الله عنها فقال لها عندكم ولابي ذر اعندكم باثبات
همزة الاستفهام شيء قالت عايشة لا شيء الا شيء بعثت لي ام عطية الشاة
الذي بعثت من الصدقة بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب ولابي
ذر بعث بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب قال عليه الصلاة
والسلام انها اي الشاة وللحموي والمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر
الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان اي صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى
الهدية وقد مر هذا الحديث في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة
باب من اهدي شيئا الى صاحبه وتحري اي قصد بعض
نسايه دون بعض وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن ابي درهم الازدي الجهضمي البصري عن هشام ولابي ذر
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان الناس يتحرون يقصدون بهدايا لهم يومي الذي يكون عندي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي عن حماد بن زيد بهذا
الاسناد فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها خبري رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر الناس ان يهدوا له حيث كان وقالت ام سلمة ام المومنين
له عليه افضل الصلاة والسلام ان صواحبي تعني بهن امهات المومنين انهن

اجتمعن

اجتمعن عندي فذكرت له الذي قلن من انه يامر الناس يهدوا له عليه افضل
الصلاة والسلام عنها اي عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن
اي عن بقية امهات المومنين وهذا الحديث اورده هنا مختصرا واورده في فضايل
عايشة مطولا واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
تعالى عنها ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحاء المهملة
وسكون الزاي اي بتثنية حزب اي طايفتين فحزب فيه عايشة بنت ابي بكر وحفصة
بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت
ابي امية وساير نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش
وميمونة بنت الحرث وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحرث وكان
المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة بضم الحاء
فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
عايشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية الى ولابي ذر بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها
كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بجزم يكلم وبكسر لالتقاء
الساكنين وبالرفع فيقول تفسير ليكلم من اراد ان يهدي بضم الهاء من اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده بضم الياء وتذكير الضمير
اي الشيء المهدى وللحموي والمستملي فليهدها اي الهدية اليه وقال الحافظ
ابن حجر فليهد في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهى وهو الذي في النسختين
المقروءة على الميدومي حيث كان عليه افضل الصلاة والسلام من نسايه
ولغير ابي ذر من بيوت نسايه فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها
عليه افضل الصلاة والسلام شيا فسالنها عن ما اجابها فقالت ام سلمة
ما قال لي شيا فقلن لها فكلميه بالفاء ولابي ذر كلميه قالت اي عايشة
وفي نسخة قال فكلمت ام سلمة حين دار اليها يوم نوبتها ايضا فلم
يقل لها شيا فسالنها فقالت ما قال لي شيا فقلن لها كلميه حتى يكلمك
فراجعها الكلمة فقال لها لا تؤذيني في عايشة لفظ في للتعليل كقوله تعالى
فذلكن الذي لمتنني فيه فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عايشة
قالت ام سلمة فقلت وفي نسخة قالت اي عايشة فقالت ام سلمة اتوب
من اذاك يا رسول الله ثم انهن اي امهات المومنين الذين هم حزب ام سلمة
دعون بالواو وللكشميهني دعين بالياء اي طلبن فاطمة بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فارسلني فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسلني فاطمة له عليه افضل الصلاة والسلام ان نشاك بتشديد النون وفي
اليونينية ان بحمزة على النون مخففة ينشدنك الله بفتح الياء وضم المعجمة اي
يسالنك بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح وللاصيلي ينشدنك
الله العدل في بنت ابي بكر عايشة رضي الله عنها قال في الفتح اي التسوية بينهن
في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي
بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة انتهى
ليست من مقدوره البشر فكلمته فاطمة رضي الله تعالى عنها في ذلك وعند ابن
سعد في مرسل علي بن الحسين ان الذي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت
جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سالها لم تسلكين زينب قالت نزينب
وغيرها قال انهي اليّ وليت ذلك قالت نعم فقال يا بنية الا تحبين
ما احب قالت بلى زاد مسلم قال فاحبي هذه اي عايشة فرجعت فاطمة
اليهن فاخبرتهن بالذي قال لها فقلن ارجعي اليه فابت فاطمة ان ترجع
اليه فارسلت زينب بنت جحش فاتته عليه افضل الصلاة والسلام فاو
غلظت في كلامها وقالت ان نشاك ينشدنك الله العدل في بنت ابي قحافة
بضم القاف وبعد الحاء المهملة الف ففاء فهاء تانيث هو والد ابي بكر الصديق واسمه
عثمان رضي الله تعالى عنهما فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عايشة اي منها
وهي قاعدة بجملة اسمية قبلتها اي سبت زينب عايشة رضي الله عنها وعن
ابيها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عايشة حتى تتكلم بحذف
احدى التاءين منه قال فتكلمت عايشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عايشة وقال انها عايشة بنت ابي
بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكان عليه افضل الصلاة والسلام
اشار لها بان ابا بكر كان عالما بغائب مضر ومثالها فلا يستغرب من بنته بكنى ذلك
عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد سر ابيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج
على الرجل في ايثار بعض نسايه بالتحف والظرف من المآكل واعتذر ابن المنير
بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان
كان مخاطبا بالعدل بين نسايه فالمهدون الاجانب ليس احدهم مخاطبا بذلك
فلهذا لم يتقدم عليا افضل الصلاة والسلام الى الناس بشيء من ذلك وايضا
فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من
التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه افضل الصلاة والسلام هو
الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبل لانا نقول الهدي لاجل

عايشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عايشة والتمليك يتبع فيه تخيير المالك
مع ان الذي يظهر انه عليه السلام كان يرشد من ذكر انما وقعت المناقشة
بكون العطية تصل اليهن من بيت عايشة ولا يلزم في ذلك تسوية ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والابن عن ابيه ولما تصرف
الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاث احاديث
قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام عن عروة عن رجل
لم يسم عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن عايشة وتختلف جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات وقال ابو مروان
محمد بن زكريا الغساني ممكن واسقط عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون
بهداياهم يوم عايشة رضي الله عنها وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش
ورجل من الموالي لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام انه قال قالت عايشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذن فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليقا التعليق من المقدمة
من رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام لم اجدهما **باب**
من لا يرد من الهدية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عزرة بن
ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء الانصاري قال حدثني
بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم انس قاضي البصرة
قال اي عزرة دخلت عليه اي على ثمامة فناولني طيبا وقال كان
انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال ونهم اي قال انس النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرد الطيب لانه ملازم لمناجاة الملايكة كذا قاله ابن
بطال ومفهومه انه من خصايصه وليس كذلك وقد اقتدى به انس والحكمة
في ذلك ما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح عند ابي
داود والنسايي من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الرايحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر من عرض عليه ثلاثة
لا ترد الوسايد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب
وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في اللباس والترمذي في الاستيذان
في باب ما جاء في كراهة رد الطيب وقال حسن صحيح والنسايي في الوليمة
والزينة والله اعلم بالصواب **باب من راى الهبة**
اي اليمن توهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يرى ولابي ذر ان الهبة
الغايبة جايزة نصب مفعول ثاني لراى وبالرفع خبر ان على رواية ابي

ذرويه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن
ابي مريم الجمحي بالولا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال ذكر عروة
ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن نزلوا في الوكالة مسلمين
فسألوه ان يرد
اليهم اموالهم وسبيهم قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما
بعد فان اخوانكم جاءونا حال كونهم تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اي من احب
ان تطيب نفسه بدفع الشيء الي هوازن فليفعل جواب المتضمنة فعل الشرط
ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيب من الفيء حتى نعطيه اياه اي
عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم الياء وكسر الفاء من افاء اي يرجع الينا
من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في هذه الطريق فقال الناس
طيبنا لك زاد في العتق ذلك وقد سبق في ان هذه الرواية مرسلة لان مروان
لا صحبة له والمسور لم يحض القصة وما ادا المولى من هنا قوله صلى الله عليه وسلم
واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل مع قولهم
طيبنا لك فعلم انهم وهبوا لهم ما فيه من السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب
وتركهم اياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى
واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم فيه ابن بطال دليلا على ان للسلطان
ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن المنير بانه
لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا
بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكل احد
احق بماله وتعقبه ابن الدماميني من المالكية فقال لنا في المذهب صورة
يفعل فيها السلطان ملكا لانسان عنه جبرا كذا املاصقة للجامع الذي احتيج
الى توسعته وغير ذلك الا بالثمن وهو وارد على عموم كلامه وهذا الحديث
قطعة من حديث وارد في العتق والله اعلم

باب المكافاة في الهبة

بالهمز وقد تترك مفاعلة بمعنى المقابلة والمكسر يهي الهدية بالدال
المهملة بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عيسى بن يونس بن اسحاق السبيعي بكسر السين المهملة وكسر الباء عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له

بدلها

بدلها واستدل به بعضهم على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلقت
وكان ممن يطلب مثل الثواب كما تغير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه
الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب
بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى
الى الاعلى كما في العادة لم الحقا للاعيان بالمتانع فان اثابه المتهب على ذلك
فهبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا
تغلب فيه الشبه فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول
لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به
عليه افضل الصلاة والسلام واشار المولى بقوله لم يذكر وكيع هو ابن الجراح
فيما وصله ابن ابي شيبة ومحاض بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المثنى
بتشديد الراء المكسورة وبالمعجمة المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عروة عن
عائشة الى ان عيسى ابن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال
والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل
قال ابن حجر ورواية محاض لم اقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة مجتهد اذا المراد
بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في البر
والله الموفق من يشاء الى سواء السبيل والله اعلم

باب حكم الهبة للولد من الوالد

فاذا اعطى الوالد بعض ولده شيئا لم يجز له ذلك حتى
يعدل بينهم ويعطي الاخرين مثله والمثلي والمستملي ويعطي بضم اوله وفتح
ثالثه الاخر بالافراد والرفع نائب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول
والضمير في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان يشهدوا على الاب اذا افضل
بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب
اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة او هدية او صدقة
وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع في عطيته
التي اعطاها لولده نعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف
الدين من دون حكم الحاكم سواء اقتضته الولد لم لغنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا
لحديث الترمذي والحاكم وصححاه الا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على
حقيقته ومجازه والالحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة ما في النفقة وحكم
ما يأكل الوالد من مال ولده بالمعروف اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال ابن
المنير وفي انتزاعه من حديث الباب نظر وفي حديث عمرو من كسبه وان ولده
من كسبه فكلوا من مال اولادكم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم فيما

وصله المولف في كتاب البيوع في حديث طويل من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه بعيرا ثم اعطاه ابا البعير ابن عمر وقال عليه افضل الصلاة والسلام اضنع
به ماشئت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه افضل الصلاة
والسلام لو سال عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عم فلذلك اشتراه
عليه افضل الصلاة والسلام ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز
له ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة بن عوف ومحمد بن النعمان
بن بشير ان اباه بشيرا ابن سعد ابن ثعلبة اتى به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام
اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لم يسم فقال عليه افضل الصلاة والسلام
اكل ولدك نحلت اعطيت مثله وهمزة اكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل
منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان فقال اكلهم فعلت لهم مثل هذا
قال لا وفي الموطات للدارقطني من رواية ابن القسم قال لا والله يا رسول الله
قال فارجعه بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال
فارده وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو
مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه
فيكره للوالد وان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو ذكوا ليلا يفضي
ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف
وبان الذكور والاناث انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة
فيها سواء كان كالاخوة والاخوات من الام او الهبة للاولاد امر بها صلة
الرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس في التفصيل والتخصيص
المحذورا لسابق وان اريكب التفصيل المكروه فالاولى ان يعطي الاخر بن
ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكي في البحر استحبابه قال الاسنوي
ويتجه ان يكون محل جوازه او استحبابه في الزايد وعن احمد يصح التسوية
ويجب ان يرجع ومنه يجوز التفاضل ان كان لسبب كان يحتاج الولد
لزمانة او دين او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف يجب التسوية ان قصد
بالتفضيل الاضرار وفي هذا الحديث رواية الابن عن ابيه ورواته كلهم مدنيون
الا شيخ المولف واخرجه ايضا في الشهادات ومسلم في الفرايض والترمذي
في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجة في الاحكام **باب**
الاشهاد في الهبة وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الثقفي

قال

قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكوني عن حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت
النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان
والطبراني يقول اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس وتخفيف
اللام وضبط الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي
عطية كان العطية غلاما سالت ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما في
مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء وبالحاء المهملة
الانصارية ام النعمان لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية فاتى
بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني النعمان
بن عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله على ذلك
قال عليه افضل الصلاة والسلام اعطيت سايرولدك مثل هذا الذي
اعطيته النعمان قال لا وعند ابن حبان والطبراني عند الشعبي لا اشهد على
جور وتمسك به الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل
احدهم حرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور
وقد زاد مسلم اشهد على هذا غيري وهو ان بالاشهاد على ذلك وحينئذ
فامتناعه عليه افضل الصلاة والسلام من الشهادة من وجه التنزيه واستضعفوا
هنا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذه الا انها
مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه افضل الصلاة
والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن
ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا هذا اللفظ في مقصود التنفير
قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبي
صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة
تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب
وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة ويظهر فايدتها اما ليحكم في ذلك بعلمه
عند من يجيزه او يودعها عند بعض نوابه وقول ابن المنير ان فيه اشارة الى
سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده
لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه تعقبه في
المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء
العاقبة في شيء من ذلك **باب** حكم **هبة الرجل لامراته و** حكم
هبة المراة لزوجها قال ابراهيم بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق **جايزة**

اي الهبة من الرجل لامراته ومنها لم وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد
الرزاق لا يرجعان اي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له
واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم مما هو موصول في الباب شاه في
ان يمرض في بيت عايشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان امهات المؤمنين
وهبن له عليه في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما ياتي ان شاء الله تعالى اخر الباب هو صولا
العايد في هبته زوجا كان او غيره كالكلب العايد في قيئه وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه فيمن
قال لامراته هبي لي امرضن وهب يهب واصله اوهبي حذفت واوه بتعا لفعله
لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فصار هبي
على وزن علي بعض صداقكما وقال هبي لي كله فوهبته ثم لم يمكث الا
يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج اليها ما وهبته ان
كان خلبها بفتح الخا واللام والموحدة اي خدعها وان كانت اعطته وهبته
ذلك عن طيب نفسها منها ليس في شيء من امر خديعة لها جاز ذلك ولا يجب
رده اليها قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا قال البيضاوي
الضمير للصداق عملا على المعنى او يجري مجرى اسم الاشارة وقال الزمخشري
كانه قيل عن شيء من ذلك وقيل للابيان والنفس يتميز لبيان الخفض ولذا وحده
والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيا عن طيب نفس لكن جعل العهدة طيب
النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمن معنى التجافي والتجاوز وقيل منه بعثا
لهن على تقليل الموهوب وزاد ابو ذر في روايته فكلوه اي فخذوه
وانفقوه هنيا بلا تبعة والي التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها
ان ترجع والا فلا ذهب المالكية ان قامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها
في ذلك مطلقا والي عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال
الشافعي لا يرد الزوج شيا اذا خالعها ولو كان مضارا لها لقول الله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن
موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاولى ابن عتبة بن مسعود قالت
عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فاشتد وجعه
وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها فاستاذن ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم
وتشديد الراء في بيتي وكان المخاطب لامهات المؤمنين واذ لك فاطمة كما عند ابن

سعد

سعد باسناد صحيح فاذن بتشديد النون له عليه افضل الصلاة والسلام ان
يمرض في بيت عايشة فخرج عليه افضل الصلاة والسلام بين رجلين تخط رجلاه
الارض بضم الخا المعجمة ورجلاه فاعل اي يؤثر برجليه في الارض كانه يخط خطا
وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن
عباس ما قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فقال لي وهل تدري من الرجل
الذي لم تسم عايشة قلت لا ادري قال هو علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه وقد سبق هذا الحديث في كتاب الطهارة وغيرها وياتي ان شاء الله تعالى
بقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم آخر المغازي وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
مصغرا ابن خالد ابن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
وزاد ابو داود وقال لا تعلم العتيا الا حراما واحتج به الشافعي واحمد على انه ليس
للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي يخله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع
في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يشرط به قال احمد في روايته وقال
ابو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قايمة ولم يعوض
منها واجاب عن الحديث بانه عليه افضل الصلاة والسلام جعل العايد في هبته
كالعايد في قيئه فالتشبيه من حيث ان ظاهر القبح مروة وخلقا لا شرعا
والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العايد في هبته عايدا في امر قذر
كالعقر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولمكنة
يوصف بالقبح والله اعلم باب حكم هبة المراة لغير زوجها
وحكم عتقها جاريتها وفي نسخة بالفرع على الاستيناف اذا كان لها زوج
ليست اذ الشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة
والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه فهو اي ما ذكر من الهبة
والعتق جايز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى
ولابي ذر وقال الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن
مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الامن الثلث
قياسا على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد العين
المفتوحة ابن الزبير ابن العوام عن جدته لابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنها وعن ابيها انها قالت قلت يا رسول الله مالي مال

الا ما ادخل علي بتشديد الياء زوجي الزبير بن العوام رضي الله عنه وصيره
ملكا لها فاتصدق بحذف احدى التاءين والاستفهام والمستملي كما في الفتح افاتصدق
بالبناء لها قال عليه افضل الصلاة والسلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر
العين من الايعاء فيوعي عليك بفتح العين اي لا تجمعي في الوعاء وتخلي بالنفقة
فتجازي بمثل ذلك وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة
من غير واسطة واخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن
ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحتمل انه سمعه من عبادعنها ثم حدثت به
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المراة التي لها زوج
لها ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي
وهو يتناول الصدقة وقد تقدم ذلك الحديث في اوايل كتاب الزكاة وبه قال
حدثنا عبيد الله بن سعيد اليشكري السرخسي قال حدثنا عبيد الله
بن موسى بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن بنت
عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها لابيها اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر القاف ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد من
الاحصاء فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع الواقع
بعد الفاء في جواب النهي فيهما والنهي مجاز عن التضييق لان العدد مستلزم له
ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي اي
لا تجمعي الشيء في الوعاء اي ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة
بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فيحبس مادتها ولكنه كلام تحصي فانها انما
تحصي للتبقية والذخر فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون
مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله
بن بكير المخزومي عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي
الله عنهما ان ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المومنين رضي الله عنها اخبرته
انها اعتقت وليدة اي امة وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء قال ابن حجر
ولم اقف على اسمها ولم استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها
الذي يدور عليها فيه قال اشعرت اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت
وليدتي قال عليه افضل الصلاة والسلام اوفعلتي بفتح الواو والهمزة
للاستفهام اي اوفعلت العتق قالت نعم فعللت قال اما بفتح الهمزة

العتق ع

وتخفيف

وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة في الفرع كاصله على ان ما استفهامية بمعنى الا
وفي بعض الاصول انك بفتح الهمزة على ان اما بمعنى حقا لو اعطيتيها اي الوليدة
اخوالك من بني هلال وقال العيني ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء
بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في
الموطا فلو اعطيتها اخيتك ولا تعارض ففيه دليل على انه عليه افضل الصلاة
والسلام قال ذلك كله كان اعطاوك لهم اعظم لاجرك مني عتقها ومفهومه ان
الهبة لذوي الرحم افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على الطلاقه
بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية
في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الي من يخدمهم ولفظه افلا فديت بها بنيك اختك
من رعاية النعم على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم افضل
من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانها عتقت قبل ان تستام النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم
يستدرك ذلك عليها بل لرشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها التصرف
في مالها لابطله قال في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق
واحد ونصف رجال الاول بصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة
والنسائي في العتق وقال بكير بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المولف
في الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمه و بفتح العين ابن الحارث عن بكير
المذكور عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة اعتقت ولابي ذر عن
الحموي والمستملي عتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط
فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن ابي حبيب على
قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان
بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية
يزيد وعمرو اصح ورواية بكير بن مضر لعن عمرو بن بكير عن كريب ان ميمونة
صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها لكنه قد رواه ابن وهب
عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه
وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن اي اي امراة منهن خرج اسمها
اي اليها خرج اسمها خرج عليه الصلاة والسلام بها معه صحبته وكان

يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله
عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونها تبتغي تطلب بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا
الباب لان المستفيضة ان تهب يومها لضرتها وانما السنة في افساد المال خاصة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النسا
والله اعلم بالصواب باب بالتنوين ينوكونه بمن يبدا بالهدية
قال في الفتح اي عند التعارض في اصل الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو
هو ابن الحرث هما وصلة المولى في الادب المفرد وبو الوالد الدين لم عن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب زاد في غير رواية ابي ذر مولى بن عباس
ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة امة لها ولم تستاذن
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة بل ثبت في
النسخة المقروة على الميدومي كنسخ غيرها واو بالواو في اليونينية وفي نسخة لو
وصلت بعض اخوانك من بني هلال لكان اعظم لاجرك من عتقها وفي حديث سليمان
بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ذلك يختلف
باختلاف الاحوال كما سبق قريبا نقريره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن
بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار قال
حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك
بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله
بن عثمان رجل من بني تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى ايهما
منك بابا بنصب على التمييز واقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب
يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فتشوق لها بخلاف الابعد باب
من لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علة كصوبة
المستحق ابي المقرض وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم في
الحلية كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية والبوم
رشوة بتثليث الراء ما يوخذ بلا عوض ويعاب آخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة
بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب

ابن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة
عثمان على الاصح يخبر انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحشي
وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من اعمال المدينة او بودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي
وهو محرم جملة حالية فرده اي فرد عليه افضل الصلاة والسلام الحمار على الصعب
قال ولابي ذر فقال صعب فلما عرف عليه افضل الصلاة والسلام في وجهي
رده اي عرف اثر التغير في وجهي من كراهة رده هديتي قال ليس بنا اي ببني
وجهتنا رد عليك مصدر مفعول لعرف مصدره ولكنا حرم اي واغا كان سبب
الرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق في باب اذا اهدي المحرم حمارا وحشيا
من كتاب الحج وبه قال عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين ابن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة
وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي
آخره دال مهملة يقال له ابن الاتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة
وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها
في الزكاة قال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بني
ليث قبيلة معروفة واسم ميناه الله فلما قدم المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه
افضل الصلاة والسلام قال اي ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال
عليه افضل الصلاة والسلام فهلا جلس في بيت ابيه او قال بيت امه
فلينظر يهدي اي بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر ايهدي به وللحموي
والمستملي اليه ام لا بنصب همزة الاستفهام ولابي ذر بحذف الفعل المضارع المقترن
بالفاء في جواب التخصيص المتقدم وهو هلا جلس في بيت ابيه وبيت امه والظاهر
ان النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب
وهو متعلق عن العمال وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طريق
العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال بما ذكره في المصابيح
وهذا موضع الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال
قبول هدايا رعاياهم على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى والذي نفسي بيده
لا ياخذ احدكم منه اي من مال الصدقة شيا الا جاء به يوم القيامة حال كونه
يحمله على رقبته ان كان الماخوذ بعيرا اي يحمله على رقبته بحذف جواب
الشرط لدلالة المذكور عليه له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صفة البعير

يقال لهن غا البعير اذا صوت او كان الماخوذ بقرة يحمل على رقبته لها خوار بضم الخاء المعجمة صفة لبقرة وهو صوتها او كان الماخوذ شاة يحملها على رقبته يثغر بفتح المثناة الفوقية وسكون المثلثة وفتح الغين المعجمة اخره راء صفة لشاة اي يصوت ثم رفع عليه افضل الصلاة والسلام بيده وفي نسخة يده حتى رأينا عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح القاف آخره هاء تانيث اي بياضهما المشوب بالسمرة ولا يبعد عفرها باسقاط هاء التانيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي قد بلغت او استفهام تقرير والتقرير للتاكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغايب وفيه ان هدايا العمال يجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام كما في قصة معاذ انه عليه افضل الصلاة والسلام طيب له الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب في الزكاة واخرجه ايضا في الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج فضا

باب بالتنوين اذا وهب الرجل هبة لاخر او عدا خر وزاد الكشميهني عدة ثم مات الذي وهب او الذي وعد او الذي وهب له او الموعود وعده قبل ان تصل الهبة او الذي وعده بها اليه اي الموهوب له او الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاغماء لكن لا يقبض ان ابعدا افاقة قاله البغوي وقام وارث الواهب في الاقباض والارث ووارث المتهب في القبض مقام المورث فان رجع الواهب او وارثه في الاذن وفي القبض او مات هو او المتهب بطل الاذن ولو مات المهدي او المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدي اليه او وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر وقال عبيده بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمر والسلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم اعرف من وصله ان مات اي المهدي وفي نسخة ان ماتا اي المهدي والمهدي له وكانت فصلت الهدية بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر الى المهدي والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب الى الواهب ووصل الى المتهب قاله الكرماني والمهدي له في حال الاقباض ثم مات فهي اي الهدية لورثته ان لم تكن الهدية فصلت فهي لورثة الذي اهدي بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيل بين ان يكون انفصلت ام لا مصير منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه

وذهب

وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله انتهى ومفهومه ان المراد بقوله فصلت اي من المهدي الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى مما لم اعرف من وصله ايهما اي اي واحد من المهدي او المهدى اليه مات قبل اي قبل الاخر فهي اي الهدية لورثة المهدي لها اذا قبضها الرسول فان لم يقبضها فهي للمهدي او لورثته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين من الجزية اعطيتك هذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسله العلاء بن الحضرمي فاوصى والذي في الفرع فامر ابو بكر رضي الله عنه منادي يحتمل ان يكون بلالا او غيره فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعده بها او دين فرضي اي او نحوه فليات فاتيته فذكرت له ذلك قال جابر فاتيته رضي الله عنه فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني عدة فحثا لي بالحاء المهملة والمثلثة ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثى يحثي ويحثو لغتان والحثية ما يملاء الكف والحفنة ما يملؤ الكفين وذكر ابو عبيدة انهما بمعنى وكانت بكل حثية خمسمائة وقال الاسماعيلي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هبة ليس هبة وانما هي عدة على وصف لكن لما قال وعدا لنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة فمن يجوز ان يفي وان لا يفي فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا على هذا التاويل فيه نظر وبيانه كما في المصابيح ان الترجمة لشيئين احدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق لم حديث جابر وهو قوله عليه افضل الصلاة والسلام لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمولف رحمه الله تعالى اخلا لا بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الجزية وغيره والله اعلم بالصواب هذا باب بالتنوين يذكر فيه الكيل بقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب ويقبض مبني للمفعول والعبد نايب عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله

بوعده ح

المولف في كتاب البيوع اذا اشتري شيا فوهبه من ساعته كتبت على بكر بفتح
الموحدة وسكون الكاف جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم
من عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابن ابنه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى في
القبض بكونه في يده ولم يحتج اليه قبض اخر لاجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله
بن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري رضي الله عنهما انه قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة
جمع قبا بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف
ولم يعط مخرمة منها للمسور يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية حاتم في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيا الحديث
قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعه عليه افضل الصلاة
والسلام لي زاد في رواية قاتي ان شاء الله تعالى فاعظمت ذلك فقال يا بني
انه ليس بجبار قال فدعوته لم فخرج عليه افضل الصلاة والسلام اليه وعليه
قبا اي من الاقبية والجملة حالية فقال عليه افضل الصلاة والسلام
خبانا هذا اقبا لك قال المسور فنظر اليه الى القبا مخرمة فقال عليه
افضل الصلاة والسلام رضي مخرمة استفهام هل رضي ويحتمل كما قال ابن
التين ان يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان تفعل امتناع
الى الموهوب لم يقبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض ام لا فالجمهور
وهو قول الشافعي الجديد والكوفيين انها لا تملك الا بالقبض لقول ابي
بكر الصديق رضي الله عنه لعايشة رضي الله تعالى عنها في موضعه فيما نحلها
في صحته من عشرين وسقا وددت انك حزتاه وقبضته وانما هو اليوم مال
الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم يصح
بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا يبطل ان لم يقبضها
الموهوب لم حتى وجبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول اشهب
ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القاسم انها
للاول قال محمد وليس بشيء والجايز اولى وقال المرداوي من الحنابلة وتصح
بعقد وتملك به ايضا ولو معاطاة بفعل فيجهيز بيت جهازا الى الزوج
تمليك وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه وعينها وتلزم بقبض كمبيع
باذن واهب لا ما كان في يد متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة
تنا في قبضها وعنه اي عن احمد يلزم في عين مكيل وموزون ومعدود

ومذروع

ومذروع مجرد الهبة قال ولا يصح قبض الا باذن واهب انتهى وهذا الحديث اخرجه
ايضا في اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس
والترمذي في الاستيذان والله الموفق من يشا الى سواء السبيل والله اعلم هذا

باب

بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له
ولم يقل قبلت جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كساير التمليكات بخلاف
صحة الابرا والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية
كان قال لغيره اعتق عبدك عني فعل فان يد محل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط
القبول في الهدية والصدقة ولو في عينا لمطعوم بل يكفي البعث عن الملك والقبض من
المتملك كما جرى عليه الناس في الاعصار ولهذا كانوا يبعثونها على ايدي الصبيان
الذين لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية اجيب بانه لو كان اباحة ما تصرفوا
فيه تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله
البصري البناني قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال جاء رجل سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اخا ابي هريرة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فعلت ما هو سبب هلاكي فقال عليه افضل الصلاة
والسلام وما ذاك ولا حمد وما الذي اهلكك قال وقعت باهلي اي وطيتها في
في رمضان نهارا قال عليه افضل الصلاة والسلام تجد رقبة اي المواد الموجود الشرعي
ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عند ملك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي
قال الرجل لا اجد رقبة قال عليه افضل الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع ذلك قال عليه افضل الصلاة والسلام
قال فجاء رجل من الانصار قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وان صح ان المحرق سلمة بن
صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي بفتح العين والراء المهملتين قال ابو هريرة
او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو
الزنبيل فيه تمر زاد ابن ابي حفصة عندنا احمد فيه خمسة عشر صاعا وعند مسدد مرسلا
عطا فامره ببعضه وعند ابن خزيمة من حديث عايشة رضي الله عنها فاتي بعرق فيه
عشرون صاعا وهو جميع بين الروايات فمن قال عشر بنى الاداء على ما كان فيه ومن قال
خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة فقال عليه افضل الصلاة والسلام اذهب
بهذا العرق فتصدق به بالجزم على الامر فقال الرجل اتصدق به على ناس احوج
منا يا رسول الله والله الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها يعني حرتي اي حرتي المدينة
المكتنفتين بها اهل بيت احوج منا فقال عليه افضل الصلاة والسلام ولابي ذر
والوقت اذهب فاطعمه اهلك من تمر مكفتيه او زوجتك وكان من مال الصدقة

والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح الغرض منه هنا انه
صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا القول بانها واقعة عين فلا حجة فيها ولم
يصرح فيها بذكر القبول ولا ببقيته والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا
وهب رجل دينا له على رجل اخر او لمن هو عليه وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابن
ابي شيبة عن الحكم بفتحتين ابن قتيبة هو اي فعل هبة الدين لمن هو عليه جايز ووهب
الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام لرجل لم عليه دين دينا قال ابن حجر
لم اقف على من وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مسدد
في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه من وعا من كان له اي
لاحد عليه حق فليسطه اياه او ليتحلله منه بالجزم على الامر والضمير في منه
لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه
وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا فقال
بالفاء وفي نسخة وقال بالواو جابر قتل ابي هو عبد الله الانصاري وكان قتل
باحد وعليه دين رقم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط فسال ابني صلى
الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حايطي اي بستاني ويحللوا ابي وهذا التعليق
سيق موصولا في القرض وساقه هنا بتمامه كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله
بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث
بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري انه قال احدثني بالافراد ابن كعب بن مالك بن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال الكرماني يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان
الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر اخبره ان
اباه عبد الله قتل يوم وقعة احد شهيدا وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل
من اليهود فاشتد الغرما علي في طلب حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمته اي ليشفع لي زاد في علامات النبوة من وجه اخر فقلت ان ابي ترك
عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فسالهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حايطي بفتح المثلثة والميم اي في ديونهم
ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل من براءة ذمته فابوا اي امتنعوا فلم يعطهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمر نخل حايطي ولم يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه اي لم يكسر
التمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرماني ولكن قال عليه السلام
ساغدو عليك زاد ابو ذر ان شاء الله تعالى قال جابر فغدا علينا صلى الله عليه

وسلم

وسلم حين اصبح ولغير ابي ذر حتى اصبح والاول اوجه وضيب علي الاخير في الفرع
فطاف في النخل ودعا بالواو ولابي الوقت وابي ذر فدعا في ثمره بالبركة
وعند احمد عن جابر من وجه اخر فجاء هو وابو بكر وعمر فاستقى النخل يقوم تحت
كل نخلة ولا ادري ما يقول حتى مر على اخرها فجددتها بالجيم والدال المهملتين
اي قطعتها فقضيتهم حقهم الذي لهم وفي البويينية وفرعها حقوقهم وبقي لنا من
ثمرها بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت من ثمرها بالمثناة الفوقية اي ثمر النخيل
بقية وفي علامات النبوة وبقي مثلاما اعطاهم فجيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس جملة حالية فاخبرته بذلك الذي وقع من قضاء الحقوق
وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه عليه افضل الصلاة والسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب اسمع ما يقول جابر وهو اي عمر جالس في
يا عمر فقال عمر الا بفتح الهمزة وتشديد اللام ولابي ذر عن الكشميهني الا بالتخفيف
يكون بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب قد علمنا انك لرسول الله والله انك
لرسول بفتح الهمزة وتشديد اللام من الا واصلها ان الحقيقة ضمت الها الى انا فيه
اي هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم انك لرسول الله فكذبك في الخبر فتحتاج الى
الاستدلال واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني
الا بتخفيف اللام كما في فروع عدة لنبوة واصول معتمدة ووجه بان الهمزة
للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فليضبط في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة
لا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتاخرين ان
لرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عليه عدم علمه بها
قال الحافظ ابن حجر وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد فكذا ضبطها
عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر
رضي الله تعالى عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة وقال في الفتح النكتة
في اختصاصه باعلامه بذلك انه كان مفتيا بقضية جابر ممتثلا شانه مساعدا له على
وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قال في عمدة القاري من معنى
الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم سال عن راي جابر ان يقبضوا
ثمر حايطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابرا لذمة جابر من بقية
الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة
وقد اختلف فيما ان اوهب له دينا له على رجل لاجنبي فقال المالكية يصح اذا اشهد
له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض
والله اعلم بالصواب باب هبة الواحد الشيء الواحد للجماعة شاعا
جايز وان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فيجوز

دين

هبته كبيعه وقال الحنفية يجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى لا فيما ينقسم لا بعد القسمة
كما لا يجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى
الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه
انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لا ينقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور
فاكتفي بالقاصر قال ابن فرشته في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا
كان او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض له
جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون
في يده لهما اما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب
له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة **وقالت اسما**
بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه **للقسم بن محمد** هو ابن اخي اسما **وابن ابي عتيق**
هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسما **ورثت**
وفي بعض الاصول ورثت **عن اختي عائشة** زاد ابو ذر من الكثيبة يعني مالا **بالغابة**
بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به اموال اهلها
وقد اعطاني معاوية بن ابي سفيان **مائة الف** اي ومائتة منه **فهو لكما** خطاب للقسم
وعبد الله بن ابي عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت ورثتها اختاها اسما وام كلثوم واولاد
اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكانت اسما قصدت جبر
خاطر القسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه عالم في الفتح والجمع
يطلق على الاثنين فيحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق موصولا
وبه قال **حدثنا يحيى بن قزعة** بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال **حدثنا**
مالك الامام **عن ابي حازم** سلمة بن دينار الاعرج **عن سهل بن سعد** الساعدي
الانصاري ولابيه صحبة **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
اتي بشراب لبن ممزوج بماء **فشرب** عليه افضل الصلاة والسلام **وعن يمينه**
غلام هو ابن عباس **وعن يساره الاشياخ** منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه **فقال**
عليه افضل الصلاة والسلام **للغلام** ابن عباس **ان اذنت لي اعطيت هؤلاء**
الاشياخ القدح **فقال الغلام** ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا
قبله بالمثناة الفوقية المفتوحة وتشديد اللام اي رمى به صلى الله عليه وسلم **في يده**
اي يد الغلام قال الاسماعيلي ليس هذا الحديث هبة للواحد ولا للجماعة وانما هو
شراب اتي به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم
للضيف طعاما يأكله وليس قوله للغلام اتاذن لي على جهة انه حق له بالهبة لكن الحق
من جهة السنة في الابتدائية وللاشياخ وكان حق السن واجاب في فتح الباري
بان بالحق كما قال ابن بطال لانه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ

وكان

وكان نصيبه منه شاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع ويؤخذ من الحديث تقديم
الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس عن يمين الرئيس فيكون مخصوصا
من عموم حديث ابن عباس عنابي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سقي قال ابدوا بالاكبر ويكون الايمن فالايمن بجر والجلوس في الجهة
اليمنى بل المخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي
ويؤخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم
المتعلقة بالذات والله يسامحه قال في المصابيح وقع في النظائر والاشباه لابن
السبكي بحث مرة مع ابيه الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر يوم النحر اذا جعلنا مني
خارجة عن حدود الحرم ايكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاها بمنى والاقتداء به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في مني
وان لم يحصل بها المضاعفة فان في الاقتداء بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الخير ما يربو على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق في المظالم وياتي ان شاء الله
تعالى في الاشربة **باب الهبة المقبوضة** السابق حكمها **وغير**
المقبوضة علم من حكم المقبوضة **والمقسومة وغير المقسومة** اما المقسومة فحكمها
ظاهر واما غير المقسومة فهي المقصودة بهذه الترجمة وهي مثيلة هبة المشاع السابق
تقريرها اول الباب السابق **وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه**
رضي الله عنهم مما وصله في الباب التالي بأم منه **لهوازن ما غنموا منه** قال المولف
نفعنا بها **وهو اي الذي غنموه غير مقسوم** وفي الفرع واصله علامة السقوط
على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر ويبقى النظر في قوله
منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل المولف بهذا الترجمة على صحة هبة
المشاع وتعقب بان غير المقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال
واجيب بان قبضهم اياه وقع تقريرا باعتبار حيازتهم له على الشيوع وبه قال
حدثنا ثابت بن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر
ونسبه الحافظ لابي ذر الهروي وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند
الاسماعيلي وغيره وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج وفاقا للاكثر **حدثنا مسر**
بكسر الميم ابن كدام **عن محارب** بن دثار **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال **اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد** المدني
فقضاني اي علي يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني باوقية بطريق تبوك
اوذات الرقاع بعد ان اعيا ودعا لم حتى سار سيرا ليس يسير مثله **وزادني** قيراطا
وهذا الحديث قد سبق بابا من هذا في باب ثمن البعير والحمولة من كتاب البيوع
وساقه هناك من طريق اخرى قال بالاسناد السابق اليه **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة

والمعجمة المشددة المشهور بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار ابن قال
سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول بعت من النبي
صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال عليه افضل الصلاة
والسلام ايت المسجد فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب ابن كيسان في البيوع
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فتلقي وقدمت بالغداة فجيت الى
المسجد فوجدته فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين
فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة ابن الحجاج اراه بضم الهمزة اظنه قال فوزن
لي فارجح وهو على سبيل المجانلة ان ذلك اما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه
فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية
وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
زال معي منها وللكشميهني فما زال معي منها شيء حتى اصابها اهل الشام
يوم وقعة الحرة اي التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة
يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك
امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص عن سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب ليس بما وعن يمينه غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ
فيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه افضل الصلاة والسلام للغلام
اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ القدح فقال الغلام لا والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا في رواية الباب السابق يا رسول الله احوافله اي ارمي
صلى الله عليه وسلم بالقدح في يده اي يدي ابن عباس وبه قال حدثنا عبد الله
عبد الله بن عثمان ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان
قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن سلمة
بن كهيل انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كان لرجل لم يسم هذا الرجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم دين بعير كان اقترضه عليه افضل الصلاة والسلام فتقاضه به
اصحابه اي عنوا ان يوذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفا
والغلظة في الطلب فقال عليه افضل الصلاة والسلام اشتروا له سنا مثل
سن بعيره فاعطوها اياه بهمزة قطع في فاعطوها وفي مسلم ان المخاطب بذلك

ابو

ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي
افضل من سنه في الثمن والحسن والسن قال عليه افضل الصلاة والسلام فا
شتروها بهمزة وصل فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضاء بنصب
احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع
على حذف اي اي من خيركم نا سا احسنكم ولابي ذر فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب
احسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك
اي وان خيركم احسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقروءة على اليدوي
فان من خيركم او خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاولى وسكون
الخاء وعلى هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكن
الالف زيدة وجزمة الخاء وفتحة النون احسنكم على كشط بغير خط كاتب
الاصل ومداره كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا
ومتنا لابي ذر وهذا الحديث قدمضى في الاستقراض هذا باب
بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم شيأ وزاد ابو ذر وهذا الحديث الكشميهني لو وهب
رجل لجماعة جاز وهذه الزيادة لا فايدة فيها لتقدمها قبل وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته واسم ابيه عبد الله
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي
مولاهم عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير ان مروان بن الحكم الاموي
والمسور بن مخرمة الزهري وروايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والاخر
انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الاتية بعده اخبراه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام حين
جاءه وفد هوازن القبيلة المعروفة حال كونهم مسلمين فسالوه قبل ان يرد
اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه افضل الصلاة والسلام معي من ترون
من العسكر واحب الحديث الي اصدقه رفع خبر واحب فاختاروا ان ارد اليكم
احدى الطايفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بالهمزة
الساكنة المحذوفة في الفرع واصله اي انتظركم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم انتظرهم ليحوزوا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي تركه بالجعرانة
حين قفل ورجع من الطايف الى الجعرانة فقسم الغنايم بها لما ابطأوا فلما
تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين
اي المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في
شاة او بعير فقام عليه افضل الصلاة والسلام في المسلمين فاثنى على الله

بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هوازن جاونا تائبين واني رايت ان اردّ اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بنفس الطآء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة ان يطيب بذلك السبي الي هوازن نفسه فليفعل ذلك ومن احب ان يكون وفي الوكالة ومن احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى تعطيدا اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم حرف المضارعة من افاء يفيء فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفآء فيها فقال الناس طيبنا بتشديد المثناة التحتية اي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت انفسهم به يا رسول الله لهم اي لهوازن فقال عليه افضل الصلاة والسلام لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب في الفرع واصله وعندهما بان مقدره بعد حتى وقال الكرماني هو بالرفع واجود انتهى ولم يبين وجه اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة اكلوني البراغيث اليناء فاوكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اليه فاخبروه انهم طيبوا وفي الوكالة قد طيبوا واذنوا له عليه افضل الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم وهذا ولابوي ذر فهذا الذي بلغنا من خبر سبي هوازن قال البخاري هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ وفي نسخة ثابتة بها هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا من قول الذي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة ان كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم او من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها لهم قال في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيا لوكيله او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة وياتي ان شاء الله تعالى في غزوة حنين من المغازي وهذا

باب

بالتنوين من اهدى لهدية بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نايب عن الفاعل وعنده جلساؤه جمع جليس والجملة حالية وجواب من فهو احق اي بالهدية من جلسايه ويذكر بضم اوله وفتح قافه بصفة المتمر يضي عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روي مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو اصلح من المرفوع ان يطساه شيء كما يهدى له ثوب او شيء كما بحذف الضمير قال البخاري ولم يصح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما اولا يصح في هذا الباب

شيء

شيء وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل مصغر الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا من الابل من رجل قرضا فجاء صاحبه يتقاضاه اي يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتضيه جملة واغلظ بالتشديد في الطلب فقالوا اي الصحابة لم وفي الاستقراض وغيرهم فهم بها اصحابه صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابي ذر فقالوا له فقال له عليه افضل الصلاة والسلام ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه وقال عليه افضل الصلاة افضلكم في المعاملة احسنكم قضاء ووجه المطابقة انه عليه افضل الصلاة والسلام وهبه الفضل بين السنين وامتنان بدون الحاضر بني بناء على الزيادة في الثمن بتوعا حكمها حكم الهبة لان الثمن اذا قبض شايبة الهبة والثمن فتنزل المولى الامر على ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن عمر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابوي ذر والوقت وكان بالواو وبدل الفا على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة بكوا ي فحول لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه والذي في الفرع تقديم لعمر على قوله صعب فكان البكر يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه عمر رضي الله تعالى عنه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعينه اي الجمل فقال ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفآء عمر هو لك يا رسول الله فاشتراه عليه افضل الصلاة والسلام من عمر ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام لابنه هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شيت من انواع التصرفات ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قال في فتح الباري ان البخاري اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحقها احد منهم فهي شركة هذا ما رايته في وجه المناسبة لهم والله اعلم فليتامل وهذا الحديث قد مر في باب اذا اشترى شيا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا هذا

باب

بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا الرجل وهو اي والحال انه الموهوب له راكبه والذي في الفرع راكب بحذف الهاء اي البعير الموهوب فهو جايز وقال الحميدي عبد الله ابو بكر الملكي مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله تعالى عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لعمر بعينه فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه افضل الصلاة والسلام منه ولابي ذر فباعه اي عمر له عليه افضل الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك هنيئة يا عبد الله ومطابقته لما ترجم به غير خاف فانه ترك التحلية منزلة التحلل فتصح الهبة والله اعلم **باب** جواز هدية ما يكره لبسها اتباعا لحلة وفي نسخة بالفرع واصله وبنسخها ابن حجر للنسفي يلبسه بالتذكير والكراهة صنما امم من التنزيه والتحريم وبه قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن** مالك هو ابن انس امام دار الهجرة رضي الله عنه **عن** نافع مولى ابن عمر **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهم انه قال **رأى** عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **حلة سيراء** بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء والمد وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سواها سيراء وهو الاصل وهو الملاء الذي يخرج على راس الولد وعبا لغة في العبء وقوله حلة بالتنوين في الفرع واصله وعينها على الصفة وقال عياض ضبطناه بالتنوين في الفرع واصله وعينها على مفتي شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو ايضا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين ومنعهم الاضافة بانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز قال ابن مالك السيراء هو الواشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتغيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعين راى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية حرير من حازم عن نافع عند مسلم راى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم **فقال** يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها **يوم الجمعة وللوفد** زاد في اللباس اذا انوك **قال** عليه افضل الصلاة والسلام **انما يلبسها** اي الحلة الحرير **من لا خلاق** اي من لا حظ له منه اي من الحرير **في الاخرة** ثم **جاءت** رسول الله صلى الله عليه وسلم **حللا** اي سيراءها **فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة** زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الي اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر **وقال** بالواو اي عمر ولابي عمر بحلته بحملها وقال بعثت الي بهذه **وقلت في حلة عطارد** هو ابن حاجب ابن زرارة بن عمر بن مهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه **ما قلت** اي مما يدل على التحريم **فقال** عليه الصلاة والسلام **اني لم اكسكها لتلبسها** وفي اللباس انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها **فكساها** بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها عمر **اخا له** من امها وهو من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن المذاعمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم ابن امية بن حارثة بنت الاوقص قال الدمياطي وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه

انه

انه اخو عمر لامه لم يصب واجيب باحتمال ان يكون عمر لم ترضع من ام اخيه بن يد فيكون عثمان اخا عمر لامه من الرضاعة وقوله له في محل نصب صفة لاخا اي اخا كائنا له من الرضاعة وقوله له في محل رفع لكنا قوله **بمكة** ثم كا صفة بعد صفة بعد اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة وباقي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال **حدثنا** محمد بن جعفر ابي الحسن الحافظ ابو جعفر الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية آخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال ابن حجر يحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القويسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الضبي يحيى ابو عبد الله بخلاف القويسي فكنيته ابو جعفر لا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال **حدثنا** ابن فضيل محمد عن ابيه فضيل بن غزوان **عن** نافع **عن** ابن عمر رضي الله عنهما انه **قال** اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ **فلم يدخل عليها** زاد في رواية ابي غير من فضيل عند ابي داود ابن حبان قال وقل ما كان يدخل الا بادنها **وجاء علي** زوجها رضي الله عنه زاد ابن غير فراها مهتمة **فذكرت له** ذلك الذي وقع منه عليه افضل الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها **فذكره** علي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن غير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها؟ **قال** عليه افضل الصلاة والسلام **اني رأيت** على بابها **سترا موشيا** بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية اي مخططا بالوان شتى **فقال** عليه افضل الصلاة والسلام **مالي وللدنيا** فاتاها علي رضي الله تعالى عنه **فذكر** ذلك الذي قاله عليه افضل الصلاة والسلام **فقالت** ليأمرني **بما شاء** قال عليه افضل الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليأمرني فيه بما شاء **ترسل به** اي بالستر الموشى وترسل بضم اللام اي فاطمة رضي الله تعالى عنها ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله

يا محمد تفد نفسك كل نفس ... اذا ما خفت من امر تبالي

ويحتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء عملها اي امرك ان ترسلي به **الى فلان اهل بيت** بالهاء والجر بدلا من سابقه وفي نسخة الى البهرة ممدودة واسقاط الهاء **بهم حاجة** وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لبنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرماني ولان فيه صورا ونقوشا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال **حدثنا** حجاج بن منهال بكسر الميم

السلمي الاغاملي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد
الملك بن ميسرة ضد اليمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخط ضبابن
والظاهر انها سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابن سليمان الكوفي المخضرم
عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهوى بفتح الهمزة والدال الى
بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء نوع من البرود يخالطه حرير
وبتنوين حلة ولغير ابي ذر حلة سيرا باسقاط التنوين للاضافة فلبستها
فرايت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعثها
اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء فشققتها بين نساي
اي قطعتها فرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار كسحاب وله مع
التخفيف ما تغطي به المراة راسها والمراد بقوله نساي ما فسره في رواية ابي صالح
حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابن
منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي
وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر
كلهم من طريق يزيد بن زياد عن ابي فاختة عن ابي هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء
بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر
الثلاث المذكورات قال وسلني بين يدي الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل
بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت
الوليد ابن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت الغضب في وجهه
فانه دال على انكاره لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة كان اهداها له
عليه افضل الصلاة والسلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج المولف حديث
الباب ايضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة

باب جواز قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة
مما وصله في احاديث الانبيا عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
الخليل عليه افضل الصلاة والسلام بسارة زوجته وكانت من اجمل النسا
فدخل قرية قيل هي مصر فيها ملك او قال جبار هو عمرو بن امرء القيس بن سبا
وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه
صاروق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل ان ها هنا
رجل معه امراة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناول لها
النسا بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال
اعطوها اجرا بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر اي هبة لها

لتخدمها

لتخدمها لانه اعظم ان تخدم نفسها وباقي الحديث ان شاء الله تعالى ناسبا في احاديث
الانبيا واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبر شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره
في هذا الباب موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله
في باب حرص النبي من الزكاة اهدي بضاد بن زوبة واسم ام العلا بفتح العين
وسكون اللام ممدودا ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل
البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الان خراب للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضا وكساه بالواو النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه بردا وكتب
اي امر عليه الصلاة والسلام ان يكتب له وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه
بحرهم اي ببلدهم اي اهل بحرهم والمعنى انه اقره عليهم بما التزموه من الجزية وقد
سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا الحديث للترجمة غير خفية وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المودب
البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابو عبد الرحمن
النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس ان مالك رضي الله عنه انه قال
اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم المهملة اهدي وفتح ثالثه
وجبة رفع نايب الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما خشن وغلظ
من ثياب الحرير وكان عليه افضل الصلاة والسلام نهى عن استعمال
الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم زاد
في اللباس الذي تعجبون من هذا فقالوا نعم والله الذي نفس محمد بيده لمناديل
سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا الثوب قيل وانما خصها المناديل بالذكر
لكونها تمتهن ليكون ما فوقها اعلامنها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن
ابي عروبة فيما وصله احمد عن روح عنه عن قتادة بلدعامة عن انس رضي
الله عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن
بالجيم والنون وكان نصرانيا اسره خالد بن الوليد لما ارسله النبي صلى
الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي
صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان صاحب دومة اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها
وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بثلث بقرب تبوك بها زرع ونخل
على ستة مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار
الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجمع الاحجار ومستدارها ومراد
المولف من هذا التعليق بيان الذي اهدى ليطابق الترجمة وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا

خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام بن زيد
بن انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اسمها
زينب واختلفوا في اسمها عن اتت النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر بشاة مسمومة
واكثرت من السم في الذراع لما قيل لها ان عليه افضل الصلاة والسلام يحبها فاكل
منها واكل معه بشر بن البراء قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة فجيء بها اي باليهودية
فاعترفت فقيل الا نقتلها قال لا فصلى الصلاة والسلام لا لانه كان لا ينتقم لنفسه
ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال انس فما زلت اعرفها اي تلك الاكلة في لهوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة
في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اصل اللهم وراء انس انه صلى الله
عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك
في اللهوات بتغير لونها او بنتونها او تحقيق قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حدثنا المعتمر بن سليمان بن
طرخان التيمي البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام
مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وكسر الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش
مائة وثلاثين سنة او اكثر عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا رجل معه صاع او نحوه
بالرفع عطفا على الصاع والصيغ للصاع فجعل يمشي رجل مشرك قال ابن حجر
لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع مشعانا بضم الميم وسكون الشين
المهملة وبعدها عين مهملة اخره نون مشددة طويل زاد المستملي جدا فوق الطول
ويحتمل ان يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الحافي الثائر الراس وقال
غيره طويل الشعر الراس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القابسي ثائر
الراس متفرقة بضم سومها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا بنصب فعل
مقدر اي ابتع بيعا او الحال اي الله قصدها بايعا ام عطية او قال عليه افضل
الصلاة والسلام ام هبة عطفا على المنصوب السابق والشك من الراوي
قال المشرك لا ليس هبة بل هو بيع اي بيع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول
اليه فاشتري عليه افضل الصلاة والسلام منه اي من المشرك شاة منها اي
من الغنم شاة فصنعت اي ذبحته وامر النبي صلى الله عليه وسلم سواد
البطن منها وقيل كبدها او كلاها في بطنها من كبد وغيره لكن الاول ابلغ في المعجزة
ان يشوى وايم الله بروحا اليمنة تقسم ما في الثلاثين والمائة الذين كانوا معه
عليه افضل الصلاة والسلام الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء

المهملة

المهملة اي قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه قال الحافظ ابن
حجر اي اعطاه اياها فهو من القلب وقال العيني اي اعطى الحرة الشاهد اياه الحاضر
ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال وان كان غائبا حبأله
منها فجعل منها من الشاة وقصعتين فاكلوا اجمعون تاكيد للضمير الذي في اكلوا
اي اكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة اخرى لكونها وسعتا ايدي
القوم كلهم او المراد انهم اكلوا منها في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق وشبعنا
ففضلت القصعتين فحملناه اي الطعام الذي فضل وفي رواية المصنف في الاطعمة
وفضل في القصعتين وللغير اي ذر فحملنا ياسقاط ضمير المفعول على ضيق البعير
او كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة لتكثير سواد البطن حتى وسع هذا
العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضل منهم فضلة فحملوها
لعدم حاجتهم اليها باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى
بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الاحسان الى الكفرة الذين
لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالنساء والضعفاء منهم ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اي تحسنوا اليهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم قال المسرقندي
تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد ابو ذر ان الله يحب المقسطين اي العادلين وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني
بفتح القاف والطاء الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو محمد المدني
قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال راى عمر ابوه حلة ذاد في رواية نافع السابقة
سيراء عند رجل هو عطارد بن حاجب بتاع اي عند باب المسجد كما في رواية نافع
فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة بجزم
تلبسها في الفرع واصله واذ ليكما لوفد فقال عليه السلام انما يلبس هذه اي
الحلة وللغير اي ذر وهذا الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له في الاخرة فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجبل منها فارسل الى عمر منها حلة فقال عمر له علي افضل
الصلاة والسلام كيف البسها وقد قلت فيها وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد
ما قلت قال عليه افضل الصلاة والسلام اني لم اكسكها بتبيعها او تكسوها
بالرفع فارسل بها اليه اخا لاسامة بالحلة عمر الى اخ له لم من المراضعة اسمه عثمان بن حكيم
من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقبل نافع قبل ان يسلم وجه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا واسم عبد الله الهبكري بفتح الهاء وتشديد
الباء الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام ابن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها قالت ولابوي ذر

والوقت قلت يا رسول الله قدمت امي علي قتيلة مالقاف والعوقية مصغرا بنت عبد العزى ابن اسعد زاد البيهقي عن هشام في الادب مع ابيها واسمها كما ذكر الزبير الحارث بن مدرك قال الحافظ ابن حجر لم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا وفي رواية ابن سعد وابي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى علي ابنتها اسماء بنت ابي بكر في الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا من سمن وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وهي مشركة جملة حالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نزمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية حاتم بن اسمعيل في الجزية فقلت يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة في شيء تاخذه او عن ديني اوفي القرب مني ومجاورتي والتودد الي لانها ابتدات اسماء بالهدية ورغبت عنها في المكافاة لا الاسلام لانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل علي اسلامها ولو حمل قوله راغبة اي في الاسلام لم يستلزم في اسلامها فلذا لم يصبح من ذكرها في الصحابة واما قول الزركشي روي راغمة بالميم اي كارهة للاسلام ساخطة لم فيوهم انه في رواية البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسي بن يونس عن هشام عن ابي داود والاسماعيلي والحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين باب بالتنوين لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الي وجهها ولا في صدقته التي تصدق بها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء ابو عمرو البصري قال حدثنا هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب بفتح المثنية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيئه زاد ابو داود في اخره قال هشام قال قتادة ولا اعلم الا قال اكل اوما وجه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وواو العطف عبد الرحمن بن المبارك ليس اخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة كيسان السختياني البصري عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا في رواية مثل السوء بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة الذي يعود في هبته العايد في هبته كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم في رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيما كلم ولم في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كالكلب يقي ثم ياكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا

معشر المومنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها قال في الفتح ولعل هذا في العجز عن ذلك وادل علي التحريم حالو قال مثلا لا يعود في الهبة قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها وهو محمول علي هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية يكره الرجوع فيها يهب لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله عليه افضل الصلاة والسلام الواهب احق بهبته مالم يثب منها اي مالم يعوض عنها وبه قال حدثنا يحي بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولي عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت علي فرس اي تصدقت به وهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله واسم الفرس المورد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لتميم الداري فاعطاه عمر فاضاعه الذي كان عنده بتقصير في مونته وخدمة قال عمر فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي للتنزيه وان اعطاكه بدرهم واحد ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع بارخص من ثمنه لم يتناوله النهي فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه الفاء في فان العايد للتعليل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذا يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره لنفسه بوجه من الوجوه والله اعلم باب بالتنوين بغير ترجمة وهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا ابو ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسي الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليمني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد بن ابي مليكة بفتح الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي ان بني صهيب بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا وسوهم جزة وجيب وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد مولي ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه من رجل من كلب واعتقه وقيل بل ذهب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان والكشيهني في شعبة والحموي اوعوا اي بني صهيب عند مروان بيتين تثنية بيت وحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي ذلك الذي ادعوه من البيتين والحجرة ابا هم صهيبا فقال مروان من يشهد لكما علي ذلك الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحمل علي ان الذي تولي الدعوي

منهم اثنان يرجع الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي
وعندا لاسماعيلي فقال مروان من يشهدكم على ذلك بصيغة الجمع **قالوا** علوهم
عبد الله بن عمر فرواه مروان **فشهد لا عطي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بفتح لام لاعطي قال الكرماني كانه جعل الشهادة حكم القسم او بقدر قسم اي والله
لا اعطي عليه افضل الصلاة والسلام صهيبا بيتين وحجرة وهم الذي ادعى فيهم
فقضى مروان بشهادته لهم اي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة
فان قيل كيف تضمن بشهادته وحده اجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته
ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر
يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت بشهادة حقيقة لاحتاج
الى شاهد اخر ولا يخفى ما في هذا فليتامل والقاعدة المستمرة تنفي الحكم
بشهادة الواحد فلا بد من اثنين او شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله
على الخبر وكون الشهادة غير حقيقة وهذا الحديث تفرد به البخاري والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **بسم الله الرحمن الرحيم**
سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة
قبل الباب والله الموفق من شا **باب ما قيل** اي ورد **في العمري** بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ماخوذة من العمر
بوزنها ماخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت الاخر وكانا عقدين
في الجاهلية وتفسيرهما لعمري ان يقول الرجل لغيره **اعمرتك الدار فهي عمري**
اي جعلتها لك مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فان مت فهي لورثته وهي
هبة ايضا طول فيها الصبارة **استعمركم فيها** اي **جعلكم عمارا** هذا تفسير ابي
عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم اي اطال اعماركم او ان لكم في عمارتها واستخلفكم
فوتكم فيه وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** شيبان ابن عبد
الرحمن النحوي **عن** يحيى بن ابي كثير **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف **عن جابر**
رضي الله عنه **قال قضى النبي** صلى الله عليه وسلم **بالعمري** انها اي حكم في العمري
انها **لمن وهبت له** بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن ابي سلمة
لانها ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطاه عطاء وقعت فيه المواريث ولم من طريق الليث
عن الذي فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه فلو قال ان مت عاد
الي او الي ورثتي ان مت وصحت الهبة ولغى الشرط لانه فاسد لاطلاق الحديث
وحديث الباب اخرجه مسلم في الفرايض وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجة
في الاحكام والنسائي في العمري وبه قال **حدثنا** حفص بن عمر الحوضي قال **حدثنا**
همام هو ابن يحيى الشيباني البصري قال **عن** قتادة بن دعامة **قال حدثني** بالافراد

النضر

النضر ابن انس الانصاري **عن بشير بن نهيك** بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك
بفتح النون وكسر الهاء السدوسي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه **قال العمري جايزة** اي للمعمر بفتح الميم وورثته من بعده لاحق
للمعمر فيه **وقال عطا** هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة
حدثني بالافراد **جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
نحوه اي نحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم عن قتادة عن عطا بلفظ
العمري ميراث لاهلها ولعل المراد بقوله نحوه كما في رواية ابي ذر بلفظ مثله
يدل نحوه قال النووي قال اصحابنا للعمري ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك
هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملكه رقبة الدار
وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود للواهب بحال
وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته
قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته ثانيهما ان يزيد بعد عليه بان يقول
فان مت عادت الي او لورثتي ان مت صح ولغا الشرط وقال احمد تصح العمرة
المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمري في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار
مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب الحنفية ولم يذكر المولف في الرقبى
المذكورة في جملة الترجمة فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى
النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمري والرقبي سواء وقد منعها
مالك وابو محمد ضلافا للجمهور وخالفهم ابو يوسف وللنسائي من طريق اسرايل
عن عبد الكريم عن عطا قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقبي
فقلت وما الرقبي قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلم فهو جايز
مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطا عن حبيب بن ابي ثابت عن عمر
موقوفا على العمري والرقبي فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجاله
ثقات لكن اختلف في سماع حبيب لهذا عن ابن عمر فصرح النسائي في طريق
ونفاه في طريق اخرى واجيب بان مثباه لارقبي بالشروط الفاسدة مرة على
ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمري المرجوعة عندهم
المقتضية للهبي والاحاديث الهبي محمولة على الارشاد **باب**
من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني وغيرها قال
ابن حجر وثبت متنه لابن سكوية لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح
قبل الباب كتاب العارية ولم اره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف
وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ميسرة وهي اسم لما يعار ماخوذة من عار اذا
ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيه وقيل من

المعروفة

لكن في رواية ابي ذر بلفظ مثله نحوه

التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانه منوبة الي العار لان طلبها عار
وعيب وحقيقتها شئ عارا باحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالي ويمنعون الماعون فسره جماعة المفسرين بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله تعالي
عنه يقول كان فزع بفتح الفاء والزاي اي خوف من عدو بالمدينة فاستعار النبي
صلي الله عليه وسلم من ابي طلحة بن زيد بن سهل زوج ام انس يقال له المندوب
زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطني اوكان فيه قطاف بالشك
اي بطئ المشي وقال ابن الاثير اي المطلوب وهو من الذنب الرامن الذي
يجعل في الساق وهل سمي به لذنب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض
يحتمل انه لقبا واسم بغير معني كسائر الاسماء فركبه عليه افضل الصلاة والسلام
زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب
الناس يركضون خلفه فلما رجع قال ما رايتا من شئ يوجب الفزع وفي رواية
حماد بن ثابت عن انس في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلي الله عليه وسلم علي
فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف واخرجه الاسماعيلي من حماد في اوله
فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلي الله عليه وسلم قد سبقهم الي الصوت
وهو علي فرس بغير سرج وان وجدناه اي الفرس لبحرا اي واسع الجري
ومنه سمي البحر بحرا لسعته وبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر
لان جريه لا ينفد كما ينفد ماء البحر قال الخطابي وان نافية واللام
بمعني الا اي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزمخشري قال في التوضيح وهو
قصر قلب وهو مذهب كوفي ومذهب البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام
فارقة بينها وبين النافية انتهي وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر
وفي رواية المستملي وانا وجدنا البحر بحذف الضمير واستدل به علي مشروعية
العارية وكانت كما قاله الداودي واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ
وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر
وبرد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشي موته
وقد يحرم كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستاجر
لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء
المنفعة بنفسه وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او زوجته
او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشرة وحكم العارية اذا تلفت

في يد

في يد المستعير بافة سماوية او تلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث
ابي داود وغيره العارية مضمونة ولانه قال يجب ضمانها كما لو غصبها فيضمن عند تلفه كالمأخوذ
بجهة السوم وان تلفت باستعمال مأذون فيه كالبس والركوب المعتادين لم يضمن
لحصول التلف بسبب مأذون فيه كالبس والركوب والله اعلم بالصواب

باب الاستعارة للعروس نعت يستوي فيه الذكر والانثي ما داما
في اكرامهما عند البناء اي الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له
بنا لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج فيه لبيت خاص فيه ثم اطلق ذلك علي التزويج
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن
بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي قال حدثني
بالافراد ابي ايمن الحبشي قال دخلت علي عائشة رضي الله عنها وعليها درع
وطي بكسر الدال المهملة وسكون الواو آخره ص اي ملاءة وقط بكسر القاف وسكون الطاء
ثم راء مع الاضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قطن بضم القاف واخره نون والجملة حالية ثمن
خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة في الفرع واصله وغيرها من الاصول المعتمدة
التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض خمسة بالجر علي
الاضافة او ثمن بالرفع فيهما علي حذف الضمير خمسة اي ثمن خمسة دراهم قال
ووقع في رواية ابن سبؤية وحده خمسة الدراهم فقالت ارفع بصرك الي
جاريتي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها انظر اليها بلفظ الامر فانها تزهي
بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر انه تلبسه في البيت يقال زهي الرجل اذا تكبر
فاعجب بنفسه وهي من الافعال لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان
بمعني الفاعلية مثل عني بالامر ونجب الناقة لكن قال في الفتح انه راه في رواية
ابي ذر نزهها بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح
وقد كان لي منهن اي من الدروع درع علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي زمنه واياه فما كانت امرأة تقين بضم حرف المضارعة وفتح القاف
وتشديد التحتية اخره نون مبنيا اي تزين قال الصاغاني الافعال فان الشيء قيانة
اصله وقيل تجلي علي زوجها بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره اي ذلك
الدرع لانهن اذ ذاك في حال ضيق فكان المتزين عندهم نفيسا وهذا الحديث
تفرد به البخاري وفيه من الفوائد ما لا يخفي فتامله

باب فضل المنيحة بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة الناقة
او الشاة تعطيها غيرك يحفظها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ
باب في رواية ابي ذر فضل مرفوع حينئذ وبه قال حدثنا يحيي بن بكير هو ابن عبد

الله بن بكير ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي قال حدثنا مالك الامام الاعظم
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة الناقة اللقحة
بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقها الملقوحة وهي ذات اللبن القريبة
العهد بالولادة الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله
بعضهم قال الكرماني لانه اما فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه
العيني بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه معتل اللام الواوي دون اليائي قال
في المصابيح والاشهر استعمالها بغير ها قال العيني ويروي ايضا الصفية
منحة نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم
ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه
الاخفش وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح يحتمل ان يقال ان فاعل نعم في
الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوصة بالمدح والمنحة هي تمييز
تاخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه حينئذ
والشاة الصفي صفة وموصوف عطف على ما قبله تغدو باناء وتروح
باناء اي تحلب باناء بالغداة واناء بالعشي او تغدو بالجر حيلها في الغدو والرواح
والمنحة من باب الصلات لا من باب الصدقات وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي واسماعيل بن ابي اويس عن مالك انه قال في روايته للحديث
السابق نعم الصدقة اي اللقحة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور في
الفتح عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الاشربة اي بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم
المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعني شيا وسقط لابي ذر يعني
شيا وكانت الانصار اهل الارض والعقار بالخفض عطفا على السابق
وجواب لما قوله فقاسم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام
ويكفوهم العمل والمؤونة في المزارعة والممنيء في حديث ابي هريرة السابق في
المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول
والمراد هنا مقاسمة الثمار وكانت ام ام انس بدل من امه والصغير فيه على
انس واسمها سهلة وهي ام سليم بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق ايضا
وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة ايضا فهو اخو انس لامه قال في الفتح والذي
يظهر ان قايل ذلك الزهري عن انس لكن بقية السياق يقتضي انه من رواية الزهري

عن انس فيكون من باب المزيد كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه فكانت اعطت
اي وهبت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف
الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها او اذا كان حملها موجودا
والمراد تمرها ولابي ذر عذاقا بفتح العين فاعطاهن اي النخلات النبي صلى الله
عليه وسلم ام ايمن بركة مولاته وحاضنته ام اسامة بن زيد مولاه عليه افضل الصلاة
والسلام وهو اخو ام ايمن بن عبيد الحبشي لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي
والنسايي في المناقب قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فاجزين بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل
من قتال اهل خيبر فانصرفا الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم
التي كانوا منحوهم من ثمارهم لاستغنايهم بغنيمة خيبر فرد النبي صلى الله عليه
وسلم الى امه ام انس وام ايمن سليم عذاقها بكسر العين ولابي ذر عذاقها بفتح العين
ابا الذي كانت اعطته واعطاه هو لام ايمن واعطى بالواو ولابي ذر فاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته مكانهن اي بدلهن من حايطه اي بستانه
وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة البصري عن يونس بن يزيد
الايلي بهذا الحديث متنا واسنادا وقال مكانهن فواعطى وهب لابن قوله
من حايطه فقال من خالصه اي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس
ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة
والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ماكان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان آتي
النبي صلى الله عليه وسلم فاساله ماكان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن
فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا اعطيكهن وقد اعطانيهن فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي
لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله
وانما فعلت ذلك لانها ظننت انها هبة موبدة وتمليكا لاصل الرقبة فاراد صلى
الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فاذا اليزيدها في العوض حتى
رضيت فتبرعا منه عليه افضل الصلاة والسلام واكراما لها من حق الحضانة زاده
الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
يونس الهذلي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامي
عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة السلولي بفتح السين المهملة
وضم اللام الاولى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة مبتدا ولاحداهن يجزون

حسنة بدل خصلة وقوله اعلاهن مبتدا خبر منيحة العنز الاتي من المعز والجملة
خبر المبتدا الاول ما من عامل يعمل بخصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها
بنصب رجاء على التعليل وقوله اعلاهن مبتدا ثان وتصديق موعودها
الا ادخله الله بها من وجل الجنة قال ابن حسان هو عطية راوي الحديث بالسند
السابق فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس
واماطة الاذى عن الطريق ونحوه مما ورد به الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ
خمس عشرة خصلة قال ابن بطال ما ايهما عليه الصلاة والسلام الا ليحثنا على
انفع من ذكرها وذلك والله اعلم ان يكون التعيين خشية والترغيب فيها من هذا
في غيرها منها بواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بصالح ان يوجد غيرها
ثم عددنا خصالا كثيرة تعقبها ابن المنير في بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط
صعب وهو ان يكون كل ما عدده من الخصال دون منحة العنز ولا يتحقق فيما
عده ابن بطال بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده من الخصال نصرة المظلوم
والذب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منحة العنز والاحسن في هذا ان لا يعد
لان النبي صلى الله عليه وسلم ابهم وما ابهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه
من غيره مع ان الحكمة في ابهامه ان لا يحتقر شيء من وجوه البر فان قلت وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح وابي ذر
عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وعن ابيه انه قال كانت
لرجال منا فضول ارضين بفتح الراء فقالوا نواجرها بالثلث والربع والنصف
مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح الياء والواو والجزم على الامر فيهما اي
يعطيها اخاه المسلم فان ابى امتنع فليمسك ارضه وسقط لفظ اخاه في هذا
الحديث في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة
والثمرة والغرض منه هنا او ليمنحها اخاه قال محمد بن يوسف البيكندي هما
وصلة الاسماعيلي وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد
محمد بن شهاب قال حدثني بالافراد ايضا عطا بن يزيد من الزيادة الليثي قال
حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال جاء اعرابي
الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة
اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة التي وجبت عليهم الهجرة
قبل الفتح فقال لم عليه افضل الصلاة والسلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن
وقع في هلكة لا يستحقها ان الهجرة شانها اي القيام بحقها شديد لا يستطيع

القيام

القيام بها الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال لم عليه افضل الصلاة والسلام
فتعطي صدقتها اي المفروضة قال نعم قال عليه افضل الصلاة والسلام فهل تمنح
بفتح النون وكسرها في الفرع كالصحاح قال عليه افضل الصلاة والسلام فتحلبها
يوم وردها بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعل سبق قلم وفي النسخة المقروءة
على الميدومي يوم ورودها اي يوم نوبة سقي بها لان الحلب يومئذ اوفق للناقة
وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه افضل الصلاة والسلام فاعملي من وراء
البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة فان الله لن يتركك
بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اي لن ينقصك من ثوابه عملك شيئا بفتح
ولهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد
بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن
طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد اعلموهم بنا كما ولابي
ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم
يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي قال عمرو واني اعطيهم واعينهم
وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج على ارضين تهتزان رضا اي تتحركان بالنبات وتتياح لاجل الزرع فقال
عليه افضل الصلاة والسلام لمن هذه الارض فقال اكنزاها فلان فقال
عليه افضل الصلاة والسلام اما بالتخفيف انه لو منحها اعطاها المالك
اياه اي فلان المكتري على سبيل المنحة كان خيرا له من ان يأخذ اي من اخذه عليها
اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا وسبق هذا الحديث في المزارعة والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب باب بالتنوين اذا قال الرجل لاخر اخدمك
هذه الجارية على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في صدور هذا القول في كون
الاخدام هبة او عارية فهو جائز جواب اذا قال وقال بعض الناس قال الكرماني
اراد به الحنفية هذه الصفة المذكورة بقولهم اذا قال اخدمتك هذه الجارية مثلا
فهي عارية قال الحنفية لانه صرح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا
الثوب فهو ولابي ذر فهذه هبة قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب
مدة معينة فله شرط قاله ابن بطال وقال ابن المنير اكسوة لتمليك بلا شك
لان ظاهرها الاصلي لا يراد اذا صلحا لمباشرة الا لباس لكنا نعلم ان المعنى
اذا قال للمغير كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه لا معير باشرت

اي؟

الباسك اياه فاذا تقذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية قال الكرماني قوله وان كسوتك الخ يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المولى منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها ملك جبار من الجبابرة فقال ان ها هنا معه امراة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فرعا بعض حجبته فاعطوها اجر بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقالت لم اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر اي صرفه واذله واخدم اي الكافر وليدة جارية اي وهبها لاجل الخدمة وقال ابن سيرين محمد مما هو موصول في احاديث الانبياء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر غرض المولى ان لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلال لم يقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في ذلك هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد البخاري انه اذا وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلعه شخص وقصد التمليك بقدومي قال هي جارية في كل حال فقد خالفه والله اعلم وهذا الحديث قدم بتمامه في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وساق هنا قطعة منه وهنا مزوع لواعطيا انسان اخر دراهم وقال اشتر لك بها عمامة او ادخل الحمام او نحو ذلك نقيت لان كلا اعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما راي به من كثرة الوسخ وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قال علي سبيل البسط فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيفي شاء وكذلك لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في اداء الشهادة فاعطاه اجرة المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح انه لو صرفها الى جهة اخرى كما ذكروه في باب الوقف ان الشاهد يستحق اجرة المركوب فله التصرف فيها كيفي شاء والمذكور اولا من باب الصدقة والذي وعي فيه غرض الدافع ان اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده لم ان كان قصد البتر ك بابيه وما يحصل لخدم الصوفية من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاؤه لهم

مروة

مروة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك اودونه فمختص بهم ان كان وكيلا عنهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب** بالتنوين اذا حمل رجل اخر غيره على فرس ولابي ذر والوقت والاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر اي حمل رجل رجلا على فرس فهو اي فحكمه كالعمري والصدقة في عدم الصدقة فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله تعالى لم ان يرجع فيها في الفرس الذي حمله عليها ناويا الهبة لانه يجوز عنده الرجوع فيها للاجنبي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت مالكا الامام الاعظم يقول قال عمر العدوي مولى عمر المدني قال ولابي ذر فقال سمعت ابي اسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما حملت على فرس اي تصدقت به في سبيل الله عز وجل وليس لانه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد فرايته يباع واردت ان اشتريه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره اي الفرس والذي للتنزيه ولعنا ابي ذر ولا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بها في عمرة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك والله الموفق من يشا الى سواء السبيل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

جمع شهادة وهي كما قال في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد شكن هاوه وشهده كسمع شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد وشهد لزيد بكذا شهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد واستشهده سالم ان يشهد له والشهيد كقيس سينه الشاهد والامين في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات او الشفعة فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق واللاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عندهذا دينار لزم المعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة ان الرواية تتعلق بالجزم ليس الحديث بنواجب الكجبة ذات السنوتين من الجنسة انتهى وقد تكون امر كبة في الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فهو من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل المسافة وهذا الكلام العام شهادة قال الكرماني وقد ثبت المسالة قبل كتاب في الفرج ونسبه ذلك في الفتح رواية النسفي وابن شبوية وفي بعض النسخ سقوطها من هنا **باب** ماجاء في البينة على المدعى بكسر العين لقوله زاد ابو ذر تعالى ولابي ذر عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين اي اذا دايا بعضكم بعضا يقول

اذا تبايعتم بدين
والعين ما كان حاضرا

داينة اذا عاملة نسئة فعطيا او اخذا **الى اجل مسمى** معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج **فاكتبوه** قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المومنين اذا تداينوا بمعاملات موجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها ولميقاتها واضبط للشاهد ويقال لما ذكره السر قندي من اذا ان دينا ولم يكتب فاذا اضيع دينه ويدعوا الله تعالى بان يظهره يقول الله تعالى امرتكم بالكتابة فعصيت امري والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب **وليكتب بينكم كاتب بالعدل** اي بالاعتدل من غير زيادة ولا نقصان **ولا يابى كاتب** ولا يمتنع احد من الكتابة **ان يكتب كما علمه الله** مثل ما علمه من كتب الوثايق مما لم يكن يعلم **فليكتب** تلك الكتابة المعلمة **وليملل الذي عليه الحق** وليكن املال من عليه الحق لان المقر المشهود عليه **وليتق الله ربه** اي املي والكاتب ولا يبخس بما املي عليه **فان كان الذي عليه الحق سفيها** ناقص العقل مبتذه **او ضعيفا** مسنا او ضعيفا نحيلا مخلطا **او لا يستطيع ان يمل هو** او غير مستطيع للاملا بنفسه لخرس او جهل باللغة **فليملل وليه بالعدل** اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جواز النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم او الوكيل **واستشهدوا** على حقكم **شهيدين من رجالكم** المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كيسان الامر بالاستشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة **فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان** وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدى الحدود والقصاص عند ابي حنيفة **ممن ترضون من الشهداء** لعلمكم بعدالتهم **ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى** اي لاجل احداهما ان ضلت الشهادة بان ينسيها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقص عقلهن وقلة ضبطهن **ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا** لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لاداءها فعليه الاجابة اذا انفيت والا فمندوب فرض كفاية او التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة **ولا تسأموا** ولا تملوا من كثرة مداينتكم **ان تكتبوه** اي الدين او الكتاب **صغيرا او كبيرا** او مختصرا كان الكتاب او مشبعا **الى اجله** اي وقت حلوله **ذلكم** الذي امرتم به المديون الذي امركم به من الكتابة **اقسط عند الله** اعدل **واقوم للشهادة** واثبت لها واعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم راه تذكر به الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا **وادنى ان لا ترتابوا** واقرب ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود وتخوذ لكنه استثنى من الامر بالكتابة فقال **الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها** اي ان لا تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان **واشهدوا اذا تبايعتم**

فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل

فالشاهد رجلين رجل وامراتان او الذي يشهد رجل وامراتان

هذا التبايع او مطلقا لانه احوط **ولا يضار كاتب ولا شهيد** فيكتب خلاف ما علم ويشهد خلاف ما سمع او الضرار بهما مثل ان يعجلا عن امر مهم وتكلفا الخروج عما حملها ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت **وان تفعلوا** الضرار بالكاتب والشاهد **فانه فسوق** خروج عن الطاعة لاحق بكم **واتقوا الله** في مخالفة امره ونهيه **ويعلمكم الله** احكاما متضمنة لمصالحكم **والله بكل شيء عليم** عالم بحقايق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شيء بل علمه كاين حايط بجميع الكاينات ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه ما لي قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وكذا لابن شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها كما قال الحافظ ابن حجر وقوله تعالى في سورة النساء ولابوي ذر والوقت وقول الله عز وجل **يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط** مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته **شهداء لله** بالحق يقيمون شهاداتكم لوجه الله **ولو كانت الشهادة على انفسكم** بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليها او على غيره **او الوالدين والاقربين** ولو على اقاربكم **ان يكن** اي المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود لهم **غنيا او فقيرا** فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة فلا ترعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره **فالله اولى بهما** بالغني وبالفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما او عليهما صلاحا لما شرعها **فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا** الا تعدلوا عن الحق **وان تلووا** السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل **او تعرضوا** عن ادايها **فان الله كان بما تعملون خبيرا** تهديد للشاهد ليلا يتعمد في ادآء الشهادة فلا يكتمها ولابي ذر وابن شبوية بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بها ذكره علي الزجة كما قاله ابن المنير ان المدعي لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى الكتابة للحقن واعلامها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعي ولان الله تعالى حين امر الذي عليه الحق بالاملا اقتضاء تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المولى حوشبا الكتاب بالايتين **باب** بالتنوين **اذا عدل** بتشديد الدال **رجل احدا** ولابي ذر وابي الوقت او ما علمت الا خيرا الحكم في ذلك زاد ابو ذر وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدل لحال اهلك ولا نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو اللايق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وبه قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال قال **حدثنا عبد الله بن عمر** بضم العين وفتح الميم ابن غانم **النخعي** بضم النون وفتح المعجمة قال **حدثنا** نوبان كتب في اليونينية ونوبان علامة السقط من عيسى رقم ولابي ذر **حدثنا** يونس بن يزيد الايلي **وقال الليث** ابن سعد مما وصله في تفسير سورة النور **حدثني** بالافراد **يونس** الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه

قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسقط لغير ابي ذر ابن الزبير
وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي وعبيد الله بن عبد
الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر
من حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا اي وحديث
بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب القلوب او ان المراد ان حديث كل منهم يدل
على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه حين قال لها اهل
الافك اسوا الكذب ما قالوا لعمار موهما به وبراها الله وسقط لغير الكشميهني
قوله ما قالوا فوعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب
واسامة الفا بي دعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد سمع ما قيل فدعا اسامة وعليا رضي الله تعالى عنه حين استلبث الوحي
استفعل من اللبث وهو الابطاء والتاخير والوحي بالرفع فدعا اي ابطا نزوله
يستامرهما يشاورهما في فراق اهله عدلت عن قولها في فراق اهلي قولها في
اهلك لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فقال اما هلك بالرفع اي
ما اهلك ولابي ذر اهلك بالنصب على الاغراء اي الزم اهلك اي العفاني المعروفات
بالاضافة ولا نعلم الا خيرا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن
المنير بان التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله تعالى عنها لم تكن
شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة
لنفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهة فيكفي في هذا
القدر هذا القدر فلا يكون فيه لمن اكتفى بالتعديل بقوله لا نعلم الا خيرا حجة
انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم الا خيرا ان لا يكون فيه شيء وعند الشافعية لا يقبل التعديل
ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل علي وابي قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية
ويشترط ان يكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال
مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته تزكية حتى يقول ارضى وينقل
الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند
الحنفية ان يقول هو عدل جاز الشهادة وقال ابن فرشته وانما اضاف اليه
قوله هو عدل كونه جاز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف لا يكونان عدلين
اذا تابا ولا تقبل شهادتهما وقالت بريرة خادمتها حين سألتها عليا فضل
الصلاة والسلام هل رايت شيا يريبك ان رايت عليها امرا بكسر همزة ان
النافية اي ما رايت عليها رضي الله تعالى عنها شيا اغمصه بفتح الهمزة وسكون
الغين المعجمة وكسر الميم وكسر الصاد اي اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة
السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن

والعذر الناصر
اي من يمنع اي عنه

الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى
فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا اي ينصرنا او من يقوم
بعذره فيما رمي اصلي به من المكروه او من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر
منه ورجح النووي هذا الثاني وللكشميهني من رجل هو عبد الله بن ابي بلغني
اذاه في اهل بيتي فيما رمي به من المكروه فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا
ولقد ذكروا رجلا هو صفوان بن معطل ما علمت عليه ولا ابي ذر عن الكشميهني
الا خيرا وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في الشهادات والمغازي
والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النسا
والتفسير باب حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة والموحدة
اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة واجازه اي اجاز الاختباء عند تحملها عمرو
بن حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة اخره مصغرا
المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له في البخاري
ذكر الا هذا ورواه البيهقي قال اي عمرو بن حريث وكنت بفعل ما ذكر من
الاختباء عنا التحمل بالكاذب الفاجر بسند المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا
بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره هو من مختف عمل بذلك وبه قال
الشافعي في الجديد ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن ابي شيبة وقال ابن سيرين محمد وعطا ابن ابي
رباح وقتادة بن دعامة السمع شهادة وان لم يشهده المقر وقال ولابي ذر
وكان الحسن البصري يقول الذي سمع من قوم شيا للقاضي لم يشهدوني على
شيء واني ولابي ذر ولكن سمعت هم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي
شيبة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال سمعت ابا عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه
وابي بن كعب الانصاري يعودان النخل اي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الى النخل التي فيها ابن صياد واسمه صافي حتى اذا دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخبر طفق قوله في النخل طفق بكسر الفا جعل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر طفق قوله يتقي بجذوع النخل وهو
يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية اخره لام اي حال
كونه يطلب ابن صياد شيا من كلامه الذي يقوله في خلاة يعلم هو
واصحابه الكاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فكاهر ح به في الجنايز وابن
صياد مضطجع الواو للحال على فراشه في قطيفة كسالم خمل له اي لابن صياد

فيها اي في القطيفة رمة بزاين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الالف الثانية ميم اخرى
اي صوت خفي او رمزة بزاين معجمتين وبعضها كالاولى والشك من الراوي
فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي بخفي
نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد اما اي
صاف كقاض اي ياصاف هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فقال هي ابن صياد
اي رجع اليه عقله ونبه من غفلته او انتهى من زمن منته قال رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بجيم بين لالما من حاله
ما يعرف به حقيقة امه وهذا مقتضى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع
محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث سبق في الجنايز في باب اذا اسلم
الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا في بدء الخلق وغيره وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين
بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امراة رفاعة بكسر الراء القرظي
النبي بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة
وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلناهم القول الاية كما رواه الطبراني
عنه ولابي ذر جات الى النبي صلى الله عليه وسلم قال البغوي ولا اعلم له
حديثا غيره واسم زوجته سهيمة وقيل عبيدة ذكر ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى
في كتاب النكاح فقالت لم عليه افضل الصلاة والسلام كنت عند
رفاعة فطلقني فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا
في جميع ما وقفت عليه من النسخ من الاصول المعتمدة فابت بالهمزة من
الثلاثي المزيد فيه وقال العيني انا من غيرهمز من الثلاثي المجرد وقيل في النسائي
فابت من المزيد انتهى نعم رايت في النسخة المقروة على المجد وهي فطلقني فابت
فزاد فطلقني ولم يقل بعد ابت طلاقي وفي الطلاق عند امحولق طلقني فبت
طلاقي اي فقطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات
فتزوجت بعد انقضاء العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
ابن باطا القرظي انما اي ان الذي معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وكسر الدال
المهملة طرفه الذي لم ينسج بشهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومراد هاذكره
وشبهته بذلك لصغره او استرخايه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني
اظهر وجزم بهما الجوهري لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الخشفة
التي يحصل بها التحليل فقال عليه افضل الصلاة والسلام اتريدين ان ترجعي الى
رفاعة سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشزة

تريد

تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل
بعد ان حملا على ما اختاه لا رجوع لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلة اي عسيلة
عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا
فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعارلها ذوقا وقد روى
عبد الرحمن بن ابي مليكة عن عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني
فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة سميت العسيلة وحينئذ
فلا مجاز لكن ضعف بانه لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانما العسيلة
لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويونث وانما
صغرها اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل كما قال النووي واتفقوا
على ان تغييب الحشفة من قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث
دلالة على ان الزوج الثاني اذا وقعها وهي نايمة او مغمى عليها لا تحسن بالذة
انها لا تحل لان الذوق ان تحس بالذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه عايشة هذه صلى الله عليه وسلم وخالد بن
سعيد بن العاص الاموي بالباب الشريف النبوي ينتظران يوذن لهما
فقال اي خالد وهو بالباب يا ابا بكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
يسمع الى هذه ما تجهر بها الى النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انها هم
مثل الهدبة وكانا استعظما تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا
موضع الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تكلم به
عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها هي انكر عليها
هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا
اسمعه فقد شهده قصد ذلك ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ولم يقل الاشهاد فدل السماع شهادة ولكن اذا اقر المقر بالاشهاد فالاحسن
ان يكتب الشاهد اشهدني بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في النكاح والنسائي فيه
وفي الطلاق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب بالتنوين اذا شهد شاهد بقضية او شهد شهود بشيء فقال بالفاء ولابي ذر وقال جماعة احزون ما علمنا ذلك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك يحكم بقول من شهد لانه مضيت فيتقدم
على الثاني هذا اي الحكم كما اخبر بلال المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل ابن العباس لم يصل عليه

افضل الصلاة والسلام فيها **فاخذ الناس بشهادة بلال** فرجحوها على
رواية الفضل لانها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال
الكرماني فان قلت هذا من باب ليس ما علمتنا بل ما علمنا فيكون لان احدهما قال
صلى والاخر قالم يصل واجاب بان قوله يصل معناه انه علم انه صلى الله عليه
وسلم قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه بظنه
كذلك الحكم اي شهد شاهدان لفلان على فلان الف درهم وشهد اخران
بالف وخمسمائة مثلا **يقضي بالزيادة** لانه عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه
ولابي ذر يقضي بدله يقضي فالتاء في بالزيادة على هذا سقطت اوزائدة
وبه قال **حدثنا جيان** بكسر الجيم وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي
المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **قال اخبرنا عمر بن سعيد**
بن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم حاء حسين النوفلي
المكي **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن ابي مليكة** هو عبد الله بن عبد الله بن
ابي مليكة بالتصغير واسم ابي مليكة زهير التيمي المدني **عن عقبة بن الحارث** بن
عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي بعد الخمسين **تزوج ابنة**
لابي اهاب بن عزيز بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح الحاء المهملة وزايين
معجمتين بوزن عظيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عزيز بضم العين المهملة
وفتح الزاي الاولى وكسر الثانية في الفتح لم اقف على اسمها **فقالت قد ارضعت**
عقبة بن الحارث والمراة التي تزوج بحذف به الثانية وفي رواية عبده في
باب الرحلة **فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني** بفتح مثناه
تحتية بعد الفوقية بعدها فوقية ايضا وفي رواية بباب الرحلة وباتيانها فيهما وعبر
باعلم المضارع واخبرت الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار
لانه كان في الماضي لا غير **فارسل عقبة الى آل ابي اهاب يسالهم** اي عما قالته
المراة ولابويه عند الوقت فيه لهم **فقالوا ما علمنا** بحذف الضمير المنصوب
ولابي ذر ما علمناه **ان ارضعت صاحبتنا** تركيب عقبة **الى النبي صلى الله عليه**
وسلم حال كونه **بالمدينة** اي فيها **فساله** اي سال عقبة النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحكم في هذه الواقعة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف** تباشرها وتفضي
اليها **وقد قيل انك** خوفها من الرضاع اذ ذاك بعيد من ذي المروة والورع **ففارقها**
لا دين الرحلة ففارقها عقبة اي طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع
قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع
اذا شهدت بعد ذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بان شهادتها وحدها

فيه

فيه قول جماعة من السلف ونقل عن احمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل
وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران **ونكحت** عقبة بعد فراق عقبة **زوجا**
غيره هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة بن الحرث
وطابقته للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم امر بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم
واخبارها كالشهادة وعقبة نفى العلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب
العلم **باب بيان الشهداء العدول** جمع عدل وهو مسلم فلا
تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من
رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون ومغفل ولا تقبل شهادة صبي
ومجنون ومغفل ولا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا نعم ان كان فسقه كذبا ويلزم بدعة قبلت شهادته
بصير فلا تقبل عن عمي لاشتداد طريق التهمة عليه مع اشتباه الاصوات
الا في موضع مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط
اليسير لان احدا لا يسلم منه ذو امروة وهو المتخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فالاكل والاشتراب في السوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف
الراس وقبلة اوامة بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم فسقط لا
شعاره لا شعاره بالخشية **وقول الله عز وجل** بالجر عطفا على السابق **واشهدوا**
ذوي عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى **ممن ترضون من**
الشهداء فاذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة اصل
لفرع او هو لا اصل وبه قال **حدثنا الحكم بن نافع** ابو اليمان النهراني الحمصي
قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال **حدثني** بالافراد **حميد** بن عبد الرحمن بن عوف بضم حاء حميد مصغرا
ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي
الكوفي المتوفى في زمن عبد الملك بن مروان قال **سمعت عمر بن الخطاب رضي**
الله تعالى عنه يقول ان ناسا كانوا ياخذون بالوحي بيقين كان الوحي
يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات **في عهد رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وان الوحي قد انقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يات الملك
بعد عن الله لبشر لختم النبوة **وانما نوخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم**
فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة مقصورة ونون مشددة فمد الامان اي جعلناه
امنا من الشر وصيرناه عندنا امينا **وقربناه** اي اكرمناه وعظمناه اذ نحن
انما نحكم بالظاهر **وليس لنا من سريرته** شيء **الله يحاسبه** بمثناة تحتانية
مضمونة اولى وبالنون ساكنة بعد الموحدة في الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم اوله

وصاحبه ولابي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف صير المفعول ومثناة تحتية
مضمومة اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوا ولابي ذر عن الكشميهني نشئ الم فامنه
ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ويوخذ منه ان العدل من لم توجد منه ريبة
وهذا الحديث من افراده والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** بيان
تعديل كم تقسم **يجزئ** قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين
وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك
رضي الله تعالى عنه انه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول على البناء صلى الله عليه
وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عليه افضل الصلاة والسلام وجبت مر
باخرى فاثنوا عليها شرا فاستحسن الثناء الشرعي اللغة الشاذة للمشاكلة
لعله لم فاثنوا عليها خيرا او قال غير ذلك شك الراوي **فقال** عليه افضل الصلاة
والسلام **وجبت فقيل** القايل عمر كما يأتي في تبيان الله تعالى **يا رسول**
الله قلت لهذا المثنى عليه خيرا **وجبت لم ولهذا** المثنى عليه شرا **وجبت**
قال عليه افضل الصلاة والسلام **شهادة القوم المؤمنين** مبتدا لزمه شهادة
مبتدا والمومن صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف اي **هم شهداء الله**
ولابي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المؤمنين بالرفع مبتدا وشهداء الله **في الارض**
خبره وشهادة القوم مبتدا حذف خبره اي شهادة القوم مقبولة وقال ابن حجر
وقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب ووجهه في المصابيح بان يكون النايب
عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وجرا حال منه اي فاثنى هو اي
الثنا حالة كونه خيرا وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال
حدثنا داود بن ابي الفرات بفتح الفا واسم عمرو الكندي قال حدثنا عبد
الله بن بريده بضم الموحدة وفتح الراء اخره هاء تانيث عن ابي الاسود ظالم
بن عمرو بن سفيان الذيلي انه قال اتيت المدينة فجلست الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني خيرا بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ورفع خير نايب عن الفاعل وحذف عليها ولابي ذر والاصيلي فاثني بضم
الهمزة ايضا خيرا صفة لمصدر محذوف اي ثنا خيرا او بنزع الخافض اي بخير
فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم فاثني خير ايضا بضم الهمزة ونصب خير كما مر
فقال اي عمر وجبت ثم مر بالثالثة فقال اي وجبت ثم مر بالثالثة ولابي ذر
بالثالثة بحذف هاء التانيث فاثني شر ايضا بضم الهمزة ونصب شر ايضا ثناء
شرا او بشي فقال اي عمر وجبت فقال ابو الاسود فقلت ما ولابي ذر عن الحموي

والمستملي

والمستملي وما اي وما معنى قولك **وجبت** يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم **ايما مسلم** شهد له اربعة من المسلمين **بخير** ادخله الله الجنة
قلنا وثلاثة قال عليه افضل الصلاة والسلام **وثلاثة** قلت واثنان قال عليه
الصلاة والسلام **واثنان** ثم لم نساله عن الواحد استحسانا ان يكتفي به فيما مثل
هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث في الجنايز **باب الشهادة**
على الانسان والوضاع المستفيض الشايع الذايع **والموت القديم** الذي تطاول
عليه الزمان **وقال النبي** صلى الله عليه وسلم **ارضعتني وابا سلمة** بالنصب
عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي زوج **ام سلمة** ام المومنين وتوفي
سنة اربع فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة تويبة بالمثلثة والموحدة
مصغرا مولاة ابي لهب وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع وهذا من بقية
الترجمة وبه قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرنا** الحكم بفتحتين ابن عتيبة
مصغرا **عن عراك بن مالك** بكسر العين المهملة وتخفيف الميم **عن عروة** بن الزبير
بن العوام **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها انها قالت **استاذن** على افلح بتشديد
الياء اي طلب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وافلح هو ابن الحمد اخو ابي
القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني
وايل الاشعري **فلم آذن له** بالمد بالدخول علي **فقال** اي افلح **احتجبين مني**
وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ولابي ذر فقال **ارضعتك امراة اخي** وابل
بلبن اخي فقالت اي عايشة **سالت عن ذلك رسول الله** صلى الله عليه وسلم
وسقط لغير الكشميهني قوله مني **فقال صدق افلح ايذن له** زاد مسلم من طريق
يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة **لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم**
من النسب واستشكل كونه عليه افضل الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى افلح
من غير بينة واجيب باحتمال اطلاعه عليه افضل الصلاة والسلام على ذلك
وفيه ان لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة
العم له ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محله وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفا البصري قال **حدثنا هشام** صو
ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال **حدثنا**
قتادة بن دعامة **عن جابر بن زيد** التابعي الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم
وسكون الواو بعدها واو ابو الشعثاء البصري **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
انه **قال قال النبي** صلى الله عليه وسلم لما قال له علي رضي الله تعالى عنه
في بنت حمزة بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم **انها** من الرضاعة **ارضعتها**

ثويبة مولاة ابي لهب الا يتزوجها لا تحل لي وكان اسمها امامة او عمارة او غير ذلك يحرم
من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم اربع
نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن وياتي ذكرهن ان شاء الله تعالى
في النكاح وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يحرم ما يبيحه وهو بالاجماع فيما
يتعلق بالنكاح وكما تواتبعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم
منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقي الاحكام من التوارث
وغيره مما ياتي ان شاء الله تعالى في محل هي اي بنت حمزة امامة بنت ولابي ذر
ابنة اخي حمزة من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه المولى ايضا ومسلم والنسائي
وابن ماجة في النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي
الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في
بيتها وانها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه يستاذن في بيت
حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والجملة في محل جر صفة لرجل
قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه بضم الهمزة اي اظنه لعم حفصة
ام المومنين من الرضاعة فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك الذي فيه حفصة قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم اي عم حفصة من الرضاعة اي
يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه الخ في الاصل
المقروء على الميدومي وثبت في عدة من الفروع المقابلة باصل اليونينية وكذا رايته
فيها وسقوطها اولى لما لا يخفى فقالت عائشة لم عليه افضل الصلاة والسلام لو كان
فلانا حيا لعمها فاللام بمعنى عن اي عن عمها من الرضاعة دخل علي بتشديد
الياء اي هل كان يجوز ان يدخل علي آخي ابي القعيس قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسم عم حفصة ووهم من فسره بافلح واما افلح فهو اخوه وهو عم ام الرضاعة
وقد عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامرها عليه افضل الصلاة والسلام
ان تاذن له بعد ان امتنعت فالمذكور عمها عم اخوانها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما
امراة واحدة وقيل هما واحد وغلط النووي بان عمها في حديث ابي القعيس كان
حيا والاخر كان ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك في العام الثاني لانها جوزت تبدل
الحكم فسالت مرة اخرى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم اي يجوز
دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم بتشديد الميم المكسورة مع ضم

اوله

اوله ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففة
بفتح اوله مخففا من الولادة اي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف
وتعبيره بتولد ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال الترطبي
دليل على جواز الرواية بالمعنى وقال عليها افضل الصلاة والسلام التفطيني في
وقتين وقطع بالاخير في الفتح معللا بان الحديثين مختلفان في القصة والسبب
والراوي وهذا الحديث اخرجه في المحلى ايضا والنكاح ومسلم في النكاح وبه
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري وثقه احمد
وردي لم المولى ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال
اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشثا بالشين المعجمة والمثلثة
والعين المهملة فيهما والاخير ممدود وعن ابيه اي الشثا سليم بن الاسود
عن مسروق هو ابن الاجدع ان عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل الواو للحال واخو عائشة
هذا لا اعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط
مغلطاي على حاشية اسد الغابة ما يدل على ان عبد الله بن يزيد تقدمه في
مقدمة فتح الباري بانه غلط لانه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لانه عليه
افضل الصلاة والسلام بلا ريب راه عند عائشة ثم عبد الله التابعي هذا المذكور
اخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفي
اخوها ايضا كما عند المولى ايضا في الادب المفرد وسنن ابي داود وسبق
في التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع قال عليه افضل الصلاة والسلام
ولابي ذر فقال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة
انظرن بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتامل من
اخوانكن استفهام فانما الرضاعة الفاء تعليلية لمقول انظرن اي انظرن من اخوانكن
اي ليس كل من ارضع لي امها يصير اخا كن بل بشرط ان يكون من الجماعة
بفتح الميم من الجوع اي الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية
للبدن واستقلال لسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية قبل
الحولين كما سياتي ان شاء الله تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة تابعه
اي تابع محمد بن كثير بن مهدي عبد الرحمن بفتح الميم فيما رايته الحديث فيما وصله
مسلم وابو يعلى عن سفيان الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث
والترجمة المسوقة في بابها مستفادة منها فانما النسب فمن احاديث الرضاعة
فانه من لازمه واما الرضاعة فبالاستفاضة واما الموت القديم فبالالحاق

قال ابن المنير باب حكم شهادة القاذف بالقاف المعجمة
الذي يقذف أحدا بالزنا والسارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم ام لا وقول الله
تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر بالرفع وتحل ولا تقبلوا لهم شهادة قال
القاضي اي شهادة كاتب لانه مصر وقيل شهادتهم بالقذف ولا يتوقف ذلك على
استيفاء الجلد ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى آخر عمره واولئك هم
الفاسقون المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا من القذف لان الله استثنى التا
بعد عقب النهي عن قبول شهادتهم من ذلك واصلحوا اعمالهم بالتدارك ومنه
الاستسلام للحل والاستحلال من المقذوف فان شهادتهم مقبولة وقال الحنفية ذكره
بالتابيد يدل على انها لا تقبل باستيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه
وهو قوله واولئك هم الفاسقون اذا التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب
فاسقا واما شهادته فلا تقبل ابدا واما شهادته فلا تقبل ابدا الان ردها من تتمة
الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله واولئك هم الفاسقون
لا يصلح ان تكون جزاء فيكون مشاركا للاول لانه ليس بخطاب للائمة بل اخبار عن
صفة قايمة بالقاذف فيلزم ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدا على سبيل
الاستيناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون
جملة خبرية ليس بخطاب للائمة وما قبله انشايية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا
شايية يصح عطفها على فاجلدوا فاذا شهد قبل الحد وقبل قيام استيفايه قبلت
فاذا استوفي لم تقبل وان تاب وكان من الاتقيا الابرار لتعلقها باستيفاء الحدود
وتعقبه الشافعي بان الحدود كفارات لاهلها فهو بعدها لحد خير منه قبل فكيف يرد في خير
حالتيه وتقبل في خيرشرهما ولان ابدا في كل شيء على ما يليق به كما لو قبل لا تقبل
شهادة الكافر ابدا اي ما دام كافرا وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله
الشافعي ابا بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات
الصحابي وشبل بن معبد بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح الموحدة بن عبيد بن الحرث البجلي اخا ابي بكرة لامه وشبه
في المحض من غير واسطة ونافعا وهو ابن الحارث اخا ابي بكرة لامه لقذفه المغيرة بن شعبة
وكان اميرا البصرة لعمر رضي الله عنه فكان حمهم اخوهم لامهم زياد بن ابي سفين منتسبا
المرقطا ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحارث بن
عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابو موسى الاشعري واحضر المغيرة
فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زيادة الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا
وما ادري اخالطها ام لا وعند الحاكم فقال زياد ايهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا
وما ادري ذكر فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف ثم استتابهم وقال من تاب

قبلت

قبلت شهادته نصب مفعول قبلت واجازه اي الحكم المذكور وهي قبول شهادة المحدود
في القذف عبيد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة التحتية ابن مسعود فيما وصله
الطبري من طريق عمران بن حدير عنه وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور فيما وصله الطبري
ايضا والحلال من طريق جرير عن عمران بن موسى عنه وسعيد بن جبير التابعي فيما وصله
الطبري من طريقه وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد هو ابن جبير المكي فيما وصله
عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح والشعبي عامر بن
شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه وعكرمة مولى ابن عباس فيما
وصله البغوي في الجعديات عن شجاعة عن يونس هو ابن عبيد عنه والزهري محمد بن مسلم
بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه ومحارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب
بضم الميم وبعد الحاء المهملة الثقيلة فراء مكسورة اخره موحدة الكوفي قاضيها وشريح
القاضي ومعاوية بن قرة بن اياس البصري فيما قال العيني قال ابن حجر لم ار عن واحد
من الثلاثة ابي الاخيرة التصريح بالقبول وقال ابو الوزناد عبد الله ابن ذكوان فيما
وصله سعيد بن منصور الامر عندنا بالمدينة طيبة اذا رجع القاذف عن قوله
فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا بخلاف الحنفية كما مر وقال الشعبي عامر بن
شراحيل وقتادة فيما وصله الطبري عنهما من قذف اذ اكذب نفسه جلد حد القذف
وقبلت شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سال ابن المنير فقال ان كان
صادقا في قذفه فلم يتوب اذ اواجاب بانه يتوب عن الهلاك ومن التحدث بعاره
ويحتمل ان يقال بان المعاصي للفاحشة مامور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق
كمال النصاب معه فاذا كشف قبل ذلك عجل بالتوبة فيتوب عن المعصية في الاعلان
لان الصدق في عمله وتعقبه في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب
ومع ذلك امره عمر بالتوبة ليقبل شهادته قال وجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع
على ذلك وامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابا بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه
انتهى وقال الثوري سفيان مما هو في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه
اذا جلد العبد بالرفع نايب عن الفاعل ثم اعتق بضم الهمزة مبنيا للمفعول جازت
شهادته وان استقضي المحدود بسكون السين وضم القاف الفوقية وسكون القاف
وكسر الضاد المعجمة اي طلب فيه ان يحكم بين خصمين فقضاياه جايزة وقال
بعض الناس يعني ابا حنيفة رحمه الله لا تجوز شهادة القاذف وان تاب
عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كما مر ثم قال اي ابو حنيفة
لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين في قذف جاز
النكاح انتهى اهلا للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع عقدها اذ الاداء
من ثمرات تمامها وفوات الثمرة لا يدل على فوات الاصل وانعقاد النكاح موقوف على

حضور الشاهدين لانه علي ادايهما الشهادة كذا عللوه من كتبهم ان محل الخلاف في
المحدود به قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا وان تزوج بشهادة عبدين
لم يجز لان الشهادة من باب الولاية كونها نافذة علي الغير بحق او لم يرض والعبد ليس من
اهل الولاية واجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود اي في قذف بعد التوبة والعبد
والامة لرؤية هلال رمضان لجريانه مجري الخبر وهو فالمانع للشهادة في المعنى قال
البخاري وكيف تعرف توبته اي القاذف وهو من كلام المص من تمام الترجمة وقد قال
الشافعي كاكثر السلف لابد ان يكذب نفسه وعن مالك انه اذا ادار خيرا كفى ولا يتوقف
علي تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر والي هذا مال المولف رحمه
الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نفي النبي صلي الله عليه وسلم الزاني سنة فبما
ياتي موصولا قريبا وسقط لابي ذر ونهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ولابي ذر
ونهي عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه هما هلال بن امية ومرارة ابن الربيع حتي
مضي خمسون ليلة كما سياتي ان شاء الله تعالي موصولا في غزوة تبوك وسورة براءة
ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلي الله عليه وسلم كلمهما بعد التوبة بقدر
زايد علي النفي والهجران وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن قال حدثني
بالافراد بن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله ابو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر ان اللفظ لابن وهب حدثني
بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام ان امراة وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية علي
الراجح كما سياتي ان شاء الله تعالي في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح وزاد
ابن ماجة وصححه الحاكم ان الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلي الله عليه
وسلم وياتي ان شاء الله تعالي في الحدود الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد ان الذي
سرقته كان حليا فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمراة السارقة برسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم امر عليه افضل الصلاة والسلام وزاد ابو ذر عن الكشميهني به
فقطعت يدها اليمني وعند النسايي من حديث ابن عمر ثم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها
قطعها بعد ما ثبت عنده عليه افضل الصلاة والسلام المقتضي للقطع وعند ابي
داود تعليقا من صفية بنت ابي عبيد نحو حديث المخزومية وفيه حديث وزاد عليه
قال فشهد عليها قالت عايشة رضي الله عنها كان ذلك في الحدود فثابت فحسنت توبتها
وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع علي قبول شهادة السارق اذا تاب
وكان مراد المولف الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده وتزوجت وللاسماعيلي
في الشهادات فنكحت رجلا من بني سليم وكانت فاتي بعد ذلك عندي فارفع
حاجتها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعند الحاكم في اخر حديث ابن مسعود

بن الحكم

من الحكم قال اسحاق وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان بعد ذلك
يرحمها ويصلها وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالي بقيته مباحثه في غزوة الفتح وكتاب
الحدود وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعيد
الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين او وسبعين ولم ثمانون
سنة رضي الله تعالي عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه امر من زني
ولم يحصن بكسر الصاد ولابي ذر ولم يحصن بفتحها بمعني انه فاعل وهو الذي احصن
فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والواو للحال بجلد ماية
الباء متعلق بامر وتغريب عام واستشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا
الباب فانه ليس مجرد الغربة عاما توجب قبول الشهادة بالاتفاق فكيف يترجم قول
البخاري واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحال يتغير في العام وينتقل الي حال لا يحتاج
معها الي تغريب وكانها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة باب
بالتنوين لا يشهد الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجزم علي النهي علي شهادة
اخر ظلم او حيف او ميل عن الحق اذا اشهد بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقال
ابو جرير عن الشعبي لا اشهد علي جور كذا هو كما ترى مصيب في اليونينية ثابت
فيها في المتن لا في الحاشية فليعلم وبه قال اخبرنا حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة
التحتية المشددة وبعد الالف نون ثم يحيي بن سعيد الكوفي التيمي عن الشعبي عامر
بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضي الله تعالي عنهما انه قال سالت امي
بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة بعض الموهبة لي مصدر
مبني بمعني الهبة من ماله والموهبة عبد او امة كما صرح به وفي رواية غلام
من غير شك ولم يسم وفي رواية حذيفة وحملها ابن حبان علي حالتين ثم بدا له
بعد ان امتنع اولا فوهبها لي الامة او الاطلاق فقالت امي لا ارضي حتي
تشهد النبي صلي الله عليه وسلم الذي اعطيته فاخذ ابي بيدي وانا غلام
فاتي بي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سالتني بعض
الموهبة لهذا قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال الك ولد سواه
قال نعم قال فاراه بضم الهمزة اظنه عليه افضل الصلاة والسلام قال بشير لا
تشهدني علي جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء وقال ابو جرير بفتح الحاء
وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي بوزن سعيد عبد الله بن الحسين
الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي عامر
بن شراحيل اي عن النعمان في هذا الحديث لا تشهد علي جور واستدل به الحنابلة

ك
٢٧

في وجوب العدل في عطية الاولاد واجاب الجمهور على ان الجور هو الميل عن
الاعتدال والمكروه ايضا جور وسبق في الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية
انه اثبت قوله وقال ابو هريرة الخ هنا بعد ما قدمه على قوله حدثنا عبدان وصوب
عليه والاولى تاخيره لما لا يخفى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والرآء نصر ابن عمران الضبعي قال
زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بن مضرب بضم
الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الرآء المكسورة الجرمي البصري قال سمعت
عمران بن حصين بضم الحآء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم خيركم اي خير الناس اهل قرني اي عصري ما خوذ من
الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثلاثون سنة
او اربعون او مائة او غير ذلك ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون
ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران بن حصين فما ادري ذكر
السابق لا ادري اذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد بالبنا على الضم لنية الاضافة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه ثنتين او ثلاثة قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان بعدكم قوما بالنصب اسم ان قال العيني وهي رواية النسفي
وقال الحافظ ابن حجر وليعض قوم بالرفع فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة
من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني بفعل محذوف اي ان بعدكم يجيء قوما
يخونون بالخاء المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون لحينهم الظاهر بحيث لا يعتمد
عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحميل او يودونها
من غير طلب الاداء وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروزي في مسلم
مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها لان المراد
بحديث زيد من عنده شهادة الانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيا تي اليه فيخبره
بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلق ورثة فيا تي اشاعدا اليهم واتى
من يحدث منهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق الادميين وهذا في حقوق الله
تعالى التي لا طالب لها او المراد بها الشهادة على المغيب من امر الناس بشهد
على قوم انهم من اهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك باهل الاهواء وهذا اختاره
الطحاوي وتبعه جماعة منهم المزني كشي وتبعه في المصابيح فقال هذا مشكل
لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد الشهادة على الغيب مذمومة
مطلقا سواء كانت باستشهاد الشهادة او بدونه وينذرون بضم حرف المضارعة
وبكسر الذال المعجمة ولا يفون بضم الذال ولا يفون من الوفا
ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع

بلذاتها

اي المراد تكثيرهم بالبيع لهم ودعاؤهم الشرف او المراد ح

بلذاتها وايثار شهواتها والتزهة في نعيمها حتى تسمن اجسادهم او المراد جمعهم المال
وعند الترمذي من طريق هلال بن سياف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون
ويحبون السمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة
تقبل الاستشهاد بها معنى الجور وقد اخرجه المولى ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق
والنذور ومسلم في الفضايل والنسايي في النذور ومسلم وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفين الثوري عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيده بفتح العين السلماني عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اهل
قرني يعني اصحابه رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم الذين يلونهم يعني اتباعهم
ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين وهذا يقتضي ان الصحابة افضل من
التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة
الى المجموع او الافراد محل بحث والى الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد
البر وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك وبا تي ان شاء الله
تعالى مزيد لذلك في فضايل الصحابة بعون الله وقوته ثم يجيء قوم تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالين لا في واحدة لما تقدم
وقال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة منصفين بتزويرها
يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يا توا بالشهادة وتارة يعكسون
ويحتمل ان يكون مثلا في شرعة الشهادة واليمين وحرضا للرجل عليهما والشرع فيهما
حتى لا يدري ايهما يبتدي فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين
قال الثوري واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف بها والجمهور على انها لا ترد
قال ابراهيم النخعي بالاسناد السابق وكانوا يضربونا ذا المولى في الفضايل
ونحن صغار على الشهادة والعهد اي قول الرجل اشهد بالله وعلي عهد الله
ما كان كذا لك على يمين الحلف حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح
وما لا يصلح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب ما قيل
في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد لقول الله اي لاجل قول الله ولابي
ذر اقوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور اي لا يقيمون الشهادة الباطلة
او لا يحضرون مجالس الكذب والفسق والكفر واللهو والغناء قال ابن حجر اشار
المولى الى ان الاية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه
لاحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني فقال ما سيقت الاية الا في مدح
تارك الشهادة الزور وقوله وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد
من المفسرين وحينئذ فايراد المولى للاية في معرض التعليل لما قيل في شهادة

الباطل

الزور من الوعيد لاوجه له لانها ما سيقت له الا في مدح الذين لا يشهدون الزور
وما قاله ابن حجر اقعد ليكون ما قاله المولف مطابقا لما استدل له ولعلم كالمولف
وقفي علي ذلك من قول بعض المفسرين بوجوب العين بانه لم يقل به احد من المفسرين
ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري انه قال واولى الاقوال
عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيأ من الباطل وما قيل في كتمان الشهادة
بكسر الكاف لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود اذا دعيتم لتاديتها
عند الحاكم ومن يكتمها فانه آثم قلبه اي يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب
لان الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه والله بما تعملون بصير فيجازي علي كتمان الشهادة واقامتها
عليهم فيجازي علي كتمان الشهادة واداءها وسقط لغير ابي ذر لفظ قوله الثانية قبل
قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وان تلووا بفتح اللام وتشديد الواو
بالشهادة كذا فسره ابن عباس بما روي عنه من طريق علي بن ابي طلحة كما عند
الطبري ويروي عنه من طريق العوفي ان تلووا لسانك بغير الحق وهو الملجلجة فلا
يقيم الشهادة علي وجهها والي التحريف وتعمد الكذب وابى المولف رحمه الله بكلمة
مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج وقوله ولم يقل وان لم يفصل بين الكلمة
القرانية وتفسيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون اخو زاذ
ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع وهب ابن جرير هو ابن حازم الازدي
وعبد الملك بن ابراهيم مولى بني عبد الدار القرشي قالا حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بتصغير عبد عن جده انس هو ابن مالك رضي
الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر جمع كبيرة واختلف
فيها والاقرب انه كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه
قال عليه الصلاة والسلام الكبائر الاشراك بالله رفع جزء عن الابتداء
المقدر وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتاذي به تاذيا ليس بالهين مع
كونه ليس من الافعال الواجبة وقتل النفس اي بغير حق قال تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وشهادة الزور الواو في الثلاثة
للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر والشرك اعظمها وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الادب والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع
والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير تابعه اي تابع وهب
بن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك
العقدي فيما وصله ابو سعيد النقاش في كتاب المشهور وابن مندة في كتاب
الايمان ويهن بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة نون ابي ابن اسد الضبعي البصري فيما
وصله احمد بن عبد الوارث فيما وصله المولف في الديات الاربعة عن شعبة

الكبائر سبعة غير الشرك بالله
والاصرار على المعصية والقنوط من
رحمة الله والامن من مكر الله وشهادة
الزور وقذف المحصنات واكل الربا
واكل مال اليتيم والفرار من الزحف
اللواط والقتل والسرقة والغصب والزنا و
وعقوق الوالدين عيني

ايي

ابي ابن الحجاج المذكور وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا بشر بالمعجمة
بن المفضل بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح
الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة
نفيع بضم النون وفتح الفاء رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط لابي ذر قال الاولى الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ليدل على تحقق
ما بعدها ابنيكم بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف اي اخبركم بأكبر الكبائر
قال ذلك ثلاثا تاكيد التنبيه السامع على احضار فهمه قالوا بلى يا رسول
الله اي اخبرنا قال عليه افضل الصلاة والسلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير وكبير ويوخذ منه بثبوت
الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ ابي اسحاق
الاسفرايني والقاضي ابو بكر الباقلاني والامام ابن القشيري من ان كل ذنب كبيرة
وتسميهم الصغائر نظرا الى من عصى بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي
ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكانهم كرهوا معصية الله صغيرا
لجلاله عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح على انه لا يكون بمطلق المعصية
وان من اكثر الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما
الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التفاير لورود القران والاحاديث
به ولان عاظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه صريح في انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر وكان اقال الغزالي
لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون
هذه المذكورات اكبر الكبائر استوائها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو
افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا
متفاوتين فيها وكذا هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان
متكيا تاكيدا للحرمة فقال الا وقول الزور وفي ابي ذر وكان متكيا الا وقول
الزور فاسقط فقال وفصل بين المتعاطفين بحرف الجر التنبيه والاستفتاح
تعظيما لشان الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من
اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية خالد بن الحريري الا وقول الزور وشهادة
الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل
على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة
مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده
قال انس فما زال عليه افضل الصلاة والسلام يكررها حتى قلنا ليته عليه افضل
الصلاة والسلام سكت قال في الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه

ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه
وقال في جمع الفوائد هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله
ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف في هذا المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا في
استتابة المرتدين والاستيذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات
والتفسير وقال اسماعيل بن ابراهيم بن علية وهي امه مما وصله المحاملي في كتاب
استتابة المرتدين حدثنا الجريري سعيد بن اياس الازدي منسوب الى جرير بن عبادة
قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة **باب** بيان حكم
شهادة الاعمى وبيان امره في تصرفاته ونكاحه غيره ومبايعته بيعه وشرائه
وقبوله في التاذين وغيره كاقامته الصلاة وامامته اذا تورى النجاسة وما
يعرف بالاصوات عند تحققها اما عند الانتباه فلا اتفاقا واجاز شهادته
قاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور
والحسن البصري وابن سيرين محمد بن مسلم بن شهاب بهما وصله ابن ابي شيبة
ايضا عنهما والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه
وعطا هو ابن ابي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر
وان اعمى في قول او اصم في فعل يعيى فلا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا
بصيرا وعند الشافعي رحمه الله كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق
المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في اربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم
او الشهود للقاضي لانها تفيض للفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة والنسب
ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروفا بالاسم
والنسب وما تحمل قبل العمى ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب بخلاف
مجهولهما او احدهما وان يقيض على المعترض يشهد عليه عند القاضي مما سمعه من نحو
طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب **وقال الشعبي** عامر بن
شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة **يجوز شهادته ان كان عاقلا** اي فطنا مدركا
كالدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن الجنون اذ العقل شرط في البصير
والاعمى **وقال الحكم** بفتحتين ابن عتيبة مما وصله ابن ابي شيبة ايضا **رب**
شيء يجوز فيه شهادته **وقال الزهري** محمد مما وصله الكرابيسي في ادب القضا
ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده مع كونه اعمى **وكان**
ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيما وصله عبد الرحمن زاق بمعناه **يبعث رجلا**
لم يسم اذا غابت الشمس يخص من غروبها للافطار **فاذا اخبره انها غربت**
افطر من صومه **ويسأل عن الفجر فاذا قيل له** زاد في رواية ابي ذر **له طلع صلى**
ركعتين ولا يرى شخص المخبر بل يسمع صوته **وقال سليمان بن يسار** رضي الله

وعليه

ابو

ابو ايوب **استاذنت** في الدخول **على عايشة فعرفت صوتي** قالت **ولا بي**
ذر فقالت **سليمان** بحذف حرف النداء **ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء** اي
من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة وفيه ان عايشة كانت لا ترى الاحتجاب
من العبد سواء كان من ملكها او ملك غيرها **واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة**
متنقبة بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب
بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التثقيب الذي على وجهها
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم هذه المراة وبه قال **حدثنا محمد بن عبيد بن ميمونة**
بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي
النبال قال **اخبرنا عيسى بن يونس** بن ابي اسحاق السبيعي **عن هشام عن ابيه**
عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **انها قالت سمع النبي** صلى الله
عليه وسلم **رجلا** هو عبد الله بن بيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني انه
الخطمي قال ابن حجر وليس في رواية التي ساقها نسبته لذلك وقد فرق بن منده
بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى فاسمع صوت رجل **يقول في المسجد**
فقال عليه افضل الصلاة والسلام **رحمه الله** اي القاري **لقد اذكرني كذا**
وكذا اية وسقط لابي ذر وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة
ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين
الايات المذكورة والعجب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد
الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال
الداودي يكون مقدار درهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال ابن كيسة
والحفظ للشيخ خليل في مختصره وكذا درهما عشرون وكذا احد وعشرون وكذا
وكذا احد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله وكذا درهم بالرفع درهم
لكون الدراهم تفسيرا لما ابهمه بقوله كذا وكذا لوجيب الدرهم او خفضا وسكن
وكرر كذا بالعطف في الاحوال لذلك ولاحتمال التاكيد في الاخيرة وان اقتضى
النصب لزم عشرين لكونه اول عدد مفرد بنصب عقبه اذ لا نظير في تفسيري
المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو او ثم ونصب الدرهم كقوله له علي
كذا كذا درهما او كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعده كذا فيلزمه في كل من
الثمانية درهما لانه اقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا والظاهر ان تفسير
لكل منهما بمقتضى العطف عند النحاة فيه في صناعة الاعراب تمييز الاخير منهما وتعدد
متعلق للاخر فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه لاحتمل ولانه لا يصلح تمييزا
لما قبله **وزاد عباد بن عبد الله** بفتح العين وتشديد الموحدة ابن الزبير ابن العوام التابعي فيما وصله ابو يعلى **عن عايشة** رضي الله تعالى

عنها فتهجد اي صلي النبي صلي الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت
عباد هو ابن بشير الانصاري الاشهلي الصحابي يصلي في المسجد فقال
يا عايشة اصوت عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم
عبادا وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المعين لكن اذا اقتضى
قوله فاراد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم
عبد الغني ابن سعيد في مبهماته بان المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر
فيحتمل انه عليه افضل الصلاة والسلام سمع صوت رجلين فعرف احدهما
فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر
بقراءة الاية التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلي الله عليه وسلم فيما ليس
طريقه البلاغ وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في فضايل القرآن ومطابقته
لما ترجم له هنا من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير
رؤية شخصه اي الرجل من غير رؤية شخصه اي الرجل وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل هو ابن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام واسم ابي سلمة الماجشون
بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن للصبح بليل اي
في الليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يؤذن او قال حتى تسمعوا اذان ابن
ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت اصبحت
مرتين ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في اذان
الاعمى من كتاب الاذان وبه قال وزياد بن يحيى ابو الخطاب البصري قال حدثنا
حاتم بن وردان ابو صالح البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان
السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة مسنية لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله
بالتصغير واسم ابي مليكة زهير عن المسور بن مخرمة الزهري رضي الله
عنهما انه قال قدمت على النبي صلي الله عليه وسلم اقيتة وفي النهاية قسم
رسول الله صلي الله عليه وسلم اقيتة ولم يعط مخرمة شيئا عسيبان يعطينا منها
شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلي الله عليه وسلم صوته فخرج
بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي خرج النبي صلي الله عليه وسلم ومعه
قباء في النهبة فخرج وعليه قباء منها وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت لك
هذا خبأت لك هذا مرتين ومطابقته للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى والله اعلم

باب

باب جواز شهادة النساء وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه
فان لم يكونا اي فان لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان فليشهد
رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوي وكالزمخشري قال في المصابيح الانسب فان لم
يكن الشهيدان رجلين والشهيدان رجل وامرأتان او فليشهد رجل وامرأتان
لان المامور بهم انما طلبون لا الشهادة انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا
وبما عدها الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
سعيد الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد
زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون
الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وسقط لابي ذر الخدري عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اليس
ولابي ذر قلن بلى قال فذلك بكسر الكاف من نقصان عقلها لان الاستظهار
باخرى يودن بقلة ضبطها ويوسم بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة وانواع
الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث
ابن عمر اخبرت النبي صلي الله عليه وسلم صمت وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وابن حبان وما يقبل فيه شاهد واحد ويمين في الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره
عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهدان او امرأتان في الاموال وعيوب النكاح خاصة
وما يقبل فيه شاهدان وامرأتان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك
عن الزهري مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق
وقيد بالثلاثة ما في معناها كالقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل
وموت واعتبار ما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسايل وعيوب المبيع بالعيب
ودعوى البكر او الثيب الضنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم
انه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغايب والميت وولي
الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامراته انت طالق امس ثم قال اردت انها
طالق من غيري فيتهم في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار
والمراد بالمحلوف في الاولى عدم العيب وفي الثانية عدم الوصل وما يقبل فيه اربعة
من الرجال في الشهادة على الزنا مع يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان واجمعوا
الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلفوا فيما لا يطلع
عليه الرجال هل يكفي فيه امراة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك تكفي
شهادة البعض وقال الحنفية يكفي شهادتها وحدها وهذا الحديث قد مر بابه من هذا
من كتاب الحيض باب حكم شهادة الاماء والعبيد اي في حال الرق
وقال انس فيما وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد لرقيق

جائزة اذا كان عدلا واجازا اي حكم شهادة العبد شريح القاضي فيما وصله
ابن ابي شيبة من رواية وسعيد بن منصور في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وعنه
جواز ها الا لسيده واجازه ايضا زهرة بن اوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين
لم ار احدا رد شهادة العبد يعني العبد جائزة الا العبد لسيده
واجازه اي حكم شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم النخعي فيما وصله ابن
ابي شيبة ايضا عنهما من طريقين في الشيء التافه بالمثناة الفوقية وكسر الفاء الحقير
وقال شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا كلهم بنو عبيد واماء، ولابن السكن
كلهم عبيد واماء فاسقط بنو اوهذا قاله لما شهد عنده واجاز شهادته وقبل انه عبد
واتفق الائمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل
المبالاة فلا تصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل
شهادة عبد حيث في حدود قذف وعنه لا تقبل فيها وهي هذه العبارة اشهر
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
النوفلي المكي الصحابي بن مسلمة الفتح وبقي الى بعد الخمسين ح للتحويل قال
المولى بالسند وحدثنا عبد الله بن علي المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد
عقبة ابن الحارث وسقط من بعض النسخ في قوله وحدثنا على الى اخر قوله عقبة
بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى عينة او زينب بنت ابي اهاب
بكسر الهمزة قال فجاءت امة سوداء لم تسم فقالت قد ارضعتكما يعني عقبة
والتي تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك الذي قالته الامة للنبي صلى الله عليه
وسلم فاعرض عني فتنحيت اي من تلك الناحية التي قبل وجهه فذكرت ذلك
الذي قالته له عليه افضل الصلاة والسلام قال وكيف خبر مبتدا محذوف اي
كيف ذلك وكيف بقا الزوجية والحال قد زعمت اي قالته له عليه افضل الصلاة
والسلام قال وكيف خبر مبتدا محذوف اي كيف ذلك وكيف يبقا الزوجية الامة
انها وللحموي والمستملي ان قد ارضعتكما فنهاه عنها وهو يقتضي فرقتها بقوله
الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واجيب بها في بعض طرق
الحديث فجاءت مولاة اهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولا فلا
دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيها التصريح بانها
امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان اخذنا بظاهر حديث
الباب فلا بد من القول بشهادة الامة بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا
امرأة سوداء وفي الباب اللاحق فجاءت امرأة لم يقيد بالامة واجيب بان في رواية

بوصف

بوصف يجب ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان المراد امرأة اللهم الا ان يدعى
انه يطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في
الحديث مولاة لاهل مكة فاذن ليس في هذا من شهادة الاماء في شيء على ان لم يعمل
بشهادتها في حديث البخاري وانما دله عليه افضل الصلاة والسلام على طريق
الورع والله اعلم باب شهادة المرضعة وبه قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد عن عمرو بن سعيد بكسر العين وعمرو بضم العين ابن
حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله ابن عقبة بن الحرث
النوفلي انه قال تزوجت امرأة هي ام يحيى بنت ابي اهاب كما في الاخرى فجاءت
امرأة لم يسم فقالت قد ارضعتكما زاد المولى في العلم من طريق عمرو بن شعيب عن ابي حسين عن ابن ابي مليكة
ما ارضعتني ولا اخبرتني بعين بذلك قبل التزوج فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وفي العلم فركب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسالم فقال
عليه افضل الصلاة والسلام كيف وقد قيل دعها اتركها عنك او نحوه احتج من
قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فنهاه
عنها على التنزيه والامر في قوله دعها عنك على الارشاد حديث الافك وهذا
ساقط عند ابي الوقت باب تعديل النساء بعضهن
بعضا وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي بفتح العين
المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد وافهمني بعضه بعض رجالي
الحديث ومقاصد لفظ احمد مجردا عن التعب وكم يبينه ابو علي الجياني
وفي الاطراف اختلف انه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية
الفرع ورقم عليها علامة السقوط وقال ابن حجر انه راه كذلك في نسخة الحافظ
ابي الحسن اليونيني قلت وكذا رايته وقد اهمل في جميع الروايات التي وقعت
لنا وقال ابن عساكر المزي انه وهم وفي طبقات القراء لابن الجزري عن ابن النضر وزعم
ابن خلفون انه ابن حنبل واحمد بن يونس هذا هو احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهذا احمد المذكور هنا رفيق لابي
الربيع في الرواية عن فليح فيكون المولى حمل عنهما معا على الصيغة المذكورة
او رفيقا للمولى في الرواية عن ابي الربيع قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي
او الاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وسعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها وعلقمة بن وقاص
الليثي الغطفاني وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل

الافك

ع

الافك بكسر الهمزة ابلغ مايكون من الافتراء والكذب ماقالوا ابراها الله
منه قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم اي عروة فمن بعده حدثني
طايفة اي قطعة من حديثها وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث متفقا
من هولآء الاربعة وقالوا كان ينبغي ان يفرد حديث كل واحد عن الاخر حكاه
عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم اوعى احفظ لاكثر هذا الحديث من بعض
وابين له اقتصاصا اي سياقا ولقد وعيت بفتح العين اي حفظت من كل
واحد منهم الحديث اي بعض الحديث الذي حدثني عن حديث عايشة فالطق
الكل على البعض فلا تنافي بين قوله كل واحد منهم وكلهم حدثني طايفة مما الحدث
وبين قوله وقد وعيته عن كل واحد منهم الحديث كما بنه عليه اكثرهاين والحاصل
ان جميع الحديث عن مجموعهم لان مجموعهم حدثني عن كل واحد منهم وبعض حديثهم بصدقا
بعضا زعموا ان عايشة اي قالوا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي سفر فهو نصب بنزع الخافض او ضمن معنى
يسفر فانتصب على المفعولية اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن
بتا التانيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخ التي وقفت
عليها من التنقيح انه الوجه ويروي فايهن بدون تا التانيث وتعقبه الدماميني
فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطا اذ المنصوص انه ان اريد
باي المونث جاز الحاق التا به موصولا كان او استفهاما او غيرهما انتهى ولم
اقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في التفسير في سورة النور لغير ابي ذر
عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب
ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع عليه افضل الصلاة
والسلام بيننا في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي
بانها كانت في تلك الغزوة وحدها ويويده ما في رواية ابي اسحاق بلفظ فخرج
سهمي عليهن فخرج بي معه واما ماذكر الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا
في هذه الغزوة ضعيف قالت عايشة فخرجت معه عليه افضل الصلاة
والسلام بعد ما انزل الحجاب اي الامر به فانا احمل في هودج وانزل
فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بها ود ال مهملة مفتوحتين
بينهما واو ساكنة اخره جيم محمل لرفقة تستر به الثياب ونحوها يوضع على
ظهر البعير يركب فيه النسا ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ النبي صلى
الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بقاف ففا اي رجع من غزوته
ودنونا اي قربنا من المدينة اذن بالمدوالتخفيف ويجوز القصر والتشديد
اي اعلم ليلة بالرحيل وفي رواية ابي اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات

ضبح سهما وخرج بها معه صح

بد

به بعض الليل ثم اذن بالرحيل فمشيت حين اذنوا بالرحيل بالمدوالقصر
كما مر فمشيت اي لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت
شاني الذي توجهت له اقبلت الى الرحل الى المنزل فلمست صدري فاذا
عقد لي بكسر العين قلادة من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها
عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز
معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال الغيظ شي لايتبين بلبسه ومن تقلده
كثرت همومه ورايي مناعات ردية واذا علق على طفل سال لعابه واذا الف
على شعر المطلقة سهل ولادتها ولابي ذر عن الكشميهني ظفار بإسقاط الهمزة
وفتح الظا وتنوين الرا فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية
اظفار بالف واصل اللغة لايعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي
الصواب الحذف وكسر الرا مبنيا كحضار مدينة باليمن قالوا فدل على ان
رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من
الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرايحة يتخذ به فاعل عمل مثل المخرز
فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمت قلادة اما لحسن لونه او لطيب
ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع اظفار
كانت امي قد ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي
رواية ابي اسحاق عند ابي عوانة تما نسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت
الواقدي
الى المكان الذي ذهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاوه اي طلبه
وعند الواقدي وكنت اظن القوم لو لبثوا نساءهم لم يبعثوا بعيري حتى اكون
في هودجي فاقبل الذين يرحلون لي بفتح اوله وسكون الرا مخففا اي
يشدون الرحل على بعيري ولم يسم احد منهم ثم ذكر منهم الواقدي ابو موسى بهمزة
وقال البلاذري انه شهد غزوة الربيع وكان يخدم بعير عايشة ولابي ذر
يرحلون بضم اوله وفتح الرا مشددا فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف
ولابي ذر فرحلوه بالتشديد واي وضعوا هودجي على بعيري الذي كنت
اركب اي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري يجوز ان الرحل هو الذي يوضع
على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه وهم يحسبون اني فيه اي في الهودج
وكان النسا اذ ذاك خفافا لم يثقلن بكثرة الاكل ولم يغشهن اللحم اي
لم يكثر عليهن واناياكان العلقة بضم العين وسكون اللام بالقاف اي
القليل من الطعام فلم يستنكر القوم بالرفع على الفاعلية حين رفعوه
ثقل الهودج فاحتملوه ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه
منه الحاصل فيه بسبب ماركب منه من خشب وجلد وسير وغيرها والشدة

خافة عايشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة تتعلق في تفسير سورة النور
من طريق يونس خفة الهودج وهذه اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل
الهودج وهي ليست فيه مكانها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون الهودج لم
الفرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها وكانت
جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل اي اثاروه
وساروا فوجدت عسكري بعدما استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو
استفعل من مر فجئت منزلهم وليس فيه احد وفي التفسير فجئت منازلهم
وليس بها داع ولا مجيب فامممت بالتخفيف فقصدت منزلي الذي كنت
فيه فظننت اي علمت انهم سيفقدوني بكسر القاف وحذف النون تخفيفا
ولابي ذر وابي الوقت سيفقدونني فيرجعون الي فبينا بغير ميم انا جالسة
وجواب بينا قوله غلبتني عيناي فنمت اي من شدة الغم الذي اعتراها
فان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في
البرية بالليل وكان صفوان بن المعطل بفتح الطاء المشددة السلمي
بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني بالذال المعجمة منسوب لي ذكوان
بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من وراء الجيش وفي حديث عمر عند الطبراني
ان صفوان كان سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل على الساقة فكان اذا
رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط فيه شيء اتاه به وفي حديث ابي
هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب
والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل للحاكم فيحمله فيتقدم به
فيعرفه في اصحابه فاصبح عند منزلي كائنة تاخر في مكانه حتى قرب الصبح
فركب ليظهر له ما سقط من الجيش مما يخفيه الليل او كان تاخره مهاجرت
به العادة من غلبة النوم فراى سواد انسان اي شخص انسان نايم لانه يراني
رجل اوامراة فاتاني زاد في التفسير فعرفني حين راني وكان يراني
قبل الحجاب اي قبل نزوله فاستيقظت من نومي باسترجاعه اي بقوله
انا لله وانا اليه راجعون حين اناخ راحلته وكان شق عليه ماجري
لعايشة فلذلك استرجع ولابي ذر عن الكشميهني حين اناخ فراحلته
فوطئ يدها اي فوطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا
تحتاج الى مساعدة فركبها فانطلق صفوان حال كونه يقود بي الراحلة
حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم معرسين بفتح العين المهملة
وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين في نحر الظهيرة حتى بلغت
الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى نحر وهذا هلاك الصدر واول

وهو

وهو اول وقت شدة الحر فهلك من هلك زاد ابو صالح في شاني وفي رواية ابي
اويس عند الطبراني فهناك قال اهل الافك في وفيه ما قالوا وكان الذي تولى
الافك اي تصدى له وتقلده راس المنافقين عبد الله بن ابي سلول بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد التحتية وسلول يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير
منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد لا لابي واتباعه مسطح ابن اثاثة وحسان
بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي فحي بها ورب
الكعبة ورايحانه واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فقدمنا المدينة
فاشتكيت مرضت بها شهرا زاد في التفسير حين قدمها وزاد هنا بدلها والناس
يفيضون بضم اوله يشيعون من قول اصحاب الافك وسقط للحموي والمستملي
قوله والناس ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه اي يشكني وهو هجيني في وجعي
اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اوله وسكون الطاء عند ابي
ذر كذا في حاشية غير الفرع اليونينية كهي وفي متنها زيادة فتح اللام والطاء اي الرفق
الذي كنت ارى منه حين امرض بفتح الهمزة والراء اعايد خل عليه السلام فيسلم ثم
يقول وللحموي والمستملي فيقول كيف تيكم بكسر الفوقية وهي في الاشارة الى المونث
مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى سوء
جفا من قوله تيكم لا اشعر بشيء من ذلك الذي يقوله اهل الافك حتى نقهت بفتح
النون والقاف وقد تكسر القاف اي افقت من مرضي ولم تكامل لي الصحة فخرجت
انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين اخره حاء مهملة قبل
الناصع بكسر القاف وفتح الموحدة والناصع بالصاد والعين المهملتين موضع
خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة بالرفع اي وهو متبرزنا بفتح الراء
المشددة اي موضع قضاء حاجتنا لغيرابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع
لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع
كنيف وهو الساتر والمراد به المحل المتخذ لقضاء الحاجة فريبا من بيوتنا واثرنا
امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب
وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للام قال النووي
وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم
ثم خرجه على تقدير تنزيله على ان العرب جمع اسم تحته جموع فتصير مفردة بهذا
التقدير قال في الرواية الاولى اقصوا اتهرا نتهن اي لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة
والعجم في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء كمشاة التحتية خارج
المدينة او في التنزه بمشناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب الزادة والمراد
البعد عن البيوت والشك من الراوي فاقبلت انا وام مسطح سلمى بنت ابي

رهم حال كونها تمشي اي ماشيين ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمها يسن فغمزت
بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اي امر مسطح في مطها بكسر الميم كما في صوف
اوخفا وكتان قال الخليل فقالت تعس مسطح بكسر العين المهملة وفتح الفوقية
قبلها اخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري اي كب لوجهه او صلك
اولزمه الشر فقلت لها بئس ما فعلت اتسبين رجلا شهد بدرا وعند الطبراني
اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت يا هنتاه بفتح الهاء وسكون
النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الف ثم هاء ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم
اي هذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة
بمكايد الناس الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك كما في رواية
الكشميهني ورواية غيره بقول اهل الافك فازددت مرضا الى مرضي اي مع ولابوي
ذر والوقت علي مرضي قال في الفتح وعند سعد بن منصور من مرسل ابي صالح
فقالت وما تدري ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها
الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت لما بلغني ما تكاموا فيه هممت ان اتى قليبا فاطرح نفسي فيه
فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم
ثم قال كيف تيكم فقلت ايذن لي اناتي ابوي قالت وانا حينئذ اريد
ان استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما فاذن
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتيت ابوي فقلت لامي
ام رومان زاد في التفسير يا امتاه ما يتحدث به الناس بفتح الميم والمثناة التحتية
من يتحدث الناس به بتقدم الناس علي الجار والمجرور فقالت يا بنية هوني
علي نفسك الشان فوالله لقل ما كانت امرأة قط وضيئة بالرفع صفة
امرأة واللام في لقل للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتاكيد والوضيئة
بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن مظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال
وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابي معاوية حظية من
الحظوة اي وجيهة عند الرجل منزلة رجل يحبها ولها ضرائر بضم ضرة وزوجات
الرجل ضرائر لان كل واحدة تحصل لها الضرر من الاخرى من الغيرة الا كثرت
اي شأن ذلك الزمان عليها القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع او بعض
اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين لم يعينها سلمنا انه
متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كما تقول تعالى حتى اذا استياس الرسل
فالمطلق الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم واراد انها بذلك ان تهون
عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتاسى بغيره فيما يقع له وطيب خاطرها

باشارتها

باشارتها بما يشعر انها فايقة الجمال والخطوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت
سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها الحقيقة عندها وقد
نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان
عظيم ولقد يتحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث
بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر
صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكروا
في شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك
فرجعت قالت عائشة فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع بالقاف
والهمز اي لا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع
وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرجت مغشيا عليها فما افاقت
الا وعليها حمى سافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها ثم اصبحت فوعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه واسامة
بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما لعلمه باهليتهما للمشورة في
فراق اهله لم تقل بن فراقي كما وهمها النصيح باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع
في الفرع اي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول
لتولم استلبث اي استبطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي
يدل على الرفع فاما اسامة فاشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم
في نفسه من الود لهم فقال اسامة هم اهلك لا نعلم الا خيرا وعبر بالجمع اشارة الى
تعميم امهات المومنين بالوصف المذكور واراد تعظيم
عائشة وليس المراد انه برا من الاشاعة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اشار وبرأها وجوز بعضهم النصب اي امسكا هلك لكن
الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال لهم اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا
خيرا انا فاحلق ليقوي عنده عليه افضل الصلاة والسلام براتها ولا يشك وقط
لفظ والله الا بي ذر واما علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول
الله لم يضيق الله عليك بحذف الفاعل للعلم به ودنيا المفعول والنساء
سواها كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس ولواقدي قال احل الله
لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال لعلمه اي عنده عليه افضل الصلاة
والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله
وسلامه عليه وعلى سايرا لانبيا والمرسلين فراى ان يفارقها يسكن ما عنده
سببها الى ان يتحقق براتها فيراجعها فبذل النصيحة لا راحته لا عداوة لعايشة

رضي الله تعالى عنها وقال في بهجة النفوس معاقرانه فيها لم يجزم على بالاشارة
بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على
الجزا فعرض الامر على ذلك الى نظره عليه افضل الصلاة والسلام فكانه قال
ان اردت تجميل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة
الامر الي ان تطلع على براتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره بما علمت وهي
لم تعلم من عايشة الا البراة المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عايشة واعتقتها
قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تغير الجارية ببريرة مدرج
في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا الذي قاله
الزركشي ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال
والمخلص عندي من الاشكال الرافع لموهم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق
الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه
وبذلك رفع الاشكال وهو الحمد انتهى وهذا الذي قاله في المصابيح بناء على
سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما
خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا يا عباس لا تعجب من حب مغيث
بريرة فيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة
لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك في
اواخر سنة ثمان ويويد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وانما قدم المدينة
مع ابويه وايضا فقول عايشة ان ساموا اليكان اعدها لهم عدة واحدة فيه
اشارة الى وقوع ذلك في اواخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق
ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست او سنة
اربع وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمل
على ذلك قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب لاحتمال
بانها كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح
او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفتح وطلبت ان ترده
بعقد جديد وكانت لعايشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة فقال
عليه افضل الصلاة والسلام يا بريرة هل رايت فيها شيا يريبك بفتح اوله
يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم وكفت عنها ما كان من النقايص
من جنس ما اراد صلى الله عليه وسلم السوال عليه وغيره فقالت بريرة
لا والذي بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اي رايت منها امرا اغمصه

مهمزة

في شي امورها ولابي ذر عن المستملي قط الخ عن انها جارية حديثة السن تنام
عن العجين لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن فتاكله
بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مسلم
مولي ابن عباس عن عايشة عند الطبراني ما رايت منها شيا اغمصه كنت عندها الا اني
عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى تختمر فنامت فجات الشاة فاكلتها وهو تعبير المراد بقولها فتاتي الداجن وهذا موضع الترجمة
لانه عليه الصلاة والسلام سال عن حال عايشة واجابت ببراتها واعتمد صلى
الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابي ابن كنن قال القاضي
عياض وهذا ليس ببين اذ لم يكن شهادة والمسالة المختلف فيها انما هي
في تعديلهن للشهادة فنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه
ابو حنيفة في المراتين والرجل لشهادتها في الاموال واجيب الطحاوي لذلك بقول
زينب في عايشة وقول عايشة في زينب فعصمها الله تعالى بالورع قال ومن
كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بانه انما اجاز ابو حنيفة لا يجيز شهادة
النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن وقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يومه على المنبر خطيبا واستعذر بالذال المعجمة
من عبد الله بن ابي سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني
بفتح حرف المضارعة وكسر العين المعجمة من يقوم بعذري ان كافيه على قبيح
فعله ولا يلمني او من ينصرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت
على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا اذا الطبراني في رواية صالحا ما علمت
على اهلي الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ
وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد
بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن
اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق
واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت
سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها
كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فاما كان في سنة خمس كما ذكر
لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس كما في البخاري
عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس خلافا
لابن اسحاق فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا والله ولابي ذر عن
المستملي فانا والله اعذرك منه بكسر الذال ان كان من الاوس قبيلتنا

عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ولكن احتملته الحمية لبني شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ايضا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من شدة الحمية لبنيه صلى الله عليه وسلم وهذا محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى فقام اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولابي ذر ابن حضير فقال لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي ولو كان من الخزرج اذا مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا نقتله لقوله لنقتله فانك منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال الماوردي لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حتى سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتماسك احد منهم الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب منعه فلا يري ما هو غير سبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة فثار الحيان الاوس والخزرج بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة مثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه افضل الصلاة وبكيت يومي بكسر الميم وتخفيف الياء لا يرقا بالهمز لا يسكن ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهم يوجب للسهر وسيلان الدمع فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق وام رومان اي جاءا الى المكان الذي هي فيه من بيتها قد ولابوي ذر والوقت وقد بكيت ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد ويوما ولابي الوقت وعن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح والخبر واليوم الذي خطب فيه عليه افضل الصلاة والسلام الناس واليه تليه حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما اي ابواها جالسان عندي وانا ابكي جملة حالية اذ استاذنت امراة من

ضرتها فتنقه وانما قال ذلك لان كان سببهم كما مر فجزم بان شكه ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله وهو ان كان من اخواننا من الخزرج اشارة من الاوس تبعيضية والثانية ببيانيه ولابي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط البيانية امر تنا ففعلنا فيه امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعد انفة ان يحكم به غيرهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام سعد بن عبادة وشهد العقبة وكان احد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد الخزرج بعد ان فج سعد بن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن ولابوي ذر والوقت وكان احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اي اغضبته فقال ابن معاذ كذبت زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت ان تضرب اعناقهم لعمر الله بفتح العين اي وبقاء الله لا نقتله ولابي ذر عن المستملي والله لا نقتله قال في الفتح وفسر قوله لا نقتله بقوله ولا تقدر على ذلك لانه تمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضي بما نقل عن عبد الله بن ابي ولم ترد عائشة انها ناضل عن المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوع مع انفة الحمية ولم تخض في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها يحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة وبقي ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة لابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية فاحمى لم تحلل الناس في صدورهم فقال ابن معاذ انتم اعلم بما اردت وفي بعضها النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله سبيلا لما بيننا وبينك لقتله ولا تقدر على ذلك ايها وامتخاطبه النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من بين ايدينا قهرا قال وهذا غاية الخبرة اذ انه يخبره في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة الجاهلية الحمية مثلها احتملت الاول اولا كثر فلم يستطع ان يري غيره فلم في نصرة صلى الله عليه وسلم وهو قادر

الانصار لم تسم فاذنت لها فجلست تبكي معي تعجبا لما نزل بعايشة رضي الله
عنها وتحزنا عليها فبينا بغير يوم نحن كذلك دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن
يميني وشمالي فحمد الله عليه افضل الصلاة والسلام ولم يجلس عندي من يوم قيل
في بشديد الياء ولابي ذر بيوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بي
ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني وحالي شيء يعلم المتكلم
من غيره وابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشيء قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
فتشهد عليه افضل الصلاة والسلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه
ثم قال يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به من الافك فان كنت
بريئة فسيبرئك الله بوحي ينزله وان كنت المممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت
عن الكشميهني بذنب اي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي
اليه وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت مما بنات ادم وان كنت
اخطأت فتوبي فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب اي منه الى الله تاب
الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي
بفتح القاف واللام اخره صاد اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اجتمعا
فقد الدمع لزط حرارة المصيبة حتى ما احس بضم المهملة وكسر المهملة اي
ما اخذ منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي
اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري
ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا جارية حديثة
لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما تحدث
به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم
اني لبريئة لا تصدقوني ولا بي ذر لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم
والله يعلم اني بريئة لتصدقني بضم القاف وادغام النونين في الاخرى والله
ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليهما افضل الصلاة والسلام
اذ اي حين قال فصبر جميل اي فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر
وفي مسلسل حيان بن ابي خليد قال سيل رسول الله صلى الله عن قوله فصبر جميل
فقال امر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال في المصابيح انها في بعض النسخ صبر
بغير فا مصححا عليها كرواية ابن اسحاق في سيرته والله المستعان على
ما تصفون اي ما تذكرون عني كما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على فراشي زاد

ابن

ابن جرير في روايته وليت بوجهي نحو الجدار وانا ارجو ان يبرئني الله
ولكني بتخفيف النون والله ما ظننت ان ينزل الله بضم اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في شاني وحيا زاد في رواية يوسف يتلى ولا
انا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري بضم يا يكلم وعند ابن اسحاق
يقرأ في المساجد ويصلي به ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النوم رويا يبرئني الله بها ولابوي ذر والوقت يبرئني الله بها بالمثناة
الفوقية وحذف الفاعل فوالله ما رام اي ما فارق صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج
احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل الله عليه زاده
الله شرفا والديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه عليه
افضل الصلاة والسلام ما كان يأخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح
الراء مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد
الدال واللام للتاكيد اي ينزل ويتقطر منه مثل الجمان بكسر الجيم وسكون الميم
مرفوعا والجمال بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللولوة من العرق في يوم شات
فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويضحك سرورا فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اول قال
لي يا عايشة احمدي الله وعند الترمذي ابشري يا عايشة احمدي الله فقد
برأك الله مما شبهوا اهل الافك اليك بما انزل من القرآن فقالت ولابي ذر قالت
لي اي قومي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به فقلت والله
لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي وانعم علي بما كنت اتوقعه
من ان يتكلم الله في بقراءة يتلى وقالت ذلك اذلالا عليهم وعتبا لكونهم
شكوا اني حالها مع علمهم بحسن طرايقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب
اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك بابلغ
ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله
بن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش
ومن ساعدهم الايات في براءتها وتعظيم شانها وتهويل الوعيد لمن تكلم
في شانها والثناء علي من ظن فيهم خيرا فلما انزل الله عز وجل هذا في براءتي
وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله تعالى من تكلم من المؤمنين في ذلك
واقيم الحد علي من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكان
ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة وثانية بضم المهملة وبمثلثة
بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته منه وكان بن خالة الصديق وكان مسكينا
لا مال له والله لا انفق على مسطح شيا ولابي ذر عن الكشميهني بشيء ابدا

شدة تحمى او غيرها والشدايد عسى
ان تكون للاثر او شدة الكرب يقال
برحت بالرجل اذا بلغت به
غاية الاذى والمشقة عسى

بعد ما قال لعايشة اي منها من الافك فانزل الله تعالى ببطلان الصديق
عليه ولا يأتل اي لا يحلف اولوا الفضل منكم في الطول والاحسان والصدقة
والسعة في المال الى قوله غفور رحيم ولابوبي ذر والوقت والسعة ان يؤتوا
الى قوله غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح
يصفح عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله لا احب ان يغفر الله لي
فرجع بتخفيف الجيم اليمسطح الذي كان يجري عليه من النفقة ويجري بضم
اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ولابوبي ذر والوقت يسأل
بلفظ الماضي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن امري فقال يا زينب ما علمت
على عايشة ما رايت منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت ولا
اسمع وجري من ان اقول بصرت ولم ابصر والله ما علمت عليها الا خيرا قالت
اي عايشة وهي اي زينب التي كانت تساميني بضم التاء وبالسين المهملة اي
تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة
من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها الله ومنعها بالورع اي
بالتحفظ على دينها ان تقول بتول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان بن
داود شيخ المولى وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن
الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها وعبد الله بن الزبير مثله
اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال ابو الربيع ايضا وحدثنا
فليح المذكور عن عبد الرحمن بشيخ مالك الامام ويحيى بن سعيد الانصاري عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق مثله والحاصل ان فليحا روى الحديث عن هؤلاء
الاربعة لطيفة قال في المصابيح الصغرى رايت بخط ابن خلكان ان مسلما ظن
نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلام مختفيا في خطابه بقبيح اثام يا مسلم
كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع
عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه نبت عمران لما انت بصبي
تحمله من عيني زوجي فهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا
من براءة عايشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا وقد اخرج المؤلف
الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والنهادات
ايضا ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من ابحاث
تاتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين والله اعلم

باب

بالتنوين اذا زكى رجل واحد بطلاقه فلا يكتفى به الى اخر معه والذي ذهب
اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين وقال ابو جميلة
بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين ونون مفتوحة فتحتية ساكنة
فلام مصغرا فيما رواه

البخاري

البخاري وجدت منبوذا بالذال المعجمة اي لقيطا ولم يسم فلما راني عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال عسى الغوير بضم الغين المعجمة تصغير غار ابوسا بفتح الهمزة
وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بوس وانتصب على انه
خبر ليكون محذوفة اي عسى الغوير ان يكون ابوسا وهو مثل مشهور يقال فيما
ظاهره السلامة ويخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا بيتون
في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل اول من تكلم به الزبا بفتح الزاي وتشديد الموحدة
ممدودا لما عدل قصير بالاحمال عن الطريق الى الوعرة واخذ على الغوير ابوسا اي
عساه ان يأتي بالياس والشر اراد عمر بامثل لعلكن نبيت بامه وادعيتانه لقيط
قال ابن الاثير وسقط قوله قال عسى الغوير ابوسا لغير الاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني كانه يتملى ان كان عمر توهم ابا جميلة قال ابن بطال ان يكون ولده اتى به
ليعرض له في بيت المال قال عويمر بفتح العين المهملة وكسر الميم ابن ساعدة
امور هم ويعرف الامير احوالهم واسمه سنان ويقال ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني
في تعليقه انه رجل صالح قال عمر لعريفه كذلك هو صالح مثل ما يقول قال نعم
فقال اذهب به زاد ما لك ولك ولابويه اي تربيته وحضانته وعلينا نفقته
اي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال وهذا موضع الترجمة
فان عمر اكتفى بقول العريف على ما يفهم قوله كذلك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته
وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام
ولابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد
الثقفي البصري قال حدثنا خالد الحذاء بالمهملة والمعجمة محمود ابن مهران
البصري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي انه
قال اثنى رجل على رجل لم يسميا ويحتمل كما قال ابن المقدمي والفتح ان يسمي العشي
يحيى بن الاذرع والمثني عليه بعبد الله ذي البجادين كما سياتي في الادب ان
شاء الله تعالى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قصب بعاصل
مقدر من غير لفظه قطعت عنق صاحبك مرتين وهو استعارة من قطع العنق
الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قالها مرارا ثم قال عليه الصلاة والسلام
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بفتح الميم لابد فليقل احسب بكسر عين الفعل
وفتحها اي اظن فلانا والله حسيبه اي كافيه فعيل بمعنى فاعل ولا ازكي على الله
احدا اي لا اقطع له على عاقبته ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا احسبه
اي اظنه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك الذي مغيب عنا يظنه منه فلا يقطع بتزكيته
لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر
تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتعالي في المدح وهذا

الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في اخر الكتاب وابو داود وابن
ماجة في الادب **باب** **مايكره من الاطناب** بكسر الهمزة اي
المبالغة **في المدح وليقل** ايه المادح في الممدوح **مايعلم** ولا يجاوزه وبه قال **حدثنا**
محمد ابن الصباح بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة قال البزار
ابو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال **حدثنا اسمعيل ابن زكريا** بن مرة الخلقاني
بضم المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني
بالافراد **بريد بن عبد الله** بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا **عن جده ابي**
بردة الحارث او عامر واسمه كنيته **عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس **رضي**
الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم يسميا
اوهما همجن وذوا البجادين السابقان الى الاسلام **ويطريه** بضم اوله من
الاطراء اي يبالغ **في مدحه** ولابوي ذر والوقت في المنح **فقال عليه افضل الصلاة**
والسلام او قال قطعتم ظهر الرجل خاف عليه العجب والشك من الراوي ولم يات
المولف بما يدل على جزأ الترجمة ويحتمل ان يقال ان الذي يطنب الانسان يقول
ما لا يعلم ذكره او ان حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح
الرجل الرجل وفي وجه انما المكروه الاطناب **باب** **حد بلوغ**
الصبيان وحكم شهادتهم هل هي معتبرة ام لا **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على
الجرور السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى **واذا بلغ الاطفال** الذين انما
كانوا يستاذنون في العورات الثلاث **منكم الحلم فليستاذنوا** على كل حال
يعني بالنسبة الى اجانبهم وفي الاحوال الذي يكون الرجل مع اهله وان لم يكن في
الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه
يستاذن في العورات الثلاث على ابويه فاذا بلغ الحلم فليستاذن على كل حال
وقال مغيرة بن مقسم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي **احتلمت وانا ابني ثنتي**
عشرة سنة وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى
اثنتي عشرة سنة **وبلوغ النساء** بالجر عطفا على قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة
والذي في الفرع الدفع مبتدا وخبره قوله **في الحيض** ولابوي ذر والوقت الى
الحيض **لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض الى قوله** ولابي ذر والوقت
من تسليكم الى قوله **ان يضعن حملهن** فعلق الحكم في العدة بالاقراء على حصول
الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر ودل على ان وجود الحيض يبطل الحكم وقد
اجمعوا على ان الحيض بلوغ في حق النساء قاله في الفتح **وقال الحسن بن صالح**
الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيى بن آدم عنه
ادركت جارة لنا جرة نصب بدل من جارة **بنت احدى وعشرين** زاد ابو ذر في

وهي ثلاث اوقات
يختل فيها استتركم واصل العدة
للحلل ومنها اعدار الكمال ورجل
اعور ناقصه

رواية

رواية عن الكشميهني سنة وبنت نصب بنت جدة وزاد في المجالسة واقل او قالت
الحمل ستة اشهر انتهى وقال الشافعي ما سمعت من النساء يحبض نساؤهم
يحضن تسع سنين وقال ايضا ان اراني جدة بنت احدى وعشرين وانها حاضت
لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووضع بنتها مثل ذلك وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا **ابن سعيد** بكسر العين ابو قدامة السرخسي
وجزم البيهقي في الخلافيات بانه عبيد بن اسماعيل بالتصغير ايضا من غير اضافة
وهو الهباري القرشي الكوفي احد مشايخ البخاري قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن
اسامة **قال حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن الخطاب
قال حدثني بالافراد **نافع** مولى ابي عمر بن الخطاب **قال حدثني** بالافراد **ابن**
عمر عبد الله **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم**
احد في شوال سنة ثلاث وهو ابن اربع عشرة سنة **فلم يجزني** بضم اوله من
الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا
مثل ارزاق الاجناد وكان مقتضى السياق عرضه كالاولى لكنه على طريق
الالتفات او التجريد وقد وقع في رواية يحيى بن القطان عن عبيد الله بن عمر
في المغازي ولمسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله **عرضني** رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني ولم ايضا من رواية ادريس
عن عبيد الله فاستصغرني **ثم عرضني يوم الخندق** سنة خمس وجزم المولف
في قول موسى بن عقبة ان الخندق في شوال سنة اربع والمرجح قول ابن اسحاق
واكثر اهل السير ان الخندق في سنة خمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى
فاجازني زاد ابو ذر والوقت وابو الوقت والاصيلي عن الحموي سنة واستشكل
هذا على قول ابن اسحاق ان مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق سنة
عشر واجاب البيهقي بانه كان في احد دخل في اربع عشرة وفي الخندق
تجاوزها فالمعنى الكسر في الاولى وجبره في الثانية **فاجازني** استدل بذلك
على من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتدائية ابتدأ وهاهنا
انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فجري عليه احكام البالغين وان لم
يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود وتستحق منهم سهام الغنيمة وغير ذلك
من الاحكام وقال المالكية ببلوغه ثمانية عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده عشرة ابن عباس
بثمانية عشر سنة والجارية بسبع عشرة لان نشوء الاناث وبلوغهن اسرع
والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة قال ابن فرشته لان العادة جارية
على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها

واقعة عند لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادقا انه كان عند ذلك السن قد احتلم
فاجازوه وقال اخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه
فاجازه عليه افضل الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشر لانه راه مطيقا للقتال
فرده قال ولما عرضه وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده قال فليس فيه
دليل على انه راى عدم البلوغ في الاول وراه في الثاني انتهى وهذا مردود بما
اخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق وحده اخر عن ابن جريج
اخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع
عشر فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
فاجازني ورايني بلغت وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث
فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بنفسه انه لم يرني بلغت وابن عمر اعلم
بما روي من غيره لا سيما ان قصته تتعلق به قال نافع فولي ابن عمر بالاسناد
السابق فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث
اي الذي حدث به ابن عمر رضي الله تعالى عنه فقال ان هذا السن وهو خمسة عشر
سنة لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا اي يقدروا لمن بلغ
خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الزهري
مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة ابن محمد الهلالي
المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب على كل محتلم
اي بالغ وفيه الاشارة على ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة
بالقياس على سايرالاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا
الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة والله الموفق والمعين ولله الحمد

باب سوال الحاكم المدعي

بكسر العين وسكون التحتية وفي
النوبنية فتحها هل لك بينة تشهد بما ادعيت قبل من ان اليمين على المدعى عليه
والمدعي هو الذي يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة
على المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر ليتجبر ضعف جانب المدعي
بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم
يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا
بحق فانكره وقد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق
قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف

لصلاتها ج

بموجبها

بموجبهما غالبا وقد يختلف مثل ان يتزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطي
اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا مترتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على
الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى
الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت
لزمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف
الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت
بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر
معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط
المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين في
دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكن يصدق بيمينه لانه
ما ثبت لغرض المالك وقد ايتمنه فلا يحسن تكليفه ببينة الرد واما على القول
الثاني فهو مدعى عليه لان المالك لهو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من
الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوايهما وبه قال حدثنا محمد قال في مقدمة الفتح
جزم ابن السكن بان محمد بن سلام وشيخه الاصيلي في بعضها كذلك وقد صرح
البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن ابي معاوية في النكاح وغيره قال اخبرنا
ابو معاوية محمد بن حازم بمعجمتين الضرير الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على مال مسلم اي ذمي او معاهد بان يأخذه بغير
حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب
وفي حديث مسلم من حديث ابي امامة بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان
قضيبا من اراك اي فرق بين المال وعليه لقي الله وهو عليه غضبان اسم فاعل
من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبا والغضب من المخلوق ثوران دم القلب
وما يظهر منه وما غضب الخالق سبحانه وتعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه
ومعاقبته ثم قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على
الحقيقة فنؤول بما يليق به تعالى فنحمل على غايتها ونواتجها كحمل الغضب
على العذاب والرحمة على الانعام فيكون ذلك من صفات الافعال ويحمل على ان
المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون

يسيرا ج

من صفات الذات قال اي ابن مسعود فقال الاشعث بن قيس الكندي
في والله كان ذلك بيني ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني كان
ذلك بيني وبين رجل من اليهود واسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة
فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابي ذر من اليهود ارض زاد
مسلم باليمن فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الك بينة تشهد لك باستحقاق ما ادعيته قال
الاشعث قلت لا بينة لي فقال عليه افضل الصلاة والسلام احلف ولابي
ذر عن المستملي قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب
باذا وينهب بالي بنصب ينهب عطفا على سابقه وفي الفرع كاصله
يحلف وينهب برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرائط
عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه
قال فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية من سورة ال عمران فان قلت كيف
يطابق نزول هذه الاية قوله اذا يحلف وانهب بالي اجيب باحتمال انه
قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف وان كذب فعليه وبالي فيه دليل على ان
الكافر يحلف في المقوقات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق في الخصومات
والله الصبر وبه اعلم باب بالتنوين اليمين على المدعى
عليه دون المدعي في الاموال والحدود وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى
عليه في الاموال والحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله قريبا
شاهداك او يمينه برفع شاهداك على ابتدا محذوف اي المثبت لدعواك
او الحجة لك شاهداك او مبتدا خبره محذوف اي شاهداك هو المطلوب في دعواك
او شاهداك هما المثبتان لدعواك او يمينه عطف على وقال قتيبة اي ابن
سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة
ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي القاضي بالكوفة
المتوفى سنة اربع واربعين ومائة وهو قال كلمني ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان قاضي المدينة قاضي جا في المدينة القول بجواز شهادة الشاهد
ويمين المدعي وكان مذهب ابي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده لانه عليه
الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس
واصحاب السنن من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجة وصححه ابن الخزيمة
وابو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فلا يعمل

بالشاهد

الخصومات

بشاهد واليمين عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات
وبما حلفوا به من قولهم لنفوسهم ثم
ولنتصرنه منائع الدنيا قاضي
ولا يكلمهم الله بما سيرهم اولا يكلمهم
بشيء اصلا وهو كناية عن غضبه
عليهم لغوله ولا ينظر اليهم فان من
سخط على غيره اعرض عنه ولا
يكلم بخلاف من اعتبره فاعلمه

بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي لابي الزناد محتجا
عليه قال الله تعالى واستشهدوا على حقكم شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء العدول ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة قلت اذا كان يكتفي
بضم اولى وفتح القاف بشهادة شاهد ويمين المدعي وجواب الشرط فلا يحتاج
ان تذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة قلت اذا كان يكتفي بضم اولى
وفتح القاف ما نافية في قولي يحتاج واستفهامية في قولي ما كان يصنع يذكر بموحدة
ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين
وضم الكاف مشددة هذه الاخرى وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة
وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفي بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكير
احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما فايدة ذكر التذكير في القرآن
واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك
عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في
القرآن بحكم مستقل وقد اجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه عن الاية كما في ممم فتم
بان اليمين مع الشاهد لا يخالف ما ظاهر القرآن شيا لانا نحكم بشاهدين
وشاهد وامراتين ولا يمين فاذا كان ذلك شاهدا حكمنا بشاهد ويمين بالسنة
وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يحجر ان يجوز اقل مما نص عليه
في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل
وقد امرنا الله سبحانه وتعالى ان ناخذ ما اتانا به ونتهي عما نهانا عنه
ونسال الله العصمة والتوفيق لما يرضاه والله الموفق والمعين انتهى وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله
بن حميد الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومايه عن ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبيد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه قال
كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ابي بعد ان كتبت اليه اساله عن قصة
المراتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير ال عمران
وزاد ابو ذر الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه
وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود
عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطايف وذكر قصة
المراتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على
المدعي واليمين على من انكر واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعي لان

اما منامع

حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف وهي لانه خلاف الظاهر فكلفوا الحجة القوية
وهي البينة ليقوي بها ضعفه وعكسه المدعي عليه فاكتفي بالحجة الضعيفة وهي اليمين
ثم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مبتناة لدليل كايمان القسامة لحديث
الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة
ودعوى التهمة في المتلفات وفي هذا الحديث دلالة على لمذهب الشافعي والجمهور
ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال
مالك واصحابه ان اليمين لا يتوجه الا على من بينه وبينه مخالطة ليلا يتبدل السفهاء
اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا
الحديث قد سبق في الرهن وبانى ان شاء الله تعالى في سورة آل عمران والله اعلم
بالصواب **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابوي
ذر والوقت وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد
بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال **حدثنا جرير**
هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة انه
قال قال عبد الله هو ابن مسعود **من حلف على مال** محلوف **يمين يستحق بها** بالايمين
مالا لغيره **لقي الله** يوم القيامة **وهو عليه غضبان** غير مصروف للصفة وزيادة
الالف والنون مع وجود الشرط وهو ان يكون الموثث فيه تاء التانيث فلا يقال فيه
امراة غضبانة بل غضبي والمراد من الغضب لازمه اي فيعذبه او ينتقم منه **ثم**
انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الى عذاب اليم برفعهن على الحكاية ولابوي ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا
الى قوله تعالى ولهم عذاب اليم **ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا**
من الموضع الذي كان فيه **فقال ما يحدثكم** ابو عبد الرحمن ابن مسعود **فحدثناه**
بما حدثنا به **قال فقال صدق** ابن مسعود لفي بلام مفتوحة فقاد مكسورة
فتحتية مشددة وذة انزلت بضم الهمزة زاد في الرهن والله انزلت هذه الاية
ولابي ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي ولابي الوقت نزلت
بضم النون وكسر الزاي **كان بيني وبين رجل** اسمه معدان بن الاسود ابن
معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة وشينين
معجمتين بينهما تحتية ساكنة **خصومة في بئر** من الرهن في بيوع وفي رواية فارض
وزاد مسلم ارض اليمن ولا يمتنع ان تكون البئر خاصة في الكل فمرة ذكر الارض لان
البئر داخلة فيه ومرة ذكر البئر لانها المقصودة تسقى الارض **فاختصمنا**
الى رسول الله ولابوي ذر والوقت الى النبي **صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك**

او يمينه

او يمينه **قال القاضي عياض** كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك او يمينه
اي لك اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف ما اضاف من كل من المتعاطفين واقيم
المضاف اليه مقامه قال الاشعث **فقلت له** عليه افضل الصلاة والسلام **انه**
اي معدان **اذا يحلف** بالرفع على لغة من لا ينصب باذا **ولا يبالي** اي لا يكترث
وربما حذفت الفاء فيقال لم ابل وزاد مسلم واصحاب السنن الاربعة في نحو هذه القصة
من حديث وايل ابن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضا
بالشاهد واليمين وهو مردود وبانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد بقوله
شاهداك اي بينتك سواء كان رجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين الطالب
فالمعين شاهداك او ما يقوم مقامهما **فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف**
على يمين الحلف على هو اليمين فجانس بين اللفظين تاكيد العقد وسماه يمينا
للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه **استحق بها** اي باليمين
مالا ليس له والجملة صفة ليمين او حال **وهو فيها** اي في اليمين **فاجر** كاذب
لقي الله زاد ابو ذر عز وجل **وهو عليه غضبان** اسم فاعل من غضب يقال
رجل غضبان وامراة غضبي وهو من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب
عليه فيعذبه والواو في وهو للموصفية للحال **فانزل الله تصديق**
ذلك ثم اقترا صلى الله عليه وسلم **هذه الاية** اي السابقة وهي ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله او شاهداك او يمينه والله اعلم **هذا باب** بالتنوين
اذا ادعى رجل على اخر **او قذف** رجل رجلا او قذف امراة بان رماها بالزنا
فله اي للمدعي او القاذف **ان يلتمسها** بينة **وينطلق** بالنصب عطفا
على ان يلتمس اي يمهل **لطلب البينة** ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة
ايام فقط وهل هذا الامهال واجب او مستحب قال الروياني وان امهلناه
ثلاثة فاحضر شاهد بعضها بعدها وطلب الانظار لباقيها بالشاهد الثاني
امهلناه ثلاثة اخرى وهكذا **قال** ابو عبد الله البخاري **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار **قال حدثنا ابن ابي عدي** هو محمد
واسم ابي عدي ابراهيم **عن هشام** هو ابن حسان القردوسي البصري انه **قال**
حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ولابي ذر عن المروزي والمستملي من عكرمة **عن ابن**
عباس رضي الله تعالى عنهما **ان هلال بن امية** الانصاري الواقفي **قذف**
امراته قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده اي رماها بالزنا **عند النبي**
صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم امه
واما ابوه فصيدة بفتح العين المهملة والموحدة وتشديد التحتية اخره موحدة

كذا ضبطه النووي وضبطه الدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية
اخره مثلثة- فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة نصب اي احضر البينة ويجوز
الرفع اي الواجب عليك البينة او حدا بالنصب بفعل مقدر والرفع اي الواجب
عند عدم البينة حد في ظهرك اي لاعلى ظهرك كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل فقال
هلال ولابي ذر فقال يارسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق حال
كونه يلتمس يطلب البينة فجعل عليه افضل الصلاة والسلام يقول البينة والا
حد بنصب البينة ورفع حد اي تحضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك
فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزا الاول من الجملة الجزائية والفا قال ابن
مالك وحذف مثل هذا لم يذكره النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وردوه
في هذا الحديث الصحيح واراد بالوقت وابي ذر اي حد اي تحضر البينة او يقع
حد في ظهرك قال في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظا
وفي نسخة البينة في الوضع والتقدير اما البينة واما حد في ظهرك فذكر اي ابن
عباس رضي الله عنهما حديث اللعان الاتي بيانه في تفسير سورة النور مع ما فيه
من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة
على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولايرد ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له
مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك
قبل نزول اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء اذا ثبت ذلك للفارق
ثبت لكل مدعي من باب اولى قال في الفتح ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال
في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المولف في التفسير والطلاق
وابوداود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق والله الموفق والمعين
والله اعلم بالصواب **باب** اليمين بعد العصر اي بيان ما جاء
في فضلها بعد العصر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير
بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي نزيل
الري وقاضيها عن سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم زاد في المساقاة يوم القيامة
فان من سخط على غيره اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب
اليم مولم على ما فعلوه رجل على فضل ما فضل من كفاية تهم بتة بطريق
بطريق يمنع حقه اي من الفاضل من الماء ابن السبيل المسافر ورجل بايع
رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطى لما يريد وفي له بتخفيف الفا يقال
وفي بعهده وفاء بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطايه والاباء

لم يعط ما يريد لم يف له بما عاقد عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة جاء بجور
والابوي ذر والوقت سلعته بالنصب على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد
اعطى بفتح الهمزة بايعها الذي اشتراها منه ولابي ذر اعطى بضم الهمزة اي
اعطاه من يريد شراها له بها اي بسببها ولغير الكشميهني بكذا اي بالمتاع الذي
يدل على السلعة كذا وكذا ثمنا عنها فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن
الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم
على من حلف فيه كما ذيا قاله المهلب لشهوده ملايكة الليل والنهار ذلك الوقت
قال في الفتح فيه نظر لانه بعد صلاة الصبح مشاركة لمن شهدا لملايكة
ولم يات فيه ما ان وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك من الما لكون
وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث قد سبق في باب من منع ابن السبيل من
الماء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب هذا
باب بالتنوين يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه
اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية
فلا تغلظ عندهم بمكان كالتحليف في المسجد ولا بزمان كالتحليف يوم الجمعة
قالوا الان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة والدفظ للمرداوي في تنقيحه
ولا تغلظ الا بما لخطر كجناية او طلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية
تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها الا بتكرير الايمان لاختصاصها
باللفات والقسامة ووجوبه فيهما ولابا لجمع لاختصاصه باللعان بل
بتعديد اسماء الله تعالى وبصفاته وبالمكان والزمان سواء كان المحلوف عليه
مالا او غيره كالعقود والعتق والحد والولا والوكالة والوصاية والولادة لكن
استثنى من المال اقل من عشرين دينارا او مايتي درهم فلا تغليظ في ذلك
الا ان يراه القاضي لجراة في الحالين فله ذلك بناء على الاصح اذ التغليظ
لا يتوقف على طلب الخصم وقضى مروان بن الحكم الاموي وكان والي المدينة
من جهة معاوية بن ابي سفيان فيما وصله في الموطا باليمين على زيد بن
ثابت على المنبر لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار فقال اي
زيد احلف لي مكاني زاد في الموطا فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق
فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان
يعجب منه اي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد ان اليمين عليه عند المنبر
سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك وهو احدث زمنه
نهيا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورايت مطرفا بصنعا يحلف على المصحف
وذلك عندي حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا

في حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال المولف تفقه منه فلم بالفا ولا بوي
ذر والوقت ولم يخص عليه افضل الصلاة والسلام مكانا دون مكان واعترض عليه
بانه ترجم لليمين بعد الصر فاثبت تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هنا كبني من
النفي والاثبات وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين ابي على شيء مما
يحلف عليه ذا المحلوف عليه يمينا لتلبس بالميم ليقتطع بها اي باليمين مالا
ليس له لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان اي يعامله معاملة الغضبان
وهذا الحديث قد سبق في باب ولم يظهر في المطابقة بينه وبين ما ترجم له فالله
يوفق للصواب ثم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقته انه لم يقيد الحكم بمكان
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب هذا باب بالتنوين
اذا تسارع القوم الى اليمين حيث وجب عليهم جميعا ايهم يبدا اولا وبه قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد اسحاق بن نصر هو ابن سحاق بن ابراهيم بن
نصر السعدي البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري
عن همام هو ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عرض على قوم تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة
اليمين فاسرعوا اي الى اليمين فامر عليه افضل الصلاة والسلام ان يسهم
اي يقرع بينهم في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر عند النسائي وابي داود من طريق
ابي رافع ان رجلين اختصما في مشارع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال اذا
كره الاثنان اليمين او استحبها فاسهما عليها فاذا ادعى اثنان عينا في يد
ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتي التاريخ او متفقتيه او احدهما مطلقا
والاخرى مورخة ولم يقرا لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا وكانه لا بينة
واما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير
فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فاجيب عنه
بانه يحتمل ان البعير كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما واما حديث ابي
داود ان خصمي اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بشهود
فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان
في قسمة او عتق باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل

ان

ان الذين يشترون بعهد الله يعتاضون عما عاهدوا الله عليه وايمانهم الكاذبة
ثمنا قليلا من حطام الدنيا اولئك لا نصيب لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم
ولا ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم
مولم موجع قال في الروضة واستحبا الشافعي رحمه الله ان يقرا على الحالف هذه
الاية وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به ابو علي
الغساني وابن راهوية كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني قال اخبرنا يزيد بن هارون
بن زاذان ابو خالد الواسطي قال اخبرنا العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي بسينين مهملتين
مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك
ابن اشرس ابن كندة الكوفي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الصحابي بن
الصحابي رضي الله عنهما حال كونه يقول اقام رجل لم يسم سلعته اي روجها
فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل سلعته ما لم يعطها
بكسر الطاء وضم الاولى اي يحلف انه دفع له فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابوي
ذر والوقت اعطى ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح في الاخرى وفي باب
ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الضمير ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى اخرها متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من
الايمان الكاذبة الفاجرة وقال ولابي ذر قال بحذف الواو ابن ابي اوفى
عبد الله بالسند السابق الناجش كل الربا اي كاكل الربا خائن لكونه غاشا
وهو خبر بعد خبر وبه قال حدثنا بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرايضي
نزيل البصرة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصري عن
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل شقيق عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين
اي على شيء مما يحلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال رجل ولابوي ذر والوقت
مال الرجل بالتعريف او قال عليه افضل الصلاة والسلام اخيه بدله رجل شك
الراوي لقي الله اي يوم القيامة وهو عليه غضبان بغير حرف والمراد من
الغضب لازمه اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وانزل الله زاد
ابو ذر عز وجل تصديق ذلك في القرآن في سورة آل عمران ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا الآية زاد ابو ذر والوقت الى
قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد ابو ذر ولهم فلقيني الاشعث
بن قيس الكندي فقال ما حدثكم عبد الله بن مسعود اليوم قال كذا وكذا فقال
في انزلت اي اية آل عمران ان الذين يشترون الى اخرها والله اعلم بهذا

باب بالتنوين كيف يستحلف بضم اوله مبنيا للمفعول اي
كيف يستحلف الحاكم من يتوجه عليه اليمين قال الله تعالى يحلفون بالله لكم
على معاذيرهم فيما قالوا وسعتكم عند ابي ذر يحلفون بالله لنا ان اردنا
الا احسانا وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا الا خيرك وتحاكمنا الى من عاداك الا
الاحسان والتوفيق اي المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك الحكومة
وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني في قوله تعالى يحلفون بالله لكم لمنكم
اي من جملة المسلمين وقوله تعالى يحلفون بالله لكم ليرضوكم اي بحلفهم وقوله
تعالى يحلفون فيحلفان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق منهما
واولى ان يقبل وغرض المولف من سياق هذه الايات كما قال في الفتح انه
لايجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرضه الاشارة الى ان امثال
اليمين ان يكون بالله تعالى بالموحدة وتاليه بالمثناة الفوقية وواو الله
بالواو وقال البني صلى الله عليه وسلم مما وصله عن ابي هريرة في باب اليمين
بعد العصر بالمعين ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر وصاحب الثلاثة الذين
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف بغير الله هذا
كلام المولف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام ويجوز
ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع والذي في اصله الاول فقط وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه
ابي سهيل نافع ولابوي ذر والوقت زيادة ابن مالك عن ابيه مالك بن ابي
عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي
ابا محمد المدني احد العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله تعالى عنه يقول جاء رجل
هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في باب
الزكاة من الاسلام في كتاب الايمان من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته
ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال اي الرجل يسال النبي صلى الله عليه
وسلم عن الاسلام اي عن اركانه وشرايعه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي غيرها
بالرفع على الخبرية بهل الاستفهامية ولابوي ذر والوقت عن المستملي غيره
بتذكير الضمير اي غير المذكور قال عليه افضل الصلاة والسلام لا شيء عليك
غيرها اي غير الصلوات الخمس الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب او المستثنى
متصل فيستدل به على ان من شرع في تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر شهر رمضان قال الرجل ولابي
ذر فقال الرجل هل علي غيره اي صيام رمضان ولابي ذر عن الحموي والكشميهني

بذهابنا

غيرها

غيرها بالتانيث اي باعتبار الايام الندرة او صيام رمضان قال عليه افضل الصلاة
والسلام لا الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب ولا يلزم كما تمامه او الا اذا تطوع
فيلزم كما تمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
قال الرجل هل علي غيرها ولابي ذر عن المستملي غيره اي غير ما ذكر من حكمها قال
عليه افضل الصلاة والسلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضي الله عنه فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص على هذا ولا انقص
ايمنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الرجل ان صدق
في قوله لنفسه ازاد في الصيام فاجزه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام
ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به
في قوله والله لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله
في الفتح وقال في العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث
سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري
البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله اي باسم الله او صفة
من صفاته او ليصمت بضم الميم وزاد في الشفيع وكسرها قال في المصابيح
يعني انه مضارع ثلاثي اوربا عي يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا
سكت واصمت كذا امتلا في الصحاح ولكن الشان في الضبط من جهة الرواية
انتهى ولم اره في الاصول التي وقفت عليها الا بالضم اي او يسكت كما في بعض
الروايات والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا يسوق لسان
مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم
ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي اختيارا ان يكون الحلف بغير الله
معصية محمول على المبالغة في التنفير عن ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما
صرح به في الروضة فان اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله
كفرا اما اذا سبق اليه لسانه بلا قصد فلا كفارة بل هو لغو يمين يحمل حديث
الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص
افلح وابيه ان صدق وهو على حذف مضاف اي ورب ابيه او هو قبل النهي
وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد اقسم تعالى ببعض مخلوقاته
كالليل والشمس اجيب بان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على
شرفها وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان

والنذور باب من اقام البينة بعد اليمين الصادرة من المدعى عليه يقبل
وهو مذهب اكثر فقهاء الكوفيين والشافعي واحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا اعلم له
بالبينة ثم علمها قبلت وقضي بها وان علمها وتركها فلا حق له وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله في باب انم من خاصم في باب من المظالم وذكره في هذا الباب لعل
بعضكم الحن الحرف بحجته من بعض وقال طاوس هو ابن كيسان وابراهيم هو
النخعي وشريح القاضي من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعى قضائي فهو
عليه حتى يأتي ببينة الحق احق من قضاي الحق احق من يمين فاجرة البينة العادلة
المرضية احق من اليمين الفاجرة واحق ليس على بابه من الافضلية اذ البينة
الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف عليه
فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على قول طاوس
وابراهيم موصولين واما شريح فوصله البغوي في الجعديات وبه قال حدثنا عبد
الله بن سلمة بن قعنب القعنبي قال عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير العوام عن زينب عما ام سلمة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وفيه حذف اي وهو
كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم فاحسب انه صدق فمن قضيت
له بحق اخيه شيا بقوله الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم ولا مفهوم
له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك فانما اقطع له قطعة
من النار فلا ياخذها اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز
التشبيه كقوله انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي
واحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار ان حكم القاضي الصادر منه
فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان يترتب على اصل كاذب ينفذ ظاهرا
وباطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور بمال فحكم به لظاهر
العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك مالا ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع
علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امراته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها
بحكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا
فيما بينه وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح
والطلاق والبيع والشرا فاذا ادعت على رجل انه تزوجها واقامت عليه
شاهدي زور حل وطيها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحد
وهذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث
الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الاعتماد

اولي

اولي بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه عليها فضل
الصلاة والسلام حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى
الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام واجيب بانه لا معارضة بين الحديث
وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطا خلافا
الاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شي لانه حكم
بالبينة ولو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل هو صحيح على
ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي
زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه
قال النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب عن
بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينته فهو باق على القيام بها وتصديق
الحديث في انم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم والله اعلم بالصواب

باب من امر بانجاز الوعد اي الوفا به وفعله اي انجاز الوعد
الحسن البصري وذكر الله عز وجل اسماعيل فوكد به فقال انه كان صادق الوعد
ولغير النسفي واذكر في الكتاب الخ وهذا اثر وصله الله تعالى قال ابن جريج فيما نقله عنه
ابن كثير وغيره لم يعد رجلا عدة الا انجزها وعد ابن جريج انه وعد رجلا مكانا ان
يأتيه فجاء وسني الرجل فظل يا اسماعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت
من ها هنا قال لا قال اني نسيت قال لم اكن لا ابرح حتى تاتيني فلذلك كان صادق
الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه كان اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه
وقال ابن شوذب بلغني انه انتظره ذلك الموضع مكثا فصدق الوعد من الصفات
الحميدة كما ان خلفه من الصفات الذميمة وقص ابا الاشوع بهمزة مفتوحة فشين
معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة منصرف صوسعيد بن عمرو بن الاشوع
الهمداني الكوفي قاضيها في زمان امارة خالد القسري على العراق بعد امائة
ولابوي ذر والوقت ابن جندب وتدوقع ذلك في تفسير اسحاق بن راهويه
وقال المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه
ولابي ذر فقال وعدني فوفى لي بتخفيف الفاء الثانية ولابوي ذر والوقت فوعدني
فوفاني ولابي الوقت وحده فاوفاني وكان ابو العاص مصافيا لله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وساله المشركون ان يطلق زينب فابى فشكوله عليه افضل
الصلاة والسلام ذلك ولما اطلقه منا لاسى شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة
فعاد الى مكة وارسلها فلما قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني

بالوعد صح

وذكر ذلك سجدة صح

فوفاني قال ابو عبد الله البخاري ورايت اسحاق بن ابراهيم اي ابن راهويه
وسقطت الواو من قوله ورايت عند ابي ذر يحتج بحديث ابن اشوع الذي
ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع كاصله عند ابي
ذر بخطه طه عليه قال ابو عبد الله رايت اسحاق ابي ابن اشوع بجاء هكذا احرفيعلم ذلك
وانه ثابت عند ابي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري المدني قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
عن ابي صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره قال اخبرني ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء
وسكون القاف قاله الروم قال له اي لابي سفيان سالتكم ماذا يامركم
عليه افضل الصلاة والسلام به فزعمت انه امركم ولابي ذر يامركم به بالصلاة
المعهودة والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف عن المحارم
وخوارم المروءة والوفا بالعهد واداء الامانة قال هرقل وهذه صفة نبي
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد احدا شيئا الا وفا به
والله اعلم باب بالتنوين وسقط من غير الفرع كاصله وبه قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحاق عن ابي سهيل بضم
السين مصغرا نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اية المنافق اي علامته ثلاث اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير اية المنافق
بعدودة بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال المعجمة اي اخبر عن الشيء
على خلاف ما هو به واذا ابتمن خان في امانة بان تصرف فيها على خلاف الشرع
واذا وعد خيرا اخلف فلم يف له لكن لو كان عازما على الوفا فعرض له مانع فلا اثم
عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا القول
انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضي
به الى النفاق لان من تدربت منه او فعل شيئا منها من غير اعتياد انه منافق
وقد سبق هذا الحديث في باب علامة المنافق من كتاب الايمان وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضي صنعا عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن
علي ما الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما

ان

ان قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جا ابا بكر الصديق رضي الله عنه مال
من قبل العلا ابن الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم على البحرين واقرها الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة فقال ابو بكر
رضي الله تعالى عنه من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله
بكسر القاف وفتح الموحدة جمعة عدة بفتح الدال اي وعد فليا تنا فنعطه لم ذلك قال جابر
فقلت لابي بعد ان اتيته وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا
بالمثنية ثلاث مرات قال الجابر فعد ابو بكر رضي الله عنه لي يدي خمسمائة ثم خمسمائة
ثم خمسمائة ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفا بالعهد
نفذه ابو بكر رضي الله عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب
من تكفل عن ميت دينا من الكفالة وبالياء ان شاء الله تعالى في فرض الخمس بعون
الله وقوته وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد محمد بن عبد
الرحيم ابو يحيى صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر العين سعدويه البغدادي
قال حدثنا مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الخنزري
عن سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه
قال سالني يهودي من اهل الحيرة بكسر المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسم اليهودي اي الاجلين قضى موسى اطولهما او اقصرهما
فلما قال لم طهره اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني اي على
ان تاجر نفسك لي ثماني حجج اي سنين فان اتممت عشرا فمن عندك اي فاتمامه
تفضلا من عندك لا من عندي الزاما عليك فتحصل البرآة من العهدة بفعل الاقل
ولذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي فلا حرج علي قال سعيد بن جبير
قلت لليهودي لا ادري حتى اقدم مكة على حبر العرب بفتح الحا المهملة وسكون
الموحدة ابن عباس وعند ابي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه
بذلك فاسأله عن ذلك فقدمت مكة فسالت ابن عباس رضي الله تعالى
عنه فقال قضى اكثرهما واطيبهما في نفس شعيب ان رسول الله موسى صلى الله
عليه وسلم اومن اتصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه اذا قال فعل لان
محاسن اخلاق النبوة مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في حكم
المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد رجح رفعه عكرمة
عن ابن عباس كما عند ابن جرير كما عند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سالت جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن
ابي حاتم من مرسل يوسف بن مهران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل
سيل اي الاجلين قضى موسى قال لا علم لي فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم

جبريل فقال لا علم لي فسأل جبريل مكانه فوقه قال لا علم لي فسأل ذلك ملكا فوقه
فقال الرب عز وجل ابرهما واتقاهما او قال ارجاهما وزاد الاسميلي من الطريق الذي
اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله
عالم والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب بالتنوين لا يسأل
بضم اوله مبنيا للمفعول اهل الشرك بالرفع نائب عن الفاعل عن الشهادة ولا
غيرها اي لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من اهل الذمة على
بعضهم وان اختلف ملكهم لانه عليه افضل الصلاة والسلام رجم يهوديين
ذميا بشهادة اربعة منهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن
منصور لا تجوز شهادة اهل اعلل بكسر اللام اي ملل الكفر بعضهم على
بعض نادر سعيد بن منصور الا المسلمين لقوله تعالى ولا يزالون
قاعزينا فالزمنا من عزي بالشيء اذا الصق به بينهم العداوة والبغضاء
ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على خلافهم
لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالمليكة تكفر اليعقوبية
وكذلك الاخرون كل طائفة تلعن الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد
وقال ابو هريرة فيما وصله في تفسير سورة البقرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم
ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية وفيه دليل لرد شهادتهم
وسقط قوله الاية عند ابوي الوقت وذر قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله ابن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى عند ابوي ذر والوقت
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
ولابوي ذر والوقت عن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر
المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام
للانكار وكتابكم القرآن الذي انزل بضم الهمزة ولابوي ذر انزل بفتحها على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله بفتح الهمزة اي
اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالجار في به بالنسبة الى المنزول اليهم
وهو في نفسه قديم واحدث رفع خبر كتابكم وانزل صفته يقرؤنه لم يشب
بضم اوله وفتح ثالثه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل وقد حدثكم الله في كتابه
ان اهل الكتاب ضفوا الى اليهود وعن ابن عباس هو احبار اليهود وعنه
ايضا هم المشركون واهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم
الكتاب فقالوا هو ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني هو من عند الله

ليشتروا

بيشتروا به ثمنا قليلا قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها افلا ينهاكم
ما ولابوي ذر والوقت عن المستملي بما جاءكم من العلم عن مسايلهم بميم مضمومة
فسين مهملة وبغير الالف مثناة فوقية مفتوحة ولابي ذر عن مسايلهم بهمزة بعد
الالف بدل الفوقية ممدودا ولا والله ما راينا رجلا منهم قط يسالكم عن الذي
انزل عليكم فلتم بالطريق الاولى ان لا تسالونهم ولا في قوله ولا والله لتاكيد النفي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام باب
مشروعية القرعة في الاشياء المشكلات التي يقع النزاع فيها بين اثنين او اكثر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بدل في اي لاجل المشكلات كقوله تعالى مما
خطاياهم اي لاجل خطاياهم وقوله زاد ابو ذر عز وجل اي في قصة مريم
اذ يلقون اي حين يلقون اقلامهم اي اقداحهم للاقتراع وقيل اقتر عوا
باقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة بتركها ايهم يكفل مريم متعلق بمحذوف
دل عليه يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها اي يضمها الى نفسه ويربيها
رغبة في الاجور وذلك لما وضعتها امها حنة واخرجتها في خرقتها الى بني الكاهن
بن هارون اخي موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس بما يلي الحجبة
من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فاني حررتها ونبي ابنتي وانا لا ارد ها
الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يومهم في الصلاة فقالت زكريا
ادفعوها الي فان خالتها تحتي فقالوا لا تطيب نفوسنا في رتبة امامنا فعند
ذلك اقترعوا عليها وقال ابن عباس اقترعوا بقداحهم الاقلام التي القوها في نهر
الاردن مع الجرية بكسر الجيم اي جرية الماء الى الجهة السفلى وعال بعين مهملة
بعدها الف لام اي ارتفع فلم زكريا بالجرية فاخذها وضمها لنفسه ولا صيلى
وعالي بالف بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني وعدا بالعال بدل اللام كذا في الفرع
واصله وقال في فتح الباري وفي روايتنا للكشميهني وعلى اي بعين ولام والف
من العلو قال وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه فكفلها زكريا
وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله الاول في قصة يوسف فساهم قال ابن عباس
فيما اخرجه ابن جرير اي اقترع فكان من المدحضين قال ابن عباس ايضا فيما
اخرجه ابن جرير اي من المسهومين واشار المولى بما ذكره من قصة مريم
ويوسف عليهما افضل الصلاة والسلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو
بين على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه مما وصله قريبا في باب اذا تساوى قوم في اليمين عرض النبي
صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا الى اليمين امر صلى الله عليه
وسلم ان يسهم بينهم بكسر ها بينهم اي يقرع في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر

وفيه دلالة المشي وعيادة القرعة عليهما لا يخفى وبه قال حدثنا عمرو بن حفص
بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة ابن طلق بفتح الطآ المهملة وسكون
اللام الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد الشعبي انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة
وكسر الهآ اخره نون اي الذي يراي في حدود الله المضيع لها والواقع فيها
المرتكبها مثل قوم استهموا اقترعوا سفينة مشتركة تنازعوا في المقام فيها
علوا او سفلا فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم
في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على
الذين في اعلاها فتاذوا بالاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي على الذي في اعلاها فتاذوا
اي الذي في اعلاها به باظهار عليهم بالماء حالة السقي او بالماء الذي مع اظهار
فاخذ الذي مر بالماء فاسا بهمزة ساكنة وقد تبدل وجعل بفتح بضم القاف
اي يحفر اسفل السفينة ليحرفها فاتوه الذي اعلاها فقالوا ما لك تحفر
السفينة قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه بالتثنية اي
منعوه من الحفر ولابي ذر على يده بالافراد انجوه اي الحافر وانجوا انفسهم
بتشديد الجيم من الغرق وان تركوه يحفرا اهلكوه واهلكوا انفسهم ومن
فوايد هذا الحديث بتبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة ممن وجه اخر من عالم
وهو الشعبي مثل القايم على حدود الله والواقع فيها والمراي في ذلك ووقع
عنده هنا ايضا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق
للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فتنين فقط لكن اذا كان المداهن
مشتركا في الذم مع الواقع فيها صار بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجوه
الفرق الثلاث في المثل المضروب ان الذين اراد واخرقا لسفينة بمنزلة
الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القايم واما ساكت وهو
المداهن وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في الشركة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا خارجة بن زيد الانصاري احد
الفقها السبعة التابعي الثقة ان ام العلآ بفتح العين ممدودا بنت الحارث بن
ثابت يقال انها ام خارجة الراوي عنها امراة بالنصب صفة للسابق من نسايهم
قد بايعته النبي صلى الله عليه وسلم اي عاقدته اخبرته في موضع رفع خبر ان
ان عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظآ المعجمة وضم العين المهملة الجمحي

القرشي طار اي وقع له ولابوي ذر والوقت لهم سهم في السكنى حين
اقترعت الانصار وفي الفرع اخترعت الانصار سكنى اليها جرين لما دخلوا
المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلا سكن عندنا مظعون فاشتكى
اي مرض فمرضناه بتشديد الرآ اي قمنا بامره حتى اذا توفي وجعلناه في
ثيابه اي كفناه بعد ان غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة كنية عثمان فشهادتي
عليك اي لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك
بكسر الكاف اي من اين علمت بي ان الله اكرمه فقلت لا ادري يا ابي انت وامي
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله
اليقين اي الموت واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل
به اي بعثمان بن مظعون وفي الجنايز في رواية غير الكشميهني ما يفعل بي
وهو موافق لقوله تعالى في سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
وسبق ما فيه قالت ام العلا فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا واحزنني بالواو
ذلك ولابي ذر فاحزنني ذلك الذي قاله عليه افضل الصلاة والسلام
قال فنمت فرايت بهمزة مضمومة فآ مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فرايت
لعثمان عينا تجري فجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما
رايت لعثمان فقال عليه افضل الصلاة والسلام ذلك بلام وكسر الكاف
ولابي الوقت بفتحها ولابي ذر ذاك عمله قال الكرماني وانما عبر اما بالعمل
وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو
الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في الجنايز وياتي ان شآ الله تعالى في التعبير
والتفسير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر التآ المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فطيرا لقلوبهن فايتهن خرج
سهمها الذي باسمها منهن خرج بها معه في سفره وكان يقسم لكل امراة
منهن يومها وليلتها لعايشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسمعيل بن ابي اياس
عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن سمي بضم
اوله وفتح الميم اخره تحتية مشددة مولى ابا بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث

بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان
وما في الصف الاول الذي يلي الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا بينهما من وجوه
الاولوية بان يقع التساوي الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على المذكور
من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولو يعلمون ما في
التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في ثواب
ادآء صلاة العتمة اي العشاء في جماعة وثواب ادآء صلاة الصبح لاتوهما
ولو حبوا على اليدين والركبتين وقد سبق هذا الحديث في الاذان وقد وقع
في رواية ابوي ذر والوقت حديث عمر وبن حفص بن غياث المسوق في هذا
الباب موخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المولف رحمه الله سياق هذه
الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح في حق
بث الاثنين فاكثر ويكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك فمن
الاول الامامة الكبرى بخواذا استووا في صفاتها وفي الاذان والصف الاول
كما في حديث ابي هريرة وفي امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان او وجبان
في غسل الميت ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة
على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان إلى
الصف متعددة من شارع وتنازعا فيه ولوجا الى معدن ظاهر كذلك وسبق اثنين
اقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا في الخصال ولو اجتمع اولياء
في درجة واحدة وتساووا في الصفات وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج
اقرع بينهم ايضا وفي ابتدا القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما في
حديث عايشة والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاة القصاص عند
الاستواء وكذا اذا زوحم خصوم عند القاضي وجهل الاسبق وجاؤا معا
وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة انه عتق في مرضه سالما
واخرى انه عتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله واحد تاريخ البينتين وان
اطلقتا قيل يقترع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو عتق ثلاثة وقسم
ما لا يضر ضربه بالاجزاء كمثلي من حبوب ودراهم وآحاد وغيرها
ودار منعفة ابنية وارض متشابهة الاجزاء فيخير الممتنع عليها فتعدل السهام
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون او ذرعا في المذروع بعد الانصباء
ان استووا كالاثلاث كزيد وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء
مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق مستوية وتكلا من طين مجفف ثم يخرج
من لم يخرج رقعته على الجزء الاول ان كتبت الاسماء فيعطى من خرج اسمه او على

اسم

في فيخير

زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على
الجزء الثاني او على اسم عمرو وتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعين من يبتدي به من
الشركا فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس في ارض جزيت الارض على اقل
السهام وهو السدس فتكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق والله اعلم بالصواب وليحذر
من قراءة هذا في هذا الجزء من الخطافة من الاصل نقل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح ما جآء في الاصلاح بين الناس

زاد الاصيلي وابو ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلي وابي ذر وابي
الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ما جآء وزاد في الفتح ثبوت الصلح للنسفي ايضا قال
ولغيرهم باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع
فمنه ما يكون بين المتداعين كدار او حصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح
ايضا بين الزوجين في الشقاق وفي الجواح على مال وبين الفئة الباغية وقول
الله عز وجل تعالى بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عن وجل لا خير في
كثير من نجواهم اي في تناجي الناس الا من امر بصدقة او معروف اي الا نجوى
من امر على انه مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير في قيام الا قيام زيد ويجوز ان
يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من امر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف
كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واعانة
الملهوف وصدقة التطوع او اصلاح بين الناس او اصلاح ذات البين ومن
يفعل ذلك الذي ذكر ابتغآء مرضات الله طلبا لثوابه لا للرياء والسمعة فسوف
نوتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظيم تنبيها على حقارة ما فاته في جنبه من
اعراض الدنيا ووقع في الفرع من رواية ابوي ذر والوقت الاقتصار من الاية على
قوله لمن امر بصدقة ثم قال الى اخر الاية وعند الاصيلي الى قوله ابتغآء مرضات
الله ثم قال الاية واشار بهذه الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح
مندوب اليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين
فان فساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخروج الامام بالجر عطفا على
قوله وقوله تعالى وهو من بقية الترجمة الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد
الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف
الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه ان ناسا من بني عمرو
بن عوف بفتح العين وسكون الميم لم يسمعوا وكانت منازلهم بقبا كان بينهم شيء

النحوي السر وكل كلام ينوذ به جماعة
سراكان او جهرا هو نجوى حسي

من طاعة الله تعالى والتقرب اليه
والاحسان الى الناس

بني الكلام على الاول لدلالة على انه لما دخل
على الفعل ليدل على انه لما دخل
الام في زمرة الخيرين كان الفاعل
اد خل فيهم وان العمدة والغرض
هو الفعل واعتبار الام من حيث انه
وصلة اليه وقيد الفعل بان يكون
لطلب مرضاة الله سبحانه وتعالى لان
الاعمال بالنيات وان كل من فعل
خيرا رآءى وسمعة لا يستحق هذا
الثواب تأمل

من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني ض ضد الخير فخرج
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس معه من اصحابه منهم ابي بن كعب وسهل
بن بيضاء في الطبراني يصلح بينهم فحضرت الصلاة هي العصر ولمربات النبي
صلى الله عليه وسلم مسجده فجاء بلال فاذن بلال بالصلاة سقط قوله فجاء
بلال فاذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني ولمربات النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال له ان النبي صلى الله عليه
وسلم حبس بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح وقد حضرت
الصلاة فهل تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر
ودخل في الصلاة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر حال كونه
يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول وهو جايز للامام دون غيره
فاخذ والناس بالتصفيح بالحاء المهملة واوله موحدة ولابي ذر في رواية التصفيح
بين بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة وبالقاف وهما بمعنى اي
ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت حتى اكثر وا منه وكان ابو بكر رضي الله
تعالى عنه لا يكاد يلتفت في الصلاة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت فاذا هو بالنبي صلى
الله عليه وسلم وراه فاشار اليه عليه افضل الصلاة والسلام بيده الكريمة
فامره يصلي وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت عن الكشميهني ان يصلي كما هو
فرفع ابو بكر يديه بالافراد فحمد الله اي بلسانه وزاد في باب من دخل ليؤم
الناس من الصلاة على ما امره به اي من الوجاهة في الدين فراد الاصيلي واتى
عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراه حتى لا يستدبره ولا يخرف عنها حتى دخل
في الصف وتقدم بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم النبي صلى
الله عليه وسلم وصلى بالناس فلما فرغ عليه الصلاة والسلام من الصلاة
اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم اي اصابكم
شئ من صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة والحاء ولابي ذر عن الكشميهني
بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا للظرفية المحضة لا للشرطية وفي حاشية
الفرع كاصله مكتوب ما لكم سبحان الله اذا نابكم وضبب على لفظ الناس فليتامل
انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله وزاد
الاوان عن الحموي سبحان الله فانه لا يسمعه احد يصلي معه الا التفت اليه
يا ابكر ما منعك قال الكرماني في مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض قال
قال السكاكي والمتصل بين الصارف عن فعل الشيء والداعي الى تركه يحتمل ان
يكون منعكم مرادا به دعاك حتى اشرت اليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي

اشير

اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم يصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن ابي
قحافة ان يصلي بين يدي النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قدامه اما بابه ولم يقل ما كان ينبغي لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا
لمرتبته وفي الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم كذلك
وبه قال حدثنا معمر بضم الميم الاولى وكسر الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان
بن طرخان ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية
ولو للتمني فلا يحتاج الى جواب او على اصلها والجواب محذوف اي لكان
خيرا ونحو ذلك فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا جملة
حالية فانطلق المسلمون حالكونهم يمشون معه عليه افضل الصلاة والسلام
ارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لانكاد تنبت الا بعض
الشجر فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عبد الله بن ابي له عليه
افضل الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اليك اي تنح
عني والله لقد اذاني نتن حمارك وفي تفسير مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الانصار وهو راكب حماره يعفور فنال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي
صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فقال رجل من
الانصار هو عبد الله بن رواحة والله لحمار رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر الحمار واللام للتاكيد فغضب
لعبد الله اي لاجل عبد الله ابن ابي رجل من قومه قال ابن حجر لم اعرفه
فشتما بالتثنية من غير ضمير اي شتم كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الكشميهني
فشتمه فخضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم
والراء المخفف الذي تجرد عنه الخوص ولابي ذر عن الكشميهني بالحديد بالحاء
والدال المهملتين والاول اصوب والايدي والنعال قال اسامة بن
مالك فبلغنا انها اي الاية انزلت بضم الهمزة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما واستشكل ابن بطال نزول هذه الاية في هذه القصة من جهة ان
المخاصمة وقعت بين من كان مع صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب
عبد الله بن ابي وكانوا حينئذ كفارا واجيب بان قول اسامة بلغنا انها انزلت
لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ويؤيده ان نزول اية الحجرات متاخرة جدا
وقال مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس واعان ابن
ابي رجال من قومه وهم مومنون فاقتتلوا عند وهذا فيه ما يزيد الاشكال

فشتما

ابن بطال وذكر سعيد بن جبير انها الاوس والخزرج **باب** بالتنوين
ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو
من باب القلب قاله في الفتح وبه قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** هو
ابن كيسان **عن** ابن شهاب الزهري **ان** حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح
الميم مصغرا ابن عوف **اخبره ان** ام ام **كلثوم** بضم الكاف وبالمثلثة **بنت**
عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامه
اخبرته انها سمعت رسول الله وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم**
ليس الكذاب الذي ولابي الوقت والاصيلي بالذي **يصلح بين الناس**
بضم اليا من الاصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس **فينمي خيرا** بفتح المثناة
التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا
بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فابلغته على وجه الافساد والنميمة
قلت نميته بالتشديد كذا قال ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الخزني
هي مشدده واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلحن ومن خفف لزمه ان يقول لخير يعني بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء
فان خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقاله **او يقول** شك من الراوي وليس المراد
نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره
وقد رخص في بعض الاوقات في الفساد القليل الذي يوصل فيه الصلاح
الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه في
اخر هذا الحديث ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا
في ثلاث يعني الاصلاح والحرب وحديث الرجل امراته والمراة زوجها
لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري
فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها امثالها وقالوا ان
الكذب محرم فيما فيه مضرة وفيه مصلحة ومنعم بعضهم مطلقا وحملوا
المذكور هنا على التورية كان يقول للظالم دعوت لك امس يعني اللهم
اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية ويريد ان قدر الله ويظهر من نفسه قوة
في الحرب قال المهلب وانما اطلق عليه افضل الصلاة والسلام للمصلح
بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفئتين وسكت عما سمع من الشر
بينهم لانه يخبر عن الشيء على خلاف ما هو عليه واتفقوا على ان المراد بالكذب
في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس
له اولها وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل

هو

هو مختف عنده فلم ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا ياثم وقال ابن المصابيح
وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال
ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم
كون ما يقوله كذبا بالجواز ان يكون صدقا بطريق التصريح او التعريض وكذا
الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس وهذا الحديث
ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما **باب**
قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بالرفع وبه قال **حدثنا محمد بن**
عبد الله هو محمود ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به
الحاكم قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو من مشايخ المولف
وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق **واسحاق بن محمد** الفروي بفتح
الفاء وسكون الراء من مشايخه ايضا قالا **حدثنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي
كثير **عن ابي حازم** سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الانصاري **رضي الله**
عنه ان اهل قبا بالصرف وفي اول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة
وللاصيلي **النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال** لبعض اصحابه وسمي منهم
ابي بن كعب وسهيل بن بيضا كما في الطبراني **اذهبوا بنا نصلح بينهم برفع**
نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي ذر نصلح بالجزم على جواب الامر وفي الحديث
خروج الامام في اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم وهذا
الحديث طرف من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به
هنا ظاهرة **باب قول الله تعالى** في سورة النساء مخبرا
او شيء عما جرى بين الزوجين تارة في نفور الرجل عن المراة وتارة في حال انفاقه
معها وتارة عند فراقه لها **ان يصلحا بينهما صلحا** اصله ان يتصالحا
فابدلت التاء صادا وادغمت في تاليتها ان يصطلحا بان تحط له بعض المهر
او القسم او تهب له شيئا تستميله به وقرا الكوفيون ان يصالحا من اصلح بين
المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف او كقال
منه او على المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما او هو محل وف
والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة او من فعل المخصومة ويجوز ان لا يراد
به التخصيص بل بيان انه من الخيور كما ان المخصومة من الشرور قاله
البيضاوي وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي ابو رجاء البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن هشام بن عروة**
ابن الزبير **عن ابيه عن عائشة** رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى **وان امراة**

حيوا
ع

حال

خافت من بطلها توقعت لما ظهر لها من المخايل نشوزا تجافيا عنها وترفعا
عن صحبتها كراهية له اواعراضا بان يقل محادثتها او محادثتها قالت هو
الرجل يري من امراته مالا يعجبه كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن
والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو في اليونينية اوغيره من سوء
الخلق اوخلق ولابي ذر عن الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف ولم ايضا
عن الكشميهني وغيره بعثناة فوقية بدل الهاء وبزيد فراتها فتقول اي المراة
لزوجها اسكني ولا تفارقني واحملني في ما شئت من النفقة وغيرها
قالت عايشة قلا بالقاف ولابي ذر ولا باس بذلكما اذا تراضيا اي
الرجل وامراته وياتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء بموفي الله تعالى
وقوته والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا اصطلحوا
اي المتخاصمون على صلح جور بالاضافة اي ظلم وجور وفي الفتح وغيرها
بتنوين صلح فيكون جور صفة له فالصلح بالفاء جواب اذا المتضمنة
معنى الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي فهو مردود وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الابن مسعود عن ابي هريرة وزيد
الله تعالى عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء
الاعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله القران او بحكم الله
مطلقا والثاني اولي لان النفي والرجم ليسا في القران نعم يوخذ من الامر
بطاعة الرسول في قوله وما اتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة
بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد ماية ونفي سنة والثيب بالثيب جلد ماية والرجم فوضح
دخوله تحت السبيل المذكور في الاية فيصير التغريب في القران من هذا
الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم
من غير جلد ولا ريب انه عليه افضل الصلاة والسلام انما يحكم بكتاب الله
فالمراد ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لما يصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك
برضى الخصوم فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا
نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له وكما يطلق على الواحد
والاثنين والاكثر بلفظ واحد لمذكر اكان المخاصم او مونثا لانه بمعنى ذو كذا
على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وصلنا اتاكم ثم الخصم
اذا ستوروا المحراب وربما اثني وجمع حتى لا تحقن خصمان ولم يسم هذا الخصم
فقال صدق اقض وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي

فاقض

فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني لم يسم كان عسيفا وفي الشروط
قال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان هذا القايل
ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بانه الاول لا الثاني
ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في
ساير الطرق غيرها هنا انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء اي اجيرا
على هذا لم يقل احد يعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه لابس العمل
وانما قد يقال للابن يا مراته لم تسم فقالوا لي عليك على ابنك الرجم ان كان
بكرا واعترف فافتديت ابني منه بماية من الغنم ووليدة اي جارية ومن في
قوله منه للبدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل
الاخرة ثم سالت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى
الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ
بن كعب جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف
فقالوا انما على ابنك جلد ماية باضافة جلد الماية في الفرع اليونيني
في الفرع المفتوح وعلى المبدوي جلدا بالتنوين ماية بالنصب على التمييز وقال
القاضي عياض انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلي جلد ماية بالاضافة
مع اثبات الهاء يعني باضافة المصدر الي صفة الغايب العايد على الابن
من اضافة المصدر الي المفعول قال وهو بعيد الا ان ينصب ماية في
التفسير او بصفي مضاف الي عدد ماية ونحو ذلك وتغريب عام ونفي عن
البلد الذي وقعت فيه الجناية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين
بينكما بكتاب الله اي بحكمه اما الوليدة اي الجارية والغنم اللذين افتديت
بهما ابنك فرد اي مردود عليك فاطلق المصدر على المفعول ولابوي الوقت
وذر عن الحموي والمستملي فتزد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن
دقيق العيد فيه دليل على ان ما اخذ باسم عاوضة الفاسدة يجب رده ولا
يملك وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام بالاضافة وفيها زاد في باب
اذا زفي امراة او امة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه ماية وغربه عاما واما انت يا انيس لرجل
من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو انيس بن الضحاك الاسلمي
لا ابن من شد ولا خادمه عليه افضل الصلاة والسلام فاغد على امراة هذا
اي ايتها عندها واستثبت لها فارجمها اي ان اعترفت كما في الرواية الاخرى
فغدى اليها انيس فرجمها بعد ان اعترفت وانما خص عليه افضل الصلاة والسلام

انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المراة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض
الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبي
وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه
افضل الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب بان
قوله فاعترفت فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك
بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند
التعارض فحديث مالك اولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث
الزهري فانه من اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان حاكما ولين سلمنا انه
كان رسولا فليس في الحديث ما يدل على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد
عليها وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود وقد
سبق الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم
في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على الضيف
من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا وبه قال **حدثنا يعقوب**
هو ابن ابراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ابو نصر في روايته اي الدورقي وبذلك ترجم
الحافظ بن حجر حملا لما اطلقه البخاري هنا على ما قيده في المغازي قال
وهذه عادة البخاري لانه يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها
استغناء بما ذكره قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين **عن ابيه**
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن القسم بن محمد** هو ابن ابي بكر الصديق
المدني **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها انها **قالت قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ولابوي ذر والوقت النبي **صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا**
ديننا هذا ما ليس فيه مما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولابوي ذر والوقت
منه **فهو رد** من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود غير معتد
به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجة في السنة كلهم
هذا اي مخلوق **رواه** اي الحديث المذكور **عبد الله بن جعفر** اي ابن
عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة **المخرمي** بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء
معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق ابي
عامر العقدي والبخاري في خلق افعال العباد **وعبد الواحد بن ابي عوف**
المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد
الواحد في البخاري سوى هذا عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد
بسكون العين **باب** بالتنوين **كيف يكتب** بضم اوله وفتح

ثالثه

ثالثه مبنيا للمفعول اي كيف يكتب الصلح يكتب **هذا ما صالح فلان بن فلان**
وفلان بن فلان فيكتفى بذلك اذا كان مشهورا **ولم** ولابي ذر عن الكشميهني وان
لم **ينسب ابي قبيلة او نسبه** ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيلة باسقاط
الشناة الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يرتفع اللبس
والا افتقر الى النسبة وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة
ابو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني
الكوفي انه **قال سمعت البرا** ابن عازب رضي الله عنهما انه **قال لما صالح**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية بتخفيف الياء في الفرع كاصله
وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عند المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثين
يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببير هناك عند مسجد الشجرة
كتب علي بن ابي طالب رضوان الله تعالى عنه بامره صلى الله عليه وسلم
وسقط لغير ابي ذر والوقت ابن ابي طالب **بينهم** اي بين المسلمين
والمشركين **كتابا** بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يومن بعضهم
بعضا وان يرجع عنهم عامهم **فكتب محمد رسول الله** فيه حذف اي هذا ما قاضى
عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم **فقال المشركون**
لا يكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال صلى الله عليه
وسلم **لعلي** رضي الله تعالى عنه **امحه** بضم الحاء في الفرع كاصله وفي نسخة
بفتحها اي امح الخط الذي لم يرد واثباته يقال محوت الكتاب ومحيته **فقال**
ولابوي ذر والوقت قال **علي** رضي الله تعالى عنه **ما انا بالذي امحاه** ليس مخالفة
لامره عليها فضل الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب
فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي
بيده **وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه** في العام المقبل **مكة ثلاثة ايام**
ولابوي الوقت وابي ذر فلا **يدخلونها الا بجلبان السلاح** بضم الجيم وسكون
اللام وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض بالتشديد ضبطناه وصوبه ابن
قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون امارة
للمسلم ليلا يظن انهم دخلوها قهرا **فسالوه ما جلبان السلاح** بتخفيف
الموحدة وتشديدها **فقال** ولابي ذر قال **القراب بما فيه** ومطابقته للترجمة
في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده واقره صلى الله عليه وسلم
على ذلك من الابس وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في
الحج وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي

مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق
السبيعي عن البرا وللاصيلي زيادة ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف في الفرع كاصله وغيره هما
فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا ان يتركوه يدخل مكة حتى
قاضاهم من القضاء وهو احكام الامر وامضاوه على ان يقيم بها ثلاثة
ايام فقط فلما كتبوا الكتاب بخط علي كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول
الله زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا نقر
بها اي بالرسالة فلو بالفاء ولابي ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك
من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي ليدل على الاستمرار اي
استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا
كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة لكن
انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي
امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابي الوقت امح فيا رسول الله بالنصب
على المفعولية قال اي علي والله لا امحوك ابدا لعلمه بالقرائن ان الامر ليس
للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب اسناد الكتابة
اليه على سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يده
بالكتابة ولا ينافي هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك
من يحسن الكتابة انما حركها في الملكوب صوابا من غير قصد فهو معجزة
ودفع ذلك بانه مناقض لمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك
اقحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات تستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل
لما لقنه القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب هذا اشارة
الى ما في الذهن مبتدا اخبره قوله ما قاضى ومفسر له زاد ابو ذر عن الكشميهني
عليه محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه مكة سلاح بفتح اوله بالرفع
وللاصيلي ان لا يوله ولابي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوي الوقت
وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية
الا في القراب وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله وان لا يخرج بفتح
اوله وضم الراء من اهلها باحد اي من الرجال ان يتبعه بتشديد العين المثناة
الفوقية ولابي ذر والاصيلي بسكونها وان لا يمنع احدا من اصحابه
اراد ان يقيم بها اي بمكة فلما دخلها اي مكة في العام القابل وقضى الاجل
وهو الايام الثلاثة اي قرب انقضائها كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن قال
اكلوها عليا ولا بد من هذا التاويل ليلا يلزم عدم الوفا بالشرط اتوا عليا

رضي

رضي الله عنه فقالوا له قل لصاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه اخرج عنا
فقد مضى الاجل زاد البيهقي فخرجنا على بذلك فقال نعم فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة وللاصيلي بنت حمزة واسمها عمارة او امامة
يا عم يا عم مرتين اي تقولان له افضل الصلاة والسلام يا عم لانه عم ابيها
من الرضاعة فتناولها علي وللاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها الصلاة والسلام دونك بكسر الكاف
اي خذي ابنة عمك حملتها بلفظ الماضي ولعل الفاء سقطت وقد سقطت
وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري ومولاي ابي ذر عن
الكشميهني احملها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي
في هودجها امسكيها عندك فاختصم فيها بعمان قدموا المدينة كما في حديث
علي عند الحاكم علي وزيد وهو ابن حارثة وجعفر اخو علي في ابيهم تكون
عنده فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي زاد في حديث علي عند ابي
داود وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق فيها وقال
ابن جعفر ابنة عمي وخالتها اي اسماء بنت عميس تحتي زوجتي وقال زيد
ابنة اخي لان صلى الله عليه وسلم اخى بيني زيد وابيها حمزة فقضى بها
النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند
ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر اولى بها فرحم جانب
جعفر باجتماع قرابة الرجل والمراة وقال عليه افضل الصلاة والسلام
الخالة بمنزلة الام في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهدا
الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن لم يدخل في
الحضانة في العصوبة وهو ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة في
الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا
قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النساء في متقدمة على
غيرها وفيه تقديم ما قارب الام على قارب الاب وغير ذلك مما يأتي ان شاء
الله تعالى في محله وقال عليه افضل الصلاة والسلام لعلي انت مني وانا
منك اي في النسب والسابقية والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقي
وخلقي بفتح الخاء في الاولى وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر
وقال لزيد انت اخونا في الايمان ومولانا من جهة انه اعتقه فطيب صلى
الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التسرية على ما يليق بالحال وان كان
قضي لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه

بقية مباحثه في عمرة القصية ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله اعلم

باب حكم الصلح مع المشركين فيه عن ابي سفين صخر بن حرب في شان هرقل المسوق اول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة في قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك وقال عوف بن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره فا الاشجعي الغطفاني فيما وصله المولف بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح بينكم وبين بني الاصفر هم الروم وفيه اي في الباب روى عن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة الانصاري الاوسي فيما وصله اخو الجزية وللاصيلي وبه عن سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره لام العاص بن سهيل حين حضر مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وابوه سهيل بن عمر وكتاب الصلح وكان ابو جندل قد اسلم بمكة فجسه ابوه فهرب وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابوه سهيل بجوه ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين اارد الى المشركين فيفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا تغدر بهم وسقط قوله لقد رايتنا يوم ابي جندل لغير ابي ذر كما في الفرع واصله وقال في الفتح ولم يقع في رواية ابي ذر والاصيلي لقد رايتنا بهمزة فوقية ساكنة فنون فالف فلتا مل وفي الباب ايضا ردت اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت علينا امي راغبة في عهد قريش لان فيه معين الصلح واعسوس بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط عن النبي صلى الله عليه وسلم وباتي ان شاء الله تعالى بعد سبعة ابواب وقال موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي فيما وصله ابو عوانة وغيره في صحيحه وغيره عن ابي اسحاق هو السبيعي عن البرا ابن عازب رضي الله عنهما انه قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بالتخفيف على ثلاثة اشيا على ان من اتاه من المشركين رده اليهم بدل قوله ثلاثة اشيا ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه وعلى ان يدخلها من قابل اي مكة من عام قابل والواو في ومن وعلي للعطف السابق ويقيم بالنصب عطفا على السابق بها ثلاثة ايام اي لا غير ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها السيف والقوس ونحوه بالجيم

فيهما

فيهما بدل من سابقتها قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فما لوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع الراكب فيه سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداته ويعلقهما في اخرة الرحل او وسطه انتهى قال في الصحاح فعلى ما قاله الازهري لا يخالف في حديث السياق الاول اصلا فانه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه فاي تخالف وقع فتامله فجا ولابوي ذر والوقت عن المحموي والمستملي فجعل ابو جندل عبد الله العاص بن سهيل يعجل في قيوده بفتح الياء وسكون الحا المهملة وضم الجيم اي يمشي مثل الجملة الطير المعروف يضع رجلا ويضع الاخرى لان القيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده صلى الله عليه وسلم اليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان اباه في الغالب لا يبلغ به الهلاك قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر حرملة بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل في روايته لهذا الحديث عن سفين الثوري ابا جندل فتابع موسى ابن اسماعيل الا في قصة ابي جندل فلم يذكرها وقال بدل قوله الا بجلبان السلاح بجلب السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون ولم يشدد الموحدة في الفرع وطريق مؤمل هذا اخرجه موصولا احمد في مسنده عنه وبه قال حدثنا محمد بن رافع بالفا والعين المهملة العماد بن ابي بن يد ابو عبد الله القشيري النيسابوري قال حدثنا سريج بن النعمان بسين مهملة مضمومة اخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المولف قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اي منعوه فنحر هديه وحلق راسه نازلا بالتحلل من عمرته من الحديبية وهي من الحل وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولابوي ذر والوقت عن المحموي والمستملي ولا يحتمل بمثناة فوقية بعدها ها سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا وفي الرواية السابقة ولا يقيم بها الا ثلاثة ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها على افضل الصلاة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها ثلاثة ولابي الوقت في نسخة ثلاثة امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه افضل الصلاة والسلام وبه قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة

اي بمكة

تشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
هو بشير بن يسار بموحدة مضمومة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة
المخففة المدني عن سهل بن حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن
ساعدة الانصاري المدني الصحابي انه قال انطلق عبد الله بن سهل
الانصاري الحارثي ومحيصة بن مسعود ابن زيد بضم الميم وفتح الهاء المهملة
وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي الى خيبر وهي
اي خيبر ولابي ذر عن الكشميهني وهم اي اهلها اليهود وللاصيلي وهو
يومئذ صلح مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية والادب والديات
والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا الترمذي وابن ماجة
واورده النسائي في القضاء والقسامة باب الصلح في
الدية وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري قاضيها قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا
هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه حدث ثم ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وكسر المثناة التحتية المشددة اخته عين مهملة وهي ابنة النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
كسرت ثنية جارية اي شابة لا رضيعة ولم تسم فطلبوا اي قوم الجارية
الارش وطلبوا منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا اي امتنع قوم الجارية
فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم وتخاصموا بين يديه فامرهم ولابي ذر فامر بحذف الضمير النصب
بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم احد
المنزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه انكسر
ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوي
لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا لرجاء من فضله تعالى
ان يرضي خصمها ويلقي في قلبهما ان يعفوا عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح المشكاة
لاني قوله لا والذي بعثك بسببه رجا للحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر خبرا
على عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والمنقبة بفضل
الله تعالى واللطف في حقه ان لا يجيبه بل يلهمهم العفو ويدل عليه قوله
في رواية مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا وانه لم يكن يعرف ان كتاب الله
القصاص على التعيين بل اظن ان التخيير لهم بين القصاص والدية
او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال يا انس كتاب الله القصاص برفعهما على الابتدا والخبر

والمعين

والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف واشاريه الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله السن بالسن ان قلنا شرع من
قبلنا شرع لنا اذا لم يرد لنا نسخ في شرعنا قال في المصابيح كالتتبع ويروى
كتاب الله بالنصب على الاغراء اي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدا حذف
خبره اي القصاص بالرفع مبتدا حذف خبره اي واجب او مستحق
او نحو ذلك فرضي القوم وعفوا عنها ولم يبق وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه وهو ضد
الحنث وجعله في زمرة المخلصين واولياء الله المطيعين زاد الغزاري بفتح الفاء
وتخفيف الزاي والراء مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة وينا وصله المؤلف في سورة
المائدة عن حميد الطويل عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وهذا موضع
الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا الحديث اخرجه
في التفسير والديات ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابي ذر فيقول قول النبي
رفع على ما لا يخفى للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما انا ابني هذا سيد هذا
مبتدا وخبر وسيد جر بعد جر والام فيه عجمي عن ولعل الله ان يصلح به
بين فيتين عظيمتين الفيء التي من جهته والتي من جهة معاوية على اختلال فيهما
على الخلافة وقوله جل ذكره بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا
على رواية سقوط لفظ بابه وسقط قوله جل ذكره في رواية ابي ذر فاصلحوا
بينهما وفيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري
انه قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله الحسن بن معاوية نصب
على المفعولية بن ابي سفين رضي الله تعالى عنهم بكتائب بالمثناة الفوقية اي
بجيوش امثال الجبال اي لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه
فقال عمرو بن العاص باثبات الياء محرضا لمعاوية على قتال الحسن اني لارى
كتائب لا تولي اي لا تدبر حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف
وهو الكفو والنظير في الشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا عن مقالته
وكان والله خيرا لرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري اي وكان معاوية
خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح
وان الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير قتال اي عمرو حرف ندا ومنادى
مبني على الضم ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء الاول مرفوع على الفاعلية
والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين اي ان قتل جيشنا جيشه او قتل جيشه

جيشنا من لي اي من يتكفل لي بامور الناس هو جواب الشرطين قوله ان قتل بعين
ان المطالب عنا الله علي كلا التقديرين من لي ولابي ذر من لنا شبابهم من لي
بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة اي عيالهم قال
الصيني ويروي بصيبتهم بعين بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية
فسرها الكرماني بقوله والصيبة المراد بها الاطفال والضعفا لانهم لو تركوا
بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والتي في النسخة التي وقفت
عليها من الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة ثم رويه المولف الحديث في الفتن
بلفظ قال معاوية من لذراري المسلمين ومفهوم هذا ان معاوية كان راغبا في
الصلح وترك الحرب ليسلم من بتعة الناس دنيا واخرى رضي الله تعالى عنه
فبعث اليه اي بعث معاوية الى الحسن رجلين من قريش من بني عبد شمس
عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشي
من مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز في رواية الاصيلي فقال معاوية
لهما اذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له واطلبا اليه
قال الكرماني اي يكون مطلوبكما منوطا اليه وطلبكما منتهيا اليه اي التزما
مطالبته فاتياه فدخلا عليه فتكلما ولابوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا
اليه وتكلما بالواو وبذل الفا. وقالا له ولابي ذر فقالا له وطلبا بالواو ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا اليه فقال لهما اي للرسولين ولابوي الوقت
وذر عن الحموي والمستملي فقال لهم الحسن بن علي اي للرسولين ومن معهما
انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به
عارة في الانفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من امر
الخلافة تقطعت العادة وان هذه الامة قد عاثت في دمائها بعين مهملة
فالف مثلثة فتاة فوقية اي اتسعت في القتل والافساد فلا يكف الا
بالمال قالا لعبد الرحمن وعبد الله فانه اي معاوية يعرض عليك كذا وكذا
اي من المال والاقوات والثياب ويطلب منك ويبتهلك وكان الحسن فيما قاله
ابن الاثير في الكامل فكتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شرطا وطار الرسل معاوية
رسولي المذكورين فقبل وصول كتاب الحسن اليه ومعها صحيفة بيضا مختوم
على اسفلها وكتب اليه ان اكتب الي في هذه الصحيفة التي ختمت اسفلها بما
شئت فهو لك قال الحسن فمن لي اي فمن يتكفل لي بهذا الذي ذكرتما قالا نحن
نتكفل لك بما سألتها الحسن شيا الا قالا نحن نتكفل لك به فما سألهما
الحسن شيا الا قالا نحن نتكفل لك به وسقط من قوله فما سألهما الى آخره وفي رواية
ابو ذر عن الحموي والكشميهني والمستملي فصالحه الحسن على ما وقع من الشرط

الحموي

رعاية

رعاية المصلحة الدينية مصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز الحسن بمائة الف
ثوب ومائتين عبدا ومائة جمل وقرات في كامل ابن الاثير ان الحسن لما اسلم
معاوية امر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية
فابى ذلك معاوية وقال قد اعطيتك كل طلب وكان الذي طلب الحسن منه ان يعطيه
ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة الاف وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف
الحسن الى المدينة قال الكرماني وقد كان الحسن احق الناس بهذا الامر
فدعاه ورعاياه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة ولا
لعلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الولايات
الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال على ذلك واعطائه بعد
استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له اولى من المنزول وان يكون المبذول من
مال الباذل فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال الحسن البصري ولقد
سمعت ابا بكرة نفيع بن الحارث الثقفي يقول رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس
مرة وعليه اخرى والواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال وهو يقول ان
ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين فئة اي فرقتين عظيمتين
من المسلمين قال قال لي عبد الله ابن البخاري قال لي علي بن عبد الله انما اثبت
لنا سماع الحسن البصري من ابي بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث لانه
صرح فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر لهذا باللام بدل الموحدة وقد اخرج المولف
هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه
الزيادة واخرجها ايضا في علامات النبوة وفضل الحسن وابو داود في السنة والترمذي
في المناقب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة والله الموفق والمعين
والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب بالتنوين هل يشير
الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وحرف الاستفهام ساقط في
بعض ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري
وكان لم اولاد عشرة رجالا كاملين فكني بابي الرجال ان ام عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت
عائشة رضي الله تعالى عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوت خصوم بضم الخا اي جمع خصم بالباب عالية اصواتهم بجر عالية
صفة لخصوم وفي نسخة عاليا بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة

النسخ

تخصيصه بالوصف او من الضمير المسكن في الظرف المستقر لعود الضميرين اصولهما
بالتثنية فالجمع باعتبار من حض الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين او التخاصم
وقع من الجانبين بين جماعة فجمع فثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على تسمية واحد منهم واذا اخذهما احد الخصمين مبتدا خبره يستو
ضع الاخر يطلب منه ان يضع من دينه شيا ويستوفقه في شيء يطلب منه اي
يرفق به في الاستيفا والمطالبة وهو يقول والله لا افعل ما سالتني من الحطيطة
فخرج ولابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج بحذف الفا عليهما اي على الممتنع مني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن المتالي على الله بضم الميم وفتح المثناة
الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف اي مبالغ في اليمين لا يفعل
المعروف فقال انا يا رسول الله المتالي ولله اي لخصمي اي ذلك احب من وضع
المال والرفق ولابوي ذر والوقت فله بالفا بدل الواو اي بالنصب وللاصيلي له
باسقاط الفا والواو واستنبط من الحديث فوايد اخفى على المتاهل وفيه ثلاثة
من التابعين وكلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكوة وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان لعلي عبد الله بن ابي
حدرد بفتح الحا وسكون الدال وفتح الراا خره دال مهملات الاسلمي قال وكان
او قيتين كما افاده ابو ابي شيبة في روايته فلقيه ولابي ذر عن الكشميهني قال
فلقيته فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما زاد في باب التقاضي والملازمة في
المسجد من كتاب الصلاة بيّن سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج اليهما ثم بهما النبي صلى الله عليه وسلم وهما في المسجد فقال يا كعب زاد
في الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه افضل الصلاة والسلام
بيده كانه يقول ضع عنه من دينك النصف فاخذ كعب نصف ماله عليه
وسقط لغير ابي ذر والصمير في عليه لابي حدرد وترك نصفا وهذا الحديث
قد سبق في الصلاة مع مباحثه والله اعلم بالصواب باب
فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسحاق بن
منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير ابي ذر منصور قال اخبرنا
عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين المهملة
وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين التي

في كل

في كل واحد من الناس في كل واحد منها صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل
ظرف لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والعايد يجوز حذفه شكرا
لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل تقدر على البطش والبسط وتخصيصها من بين
سايرا الاعضا لان في احصالها من دقايق الصنايع ما يحير فيه الافهام ففي من اعظم
نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر خص فيعطي صدقة
كما يعطي منفعة كذا الله تعالى حقق بان جعل العدل بين الناس وغيره صدقة كما قال
بعدل مبتدا على تقدير العدل كما قاله سمع بالمعيدي خير من ان تراه اي يعدل المكلف
بين الناس وخبره صدقة وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرماني
نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص وهذا الحديث
اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم في الزكاة والله سبحانه وتعالى اعلم باب
بالتنوين اذا اشار الامام بالصلح فابى امتنع من عليه الحق من الصلح حكم عليه
بالحكم البين الظاهر وبه قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان اباه الزبير بن العوام كان
يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا هو حميد كما رواه ابو موسى
في الذيل سند جيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج بالشين المعجمة
المكسورة اخره جيم اي مسايل الماء من الحرة بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين
موضع بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما تاكيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة
ان في القطع ايضا ثم ارسل بهمزة وقطع مفتوحة اما الى جارك الانصاري فغضب
الانصاري فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك اي ان كان لهذا الهمزة في الفرع كاصله
مصحح عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة ان في القصر اي لاجل ان كان الزبير
ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم فتلون تغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه افضل الصلاة
والسلام اسق بهمزة زاد في المساقاة يا زبير ثم احبس بهمزة وصل اي انما حتى يبلغ
الماء الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار قيل والمراد به هنا الحايط وقيل اصول
الشجر وقيل جمع المشارب بضم الجيم والدال التي تجمع فيها في اصول الثمار فاستوعى
اي استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه كاملا حيث لم يترك
منه شيا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار على الزبير برأي سعة
بالنصب اي للسعة اي مسامحة له والانصاري وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح
والمخاطبة وفي الفرع كاصله سعة بالجر صفة لسابقه فلما احفظه بهمزة موصولة حفاظا
مهملة ساكنة ففا فظة مجمعة اي اغضب الانصاري رسول الله صلى الله عليه

وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري
ادرجه في الخبر وفي ذلك نظر لان الاصل انه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال
قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية
الى لفرها باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث
والجائفة في ذلك عند المعاوضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما هما وصله
ابن ابي شيبة لا باس ان يخارج الشريكان اذا كان لهما دين على اثنان فافلس
او مات او جحد وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك ما وقع في نصيب صاحبه
وذلك الاخذ كذلك في القسمة بالتراضي من غير قرعة مع استواء الدين فيأخذ
هذا دينا وهذا عينا فان توي بفتح الفوقية وكسر الواو ولابي ذر بفتح الواو على
افعة طلي اي هلك لا احد هما شيء مما اخذه لم يرجع على صاحبه قال في النهاية
اذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه او بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض
فلا باس ان يتباعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه
صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه معنعنا قال لا باس ان يخارج الناس في الشركة
تكون فيأخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دينا والتخارج تفاعل من الخروج
كان يخرج كل واحد منهم ما كان لاخيه بالبيع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله ابن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال توفي عبد الله وعليه دين ثلاثون
وسقا لرجل من اليهود فعرضت عليه غرمايه ان ياخذوا التمر بالمثناة الفوقية
وسكون الميم بما عليه من الدين فعرضت فابوا ولم يروا ان فيه وفاء لهم عليه
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال اذا جددته
باهمال الدالين في الفرع واصله وغيرهما وبالمعجمتين كما في الصابيح اي قطعته
فوضعته في المربد بكسر الميم وكسر الموحدة الموضع الذي يحفف فيه التمر وجواب
اذا قوله اذنت بهمزة ممدودة وتا الضمير منه مفتوحة اي اعلمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر موضع المضمر لتقويته الداعي او للاشعار
بطلبه البركة منه ونحوه وفي الفرع ضم التاء بخاء علامة الصلاة والسلام
ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه اي على التمر ودعا فيه بالبركة
ثم قال ادع غرماءك فاوفهم دينهم قال جابر فما تركت احدا له علي ابي دين
اليهودي وغيره الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا بفتح الصاد المعجمة فمن فضل

ولابي

ذر وفضل بكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل الشيء يفضل اي من باب دخل
يدخل وفضل يفضل اي من باب حذر ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت
وقال اللحياني فضل يفضل بحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل
من الشيء سبعة عجوة هي من اجود تمر المدينة وستة لون بفتح اللام نوع من النخل
وقيل هو الدقل او ستة عجوة او سبعة لون شك من الراوي فوافيت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال
ايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرهما بكونهما كانا حاضرين معه حين جلس
على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقضية جابر فقالا لما اخبرهما جابر لقد علمنا
اذ صنع ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال هشام هو ابن عروة
فيما وصله الحوفي في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن جابر وصلاة العصر
يدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب صلاة المغرب ولم يذكر هشام ابا بكر
بل اقتصر على عمر ولا ذكر قوله في رواية عبيد الله فضحك وقال وترك ابي عليه
ثلاثين وسقا دينا وقال ابو اسحاق محمد في روايته عن وهب عن جابر بن
صلاة الظهر فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه صلى الله عليه
وسلم حين اعلمه بقضيته وهذا لا يقدح في صحة اصل الحديث لان الغرض منه
وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم وقد حصل ولا يترتب على
تعيين تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في
باب اذا قاص او جازف في الدين وياتي بقيته مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات
النبوة باب الصلح بالدين والعين وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في
رواية ابي ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما
وصله الذهلي في الزهريات حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ان اباه كعب بن
مالك اخبره انه تقاضى بن ابي حدرد عبد الله دينا وكان اوقيتين كان له
عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد متعلق بتقاضي
فارتفعت ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما
حتى سمعهما اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت
من بيوته جملة حالية ولابي ذر في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته فنادى
كعب بن مالك فقال يا كعب فقال اي كعب ولابي ذر قال لبيك يا رسول
الله فاشار عليه افضل الصلاة والسلام بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك

فقال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتني به وعبر بالماضي مبالغة
في امتثال الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهاء
حميزة العزيز المذكور او حميزة الشطوبي في من الدين بعد الوضع وفيه اشارة الى
انه لا يجتمع الوصفية والتاجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا في الصلاة ايضا
والله الموفق والمعين والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته مخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه
يلزم من وجوده الوجود وبالثالث تقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود
الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب
ويفارقه المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم
والوجود فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط
ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود
السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني تميم ان جاؤا اي الجائين منهم فيتعدد
الاكرام المامور به بتعدد المجيء ويوجد بوجوده كما انا امتثل الامر قاله الجلال المحلي
وسقط كتاب الشروط لغير ابي ذر **باب ما يجوز من الشروط** عند الدخول **في الاسلام** كشرط عدم التكليف بالنقلة من بلد الى آخر
لانه لا يصلي مثلا **وما يجوز من الشروط في الاحكام** اي العقود والفسوخ وغيرهما
من المعاملات **والمبايعة** من عطف الخاص على العام وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير**
المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الاموي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **قال احدثني** بالافراد **عروة بن الزبير**
بن العوام **انه سمع مروان** بن الحكم ولا صحبة له **والمسور بن مخرمة** وله سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت
قصة الحديبية الآتي حديثها هنا مختصرا قبل بسنتين **رضي الله عنهما يخبران**
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول لا يقدح عمل معرفتهم
ولا معرفة من لم يسم منهم **قال** كل منهما **لما كاتب سهيل بن عمرو** بضم السين مصغرا
وعمرو بفتح السين وسكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح
يومئذ اي يوم صلح الحديبية **كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي**
صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيه منا احد وان كان على دينك الا رددته
الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون واغتموا منه بعد مهلة فظام

افضل الصلاة

مجمعة اي عضوا من هذا الشرط واتهوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم
وابى ذلك سهيل الا ذلك الشرط **فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم**
على ذلك فرد عليهم السلام **يومئذ ابا جندل** العاص حين حضر من مكة الى
الحديبية يسوق في قيوده **الى ابيه سهيل ابن عمرو** لانه لا يبلغ في المغالب به
الهلاك **ولم يأت** بكسر الهاء **امرأة** من النساء **احد من الرجال**
الا رده الى قريش في تلك المدة وان كان مسلما وفاء بالشرط **وجاء المؤمنات**
ولا يأتي ذر عن الحموي والمستملي **وجاء المؤمنات مهاجرات** نصب على الحال من
المؤمنات **وكانت ام كلثوم** بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة **بنت عقبة**
بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية **ممن خرج الى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق بعين مهملة فالفوقانية فموحدة فقاف
وهي شابة اول بلوغها الحلم **فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه**
وسلم ان يرجعها اليهم بفتح ياء المضارعة لان قاضيه تلاني قال الله تعالى
فان رجعك الله الى طائفة **فلم يرجعها** عليه افضل الصلاة والسلام **اليهم**
لما بكسر اللام وتخفيف الميم **انزل الله فيهن في المهاجرات اذا جاءكم المؤمنات**
مهاجرات الآية **فامتحنوهن** اختبروهن
بالحلف والنظر في المعاملات ليغلب على ظنكم صدق مقالتهن **الله اعلم**
بايمانهن منكم لان عنده حقيقة الامر والعلم **الى قوله** تعالى **ولا هم يحلون**
لهن لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك **قال عروة** بن الزبير متصل الاسناد السابق
اولا **فاخبرتني عائشة** رضي الله تعالى عنها **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم كان يمتحنهن اي يختبرهن بهذه الآية **يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم**
المؤمنات مهاجرات **فامتحنوهن الى غفور رحيم** وسقط لفظ فامتحنوهن
لابي ذر **قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك حال كونه **كلاما يكلمها والله ما مست**
يده عليه افضل الصلاة والسلام **يد امراة قط** زاد في المبايعة بفتح الياء **وما**
بايعهن الا بقوله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق وياتي ان شاء الله تعالى
تاما قريبا من وجه اخر عن ابن شهاب وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن زياد بن علاقة بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبي
بالمثلثة والعين المهملة الكوفي انه **قال سمعت جريرا** بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
رضي الله تعالى عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط
علي والنصح بالنصب **لكل مسلم** دون نسخة في الفرع والاصل وغيرها وعليها

والابي ذر الى النبي

شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده اي على اقامة
الصلاة وايتآء الزكاة وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال
بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي ايضا عن جرير بن عبد الله
البجلي رضي الله تعالى عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اقام الصلاة حذف فآ اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتآء الزكاة
والنصح بالجر عطفا على السابق لكل مسلم ولابي ذر والنصح بالرفع مما في الفرع
واصله هذا باب بالتنوين اذا باع شخص نخلا حال كونها
قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها وهي الاكثر اي
لم تلقح وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة اي المشتري وجواب
الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع نخلا قد ابرت مبني للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي
ذر ابوت بتخفيفها فثمرتها للبايع بالمثلثة وبالمثناة بعد الواو ولابي ذر ثمرها
بحذف المثناة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري وتقدم هذا الحديث في باب
من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع والله اعلم باب الشروط
في البيع ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر في سنخم اخبرنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام ولابي ذر حدثنا ليث عن ابن شهاب بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان بريرة عايشة تستعين في كتابتها
ولم تكن بريرة قضت من كتابتها شيا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل
عام اوقية قالت لها عايشة ارجعي الى اهلك بكسر الكاف اي مواليك
فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك واعتقتك ويكون بالنصب عطفا على
السابق ولاؤك لي اي الذي هو سبب الارث فعلت ذلك فذكرت ذلك
الذي قالته عايشة رضي الله تعالى عنها بريرة الى اهلها ولابي ذر الى اهلها فابوا
اي امتنعوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك بكسر الكاف فلتفعل ويكون
بالنصب عطفا على المنصوب السابق لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتايعيها فاعتقي بهمزة قطع وحذف
الضمير المنصوب في الموضعين للعلم به فانها لو لم تعتق وفيه دليل لقول الشافعي
القديم انه يصح رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق بادآ الجنوم اليه
والولاء لها على الجديد فلا يصح وترجمة المولف هنا مطلقة يحتمل جواز الاشتراط

في البيع

في البيع وعدم الجواز وهو مذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض
للنهي عنه في حديث ابي داود وغيره الاتي في ستة عشر مسالة اولها شرط الرهن
ثانيها الكفيل المعينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما
وابدى من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن او غيره بطل البيع لاشتماله
على شرط الرهن فالم يملكه بعد نالانها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا واذا تبايعتم
رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للبيع في الاصح لان عايشة
اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الاشرط الولاء لهم
بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الخ ولان استيعاب
البيع العتق عهد في شرعا القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه
او هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء لغير المشتري مع العتق
في اضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط كظاهر حديث بريرة والاصح بطلانها
لما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما قوله لعايشة واشترطي لهم الولاء فاجيب
عنه بان الشرط لم يقع في العقد وانما خاص لقصة عايشة وبان لهم بمعين عليهم
ثامنها نقله من مكان البايع لانه تصرح بمقتضى العقد عاشرها وحادي عشرها
ان يعمل فيه البايع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال
وهي في المعين بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط
ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع
على شرط عمل فيما لا يملكه ثالث عشرها ان يشترط كون العقد فيه وصفا مقصودا
رابع عشرها ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب
سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة
الى ذلك وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما والله الموفق والمعين
والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين اذا اشترط البايع
على المشتري ظهر الدابة اي ركوب ظهر الدابة التي باعها الى مكان مسمى معين
جاز هذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زايدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد
جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه انه كان يسير على جمل
له في غزوة بتوكا وذات الرقاع قد اعيا اي قد تعب فمر النبي صلى الله عليه
وسلم فضربه فدعا له بالمغفرة فيها وكانه عقب الدعا له بضربه ولمسلم واحمد من هذا
الوجه فضربه برجله ودعا له واحمد من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله
ابطا جملي هذا قال اتخه وانا خ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني
هذه العصا او اقطع لي عصى من الشجر فقلت فاخذها فخزمه بها ثم خبات

قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح في عشرها

ثم قال اركب فركبت فسار سيرا بلفظ الجار والمجرور والمصدر ولابي ذر باسقاط
حرف الجر ليس سير مثله بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث
فما كدت امسكه وسلم من رواية ابي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه
لاستحثه ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام بعنيه اي الجمل بوقية
بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر باوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة
فيهما قلت لا ابيعه ولنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال
ابن التين قوله لا غير محفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكانه تره جابرا
عن قوله لا لسوال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه
لترك البيع وعند احمد من رواية وهب ابن كيسان عن جابر اتبيعني جملك هذا
يا جابر قلت بل اهبه لك ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام بعنيه بوقية
ولابي ذر باوقية بعتكه بها امتثالا لامره عليه افضل الصلاة والسلام وانما فعل ذلك
غرضه ان يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم فاستثنيت اي اشترطت حملانه
بضم الحاء المهملة وسكون النون اي حمله اياي فحذف المفعول الي اهلي فلما
قدمنا الي المدينة اتيته بالجمل وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين
من طريق يحيى عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول
الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا
قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن
وتودبهن ثم قال ايت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني زاد في
رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فوقع الجمل وادخل فصل ركعتين فنقدني
بالنون والقاف اي اعطاني ثمنه علي بدبلال وزاد في الاستقراض وسهمي مع
القوم ثم انصرفت فارسل عليه افضل الصلاة والسلام علي اثري بكسر الهمزة
وسكون المثلثة فلما جيته قال ما كنت لاخذ جملك فذلك هبة فهو مالك
برفع اللام وعند احمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال اظنني حين ما كلتك
ان ذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك ولما كلمته المناقصة في الثمن فلما جيته
واشار بذلك الي ما وقع قال ولابي ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله
البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري افقرني بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف
مفتوحة فرا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي حملني عليه الي
المدينة وقال اسحاق هو ابن راهويه فيما وصله في الجهاد عن جرير هو ابن
عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر بن جابر فبعته علي ان لي
فقار ظهره حتى ابلغ المدينة فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق وقال

عطا هو ابن ابي رباح وغيره اي عن جابر مما سبق مطولا في باب الوكالة ولك
ولابي ذر ولك ظهره الي المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن
المنكدر مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر
شرط ظهره الي المدينة وقال زيد ابن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع اي
الي المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه ذكر الاشتراط وقال ابو الزبير
محمد بن اسلم بن تدرس مما وصله البيهقي عن جابر افقرني ناكل ظهره الي المدينة
وعند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت علي ان لي ظهره الي المدينة قال ولك ظهره
الي المدينة وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله الامام احمد عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ بفوقية وموحدة مفتوحتين وغين معجمة بصيغة الامر عليه الي اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي
من طريق بن عيينة عن ايوب وقتادة عن ابي نضرة عنه ظهره الي المدينة قال ابو عبد الله
البخاري الاشتراط في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح عندي مخرجا من
الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح
فيكون اصح ويرجح بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم
حفاظ فيكون حجة وليس رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان
قوله لك ظهره هو اقتضاء ذلك ظهره وتبلغ عليه لا يمنعك وقوع الاشتراط قبل ذلك
وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البايع نفعا معلوما في المبيع وهو
مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع
لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد واجابوا عن حديث الباب بان الفاظه
اختلفت فمنهم من ذكر المشترط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر على
انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يتطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث
عايشة في قصة بريرة فيه بطلان الشرط لمقتضى العقد وصح من حديث جابر
ايضا النهي عن بيع المذكور التي اخرجها اصحاب السنن واسناده صحيح
وورود النهي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام
الشرط لانا وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناة
الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يجوز ان يصح
ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع
سابقا او لاحقا فيتوع بمنفعته اولا كما يتوع برقبته اخرا وسقط في غير
رواية ابي ذر قال ابو عبد الله الى اخره وقال عبيد الله مصغر ابن عمر
العمري فيما وصله المولف في البيوع وابن اسحاق محمد فيما وصله احمد وابو يعلى
والبزار عن وهب بسكون الهاء ابن كيسان عن جابر رضي الله تعالى عنه

اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولابي ذر باوقية وتابعه ولابي ذر
باوقية وتابعه ولابي ذر باسقاط الواو ابي تابع وهما زيد بن اسلم عن
جابر في ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي وقال ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة عن عطا هو ابن ابي رباح وغيره
بالجر عطفا على الجار والسابق عن جابر اخذته اي قال عليه افضل الصلاة
والسلام اخذت الجمل باربعة دنانير وهما قال البخاري وهذا ابين ما ذكر
من الاربعة دنانير يكون وقية ولابي ذر اوقية على حساب الدينار الواحد
بعشرة دراهم قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مبتدا وقوله بعشرة جزءه والخبر
مضاف الى الجملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم واربعة دنانير يكون اوقية
من الفضة وتعقبه العيني فقال هذا تعرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ
الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن
الاضافة ولا ضرورة اليه والمعين اصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم
في رواية ابي ذر ولم يبين الثمن مغيرة بن مقسم فيما وصله في الاستقراض
عن الشعبي عامر عن جابر وكذا لم يبين الثمن ابن المنكدر محمد فيما وصله الطبراني
وابو الزبير محمد بن مسلم فيما وصله النسائي عن جابر ثم وقع في رواية ابي الزبير
عند مسلم تعيينها بخمس اواق وفي رواية تمام باربعين درهما وقال الاعمش
سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم هو ابن ابي الجعد
عن جابر وقية ذهب ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي فيما وصله الحافظ ابن حجر علي وصله عن سالم عن جابر بمائتي درهم
بالتثنية وقال داود بن قيس الفراء الضاد المعجمة ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا
القرشي المدني عن جابر انه اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق
تبوك وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل بان ذلك
كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لان اهل المغازي
اضبط كذلك من غيرهم احمد قال باربع اواق كذا لابي ذر والوقت
والاصيلي اواق بإثبات الياء بجزم بزمان القصة وشك في مقدارها المتن وقد وافقه
على ما جزم به علي بن مبارك عن يحيى عن ابي العلاء كلاهما عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم من نجا بوه في غزوة تبوك وقال ابو نضرة بنون مفتوحة وضاد معجمة
ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابو عوانة عن جابر اشتراه باثنين
دينارا قال المهلب وقول الشعبي عامر بن شراحيل بوقية ولابي ذر باوقية اكثر
من غيره في اكثر الروايات الاشتراط اكثر طرقا واصح عندي مخرجا قال

ابو

ابو عبيد الله اي البخاري وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في
نسخ والحاصل من الروايات في الثمن انه في رواية الاكثر اوقية واربعة دنانير وهي
لا تخالفها واوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرين دينارا
وعند احمد والبزار من رواية علي بن يزيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد
جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب اختلاف الرواية بالعين وان
المراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب والاربع
اواق والخمس بقدر ثمن دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد
وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتين درهم قال وكان الاخبار بالقصة عما
وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء وبالعكس والله اعلم بالصواب

باب الشروط في المعاملة

ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان الزيات عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة مهاجرا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر
الخاء المعجمة قال عليه افضل الصلاة والسلام لا اقسم كراهية ان يخرج عنهم
شيء من رقبة نخلهم الذي فيه قوام امرهم شفقة عليهم فقالوا الانصار ايها
المهاجرون تكفونا المؤونة من النخل بتعهده في السقي والتربية والجذاذ وتشرككم
بفتح اوله وثالثه او بضم ثم كسر في الثمرة وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان
تكفونا المؤونة نقسم بينكم او ننشكم وهو شرط لغوي اعتبره صلى الله عليه
وسلم فقالوا اي المهاجرون والانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق
في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤونة النخل وقال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي وسقط لابي ذر اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان وفي باب المزارعة مع اليهود
من طريق عبيد الله عن نافع على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي
واصلاح مجاري الماء ونحو ذلك ولهم شطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كراء الارض
بخرج منها لكن حمله بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض
المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتتبع المزارعة بتبعية المساقاة وسبق الحديث
في المزارعة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشروط في المهر

عند عقد النكاح بضم العين وسكون القاف اي وقت عقده وقال عمر هو ابن

الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة ان مقاطع الحقوق عند الشروط
لك ما شرطت وقال المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة
فيما وصله في المحنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص
بن الربيع بن مسلية الفتح فاثنى عليه خيرا في مصاهرة وكانا قد تزوج زينب بنت
النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فاحسن الثناء عليه قال حدثني وصدقني
بتحقيق الدالين حديثه بالواو وفي اليونينية وفي الفرع فصدقني بالفاء بدل الواو
ووعدني اي ان يرسل الي زينب وذلك انه اسر ببدر مع المشركين فمنّ عليهم
فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه ففعل بذلك فاثنى عليه
لاجل وفايه بما شرط لم وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد يزيد بن حبيب من الزيادة البصري واسم ابيه سويد ابو
الخير بضم الميم عنانة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط
ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور اولى الشروط وحمله بعضهم
على الوجوب قال ابو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط
مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي يستباح به الفروج ليس بواجب فغيره احرى
ومعلوم ان لنا في المبايعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ المشروط عاما
وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه اضيق والمراد شروط لا تنافي
مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وان لا يقصر
في شيء من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يسافر بها
فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لما سنه
يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشروط مطلقا لحديث احق
الشروط قال النووي في شرح مسلم لكني رايت في تنقيح المرداوي من الحنابلة تفصيلا
في ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في باب الشروط في النكاح في بابه مع بقية ما في الحديث
من المباحث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجة في النكاح والنسائي
فيه وفي الشروط باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص
من سابقة السابقة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابن زياد بن درهم ابو غسان
النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت حنظلة الزرقي بن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله تعالى عنه كنا اكثر الانصار حقلا بحاء
مهملة مفتوحة وقاف منصوب على التمييز اي زرعا فكنا نكري الارض بضم نون نكري
وفي باب ما يكره من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان احدنا يكري ارضه

فيقول

فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذا القطعة من الارض ولم يخرج
ذه بذا المعجمة مكسورة وها مكسورة مع الاختلاس والاشباع وحذفها قبل الاخر
المعجمة والاصل ذي يجيء بالهاء بالوقف اي ولم يخرج هذه القطعة الاخر فيكون صاحب
تلك بكل ما حصل ويضيع الاجر بالكلية فنهينا وفي حديث صدقة بن الفضل المذكور
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنه ولم ننه
بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله
عليه وسلم عن الورق بكسر الراء اي عن الاكتراء بالدراهم باب ما لا
يجوز من الشروط في عقد النكاح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على
الراء مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يبيع بإثبات التحتية بعد الموحدة على ان لا نافية وللاء
لا يبع بحذفها وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه
بسعر يومه بان يقول له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج بغلاء وقال عليه افضل
الصلاة والسلام لا تناجشوا الاصل تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا من
النجش بالنون والجيم وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليضر غيره ولا يزيد بنون
التاكيد الثقيلة على بيع اخيه وفي البيع من حديث علي ابن المديني عن ابن عيينة
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطبن بنون التاكيد الثقيلة على خطبة بكسر
الخاء المعجمة ولا تسال المراة بكسر اللام لالتقاء الساكنين على انها طلاق اختها
قال النووي نهى المراة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته فيصير لها من نفقته
ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله لتستكفئ بسين مهملة
ساكنة بين المثناتين الفوقيتين اي لتقلب اناها قال والمراد باختها نسبا او رضاعا
او دينا ويلتحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما ان المراد الغالب
او انها اختها في الجنسي بالادمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة وهذا الحديث سبق
في البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في النكاح باب الشروط
التي لا تحل في الحدود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البطلاني
قال حدثنا الليث بكسر فاء حوة ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وكسر المثناة الفوقية ابن
مسعود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بن خالد الجهني رضي الله تعالى
عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات في الحديث اتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اي سالتك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا فضيت اي ما اطلبه منك الا قضاؤك لي بكتاب الله اي بحكم الله او المراد به ما كان متلوا من القرآن فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فاجلدوهما البتة نكالا من الله فقال الخصم الاخر وهو اوفقهما منه اي احسن مخاطبة وادبا او افقه منه في هذه القصة لوضوحها على وجهها نعم فاقض بيننا بكتاب الله الفاء جواب شرط محذوف واذن لي هو بهمزتين الاولى همزة الوصل تحذف في الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة فاذا ابتدات بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل يا من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المجرور بحرف الحفض للعلم به من السياق والتقدير واذن لي في ان اقول وهذا الاستيذان من حسن الادب في مخاطبة الكبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا العسيف ان اجير هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم اكثرهم بانه الاول وعبارته ولفظ اذن لي على اقض اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر انه استدل لذلك بما تقدم في كتاب الصلح عن ادم ابن ابي ذيب فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث جاء اعرابي وفيه فقال خصم لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعني قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في سائر الطرق كما مضى انتهى وينظر في قول الكرماني اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي حيث قال لا خصمه حيث جعله علة لقوله ايذن لي عطف على قض لان ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله وايذن لي اي في الكلام التكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استاذن برفع الادب وتركه رفع الصوت انتهى فليتامل والعسيف بالسين المهملة والفاء اي كان اجيرا علي هذا قرئ في اي اينه بامرئته بامراة الرجل وابى اخبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة ان علي ابني الرجم لكونه كان بكرا واعترف فافتديت ابني منه بماية شاة وليدة جارية ووليدة جارية فسالت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في العصر النبوي وهم الخلفاء الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف فاخبروني انما علي ابني جلد ماية باضافة جلد الى ماية ولابي ذر ماية جلدة وتغريب عام من البلد الذي وقع فيه على ذكر وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه فما كان قرانا تتلى نسخ لفظه الغنم والوليدة ردا اي مردودة عليك فالملحق المصدر على

المفعول

المفعول مثل نسج اليمن اي يجب ردها عليك وسقط قوله عليك لغير ابي ذر وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار المراة عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زانيا وهو بكر فحده ذلك اغدوا يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا او شهد عليها اثنان فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون ذكر له انها اعترفت فامره ثانيا ان يرجمها وبعث انيس كما قاله المزوي محمول عند العلماء من اصحابنا على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان يعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث ليطالب اقامة حد الزنا لان حد الزنا لا يحتاط له بالتحسس بل لو اقر الزاني استحب ان يعرض له بالرجوع ومطابقة الحديث للترجمة قيل في قوله فافتديت منه بماية شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد ماية وتغريب عام وعلى امراة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بماية شاة ووليدة كانها وقعا شرط السقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود كذا قالوه وفي هذا تعسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخرج الواحد واخرجه بقية الجماعة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع

علي ان يعتق بضم اول وفتح ثالثه وكلمة علي للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجا قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد اياسر الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي عن ابيه ايمن قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قبل اية الحجاب قال دخلت على بريرة وهي مكاتبة الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل سنة اوقية فقالت يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني ولا بي ذر يبيعونني بنونين على الاصل فاعتقيني بهمزة وقطع قالت عائشة قلت لها نعم اشتريك فاعتقك قالت بريرة ان اهلي لا يبيعوني ولا بي ذر لا يبيعونني حتى يشترطوا ولا بي الذي هو سبب الارث ان يكون لهم قالت عائشة فقلت لها لا حاجة لي فيك جيد فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه شك الراوي فقال ما شان بريرة اي فذكرت له شانها فقال ولا بي ذر قال اشتريها فاعتقيها بهمزة في الاولى وقطع في الاخرى ويشترطوا

بلام ساكنة ولابي ذر ويشترطوا باسقاطها ما شاءوا قالت عايشة فاشتريتها
فاعتقتها ولابي ذر قال اي الراوي فاشترتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها
ان يكون لهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترط مايه
شرط ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عايشة ان تعتقها اذا اشترتها
وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات **باب** الشروط في الطلاق وقال
ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق
ان بدا بغير همزة في الفرع واصله وفي غيرهما باثباتها في الشرط بالطلاق بان
قال انت طالق ان دخلت الدار واخر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق
فهو احق بشرطه وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة التاجي السامي بالسين المهملة
القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي للركبان
لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد وان يبتاع يشتري المهاجر المقيم للاعرابي
الذي يسكن البادية وان تشترط المراة عند العقد طلاق اختها اعم من ان
يكون معها في العصمة كالضرة او لا يكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع
الترجمة كما قال ابن بطال لان منهومها انها اذا اشترطت ذلك فطلاق اختها
وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى وان يستام الرجل على سوم
اخيه بان يقول لمن اعتق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريته بازيد او انا
ابيعك خيرا منه بارخص فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد
ونهى عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان يزيد في
الثمن بلا رغبة بل لغيره وعن التحريش وهي ربط البايع ضرع ذات اللبن من
ماكول اللحم ليكثر لبنها لتغرير المشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا النسائي تابعه اي تابع محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم معاذ اي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري فيما وصله
مسلم ايضا عن شعبة بن الحجاج وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله مسلم
ايضا وابو نعيم في مستخرجه كما في المقدمة وعبد الرحمن بن مهدي نهى بضم
النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول وقال ادم ابن ابي اياس عن شعبة نهينا بضم
النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع وقال النضر بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
ابن شميل وحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون والهاء مبنيا
للمفعول من الماضي ولم يعينا الفاعل وبعدها نهي يا وفي رواية ابي ذر كما في الفروع
نهانا بالالف بدل الياء قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية ادم عبد الرحمن والنضر اقوى

عليها

عليها اي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح من رواية روحها
في نسخته واما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه **باب**
الشروط مع الناس بالقول اي دون الاشهاد والكتابة
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبره ولابي ذر اخبرهم بميم الجمع قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم على وزن
يرمي بن هرمز وعمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن جبير الكوفي
يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قد سمعته
الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير يحدثه عن سعيد بن جبير انه قال
انا لعند ابن عباس بفتح اللام للتاكيد رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد
ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
موسى رسول الله مبتدا وخبره ابي صاحب الخضر هو موسى ابن عمران كليم الله
ورسوله لا موسى اخر كما يزعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى والخضر
قال اي الخضر لموسى الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت المسالة الاولى
من موسى نسيانا بالنصب خبر كان والمسالة الوسطى شرطا يعني كانت بالشرط
بالقول والمسالة الثالثة عمدا واشار الى الاولى بقوله قال لا تواخذني بما
نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء نسيته بعين وصيته بان لا يعترض
عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لهما
قال البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان
موسى لم ينس ولكن قال لا تواخذني بما نسيت اذا كان نسيان مني فلا تواخذني
به ولا ترهقني من امري عسرا لا تكلفني من امري شدة واشار الى الوسطى
التي كانت بالشرط بقوله لغلاما فقتله والى الثالثة بقوله فانطلقا
فوجدا جدارا يريد ان ينقض تدانى الى ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة
فاقامه بعمارته او بعمود محمد به وقتل مسح بيده فقام قرأها ابن عباس اي
وراهم من قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها
وكان وراءهم اما مهم ملك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان
المراد به قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك
ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا عليه ولا له على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط
فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه
موسى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف في مواضع كثيرة تزيد على
العشر مطولا ومختصرا والله اعلم **باب** الشروط في الولاء وبه

قال حدثنا ابن ابي اويس الاصبحي ابن اخت امام الائمة مالك قال حدثنا مالك
هو خاله الامام الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءتني
بريرة فقالت كاتبت اهلي موالي على تسع اواق بالتنوين من غير ياء في
كل عام اوقية فاعينيني وفي المكاتبة ما ذكرناه مطلقا ووصله الذهلي في
الزهريات عن الفيض عن يونس عن ابن شهاب عن عروة قالت عائشة ان بريرة
دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين
لكن المشهور وفي رواية هشام بن عروة تسعة اواق وجزم الاسماعيلي بان الرواية
المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها
من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان في رواية عمرة
عن عائشة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت مابقي فقالت
عائشة لبريرة ان احبوا اهلك ان اعد لهم اي الاواقي التسع وهو يشكل على
الجمع المذكور فليتامل ويكون نصب عدا على المنصوب بالسابق ولا وكد لي
اي بعد ان اعتقك وجواب الشرط قوله فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم ما قالته عائشة فابوا عليها اي فامتنعوا ان يكون الولا لعائشة رضي الله تعالى
عنها فجاءت من عندهم اي عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
عندها فقالت اني قد عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم يعني اهلها فابوا
الا ان يكون الولا لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها اشتريها فاعتقيها واشترطي لهم
الولا اي عليهم فاللام بمعنى على كذلك رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن
ضعفه بانه عليه افضل الصلاة والسلام انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على
كذلك لم ينكره قال واقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص لعائشة في هذه القصة
وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل فالمراد التوبيخ لهم
لانه صلى الله عليه وسلم قد بينهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطهم قال ذلك
اي لا تبالي به سواء شرطتيه ام لا والحكمة في انه لم يبطله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم
وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة
بالاشتراط لكونها تفرد بها وخالف اصحابه ايضا لكن قال الطحاوي حدثنا المزني
عن الشافعي بلفظ واشترطي لهم الولا بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها
بان المعنى اظهري لهم احكم الولا ولا يلزم ان يكون ما تقدم الطحاوي عن المزني ان يكون
مذكورا في الام فانما الولا لمن اعتق ففعلت عائشة الشراء والعتق ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بال

رجال

رجال ما شانهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط اكثر قضاء
الله احق اي الحق وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا اوثق اي اقوى وعلى هذا
واه فافعل التفضيل فيها ليست على بابها وانما الولا لمن اعتق وهذا الحديث
قد ذكره الموافق في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا
هو الرابع عشر موضعا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب هذا

باب بالتنوين اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة
اذا شئت اخرجتك به قال حدثنا ابو احمد غير منسوب ولا لابي ذر
وابي الوقت عن الفربري ابو احمد من ابن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابوه
بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهما ابن بفتح الموحدة الميم الهما وندي وليس له
كنية في البخاري سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه
محمد بن عبد الوهاب الفراء قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة الكناني قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما افدع بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين
وضبطه الكرماني كالصغاني بالعين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الافزع وهو
كسر الشيء المجوف اهل خيبر بالرفع على الفاعلية ومفعوله عبد الله بن عمر
قام ابوه عمر رضي الله تعالى عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على
المسلمين فقال لهم نقركم بضم النون وكسر القاف فيها ما اقركم الله اي ما قدر الله
ان نتركم فاذا شئنا اخرجناكم منها بتبيان الله قد اخرجكم وان عبد الله بن عمر
خرج الى ماله هناك بخفض ماله فعدي عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم
على ماله من الليل والتوه من فوق بيت فشدخت بضم الفاء الثانية وكسر الدال
مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل قوله يداه ورجلاه قال في القاموس الفدع
محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى تنقلب الكف او القدم الى انسيها وهو
المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا
ماذاه او هو عوج في المفاصل كانها قد زالت عن موضعها واكثر ما يكون
في الارساغ خلقة وفي يخ بين القدم وبين خطم الساق ومنه حديث ابن
عمر ان يهود خيبر رفعوه من بيت فدفعت قدمه وليس لنا عدو غيرهم هم
عدونا ونهمتنا بضم النون فوقية وفتح الهاء ولابي ذر ونهمتنا ولا بسكون الهاء
اي الذين نتهمهم وقد رايت اجلاءهم بكسر الهمزة ممدودا اخراجهم من اوطانهم
فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم عليه اتاه احد بني الحقيق بضم الحاء المهملة

وفتح القاف الاولي وسكون التحتية من رؤساء اليهود فقال يا امير المومنين
اخرجنا بهمزة الاستفهام الانكاري وقد اقرنا محمد صلي الله عليه وسلم
الواوي وقد للحال وعاملنا علي الاموال وفتح الميم واللام من وعاملنا وشرط
ذلك اي اقرارنا في اوطاننا لنا فقال لم عمر اظننت بهمزة الاستفهام الا
ستنكاري اني نسيت قول رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف بك اذا
اخرجت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتاء الخطاب من خيبر تغدو بعين مهملة
اي تجري بك قلوصك ليلة بعد ليلة بفتح القاف وضم اللام وواو ساكنة
الناقة الصابرة علي السير او الانثي او الطويلة القوائم واشار صلي الله عليه
وسلم الي اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة فقال احد بني الحقيق كانت
هذه وللحموي والمستملي كانت ذلك هزيلة من ابي القسم بفتح اللام وفتح
الزاي تصغير هزلة ضد الجدة وفي اليونينية هزيلة بكسر الزاي اي لم يكن حقيقة
وكذب عدو الله قال عمر ولابي ذر فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر
واعطاهم بعد ان جلاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم
مالا وابلا وعروضا نصب عطف بيان للقيمة من اقتاب وحبال وغير ذلك
والاقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه
فتح ليلا وهو نايم فلم يعرف عبد الله من قذعه فاشكل الامر رواه اي الحديث
حماد بن سلمة فيما وصله ابو يعلي عن عبيد الله مصغرا العمري احسبه عن
نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب النبي صلي الله عليه وسلم اختصره حماد وشك
في وصله ورواه ابو الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله اليعقوبي

باب بيان الشروط في الجهاد وبيان المصالحة مع اهل الحرب

وفي الفرع كاصله ايضا الحرب بفتح الحاء وسكون الراء وكتابة الشروط زاد ابو
ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح وهي زيادة مستغني عنها لانها
تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولي علي الاشتراط بالقول خاصة
وهذه علي الاشتراط بالقول والفعل معا انتهي فليتامل مع قوله وكتابة
المشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام اليماني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
وسكون المهملة وبينهما ابن راشد قال اخبرني بالافراد الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رواياتهما مرسلة لان مروان لا صحبة
له ومسور وان كانت له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعها من جماعة
من الصحابة شهدوها يصدق كل واحد منهما فيما سمعه من المسور ومروان حديث

صاحبه

والجملة حالية قال اخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم من المدينة
زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة
في بضع عشرة مائة فلما اتي ذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث
بشر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا لخبر قريش حتي كانوا
ولابي ذر حتي اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلي الله عليه وسلم ان
خالد بن الوليد بالغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارق
بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة
في خيل لقريش وكانوا كما عند ابن سعد مائتي فارس فيهم عكرمة ابن ابي جهل
حال كونهم طليعة وهي مقدمة الجيش ولابي ذر طليعة بالرفع فخذوا ذات
اليمين وهي بين ظهري الحمض في طريق تخرج علي ثنية المراد بكسر الميم وتخفيف
الراء مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن شهاب فسلك الجيش ذلك الطريق
فلما رات خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم رتكضوا راجعين الي
قريش وهو معني قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتي اذا هم بقترة الجيش
بفتح القاف والمثناة وسكنها في الفرع عبارة الاسود فانطلق خالد حال
كونه يركض يضرب برجلي دابته مستعجلا للسير حال كونه نذيرا منذرا قريشا
بمجيء رسول الله صلي الله عليه وسلم فساروا رسول الله صلي الله عليه وسلم
حتي اذا كان بالثنية اي ثنية المرار بكسر الميم التي يهبط بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اي علي قريش منها بركت به عليا افضل الصلاة
والسلام براحلته فقال الناس حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام
زجرا للراحلة اذا حملها علي السير وقال الخطابي ان قلت حل واحده فما السكون
وان عددتها نونت وسكنت الثانية وحكي السكون فيهما والتنوين في كنظير
بخ بخ وهو معني قول في القاموس حل حل منونين او حل واحدة انتهي
لكن الرواية بالسكون فيها فالحت بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة اي
تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها فقالوا خلات القصوا خلات
القصوا مرتين وخلات بفتح الخاء المعجمة والهمزة واللام والقصوا بفتح
القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ممدودا اسم لناقته عليه
افضل الصلاة والسلام اي حرنت وتصعبت فقال النبي صلي الله عليه
وسلم ما خلات القصوي اي ما حرنت وما ذاك لها بخلق بضم الخاء
المعجمة واللام اي ليس الخلا لها بعادة كما حسبتم ولكن حبسها اي القصوا
حابس الفيل زاد ابن اسحاق عن مكة لانهم لو دخلوا مكة علي تلك الهيئة
وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الي سفك الدماء ونهب الاموال

لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات **ثم قال** عليه افضل
الصلاة والسلام **والذي نفسي بيده لايسألوني** اي قريش ولابن ذر لايسالوني
بنونين على الاصل **خطة** بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة
يعظمون فيها حرمات الله يكفون بسببها عما لقتال تعظيما في الحرم **الا اتيته**
اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة **ثم زجرها** اي زجر
عليه افضل الصلاة والسلام الناقة **فوثبت** بالمثلثة واخره مثناة اي قامت
قال فعدل عليه افضل الصلاة والسلام **عنهم** وفي رواية ابن سعد فولى راجعا
حتى نزل باقصى الحديبية على ثماد بفتح المثلثة واخره مهم ثم دال **قليل الما**
قال في القاموس الثمد محركة كتمر وكتاب الماء القليل لامادة له او ما يبقى في الجلد
او ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف انتهى وقوله قليل الماء قيل تاكيد لرفع توهم
انه يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض بانه انما يتوجه انه لو ثبت في اللغة
ان الثمد الماء الكثير وعورض بانه انما يتوجه واعترض في المصابيح قوله تاكيد
بانه لو اقتصر على قليل امكن ارجاع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لاتقول
هذا ماء قليل الماء نعم قال الداودي الثمد العين وقال غيره حفيرة فيها ماء فان صح
فلا اشكال **يبترضه** بالموحدة المفتوحة بعد المثناة المفتوحة التحتية والفوقية
فراء مشددة وضاد معجمة اي ياخذه **الناس بترضا** نصب على انه مفعول
مطلق من باب التفعل للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب العين البترض
جمع الماء بالكفين **فلم يلبثه** بضم اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون
المثلثة في الفرع واصله وغيرها مصحح عليه ونسبه في الفتح وبتعم في العمدة
لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع البث اي لم يتركوه يلبث ان
يتيمم **الناس حتى نزحوه** اي لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البير على صيغة واحدة
في التعدي واللزوم **وشكي** بضم اوله مبنيا للمفعول **الى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم العطش بالرفع نائبا عن الفاعل **فانتزع سهما من كنانته**
بكسر الكاف جعفبته التي فيها النبل **ثم امرهم ان يجعلوه** اي السهم **فيه** في الثمد
وروى ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني ابي بقية عشي رجلا من الصحابة ان الذي
نزل البير ناجية من الاعجم وقيل ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل
عباد بن خالد حكاه عن الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله
في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره **فوالله**
ما زال يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور
ويرتفع **لهم بالري** بكسر الراء حتى صدروا عنه رجعوا وما بعد ورودهم وزاد ابن
سعد حتى اغترفوا باينتهم جلوسا على شفير البير **فبينما** بالميم ولابي ذر فبينا

باسقاطها

باسقاطها **هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء** بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا
وابوه بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا **الخزاعي** بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي
وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور **في نفر من قومه من خزاعة** منهم عمرو بن سالم
وخراش بن امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كريز ويزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود
عن عروة **وكانوا** اي بديل والنفر الذين معه **عيبة نصح رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون اي
موضع سره وامانته فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع
جيد الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن
اسحاق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها
لايخفون منه شيء كان بمكة **فقال** بديل **اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي**
بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما **نزلوا اعداد مياه الحديبية** بفتح الهمزة
وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين
والبير وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا
عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور وذكروا ابو الاسود في روايته عن عروة
وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه **ومعهم العوذ** بضم العين المهملة وسكون الواو
آخره ذال معجمة جمع عائذ اي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن **والمطافيل**
بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات
التي معها اطفالها ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها
ولا يرجعوا حتى يمعقوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك
يعني انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكونوا دعى الى عدم
الفرار ويحتمل ارادة المعنيين الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ والمطافيل والنساء
والصبيان **وهم مقاتلوك وصادوك** اي مانعوك **عن البيت** الحرام **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجيء لقتال احد ولكنا جينا معتمرين
وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وبفتح الهاء وكسر نهكتهم في الفرع كاصله
اي ابلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم واضعفت اموالهم **فاضرت بهم**
فان شاءوا مادتهم اي جعلت بيني وبينهم **مدة** معينة اترك قتالهم فيها **ويخلوا**
بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني
ان شاءوا **فان اظهر** بالجزم **فان شاءوا** شرط معطوف على الشرط الاول **ان يدخلوا**
فيما دخل فيه الناس من طاعتي وجواب الشرطين قوله **فعلوا والا** اي وان لم
اظهر **فقد جموا** بفتح الجيم وتشديد الميم اي استراحوا من جهد القتال ولابن عايذ
من وجه اخر عن الزهري فان ظهر الناس على ذلك الذي يبغون فحرج بما حذفه هنا

من القسم في قوله فان اظهر ليس شكاني وعدا الله انه سينصره ويظفره بل على طريق
التنزل وفرض الارض على ما زعم الخصم **وان هم ابوا** اي امتنعوا **فوالذي نفسي**
بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام حتى
تنفصل رقبتي اي حتى اموت اي حية الموت وابقى منفرد في قبري **وليتفدن الله**
امره بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه
في المصابيح كالتنقيح بتشديد الفا مكسورة اي ليعصينّ الله في نصرة دينه **فقال**
بديل سابلغهم بفتح الموحدة وتشديد اللام بفتح الموحدة **ماتقول قال فانطلق**
بديل حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه
وسلم وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم
قال في الفتح سمي الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص **لاحاجة**
لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذو الرأي منهم هات بكسر التاء اي اعطني **ما سمعته**
يقول قال سمعته كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية
المشددة الثقفي اسلم ورجع الى قومه ودعاهم اليه الى الاسلام فقتلوه **فقال**
اي قوم **الست بالوالد** اي مثل الاب في الشفقة لولده **قالوا بلى قال اولستم**
بالولد مثل الابن في النصح لوالده **قالوا بلى** وعند ابن اسحاق عن الزهري
ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد
انكم قد ولدتم في الجملة لكون امي منكم ولابي ذر عنها قال الحافظ بن حجر الستم
بالولد والست بالوالد والاول هو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن
اسحاق وغيرهما **قال فهل تتهموني** ولابي ذر تتهمونني بنونين على الاصل
اي هل تتنبونني الى التهمة **قالوا لا تتهمك قال الستم تعلمون اني استنفرت**
اهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره ظاء معجمة غير منصرف
لابي ذر ولغيره بالتنوين اي دعوتهم للقتال نصرة لكم **فلما بلحوا علي** بالموحدة
وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة امتنعوا وعجزوا **جئتكم باهلي وولدي**
ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم **قد عرض**
لكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم **خطة رشد** بضم الخاء المعجمة وتشديد
الطاء المهملة اي خصلة خير وصلاح وانصاف **اقبلوها ودعوني اتركوني**
اتيه بالمد والياء على الاستئناف اي انا اتيه ولابي ذر انه بحذف الياء
على جواب الامر والهاء مكسورة فيهما اي انا اتيه واجيء اليه **قالوا ائته** بهمزة
وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة فيهما امر من اتى يأتي
فاتاه عليه افضل الصلاة والسلام **فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم**

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة **نحوا من قوله لبديل** السابق وزاد
ابن اسحاق واخبره انه لم يأت يريد حربا **فقال عروة عند ذلك** اي عند قوله
لاقاتلنهم **اي محمد** اي يا محمد **ارأيت** اي اخبرني **ان استأصلت امر قومك** اي
استهلكتهم بالكلية **هل سمعت باحد من العرب اجتاح** بتقديم الجيم على الحاء
المهملة اهلك **اهله قبلك** بالكلية ولابي ذر في نسخة اصله كذا في الفرع وضبب
على الاولى **وان تكن الاخرى** قال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك
فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الاشئ ليس وقال في المصابيح التقدير
وان تكن الاخرى لم ينفعك صحابك واما قول الزركشي التقدير وان كانت الاخرى
كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك فقال في المصابيح
هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى في
انتصار العدو وظفرهم فيؤول الامر الى انه ان انتصر عدوك وظفر وان كانت الدولة
لهم وظفروا **فاني والله لا اري وجوها** اي اعيان الناس **واني لارى**
اشوابا من الناس بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو
اخلاطا من الناس من قبائل شتى ولابي ذر عن الكشميهني اوشابا بتقديم
الواو على المعجمة ويروي اوباشا بتقديم الواو على الموحدة اخلاطا من السفلة
خليقا بالخاء المعجمة والقاف ضعيفا **ان تعروا** اي بان يعروا **ويدعوك** تتركوك
لان العادة جرت ان الجيوش المجمعة لا يومن عليها الفرار بخلاف من كان من
قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار في العادة وعلم عروة العودة الاسلام
ابلغ من مودة القرابة **فقال ابو بكر** رضي الله عنه ولابي ذر ابو بكر **الصديق**
رضي الله تعالى عنه وكان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره
ابن اسحاق **امصص** بهمزة وصل فيم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة
بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاها ابن التين
عن رواية القابسي امصص بضم الصاد وخطأها **بظر اللات** بفتح الموحدة
بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان من فرج المرأة وقال
الداودي البظر فرج المرأة قال السفاقسي والذي عند اهل اللغة انه
ما يخفض من فرج المرأة اي يقطع عند خفاضها وقال في القاموس البظر
ما بين اسكتي المرأة والجمع بظور كابيظر والبنظر بالنون كقنفذ وبطارة
وتفتح وامة بظراطويلة والاسم البظر محركة واللات احد الاصنام التي كانت
قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك تقول لمتصف بظر
امه فاستعار ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في

ب عروة بافاقة من كان يعيد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته
الي الفرار ولابي ذر بظر باسقاط حرف الجر اخي نفر عنه وندعه استفهام
انكاري فقال اي عروة من ذا اي المتكلم قال ابو بكر قال عروة اما بتخفيف
حرف استفهام والذي نفسي بيده لولا يد اي نعمة ومنه كانت لك عندي
لم اجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي اي لم اكافيك بها لاجتنك وبين عبد
العزيز الاعامي عن الزهري اي اليد المذكور ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها
ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلاص قالم ابن حجر قال وجعل
عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم زاد ابو ذر عن الحموي
والكشميهني كلمة والذي في اليونينية كلمة بدل قوله تكلم وفي نسخة فكلما كلمه
اخذ بلحيته الشريفة على عادة العرب في تناول الرجل لحيته من يكلمه لاسيما
عند الملاطفة والمغيرة بن شعبة قايم على راس النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه السيف قصد الحراسة وعليه اي على المغيرة المغفر بكسر الميم
وسكون المعجمة وفتح الفا يستحقي من عروة فهم فكلما اهوى عروة بيده الي
لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم
وتعظيما بنعل السيف وهو ما يكون اسفل الترابة من فضة او غيرها وقال
له وقال له اخر يوك بمد الحية النبي صلى الله عليه وسلم زاد عروة ابن
الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا الذي
يضرب يدي قالوا ولابي ذر قال المغيرة بن شعبة وعند ابي اسحاق فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم عروة فمن لعنا يا محمد قال المغيرة ابن اخيك
بن شعبة قال في الفتح وكذا اخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة
اي غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غدر وعدول مبالغة في وصفه
بالغدر الست اسعى في غدرتك اي الست اسعى في شئ حينا نتك ببذل المال
وكان المغيرة قبل اسلامه صحب قوما في الجاهلية من ثقيف من بني مالك لما
خرجوا ناويين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة
منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا في الطريق شرب المغ فلما سكروا ناموا غدر
بهم فقتلهم جميعا واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا القتال
فسعى عروة عم المغيرة حتى اخذ منهم دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا سبب
قوله اي غدر ثم جاء الى المدينة فاسلم فقال لم ابو بكر ما فعل اما لكيون الذين
كانوا معك فقال قتلتهم وجيت باسلابهم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخمس
او يرى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام بالنصب على
المفعولية فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله واما المال فلست منه في شئ اي لا اتعرض

له

له لكونه اخذه غدرا لان اموال المشركين عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا
كان الانسان مصاحبا فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدما واخذ الاموال
عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة
ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم
اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بعينيه بالتثنية قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخامة بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم الا وقعت في كف رجل
منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحاق
ولا يسقط من شعره شي الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا
الى امره فعله واذا توضاء كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو فضلة
الماء الذي يتوضاء به او على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي
باشر اعضاءه الشريفة عند الوضوء واذا تكلم عليه افضل الصلاة والسلام
ولابي ذر اذا تكلموا اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون
بضم التحتية مبنيا للمفعول في اليونينية وبالحا المهملة اليه النظر اي
ما يتاملونه ولا يديمون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال
اي قوم اي يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر غيره
منصرف للمعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وتفتح
اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف
شين معجمة وتشديد التحتية لقب من ملك الحبشة وهذا من عطف الخاص
على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان والله
ان بكسر الهمزة نافية اي ما ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد
النبي صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان بكسر الهمزة اي ما تنخم بلفظ الماضي ولابي ذر
ينتخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم
ابتدروا امره واذا توضاء كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم
عليه افضل الصلاة والسلام ولابي ذر اذا تكلموا بضم الجيم اي الصحابة
خفضوا اصواتهم عنده اجلالا له وتوقيرا وما يحدون النظر اليه تعظيما
له والله بكسر الهمزة عليه افضل الصلاة والسلام قد عرض عليكم خطة
رشد بضم الخا المعجمة وتشديد المعجمة اي خصلة خير وصلاح فاقبلوها
بهمزة وصل وفتح الموحدة فقال رجل من بني كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرا
ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير ابن بكار دعوني ائته بتحتية قبل
الهاء ولابي ذر ائته بجزمها مجزوما مع كسر الهاء فقالوا ائته بهمزة ساكنة

وكسر الهآء فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن
بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة وهي من الابل والبقر فابعثوها اي
اثيروها له فبعثت له واستقبله الناس حال كونهم بالعمرة فلما راي
الكنانى ذلك اهذ كور من البدن واستقبال الناس له يا التلبية قال متعجبا
ما ينبغي لهؤلآء ان يصدوا عن البيت بضم اوله وفتح الصاد المهملة اي يمنعوا
من البيت فلما رجع الى اصحابه قال لهم رايت البدن قد قلدت بضم القاف
وكسر اللام المشددة اي علق في عنقها شيء ليعلم انها هدي واشعرت بضم اوله
وسكون المعجمة وكسر المهملة اي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة
للهدي ايضا فما ادري بفتح الهمزة ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحاق
وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جاء
معظما له فقالوا اكفف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى فقال رجل
منهم يقال له اكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها
زاي اي ابن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو من بني عامر ابن لوي
فقال دعوني اتيه ولابي ذر انه بحذف التحتية فقالوا ايته فلما اشرف
عليهم اي على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر اي غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم
يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل اي مكرز يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فبينما بالميم هو اي مكرز يكلمه عليه افضل الصلاة والسلام
اذ جاء سهيل بن عمرو تصغير سهل وعمرو بفتح العين قال معمر هو ابن راشد
بالاسناد السابق فاخبرني ابو ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس انه لما جاء سهيل بن عمرو وسقط لابي ذر بن عمرو قال النبي صلى الله
عليه وسلم لقد لابي ذر قد سهل لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم الهاء
وهذا مرسل ولم شاهد مرسل عند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع
قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ابي النبي صلى الله
عليه وسلم يصالحوه فلما راي النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل
لكم من امركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه افضل الصلاة والسلام يحبه
الفال الحسن وابن بمن التبعيضية في قوله من امركم اذ انا بان السهولة الواقعة
في القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه افضل الصلاة والسلام اخذ ذلك من
التصغير الواقع في سهيل فانه تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال معمر
بالاسناد السابق ايضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه

الحديث عكرمة معترض في اثنايه فجآء سهيل بن عمرو وفي رواية ابن اسحاق فلما انتهى
اليه النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع
الحرب عشر سنين وان يومن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فقال سهيل حانت
بكسر التا اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب
وهو علي بن ابي طالب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم قال ولابي ذر فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما هي بتا التانيث الصغير اي كلمة الرحمن ولكن اكتب
باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه افضل الصلاة والسلام يكتب
كذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت اية النمل اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية فقال المسلمون والله لا نكتبها
الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى
عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام اكتب هذا
ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله
ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني تشديد
الميمة وجزاوه محذوف اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
بالاسناد السابق وذلك اي اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم
واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه افضل الصلاة والسلام السابق لا يسالوني
اي قريش ولابي ذر لا يسالونني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة
خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون فيها عن القتال في الحرم الا اعطيتهم
اياها اي اجبتهم اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا
وبين البيت العتيق فنطوف به بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق
وفي نسخة فنطوف بالرفع على الاستيناف وفي اخرى فنطوف بتشديد الطاء والواو واصله
فنتطوف وبالنصب والرفع فقال سهيل والله لا تخلي بينك وبين البيت الحرام تتحدث
العرب انا اخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء ضغطة بضم الضاد وسكون الغين
المعجمتين والنصب على التمييز قهرا والجملة استيانفية وليست مدخولة لا ولكن
ذلك اي التخلية من العام المقبل فكتب علي ذلك فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك
منا رجل وان كان على دينك الا رددته علينا وفي رواية عقيل عن الزهري
في اول الشروط لا ياتيك منا احد وهي تعم الرجال والنساء فدخلن في هذا الصلح
ثم نسخ ذلك الحكم فيهن اولم يدخلن الا بطريق العموم فخصص قال المسلمون قال في
الفتح وقايل ذلك ينبغي ان يكون عمر لما سياتي ومن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد

بن عبادة كما قاله الواقدي وسهيل بن حنيف بسجان الله كيف يرد الى المشركين
وقد جاء حال كونه مسلما فبينما هم كذلك بالميم في بينما اذ دخل ابو جندل ابن سهيل
ابن عمرو بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم
ابي جندل العاص وكان حبس حين اسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب
الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف بفتح اوله وسكون الراء وضم السين
المهملة اخره فاء يمشي في قيوده مشي المقيد المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتى
حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال ابوه سهيل هذا يا محمد اول ولابي ذر عن
الكشميهني من اقاضيك عليه ان ترده علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض
الكتاب بعد بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة اي لم نفرغ من كتابته ولابي ذر
عن المستملي والحموي لم نقض بالفاء وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله اذا لا تصالحك
لم اصالحك وفي نسخة لا اصالحك علي شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاء ساكنة اي امضي لي فعلي فيه فلا اريده اليك
قال سهيل ما انا بمجيزه ولابي ذر ما انا مجيز ذلك لك قال عليه افضل الصلاة
والسلام بلى فافعل قال سهيل ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون
الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي ساكنة ابن حفص وكان ممن اقبل على سهيل بن عمرو
في التماس الصلح بل قد اجزناه لك قالا ابو جندل اي معشر المسلمين
ارد بضم الهمزة وفتح الراء الى المشركين وقد جئت حال كوني مسلما الا ترون
ما قد لقيت بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها وكان
قد عذب عذابا شديدا في الله زاد ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا
وقول الكرماني فان قلت لم رد ابا جندل الى المشركين وقد قال مكرز اجزناه ذلك
وجوابه ان المعاقدة لم تتم هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول
مكرز تعقب بما نقله في فتح الباري عن الواقدي انه يرد ان مكرزا كان ممن جاء في
الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب ابن عبد العزى وانه ذكر في روايته ما يدل
على انه اجازة مكرز لم تكن في ان لا يرده الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب وان
مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه وقال الخطابي
انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك فقال ولابي ذر قال عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
الست نبي الله بالنصب خبر ليس حقا قال بلى قلت السنا على الحق
وعدونا على الباطل قال عليه الصلاة والسلام بلى قلت فلم نعطي الدنية

بفتح

نقص

بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف
وهو صفة لمحذوف اي الحالة الدنية او الخصلة الدنية بالتنوين اي حينئذ
قال ايها الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولست اعصيه وهو ناصري فيه لعمر رضي
الله عنه على انزاله ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
الا بوحي قال عمر رضي الله تعالى عنه فقلت له عليه افضل الصلاة والسلام اوليس
كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به بالتخفيف وفي نسخة فنطوف بتشديد
الطاء فالواو وعند الواقدي انه صلى الله عليه وسلم كان رآه في منامه قبل ان يعتمر
انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا تأخير ذلك شق عليهم قال عليه افضل الصلاة
والسلام بلى فاخبرتك انا نأتيه العام هذا قال عمر فاتيته ابا بكر فقلت يا ابا
بكر اليس هذا نبي الله حقا وفي اليونينية بنبي الله بالنصب قال بلى قلت السنا
على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الخصلة الدنية الخبيثة
في ديننا اذا اي حينئذ قال ابو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر رضي الله تعالى عنهما
ايها الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر انه رسول الله وليس
يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة
زاي وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اي فتمسك بامره ولا تفارقه كما يتمسك
المرء بركاب الفارس فلا يفارقه فوالله انه على الحق قال لعمر قلت اليس كان عليه
افضل الصلاة والسلام يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به ولابي ذر فنطوف
بالفاء بدل الواو والتشديد قال ابو بكر بلى فاخبرك عليه افضل الصلاة والسلام
انك تأتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك اتيته ومطوف به بالتشديد
مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة ابي بكر ووفور علمه لكونه اجاب بما اجاب
به الرسول صلى الله عليه وسلم قال الزهري لمحمد بن مسلم ابن شهاب فيما سبق
قال عمر رضي الله تعالى عنه فعملت لذلك التوقف في الامتثال ابتداء اعمالا
صالحة وعند ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واعتق من الذي
صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس
قال عمر رضي الله تعالى عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث
ولم يكن هذا شكا منه في الدين بل ليقين علي الحكم في القضية وينكشف عنه الشبهة
وللبحث على ازالة الكفار كما عرف من قوته في نصرة الدين وقول الزهري هذا منقطع
بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية الكتاب واشهد على الصلح رجالا من
المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي رجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه انحروا ثم احلقوا وسكم قال فوالله
ما قام رجل منهم رجاء نزول الوحي باصلاح بطال الصلح المذكور لتمام قضائهم

واصلي ع

المذكور اولا اعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور حتى قال عليه افضل الصلاة والسلام لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد ودخل عليه افضل الصلاة والسلام على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس من كونهم لم يمتثلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك وعند ابن اسحاق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة من امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت من الصحابة اذا احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل ليتبعوه فعند هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك بضم الموحدة وسكون المهملة وتدعو حالقك بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله فيحلقك فخرج عليه افضل الصلاة والسلام فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه بضم الموحدة وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة فيما جمل لابي في راسه برة من فضة ولابي ذر عن الكشميهني هدية ودعا حالقه خراش بمعجمتين بن امية بن الفضل الخزاعي بما لم يسق بعد ذلك غاية تنتظر وجعل بعضهم حين كان بعضهم يقتل بعضا عمما اي ازدحاما وفيه فضيلة ام سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين في النهاية قل ما اشكلت امراة بصواب الام سلمة في هذه القصة ثم جاءه عليه افضل الصلاة والسلام نسوة مومنات بعد ذلك في اثناء الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن حتى بلغ بعصم الكوافر جمع عصمة وهو ما يعتصم به كالقرابات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد به نهي المومنين على اعقام على نكاح المشركات وبقية الاية اسم اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار اي الى ان واجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الاية على رواية لا تبك منا احد وان كان على دينك الاردية تكون مخصصة للسنة وهذا من احتمالات ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما على رواية لا ياتيك منا احد فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي الله تعالى عنه يومئذ امراتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي كما في الرواية التالية كانتا له في الشرك لقوله تعالى في الاية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جايز في ابتداء الاسلام فتزوج احداهما وهي قريبة معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية وفي الرواية الاخرى وتزوج الاخرى ابو جهم

ثم

ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو بصير وبعين كونه من قريش انه منهم بالحلف والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية بن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبني زهرة من قريش وهو مسلم جملة حالية فارسلوا قريش في طلبه رجلين هما خنيس بخاء معجمتين ونون مفتوحة اخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وانما زهر بن عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان ترد الينا من جاءنا وان كان على دينك ان يرد اليهم ابا بصير كما وقع في الصلح فدفعه عليه افضل الصلاة والسلام الى الرجلين وفاء بالعهد فخرجا به حتى تلقاذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر تهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية سعيد لخنيس بن جابر ولابن اسحاق العامري والله لاري سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر اي اخرج السيف صاحبه من غمده فقال اجل نعم والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير اري انظر اليه فامكنه منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بل بدل منه اي بيده فضربه اي بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء اي مات وفر الاخر هاربا لفا وعند ابن اسحاق وخرج المولى يشتد اي هربا وهو مولى لخنيس واسمه كوبر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قتل بفتح القاف ابو بصير والله صاحبي وانى لمقتول اي ان لم تردوه عني فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور موكده ولغير ابي ذر اليك ذمتك فقد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام في رواية ابي ذر خبر مبتدا محذوف اي هو ويل لامه وقطع همزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا وفي اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهري واذا اضفته فليس فيه الا النصب وفي اليونينية ويل امه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك بنا للتحليل وهي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الخزاعي اصل قولهم ويل فلان وهي لفلان اي حزن لم فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز او الحال مثل

لله دره فارسا ولابي ذر مسعر بالرفع اي هو مسعر وحرب بجر وبالاضافة
واصل ويل دعا عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايثار لقاءها
وسرعة النهوض لها **لو كان له احد** ينهره لاسفاره الحرب لانار الفتنة وافساد الصلح
فلما سمع ابو بصير ذلك عرفانه عليه افضل الصلاة والسلام **سيرده اليهم فخرج**
حتى اتى سيف البحر بكسر السين وسكون التحتية وبعدها فاء اي ساحله في موضع
يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية اخره صاد مهملة على طريق اهل
مكة اذا قصدوا الشام **قال وينفلت** بالفاء والمثناة الفوقية اي ويتخلص **منهم**
ابو جندل بن سهيل اي بن ابيه واهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال الى ارادة
مشاهدة الحال على حد قول الذي لم يرسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود
عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين **فلحق بابي بصير حتى**
اجتمعت منه عصابة بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحد لها من لفظها وهي
تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحاق انهم بلغوا خمسين سبعين
بل جزم بها عروة في المغازي وزاد وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية
ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة **فوالله**
ما يسمعون بعير بكسر العين فاعلة **خرجت** من مكة الى الشام الا اعترضوا
اليها وقتلوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير **فقتلوهم**
واخذوا اموالهم فارسلت قريش اباسفيان بن حرب **الى النبي صلى الله عليه**
وسلم تناشده بالله والرحم بقولها له اسالك بالله وبحق القرابة ولابد من ذكر تناشده
الله والرحم لها بالتشديد اي المهملة **ارسل الى ابي بصير واصحابه** بالامتناع عن ايذاء
قريش **فارسل النبي صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية ابي الاسود فقدموا عليه
وبها فعلموا الذين كانوا اشاروا بانا لا نسلم اباجندل الى ابيه ان طاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير لهم كما هو **فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم**
اي ايدي كفار مكة **وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم** اظهركم عليهم
حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اي التي تمنع الاذعان للحق وسقط لابوذر قوله
ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية **وكانت حميتهم**
انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين
البيت وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم انها نزلت في شان ابي بصير وفيه
نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا ما قريش ان ياخذوا المسلمين
غرة فظفروا بهم فعفى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فرواه مسلم وغيره وزاد
ابوذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري معنى البعض عن بعض الاية
من الجان لابي عبيدة **معوة** مفعلة من العر بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم

يعني

يعني ان المعرة مشتقة من عره اذا دهاه ما يكره ويشق عليه والعر والجرب قال
الجوهري العر بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوبا تخرج بالابل متفرقة
في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوي الصحاح ليلا تعديها
المراض **فتزيلوا لتمازوا** اي يميز بعضهم وقوله انمان وليس في الفرح واصله **وحمية**
القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره **حماية** على وزن فعالة بكسر
واحميت الحمي بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا **جعلته حما لا يدخل فيه** ولا يقرب
منه وهو بضم الياء وفتح الحاء مبنيا للمفعول واحميت الحديد في النار فهو محمي
واحميت الرجل اذا اغضبته ومصدره احماء بكسر الحاء المهملة والمد **وقال عقيل**
بضم العين فيما تقدم موصولا في الشروط **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال عروة**
بن الزبير **فاخبرتني عائشة** رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم كان يمتحنهن اي يختبرانهاجرات بالحلف والنظر في الامارات قال الزهري
فيما وصله ابن مردوية في تفسيره **وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا**
الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم اي من الاصدقة **وحكم على**
المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه **طلق امرأتين**
قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة والكشميهني قريبه بفتح القاف
وكسر الراء **بنت ابي امية وابنة جرول** بفتح الجيم وسكون الراء اسم عبد الله بن عمر
الخزاعي بالخاء المعجمة والزاي المضمومتين **فتزوج قريبة** والجمحي والمستملي
قريبة بضم القاف **معوية بن ابي سفيان وتزوج الاخرى ابوجهم** بفتح الجيم
وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي **فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق**
المسلمون على ازواجهم المامور به في قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا
ما انفقوا اي فطالبوا بما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا
بما انفقوا من مهور ازواجهن اللاتي هاجرن الى المسلمين **انزل الله تعالى**
وان فاتكم وان سبقكم وانفلت منكم وانفلت منكم مرتعا شيء اخذ من ازواجكم
وايقاع شيء موقع احد للتحقير والمبالغة في التعميم او شيء من مهورهن الى الكفار
فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف في اليونينية وقد تفتح هو ما يؤدي
المسلمين من المهر **الى من هاجرت امرأته** المسلمة من الكفار الى المسلمين **فامر الله**
تعالى ان يعطي بضم الياء مبنيا للمفعول **من ذهب لزوجه من المسلمين من الكفار**
مرتدة مثل **ما انفق** عليها من المهر مفعول ثان ليعطي **من صداق شيء الكفار**
الجار والمجرور متعلق بيعطي **اللاتي** اسلمن **وهاجرن الى المسلمين اذا تزوجن ولا**
يعطي الزوج الكافر شيئا وما نعلم احدا ولا ابي ذر وما نعلم ان احدا من
المهاجرات ارتدت بعد ايمانها قال الزهري **وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد**

بفتح الهمزة **الشقص** بالمثلثة فالقاف فالفآ وهذا من مسلسل الزهري بخلافه في رواية معمر فانه موصول اتي المسور **قوم علي البني صلى الله عليه وسلم** حال كونه **مؤمنا** ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مين قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف **مهاجرات** حال من الاحوال المترادفة او للمتداخلة **في المدة** التي وقع الصلح عليها **فكتب الاخنس** بهمزة مفتوحة فخآء معجمة وبعد النون المفتوحة سين مهملة **ابا شريف** بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة فآء **الي البني صلى الله عليه وسلم يسأله ابا بصير** ان يرده اليهم وفآ بالعهد **فذكر الحديث** الي اخره وفي الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا ابن جابر ومولى لم يقال له كوثر وقال ابن اسحاق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه ببكرين انتهى قال في الفتح والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير وازهر من بني زهرة حلفا ابي بصير فكل منهما المطالبة برده **باب الشروط في القرض وقال ابن عمر** بن الخطاب **وعطا** ابن ابي رباح **رضي الله عنهما اذا اجله الي اجل معلوم في القرض جاز** اي التاجيل اي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه في باب اذا اقرضه الي اجل مسمي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله في باب التجارة في البحر من رواية ابي ذر عن المستملي **فقال حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة القرشي **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فدفعها** المسلف **اليه** اي المستلف **الي اجل مسمي** معلوم والذي اسلم هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمير بن العاص عن ابي عمرو الحديث سبق تماما في باب الكفالة في القرض وهذا الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الي اخره وفي الفرع كاصله علامة تاخير الحديث عن الاثر والله اعلم **باب حكم المكاتب وما يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله** اي حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا **وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما** فيما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرايض له من طريق مجاهد عن جابر **في المكاتب شروطهم** اي شروط المكاتبين وساداتهم **بينهم** معتبرة **وقال ابن عمر** وابوه عمر بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في اي رواية النسفي او عمر رضي الله تعالى عنهما **كل شرط خالف كتاب الله** اي حكم كتاب الله **فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله** اي البخاري

يقال

يقال عن كليهما عن عمرو بن عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال ابو عبد الله الي اخره عند ابي ذر وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني** قال **حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة** بنت عبد الرحمن الانصارية **عن عايشة رضي الله تعالي عنها انها قالت اتتها بريرة** تسالها اي تعينها **في كتابتها** وفي رواية عروة عن عايشة تستعينها في كتابتها **ان شيئه اعطيت بنيك لا اهلك واعتقك ويكون الولا عليك** في فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولا لهم **فلما جآء رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة ذكرته** بتخفيف كاف ذكرته ولابي ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الراء وضم الفوقية **قال البني صلى الله عليه وسلم ابتاعيها** بهمزة قطع **فاعتقي فان الولا لمن اعتق** لا لغيره **ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المنبر خطيبا فقال ما بال** ما شان **اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله** اي ليست في حكم الله الذي كتبه الله علي عباده وشرعه لهم لان كون الولا للمعتق غير منصوب في القرآن ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان الولا لمن اعتق **من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط** التقييد بالمائة للتاكيد لان العموم في قوله من اشترط دال علي بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط علي المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة **باب** بياض **ما يجوز من الاشتراط والثنيا** بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورة الاستثنا **في الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها الناس بينهم** كشرط نقل المبيع من مكان البايع فانه جايز لانه توضيح بمقتضي العقد او شرط قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح او شرط ان يعمل في البايع عملا معلوما ما كان باع ثوبا بشرط ان يخيط في اضعف الاقوال وهو في المعين بيع واجارة يوزع المسمي عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمي والاصح بطلانهما لاشتمال البيع علي شرط عمل فيما لم يملكه **واذا قال لفلان علي مائة الا واحدة او اثنتين** بكسر المثلثة وهذا استثنا قليل من كثير للاخلاف فيه فيصح وتلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون **وقال ابن عون** بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه **عن ابن سيرين** محمد **قال رجل** ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف **لكريه** بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق علي المكري وعلي المكتري ايضا **ادخل** بهمزة مضمومة وضم حة فدال مهملة ساكنة فخآء معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة

فتح ساكنة فحاء مفتوحة ركابك بكسر الراء منصوب باء حل الابل التي يسار عليها
الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها اي ادخلها فقال لاحد ممكن يوم كذا وكذا
فان لم ارحل ممكن يوم كذا وكذا والا فلك مائة درهم فلم يخرج اي لم يرحل
فقال شريح القاضي هي شرط على نفسه حال كونه طايعا مختارا غير مكره
عليه فهو اي الشرط الذي شرط عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم
الوفاء بها وقال ايوب السختياني مما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين
محمد ان رجلا باع طعاما لاخر وقال المشتري للبايع ان لم اتك الاربعا
بكسر الموحدة اي يوم الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم يجيء المشتري
فقال شريح القاضي للمشتري عند الحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى
عليه برفع البيع وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي يصح
البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب للتمييز
وليس فيه نفي غيرها وقد تقدم ابن العربي ان بعد الف اسم قال وهذا قليل فيها
ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل ان تنفد اسماء ربي ولو جينا بسبعة
ابحر مثله مدادا وفي الحديث اسالك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك
او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه
لشهرتها ولما كانت معرفة اسماء الله تعالى توفيقية انما علم من طريق الوحي
والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه سلفنا ومنتهى عقولنا
وقد منعنا من اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم
به القياس كان الخطاء في ذلك غير هين والمحظور فيه غير معذور والنقصان
عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكانا الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة
وتسعين او تسعة وسبعين فبينا الخلاف في المسموع من المسطور اكده حسما
للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله مائة بالنصب على البدلية الا اسما
واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة
من احصاها علما وايمانا او عدها للجنة يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني
على الله ويدعوا بجميعها او من حفظها واحاط بمعانيها او ضبطها ادخله الجنة
وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وكان المولى اورده
ليستدل به على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل به بعد
من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان باقيا تسعة وتسعين

صاعا

صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يؤاخذ باول كلام ولا يلغى اخره لكن في استنباط
ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم
يستفد فيه فايدة مستانفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود
بقوله تسعة وتسعون اثما واما الشروط فليست صورة الحديث قالم الولي بن
العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات
والنسائي في الصلوات وابن ماجة

باب الشروط في الوقف

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن
عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون عبد الله الانصاري قال ابنا في
بالافراد اي اخبرني والابنا يطلق على الاجانة ايضا كما عرف في محله نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب
ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال
يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر بتمي فتح بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين
المعجمة لم اصب مالا قط انفس اي اجود عندي منه فما تامرني به ان افعل
فيها قال عليه افضل الصلاة والسلام ان شئت حبست بتشديد الموحدة
اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا
يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى القرابة في الرحم وفي
فك الرقاب وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيء من الوقف يفكون به رقابهم وفي
سبيل الله منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي لا مال له في
بلده ولا يصل اليه وهو فقير والضيف من عطف العام على الخاص لا جناح
لا اثم على من وليها اي من ولي التحديث على تلك الارض ان ياكل من ريعها
بالمعروف بحسب ما يحمل ريع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب عطفا
على المنصوب بضم اليآء من الاطعام باه يطعم غيره حال كونه غير متمول
قال ابن عوف فحدثت به ابن سيرين بهذا الحديث محمدا فقال
غير متاثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة
مكسورة فلام اي جامع مالا وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال
الامام بدر الدين الدماميني انه خطاء وانما نصب على انه مفعول به اي
لمتاثل وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي
في الاحباس والله اعلم ولمطالع في هذا ان يعذر كاتبه فانه من الاصل فان
كان فيه خطا فليصلح والله سبحانه وتعالى اعلم ولمطالع في هذا ان يعذر
كاتبه فانه ممن الاصل بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اذا وصله به

لان الموصي جعل جزء دنياه بخير عقباه وشرعا يتبرع بحق مضاف الى ما بعد
الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما في حسبانها من الثلث
كما لبتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والله الموفق والمعان

بسم الله الرحمن الرحيم باب حكم الوصايا
وقدم النسفي في روايته البسملة على لفظ كتاب وباب قول النبي صلى الله عليه
وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا
فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل وغيره من المرأة لكن قال الحافظ ابن
حجر لم يتفق على هذا الحديث باللفظ المذكور وكانه رواه بالمعنى فان المراد هو
الرجل وباب قول الله تعالى ولابي ذر قال الله عز وجل كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهرت امارات ان ترك خيرا مالا
وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه ان مولى له اراد ان يوصي
وله ستمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير
الوصية مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تاويل ان يوصي والا يصا للوالدين
والاقربين بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يجاوز الثلث حقا على
المتقين مصدر مؤكد اي حق حقا واجبا فمن بدله اي بدل ما ذكر من الوصية
بعد ما سمعه وصل اليه فانما اثمه على الذين يبدلونه ووقع اجر الميت على
الله ان الله سميع عليم بما يبدل منها فيجازيه المبدل بغير حق وهذا الحكم كان
في بدء الاسلام قبل نزول اية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت المواريث
المقررة فريضة من الله يأخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل مانة الوصي
وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث فمن خاف من موص توقع وعلم جنفا او اثما بان تعمد الجور
في وصيته فزاد على الثلث فاصلح بينهم بين الموصي لهم برد ما زاد فلا اثم عليه
في هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول ان الله غفور رحيم
حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين وقال البخاري معنى القول جنفا اي
ميلا رواه الطبري عن عطا باسناد صحيح متجانف اي مايل ولغيره ذكر كما
في فتح الباري متمايل لا يسقط لابي ذر من قوله والاقربين الى الارض وقال بعد قوله
للوالدين الى جنفا وللنسفي كما في الفتح الاية وفي نسخة والاقربين بالمعروف الى
قوله ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اي ليس حق امرئ له شيء
او ذمي ولمسلم عن ايوب عن نافع ما حق امرئ يوصي بالوصية قال ابن عبد

للوصية

البر

البر فسره ابن عيينة اي يومن بانها حق له شيء صفة شيء لامرء وعند النسفي له مال
بدل شيء حال كونه يوصي فيه صفة لشيء حال كونه يبيت ليلتين صفة اخرى لامرء
ومفعول يبيت محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا وعند البيهقي ليلة او ليلتين
ولمسلم والنسائي ثلاث ليال والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمبتدا
الذي هو ما حق محصور في خبره المقدر بعد الا من قوله الا ووصيته اي ما حقه
الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهود بها فانها الغالب اما يكتب العدول
قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا
عدل منكم ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط
ونقل في المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت في تركته من غير اشهاد
ويعرف انه خطه بشهادة عدلين عرفا بالحجي لانه لا يثبت شيء منها لانه قد يكتب
ولا يعزم ورواه ابن القسم في المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها خلافا
والواو في ووصيته للحال قال في العدة ويحتمل ان يكون خبر المبتدا يبيت بتاويله
بالمصدر تقديره ما حقه بيتوته ليلتين الا وهو بهذه الصفة وهذا معنى قوله
في المصابيح ان يبيت ارتفع بعد حذف ان مثل قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق
وقال في الفتح نحوه وتعقبه العيني فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى
ايضا وانما قدران في قوله تعالى يريكم البرق لانه في موضع الابتدا لان
قوله تعالى ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان فيه حتى
يكون في موضع المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا فتى لم يوقع في العربية يفهم
هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قاله انتهى ولم يجب عن ذلك في انتقاض الاعتراض
بشيء بل بيض لكثير من الاعتراضات التي اوردها العيني عليه لكن يدل
لما قالوه رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر حيث قال فيها ان يبيت وفرق بان المصدرية والتعبير بان يجري على الغالب والا فالذي كذلك فان الكفار مخاطبون بالفروع فان قلت
الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت اجيب
بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو صحيح من الذمي والحربي او التغيير
بالمسلم من الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج اي الذي يشمل امر الله
ويجب تواصيه انما هو المسلم ففيه اشعار بنفي الاسلام عن تارك ذلك وقال
الشافعي في حكاية النووي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون
وصيته مكتوبة عنده ورواه البيهقي في المعرفة عن الشافعي ايضا انه قال في قوله
ما حق امرئ يحتمل ما الاحزم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف
في الاخلاق الا هذا الوجه الفرض انتهى وقد اجمع على الامر به لكن مذهب

الاربعة انها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب
وكيف وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وايوب يريد ان يوصي فيه فجعل
ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه يدل على الوجوب لكن صرف عن ذلك ادلة اخر
بقوله تعالى فيما قاله السهيلي من بعد وصية يوصي بها او دين فانه ذكر الوصية
كما ذكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية نعم روى يونس بن عوف
عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقال المنذري انها توايد
القايل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عوف على هذه الرواية وقال المنذري
انها شاذة نعم يجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج او حق لادمي بلا
شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا يجب وعلى الحكم كذلك في اليسير التي
جرت العادة بردده على القرب فيه كلام لبعضهم قال فيه ابي ان مثل هذا لا يجب
الوصية فيه على التضييق والعذر مراعاة للشفقة وهذا الحديث رواه مسلم
وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة تابعه ابي تابع مالكا في اصل
الحديث محمد بن مسلم فيما رواه الدارقطني في الافراد عن عمرو وهو ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن ابي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ابو اهيم بن الحارث البغدادي سكن نيسابور قال حدثنا يحيى بن ابي بكير
بضم الموحدة مصغرا العبدي الكوفي الكرماني لا ابن بكير المصري قال حدثنا
انيس قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن
الحارث بن ابي ضرار الخزاعي خ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لهما واعطى بيان او بدل وهو كل
من كان من قبل المراة مثل الاب والاخ اخي جويرية بنت الحارث ام المومنين
رضي الله تعالى عنها واخي بالجر عطف على المجرور السابق قال ما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا
امة الا بغلته البيضا وسلاحه الذي اعده للحرب كالسيوف وارضا جعلها صدقة قال ابن
التين فيما نقله العيني هي فدك التي بخيبر وانما تصدق بها في صحته واخبر
بالحكم عند وفاته واليه اشارت عايشة بقولها في حديثها الذي رواه مسلم
وغيره المذكور ولا اوصى بشي وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع الى
الثلاث الى البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو من معنى الوصية

لبقايها

لبقايها بعد الموت قال العيني وهذا الحديث اخرجه المولى ايضا في الخمس والجهاد
والمغازي والنسايي في الاجناس وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان ابو محمد
السلمي الكوفي قال حدثنا مالك بن انس ابو انس المدني الاصبحي الكشميهني ابن مغول
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو واخره لام البجلي الكوفي وهذه الزيادة
من قول المولى قال الكرماني لو لم يقلها كان افرا على شيخه لم ينسب لم قال مالك فقط
قال حدثنا طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة
اخره فاء اليامي من بني يام من همدان قال عبد الله بن ابي اوفى واسم علقمة رضي
الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا لم يوص وصية خاصة
فالنفي ليس للعموم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله والمراد انه لم يوص
بما يتعلق بالمال قال طلحة فقلت لابن ابي اوفى اي لما فهم منه عموم النفي
كيف كتب على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية مبنيا للمفعول في امروا الكتب والشكوى الراوي قال في
الجواب اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية
بكتاب الله لكونه اعظم وانهم ولان فيه تبيانا لكل شي اما بطريق النص واما بطريق
الاستنباط فاذا بتعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واما ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث اليقين بجزيرة العرب ديان وفي لفظ اخرجوا
اليهود من جزيرة العرب وقوله اجيزوا الوفد اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به ولم
يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه قاله في الفتح
ومطابقة الحديث في قوله فكيف كتب على الناس الوصية والحديث اخرجه في
المغازي وفضايل القران ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسايي وابن
ماجة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم
الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا اسمايل
ابن علية عن ابن عوف عبد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
خال ابراهيم انه قال ذكروا عند عايشة رضي الله تعالى عنها ان عليا رضي الله
عنه كان وصيا عند صلى الله عليه وسلم اوصى له بالخلافة في مرض موته فقالت
رد اليهم متى اوصى اليه بها وقد كنت مسندته حين كان بلفظ اسم الفاعل
من الاسناد الي صدري او قالت حجري بفتح الحاء والشك من الراوي فدعي
بالطست فلقد انخنث بنون ساكنة فخاء معجمة فنون فمثلثة مفتوحات اي
انثنا ومال لاستراحة اعضايه الشريفة في حجري عند فراق الحياة فما شعرت
انه قد مات فمتى اوصى اليه بالخلافة فمتعت ذلك مستمرا مستندة الى ملازمتها

الوفد

له الى ان مات ولم يتبع منه شيء من ذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجة في الجنايز هذا

باب بالتنوين يذكر فيه **ان يترك ورثته اغنيا** بفتح همزة
ان في الفرع كاصله على انها مصدرية اي بان يترك اي تركك ورثتك متسد اخبره
خير وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها شرطية والجزا محذوف تقديره
ان يترك ورثته اغنيا فهو خير **من ان يتكففوا الناس** وبه قال **حدثنا** ابو نعيم
الفضل ابن دكين قال **حدثنا سفين** بن عيينة **عن سعد بن ابراهيم** بن عبد
الرحمن بن عوف **عن** خاله **عامر بن سعد** بسكون العين كالسابق **عن** ابيه
سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه **قال جا** النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه **يعودني** زاد الزهري في روايته في حجة الوداع اوفي الفتح او في كل منهما **وهو** اي النبي صلى
الله عليه وسلم او سعد **يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم**
الله ابن عفرا وفي رواية الزهري عن عامر في الفرايض لكن النابغ بن خولة قال
الدمياطي قال الزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفرا
ويحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفرا او يكون احدهما اسما والاخر لقبا
او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه وقال سعد بن ابي وقاص **قلت يا رسول**
الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر بالرفع لابي ذر والوقت اي
افيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف
وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اعني النصف او اسمي النصف
قال لا قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالفا والرفع والجر
قال عليه افضل الصلاة والسلام **فالثلث** بالنصب على الاغرا او بالرفع على
الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتدا والخبر محذوف اي الثلث كاف
او بالعكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فا **والثلث كثير** بالمثلثة بالنسبة
الى ما دونه قال في الفتح يحتمل ان يكون لبيان التصدق بالثلث هو الاكمل
ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله وهذا اولى بمعانيه
يعني ان الكثرة امر نسبي **انك** بالكسر على الاستيناف وبفتح بتقدير حرف الجر اي
لانك **ان تدع ورثتك** اي بنته واولاد اخيك عتبة ابن ابي وقاص منهم
هاشم ابن عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع انت ورثتك **اغنيا** وهمزة ان
تدع مفتوحة على التعليل فمحل ان تدع مرفوع على الابتدا اي تركك اولادك
اغنيا والجملة بأسرها مجرورة بكسرها على الشرطية وجزاء الشرط قوله **خير** على
تقدير فهو خير وحذف الفا في الجزا رابع شايع غير مختص بالضرورة هي ذلك

قوله

وقوله في حديث اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع بحذف الفا في اثناه ذلك وهو
خص هذا الحرف بضرورة الشعر فقد اعاد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق كما قاله
ابن مالك ورد بانه يبقى الشرط بلا جزا واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الى
من لم يجوز حذف الفا من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الا اصلا اذا تركت
ورثتك اغنيا فهو خير فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله فان جا صاحبها والا استمتع
بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله
في الشعر وقليل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق
من ان تدعهم عالة بتخفيف اللام فقرا **يتكففون الناس** يسالونهم باكفهم بان
يبسطوها للسوال او يسالون ما يكفي عنهم الجوع **في ايديهم** اي بايديهم ويسالوا
باكفهم بان يبسطوها للسوال او ضع المسؤول في ايديهم **وانك مهما** عطف على ان
تدع ورثتك ان عشت فهما **انفقت من نفقة** ابتغا وجه الله فانها صدقة فالاجر
حاصل لك حيا وميتا واجر الواجب يراد بالنية فانهم **حتى اللقمة** بالجر على ان حتى
جارة وبالرفع عليه اي ذر على كونها ابتدائية والخبر **ترفعها** وبالنصب قال في فتح
الباري عطفا على نفقة والظاهر انه سقط من نسخته حرف الجر ومراده العطف على
الموضع ولغير ابي ذر حتى اللقمة التي ترفعها **الى في امراتك** فيها **وعسى الله ان**
يرفعك اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فانتفعوا على انه عاش بعد ذلك قريبا
من خمسين سنة فينتفع بك ناس من المسلمين بالغنايم بما سيفتح الله على يديك من بلاد
الشرك **ويضر** مبنيا للمفعول **بك اخرون** من المشركين الذين يهلكون على يديك
ولم يكن له لابن ابي وقاص **يومئذ** وارث من اسباب الفروض او من الاولاد **الا**
ابنة واحدة قيل اسمها عايشة وقال في الفتح الظاهر انها ام الحكم الكبرى وقال
في مقدمته ووهم من قال هي عايشة لان عايشة اصغر اولاده وعاشت الى ان ادركها
مالك بن انس وقد كان لابن ابي وقاص عدة اولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق
وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتي عشرة بنتا وهذا
الحديث مضى في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب
الجنايز وبقية ان شا الله تعالى في الهجرة وغيرها والله اعلم **باب**
الوصية بالثلث وقال الحسن البصري **لا يجوز للذمي الا الثلث** فلو اوصى بالكثر
لا تنفذ وصيته في الزايد **وقال الله تعالى** ولابي ذر عز وجل **وان احكم بينهم**
اي بين اليهود **بما انزل الله** بالقران او بالوحي فان احتاكم ورثة الذمي الينا لا تنفذ
من وصيته الا الثلث لان لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام بهذه الاية قاله ابن المنير وبه
قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البغلاني قال **حدثنا سفين** بن عيينة **عن هشام**
ابن عروة بن الزبير **عن ابيه عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال لو غض الناس**

بعين وضاد مشددة معجمتين اي لو نقصوا من الثلث الى الربع في الوصية كان اولى
وفي رواية بن ابي عمر في مسنده عن سفين كان احب الي وعند الاسماعيلي كان احب الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث
كثير بمثلثة او كبير بموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث قال
النووي ان كان الورثة اغنياء فلا وان كانوا فقراء استحب وقال ابن الصباغ في هذه الحالة
يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غنايهم
فالافضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد وتعول علي لان اوصي
بالخمس احب الي مما اوصي بالربع وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل الاول هو الذي
جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن
الاصحاب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرايض والنسايي وابن ماجة في الوصايا وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال
حدثنا كرياء بن عدي ابو يحيى الكوفي قال حدثنا وان بن معاوية الغزاري عن هاشم
ابن هاشم بالنون بعد الهاء فيهما ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري رضي الله عنه
انه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع لي
ان لا يردني على عقبي بكسر الموحدة وتخفيف التحتية في الفرع وغيره لا يمتني في الدار
التي هاجرت منها وهي مكة وقال الصيني كالكرماني في عقبي بتشديد التحتية قال
عليه افضل الصلاة والسلام لعل الله يرفعك يتمك من مرضك وينتفع
بك قاسا من المسلمين زاد في رواية الباب السابق ويضر بك اخرون قلت
اريد ان اوصي واني مال من اصحاب الفروض ابنة واحدة فهي ام الحكم الكبرى
قلت ولابي ذر فقلت اوصي بالنصف قال النصف كثير بالمثلثة قلت فالثلث
بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر فالثلث بالرفع اي افيجوز الثلث
قال الثلث يكفيك والثلث كثير بالمثلثة او قال كبير بالموحدة شك الراوي
قال سعد فما زالت الثلث حتى تمناه الناس بالمثلثة
وجاز بالواو ولابي ذر فجاز ذلك لهم وهذا الحديث قد سبق قريبا والله اعلم
بالصواب باب قول الموصي بكسر الصاد لوصيه الذي
اوصى اليه تعاهد ولدي بالنظر في امره وما يجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى
به وبه قال حدثنا عبيد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفي ذر بن زمعة بفتح الميم ابن قيس العامري

ولم

قال الذهبي انه صالح الاسناد لكن قال البيهقي ان عطاء غير قوي رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة بلفظ ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث وفي اسناد اسماعيل بن عياش وقد قوي حديثه عن الشاميين
جماعة منهم الامام احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل ابن مسلم وهو
شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن
وقد ورد من طرق باسانيد لا يخلو احد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي ان له
اصلا جمع الامام الشافعي في الام الى ان منته متواتر لكن نازع الفخر الرازي
في ذلك والله اعلم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الغرباني هي ورقا بفتح الواو
وسكون الراء وبالقاف محمود ابن عمر بن كليب ابو بشر الشكوني عن ابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله عن عطاء هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال لمخلق من الميت
للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه
الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب باية الفرايض
فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله وجعل للابوين مع الولد لكل واحد
منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج
عند عدم الولد الشطر اي النصف وعند وجوده الربع واجمع بحديث لا وصية
لوارث من قال بعدم صحتها للوارث مطلقا ولو اجاز الورثة وبه قال المزني وداود
واجمع الجمهور بالمزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان يجيز الورثة وبان المنع
انما هو كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع ولا اثر للاجازة
والرد من الورثة للوصية قبل موت الموصي فلو اجازوا او قبلوا فلهم الرد بعده
وبالعكس اذ لا حق قبل لهم ولا للموصي له فلا اثر للاجازة الا بعد موته
ولو قبل القسمة والعبرة في كونه وارثا او غير وارث بيوم الموت فلو اوصى
لغير وارث كاخ مع وجود ابن فصار وارثا بان مات الابن قبل موت الموصي
او معه فوصيته لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره والا فتوقف على الاجازة
ولو اوصى لوارث كاخ فصار غير وارث بان حدث للموصي ابن صحت قيما
يخرج من الثلث والزايد عليه يتوقف على اجازة الورثة وهذا الحديث اخرجه
في الوصايا والتفسير باب فضل الصدقة عند
الموت وان كانت عند الصحة افضل وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن
كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان
الثوري عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن القعقاع بن شبرمة الضبي
الكوفي عن ابي زرعة اسمه هرم وقيل غير ذلك بن عمرو البجلي عن ابي هريرة

رضي الله تعالى عنه انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اي الصدقة افضل قال افضلها ان تصدق بتشديد الصاد والدال
في محل رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح بحالة حالية حريص وفي رواية
موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة وانت شحيح بدل حريص
حال كونك تامل الغنى بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه وتخشى الفقر
ولا تمهل بالجزم بلا الناهية ولابي ذر ولا تمهل اصله تمهل فحذفت احدى
التاءين تخفيفا حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة
مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا او لفلان كذا مرتين كناية عن
الموصي له والموصي به فيبطله وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به
للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر ويحتمل
ان يراد بالثلاثة من يوصي له وانما ادخل كان في الاخير اشارة الى ان تقدير
المقدر له وفي الحديث ان التصدق في الصحة ثم في الحياة افضل من صدقته
مريضا وبعد الموت وفي المرض وفي الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان
عن ابي الدرداء لمرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي
اذا شبع وعن بعض السلف انه قال في بعض اصل الشرف يعصون الله في اموالهم
مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت
عن ايديهم يعني بعد الموت فان الشيطان ربما زين لهم الحيف في الوصية
والله اعلم باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل من بعد
وصية يوصي بها او دين قال البيضاوي كالزمخشري متعلق بما تقدم
من قسمة المواريث كلها اي هذه الانصبة للورثة من بعد ما كان من وصية
او دين وانما قال بها والدين للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان
في الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على
الدين وهي متاخرة في الحكم لانها مشبهة حابا بالميراث شاقة على الورثة
مندوب اليها والدين انما يكون على التذكر وقال غيرهما يخرجان بالوصية
عن المال الموصي به والتقدير من بعد اداء وصية او اخراج وصية وقد تكون
الوصية مصدرا كالفريضة وتكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه
لان الوصية قول واجاب ابن الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وان كان
الدين اقوى وتقدمه الوجه بان في حكم او في كلام العرب والقران حكم في
استثناء ان ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل تقاتلونهم او يسلمون فان
الاسلام رافع للمقاتلة وكانه قال لتقاتلونهم الا ان يسلموا او ان لم يسلموا
فكذلك هذه الاية قال من بعد وصية يوصي بها الا ان يكون دين فلا يقدم

ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه ان بشر يحيا القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد
فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وعمر بن عبد العزيز مما لم يتفق الحافظ ابن حجر
على وصله وطاوسا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد وفيه ليث بن ابي سليم
وهو ضعيف وعطا وهو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن
اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن
قاضي البصرة التابعي الثقة مما وصله ابن ابي شيبة باسناد رجاله ثقات
اجازا اقرار المريض بدين وقال الحسن البصري مما وصله الدارمي احق
ما تصدق به الرجل على وزن تفعل بصيغة الماضي آخر يوم اي في آخر يوم
من الدنيا ويجوز رفع آخر خبر لاحق واول يوم من الآخرة بنصب اول عطفا
على السابق ويجوز الرفع كما مر في آخره وقال العيني كالكرماني ما يصدق
للبنا للمفعول في التصدق قال الكرماني وهو المناسب للمقام اي ان اقرار
المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه وقال ابراهيم النخعي
والحكم بن عتبة فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما اذا ابرا اي المريض الوارث من
الدين برئ واوصى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم
الاوسي الانصاري مما لم يتفق عليه الحافظ ابن حجر موصولا ان لا تكشف امرأته
بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول وامرأته رفع نائب الفاعل
وسقط امرأته للكشميهني الفزارية بفتح الفاء والزاي وبعد الالف راء عن ما
اغلق عليه بابها رفع نائب عن الفاعل واغلق مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي
من مال اغلق عليها قال العيني والظاهر ان المراد ان المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض
لها فان جميع ما في بيته لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى
الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال
وبه قال مالك انتهى وقال الحسن البصري مما لم يتفق عليه الحافظ ابن حجر
موقوفا اذا قال لمملوكه عند موته كنت اعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور
فقالوا لا يعتق الا من الثلث وقال الشعبي عامر بن شراحيل اذا قالت امرأة
عند موتها ان زوجي قضاني اداني حتى وقبضت ذلك منه جاز اقرارها وقال
بعض الناس قيل المراد السادة الحنفية لا يجوز اقراره اي المريض لبعض
الورثة لسوء الظن به اي بهذا الاقرار للورثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بسوء بالموحدة بدل اللام قال العيني ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار
المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب
المالكية وابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والاظهر
عندهم انه يقبل مطلقا كما لا يخفى لعموم ادلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة

يصدق

يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لا يرد الا بتحقيق نثر
استحسن اي بعض الناس فقال يجوز اقراره اي المريض بالوديعة والبضاعة
والمضاربة والفرق بين هذه والدين انه مبني الاقرار بالدين على التزوم
ومبني الاقرار بهذه على الامانة وبين التزوم والامانة فرق ظاهر قاله
العيني وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث اي اكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما
القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المولف في الادب وساقه هنا
لاجل الرد على من اساء الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبني على تعليل
بعض الناس بسوء الظن وقد عللوا بخلافه كما مر ولا يحل مال المسلمين
اي المقر لهم من الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا
في كتاب الايمان من حديث ابي هريرة آية المنافق ان ائتمن خان قال
الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب
الاقرار بما عليه فان الاقرار لا بد من اعتبارها قراره والا لم يكن لا يجاب
الاقرار فائدة وقال الله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة
ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث وغيره قاله الكرماني ونازع
العيني البخاري في الاستدلال بهذه الاية لما ذكره بانه على تقدير تسليم
اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الامر لا يكون دينا مضمونا فلا يطلق
عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك على ان يكون
الدين في ذمته فيه اي في قوله اية المنافق ان ايتمن خان عبد الله بن عمرو
بفتح العين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ اربع من كن فيه كان
منافقا خالصا ومن فيه اذا ايتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان وبه قال
حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر الزرقي مولاهم المدني قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر
ابو سهيل بضم السين مصغرا الاصبحي عن ابيه مالك عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق اي
علامته ثلاث وسقط لفظ ثلاث لابي ذر اذا حدث في كل شيء كذب
واذا ايتمن خان فيها واذا وعد بخير في المستقبل اخلف فلم يف وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الايمان بابا تاما وقيل قول الله
ولابي ذر قوله من بعد وصية يوصي بها ولابي ذر يوصى بها او دين اي
بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الادا

قال ابن كثير اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وبعده
ثم الميراث وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الاية ويذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الامام احمد والترمذي
وابن ماجة عن علي بن ابي طالب بلفظ قال انكم تقرؤن من بعد وصية يوصي
بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
الحديث وفيه الحارث الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل
العلم وقد قال السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر
والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت
البداءة وقيل الوصية توخذ بغير عوض فهي احق على الورثة من الدين
وفيها مظنة التفريط فكانت اهم وقد تنازع بعضهم في اطلاق
كون الوصية مقدمة على الدين في الاية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد
ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية وابي باوالي
للاباحة وهي قولك جالس الحسن او ابن سيرين اي لك مجالسة كل منهما
اجمعا او افترقا وقوله بالجر عطفا على سابقه وزاد ابو ذر عز وجل ان الله
يامركم ان تودوا الامانات الي اهلها خطاب يعم المكلفين والامانات
وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة لما اغلق باب الكعبة وابي ان يدفع
المفتاح ليدخل عليها فلوي علي يده واخذه منه فامر الله تعالى رسوله عليه
افضل الصلاة والسلام ان يرده اليه فاداه الامانة الذي هو واجب احق
من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب
الزكاة لا صدقة كاملة الا عن ظهر غني لفظه ظهر مقحم والمدبون ليس
بغني فالصدقة التي بها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا يوصي العبد الا باذن
اهله اي سيده وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في باب
كراهة التطاول على الرقيق من كتاب العتق العبد راع في مال سيده
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمر وعن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام ان
حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطاء تنبيه ثم قال لي يا حكيم
ان هذا المال في الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلو في الذوق
وذكر الجزء هنا وانثه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم فمن اخذه بسخاوة نفس

من غير

من غير حرص عليه او سخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه
وتطلعها عليه لم يبارك له فيه اي للاخذ في الماخوذ وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي
كذي الجوع الكاذب بسبب علة من خلط سوداوي او افة وسمي داء الكلب كلما ازداد
اكلا ازداد جوعا واليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى المنفق عليها قال
حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بفتح الهمزة وتقديم
الراء الساكنة على الزاي اخره همزة مضمومة لا اخذ من احد بعدك شيئا من ماله
حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يدعو حكيما ليعطيه
العطاء فيابى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيئا
فقال اي معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء
فيابى بلفظ المضارع ولابي ذر فابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر سنين من امارة مبالغة في
الاحتراز ولم يظهر لي وجه المطابقة وما ذكروه لا يخلو عن تعسف كبير فالله اعلم
وهذا الحديث قد سبق في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة السختياني بفتح السين المهملة وكسر التحتية المروزي سقط لابي
ذر السختياني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع حافظ
ملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره ومسئول في الاخرة عن رعيته والامير راع
في ولي عليهم ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله زوجة وعياله ومسئول
في الاخرة والمراة في بيت زوجها راعية بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح والامانة
في ماله وحفظ عياله واصيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها والخادم في مال
سيده راع بحفظه والقيام بخدمته ومسئول عن رعيته قال ابن عمر حسبت بلفظ
الماضي ولابي ذر واحسب انه قد قال عليه افضل الصلاة والسلام والرجل راع في
مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسئول عن رعيته وحذفها هنا للعلم
به هنا باب بالتنوين اذا وقف شخص اوصى لاقاربه ومن
لاقارب استفهام وقد اختلف في ذلك فقال الشافعية لو اوصى لاقاربه نفسه لم تدخل
ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم
ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية

في الاخرة م

لا قارب زيد ورهمه الوارث وغيره القريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى
والغقير والغني لشمول الاسم لهم ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام
ولو كان الموصي غريبا لشمول الاسم وقيل لا يدخل قرابة الام ان كان الموصي قريبا
لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صححه في المنهاج وكاصله لكن قال
الرافعي في شرحيه الاقوى الدخول وصححه في اصل الروضة وان اوصى لاقرب اقارب
زيد دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان اقربهم هو المنفرد
بزيادة القرابة وهو لا كذلك وان لم يطلق عليهم اقارب عرفا وقال احمد كالشافعية
الا انه حجب الكافر وقال ابو حنيفة الاقارب كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام
ولكن يبدا بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب بعد الهجرة
من قبل اب او لم يجمعهم تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة
ايضا واقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف
للاغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه ام لا
ويبدا بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء **وقال ثابت** بما اخرجه مسلم **عن**
انس رضي الله تعالى عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة** زيد بن سهل
الانصاري الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسالنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني
جعلت ارضي بيرحاء في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلها الى البير **ولابي** ذر اجعله **لاقربآ اقاربك فجعلها لحسان** هو ابن ثابت
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وابي بن كعب** وكانا من بني اعمامه فيه ان
الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذ اكانوا محتاجين غير ورثة ولو اوصى
لغقرآ اقاربه لم يعط مكفي بنفقة قريب او زوج ولو اوصى لجماعة من اقرب اقارب
زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين **وقال الانصاري** محمد بن عبد الله
بن المثنى مما وصلوا به في تفسير سورة آل عمران مختصرا **حدثني** بالافراد **ابي**
عبد الله بن انس **عن** عمه **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس
عن جده **انس مثل** ولابي ذر بمثل **حديث ثابت** السابق قريبا **قال** لما **جعلها**
لغقرآ قرابتك قال انس فجعلها ابو طلحة **لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب**
اليه مني زاد في تفسير سورة آل عمران في غير رواية ابي ذر ولم يجعل لي منها شيا
ولابي ذر هنا عن الحموي والمستملي اليهما اقرب اليه مني بالتقديم والتاخير قال
البخاري او شيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به في سنن ابي داود **وكان قرابة**
حسان وابي من ابي طلحة واسمه اي ابي طلحة **زيد بن سهل بن الاسود بن**
حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس

بين

فهو يجامع حسان ابا طلحة وابي الى ستة اباء الى عمرو مالك

بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قاله الكرماني وحرام بحاء مهملتين
وعمرو بفتح العين كالآتي **ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار** لانه اخت بني العدوم
او ضرب وجم رجلا بقدوم فجرحه فقيل له النجار **وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام**
بمهملتين **فيجتمعان** اي ابو طلحة وحسان **الى حرام وهو الاب الثالث** لهما فهو جد
ابيهما **وحرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو** بالفاء
ولابي ذر وهو اي حرام بن عمرو **يجامع حسان وابو طلحة** على ما لا يخفى وقد تبين ان
قوله **وحرام بن عمرو** مسوق لفايدة كونه يجامعهما نعم ما بعد ذلك الى النجار مستغنى عنه
بما سبق فليتامل **وابي** بالرفع جملة اي وابي يجامعهما **الى ستة آباء عن اباهما الى**
عمرو بن مالك ويوضح ذلك ما رواه في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني حيث
قال وهو **ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن**
النجار فعمرو بن مالك الجد السادس لابي بن كعب السابع للاخر **يجمع الثلاثة حسان**
وابا طلحة وابيا هذا ما ظهر لي من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار وانما يستقيم على
ثبوت الواو وقيل ابا طلحة من قوله فهو يجامع حسان ابا طلحة لكن لم ار هذا ثابتة
في شيء من النسخ التي وقفت عليها نعم في الفرع كشط في موضعها يشبه انها كانت
ثابتة ثم ازيلت واصلحت النصبة التي على حسان بضمة علامة للرفع وصح عليها
وحينئذ فيكون قوله هو ضمير الشان مبتدا وجمله الجملة الفعلية وحسان رفع
على الفاعلية اي حسان يجامع ابي طلحة في حرام وابي بالرفع جملة مستانفة وعطف
على حسان اي وابي يجامع ان ابا طلحة الى ستة اباء ثم رايتها لواو بعد حسان
قبل ابا طلحة ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع ايضا ونصب ثانيه
والضمير للشان اي حسان يجامع ابا طلحة الى حرام ويجامع ابيا الى ستة اباء
وجواز رفع الثلاثة قال ابن الدماميني كالزركشي وهو صواب ايضا انتهى
اي حسان وابو طلحة وابي يجامع كل منهم الاخر وانما كان حسان وابو طلحة وابي
يجامع كل منهم اقرب الى ابي طلحة من انس لان الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجار
لان انسا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد بن ضمضم بفتح
الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بمهملتين بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة
وسكون النون ابن عدي ابن النجار وابو طلحة بن كعب كما مر في بني مالك
بن النجار فلذا كان ابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس وقول الكرماني
وتبعه العيني انما كان اقرب اليه منه لانهما يبلغان الى عمرو بن مالك بواسطة
ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا ثم ساقا نسبه الى عدي
فقالا ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور في نسب انس هو
اخو مالك والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولين سلمنا ثبوت عمرو بن مالك في هذا

كما ذكر فانسى انما يبلغ اليه تسعة انفس لا باثنى عشر فليتامل وقال بعضهم
اراد ابو يوسف صاحب الامام ابا حنيفة اذا اوصى لقرابته فهو الى بايائه الذين
كانوا في الاسلام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة سقط ابن ابي طلحة لابي
ذر انه سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة ارجو ان تجعلها في الاقربين اختصره هنا ولفظه في باب الزكاة
انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل
وكان احب اليه اموالهم بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني اري ان تجعلها في الاقربين
قال ولابي ذر فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابي بيرحا في
اقاربه وبني عمه هو من عطف الخاص على العام وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بني
عدي لبطون قريش زاد في سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك
منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت قرآنا فنسخت وزاد ايضا في
تفسير الشعراء وبعدها صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على
ان هذا الحديث مرسل وبذلك جزم الاسماعيلي لان ابن عباس كان حينئذ اما لم
يولد واما طفلا لكن روى الطبراني من حديث ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم
جمع بني هاشم ونساءه واهله وفيه فقال يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت
عمر يا ام سلمة فهذا ان ثبت كما قال في الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى
وقعت بمكة لتصريحه في الشعراء بان صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام
سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة فتكون متاخرة عن الاولى فيحمل ابن عباس
ذلك ويحمل قوله جعل اي بعد ذلك لانه وقع على الفور وقال ابو هريرة رضي الله
عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر قريش وهذا طرف من حديث وصله في الباب اللاحق هذا
باب بالتنوين هل يدخل النساء والولد في الاقارب اذا

اوصى

ينادي
ح

اوصى لهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
وابو سلمة عبد الله او اسمعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري محمد بن ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل
الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان
الاهتمام بشانهم اهم وهذا الحديث من مرسل ابي هريرة لان اسلامه انما كان
بالمدينة نعم ان حملنا بالتعدد المفهوم من حديث ابي امامة عند الطبراني من حيث
قال يا عائشة الخ انتفى كونه من مرسلا ويحمل على ان ابا هريرة حضر القصة
بالمدينة كما مر في الباب السابق قال عليه افضل الصلاة والسلام يا معشر
قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم
لا اغني لا ادفع عنكم من الله شيا يا عباس بن عبد الله المطلب لا اغني عنك
من الله شيا ويا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك
من الله شيا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت
من مالي لا اغني عنك من الله شيا سقطت الفضيلة بعد قوله بنت محمد من
نسخة وثبتت في اخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس وصفية
وفاطمة بالبناء على الضم وقال الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب كذا
في يا صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب كذا
الضم والفتح ان ضلة من المنادى مبني على الضم وفتح للاتباع او للتركيب
على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه
دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بما يرث
ولا بمن كان مسلما قاله في الفتح لكن مذهب ابي حنيفة انه لا يدخل في الوصية
للاقارب الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان
بالقرب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة فقد دخل الاحفاد والاجداد
وقيل لا يدخل احد بالاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي
تابعه اي تابع ابا اليمان اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذه المتابعة
اخرجها مسلم هذا باب بالتنوين هل يتغفل الواقف
بوقفه اذا اوقف على نفسه من غير ان يشترط لنفسه جزأ معينا او يجعل
للناظر على وقفه شيا ويكون هو الناظر والصحيح مما مذهب الشافعية بطلان
الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشرط ان ينفق من غلة
الوقف زكاته وديونه فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان ياكل

من ثماره او ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشرط اجرة وقلنا لا يجوز
ان يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز
اخذه وجهان ان قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة
والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره وقد شرط عمر
بن الخطاب رضي الله عنه في تجييسه ارضه التي بخيبر ثم الساق موصولا
في اخر الشروط لا جناح لا اثم على من وليه اي ولي الصدقة عليه ان ياكل زاد
ابو ذر عن الكشميهني منها بالتانيث اي من الارض المحبسة قال البخاري يتفقها منه
ويتولى الوقف التحدث على وقفه وقد يليه غيره واشتهر منه ان للواقف
ان يشرط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن وليه ان ياكل منه ولم يستثن
لانه كان هو الناظر او غيره فدل على صحة الشرط وان اجاز من المبهم الذي لم يعينه
كان فيما عينه اجوز وقال المالكية لا يكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال
سدا للذريعة ليلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الوقف
فيتصرف فيه لنفسه او يموت فتتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة
الوقف على النفس وهو قول ابي يوسف وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا
يصح على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح واختاره جماعة وعليه
العمل وهو اظهر وان وقف على غيره واستثنى بعض الغلة او كلها لم او لولده
مدة حياته نصا او مدة معينة او استثنى الاكل والانتفاع لاهله او يطعم
صديقه منه صح فلو مات في اثناء المدة كان لورثته قوي المولف ما احتج به
من قصة عمر بقوله وكذلك مني ولابي ذر وكذلك كل من جعل بدنة او شيا
لله على سبيل العموم كالمسلمين فله ان ينتفع بها بتلك العين التي جعلها
لله كما ينتفع غيره من المسلمين بناء على ان الخطاب يدخل في عموم خطابه
وان لم يشترط لنفسه ذلك في اصل الوقف ومن ذلك انتفاع بكتاب وقف
على المسلمين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة فقال
له عليه افضل الصلاة والسلام اركبها فقال الرجل يا رسول الله انها بدنة
اي هدي فقال عليه الصلاة والسلام في الثالثة او الرابعة ولابي ذر في
الرابعة اركبها ويلك كلمة عذاب او قال ويحك كلمة رحمة او هما جميعا واحد
والشك في الموصوفين من الراوي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني وفي نسخة بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

انه رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له عليه افضل الصلاة
والسلام اركبها ويلك في الثالثة او في الثالثة والحج بذلك من اجاز الوقف على النفس
لانه اذا اجاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه من ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط اجرى
والحديث سبق في الحج هذا

باب بالتنوين اذا وقف شخص شيا

فلم يدفعه ولابي ذر قبل ان يدفعه الى غيره فهو جائز اي صحيح كان عمر رضي الله عنه
اوقف بهمزة قبل الواو ولغة شاذة في وقف باسقاط ارضه التي بخيبر قال ولابي ذر
فقال لا جناح على من وليه ايا الوقف ان ياكل من ريعه ولم يخص ان وليه عمر
او غيره ولم يامره صلى الله عليه وسلم باخراجه عما يده فكان تقريره لذلك دالا
على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه قاله في الفتح واشترط المالكية
لصحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن قال ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم مما
سبق موصولا من طريق اسحاق بن ابي طلحة لابي طلحة ارى ان تجعلها
في الاقربين فقال ابو طلحة افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه واستشكل الداودي
الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بانه حمل للشيء على ضده وتمثيله
بغير جنسه فانه رفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجاب ابن المنير بان ابا
طلحة اطلق صدقة ارضه وفي ضمن ابي النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما
قال له ارى ان تجعلها في الاقربين فوض له قسمها بينهم صار كانه اقرضها
في يده بعد ان امضيت الصدقة انتهى وقد وقع التصريح في الحديث كما سيأتي
ان شاء الله تعالى بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح وبذلك يتم الجواب
انتهى وقرات في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال
الشافعي ولم ينزل عمر بن الخطاب المتصدق بامر النبي صلى الله عليه وسلم يلي فيما
بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم ينزل علي بن ابي طالب بل صدقته حتى لقي
الله ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله اجزنا بذلك اهل العلم من ولد
علي وفاطمة وعمر ومواليهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من ائمتها جيرين
لقد حكى كثير من اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يلون الصدقات حتى ماتوا يعمل
ذلك للعامة منهم عن العامة يختلفون فيه وان اكثر ما عندنا بالمدينة والصدقات
لما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا هذا

باب بالتنوين اذا قال شخص داري صدقة لله

انه لم يبين هل هي للفقراء او غيرهم فهو جائز اذ تم قبل تعيين جهة مصرفها
ويضعها بعد ذلك في الاقربين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويعطيها للاقربين
او حيث اراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب الي

عن غزوة بتوك وثبت عليه قلت يارسول الله ان من توبتي ان انخلع ان اخرج
من مالي بالكلية صدقة بالنصب اي لاجل التصدق او حالا بمعنى متصدقا الى
الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك من انفاقه كله ليلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضافة قال
كعب قلت يارسول الله اني امسك سهمي الذي بخيبر واستدل به على كراهة التصدق
بجميع المال وجوازه فيما فوق المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا
كما في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبتمامه في المغازي **باب**
من تصدق الى وكيله ثم رجعا الوكيل الصدقة اليه الى الموكل وقال
اسماعيل كذا ثبت في اصل ابي ذر من غير ان ينسبه وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن
جعفر واسنده الوهباطي في اصله بخطه فقال حدثنا اسمعيل فقال الحافظ ابن
حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس وبه جزم المزي قال **اخبرني** بالافراد
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار **عن ابن**
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري **لا اعلمه الا عن انس**
رضي الله عنه وجزم بن عبد البر في تمهيده والظاهر كما في الفتح ان الذي قال
لا اعلمه الا عن انس اسحاق انه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عبد البر وسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر فقال يارسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة
وسكون التحتية وضم الراء آخره همزة غير منصرف وفيه لغات سبعت قال وكانت
اي بيرحا حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من مائها جملة معترضة بين قوله وان احب اموالي الي بيرحا وبين قوله فهي لله رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي خالصة لرسوله لرجوا بره وذخره بالذال المضمومة
والخاء الساكنة المعجمتين فضعها اي يارسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة من غير تكرار
كلمة تقال عند المدح والرضى بذلك ذاك مال رابح بالموحدة اي يربح صاحبه فيه
في الاخرة قبلناه اي المال منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق
به ابو طلحة على ذوي رحمه الشامل لقرابة الاب والام بلا خلاف في العرف والعجم
قال انس وكان منهم ابي هو ابن كعب وحسان هو ابن ثابت قال انس وباع حسان
حصته منه من ذلك المتصدق به من معاوية بن ابي سفيان قال اغاباعها لان اباطلحة
لم يقفها بل ملكها لهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل
لمسائل الوقف واجاب الكرماني بان التصدق على المعين تمليك له قال العيني وفيه

الموالي بيرحا بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء من غير همزة وفتح الراء وضمها
اخره همزة مصروف وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية
من غير همز وضم الراء اخره الف من غير همز وفيه وجوه اخر سبقت **وانها صدقة**
لله ولم يعين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المولف تفقها **فاجاز النبي**
صلى الله عليه وسلم ذلك من غير تعيين **وقال بعضهم لا يجوز** هذا الوقف
المطلق **حتى يبين** واقفه لمن يصرف وهذا احد قول الشافعي لكن قال بعض
الشافعية ان قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه
جزما واستدل بعضهم بقصة ابي طلحة **والاول** القايل بالجواز **اصح باب**
بالتنوين **اذا قال الشخص ارضي او بستاني صدقة** زاد ابو ذر لله **عن ابي**
فهو جايز وان لم يبين ذلك لمن الموقوف للفقراء او غيرهم فهي كالمرسلة
الا انه عين في هذا المتصدق عنه وبه قال **حدثنا محمد بن سلام** وسقط لغير
ابي ذر ابن سلام **قال اخبرنا مخلد بن يزيد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام وبزيد مي الزيادة قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد **يعلى** هو ابن مسلم المكي الاصل كما سماه عبد الرزاق في روايته
عن ابن جريج عنه انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول **ابنانا** من الابناء ويستعمله
المتاخرون في الاجازة المجردة **ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن**
عبادة سيد الخزرج **رضي الله تعالى عنه توفيت امه** عمرة بنت مسعود
وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية سنة خمس **وهو غايب عنها مع النبي**
صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند
ابن سعد والجملة الاسمية الحالية **فقال سعد يارسول الله ان امي توفيت**
وانا غايب عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم يفتقها عند الله قال سعد فاني
اشهدك ان حايطي المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة فاعطى بيان لحايطي
اسم او وصفت اي المثمر صدقة عليها ولابي ذر عن الكشميهني عنها وهو اصح
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا **باب** بالتنوين
اذا تصدق شخص او وقف بالهمزة قبل الواو لغة شاذة ولابي ذر وقف
بعض ماله او بعض رقيقه او بعض دوابه فهو جايز اذا كان غير مريض
لكن يستحب ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وتوله او بعض رقيقه
من عطف الخاص على العام وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب** ان اباه **عبد**
الله بن كعب قال **سمعت ابي كعب بن مالك رضي الله عنه** يقول اي حين تخلف

انفعها انتفع بها

عن غزوة

وفيه نظر لا يخفى واجاب اخرون بان ابا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج
فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه فاسر اعلم فقيل له اي لحسان تبيع صدقة
ابي طلحة بحذف همزة الاستفهام فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع هو براحم
ونقل في الفتح عن اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي عن طريق ابي بكر بن حزم
ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن ابي سفيان فقال وكانت
تلك الحديقة المتصدق بها في موضع قصر بني جديلة بجيم مفتوحة فدال مهملة
مكسورة كذا في الفرع واصله وصنبه عليه والصواب انه بالحاء المضمومة وفتح
العين المهملتين كما ذكره الائمة الحفاظ ابو النضر وابو علي النسابون والقاضي عياض وغيرهم
من الانصار وهو بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وجد بلحارثهم واليهم
نسب القصر المذكور الذي بناه معاوية بن ابي سفين لما اشترى حصة حسان
ليكون حصنا له لما كانوا يتحدثون به بينهم مما وقع لبني امية وكان الذي تولى
بناه لمعاوية الطفيل بن ابي كعب قال محمد بن ابي شيبة في اخبار المدينة وابو
غسان المدني وغيرهما وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره
الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب وحديثه سقط في اكثر الاصول وثبت في رواية
الكشميهني فقط مع ثبوت الترجمة وبعض الحديث للمحموي الى قوله مما تحبون ومطابقة
الترجمة في قوله قبلناه منك ورددناه عليك فهو شبيه بما ترجم به

باب قول الله تعالى ولابوي ذر عز وجل واذا حضر القسمة
قسمة المواريث اولوا القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه ارضخوا لهم من التركة نصيبا قبل القسمة وذلك كان واجبا في ابتداء الاسلام
لان انفسهم تتشوف الى شيء من ذلك اذا راوا هنا يا خذونهم ايسوق لا يعطوت
شيأ فامر الله تعالى بمافقة ورحمته ان يوضع لهم شيء من الوسط احسانا اليهم
وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك باية المواريث وهذا من بها الجمهور وقالت طائفة
هي محكمة وليست بمنسوخة وبه قال حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان وفي نسخة
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتاخير قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هو قوفا
عليه ان ناسا يقولون منهم عائشة ان هذه الاية واذا حضر القسمة الى اخره
نسخت بل هي محكمة فيعطى الحاض ممن ذكر من التركة ولكنها اي وكون قضية الاية
محكمة هو ان الناس فيها ولم يعملوا بها هنا اي المتصرفون في التركة والمتوليان امرها
والبيان والدبرث المال كالعصبة مثلا ولذلك بغير لام ولابوي ذر وذلك الذي
يرزق يرضخ الحاض بشيء من اولي القربى واليتامى والمساكين وقال لا يورث كولي
اليتيم فذاك ولابوي ذر فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك ان اعطيك

شيأ منه انما هو لليتيم ولو كان لي منه شيء لاعطيتك وسقط قوله لك في رواية
المستملي باب ما يستحب لمن يتوفى بضم اوله وفتح ثالثه ولابوي ذر
توفي بحذف التحتية وضم الفوقية وكسر الفاء ماض فجاة بفتح الفاء وسكون الجيم من غير
مد ولابوي ذر بجاة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة ممدودا ففيه ان يتصدقوا اهله واصحابه
عنه واستجاب قضاء النذور بالمعجمة والجمع عن الميت الذي مات وعليه نذر
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام
ولابوي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة بنت مسعود
افتلتت بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا للمفعول نفسها بالنصب
مفعول ثان اي اقتلها الله نفسها وبالرفع مصغرا نائب عن الفاعل اي اخذت نفسها
فلتة والنفس بمعنى الروح اي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب واراها بضم الهمزة
اي اظنها لعلمي بحرصها على الخير لو تكلمت تصدقت اذا تصدق عنها قال عليه الصلاة
والسلام نعم تصدق عنها بجزم تصدق على الامر وعند النسائي قلت فاي الصدقة
افضل قال سقي الماء وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الوصايا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول
مصغرا العمري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي عمرة ماتت وعليها
نذر لم تقضه فقال اقضه عنها وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي افيجزي عنها
ان اعتق قال اعتق عن امك باب الاشهاد في الوقف والصدقة
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم
قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم المكي البصري الاصل انه سمع عكرمة اي مولى
ابن عباس يقول انبانا اي اخبرنا ان سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه اخا بني
ساعدة اي واحد منهم انه انصاري ساعدي توفيت امه عمرة وهو غايب زاد ابو
ذر عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ودومة الجندل سنة خمس فاتى
سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب
عنها فهل ينفعها شيء اذا تصدقت به اي شيء عنها قال نعم ينفعها قال فاني
اشهدك ان حايطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء
اسم للبستان اووصف له بالثمرة وسمي بذلك لما يخرف منه اي يجتنى من الثمرة تقول سجرة
مخراف ومنه قال الخطابي وفي رواية عبد الرزاق بغير الف صدقة عليها اي مصروفة
عن مصلحتها وسقط قوله قال من قوله قال فاني اشهدك للمحموي والكشميهني ومطابقته

الحديث للترجمة في قوله اشهدك ان حايطي صدقة والحق الوقف بالصدقة
وعورض بان قوله اشهدك يحمل ارادة الاشهاد والمعتبر الاعلام واستدل له المهلب
بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا امر بالاشهاد في البيع الذي له عوض
فلان يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى وهذا الحديث سبق قبل ثلاثة ابواب
والله سبحانه وتعالى الموفق من يشاء الى سواء السبيل والله اعلم **باب**
قول الله تعالى والى ابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى **واتوا** واعطوا **اليتامى اموالهم**
اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة **ولا تتبدلوا الخبيث** من اموالهم الحرام عليكم
بالطيب الحلال من اموالكم وقال سعيد بن جبير والزهري ولا تعطوا هزيلا وتاخذ
سمينا وقال السدي كان لعدهم ياخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها
الشاة الهزيلة ويقول شاة بشاة وياخذ الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزايف
ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك **ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم** اي مع اموالكم
انه اي اكلا اموالهم **كان حوبا كبيرا** عظيما **فان خفتم ان لا تقسطوا** اي لا تعدلوا
في نكاح **اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء** سواهم ورواية ابي ذر بعد قوله
الى اموالكم بعد قوله فانكحوا ما طاب لكم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
انه قال كان عروة بن الزبير بن العوام يحدث انه سال عايشة رضي الله عنها
عن هذه الاية **وان** ولابي ذر فان بالفا بدل الواو والاول لفظ التلاوة **خفتم**
ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سقط قوله من النساء
لابي ذر قال اي مخبرا عن عايشة ولابي ذر عن المستملي قالت عايشة **هي اليتيمة**
في حجر وليها الذي يلي مالها **فترغب في مالها وجمالها ويريد ان يتزوجها**
بادنى من سنة نسايها اي باقل من ما مهر مثلها من قرابتها **فنهوا عن نكاحهن** من
الا ان يقسطوا يعدلوا **لهن في اكمال الصداق** بيان للحاق سنتها **وامروا بنكاح**
من سواهن اي سوى اليتامى من النساء **قالت** عايشة **ثم استفتى الناس رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد نزول قوله تعالى فان خفتم الا تقسطوا في
اليتامى الاية **فانزل الله عز وجل ويستفتونك** يطلبون منك القوي ولابي
ذر يستفتونك بحذف الواو **في النساء قل الله يفتيكم فيهن** قالت عايشة
فبين الله عز وجل في هذه الاية **ان اليتيمة اذا كانت ذا جمال ومال رغبوا**
في نكاحها ولم ولكثيمها **يلحقوا بنتها باعلى سنتها من قرابتها باكمال**
الصداق فاذا كانت اي اليتيمة **مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها**
فلتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها لقلة مالها
وجمالها **الا ان يقسطوا لها** لذات الجمال والمال **الا مرغوب فيها الا ولي من**

فليس لهم ان ينكحوها الا ان يرغبوا فيها

الصداق ويعطوها حقها كاملا وهذا الحديث سبق في باب شركة اليتيم واهل
الميراث وباقي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره **باب**
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل **وابتلوا اليتامى** بين معقولهم وادياتهم وحفظهم
اموالهم **حتى اذا بلغوا النكاح** يعني الحلم بان يروا في منامهم ما ينزل به الماء الدافق
ويستكمل خمسة عشرة سنة **فان انستم** ابصرتم **منهم رشدا** صلاحا في دينهم
وحفظا لاموالهم **فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها** معاشر الاوصياء **اسرافا**
بغير حق **وبدارا** مبادرة وانتصابا على الحال اي مسرفين ومبادرين **ان يكبروا**
اي حذرا من ان يكبروا اي يبلغوا فيلزمكم تسليم اموالهم ثم بين ما يحل لهم
فقال **ومن كان غنيا فليستعفف** فليمتنع عن مال اليتيم **فلا يوذوه** قليلا
ولا كثيرا **ومن كان فقيرا** الى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده **فلياكل بالمعروف**
اجرة عمله **فاذا دفعتم** ايها الاوصياء **اليهم** اي اليتامى **اموالهم فاشهدوا**
عليهم بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والامر للندب خوف الانكار **وكفى**
بالله حسيبا للرجال نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون **وللنساء**
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه من المال او كثر اي الجميع
فيه سواء في حكم الله يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب فرض
الله لكل واحد منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوجية او ولاء فان لحمة
كلحمة النسب **نصيبا مفروضا** اي مقدرا وقال المولف منصوب القول **حسيبا** يعني
كافيا وسقط لابي ذر لفظ يعني وقال غيره محاسبا ومجازيا وشاهدا
وقد كان الميت يكون لا يورث النساء ولا الصغار شيئا فانزل الله ذكر ما لا
تفعلهم ثم بين تعالى مقاديرها لكل بقوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم الى
آخرها وساق وابتلوا اليتامى الى آخر قوله مرفوعا ثابتا في رواية الاصيلي
وكريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله فادفعوا اليهم اموالهم الى قوله مما قل
منه او كثر نصيبا مفروضا كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا
باب وما للوصي سقط لابي ذر لفظ باب ولفظ ما فصار
للوصي ان يعمل في مال اليتيم **وما ياكل منه بقدر عمالته** بضم العين وتخفيف
الميم اي بقدر حق سعيه واجرة مثله ومذهب الشافعي ان ياخذ قل الامرين
من اجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد ومجاهد اذا اكل ثم
ايسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا او فضة لم يحل له ان ياخذ منه شيئا الا
ان ذهب على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وبه قال **حدثنا**
ولابي ذر حدثني بالافراد **هارون بن الاشعث** بالشين المعجمة والعين المهملة
والمثلثة الهمداني الكوفي ثم البخاري ولم يخرج عنه المولف سوى هذا وسقط لابي

لضرر ذرية ابن الاشعث قال حدثنا ابو سعيد بكسر الغين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ
مولى بني هاشم قال حدثنا صخر بن جويرية بصاد مهملة مفتوحة فخاء معجمة
ساكنة وجويرية بالجيم مصغر البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر
بن الخطاب تصدق بمال له اي ارض له فهو من اطلاق العام على الخاص على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وكان تعالى له للمال ثمغ بمثلثة مفتوحة
فميم ساكنة فغين معجمة وحكي المنذري فتح الميم ارض تقرب المدينة وكان نخلا فقال
عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس اي جيد فاردت ان اتصدق
به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله بالجزم على الامر لا يباع ولا
يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض ولكن ينفق ثمره فتصدق
بمعنى فتصدقته ذلك المذكور ولابي ذر عنا الكشميهني تلك في سبيل الله الغزاة
الذين لا رزق لهم في الغني وفي الرقاب وفي الصرفي فك الرقاب وفي المساكين
الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم والضيف الذي ينزل بالقوم للقري وابن
السبيل المسافر والذي القربى الشامل لجهة الاب والام ولا جناح اي ولا اثم على من وليه
وفي الحديث عليه ان ياكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله او يوكل صديقه بضم الياء
وكسر الكاف وصديقه نصب به اي يطعم صديقه حال كونه غير متمول به اي بالمال
الذي تصدق به يريد وهو الارض قال الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة ان المقصود
جواز اخذ الاجرة لقول عمر لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف وبه قال

حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا وكانا سمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة
الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا
من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيا ومن كان فقيرا فليا كل
بالمعروف بقدر اجرة عمله قالت اي عائشة انزلت في والي اليتيم ولابي ذر عن المستملي
في مال اليتيم ان يصيب من ماله ان كان الولي محتاجا بقدر ماله بكسر اللام في الموضعين
اي مال اليتيم بالمعروف بيان لما ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ان يصيبوا اي الاولياء
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا باب قول الله تعالى ولابي ذر عن وجل
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما حراما بغير حق انما ياكلون في بطونهم نارا اي
ما يجر الى النار وكانه نار في الحقيقة وفي حديث الاسلمي المروي عن ابن ابي حاتم عن ابي سعيد الخدري
قلنا يا رسول الله ما ايات ليلة اسري بك قال انطلق بي الى خلق الله رجال كل رجل له مشفر
كمشفر البعير موكل بهم رجال ينكون في احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في احدهم حتى
يخرج من اسفله فلم نر وحرا قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما ويصلون سعيرا نارا ذات لهب اي يقاسون شدتها وحرها وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي قال حدثني بالافراد سليمان بن
بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن نوربن يزيد المدني وسقط المدني لابي ذر عن ابي
الغيث مراد ابي المطر واسمه سالم بن مطيع القرشي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا
يا رسول الله وما هن قال احدها الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره والثاني السحر
وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وباي مباحثة في كتاب الطب بعون الله وقوته والثالث
قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق والرابع اكل الربا وهو لغة الزيادة و
الخامس اكل مال اليتيم الذي مات ابوه وهو دون البلوغ والسادس التولي يوم
الزحف اي الفرار عن القتال يوم ان دحام الطائفتين والسابع قذف المحصنات
بضم الصاد اسم مفعول اللاتي احصنهن الله تعالى وحفظهن من الوقاع المؤمنات
احترز به عمن قذف الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفاء اي عما نسب اليهن
من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي ان يزيد منه في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة
الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى
بعونه وفضله وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون واخرجه ايضا في الطب والمحاربين
ومسلم في الايمان وابو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير باب

قول الله تعالى ويسلونك وسقط لابي ذر لفظ قول الله تعالى والواو من ويسلونك
عن اليتامى قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وابو داود والنسائي والحاكم لما
نزلت لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
الاية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل
له الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اي
الاصلاح لاموالهم من غير اجر ولا عوض خير واعظم اجرا وان تخالطوهم اي تشاركوهم
في اموالهم وتخلطوا طعامها في اموالكم فتصيبوا من اموالهم عوضا من قيامكم بامورهم
فاخوانكم فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض
والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها بعين الذي يقصد بالمخالطة الخيانة
وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح ولو شاء الله
لاعنتكم ان الله عزيز في ملكه حكيم فيما امر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى
لاعنتكم اي لاحرجكم وضيق عليكم وسقط عليكم من اليونينية وثبت في فرع وهذا
تفسير ابن عباس فيما اخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر وعنت اي خصصت
كذا اورده المولى وعورض بانه لا تعلق لرباعنتكم لانه من العنو بضم العين المهملة
والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء واجيب بانه اورده استطرادا

قال البخاري وقال لنا سليمان بن حرب الواشحي حدثنا حماد ابو اسامة بن اسامة
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال ما رد ابن عمر على احد وصية
يبتغي بذلك الاجر لحديث انا وكفا قل اليتيم كهاتين فهم يكره الدخول في الوصايا عند
خشية التهمة او الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قال ابن حجر انه موصول
وقال الكرماني وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وتعقب العيني
ابن حجر فقال كيف يكون موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال
من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة فالذي قاله الكرماني هو الاظهر وكان
ابن سيرين محمد احب الاشياء اليه في مال اليتيم بنصب احب بالرفع مبتدا وخبره
ان يجمع اليه وسقط لفظ اليه عند ابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني ان يخرج اليه
نصحاوه بضم النون جمع ناصح واواليا وه فينظروا والذي هو خير له
وفي الاصل المقروء على الميدومي فينظرون بالنون اي فهم ينظرون وهذا التعليق
قال ابن حجر لم اقف عليه موصولا وكان طاووس هو ابن كيسان اليماني مما وصله
سفيان بن عيينة في تفسيره اذا سيل عن شيء من امر اليتامى قوا قوله تعالى
والله يعلم المفسد من المصلح لها وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي
شيبة في يتامى الصغير والكبير بالجر فيهما على البدل مما قبلهما ولابي ذر الصغير
والكبير بالرفع اي الوضع والشريف ينفق الولي ولابي عن المستملي الوالي على كل
انسان منهما بقدره بقدر الانسان اللايق بحاله من حصته باب
حكم استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان الاستخدام صلاحا له فيهما وحكم
نظر الام ونظر وجهها لليتيم وان لم يكونا وصيين وبه قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم بن كثير بالمثلثة الدورقي حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح
اللام وتشديد التحتية اسم ام اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم والدة انس
فانطلق بي ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا
علام كيس بفتح الكاف وفتح التحتية المشددة المكسورة سين مهملة عاقل
او غير احمق فليخدمك بسكون اللام والجزم على الامر قال انس فخدمته عليه
افضل الصلاة والسلام في السفر والحضر ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا
هكذا او الا لشيء لم اصنعه لم تصنع هذا هكذا وهذا من محاسن اخلاقه
الظاهرة ومطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته في السفر والحضر
وفي قوله نظر الام من جهة ان ابا طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضى ام سليم وفي قوله
وزوجها في قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الخ ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه

البخاري

البخاري ايضا في الديات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا

باب بالتنوين اذا وقف شخص ارضا او الحال انه لم يبين الحدود
المالك لها فهو جايز اذا كانت الارض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها وكذلك
الصدقة اي الوقف بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس
بن مالك الامام يقول كان ابو طلحة الانصاري اكثر انصاري اي اكثر كل واحد
من الانصار قال الكرماني اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد المنكرة ولابي ذر عن
المحوي والمستملي اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل عرف الجر
للبيان وكان احب اموالهم اليه بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم
الراء وفتحها اخره همزة مصروف وغير مصروف وعند ابي داود بالقصر من غير همز
قال في المشارق ورواية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في
النصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى حاء حا على لفظ الحاء من حروف المعجم
وكذا وجدته بخط الاصيلي قال الباجي وانكر ابو ذر الضم والاعراب في الراء وقال
انما هي بفتح الراء على كل حال قال الباجي وعليه ادركت اهل العلم بالمشرق
وقال لي ابو عبد الله الصوري انما هو بفتح الباء والراء على كل حال واختلف
في جا هل هي اسم رجل او امراة او مكان اضيف اليه البير او كلمة زجر للابل فكان
الابل ان كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيف البير الى هذه اللفظة
المذكورة مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد عبد العزيز
ويستظل فيها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بالضبط المتقدم
مصروف ولابي ذر غير مصروف وانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها حيث اراك الله فقال عليه افضل الصلاة والسلام بخ بفتح الموحدة
وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به ذلك مال رابح بالموحدة
او رايح بالتحتية شك ابو سلمة عبد الله القعنبي وقد سمعت ما قلت وابي
ارى ان تجعلها في الاقربين قال ولابي ذر فقال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول
الله بضم لام افعل علامة من قول ابي طلحة وسقط لابي ذر لفظ ذلك فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه وفي رواية ثابت السابقة ايضا فجعلها لحسان وابي
وفي رواية الماجشون السابقة ايضا فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه فكان منهم حسان
وابي بن كعب وهو يدل على انه اعطى غيرهما ايضا وسقط لابي ذر لفظة في من قوله
وفي بني عمه وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس فيما وصله في التفسير وعبد الله بن

يوسف هو التنيسي فيما وصله في الزكاة ويحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في الوكالة الثلاثة في رواياتهم عن مالك الامام ليح بالمشاة التحتية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقه اخبرنا روح بن عباده بفتح الراء وعباده بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء البصري قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي الثقة قال حدثني بالافراد عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا هو سعد بن عباده قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت زاد في رواية يحيى بن مسلم عن عكرمة وهو غايب عنها اينفعها ان تصدقت عنها قال عليه افضل الصلاة والسلام نعم فيغضها قال ابو طلحة فان لي مخرافا بالالف قال الدمياطي وصوابه مخرف وهو البستان واشهدك ولابي ذر فانا اشهدك اني قد تصدقت عنها ولابي ذر به عنها هذا باب بالتنوين اذا اوقف بالالف وهي لغته ولابي ذر وقف جماعة ارضا شركة مشاعا فهو جايز وبه قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد الثوري عن ابي التياح بفتح المثناتين الفوقية والتحتية المشددتين وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله تعالى عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد المدينة وزاد في الصلاة فارسل الى ملاء من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة ساومونى بحايطكم بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او مضاه انطلب ثمنه مصروفا الا الى الله او ثمنها او منتهاه الى الله فالاستثناء متصل قال الكرماني وقال في الفتح ظاهرها انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه دليل لما ترجم لكن اقال فليتامل فانه ليس فيه تصريح بقبوله عليه افضل الصلاة والسلام ذلك منهم وانما اراد واوفقه حيث قالوا لا نطلب ثمنها الا الى الله ولم يبين لهم عليه افضل الصلاة والسلام ان الذي قصدوه باطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لانه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن فالمطابقة كما في الفتح من جهة تقريره عليه افضل الصلاة والسلام لقول بني النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد من كتاب الصلاة

باب الوقف كيف يكتب ولابي ذر وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لما اليه كذا في الفرع واصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد ابو داود وبشر بن

المفضل

المفضل ويحيى بن القطان قال حدثنا ابو عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر ارضا من يهودي بن حارثة يقال لها ثمغ وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقا المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما فاقامته صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة وعند النسايي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي مايتا سهم فاشتريت بهما مايتا سهم من خيبر وان مقدارها كان مايتا سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وقصده لمايتا سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها من جزية من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن ابي شيبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة بضع من الهجرة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس ابي اجود منه قال الواودي سمي نفيسا لانه ياخذ النفس فكيف تامرني ان افعل به من افعال البر والتقرب الى الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ان شيت حبست اصلها بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان صريحا في الوقف لا قتضايه بحبس العين اشتمال الجسم على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى وتصدقت بها اي بالارض المحبسة فهو صريح بنفسه واذا قيد بقرينة او الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينيذ فالصدقة على بابها لا على التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف اي وتصدقت بثمرتها وبريعها او بغلتها وبه جزم القرطبي فتصدق عمر اي بها انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبس ما دامت السموات والارض وظاهره ان الشرط من كلام عمر لكن سبق في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم من طريق صخر ابن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر اي كما امره صلى الله عليه وسلم في الفقراء الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم والقربى الاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة تقربه ويحتمل على بعد ان يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم وكما في الغنيمة والرقاب اي عتقها بان يشتري من غلتها رقاب فيعتقون وفي سبيل الله اي في الجهاد وهو احد من الغزاة ومن نثر آلات الحرب وغير ذلك والضيف وهو من نزل بقوم يريد القربى وابن السبيل المسافر او من يريد السفر واطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهو الطريق ولو بالقصد لا جناح لا اثم على من ولها ان ياكل منها بالمعروف اي الامر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا يثبون

فاعله للافراط ولا تفريط او يطعم وفي رواية صحيح المذكور او يوكل صديقا له حال
كونه غير متمول فيه اي غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيأ من رقابها
وزاد الترمذي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن ابن عون حدثني به رجل
انه قرأها في وطحة اديم احمر غير متأثل مالا قال ابن عقبة وانا قرأتها عن عبيد
الله بن عمر فكان فيه غير متأثل مالا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت
حبست اصلها الخ او فيه شرط وطئ كتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي
الله تعالى عنه كتابه وقفه هذا بخط معيقيب كما رواه ابو داود من طريق يحيى
بن سعيد الانصاري بلفظ قال شهدتها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله
عمر في ثمغ فقضى من خيبر ه حمرة نخو حديث نافع قال متأثل مالا اتأثله عني
عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء لي ثمغ
اشتري من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم
الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حوائط به حادث
ان ثمنا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والغاية سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي
فيه والغاية سهم الذي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت
ثم تليه ذو الرأي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى بنفقة حيث رأى من المسائل
والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او اكل واشترى رقيقا منه
واكل الثانية بالمد اي اطعم ووصفه بامير المؤمنين يشعر بانه كتبه في زمان
خلافته وقد كان معيقيب كاتبا اذ ذاك وحينئذ الباب يقتضي ان الوقف كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه وحينئذ يا للغط وكتب بعد وقد قال
الشافعي فيما قرأته من كتاب المعرفة للبيهقي ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمته
دارا ولا ارضا بتوا بحبسها وانما حبس اهل الاسلام نهتي وعنا حمد عن نافع
عن ابن عمر عن عمر قال اهل الاسلام اول صدقة كانت اي موقوفة في الاسلام
صدقة عمر رضي الله تعالى عنه تنبيه اكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون
جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المولف واخرجه مسلم والنسائي
من رواية سفيان الثوري عن مسند عمر والمشهور الاول قاله في الفتح وقد سبق
في باب المشروط في الوقف اذا وقف شيأ فلم يدفعه الى غيره والله اعلم

باب جواز الوقف للغني والفقير والضيف وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال حدثنا ابو عون بالنون
عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان اباه عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر وهو
اسم جامع لما يملك من ذهب او فضة وحيوان وارض وغراس وبناء وغيرها

ورثها

وربما استعمل خاصا كما في حديث ابي هنا اضاعة المال واكثر ما يطلق عند العرب
على الابل لانها كانت اكثر اموالهم فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره اي
فقال كما في الرواية السابقة اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تأمرني
به قال ان شئت تصدقت بها بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق
بها عمر كما قاله عليه افضل الصلاة والسلام في الفقراء والمساكين وذي القربى
الشامل للغني والفقير والضيف سواء كان محتاجا او غير محتاج **باب**
جواز وقف الارض للمسجد اي لاجل ان يبنى عليها المسجد وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق غير منسوب وللاصيلي كما بن الفتح ابن
منصور وهو الكوسج قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الصمد قال سمعت
ابي عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون
البصري قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناتين بفوقية وتحتية اخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعي قال حدثنا بالافراد انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا امر بالمسجد
ولابي ذر عن الكشميهني امر ببناء المسجد يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي
اي ساوموني بحايطكم هذا ولابي ذر حايطكم بحذف حرف الجر فنصب قالوا
ولابي ذر فقالوا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي منا لله وقد اختلف
فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصح بانيه في الوقف والجمهور لا يثبت الا ان
صرح به وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله اعلم

باب وقف الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من
عطف الخاص على العام **والعروض** بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع
لا النقد فيه **والصامت** ضد الناطق اي النقد من الذهب والفضة **قال** ولابي
ذر وقال **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب مما اخرجه عنه ابن وهب في موطاه
فيمن جعل الف دينار في سبيل الله في عام واحد فدفعها الى غلام له تاجر
يتجر بها بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم وتكسر وجعل ربحه اي المال
المتجر به صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل الذي عمل ان ياكل من ربح ذلك
المال الا ان شيأ ولابي ذر عن الحموي والمستملي تملك الا ان شيأ بالتاء وهو
ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ وان لم يكن جعل من ربحها صدقة شرط على
سبيل المبالغة يعني هل له ان ياكل وان لم يجعل من ربحها صدقة في المساكين قال
الزهري ليس له ان ياكل منها وان لم يجعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر

حمل علي فرس له في سبيل الله فيه حذف المفعول اي حمل رجلا علي فرس والمعني انه وهبه اياه وجعله مركوبا له ليقاتل عليه في سبيل الله اعطاها رسول الله برفع رسول وفي اليونينية بالنصب صلي الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا فاخبر عمر عن الرجل انه قد وقعها بفتح القاف مخففة يبيعها فسال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يبتاعها من الرجل فقال عليه افضل الصلاة والسلام له لا تبتعها بسكون العين مجزوما علي النهي للتنزيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها بالف قبل العين ورفعها ولا ترجعن بنون التوكيد الثقيلة في صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حمل علي فرس في سبيل الله قال العيني وفيه نظر لانه انما تصدق به علي الرجل من يغوان يفقه ويدل لذلك انه اراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل حبيس لم يبع الا ان يحمل علي انه انتهي الي حال لا ينتفع به فيها حبس عليه ولكن ليس في اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك ايضا قوله ولا تعدن في صدقتك ولو كان حبيسا وقفا لعلل به بدون الهبة وهذا الحديث قدسبق في كتاب الهبة ٠

باب نفقة القيم للوقف ولابي ذر عن نفقة بقيمة الوقف قال في الفتح والاول اظهر لان المراد اجرة القيم وهو العامل علي الوقف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تقتسم ولابي ذر لا تقتسم بالرفع علي الخبر دينارا ورثتي زاد ابو ذر عن الكشميهني ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلي الله عليه وسلم لم يترك مما لا يورث عنه واما النهي فعلي تقدير ان يخلف شيئا فنهاهم عن قسمته ان تفرقوه بخلفه وسماهم ورثة مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركت بعد نفقة نسائي احتج له ابن عيينة بما قاله الخطابي بانهن في معني المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان يتكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن ليسكنهن ومؤنة عاملي فهو صدقة بالرفع عطفا علي نفقة نسائي وهو القيم علي الارض او الخليفة بعده عليه افضل الصلاة والسلام فيه دليل علي مشروعية اجر العامل علي الوقف وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الفرايض ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر اشترط في وقفه الارض التي اصاب بخيبر ان ياكل من وليه اي الوقف ويوكل اي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول اي متخذ منه مالا وهذا الحديث قدسبق قريبا ومطابقته للترجمة في قوله اشترط الي آخره

هذا باب بالتنوين اذا وقف شخص ارضا او بيرا واشترط ولابي ذر ووقف او اشترط لنفسه مثل ولاة المسلمين هل يجوز ام لا واوقف بالهمزة لغة ولابي ذر ووقف

انس هو ابن مالك دار بالمدينة فكان اذا قدم المدينة مار بها للحج وين سنجة باليونينية اذا قدمها نزلها وهذا وصله البيهقي وتصدق الزبير بن العوام فيما وصله الدارمي في مسنده بدوره وقال للمروءة اي المطلقة من شانه ان تسكن اي لان تسكن حال كون نفقتها غير مضرة بكسر الضاد اسم فاعل للمونثة من الضرر ولا مضر بها بفتح الضاد اسم مفعول فان استغنت بزوج فليس لها حق في السكن ومطابقة هذا لما ترجم به من جهة ان البنت قد تكون بكرا فتطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها علي ابيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها في وقف كان اشترط علي نفسه رفع كلفته وجعل ابن عمر نصيبه الذي خصه من دار ابيه عمر الذي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب سكني لذوي الحاجة بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات من آل عبد الله كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه وقال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القاري ان عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث ولابي ذر عن الكشميهني حين حوصر اي لما حاصره عفانا اهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح واجتمع الناس في عليهم قال انشدكم الله زاد النسائي من رواية ثمامة بن حزب عن عثمان والاسلام وفي روايته ايضا من طريق الاحنف انشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير ابي ذر ولا انشد الا اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من حفر بير رومة فله الجنة فحفرتها المشهور انه اشتراها لانه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري بير رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا لكن روي البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من غفار يعين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل ان يكون عثمان حفر فيها بيرا او كان العين يجري الي بير فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه قاله في فتح الباري السم تعلمون انه صلي الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملة وهي غزوة تبوك فله الجنة فجهزتهم ولابي ذر عن الكشميهني فجهزته قال فصدقوه بما قال والضمير للصحابة وروي النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما سبق موصولا في وقفه تلك الارض لا جناح لا اثم علي من وليه من ناظر

ومحدث ان ياكل اي منه بالمعروف قال البخاري وقد يليه اي الوقف الواقف وغيره فهو
واسع لكل من الواقف وغيره وقد استدل المولى وغيره على جواز اشتراط الواقف لنفسه
منفعة وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا
والشرب من بئر وقفها او كتب كتابا وقفها على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقد يطلق فيهما
وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين الخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من
الاباحة بخلاف الخاصة هذا **باب** بالتنوين اذا قال الواقف
لا تطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم القتباني عن ابي التياح يزيد
بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد بناء مسجده يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساومون بحايطكم اي
بستانكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي منه ولا يصير الملك وقفا
لقول مالك لا اطلب ثمنه الا الى الله لكن اجاب ابن المنير بان مراد البخاري ان الوقف
يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة انتهى والناظر الوقف صريحة كوقفت هذه
البقعة او ابدتها او داري محرمة او موبدة ولو قال تصدقت به علي انما كين ونوى
الوقف فوجهان اصحهما النية تلحق باللفظ ويصير وقفا وانا ضاف الى معين
فقال تصدقت عليك او قال لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ بما هو
صريح وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح
لاشعاره بالمقصود واشهاده فيه هذا **باب** بيان سبب نزول
قول الله تعالى ولابي ذر عن وجل **يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم** اي شهادة اثنين
بينكم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه او التقدير فيما امرتم شهادة بينكم والمراد
بالشهادة الاشهاد واضافتها الى الظرف على الاتساع **اذا حضر احدكم الموت** احدكم
نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور امارات
نزوع الاجل **حين الوصية** يدل منها اذا حضر قال في الكشاف وفي ابداله منه دليل على
وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي ان تتهاون بها المسلم ويذهل عنها
وجملة المبتدا الذي هو شهادة بينكم قوله **اثنان** وجوز الزمخشري ان يكون اثنان فاعل
شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان **ذوا عدل** اي امانة وعقل **منكم**
من المسلمين يعني اهل الكتاب عند فقد المسلمين او من غير اقاربكم **او اخران من غيركم** **ان انتم ضربتم في**
الارض اي سافرتم **فاصابتكم مصيبة الموت** اي قاربتموه وهذان الشرطان لجواز استشهاد
الذميين عند فقد المسلمين ان يكون ذلك في سفر ويكون ان وصية وهذا مروي عن الامام احمد
وهو من افراده وخالفه الاعة الثلاثة في ذلك وان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون
من الشهداء وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر ثم من الفاسق ثم جوز ابو حنيفة

العامة

شهادة

شهادة الكفار بعضهم على بعض **تحبسونهما** تمكثونهما لليمين **فيحلفان** من بعد الصلاة
صلاة العصر او صلاة اهل دينهما **فيقسمان** فيحلفان **بالله ان ارتبتم** اي ظهرت لكم
ريبة في الدين ليسا من اهل ملتكم انهما خانا فيحلفان بالله حينئذ **لا نشتري به**
ثمنا لا نقتاض من ثمنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة **ولو كان** المشهود
عليه **ذا قربى** اي قريبا وجوابه محذوف اي لا نشتري **ولا نكتم شهادة الله** اي الشهادة
التي امر الله باقامتها **انا اذا لمن الاثمين** ان كتمناها **فان عثر** فان كتمتاها اطلعا
على انهما اي الشاهدين **استحقا اثما** اي استوجبا بالخيانة والحنث في اليمين
فاخران فشاهدان احران من قرابة الميت **يقومان مقامهما من الذين استحق**
عليهم الاثم اي فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى
بمعنى في مثل سليمان **الاوليان** بالرفع خبر المبتدا محذوف اي هما الاوليان
كانه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان ٥ وقيل بدل من الضمير في يقومان او من الاخران
اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما عما الاجانب **فيقسمان بالله لشهادتنا**
احق من شهادتهما اي اصدق منها واولى بان تقبل **وما اعتدينا** فيما قلنا
فيهما من الخيانة **انا اذا لمن الظالمين** ان كنا قد كذبنا عليهما ومعنى الايمان كما
قال القاضي ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه
على وصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصية او يوصي اليهما
احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فاخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب
اقسما على صدق ما يقولون بالتعليق في الوقت فان اطلع على انهما كذبا باما رة
او مظنة حلف اخران من اوليا الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين
فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين
ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين
لامانته او لتغليب الدعوى ذلك الذي تقدم من بيان الحكم **او ابى ان يأتوا**
اي الشهداء على نحو تلك الحادثة **بالشهادة على وجهها** من غير تحريف ولا
خيانة فيها **او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم** اي اقرب الى ان يخافوا رد اليمين
بعد يمينهم على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحون ويغرمون
والمناجم اضير لانه حكم بعم الشهود كلهم **واتقوا الله** ان يحلفوا كاذبين او يخونوا
واسمعوا الموعظة **والله لا يهدي القوم الفاسقين** لا يرشد من كان على معصيته
وساق في رواية ابي ذر من قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله
والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المولى **الاوليان** اي احرهما **اولى** ومنه
اولى به اي احق به وقوله **عثر** اي اظهر قاله الفراء وهذا كله ثابت في رواية الكشميهني
فقط وقال علي بن عبد الله المديني كما حدثنا وهذا وصله المولى في التاريخ

فقال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان المخزومي قال حدثنا
ابن ابي زايدة يحيى بن زكريا واسم ابي زايدة خمون الهمداني القاضي عن محمد بن ابي
القاسم الطويل عن عبد الملك ابن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم هو بديل بضم الموحدة وفتح الزاي
مصغرا عند ابن ماكولا لا ابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن ابي سارية بدال
مهملة بوزن الزاي وليس هو بديل بن ورقاء الخزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج
انه كان مسلما مع تميم الداري الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل ان يسلم
وعدي بن بداء بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ممدودا مصروفا وكان عدي نصرانيا
قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الى ارض الشام فمات بديل السهمي
بارض ليس بها مسلم وكان لها اشتد وجعه اوصى الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا
متاعه اذا رجعا الى اهله فلما قدما عليهم ببركة فقدوا بفتح القاف جاما بالجيم
وتخفيف الميم قال في الفتح اي اناء وتعقبه العيني فقال هذا تفسير الخاص بالعام
وهو لا يجوز لان الاناء اعم من الجام والجام هو الكاس اهـ والذي ذكره البغوي
وغيره من المفسرين انه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا في
رواية ابن جريج عن عكرمة انه اناء من فضة منقوش بالذهب مخوصا من ذهب
بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو والمشددة آخره صاد مهملة اي خطوط طوال
كالخوص كانا اخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور
مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه
ثم قدما على اهله فدفعا اليهما ما اراد ا ففتحوا اهله متاعه فوجدوا الوصية
وفقدوا اشياء فسألوهما عنها فجحدوا ان فعلوها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت هذه الاية لمن الاثمين فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اي الذين وجد الجام معهم ابتعناه من تميم
وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا بالله شهادتنا احق من شهادتهما وان
اي اوليائي بن بداء السهمي فحلفا شهادتنا احق من شهادتهما بعين يمينا احق من
يمينهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم زاد ابو ذر اذا حضر احدكم الموت **باب**
جواز قضاء الوصي دين الميت بغير محضر من الورثة والدين مضمومة
ومكسورة كما في اليونينية وبه قال حدثنا محمد بن سابق بالسين المهملة وبعد
الالف موحدة ثم قاف ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي والبز اري فارسي الاصل
ثم الكوفي او الفضل بن يعقوب الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي عنه اي محمد بن
سابق والشك من المولف وراوى عنه ابن سابق بواسطة من اول حديث يلي هذا

الباب وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم يروه عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع
مع التردد في ذلك قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن بن محاوية النحوي البصري
ثم الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الهمداني
الحارثي الكوفي انه قال قال الشعبي عامل بن شراحيل حدثني بالافراد جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اباه استشهد يوم احد وترك ستة بنات وترك عليه دينا لليهودي وغيره فلما حضر جداد النخل بفتح
الجيم وبدالين مهملتين اي قطع ثمرتها ولابي ذر فلما حضر جداد النخل
بضم الجيم وجذاذ بالذال معجمتين وكسر الجيم يقال جذذت الشيء اي
كسرته وقطعته اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا وان احب ان يراك
الغرماء قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة
امر من بيدر بيدر اي جعل كل صنف في كف بيدر اي جدرين يخصه ولابي ذر
عن الحموي فبادر كل غرماء حيثه ففعلت ذلك ثم دعوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي دعوته ولم عن الكشميهني فدعوته بالفاء بدل
ثم فلما نظروا اي الغرماء اليه عليه الصلاة والسلام اغروا بفتح الهمزة وسكون
الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا للمفعول لم يسم فاعله اي لهجوا بي وقال في النهاية
لجوا في مطالبتي والجوا على تلك الساعة فلما رأى عليه افضل الصلاة والسلام
ما يصنعون بي اطاف بالهمزة قبل الطواف ولابي ذر طاف باسقاطها حول
اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك اي غرماءك
فدعوتهم فما ترك الكيل لهم من تلك البيدر حتى ادى الله امانة والدي
وانا والله راض ان يودي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة
تمرة بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولابي ذر من الحموي والمستملي
تمرة باسقاط الموحدة فسلم والله البيادر كلها حتى اني انظر
الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص
تمرة واحدة قال ابو عبد الله اي البخاري في تفسير قوله اغروا بي يعني
هيجابي بكسر الهاء وسكون التحتية فاغرينا بهم العداوة والبغضاء قال
ابو عبيدة في المجاز لا اخال التهييج والافساد وسقطا قوله قال ابو عبد الله
الى آخره للحموي والكشميهني وثبت للحموي وحده والله اعلم وقد سبق حديث
الباب غير مرة منها في الصلح والاستقراض والهبة وبابي ان شاء الله تعالى
في علامات النبوة **كتاب الجهاد والسير** بكسر السين المهملة
وفتح التحتية وزاد في الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهي الطريقة

واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها متلقاة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا واصله جيهاد كقيتال
مخفف جزفا لياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من
ارتكابها او من الجهد بضم بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما يبذل طاقته في
دفع صاحبه وفي الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق
ايضا على جهاد النفس والشيطان وهو من اعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة فكان
قبل الهجرة محرما ثم امر صلى الله عليه وسلم بعده بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به
في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية
لان الكفار ان دخلوا بلادنا او اسروا مسلما يتوقع فكه فرض عين والا كان ببلادهم
فرض كفاية وباقي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب وجوب النفير

بسم الله الرحمن الرحيم قدم النسفي البسملة وسقط كتاب
والترجمة لابي ذر كما في الفرع واصله باب فضل الجهاد
والسير سقط لفظ باب لابي ذر وحينئذ فقوله فضل رفع الابتداء وقول الله تعالى
بالجر عطفا على الجر وراء وبالرفع ولابي ذر عن وجل بدل قوله تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اي طلب من المومنين ان يبذلوا انفسهم
واموالهم في الجهاد في سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لان الانفس
والاموال كلها لله وهي عنده تعالى عارية ولكن الله تعالى اراد التحريض والترغيب في الجهاد
وهذا كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والآية في بان للمعاوضة وهذا
من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده
المطيعين له ولذا قال الحسن البصري بايعهم والله فاغلا ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال
اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون
منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل
ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله اي في طاعته مع العدو وهذا كما قال المزمخشري في معنى الام او هو بيان
ما لاجله الشراء فيقتلون ويقتلون اي يقتلون العدو ويقتلهم وعدا عليه حقا
مصدر مؤكد اي ان هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيله وعد ثابت قد اثبته
في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله مبالغة في الايجاب
وتقرير لكونه حقا فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به اي فاحمدوا به غاية
الفرح فانه اوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الفوز العظيم الى قوله وبشر
المومنين اي الموصوفين بتلك الفضايل من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما

في الاية

في الاية وساق في رواية ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون
لحدود الله وبشر المومنين وللنسفي وابن شبوية ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة الايتين الى قوله وبشر المومنين وساق في رواية الاصيلي
وكريمة الايتين جميعا قاله في فتح الباري قال ابن عباس رضي الله عنهما رواه
ابن ابي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك حدود الله الحدود الطاعة وكانه تفسير
باللازم لان من اطاع الله وقف عندما امتثل امره واجتناب نهيه وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار اخره راء ابو
علي الواسطي قال حدثنا محمد سابق التميمي البزار الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا
مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي قال سمعت
الوليد بن العيزار بعين العين المهملة وسكون التحتية وبالزاي وبعد الالف راء ابن
حريث العبدري الكوفي ذكر عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بالشين
المعجمة المفتوحة انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال
الصلاة على ميقاتها علي بمعين في لان الوقت ظرف لها قلت ثم اي بالتشديد
منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وسبق زيادة بحث
في هذا في المواقيت قال عليه افضل الصلاة والسلام ثم بر الوالدين بالاحسان
اليهما وترك عقوقهما قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال وانما
خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ
عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع قال ابن مسعود
فسكت عن سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ولو استزدته ان
طلبت منه الزيادة في السوال لزاد في الجواب وهذا الحديث قد سبق في المواقيت
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن
المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي
الامام في التفسير عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم فتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من مكة
الى المدينة بعد الفتح اي فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهل
مكة ان يمنعوا المسلمين ان يقيموا في اوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر
قبل بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد صدره قضاء الحج ولكن جهاد
في الكفار ونية في الخير يحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة وقال الثوري
معناه ان تحصيل الخير سبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد

والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير وايثاب عليها واذا بالواو والبي ذر عن
الحموي والمستملي فاذا استنفرتم بضم التاء وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل وكسر
الفا ايضا اي اذا طلبكم الامام الي الخروج للعدو فاخرجوا اليه وهذا دليل علي
ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب
لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولي المهملات
ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب بن
ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الاسدي القصاب عن عايشة بنت طلحة
التيمية القرشية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نري
وفي نسخة بفتحها وعين اوفي بشاة فوقية مضمومة وهي التي في الذراع واصله اي
تظن او تعتقد الجهاد افضل العمل وللنسايي من رواية جرير عن حبيب فاني
لا اري في القرآن افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد
بضم الكاف وتشديد النون لابي ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها
افضل الجهاد وبنصب افضل بلكن حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج وهذا
الحديث قد سبق في باب الحج وبه قال حدثنا اسحق بن منصور وسقط لابي
ذر ابن منصور قال اخبرنا عنان بن مسلم الصفار قال حدثنا محمد بن جحادة
بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة الايامي قال اخبرني ابو حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي ان ذكوان الزيات حدث ان ابا
هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل قال ابن حجر لم اقف علي اسمه الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال دلني بفتح اللام علي عمل يعدل
الجهاد اي يساويه ويمائله قال عليه الصلاة والسلام لا اجده اي لاجل العمل
الذي يعدل الجهاد ثم قال عليه الصلاة والسلام مستانفا هل تستطيع اذا خرج
المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم بالنصب عطفا علي ان تدخل ولا تفتر
وتصوم ولا تفطر بنصبهن عطفا علي السابق قال الرجل ومن يستطيع
ذلك قال ابو هريرة رضي الله عنه موقوفا وسيأتي ان شاء الله تعالي في باب
الخيل ثلاثة من طريق يزيد بن اسلم عن ابي صالح ان فرس المجاهد ليستن
من الاستان وهو العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا في طوله
بكسر الطاء وفتح الواو وجبلها المشدود به المطول لئلا يرعي وهو بيد صاحبه فيكتب
له حسنات اي فيكتب له استنانها حسنات فالضمير راجع الي المصدر الذي دل عليه
يستن فهو مثل اعدلوا هو اقرب للتقوي وحسنات نصب علي انه مفعول ثان وهذا
الحديث اخرجه النسايي في الجهاد ايضا هذا باب بالتنوين
افضل الناس مومن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ولغير الكشميهني مجاهد

باب الجيم

بالجيم صفة لمومن وقوله تعالي بالرفع عطفا علي افضل يا ايها الذين امنوا هل
ادلكم علي تجارة استفهام في اللفظ ايجاب في المعني تنجيكم تخلصكم من عذاب
اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم
استيناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جيء به
بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانها وجدت وحصلت ذلكم اي ما ذكر من
الايمان والجهاد خير لكم في انفسكم واموالكم ان كنتم تعلمون العلم عطف يغفر لكم
جواب للامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي وبعد جعله جوابا لهل ادلكم لان مجرد
دلالته يوجب المغفرة ويدخلكم عطف علي يغفر لكم جنات تجري من تحتها الانهار
ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك متذاكر من المغفرة وادخال الجنة الفوز العظيم
وفي نسخة بعد قوله من عذاب اليم الي الفوز العظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة ان ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل
قال في الفتح لم اقف علي اسم السايل وقد سبق ان ابا ذر سال عن نحو ذلك وللحاكم
ايما الناس اكمل ايمانا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مومن ايما افضل الناس
مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدي
وعند النسايي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله علي ظهر فرسه بعني التبعيضية
وزاد يقوي قول من قال ان قوله مومن يجاهد المقدر بقوله افضل الناس مومن
يجاهد عام مخصوص وتقديره من افضل الناس لان العلماء الذين حملوا الناس
علي الشرايع والسنن وقادوهم الي الخير افضل وكذا الصديقون قال لا اعلم من يلي
المجاهد في الفضل قال عليه الصلاة والسلام مومن اي ثم يليه مومن في شعب
من الشعاب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الاولي وفتحها في الثانية
اخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بمعتد به علي سبيل المثال والغالب
علي الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل به للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد فيه
داخل في هذا المعني كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل
معتزل يتقي الله ويدع الناس من شره وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة
من الغيبة واللغو ونحوها وهو معتد بوقوع الفتنة وفي حديث بجيمة بفتح الموحدة
والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا ياتي علي الناس
زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب
الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويوتي الزكاة
ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروي البيهقي في الزهد عن ابي

عن الناس مع

هريرة رضي الله عنه من فزع عايأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من
هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة
الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يدي زوجته وولده فان
لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على
يد قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند
ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه اما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور
ان الاختلاط افضل لحديث الترمذي المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم
اعظم اجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وحديث الباب اخرجه
البخاري ايضا في الرقاق ومسلم وابو داود وابن ماجة في الفتن وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال مثل المجاهدين في سبيل الله والله اعلم
بمن جاهد في سبيله اي الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمة الله
فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته جمع المال والدنيا والكتاب الذكر فقد
اشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله
وبين قوله كمثل الصايم نهاره القايم ليله وزاد مسلم من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه كمثل الصايم القايم القانت بايات الله لا يفتر من صيام
ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصايم
لان الصايم ممسك لنفسه من الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك
لنفسه على محاربة العدو حابس نفسه على من يقاتله وكما ان القايم الذي
لا يفتر ساعة من العبادة مستحق الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته
بغير اجر قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله
الاكيت لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وتوكل الله اي تكفل
تعالى علي وجه التفضل منه للمجاهد في سبيله الذي يتوفاه ان يدخله
الجنة اي يتوفيه بدخول الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان ارواح
الشهداء تسرح في الجنة او يرجعه بفتح اوله اي او ان يرجعه الى مسكنه حال
كونه سالما مع اجر وجده او غنيمة مع اجر وحذف الاجر من الثاني للعلم به
اذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع او لنقصه بالنسبة
الى الاجر الذي بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل
منه وانه اجر عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

من فزعا

من فزعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم
ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر
مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير
بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله اعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيوية
واخروية فالدنيوية السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما
غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة
عوضه الله من ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب
انه اذا غنم لا يحصل له اجر وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي
ورجحه النووي تبعا في شرحه للمصابيح والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم
في بعض رواياته ورواه الغزالي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة او وكذا مالك
في موطايه ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير عنه فقالوا او لكن في رواية
ابن بكير عنه فقالوا ما لك قال وكذا عند النسائي وابي داود باسناد صحيح فان
كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو
كما هو مذهب النحاة اي نحاة الكوفة لكن استشكله ابن رشيق العبدي من حيث
انه اذا كان المعين يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان انه
لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فيما فرضه الذي
ادعى ان او بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان من رجع بغنيمة
رجع بغير اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر
والغنيمة وما اجاب في المصابيح بانه اذا ورد الاشكال اذا كان القايل بانها
للتقسيم فتفسل المراد بما ذكره هو من قوله فله الاجران فانثة الغنيمة الخ واما
ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان يكون التقدير او يرجعه
سالما مع اجر وجده او غنيمة واجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال
ساقط مع انه لو سلم ان القايل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجر ان فاتته
الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال ان يكون تنكير
الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجران الغنيمة
وان حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم
انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا

باب الدعا بالجهاد

كان يقول اللهم اجعلني منهم المجاهدين
في سبيلك والشهادة ابي والدعا بالشهادة للرجال والنساء كان يقول اللهم ارزقنا
الشهادة في سبيلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبق موصولا بآخر
منه في آخر كتاب الحج اللهم ارزقني ولابي ذر عن الكشميهني اللهم ارزقني

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

شهادة في بلد رسولك ولابن سعد عن حفصة انها سمعت اباها عمر يقول الرزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله
عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بفتح
الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد الالف
نون وهي اخت ام سليم وخالة انس بن مالك فتطعمه مما في بيتها من الطعام
وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت الانصاري اي زوجا لها فدخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح المثناة الفوقية
واسكان الفاء وكسر اللام من فاله يفلي من باب ضرب يضرب يعني تفتش شعر راسه لتخرج
هوامه وانما كانت تفلي راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب
كانت من بني النجار وقيل كانت لاحدى خالاته عليه افضل الصلاة والسلام من الرضاعة
قال ابن عبد البر في ذلك كان قام حرام محرما منه ونقل النووي الاجماع على ذلك قال
وانما اختلفوا هل ذلك من النسب او الرضاع وصوب بعضهم انه لا محرمية بينهما كابنية
الحافظ الدمياطي في جزء افرده لذلك وقال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها
فلعل ذلك مع ولد او زوج او خادم او تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المحرم والمحل
الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة او من خصايصه
عليه افضل الصلاة والسلام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم
استيقظ وهو يضحك فرحا وسرورا لكون امته تبقى بعده منتظمة في امور الاسلام
قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية قالت ام حرام فقلت وما يضحكك يا رسول
الله قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا
البحر بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسط او معظمه او هو اقوال ملوكا نصب بنزع الخافض
اي مثل ملوك على الاسرة اي في الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووي والاصح انه صفة
لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم او قال مثل الملوك
على الاسرة اي في الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووي والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي
يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم او قال شك اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضاحك هو فيما ترجم له المولف في حق النساء ويوخذ منه حكم
الرجال بطريق الاولى والايقال لا مطابقة بينهما لانه ليس في الحديث تمني الشهادة
وانما فيه تمني الغزو لان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو واستشكل الدعا
بالشهادة اذ حاصله ان يدعو الله ان تكون منه كافرا يصيبه الله بقتله فيقتل عدد
المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين وتقتضي القواعد الفقهية ان لا يتمنى

معصية

معصية الله لنفسه ولا لغيره واجاب ابن المنير بان المدعو له قصدا انما هو نيل
الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو
من ضرورات الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد
ثم وضع عليه افضل الصلاة والسلام راسه الشريفة ثانيا فنام ثم استيقظ وهو
يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله وسقط الواو من قوله ولابي ذر قال
ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله قيل اي يركبون البحر
كما يركبون قال في الاول ملوكا على الاسرة ولابي ذر في الاولى بالتانيث قال
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين الذين
يركبون ثبج البحر فركبت البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان مع زوجها في اول
غزوة كانت الى الروم مع معاوية في زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا
قول اكثر اهل السير وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فعلى الاول فيكون المراد
زمان غزو معاوية في البحر لا زمان خلافته فصرعت عن دابتها حين خرجت من
البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مبالغة للقتال وقد قال عليه
الصلاة والسلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله شهيد
رواه مسلم ورويا بو داود من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا وقصته فرسه
او بعيره او لذعته هامة او مات على فراشه فهو شهيد قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله فقد وقع اجره على الله وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي **باب درجات المجاهدين في**
سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي يريد المولف ان السبيل يونث ويذكر
ويذكر بجزم الفرا قال ابو عبد الله البخاري غزا بضم المعجمة وتشديد الزاي
واحدها غازم درجات اي لهم درجات اي منازل قاله ابو عبيدة وقال عيني هم
اي هم ذو درجات وبثت قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي الشامي قال حدثنا فليح بضم القاف وفتح
اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي
الفهري المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله
ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان ولم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط
من الحفر وانما وقع ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا
ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيانا لاركان فكان الاقتصار
على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا يجب الا على من له
مال بشرط والحج لا يجب الا مرة على التراخي كان حقا على الله بطريق الفضل

ولابي ذر قال النبي ﷺ

والكرم لا بطريق الوجوب ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في
ارضه الذي ولد فيها وفي شرح السنة بيته الذي ولد فيه تاسيس لمن حرم الجهاد وانه
ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والقيام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قص
عن درجة المجاهدين فقالوا يا رسول الله في الترمذي انا الذي خاطب بذلك وهو
معاذ بن جبل وعند الطبراني ابو الدرداء فلا ابشر الناس بذلك قال ان في
الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله كما بين
الدرجتين كما بين السماء والارض قال الطيبي وتبعه الكوراني كما سوى النبي صلى الله
عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها
في دخول المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لمضان في الجنة استدرك
صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الا ان في الجنة مائة درجة الخ وتعقب
بانه التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة وتعقب بانه
التسوية ليست لاني تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبي في شرح المشكاة
هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة
والا تكتفي بذلك بل زاد على تلك البشارة بشارة اخرى وهي التفاوت بدرجات
الشهداء افضلا من الله ولا تتمتع بذلك ايضا بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلاه
وتعقبه في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان قابلا منتهما
لكن ورد في الحديث زيادة دلت ان قوله في الجنة مائة درجة تمثيل لتلك
البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس
قال ذرالناس يعملون فان الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما
ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيتكلوا عند ذلك
والا يجاوزه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهي هذه
النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني بان قوله لكن ورد
في الحديث زيادة الخ يعني مسلم لان الزيادة المذكورة من حديث معاذ بن جبل
وكلام الطيبي وغيره من حديث ابي هريرة وكل واحد منهما رواية عين الحديثين
مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تمثيلا لما في حديث
ابي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا انتهى وهذا الذي قاله
العيني يسمعانه كما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث بين بعضه بعضا وان بتاينت
طرقه واختلفت مخارجه ورواته على حالة يحتج فاذا سالتم الله فاسالوه
الفردوس فانه اوسط الجنة اي افضلها واعلاها الجنة يعني ارضها وقال
ابن حيان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى النوعية قال يحيى بن سلام شيخ البخاري
اراه بضم الهمزة اي اظنه قال فوقه عرش الرحمن بفتح الفاء قيل وقيده الاصيلي
بضمها

ولم يصحح ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح ووجه ان فوق من
الظروف اللازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة اصلا والصفة المضاف اليه
فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسي راجع الى الجنة كلها
قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والا فمقتضى الظاهر
على ذلك ان يقال وفوقها ومنه اي ومن الفردوس تتفجر انهار الجنة الاربعة
المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار
من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى واصل تتفجر تتفجر فحذفت احدى
التاءين تخفيفا وقيل الفردوس مستقر اهل الجنة وفي الترمذي هي ربوة
الجنة وهذا الحديث اخرجه الحولاني ايضا في التوحيد والترمذي قال محمد بن فليح
فيما وصله في التوحيد عن ابيه فليح وفوقه عرش الرحمن فلم يشك كما شك يحيى
بن صالح حيث قال اراه بضم الهمزة اي اظنه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان
العطاردي البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اي ملكين وهما جبريل وميكايل اتياني
فصعدا بي الشجرة فادخلاني بالفاء ولابي ذر هما دخلاني دارا هي احسن
وافضل اي من الاولى المذكورة في هذا الحديث المنوه بها في الجنان حيث قال
وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم
اخرجاني منها فصعدا في الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن
منها قالا اي الملكان ولابي ذر عن المستملي قال اما هذه الدار فدار الشهداء وهو
يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل باب الغدوة
والروحة في سبيل الله بفتح الغين المعجمة المدة الواحدة من الغدو وهو الخروج
اي في وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة
من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها وقاب
قوس احدكم من الجنة بجر قاب عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة وبالرفع
على الاستيناف ما بين الوتد والقوس او قدر طولها او ما بين السية والمعبض
او قدر ذراع او ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولابي
ذر عن الكشميهني في الجنة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا حميد هو الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغزوة
في سبيل الله مبتدا يخصص بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير لغزوة كائنة
في سبيل الله واللام في الغدوة للتاكيد وقال ابن حجر للقسم ولابي ذر عن الكشميهني

الغدوة في سبيل الله او روحة عطف عليه واوه للتقسيم اي لخرجة واحدة في الجهاد
من اول النهار او اخره خير من الدنيا وما فيها اي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة
خير من الدنيا وما فيها وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي ما صغر
في الجنة من المواضع كلها بساتينها وارضها فاخبر ان قصير الزمان وقصير المكان خير
من طويل الزمان وكثير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد
ينبغي ان يغتبط صاحب العلوة والروحة بغدوته وروحته اكثر ما يغتبط
ان لو جعلت له الدنيا بحذافيرها محضا غير محاسب عليه مع ان هذا
لا يتصور وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال ابراهيم بن المنذر هذا م
الحزامي بالمهملة والزاي الاسدي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي
فليح اسمه عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم ابي عمرة عمرو عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقاب قوس مبتدا
واللام للتاكيد في الجنة صفة قوس خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب لانتخل
الجنة مع الدنيا تحا افضل الاكما يقال العسل احلى من الخل والغدوة والروحة
في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها
لانه نعيم زائل الاخرة باق وقال لغدوة ولابي ذر الغدوة او روحة في
سبيل الله خير مما تطلع الشمس عليه وتغرب وبه قال حدثنا قتيبة
بن عتبة قال حدثنا سفين الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغدوة
والروحة ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة او روحة في سبيل الله افضل
من الدنيا وما فيها وهي عين تطلع الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تفاوتا
فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طبقاتها مما اودعه الله تعالى من الكنوز وغيرها
وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشتمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض
السموات لانها في الرابعة او المسابقة على الخلاف للمتكلمين قولان في حقيقة
الدنيا احدهما انها ما على الارض من الهوي والجو والثاني انها كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والحاصل من احاديث هذا
الباب ان المراد في احاديث هذا الباب اذا المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر
الجهاد وان من حصلت له الجنة فقد سوط يصير كانه صار له اعظم من جميع
ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها اعلا الدرجات

باب

بيان الحور العين وبيان صفتهن وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وحينئذ
فالترجمة بالرفع فالحور مبتدا والعين وصفتهن عطف عليها لمبتدا والخبر

محذوف

محذوف اي صفتهن ما نذكره والحور بضم الحاء وسكون الواو وتحرك قال في القاموس
ان يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفن نهما
وبيض ما حوليها او شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد او سواد العين
كلها مثل الظبا ولا يكون في بني ادم بل يسمى ادلها والعين بكسر العين جمع عينا
جارية الطرف اي يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديد بياض
العين كانه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال ابو عبيدة وقال في القاموس وعين
كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو اعين وزوجناهم بحور
اي انكحناهم قالم ابو عبيدة وسقط لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد الجعفي المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي البغدادي
قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعبد من عبد
يموت صفة لعبد له عند الله خير اي ثواب والجملة صفة اخرى يسره ان يرجع
الى الدنيا اي رجوعه فان مصدرية والجملة وقعت صفة لخير لقوله خير وان
له الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يجوز يكون
جملة حالية الا الشهيد مستثنى من قوله ان يرجع بما يرى من فضل الشهادة
بكسر اللام التعليلية فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى فيقتل بضم
التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على ان يرجع وسمعت ولابي
ذر عن المستملي قال اي حميد الطويل وسمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لروحة في سبيل الله او غدوة بفتح الواو والغين خير في الدنيا
وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة بدا او قال والشك من الراوي موضع قيد
بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة مع التنوين الذي للعوض عما المضاف اليه
يعني سوطه تفسير للقيد عند معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب قدر بكسر القاف
وشد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة الياء تصحيف واما قول الكرماني انه
لا تصحيف فيه فان المعنى صحيح وان غاية ما فيه ان يقال قلب احد الراويين ياء وذلك كثير
فتعقبه العيني فقال فيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس
له قدم على علم الصرف وذلك ان قلب احدى الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا
امن اللبس ولا لبس اشد من ذلك فان القيد بالياء المقدار والقد بالتشديد السوط
المتخذ من الجلد وبينهما لون عظيم وجرموضع السوط لانه الذي يسوق به الفرس
للرجل فهو اقل آلات المجاهد ومع كونه تافها في الدنيا فمحله في الجنة او ثواب العمل
به او نحوه عظيم بحيث انه خير من الدنيا وما فيها وهو من تنزيل المغيب منزلة
المحسوس والا فليس شيء من الاخرة بينه وبين الدنيا توان ان حيث يقع فيه التفاضل

او المراد ان انفاق الدينار ومافيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين
ثواب عملين فليس فيه تمثيل البتة بالغائبين ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت
بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما اي ما بين
السما والارض ولملاته ريحا من ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت
الحور من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من المسك
الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها الى راسها من الكافور
الابيض ولنصيفها بفتح لام التاكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية
وبالفا، اي خمارها على راسها خير من الدنيا وما فيها وعند الطبراني من حديث
انس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لولا ان بعض بنانها بدا لغلب ضوءه
ضوء الشمس والقمر ولولا ان طاقة من شعرها بدت لملات ما بين المشرق والمغرب
من طيب ريحها الحديث باب بيان ذنب تمحى الشهادة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده بسكون الفا قال
عياض واليد هنا الملك والقدرة لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم
ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله
بالزاي ولابي ذر تغدو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو وفي رواية ابي ذر عنه
بن عمر وفي باب الجهاد من الايمان لولا ان اشق على امتي ورواية الباب تفسر
المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على
التاهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عندالنبي صلى
الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام عن مسلم ولفظه ولكن لا اجد سعة احملهم
ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي قاله في الفتح
والذي نفسي بيده لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتسكين
الثانية اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة على البنا للمفعول ثم
اقتل ثم احيا ثم اموت ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات وقال
الطيبي ثم وان دلت على التراخي في الزمان لكن المحل على التراخي في الرتبة هو الوجه
لان التمني حصول درجات بعد القتل والاحيا لم يحصل قبل ومن ثمة كررها ليدل
مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلا ولابي ذر فاقتل بالفا، في الثلاثة عوض
ثم قال في الفتح ثم ان النكتة في ايراد هذا بعد تلك ارادة تسلية الخارجين
في الجهاد عن موافقته لهم فكانه قال الوجه الذي تثيبون اليه من الفضل ما اتمنى
لاجله ان اقتل مرات فهما فاتكم من مرافقتي من التعود معي من الفضل يحصل لكم

مثله او فوقه من فضل الجهاد فاعلمي خواطر الجميع واستشكل هذا التمني منه عليه
الصلاة والسلام اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المومنين وبه قال
حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفا، وبعد الالف
راء الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال
العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان ارسل سرية الى موتة في جماد الاول سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال
ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة
فاقتتلوا مع الكفار فاصيب زيد فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية زيد
فاصيب اي قتل ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب
ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة من مجيزان يومره احد لكن لما راى ان المصلحة
في ذلك فعله ففتح له بضم الفا الثانية وقال عليه افضل الصلاة والسلام ما يسرنا
انهم اي الذين اصيبوا عندنا وانما قال عليه افضل الصلاة والسلام ذلك لعلمه
بما صاروا اليه من الكرامة وقال ايوب السختياني او قال عليه الصلاة والسلام
ما يسرهم انهم عندنا لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى في الدرجة
العليا قال ذلك وعيناه تذرفان بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الرا،
تسيلان على فراقهم او رحمة بفتح الفوقية وسكون الحا المهملة لما خلفوه من عيال واطفال
يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم وما لهم عند الله والجملة حالية
باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات عطف على يصرع
وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الاصل ان يقول من صرع فمات او صرع
يصرع فيموت وسقط لفظ فمات وجواب الشرط قوله فهو منهم اي من
المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطفا على فضل ولابي ذر عز وجل بدل قوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت بفتح الواو ووقوع
من دابة او غير ذلك فقد وقع اجره على الله وقع اي وجب هذا تفسير ابي عبيدة
في المجاز وسقط قوله وجب للاصيلي وروى الطبري ان الاية نزلت في رجل مسلم
كان بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
قال لاهله وهم يريدون اخراجه الى جرة المدينة فاخرجوه فمات في الطريق
فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن حبان بفتح الحا، المهملة وتشديد الموحدة عن انس بن مالك عن خالته
ام حرام بفتح الحا، والحا المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبعدها

حاء مهملة انها قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريب مني ثم استيقظ
حال كونه يتبسم وفي رواية مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في باب
الدعا بالجهاد وهو يضحك فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي
يركبون هذا البحر الاخضر قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الاسود وقال
الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت المناسب
لالوان لم قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهوي وسائر مقابلته اليه انتهى كالملوك
على الاسرة في الدنيا او في الجنة قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم
نام عليه الصلاة والسلام الثانية ففعل مثلها اي مثل الاولى من العرض لكن
قيل ان المعروضين راكبوا البحر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من
الاولين الذين يركبون البحر الاخضر فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت حال
كونه غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان
رضي الله عنهم فلما انصرفوا من غزوهم وللابي ذر من غزوتهم بزيادة تاء التانيث قافلين
اي راجعين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت والفاء في
فصرعتها فصيحة اي فركبتها فصرعتها وهذا الحديث قد سبق في باب الدعا بالجهاد
باب فضل من ينكب في سبيل الله بضم اوله وفتح ثالثه واخره
موحدة اي من اذى في عضو منه او اعم وفي بعض النسخ تنكب على وزن تفعل وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحا المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى
حوض داود محلة ببغداد وسقط الحوضي لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى البصري عن اسحاق عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله تعالى
عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في
سبعين وهم المشهورون بالقرا لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم السين
المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي هذه الرواية بان بني سليم
جميعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق ان المبعوث
اليهم بنو عامر واما بنو سليم فقد رد القرا المذكورين والوهم من هذا السياق من بعض
من مر وشيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال
بعثنا خالي سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث
فلما الاصل بعث اقواما منهم اخوام سليم الى بني عامر فصارت من بني سليم فلما
قدموا بير معونة قال لهم خالي حرام بن ملحان اتقدمكم الى بني سليم اوعلى فان
امنوني بتشديد الميم حتى ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدوهم الى الايمان والا اي وان لم يومنوا اني
كنتم مني قريبا فتقدم اليهم فامنوه فبينما بالميم هو يحدثهم اي يحدث بني سليم عن

البني

حاء مهملة انها قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريب مني ثم استيقظ
حال كونه يتبسم وفي رواية مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في باب
الدعا بالجهاد وهو يضحك فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي
يركبون هذا البحر الاخضر قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الاسود وقال
الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت المناسب
لالوان لم قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهوي وسائر مقابلته اليه انتهى كالملوك
على الاسرة في الدنيا او في الجنة قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم
نام عليه الصلاة والسلام الثانية ففعل مثلها اي مثل الاولى من العرض لكن
قيل ان المعروضين راكبوا البحر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من
الاولين الذين يركبون البحر الاخضر فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت حال
كونه غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان
رضي الله عنهم فلما انصرفوا من غزوهم وللابي ذر من غزوتهم بزيادة تاء التانيث قافلين
اي راجعين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت والفاء في
فصرعتها فصيحة اي فركبتها فصرعتها وهذا الحديث قد سبق في باب الدعا بالجهاد
باب فضل من ينكب في سبيل الله بضم اوله وفتح ثالثه واخره
موحدة اي من اذى في عضو منه او اعم وفي بعض النسخ تنكب على وزن تفعل وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحا المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى
حوض داود محلة ببغداد وسقط الحوضي لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى البصري عن اسحاق عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله تعالى
عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في
سبعين وهم المشهورون بالقرا لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم السين
المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي هذه الرواية بان بني سليم
جميعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق ان المبعوث
اليهم بنو عامر واما بنو سليم فقد رد القرا المذكورين والوهم من هذا السياق من بعض
من مر وشيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال
بعثنا خالي سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث
فلما الاصل بعث اقواما منهم اخوام سليم الى بني عامر فصارت من بني سليم فلما
قدموا بير معونة قال لهم خالي حرام بن ملحان اتقدمكم الى بني سليم اوعلى فان
امنوني بتشديد الميم حتى ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدوهم الى الايمان والا اي وان لم يومنوا اني
كنتم مني قريبا فتقدم اليهم فامنوه فبينما بالميم هو يحدثهم اي يحدث بني سليم عن

البني صلى الله عليه وسلم اذا اومئوا جواب بينما اي اشاروا وفي رواية اومى بضم
الهمزة وكسر الميم اي اشير الي رجل منهم هو عامر بن الطفيل فطعنه فانفذه بالفا
والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الاخر فقال الي حرام الطعون الله اكبر
فزت بالشهادة ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه اي اصحاب حرام فقتلوهم
الا رجلا اعرج بالنصب وهذا الرجل كعب بن زيد الانصاري وهو من بني اميه
كما عند الاسماعيلي ولابي ذر رجل اعرج بالرفع قال الكرماني وفي بعضها يكتب بدون
الف على اللغة الربيعية صعد الجبل قال همام الراوي فاراه بضم الهمزة بعد الفا
ولابي ذر فكاراه بالواو واظنه الا رجل اخر معه هو عمرو بن امية الضمري فاخبر
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرا
اي في جملة القران ان بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا فانسخ
لفظه بعد من التلاوة وهاهنا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الايات
يسمها المحدث ويقرا بها الجنب قال الاصولي تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من
ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق
الاعجاز ويقال انه لم يترك بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القران فان قيل انه
خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان كلم القران يتلى في
الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وان يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية
وكل ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقي ذلك الحكم محمولا به انتهى وزاد ابن
جرير من طريق عمرو بن يونس عن عكرمة عن اسحاق بنا ابي طلحة عن انس ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فوعا عليهم صلى الله
عليه وسلم اربعين صباحا في القنوت على رعل بكسر الرا وسكون العين المهملة
اخره لام مجرور بدل من عليهم باعادة العامل ورعل هو بطن من بني سليم وذكوان
بفتح المعجمة وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام وسكون الها المهملة وبني
عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية الذين عصوا الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وسياتي في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا
على احيا من بني سليم حين قتلوا القرا قال في الفتح وهو اصرح في المقصود وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاسود بن قيس ولابي ذر هو بن قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وضمها بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي امكنة الشهادة قيل كان
في غزوة احد وقد دميت اصبعه بفتح الدال اي جرحت اصبعه قطر فيها الدم فقال
مخاطبا لها لما توجعت على سبيل الاستعارة او حقيقة على سبيل المعجزة تسلية

٢٢٦
ك ٣٥

لها هل انت الا اصبع دميت بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة
للاصبع واستثنى فيه امر عام الصفة اي ما انت باصبع موصوفة في شيء الا بانك
دميت فتبشبي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك كالقطع الا انك دميت ولم يكن
ذلك صدرا ولكنه في سبيل الله ورضاه ما لقيت بسكون التحتية وكسر الفوقية
ولغير ابي ذر دميت لقيت بسكون الفوقية وهذا مما يتعلق به الملحدون في الطعن
فقالوا هذا شعر تنطق به والقرآن ينفي عنه ان يكون شاعرا واجيب بانه رجز والرجز
ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان راجز لا لشاعر
اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما متفق على احد انواع الحد ومن اشهورة وبان الشعر
لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدرا معنى بنية لم ورويه فيه فانما هو انفاق
كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صفة الشاعرية لا غير وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم
والليلة **باب** فضل من جرح في سبيل الله عز وجل بضم التحتية
وسكون الجيم وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده بقدرة او في ملكه **لا يكلم** بضم التحتية وسكون الكاف
وفتح اللام اي لا يجرح **احد** مسلم **في سبيل الله** اي في الجهاد ويشمل من جرح
في ذات الله وكل ما دافع فيه الحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة
وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق
همام عن ابي هريرة رضي الله عنه كل كلم يكلمه المسلم **والله اعلم بمن يكلم** يجرح
في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقدرة لمعنى المعترض
فيه تفخيم شان من يكلم في سبيل الله ومعناه والله تعظيم شان من يكلم في سبيل
الله وتظهره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت
وليس الذكر كالانثى اي والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظايم
الامور ويجوز ان يكون تعميما للتصبرة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص
في الغزو وان الثواب المذكور انما لمن هو اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي
العليا **الا جاء يوم القيامة وجرحه** بالمثلثة والعين والمهملة **يجري دما**
اللون لون الدم والريح ريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون
الدم فلا حاجة فيه الى تقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من احكام الدنيا والصفات
فيها الا اللون فيها فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق
في ذلك بين ان يستشهد او تبرا جراحته لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة وجرحه

يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ
عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثته كذلك ان يكون معه شاهد فضيلة ببذله
نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء
يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ ابن حجر
وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل
من جرح كذلك قال فليتامل وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان
ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة
وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا
قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه افضل الصلاة والسلام من
قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي العراقي وقد يتوقف في دخول المقاتل
دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل
ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه ان يكون دمه يوم القيامة
كريح المسك واي بدل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا
الحديث اورده المولف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب
الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثم **باب** ذكر **قول**
الله تعالى ولابي ذر عز وجل **قل هل تربصون بنا** تنتظرون بنا **الا احدى**
الحسنيين الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب الفتح والشهادة
وسقط قوله قل لغير ابي ذر الوقت **سجال** بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي تارة
وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين
الشهادة وبه قال **حدثنا** يحيى بن بكير نسبة الى جده واسم ابيه عبد الله
المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام **قال حدثني**
بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **عن عبيد الله بن عبد الله**
بن عباس ان ابا سفيان زاد ابو ذر ابن حرب **اخبره ان هرقل** بكسر الهاء
وفتح الراء وسكون القاف اخره لام ملك الروم الملقب بقيصر **قال** لابي
لابي سفيان **سالتك كيف كان قتالكم اياه** عليه افضل الصلاة والسلام
بفصل نابي الضبع قيل وهو صوب من وصله ونص عليه الزمخشري **فزعمت**
ان الحرب سجال ودول بكسر الدال ولابي ذر دول بضمها قال القزاز العرب
تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر
وفي بدء الوحي من طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا
وننال منه **فكذلك الرسل تبتلى** اي تختبر **ثم تكون لهم العاقبة** وهذا

قطعة من حديث سبق اوايل الكتاب والله اعلم **باب** قول الله تعالى
ولابي ذر عز وجل **من المؤمنين رجال** مبتدا وخبره مقدم **صدقوا ما عاهدوا**
الله عليه اول ما خرجوا الى احد لا يولون الادبار وقال مقاتل ليلة العقبة
من الثبات مع الرسول عليه افضل الصلاة والسلام والمقاتلة لاعلاء كلمة
الدين من صدقني اذ قال لي الصدق فان المعاهد اذا وفى بعهده فقد صدق
فيه **فمنهم من قضى نحبه** اي نذره بان قاتل حتى استشهد كانس بن النضر وطلحة
والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم من مرتبة كل حيوان **ومنهم**
من ينتظر الشهادة كعثمان **وما بدلوا** العهد ولا غيروه **تبديلا** بل استمروا على
ما عاهدوا الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا ان بيوتنا عورة
وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون
الادبار وبه قال **حدثنا محمد بن سعيد** بكسر العين الخزاعي بضم الخاء المعجمة
وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري المعلب بمودوية قال **حدثنا عبد الاعلى**
بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة **عن حميد** الطويل **قال سالت انسا**
حدثنا ولابي ذر قال وحدثني بالافراد وفي نسخة ح للتحويل السند **وحدثنا**
عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزراية بضم الزاي وتخفيف الرآ
بينهما الف ابن واقد الهلالي قال **حدثنا زياد** بكسر الزاي وتخفيف التحتية
ابن عبد الله العامري البكائي قال **حدثني** بالافراد **حميد الطويل عن انس**
رضي الله تعالى عنه انه قال غاب عمي انس بن النضر بالنون والضاد المعجمة
عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين
لان غزوة بدر هي اول غزوة غزاها عليه الصلاة والسلام وكانت في السنة
الثانية من الهجرة **لئن الله اشهدني** احضرني **قتال المشركين ليرين الله**
بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابي ذر عن المستملي
ليرانى الله بالف بعد الرآ وتحتية بعد النون المكسورة المخففة **ما اصنع فلما**
كان يوم احد برفع يوم انه فاعل بكان التامة وفي الفرع واصله يوم بالنصب
ايضا على الظرفية اي يوم قتال احد واطلق اليوم واراد الوقت فيهما اضمار
او مجاز قاله الكرماني **وانكشف المسلمون** وفي رواية الاسماعيلي وانهزم
الناس وهو معنى قوله انكشفوا **قال** انس ابن النضر **اللهم اني اعتذر اليك**
مما صنع هؤلاء يعني اصحابه المسلمين من الفرار **وابرا اليك مما صنع هؤلاء**
يعني المشركين من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرا من الاعداء مع انه لم يرض
الامرين جميعا **ثم تقدم** نحو المشركين **فاستقبله** اي استقبل انس بن النضر
سعد بن معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة وزاد في مسند الطيالسي من طريق

ثابت

ثابت عن انس منهزما فقال يا سعد بن معاذ اريد الجنة ورب النضر اي والده اني
اجد ريحها اي ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة **من دون**
احد اي عنده **قال سعد** هو ابن معاذ **فما استطعت يا رسول الله ما صنع** من قتاله من
ولا ضعف في المشركين من القتال مع اني شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر
بحيث وجد في جسده ما بين بضع على الثمانين من ضربه وطعنه ورميه كما **قال** انس هو
ابن مالك **فوجدنا به** اي بابن النضر **بضعا** بكسر الموحدة وقد تفتح **وثمانين ضربة**
بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم قال العيني وكلمة او في الموضعين للتنويع
وفي رواية عبيد الله ابن بكير عن الحرث بن ابي اسامة قال انس فوجدناه بين القتلى
ووجدناه قد قتل ومثل به المشركون بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة اي
قطعوا اعضاءه من انف واذن وغيرهما **فما عرفه احد الا اخته ببنانه** باصبعه
او بطرف اصبعه **قال انس هو** ابن مالك **كنا نرى** بضم النون او نظن شك الراوي
وهما بمعنى واحد ان **هذه الاية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال**
صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي لفي الاية **وقال ابن اخته** اي انس بن النضر
وهي عمة انس بن مالك وهي تسمى ايضا اخت الاية **الربيع** بضم الرآ وفتح
الموحدة وتشديد التحتية **كسرت ثنية امراة** زاد في الصلح فطلبوا العفو
فابوا **النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص**
فقال انس هو ابن النضر المستشهد يوم احد **يا رسول الله والذي بعثك**
بالحق لا تكسر ثنيتها قال فتوقفا ورجا من فضله تعالى ان يرضي خصمها ليعفوا
عنها ابتغاء مرضاته **فرضوا بالارش** عوضا عن القصاص **وتركوا القصاص**
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
بفتح همزة ابره وهو ضد الحنث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح في الدية
من كتاب الصلح وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو
ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **وحدثنا** ولغير ابي ذر حدثني بالافراد
اسمعيل بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **اخي** ابو بكر بن عبد الحميد **عن سليمان**
بن بلال **اراه** بضم الهمزة اي اظنه **عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **عن خارجة بن زيد** الانصاري رضي الله عنه واللفظ لابن ابي عتيق وباقي
لفظ شعيب ان شاء الله تعالى في سورة الاحزاب **قال** انس **نسخت الصحف في المصاحف**
فتقدت بفتح القاف اية من سورة الاحزاب وسقط لابي ذر سورة **كنت اسمع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه الذي **جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين**
خصوصية له رضي الله تعالى عنه لما كلم عليه افضل الصلاة والسلام رجلا في شيء

فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال عليه افضل الصلاة والسلام اتشهد ولم تشهد فقال نعم فصدقه على جبر اسماء فكيف بهذا فاجعل شهادته وحدها بشهادتين وقال لا تعد وهو قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واستشكل كونه اثبتها في المصحف بقول واحد او اثنين اذا شهد كونه قرانا التواتر واجيب بانه كان متواترا عندهم ولذا قال كان كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها وقد روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن ابي بن كعب وهلال بن امية فهو لاء جماعة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير وفي فضايل القران والترمذي والنسايي في التفسير والله اعلم هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **عمل صالح قبل القتال** وفي نسخة باب عمل صالح بالاضافة **وقال ابو الدرداء** هو عويمر بن مالك الانصاري مما ذكره الدينوري في المجالسة **انما تقاتلون باعمالكم** اي متكبسين باعمالكم **وقوله** عز وجل بالرفع عطفا على المرفوع السابق **يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون** كان المؤمنون يقولون لو علمنا اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا فكرهوا القتال فوعظهم الله وادبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون **كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون** اي عظم ذلك من البغض وهذا من افصح كلام وابلغه في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظايره واشكاله واسند كبر الى ان تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم ما لا تفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه **ان الله يحب الذين يقاتلون** الذين في سبيله **صفا** اي صافين انفسهم **كانهم بنيان مرصوص** اي كانهم في تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والمراد انهم لا يولون عن اماكنهم ولفظة رواية ابي ذر بعد قوله لم تقولون ما لا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الاية للترجمة فيها حثا وكانه من جهة ان الله تعالى عاب من قال انه يفعل الخير ولم يفعل واثنى على من وفى وثبت عند القتال او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي ومفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من اصلح الاعمال وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الاية ذكر صفا اذ هو عمل صالح قبل القتال وبه قال **حدثنا** ابو ذر حدثني بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** المعروف بصاعقة **قال حدثنا شبابة بن سوار** بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء **الفزاري** بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال

حدثنا

حدثنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحاق **عن جده ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي انه **قال سمعت البراء** ابن عازب **رضي الله عنه** يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم **رجل** قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكنه انصاري اويسي من بني البيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية كما في مسلم ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف باصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن في الانصار من الاوس وهم غير بني البيت ويمكن ان يحمل على ان له في بني البيت نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس **مقنع** بفتح القاف والنون المشددة اي غطى وجهه **بالحديد فقال اقاتل واسلم** والابي ذر عن المستملي او اسلم **قال** عليه الصلاة والسلام **اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجورا **كثيرا** بالمثلثة واخرج ابن اسحاق في المغازي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اجزوني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت

باب من اتاه سهم غرب فقتله بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اخره موحدة منونا كسهم صفة له وانكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوز الفتح واضافة سهم للغرب وقال ابو عبيد وغيره اي لا يعرف رامية ولا يعرف من اين اتى او جاء على غير قصد من غير رامية وعن ابي زيد نحوه حكاه المروزي ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والا سكان وان عرف رامية لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء وقال **حدثنا محمد بن عبد الله** هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي وتبعه غيره وقد نسبه المولف الى جده قال **حدثنا حسين بن محمد** بضم الحاء وفتح السين ابو محمد ابن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد قال **حدثنا شيبان** بفتح المعجمة ابو معوية النحوي **عن قتادة** ابن دعامة انه قال **حدثنا بن مالك ان ام الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة **بنت البراء** بنصب بنت وتخفيف راء البراء وهم فالصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بنت ضمضم عمة انس بن مالك بن النضر وقال ابن الاثير في جامعه ان الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط رواته **وهي ام حارثة بن سراقة** بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الانصاري **اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة** برفع المثلثة من تحدثني **وكان قتل يوم وقعة بدر اصابه سهم غرب** بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء ولابي ذر غرب بفتح

وهذا ع

الرا قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافة سهم لغرب وقدم مع غيره
اولا فان كان في الجنة حبرت قال ابن المنير انما شكت فيه لان العدد لم يقتل قصدا
وكانها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا لانه الغالب فنزلت الكلام
على الغالب حتى بين لها الرسول العموم وان كان غير ذلك اجتهدت عليه
في البكا نقل الحافظ ابن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه اقرها النبي صلى الله
عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز ثم تعقباه بان ذلك كان قبل تحريم النوح
فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر
وفي هذا نظر لا يخفى فانها لا تقتل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد
في البكا النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله اقرها على
هذا اشارة الى البكا المذكور في الحديث ولا ريب ان البكا على الميت قبل
الدفن وبعد الدفن جايز اتفاقا فليتامل قال عليه افضل الصلاة والسلام
يا ام حارثة انها جنان اي درجات في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس
الاعلا فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ يا حارثة والضمير في قوله انها جهم
يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ماشاء ويجوز ان يكون الضمير لشان
وجنان مبتدا والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر

باب فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
وسكون الميم هو ابن مرة عن ابي وايل بشقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن
قيس رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو الحق ابن ضمرة الباهلي كما عند ابي
موسى المديني في الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل
للذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى بضم الياء وفتح
الراء مبنيا للمفعول مكانه بالرفع نايب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة
وفي رواية الاعمش عن ابي وايل الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ويقاتل
رياء وزاد في رواية منصور عن ابي وايل المسابقة في العلم ولاعمش ويقاتل حمية
وفي رواية منصور ويقاتل غضبا فتحصل ان اسباب القتال خمسة طلب
المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب فمن في سبيل الله قال عليه
الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين المهملة
فهو المقاتل في سبيل الله فاعل لاطلب الغنيمة والشهرة ولا يظهر الشجاعة
ولا للحمية ولا للغضب فلو اضاف الى الاول غيره اخل بذلك نعم لو حصل ضمنا
لا اصلا ومقصودا لا يخل وقد رويا بو داود والنسايي من حديث ابي امامة

عز وجل

باسناد

باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر
ماله قال لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن
ابي جمرة ذهبا لمحققون الى انه ان كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره
ما انضاف اليه انتهى وفي جوابه عليه افضل الصلاة والسلام بما ذكر غاية
البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع
ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك
فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب من ماهية القتل الى حالة المقاتل فتضمن
الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب
المنفعة والذي يري منزلته اي في سبيل الله فتاول ذلك المدح والذم فلذا
لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الخمس وسبق في العلم في باب من سال وهو قايم عالما جالسا

باب فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله عند
الاقتحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في سايرالحركات
وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل ما كان لاهل
المدينة ظاهره جبر ومعناه نهي ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي
من جهينة ومزينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا
الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولغير ابي ذر ما كان لاهل المدينة ومناسبة
الاية للترجمة كما قال ابن بطال ان الله تعالى قال في الاية ولا يطئون
موطيا يغيظ الكفار وطيهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اي لا يصيبون
من عدوهم قتلا او اسرا او غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله عليه
وسلم العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع
طاعاته انتهى وعن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه
الله على النار رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند
الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد به قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما
نسبه الاسماعيلي فيما ذكره الجياني قال اخبرنا بالحاء المعجمة محمد بن المبارك
الصوري قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق
قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي مريم بن يزيد من الزيادة ابو عبد الله قال اخبرنا
عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة فالتحتية ورفاعة بكسر الراء
وبالفاء بعد الالف عين مهملة رافع بن خديج بالفاء والعين وخديج بفتح الخاء

المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط لغير ابي ذر
ابن رفاعة وسقط لابي ذر ابن خديج قال اخبرني بالافراد ابو عيسى بفتح العين
وسكون الموحدة اخره سين مهملة هو عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة اخره راء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ما اغبرتا بالتثنية وهي لغة والاول افصح وزاد احمد من حديث ابي هريرة
ساعة من نهار في سبيل الله فتمسه النار وينصب مسه اي ان المس ينتفي بوجود
الغبار المذكور واذا كان مس الغبار قد منعه فامس النار اياه فكيف اذا سيح
بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني عن ابي
الدرداء من عاد من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار
وحديث الباب قدم سبق في باب المشي الى الجمعة من كتاب الجمعة والله اعلم

باب عدم كراهية مسح الغبار عن الناس في السبيل

كذا في نسخ مقابلة على اليونينية وفي بعض الاصول عن الراس في سبيل الله
وقيل ان التعبير بالناس تصحيف قال العيني ولا وجه لدعوى التصحيف لانه
اذا لم يكره مسح الغبار عن راس من هو في سبيل الله فلان لا يكره مسح غيره اولى به
قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان ابن عباس رضي
الله عنهما قال له اي لعكرمة ولعلي اي ولابنه علي بن عبد الله بن عباس
ابو الحسن العابد ايتيا ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فاسمعا من
حديثه فاتيناه ولابي ذر عن الكشميهني فاتيا هو واخوه اي من الرضاعة
وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من اخيه ولا امه الا قتادة بن النعمان
ولا يصح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة عمر
في حايط اي بستان لهما يسقيانه فلما رانا ابو سعيد جاء فاخذ رداءه
فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه
التي اتخذ لعمارته لبنة لبنة من تين وكان عمار هو ابن ياسر ينقل لبنتين
لبنتين ذكرهما من تين كل لبنة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن راسه
الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية هم اهل الشام وسقط لابي ذر
قوله فتقتله الفئة الباغية وفي البزار ان ابا سعيد هذا الساقط عنه ابي ذر
من اصحابه لا من النبي صلى الله عليه وسلم عمار يدعوهم اي يدعوا عمار الفئة الباغية
وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى طاعة الله اذ طاعة
علي الامام اذ ذاك هي طاعة الله وقال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة

الذين

عبدة

الذين اخرجوا عمارا من ديارهم وعذبوه في ذات الله ولا يمكن ان يتاول ذلك
على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله تعالى وانما يدعو الى الله من كان خارجا
عن الاسلام ويدعون اي الفئة الباغية او اهل مكة الى سببه النار لكنهم
معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى
الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة
عن الاجتهاد واذا قلنا المراد اهل مكة وانهم دعوه الى الرجوع الى الكفر وان
هذا موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل ففيه يدعوهم
دعاهم الى الله فاشار عليه افضل الصلاة والسلام الى ذكر هذا لما تطابقت
شدته في قتله بنتين حبتين شدته في صيره بمكة على العذاب تبينها على
فضيلته وثباته في امر الله قاله ابن بطال والاول ظاهر السياق لا سيما مع
قوله تقتله الفئة الباغية ولا يصح ان يقال ان مراده الخوارج الذي بعث
علي عمار يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار
بلا خلاف فان ابتداء امر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء
القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تادب حيث
لم يتعرض لذكر صفين ابعادا لاهلها عن سبة البغي اليهم وفيما تقدم من
الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطا له اجر ما يكفي من هذا
التاويل البعيد وهذا الحديث قدم في باب التعاون في بناء المسجد
من كتاب الصلاة **باب** جواز الغسل بعد الحرب والقتال
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بغير نسبة ونسبه عن الكشميهني
فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام بن الفرج السلمي البيكندي قال اخبرنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما رجع يوم الخندق الذي حزبه الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب
بالمدينة سنة اربع او سنة خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر السلاح
واغتسل فاتاه جبريل عليه السلام والحال انه قد عصبت بالراس فقال
له وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاين وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن ابن عيينة عن
هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فاتى ابن قال هاهنا واومى الى
بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة
من اليهود قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فخرج اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا **باب**

فضل قوله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولا بي ذر عز وجل
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله اموتا بل احياء اي بل هم احيا عند
ربهم وتوزلفي منه يرزقون من الجنة فرحين حال مما لضمير في يرزقون
بما اتاهم الله من فضله وهو شرفها الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب
من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون عطف على فرحين اي يسرون
بالبشارة بالذين لم يلحقوا بهم اي باخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم
احيا فيلحقوا بهم من خلفهم الاحوف عليهم اي فيمن خلفوه من ذريتهم
ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم يستبشرون قال القاضي كرره للتوكيد
او لتعلق به ما هو بيان لقوله ان لا خوف ويجوز ان يكون الاول مجال اخوانهم
وهذا بحال انفسهم بنعمة من الله ثواب لاعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله
للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرهما للتعظيم وان الله لا يضيع اجر المؤمنين
من جملة المستبشر به عطف على فضل ومن حديث بن عباس عند الامام احمد رفعا
الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا
وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة ورأوا فيها من الكرامة من الشهداء قالوا
يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما صرنا فيه من الكرامة فلا يزهدوا القتال
ولا يرغبوا عنه حتى يستشهدوا فيصيبوا ما اصبنا من الخير فاجزر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنهم فيه وما هو فيه من الكرامة واخبرهم اني قد نزلت على
نبيكم واخبرته بامركم وما انتم فيه فاستبشروا فذلك قوله تعالى ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاية وسياق الايتين اكثر عينين ثابت في رواية
الاصيلي وكريمة وقال في روايته ابي ذر يرزقون الي وان الله لا يضيع اجر
المؤمنين وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
اسمعيل بن عبد الله بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون موضع من جهة بني سليم على سبعة اميال من بلاد بني عامر
وهذا يحال انفسهم بنعمة من الله ثواب لاعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله
للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرهما للتعظيم وان الله لا يضيع اجر المؤمنين
من جملة المستبشر به عطف على فضل ومن حديث بن عباس عند الامام احمد رفعا
الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا
وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة ورأوا فيها من الكرامة من الشهداء قالوا
يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما صرنا فيه من الكرامة فلا يزهدوا القتال
ولا يرغبوا عنه حتى يستشهدوا فيصيبوا ما اصبنا من الخير فاجزر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنهم فيه وما هو فيه من الكرامة واخبرهم اني قد نزلت على
نبيكم واخبرته بامركم وما انتم فيه فاستبشروا فذلك قوله تعالى ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاية وسياق الايتين اكثر عينين ثابت في رواية
الاصيلي وكريمة وقال في روايته ابي ذر يرزقون الي وان الله لا يضيع اجر
المؤمنين وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
اسمعيل بن عبد الله بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون موضع من جهة بني سليم على سبعة اميال من بلاد بني عامر
وهذا

انزل م

تحصل

تحصل المطابقة بين الحديث والاية وحديث الباب اخرجه الحوفي ايضا في المغازي
بأتم من هذا واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما اصطبح ناس منهم والدجابر الخمر اي شربوها غداة يوم
احد وكانت اذ ذاك مباحة ثم قتلوا شهدا والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ملكان في
علم الله من حرمها ولا تكونوا في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم
بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطبين فقيل لسفيان ابن عيينة من اخر ذلك اليوم
اي في الحديث هذا اللفظ موجود قال سفيان ليس هذا فيه واما مطابقة الحديث
للترجمة فقال ابن المنير عز وجل الا ان يكون مراده التنبيه على ان الخمر التي شربوها
لم تضرهم لان الله اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا ان
الخمر كانت يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله
حتى يبلغه رسوله انتهى قال في المصابيح بعد ذكره لهذا لم تحصل النفس على شفا
من مطابقة الحديث للترجمة لان هؤلاء الذين اصطبحوا ماتوا وهي في بطونهم لم
يفعلوا ما يتوقع عليه عقاب ولا عقاب ضرورة انها كانت مباحة حينئذ فهي كغيرها
من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فما الحكمة في تخصيص هذا المباح دون
غيره انتهى واجاب في فتح الباري بامكان ان يكون اورد الحديث للاشارة الى احد
الاقوال في سبب نزول هذه الاية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر
ايضا ان الله تعالى لما كلم والد جابر وتمنى ان يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب
بلغ من وراي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية وحديث
الباب قد اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير باب ظل
الملائكة على الشهيد وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا
ابن عيينة سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر وسقط لابي ذر لفظ محمد انه
سمع جابر الانصاري يقول جي بابي عبد الله اي يوم وقعة احد الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع
انفه واذنه او شيء من اطرافه ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه
الثوب فنهاني قومي فسمع عليه افضل الصلاة والسلام صوت امراة صائحة
ولابي ذر من الكشميهني صوت نائحة زاد في الجنائز فقال من هذه فقيل ابنة
عمرو او فاطمة اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو عمة المقتول عبد الله والشك من
الراوي فقال عليه افضل الصلاة والسلام لم تبكي بكسر اللام وفتح الميم اي لم تبكي
هي فالخطاب لغيرها والا فلو كان مخاطبا لها فقال لم تبكين او لا تبكي شك
من الراوي فعلل استفهم او نهى ما زالت الملائكة تظله باجنحتها فكيف يبكي عليه

عليه مع حصول هذه المنزلة له قال البخاري رحمه الله تعالى **قلت لصدقة** اي
ابن الفضل شيخه **افيه** اي الحديث **حتى رفع** قال اي سفيان بن عيينة **بما قاله**
اي جابر ولم يجزم وقد جزم به في الجنائز من طريق علي بن عبد الله المديني وكذلك
رواه الحميدي وجماعة عن سفيان كما افاده في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق
في الجنائز واخرجه ايضا في المغازي **باب تمني المجاهد** الذي قتل في سبيل الله **ان يرجع الى الدنيا** لما يرى من الكرامة وبه قال **حدثنا**
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال **حدثنا**
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره راء هو لقب محمد
بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال سمعت قتادة** بن دعامة **قال**
سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه **قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا** والحال **ان له ما على**
الارض من شيء وفي رواية مسلم من طريق ابي خالد الاحمر **وان له الدنيا ومافيها**
الا الشهيد بالرفع بالنصب **يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل** بالنصب
عشر مرات اي في سبيل الله **لما** اي لاجل **ما يرى من الكرامة** ولابي ذر بالموحدة
اي بسبب ما يرى وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الجهاد وهذا
باب بالتنوين **الجنة تحت بارقة السيوف** من اضافة
الصفة الى الموصوف والبارقة اللمعان **وقال المغيرة بن شعبة** مما وصله المولف
تاما في الجزية **اخبرنا بنينا** والاصيلي وابي الوقت **بنينا** محمد ليس في اليونينية
لفظ محمد نعم هو في فرعها **صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا** اي
في سبيل الله **صار الى الجنة** وثبت قوله عن رسالة ربنا للحموي والمستملي
وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مما وصله في قصة عمرة الحديبية **للنبي**
صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا وقتلاهم في النار قال بلى وبه قال **حدثنا**
وفي نسخة بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا معاوية** بن عمرو
بفتح العين ابن المهلب الازدي قال **حدثنا ابو اسحاق** ابراهيم بن محمد
الفزاري لا النبيلي وسمي الكرماني **عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف
الامام في المغازي **عن سالم بن النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
امية **مولى عمر بن عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن معمر التيمي **وكان** اي سالم
كاتبا لعمر بن عبيد الله وفي الفرع كان كاتبه وقال الكرماني وتبعه البرماوي
وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تمنوا لقاء العدو ومن رواية يوسف بن موسى
عن عاصم بن يوسف اليربوعي عن ابي اسحاق الفزاري حيث قال فيها حدثني
سالم ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وحينئذ فقول الحافظ ابن حجر

في الجنة ع

قوله

قوله وكان كاتبه اي ان سالما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى سهو وتبعه في العلامة
العيني وزاد فقال وقد سبق الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب
عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه من كونه كاتب عبد الله بن
ابي اوفى **قال** اي سالم **كتب اليه** اي الى عمر بن عبيد الله **عبد الله بن ابي اوفى**
فاعلم كتب **رضي الله عنهما** زاد في رواية يوسف بن موسى فقرأته قال الدارقطني لم
يسمع ابو النضر من ابي اوفى فهو حجة في رواية المكاتبة ونصب كما في الباري
بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة الى المكتوب
اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد وحينئذ فيكون
رواية سالم له عن عبد الله بن ابي اوفى من صور الوجادة قال الحافظ ابن حجر
ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عن عبيد الله بقراءته عليه لانه
كان كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة
انتهى وفيه التصريح بان سالما كاتب عمر بن عبيد الله فترجح ان قوله الاول
سهو او سبق قلم ويتاسس له بقول الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابي اوفى
فتامل **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت**
ظلال السيوف اي ثوابا لله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف
في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له ولا شك ان
ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة فكان
ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك وخص
السيوف لانها اعظم الات القتال وانفعها لانها اسرع الى الزهوق وفي حديث
عمار بن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة
وفي ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد تحت البارقة بغير همز قال ابن حجر
وهو الصواب والبارقة اللمعان وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف وقيل
للبريق السيف ودخلت الها عوضا عن الباء ولم يذكر المولف من الحديث ما يوافق
لفظ الترجمة وكانه اشار بها الى حديث عمار بن ياسر المذكور ولم يسبقه لكونه
ليس على شرطه واستنبط مضمونه مما هو على شرطه واستنبط مضمونه مما هو على
شرطه كانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان قاله ابن المنير **تابعه** اي
تابع معاوية بن عمرو **الاوسي** عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المولف في غير
كتابه هذا **عن ابن ابي الزناد** عبد الرحمن مفتي بغداد واسم ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان المدني **عن موسى بن عقبة** قال في الفتح وقد رواه عمر بن ابي شيبة عن
الاوسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي
باب الصبر عند القتال وباب تاخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفي باب

فتح ع

وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
باب من طلب الولد للجهاد اي في سبيل الله بان ينوي ذلك عند
الجماعة وقال الليث بن سعد الامام الاعظم حاوصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق
يحيى ابن بكير عنه وكذا مسلم حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما افضل
الصلاة والسلام لاطوفن الليلة على مايه امراة او تسع وتسعين بالشك
من الراوي والله لاجامعن مايه او تسعا وتسعين وفي رواية تسعين وليس في ذكر
القليل ما ينفي الكثير كلهن يايتي بالتحتية ولابي ذر تاتي بالفوقية بفارس يجاهد
في سبيل الله صفة لفارس فقال له صاحبه وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحبه
او الملك بالشك من احد الرواة قل ان شاء الله لنسيانه فلم يقل عليه افضل الصلاة
والسلام ان شاء الله بلسانه الذي في الفرع واصله حذف قل ولم يكن غفل عن التفويض
الى الله بقلبه حاشا منصب النبوة عن ذلك فلم يحمل بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل
بالفوقية منهن الا امراة واحدة جات بشق رجل اي بنصف رجل كما في رواية
اخرى والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز
وجل حال كونهم فرسانا جمع فارس اجمعون رفع تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا
قال شيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث اخرجه البخاري هنا معلقا واسنده
في ستة مواضع منها في الايمان والنذور **باب مدح**
الشجاعة وذم الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي فيه وبه **حدثنا احمد بن عبد**
الملك بن واقد الحراني بفتح الحاء وتشديد الراء وبالنون قال **حدثنا حماد بن زيد**
اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري **عن ثابت البناني عن انس** رضي الله عنه
انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس** لان الله تعالى قد اعطاه
كل الحسن **واسمح الناس** اذ هو اكملهم **واجود الناس** لتخلقه بصفات الله
التي منها الجود والكرم **ولقد فزع** بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة ليلا وزاد في رواية
فانطلق الناس قبل الصوت **فكان النبي صلى الله عليه وسلم** سبقهم على فرس
عري استعاره من ابي طلحة يقال له المندوب **وكان يقطف** ابي بطيء المشي **وقال**
حين رجع **وجدناه** اي الفرس **بحرا** اي جوادا واسقا الجري وفيه استعارة المجاز
حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وسقط واو
وقال لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والترمذي في الجهاد والنسائي
في السير وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **اخبرني** بالافراد **عمرو بن محمد بن جبير**

ابن

ابن مطعم بضم العين وسكون الطاء وكسرها وضم الميم النوفلي القرشي ان اباه محمد
بن جبير قال اخبرني بالافراد ابي **جبير بن مطعم** رضي الله عنه انه بينما بالميم
هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اي والحال انه عليها افضل
الصلاة والسلام معه **الناس مقفله** بفتح الميم وسكون القاف وفتح اللام والفا
مصدر ميميا واسم زمان اي زمان رجوعهم من حنين واد بين مكة والطايف سنة ثمان
فعلقه الناس بفتح العين وكسر اللام المخففة وبالقاف ثم الهاء اي تعلقوا به ولابي
ذر تعلقت بتاء التانيث بدل الهاء **الاعراب** بدل الناس ولم يعن الكيسهين فطفقت
الاعراب بالناس حال كونهم **يسالونه** حتى **اضطروه** اي الجاوه **الى سمرة** بفتح السين
المهملة وضم الميم وهي شجرة من شجر البادية ذات شوك **فخطفت رداه** بكسر الطاء
اي علق شوكها برداء الشرايفي فجبذه فهو مجاز لانه استعير لها الخطف او المراد
خطفة الاعراب **فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي** بهمزة
قطع **لو كان لي عدد هذه العضاه** نعما بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد
الالف هاء وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز ولي خبر كان
ويجوز ان يكون نعما خبر كان والنعم الابل والبقر والغنم ولابي ذر عدد بالنصب
خبر كان مقدما ونعم رفع اسمها موخرا **الغنيمة بيننكم ثم لا تجدوني**
بخيلا واحدة ولابي ذر لا تجدوني **بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا** اذا جربتموني لا تجدوني
ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد نفي الوصف من اصله لا نفي المبالغة التي
يدل عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا
يحتمل الامرين قال ابن المنير رحمه الله تعالى في جمعه عليه الصلاة والسلام بين
هذه الصفات لطيفة وذلك لانها متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم
والشجاعة واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلق
من كسب سيفه فلا ضرورة للبخل واذا سهل عليه العطا لا يكذب في الوعد
لان الخلف انما ينشاء من البخل وقوله لو كان لي مثل هذه العضاه **تنبيه**
بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بمتسم غنايمهم عليهم اولى واستعمال
ثم هنا بعد ما تقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاه وان الكرم يتقدم العطا لكن علم
الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطا وليس المراد هنا بيان الرتبة عاي تراخي
العلم بالكرم بعد العطا وانما التراخي هنا لعلي رتبة الوصف كانه قال واعطا
من العطا بما لا يتقارب ان يكون العطا من كرمه فتكون عطا بلا كرم كعطا البخيل
انتهى وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا
يعرفه ليعتمد عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والله اعلم **باب**
ما يتعوذ بضم اول مبنيا للمفعول اي بيان المتعوذ منه الجبن وهو ضد الشجاعة

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا ابن سويد الكوفي القرشي بفتح
الفاء والراء ثم مهملة ثقة اتى فرسى له سابق قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن نصر بن اهلم قال كانت
سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم
الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن
باليم وفي بعض الاصول بهن دبر الصلاة بعد السلام اللهم اني اعوذ بك من
الجبن وهو ضد الشجاعة واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر هو الخرف اي يعود
كهيئته الاولى في زمن الطفولية من ضعف العقل قليل الفهم او ارداه وهو حال
الهرم والضعف عن ادآء الفرايض وعن حفظ نفسه فيكون كلا على اهله مستثقلا
بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم واعوذ بك من فتنة
الدنيا زاد في باب التعوذ واعوذ بك من عذاب القبر من رواية ادم عن شعبة
عن عبد الملك عن مصعب عن سعد واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال
وحكى الكرماني ان هذا من زيادات شعبة عن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال
فقد بين يحيى بن ابي بكير عن شعبة انه من كلام عبد الملك بن عمير رواه الخيزراني
الاسماعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم
الفتن الكائنة بين الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن
شاء الله من الموحدين بعارض من حديد يسمع الخلق كلهم الا الانس والجن
اعاذنا الله من ذلك ومن سايرانحائه بكرمه والاضافة هنا منها ظافة
المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في اي من عذاب في القبر قال عبد الملك بن
عمير فحدثت به اي بهذا الحديث مصعبا بضم الميم وسكون الصاد المهملة
وفتح العين بعدها موحدة بن سعد بن ابي وقاص فصدقه ومطابقة الحديث
للترجمة واضحة وانما استفاد من الجبن لانه يودي الى عذاب الاخرة كما قاله
المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد فمن ولي فقد باء بغضب
من الله وربما يفتن في دينه فيرتد بجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية
ثبتنا الله على دينه القويم وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي
في الاستعاذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بكسر الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن ابي طرخان التيمي قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل بفتح
السين وفي اليونينية بسكونها وهو القعود عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا

لراحة

لراحة البدن على التعب والجبن وهو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا
على المهجة والهرم هو الزيادة في كبر السن المودي الى ضعف الاعضاء وتساقط
القوة قال ابن المنير فيه دليل على ان القرائن قد تتبدل من خير الى شر ومن شر الى
خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن واعوذ بك من فتنة المحيا ان
تفتن بالدنيا وتشتغل بها عن الاخرة واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند
الموت او هي فتنة الدجال على ما مر في تفسير ابن عمير واعوذ بك من فتنة الممات قيل المراد فتنة
القبر كسوال الملكين ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والا فاصل السوال واقع لا محالة فلا
يدعى برفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب
القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد بالفتنة قبيل الموت واضيفت للموت
لقربها منه فعلى هذا فتنة المحيا قبل ذلك واعوذ بك من عذاب القبر فيه دليل لاهل
السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من ذلك جميع ما ذكر تشريعا
لامته ليبين لهم امهم من الادعية وهذا الحديث اخرجه في الدعوات وكذا مسلم واخرجه
النسائي في الاستعاذة وابو داود في الصلاة باب من حدث
حشاهده في الحرب يتعاسى بذلك ويرهب فيه لا للرياء والسمعة قال ابو عثمان عبد الملك
النهدي عن سعد بن ابي وقاص فيما وصله في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي ابو رجا البغلاني قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي عن محمد بن يوسف
الكندي عن السايب بن يزيد الصحابي بن صحابيين وهو جد محمد بن يوسف الامراة قال
سمعت طلحة بن عبيد الله بضم العين وصحبت سعدا هو ابن ابي وقاص وصحبت
المقداد بن الاسود وصحبت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم
اي من هؤلاء الصحابة الاربعة وسقط لفظ منهم للمستملي يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خشية التزيد والنقصان والدخول في الوعيد الا اني سمعت طلحة اي
ابي عبيد الله يحدث عن يوم احد اي بما وقع له فيه من ثبات القدم او نحو ذلك وقد كان
من اصلا البخرة وذكر المولى في المغازي عن قيس قال رايت يد طلحة شلاء وقاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وعما ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الايام غير طلحة وسعد فلهذا احدث طلحة عن مشاهدة يوم احد ليقتدي
به ويرغب الناس في مثل فعله وقال الحافظ ابن حجر لم يبين في هذا الحديث ما حدث
به ابو طلحة من ذلك وقد اخرجه ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السايب بن
يزيد عن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد باب وجوب
النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار وما يجب به وبيان القدر الواجب
من الجهاد ومشروعية النية في ذلك وقول الله عز وجل امرا للنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك

لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وختم على المومنين في الخروج معه على
كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال انفروا خفافا ثقالكم لم وثقالا عنه لشقته
عليكم او لقلة عيالكم ولكثرتها او ركبانا ومشاة او خفافا وثقالا من السلاح وصحاحا
ومراضا ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو
ايوب الانصاري والمقداد ابن الاسود تمر رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة
في سبيله فقال وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي ما امكن لكم منهما كلا هما
او احدهما ذلكم خير لكم من تركه ان كنتم تعلمون الخير لوكان عرضا قريبا اي لو كان
ما دعوا اليه نفعا دنيويا سهل المأخذ وسفرا قاصدا متوسطا لاتبعوك طمعا في
ذلك النفع ولكن بعدت عليهم الشقة اي المسافة التي تقطع بمشقة وسيحلفون
بالله لكم اذا رجعت اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم الآية الى اخرها وساقها الى اخر
قوله بالله وقال في رواية ابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم الى انهم لكاذبون وحذف
ما عدا ذلك وقد ذكر سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى ان هذه الاية انفروا خفافا
اول ما نزلت من سورة براءة نقله ابن كثير الى قط وقوله تعالى بالجر او بالرفع على
الاستيناف يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم تباطأتم
الى الارض متعلق به كانه ضمن معنى الاخلاد والميل فعدي بعلى وكان هذا في غزوة
تبوك حيث امروا بالخروج حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر
مع بعد المشقة وكثرة العدو وفشق عليهم ارضيتم بالحياة الدنيا وغرورها من الاخرة
بدل الاخرة ونعيمها الى قوله على كل شيء قدير وقال في رواية ابي ذر بعد قوله الارض
الى قوله والله على كل شيء قدير ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول بغير واو ولابي ذر
ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة عنه
انفروا حال كونكم ثبات بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بالكسر كهندات جمع ثبة ولابي
ذر والقابسي ثباتا بالالف قال ابن جرير وهو غلط لا وجه له وقال العيني وهو عجيب
صحيح لانه جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن المكتفي والزركشي وتعقبه العلامة الدماميني
بان مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم في
محذوف اللام وعلى كل من الروايتين يكون لهذه الرواية وجه ومن ثم الذي اوجب اتباع
المذهب البصري والغالب المذهب الكوفي حتى يقال بان هذه الرواية لا وجه لها انتهى
والمعنى انفروا جماعات في تفرقة حال كونكم سرايا جمع سرية ممن يدخل دار الحرب
مستخفيا حال كونكم متفرقين يقال احد الثبات ولابي ذر يقال احد الثبات ثبة
بضم المثلثة فيهما وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وزاد قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
المهملة وسكون الميم ابو حفص الباهلي قال حدثنا يحيى القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد
قال حدثنا سفين هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد

هو

هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح ولكن جهاد
في الكفار ونية واذا استنفرتم فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام الى
الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام وكذا اذا دهي الكفار بلدة المسلمين
وطلوا عليها ونزلوا امامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فان لم يكن في اهل
البلدة قوة وجب على من يليهم وهلم جرا في الزمن النبوي فرض عين او كفاية قال الماوردي
كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم لما بايعتهم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤوه وينصروه وقيل كان عينا في الغزوة
التي يخرج عليها افضل الصلاة والسلام دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من
عينه صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج عليه افضل الصلاة والسلام وهذا
الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد والله اعلم باب حكم الكافر يقتل
المسلم ثم يسلم القاتل فيسدد بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر
فيسدد بفتح الدال بعد بالضم اي بعد قتله المسلم ويقتل بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله عز وجل اي يقبل بالرضى الى رجلين
اي مسلم وكافر ولمسلم اي ان الله ليعجب من رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة
وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا اي المسلم في سبيل
الله عز وجل فيقتل اي فيقتله الكافر زاد همام عند مسلم فيلج الجنة ثم يتوب الله
على القاتل زاد همام ايضا فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد
ولاحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله
قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد
من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد
في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته اخذا بظاهر قوله تعالى
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما وفي رواية النسائي واحمد وابن ماجة عن سالم بن ابي الجعد عنه انه قال ان الاية
نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى
الامام احمد والنسائي من طريق ابي ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يكون كافرا او الرجل
يقتل مومنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك فالظاهر انه اراد

بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل السنة وصحوا
توبة القاتل كثيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الله لا يزال متظاهرة
على ان عصاة الموحدين لا يدوم عذابهم وباقي ان شاء الله تعالى من يدبحث في
هذا بعون الله تعالى وقوته في تفسير سورة النساء والفرقان وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عنبسة ابن سعيد بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص
الاموي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بخيبر سنة سبع والجملة حالية بعد ما افتتحوها فقلت يا رسول الله
اسهم لي من غنايم خيبر وهزة اسهم قطع فقال بعض بني سعيد بن العاص هو ابان
بن سعيد قاتل بني قوقل بتافيني مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره لام بوزن
جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصوم بصاد مهملة بوزن احمد ابن
فهم بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمر بن عوف بفتح العين فيهما
الاوسي الانصاري وقوقل لقب ثعلبة او لقب اصرم وعند البغوي في الصحابة
ان النعمان بن قوقل قال يوم احد قال اقسمت عليك يا رب الا تغيب الشمس
حتى اطا بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
رايته في الجنة وعام من عوج فقال ابن سعيد بن العاص ابان
واعجبا بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب رويدا مثل واها واعجبا للتوكيد واذا لم
ينون فاصله واعجبي فابدلت كسرة الياء فتحة والياء الفا كما فعل في يا اسفى
ويا حسرتي وفيه شاهد على استعمال واي في منادى غير مندوب كما هو راي
المبرد واختيار ابن مالك ونصب عجبا بواو في رواية على ابن عبد الله المديني
واعجباه لوبر بلام مكسورة فباء موحدة ساكنة فراء قال الكمال
الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون اذنب لها
اي طويل يحل اكلها والناس يسمونها غنم بني اسرايل وبزعمون انها مسخت
تدلي اي اخدر بفتح الدال المهملة وفي الفرع ما صورته تدلي فينظر والذي
في اليونينية تدلي بشدة فوق الدال ونصبة فوقها مع كسر اللام من غير شدة الى
علينا من قدوم ضان بفتح القاف وضم الدال وضان بالضاد المعجمة وبعد
الهمزة نون اسم جبل من ارض دوس قوم ابي هريرة وقيل هو راس الجبل لانه
في الغالب مرعى الضان قال الخطابي اراد بان تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر
من يشير بعطا ولا منع وانه قليل القدرة على القتال ينعي بفتح اوله وسكون النون
وفتح العين المهملة اي يعيب علي قتل رجل سلم اكرمه الله عز وجل بالشهادة

علي

علي يديه بالتثنية فادخل النار وقد عاش ابان حتى تاب واسلم قبل خيبر بعد
الحديبية قال ابي عنبسة او من دونه فلا ادري اسهم عليه الصلاة والسلام
له ابي لابي هريرة لم ولابي ذر او لم يسهم ورواه ابو داود فقال ولم يقسم قال
سفين بن عيينة بالاسناد السابق وحدثنيه السعيدي بفتح السين المهملة وكسر
العين عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط
ذلك لابي ذر السعيدي هو عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم كما لابي ذر
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بكسر عين سعيد فيهما وسقط لابي ذر
لفظ هو باب من اختار الغزو على الصوم وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني
بضم الموحدة وتخفيف النون قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان ابو طلحة زيد بن سهل لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل
الغزو على الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الاسلام واشتد
وطاة اهله على عدوهم ورايه ان ياخذ بحظه من الصوم لم اره مفطرا الا يوم فطر
او اضحى صوفنا اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية
فتدخل ايام التشريق بعد باب بالتنوين الشهادة سبع
سوى القتل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي امام دار الهجرة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية ابي عبد الله مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي
المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة وعند مالك في الموطا من حديث جابر
بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه
ليس على شرطه فلم يورده بل بنى عليه في الترجمة اذ انا بان الوارد في عدها
من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص اشار اليه ابن
المنير المطعون الذي يموت بالطاعون وهو عذة كغدة البعير تخرج في الاباط
والمراق والمبطون المريض بالبطن والغرق بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المفتوحة
قاف الذي يموت بالغرق وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت
تحته والشهيد الذي قتل في سبيل الله عز وجل وزاد جابر ابن عتيك في حديثه
الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التي
تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها او هي البكر او النفساء وزاد مسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولا حمد من حديث
ما شد بن حسي والنسل بكسر السين المهملة وفتح اللام وفي السنن وصححه الترمذي

يدي بشد يد التحتية
تثنية يد ولم يرهي بان لم
يعد رموية كاترا علي حو

259

من حديث سعيد بن زيد رفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين
والدم والاهل مثل ذلك وللنسايي من حديث سويد بن مقرن رفوعا من قتل دون
مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطني وصحح من حديث ابن عمر موقوفا الغريب ورفعه وفي حديث
ابي هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبراني رفي حديث ابن عباس الذريح والذي
يضربه السبع ولابي داود من حديث ام حرام المايد في البحر الذي يصيبه القيء
له اجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقرا ثلاث ايات من اخر سورة الحشر فان مات في يومه مات شهيدا وقال
الترمذي حسن غريب وعند ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الصبح وصام ثلاثة
ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن ابي ذر وابي هريرة
اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في
كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الاصبهاني من حديث
ابن عباس من قتل عاشقا فهو شهيد الا وان العاشق اذا مات فمات فهو شهيد ورواه السلفي في
مصارع العشاق من طريق فمن مات شهيدا اوالمراد بشهادة هؤلاء كلهم
غير المقتول في سبيل الله ان يكون لهم في الاخرة ثواب الشهداء فضلا منه
سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة
وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم
المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل
مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملايكة تحضره وتبشره
بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لان الملايكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة
او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم
او من الشهادة فهم من صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس
في سبيل الله او يكون قتلوا الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات
بالطاعون او بوجع البطن او نحوهما مما مر يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته
اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة الا في جملة الاحكام
والفضايل وهذا الحديث قد سبق في الصلاة واخرجه الترمذي في الجنايز
والنسايي في الطب وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
السمنتيا بن المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن محمد سليمان الاحول هو ابن محمد سليمان الاحول عن
حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم وفي
حديث ابن عيينة عند احمد من فوعا رجز على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد

عند

عند الطبراني في الكبير باسناد لا باس برجاله من عاياني الشهداء والمتوفون بالطاعون
فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء
تسيل دما وريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب اخرجه الحولاني
ايضا في الطب ومسلم في الجهاد والله اعلم **باب قول الله**
تعالى ولابي ذر عز وجل **لا يستوي القاعدون** عن الجهاد **من المؤمنين** في
موضع الحال من القاعدين اومن الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد
غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك **غير اولي الضرر** برفع
غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض **والمجاهدون في سبيل**
الله باموالهم وانفسهم عطفا على قوله القاعدون اي لا مساواة بينهم وبين
من قعد عن الجهاد بغير علة وفايدة تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد
في الجهاد رفعا لم تبتد وانفة عن الخلاط منزلة **فضل الله المجاهدين**
باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة نصب بنزع الخافض او بدرجته والجملة
موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استوا القاعدين والمجاهدين **وكلا** من القاعدين
والمجاهدين **وعد الله الحسنى** المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص
نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب **وفضل الله**
المجاهدين على القاعدين كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما
واراد بقوله الى قوله **غفورا رحيما** تمام الاية اي غفورا لما عسى ان يفرط منهم
رحيما بهم وقال في رواية ابي ذر بعد قوله غيرا ولي الضرر الى قوله غفورا
رحيما تمام الاية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
قال سمعت البرا ابن عازب رضي الله عنه يقول لما نزلت اي كادت
ان تنزل **لا يستوي القاعدون من المؤمنين** غيرا ولي الضرر دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيدا هو زيد بن ثابت الانصاري فجاء ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فجاه **يكتبه** بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض
يكون في اصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس **فكتبها** فيه وفي رواية
خارجة زيد بن ثابت عن ابيه عند احمد وابي داود اني لقاعد الى جنب النبي
صلى الله عليه وسلم اذا وحي اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي
قال زيد فلا والله ما وجدت شيا قط اثقل منها فسري خارجة بان نزولها كان
بحضرة زيد فيحمل قوله في رواية الباب دعا زيدا فكتبها عليه انه لما كادت
ان تنزل كما مر **وشكى ابن ام مكتوم** عمرا وعبد الله بن زايدة العامري
وام مكتوم امه واسمها عاتكة **ضرارة** بفتح الضاد المعجمة اي ذهاب بصره

قتولت لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر فان قلت لما كرر
الراوي لا يستوي القاعدون وهلا اقتصر على قوله اولي الضرر اجاب
ابن المنير بان الاستثنا والنعت لا يجوز فصلهما عما صلا لكلام فلا بد ان تعاد
الاية الاولى حتى يتصل بها الاستثنا والنعت وقال السفاقسي ان كان الوحي
نزل باعادة الاية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال
قال ابن حجر الاول اظهر لرواية سهل بن سعد فانزل الله غير اولي الضرر
وقال ابن العماد ينتقضا لابن المنير في قولهما ان الاستثنا والوصف لا يجوز
فصلهما الى اخره ليس هذا فصل ولا يضر ذكره مجردا عما قبله لان المراد
حكاية الزايد على ما نزل والا فيقتصر عليه لان الذي تعلق به الغرض
وكن اقال في الطريق الثانية عن زيد فانزل الله غير اولي الضرر فما يعتذر
به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثنا او النعت بما قبله والجواب
كلا من الامرين سايغ ثم ان استثنا اولي الضرر يفهم التسوية بين
القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستوا فيلزم
الاستوا الذي استثني ضرورة انه لا واسطة بين الاستوا وعدمه وحديث الباب
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية عن ابن
شهاب الزهري سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه قال الترمذي
لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم
السماع عدم الصحبة انه قال رايت مروان بن الحكم التابعي امير المدينة زمن
معاوية ثم صار خليفة بعد جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى
جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اليه على لا يستوي
القاعدون من المومنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاه ابن ام مكتوم
وهو عليها على بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل
يملها ويملل بمعنى ولعل الياء منقلبة عن احدى اللامين فقال يا رسول الله
لو استطيع الجهاد لجاهدت اي لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى
الاستمرار او استحضارا للصورة الحالة وكان رجلا اعمى وهذا يفسر قوله
في الرواية السابقة وشكى ضارته فانزل الله تبارك وتعالى على رسوله
صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي بالذال المعجمة والواو للحال فثقلت
علي فخذه الشريفة من ثقل الوحي حتى خفت ان ترض بضم المثناة الفوقية

ويعد

وبعد الرا المفتوحة ضاد معجمة اي تدق فخذي ولغير ابي ذر ان ترض بفتح اوله
ثم سين مهملة ساكنة ثم راي بضم المهملة وتشديد الواو اي كشئ عنه فانزل الله عز وجل غير اولي
الضرر وفي رواية خارجة بن زيد عند احمد وابي داود قال زيد بن ثابت فوالله
لكاني انظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف وحديث الباب من افراد البخاري
ومسلم باب فضل الصبر عند القتال مع الكفار وبه قال
حدثني ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو
بفتح العين الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري
عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله ان عبد الله بن ابي اوفى كتب اي الى عمر بن عبيد الله فقرا انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم اي الكفار عند الحرب اي الكفار عند
الحرب والتصاف فاصبروا ولا تنصرفوا عن الصف وجوبا اذ الم يزيدوا الكفار
على مثليكم بخلاف ما اذا زادوا لقوله تعالى فان يكن منكم مايه صابرة يغلبوا
مايتين الاية وهو عام بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف الخبر عنه الا متحرفا
لقتال كمن ينصرف ليمكن من موضع هو فيه او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو
الى متسع سهل للقتال او متحيزا الى فية يستنجد بها ولو بعيده فلا يحرم
انصرافه قال تعالى الا متحرفا الاية وخرج بالتصاف ما لو لقي مسلم كافرين
فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو
في الجماعة وقدم في هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم
يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم فاصبروا انما قال واعلموا ان الجنة تحت بارقة
ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر المولف فيه طرفا من حديث ابن ابي
اوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى
ما فيه منا لتجوز ان لم يقع ذلك لا في المتن ولا في الشرح والله الموفق والمعين
والله اعلم باب التحريض على القتال وقوله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق وقول الله عز وجل حرض المومنين على القتال اي
حثهم عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو
البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم الفزاري عن حميد بضم المهملة وفتح الميم
مصغر الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول لما خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة فاذا المهاجرون
والانصار يحفرون فيه بكسر الفا حال كونهم في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد
يعملون ذلك لاجلهم فلما راى عليه الصلاة والسلام ما بهم اي الالم المتلبس بهم
من النصب اي التعب والجوع قال عليه افضل الصلاة والسلام محرضا لهم على عملهم

١٥/

ليكمن

ينهجم

عن

الذي هو سبب الجهاد اللهم ان العيش اي المعتبر او الباقي المستمر عيش الاخرة لا عيش
الدنيا فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم وكسر الجيم وهذا من قول ابن رواحة تمثل به صلى
الله عليه وسلم وللانصار بلام الجر ويجئ به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الانصار بالالف
بدل اللام قال الداودي واضاف قال لابن رواحة لانهم بلا الف ولا لام فاتى به بعض
الرواة على المعنى وانما يتزن لهكذا او تعقبه في المصابيح فقال هذا توهم للرواة من
غير داع اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم بالف ولام على جهة الخزم يعني
بالخاء والزاي وهو الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وكذا على اول
النصف الثاني حرفا او اثنين على الصحيح هذا ما لا نزاع فيه بين العروضيين ولم يقل
احد منهم بامتناعه وانما يستحسنونه ولا قال احد ان الخزم يقتضي بالقاما هو فيه
حتى انه لا يعد شعرا نعم الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها
فكلاما نحن فيه انتهى وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه افضل الصلاة والسلام
ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد
وجميع ما بينهما من الزحاف والخزم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعر
العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك فقالوا الانصار والمهاجرة حال كونهم
مجيبين له عليه افضل الصلاة والسلام نحن الذين بايعوا ولابي ذر عن الحموي
ق بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا ابا حفر الخندق
حول المدينة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله
بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصريون عن انس رضي الله
عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار عن غزوة الاحزاب يحفرون الخندق
حول المدينة وكان الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه وينقلون التراب
على متونهم جمع متن وهو الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال فنعصب ولم
يذكر ويونث ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الجهاد ويثنون البيت بهذه الرواية وقال الزركشي
هو الصواب وتعقبه الدماميني بان كونه غير موزون لا يعد خطأ فلم لا يجوز ان
يكون نثرا مسجعا فان وقع بعضه موزونا بحيث اذا روي احد فيها شيا لا يدخل
في الوزن حكم بخطابه والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا خير
مستمر الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة وفي الحديث السابق انهم
كانوا يجيبونه عليه افضل الصلاة والسلام فقد كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء ابن عازب
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق ينقل التراب

ويقول لولا انت ما اهتدينا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم
في المغازي والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر والحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
رايت رسول الله ولابي ذر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي
به لاجتماع القبايل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق
ينقل التراب من الخندق وقد وارى بياض ستر التراب بياض بطنه وهو يقول
ولولا انت ما اهتدينا قال الزركشي هذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله
لولا انت ما اهتدينا قال في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم
هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسان المشرع غالبا ولا تصدقنا
ولا صلينا فانزل السكينة اي الوقار علينا وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن
الكشميهني فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فانزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير وثبت الاقدام ان لاقينا
الكفار ان الاولى هو من الالفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارة جمعا للمذكر
قد بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا مما تزن فيتزن بزيادة
هم فيصير ان الاولى هم قد بغوا علينا اذا اراد وا فتنة ابينا من الاباء والله
اعلم بالصواب يأبى من جبه العنز بالنال المعجمة
الوصف الطاري على الحلق المناسب للتسهيل عليه عن الغزو فلما جرى الغازي
وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل ان انسا
هو ابن مالك حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال المولف حدثنا وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة هي غزوة تبوك كما في رواية
زهير فقالوا ان اقواما بالمدينة خلفنا بسكون اللام اي وراءنا ما سلكنا
شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل
ولا واديا الا وهم معنا فيه اي في ثوابه ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر
الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم فيه بالنية ولابي داود عن حماد
لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا
الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم
العذر هو اعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث
جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب وقال موسى بن اسمعيل شيخ المولف

حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد الطويل عن موسى بن انس عن ابيه انس بن مالك
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري السند الاول المحذوف
منه موسى بن حميد وانس اصح من الثاني المثبت موسى ولابي ذر الاول عندي اصح
واعترضه الاسماعيلي بان حمادا عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره قال في الفتح
وانما قال ذلك لتصريح حميد لحديث انس كما تراه ولا مانع ان يكون حميد سمع هذا
من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمع من انس فثبته فيه ابنه موسى انتهى
وفيه ان المؤمن يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كمن غلبه النوم
عن صلاة الليل فانه يكتب له اجر صلاة ويكون نومه عليه صدقة من ربه رواه ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي ذر وابي الدرداء بشك شعبة هو في عاصم ورواه ابن
خزيمة موقوفا **باب فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله**
اراد ابتغاء وجه الله ليلا يعارض ولعينة الغطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف
عن القتال كذا يوم بدا لابي ما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي في فوائد ابي يحيى
الطاهر الذهلي ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث
وحينئذ فالاولوية المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد اما من لم يضعفه
فالصوم عن الجهاد في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين وبه قال **حدثنا اسحاق**
بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ضنبه الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل ببابه
سعد قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا ح** وحدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن
قال **اخبرني** بالافراد **يحيى بن سعيد** الانصاري **وسهيل بن ابي صالح** انهما سمعا
النعمان بن ابي عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة واسمه زيد بن
الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقي الانصاري **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري
بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
من صام يوما في سبيل الله عز وجل بعده الله بتشديد العين **وجهه** اي ذاته كلها
سبعين خريفا عن النار اي سنة وعند ابي يعلى من طريق زياد بن فايد عن معاذ
بن انس بعد من النار مائة عام سير الجواد وعند الطبراني في الصغير
والاوسط باسناد حسن عن ابي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندق كما بين
السماء والارض وفي كامل ابن عدي عن انس بتاعدت عنه جهنم خمسمائة عام
قيل ظاهرها التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين بالاتفاق عليها
فهي الصحيح اولي اوان الله اعلم بنبيه صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم زاده بعده
عليها التدريج وان ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه
والله الموفق والمعين والله اعلم **باب فضل النفقة** اي الانفاق
في الجهاد **في سبيل الله** اوفي الجهاد دون غيره مما يقصد به وجه الله تعالى ويه

قال

قال **حدثني** ولابي ذر حدثني بالافراد **سعد بن حفص** ابو محمد الطلحي الكوفي قال
حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن
ابو معاوية النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن ابو معاوية المحوري
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انفق**
زوجين اي صنفين مقترنين شكلين كانا او نقيضين وكل واحد منهما زوج ومراده
ان يشفع المنفق ما ينفقه من دينار او درهم او سلاح او غيره وقال الداودي
ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفي رواية
اسمعيل القاضي من انفق زوجين من ماله **في سبيل الله** عام في جميع انواع الخير
او خاص بالجهاد **دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب** اي خزنة كل باب فهو من
المقلوب **اي قل** بضم اللام واسكانها وليس ترخيما له لانه لا يقال الا بسكون
اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضمها قال سيبويه ليس ترخيما وانما هي
صيغة اهر تجلت في باب النداء وقحة في غير النداء في لجة امسك فلانا عن فل
بكسر اللام القافية وقال الازهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنوا
اسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والواحد والمؤنث بلفظ واحد
وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث فيقال يا فلان وتا فلون ويا فلة ويا فلتان
ويا فلات وفلان وفلانة كناية عن اسم المذكر والانثى من الناس فان كنيت بها
عن غير الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان فحذف النون
للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهب الترخيم قاله ابن
الاثير اي فلان **هلم** بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم اي يقال **قال ابو**
بكر الصديق رضي الله عنه **يا رسول الله ذاك الذي لا توي**
عليه بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورا اي لا بأس عليه ان يدخل بابا ويترك
اخر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم** اي ممن يدعى
من تلك الابواب كلها وهذا الحديث سبق في الصيام واخرجه في فضل ابي
بكر ومسلم في الزكاة وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة وتخفيف
النون القزاز البصري قال **حدثنا فليح** هو ابن سليمان قال
حدثنا هلال هو ابن ابي ميمونة الفهري **عن عطاء بن يسار** بالمهملة المخففة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قام على المنبر وفي طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة
على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله **فقال اني اخشى عليكم**
من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا اي حسنها
وبهجتها الفانية **فنداها حداها** اي بركاتها الارض **وثنى بالاخرى** اي بزهرة

الدنيا فقام رجل لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو
اي تصير النعمة عقوبة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه
وسكت الناس كان على رؤسهم الطير كانهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة ان
يطير ثم انه عليه افضل الصلاة والسلام مسح عن وجهه الرحضا بضم الراء وفتح
الحاء المهملة والضاد المعجمة محدود العرق الذي ادره عند نزول الوحي عليه فقال
اين السائل انفا بعد الهمزة وكسر النون او خير هو بفتح الواو والهمزة استفهام
على سبيل الانكار اي المال هو خير قالها ثلاثا ان الخير وهنا ليس بخير حقيقي
لما فيه من الفتنة فالاستفهام لكمال الاقبال الى الاخرة وانه كلما بفتح اللام
ولابي ذر كلما ايضا ينبت الربيع بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على
الفاعلية وهو الجدول الذي يستقي به ما يقتل قتلا خبطا بفتح الخاء والمهملة
والموحدة والطاء المهملة منصوب على التمييز وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل
وسقط قوله ما لابي ذر وحده وقوله خبطا لم ولابي الوقت والاصيلي او يلم
بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اي يقرب ان يقتل كلما اكلت ضبب على
كلما في اليونينية وكتب على الحاشية صواب الاكلة الخضر بضم الخاء وفتح
الضاد المعجمتين واكلة بعد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل كما ينبت الربيع
ما يقتل اكلة الا الدابة التي تاكل الخضر فقط اكلت اي اكلة الخضر حتى اذا امتلأت
ولابي ذر حتى اذا امتدت خاصرتاها شبعا استقبلت الشمس فثلطت بفتح
المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة الحزه فوقية اي القت بعرها سهلا رقيقا
وبالت فزال عنها الخبط وانما يحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا
تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ثم رتعت وضبط ايضا بالمقصد
في جميع المدونيا المودي حقها الناجي من وبالها كما تجتني اكلة الخضر وان هذا المال
خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي من حيث المنظر وانثه مع ان المال
مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا قالت ثالثة وقع على التشبيه او التاء للمبالغة
كرواية وعلامة حلوة اي من حيث الذوق ونعم اي المال صاحب المسلم لمن
لمن اخذه بحقه بان جمعه من حلال فجعل منى حلالا في سبيل الله جمع انواعه
الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد روى النسائي والترمذي وقال حسن
وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالراء مصغرا ابن
فاتك بالفاء والفوقية المكسورة رفعه من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له
بسبعماية ضعف وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة وغيره مرفوعا من ارسل
نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعماية درهم ومن غزا في سبيل
الله بنفسه وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعماية الف درهم ثم تلا هذه

الاية

الاية والله يضاعف لمن يشاء واليتامى والمساكين ولابي ذر عن الكشميهني زيادة
وابن السبيل ومن لم ياخذه اي المال بحقه ولابي ذر يأخذها اي نهمة النفس فهو
كالاكل الذي لا يشبع لانه كلما نال منه شيئا ازداد رغبته واستقل ما عنده ونظر
الى ما فوقه وسقط لابي ذر لفظ الذي ويكون مالم عليه شهيدا يوم القيامة
بان ينطق الله الصامت منهما فعل او بمثل مثاله وهذا الحديث قد سبق في باب
الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وباتي ان شاء الله تعالى بتمامه ذكره وعونه
في الرقاق

باب فضل من جهز غازيا او خلفه بتخفيف اللام اي

قام بعده في اهله ومن يتركه بخير بان قام عنه بما كان يتعلمه وبه قال حدثنا ابو
معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين
بضم الحاء وفتح السين ابي ذكوان المعلم البصريون قال حدثني بالافراد ايضا ابو
سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثني بالافراد كذا للاكثر وسر بن
سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين سعيد هو ابو الحضرمي من اهل المدينة
قال حدثني بالافراد ايضا زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير بان هيأ له
اسباب سفره من ماله او من مال الغازي فقد غزا اي فله اجر الغازي وان لم يغز
حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء لان الغازي لا يأتي في مثله الغزو الا
بعد ان يكفي ذلك العمل فصار كانه مباشر منه الغزو ولكنه يضاعف للاجر لمن جهزه
من ماله ما لا يضاعف لمن باشر واعانه اعانة مجردة عن بذل المال لتم من تحقق مجزه
عن الغزو ووصدقت نيته ينبغي ان لا يختلف ان اجره يضاعف لمن دله او اعانه
اعانة مجردة عن بذل المال كاجر العامل المباشر لما مر فيمن قام عن جزيه ومن خلف
غازيا في سبيل الله بخير في اهله ومن يتركه بان قام عنه في مراعاتهم وقضاء مآربهم
من ماله عينته فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره شيء لان فراغ
الغازي له واشتغاله به بسبب قيام بامر عياله فكان مسببا من فعله وفي حديث
عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع
رواه ابن ماجة وفي الطبراني الاوسط باسناد رجاله الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل
الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق عليهم فله مثل اجره
وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا ما من اظل راعي
غازا ظله الله يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال
ويخلفه بخير في اهله له اجر غازيين او غازٍ واحد اجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر
اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا
بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

يحيى هو ابن ابي كثير
اليمامي الطائي قال
حدثني بالافراد
صح

في الجهاد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري وسقط ابن اسمعيل لغير ابي ذر قال
حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا بكثرة دخوله
بالمدينة غير بيت ام سليم سهلا او اسهلا رميلة او الغميضا وهي ام انس الا على
ازواجه امهات المومنين رضي الله عنهن فقيل له اي لم تخص ام سليم بكثرة الدخول
اليها ولم يسم القايل فقال عليه الصلاة والسلام اني ارحمها قتل اخوها حرام بن
ملحان يوم بير معونة مجي اي في عسكري او على امري ومن طاعتي لانه عليه افضل الصلاة
والسلام لم يشهد بير معونة كما سياتي ان شاء الله تعالى بن المغازي وتقطيل الكرماني
دخوله عليه الصلاة والسلام على ام سليم بانها كانت خالة من الرضاعة او النسب
وان المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصايصه عليه الصلاة
والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت بطايفة الحديث
للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام خلى اخاها في اهله بخير بعد وفاته
وحسن العهد من الايمان وكفى بخير الخاطر والتودد حيزا لا سيما من سيد الخلق صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل **باب**
التحنط اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت **عند القتال** وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث
الجهيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال حدثنا ابن عون عبد الله بن موسى عن موسى بن
انس اي ابن مالك انه قال وذكر بواو الحال ولابي ذر عن الحموي ذكر باسقاطها
يوم وقعة اليمامة التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة
في ربيع الاول سنة اثني عشر في خلافة ابي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن
على مرحلتين من الطايف سميت باسم امراة نزلت بها كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة
ايام قال ابي ابي انس بالرفع على الفاعلية ثابت بن قيس هو ابن شماس بفتح
الشين المعجمة وتشديد الميم اخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار وقد حسي
بمهملتين مفتوحتين اي كشن عن فخذيه بالذال المعجمة واستدل به على ان الفخذ
ليس بعورة وهو يتحنط يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال فقال اي انس لثابت
يا عم دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولا من قبيلته الخزرج ما يحبسك اي ما يوخرك
الا بجي بتشديد اللام وبجي بالنصب قال الان يا ابن اخي اجي وجعل يتحنط
بعين في الحنوط بفتح الحاء ثم جاء زاد الطبراني وقد تحنط ونشر اكفانه فجلس
فذكر انس في الحديث انكشافا اي وقع انهزام من الناس وعند ابي زايدة عن ابن
عون عند الطبراني فجاحيي جلس في الصف والناس ينكشفون فقال هكذا
عن وجوهنا اي افسحوا لنا حتى نضارب القوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي

ابن ام

بالقوم

بالقوم بزيادة حرف الجر هاهكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل كانا الصق لا يخرف عن موضعه بيس جاعودتم اقرانكم من الفرار من عدوكم حتى
طمعوا فيكم وزاد ابن ابي زايدة فتقدم فقاتل حتى قتل واقرانكم بالنصب على
المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر في الشوة ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني عودتكم اقرانكم بالرفع فاعل عودتكم رواه اي الحديث حماد هو ابن
سلمة عن ثابت هو البناني عن انس هو ابن مالك ولفظه فيما رواه الطبراني ان
ثابت ابن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين كفن
فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرا اليك هاجاء به هولاء واعتذر اليك مما
صنع هولاء ثم قال بيسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل
فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فراه رجل فيما يرى النايم انها قد رتحت
الكافر بمكان كذا وكذا فاوصاه بوصايا فوجدوا الدرع وانفذوا وصاياه
عند الخالد اندا وهي بعتق بعض رقبته **باب فضل الطليعة**
بفتح الطاء المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو من يبعث الى
العدو ليطلع على احوالهم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي
المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر القوم ربي قريظة يوم الاحزاب
لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا الى المدينة
وحفروا النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بقرب المسلمين ان بني قريظة من اليهود
ونقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين
قال ولابي ذر فقال الزبير بن العوام القرشي احد العشرة انا اتيك بخبرهم ثم
قال عليه الصلاة والسلام من ياتيني بخبر القوم قال ولابي ذر فقال الزبير
انا مرتين وعند النسايي من رواية وهب بن كيسان اشهد سمعت جابرا يقول لما
اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبرهم
فلم يذهب احد فذهب الزبير وفي رواية ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة والواو
وبعد الالف راء مكسورة فتحتية مشددة اي خاصة من اصحابه وقال الترمذي
الناصر ومنه الحواريون اصحاب عيسى بن مريم عليها الصلاة والسلام اي خلصاوه
وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق الوزير وحواري الزبير اضافه الي
اي المتكلم فحذف الياء وقد ضبط جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وغيره واجزون
بالكسر وهو القياس ولكنهم حين اشتغلوا ثلاث ايات حذفوا ياء المتكلم وابدلوا

وابدلوا من الكسرة فتحة وقد اشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن والتوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذا الحصر مردود فان القصة الذي ذهب لكشفها غير القصة الذي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتحالفت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحفرت كل طائفة من الاخرى وارسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه افضل الصلاة والسلام ما ياتيه بخبر قريش فانتدب لم حذيفة بعد تكراره طلب ذلك وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي فيه وفي السير وابن ماجة في السنة والله اعلم هذا

باب بالتنوين **هل يبعث الطليعة** بالرفع مفعول نائب عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح اوله الطليعة بالنصب على المفعولية اي هل يبعثه الامام الى كشف العدو وحده وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان قال **حدثنا ابن المنكدر** محمد انه **سمع جابر** بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال **ندب** اي دعا **النبي** صلى الله عليه وسلم **الناس** قال **صدقة** شيخ المولف اظنه اي الندب **يوم الخندق** وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه الخندق من غير شك **فانتدب الزبير** اي اجاب **ثم ندب الناس فانتدب الزبير** وسقط لفظ الناس لابي ذر **ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **بعد الثالثة** وسقط لابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم **ان لكل نبي حواريا** بتخفيف الواو ناصرا اووزيرا **وان حواري** ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحواري **الزبير بن العوام** وسقط لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته **باب** جواز **سفر الاثنين** معاوية قال **حدثنا احمد بن يونس** اليربوعي الكوفي قال **حدثنا ابو شهاب** موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحاء المهملة والنون المعجمة المشددة ممدودا **عن ابي قلابة** بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري **عن مالك بن الحويرث** بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا انه **قال اتانا نفر من عند النبي** صلى الله عليه وسلم **فقال لنا اذا** تاكيد وبيان او بدل من الجرور او جئتم مبتدا محذوف **وصاحب لي** هو ابن عمه وهو ليثي وصاحب بالجر او بالرفع عطفا على سابقه اي لما اردنا السفر الى اهلينا اذا انتما خرجتما **اذنا** وافيما

بكسر

بكسر المعجمة اي من اجب منكما ان يوذن فليوذن اي والمراد ان احدهما يوذن والاخر يجيب لانهما موذنان معا **وليؤمكما** بسكون اللام وفتح الميم **اكبركما** ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما اراد السفر قال لهما عليه افضل الصلاة والسلام اذنا فاقرهما على ذلك وحديث الراكبان شيطانان المروي باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال البطري انه زجر وارشاد وحسنا للعادة فلا تتناول ما اذا وقعت الحاجة لم وباتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق في باب الاذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة والله الموفق والمعين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب هذا

باب بالتنوين **الخيل معقود في نواصيها الخير** اي لازم لها **الى يوم القيامة** وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال **حدثنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما انه **قال قال رسول الله** صلى الله **عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة** لفظ عام والمراد به الخصوص اي الخيل العاربة في سبيل الله لقوله في الحديث الاخر الخيل لثلاثة والمراد بحبس الخيل اي انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها بعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك العارض ولابي ذر معقود في نواصيها الخير فاثبت لفظة معقود كالاسماعيلي من رواية عبد الله ابن مالك عن نافع وسقطت في الموطا كرواية عنبا بي ذر وكذا في مسلم من رواية مالك ايضا ومعنى معقود ملازم لها كانه معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز ان يكون الخير المقيض بالاجر والقيامة في الحديث الاتي في الباب اللاحق استعارة مكنية ليس بشيء محسوس يحل على مكان مرتفع فشبه الخير الذي لازم الشيء به وذكر الناصية تخييلا للاستعارة والحاصل انهم يدخلون العقود في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولي العراقي ويمكن ان اشير بذلك الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه افضل الصلاة والسلام لم يات عليه في غيرها مثل هذا القول وروى النسائي عن انس لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات بن سعد عن عويب بضم المهملة المليكي ان النبي صلى الله عليه وسلم

ان الخير
ع

ع ج ج ج

سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه افضل الصلاة
والسلام هم اصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة
لا يقبضها وابو الهاد اورد انها كزكي المسك يوم القيامة ويروى ان الفرس اذا
التفت الفيتان تقول سبوح قدوس رب الملايكة والروح وهو اشد
الدواب عدوا وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه
وربما عمر الفرس الى تسعين سنة وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي وابن
السفر بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي
الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل اي المعدة للجهاد
في سبيل الله او جنس الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد قال سليمان بن حرب شيخ المولف مما
رواه ابو نعيم في مستخرجه موصولا لمخالفة لحفص بن عمر شيخ المولف ايضا
عن شعبة بالاسناد المذكور انه قال في روايته ابي حصين وابن السفر عن الشعبي
عن عروة بن الجعد فزاد لفظ ابي بين ابن والجعد على رواية حفص وليس
مراده ان شعبة يروي عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة
قال في رواية عروة بن ابي الجعد كما مر تابعه اي تابع سليمان ابن حرب
على زيادة ابي مسدد هو ابن مسرهد احد شيوخ المولف ايضا هو موصول
في مسند مسدد عن هشيم بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمي
الواسطي عن حصين هو ابن عبد الرحمن السابق عن الشعبي عن عروة
بن ابي الجعد فاثبت لفظ ابي وصوبه ابن المديني وذكر ابن ابي حاتم
ان اسم ابي الجعد سعد وسيكون عودة الى زيادة كلام في هذا في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد البصري حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
عن ابي التياح بفتح الفوقية فالتحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد
الضبعي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البركة حاصلة في نواصي الخيل وعند الاسماعيلي البركة
تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا
الحديث الى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة فما يكون من نسلها

والكسب

والكسب عليها والمغانم والاجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة ومسلم
في المغازي والنسائي في الخيل والله الموفق والمعين والله سبحانه وتعالى اعلم هذا

باب بالتنوين الجهاد ماض اي مستمر مع الامام البر اي العادل
ومع الامام الفاجر اي الجاير لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيامة الموصول في السابق واللاحق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي انه قال حدثنا عروة هو
ابن الجعد او ابن ابي الجعد السابق قريبا البارقي بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف
نسبة الى بارق جبل باليمن او قبيلة من ازد عين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيل معقود في نواصيها الخير اي يوم القيامة والخير هو الاجر اي الثواب في الاخرة
والمغنم اي الغنيمة في الدنيا فهي بدلان من الخير او خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم
كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم
المقترن بالاجر اما ان يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بها اذ الكل الامام عدلا فدل
على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام او الجايرون
الاسلام باق واهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون
وفي حديث ابي داود عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير
برا كان او فاجرا وان عمل الكباير واشباهه لا باس به الا ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة
وفي حديث انس ايضا عند مرفوعا منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله
جور جاير ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام احمد من الزيادة على حديث
الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام واهلها معاونون
عليها محفوفون بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده
في الصحابة والمنفق عليها كباسط كفه الى الصدقة

باب فضل
من احتبس فرسا او اكتسى به في سبيل الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل
اي للغزو به قال حدثنا علي بن حفص المروزي وقيل حفص اسم ابيه قال ابن ابي
حاتم والصواب انه علي بن الحسين بن شيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم
قال حدثنا ابن المبارك عبد الله قال حدثنا طلحة بن ابي سعيد المصري
نزيل الاسكندرية المدني الاصل قال سمعت سعيد المقبري يحدث انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا
في سبيل الله بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر ايمانا بالله
بالنصب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا
بموعوده الذي وعد به من الثواب على ذلك فان شبعه وريه بكسر الراء وتشديد
التحتية اي ما يروي من الماء وروثه بالمثلثة وبوله ثواب في ميزانه يوم القيامة

بحكم الشيخ العلامة
ابي ما ينتفع به
دام

وعند ابن ابي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله بن عريب بفتح العين المهملة وكسر
الراء بعدها تحتية ثم موحدة الملكي عن ابيه عن جده مرفوعا في الخيل وابوالها
وارواثها كن من مسك الجنة وزاد بن سعد في الطبقات بلفظ المنفق على الخيل
كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله يوم القيامة كن كي المسك
وعند ابن ماجة من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل
الله ثم عالج علف بيده كان له بكل جبة حسنة ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث
شرحبيل بن مسلم ان روح بن زنباع الجذامي نادى تميما الداري فوجده ينقي لفرسه
شعيرا ثم يعلفه عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان لك من هولاء من يكفيك قال
تميم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم ينقي لفرسه
شعيرا ثم يعلفه عليه الا كتب الله له بكل جبة حسنة ورواه الامام احمد في مسنده

باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب
باسما خصهما من غيرهما من جنسها وبه قال **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال
فضيل ابن سليمان **عن** ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار **عن** عبد الله بن
ابي قتادة **عن** ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري **انه خرج مع النبي صلى**
الله عليه وسلم اي عام الحديبية **فتخلف** ابو قتادة **مع** بعض اصحابه **وهم محرمون**
بالهمزة **وهو غير محرم** لانه عليه افضل الصلاة بعثه لكشف حال عدوهم بجهة
الساحل **فراوا حمارا وحشيا** ولابي ذر حمار وحشي **قبل ان يراه** ابو قتادة **فلما**
راوه تركوه حتى رآه ابو قتادة **فركب فرسا له يقال له** بالتذكير ولابي ذر لها
الجرادة بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع افراس الذكر والانثى
فيه سواء واصله التانيث وروى ابو داود ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسة قالوا ولا يقال لها فرس
نعم حكى ابن جني والفرفسة وتصغر الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة
لم تقل الا فريسة بالهاء والجمع افراس وفروس واصلها مشتق من الافراس كانها
تفترس الارض لسرعة مشيها وللفرس كنى منها ابو شجاع وابو هدرك والجحر الانثى
من الخيل قال في القاموس وبالهاء لحن وقال بعضهم لم يرد خلوها فيه الهاء لانه اسم
لا يشركها فيه الذكر والجمع اجحار وجحور لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ليس في جحرة ولا بغلة ركوة وهذا يدل على
انه يقال جحرة بالهاء **فسالهم** اي سال ابو قتادة اصحابه المحرمين **ان يناولوه سوطه**
فابوا اي ان يناولوه **فتناوله فحمل** ابو قتادة على الحمار **فعقره ثم اكل منه فاكلوا**
فعدموا بالقاف ولابي ذر في نسخة والوقت والاصيلي فندموا بالنون بدل القاف
من الندامة اي ندموا على اكله لكنهم محرمين **فلما ادركوه** صلى الله عليه وسلم

وكان

وكان قد سبقهم وسالوه عن حكم اكله **قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله**
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها وهذا الحديث قد سبق بعضه في الحج بدون
تسمية فرس ابي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام ان اسمها الجزوة بفتح الجيم المهملة
وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح او يكون لها اسمان وبه
قال **حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر** المديني قال **حدثنا معن بن عيسى** بفتح الميم
وسكون العين المهملة اخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **ابو بكر عباس بن سهل** بضم الموحدة وفتح الهاء
وتشديد التحتية وعباس بالموحدة اخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة
وسكون الهاء ابن سعد الساعدي **عن ابيه عن جده انه قال كان النبي صلى الله عليه**
وسلم في حائطنا بستاننا **فرس يقال له اللحيف** بضم اللام وفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبط بعضهم بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن
رغيف ورجح الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل
كان يلحف الارض بذنبه وزاد ابو ذر هنا لوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري وقال بعضهم اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المعجمة قال عياض وبالاول
ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني ابي الحسين النحوي وقيل لا وجه لضبطه بالحاء
المعجمة وفي النهاية الهروي بالجيم بدل الحاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون بدل
اللام من الخاقة وهذا الحديث من افراد المولف وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهوية المروزي انه **سمع يحيى بن آدم بن سليمان**
القرشي الكوفي قال **حدثنا ابو الاحوص** هو سلام بتشديد اللام بن سليم الحنفي
الكوفي وعليه يدل كلام المزي قال او هو عمار بن زريق وبه جزم ابن حجر الحوائه
النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال لا يصح
ان يكون هو عمارا لانه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري **عن ابي اسحاق**
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي **عن عمرو بن ميمون** بفتح العين وسكون الميم الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة **عن بعاد** هو بن جبل الانصاري
رضي الله عنه انه قال **كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم** بكسر الراء وسكون الدال
اي راكب خلفه **على حمار له** عليه افضل الصلاة والسلام **يقال له عفير** بضم
العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء تصغير اعفر من عفرة بناء اصله
كما قالوا سويد في تصغير اسود ما خوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض وقيل
بياض في ضبط لم بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وابن
عبد وس حيث قال انهما واحد هم فان عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم
ويعفورا اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس **فقال يا معاذ هل** ولابي ذر وهل

وهل تدري حق الله كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله على عباده
وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام
فان حق الله على العباد ان يعبدوه وللكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول
ولا يشركوا به شيأ وحق العباد بالنصب عطفا على فان حق الله ولابي ذر وحق العباد
على الله بالرفع على الاستئناف فضلا منه ان لا يعذب من لا يشرك به شيأ فقلت
يا رسول الله افلا ابي قلت ذلك فلا استبشر بها الناس فالمعطوف عليه مقدر
بعد الهمزة قال لا تبشرهم بذلك فيتكلوا بتشديد المثناة الفوقية من الانكال
وللكشميهني فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول وفي اليونينية بضم
الكاف لا غير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير لان الحمار
اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث اخرجه ايضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه
الحمار وبه قال حدثنا محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة قال حدثنا غندر
هو ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان فزع اي خوف بالمدينة اي ليلا فاستعار
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة لانه زوج
امه يقال له مندوب بفتح الفاء وكان بطيء المشي فقال حين استبرأ الخبر
ورجع ما رأينا من فزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا شبه جريه لما كان كثيرا
بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي ان هنا نافية واللام بمعنى الا
اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيدا لعاقل اي ما زيد الا عاقل
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهره وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة
وعشرون فرسا لكل واحد منها اسم مخصوص يعينه ويميزه عن غيره من جنسه
وكان له بغلة تسمى دلدلا وناقة تسمى القصوى واخرى تسمى العضباء وغير ذلك

باب ما يذكر في الحديث من شؤم الفرس

بالهمزة وتخفيف الواو
ضد اليمن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
انما الشؤم كائن في ثلاثة في الفرس اي اذا لم يغز عليه او شؤمه والمرأة اذا
كانت عيرا ولودا وغير قانعة او سليطة والدار اي ذات الجار السوء او الضيقة
او البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة
فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي
اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكفي شيء من ذلك
الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضيته ليس لها

بأنفسها وطبايعها فعلا ولا تأثيرا في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يقتنيها
الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن داره يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس
يرتبطها ولا يخلو من عارض مكروه في زمانه اضيق اليمن والشؤم اليها اضافة مكان
وصحا صادرا ان عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر
الرواة بدون انما وانفردت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة نعم
زادت ام سلمة في حديثها المروي في ابن ماجة السين ولمسلم من طريق يونس عن ابن
شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة الفرس والمرأة والدار وظاهره
ان الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة وعند ابي داود من حديث سعد بن مالك
مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس
والمرأة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة
منهية عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل ان يكون
معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة من حكم المستثنى منه
اي الشؤم ليس في شيء من الاشياء قال ويحتمل ان ينزل على قوله صلى الله عليه
وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقت العين والمعنى ان في خلق لشيء قوة وتأثير
عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي
عياض حيث قال وجه ترتيب قوله ولا طيرة يدل على ان الشؤم ايضا منفي عنها
والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اكثر قبل
الاشياء آفة لها لكن لا وجود لشيء فيها فلا وجود له اصلا انتهى قال الطيبي
فعلى هذا الشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها
ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها
وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوها وشؤم الفرس ان لا يغزى
عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها للشرع او الطبع ويؤيده ما ذكر في شرح السنة
كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس
لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول
عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال
يا رسول الله انا كنا في دار فيها كثير عددنا فاموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها
ذلك ذروها ذميمة رواه ابو داود وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا
فيها على استثقال واستياء شاء فامرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها
ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب في ذلك وقيل يحمل الشؤم ضمنا
على مبين قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد
مرفوعا من سعادة المرء المرأة الصالحة والمركب الهنيء ومن شقاوة المرء المرأة

السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها انكرت على ابي هريرة تحديثه بذلك فعند ابي ايوب الطيالسي في مسنده عن
مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود
يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله لكنه منقطع لان مكحول
لم يسمع من عائشة ثم روى احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن
ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت
غضبا شديدا وقالت ما قالم وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من
ذلك فانكرت ان عليه افضل الصلاة والسلام انما قال ذلك حكاية عن اهل
الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة من ذكر من
الصحابة له في ذلك وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء به قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي حازم بن
دينار ابو سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شيء ايمان كان الشوم في شيء حاصلا
ففي المراة والفرس والمسكن اخبار انه ليس فيهن شيء فاذا لم يكن في هذه
الثلاثة فلا يكون في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشوم وكذا هو
في الموطإ زاد في الاوه يعني الشوم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسمعيل
بن عمر وعن مالك وعن محمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشوم في شيء
ففي المراة الخ الا ان اسمعيل لم يقل في شيء وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح
والطب ومسلم في الطب وابن ماجة في النكاح هذا باب
بالتنوين يذكر فيه الخيل لثلاثة وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله عز وجل والخيل
اي وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة منصوب لم عطف على محل
لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل
انما يقصد منه غالبا اذ لا يقصد منه غيره اصلا ويدل ان الاية مكية وعامة
المفسرين والحديث على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو ذر ويخلق
مالا تعلمون وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك هو امام
دار الهجرة ابن انس عن معن بن يزيد بن اسلم العدوي المزني عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل لثلاثة جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع
لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها

للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال في الحبل الذي يربطها به حتى شرح لها في مرج
بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع علاء او روضة بالشك من الراوي كما في
فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح
التحتية حبلها المرتطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات
يوم القيامة يجدها موفورة ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت
بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرج ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين
المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها
فيه توعي وبعث في غيره كانت آثارها وارثارها بالمثلثة واثارها في الارض بحوافرها
عدد خطواتها حسنات له اي لصاحبها يوم القيامة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء
وسكونها فشربت منه بغير قصد صاحبها ولا يريد ان يسقيها كان ذلك اي شربها
وارادة ان يسقيها حسنات له واما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها
فخرا بالنصب اي لاجل الفخر اي تعاظما اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ورئاء بكسر
النون وفتح الواو والمد عداوة لاهل الاسلام فهي وزر اي اثم على ذلك الرجل
وقيل الواو في رئاء وفخرا بمعنى او لان هذه الثلاثة قد تقترن في الاشخاص وكل
واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية احد هذه الثلاثة اختصارا وهو
كما ثبت في اخر كتاب الشرب لبطل تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها
وظهورها فهي له ذلك ستر وسيأتي في علامات النبوة وسيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم السابل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق عن الحمر اي عن صدقتها فقال
عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شيء منصوص الا هذه الاية الجامعة العامة
الشاملة الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي هذه الاية
كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس كأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه
وهي الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو
استدلال بالعموم واثبات لصيغة خلافا لمن انكر او وقفى وسيكون لنا عودة الى
الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى باب
من ضرب دابة غيره لما حميت في الغزو اعانة له وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي بالفاء قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي
البصري قال حدثنا المتوكل علي ابن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني
ناجية بن سامة قبيلة كبيرة منهم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل بشير المذكور لا ادري قال ابو المتوكل

ورياء
م

غزوة او عمرة ولابي ذر عن المستملي ام عمرة بالميم بدل الواو وقال داود بن قيس يعني الفراء الدباغ فيما علقه المولف في الشروط عن عبيد الله بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل لكن جزم ابن اسحق بانه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بان اهل المغازي اضبط فلما اه اقبلنا بزيادة ان قال النبي صلى الله عليه وسلم من احبان يتعجل الى اهله فليعجل بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين وتشديد الجيم المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فليستعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب التفعل قال جابر فنا قبلنا وانا على جمل لي ارمك بهمزة مفتوحة بعدها عين وتشديد فر ساكنة فميم مفتوحة فكاف يخالط حمرته سواد ليس فيه اي في الجمل ولابي ذر فيها اي في المجمل ولابي ذر فيها اي في الرحلة لان الجمل رحلة ثنية بكسر المثلثة المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة اي ليس فيها لمعة من غير لونه اولا عيب فيه والناس خلفي جملة حالية من قوله فان على جملي اي في جملة كان يسبق جمال غيره فنخسها بالميم انا كذلك اذ قام على اي وقف جملي من الاعياء والكلال كقوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا اي وقفوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر امسمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه ولاحمد قلت يا رسول الله ابطأ جملي هذا قال انخه وانا خ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا فنعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فقال ابتبيع الجمل قلت نعم وفي باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته وفي رواية داود بن قيس احبسه باربع اواق فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا المدينة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في طوايف اصحابه فوخلت اليه ولابي ذر عن الكشميهني عليه وعقلت الجمل بالعقال في ناحية البلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت له عليه الصلاة والسلام هذا جملك الذي ابتعته مني فخرج من المسجد فجعل يطوف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اواقي فذهب فقال اعطوها جابرا بقطع همزة اعطوها مفتوحة ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك هبة قال السهيلي ما محصله انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد ان الله احياه وقال ما تشتهي فاذ يدرك اكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترا منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الثمن والجمل وزاده على الثمن كما اشتري من المومنين انفسهم واموالهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فتشاكل الفضل مع الخبر هذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم وشرحه في الشروط باب الركوب على الدابة الصعبة بسكون العين اي الشديدة وعلى الفحولة من الخيل جمع فحل والتاء

فيه

فيه كما قال الكرماني لعلها للتاكيد الجمع كما في الملايكة وقال راشد بن سعد بسكون العين المهملة بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا كان السلف اي من الصحابة فمن بعدهم يستحبون الفحولة من الخيل ان يقاتلوا عليها في الجهاد لانها اجرى بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجري وفي بعض الاصول اجرا بالهمز من الجراة واجسر بالجيم وبالسين المهملة اي من الاناث وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا اوابن جبير بزيادة الف بينهما انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في المغانم والسبايا ولما حمين من امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وبه قال حدثنا احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد الملقب ببشوية واسم جده ثابت وقال الحكم هو احمد بن محمد بن موسى ولقبه مردويه المروزي وهو اشهر واكثر من الاول كما قال في الفتح قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفاء والزاي اي خوف فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال مندوب كان بطيء المشي فركبه وقال حين استبرا الخبر فرجع ما رايناه من فزع وان وجدناه الفرس لبحرا ان في قول الكوفيين بمعنى ما واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الفرس الا بحرا وعند الكوفيين ان مخففة من الثقيلة قال ابن الملقن وقال ابن المنير ولا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث قال والفحولة من الخيل لان الفرس يتناول الفحل والانثى وانما الحصان يخص الفحل الا ان يستدل البخاري بانه فحل يعود ضمير المذكور عليه يعني في قوله ان وجدناه وهو استدلال ضعيف ايضا لان العود يصح ايضا على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المونث عكس لفظ الجماعة فانه مونث ولكن يقع على المذكر فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا ان المفهم قالوا في تصغير الذكر الفرس فريس وفي الانثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ فهذا يقوي استدلاله قال في المصابيح لا يقويه ولا يعضده بوجه فتامله بجده كما قلنا والله اعلم باب كيمية سهام الفرس وقال مالك امام دار الهجرة سهم للخيل والبراذين بفتح الباء والراء وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو والتركي منها اي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة فزاد في الموطا فزاد في الموطا والمجيء لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها

لان الله تعالى امتن بركوب الخيل واسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع
على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فالمراد بالهجين ما يكون احد
ابويه عربي عربي **ولا سهم لاكثر من فرس** هو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية
والحنابلة وابي يوسف ومحمد وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل** بضم العين مصغرا
وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي **عن ابي اسامة** حماد بن اسامة **عن
عبيد الله** بالتصغير ابن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما** اي غير
سهم الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة اسهم وان
حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها وقال ابو حنيفة لا سهم لفارس الا سهم واحد
ولفرسه سهم وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم واحتجوا في ذلك بظاهر
ما رواه الدارقطني من طريق احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي
بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم
للفارس سهمين غير سهم المختص به فلا حجة فيه وقد روى ابو داود في حديث ابي
عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان
للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي ذر تقديم هذا الحديث على قول مالك

باب من قاد دابة غيره في الحرب وبه قال **حدثنا قتيبة**
بن سعيد قال **حدثنا سهل** بن يوسف الانماطي عن شعبة بن الحجاج **عن ابي اسحاق**
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال **قال رجل** في رواية عند المولى في غزوة حنين انه
من قيس **للبراء ابن عازب رضي الله عنه افررتم** وفي باب بعثة النبي صلى الله عليه
وسلم والمغازي او ليتم **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم** دفعة حنين
وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان **قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يفر** بتشديد نون لكن اي نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وهو
حرف لانه لم يرد انه لم يصح بفرارهم ومعلوم من حال بيننا وغيره من الانبياء عليهم
افضل الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد
الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن احد منهم انه فر ومن قال ذلك في النبي صلى
الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك **ان هوازن** وهم قبيلة كبيرة من
العرب ينسبون الى هوازن بن منصور **كانوا قوما جهلة** لم **وانا لما لقيناهم
حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا** اي هوازن
وابي ذر فاستقبلونا بالفاء بدل الواو **بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يفر** اي فاما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر
فبين شعبة ان فرارهم من فر لم يكن على نية الاستمرار فيه انما فروا انما انكشفوا من وقع

السهام

السهام والفرار الموعد عليه هو ان ينوي عدم العود واما من تحيز الى فئة وكان
فراره لكثرة عدد المعدو وبان كان ضعفهم او اكثر وينوي العود اذا امكنه
فليس داخلا في الوعيد **فلقد رايته** عليه افضل الصلاة والسلام
بغلته البيضاء التي اهداها له مالك ايلة او فروة الجذامي **وان ابا سفيان
ابن الحرث** بن عبد المطلب **اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب
اي انا النبي في النبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حين انهزم وانا متيقن ان
الذي وعدني به الله من النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب بسكون الفاء
وحكى ابن التين عن بعض اهل العلم انه كان يقوله بفتح الباء ليخرج عن الوزن
قال في المصابيح وهذا تفسير لرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق
ما يرفع كون ذلك شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية
انا ابن عبد المطلب انتسب لجده عبد المطلب ليتناسى الناس لما رزق من بنائه الذكور
وطول العمر بخلاف عبد الله ابيه فانه مات شابا اولا شتهار ان يخرج من ذريته
عبد المطلب من يدعوا الى الله ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الانبياء فانتسب
اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه **باب الركاب** بكسر الواو
والغرز للدابة بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاي واختلف
هل الركاب والغرز مترادفان فالغرز للحمل والركاب للفرس يكون من الحديد
والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وبه قال **حدثنا** ابي بالافراد **عبيد بن اسمعيل**
الهباري **عن ابي اسامة عن عبيد الله** بن عمر العمري **عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما** انه **رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركب اذا ادخل رجله الشريفة في
الغرز استوت به ناقته** حال كونها **قائمة** اهل بالحج والعمرة **من عند
مسجد ذي الحليفة** بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة اميال
من المدينة والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة في الغرز والركاب في معناه
فالحقه به الا انهما مترادفان **باب وكوبا الفرس العربي**
بضم العين المهملة وسكون الراء وقال السفاقسي بفتح العين وتشديد التحتية وقال
ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي نادرة والمراد ليس له شيء ولا داة
ولا يقال مثل هذا في الادميين انما يقال عريان وبه قال **حدثنا عمرو بن عوف**
بفتح العين وسكون الميم فيهما ابن اوس السلمي الواسطي قال **حدثنا حماد**
هو ابن زيد **عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله
عليه وسلم** لما فروا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت **على فرس** استعاره
من ابي طلحة **عريا ما عليه سرج** حال كونه في عنقه سيف تعلق وفيه ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم من التواضع والزهد سيما البالغة **باب الفرس**

حماد بن زيد

القطوف بفتح القاف وضم الطاء اي البطيء المشي مع تقارب الخطا وبه قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد البصري ثم البغدادي قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اهل
المدينة فزعوا مرة ليلا فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال
له مندوب استعاره منه كان يقطوف بكسر الطاء المهملة وتضم او كان فيه قطاف
بكسر القاف والشكد من الراوي وعند المولى باب السرعة والركض من طريق محمد
بن سيرين عن انس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيا فلما رجع بعد ان اشتهر
الخبر قال وجدنا فرسكم هذا بحرا قال بن اساسا لبلاغة وصفه بالبحر لسعة
جريه فكان بعد ذلك لا يجاري بضم اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول اي لا يطيق
فرس الجري معه ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم باب منتهى غاية
السبق بين الخيل بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر واما بفتحها
فهو المال الذي يدفع الى السابق وبه قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر
الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بن عقبة قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال اجري اي سابق النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر بضم الضاد
المعجمة وكسر الميم المشددة من الخيل اي علفي حتى سمن وتوي ثم قلل علفها
الا قوتا ثم ادخلت بيتا كبيتنا وعشيت بالجلال حتى جمت وعرقت وجف عرقها
فخف لحمها وقويت على الجري من الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها
تحتية ممدودا ويقصر مكان خارج المدينة الى ثنية الوداع بفتح الواو والثنية
بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلا الجبل او الطريق فيه او غير
ذلك وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها واجري
اي سابق عليه السابق ما لم يضمر من الخيل من الثنية المذكورة الى مسجد
بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء ثم قاف مصغرا قبيلة من الانصار
واضيف المسجد اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة اضافة تعريف لا ملك قال عمر
رضي الله تعالى عنه وكنت فيمن اجري اي سابق قال عبد الله بن الوليد العدني
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عمر العمري ومراد
المولى من هذا بيان تصريح الثوري بمن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى
فانها بالعنعنة قال سفيان الثوري بالسند السابق بين الحفيا ولابي ذر من
الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية بالجر ولابي ذر ثنية
بالفتح الى مسجد بني زريق ميل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اجري وقد مضى

في باب

في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة باب اضمار
الخيل للسبق اي اعدادها لاجل السبق وسبق كيفية ذلك في الباب السابق
وبه قال حدثنا احمد بن ابو نشر بنون ساكنة بعدها معجمة ثم راء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله ابو بكر الكوفي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله تعالى
عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق اي بنفسه او امر واباح بكاف بتثنية
بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة وكان امرها اي غايتها من الثنية
المعروف بثنية الوداع الى مسجد بني زريق بضم الزاي بعدها راء فتحتية فقاف
وان عبد الله بن عمر كان سابق بها اي بالخيل التي لم تضمر دليل على المراد بالمسابقة
بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين لبحر يا بانفسهما قال ابو عبد الله
البخاري تعالى لابي عبيدة بن الجراح امدا اي غاية فطال عليهم الامد وهذا
مما اتفق عليه اهل اللغة وتد سقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي
والكشميهني وقد اورد ابن بطال هنا سؤالا وهو كيف يترجم على ضمار الخيل
وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر واجاب بانه
اشار بطريق من الحديث الى بقيته واحال على سابقه لان تمام الحديث انه
عليه افضل الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير
فقال انما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا ولما
قد يكون منفيا فمعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط اولا فبين
انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وهذا اقعد
لمقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر واطرافا من الحديث ليدل على تمامه
لان للقليل ان يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق
هو اولى في البيان لا سيما والطرف المطابق هو اول الحديث اذا اوله عن ابن
عباس سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفيا
الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما سياتي في هذه الترجمة
فتحمل على تاويلها لا معترض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلام وكلام
ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار والله اعلم وبالله عليك يا من تنظر
في هذا الجزء ان تصلح ما لحن فيه وما سقط منه وقد كتبناه من اصله كما
تنظره فاصلح ما وقع فيه سقط او غلط او لحن باب
غاية السبق للخيل المضمرة بتشديد الميم المفتوحة وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحاق
ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

بين الخيل التي قد ضمرت بضم الهمزة وكسر الميم فارسلها من الحفياء وكان امدها اي
غايتها ثنية الوداع واضيفت الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قال ابو
اسحاق فقلت لموسى اي ابن عقبة كم كان بين ذلك قال ستة اميال او سبعة
وقال سفيان في الرواية السابقة خمسة او ستة وهو اختلاف قريب وسابق عليه
افضل الصلاة والسلام بين الخيل التي تضمر بتشديد الميم المفتوحة فارسلها من
ثنية الوداع وكان امدها اي غايتها مسجد بني زريق قال ابو اسحاق قلت
اي لموسى فكم كان بين ذلك قال ميل او نحوه وقال سفيان ميل ولم يشك وكان
ابن عمر ممن سابق فيها وذكر المولف هذا الحديث في هذه الابواب الثلاثة من ثلاثة
طرق فاشار في الاول الى مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من العبث بل من
الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل الخيل والابل قال صلى الله عليه وسلم لا سبق
الا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وحسنه وابن حبان
وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى الخف الابل والحافر الخيل وتجوز المسابقة
على الفيل والبغل والحمار على المذهب اخذا من الحديث السابق والثاني لا قصر
الحديث على ما فسره به الشافعي واشار بالثاني الى ان السنة ان يتقدم احضار
الخيل وانه لا يمتنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث غاية السبق فيشترط الاعلام
الذين يبدان بالجري منه والموضع المنتهى اليه وتساوي المتسابقين فيها فلو شرط
تقدم مبتدا احدهما او منتهاه لم يجز وفي الحديث ان المضمر لا يسابق مع غيره وهو
وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك بل وليس في
الكتب الستة لمن ذكر لكن ترجم الترمذي في باب المراهنة على الخيل ولذا اشار الى
ما اخرجه الامام احمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بين عوض ومعوض
لكن يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام او غيره من الرعية بان
يقول من سبق منكما له في بيت المال كذا وكذا علي فما في ذلك من الحث على المسابقة
وبذل ما له في طاعة وكذلك يجوز ان يكون من احد المتسابقين كان يقول ان
سبقتني فلك كذا او سبقتك فلا شيء لك فان اخرج كل منهما قالا علي انه ان سبقه
الاخر فسبقه لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغرم او يغنم وهو صورة القمار
المحرم الا ان يكون معهما محلل فيجوز وهو على فرسي فكاني لغرسهما ولا يخرج
المحلل من عنده شيء ليخرج بهذا العقد عن صورة القمار وصورته ان يخرج كل
منهما مالا ويقول الثالث ان سبقتنا فالمال لك فان سبقناك فلا شيء لك وهو
فيما بينهما فايهما سبق اخذ الجعل من صاحبه وبهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور
ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولا محلل ولم يعرفوا ما كل المحلل لما رواه ابو

داود وابن ماجة من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو
لا يامن ان يسبق وقد امن ان يسبق فهو قمار وكم يتفرد به سفيان بن حسين كما زعم
بعضهم فقد رواه ابو داود ايضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري والله الموفق
والمعين لما يرضاه

باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم

قال ولابي ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة
بن زيد على القصوا بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدود الاسم ناقة عليه
افضل الصلاة والسلام وهذا طرف من حديث وصله في الحج وقال المسور بن مخرمة
فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما خلات القصوا اي ما حرنت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم الفزاري
عن حميد الطويل قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى
الله عليه وسلم يقال لها العضبا بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة
ممدودة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا
زهير بضم الزاي مصغر ابن معاوية الجعفي الكوفي عن حميد الطويل عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضبا
لا تسبق قال حميد الطويل بالاسناد المذكور ولا تكاد تسبق على الشك فجاء
اعرابي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد على
قعود بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل واقل ذلك ان يكون ابن سنتين
الى ان يدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر فسبقها فشق ذلك على
المسلمين حتى عرفه اي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاق عليهم فقال عليه الصلاة
والسلام حق على ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه وفي رواية ان حقا فعلي
الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبر ان وان مصدرية فيكون مع فعله والاسم نكرة
فيكون من باب القلب اي ان عدم الارتفاع حق على الله طوله اي رواه مطولا
موسى بن اسمعيل التبوذكي عن حماد هو ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابو داود ووقع في رواية المستملي
وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في غير رواية ابي ذر الهروي بعد رواية
زهير بن ابي معاوية وليس بياض عند ابي داود باطول من سياق عن حميد نعم
هو اطول من سياق ابي اسحاق الفزاري فيترجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية
ابي اسحق لما وقع فيها من التصريح لسماع حميد من انس واشار الى انه روي مطولا
من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد فاخرجه قال في فتح الباري ومطابقة الترجمة

الفضل
زهير بن ابي معاوية

لما ذكره من حديث انه ذكر الناقة يشمل القصوا وغيرها قال في النهاية القصوا
الناقة التي قطع طرف اذنها وكلما قطع من الاذن فهو جذع فاذا بلغ الربع فهو
قصو فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استوصلت فهو صلم يقال قصوته وقصوا
وانما كان هذا لقبا لمقوله سمي العضبا ويقال لها العضبا ولو كانت تلك صفتها
لم يحتج لذلك وقيل وقد جاء انه كان لم ناقة سمي العضبا واخرى سمي الجذعا
واخرى صلما واخرى مخصومة وهذا كله في الاذن فيحتمل ان يكون كل واحدة
صفة ناقة مفردة وان يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما
تخيل فيها وبين ذلك جزم الحربي ويويد ذلك ما روي في حديث علي حين بعثه عليه
افضل الصلاة والسلام ببراة فروي ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم العضبوي وروي جابر العضبا ولغيرهما الجذعا فهذا يصرح
ان الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة ومن راي في هذا الجزء اختصارا
او سقطا فليصلحه **باب الغزو على الحمير** كذا وقع للمصنف
وجوده من غير ذكر حديث وبناسبه حديث معاذ السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه
وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان المولف رحمه الله تعالى بيض له ليكتبه
من غير الطريق السابقة كعادته فاخترمته المنية قبل وضع المنفي لهذه الترجمة
لتاليها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل
كل لانه لا ذكر للحمير في حديثي الباب واجيب باحتمال ان يوخذ حكم الحمار من
البغلة لان المولف بيض له **باب بغلة النبي صلى الله عليه**
وسلم البيضا قالم اسني في حديثه الطويل في قصة حنين **وقال حميد** عبد الرحمن
بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في اواخر
كتاب الزكاة **اهدي مالك ايلة** بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على
ساحل البحر بين مصر ومكة بن قول ابي عبيد وقال غيره هي اخر الحجاز واول
الشام بينها وبين المدينة ضحى عشرة مرحلة واسم ملكها يوحنا بن روبة واسم
امه العلما **للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا** وهذه غير البغلة التي
كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الفا المخففة
ثا مثلثة - وهذا هو الصحيح وبه قال **حدثنا عمرو بن علي** ابو حفص الباهلي
الصيرفي البصري قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **حدثنا سفين** الثوري
قال **حدثني** بالافراد **ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال** سمعت عمرو بن
الحارث المصطلقي الخزاعي احا ام المومنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنها **قال**
ما ترك النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم **الا بغلته البيضا** هي
دليل لان اهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده عليه افضل الصلاة والسلام

سواها

سواها والشهبة غلبة البياض على السواد فسماها بيضا لذلك **وسلاحه**
الذي اعده للحرب **وارضا تركها** وفي الوصايا جعلها **صدقة** اي في صحته واخبر
بحكمها عند وفاته والارض هي نصف وذلك ارض الغري وسهمه من خمس خيبر
وصيفة مابين القصير قالم الكرماني رحمه الله تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد
والمغازي فالنسائي في الاجناس وسبق في الوصايا وبه قال **حدثنا محمد بن**
المثنى العنزي الزمن البصري قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن سفين**
الثوري انه قال **حدثني** بالافراد **ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا**
بن عازب **رضي الله تعالى عنه** انه **قال لم رجل من قيس يا ابا عمارة وليتم وفي**
باب من قاد دابة غيره افرتم **يوم وقعة حنين قال لا والله ما ولى النبي**
صلى الله عليه وسلم قال المزوي هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام
افرتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البرا لا والله ما ولى صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان السايل اخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين
له البرا انه من الهموم الذي اريد به الخصوص ثم اوضح سبب ذلك بقوله **ولكنه لقي**
سرعان الناس بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن اي المستعجلون منهم **فلقيتهم**
هوازن بالنبل بفتح النون لا واصله وفي باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا
قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنايم
فاستقبلونا بالسهام فبين السبب في الاسراع **والنبي صلى الله عليه وسلم**
على بغلته البيضا التي اهداها له فروة بن نفاثة كما مر عن رواية مسلم وابو ذر
على بغلة بيضا **وابو سفيان بن الحرث** بن عبد المطلب **اخذ بلجامها والنبي**
صلى الله عليه وسلم يقول **انا النبي لا كذب** اي فلا انهزم لان الذي وعدني
الله به من النصر حق لا اخلف ميعاده تعالى **انا ابن عبد المطلب** انتسب لجده
لشهرته به كما هشام بن ثعلبة لما قدم ايلكم ابن عبد المطلب **باب**
جهاد النساء به قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال **اخبرنا**
سفين الثوري **عن معاوية بن اسحاق** بن طلحة التيمي ابي الازهر **عن عمته عايشة**
بنت طلحة التيمية **عن عايشة** ام المومنين رضي الله تعالى عنها انها **قالت**
استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد وهو القتال في سبيل الله **فقال**
عليه افضل الصلاة والسلام **جهادكن الحج** وسبق هذا الحديث بمعناه في اول
الجهاد واواخر الجهاد **وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفين** الثوري
مما هو موصول في جامعه **عن معاوية بن اسحاق** بهذا وبه قال **حدثنا قبيصة**
من عقبة السواي العامري قال **حدثنا سفيان** الثوري مما هو موصول في جامعه
عن معاوية بن اسحق بهذا الحديث وعن حبيب ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون

بن سعيد بن مسروق

الميم القصاب ابو عبد الله الجماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي رضي الله عنه
عن عايشة بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سال نساءه عن الجهاد الحج بكسر الفوقانية وسكون العين
المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ ابن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكورة
قال والحاصل ان عند يعني المولى فيه عن سفيان اسنادين وفيه كما قال ابن بطال
ان النساء لا يجب عليهن الجهاد لانهن ليس من اهل القتال للعدو والمطلوب منهن
التستر ومجانبة الرجال فلهذا كان الحج افضل لهن فهم لهن ان يتطوعن بالجهاد
وللامام ان يستعين بامراة وخنثى ومراهق اذا كان فيهم غنى في القتال او غيره
كسقي الماء ومداواة الجرحى كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى **باب**
غزو المراة ولابي ذر عن الكشميهني غزوة المراة **في البحر** وبه قال **حدثنا عبد الله**
بن محمد المسندي قال **حدثنا معاوية بن عمرو** قال **حدثنا ابو اسحاق** ابراهيم
بن الحرث وزاد ابو ذر هو الفزاري بفتح الفاء والزاي **عن عبد الله بن عبد**
الرحمن الانصاري ابي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين
سابقه زايدة بن قدامة كما زعم ابن مسعود في الاطراف واقره المزي عليه فقد اخرج
الامام احمد وغيره كالبخاري ليس فيه زايدة عن ابي طوالة وقد ثبت سماع ابي
اسحاق عن ابي طوالة انه قال **سمعت انسا** رضي الله تعالى عنه **يقول دخل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها
حاء مهملة قال فنون ام حرام خالة **فاتكاء عندها فنام ثم ضحك** بعد ان
استيقظ من نومه **فقالت ام حرام لم تضحك يا رسول الله فقال ناس** اي
اصحابي **ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم في الدنيا**
او في الجنة مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم قال ولابي ذر فقال **اللهم اجعلها منهم ثم عاد** الى النوم ثم استيقظ
فضحك فقالت لم مثله اي مثل قولها الاول لم تضحك او قالت **مم ذلك**
اي الضحك **فقال لها مثل ذلك ناس من امتي يركبون** الخ لكن قيل في هذا
يركبون البر وهو الظاهر **فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من**
الاولين الذين يركبون البحر **ولست من الاخرين** الذين يركبون البر **قال** ابو
طوالة **قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت** وفي رواية اسحق عن انس في
اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وظاهر هذه انها كانت حينيذ زوجته بخلاف الاولى
واجيب بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قال ابن
التين وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان

عن انس

عن انس على ان عبادة تزوجها بعد كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ركوب
البحر ويحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي
وصفها بذلك غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انها تزوجها بعد ذلك
قاله في الفتح **فركبت البحر مع بنت قرظة** بالقاف والواو والظاء المعجمة المفتوحات
فاخته امراة معاوية بنت ابي سفيان وكان اخذها معه لما غزا قبرس في البحر
سنة خمس وخمسين وهو اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله تعالى
عنهما وقرظة هو ابن عبيد بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب
الانصاري **فلما قفلت** اي رجعت **ركبت دابتها فوقصت بها** بفتح الواو
فسقطت عنها فماتت الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقها اقصها وقصا
ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصا العنق
نفسها ولكن يقال ووقص الرجل فهو موقوص **باب حمل الرجل**
امراته في الغزو دون بعض نسايه وبه قال **حدثنا حماد بن منهال** بكسر الميم
ابو عبد الله السلمي الانماطي البرساني البصري قال **حدثنا عبد الله بن عمر**
النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال **عن يونس بن يزيد الايلي قال**
سمعت الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب **قال سمعت عروة بن الزبير** بن العوام
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الاربعة **عن حديث عايشة** رضي الله تعالى عنها **كل حدثني**
طايفة اي قطعة **من الحديث** عنها انها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا اراد ان يخرج بنا اي الى السفر **اقرع بين نسايه** تطييبا لقلوبهن
فايتهن بتا التانيث يخرج بفتح حرف المضارعة وضم الراء **اسهمها خرج بها النبي**
صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق
فخرج فيها سهمي مع النبي صلى الله عليه وسلم بعدما انزل الحجاب اي الامر
به وفي رواية ابن اسحاق فخرج سهمي عليهن فخرج لي معه وهو ظاهر بانه
خرج بها وحدها واما ما ذكره الواقدي من ان سلمة خرجت معه ايضا في هذه
الغزوة فغير صحيح والله اعلم **باب غزو النساء وقتالهن**
مع الرجال وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله
بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المقعد الهجيمي المنقري مولاهم البصري قال **حدثنا**
عبد الوارث بن سعيد التنوري قال **حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس**
رضي الله تعالى عنه انه **قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله**
عليه وسلم وثبت صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من اصحابه الا اثنا عشر
رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار لما هزموهم المسلمون كما

سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي قال انس ولقد رأيت عائشة بنت ابي
بكر الصديق وام سليم ام انس وانهما لمشمرتان بكسر الميم الثانية
المشددة اي ابصر خدم سوقهما بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما
وقيل سمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من سير مركب فيه الذهب والفضة
والخدمة في الاصل السير والمخدم موضع الخلخال من الساق ولعل رويته
لذلك كانت عن عمد قصد للنظر او قبل الحجاب تنقزان القرب بفتح حرف
المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي الفي نون والنقز الوثب
وهو لازم اي تثبان وتنقزان من شدة السير والقرب بالنصب واستبعد
لان ينقز غير متعد واول بعضهم على نزع الخافض اي تثبان بالقرب
وقراه بعضهم بالرفع على انه مبتدا خبره على متونهما او الجملة حالية وضبط
اخر تنقزان بضم حرف المضارعة من انقز فعداه بالهمزة اي كان القرب
لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه واعرب البدر الدماميني
على انه مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف اي تنقزان جاعلتين
القرب اوانا قلبتين القرب على متونهما قال وحذف الفاصل لدلالة
الكلام عليه وقال غيره اي غير ابي ذر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث
ينقلان القرب بالام بدل الزاي على متونهما اي ظهورهما ولا اشكال في
النصب على هذه الرواية كما لا يخفى ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة من
افرغ اي تفرغ الماء الذي في القرب في افواه القوم ثم ترجعان فتملآنها
ثم تجيئان فتفرغانها اي القرب ولابي ذر فتفرغانه اي الماء في افواه القوم
قال ابن المنير يوب على قائلهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان
اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما نشئن للمداواة ولسقي
الجرحى الا وهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضافهن القتال
لذلك انتهى ويؤيد الاول حديث ابن عباس عند مسلم ايضا ان ام سليم كانت
يغزو بها عمر فتداوين الجرحى ويؤيد الثاني حديث انس عند مسلم ايضا ان ام
سليم كان يغزو بهن فيداوين الجرحا تخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته
ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه وقد روي ان ام سليم كانت شهدت
الشجعان في الجهاد وثبت يوم حنين والاقدام والصفوف قد انتقصت
ما هنا يا فقوت فاها فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما يقتل
هؤلاء الذين يحاربونه فليسوا بشر منهم فقال يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن
وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر
المسلمين

المسلمين بضرب النساء بالسيوف وذلك في خلافة عمر رضي الله عنه وحديث
الباب اخرجه ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي والله الموفق
والمعين والله سبحانه وتعالى اعلم **باب حمل النساء القرب**
الى الناس في الغزو وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **قال ثعلبة بن ابي مالك** ابو يحيى القرظي امام بني قريظة
ولد في عهده صلى الله عليه وسلم ولم رؤية وطال عمره قال الذهبي وقال
غيره اختلف في صحبته ولم حديث مرفوع لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وصرح
الزهري عنه بالاخبار في حديث اخر سيأتي ان شاء الله تعالى في باب لواء النبي
صلى الله عليه وسلم **ان عمر بن الخطاب** رضي الله تعالى عنه **قسم مروطا** اي
اكسيته من صوف او خز كان يؤتزر بها **بين نساء من نساء المدينة** فبقي منها مرط
جيد بكسر الميم وسكون الراء **فقال له بعض من عنده** قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه **يا امير المؤمنين اعط** بهمزة قطع مفتوحة **هذا ابنة رسول**
الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون زوجته **ام كلثوم** بضم الكاف
والمثلثة **بنت علي** وكانت اصغر بنات فاطمة الزهراء اولاد بناته عليها الصلاة
والسلام ينسبون اليه **فقال عمر ام سليط** بفتح السين المهملة وكسر اللام **احق** به
وام سليط هي كما ذكره ابن سعد ام قيس بنت عبيد بن زيد بن ثعلبة من بني مازنة
تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا
وفاطمة فكنيت ام سليط لذا انهي **من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر القرب يوم احد وشهدت ايضا خيبر
وحنينا **قال ابو عبد الله** اي البخاري **تزفر** اي **تخيط** قال عياض وهذا غير معروف
في اللغة واهل اليمن انما يتبع في ذلك ما روي عن ابي صالح كاتب الليث حيث قال
فيما رواه ابو نعيم عنه تزفر تحزم وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ من رواية الحموي
والكشميهني وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي والله اعلم **باب**
مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم **في الغزو** وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**
بن المديني قال **حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق
الرقاشي بقاف وشين معجمة البصري قال **حدثنا خالد بن ذكوان** المدني نزيل
البصرة **عن الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وبالذال المعجمة
ابن عفراء الانصارية من المبايعات رضي الله عنها انها **قالت كنا مع النبي صلى الله**
عليه وسلم في الغزو فنسقي اصحابه ونداوي منهم الجرحى من غير لمس بان يضمن الدوا
ويضعه غيرهن للجرح او المراد المتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه فلا يقشعر

منه الجلد وتهابه النفس و لمسه مولم للآمس والملموس والضرورات تبيح المحظورات
وترد القتلى منهم من المعركة الى المدينة وزاد الاسماعيلي من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان
ولا تقاتل وسقط في قول الى المدينة لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الباب التالي
لهذا او النسائي في السير باب رد النساء الرجال الجرحى والقتلى زاد
ابو ذر عن الكشميهني الى المدينة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن
المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ انها قالت كنا نغزو مع النبي
صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم اي الصحابة ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى منهم
الى المدينة قال السفاقسي كانوا يوم احد يحملون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة
وترد هن النساء الى موضع قبورهن باب جواز نزع السهم من البدن
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة
عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال رميت بضم الراء بصيغة المجهول ابو عامر عبيد بن وهب بضم العين
مصغر الاشعري عم ابي موسى وكان من كبار الصحابة في ركبته بسهم في غزوة اوطاس
الاشعري رماه جشمي فانتهيت اليه قال ولابي ذر فقال انزع بكسر الزاي هذا السهم
فنزعته من ركبته فنزا بالنون والزاي المفتوحتين اي جرى منه الماء ولم ينقطع فدخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في المغازي في بيته فاخبرته بذلك فقال عليه افضل
الصلاة والسلام اللهم اغفر لعبيد بالتنوين ابي عامر زاد في المغازي ورايت بياض
ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وانفاذ عاله
لانه علم انه ميت من ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا مقطعا وياتي ان شاء الله تعالى
تاما في المغازي باب فضل الحراسة بكسر الحاء الحفظ في الغزو في سبيل
الله وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات الكوفي قال اخبرنا علي بن
مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل قال اخبرنا
يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشي العنزي
قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر بفتح
السين المهملة وكسر الهاء فلما قدم المدينة بعد زمان السهر قال ليت رجلا من
اصحابي صالحا صفة لرجل يحرسني الليلة وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد
سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الى اخره
فظاهر هذا القول والسهر معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فان
ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتاخير
اي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليث وبريده رواية النسائي كان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه
اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده اذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه
افضل الصلاة والسلام من هذا فقال انا سعد بن ابي وقاص جيت لاحرسك
وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجيت احرسه فدعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونام وللابي ذر فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المولف في التمني من طريق سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الباب احاديث كحديث عثمان مرفوعا
حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم
وصححه ابن ماجة وحديث انس مرفوعا عند ابن ماجة ايضا حرس ليلة في سبيل
الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة الف اية يوم اليوم
كالف سنة لكن قال المنذري ويشبه ان يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا
الا انبيكم بليلة افضل من ليلة القدر حارس حرس في ارض خوف لعله ان لا يرجع
الى اهله اخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري قلت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحرس حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكنه
اختلف في وصله وهو يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الاية
لكن ورد في عدة اخبار انه حرس في بدر واحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي
القرى وعمرة القضية وفي حنين فكان الاية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويويده
ما في المعجم الصغير للطبراني عن ابي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله
عليه وسلم فلما نزلت هذه الاية ترك العباس فانه لا يامن بعد فتح مكة فيحمل على
انها نزلت بعد حنين وحديث هراسة ليلة حنين اخرجه ابو داود والنسائي وقد
تتبع بعضهم اسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن
مسلمة والزبير وابو ايوب وذكوان بن عبد قيس والادرع واسمه محجن ويقال
سلمة وعباد بن بشر والعباس وابو ريحانة وبه قال حدثنا يحيى بن يوسف بن
ابي كريمة ابو يوسف الذهبي وبكسر الزاي وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد
قال اخبرنا مالك الخياط بالنون المقبري وزاد ابو ذر يعني ابن عياش بتشديد
التحتية وبعد الف شين معجمة عن ابي حصين ذكوان السمان بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس بفتح الفوقية
وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة انكب على وجهه او بعد او هلك او شقي
عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة بفتح القاف والطاء فار وعبد الخميصة
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم ثوب اسود مربع له اعلام وخطوط بيض ان طلب ذلك قد

استعمده وصار عملا كله في طلبها كالعبادة لها فهو مجاز عن حوصه عليه وتحمله
الذل لاجله **ان اعطي** بضم اوله وكسر ثالثه اي ان اعطي عمله **رضي** عن خالقه **وان**
لم يرضى بما قدر له فصح انه عبد في طلب ذلك فتوجه الدعاء عليه بالنقص لانه
فداوفق عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي **لم يرفعه** اي لم يرفع
الحديث **اسرايل** بن يونس **ومحمد بن بجارة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة
وبعد الالف دال مهملة كلاهما **عن ابي حصين** عثمان الاسدي بلوقفاه عليه
وسقط لغير ابي ذر ومحمد بن بجارة قال البخاري **وزاد نا عمرو** بفتح العين وفتح
الصاد الميم ابن مرزوق احد مشايخه وفي نسخة وزادنا عمرو **قال اخبرنا عبد الرحمن**
بن عبد الله بن دينار عن ابيه ابي صالح ذكوان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال تعس عبد الدرهم وعبد الدينار**
وعبد الخميصة لم يقل وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط بكسر
الخاء المعجمة بدل قوله في الاول لم يرض والذي زاده عمر وهو قوله **تعس وانتكس**
بالسين المهملة اي عاوده المرض كما بدا به وانقلب على راسه وهو دعاء عليه
بالخيبة لان من انتكس فقد خاب **واذا شيك** بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية
الساكنة كاف اصابته شوكة **فلا انتقش** بالقاف والشين المعجمة اي فلا اخرجت
شوكة بالمنقاش يقال نقشت الشوكة اذا استخرجته **طوبى** اسم الجنة او شجرة فيها
لعبد اخذ بعد الهمزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الاخذ مجرور
صفة لعبد **بعنان فرسه** بكسر العين اي لجامها **في الجهاد في سبيل الله اشعث**
بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنع الصرف على انه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد راسه بالرفع
فاعل ولابي ذر اشعث بالرفع قال في الفتح على انه صفة الراس اي راسه اشعث
وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند المعربين والراس فاعل وكيف يكون صفة والموصوف
لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يودي الى الغاء قوله راسه بعد قوله
اشعث انتهى والظاهر انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو اشعث **مغبرة قدماه**
بسكون الغين وتشديد الراء واعرابه مثل اشعث راسه وقال الطيبي في شرح المشكاة
اشعث راسه ومغبرة قدماه حالان من العبد لانه موصوف **ان كان في الحراسة**
اي حراسة العدو خوفا من هجومه **كان في الحراسة** وهي مقدمة الجيش **وان كان في**
الساقة موخر الجيش **كان في الساقة** وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء
وكماله فهو في امر عظيم فهو نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله وقال ابن الجوزي يحتمل ان حاصل الذكر لا يقصد للعموم فاي موضع اتفق
له كان فيه فمن لزم هذه الطريقة كان حريا **ان استاذن لم يوذن له وان شفع** اي عند
الناس **لم يشفع** بتشديد الفاء المفتوحة اي لم تقبل شفاعته **قال ابو عبد الله** البخاري

لم يرفعه

لم يعطي
ح

لم يرفعه اسرايل ومحمد بن بجاره عن ابي حصين وسبق هذا قريبا وهو ساقط في رواية
ابي ذر وقال تعسا لفظ القرآن فتعسا لهم كانه يقول فانعسهم الله واما **طوبى**
فهي **فعلى** بضم الفاء وسكون العين وفتح اللام من كل شيء طيب وهي ياء في الاصل
اي طيبي بطاء مضمومة فياء ساكنة ثم **حولت** اي الياء **الى الواو** لانضمام ما قبلها
وهي من يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه قال في الفتح ان قوله فتعسا الخ في رواية
المستملي وحده وهو على عادة البخاري في شرح الغلطة التي توافق ما في الغرب
والحديث اخرجه ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد والله اعلم **باب**
فضل الخدمة في الغزو بكسر الخاء وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب **عرعرة** بعينين مهملتين
مفتوح بينهما راء ساكنة وبعد الثانية اخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة
وسكون النون اخره دال مهملة السامي بالمهملة البصري قال **حدثنا شعبة** بن
الحجاج **عن يونس بن عبيد** بضم العين مصغرا بن عيناضافة العبدي **عن ثابت**
البناني **عن انس بن مالك** رضي الله عنه وسقط ولابي ذر لفظ ابن مالك انه
قال صحبت جرير بن عبد الله البجلي زاد مسلم في سفر وهو اعلم من ان يكون
في غزو او غيره **فكان يخدمني وهو اكبر من انس** كان الاصل ان يقول وهو
اكبر مني لكنه فنن التفات او تجريد ويحتمل ان يكون قوله وهو اكبر من انس من قول
ثابت **قال جرير البجلي اني رايت الانصار يصنعون** بي تعظيم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخدمته **شيا لا اجد احدا منهم الا اكرمه** قال في فتح الباري
وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المص في غير مظنتها واليق المواضع به
المناقب انتهى وفيه اشعار بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لكن قال
العيني ان المطابقة توخذ مما زاده مسلم وهو قوله في سفر لشموله المغزو وغيره
كما سبق وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي المزني قال **حدثنا**
ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن جعفر** هو ابن كثير الانصاري **عن عمر بن ابي عمرو**
بفتح العين فيهما **مولى المطلب بن حنطب** بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون
ساكنة اخره موحدة **انه سمع انس بن مالك** رضي الله عنه **يقول خرجت مع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر الى المدينة وبدا اي ظهر له **احد**
الجبل المعروف **قال** عليه الصلاة والسلام **هذا** مشيرا الى احد **جبل يحبنا حقيقة**
ونحبه فيجازيه بما يليق به فيجب الايجاب على المراد بحب احد حب اهل المدينة وسكانها كقوله
تعالى واسال القرية والاول اولى ويويده حنين الاسطوانة على مفارقته صلى
الله عليه وسلم **ثم اشار** عليه الصلاة والسلام **بيده الى المدينة فقال اللهم**
اني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي بحرة والمدينة بين حرتين
وسقط لفظ اللهم للاصيلي وفي نسخة وقال بابتاها والمراد **تحريم ابراهيم** الخليل **مكة**

في الحرمة فقط لا في وجوب الجزا اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا دعا بالبركة
في اقواتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في المناسك والترمذي
في المناقب وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة العتكي
الزهراني البصري عن اسمعيل بن زكريا الخلقاني بضم المعجمة وضم القاف
الخفيفة وبالصاد المهملة قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن مورق
بضم الميم وفتح الواو وكسرها آخره قاف ابن مشمرج بضم الميم وفتح الشين
المعجمة وسكون الميم بعدها جيم ابن عبد الله الجعلي بكسر العين المهملة وسكون
الجيم البصري عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصايم ومنا المفطر قال فنزلنا
منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا منا وفي الفرع الذي يستظل من الشمس بكسايه
وزاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيا لبعضهم
واما الذين افطروا فبعثوا الركاب بكسر الرا الابل التي يسار عليها واحده
راحلة ولا واحد لها من لفظها اي اثاروها الى المآ للسقي وغيره وامتهنوا بفتح
الفوقية والهآ وعالجوا اي خدموا الصايمين وتناولوا السقي والعلف وفي رواية
مسلم فضربوا الابنية اي البيوت التي يسكنها العرب اي الضحل كالجنا والعتبة
ومنعوا الركاب فقال النبي وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب المفطرون اليوم بالاجر الوافي وهو اجر ما فعلوه من خدمة الصالحين
بضرب الابنية والسقي وغير ذلك ولما حصل منهم من النفع المتعدي ومثل اجر
الصوام بتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام واما الصايمون فيحصل لهم
اجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم منا الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم
يظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث ثم يحتمل ان يكون مما زاد مسلم حيث
قال في سفر الشامل للسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا
المفسر بالخدمة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسايي

باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي
حدثنا عبد الرزاق ابن همام ابن نافع الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد
عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الاصابع
عليه صدقة كل يوم نصب على الظرفية يعني الرجل مبتدا على تاويل المصدر
نحو تسمع بالمعيدي اي واعانتك الرجل في دابته يحاملك بالحآ المهملة يساعده
في الركوب عليها اي الدابة ولابي ذر عليه اي الركوب او يرفع عليها متاعه

وجبر

وخبر المبتدا قوله صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة بفتح الخآ المعجمة المرة
الواحدة ولابي ذر خطوة يصفها ما بين القدمين يمشيها الى الصلاة صدقة ودل
الطريق بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اي الدلالة عليه للمحتاج اليه صدقة ومطابقته
للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق بعض الحديث في الصلح

باب فضل رباط يوم في سبيل الله

بكسر الرآ رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط وجمع
المفاعلة في هذا ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم على حماية طرف بلادهم
من عدوهم والرباط مرابطة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم لحراسة من بها من
المسلمين وهو من الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط يمين لازم
وقيل هو اسم لما يربط به الشي اي يشد فكانه يربط نفسه بما يشغله عما ذكر او انه
يربط نفسه عما يشغله عن ذلك او انه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقول ابن حبيب
من المالكية ليس من مسكن الرباط باهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن اهله
وماله وولده قاصدا للرباط تعقب في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون وطنه
وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور وقول
الله تعالى بالجر عطفا على رباط الخيل ولابي ذر عن وجل بدل قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اصبروا اي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدايد وصابروا
وغالبوا اعدآ الله في الصبر على شدايد الحرب ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور
مترصدين للغزو انفسكم على الطاعة وفي الموطا حديث ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط ورواه ابن مردويه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال افضل علي ابو هريرة يوما فقال اتدري يا ابن اخي فيما انزلت هذه الاية يا ايها
الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال اما انه لم يكن في يعرف المساجد
زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو وابرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم انزلت
اصبروا على الصلاة الخمس وصابروا انفسكم وهو اكم ورابطوا في مساجدكم الحديث
وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن حمل الاية على الاول اظهر كما قال في الفتح
وعلى تقدير تسليم انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك
من الامر به والترغيب فيه انتهى وعن محمد بن كعب اصبروا على دينكم واصبروا على
لوعدي الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوا
الله في جميع اموركم واحوالكم لعلكم تفلحون غدا اذا لقيتموه تعالى وفي رواية
غير ابي ذر بعد قوله اصبروا الى اخر الاية لحذف ما بينهما وبه قال حدثنا عبد الله بن
منير بضم الميم وكسر النون وسكون الضاد هاشم بن القسم التميمي ابو النضر الكناني
البغدادي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابي
سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله

ذهب

الفضل ابن موسى ابو النضر بفتح النون

صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم اي ثواب رباط يوم في سبيل الله خير من
النعيم الكاين في الدنيا وما عليها كملك لو ملكه انسان وتنعم به لان نعيم زايل بخلاف
نعيم الاخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو انهم من الظرفية
واقوى وفيه دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثير اما يضاف السبيل الي
الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الي الله تعالي كاداء الفرايض والنوافل
لكثرة غلبة اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه من مواضع وموضع
سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها عبر بالسوط دون سايرما يقاتل
به لانه الذي يسوق به الفرس الذي هو اقل الات الجهاد مع كونه تافها في الدنيا
فحمله في الدنيا اوثواب العمل به والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو
السير فيما بين الزوال الي الليل يروحها العبد في سبيل الله والغدوة بفتح
الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من اول النهار الي الزوال خير من الدنيا
وما عليها واوثر هنا للتقسيم لا للشك وهنا شامل لقليل المسير وكثيره في الطريق
الي الغزو او في موضع القتال وهذا الحديث اخرجه الترمذي باب
من غزا بصبي للخدمة بطريق التبعية لانه مخاطب بالغزو وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن ابن محمد القاري بتشديد الياء من القارة المدني الاصل ثم الاسكندري
عن عمرو هذا ابن ابي عمرو مولي المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس
التمس اي عين لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع في الفرع اي هو يخدمني
وفي نسخة يخدمني بالجزم جواب الامر حتى اخرج الي غزوة خيبر وكانت سنة
سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان ظاهره ان اول خدمته
كانت حينيذ فيكون انما خدمه اربع سنين وقد صح عنه انه قال خدمت النبي صلى
الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين واجيب بان يحمل قوله لابي طلحة
التمس لي غلاما من غلمانكم على ان بعضهم لم يخرج معه في تلك السفرة فينحط الالتماس
على الاستيذان في المسافة بعد لان اصل الخدمة لانها كانت مقدمة فخرج يا بو
طلحة مردفي اي اردفني خلفه على الدابة وانا غلام راهقت الحلم اي قاربت
البلوغ او الوا والحال فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه
كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم على ما يتوقع ولم يكن والحزن على ما وقع
بفتح الحاء والزاي او الهم هو الغم والحزن يقول الهمني هذا الامر واحزنني والعجز هو
ضد القدرة والكسل وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والبخل والجبن
بضم الجيم وسكون الموحدة منه الشجاعة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام

وغلبة

وغلبة الرجال الهوج والمراد توحد الرجل في امره وتغلب الرجال عليه ثم
قدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن المسمى بالقوس ذكر له جمال صفية بنت حيي
بن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وفتح التحتية الاولي
وفتح الثانية وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا قال
الخليل رجل عروس من رجال عروس وامراة عروس من نساء عرايس قال والعروس نعت
يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في قرن سيهما اياما فاصطفاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنفسه لانها بنت ملك من ملوكهم فخرج بها من خيبر حتى
بلغنا ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا بلغنا سد الصهبا بفتح السين ونعم وتشديد
الدال المهملتين والصهبا بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد موحدة ممدودا
اسم موضع حلت اي طهرت من الحيض فبنى بها عليه افضل الصلاة والسلام
ثم صنع حيسا بحاء مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة طعاما من
تمر واقط وسمن في نطع صغير بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها اربع
لغات ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذن اذن لدا للهمزة
وكسر المعجمة اعلم من حولك من المسلمين فدعوتهم الي وليمته فكانت تلك وليمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي صفية فما كان فيها خبز ولا لحم ثم خرجنا
الي المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي بضم اوله
وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو لها اي لاجلها وراه بعباءة اي يجعلها لها
حوية تدارحول سنام البعير ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية
رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اشرفنا على المدينة نظر الي جبل احد
فقال هذا جبل يحبنا حقيقة ومجازا على حذف مضاف اي اهل احد ونحبه
ثم نظر الي المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها اي حرتيها بمثل ما حرم
ابراهيم مكة الاتي وجوب الجزاء اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم بريدا دعا بان
الله لهم في الطعام الذي يكال بالصياعان والامداد باب
ركوب البحر اي لبيان الجهاد وغيره للرجال والنساء وكره مالك ركوبه للنساء في الحج خوفا
من عدم التستر من الرجال ومنع محمد رضي الله تعالي عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه
احد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء في الجهاد كما في
حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهي عنه عليه افضل الصلاة والسلام الذين
قالوا انما التركب البحر الحديث لكن في حديث زهير بن عبد الله عن ابي عامر في عامن ركب
البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو
المشهور وقد قال مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق قال الله تعالي هو الذي يسيركم
في البر والبحر فان غلبه الهلاك في ركوبه حرم وان استويا ففي التحريم وجهان

اذاهم

صحح النووي في الروضة التحريم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم البصري
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد
بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه قال حدثتني ام حرام بنت ملحان خالة انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اي نام في الظهيرة يوما في بيتها فاستيقظ وهو
يضحك من الفرح قالت ولابي ذر قلت بدل قال يا رسول الله ما يضحكك
قال عجبت من قوم من امتي وسقط للمستملي قوله من قوم يركبون البحر كالملوك
على الاسرة في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم او في الجنة فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم
ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك القول الاول مرتين او ثلاثا
قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فتقول بجيبا لها انت من
الاولين الذين يركبون البحر فتزوج بها عبادة بن الصامت اي بعد ذلك
وظاهر من قوله في رواية اسحاق في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن
الصامت فنزل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته
قبل وهو محمول على ان قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة قصد بها
وصفها بذلك عين مقيد بحال كما سبق في باب غزو المرأة فخرج بها الى الغزو
وزاد في اول الجهاد عن اسحاق فركبت البحر في زمان معاوية ابن سفيان لما
غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها
فوقصت فاندقت عنقها اي فماتت وهذا الحديث قد سبق مرات

باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

ابي بكرتهم ودعائهم وقال ابن عباس فيما سبق موصولا اول البخاري في باب بدء
الوحي انما ينصر الله بالضعيف ابو سفين صخر بن حرب او كما قال لابي قيصر هو
لقب هرقل سألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم بعد هم زعمت اشراف
فهم اتباع الرسل اي في الغالب وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الازدي الواشحي قال حدثنا محمد بن طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف
اليامي عن مصعب بن سعد بسكون العين انه قال لابي اي لطفي سعد رضي
الله تعالى عنه هو ابن ابي وقاص وابو مصعب لم يدرك زمان هذا القول
وحينئذ فيكون مرسلا لكنه محمول على انه سمعه من ابيه ويؤيده ان في رواية الاسماعيلي
عن مصعب عن ابيه انه راى ان لسعد فضلا من جهة الشجاعة والغنى على من دونه
زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم زاد النسائي بصلاتهم

وصلاتهم

وصلاتهم ودعائهم ووجه بان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا لخلوص قلوبهم من
التعلق بالدنيا وصفاضمايرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت
اعمالهم واجيب دعاؤهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد المسندي قال
حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله
الانصاري الصحابي عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخزرجي رضي
الله عنه وسقط لفظ الخزرجي لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يأتي زمان يغزو فيام بكسر الغين وفتح الهمزة وبعد الالف ميم اي جماعة من الناس
والقيام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لزمان والعايد
محذوف اي فيه وللحموي والكشميهني وفيه فيام من الناس فيقال فيكم بحذف
همزة الاستفهام من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه
ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيقال نعم فيفتح اي عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه وحذفت منها لدلالة الاولين والمراد
من الثلاثة الصحابة والتابعين واتباع التابعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في
علامات النبوة وفضايل الصحابة ومسلم في الفضايل باب بالتنوين
لا يقال فلان شهيد على سبيل القطع بذلك لان ورد به الوحي قال ابو هريرة
فيما وصله في باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الله اعلم بمن يجاهد في سبيله ولابي ذر والله اعلم بمن
يكلم بضم اوله وفتح ثالثه اي يجرح في سبيله فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله وبه قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري
بتشديد الياء الاسكندراني عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم التقا هو والمشركون في حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله
تعالى في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التقيح بوقوع ذلك في خيبر
لكن بين كونا تحت العصنين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف في بعض الالفاظ
وقد جزم ابن الجوزي بان قصة سهل هذه وقعت باحد ويؤيده ان في حديث الباب
عند ابي يعلى الموصلي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ما راينا
مثل ما ابلى فلان الحديث وفي ذلك شيء يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي
اقتتلوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره اي رجع بعد
فراغ القتال في ذلك اليوم ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو قزمان بفتح القاف وسكون الزاي بعد ها

ميم فالف فنون لا يدع لهم اي للمشركين شاذة بشين معجمة وبعد الالف ذال
معجمة مشددة ولا فاذة بالفا فالزال المعجمة ايضا والاولى التي تكون مع
الجماعة ثم تفارقهم والاخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم اصلا اي انه لا يبقي شيا
الا اتى عليه فقتله والتاسيث اما ان يكون للمبالغة كعلامة وشايبة اي نعت
لمحذوف اي لا يترك لهم نسمة شاذة الا ابتهرها بضربها بسيفه فقال اي
قايل وعند الكشميهني في المغازي ان كانت فحسبي ظل فهنو سهل الساعدي ما اجزا
بجيم وزاي فهمزة اي ما اغني منا اليوم احد كما اجزي فلان اي قرمان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم فتكسر الهمزة من قوله انه
من اهل النار لتفاقم في الباطن فقال رجل من القوم هو اكم بنا بي الجون
الخزاعي انا صاحبه اي انا صحبه والازمه لانظر السبب الذي يصير من اهل النار
فان فعله الظاهر جميل وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فان فعله
الظاهر جميل وقد اخبر صلى الله عليه فلا بد له من سبب عجيب قال فخرج معه
كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه فقال فخرج الرجل جرحا شديدا
فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثديه بفتح
المثلثة تثنية ثدي ثم تحامل اي مال فخرج الرجل اي اكمل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام
وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت انفا بعد الهمزة وكسر النون اي الان
انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرج في طلبه
ثم جرح بضم الجيم شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في
الارض وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه واستكمل القطع
بكونه من اهل النار بمجرد عصيانه من قتل نفسه والمومن لا يكفر بالمعصية واجيب
باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس هو منا او انه سيرتد
ويستحل قتل نفسه وفي حديث اكثم بن ابي الجون عند الطبراني فقلت يا رسول
الله اذ اكان فلان في عبادته واجتهاده ولي جانبه في النار فاين نحن قال
اخيات النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان
الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو اي يظهر للناس وهو من اهل النار
وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو اي يظهر للناس وهو من اهل
الجنة قال النووي فيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل
عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي
ان لا يقنط ولعذره ان لا يتقنط من رحمة الله ومطابقته للترجمة من حيث
انهم شهدوا بترجحانه في الجهاد ولو كان قتل فلم يمتنع ان يشهد والها بالشهادة

فلما ظهر انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا على انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد بانه
شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا نم اطلقها السلف والخلف بنا على الظاهر اما من
استشهد له صلى الله عليه وسلم كشهداء احد وبدر ونحوهم فلما حقاه ظاهرا والظاهر
ان من بعدهم كذلك وقد اجمع الفقهاء على ان شهيد المعركة لا يغسل وللعلة اذا سيل
عمن مومن قتل كذا كما يقول هو شهيد والذي منعه صلى الله عليه وسلم ان يطلقه
جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى في زمانه صلى الله عليه وسلم الا بوحي خاص قاله
ابن المنير وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الايمان والنذر والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب باب التحريض على الرمي بالسهام وقول
الله تعالى بالجر عطفا على التحريض ولابي ذر بالرفع قوله تعالى واعدوا ايها المومنون
لنا نقض العهد وللكفار لهم ما استطعتم من قوة من كل ما تستوي به في الحرب وفي
حديث مسلم عن عقبة مرفوعا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي
قالها ثلاثا وخصه عليه افضل الصلاة والسلام بالذكر لانه اقواه قاله البيضاوي
كالزمخشري وتعقبه الطيبي بان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي
يخالف ما ذكره والا ان ما في قوله ما استطعتم حوصولة والعايد محذوف من قوة
بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والتعيين اشارة الى ان هذه العدة
لا تثبت بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شي من عدة الحرب واداتها احوج
الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليها فصلى
الله عليه وسلم والسلام تفسير القوة بالرمي ومن رباط الخيل اي الذي تربط في سبيل
الله تعالى فعال بمعنى مفعول ومن عطفها على القوة من عطف الخاص على العام
بعطف جبريل وميكايل على الملايكة ترهبون به تخوفون به عدو الله وعدوكم
يعني كفار مكة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم
بن اسماعيل بالحا المهملة بعدها الف فمثناة فوقية الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد
بضم العين مصغرا مولى غير اضافة مولى سلمة بن الاكوع كبن عبد الله الاسلمي رضي
الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من الرجال من ثلاثة
الى عشرة من اسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامة
حال كونهم يتنضلون بالضاد المعجمة اي يترامون والنضال الرمي مع الاصحاب
قاله الجوهري يقال نا ضلة فلان فنضلته اذا غلبته وانتضلي القوم وتناضلوا
اي رموا للسبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل اي يا بني
اسماعيل بن ابراهيم الخليل وهو ابو العرب فغلبه كما قال الخطابي ان اهل اليمن
من ولده او اراد بنوة التوة لانهم رموا مثل رميه ورجح على الاول لما يات
ان شا الله تعالى في مناقب قريش فان اباكم اسماعيل عليه الصلاة والسلام

ان قال سمعت سلمة بن الاكوع اسمع الاكوع

كان راميا فارموا وانا مع بني فلان وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه
ارموا وانا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبراني وقيل سلمة كما عند ابن منده
قال والادرع لقبه واسمه ذكوان قال فامسكا احد الفريقين بايديهم من الرمي
والبقية في بايديهم زيادة في المفعول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم
لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم ذكر ابن ابي اسحق في المغازي عن سفيان
ابن الاقرة الاسلمي عن شيخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع ينا ضل
رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة والقي قوسه ما يده والله
لا ارمي معه وانت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب من كنت معه قال ولابي ذر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فانا بالفاء معكم كلكم بكسر اللام تاكيد
للضمير المجرور واستشكل كونه عليه افضل الصلاة والسلام مع الفريقين واحدهما
مغلوب واجاب الكرماني بان المراد بالمعية معية القصد الى الخير واصلاح النية
والتدرب فيه للقتال وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومناقب قريش
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن ابن الغسيل
هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري المدني
عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين وكسر المهملة وقد حكى البغوي
الخلاف في فتح الهمزة وقال الدوري عن ابن معين الضم اصوب الانصاري الساعدي
عن ابيه ابن اسيد مالك بن ربيعة من البدء بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون
شهد بدرا واحدا وما بعدها وهو احد البدريين مات رضي الله تعالى عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا
اكثبوكم بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة فتحتية فموحدة مضمومة اي اذا دنوا
منكم وقاربوكم فعليكم بانبالكم بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة هي السهام العربية
ان ترموهم لعلكم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة هي السهام العربية
اللطان والهمزة في اكثبوكم لتقديه كثب والذي في غيرهم وفي رواية ابي
ذر اكتبوكم بالفوقية بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة الفوقية العظيمة من الجيش
والجمع الكتائب ولعل الداودي شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاقروكم
فليتاملوا وانما امرهم بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل
اليهم ويذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله في رواية ابي داود واستبقوا
نبلكم وليس المراد الذي لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما
لا يخفى باب اللهو بالحراب ونحوها من آلات الحرب كالسيف والترس
وبه قال حدثنا ابراهيم موسى الرازي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر بكسر العين بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم

الدنوح

بن

من شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال بينا
بفتح ميم الحبشة عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني
ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم
بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن
شهاب عن عروة عن عائشة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون
بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث الباب في غير ما نسخة من فروع
اليونينية بل وروايته فيها من رواية ابي ذر يلعظ يلعبون عند النبي صلى الله عليه
وسلم بحرابهم دخل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاهوى اي قصد الى الحصا
فحصبهم بها اي رماهم بالحصا لعدم علمهم بالحكمة وظن انه من اللهو الباطل
فقال صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر اي اتركهم يلعبون للتدريب على مواقع
الحروب والاستعداد للعدو وزاد بالواو ولابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد
باسقاطها والكشميهني زادنا بضمير المفعول علي عوابن المدين فقال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قوله في المسجد يعني ان
لعبهم وقع في المسجد وانما جاز ذلك لانه من منافع الدين وهذا الحديث اخرجه
مسلم في العيد باب ذكر الجن بكسر الجيم وفتح الجيم وتشديد النون
الدرقة وفي النهاية هو الترس لانه يستر حاملة والميم زايدة ومن يترس بتحتية
ففوقية فراء مشددة فمهملة اي يستتر ولابي ذر يترس بفوقية واحدة مشددة
وكسر الراء يترس صاحبه عند القتال وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو الحسن
الخزاعي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة رضي الله عنه يترس مع
النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد لانه رمي بالسهام والحراب رمي بيد يه جميعا
فلا يمكنه غالبا ان يمسك الترس فليستره النبي صلى الله عليه وسلم خوفا ان يرمي يده
العدو وكان ابو طلحة حسن الرمي بالنبل وزاد في غزوة احد من المغازي كسر
يومئذ قوسين او ثلاثا اي من شدة الرمي فكان وفي نسخة وكان بالواو اذا رمى
تشرف بفتح الفوقية والشين المعجمة فالراء المشددة والفاء اي تطلع عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشرف بضم التحتية وكسر الراء
من الاشراف فينظر بلفظ المضارع في اوله ولابي ذر عن الكشميهني نظر الى
موضع نبله اين يقع وهذا الحديث اورده هنا مختصرا من هذا الوجه وياتي ان
شاء الله تعالى باتم من هذا السياق وفي المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغرا الانصاري مولاهم المصري

قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد التحتية عن
ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة والضاد المعجمة
بينهما تحتية ساكنة خوذته على راسه يوم احد وادمي وجهه وكسرت رباعيته
بفتح الراء والموحدة المخففة السن التي بين الثنيتين والناب وكانا الذي كسر رباعيته
ابن ابي وقاص ومعنى لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو اخرج اي مكسور
الثنايا من اصلها يعرف ذلك في عقبه وعند ابن هشام انها اليمين السفلى زاد وجرح
شفتيه السفلى وان عبد الله بن هشام الزهري شجه في جبهته وان ابن قمية جرحه
وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته وعند الطبراني ان عبد الله بن قمية
رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها
وانا ابن قمية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقماك الله فسلط الله تيس
جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم في مستدركه من حديث
حاطب بن ابي بلتعة انه صلى الله عليه وسلم قال له باصدان عتبة بن ابي
وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني به الحديث وفيه ان حاطبا ضرب
عتبة بالسيف فطرح راسه وعند ابن عايذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه صلى
الله عليه وسلم لما جرح يوم احد اخذ شيا فجعل ينشف دمه وقال لو وقع
منه شيء على الارض لنزل عليهم العذاب من السما وكان علي رضي الله عنه يختلف
بالماء في المجن يذهب في الترس بالمجامرة يعد اخري وكانت فاطمة ابنته صلى
الله عليه وسلم تغسله بفتح اوله وسكون المعجمة من الدم بذلك جاء فلما رات
الدم يزيد على الماء كثرة بالنصب على التمييز عمدت بفتح المهملة واليم الى حصير
فاحرقتها وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن ابي حازم فحرقت حصيرا حتى
صارت رمادا والصقتها على جرحه بضم الجيم فرقا الدم بهمزة بعد القاف اي
انقطع وفيه امتحان الانبيا بعظم اجرهم ويتاسى بهم من نالته شدة فلا يجدني نفسه
عضاضة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال
المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النصري بالنون المدني له رؤية
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة الساقط بطن من اليهود مما افا الله مما اعاده الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم بمعنى صيره له فانه كان حقيقا بان يكون له لانه
تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا باي طاعة وهو جدير

بان يكون

بان يكون للمطيعين منهم من بني النضير مما لم يوجف المسلمون عليه بكسر الجيم
مما لم يعملوا في تحصيله بخيل ولا ركاب اي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء
فيها بالمباشرة والمصاولة بل حصل ذلك مما نزل عليهم من الرعب الذي القي الله
في قلوبهم مما هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت اموال بني النضير
اي معظمها بسبب ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فالامر فيه مفوض
اليه يضعه حيث شا فلا يقسم قسمة الغنايم التي قوتل عليها وكان عليه الصلاة
والسلام ينفق منه على اهله نفقتهم يجعل ما بقي منه في السلاح الشامل
للمجن وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والكراع
بضم الكاف الخيل حال كونه عدة بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا
في سبيل الله عز وجل وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان انه قال حدثني بالافراد
سعد بن ابراهيم عن عبد الله شداد وهو ابن الهاد الليثي المدني عن علي هو
ابن ابي طالب كذا ساقه وهو ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف
الراو والمد الكوفي وليس هو تصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة
كما زعم ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم
انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة
الاولى ابن الهاد المدني قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال
مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك بعد سعد هو ابن ابي وقاص واسمه
مالك بن وهيب احد العشرة المبشرة سمعته يقول اي يوم احد ارم اي الكفار
بالنبل فداك ابي وامي بكسر الفا قال ابن الزملكاني الحق ان كلمة التفدية نقلت
بالعرف عما وضعت له وصارت علامة على الرضى فكانه قال ارم مرضيا عنك وزعم
المهلب ان هذا مما خص به سعد وعورض بان في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام
فدى الزبير وجمع لم بين ابويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وقول علي ما رايته
يفدي رجلا بعد لسعد التعارض وجمع بينهما باحتمال ان يكون علي رضي الله عنه
لم يطلع على ذلك بتيد احد وقول صاحب المصابيح متعقبا للزركشي في التنقيح
حيث قال قيل وقد صح انه فدى الزبير ايضا فلعل عليا لم يسمع اعتراض الى
الاعتذار عنه اذا ثبت انه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا
يعارض قول هذا انتهى عجيب فانه ثبت في باب مناقب الزبير من البخاري انه

عليها افضل الصلاة والسلام لما قال يوم الاحزاب من يات بني قريظة فيأتيني
غيرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه افضل الصلاة والسلام بين
ابويه وغزوة الاحزاب المذكورة فيها الزبير كانت سنة اربع او خمس واحد المذهب
فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا ففي قع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف
كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتأمل وهذا الحديث اخرجه
في المغازي وسلم في الفضايل والترمذي في المناقب وابن ماجة في السير
والله الموفق من يشاء الى سواء السبيل والله اعلم بالصواب **باب**
شي وعية اتخاذ الدرق وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس قال **حدثني**
بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصري **قال عمرو** بفتح العين ابن الحرث المصري
حدثني بالافراد **ابو الاسود** بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها **قالت دخل علي رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي ايام مني **وعندي جاريتان** اي دون البلوغ من جواري
الانصار احدهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني اوكلاهما لعبد الله بن سلام كما
في الاربعين للسلمي **تغنيان بغناء بعاث** بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد
الف مثلثة غير مصروف اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل
الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين ينشد الشعر بمقاضر
نفسه **فاضطجع على فراشه وحول وجهه** للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره
يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره **فدخل ابو بكر الصديق فانتهرني**
اي لتقريرهما لهما **وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بحذف اداة الاستفهام وكسر الميم اخره هاء تانيث يعني الغنا او الصوت
الذي صفيقا والصوت الحسن واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر
الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر
اليسير لكونه ظنه نائما لما راه مضطجعا **فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقال دعهما وزاد هشام بن عروة عن ابيه عند ابن ابي الدنيا في العيدين له
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فيه اشارة الى ان من شان العيد
ان يظهر فيه السرور ويخالف غيره من الايام وفيه افضل الصلاة والسلام
مع بيان الحكمة بالله يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه
مثل هذا كما لا ينكر الاعراس قالت عايشة رضي الله عنها **فلما غفل** بفتح الفين
المعجمة والفاء وللحموي والمستملي عمل بهم مكسورة بدل الفاء اي اشتغل ابو بكر
بعمل **غمزتهما فخرجتا قالت** عايشة **وكان يوم عيد** بفتح يوم وفي نسخة يوم
بالرفع والفتح اوالصحيح وللحموي والمستملي وكان يوما عندي **يلعب السودان**
الحبوش **بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم**

النظ

الى نظر اي لعبهم **واما قال تشتهين تنظرين فقالت** ولابي الوقت وذر والاصيلي
ان تنظري اي النظر الى لعب السودان فقلت **نعم فاقامني وراءه** حال كوني
خدي على خده متلاصقين **ويقول** اي للسودان وفي العيدين وهو يتولد **دونكم**
بالنصب على الظرف بمعنى الاغرا اي الزموا هذا اللعب **يا بني ارفدة** بفتح الهمزة
وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر **حتى اذا ملكت** بكسر اللام الاولى
قال حسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام **قلت نعم**
قال فاذهبي قال احمد اي ابن ابي صالح المصري ولابي ذر قال ابو عبد الله
اي المولى قال احمد **عن ابن وهب** عبد الله **فلما غفل** بالفاء من الغفلة وسقط
لابي ذر عن ابن وهب وسبق هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد
في ابواب العيدين **باب ذكر الحمايل** جمع حمالة بالكسر وهي
علاقة السيف وجواز **تعليق السيف بالمنطقة** وبه قال **حدثنا سليمان بن**
حرب الواشحي قال **حدثنا حماد** بن زيد اي ابن درهم الجهضمي **عن ثابت**
البناني **عن انس** رضي الله عنه انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن**
الناس واشجع الناس زاد في باب الشجاعة في الحرب **واجود الناس ولقد**
فزع بكسر الزاي اي خاف **اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت** وسقط لابي
ذر ليلة **فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وهم ذا بصوت**
وقد استبرأ الخبر اي حققه **وهو على فرس لابي طلحة** استعاذه منه وكان
بطيء السير **عري** بضم العين وسكون الراء ففرس **وفي عنقه** صلى الله عليه
وسلم **السيف** معلق بالحمايل قال الجوهري وهو السير الذي يقلده المتقلد
وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا كذا في رواية الحموي والكشميهني مرتين كما في الفتح
وفي رواية غيره مرة واحدة اي لا تخافوا قال الكرماني والعرب تتكلم بهذه
الكلمة واضعة لم موضع لا ثم **قال** عليه الصلاة والسلام **وجدناه** اي الفرس
البطيء في السير **بحرا** واسع الجري **او قال** عليه الصلاة والسلام **انه لبحر** بالشك
من الراوي **وسبق الحديث مرارا** **باب في حلية السيوف**
بالجمع اي بالذهب والفضة من الجواهر وغيرها ولابي ذر جاء في حلية السيوف
وبه قال **حدثنا احمد بن محمد** ابو العباس مردويه المروزي قال الكلاباذي
وابو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي السمسار قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك
المروزي قال **اخبرنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **قال سمعت سليمان بن**
حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز **قال سمعت ابا امامة**
صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان
الباهلي الصحابي رضي الله عنه **يقول لقد فتح الفتوح قوم** اي في الصحابة

ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة بضم الحاء وكسرها انما كانت
حليتهم العلابي بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد
التحتية جمع علباء بكسر العين عصب عصب في عنق البعير شبيه بالعرق ثم يشد به اسفل
جفن السيف واعلاه يجعل في موضع الحلية منه وفسره الاوزاعي في رواية
ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الحمر التي ليست بدبوغة وقال
الداودي هي ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالانك وخطاه في الفتح ولعله
لقول القزاز انه غير معروف واجيب بان كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة
القايل به لا سيما وقد قال الجوهري هو الرصاص او جنس منه لكن قال في المصباح يجمع
ان قزا انه بالانك لكن يشبه ان يكون قالها في تفسيره بالرصاص لا مقتضيا ووقع
عند ابن ماجة لتحديث ابي امامة بذلك سبب وهو خلنا على ابي امامة فراي في سيوفنا
شيا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح الفتوح قوم ما كان حليتهم هذه بالهمزة وضم
النون بعدها كان مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع والحديد ولا يلزم من كونه
حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب
بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين بالراء المهملة
والنون الخف يلبس الساق ليس لهم بل يكون ما بين الركبة والكعبين وكذا
الخف لا يضبط الكفار وقد كان للصحابة رضي الله تعالى عنهم غنى عن ذلك لشدتهم
في انفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شي عاد كوبالذهب قطعا ويحرم على النسا
تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال
وليس لهن التشبه بالرجال كذا قالم الجمهور فيما حكاه في الروضة وصوبه وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجة في الجهاد **باب** من علق سيفه بالشجر
في السفر عند النوم وقت القايلة اي الظهيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد سنان بن سنان بن يزيد بن امية الدولي بضم الدال وفتح الهمزة تنسبة
الى الدول من كنانة ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما اخبره اي ولابي ذر اخبره اي ان كلا من سنان وابي سلمة قال ان جابرا
اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اي ناحية نجد في غزوته الى غطفان وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة والميم موضع
من ديار غطفان وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة وكانت على راس ست وعشرين
شهرا من الهجرة فلما قفل ابو رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل ابو رجع
معه فادركتهم القايلة الظهيرة في واد كثير العضاة بكسر العين المهملة وفتح الضاد
المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك فنزل رسول

الله

صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة طلح ولابي ذر عن
الكشميهني تحت شجرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعونا واذا عنده اعرابي اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وآخره
ثاء مثلثة فقال عليه الصلاة والسلام ان هذا الاعرابي اخترط ابي سل علي سيفي
من غمده وانا نايم فاستيقظت وهو في يده حال كونه صلتا بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام اي مصلتا مجردا عن غمده فقال اي الاعرابي من يمنعك مني بضم العين
ومن استفهامية بمعنى النفي كانه قال لا مانع لك مني وزاد ابو ذر من يمنعك مني مرة
اخرى بل كتب بالفرع واصله بالزيادة ثلاثة بالقلم الهندي ومفهومه
تكريرها ثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الله اي يمنعني منك
ثلاثا اي قال لم ذلك ثلاث مرات وعند ابن ابي شيبة من حديث ابي سلمة عن ابي
هريرة قال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا
من اعظم المخارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف منتهور فلم يحصل للنبي صلى
الله عليه وسلم روع ولا جزع **ولم يعاقبه** ولم يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم
الاعرابي المذكور **وجلس** حال من الفعول وعند ابن اسحق ان الكفار قالوا لم يعتور
وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه فقال
من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فرفع جبريل عليه السلام في صدره
فوقع من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك انت من اليوم
قال لا احد قال فتشهد وتذهب لشانك فلما ولى قال كنت خيرا من فاخذه فقال صلى
الله عليه وسلم ان احق بذلك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا
الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال الذهبي في الصحابة
غورث بن الحارث ويقال دعثور اسلم قال البخاري من حديث جابر وتعقبه
الجلال البلقيني فقال ما ذنبه من اسلامه الى البخاري لم اقف عليه فان البخاري
اعاد هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق
وفيها لم يسم ولم يذكر اسلامه فليحرر وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والنسايي في السير **باب**
مشروعية **لبس البيضة** وهي الخوذة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي **حدثنا**
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج **عن سهل**
هو ابن سعد الساعدي **رضي الله عنه انه سئل عن جرح** النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم جرح وجنته بن قميئة وكسرت
رباعيته كسرها عتبة بن ابي وقاص **وهشمت البيضة** وهي الخوذة على راسه كسرها
عبد الله بن شهاب **فكانت فاطمة** الزهرا عليها السلام **تغسل الدم وعلي رضي**

الله عنه يمسك فارات فاطمة ان الدم لا يزيد من الزيادة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يرتد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته بالزاي اي الرماد بالجرح وسقط لفظ ثم لابي ذر فاستمسك الدم اي انقطع وهذا الحديث قدم قريبا **باب** ما يذكر في الرماح عند الموت وبه قال **حدثنا عمرو بن عباس** بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة آخره مهملة ابو عثمان البصري الاهوازي قال **حدثنا عبد الرحمن** بن مهدي بن حسان العنبري البصري **عن سفيان** الثوري **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي **عن عمرو بن الحرث** بفتح العين ابن المصطلق الخزاعي اخي ام المؤمنين جويرية رضي الله عنها انه **قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته الا سلاحه** الذي اعد لحرب الكفار كالسلاح **وبغلة بيضاء** هي الدلدل **وارضا بخيبر** وهي قدر **كجعلها** في صحة صدقة واجنى يحكمها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه من غير ايصاء في ذلك بشيء الا صدقة في سبيل الله وفي ابقاء السلاح كما قاله ابن المنير عنوان للحلم على ابقاء ذكره واستمالة اهالي الجنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي يحملها حمل العباد بخلاف اهل الجاهلية ففي فعلهم ذلك اشارة الى انقطاع اعمالهم وذهاب انارهم وقد مر الحديث في اول الوصايا **باب** تفرق الناس عن الامام عند القايلة **والاستظلال بالشجر** وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابو حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال **حدثنا** ولابي ذر **حدثني** بالافراد **سنان بن ابي سنان** بن يزيد بن امية **وابو سلمة** بن عبد الرحمن **ان جابرا اخبره** وبالسند قال **حدثنا** ولابي ذر وحدثنا وفي نسخة **حدثني موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين قال **اخبرنا ابن شهاب** الزهري **عن سنان بن ابي سنان** الدولي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة **ان جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما **اخبره انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم** زاد في باب من عاق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق انها غزوة ذي امر **فادركتهم القايلة** في **وادي العضاه** بكسر العين المهملة والهاء وبينهما ضاد معجمة فالف شجر ام غيلان **فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر** من حر الظهيرة **فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة** فعلق بها سيفه **ثم نام** فاستيقظ **وعنده** رجل وهو لا يشعر به **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لاصحابه **ان هذا اخترط** بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والطاء آخره طاء مهملة اي سل **سيفي فقال من** ولابي ذر عن المستملي فمن **يمنعك** اي مني كما في الرواية السابقة فرباه والمعنى لا مانع لك مني **فشام السيف** بالفاء والشين المعجمة اي غمده **فها هو جالس** بالرفع في الفرع كاصله

على ان ذا خبر المبتدا وجالسا خبر ثانٍ قيل وروي جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدا وصاحب الحال ما في ها من معنى التنبيه او في ذا من معنى الاشارة **فلم يعاقبه** اي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل وهذا الحديث قدم قريبا **باب** ما قيل في اتخاذ الرماح واستعمالها من الفضل ويروى بضم اوله مبنيا للمفعول **عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال جعل رزقي تحت ظل رمحي** اي من الغنيمة **وجعل الذلة والصغار** بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة اي بذل الجزية **على من خالف امري** وهذا طرف من حديث رواه احمد وبه **قال حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء **سالم** بن ابي امية **مولى عمر بن عبيد الله** بضم العين مصغرا المدني **عن نافع** هو ابن عباس بموحدة مشددة آخره سين مهملة ويقال عباسي بتحتية ومعجمة **مولى ابي قتادة** الحارث بن ربعي الانصاري وانما قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية **عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** عام الحديبية **اذ كان ببعض طريق مكة تخلف** ابو قتادة **مع اصحاب له محرمين** اي بالعمرة **وهو غير محرم** لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه كاشفا حال عدوهم بجهة الساحل والجملة حالية **فراى حمارا وحشيا** ولابي ذر حمار وحش **فاستوى على فرسه** الجرادة **فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا** اي امتنعوا ان يناولوه **فسالهم رمحه** اي ان يناولوه اياه **فابوا** وهذا من موضع الترجمة **فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعض** اي امتنع ان ياكل منه **فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك** اي عن الحكم في اكله **قال عليه الصلاة والسلام انما هي طعمة** بضم الطاء المهملة وسكون العين **اطعموها الله** وعند يزيد بن اسلم العدوي المدني **عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة** بن الحارث الانصاري **في الحمار الوحشي مثل ابي النضر** المذكور **الا انه قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وقال **هل معكم من لحمه شيء** وهذا وصله المولف في الذبايح في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها ثم في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرفها وهذا الحديث قدم في الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه المستعان **باب** ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم من اي شيء كانت وبيان **حكم القميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المولف في الزكاة **اما خالد** هو ابن الوليد **فقد احتبس ادراعه** اي وقفها **في سبيل الله** والادراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهو الزردية وبه

قال وحدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر وهو في
قبة كالخيمة من بيوت العرب اللهم اني انشدك بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالك
عهدك اي النصر لرسلك ووعدك باحدى الطايفتين وهزم حزبا الشيطان
اللهم ان شئت هلاك المومنين ان تعبد بعد اليوم وهذا تسليم لامر الله فيما
يشا ان يفعله وفيه رد على المعتزلة القايلين بان الشيء عين مراد الله وانما قال ذلك
لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينيذ لم يبعث احد ممن يدعوا الى
الايمان وفيه ان نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه
عليه الصلاة والسلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشك ولذا قال تعالى عن
موسى عليه السلام حين القي السحرة حبالهم وعصيهم فاوجس في نفسه خيفة موسى
انه ناصره وانه الذي معهما يسمع ويرى فاوجس في نفسه خيفة موسى فاخذ ابو
بكر الصديق رضي الله عنه بيده عليه الصلاة والسلام فقال حسبك اي يكفيك
مناشدتك يا رسول الله فقد الححت على ربك بحاين مهملتين الاولى مفتوحة
والاخرى ساكنة دامت الدعا او بالغت واطلت فيه وهو في الدرع جملة حالية
وهي موضع الزحمة فخرج عليه الصلاة والسلام لما علم انه استجيب له لما وجد
ابو بكر في نفسه قوة والطمانينة وهو يقول سيهزم الجمع اي سيفرق
شملهم ويولون الدبر اي الادبار وافرده لارادة الجنس او لان كل واحد يولي دبره
وعند ابي حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر اي جمع
يهزم اي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تاويلها يوميذ
بل الساعة موعدهم اي موعد عذابهم الاصلي وما يحيق بهم في الدنيا فمن
دلايله والساعة ادهى اشد والداهية امر فظيع لا يهتدي لدوايه وامر
مذاقا من عذاب الدنيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتفسير والنسايي
في التفسير وقال وهيب بضم الواو مصغرا اي خالد بن مجلان البصري
فيما وصله المولف في سورة القمر حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وزاد
انا الذي قالم كان يوم بدر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال
اخبرنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودرعه ذات الفضول مرهونة عند يهودي يسمى ابا الشحم
بثلاثين صاعا اي في مقابلة ثلاثين صاعا من شعير فالباء للمقابلة وقال

يعلى

يعلى بفتح اوله وثالثه بوزن يرضى ابن عبيد الطنافسي الكوفي مما سبق موصولا
في الرهن في السلم حدثنا الاعمش اي في روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
وزاد فقال انه درع من حديد وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
اللام المفتوحة ابن اسد العمي البصري مما وصله في الاستقراض حدثنا عبد الواحد
بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان عن الاسود عن عايشة وقال
فيه ايضا رهنه درعا من حديد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاووس عبد الله
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل البخيل
والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم
الجيم وتشديد الموحدة قد اضطرت الجبت ايديهما الى تراقيهما جمع ترقوة
وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وخصهما
بالذكر لانهما عند الصدر وهو مسلك القلب وهو يامر وينهاه فكلما
هم المتصدق بصدقة ولابي ذر عن الكشميهني بصدقة اتسعت عليه حتى
تعفي اثره بضم الفوقية وسكون العين وفي الفرع واصله بفتح العين وتشديد
الفاء اي يمحو الجبة اثر مشيه لسبوغها ومراده مشي لا يسبه بمرور الذيل عليه وكلما
هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة بسكون اللام من الجبة الى صاحبها و
تقلصت اي انزوت عليه وانضمت يداه الى تراقيه والمعنى ان البخيل اذا
حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه قسمها اي
ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها اي الجبة
فلا تتسع قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة واجاب بان لفظ يقول
يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه الصلاة والسلام كرر هذا دون اخواتها
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان فانه روي بالياء الموحدة وهو
المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المولف في باب
مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق ابي حنظلة وابن هرمز وهو
المناسب للدرع باب ليس الجبة في السفر والحرب اي بيان
لسببها عطف الحرب على السفر من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي الضحى مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
اخره حاء مهملة العطاردي وسقط لابي ذر مسلم هو ابن صبيح عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال حدثني بالافراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال

انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة في غزوة بتوك فلقيته بما بكسر
القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتلقيته بمثناة فوقية قبل اللام وفتح
القاف مشددة زاد في رواية ابوي ذر والوقت فوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة
زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وتوضا وعليه جبة شامية من نسج
الكفار القاربين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فمضمض فاستنشق وغسل
وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا ياقا ولابي ذر وكانا
ضيقين يخرج يديه من كميه فاخرجهما من تحت بالبناء على الضم فغسلهما
ومسح برأسه وعلى خفيه وسبق هذا الحديث في الصلاة باب
جواز لبس الحرير والحرب بحاء مهملة وسكون الراء في رواية ابي ذر وله في نسخة
في الحرب بجيم وفتح الراء والاولى اولى بابواب الجهاد على ما لا يخفى وبه قال
حدثنا احمد بن المقدام ابن الاشعث العجلي البصري قال حدثنا احمد بن
المقدام بن الاشعث العجلي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بضم
الهاء وفتح الجيم وسقط لغير ابي ذر بن الحرث قال حدثنا سعيد بكسر العين
بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
والزبير بن العوام في لبس قميص من حرير من اجل حكة كان بهما قال النووي
كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار
فالصواب فيه ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق ابي كريب
عن ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام في القميص الحرير من حكة كانت بهما او وجع كان بهما اخرجه مسلم
في اللباس وكذا ابو داود وابن ماجة واخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر
السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة
كان يترك العوقة وهو بطن من عبد قيس فنسب اليهم قال حدثنا همام العوذي
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام
شكوا بالواو ولابي ذر والاصيلي شكيا بالياء وصوب ابن البيتي الاولى لان لام
الفعل منه واو كغزوا الا ترى بانها واجب بانه في الصحاح يقال شكيت وشكوت
الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكانا الحكة نشات عن اثر القمل فنسبت
العلة الى السبب او العلة باحد الرجلين فارخص لهما في لبس الحرير بهمزة
مفتوحة فالف ساكنة فلام اسم فرايته بالهاء ولابي ذر فرايت عليهما في غزاة

والظاهر

والظاهر ان المولف اخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد اجاز الشافعي
وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كنجاة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو
حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن المالكية عن الماجشون استحبا
لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو لقذف الرعب والخشية في قلوبهم
ولذا رخص في الاحتيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة
وهو يتبختر في مشيته انها لمشية يبغضها الله تعالى الا بين هذا الموطن وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني
بالافراد قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس حرير ولم يذكر العلة والسبب
فهو محمول على المسابقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد
الشين المعجمة بندار العبدي البصري قال سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه
انه قال رخص بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل واخرجه عن غندر بلفظ رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم او رخص بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك
من الراوي وزاد ابو ذر لهما اي لعبد الرحمن والزبير في الحرير لحكة اي لاجل حكة
بهما ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلم به من السابقة ولحكة فيما ذكر الحر
والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر
لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى
في مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب
ما يذكر في السكين بكسر السين اي من جواز الاستعمال وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري
عن جعفر بن عمرو بن امية المدني ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم عن ابيه عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم ياكل من كتف اي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير
بن عبد المطلب او بنت ميمونة حال كونه يحتز بالحاء المهملة والزاي المشددة
اي يقطع منها ثم دعي الى الصلاة في الثاني ان الذي دعاه بلال فصلى ولم
يتوضا فلم يجعله ناقضا للوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الى اخره
وزاد فالقى السكين وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث وهو
ادخال الحديث ضمنا كون السكين من انواع السلاح وقدم الحديث في باب من لم يتوضا
من لحم الشاة من كتاب الوضوء وياتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة باب

ما قيل في قتال الروم اي من الفضل وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن يزيد
من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به الفراديسي الدمشقي قال حدثنا
وفي نسخة بالافراد يحيى بن حمزة ابن واقد الحضرمي ابو عبد الرحمن الدمشقي ثور بن يزيد
من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي عن خالد بن معدان ان عمير ابن الاسود بضم
العين مصغرا العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة الحمصي
سكن داريا مخضرم من كبار التابعين ليس لمرفي البخاري سوى هذا الحديث حوشب
انه ابن عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له
ومعه زوجة ام حرام بنت ملحان قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر هو جيش معاوية قد
اوجبوا لانفسهم المغفرة والرحمة باهتمامهم الصلاة قالت ام حرام قلت يا رسول
الله انا فيهم قال عليه الصلاة والسلام انت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر ملك الروم يعني القسطنطينية مغفور
لهم قالت ام حرام فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا فركبت البحر زمن معاوية لما
غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت
عنقها فماتت وكان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات
الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي بها سنة
اثنين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من اهل
الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم واجيب بان هذا اجاز على طريق الحمية
لبني امية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف
ان قوله عليه افضل الصلاة والسلام مغفور لهم شرط بكونه من اهل المغفرة
حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله
ابن المنير وقد اطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على من قتله لما انه
كفر حيث امر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه
ورضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت
النبي مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه
لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى ومن يمنع يستدل بانه عليه افضل
الصلاة والسلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتال اليهود الكائن في مستقبل الزمان وبه قال حدثنا اسحاق بن محمد
الفروي بفتح الفاء وسكون الراء منسوب الى جده ابي فروة قال حدثنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم قال مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من امته تقاتلون اليهود
لان هذا انما تكون اذا نزل عيسى عليه افضل الصلاة والسلام فان المسلمين يكونون
معه واليهود مع الدجال حتى يختبئ بالحاء المعجمة والنهر وتركها اي يختفي احدهم
وراء الحجر فيقول اي الحجر حقيقة يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وبه قال
حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن راهوية قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة
بن القعقاع عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود
الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام حتى يقول الحجر وراءه اليهودي
يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى اذ ينزل
عيسى فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين معه باب
قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي
قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم
وتغلب بفتح المثلثة الموقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة موحدة
العبدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشتراط الساعة من علامات
يوم القيامة ان تقاتلوا ترك ما يتعلون فقال الشعر بفتح العين وتسكن والنعال
جمع نعل اي انهم يجعلون نعالهم من جلال ضفرت فيها الشعر وتسكن والمراد طول
شعورهم وكثافتها وطولها فهم لذلك يمشون فيها وان من اشتراط الساعة
ان تقاتلوا قوما عراضة الوجوه كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد
الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الجيم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون
الطاء وفتح الراء مخففة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هي
الغضيمة المشهورة في الرواية وكتب الفقه وهي التي البست الطراق وهي جلدة
تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس
لبسطها وتوريرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله عراض الوجوه لانه وصف للتروك وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات
النبوة وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد
ابن محمد الجرمي بالجيم الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح بن كيسان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك قال ابن عبد البر
ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال

والبراري ليس لهم عمل سوي الصيد ويأكلون الرخم والعربان وليس لهم دين ومنهم
من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود ومنهم سحرة صغار الاعين
حمر الوجوه باسكان الميم اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد علي اجسادهم
ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة
وسكون اللام جمع اذلف اي فطس الانوف قصار هامع انبطاح وقيل غلظ
في الارنبة وقيل نظام من وكل متقارب كان وجوههم المجان المطرقة ولابي
ذر المطرقة بتشديد الراء اي التي ليست الا طرقة من الجلود وهي الاغشية تعمل
طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما علي الاخري ولا تقوم الساعة حتي
تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولمسلم من طريق سهل ابن ابي صالح عن ابي هريرة
يلبسون الشعر ويمشون في الشعر باب قال القوم الذين
ينتعلون الشعر وهم من الترك ايضا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالي
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا قوما
اي من الترك نعالهم الشعر اي متخذة منه ولا تقوم الساعة حتي تقاتلوا قوما
كان وجوههم المجان المطرقة الذي يطرق بعضها علي بعض كالنعل
المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها فوق بعض ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وزاد فيه ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله تعالي عنه رواية لا علي سبيل المذاكرة اي قالم عند النقل والتحمل لا عند
القال والقيل قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر رواية عوض قوله عن النبي صلي
الله عليه وسلم صغار الاعين بالنصب علي المفعولية ذلف الانوف فطس
مع القصر كان وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد
الراء وبالي ان شاء الله تعالي من يدلما ذكر هنا في علامات النبوة بعون الله
وعند البيهقي ان امتي يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم المجن ثلاث
مرات حتي يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي
بيده ليربطن خيولهم الي سواري مساجد المسلمين باب من صف
اصحابه عند الهزيمة وثبت هو ونزل علي دابته واستنصر اي بالله وللاربعة
ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وسكون
الميم الحراني الجزائي وسقط لفظ الحراني لغير ابي ذر قال حدثنا ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنه وسأله

رجل

رجل هو من قيس كما عند المولف في غزوة حنين اكنتم فررتم يا ابا عمارة بضم
العين وتخفيف الميم وهي كنية ابي الورد يوم وقعة حنين اي انهزمتم كلكم فيدخل
فيه النبي صلي الله عليه وسلم قال ابو البراء والله ما ولي رسول الله صلي الله عليه
وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم الذين ليس معهم سلاح يتقلهم ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وخفافهم حال كونهم حسرا بضم الحاء وفتح السين المشددة
المهملة المفتوحتين ليس بسلاح اي ليس احدهم ملتبسا بسلاح فاعم ليس مضرم وقيل
الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر فانتوا قوما عراة بالنصب صفة قوما جمع
هوازن بنصب جمع بدل من قوما ويجوز رفعه علي انه خبر مبتدا محذوف اي هم
جمع هوازن وجوهوازن بالفتحة لانه لا ينصرف وبني نصر بالصاد المهملة
قبيلة من بني اسد ما يكاد يسقط لهم سهم في الارض من جودة رميهم ويحتمل ان
يكون في كاد ضمير شان مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل ان يكون سهم
اسمها ويسقط لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد علي خلاف فيه فرشقوهم رشقا
اي رموهم بالنبل ما يكادون يخطئون فاقبلوا اي المسلمون هناك الي النبي
صلي الله عليه وسلم وهو علي بغلته البيضاء التي اهداها له فروة
الجذامي وابن عمه مبتدا والواو لحال ابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب
خبر المبتدا وفي طريق شعبة عن ابي اسحاق في باب من قاد دابة غيره في الحرب
وان ابا سفيان اخذ بلجامها فنزل عليه افضل الصلاة والسلام عن بغلته واستنصر
اي دعا الله بالنصر فنصره الله تعالي اذ رماهم بالتراب كما سيأتي ان شاء الله
تعالي بعون الله في المغازي ثم قال انا النبي لا كذب اي فلست بكاذب في قولي
حين انهزم انا ابن عبد المطلب بسكون الكاف والمطلب وانتسب لجده
لشهرته بخلاف ابيه عبد الله فانه مات شابا او لغير ذلك مما سبق عند ذكره في الجهاد
ثم صف اصحابه الذين ثبتوا معه بخير هزيمة من انهزم لكثرة العدو بان كانوا
ضعفهم او اكثر ومن ثم العود عند الامكان والله اعلم باب الدعاء
اي دعاء الامام علي المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسي ابن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسي بن يونس
بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام قال في الفتح هو الدستوائي اي في زعم
الاصيلي انه ابن حسان ورام بن لك تضعيف الحديث فاخطا من وجهين وتجاسر
الكرماني فقال لعل مناسبة هشام بن عروة وتعقبه في العمدة فقال هو الذي
تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن
حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين
وكذا قال الكرماني ثم قال لكن المناسب لهم في شهادة الاعمي هشام بن عروة

بعد

فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بانه هشام بن عروة وانما عزا رواية عيسى بن يونس
عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فظن انه هاهنا ايضا كذلك انتهى وسياتي
في غزوة الاحزاب ان شاء الله تعالى ان ابن حجر قال فيما كنت ذكرت في الجهاد انه
الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في عدة
طرق فهذا المعتمد واما تضعيف الاصيلي للحديث به فليس بمعتمد كما ساوضحه في
التفسير ان شاء الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بضم العين بن عمرو السلماني
الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لما كان يوم وقعة الاحزاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملا الله بيوتهم اي بيوت الكفار اجيا وقبورهم
امواتا نارا شغلونا بفتحها لهم عن الصلاة ولابي ذر عن صلاة الوسطى حتى
اي وقت ولابي ذر حتى غابت الشمس وفي مسلم من ابن مسعود ان المشركين حبسوهم
عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت ومقتضاه انه لم يخرج الوقت وجمع
بينه وبين سابقه بان الحبس انتهى الى وقت الحمرة او الصفرة ولم تفع الصلاة الا
بعد المغرب واختلف في الصلاة الوسطى على اقوال والاحاديث الثابتة في الدباطي
تاليق مفرد من ذلك سماه كشف المغطى من حكم الصلاة الوسطى قيل والمطابقة
بين الترجمة والحديث في قوله ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم
غاية التزلزل في انفسهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والدعوات والتفسير
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي واخرجه الترمذي في التفسير وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي ذكوان
عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز من آبي هريرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت في الصبح بعد الرفع من الركوع
في الثانية اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم
انج عياش ابن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المومنين من العام بعد
الخاص وهمزة انج في الاربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة اللهم اشدد
وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة اي باسك وعقوبتك واخذك كما لشدة
على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة اللهم سنين
نصب بتقدير اجعل كسني يوسف بن يعقوب صلى الله عليه وسلم اي غلا كما نقلا
الواقع في زمنه بمصر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطاتك لانها
اعم من ان يكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من الشدايد وقد سبق هذا الحديث
في اول الاستسقاء به قال حدثنا احمد بن محمد مردويه السمار الرازي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي
خالد هرمز انه سمع عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي رضي الله عنهما

يقول

يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم
اي يا الله منزل الكتاب القرآن سريع الحساب قال الكرماني اما ان يراد به سوعة حسابه
بمجيء وقته واما انه سريع في الحساب اللهم اهزم الاحزاب اي اكسرهم وبدد شملهم اللهم
اهزمهم وزلزلهم فلا يثبتوا عند القتال تطيش عقولهم وتزعد قلوبهم ومطابقة هذا
للترجمة ظاهرة وانما خص الله عليهم بالهزيمة والزلزلة دون ان يدعوا عليهم بالهلاك
لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا
في الاسلام والهلاك لا هلاك لهم معوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في
الجهاد والنسائي في اليوم والليلة قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو عثمان
قال حدثنا سفين الثوري عن ابي اسحاق عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح
العين الازدي الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال ابو جهل عمرو بن هشام
فرعون هذه الامة وانا من قريش سموا في الدعا الذين فيه وخرت جزورا
بناحية مكة جملة حالية معترضة بين قول ابي جهل ومن معه ومقولهم المحذوف
المقدر بقولهم هاتوا من سلا الجزور التي نحرت فايكم سلوا اليها فجاء فانبعث فسلاها
بفتح السين المهملة وفتح اللام مقصورا هي جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد
من المواشي وطرحوه عليه ولابي ذر وطرحوا بحذف الضمير وكان الذي طرحه
عقبة بن ابي معيط فجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها فالقته عنه عليه افضل الصلاة والسلام
واستدل به لمالك على طهارة الماكول لحمه واجاب عما ذكر بانه لم يكن في وقت
الوقت تعبد به وايضا ليس في السلا دم فهو كبعض منها فان قيل هو ميتة اجيب
باحتمال انه قبل تحريم ذبايح اهل الاوثان وان كان بعده فزك ودم قيل لعله كان قبل
التعبد بتحريمه فقال عليه افضل الصلاة والسلام اللهم عليك بقريش اللهم عليك
بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا لابي جهل بن هشام
اللام للبيان فخوطبت لكن اي هذا الدعا مختص بها والتعليل اي دعا او قال
لاجل ابي جهل وعتبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة بضم العين
وسكون الفوقية وابي بن خلف بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعقبة
بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وعقبة بسكون القاف قال عبد الله هو
ابن مسعود فلقد رايتهم في قليب بدر قتلى بفعول لان لرايتهم والقليب البير قبل
ان تطوى قال ابو اسحاق السبيعي بالسند السابق ونسيت السابع هو ابن عمارة بن
الوليد قال يوسف بن اسحاق ولابي ذر قاله ابو عبد الله اي البخاري قال يوسف بن
ابي اسحاق نسبها الى جده عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عما وصله في الطهارة امية

الصلاة
م

بن خلق بضم المهزة وفتح اللام وتشديد التحتية بدل قوله بن رواية سفيان الثوري عنه عنه
ابن ابي خلق وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله في كتاب المعنف عن ابي اسحاق امية او ابي
بالشك وكانه حدث به مرة امية ومرة ابي وحدث باخري فشك فيه او الشك من شعبة
وهو الظاهر قال البخاري والصحيح انه امية لا ابي لان ابيا قتل ببدر صلى الله عليه
وسلم يوم احد بيده ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية الشافعي عن التابعي
عن الصحابي وسبق في باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذي من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله
بن جذعان التيمي الاحول عن عايشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا علي النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بتخفيف الميم اي الموت عليك قالت عايشة
فلعنتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعنتهم فقال عليه افضل الصلاة
والسلام مالك بكسر الكاف اي اي شي حصل لك حتي لعنتهم فاجابت بقولها
قلت ولابي ذر قالت اولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم اي
السام فرديت عليهم ما قالوا فان قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي
رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه
اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا اثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول
فيما قالوه لان الواو حرف عطف واجتماع بين الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعني
ونحن ندعو اعليكم بما دعوتم به علينا علي انا اذا فرضنا السام بالموت فلا اشكال
لاشتراك الخلق فيه انتهي وقال من فسرها بالموت فلا يبعد الواو ومن فسرها
بالسامة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يمد الف السام
انتهي لكن اثبات الواو اصح في الرواية واشهر وسيكون لنا عودة الي مباحث ذلك
مع مزيد فوايد الواو ان شاء الله تعالي ثم محل قوله بصوت الله وقوته وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الادب والدعوات والله سبحانه وتعالي اعلم هذا باب
بالتنوين حمل بن شداد سلم اهل الكتاب الي طريق الهدي ويعرفهم بمحاسن
الاسلام ليرجعوا اليهم او يعلمهم الكتاب اي القرآن رجاء ان يرغبوا في دين
الاسلام وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور بن كوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا
ابن اخي بن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون الفوقية بعدها موحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي قيصر وهو هرقل ملك الروم
وقال فيما كتبه اليه فان توليت عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين
بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فمثناة تحتية مكسورة فسين مهملة فتحتية ساكنة فنون اي الزراعين فارشده الي طريق الهدي والحق
والظاهر ان المولف استنبط ما ترجم به من كونه عليه افضل الصلاة والسلام كتب له
بعض القرآن بالعربية فكانه سلط عليه تعليمه اولا بقراءته حتي يترجم له ولا يترجم
حتي يعرف المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة من كتابة
القرآن ومن مكاتبته وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القرآن واجازه ابو
حنيفة واحتج له الطحاوي بهذا الحديث مع قوله تعالي فان احد من المشركين استجارك
فاجره حتي يسمع كلام الله وبحديث اسامة مر النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن
ابي قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين فقرا عليهم القرآن
وهذا احد قولي الشافعي قال في فتح الباري والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين
من يرجي منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الي الطعن
فيه وبين من يتحقق ان لا يخنع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الي الطعن في الدين
باب الدعا للمشركين بالهدي الي الاسلام ليتالفهم وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال
قال ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل ابن عمرو بفتح العين وطفيل بضم
الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية اخره لام الدوسي بفتح الدال المهملة
وبالسين المهملة المكسورة واصحابه علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بخيبر وكان اصحابه ثمانين او ستين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس
وكان قدم قبلهم مكة واسلم وصدق فقال اي طفيل واصحابه يا رسول الله
ان دوسا قبيلة ابي هريرة عصت علي الله وابت ان تسلم كلام طفيل حين
دعاهم الي الاسلام فادع الله عليها اي بالهلاك فقيل هلكت دوس قال
عليه السلام اللهم اهد دوسا الي الاسلام وات بهم مسلمين وهذا من كمال
خلقه العظيم ورحمته ورافته بامته جزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته
وصلي الله عليه وعلي اله وصحبه وسلم واعاد علينا من بركاته عليه الصلاة والسلام علي بعضهم
في ذلك حيث لا يرجون ويخشي ضررهم وشوكتهم باب دعوة
اليهودي والنصراني الي الاسلام ولابي ذر دعوة اليهود والنصاري وعلي
ما يقاتلون عليه بفتح الفوقية من يقاتلون وبيان ما كتب النبي صلى الله عليه
وسلم الي كسري ملك الفرس وقيصر ملك الروم ولبعض فتيصر البعير في لغتهم
لانه لما اتاها الطلق به هانت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفتخر بذلك لانه

لم يخرج من فرج وبيان الدعوة الي الاسلام قبل القتال وبه قال حدثنا علي بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انسا رضي
الله عنه يقول لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الي اهل الروم قيل
انهم لا يقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله
كانما انظر الي بياض في خنصر يده اليسري كما في مسلم او اليمين كما في الترمذي ونقش فيه محمد رسول الله
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته علي الترتيب العادي
فان ضرورة الاحتياج الي ان يختم به يقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة
ليخرج الختم مستويا ولعل مراد المولفين من الحديث قوله لما اراد ان يكتب لانه يدل
علي انه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبيد تصغير عبد بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه
مع عبد الله بن حذافة السهمي الي كسري فامره اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن حذافة ان يدفعه الي عظيم البحرين المنذر بن ساوي بفتح السين المهملة
والواو وكان من تحت يد كسري والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان
وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار يدفعه عظيم البحرين
الي كسري فذهب به الي عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه الي كسري فلما اخذه
كسري خرقه بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة وفي طريق صالح عن ابن شهاب عند
المولف في كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب فحسبت ان سعيد بن
المسيب قال لما مزق وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب فدعا عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم اي بان يمزقوا اي بالتمزيق كل ممزق بفتح الزاي
فيها اي تفرقوا كل نوع من التفريق فسلط علي كسري ابنه شيرويه فقتله بان
مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوة
صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث الدعا الي الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة
تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعا قبل القتال ومذهب الشافعية
وجوب عرض الاسلام اولا علي الكفار بان يدعوهم اليه ان علمنا انه لم تبلغهم
الدعوة والا استحب **باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم**

الي

الي الاسلام ولابي الوقت الناس الي الاسلام والنبوة اي الاعتراف بها وان
لا يتخذ بعضهم بعضا ارباما من دون الله لان كلا منهم بشر مثلهم وقوله تعالي
بالجر عطفا علي السابق ما كان لبشر ان يوتيه الله وزاد في رواية ابي ذر الكتاب
الي اخر الاية وسقط لابي ذر لفظ الي اخره والمعني ما ينبغي للبشر ان يوتيه الله
الكتاب والحكم والنبوة ان يقول للناس اعبدوني مع الله واذا كان لا يصلح لنبي ولا
لمرسل فلان لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بالطريق الاولي وقد كان اصل الكتاب
يتعبدون لاحبارهم ورهبانهم كما قال تعالي اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا الا اله الا هو
سبحانه عما يشركون وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن
محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير ابن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي
الزبيري المدني حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري القرشي عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب
الزهري قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا
الي قيصر ملك الروم واسمه هرقل يدعوه فيه الي الاسلام وبعث عليه الصلاة
والسلام بكتابه هذا اليه الي قيصر مع دحية الكلبي في اخر سنة ست بعد
ان رجع من الحديبية وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر دحية
ان يدفعه الي عظيم اهل بصري بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح
الراء مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها اميرها
الحرث بن ابي شمر الغساني ليدفعه الي قيصر وكان قيصر لما كسق الله عنه
جنود فارس عند غلبة جنوده الروم عليهم في سنة عمرة الحديبية مشي من
حمص بحمص بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث وزاد ابن اسحاق عن
الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها الي
ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ممدودة وهي بيت المقدس شكرا لما
ابلاه الله بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة اي انعم عليه بدفع فارس عنه بعد
ان ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة واقاصي بلاد الروم واضطروهم قبل
حيث الجاوه الي القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة فلما جاء قيصر
وهو بايليا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه مع دحية
فاعطاه دحية لعظيم بصري فدفعه عظيم بصري الي قيصر فلما وصل اليه قال
حين قراه التمسوا لي ها هنا احدا من قومه لاسالهم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي عن نسبه وصفته ونعته وما يدعوا اليه قال ابن عباس بالسند

السابق فاخبرني ابو سفيان بن حرب وسقط لغير ابي ذر ابن حرب انه كان
بالشام في رجال من قريش صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم جال
كونهم قدموا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم في المدة التي كانت بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهذه مدة صلح الحديبية قاله ابو
سفيان فوجدنا بفتح الدال فعل ومفعول رسول قيصر برفع رسول فاعله
ببعض الشام قبل غزوة المدينة المشهورة فانطلق بي وبا صحابي رسول
قيصر حتى قدمنا ايليا فادخلنا عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاذا هو
جالس في مجلس ملكه عليه التاج واذا حوله عظماء الروم وعند ابن السكن
وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان فقال للترجمان بفتح التاء وقد تضم وضم
الجيم وهو المفسر لغة بلغة سلهم ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم
انه نبي قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال قيصر ما قرابة
ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي لانه من عبد مناف وهو الاب الرابع لصلى
الله عليه وسلم ولابي سفيان ولابي ذر ابن عم باسقاط الياء وتنوين الميم ليس
في الركب يومئذ انه من ابن عبد مناف غيري فقال قيصر ادنوه بهمزة
مفتوحة اي قربوه وزاد في اول الكتاب مني وانما اراد بذلك الاذعان في السؤال
وامر باصحابي القرشيين فجعلوا خلف ظهري عند كتفي ليلا يستحوا ان
يواجهوه بالكذب ان كذب وكتفي بكسر الفاء وتخفيف الياء آخره فاء الفرع ثم قال
لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل اباسفيان عن الرجل الذي
يزعم انه نبي فان كذب في حديثه عنه فكذبوه بتشديد الذال المكسورة قال
ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان يأثر بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة
اي يروي ويحكى اصحابي عني الكذب لكذبته حين سألني عنه عليه افضل
الصلاة والسلام لبغضي اياه اذ ذاك ولكني استحيت ان يأثروا الكذب عني
فصدقته بتخفيف الدال ثم قال لترجمانه قل له كيف نسب هذا
الرجل فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا قلت هو فينا ذو نسب
عظيم قال فهل قال هذا القول احد منكم من قريش قبله قلت لا فقال
كنتم اي هل كنتم تتهمونه على الكذب وفي رواية شعيب عن الزهري اول هذا
الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا فقال
فهل كان من اباءه من ملك بكسر ميم من هاجر وكسر لام ملك صفة مشبهة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك
فعل ماض قلت لا قال فاشراف الناس اهل النخوة والتكبر منهم يتبعونه
بتشديد الفوقية واسقط همزة الاستفهام وهو قليل ام ضعفاؤهم قلت

بل

بل ضعفاؤهم اي اتباعه قال فيزيدون ام ينقصون وفي رواية شعيب ام يا علم
بدل الواو قلت يزيدون او ينقصون قال فهل يرتد احد اي منهم كما في رواية
شعيب سخطة لدينه بالنصب على الحال اي ساخطا بعد ان يدخل فيه قلت لا
قال فهل يغدر اي ينقض العهد قلت لا ونحن الآن منه في مدة اي من صلح
الحديبية نخن نخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم تمكني بالفوقية والذي في
اليونينية بالتحتية كلمة ادخل فيها شيأ انتقصه به وسقط في رواية شعيب لفظ
انتقصه به لا اخاف فيها شيأ ان تؤثر اي تروى عني غيرها قال فهل قاتلتموه
او قاتلكم قلت نعم قال كيف كانت حربكم قلت كانت دولا بضم الدال وكسرها
وفتح الواو وسجالا بكسر السين وبالجيم اي نوبا نوبة لنا ونوبة لم كما قال
يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى بضم اول يدال ودال بالبناء للمفعول
اي يغلبنا مرة ونغلبه اخرى قال فماذا يأمركم زاد ابو ذر به قال ابو سفيان
فقلت يأمرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك به شيأ ولابي ذر في الوقت ولا نشرك به شيأ
بزيادة الواو وقبل لا ويهانا عما كان يعبد اباؤنا من عبادة الاصنام ويأمرنا
بالصلاة المعهودة والصدقة المفروضة وفي رواية شعيب والصدق بدل
الصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة والوفاء بالعهد
وادآء الامانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك لم قل له اني سألتك عن نسبه
فيكم فزعمت انه ذو نسب اي عظيم وكذلك الرسل تبعث في اشراف نسب قومها
وسألتك هل قال احد منكم هذا القول قبله فزعمت ان لا في نضيي لو كان احد
منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم اي يقتدي بقول قد قيل قبله
وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت
انه لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالة ويكذب على الله
بعد اظهارها وسألتك هل كان من اباءه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان
من اباءه ملك فقلت يطلب ملك اباءه بالجمع وفي رواية شعيب اباءه بالافراد
وسألتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاؤهم اتبعوه
وهم اتباع الرسل غالبا وسألتك هل ينقص او يزيدون وفي رواية شعيب ام ينقصون
فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم امره بالصلاة
والزكاة والصيام ونحوها ولذا نزل في آخر سنيه عليه الصلاة والسلام اليوم
اكملت لكم دينكم الآية وسألتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه
فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين يخالط بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان
والقلوب نصب على المفعولية اي يخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها
لا يسخطه احد وفي رواية ابي اسحاق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج

منه وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت انا قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا ويدال بالواو وسقط لابي ذر عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى اي تختبر بالغلبة عليها ليعلم صبرهم ويكون لها ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم اي للمبتلى منهم العاقبة وسالتك بماذا يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية ميتم بصوقليل وسبق في اول الكتاب من يوفوا بدفلتنظر فزعمت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وانه ينهاكم عما كان يعبد ابا وكم اي من عبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدقة وللحموي والكشميهني والصدق بدل الصدقة والعفاف والوفا بالعهد واداء الامانة قال هرقل وهذه صفة النبي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي نبي قد كنت اعلم انه خارج قال ذلك لما راى من علامة بنوتنا الثابتة في الكتب السابقة ولكن لم اظن ولابي ذر عن الكشميهني لم اعلم انه منكم اي من قريش فان يك ما قلت حقا فيوشك بكسر الشين المعجمة اي فيسرع ان يملك علما افضل الصلاة والسلام موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه ولو ارجو ان اخلص بضم اللام اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة لتكلفت لغته ولابي ذر عن الكشميهني لقاءه والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ولوكنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفين ولو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اغسل راسه حتى اقبل راسه واغسل قدميه قال ابو سفين ثم دعا صاحب قال بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه او من يابى به وزاد في رواية شعيب عن الزهري الذي بعث به دحية الى عظيم بصري فدفعه الى هرقل فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على ان العبودية اقرب طرق العباد اليه وتعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام قصد بتمهيد الدعوة كالخطبة وفي رواية شعيب بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة اليه يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم تسلم واسلم بكسر اللام في الاولى والاخيرة وفتحها في الثانية وهذا من غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته في هرى الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة يوتك الله اجرك مرتين اي من جهة ايمانه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه سبب لاسلام اتباعه فان توليت

اعرضت

اعرضت عن الاسلام فعليك مع اثمك اثم الاريسيين بالهمزة وتشديد الياء بعد السين جمع يريسي اي الاكارين وهم الفلاحون والزراعون وللبيهقي في دلايل عليك اثم الاكارين اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك وبنو بهولا على جميع الرعايا لانهم الاغلب واسرع انقيادا فاذا اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويا اهل الكتاب بواو العطف على ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل قال ابو سفين فلما ان قضى صلى قلت مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم اي صياحهم وشغبهم فلما ادري ما ذا قالوا وامرنا فاخرج بضم الهمزة وكسر الراء في المواضعين بالبناء للمجهول فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي كثر وعظم امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعري فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما سبق اول الكتاب في بدء الوحي اي لقد عظم شانه هذا ملك بني الاصفر وهم الروم يخافه قال ابو سفين والله ما زلت ذليلا بالذال المعجمة متيقنا بان امره عليه الصلاة والسلام حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره اي للاسلام وكان دليل يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي الله عنه وهذا الحديث سبق في بدء الوحي مع زيادات مباحث والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن الاكوع ودينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر في اول سنة سبع لاعطين الراية اي العلم رجلا يفتح الله على يديه زاد ابن اسحق عمرو بن الاكوع ليس بغزار فقاموا اي الصحابة الحاضرون يرجون لذلك ايهم يعطى بضم اول مبنيا للمفعول اي فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حين يفتح الله على يديه فغدوا وكلهم اي كل واحد منهم يرجوا ان يعطى ها وكلمة ان مصدرية فقال عليه السلام اين علي اي هاتوا لي الراه حاضرا وكان عليه السلام استعد عينيه عن حضرته في مثل هذا

الموطن لا سيما وقد قال لا عطين الراية الي اخره وحضر الناس كلهم طمعا ان يعنوا له لك الوعد فقيل علي بسبب الاعتذار عن عينيه يشتكي عينيه من الرمد فامر صلى الله عليه وسلم باحضاره فدعي له بضم العين مبنيا للمفعول اي دعي علي للنبي صلى الله عليه وسلم فبصق في عينيه فبصر مكانه بفتح الموحدة والراحي كانه لم يكن به شي من الرمد فقال اي علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال عليه الصلاة والسلام له على رسلك بكسر الراء وسكون السين اي اتيد فيه وكن علي الهينة حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام اي قبل القتال وهذا موضع الترجمة واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدي بك رجل واحد بضم اول يهدي وفتح ثالثه مبنيا للمفعول خير لك من حمر النعم بضم الحاء المهملة والنعم بفتح النون اي حمر الابل وهي احسنها واغرها اي خير لك من ان تكون لك فتتصدق بها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في فضل علي ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد ابن الحرث الغزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا غزا قوما لم يغزه بضم اوله من الاعادة حتى يصبح فان سمع اذانا امسك عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم بعدما يصبح اي انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا تنتظر بهم ليتبري حالهم بالاذان فان سمعا امسك عن حالهم والا اغار عليهم فنزلنا خيبر ليلا فلما اصبح علي الظرفية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن كثير عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا هذا طريق اخر لحديث انس اخرجه بتمامه في الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا الى خيبر فجئناها ليلا فكان اذا اتى قوما بليل لا يغير وفي رواية لم يغزه عليهم حتى يصبح اي يطلع الفجر فلما اصبح خرجت يهودبمساحيهم بتحتيتين الياء هي كالمجارف الا انها من حديد ومكاتلهم فنظروا له قالوا جاء والله محمد والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم اي الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب واليمنة واليسرة والساقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر ثلث الطبراني في روايته خربت خيبر قالها بوحي او تنا ولا لما راي الالات الحربية معهم من المساحي والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وهذا طريق ثالث لحديث انس واخرجه المولف ايضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير وبه قال

حدثنا

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله باه اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس من عدا اهل الكتاب ويدل لرواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين حتى اي الى ان يقولوا لا اله الا الله ولمسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند المولف في كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فمن قال لا اله الا الله فقد عصم اي حفظ مني ماله ونفسه الا بحقه اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه على الله فيما يسره عن الكفر والمعاصي بعينها ذا الحكم عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله رواه عمر وابن عمر بضم العين فيهما مثل حديث ابي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المولف برواية عمر في الزكاة ورواية ابنه في الايمان باب بيان من اراد غزوة فورى بتشديد الراء اي سترها وكنى عنها بغيرها اي بغير تلك الغزوة الى اراد ها والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر مثلا يسال عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد المكان القريب والمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة واصله من وراء الانسان لان من ورى بشي فكانه جعله وراءه وقيده السيرافي شرح سيبويه بالهمز قال واصحاب الحديث يسقطونها انتهى وليس ذلك خطا منهم ففي الصحاح ورايت الشي اي اخفيته وتواريت هو اي استترت قال وتقول وريت الخبر توريه اذا سترته واظهرت غيره لا يقال ان كونه ماخوذا من وراء الانسان يقتضي ان تكون مهموز الان همزة وري ليست اصلية وانما هي منقلبة عن ياء فاذ الوحظ في فعل معين ولم يجز فيه الاتيان بالهمز لفقدان الموجب لقلبها في الفعل وبتوبته في وراء وهذا ايما يقتضي القطع بخطاين خطا المحدثين ولا ادري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتامل قاله في المصابيح وبيان من احب الخروج الى السفر يوم الخميس روي في حديث ضعيف عند الطبراني عن بنيط اخي شريط من في عابور ك لامتي في بكورها يوم الخميس ولا يلزم من حبه عليه السلام لذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه السلام في بعض اسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه ايضا كما روي بارك الله لامتي في سبتها وخميسها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله يقال لعبد الله هذا

رواية ابن كعب بن مالك الانصاري ان اباه عبد الله بن كعب زاد في اليونينية
بين الاسطر من عيني رقم رضي الله تعالى عنه وكان اي عبد الله قايد كعب ابيه
حين عمي من بنيه عبد الله هذا واخويه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن قال اي
عبد الله سمعت ابي بن كعب بن مالك هو ابي بن كعب بن عمرو الشيباني حين تخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها ليلا يتغطى العدو ويستعد للدفع وبه
قال وحدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن محمد المروزي ابو العباس محبوبة
زاد الكلاباذي السمسار قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
بن مالك قال سمعت جدي كعب بن مالك اعترضه الدارقطني بان عبد الرحمن
لم يسمع من جده كعب وانما سمع من ابيه عبد الله واستدل لذلك بما رواه سويد بن
نصر عن ابن المبارك حيث قال عن ابيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز الحافظ ابن
حجر سماعه له من جده كما بينه وبثت فيه ابوه فكان في اكثر الاحوال يرويه عن ابيه
عن جده وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب ان يكون الاختلاف
فيها على ابن المبارك هكذا فيكون رواية احمد بن محمد شاذة ولا يترتب على
تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية المتصلة انتهى وحمله بعضهم
على ان يكون ذكر ابن يونس في بعض الرواة فكانه كان اخبر بن عبد الله
بن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلما يورى بالميم وفي نسخة ابي ذر قل ما بفصلها منها يريد غزوة
يغزوها الا ورى بتشديد الراي ستر هاوكني عنها بغيرها حتى كانت غزوة تبوك
في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية على المهملة والمشهور في تبوك عدم
الصرف للتانيث والعلمية وفي صرفها اراد الموضع فغزاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا بفتح الميم والزاي البرية
البيداء بين المدينة وتبوك سميت مفازا تفاولا بالفوز والا فهي مهلكة كما قالوا للديغ
سليم واستقبل غزو عدد كثير نجدا قال الزركشي وابن حجر والدماميني وغيرهم
بالجيم وتشديد اللام زاد ابن حجر فقال ويجوز تخفيفها وقال العيني بتخفيف اللام
وضبط الدمياطي في حديث شقد في المغازي بالتشديد وهو خطا اي اظهر امرهم
بالجمع ولابي ذر عن الحموي ليتاهبوا اهبة عدوهم اي ليكونوا على اهبة يلاقون
بها عدوهم ويقيد والذلك واخبرهم بوجهه الذي يريد اي بجهته التي يريدها
وهي جهة تبوك وبالسند السابق عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن عم عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن

مالك

مالك ان كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول قلما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج في يوم من الايام لا يخرج في سفر الا يوم الخميس فان اكثر خروجه
فيه وقد وهم من زعم ان هذا الحديث معلقه قال حدثني وفي بعض النسخ حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن اخي عبد الله بن كعب
بن مالك عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوم الخميس من المدينة في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج في السفر جهارا او غيره
يوم الخميس والمطابقة بين الاحاديث والترجمة ظاهرة وحاصل ما سبق في
اسانيدها ان الزهري سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين
الاولين ومن عمه عبد الرحمن بن كعب كما في باقيها وكذا روى ايضا عن ابيه عبيد
الله بن كعب بالتصغير والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان الخروج في السفر بعد الظهر

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة البصري قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد حجة
الوداع صلى بالمدينة الظهر اربعا يوم السبت خامس عشر بن القعدة لان
الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فاول الحجة الحرام وقطعا ولا يقال ان الخامس
والعشرين من القعدة الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر اربعا فتعين
ان يكون اول القعدة الاربعا والخامس والعشرين منه لا السبت فيكون ناقصا
وصلى الله عليه وسلم العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا قال انس وسمعتهم
يصرخون بضم الراي في الفرع ويجوز فتحها اي يلبون برفع الصوت بهما اي
بالحج والعمرة جميعا وفي الحديث الاشارة الى جواز التصرف في وقت البكور لان
حج وجه عليه السلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث مورك لا ميم في بكورها
المروي في السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال
المهملة جواب ذلك وانما كان في البكور بركة لانه وقت نشاط

باب جواز الخروج في السفر اخر الشهر من غير كراهة

وقال كريب هو لي ابن عباس فيما وصله المولف في حديث طويل في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي
القعدة يوم السبت في اذ هاب حالة الخروج بتقدير تمام فاتفق ان كان
الشهر ناقصا فاخبر بما كان في الاذهاب يوم الخروج لان الاصل التمام او ضم
يوم الخروج الى ما بقي لا الى التاهب وقع في اوله كانهم لما باتوا ليلة السبت على سفر

عزمهم

اعتد وابه من جملة ايام السفر قاله في الفتح وفيه جواز السفر في اواخر الشهر خلافا
لما كان عليه اهل الجاهلية حيث كانوا يحرمون في اوايل الشهر للاعمال ويكرهون
فيه التصرف وقدم عليه افضل الصلاة والسلام مكة لاربع ليال خلون من
ذي الحجة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
انها سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن الحموي خرج لخمس ليال بقين من ذي القعدة بفتح القاف
وكسرها سمي به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ولاتري بضم النون وفتح
الراء الا نظن الا الحج فلما دنونا بفتح الدال والنون اي قربنا من مكة امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت الحرام وسعى
بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه من نسكه قالت عايشة رضي الله
عنها فدخل علينا بضم الدال مبنيا لما لم يسم فاعله يوم النحر نصب على الظرفية
اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت بما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ازواجه اي البقر واستعمل النحر موضع الذبح قال يحيى بن سعيد الانصاري
فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقال اي القاسم انتكك عمرة والله بالحديث الذي حدثتك به علي وجهه لم يخبص
منه شيا ولا غيرته باب جواز الخروج الى السفر في رمضان
من غير كراهة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود الهذلي المدني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج صلى الله
عليه وسلم الى مكة في غزوة فتحها يوم الاربعا بعد العصر في رمضان لعشر مضين
منه فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وداليين مهملتين الاولى مكسورة علي
وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان
افطر وفي رواية النسائي حتى اتى قديدا ثم اي بقدح من لبن فشرب فافطر هو
واصحابه قال سفيان بن عيينة بالسند السابق قال ابن شهاب الزهري اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله السابق قريبا عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق
الحديث بطوله كما سبق عند المولف في باب اذا صام اياما من رمضان في كتاب
الصيام واقاد في هذه ان الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاخبار
بخلاف الاولى بنا لعنعنة وزاد المستملي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري هذا
قول الزهري محمد بن مسلم ولعل مذهبه ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار
لانه شهد الشهر في اوله فهو كطروه في اثنائه اليوم قال المولف رحمه الله تعالى وانما
يقال يوخذ بالاخر من فعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد

افط

انظر عنا الكديد وهي افضل في السفر لانه انما يفعل في التخيير فيه الافضل فعلم ان لم
يتضرر بالصوم انهما افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر في رمضان
والله اعلم باب مشروعية التوديع بيان التوديع هذا لسفر من المسافر للمقيم
ومن المقيم للمسافر وقال بالواو ولابي ذر قال ابن وهب عبد الله المصري مما وصله
النسائي والاسماعيلي وكذا المولف لكن من وجه اخر كما سيأتي ان شاء الله تعالى اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد
الله الاشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اي جيش امره حمزة بن عمرو
الاسلمي وقال عليه افضل الصلاة والسلام بوا والعطن ولابي ذر فقال لنا
ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين ولابي ذر عن الحموي والمستملي للرجلين من قريش
سماهما عليه افضل الصلاة والسلام فحرقوهما بالنار هما هبار بن الاسود بتشديد
الموحدة ونافع بن عمر وكما عند ابن سكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير وهبار
وخالد بن قيس في سيرة ابن هشام ومسند البزار وهبار ونافع بن قيس بن لقيط
بن عامر الفهري ونعوا لرمعتبة كما حرره البلاذري وهو الذي نخس بزينب بنت
النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكان حاملا فالقت ما في بطنها وكان هو وهبار
معه فلذا امر عليه افضل الصلاة والسلام باحراقهما قال اي ابو هريرة فسرنا
اتيناه عليه افضل الصلاة والسلام نودعه حين اردنا الخروج للسفر فيه
توديع المسافر للمقيم بطريق الاولى وهو اكثر في الوقوع فقال عليه الصلاة
والسلام اني كنت امرتكما ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب
بها الا الله عز وجل جنح بصيغة النهي وظاهره التحريم فان اخذتموهما فاقتلوهما
قاله بعد امره باحراقهما فيه النسخ قبل العمل او قبل التمكن من العمل به ولا حجة في
قصة العرنيين حيث سمل عليه السلام اعينهم بالحديد المحمي لانها كانت قصاصا
او منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة مثل قتل البرغوث بالنار والله اعلم
باب وجوب السمع والطاعة للامام زاد ابو ذر عن الكشميهني
ما لم يامر بمعصية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر وبن حفص العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المولف وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا محمد بن الصباح وفي نسخة ابن صباح
بتشديد الموحدة اخره حاء مهملة البزاز الدولابي البغدادي عن اسمعيل بن زكريا
بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب سقوصا بفتح
الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة عن عبيد الله بالتصغير ابن

١٩٠

عمر العدوي السابق قريبا عن قريب عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم السمع لاولي الامر بالجابة اقوالهم والطاعة لاوامرهم
حق واجب وهو شامل لامراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفا
والقضاة ما لم يؤمر احدكم بالمعصية صريحا ولا بد من ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يباح
بمعصية فلا سمع لهم ولا طاعة اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما
الطاعة في المعروف والفعلان مفتوحان والمراد بنفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية
هذا باب بالتنوين تقاتل بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية
مبنيا للمفعول من ورا الامام القايم بامور الانام ويتقى به بضم اوله وكسر ثالثه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه
سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون في الاخرة وهذا طرف من حديث وقد
سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة ومطابقته لما ترجم له ضعيفة بينه لكن قال
ابن المنير ان معين يقاتل من ورايه اي من امامه فاطلق الورا على الامام لانهم وان
تقدموا في الصور فهم اتباعهم في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم يقدم غيره عليه
بصورة الزمان لكنه المتقدم عليه ما خوذ عهده ان يومن به وينصره كما حاد امته ولذلك
ينزل عيسى عليه السلام ماموما فهم في الصورة اماموه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك
قوله يقاتل من ورايه وهذا كما تراه في غاية من التكلف والظاهر انه اغا ذكره حربا
على عادته ان يذكر الشي كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم
يكن باقيه مقصودا وبهذا الاسناد السابق قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فيما
امرته به فقد اطاع الله لانه عليه افضل الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ والامر
هو الله عز وجل ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير اميرا لسريته والامر
مطلقا فيما يامروه به فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني قال
وسبب قوله عليه السلام ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب ارباع فمن الامارة ولا
يطيعون غيرهم رؤسا قبايلهم فاعلمهم عليه السلام ان طاعة الامراء حق واجب
واما الامام القايم بحقوق الانام جنة بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية
يمنع العدو من اذي المسلمين ويحمي بيضة الاسلام يقاتل بضم اوله مبنيا للمفعول
معه الكفار واليغاة من ورايه اي امامه فعبر بالورا عنه كقوله تعالى وكانوا امامهم ملك
اي امامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه
فان لم يقاتل من ورايه وابى عليه موج امر الناس وسطا القوي على الضعيف وضيعت
الحدود والفرايض ويتقى به بضم اوله مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه انه حماه

بل ينبغي

ان يتقدم وكونه يقاتل
من امامه يقتضي
ضم

بل ينبغي ان يعتقد انه احمى به لانه فيئه وبه قويت همته وفيه اشارة الى صحة تعداد
الجهات وان لا يعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يتاخى
فجمع بينهما باعتبارين وجهتين فان امر عليه بتقوى الله وعدل فهم فان له بذلك
الاجر والعدل اجرا وان قال اي امرا وحكم بغيره او بغير تقوى الله وعدله فان عليه
منه وزرا كذا ثبت هذه في بعض طرق الحديث كما سياتي ان شا الله تعالى وحذفت
هنا لدلالة مقابلة السابق عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر عليه
او المراد ان الوبال الحاصل منه عليه لا على المامور وحكى صاحب الفتح انه وقع في رواية
ابي نهيك المروزي فان عليه منه بضم الكم وتشديد النون بعدها تا تانيث قال وهو
تصحيف بلا ريب وبالاولى جزم ابو ذر باب البيعة في الحرب
على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت اي على ان لا يفروا ولو ماتوا لقوله تعالى
ولا بي ذر عز وجل بدل قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك يوم
الحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة السمرة اقام غيلان وهم يومييذ الف
وخمسماية واربعون رجلا وقد اخرج سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع
على الموت وليس المراد ان يقع الموت ولا بد بل على عدم الفرار ولو ماتوا وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا
جارية ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال قال ابن عمر
رضي الله عنهما رجعنا من العام المقبل الذي بعد صلح الحديبية اليها فلما اجتمع
منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة
انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل حيث مكانها او اشتبهت عليهم ليلا يحصل
بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن تعظيم الجهال لها حتى ربما
يفضي الى اعتقاد انها تضر وتنفع فكان في اخفايها رحمة ولذلك شا ابن عمر
بقوله فكانت رحمة من الله قال جويرية فسالت ولا بي ذر عن الكشميهني فسالنا
نافعا مولى ابن عمر على اي شي ابايعهم عليه افضل الصلاة والسلام على الموت
وهمزة الاستفهام مقدرة قال لا بايعهم ولا بي ذر عن الكشميهني بل بايعهم على الصبر
اي على الثبات وعدم الفرار سوا افضى بهم ذلك الى الموت ام لا وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكي وسقط عند ابي ذر ابن اسمعيل قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد
بن عاصم عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم عن عمه
عبد الله بن زيد الانصاري المدني رضي الله عنه لما كان زمن الحرة بفتح الحا
وتشديد الرا اي في زمن الحرة الواقعة في حرة زهرة اواقم بالمدينة سنة ثلاث وستين
وسببها ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية

فزاوا منه مالا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي
الله عنه فارسل يزيد مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة وقع من
وجوه الناس الفا وسبعماية ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان
اتاه ات فقال له ان ابن حنظلة هو ابن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي
يعرف ابوه بغسيل الملايكة وكان امير على الانصار يبايع الناس على الموت
فقال عبد الله بن زيد لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والفرق انه عليه السلام يستحق على كل مسلم ان يفديه بنفسه بخلاف غيره
وهل يجوز لاحد ان يتهدف بقصد وقايته او يكون هذا من القاء اليد الى التهلكة
تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه لا يوثر احد احدا بنفسه لو كان في مخمصة
ومع احدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المغازي وكذا مسلم وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد
الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة ثم عدلت الى ظل الشجرة المعهودة
ولابي ذر الى ظل الشجرة فلما خف الناس قال عليه الصلاة والسلام يا ابن
الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وبايع ايضا مرة
اخرى فبايعته الثانية وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا بذالا لنفسه فاكد
عليه العقد احتياطا حتى يكون بذل لنفسه من رضى متاكد وفيه دليل على ان اعادة
لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن
المنير قال يزيد بن عبيد فقلت له اي لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم وهي كنية
مسلمة على اي شي كنتم تبايعون يومئذ قال كنا نبايع على الموت اي على
ان لا نفر ولو متنا وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث بشيخ الصنعة واخرجه المولف ايضا
في المغازي والترمذي والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث
الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول كانت الانصار حفر الخندق تقول نحن الذين بايعوا
محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا وفي بعض الاصول كما بينه عليه البرماوي نحن الذي
بفتح النون وهو على حد وخضم كالذي خاضوا وسبق في باب حفر الخندق بلفظ على
الاسلام بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون فاجابهم متمثلا بقول ابن رواحة
يجزهم على العمل فقال ولغير ابي ذر فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
لكن قال الداودي انما قال ابن رواحة لانهم بفتح الهمزة واللام فاتى به بعض الرواة
على المعنى وليس بموزون ولا هو رجز لا عيش يعتبر ديباجة لاحقة على المعنى

وعيش بموزون ولا هو رجز عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة ومطابقته
للترجمة من قوله على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه يدوم الي انهم لا يفرون عنه
في الحرب اصلا وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهوية انه سمع محمد بن
فضيل بضم الفاء تصغير فضل ابن غزوان الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن الهندي بالنون البصري عن مجاشع بضم الميم
وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة اخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين
قتل يوم الجمل رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح
انا واخي مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام اخره دال مهملة ابن مسعود
قال مجاشع فقلت يا رسول الله بايعنا بكسر الشناة التحتية وسكون العين
على الهجرة فقال عليه افضل الصلاة والسلام مضت الهجرة اي حكمها
لاهلها الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية فقلت يا رسول
الله على ماذا بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها كغيم للفرق بين الاستفهام
والخبر ولابي ذر قلت على ماذا بسقاط الفاء قبل القاف واثبات الالف بعد
الميم اي على اي شي بتبايعنا قال عليه افضل الصلاة والسلام ابايعكم على
الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزم الجهاد
ابدا ما عاش الا لعذر ومن اسلم بعده فلم ان يجاهد ولم التخلف عنه بنية صالحة
الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل احد وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في المغازي باب عزم الامام على الناس
فيما يطيقونه اي ان وجوب طاعة الامام على الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار
والمجرور متعلق بمحذوف من الملفوظ به قال حدثنا عفان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد الرازي عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد اتاني اليوم رجل لم ير فاسم فسالني
عن امر ما درييت بفتح الدال والراء ما ارد عليه في موضع نصب مفعول درييت
فقال ارايت رجلا موديا اي اخبرني ففيه امران اطلاق الرؤية وارادة الاخبار
واطلاق الاستفهام وارادة الامر كانه قال اخبرني عن امر هذا الرجل وموديا
بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف المثناة التحتية اي قويا من اد الرجل
قوي وقيل موديا كامل الاداة اي السلاح ومنه وعليما اداة الحرب واداة كل
شي الته وما يحتاج اليه وحي وما يحتاج اليه في هامش الفرع ما نسب
لابي ذر يعني ذا اداة وسلاح وقال النضر الموديا القادر على السفر وقيل المتهيء
المعد لذلك اداته ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من اوديت اذا اهلكت نشدتك

بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من المشاط وهو الذي ينشط ويحوى اليه ويوتر
فعله يخ؟ بالمثناة التحتية وسكون المعجمة اي الرجل مع امرايتنا في المغازي فيه
التفات والا فكان يقول مع امرايه ليوافق رجلا وضبط الحافظ ابن حجر بخ بالنون وقال كذا في الرواية ثم قال او المراد بقوله رجلا اصنا او هو محذوف
الصفة اي رجل مناوفيه حينئذ التفات فيعزم علينا الامير اي يشد علينا في
اشيا لا نحبها بضم النون لانطيقها او لا نريد اطاعة فيها من معصية ايجب علي
هذا الرجل اطاعة الامير ام لا قال عبد الله بن مسعود فقلت له اي للرجل
والله لا ادري ما اقول لك سبب توقف ان الامام اذا عين طائفة للجهاد او لغيره
من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استغنى احدهم عليه وادى
انه كلف مالا طاقة له بالتشهي اشكلت الفتيا حينئذ لانا ان قلنا بوجوب طاعة
الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجوازها لامتناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة
فالصواب التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف لكن الظاهر ان ابن
مسعود بعد ان توقف افتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المامور به موافقا
للمشروع كما علم ذلك من قوله الا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحتى ان يعزم
علينا الامرة اذ لو لا صحة الاستثنا لما اوجه الرسول حتى نفعله غاية لقوله
لا يعزم او المعزوم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى
الله عز وجل واذا امكن في نفسه شي مما تردد فيه انه جايز ام لا وهو من باب
القلب ان شك نفسه سال الشاك رجلا عالما فشفاه منه بان زال المرض
تردده عنه باجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك حتى يسال عنه من عنده
علم واوشك بفتح الهمزة والشين اي كاد ان لا يجدوه في الدنيا لذهاب الصحابة
عنهم فتفقدوا من يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والمشكوك والذي لا اله
الا هو ما ذكر ما غير بفتح الغين المعجمة والموحدة اي ما بقي او مضى من الدنيا
الا كالثغب بفتح المثلثة واسكان الغين المعجمة وقد تفتح اخره موحدة الماء
المستنقع من الموضع المطين شرب صفوه وبقي كدره شبه بقا الدنيا في غير
ذهب صفوه وبقي كدره هذا باب بالتنوين كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول
الشمس لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا وتمكن من القتال بتيسير حدة السلاح
وزيادة النشاط لان الزوال وقت عبور الصبا التي اختص عليه افضل الصلاة
والسلام بالنصر بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية
بن عمرو بفتح العين ابو المهلب الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق عن ابراهيم
بن محمد هو الفزاري بفتح الفا والزاي عن موسى بن عقبة عن ابن عياش بالشين

المعجمة

ما المعجمة اخره امام المغازي عن سالم ابي النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى
عمرو بن عبيد الله مصغرا ابن معمر التيمي وكان سالم كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله
كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطاه العيني كالحافظ ابن حجر ولم يذكر دليلا
وفيه نظر كما لا يخفى ويويد ما قاله الكرماني قوله في باب لا تمنوا لقا العدو حدثني
سالم ابو النضر كان كاتبا لعمر بن عبيد الله هو صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد
الله لا كاتب عبد الله بن ابي اوفى وكيف يرجع الضمير على متاخر تبة والاصل
خلافه قال كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة
والفا رضي الله عنهما فقرا ته ان بفتح الهمزة وكسرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض ايامه اي غزواته التي لقي فيها العدو والحرب والنفظ
يحتملهما انتظر حتى مالت الشمس اي زالت ثم قام في الناس خطيبا
فقال ايها الناس لا تمنوا لقا العدو لان المرء لا يعلم ما يئول اليه الامر وسلوا
الله العافية اي من هذه المحذورات المتضمنة للقا العدو ثم امر بالصبر عند
وقوع الحقيقة فقال فاذا لقيتموهم فاضربوا فان النصر مع الصبر واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف
في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشي لما كان ملازما له وكان
ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهودة في الجهاد تحتها الجنة اي
لان بها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات وهو كناية عن
الحض على مقارعة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى
تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تواجا الخصمان صار
كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التمام
القتال ثم قال عليه السلام اللهم يا منزل الكتاب القران الموعود فيه بالنصر
على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم
والمراد الجنس فيشمل سايرالكتب المنزلة على الانبيا فيكون المراد شوكة الطلب
للنصر لنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به وبجحده ويا مجري السحاب
بقدرته اشارة الى سرعة النفوذ والظفر ويا هازم الاحزاب وحده لا غيره
اهزمهم وانصرنا عليهم فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة الا بان
المراد التوسل اليه بنعمه واشار بالاول الى نعمة الدين بانزال الكتب وبالثاني
الى نعمة الدنيا وجاة النفوس بايجاد السحاب الذي جعله سببا في نزول
الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه جعل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم
كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظهما فابقهما وقد وقع هذا
السجع اتفاقا من غير قصد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى

سرعة

في باب لا تتمنوا لقاء العدو والله اعلم **باب استيذان الرجل** من الرعية **الامام** في الرجوع او التخلف عن الخروج في الغزو **لقوله** زاد في رواية عز وجل **انما المؤمنون** الكاملون في الايمان **الذين امنوا بالله ورسوله** من صميم **قلوبهم واذا كانوا معه على امر جامع** لتدبير امر الجهاد والحرب **لم يذهبوا حتى يستاذنوه** صلى الله عليه وسلم فيأذن لهم واعتباره في كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص فيه عن المنافق **ان الذين يستاذنونك** **الى اخر الآية** يفيد ان المستاذن مومن لا محالة وان الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه ان الامام اذا جمع الناس لتدبير امر من امور المسلمين ان لا يرجعوا الا باذنه وكذلك اذا خرجوا للغزو ولا ينبغي لاحد ان يرجع بغير اذنه ولا يخالف لغير السرية لا يقال لا يستاذن غيره عليه السلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطوا له كما يقتضي التخلف والرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان والاحتجاج للترجمة في تمام الآية فانا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم قالت مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه ليستاذنه في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق لست بمنافق يريد بذلك شيمها المنافقين ولابي ذر على امر جامع الاية ولابن عساكر الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم قال **حدثنا اسحق** **ابن ابراهيم** بن راهويه قال **اخبرنا جرير** بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبعدها طاء مهملة الضبي الكوفي **عن المغيرة** بن مقسم بكسر الميم **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما قال **غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** تبوك كما في البخاري او ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد او الفتح كما في مسلم بلفظ اقبلنا من مكة الى المدينة **قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح** لنا بفتح النون وضاد معجمة بعير يسقى عليه وسمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه وعند البزار ناقة حمراء **قد اعيا** بهمزة مفتوحة قبل العين الساكنة اي تعب وعجز عن المشي **فلا يكاد يسير فقال لي** عليه افضل الصلاة والسلام **ما لبعيرك قال** **قلت قد عيي** ولابي ذر عن الكشميهني اعيا بالهمزة قبل العين **قال فتخلف رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر بشرط التصلية **فزجره ودعا له** ولمسلم واحمد فضربه بعرجون ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند ابي اسمعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فمشى مشية ما مشى قبل ذلك شيئا **فما زال بين يدي** **الابل امامها يسير فقال لي** عليه افضل الصلاة والسلام **كيف ترى بعيرك قال** **قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعه** بنون وتحتية بعد العين ولابن عساكر **افتبعنيه** باستفهامها **فاستحييت منه** ولم يكن لنا ناضح غيره **قال وقلت له** عليه افضل

الصلاة

عن حفرية

جرير

الصلاة والسلام **نعم قال فبعنيه** زاد في الشروط باوقية **فبعته اياه على ان لي فقار** ظهره بفتح الفاء آخر زايات عظام الظهر وهن مفاصل عظام اي على ان لي الركوب عليه **حتى ايه الى ان ابلغ المدينة** وفي الشروط وغيره فاستثنيت حملانه الى اهله بضم الحاء اي الحمل والمفعول محذوف اي حملانه اياي او متاعي او نحو ذلك قال فالمصدر مضاف للفاعل واختلفوا في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البايع فجوزه المولى لكثرة رواية الاشتراط وعليه احمد وجوزه مالك ان كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وابو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا او لاحقا فلم يوثر في العقد ووقع عند الشافعي اخذته بكذا او اعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد اعرف لحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين ردوه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة **قال** **فقلت يا رسول الله اني حديث عهد** يستوي فيه الذكر والانثى وفي النكاح قريب عهد **بالدخول على المراة فاستاذنته عليه الصلاة والسلام فاذن لي فتقدمت الناس** **الى المدينة فلقيني خالي** اسمه ثعلبة ابن عنمة بن سنان ولم خال اخواسمه عمرو بن عنمة وعند بن عنمة وعند ابن عساكر اسم الجد وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا انه خالم من جهة محارمه فيحتمل ان يكون الذي لامه على بيع الحمل ايضا لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو ابن عنمة **فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه** ولابي ذر صنعت به **فلامني** على بيعه من جهة انه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من رواية ينيخ بضم المثنى وفتح الموحدة اخره حاء مهملة فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها السم تري ان بعت ناضحنا فما رايت احمقها ذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل انهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما ذكر من انه لم يكن عنده ناضح غيره **قال وقد كان رسول** **الله صلى الله عليه وسلم حين استاذنته** في التقدم الى المدينة **هل تزوجت بكرا** **ام تزوجت ثيبا قال** ابن مالك في توضيحه فيه شاهد على ان هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فيكون ام بعدها متصلية غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جاء لما لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا واما ثيبا فطلب منه الاعلام بالتعيين كما كان يطلب باي فالموضع اذا موضع الهمزة لكن استغني بهل ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة انتهى وتقدم في المصابيح فقال يمكن ان يقال لا نسلم انها في الحديث متصلة ولم لا يجوز ان تكون منقطعة وثيبا منصوب بفعل محذوف فاستفهم اولا ام اخرب فاستفهم ثانيا والتقدير اتزوجت ثيبا قال ولا

شك ان المصير الى هذا اولى لما في الاول من اخراج ام عما عهد فيها من كونها
لا تعادل الا الهمزة فقلت له عليه افضل الصلاة والسلام تزوجت ثيبا هي سهيلة
بنت عمرو الاوسية فقال عليه افضل الصلاة والسلام هلا بعذراء قال قبل لها
ولابي ذر قال فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك المراد الملاعبة المشهورة بين ليل
مجيبه في رواية اخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك فقلت يا رسول الله توفي
والدي او استشهد وفي اخوات صغار وعلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع
بنات فكرهت ان ازوج مثلهن فالتوديبهن بالرفع ولابي ذر ولا يقوم بالنصب
عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتوديبهن بالرفع ولابي ذر بالنصب فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدون عليه بالبعير فاعطاني
ثمنه ورده اي البعير علي فحصل لي البعير والثمن معا وفي رواية معمر الماضية
في الاستقراض فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وكلها بطريق الجعائل
لان العطية انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة
قال بلال اعطه اوقية من ذهب ورده قال فاعطاني اوقية وزادني قيراطا
وقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا خيرة المذكور بالسند
السابق وهو من التعليقات هذا اي البيع بمثل هذا الشرط في قضايانا حكمنا لا
نرى فيه باسا لانه اثر معلوم لا خداع فيه ولا يوجب للنزاع وهذا الحديث ذكره
المولف في ستة مواضع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب**
من غزا وهو اي والحال انه **حديث عهد بعرس** بضم العين كما في الفرع اي بزفاف
عرسه وبكسرها اي بزوجته ولابي ذر عن الكشميهني بعرس بغير ضمير مع ضم العين
فير جابر اي في الباب جابر السابق قريبا **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **باب**
بالقرب عن السياق **من اختار الغزو بعد البناء** اي الدخول
بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد وقبله لم يتأهب عليه بنشاط لان الذي يعقد عقده
على امراة يصير متعلق الخاطر بخلاف ما دخل بها فانه يصير الامر من حقه اخق غالبا
فيه ابو هريرة اي في الباب حديثه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** الاتي في الخمس
من طريق همام عنه بلفظ غزا نبي من الانبياء فقال لاتبعني رجل ملك بضع امراة
ولم يبن بها واذا لم يسقه هنا لان جريا على عادته الغالبة من انه لا يعيد الحديث الواحد
الا اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورة غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار واما قول
الكرماني وانما لم يذكره واكتفى بالاشارة اليه لانه لم يكن على شرطه فاراد التنبيه
عليه فليس بجيد **باب** **مبادرة الامام** بالركوب **عند** وقوع
الفزع وهو الاغاثة وفي الاصل الخوف وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة** قال **حدثني** بالافراد **قتادة** بن دعامة

عن انس

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله
ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا هو المذكور لابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري زوج ام انس بن مالك فقال ما راينا من شيء يوجب الفزع وان
وجدناه اي الفرس لبحرا بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة والمعنى انه كالبحر
في سرعة جريه كانه يسبح في جريه كما يسبح ما البحر اذا ركب بعض امواجه بعضا
باب **السرعة والركض** وهو ضرب من السير **في الفزع** وبه قال
حدثنا الفضل بن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادي
قال **حدثنا حسين بن محمد** بن بهرام التيمي قال **حدثنا جرير بن حازم** بفتح الجيم
في الاول وبالحاء المهملة والزاي بن زيد الازدي الاسكوني في الاخرين بن زيد البصري
عن محمد هو ابن سيرين **عن انس بن مالك** رضي الله عنه قال **فزع الناس**
فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج
عليه السلام **يركض** الفرس **وحده** من غير رفيق **فركبت الناس يركضون خلفه**
فقال عليه السلام **لم تراعوا** اي لا تراعوا ولم بمعنى لا اي لا تخافوا وهو مجزوم
بحذف النون **انه** اي الفرس **لبحر** اي كالبحر في سرعة سيره **فما سبق** بضم السين
مبنيا للمفعول ولابي الوقت قال فما سبق **بعد ذلك اليوم** **باب**
الخروج في الفزع وحده كذا ثبت هذه الترجمة في اليونينية وغيرها من غير
ترجمة ولعله اراد ان يكتب فيه حديث انس من وجه اخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم
عليه اليونيني علامة ابي ذر **باب** **الجعايل** بالجيم والعين
المفتوحتين جمع جعالة ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه **والحملان** بضم
الحاء المهملة وسكون الميم مجرور عطفا على سابقه مصدر كالحمل **في السبيل** اي سبيل
الله وهو الجهاد **وقال مجاهد** هو ابن جبر ضد الكسر المفسر لما بقي مما وصله
المولف في غزوة الفتح بمعناه **قلت لابن عمر** بن الخطاب **الغزو** اريد بالرفع
كما في الفرع مبتدا خبره محذوف وفي بعض الاصول الغزو بالنصب مفعول بفعل
محذوف اي اريد للغزو وقول ابن حجر على الاغرا والتقدير عليك الغزو وتعقبه
العيني بانه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا مخبر عن نفسه انه يريد الغزو
لانه يطلب من ابن عمر ذلك يدل له قوله **قال** ابن عمر **اني احب ان اعينك بطائفة**
من مالي قلت قد اوسع الله علي قال ان عنك لكذا اني احب ان يكون من مالي
في هذا الوجه فيه انه لا يكره اعانة الغازي بنحو فرس نعم اختلف فيما اذا اجر
الغازي نفسه او فرسه في الغزو فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية
لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وان اعان
بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل **وقال عمر** ابن الخطاب مما وصله ابن

ابن ابي شيبة وكذا المولف في تاريخه من هذا الوجه ان ناسا يأخذون من هذا المال
يجاهدوا نصب بلام كي بحذف النون ثم لا يجاهدون فمن فعله اي الاخذ
لم يجاهد ولا بي ذر فمن فعل فنحن احق بماله حتى ناخذ منه ما اخذ اي الذي
اخذه وفيه ان كلا من اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل العامل ما اخذ
بالقضاء وكذلك لا اخذ منه على عمل لا يتهيأ لم وقال طاووس ومجاهد اذا دفع
اليك شيء بضم العين مبنيا للمفعول يخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت
مما يتعلق بسبيل الله وضعه اي حين الوضع عند اهلك فانه ايضا من متعلقاته
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين ابن عيينة قال سمعت
مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة يسأل زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابي
اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على
فرس في سبيل الله اي مالكه وعند المولف انه اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحمل عليها فحمل عليها رجل الحديث قال عمر فرايته اي الفرس يباع فبالت البني
صلى الله عليه وسلم اشتريه بهمزة استفهام محذوفة فقال لا تشتره بحذف الياء
قبل الها جزم على النهي ولا تعد في صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
الفرس الذي حمل في سبيل الله انه كان حملانا ولم يكن حبسا اذ لو كان حبسا لم يجز بيعه
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر ولابي ذر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب سقط
في رواية ابي ذر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع بضم اوله
مبنيا للمفعول فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزم العين على النهي اي لا تشتره ولا تعد
في صدقتك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان
الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لان انفسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على
التاهب لجزهم عن آلة السفر ما تخلفت عن سرية هي القطعة من الجيش تبلغ
اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو ولكني لا اجد حولة هي الة يحمل عليها من كبار
الابل ولا اجد ما احملهم عليه وشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اي والله
لوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت بالبنا
للمفعول في الاربعة وعقبه عليه السلام ذلك لما حدث منه على لو صول الى اعلا درجات
الشاكرين بذلا لنفسه عن مرضات ربه واعلا كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب
ولتاسي به امته بما قيل في نوآ البني صلى الله عليه وسلم

اللوا بكسر اللام والحد الراية وتسمى العلم ايضا وهو غيرها وهي ثوب يجعل في طرف
الرمح ويحلى كهيئة تصفقه الرياح والعلم يعقد او هو دونها او هو العلم الضخم وعلى
التفرقة قوم كالترمذي ويويده حديث ابن عباس المروي عنده واحد كانت راية
سوداء ولوآؤه ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن ابي هريرة
زاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر في التغاير
والذي صرح به غير واحد من اهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وكانت
الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على راسه واما العلم فعلامة تحمل الامير
تدور معه حيثما دار وكان اسم راية عليه السلام العقاب وبالسند قال حدثنا
سعيد ابن ابي مريم بكسر العين هو سعيد بن الحكم ابن محمد ابن ابي مريم قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد قال اخبرني بالافراد عقيل بضم العين
وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ثعلبة بن ابي مالك
عبد الله المدني القرظي ان قيس بن سعد اي ابن عبادة الانصاري الصحابي
ابن الصحابي سيد الخزرج ابن سيدهم رضي الله عنه وكان صاحب لوآء رسول
الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين اسم وخبرها وهو قوله اراد الخ فرجل
بتشديد الجيم لا بالحآء المهملة اي سرح شعر راسه قبل ان يحرم فمفعول رجل محذوف
وهذا طرف من حديث اخرجه الاسماعيلي وغيره من جل احدى شعر راسه فقام غلام
له فقلد هدية فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فاهلا بالحج ولم يرجل شعر راسه فقام
غلام له فقلد هدية فنظر قيس فاذا الاحزوا انما اقتصر عليهم القدر الذي ساقه لانه
موقوف وليس من غرضه وانما اراد منه ان قيسا كان صاحب لوآء عليه السلام اي
الذي يختص بالخزرج بن الانصار فقد كان عليه السلام يدفع الى كل رئيس قبيلة
لوآء يقاتلون تحته نعم قوله وكان صاحب لوآء يدفع لانه لا يتقرر في ذلك الا
باذنه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر قتيبة بن سعيد
قال حدثنا حاتم ابن اسمعيل بالحآء المهملة الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي
عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قال كان علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف برسول الله صلى الله عليه
وسلم بمد للاجل الرمد والهمزة في انا للاستفهام مقدرة او ملفوظ به للانكار
كانه انكر على نفسه تخلفه فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر
وفي اثناء الطريق فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية بضم الهمزة وفي اليونينية لاعطين بفتحها
او قال ليأخذن شك الراوي ولابي ذر وليأخذنها فاستطال لفظ فقال غدا رجل

على هذا هم

بالرفع على الفاعلية وللمحموي والمستملي رجلا بالنصب مفعول لاعطين يحب الله
ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه خيبر فاذا نحن بعلي قد حضر
فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه خيبر والغرض منه
قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فانه يشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص
بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب
يقول للزبير ابن العوام رضي الله عنهما ههنا بالحجون امركما النبي صلى الله عليه وسلم
ان تركز الراية بفتح التاء وضم الكاف وتخفيفها قال نعم والحديث مطول اني غزوة
الفتح باتي ان شاء الله تعالى مع مباحث وفيه ان الراية لا تركز الا باذن الامام
لانها علامة عليه في مكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره **باب**
الاجير في الغزو وهل يسهم له ام لا وقال الحسن البصري وابن سيرين محمد
وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه **يقسم للاجير من المغنم** خصه الشافعية بالاجير
لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحو ما مع القتال لانه شهد الوقعة
وتبين بقتاله انه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل
ذلك في اجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته اعطي وان لم يقاتل
سواء تعلقت بمدة معينة ام لا الا اجير الجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم
والرضخ ان لم يحضر مجاهد الاعواض عنه بالاجارة او مسلما فلا اجرة له لبطلان
اجارته لانه يحضر للتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان في الروضة
واصلها احدهما نعم لشهود الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل ام لا
اذا لم يحضر مجاهد الاعواض عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال
المالكية والحنفية اذا استوجر لان يقاتل لا يسهم له **واخذ عطية بن قيس** الكلابي
الصحابي والدمشقي المتوفى سنة عشر ومائة **فرسا** لم يسم صاحب الفرس **على النصف**
مما يحصى غيرهما من الكواع وقت القسمة **فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار واخذ**
مائتين واعطى صاحبه النصف **مائتين** وقد وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد
خلافا للائمة الثلاثة وقوله المستملي هنا باب استعارة الفرس في الغزو وقال
الحافظ ابن حجر وهو خطأ لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا
مناسبة بينه وبين علي بن امية انتهى وبه قال **حدثنا عبد الله بن يعلى محمد المسندي**
قال وحدثنا ولابي ذر حدثنا **سفيان** بن عيينة قال **حدثنا ابن جريج** هو ابن عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج **عن عطا** هو ابن ابي رباح **عن صفوان بن يعلى عن**
ابيه يعلى بن امية **رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**

غزوة

غزوة تبوك فحملت على بكرتين الابل فهو اوثق اعمالي في نفسي بالمثلثة قبل
القاف واعمالي بالعين المهملة وللمحموي اوفق احمالي بالفاء بدل المثلثة والحاء المهملة
بدل العين وللمستملي اوثق اجمالي بالمثلثة والجيم وصوب البرماوي الاولى
فاستاجرت اجيرا لم يسم وفي رواية ابي داود اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الغزو وانا شيخ ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمي فجئت
رجلا فعاهدني الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان فسمي لي شيأ كان السهم
اولم يكن فسميت له ثلاثة دنانير **فقاتل الاجير رجلا** هو يعلى بن امية **فانتزع**
المعضوض يده من فيه من في العاض **ونزع ثنيته واحدة الثنايا من الاسنان**
فابى العاض الذي نزعت ثنيته **النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها** اي
اسقطها **فقال** بالفاء ولابي ذر قال **ايدفع اليك يده لتقضمها** بفتح المثناة
الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة
بالكسر يقضم بالفتح **كما يقضم الفحل** بالحاء المهملة لا الفجل بالجيم والغرض منه قوله
واستاجرت اجيرا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت**
بالرعب مسيرة شهر اي مسافة **وقوله عز وجل** ولابي ذر قول الله عز وجل
سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قال اهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم
من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب اشركهم به **قال** ولابي
ذر قالوا اي نصره عليه افضل الصلاة والسلام بالرعب **جابر** مما وصله المولف في
اول كتاب التيمم **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ولفظ اعطيت خمسا لم يعطهن احد
قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين
الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر اكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول
الرعب بل هو وما يشاء عنه بالعدو وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة
قال **حدثنا الليث** ابن سعد **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف **عن ابن شهاب**
الزهري **عن سعيد بن المسيب** بفتح المثناة التحتية **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بضم الموحدة **بجوامع الكلم**
من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا
شامل للقرآن والسنة فقد كان عليه افضل الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني
الكثيرة في الالفاظ القليلة **ونصرت** على الاعدا **بالرعب** اي الخوف زاد في
رواية اليتيم السابقة مسيرة شهر وللطبراني من حديث السايب ابن يزيد شهرا
امامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى **بينا انا نائم**
اوتيت مفاتيح بضم الميم وبعدها واو وبعدها وجذف للموحدة من مفاتيح والعين اي ذر
اتيت بمفاتيح خزائن الارض كنوز اين كسرى وقيصر ونحوهما او معادن الارض التي

منها الذهب والفضة فوضعت في يدي كناية عن وعده به لم يعاذ كان يعطيه امته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة فضموا اموالها واستاحوا خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هم خزائن اجناس العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا من محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بنائح الغيب فلا يعلمها الا هو واعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن انتهى قال ابو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة اي تستخرجونها اي الاموال من مواضعها يشير انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل عظيم الروم الملقب بقيصر ارسل اليه وهو بايليا بيت المقدس ثم بعد حضورهم دعي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الى عظيم بصري فرفعه هرقل فقراه فلما فرغ من تلاوة الكتاب كثر عنده الصخب اختلاط الاصوات ولابي ذر كثرت بتاء التانيث فارتفعت الاصوات بالفاء ولابي ذر وان تفعت الاصوات فاخرجنا من محله قال ابو سفيان فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر جواب قسم محذوف والامر لقد قام بكسر الميم اي عظم امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة يرمى النبي صلى الله عليه وسلم انه يكسر الهمزة على الاستيناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله يخافه ملك بني الاصفر الروم وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذي ينزله قيصر مدة شهر او نحوه باب حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى ولابي ذر عن وجل بدل قوله تعالى وتزودوا في سفركم لنحج والعمرة فانكم ان بدو وجوهكم عن المسئلة فان خير الزاد التقوى كان ناس من اهل اليمن يحجون بلا زاد فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي فني التقوى الكف عن السؤال او الابرام وقال بعضهم تزودوا لسفر الدنيا بالطعام وتزودوا لسفر الاخرة بالتقوى فان خير الزاد التقوى وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا الهباري الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام وحدثني بالافراد فاطمة بنت المنذر زوج هشام كلاهما عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سفرة وضم نائها طعام يتخذه

المسافر

191

تكة او ثوب
وفي نسخة فاربطي بواحد السقا وبالاخر السفرة ففعلت ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية مصحها عليه بن الفرع وفي اليونينية ففعلت ذلك بكون اللام وجمع الفوقية صح

المسافر في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية في بيت ابي بكر رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر من مكة الى المدينة قالت اسما فلم يجد لسفرته ولا لسقايه بكسر السين ظرف الماء من الجلد ما يربطهما به بالنون وكسر الموحدة كالملاحقة كما في الفرع واصله وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو واجيب بالقياس عليه فقلت لابي بكر والله ما اجد شيا الا نطاقي بكسر النون ما تشد به المراة وسطها لترفع به ثوبها من الارض عند المهنة او ازار فيه تكة ثوب تلبسه المراة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل قال لها ابو بكر فشقيه باثنين فاربطيه وللاصيلي فاربطي بواحد السقا وبالاخر السفرة ففعلت ذلك قال الراوي فلذلك سميت ذات النطاقين وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق او كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد والمحفوظ الاول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد ولابي ذر قال عمرو اخبرني عطا هو ابن رباح سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي بتشديد الياء كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع اضحية ما يذبح في يوم عيد الاضحى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهذا وان لم يكن سفر غزو ولكن سفر الغزو يقاس عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث اخرجه المولف في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد الزمن الضنوي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد اليمين الحارثي الانصاري المدني ان سويد بن النعمان بن مالك الانصاري رضي الله تعالى عنه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر في غزوتها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتانيث والعلمية حتى اذا كانوا بالصهباء بالصهبا بالمهملة والموحدة والمد وهي اي الصهباء من خيبر وهي وادي خيبر اي اسفلها فصلوا العصر فدعي النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يوت بالفاء ولابي ذر فلم يوت النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فلكنا بضم اللام وسكون الكاف اي مضغنا السويق وادرناه في الفم فاكلنا وشربنا من الماء او من ريق السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك وصلينا ولم نتوضا والنبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضا وموضع الترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم

بالاطعمة ومن قوله الا بالسويق وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق
من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا بشر بن موحوم بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة وموحوم بالحاء المهملة وكسر الميم وثناة الفوقية ابن اسماعيل الكوفي عن عبد بن
ابي جعيد مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خفت اي قلت ازواد الناس
واملقوا اي افتقروا وفنيت ازوادهم كذا قرره الزركشي وابن حجر والبرماوي
والعيني وردوه في المصابيح بان قبله خفت ازواد الناس فالواقع انهم لم تكن بالكلية
بدليل انهم جمعوا فضل ازوادهم فبرك عليه افضل الصلاة والسلام عليها
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في نحر ابلهم فاذن لهم عليه السلام
في نحرها فقيتهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم
بعد نحر ابلكم فدخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ما بقاؤهم بعد نحر ابلهم اي بقاؤهم يسير لقلة الهلاك على الرجال وقول
ابن حجر والبرماوي بتعاقب الزركشي وهذا اخذه عمر رضي الله عنه من نهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ليحمل عليها
المسلمين ويحمل اوزارهم تعقبه صاحب اللامع بان الراجح تحريم الحمر لعينها قال
ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادِ في الناس يأتون بفضل
ازوادهم قال ابن حجر اي هم يأتون ولذلك رفعه وتعقبه العيني قال لكونه حالا او جوابا
على ما لا يخفى فدعا صلى الله عليه وسلم وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه
اي على الطعام ولابي ذر عن المستملي عليهم على الازواد ثم دعاهم بأوعيتهم
فاحتثا الناس بالحاء المهملة والمثلثة اي اخذوا بالحثيات لكثرته اي حفنوا
بايديهم من ذلك حتى فرغوا من حاجتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة يؤيد
الرسالة ومطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس **باب**
حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله على الدواب وبه قال حدثنا صدقة
بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن
سليمان عن هشام هو ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ولابي
ذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا في رجب سنة ثمان من الهجرة في
بعث قبل الساحل وكان اميره ابا عبيدة بن الجراح ونحن ثلثمائة فخل زادنا على
رقابنا ففني زادنا هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم زاد بطريق العموم
اقتضى رأي ابي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص للمساواة بينهم في ذلك وجوز
العيني ان يكون معين في اشرف على الفناء حتى كان الرجل منا يأكل تمرة
في كل يوم تمرة قال رجل هو ابو الزبير كما في مسلم وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي

فايدل على انه وهب بن كيسان يا ابا عبد الله هو كنية جابر وان كانت التمرة
تتمتع اي من جهة الغذاء او القوت من الرجل قال لقد وجدنا فقدها هو نا على
فقدها او وجدانه موثرا حين فقدناها بفتح القاف وفي رواية ابي الزبير فقلت
كيف كنتم تصنعون بها فقال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا
يومنا الى الليل حتى اتينا البحر اي ساحله فاذا حوت زاد في رواية عزوة سيف
البحر من المغازي مثل الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء آخره موحدة الجبل الصغير
والحوت اسم جنس لجميع السمك او ما عظم منها وفي رواية الحوالي فهبطنا ساحل
البحر فاذا نحن بأعظم حوت قذفه للحموي وللكشميهني قذفنه البحر فاكلنا
منه ثمانية عشر يوما ما احببنا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية ابي
الزبير فاقمنا عليه شهرا ورجح النووي هذه الاخيرة لما فيها من الزيادة وفيه
جواز اكل الحوت الطافي والله اعلم **باب** ارداف المرأة
خلف اخيها الراكب وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي
البصري قال حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك قال حدثنا عثمان بن
الاسود المجمي قال حدثنا ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبد الله بن
ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول
الله يرجع اصحابك بحج وعمرة وحج ولم ازد على الحج فقال لها اذهبي وليذهب
بفتح الياء وضمها في اليونينية اخوك عبد الرحمن وهذا موضع الترجمة فامر عبد
الرحمن ان يعمرها من التنعيم بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو
على اربعة اميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وزاد ابو داود في روايته
فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم بها فانها عمرة متقبلة ورواه الفاكهي من طريق
محمد بن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم
والذي عن اليسار يقال له منعم والواديه نعمان فانتظرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم باعلى مكة حتى جاءت وبه قال حدثني بالافراد عبد الله ولابي ذر
حدثنا عبد الله بن محمد ابي المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بن
دينار بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر وهو ابن دينار عن عمرو بن اوس بفتح
العين والهمزة ابن ابي اوس الثقفي الطائفي التابعي وليس بصحابي عن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال امر نبي النبي صلى الله عليه وسلم
ان اردف اخته عائشة رضي الله عنها واعمرها من التنعيم بضم الهمزة من اردف
واعمرها فان قلت ما وجه دخول هذين الحديثين هنا اجيب باحتمال ان
يكون من قوله عليه افضل الصلاة والسلام جهادكن الحج والله الموفق والمعين
باب الارتداف في سفر الغزو وسفر الحج وبه قال حدثنا قتيبة

بن سعيد وستطاني رواية ابي سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي عن
انس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة وانهم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ليصرخون بلام التاكيد اي يرفعون اصواتهم بهما يعني الحج والعمرة
بالجر فيهما بدلا من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اي احدهما الحج والعمرة وموضع الترجمة ظاهرة وفيه الغزو على الحج
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ومن راى في هذا الجزء
لحنا او غلطا او سقطا فليصلحه باب الردف بكسر الراء
اي المرتدف الراكب خلف الراكب على الحمار ونحوه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو
وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس عليه اي على الاكاف قطيفة اي على الاكاف
وثار مخمل وارد في اسامة ورداه والحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس
وفي التفسير والادب والاستيذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد قال يونس بن يزيد
الايلي اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح في رمضان
سنة ثمان من الهجرة من اعلا مكة من كدا بالفتح والمد على راحلته حال كونه
مردفا اسامة بن زيد خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الايذان على
الراحلة بالاولى تدان على الحمار فهم هو عليها اقوى بن الواضح ومعه بلال
مؤذنه ومعه عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى من الحجبة بفتح الحاء المهملة
والجيم اي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها حتى اناخ عليه افضل الصلاة
والسلام راحلته في المسجد الحرام وامره ان ياتي بمفتاح البيت العتيق فاتى به من
عند امه سلافة بضم السين المهملة ففتح عليه افضل الصلاة والسلام بالكعبة البيت
ولابي ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا للمفعول ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة
ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فمكث فيها نهارا طويلا يصلي ويكبر ويدعو ثم
خرج منها فاستبق الناس اي فتسابقوا للوجوج الى الكعبة وكان بالواو ولابي ذر فكان
عبد الله بن عمر بن الخطاب اول من دخل الكعبة فوجد بلالا وراء الباب قائما فسالهم اين
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فاشار بلال له الى المكان الذي صلى فيه

منها

منها وفي رواية مسلم انه قال صلى بين العمودين اليمانيين قال عبد الله بن عمر فنسيت
بالفتاء ان اساله اي بلالا كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم من سجدة اي من ركعة ولا
يعارضه نفي اسامة صلاته عليه افضل الصلاة والسلام فيها المروي في مسلم لان بلالا
مثبت فهو مقدم على النافي ثم روي عن اسامة اثباتها كما عند احمد والطبراني ولا تناقض
بين روايتيه لان النفي بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى
لاشتغاله في نواحي الكعبة او لاتيانه بها بحواية النبي صلى الله عليه وسلم الصور التي كانت
بالكعبة والاثبات اخبر به غيره فرواه عنه باب من اخر بالركاب
للراكب ونحوه للاعانة على الركوب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق
هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ ابن حجر قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا معمر بسكون ثانيه عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وفتح الميم مقصورا الانملة
من اي اصل الاصابع من الناس وكل عظم مجوف من صغار العظام قال التوربشتي وفي
معناه خلق الانسان على ثلاثمائة وستين مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة
وقال في الفتح والامر على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى
شكرا لله بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من التصرف والبسط وخصت بالذكر لما في
التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها الادمي انتهى وقال البيضاوي المعنى ان
كل مفصل من عظامه يصبح سليما من الافات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وافعاله
صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يضيره ويوذيه انتهى وكل سلامى مبتدا مضاف
ومن الناس صفة لسلامى عليه صدقة جملة من المبتدا والخبر جزء للمبتدا الاول فان
قلت كان القياس ان يتوحد عليها لان السلامى مونثة اجيب بانه جاء على وفق لفظ كل
او انه ضمن لفظ سلامى معنى العظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك كل يوم تطلع
فيه الشمس بنصب كل على الظرفية يعدل المسلم والمسلمة والمكلف اي يصلح بالعدل
بين الاثنين صدقة منح اول يعدل وكسر ثانيه وهو مبتدا تقديره ان يعدل مثل قوله
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويعين المسلم المكلف الرجل اي يساعده على دابته
فيحمل عليها الراكب وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة او يرفع عليها
متاعه صدقة وهذا موضع الترجمة فانه يدخل فيه الاخذ بالركاب وغيره واو للشك
من الراوي او للتنويع والكلمة الطيبة يتكلم بها المسلم صدقة وكل خطوة بفتح
الخاء ولابي ذر خطوة بضمها يخطوها الى الصلاة ذاهبا وراجعا صدقة ويميط
اي يزيل الاذى عن الطريق صدقة باب المسافر وللمستملي كراهية
السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذا لكريمة العود بالكراهية النابتة عند المستملي
كما هو عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله

في ناحية

اسحاق بن راهوية في مسنده عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية اسحاق كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو الحديث واراد بالقرآن المصحف وتابعه
اي تابع محمد بن بشر ابن اسحاق صاحب المغازي بما رواه احمد بمعناه عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر المولف هذه المتابعة ليبين ما زاده بعضهم
في هذا الحديث وهو قوله مخافة ان ينالها العدو فان اعلانه من قول الراوي انه لا يصح
مرفوعا وانما هو من قول مالك لما اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال
مالك اراه مخافة وكذا اكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه واشار ابن عبد البر
الى ان ابن وهب تفرد بها كذا قاله ابن بطال وغيره ثم لم يتفرد بها ابن وهب فقد اخرجه
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة ان ينالها العدو وكذا رواها مرفوعة
اسحاق في مسنده المشار اليه قريبا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا من طريق الليث
عن نافع ومسلم من طريق ايوب بلفظ فاني لا امن ان ينالها العدو وصح انه مرفوع
وليس بمدرج وحينئذ فالمتابعة انما هي في اصل الحديث كما قاله في الفتح والعطف في قوله
وكذلك يروي صحيح على رواية المستملي اما على رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث
انه لم يتقدم ما يعطف عليه واجاب باحتمال غلط الناسخ بالتقديم والتاخير وقد
سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم في ارض العدو وهم يعلمون
القرآن بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع واصله واصل الدمياطي وغيرهما
فالنهي عن السفر بالقرآن انما المراد به السفر بالمصحف خشية ان ينالها العدو لا السفر
بالقرآن نفسه لان القرآن المتلو لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب
فيه القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان
يسافر بالقرآن اي بالمصحف الى ارض العدو خوفا من الاستهانة به واستدل به على منع
بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها
اثار السلف بل قال السبكي الاحسن ان يقال كتب علم وان خلت عن الاثار تعظيما
للعلم الشرعي فيمتد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع
ما يتمكن منها بالشرع ككتب النحو واللغة انتهى فان قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه
عليه افضل الصلاة والسلام الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب الاية اجيب بان المراد
بالنهي حمل المجموع او المتميز والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام اخر غير القرآن

باب مسنون عند الحرب وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن انس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لاثنتين بقين من

قوله

قوله في رواية حميد عن انس انهم قدموا ليلا فانه يحمل على انهم لما قدموها ليلا وتهيأوا
ثم ركبوا اليها فصبحوها وقد خرجوا اي اصلها بالمساحي على اعناقهم طالبين من ارعهم
فلما راوه عليه افضل الصلاة والسلام قالوا هذا محمد والخميس هذا محمد والخميس مرتين
اي الجيش وسمي به لانه منقسم لخمسة المقدمة والساقة والميمنة واليسرة والقلب والمعنى
ان محمدا جاء بالجيش لنصرتهم فلجوا الى الحصن اي تحصنوا به فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
يديه وقال الله اكبر كذا بزيادة التكبير في معظم الطرق من انس وهذا موضع الترجمة
خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام تفاولا لما رايهم معهم من آلة الهدم او قاله بطريق الوحي
ويويده قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة
واصبنا حمرا بضم الحاء المهملة واسكان الميم جمع حمار والمراد الاهلي فطبخنا ها فنادي
منادي النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو طلحة زيد بن سهل كما في مسلم ان الله
ورسوله ينهيانكم بالتثنية وللكشميهني ينهاكم بالافراد عن لحوم الحمر الاهلية لانها رجس
فحرمها لعينها لا لانها مخمسة ولا لكونها تاكل العذرة والا لما كانت حرمت فاكفئت
القدور اي اميلت او قلبت بما فيها تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي علي هو
ابن المديني عن سفيان رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه باب
ما يكره من رفع الصوت بالتكبير وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او هو الفريابي
كما نص عليه ابو نعيم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي عاصم الاحول عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا اذا اشرفنا اي اطلعنا على واد هللنا وكبرنا
قد ارتفعت اصواتنا جملة فعلية حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعوا
على انفسكم بكسر الهمزة وفتح الموحدة ايمار فقوا وانتظروا وامسكوا على الجهر
وقنوا عنه واعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة فانكم لا تدعون اصم ولا
غايبا انه معكم انه سميع في مقابلة اصم قريب في مقابلة غايبا نادى في غير رواية
ابي ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر
وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من هذين الحديث لان حاصل
المعنى فيه انه عليه افضل الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعا باب
التسبيح اذا هبط اي نزل المسافر واديا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملتين
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اي طلعنا مرتفعا عاليا كجبل او تل كبرنا
استشعار الكبريا الله تعالى عند ما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع
مجبوب للنفوس لما فيه من الاستشعار انه اكبر من كل شي واذا نزلنا اي مكانا منخفضا

كمواد سبحنا استبطاما من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت ليخرجوه من بطن الاودية
كما نجي يونس بالتسبيح من بطن الحوت وقيل بعضهم لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم
من مخلوقاته وجب ان يكون فيما انخفض من الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى
تنزيه عن صفات الانخفاض والرصعة وقال ابن المنير ينبغي ان يكون التنزيه في محل
الانخفاض والاستفال لان جهتي العلو والسفل كلاهما محال على الله تعالى فالعلو
وان كان معنويا لا اجسامنا لم يوذن في وضعه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق
في ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا او لنا بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم
المنزل بخلاف اسم المتعالي سبحانه وتعالى انتهى من المصابيح باب
التكبير اذا علا السائر في الغزو او الحج او غيرهما شيئا اي مكانا مشى فاعليا اي
غيرهما وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدي
البصري قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم السلمي
عن شعبة بن الحجاج عن حصين بفتح الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا نكبر
العين وتفتح اي علونا مكانا عاليا واذا نصوبنا اي انحدرنا ونزلنا سبحنا وبه
قال حدثنا عبد الله هو ابن يوسف قال لنا ابن السكن وتردد ابو مسعود الدمشقي بين
ان يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين
ان يكون هو ابن رجاء الغداني والمعتمد الاول كما قاله الجياني قال حدثني بالافراد عبد
العزيز بن مسلمة بفتح اللام من صالح بن كيسان بفتح الكاف عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قفل بفتح ثم قاف اي رجع من الحج والعمرة ولا اعلمه الا قال الغزو
بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور السابق وهذا الجزم كالاضراب عن الحج
والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص قول ذلك بالمذكورات
والجمهور على عمومه في كل سفر طاعة يقول عليه افضل الصلاة والسلام كلما او في
بفتح الهمزة والقاف وسكون الواو اشرف وعلا على ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد
التحتية اعلا الجبل او الطريق في الجبال اوفى على فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال
مهملة ساكنة وبعد الاخيرة اخرى مهملتين الفلاة من الارض لا شيء فيها او الغليظة او ذات
الحصى المرتفعة او المستوية كبر الله ثلاثا هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى
ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال
القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع ما يجاد جميعها الموجودات
وانه المعبود بحق جميعها لا ما كان وقال في الفتح يحتمل ان عليه الصلاة والسلام كان يأتي
بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير مختص بالمكان

المرتفع

المرتفع وما بعده ان كان متسعا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل
عليه حديث جابر ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط
آيبون بمد الهمزة اي نحن راجعون الى الله تعالى نحن تائبون اليه تعالى فيما شارة
الى التقصير في العبادة وقال عليه افضل الصلاة والسلام على سبيل التواضع او تعليما
لامته نحن عابدون نحن ساجدون لربنا نحن حامدون والجار والمجرور اما متعلقان
بساجدون او حامدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالجميع على طريق التنازع
صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم
الاحزاب الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه افضل الصلاة والسلام فاللام للعهد
او المراد كل ما تحزب من الكفار لحربه عليه السلام فتكون جنسية او المراد اللهم اهزم الاحزاب
فيكون بمعنى الدعاء والاول هو الظاهر وقد كان عليه افضل الصلاة والسلام اذا خرج
للغزو اعتد له بالعدد فيجهز اصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فاذا رجع تعرى عن ذلك كله
ورد الامر فيه اليه فقال هزم الاحزاب وحده فينبغي السبب فنأتي بالسبب وهذا هو
المعين الحقيقي لان الانسان وفعله خلق لربه تعالى قال الله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى فما حصل منا الهيئة والنسبة مضافا اليه وبه وهو خير الناصرين قال
صالح هو ابن كيسان فقلت له اي سالم بن عبد الله الم يقل عبد الله بن عمر بعد قوله ايبون
ان شاء الله كما في رواية نافع قال سالم ما بثبت في بابه ما يقول اذا رجع من الغزو لا
اي لم يقل ذلك باب بالتنوين يكتب للمسافر سفر طاعة ما ولغير ابي
ذر مثل ما كان يعمل في الاقامة وبه قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا
يزيد بن هارون ابن زاذان الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا العوام بفتح العين
وتشديد الواو ابن حوشب قال حدثنا ابراهيم ابو اسماعيل بن عبد الرحمن السكسكي
بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وبين اخرى اخرى ايضا نسبة الى السكاسك
ابن انمار بن كندة قال سمعت ابا بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى
الاشعري واصطبح ابو بردة هو يزيد بن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة
وفتح الشين المعجمة الشامي واسم ابيه حويل بفتح المهملة وسكون التحتية وكسر الواو
بعدها تحتية اخرى ساكنة ولام خاتم السند لسليمان بن عبد الملك وتوفي في خلافته
وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى اصطبح معه في سفر فكان يصوم في السفر
فقال له ابو بردة سمعت ابي ابا موسى الاشعري رضي الله عنه مرارا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد المؤمن وكان يعمل عملا صالحا قبل مرضه ومنعه منه المرض
سعى ولا المانع فعاوده عليه او سافر سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات
ومنع المداومة كتب له مثل ما كان يعمل مقيما حال كونه صحيحا فيهما حالان مرتقيان
او متداخلان فيه اللف والنشر المرتب لان مقيما يقابل او مسافرا او صحيحا يقابل

اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرايض فلا يسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بانه تجوز واسعا بل تدخل فيه الفرايض التي شانه ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها او بعضها بالمرض كتب له اجر ما عجز عنه قولا لانه قام به عن هالو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عليها اجر صلاة القايم انتهى وهذا ذكره في المصابيح من غير عزو وسكتا عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا **باب** حكم السير حال كون المسايرو وحده من غير رفيق معه هل يكره ام لا وبه قال **حدثنا** الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال **حدثنا** محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول **ندب** اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم غزوة الخندق وهي الاحزاب سبق في فضل الطليعة من ياتيني بخبر القوم ويابى ان شاء الله تعالى في مناقبه من يابى بخبر بني قريظة **فانتدب** اي اجاب الزبير بن العوام رضي الله عنه **ثم ندبهم** عليه السلام ثانيا **فانتدب** اجاب الزبير **ثم ندبهم** عليه السلام ثالثا **فانتدب الزبير** زاد في رواية ابي ذر ثلاثا وفيه شدة شجاعته رضي الله عنه **قال** النبي صلى الله عليه وسلم **ان لكل نبي حواريا** بفتح الحاء المهملة مشونا اي خاصة من اصحابه **وحواري الزبير** قال الزجاج الحواري ينصرف لانه منسوب الى حوار وليس كغاني وكراسي لان واحده كرسي وبختي واذا اضيف الى ياء المتكلم فقد يحذف وقد يضطم جاءة بفتح الياء وهو الذي في الفرع واكثرهم يكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا الكثرة وثلاث يا آت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة **قال سفين** بن عيينة **الحواري** هو **الناصر** وهذا اخرجه الترمذي وغيره عنه وعن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم وانهم كانوا صيادين واخرج عن الضحاك ان الحواري هو الغسال بالنبطية وعن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة ومنه هو الوزير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انتدابه الزبير وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ما سيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال **حدثنا** عاصم بن محمد وللمستملي زيادة بن الزبير بن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم **قال حدثني** بالافراد **ابي** محمد **عن** جده **ابن عمر** رضي الله عنهما **عن** النبي صلى الله عليه وسلم **ح** للتحويل وسقط في الفرع واصله **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر **عن** ابيه **عن** ابن عمر بن الخطاب **عن** النبي صلى الله عليه وسلم **قال** لو يعلم الناس **ما في الوحدة** بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ونصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين **ما اعلم** جملة في محل نصب مفعول يعلم **ما سار راكب** وكذا ماش فالاول خرج مخرج الغالب بليل وحده وهذا

الحديث

الحديث رواه النسائي من رواية عمر بن محمد اخي عاصم ابن محمد وهو يرد على الترمذي حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد برواية ويوخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة واكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة **باب** السرعة في السفر عند الرجوع الى الوطن قال ولابي ذر فقال **ابو حميد** بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطول في الزكاة **قال** النبي صلى الله عليه وسلم **اني متعجل** بميم مضمومة فوقية ففوقية فعين مفتوحة فجيم مكسورة **الى المدينة فمن اراد ان يتعجل فليتعجل** بضم التحتية وكسر الجيم ولابي ذر فليستعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال المهلب تعجل عليه السلام الى المدينة ليريح نفسه ويفرح اهله وبه قال **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي البصري **قال حدثنا** يحيى بن سعيد القطان **عن** هشام هو ابن عروة **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة **ان** الزبير **قال** سال اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال البخاري قال ابن المثنى **كان** يحيى القطان **يقول** معلقا عن عروة او مسندا اليه سيل اسامة **وانا اسمع** السوال قال يحيى **فسقط عني** لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها اولا واستدركه اخرا وهذه الجملة معترضة بين قوله سيل اسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين قوله **عن مسيرة** النبي صلى الله عليه وسلم **في حجة الوداع** حين افاض من عرفة فقوله عن مسير متعلق بقوله سيل على ما لا يخفى **قال** اي اسامة ولابي ذر فقال **فكان السير العنق** بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل **فاذا وجد فجوة** بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين **نص** بفتح النون وتشديد الصاد المهملة **والنص** السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده فوق العنق المنفس بالسير السهل واغا يعجل عليه السلام الى المزدلفة ليستعجل الوقوف بالمشعر الحرام وبه قال **حدثنا** سعيد بن ابي مريم نسبته لجده الاعلى والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري قال **اخبرنا** محمد بن جعفر المدني **قال اخبرني** بالافراد زيد هو ابن اسلم **عن** ابيه اسلم **قال** كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بطريق مكة **فلحقه عمر** بن زوجته **صفية** بنت ابي عبيد الصحابية المتقنة اخت المختار وكانت من الصابرات **شدة وجع** فاسرع السير ليدرك حياتها ما يمكنه ان تعهد اليه بما لا تعهده الى غيره حتى اذا كان بعد غروب الشمس **نزل** عن دابته **وصلى المغرب والعتمة** بجمع بينهما ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي **وقال اني رايت** النبي صلى الله عليه وسلم **اذا جد به السير** اي اشتد قال صاحب المحكم وقال القاضي عياض اسرع قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا اخر المغرب وجمع بينهما اي المغرب والعشاء كذلك وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** سمي بضم السين وفتح الميم **مولى** ابي

بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم نومه نصب بنزع الخافض اي من نومه او مفعول ثان لمنع لانه يطلب مفعولين
كاعطى وطعامه وشرابه اي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه ولذة ذلك لما فيه من المشقة
والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسعي ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة
العيش فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون اي بلغ همته من مطلوبه فليعجل بضم
التحتية وكسر الجيم الى اهله هذا موضح الترجمة على ما لا يخفى قال ابن بطال المسئلة
فيه الترغيب في الاقامة ليلا تفوته الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات
وهذا في الاسفار غير الواجبة الا تراه يقول عليه السلام فاذا قضى نهمته فليعجل
الى اهله اشار الى السفر الذي لم تهمة واربه من تجارة او غيرها دون السفر الواجب
كالحج والغزو وهذا باب اذا حمل رجل اخر على فرس ليجاهد
عليها في سبيل الله فراها تباع هل له ان يشتريها ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان عمر بن الخطاب حمل على فرس اذا ركب عليه في الجهاد في سبيل الله هبة
لا وقفا فوجده اي فوجد عمر الفرس يباع وكان اسم الورد وكان لتميم الداري فاهداه
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر رضي الله عنه فاراد ان يبتاعه اي يشتريه
فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يشتريه فقال بالفاء قبل القاف ولابي
ذر قال لا تبتعه اي لا تشتريه ولا تعد في صدقتك سمي الشراء عودا في الصدقة
لان العادة جرت بالمسامحة من البايع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي
يسامح به رجوعا وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول حملت على فرس في الجهاد في سبيل الله فابتاعه اي باعه كما جاء اشتري
بمعنى باع او الاصل ابتاعه فهو بمعنى عرضه للبيع او فابتاعه الذي كان عنده
بان فرط في القيام به او للشك من الراوي فاردت ان اشتريه وظننت انه بايعه
برخص بضم الراء مصدر رخص السعر وارخصه الله فهو رخيص فسالت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا تشترِه نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه
بالعايد في قيئه وان كان بدرهم مبالغة في رخصته فان العايد الراجع في هبته
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فياكله وهو دليل على الرجوع في الصدقة لما اشتمل
عليه من التنفير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والرجوع فيه بالقيء والرجوع
في الصدقة برجوع الكلب في قيئه وبق الحديث في الهبة باب
الجهاد باذن الابوين المسلمين وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا

شعبة

شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الاسدي الكوفي
قال سمعت ابا العباس السايب بن فروخ المكي الاعمى الشاعر وكان لا يتهم في حديثه
قال ذلك ليلا يظن انه سبب كونه شاعرا يتهم قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص
رضي الله عنهما يقول جاء رجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسايي واحمد
او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد
فقال له عليه السلام احي والداك قال نعم حيان قال ففيهما اي الوالدين فجاهد
الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جواب شرط محذوف والثانية
جزايية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما ذكر فان قلت فاخصصهما بالجهاد
نحو قوله فاياي فاعبدون اي اذا لم يتسهل لكم اخلاصا العبادة في بلدة ولم يتيسر اظهار
دينكم فيها هروا الى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقدم المفعول
المفيد للاخلاص ضمنا وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا لان
ظاهر الجهاد ايصال الضرر بالغير فعانا المواد المشترك من كافة الجهاد وهو بذل المال
وتعب البدن فيشمل المعين ابذل ما لك ما تتعب به نفسك في رضى والديك والمطابقة بين
الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فيهما فجاهد لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي
رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عنا لا سيما ان في حديث ابي سعيد عند داود
فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصحح ابن حبان والجمهور
على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد
فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح
نعم لشمول طلب البر باب ما قيل في الجاسوس بفتح الجيم والراء اخره
سين مهملة المصوت ونحوه مما يتعلق كالقلايد في اعناق الابل في الكراهة وتخصيصه
الابل كالحديث لاغلبيتها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن عبد الله بن ابي بكر هو ابن محمد بن حزم عن عبادة بن
تميم الانصاري ان ابا بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصاري قيل اسمه قيس
الاكبر بن جرير بمهملات بين الاخرتين مثناة تحتية ساكنة اوله مضموم مصغرا وليس
له في هذا الكتاب سند غير هذا رضي الله عنه اخبره انه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال في الفتح لم اقف على تعيينها قال عبد الله
ابن ابي بكر ابن حزم الراوي حسبت انه قال والناس في مبيتهم كما شك في هذه الجملة
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا هو زيد بن حارثة رواه الحرث بن ابي
اسامة في مسنده لا تبقين بالمثناة الفوقية والقاف المخففة حتين ولغير ابي ذر ان لا
يبقين بزيادة كان وبالتحتية بدل الفوقية في رقبة بعيرٍ قلادة من وتر بالمثناة الفوقية
والقاف المفتوحتين لا بالموحدة او قال قلادة الا قطعت كذا هنا بلفظ او للشك او التنويع

للتغيير

والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور وقال في حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض ولانهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفي حديث ابي داود والنسائي عن ام حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس او انهم كانوا يقلدونها اوتار القسي خوف الصيب فامر بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيأ وهذا الاخير قاله مالك واما المطابقة في جهة ان الجرس لا يعلق في اعناق الابل الا بعلاقة وهي الوتر ونحوه فذكر المولى الجرس بالذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تقليد القلايد في اعناق الابل دخل فيها النهي عن الجرس ضرورة والاصل هو النهي عن الجرس لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم ورواة الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة انصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الجهاد والنسائي في السير **باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته** حال كونها حاجة وكان ولابي ذر وكان له عذر عن ذلك هل يؤذن له في الحج معها وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** بفتح العين هو ابن دينار **ابن معبد** بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه سمع النبي** صلى الله عليه وسلم **يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة** سفرا طويلا او قصيرا **الا ومعها محرم** بنسب او غيره او زوج لها لتامن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثنتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسنة كما في المهمات لان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لان الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه بين كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يقعدون رجل مع امرأة الا ومعها محرم واستشكل فان الواو تقتضي مشاركة فاعليه واجيب بان الواو للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز **فقام رجل** لم يعرف اسمه **فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا** بضم تاء اكتتبت مبنيا للمفعول كما في الفرع وفي بعض الاصول للفاعل اي اثبت اسمي في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم يعين الغزو **وخرجت امرأتي** حال كونها **حاجة** ولم يعرف اسم المرأة قال عليه افضل الصلاة والسلام **فاذهب فحج** ولابي ذر فاحجج بنكد الادغام **امرأتك** فقدم الاهم لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد **باب** حكم الجاسوس اذا كان من جهة الكفار ومتى وقية من جهة المسلمين وهو بالجيم وآخره مثلثة بوزن فاعول **التجسس** ولابي ذر والتجسس هو البحث كذا فسره ابو عبيدة

وهو

وهو التفتيش عن بواطن الامور **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على الجاسوس ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى **لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء** نزلت في حاطب بن ابي بلتعة واولياء مفعول ثان لقوله لا تتخذوا وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **حدثنا عمرو بن دينار** المكي **سمعته** بضم التاء لنصب ولابي ذر سمعت منه مرتين قال **اخبرني** بالافراد **حسن بن محمد** ابن الحنفية قال **اخبرني** بالافراد ايضا **عبيد الله** بضم العين **بن ابي رافع** اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **سمعت عليا رضي الله عنه** هو ابن ابي طالب **يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد** زاد في رواية عيسى ابن ابي ذر ابن الاسود وقوله انا تاكيد للضمير المنصوب والاضافة بين هذا وبين رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني وابا مرثد الغنوي والزبير ان العوام لاحتمال ان يكون وقع البعث لهم جميعا **قال** ولابي ذر وقال **انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ** بخاءين معجمتين بينهما الف مهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلا من المدينة **فان بها ظعينة** بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون المراة في الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب او اسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى ام ساره **ومعها كتاب** من حاطب **فخذوه منها فانطلقنا تعادى** بحذف احدى المثناتين تخفيفا اذ الاصل تتعادى اي تجري بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة المذكورة **فاذا نحن بالظعينة** سارة المذكورة **فقلنا لها اخرجي الكتاب** بفتح الهمزة وكسر الراء والجيم **او لتلقين** بحذف النون الاولى من الثلاثة كما في الفرع بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة الفوقية ونون التاكيد الثقيلة وللاصيلي وابي الوقت كما في الفرع لتلقنني بالنون المضمومة وحذف التحتية وفي بعض الاصول او لتلقين بتحتية مكسورة او منتي حذف احدى القافين والصواب في العربية او لتلقنن كما مر بدونه ياء لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين كما اجاب الكرماني وتبعه البرماوي وغيره بان الرواية اذا صحت تؤول الكسرة بانها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المونث الغايب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة **فاخرجته** اي الكتاب **من عقاصها** بكسر العين وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي يعتقص به اطراف الذوايب او الشعر المظفور وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض على الراس ويدخل طرفه في اصوله وقيل هو السير الذي يجمع به شعرها على راسها **فاتينا به** اي بالكتاب وللحموي بها اي بالصحيفة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وقط الكرماني او بالمراة معارض بما رواه الواحدي بلفظ وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفع اليكم فاضربوا عنقها **فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة** بالحاء والطاء

المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين اي ناس من المشركين من اهل مكة هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل كما رواه الواقدي بسند له مرسل يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الكتاب كما في تفسير يحيى بن سلام اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاكم بجيش كالليل يسير كالسيل فو الله او جاكم وحده لنصره الله وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش بفتح الصاد المهملة اي مضافا اليهم ولا نسب لي فيهم من الصاق الشيء بغيره وليس منهم وخليفا لقريش ولم اكن من انفسها بضم الفاء في اليونينية وفي الفرع بفتحها مصلحا وعند ابن اسحاق ليس لي في القوم اصل ولا عشيرة وقال السهيلي كان حاطبا حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن اسد بن عبد العزى وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب منهم ان اتخذ عندهم يدا اي نعمة ومنة عليهم يحمون بها قرابتي في رواية ابن اسحاق وكان لي بين اظهرهم ولد واهل فصانعتهم عليه وان في قوله ان اتخذ مصدرية في محل نصب مفعول احببت وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا اي عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم بتخفيف الدال اي قال الصدق وزاد في فضل من شهد بدرا من المغازي ولا تقولوا الا خيرا ولابي ذر قد صدقكم فاسقط اللام التي قبل قاف قد قال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا الكافر واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق بعد شهادته عليه افضل الصلاة والسلام بانه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعا واجيب بانه انما قال ذلك لما كان عنده من القوة في الدين وبغض المنافقين وظن ان فعل هذا يوجب قتله لكن لم يجزم بذلك فلذا استاذن في قتله واطلق عليه النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذره النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان متأولا اذ لا اضر فيما فعله قال عليه افضل الصلاة والسلام مرشدا الى علة ترك قتله انه قد شهد بدرا وكانه قال وهل اسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فاجاب بقوله ومايدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر الذين حضروا وقعتها واستعمل لعل استعمال عسى فاتى بان وقال النووي ومعنى الترجي هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول فقال تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف واكرام اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الاتي بالواقع مبالغة في تحققه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة

غافر لكم وفي مغازي ابن عايذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فما غفر لكم قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن ان هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتاهلوا ان يغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وما احسن قول بعضهم

واذا المحبب اتى بذنب واحد ... جاءت محاسنه بالف شفيع

وليس المراد انه غفرت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع والا يلزم من الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء وحمله البرماوي على انهم لم يقع منهم ذنب في المستقبل بيانا ان عقيدة الدين بدليل قبوله عليه افضل الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة عقده وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضي لا المستقبل وتعقب بان هذا الصادر من حاطب انما وقع في المستقبل لانه صدر منه بعد بدر فلو كان للماضي لم يحصل التمسك به هنا وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله عليه افضل الصلاة والسلام في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء من احد منهم لبادر الى التوبة ولان من الطريقة المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد مثلا استوفي منه بلا ريب قال سفين بن عيينة واي اسناد هذا اي عجبا لجلالة رجاله لانهم الاكابر في العدول والايقاظ والثقات الحفاظ باب الكسوة للاساري ما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال كسوة اذا البسته ثوبا والاساري بضم الهمزة جمع اسير وقال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي البخاري المسندي بفتح الميم والنون قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتي بضم الهمزة وكذا اللاحقتين باساري بدر واتي بالعباس بن عبد المطلب وكان من جملتهم ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له اي نظر لاجل العباس فما وجد وافي قميص عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابو مالك بن الحارث وسلول ام ابي مالك وكان عبد الله سيد الخزرج رأس المنافقين يقدر عليه بفتح اوله وضم ثالثه المخفف وللاصيلي يقدر عليه بضم ثم فتح اي يجي على قدره فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي قميص عبد الله بن ابي وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه عن بدنه الذي البسه لعبد الله بن ابي بعد ان اخرج من قبره قال ابن عيينة سفين كانت له اي لعبد الله بن ابي عند النبي صلى الله عليه وسلم يد نعمة فاحب عليه السلام ان يكافيه عليها وفيه ان المكافاة تكون بعد الموت كالحياة والحديث قد سبق في باب هل يخرج الميت من

وجود ؟

من العشر من كتاب الجنايز والله سبحانه وتعالى اعلم ومن نظر في هذا الجزء فليصلح
ما فسد منه لانه من الاصل الذي كتب منه **باب فضل من اسلم**
على يديه رجل من الكفار وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد بكسر العين البغلاني قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة
التحتية من غير همز مرفوع صفة ليعقوب او بالجر صفة لعبد وهو منسوب لبني القارة
وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة **عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج **قال اخبرني** بالافراد **سهل** بفتح السين وسكون الهاء **رضي الله عنه** زاد في رواية
عن ابي ذر يعني ابن سعد **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم** غزوة **خيبر لاعطين**
الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه بالتثنية وهمزة لاعطين مفتوحة حرفي اليونينية مضمومة
في غيرها والمستملي والحموي على يده بالافراد **يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**
فبات الناس ليلتهم **ايهم يعطى** الراية المومود بها بعض المثناة التحتية من ايهم ويعطى
فتح طائها مبنيا للمفعول وللاصيلي ايهم يعطى بفتح المثناة من ايهم ويعطي وكسر الطاء
فغدوا وللحموي فالمستملي **غدوا كلهم** على رسول الله صلى الله عليه وسلم **يرجوه** اي العنوه
بالوعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولابي ذر يرجونه **فقال** عليه
افضل الصلاة والسلام ولابي ذر قال **اين علي** اي ما لي لا اراه حاضرا **قيل** يا رسول الله
هو يشتكي عينيه قال عليه افضل الصلاة والسلام فارسلوا اليه فاتي به **فبصق** عليه
افضل الصلاة والسلام **في عينيه ودعا له فبرأ** بفتح الراء كضرب وقد تكسر كعلم والاولى
لاهل الحجاز كما في الصحاح اي شفي **كانه لم يكن به وجع** زاد الطبراني من حديث علي
فما رمدت ولا صدعت حتى رفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر **فاعطاه**
الراية فقال علي **مراقاتلهم** بحذف همزة الاستفهام **حتى يكونوا مثلنا** مسلمين **فقال** عليه
افضل الصلاة والسلام **انفذ** بضم الفاء وبالذال المعجمة اي امض **على رسلك** بكسر الراي
على هينتك **حتى تنزل بساحتهم** بفنائهم **ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب**
عليهم من حق الله **فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر**
النعم فتصدق بها وحمر بضم الحاء وسكون الميم من الوان الابل المحمودة وهي انفسها وخيارها
يضرب بها المثل في نفاسة الشيء وان من يهدي الله مصدرية في محل رفع على الابتدا
والخبر قوله خير لك وكانه عليه افضل الصلاة والسلام استحسن قول علي اقاتلهم حتى
يكونوا مثلنا واستحمده على ما قصده من مقاتلتهم اياهم حتى يكونوا مهتدين العلا لدين
الله ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله فوالله لان يهدي الله بكا الي اخره
وهذا موضع الترجمة وتاتي مباحثه في المغازي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته

باب الاسارى في السلاسل بضم همزة الاسارى وبه قال **حدثنا**
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال **حدثنا غندر** هو محمد بن

جعفر

جعفر البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم
يدخلون الجنة اي وكانوا في الدنيا **في السلاسل** حيث دخلوا في الاسلام وبهذا التقدير
يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث
ويوديان المراد الحقيقة تمسك عند المولفي تفسير آل عمران من وجه اخر عن ابي هريرة في قوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس ياتون بهم بالسلاسل في اعناقهم حتى يدخلون في
الاسلام وعد جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين وسمي
الاسلام بالجنة لانه سببها وقال الكرماني وبتعه البرماوي لعلهم المسلمون الذين هم اساري
في ايدي الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحزنون عليها ويدخلون الجنة
كذلك انتهى وقال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا
طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانما طوق
على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب

باب فضل من اسلم من اهل الكتابين التوراة والانجيل وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفين** بن عيينة **حدثنا صالح بن حي** صند البيت
لقب له وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته **ابو حسن** بفتح الحاء والسين المهملتين
قال ابن صالح **سمعت الشعبي** عامر بن شراحيل **يقول حدثني** بالافراد **ابو بردة** بضم
الموحدة المحدث **انه سمع اباه** عبد الله ابو موسى بن قيس الاشعري **رضي الله عنه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الرجال مبتدا خبره قوله **يوتون اجرهم مرتين**
الرجل يكون له الامة الرجل بدل من ثلاثة بدل تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع او الرجل
مبتدا محذوف تقديره او لهم او الاول الرجل **فيعلمها** ما يجب تعليمه من الدين **فيحسن**
تعليمها **العطى ولابي ذر ويحسن تعليمها ويوديها فتتخلق** بالاخلاق الحميدة **فيحسن**
ادبها من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق وانما غاير بينه وبين التعليم لانه داخل فيه لتعلقه
بالمروءات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني
ثم يعتقها فيتزوجها بعد ان يصدقها **فله اجران** اجر العتق واجر التزوج وانما
اعتبرهما لانهما الخاصان بالامة دون السابقين **ومومن اهل الكتاب** اليهودي والنصراني
الذي كان مومنا بنبيه موسى وعيسى **ثم امن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم** في عهد
بعثته او بعدها الى يوم القيامة جزم الكرماني وبتعه العيني معللا بان نبيه بعد البعثة
انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته عليه افضل الصلاة والسلام
في عهده وبعده عامة لا فرق بينهما وجزم بالثاني الامام البلقيني وبتعه الحافظ ابن حجر
عملا بظاهر اللفظ وفي كل منهما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه افضل الصلاة والسلام
قاطعة لدعوى عيسى فلا يبقى للمومن من اهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ

فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف تترتب الاجور مرتين اجيب بان مؤمن
اهل الكتاب لابد ان يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم
والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين وامهم
مع وصف تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فايمانه مستمر فان قلت
فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تتعدد ايمانه حتى تتعدد اجوره اجيب بان ايمانا اولا تعلق بان الموصوف
بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما
معلومان متباينان فجاز التعدد **فله اجران** اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه
وسلم وكذا حكم الكتابية لان الشقائق الرجال في الاحكام واستشكل دخول اليهود
في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه افضل الصلاة والسلام والمنسوخ لا اجر في العمل به
فيختص الاجر بالنصراني واجيب بانا لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك
كان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى
عليه افضل الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرايل فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب
منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا تناول الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم
من دخل في اليهودية من غير بني اسرايل اولم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق
عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة
محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم يشكل انه دخل في الخبر المذكور نعم
الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة
لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت في طايفة
امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه
الايات فيّ وفي من امن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة قال خرج عشرة
من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا واوذوا فانزل الله الذين
اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الايات فهؤلاء من بني اسرايل ولم يومنوا بعيسى بل
استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم
مرتين قال الطيبي فيحمل اجر الحديث على عمومه ان لا بد ان يكون طريان الايمان
بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن ان يقال
ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه افضل الصلاة والسلام لانها لم
تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام
فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي
على ما ثبت به بنبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى
هرقل اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل ممن كان دخل في النصرانية بعد التبديل والتقييد
باهل الكتاب مخرج لغيرهم من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم وان جاء في الحديث ان حسنات

الكفار

الكفار يتناوله بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له اجران قطعا **والعبد**
المملوك **الذي يودي حق الله** كالصلاة والصوم **وينصح لسيده** في خدمته وغيرها
له اجران ايضا اجر قادريته للعبادة واجر نصحه **ثم قال عامر الشعبي** مخاطب صالحا
واعطيتها بوا والقطني اي المسالة او المقالة والمحموي واعتملي اعطيكها بضم الهمزة
بلفظ المستقبل من غير واو ولا توقية **بغير شيء** من الاجرة **وقد كان الرجل يرحل** اي
يسافر **فيأهون منها** اي من المسيلة **إلى المدينة النبوية بأنب** كم **أهل**
الدار الحريسين **يبيتون** بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم بالليل
بحيث لا يميزون افرادهم **فيصاب الولدان** اي الصغار بسبب البيت **والذراري** بالذال
المعجمة والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك ام لا تذكر المولف
رحمه الله تعالى تفسير ثلاث ايات من القران يوافق ما في الخبر على عادته الاولى
بياتا بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الالف فوقية لا شاما بالنون والمهم
من النوم لا المراد قوله تعالى في الاعراف فجاءها باسنا اي عذابنا بعد التكذيب
بيانا يعني **ليلا** وسمي الليل بيانا لانه يبات فيه والثاني في قوله في سورة النمل قالوا
تقاسموا بالله **لنبيتنه** بالتحتية بعد اللام في اليونينية وفي غيره بالنون من البيات
وهو مبالغة العدو **ليلا** والثانية **بيت** بمثناة تحتية فمثناة مفتوحة مشددة
ثم فوقية مضمومة اي **ليلا** لكن لفظة التلاوة في سورة الشام بموحدة ثم مثناة تحتية
مشددة فوقية مفتوحات والله يكتب ما يبيتون والثانية والثالثة من زيادة ابي
ذر كما في الفتح والذي في الفرع سقوطها عنه والله اعلم بالصواب وبه قال **حدثنا**
علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا** ابن شهاب **الزهري**
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود وفي مسند الحميدي
عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله **عن ابن عباس عن الصعب** ضد السهل
بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة **رضي الله عنه قال مر بي النبي صلى الله عليه**
وسلم بالابواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين
الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوء السيول فيها **او بودان** بفتح
الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة بعد الالف نون فوقية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية
اميال وهي ايضا من عمل الفرع والشك من الراوي **وسيل** بوا والحال وضم السين
مبنيا للمفعول قال في الفتح ولم اقف على اسم السايل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق
محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد
المشركين انقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السايل ولابي ذر قيل **عن اهل**
الدار الحربيين حال كونهم **يبيتون** بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول
اي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف كل من امراة **من المشركين** بيان لاهل الدار **فيصاب**

بضم المثناة من نسايهم وذراريهم بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال عليه
افضل الصلاة والسلام مجيبا للسايل هم اي النساء والذراري منهم اي من اهل الدار
من المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا امر يوصل الى قتل
الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال ولا النساء بالقتل مع القدرة على ترك
ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا قال الصعب
بن جثامة وسمعته عليه افضل الصلاة والسلام ولابي ذر فسمعته بالفا قال
الحافظ ابن حجر والاول اوضح يقتل الاحمي الا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
ومن يقوم مقامه من خلفايه واصل الحمي عند العرب ان الرييس منهم كان اذا نزل منزلا
مخصبا استوبى كلا ما على مكان عال فابى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه
غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فابطل الشرع ذلك وحمي بغير تنوين كما في اليونينية
وفي بعض النسخ حمي منونة وبمعنى الاول يكون للاستغراق بخلاف الثاني وهذا حديث
مستقل ذكره المولف هنا سابق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه تحمل ذلك كذلك
وبالسند عن ابن شهاب الزهري انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
حال كونه يقول حدثنا الصعب بن جثامة اي الذهلي فقط اقال سفين كان عمرو اي
ابن دينار يحدثنا هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري مرسلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من ابايهم وقد اخرج الاسماعيلي الحديث من طريق القياس بن يزيد حدثنا
سفيان قال كان عمرو يحدث قبل ان يقدم الزهري على الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن الصعب قال سفين فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث
فاتقن الارسال ثم صورته صورة الارسال ولا يدفع باخراج الاسماعيلي قال سفين
فسمعناه بعد ذلك من الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله ابن عبد الله عن ابن
عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقله
كما قال عمرو هو ابن دينار من ابايهم واخرج الحديث مسلم في المغازي وابو داود وابن ماجة
في الجهاد والترمذي والنسائي في السير باب النهي عن قتل الصبيان
في الحرب لتصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقايهم من الانتفاع بهم اما بالرق او بالفدا
عند من يجوز ان يفادي به وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال اخبرنا الليث بن سعد المصري ولابي ذر حدثنا
ليث عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امراة لم تسم وجدت
في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم هو غزوة الفتح كما في المعجم الاوسط
للطبراني مقتولة بالنصب فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان
وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد باب
النهي عن قتل الشاني الحرب وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن راهويه قال قلت

لابي

لابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال وجدت امراة
حال كونها مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان استدل به البرماوي
كالكرماني على انه اذا قال للشيخ اخبركم او حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة
الاجابة جاز له ان يرويه عنه لكن رده الحافظ ابن حجر بان اسحاق بن راهوية راوي الحديث
في مسنده كذلك وزاد في اخره فقال به ابو اسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكره لانه
تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعقبه العيني بانه لا يستلزم من قوله نعم في
احدهما عدم سكوته في الاخرى انه كذا قال قلت ملخص هذا باب بالتنوين
لا يعذب بعذاب الله بفتح الذال المعجمة منبنيا للمفعول وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد
الله بن الاشج عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني
مولى ميمونة ام سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا اخرجه الناسي كالمولى هنا وخالف
محمد بن اسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابي بكير عن حبيب فادخل بين سليمان وابي
هريرة ابا اسحاق الدوسي وسليمان قد سمع سماعا من ابي هريرة وهو غير مدلس فيكون
رواية ابي اسحاق من المزيد في متصل الاسانيد انه ابي ابا هريرة قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعث امره حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابن داود باسناد
صحيح فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لهبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو اوغيرهما
كما مر فاحرقوهما بالنار بهمزة قطع ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اردنا الخروج للسفر وودعناه اني امرتكم ان تحرقوا بالتشديد الذي في اليونينية
بالتخفيف فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل خبر بمعنى النهي
وهو ناسخ لامره السابق وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم رايت انه لا ينبغي
ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب
وله ذلك وعدها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى
جعل النار فيها منافع للناس وادر تفاوتهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار
ولكن لله تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها وما لكها كما يفعل ما شاء من التعذيب بها والمنع
منه واليه اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله في الاستعمالين في قوله
نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس
يتذكرون بها او عدوا بها وجعلنا بها اسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف الناس في التحريق
فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا واجازه علي وخالد
ابن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد شمل عليه

ع

قوله قال في هذا الحديث
بعضهم لا يحسن اذا الحديث بعضهم
فيهم ما قاله حافظنا المحدث

افضل الصلاة والسلام اعين العربيين بالحديد المحي وحرق ابو بكر اللابيط بالنار
بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا
او منسوخا وبتجويز الصحابي معارض بمنع الصحابي غيره فان وجدتموهما بالواو
والجيم وفي باب التوديع فان اخذتموهما فاقتلوهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
ان عليا رضي الله عنه حرق قوما هم السبابية اتباع عبد الله بن سبا كانوا ازعموا
ان عليا بهم تعالى الله وتقدس عن مقالتهم وعند ابن ابي شيبة كانوا قوما يعبدون
الاصنام فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت انا لم اقتلهم لنهي
وابي بانا تاكيدا للرضيع المتصل لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تعذبوا بعذاب الله وهذا صحيح في النهي عن السابق في الحديث الذي قبله
وتقتلهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه الحديث وهو دين الاسلام
وفي حديث مروي في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما
حرقهم علي رضي الله تعالى عنه بالراي والاجتهاد وكانه لم يقف على النص في ذلك
قبل بجواز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال وقوله وتقتلهم
عطف على جواب لو وابى باللام لافادتها معنى التاكيد وخصهما بالنابي دون
الاول وهو الجواب لان القتل اهم واجرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب
بها الا الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن
ماجة في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسرى لقوله تعالى في سورة القتال
فاما منا بعد واما فداء اي فاما تمنون منا او تفدون فداء والمراد التخيير بين الامرين
بين المن والفداء والاطلاق وبه اخذ الفداء عند بعض السلف انها منسوخة بقوله
واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية والاكثرون على انها محكمة قال بعضهم
التخيير بين القسمين فلا يجوز قتل والاكثرون منهم وهو قول اكثر السلف على التخيير
بعد المن والمفاداة والقتل والاسترقاق فيه اي في الباب حديث ثمامة بضم
المثلثة وقد ذكره المولف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن
اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على
شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال ما عندك يا ثمامة
قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة
فقال عندي ما قلت لك فقال اطلقوا ثمامة الحديث وهذا موضع الترجمة منه

بعد

فانه

فانه صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك
وهو يؤيد قول الجمهور ان الامر في اسرى الكفار من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ
للاسلام والمسلمين وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعند الحنفية لا يجوز المن اصلا لا
بالفداء ولا بغيره وفي الباب ايضا قوله عز وجل في سورة الانفال ما كان
لنبي ان يكون له اسرى الاية اي ما صح وما استقام لنبي من الانبياء ان ياخذ
اسارى ولا يقتلهم زاد في رواية ابي ذر وكوعية حتى يثخن في الارض يعني يغلب
في الارض وهذا تفسير ابي عبيدة وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه
اي حتى يكثر فيعز الاسلام ويذل الكفر تريدون عرض الدنيا حطامها وهو الفداء
الاية وتمامها والله يريد الاخرة يريد لكم ثواب الاخرة او سبب ينال الاخرة من
اعزاز دينه وقمع اعدائه والله عزيز يغلب اوليائه على اعدائه حكيم يعلم ما يليق
بكل حال ويخصه بها كما امره بالاثخان ومنعه من الافتداء حين كانت الشوكة
للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحولت الحال وصارت الغلبة للمومنين نزلت
حين جاوا باساري بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم ايمة الكفر
والله اغناك عن الفداء فاضرب اعناقهم وقال ابو بكر هم قومك واهلك لعل الله
ان يتوب عليهم خذ منهم فدية تقوي بها اصحابك فقبل الفداء وعفا عنهم
باب بالتنوين هل للاسير في ايدي الكفار ان يقتل ويخدع
ولابي ذر ان يخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكفار فيه المسور اي في حكم
الباب حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية
وفيه وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا الى ان قال ثم
رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو
مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقال العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين
فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين
والله اني لارى سيفك يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد
لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير اريني انظر اليه فامكنه فضربه حتى برد
وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين راه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى
الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله قال النبي صلى الله عليه وسلم
ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج
حتى اتى سيف البحر قال ويتفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي
بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت

هذا ح

منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها
فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده
بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه فهو آمن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم ينكر
صلى الله عليه وسلم على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بعقود ولا دية وانما
انما لم يخرم المولف رحمه الله تعالى بالحكم لانه اختلف في الاسير يعاهد ان لا يضرب
فقال الشافعي والكوفيون لا يلزم فقال مالك يلزم وقال ابن القاسم وابن الجواز
ان اكرهوه على ان يحلف لم يلزم لانه مكره وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحلف
والعهد وخرج عن بلد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل ابي بصير وتصويب
النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى قال ابو عبد الله الابي ولا حجة فيه لانه ليس
فيه الا ان ابا بصير عاهدهم على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم على ان لا يخرج
معه باحد منهم ولا يجيئه عنهم ولا عاهدهم على ان لا يخرج منهم من اسلم فيلزم
ذلك ابا بصير **باب** بالتنوين **اذا حرق المشرك** الرجل
المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله وبه قال **حدثنا معلى** بضم الميم وتشديد
اللام المفتوحة ولغير ابي ذر ابن اسد قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل بضم العين وسكون الكاف
قبيلة معروفة **ثمانية** نصب به لا من رهطا او بيان لم **قدموا على النبي صلى الله**
عليه وسلم فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح المثناة وآخره واو ثم الاجتواء
اي كرهوا الاقامة بها اولم يوافقهم طعامها **فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا**
بكسر الراء وسكون السين المهملة اي اطلب لنا لبنا **قال** ولابي ذر فقال **ما اجد لكم**
الا ان تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من بين الثلاث الى العشرة
من الابل **فانطلقوا فشربوا من ابوالها وابانها حتى صحوا وسمنوا** وللاسماعيلي
من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم **وقتلوا الراعي** يسار غلام عليه افضل الصلاة
والسلام **واستاقوا الذود** افتعال من السوق وهو السير العنيف **وكفروا بعد**
اسلامهم فاتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة والخاء المعجمة
فعيل بمعنى فاعل اي صوت صوت المستغيث **فبعث** عليه افضل الصلاة والسلام
الطلب في اثارهم وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن
جابر الفهري ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس بن مالك انهم نفر من
الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم **فما ترجل النهار**
بالجيم اي ما ارتفع **حتى اتي بهم** بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه عليه افضل
الصلاة والسلام **فقطع ايديهم وارجلهم** بتشديد الطاء في اليونينية اي امر

بها فقطعت وظاهره انه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي
من خلاف والمعروف من رواية الاوزاعي انه لم يكن هناك قطع منهم بالنار
لينقطع الدم بل تركهم ينزفون **فامر** عليه افضل الصلاة والسلام **بمسامير فاحميت**
بضم الهمزة رباعيا وهو المعروف في اللغة **فكحلهم بها** بالتخفيف اي امر بذلك وفي رواية
فاكحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما في رواية البيهقي انهم
كانوا فعلوا بالراعي مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخاري ولولا ذلك لم يكن
ثم مناسبة وقيل انه منسوخ بآية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الآية قاله الشافعي **وطرحهم بالحرة** بالحاء والراء المهملتين ارض ذات حجارة سود
معروفة بالمدينة **يستسقون فما يسقون** حتى ماتوا استشكل بان الاجماع كما قاله
القاضي ان من وجب قتله فاستسقى يسقى واجيب بانه ليس في الحديث ما يدل على انه
صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن فيه او انهم بادروا هم لم يكن لهم حرمة ولذلك قال
اصحابنا من معه ما يحتاج اليه لعطش وهناك من لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه
بخلاف الذمي والبهيمة قال ابو قلابة بالسند **قتلوا وسرقوا** لانهم اخذوا اللقاح فوجزن
مثلها وظاهر اخذه ابو قلابة استباحا لكنه نوزع فيه بان هذه ليست سرقة وانما هي
حرابة **وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا باب** بالتنوين
بغير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف
حدثنا الليث بن سعد **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن**
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
قرصت بفتح القاف والراء والصاد المهملتين اي لدغت **نملة نبيا من الانبياء** هو عزير
وعند الترمذي الحكيم انه موسى **فامر بقرية النمل** موضع اجتماعهن **فاحرقت** بتاء التانيث
اي القرية ولابي ذر فحرق اي النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا وهو
غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان الموذي لان شرع من قبلنا شرع
لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه نعم ورد في النهي عن التعذيب بالنار الا في القصاص بشرط
وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النملة والنحلة **فاوحى الله اليه** الى ذلك النبي **ان قرصتك نملة** بفتح الهمزة
وبهمزة الاستفهام مقدرة او ملفوظ بها **احرقت امة من الامم تسبح الله** تعالى
في بدء الخلق فهلا نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية
وفيه اشارة الى انه لو حرق التي قرصته لعاقب ولم يقع عليه العتب في اصل القتل
ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعنا وتعقب بانه
لو كان كذلك لم يعاقب اصلا وباسا اقامه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقد روي
ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا

فقال يارب كان فيهم صبيان وهو وابن ولم يقترف ذنبا نم نزلت تحت شجرة فجرت
له هذه القصة فنبهه الله ان الجنس الموذي يقتل وان لم يوذ ويقتل اولاده وان لم
تبلغ الاذي والحاصل انه لم يعاتبه انكارا لما فعل بل جوابا له وايضا كالحكمة
شمول الاهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من
يستحق الاهلاك بغيره ونعيق اهلاك الجميع طريقا الي اهلاك المستحق جاز اهلاك
الجميع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحيوان وابوداود في الادب والنسائي في
الصيد وابن ماجة **باب** جواز **حرق الدور والنخيل** التي
للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه في فتح الباري بانه لايقال في
المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي وقال الفيومي الصواب
احراق وتعقبه في المصابيح بان في المشارق والحرق يكون في النار والاحراق
الاعم فجعل الحرق في المشارق والحرق يكون منهم وفالا خطاويه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن اسمعيل** بن ابي
خالد الاحمسي البجلي قال **حدثني** بالافراد **قيس بن ابي حازم** بالمهملة
والزاي **قال قال لي جرير** بفتح الجيم بن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه **قال قال لي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء
والحاء المهملتين طلب بتضمن الامر باراحة قلبه المقدس **من ذي الخلصة** بالخاء
المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات او بفتح اوله وسكون ثانيه او بضمهما
او بفتح ثم ضم والاول اشهر لانه لم يكن شيء اتعب لقلبه عليه افضل الصلاة والسلام
من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو
من اشرافهم **وكان** ذو الخلصة **بيتا** لصنم **في خثعم** بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثلثة وفتح العين المهملة بجعفي قبيلة شهيرة تنتهي الي خثعم بن انمار بفتح الهمزة
وسكون النون بن اراكش بكسر الهمزة وتخفيف الراء آخره شين معجمة او اسم البيت
الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بان ذو لاتضاف الا الي اسماء
الاجناس **يسمى** ذو الخلصة **كعبة اليمانية** بالتخفيف لانها بارض اليمن ضاهوا بها الكعبة
الحرام مضافة الموصوف الي الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير
كعبة الجهة اليمانية **قال جرير فانطلقت** اي قبل وفاته عليه افضل الصلاة والسلام
بشهرين **في خمسين ومائة فارس من احمس** بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الميم
آخره سين مهملة قبيلة من العرب ولهم اخوة بجيلة بفتح الموحدة وسكون الجيم وبطن
جرير ينتسبون الي احمس بن الغوث بن نمار وبجيلة امراة تنتسب اليها القبيلة المشهورة
وكانوا اصحاب خيل اي يثبتون عليها لقوله **قال وكنت لا اثبت على الخيل**
فضرب عليه افضل الصلاة والسلام **في صدري** لان فيه القلب **حتى رايت اثر**

اصابعه

اصابعه الشريفة **في صدري وقال اللهم ثبته** على الخيل **واجعله هاديا** لغيره حال كونه
مهديا بفتح الميم في نفسه **فانطلق جرير اليها** اي ذي الخلصة **فكسرها** اي صنم بناءها
وحرقها بتشديد الراء بان رمى النار فيها فيما من الخشب **ثم بعث جرير الى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حال كونه يخبره بكسرها وتحريقها **فقال رسول جرير** هو ابو ارطاة
حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم **والذي**
بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجوف برهزة وبالجيم والواو والفاء اي صارت
كالبعير الخالي الجوف **او قال اجرب** بالراء الموحدة كناية عن نزع زينتها وذهاب بهجتها
وقال الخطابي مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه اشارة الي ما حصل لها من سواد
الاحراق **قال فبارك** عليه افضل الصلاة والسلام **في خيل احمس ورجالها** اي دعا
لها بالبركة **خمس مرات** مبالغة فاقتصر على الوتر لانه مطلوب وبه قال **حدثنا محمد بن كثير**
بالمثلثة العبدي البصري ولم يصب من ضعفه قال **حدثنا سفين** بن عيينة او الثوري
عن موسى بن عقبة عن نافع مولى **عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال حرق ابني صلى**
الله عليه وسلم تشديدا **النخل بني النضير** قبيلة من اليهود بالمدينة ستة اربع من الحجرة
وخرب بيوتهم بعد ان حاصرهم خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الايات من سورة الحشر وفي
رواية المغازي عند المولف قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع
وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله والبويرة
موضع نخل بني النضير وقوله فنزلت يدل على ان نزول الاية بعد التحريق فيحتمل ان
يكون التحريق باجتهاد او وحي ثم نزلت واستدل الجمهور بذلك على جواز التحريق
والتخريب في بلاد العدو اذا تعين طريقا في نكاية العدو وخالف بعضهم فقال لايجوز
قطع الثمر اصلا وحمل ما ورد من ذلك اما على المثمر او على الشجر الذي قطع في قصة
بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وابو نور
وباقي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى مع بقية مباحثه في كتاب المغازي **باب**
قتل النائم المشرك وبه قال **حدثنا علي بن مسلم** بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد الطوسي
قال **حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة** ميمون الهمداني الكوفي القاضي **قال حدثني**
بالافراد **ابي زكريا** الاعمى **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي **عن البراء بن**
عازب الانصاري **رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي
في رمضان سنة ست او اول ذي الحجة سنة خمس او في اخر سنة اربع **رهطا** ما بين الثلاثة الي
التسعة من الرجال **وكانوا من الانصار الي ابي رافع** عبد الله او سلام بن ابي الحقيق
بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولي اليهودي وكان قد حزب الاحزاب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم **ليقتلوه** بسبب ذلك **فانطلق رجل منهم** هو عبد الله بن عتيك بفتح العين
المهملة وكسر المثناة الفوقية الانصاري **فدخل حصنهم** بخيبر او بارض الحجاز وجمع

راس

بينهما بان يكون حصنة كان قريبا من خيبر في طرف ارض الحجاز قال عبد الله بن عتيك فوقعت
في مربط بفتح الميم وكسر الموحدة دواب لهم قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم
فقدوا بفتح القاف حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اليهم بضم الهمزة
وكسر الراء من الاراءة اتى بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر الثانية ولابي ذر اني بنون
واحدة مكسورة مشددة اطليه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا فدخلت معهم واغلقوا
باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ثقب في
جدار البيت حيث اراها بفتح الهمزة فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب
مكان من الحصن فيه ابو رافع ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع لاحقق انه هو
خوفا من ان اقتل غيره من لا غرض لي في قتله فاجابني فتعمدت الصوت اي
اعتمدت جهة الصوت لان الموضع كان مظلما فضربته عند وصولي اليه فصاح فخرجت
من عنده ثم رجعت ثم رجعت من عنده ولابي ذر فخرجت ثم رجعت كاني مغيث
له فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال مالك ما استفهامية مبتدا خبره لك
لامك الويل القياس ان يقال علي انك الويل وذكر اللام لارادة الاختصاص فقلت
ما شانك قال لا ادري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه
ثم تحاملت عليه اي تكلفته على شقه حتى فزع العظم اي اصابه ثم خرجت
وانا دهش بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة اي مستجير والجملة حالية وصنا يقتضيان
الفاعل لذلك كلم عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهري عن كعب بن مالك
انه خرج اليه فتى من عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو
قتادة الحرث بن ربعي وخزاعي بن اسود حليفين لهم من اسلم وامر عليهم عبد الله بن
انيس تحامل عليه بسيفه في بطنه حتى انفذه وهو يقول قطني قطني اي حسبي كفى ما في
البخاري اصح قال عبد الله بن عتيك فاتيت سلمهم بضم السين وفتح اللام المشددة
لاتزل منه بفتح الهمزة وقعت فوثبت بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة
مبني للمفعول اي اصاب عظم رجلي شيء لا يبلغ الكسر كانه فكها او انما وقع من الدرجة
لانه كان ضعيف البصر فخرجت الى اصحابي فقلت لهم ما انا ببارح بموحدتين
فالف فحاء مهملة اي بذاهب حتى اسمع الناعية بالنون وكسر العين اي المخبر
بموته ولابي ذر الواعية بالواو بدل النون الصارخة الباكية تندب القتيل والمعنى الصوت
فما برحت حتى سمعت نعايا ابي رافع بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية
الف وقول الخطابي كذا روي وحقه نعاة ابي رافع اي انعوا ابا رافع كقولهم دارك
بمعنى ادرك تعقبه في المصابيح فقال هذا قدح في الرواية الصحيحة بوهم يقع في الخاطر
فالنعايا هنا جمع نعي كصفايا وصفي والنعي خبر الموت اي فما برحت حتى سمعت
الاخبار مصرحة بموت ابي رافع تاجر اهل الحجاز فيه قبول خبر الواحد في الوفاة بقرائن

الاحوال

الاحوال ولو كان الناقل كافرا لان الحكم القرينة لا القول قال فقمت وما في قلبي بالقاف
واللام والموحدة المفتوحات اي ما بي علة اوداء تقعد لرجلي لتعالج حتى اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بموت ابي رافع قال قلت من اين يوخذ المطابقة بين
الترجمة والحديث اجيب بانه انما قصد ابا رافع وهو نايم وانما ايقظه ليعلم مكانه بصوته
فكان حكمه حكم النايم لانه حينئذ استمر على خياله فلزم من ضربه لم يفر من مكانه
ولا تحول عن موضعه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله على انه قد صرح في الحديث
الاتي بانه قتله في حالة النوم انتهى وفي الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز قتل
المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نايما مع تحقق استمراره على
الكفر والياس من فلاحه بالوحي او القرايين الدالة على ذلك واخرج الحديث المولف ايضا
مختصرا هنا وفي المغازي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ولابي ذر حدثني يحيى بن ادم هو ابن سليمان القرشي المخزومي
الكوفي قال حدثنا يحيى بن ابي زايدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زايدة ولفظ يحيى لابي
ذر عن ابيه زكريا عن ابي اسحاق السبيعي الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا بفتح الراء وسكون الهاء من
الانصار الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بالعين المهملة بيته الذي
هو فيه من الحصن وللحموي والمستملي بيته بالتشديد والمثناة التحتية المفتوحة بعد
الموحدة من البيتوتة اي حال كونه قد بيته ليلا فقتله وهو نايم صرح بان ابن عتيك هو
الذي قتله وانه كان نايما كما بينه عليه قريبا هذا باب بالتنوين لا تمنوا
لقاء العدو باستاط احدى التاءين من تتمنوا تخفيفا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى
بن عيسى المروزي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي الخياط الكوفي قال حدثنا
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي وكسر الراء عن موسى بن عقبة قال
حدثني بالافراد سالم هو ابن امية ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما التيمي المدني وكان اميرا على الخوارج قال كنت
كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله لعبد الله بن ابي اوفى قال اي سالم كتب اليه اي الى عمر
بن عبيد الله التيمي عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وفي نسخة
قال كنت كاتبا لعمرو بن عبيد الله واناه كتب عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى
الحرورية بفتح الحاء المهملة فقراته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس عن خط وسط السماء
ثم قام في الناس خطيبا فقال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو بحذف
احدى التاءين اي تمنوا فان قلت تمني لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى
عن الطاعة اجيب بان المراد لا يدري ما يوول اليه الحال وقصة الرجل الذي اتخذته

حرب

الجراح في غزوة جنب وقتل نفسه حين آل امره الى ان كان من اهل النار شاهدة كن لك
وقد روى سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابي بكير مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو فانكم
لا تدرون لعلكم ان تبتلوا به او المعنى لما في التمني من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس
والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو جهاد مستلزم له وتمني الجهاد مستلزم للقاء
العدو وهو يتضمن الضرر المذكور ولذا نبه عليه السلام بقوله **وسلوا الله العافية**
من هذه المحاذير المتضمنة للقاء العدو وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال
الصديق الاكبر ابو بكر رضي الله عنه لان اعافى فاحب الي من ان ابتلى فاصبر وهل يؤخذ
منه منع طلب المبارزة لانه من تمني لقاء العدو ومن ثم قال علي لابنه يا بني لا تدع
احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغي عليه
ولطلب المبارزة شروط هو وقفة في الفقه اذا اجتمعت امن معها المحذور في لقاء
العدو المنهي عن تمنيه **فاذا لقيتموه فاصبروا** اي اثبتوا ولا تظهروا التالم من شيء
يحصل لكم والصبر في القتال هو كظم ما يولم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو
الصبر الجميل **واعلموا ان الجنة** اي ثوابها **تحت ظلال السيوف** وقال النووي
معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها **ثم قال**
صلى الله عليه وسلم **اللهم يا منزل الكتاب** القرآن او سائر الكتب السماوية **ويا مجري**
السحاب بنزول الغيث بقدرته **ويا هازم الاحزاب** وحده اشارة الى تفرده
بالنصر وهزم ما يجتمع من احزاب العدو **اهزمهم وانصرنا عليهم** وفي رواية الاسماعيلي
في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا ونحن
ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم **وقال موسى بن**
عقبة بالاسناد المذكور وكان المولى رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا حدثني
بالافراد **سالم ابو النضر** كذا في رواية ابي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر
بن عبيد الله الى هنا وساق في رواية ابي ذر الحديث كالباقين **كتب كتابا لعمر**
بن عبيد الله صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله وهو يرد على العيني كالحافظ
ابن حجر حيث رجحا الصفي في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم
ابي النضر مولى عمر من عبيد الله وكان كاتبا الى عبد الله بن ابي اوفى **فاتاه** اي
عمر بن عبيد الله **كتاب عبد الله بن ابي اوفى** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو بحذف احدى التاءين تخفيفا ولابي ذر لا تتمنوا باثباتها لقاء العدو **فاذا لقيتموهم فاصبروا**

فاشكر ح

العقدي

لان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ويرجى النصر **يا هـ** بالتنوين **الحرب**
خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع وهي في الافصح وجزم بها ابو
ذر الهروي وقال ابو ثعلب بلغنا ان لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصيلي فيما
قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال وجوز خدعة بضم اوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة
وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي
وغيره خِدعة بكسر اوله وسكون ثانيه فيه خمسة ومعين الاسكان انها تخدع اهلها
مع وصف الفاعل مع اسم المصدر او وصف المفعول كهذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه
وعلى الخطابي انها المرة الواحدة يعني انها اذا خدع مرة لم تقل عثرته ومعين الضم مع
السكون انها تخدع الرجال اي هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال اي يخدع الرجال
وتمنيهم الظفر ولا يتهيأ لهم كما لضحكة ان الحمار يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان
بالتاء الدالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حضهم على ذلك
ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة فلا ينبغي
التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد**
المسندي قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام**
بن منبه **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**
هلك اي مات **كسرى** بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو اي واسع الملك وهو اسم لكل
من ملك الفرس **ثم لا يكون كسرى بعده** بالم اق وفي رواية اذا هلك كسرى الخ
قال القرطبي وبين رواية هلك بوزن ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة سمع قبل ان يموت
كسرى والاخر بعد ذلك قال ويحتمل ان يقع التغاير بالموت والهلاك فقوله اذا هلك
كسرى والاخر بعد ذلك اي هلك هلكه وان تمنع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى
بعده المراد بكسرى حقيقة او المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر
عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد المبالغة في ذلك كما في قوله تعالى في امر الله
وقيصر بغير صرف للعجمة والعلمية ونون في الفرع وصح عليه مبتدا خبره **ليهلكن**
بفتح الهاء وكسر اللام الثانية وفي الفرع كاصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة
ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال العلمية بالتنكير **ثم لا يكون قيصر بعده**
بالشام قال امامنا الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانت تاتي الشام والعراق
كثير التجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما فحثهم بالاسلام
فقال عليه افضل الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما يهديان الا بكمين ولا
ضر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون **ولتملكن**
كنوزهما اي مالهما المدفونة وكلها يجمع ويدخر وسقطت ميم كنوزهما في الفرع
واصله **في سبيل الله** عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين واسكان الميم وتشديد

النون مبنيا للمفعول وسمي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود فعلم الواقدي ويكون بالتوريه وبالكمين وبخلف الوعد من المستثنى الخاص المخصوص من العموم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وبعد الالف المفتوحة ميم ولابي الوقت ابو بكر بن بوريض بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو اسمه ولابي ذر اسمه بور المروزي واقتصر في رواية ابي الوقت على قوله بور قال اخبرنا همام هو ابن راشد عن همام بن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمي النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وهذه طريق ثانية لحديث ابي هريرة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وفيه كالسابق الاشارة الى استماع الراوي في الحرب بل الاحتياج اليه اكمل من الشجاعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في السير والله اعلم

باب حكم الكذب في الحرب

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وابن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف بالشين المعجمة اليهودي القرظي فانه قد اذى الله ورسوله اي اذى رسول الله وايذاؤه لرسول الله ايذاء الله لانه لا يرمي به قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام اتحب ان اقتله بهمزة الاستفهام وان مصدرية اي اتحب قتله يا رسول الله قال نعم زاد في رواية الباب اللاحق قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا قال جابر فاتاه اي اتى محمد بن مسلمة كعبا فقال له ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا بفتح العين والنون المشددة اتعبنا بما كلفنا به من الاوامر والنواهي التي فيها تعب لكنه في مرضاة الله وهذا من التعريض الجايز وسالنا الصدقة بفتح اللام والصدقة مفعولا ثانيا اي طلبها منا ليضعها مواضعها قال كعب وايضا والله بعد ذلك لتملنه بفتح اللام والقوقية واليم وضم اللام المشددة اي تزيد ملالتكم وتتضجرون منه اكثر وازيد من ذلك وسقط لابي ذر لتملنه قال محمد بن مسلمة فاذا قد اتبعناه نكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل ابن مسلمة يكلمه حتى استمكن منه فقتله في السنة الثالثة من الهجرة وجاء برأسه الى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب في الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا نعم تضمنت الزيادة عليها انفا التصريح واصرح منها ما في الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وهذا الحديث قدم في باب رهن السلاح

باب جواز القتل

بفتح القاف وسكون الفوقية اخره كان في اهل الحرب اي قتلهم في غفلة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لكعب بن الاشرف زاد في الرواية الاولى فانه قد اذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل اتحب ان اقتله زاد محمد بن اسحاق انا لك يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فاقول بالنصب اي هين وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره مما لم يتحقق باطلا ولم يبطل حقا قال عليه افضل الصلاة والسلام فقد فعلت اي اذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة نخا ابن الاشرف وقتله وهو الفتك على ما تقرر فان قلت كيف قتله بعد ان حذره فالجواب لانه نقض العهد واعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف امنه ثم قتله اجيب بانه لم يصرح له بالتامين وانما اوهمه بذلك وانسه حتى تمكن من قتله والله اعلم

باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من تخشى

بالفوقية والتحتية معرته بفتح العين واليم المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولابي ذر تخشى بضم اولا مبنيا للمفعول معرة بالرفع نايب عن الفاعل اي فساده وشره قال ولابي ذر وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد فخدث به بضم الخاء وكسر الدال مبنيا للمفعول اي فاخبر بابن صياد والحال انه في نخل بالنون والخاء المعجمة فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق جعل عليه افضل الصلاة والسلام يتقي يحمي نفسه بجذوع النخل حين لا يراه ابن صياد قال العيني وهذا احتيال وحذر لان ابن صياد مما يخشى معرته وابن صياد في قطيفة كساله خمل له فيها اي لابن صياد في القطيفة ومعرته بدأين مهملتين ويمين

اي صوت فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف يكسر
الفاء اولها صاد مهملة وهو اسم ابن صياد هذا احد فوثب ابن صياد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو تركته اي امر بحيث لا يعرف قدومه صلى الله عليه وسلم بين لكم
باختلاف كلامه ما يهمون عليكم امره ويظهر حاله والله اعلم بالصواب **باب**
انشاد الرجز في الحرب وما جاء في رفع الصوت في حفر الخندق يوم الاحزاب فيه
اي في هذا الباب سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله الساعدي في غزوة الخندق
واشى مما سبق موصولا في حفر الخندق كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ايضا يزيد بن ابي عبيدة عن مولاه سلمة بن الاكوع
مما سيأتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال رايت النبي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب الواو للحال
حتى وارى اي ستر التراب شعر صدره الشريف وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز
يرتجز عبد الله بن رواحة الانصاري البدري النقيب الشاعر وسقط لابي ذر
عن الكشميهني والحموي لفظ ابن رواحة اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعداء بفتح اللام
وسكون العين اخره همز ممدودا قد بغوا اي استطالوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا
من الاباء وهو الامتناع يرفع بها صوته حال من قوله هو يرتجز وهذا الحديث قد سبق
في باب حفر الخندق والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولي نظر في هذا الجزء
ان يصلح ما فيه من اللحن والسقط وغيره مما فسد فيه من السقط والغلط
واللحن وغيره وليعذر كاتبه فانه من اصله وجميع ما وجد فيه فهو من الاصل نقلا
باب من لا يثبت على الخيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا ابن ادريس عبد الله
عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير
هو ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم
اي ما منعني عما التمست منه او من دخوله منزله ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين رضي الله
عنهن منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي ولابي ذر عن المستملي في وجهه وهو
التفات من التكلم الى الغيبة ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب
بيده في صدري لانه محل القلب ولابي ذر عن المستملي في صدره وهو على طريق الالتفات
كما سابق وقال اللهم ثبته واجعله هاديا لغيره الا بعد حال كونه مهديا بفتح الميم في
نفسه قال ابن بطال فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون

مهديا

مهديا انتهى واجيب بانه اذا قلنا انه حال من الضمير فلا تقديم ولا تاخير وايضا فليس هنا
صيغة ترتيب والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** مداواة الجرح بتثليث الجيم باحراق
الحصير وحشوه به **وغسل المراة** عن ابيها **الدم عن وجهه** حال اعاني الترس لاجل
ذلك وبه قال **حدثنا** ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج **قال** سالوا سهل بن سعد
الساعدي الانصاري **رضي الله عنه بايّ شيء** الجار والمجرور متعلق بسال والمجرور للاستفهام
دووي بواو ساكنة بعد الدال المضمومة ثم واو اخرى مكسورة على البناء للمفعول من المداواة
جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرح باحد **فقال سهل** بايّ احد من الناس
اعلم به مني قال ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة **كان علي** هو ابن ابي طالب
يجيء بالماء في ترسه وكانت **بعيني فاطمة** رضي الله عنها **تغسل الدم عن وجهه** الشريف
واخذ حصير بالواو وضم الهمزة مبينا لما لم يسم فاعله كقوله فاحرق ثم حشي به جرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب
وهذا الحديث سبق في باب غسل المراة ابا ها الدم عن وجهه من الطهارة **باب**
ما يكره من التنازع وهو التخاصم والتجادل **والاختلاف في الحرب** وهو المقاتلة في احوال الحرب
بان يذهب كل واحد منهم الى راي **وبيان عقوبة من عصى امامه** اي بالهزيمة **وقال الله**
تعالى ولابي ذر عن وجل بعد ان امر المؤمنين بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر على مبارزتهم
ولا تنازعوا باختلاف الاراء فتعلم باحد **فتفشلوا** جواب النهي فتجبنوا من عدوكم
وتذهب ريحكم مستفادة للدولة من حيث انها في نفوذ امرها مشبهة بالريح في هبوبها
وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا بريح يبعثها الله وفي الحديث نصرت بالصبا
واهلكت عاد بالدبور **قال قتادة** مما وصله عبد الرزاق في تفسيره **الريح الحرب** وهو
تفسير مجاهدي وسقط لابي ذر قوله قال قتادة الريح الحرب وثبت في روايته عن الكشميهني
قال يعني الحرب وبه قال **حدثنا يحيى** هو ابن جعفر البيكندي او ابن موسى بن عبد
الله الحنبلي بالحاء المهملة وتشديد النون وفتح الياء التحتية السختياني البلخي قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح
الرواسي بضم الراء فهمزة فمهملة الكوفي **عن شعبة** بن الحجاج **عن سعيد** بن ابي بردة
عامر **عن ابيه** ابي بردة عامر **عن جده** ابي جد ابي سعيد ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا** هو ابن جبل وابا
موسى **الى اليمن** قبل حجة الوداع قال لهما **يسرا** بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة
المكسورة اي خذا بما فيه من التيسير **ولا تعسرا** من التعسير وهو التشديد **وبشرا** بالموحدة
والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور **ولا تنفرا** من التنفير اي لا تذكرا شيا ينفرون
منه ولا تقصدا ما فيه الشدة **وتطاوعا** بفتح الواو اي تحابا **ولا تختلفا** فان الاختلاف
يوجب الاضلال ويكون سببا للهلاك وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاحكام والادب
ومسلم في الاشربة والمغازي والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه

قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين المخزامي من اهزاده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البرا ابن عازب رضي الله
عنهما حال كونه يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة بفتح الراء
والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم يوم احد نصب على
الظرفية فقال عليه افضل الصلاة والسلام لهم وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم احد وعبد الله نصب جعل فقال عليه
افضل الصلاة والسلام لهم ان رايتمونا تخطفنا الطير بفتح الفوقية وسكون الخاء
المعجمة وفتح المهملة تخفا ولابي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء واصله تتخطفنا
بتاءين حذفت احداهما اي ان رايتمونا قد زلنا عن مكاننا وولينا منهزمين وان قتلنا واكلت
الطير لحومنا فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وعند ابن اسحاق قال
انضحوا الخيل عنا بالنبل لا ياتونا من خلفنا فان رايتمونا هزمنا القوم واوطانهم
بهمزة مفتوحة فواو ساكنة وطاء فهمزة ساكنة اي مشينا عليهم وهم قتلى على الارض
فلا تبرحوا اي من مكانكم حتى ارسل اليكم وعند احمد والحاكم والطبراني في حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رايتمونا
نقتل فلا تنصرونا وان رايتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فهزموهم وللاربعة فمن مهم
اي نهزم المسلمون الكفار قال ابراني والله رايت النساء المشركات يشتددن بمثناة
فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى يغتللن عليه اي يسرعن المشي او يشددون
على الكفار يقال شد عليه في الحرب اي حمل عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشددون
باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض وقع للقابسي في الجهاد يُشددن
بضم اوله وسكون الاولى وقال عياض وقع للقابسي السين المهملة بعدها نون مكسورة
ودال مهملة اي تمشين في سند الجبل يردن ان يصعدنه حال كونهن قد بدت اي ظهرت
خلاخلهن بفتح الخاء وفي اليونينية بكسرها واسوقهن بضم الواو جمع ساق وضبطه
بعضهم بالهمز لان الواو اذا انضمت جاز همزها نحو ادور وادور ليعينهن ذلك على
الهرب حال كونهن رافعات ثيابهن وسمى ابن اسحاق المذكورات وهن نصر بنت
علقمة خرجت مع ابي سفيان وام حكيم بنت الحرث ابن هشام مع زوجها عكرمة بن ابي
جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث ابن هشام وبرزة بنت مسعود
وسلافة بنت سعد الثقفية مع صفوان بن امية وهي ام ابي صفوان وريطة بنت شيبة
السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع
زوجها طلحة بن ابي طلحة العبدي وخناس بنت مالك ام مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة
وعند غيره كان انس اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد ست عشرة امراة وانما خرجت
قريش بنسائها لاجل الثبات فقال اصحاب عبد الله بن جبير وهم الرجالة الغنيمة

اي

اي قوم اي يا قوم الغنيمة نصب على الاغراء وفي اليونينية الغنيمة مرة واحدة
ظهر اي غلب اصحابكم المومنون الكفار فما تنتظرون فقال عبد الله بن
جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في انسيتم
للاستفهام الانكاري قالوا والله لناتين الناس فنصيبن الغنيمة فلما اتوهم
صرفت وجوههم اي قلبت وحولت الى المواضع الذي جاؤا منه فاقبلوا حال
كونهم منهزمين عقوبة لعصيانهم قول عليه افضل الصلاة والسلام لا تبرحوا فذاك
اذ حين يدعوهم الرسول في اخراهم في جماعتهم المتاخرة الي يا عباد الله انا
رسول الله من يكر فله الجنة فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني
عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وحباب بن
المنذر وسعد بن معاذ واسيد بن حضير فاصابوا منا اي من طائفة المسلمين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي منها سبعين منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب
بن عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابا اصاب ولابي ذر عن الكشميهني
اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين
قتيلا سقط قول قتيلا من بعض الشيخ فقال ابو سفين صخر بن حرب اي
القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه
ثم قال اي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات والهمزة في الثلاثة للاستفهام
الاستخباري ونهيه عليه افضل الصلاة والسلام عن اجابة ابي سفين ترصاونا
عن الخوض فيما لا فايدة فيه ومخافة مثلة وكان ابن قمية قال لهم قتلة ثم رجع
ابو سفين الى اصحابه فقال اما هؤلاء بتشديد الميم فقد قتلوا فما هلك عمر نفسه
فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم وانا اجابه
بعد النهي حماية بالظن لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل وان يا صحابه
الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة وقد بقي لك ما يسوءك بفتح يمين يوم
الفتح قال اي ابو سفين يوم بيوم بدر اي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر والحرب
سجال اي دول مرة لهولاء ومرة لهولاء انكم لتجدون في القوم مثلة بضم
الميم وسكون المثلثة اي انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان عمزة رضي الله عنه
ممن مثل به لم امرها بمعنى انه لا يامر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعا ولم تسؤني
اي لم اكرهها وان كان وقع بغير امري وعند ابن اسحاق والله ما سخطت وما نهيت
وما امرت وانما لم تسؤه لانهم كانوا اعداء له وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر ثم اخذ
يرتجز يقول اعل هبل اعل هبل بضم الهمزة وسكون العين وهبل بضم الهاء وفتح
الموحدة اسم صنم كان في الكعبة على حزبك يا هبل فحذف حرف النداء قال ولابي

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوا له اي لابي سفين وتجيبون
بحذف النون بدون فاصب لغة فصيحة ولابي ذر والاصيلي لا تجيبونه بالنون بدل
اللام ولابي ذر الا تجيبوه بحذف النون قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا
الله اعلم واجل قال ابو سفيان ان لنا العزى صنم كان لهم فقال صلى الله عليه وسلم
لا تجيبونه قالوا فما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم اي الله ناصرنا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتفسير وابو داود في الجهاد والنسائي في السير
والتفسير والله اعلم باب بالتنوين اذا فزعوا بالليل بينغي لامام
العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او بمن ينديه لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس
قال ابو انس وقد فزع بكسر الزاي اي اخاف اهل المدينة ليلة ولابي ذر عن الكشميهني
ليلا سمعوا صوتا قال انس فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا واستبرأ الخبر على
فرس اسمه المندوب لابي طلحة عري بضم العين وسكون الراء بغير سرج وهو متقلد
سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا مرتين اي لا تخافوا خوفا مستقرا او خوفا يضركم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا بصيغة التوحيد يعني الفرس وبتهم
به لسعة جريه وسبق هذا الحديث مرارا والله اعلم بالصواب باب من رأى
العدو وقد قبل فنادى يا صباحاه اي اغيثوني وقت الصباح اي وقت الغارة حتى يسمع
الناس بضم المثناة التحتية من الاسماع والناس نصب على المفعولية وبه قال حدثنا المكي
بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابو عبيد مصغرا من غير
اضافة عن مولاه سلمة بن الاكوع سنان بن عبد الله انه اخبره قال خرجت من المدينة
حال كوني ذاهبا نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهي على بريد من المدينة
في طريق الشام حتى اذا كنت بثنية الغابة اي كالعقبة في الجبل لقيني غلام لعبد
الرحمن بن عوف لم يسم الغلام ويحتمل ان رباح الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
قلت له ويحك ما بك قال اخذت بضم الهمزة اخره مثناة فوقية ساكنة مبنيا للمفعول
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخذ باسقاط الفوقية لقاح النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نائب عن الفاعل واحدها لقحة
وهي الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصين الفزاري قلت
من اخذها قال غطفان وفزارة بفتح الفاء والزاي قبيلتان من العرب فيها ابو ذر
فرجعت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها اي لابتي المدينة واللابة الحرة يا صباحاه
يا صباحاه مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة فالف فهاء مضمومة وفي
الفرع سكونها وكذا في اصله منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكانه نادى
الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل

وقد ثبت

وقد ثبت في الرواية ينوقف عليها بالسكون وقال القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم
الذي دهمهم في الصباح وهي كلمة يقولها المستغيث ثم اندفعت بسكون العين اسرعت
في السير وكان ماشيا على رجليه حتى لحقتهم وقد اخذوا ما فجعلت ارميهم بالنبل واقول
انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة
شجج لم يلتزم فيه الوزن ويوم رفع في الموضعين مبتدأ وخبر ونصب الظرف فيهما قبله
تقديره وفي هذا اليوم يوم الرضاع اي يوم هلاك اللئام والرفع فيهما ولابي ذر نصب
العرف اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي امه
وكل من سنب اي لؤم فانه يوصف بالمص والرضاع وفي المثل الام من راضع واصله ان
رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته ليلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر
حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك اولم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع
كريمة فاجتبته او لئيمة فهجنته او اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها
من غيره فاستنقذتها بالقاف والذال المعجمة اي استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة
منهم قبل ان يشربوا اي الماء فاقبلت بها حال كوني اسوقها فلحقني النبي صلى الله عليه
وسلم وكان قد خرج عليه افضل الصلاة والسلام اليهم غداة الاربعاء في الحديد معتفا
في خمسماية وقيل سبعماية بعدان جاء التصريح ونوديا خيل الله اركبي وعند للمقداد
بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحق الخيل وانا على اثرك فقلت يا رسول الله ان
القوم يعني غطفان وفزارة عطاش بكسر العين المهملة واني اعجلتهم ان يشربوا
مفعول له اي كراهة ان يشربوا سقيهم بكسر السين وسكون القاف اي حظهم من الشرب
فابعث في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلم فلو بعثني
في مائة رجل استنقذت ما بايديهم من الشرح واخذت باعناق القوم فقال عليه
افضل الصلاة والسلام يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت عليهم فاستنقذتهم
وهو في الاصل اخبار فاسبح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة
حاء مهملة اي فارفق واحسن العفو ولا تاخذ بالشدة ان القوم غطفان وفزارة
يقرون بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة اخره نون اي
يضافون في قومهم يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم
فلا فايدة في البعث في الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من
غطفان فقال مر على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها
راوا غبرة فذكروها وخرجوا هاربا الحديث وفيه معجزة حيث اخبر عليه افضل الصلاة
والسلام بذلك فكان كما قال وفي بعض الاصول من البخاري يقرون بضم الراء مع
فتح اوله اي ارفق بهم فانهم يضيفونهم الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم
رجاء توبتهم وانابتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقرون بفتح اوله وكسر القاف

ليعوده من قريب في مرضه الذي اصابه من تلك الرمية فجاء ومعه قوم من الانصار
على حمار وقد وطوا له بوسادة من ادم واحاطوا به من طريقهم يقولون لم احسن في
موليك فقال لهم لقمان لسعد ان لا تاخذه في الله لومة لايم وكان رجلا جسيما
فلما دنا اي قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوموا الى سيدكم فقاموا اليه وانزلوه فجاء سعد فجلس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له عليه افضل الصلاة والسلام ان هؤلاء اليهود من بني
قريظة نزلوا في حكمك فهم قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل الطائفة المقاتلة منهم
وهم الرجال وان تسبي الذرية اي النساء والصبيان قال عليه افضل الصلاة والسلام
لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام اي بحكم الله ونقل القاضي عياض ان بعضهم ضبط في
البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي جاء به الملك عن
الله وعورض باذ لم ينقل نزول ملك في ذلك بشيء ولو نزل بشيء اتبع وترك الاجتهاد وبانه
ورد في بعض الفاظ الصحيح قضيت بحكم الله نعم ورد في غير البخاري مما ذكره بعضهم
انه قال في حكم تحكم بذلك طرقني الملك سحرا قال ابن المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم
حكم المحكم برضى الخصمين سواء كان في امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا
التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه ايضا تصويب القول بان المصيب واحد وان المجتهد
ربما اخطأ ولا حرج عليه ولهذا قال عليه افضل الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك
فدل ذلك على ان حكم الله في الواقعة متقرر فمن اصابه فقد اصاب الحق ولولا ذلك لم يكن
لسعد منة في الصواب لانه ان كانت المسئلة قطعية واعمال التعليم بين فيها حكم واحد
لا ان نقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان رأي الانصار ان يعفو عن اليهود خلافا
لسعد وما كان الانصار ليتفوق اكثرهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد
في زمنه عليه افضل الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعد وفاته وفيه انه يسوغ للامام
الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولي فيها حكم بينه وبين خصمه للضرورة وينفذ
ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو ما يبدو نقله في المصابيح وهذا
الحديث اخرجه ايضا في فضائل سعد والاستيذان والمغازي ومسلم في المغازي
وابو داود في الادب والنسائي في المناقب والسير والفضائل والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب **باب** حكم قتل الاسير وقتل الصبر بان يمسك
ذا روح ثم يرمى بشيء حتى يموت وفي الحديث النهي عن قتل شيء من الدواب صبرا وللكشميهني
قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وهي اخص والصبر لغة
الحبس واذا شدت يدا رجل ورجلاه ومسكه اخر وضرب عنقه يقال قتل صبرا وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن** ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري **عن** انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتشديد الواو لابي ذر عن قومهم وهذا الحديث الثاني عشر من الثلاثيات البخاري
واخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم واخرجه النسائي في اليوم والليلة **باب**
من قال خذها اي الرمية **وانا ابن فلان وقال سلمة** في حديثه السابق **خذها**
وانا ابن الاكوع المشهور في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل التفخر وهو منهي
عنه الا في هذه الحالة لاقتضاء الحال هنا فعله لتحقق الخصم وبه قال **حدثنا عبيد**
الله بتصغير العبد بن موسى ابن باذام العبسي الكوفي **عن اسرائيل** بن يونس **عن جده**
ابي اسحاق **عمرو بن عبد الله** السبيعي انه **قال سال رجل** من قيس **البرا** ابن عازب
رضي الله عنه **فقال يا ابا عمارة** بضم العين وهو كنية البرا **اوليتم** اي ادبرتم
منهزمين يوم غزوة **حنين** والهمزة للاستفهام الاستخباري **قال البرا وانا**
اسمع هو من قول ابي اسحاق والواو للحال **اما رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لم يول يومئذ لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة اولعادته ولا يجوز
عليه بني الانهزام ومن يسبب احدا منهم لذلك قتل وحذف الفاعل جواب اما في قوله
لم يول ثم قال ابن مالك هو جار على نظام ونثر افلا يختص بالضرورة **كان ابو سفيان**
بن الحرث بن عبد المطلب **اخذ بعنان** بغلته البيضاء يكفها عن الاسراع بها الى
العدو **فلما غشيه المشركون** اي احاطوا به صلى الله عليه وسلم **نزل عن** بغلته
فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب بكسر الموحدة فيهما وفيه
التنويه بشجاعته صلى الله عليه وسلم وبثباته في الحرب وانتسابه لجده لشهرته
في العرب او لغير ذلك وقد سبق **قال ابو البرا** فاروي بضم الواو وكسر الهمزة وفتح الياء
من الناس يومئذ اشد منه صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في
باب من قاد دابة غيره في الحرب هكذا **باب** بالتنوين **اذا نزل العدو**
من المشركين **على حكم** رجل من المسلمين ينفذ اذا اجازه الامام وبه قال **حدثنا سليمان**
بن حرب الواشحي قال **حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم** بن عوف
القرشي المدني **عن ابي امامة** بضم الهمزة وفتح الميم بينهما **ابن سعد هو ابن سهل**
بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا الانصاري **عن ابي سعيد** سعد بن
مالك ابن سنان **الخدري** الانصاري **رضي الله عنه انه قال لما نزلت بنو**
قريظة القبيلة المشهورة من اليهود من قتلهم **على حكم سعد هو ابن معاذ** وكان
عليه افضل الصلاة والسلام فيما ذكره ابن اسحاق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة
وقذف الله في قلوبهم الرعب فاذعنوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل
فلما نزلت عليه حكمه **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في طلبه **وكان**
سعد قريبا منه لانه عليه افضل الصلاة والسلام قد جعله في خيمة رفيدة الاسلمية

ليعوده

دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وبعد الالف المفتوحة
آخره ضاد معجمة شيء من الدرع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل هو ابن برزة
الاسلمي فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء والطاء المهملة اخره لام اسمه عبد الله
او عبد العزى متعلق باستار الكعبة فقال عليه افضل الصلاة والسلام اقتلوه لانه ارتد
بعد الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان
بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث وابو برزة او الزبير بن العوام او سعد بن دعويب
او تعاونوا كلهم على قتله وهذا مختصر لقوله عليه افضل الصلاة والسلام من دخل المسجد
فهو امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتاويله الحديث باسقط
قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول
حين استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث
قدم في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام من اواخر كتاب الحج والله سبحانه وتعالى اعلم هذا
يا فتى بالتنوين هل يتاسر الرجل اي هل يسلم نفسه للاسر ام لا وبيان
حكم من لم يتاسر اي من لم يسلم نفسه للاسر ومن ركع ولابي ذر ومن صلى ركعتين عند
القتل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان بفتح العين وسكون الميم بن اسيد بن جارية
بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم الثقفي وهو حليف لبني زهرة بضم الزاي
وسكون الهاء وكان من اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا هريرة قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول
الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة رهط ما دون
العشرة من الرجاله ولا يكون فيهم امراة سرية نصب على البيان عينا اي جاسوسا وانتصابه
بدل من سرية وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد
الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بني عدي وعاصم
ابن ثابت ابن ابي الافلح وخبيب بن عدي ومن يدين الدثنة وعبد الله بن طارق وما في
الصحيح اصح وقد عدهم معقب بن ابي عبيد البلوي حليف الانصار وامر عليهم
عاصم بن ثابت ابن ابن ابي الافلح الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان
ام عاصم بن عمر وهي بنت عاصم بن ثابت اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها جميلة بفتح الجيم
وقال مصعب الزهري انما هو خال عاصم لا جده لان عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة
بنت ثابت ابن الافلح اخت عاصم ابن ثابت وكان اسمها عاصية قال الكرماني وعليه الاكثر
وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابي ذر وعند ابن اسحاق وامر عليهم مرثد بن ابي مرثد وما في
الصحيح اصح فانطلقوا اي الرهط العشرة حتى اذا كانوا بالهدة بفتح الهاء وسكون الدال
المهملة وعند ابن اسحاق وامر عليهم مرثد بن ابي مرثد وما في الصحيح اصح وفتح الهمزة ولغير

الكشميهني

الكشميهني بالهداة بفتح الدال وقد تحذف الهمزة وهو موضع بين عسفان ومكة بضم العين
وسكون السين المهملة ذكروا بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول لحي من هذيل بضم الهاء
وفتح الذال المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وحكي فتحها وسكون الحاء المهملة وهو ابن
هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وعند الدمياطي انهم بقايا جرهم فنفروا بتشديد الفاء وفي
اليونينية بتخفيفها اي استجدوا والاجلهم قريبا بالنصب على المفعولية وفي نسخة فنفروا
بتخفيف الفاء قريب بالنصب بنزع الخافض وفي اخرى فنفروا بالتخفيف ايضا قريب بالرفع
اي خرج اليهم قريب ولابي الوقت فنفذوا بذال معجمة بدل الراء من مائتي رجل
كلهم رام بالنبل فاقتفوا اي اتبعوا اثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا اسم مكان نصب
بتقدير الجار على حد مررت زيدا وعمرا نصب مفعول وجد وانزودوه من المدينة
ضمنه لتمر فقالوا هذا تمر يثرب فاقتفوا اثارهم فلما رآهم عاصم اي السرية
واصحابه جاوا بالجيم استندوا الى فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة واخره
دال مهملة ايضا رابية مشرفة واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطونا بايديكم
قطع بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا يقتل منكم احدا قال ولابي ذر فقال عاصم
ابن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اي في عهده
اللهم اخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم فرموهم اي رمى الكفار المسلمين بالنبل بفتح
النون وسكون الموحدة بالسهام العربية فقتلوا عاصما امير السرية في جملة سبعة من
العشرة وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر كما مر وانهم قتلوا منهم ثلاثة واسروا ثلاثة فنزل
اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى
بينهما تحتية ساكنة ابن عدي الانصاري الاوسي وابن دثنة بفتح الدال المهملة وكسر
المثلثة وبفتحها وفتح النون زيد بن معاوية بن عبيد الانصاري البياضي ورجل آخر
هو عبد الله بن طارق البلوي حليف بني ظفر من الانصار كما عند ابن هشام في السيرة
فلما استمكنوا طلقوا اوتارقسيهم فاوثقوهم بها فقال الرجل الثالث وهو عبد
الله بن طارق هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء وابى ذمان يريد القتلى
لاسوة بالنصب اسم ان اقتدا يريد القتلى عاصما والستة فجرروه بفتح الاول وعالجوه
على ان يصحبهم الى مكة فابى اي فامتنع من الرواح معهم فقتلوه بم الظهران فتبره ضاك
فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وقيعة بدر بكسر القاف ومثناة تحتية قال الكرماني وقوله بعد وقعة بدر
متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الكل كان بعده الا البيع فقط اي
المذكور في قوله فباتاع اي فاشتري خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
وهم عتبة وابو سروعة واخوهما لامهما جهير بن ابي اهاب واشتري ابن دثنة صفوان
ابن امية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة بابيه كما عند ابن اسحاق وكان خبيب هو قتل الحارث

الراء ٢

ابن عامر يوم بدر فاخرجوه عندهم حتى ينقضي الاشهر الحرم فلبث جنيب عندهم اسيرا
قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عياض بكسر العين
المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف ضاد معجمة القاري من القارة ان بنت الحرث اسمها زينب
كما مضى في الاطراف اخبرته انهم اجتمعوا اي لقتله استعارتها موسى بعدم الصرف
لانه على وزن فعيل وبه علي انه على وزن مفعل على خلاف بين الصرفيين والذي في اليونينية
الصرف يستحد بها اي يحلق بها شعر عانته ليلا يظهر عند القتل فاعارته قالت فاخذ جنيب
ابنها والحال انا غافلة حين اتاه ولابي ذر حتى اتاه وكان اسم ابنها هذا ابن الحسين بن الحرث
بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي الحسين المكي المحدث
من اقران الزهري قالت فوجدته مجلس بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام اي الصبي على
فخذه بالخاء والذال المعجمة والحالان الموسى بيده بيد جنيب فنزعت بكسر الزاي وسكون
العين فزعه بفتح الفاء وسكون الزاي عرفها جنيب بن وجهي فقال تخشين ان اقتله
همزة الاستفهام ما كنت لافعل ذلك وعند ابن سعد ما كنت لاغدر والله اي قالت
بنت الحرث والله ما رايت اسيرا قط خيرا من جنيب والله لقد وجدته ياكل يوما
من قطف عنب بكسر القاف وسكون الطاء اي عنقود عنب في يده والحال انه موثق
بفتح المثلثة اي لمقيد في الحديد والحال ان ما بمكة من ثمر بفتح المثلثة والميم وكانت تقول
انه لرزق من الله رزقه جنيبا وهذه كرامة جعلها الله لجنيب اية على الكفار وبرهانا لنبيه
صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته عند الكافرة واهل بلدها الكفار والكرامة ثابتة
للاولياء عند اهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدي كما هو مقرر في موضعه فلما
خرجوا بجنيب من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم جنيب ذروني اي اتركوني اركع
ركعتين وعند ابن سعد انه ركعهما في موضع مسجد التنعيم ثم قال لولا ان تظنوا ان
ما بي جزع اي من القتل لطولتها بعين الصلاة وفي نسخة لطولتها اي الركعتين وهو جواب
لولا والظاهر انه سقط من النسخ التي شرح عليها الكرماني فقدر بخوفت على ركعتين
اولا طلتهما بعد ان صرح بحذفه اللهم احصهم عددا اي عدهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة
ولا تبق منهم احدا وقتلهم بددا بفتح الموحدة بعين متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد حي
وقال جنيب بعد فراغه من الدعاء عليهم ما ابالي ولابي ذر عن الكشميهني وما ان ابالي
ولم ايضا عن الحموي والمستملي ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر الشين
المعجمة وفي المغازي على اي جنب كان لله مصرعي اي مصيري حي على الارض وذلك اي
في ذات الاله اي دين وجهاد وطلب ثواب وان يشا يبارك على اوصال شلو بكسر الشين
المعجمة وسكون اللام اي اوصال جسد ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي
المشددة وبعدها عين مهملة اي مقطع ممزق وهذان البيتان من قصيدة ساقها ابن
اسحاق ثلاثة عشر بيتا اي ان شاء الله تعالى في السير يقول الله وقال ابن هشام اكثر اهل

العلم

العلم بالشعر ينكرها لجنيب فقتله ابن الحرث عقبة بالتصغير وصلبه ثم وقيل بل قتله ابو
سروعة بكسر السين المهملة وفتحها عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل كما رواه ابو داود الطيالسي
وغيره فكان جنيب هو سن الركعتين لكل امرء مسلم قتل صبرا اي مصورا محبوسا
للقتل وانما صار فعل جنيب سنة لانه فعل ذلك في حياة الشارع صلى الله عليه وسلم
واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة ولانه عليه الصلاة والسلام في حياته
لما اراد رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلي بسنده الى الليث بن سعد بلاغا عنه
فاستجاب الله لعاصم بن ثابت امير السرية دعاه يوم اصيب حيث قال اللهم اخبر
عنا نبيك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا اي مع ما جرى
عليهم وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا بضم الحاء المهملة وكسر الدال
اي حين اخبروا انه قتل ليوتوا بفتح التاء بشيء منه يعرف به وكان اي عاصم
قد قتل رجلا من عظمائهم يوم وقعة بدر وهو عقبة بن ابي معيط فبعث على عاصم
مثل بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نايب عن الفاعل
ولابي ذر عن المستملي فبعث الله على عاصم مثل نصب على المفعولية الظلة بضم الظاء
المعجمة وتشديد اللام اي السحابة المظلمة من الدبر بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة
ذكور النحل او الزنابير فحمته اي حفظته من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطع ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ان يقطعوا من لحمه شيا ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقدروا
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شيء بالرفع نايب عن الفاعل لانه كان حلف
لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبرأ الله قسمه واعلم يحمه الله تعالى من القتل وحماه من
قطع شيء من بدنه لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من
هتك حرمته وذكر انه لما انزل جنيب رضي الله تعالى عنه اذا هو رطب فلم يتغير بعد
اربعين يوما ويرده على جرحه وهو يبض دما كالمسك وهذا الحديث اخرجه ايضا في
التوحيد وفي المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وفي الشعر دون الدعا
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب

وجوب تكاك الاسير من ايدي العدو بمال او بغيره مال فيه اي في ايجاب عن ابي موسى رضي الله
عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط هذا التعليق
في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني بالعين
المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضي قال الجوهري وقتيبة يعني الاسير اي فمن المسلمين من يبقى
المال وسقط لفظ يعني لابي ذر وفي رواية لم فكوا العاني اي الاسير بدل يعني واطعموا الجايع
اي ذا مجاعة او غيره وعودوا المريض وهذه الاخيرة سنة مؤكدة والاولى فرض كفاية كما بينه عليه

كافة العلماء به قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي
قال حدثنا مطرف زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي قال حدثنا مطرف
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الحارثي الكوفي ان عامرا
هو الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب
بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت شيء
شيء من الوحي خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة الا ما في
كتاب الله قال علي لا والذي فلق الحبة اي شقها في الارض حتى تنبت ثم اثمرت فكان منها
حب كثير وبرا النسمة اي خلقها ما اعلم عندنا الا فهما بسكون الفاء وفتحها والنصب
ولابي ذر الا فهم بالرفع وفتح الهاء وسكونها قاله ابن سيدة يعطيه الله رجلا في القرآن
فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول
الشريعة وهذا فيه تأييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الروايات
وانما هو نور يضعه الله في قلب من يشاء وما في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة
وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة
قلت لعلي رضي الله عنه وما اي اي شيء في هذه الصحيفة قال فيها العقل اي حكم العقل
وهو الدية اي احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك الاسير وهو ما يحصل به
خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر اي وفي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم
بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما
بمعاهد رواه الدارقطني لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث سبق في باب كتابة
العلم من كتاب العلم باب فداء المشركين بمال يؤخذ منهم وبه قال
حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم ابن عقبة الاسدي مولاهم
ابو اسحاق المدني عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال
حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يسموا استأذنوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ايأذن رسول الله ايذن زاد في رواية ابي ذر في باب
اذا اسر اخو الرجل من كتاب العتق لنا فلنترك لابن اختنا بضم الهمزة وفاء الفوقية
عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا اخوالا بل اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو
من بني النجار وليست سلمة ام عباس انصارية اتفاقا وقالوا من اختنا لتكون المنة عليهم
في اطلاقه بخلاف ما لو قال ايذن لنا فلنترك لعمك فداه اي المال الذي يستنقذ به نفسه
من الاسر فقال عليه الصلاة والسلام لا تذرون منها اي لا تتركون من فديته درهما وانما
لم يجبهم صلى الله عليه وسلم الى الترك ليلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال
فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ولابي ذر عن الكشميهني لا تدعون بحذف النون
مجزوم على النهي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر منه اي من الفداء وعند ابن اسحق

انه

انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابني اخيك عقيل بن ابي طالب ونوفل
ابن الحارث وحليفك عتبة ابن عمرو وعند موسى بن عقبة ان فداهم كان اربعين وقية ذهبا
وقال ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمال وكان مائتي الف
كما رواه ابن ابي شيبة مرسلا وكان هرجا من البحرين بلدة بين البصرة وعمان فجاء العباس
عمه فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح
العين وكسر القاف ابن ابي طالب فقال له عليه السلام خذ فاعطاه عليه السلام في ثوبه
اي في ثوب العباس من ذلك المال وهذا التعليق سبق في باب القسمة وتعليق العتق في ابواب
المسجد من الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان
العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة آخره راء هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه وكان جاء في طلب فداء
اساري بدر وفاكهم كافرا انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب
بالطور اي بسورة الطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم
الخالقون الآيات الى قوله ام هم المسيطرون كاد قلبي يطير ومطابقة الحديث للترجمة وكان جاء في اساري
بدر وقد سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب من كتاب الصلاة باب
حكم الحربي اذا دخل بلا بامان بغير امان هل يجوز قتله وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم
واسكان التحتية آخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهذلي عن اياس بن سلمة بفتح اللام
ابن الاكوع عن ابيه رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم عين اي جاسوس
وهو صاحب سر الشر وسمي عينا لان جل عمله بعينه من المشركين قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه وهو في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن فجلس عند
اصحابه يتحدث ثم انتقل اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه
واقتلوه فقتله سلمة بن الاكوع فنفله بتشديد الفاء اي اعطاه عليه السلام سلبه نافلة
زائدة على ما يستحقه بالقسمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشيء المسلوب سمي به
لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والحلي وآلات الحرب والسرج واللجام
والسوار والمنطقة والخاتم والقلنسوة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب
الذي اعطيه سلمة من مقتله لجعل النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مبينا في مسلم وكان
القياس ان يقول فقتلني فقتلته لكنه من صيغ التفات من صيغة المتكلم الى الغيبة نبه في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقتلته بصيغة المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال
من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر

بالاتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف
لما لوشرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد
والنسائي في السير هذا باب بالتنوين يقاتل بفتح رابعه من اهل الذمة
لانهم بذلوا الجزية على ان يامنوا على انفسهم واموالهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن
المسلمين ولا يسترقون بضم اوله والقاف المشددة مبنيا للمفعول ولو نقضوا العهد خلافا
لابي القاسم وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السليمي الكوفي عن عمرو
بن ميمون بفتح العين الازدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال بعد ان طعنه ابو
لؤلؤة الطعنة التي مات بها واوصى الخليفة بعده بذمة الله وذمة رسوله اي بعهد الله
وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم ومراده اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم
بضم اوله يوفى وفتح ثالثه وفي نسخة اوفوا بان يوفى بكسر ثالثه والذي في الفرع يوفي
بسكون الفاء وفتح الفاء مخففا وان يقاتل بضم اوله وفتح الفوقية من ورائهم اي بنو ايديهم
فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعمال ورائهم امام ولا يكلفوا بضم اوله وفتح
اللام المشددة الا اعطاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدارها وسبق هذا
الحديث باطول من هذا في اخر الجنايز وباتي ان شاء الله تعالى في المناقب

باب جوائز الوفد

جمع جايزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون

باب

بالتنوين هل يشفع بضم اوله وفتح الفاء اي اهل الذمة
ومعاملتهم بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها لفظ الباب ووقع في رواية بن شبوية
عن الفربري وهو عند الاسمعيلي تاخير باب جوائز الوفد عن باب هل يشفع وهو
اوجه لان مناسبة من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد لانه قال فيه واجيزوا الوفد
وكانه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق فيه حديثا يليق به فلم يتفق له ذلك واسقط
النسفي هذه الترجمة اصلا واقتصر على ترجمة هل يشفع وبه قال حدثنا قبيصة
بن عقبة قال حدثنا ابن عيينة سفين ولم يتبع لقبيصة في هذا الكتاب رواية عن ابن
عيينة الا هذه وروايته فيه عن سفين الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن
السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة وقد اخرجه المولى في المغازي عن قتيبة وسلم
في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن ابي شيبة والثلاثة عن ابن عيينة
عن سليمان بضم اوله وفتح ثانيه الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس قال الكرماني جريا على المحذوف او بالعكس
نحو يوم الخميس يوم الخميس نحوانا والغرض من تفخيم امره في الشدة والمكروه وهو
امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس وما يوم الخميس اي اي يوم هو فعجب منه
لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم ثم بكى حتى خضب بفتح الخاء والضاد

المعجمتين والموحدة اي رطب وبلل اذ مه المحصبا فقال اشتد برسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس فقال ايتوني بكتاب اي ايتوني ان
يكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا في باب كتابة العلم من كتابه قال
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا
وكثر اللغط ولا ينبغي عند نبي من الانبيا تنازع في كتاب العلم قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ففيه التصريح بانه من قول عليه
الصلاة والسلام لا من قول ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب الذي اراده انما
هو النص على خلافة ابي بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه عدل عن ذلك معولا
على ما اصله من استخلافه في الصلاة وعند مسلم عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم
قال ادعو لي ابا بكر واخاك اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل انا
اولى ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه
السلام قال ايتوني بدواة وكتف او قرطاس اكتب لابي بكر ما لا يختلف الناس
عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه
وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل
قول من قال انه كتاب بن بادة احكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك
فقالوا اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء والجيم من غير همزة في اوله
بلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اخلط واين البين انها بمعنى هذي وهذا
غير لايق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات
بل كلما تكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان في صحة او مرض او نوم
او يقظة او رضى او غضب ويحتمل ان يكون المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هجر كم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية
وكذا قال ابن الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما اصابه
الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة
اجرى الهجر مجرى الشدة الوجع وقال الكرماني فهو مجاز لان الهذيان الذي
المريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واراد اللازم والمستملي والحموي
اهجر بهمزة الاستفهام الانكاري اي اهذي انكارا علي من قال لا تكتبوا اي لا تحملوه كامر
من هذي في كلامه وعلي مظنة بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض
عليه قال عليه السلام دعوني اي اتركوني فالذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء
الله والفكر في ذلك خير مما تدعونني اليه من الكتابة ونحوها واوصى عليه السلام
عند موته بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهي ما بين عدن ابين
ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قال الاصمعي رواه عنا ابو عبيد

وقال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة احاطت
بهما وهي ارض العرب ومعدنها ولم يتفرغ ابو بكر رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي
الله عنه وقيل انهم كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفا انه اجلاهم من اليمن
مع انها من جزيرة العرب **واجيز الوفد بنحو ما** ولابي الوقت بنحو مما **كنت اجيزهم**
قال ابن المنير والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل واقطاعات الاعراب ورسومهم
في اوقات ومذاكرام اهل الحجاز اذا وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي هنا والبخاري
في الجزية وسليمان الاحول كما في مسند الحميدي او سعيد بن جبير كما عند النووي
في شرح مسلم **وشيبت الثالثة** حي انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك
على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته او هي قول لا تتخذوا
قبري وثنا قال في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوحية بالارحام
وقال يعقوب بن محمد الزهري فيما وصله اسمعيل القاضي في احكامه **سالت المغيرة**
بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال هي **مكة والمدينة واليمامة واليمن** وهذا
موافق لما روي عن مالك امام دار الهجرة **وقال يعقوب** بن محمد المذكور **والعرج** بفتح
العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية وسبعين
ميلا من المدينة **اول تهامة** بكسر المثناة الفوقية وقد استدل بهذا الحديث امامنا
الشافعي وغيره من العلما على منع اقامة الكافر فيما كان او حوبيا بمكة والمدينة واليمامة
وقراهن وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر في شيء منها بجزية ولا بغيرها لشرفها
نعم لا يمنع من مر كوب بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامة بخلاف جزايره وقرى الاماكن
المذكورة وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب
لان عمر اجلا اهل الذمة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا
احد من الخلفا منه وانما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز
لنقضهم العهد بكلهم الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا
يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم
لقوله تعالى فان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد
لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام اخرج وعزره ان علم انه ممنوع منه
وان اذن الامام او نايبه له في الدخول الى الحجاز خارج الحرم لمصلحة للناس من رسالة
او عقد هدنة او حمل ميرة او متاع يحتاجه فلا يقيم فيه اكثر من اربعة ايام ولا يمنع من ذمي
وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم
ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براة وجوز ابو حنيفة رحمه الله دخولهم
حرم مكة وقال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا باس ان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والاية
محمولة على منعهم ان يدخلوه مستولين عليه ومستعلين على اهل الاسلام من حيث القيام
بعمارة المسجد **باب التجمل** بالمهملة **للوفود** وبه قال **حدثنا يحيى بن**
بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري **حدثنا الليث** ابن سعد الامام **عن عقيل**
بضم العين وفتح القاف **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر**
رضي الله عنهما انه قال وجد عمر ابن الخطاب **حلة استبرق** هو ما غلظ من الحرير
تباع في السوق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اي اشتر **هذه الحلة فتجمل** اي تزين **بها للعيد والوفود** زاد في الجمعة اذا قدموا
عليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **والوفد** بالتوحيد **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم انما هذه الحلل **الحرير لباس من لا خلاق له** في الخير
او من الخير في الاخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت كلمة من تدل على العموم لادلة اخرى
على اباحة الحرير للنساء **وانما يلبس هذه من لا خلاق له** شك من الراوي ولم ينكر عليه
الصلاة والسلام على طلبه التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه وهذا
موضع الترجمة **فلبث اي عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم**
بجبة ديباج بالاضافة وكسر الدال له **فاقبل بها حتى اتى بها رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس
هذه من لا خلاق له بالشك من الراوي ايضا **ثم ارسلت الي بهذه فقال تبيعها**
اي ارسلتها اليك لتبيعها **او قال تصيب بها بعض حاجتك** وعند احمد انه باعها
بالف درهم وهو مشكل بما زاده البخاري في الجمعة حيث قال فكساها عمر اخا له بمكة
مشركا هذا **باب** بالتنوين **كيف يعرض الاسلام على الصبي** وبه
قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني
قال **اخبرنا معمر** بكسر العين وفتح الميمين بن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال **اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره**
ان اباه عمر انطلق في رهط دون العشرة او الى الاربعين **من اصحاب النبي صلى**
الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بني صياد بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكهن احيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه
وتحدث انه الدجال واشكل امره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله
اذا لم ينزل في امره وحي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ابن الصياد بالتعريف **حتى**
وجدوه ولابي ذر وحده بالتوحيد حال كونه **يلعب مع الغلمان عند اطم بني**
مغالة بضم الهمزة والطا من اطم وهو البنا المرتفع ومغالة بضم الميم والغين المعجمة
واللام بطن من الانصار او حي من قضاعة **وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم**

يشعر اي بن صياد حتي ولابي ذر عن الكشميهني بشيء حتي ضرب النبي صلي الله عليه وسلم
ظهره بيده ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه صلي الله
عليه وسلم بن صياد فقال اتكذ رسول الامميين اي العرب فقال ابن صياد للنبي صلي
الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله قال لم النبي صلي الله عليه وسلم امنت بالله ورسله
بالجمع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ورسوله بالافراد كذا في الفرع واصله وتب بن
حجر الافراد للمستملي وقال الكرماني فان قلت كيف طابق قوله امنت بالله ورسوله جواب
الاستفهام واجاب بانه لما اراد ان يظهر للقوم حالة ارخاء العنان حتي يبين عنا لمغتر
به فصدد ذلك قال اخرا اخساء انتهي وقيل يحتمل انه اراد باستطاقة اظهار كذبه المعاني
لدعوي النبوة ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال امنت بالله ورسله
ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم له ماذا ترى قال ابن صياد يا تيني صادق وكاذب
وعند الترمذي من حديث ابي سعيد قال اري عرشا فوق الماء قال النبي صلي الله عليه وسلم
ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال اري صادقا وكاذبين او صادقين وكاذبا
قال النبي صلي الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة
في الفرع واصله مصححا عليها ومشددة في غيرها اي خلط عليك الحق والباطل علي
عادة الكهان قال النبي صلي الله عليه وسلم اني قد خبات لك خبيا بفتح الخاء المعجمة
وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمزة فيه وفي السابق اي اضمرت لك في نفسي شيا وفي
الترمذي انه قد خبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال
المهملة وبعدها خاء معجمة فادرك البعض علي عادة الكهان في اختطاف بعض الشي
من الشياطين من غير وقوف علي تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد او شيطانه
علي ما في الصفر اجيب باحتمال ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم يحدث مع نفسه واصحابه
بذلك فاسترق الشيطان ذلك او بعضه فان قلت ما وجه التخصيص باخفاء هذه الاية
اجاب ابو موسي المديني بانه اشار بذلك الي ان عيسي بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال
بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك وحكي الخطابي ان الاية كانت حينيذ
مكتوبة في يد النبي صلي الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر المناقص
علي طريق الكهنة ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم اخساء بالخاء المعجمة الساكنة وفتح
السين المهملة اخره همزة زجر واستهانة اي اسكت مبتاعدا ذليلا فلن تعدو قدرك
اي لن تتجاوز القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء الي بعض الشي ولا يتجاوز هذا الي
النبوة قال الكرماني وفي بعضها تعد بغير واو علي انه مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي كما
ذكره ابن مالك في توضيحه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فيه اي في ابن صياد
اضرب عنقه بهمزة قطع مجزوما جواب الطلب قال النبي صلي الله عليه وسلم
ان يكنه فيه ايصاله الضرار اذا وقع خبرا لكان واسمها مستتر فيه وابن مالك في العينة مختار

اشهد؟

علي الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب ولابي حيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن
الحموي والمستملي ان يكن هو بانفصال الضمير كما لا يتيه وهو الصحيح واختاره ابن مالك في
التسهيل وشرح بتعاليبويه ولفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع
اياه اي ان يكون اياه وفي حديث ابن مسعود عند احمد ان يكون الذي يخافي فلن تستطيعه
وعند الحرث بن ابي اسامة عن جده مرسلا ان يكون هو الدجال فلن تسلط عليه لان عيسي
هو الذي يقتله وفي حديث جابر عند الترمذي فلست بصاحبه انما صاحبه عيسي بن مريم
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال الخطابي وانما لم ياذن النبي صلي الله عليه وسلم
في قتله مع اداء علامة النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ او لانه كان من جملة اهل المهادنة
قال في الفتح والثاني هو المتعين وقد جاء صريحا في حديث جابر عند احمد وفي مرسل
عروة فلا يحل لك قتله ولم يصر حابن صياد بدعوي النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة
ولا يلزم من دعواها دعوي النبوة قال تعالي انا ارسلنا الشياطين علي الكافرين وبالسند
السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما انطلق النبي صلي الله عليه وسلم وابي بن
كعب حال كونهما يا تيان النخل الذي فيه ابن صياد حتي اذا دخل عليها السلام
النخل طفق اي جعل النبي صلي الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل بالذال
المعجمة اصولها وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي
يسمع في خفية اي يسمع من صياد شيا وفي حديث جابر ان يسمع من كلام شيا ليعلم انه
صادق ام كاذب قبل ان يراه اي يري ابن صياد كما في الجنايز وابن صياد مضطجع
علي فراشه في قطيفة اي كساء خمل له لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزير آء مهملة
مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة اي صوت خفي فرات ام ابن صياد النبي صلي الله
عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه السلام يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد
اي صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسمه زاد في الجنايز صاف محمد فثار ابن
صياد بالمثلثة اي نهض من مضجعه مسرعا فقال النبي صلي الله عليه وسلم
لو تركته امه ولم تعجله لبين اي اظهر لنا من حاله ما تطلع به علي حقيقة حاله وقال
سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام النبي
صلي الله عليه وسلم بعد في الناس خطيبا فاثني علي الله بما هو اهله ثم ذكر
الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد انذر قومه لقد انذره نوح قومه
خص نوحا بالذكر لانه ابو البشر الثاني او انه اول مشرع ولكن سا قول لكم فيه قولا لم يقله
نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور وقد ذكر في هذا الحديث ثلاث
قصص اقتص منها في الشهادات علي الثانية وفي العتق علي الثالثة وقد اختلف في امر
ابن صياد اختلافا كثيرا ايا ما كان ان شاء الله تعالي في كتاب الاعتصام بعون الله ومنه

باب قول النبي صلي الله عليه وسلم ليهود اسلموا بفتح الهمزة

وكسر اللام من الاسلام تسلموا بفتح الفوقية واللام من السلامة اي تسلموا في الدنيا من القتل
والجزية وفي الاخرة من العقاب الدائم **قال المقبري** بفتح الميم وضم الموحدة وهو سعيد بن
ابي سعيد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه في حديث يأتي ان شاء الله تعالى موصولا في الجزية هذا

باب بالتنوين **اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب ولهم مال واراضون**
فهي لهم وبه قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان قال **اخبرنا عبد الرزاق** بن همام ولابي ذر
وجده كما في الفتح **حدثنا عبد الله بن المبارك** بدل اخبرنا عبد الرزاق قال **اخبرنا معمر**
هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن علي بن حسين** بدون تعريف بن علي بن
ابي طالب **عن عمرو بن عثمان** الاموي القرشي المدني **عن اسامة بن زيد** رضي الله عنهما
انه **قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته** حجة الوداع **قال وهل ترك لنا**
عقيل بفتح العين وكسر القاف بن ابي طالب **منزلا** زاد في باب توريث دور مكة وبيعها
وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي
شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اي منذ وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم
بعد ذلك قيل ولما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها
وجرى على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط ايضا عقيل بعد الهجرة عليهما
وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد
المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين واذا اجاز عليه السلام لعقيل
تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بطريق الاولى وبهذا يحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة **ثم قال** عليه السلام **نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة** بكسر الكاف وبنونين
بينهما الف **المحصب** بفتح الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف
وفي الحج من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر
وهو يعني نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وفيه بجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ
الغد كما يجوز بالامس عن الماضي لان النزول في المحصب انما يكون في الثالث عشر
من الحج لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة **حيث قاسمت قريش** وفي
باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة قبل القاف
بلفظ الجماعة اي تحالفوا **على الكفر** وذكر ان **بني كنانة حالفت قريشا** وفي الحج
وذكر ان قريشا وكنانة تحالفت **على بني هاشم** زاد في الحج من رواية الوليد وبني عبد
المطلب او بني المطلب بالشك **ان لا يبايعوهم ولا يؤوهم** وفي الحج ان لا ينالوهم
ولا يبايعوهم قال الامام النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى
الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة
المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت
ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر وقد ذكر الخطيب ان قوله صنا وذلك ان
بني كنانة الى آخره معطوف على حديث اسامة هذا ح في رواية الزهري عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن
وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين ورواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري
الحديث الاول فقط ورواه شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن
الزهري الحديث الثاني فقط عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر بعد ان ذكر
ذلك احاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب عنه كحديث اسامة في الحج وكحديث
ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم معا في الحج **قال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
والخيف المذكور المنسوب لبني كنانة هو **الوادي** وقال غيره هو ما ارتفع من مسيل الوادي
ولم يبلغ ان يكون جبلا وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك**
الامام الاعظم **عن زيد بن اسلم عن ابيه** اسلم مولى عمر بن الخطاب **ان عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد
تهمز **على الحمى** بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لنحو نعم
الصدقة ممنوعا عن الغير وعند ابن سعد من طريق عمير بن هانئ عن ابيه كان علي حمى
الربذة **فقال** اي عمر له **يا هنيا اضمم جناحك عن المسلمين** اي اكفف يدك عن ظلمهم **واتق**
دعوة المظلوم فانها لا تحجب عن الله ولابي ذر المسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية
كبي وغيرها وعزي الاولى في فتح الباري للاسماعيلي والدارقطني وابي نعيم وبتعه
العيني والعجب منه انها في الممتن الذي ساقه بلفظ المظلوم **فان دعوة المظلوم مستجابة**
وادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة اي ادخل في الحمى والمرعى **رب الصريمة** بضم
الصاد المهملة وفتح الراء وهي القطيعة من الابل بقدر الثلثين **ورب الغنيمة** بضم
الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير **ونعم**
بن عوف عبد الرحمن **ونعم بن عفان** عفان كان القياس ان يقول له واياك لان هذه
الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه
ومراده تحذير من يخاطبه وهو ابلغ لانه ينهى نفسه ومراده نهي من يخاطبه عن ايثارين
عوف وابن عفان عن غيرهما في المرعى او تقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق
المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا اسلم
يسع المرعى الاثنين احدهما الغريق فنعم المتلين اولي وقد تبين وجه ذلك بقوله **فانهما**
اي ابن عوف وابن عفان **ان يهلك** بكسر اللام والجزم **ماشيتهما يرجعا الي عوض**
ذلك مما لهما من نخل وزرع وغيرها **وان رب الصريمة ورب الغنيمة العيلة**
الذي ليس لهما الا ذلك **ان تهلك ماشيتهما يأتيني بحزمه بجذف اليا بينة** اي باولاده
او لغير الكثيرين كما في الفتح بينة بمثناه فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت المعروف

متقارب فنقول يا امير المومنين يا امير المومنين اي مرتين نحن فقرا محتاجون او نحو
ذلك وعند ابي ذر يا امير المومنين مرة واحدة افتاركهم انا بهمزة الاستفهام الا
نكاري اي انا لا اتركهم محتاجين ولا اجون ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة
لهم بدل المآكل والكلاء من بيت لا اباك بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه
لكنه على ايمان لا الحقيقة فالمآكل والكلا ايسر علي من الذهب والورق اي من انفاقهما
من بيت المال وايم الله انهم اي ارباب المواشي القليلة من اهل المدينة وقراها ليرون
بفتح المثناة التحتية اي ليعتقدون وبضمها اي ليظنون ان توظلمنهم انها اي
هذه الارا ضي لبلادهم فقاتلوا بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها عفوا في الاسلام فكانت
اموالهم لهم وهذا بخلاف من اسلم من اهل العنوة فان الارض في المسلمين لا تهم
غلبوا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وافاساغ لعمر
رضي الله عنه ذلك لانه كان موانا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين والذي
نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه من لا يجد ما تركت في سبيل الله من
الابل والخيل ما حميت عليهم من بلادهم شبرا وجا عن ملك ان عدة ما كان
في الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرهما ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله انها لبلادهم الي اخرها واشار بالترجمة للرد على من قال من
الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب فاقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو
احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم ابو
يوسف في ذلك فوافق الجمهور قاله في فتح الباري وهذا الاثر تفرد به البخاري
عن الجماعة قال القرطبي في غير صحيح باب كتابة الامام الناس
اي بالنصب مفعول للمصدر المضاف لفاعله اي من المقاتلة وغيرهم ولابي ذر
للناس اي لاجلهم والمفعول محذوف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمزة شقيق
ابن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لي من تلفظ بالمثناة الفوقية وفتح اللام والفاء المشددة وللاصيلي وابن عساكر
ولابي الوقت بلفظ التحتية وسكون اللام وكسر الفاء بالاسلام من الناس فكتبنا
له الفا وخمسمائة رجل ولعله كان عند خروجهم الى احد وعند حفر الخندق وبه
جزم السفاقسي او بالحديبية لانه اختلف في عددهم هل كانوا الفا وخمسمائة او الفا
واربعمائة وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فقلنا
نخاف اي هل نخاف وحنن الف وخمسمائة زاد ابو معاوية عن الاعمش عند مسلم
فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا فابتلينا بضم التاء للمتكلم اي لقد رايتنا انفسنا

ابتلينا

عساكر

ايتلينا بضم التاء مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان الرجل
ليصلي وحده وهو خايف اي مع كثرة المسلمين ولعله اشار الى ما وقع في خلافة
عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة
اولا يتمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل عن حذيفة
الحديث وفيه فوجدناهم خمسمائة فلم يذكر ابو حمزة الالف التي ذكرها سفين قال ابو
معاوية بن خان مريا لحاء المعجمة مما وصله مسلم واحمد والنسائي وابن ماجة ما بين ستمائة
الى سبعمائة وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المولف رواية الثوري وابو معاوية
وان كان احفظ اصحاب الاعمش مخصوصة فالثوري احفظهم مطلقا وقد قيل في الجمع
بان المراد بالخمسمائة المقاتلة من اهل المدينة خاصة وما بين السمائة الى السبعمائة
هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم من اهل القرى والبوادي
لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده واختلف اصحابه عليه في
العدد المذكور وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز عن عمرو بن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
جاء رجل لم يعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
كتبت بضم الكاف وكسر الموقية مبنيا للمفعول في غزوة كذا وكذا والحال ان
امراتي حاجة لم يعرف اسم المراة ولا الغزوة ايضا قال عليه الصلاة والسلام ارجع
فحج مع امراتك وانما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والغزو يتوم غيره مقامه
وفيه اشعار بانه كان ممن عاد تهم كتابة من يتعين للخروج للجهاد وسبق الحديث في الحج
والجهاد هذا باب بالتنوين ان الله يويد الدين بالرجل
الفاجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاصيلي خيبر فقال لرجل
ممن يدعي الاسلام بفتح الياء وتشديد الدال المهملة وكسر العين والاسلام
نصب على المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يدعي بالاسلام بضم
الياء وسكون الدال المهملة وفتح العين المهملتين وبالاسلام جار ومجرور هذا
من اهل النار علم ذلك بالوحي انه غير مومن او انه سيرتد ويستمل قتل نفسه
وقد قيل ان اسمه قزمان الظفري وهو معدود في جملة المنافقين وعورض بانه قصد

قرمان الاظفري وهو معدود في جملة المنافقين كان في وقعة احد كما سبق في حديث
سهل بن سعد والاول مبني على ان القصة التي في الحديث حديث سهل متحدة مع قصة
حديث ابي هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على حال يخفى لكن صنيع البخاري
حيث ساق الحديثين في غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده واما قول ابي هريرة شهدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين لان الثابت
انه انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عندما لوا قدي انه قدم مع فتح معظم خيبر فحضر
فتح اخرها وفي الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يا رسول الله اسهم لي **فلما حضر**
القتال بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر ضمير يرجع
الى الرجل وصوفا عليه **قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة** وفي رواية شعيب
عن الزهري في غزوة خيبر قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة **فقيل** القايل
هو اكثم ابن ابي الجون ان قلنا باتحاد القصتين **يا رسول الله الذي قلت انه**
وللاربعة الذي قلت له انه ابي الذي قلت فيه انه من اهل النار فاللام بمعنى في **فانه**
قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار
قال ابو هريرة وغيره **فكاد** بالدال اي قارب **بعض الناس ان يرتاب** ان يشك في
صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز دخول ان على خبر كاد وهو جايز مع قلة
وسقطت في رواية شعيب ولابي ذر عن الكشميهني فكان بهمزة ونون مشددة بعض
الناس اراد ان يرتاب **فبينما** باليم **هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن** بتشديد
النون **به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه** وفي
رواية شعيب فوجد الرجل الم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها اسهما
فنحر بها نفسه **فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك** بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا المؤذن **فنادى بالناس**
ولابي ذر في الناس **انه لا يدخل الجنة الا نفس مومنة** مسلمة فيه اشعار بسبب
الايمان عن الرجل المذكور **وان الله** بكسر الهمزة **فيؤيد** بهمزة مفتوحة **ليؤيد هذا الدين بالرجل**
الفاجر يحتمل ان تكون اللام للعهد والمراد قرمان المذكور وان تكون للجنس وهذا
لا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم انا لا نستعين بمشرك لانه خاص
بذلك الوقت وحجة النسخ شهود صفوان ابن امية حنينا معه صلى الله عليه وسلم
وهو مشرك وقصة مشهورة في المغازي قال ابن المنير موضع الترجمة الفقه ان لا يتخيل
في الامام والسلطان الفاجر اذا كان اتى جوزة الاسلام انه مطرح النفع في
الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وان يخلع لان الله قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه
فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له ان لم يات معصية ومن هذا استنبط المهلب

للسلطان بالتاييد والنصر وغير ذلك من الخير وهذا الحديث قد مر مخوه في باب لا يقول
فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدي وبايتان ان شاء الله تعالى في غزوة خيبر
من كتاب المغازي بعون الله وقوته **باب من تامر** اي جعل نفسه اميرا
على قوم في الحرب من غير امرة اي من غير تامير الامام او نايبه **اذا خاف العدو** اي فانه
يجايز به قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي قال **حدثنا ابن علية** بضم العين وفتح
اللام وتشديد التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصري وعليه امه **عن ايوب** السختياني **عن حميد**
بن هلال العدوي ابي نصر البصري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه انه قال **خطب رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لما التقى الناس بموته وكشف لم ما بينه وبينهم حين نظر الى
معتركهم **فقال اخذ الراية زيد** هو ابن حارثة **فاصيب** اي فقتل **ثم اخذها جعفر**
هو ابن ابي طالب **فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة** الانصاري **فاصيب ثم**
اخذها خالد بن الوليد المخزومي **سيف الله عن غير امرة** اي صار اميرا بنفسه من غير
ان يفوض الامام اليه وهو متعلق بخالد بن الوليد ففي المضارعية من هذا الكتاب من
حديث عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر
فعبد الله بن رواحة ويروي من غير امرة **ففتح الله عليه وما** لابي ذر ففتح الله عليه فما
يسرني او **قال فما يسرهم** اي المقتولين **انهم عندنا** لان حالهم فيما هم فيه خير مما كانوا
عندنا والشك من الراوي **قال** انس **وان عينيه** عليه السلام **لتذرفان** بالذال المعجمة
وكسر الراء تسيلان **دمعا** ويوخذ من الحديث كما قاله ابن المنير ان من تعين لولاية وتعذرت
مراجعة الامام ان الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته حكما اي اذا اتفق
عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة مرتبين فقال الخليفة بعد موتي فلان وبعد
موته فلان جاز وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراء جيش غزوة موته فلوقات الاول في حياة الخليفة فالخلافة للثاني
ولوقات الاول والثاني في حياة من بعد الثالث ولوقات الخليفة وبقيت الثلاثة احيا
فانتصب الاول للخلافة ثم اراد ان يعهد بها الى غير الاخرين فالظاهر من مذهب
الشافعي جوازه لانها لما انتهت اليه صار ملكا بها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد
الى احد فليس لاهل البيعة ان يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الاول على اختيارهم
والعهد موقوف على قبول المعهود اليه واختلفوا في وقت قبوله فقيل بعد موت الخليفة
والاصح ان وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله في الروضة واشار اليه المهلب
واعترضه صاحب المصابيح من المالكية بان الامامة ترجع الى انها حبس على
الخليفة فيتحكم فيها الى يوم القيامة فيقول فلان بعد فلان وعقب فلان بعد
فلان ولا يصلح هذا في مصالح المسلمين المختلفة باختلاف الاوقات **باب العون في الجهاد بالمدد** بالميم المفتوحة ما يمده الامير بعض

العسكر من الرجال وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا
بن ابي عدي محمد بن ابراهيم ابو عمرو السلمي البصري وسهل بن يوسف الانماطي كلاهما
عن سعيد هو ابن ابي عروبة البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رعل بكسر الراء وسكون العين بن خالد بن
عوف بن امرئ القيس وذكوان بفتح الذال المعجمة بن ثعلبة وعصية بضم العين وفتح
الصاد المهملتين مصغرا ابن خفاف وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها حي من هذيل فزعموا
انهم قد اسلموا واستمدوه عليه السلام اي طلبوا منه المدد على قومهم فامدهم النبي
صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار وكان اميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد
بن ابي مرثد قال انس كنا نسميهم القراء لكثرة قراءتهم يحتطبون بكسر الطاء اي يجمعون
الحطب بالنهار يشترون به الطعام لاهل الصفة ويصلون بالليل فانطلقوا
بهم حتى بلغوا بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبعدها نون
موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان غدروا بهم وقتلوهم وكان ذلك في صفر من
السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيان الخ وهم كما بنه عليه الدمياطي لان بني لحيان ليسوا اصحاب
بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما واصحابه واسر واخبيبا وكذا
قوله واتاه رهط ذكوان وعصية وهم ايضا وانما اتاه ابو براء من بني كلاب واجار اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فاحضر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبايل
من بني سليم فعتنته عليه السلام شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان فشرك
بين لحيان وعصية وغيرهم في الدعا لان خبر بئر معونة وخبر اصحاب الرجيع جاء اليه
صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة قال قتادة بن دعامة وحدثنا انس انهم قرءوا بهم
قرانا الا بتخفيف اللام بلغوا قومنا ولابي ذر عن الكشميهني بلغوا عنا قومنا بانا قد
لقيناربنا فرضي عنا وارضانا ثم رفع ذلك بعد بالبنا على الضم لقطع همزة
الاضافة ولابي ذر بعد ذلك اي نسخت تلاوتها وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطب
ايضا والمغازي واخرجه مسلم في الحدود والنسايي في الطهارة والحدود والطب والمحاربة

باب من غلب العدد فاقام على عرصتهم بفتح العين والصاد
المهملتين بينهما لام اي بقعتهم الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها ثلاثا وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا روح بن عبادة بفتح راء روح وضم
عين عبادة وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن
دعامة انه قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اي غلبهم اقام بالعرصة التي لهم
ثلاث ليال لان الثلاث اكثر ما يستريح المسافر فيها او لقلة احتفال بهم كانه يتول تحت
مقيمون فان كانت لهم قوة فعلوا اليها وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل

اليات

السيات واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض كما نر يضيفها بما يوقعه
فيها من العبادات والاذكار ونحو واظهار شعاير المسلمين واذا تاملت البقاع وجدتها
تشقى كما تشقى الانام وتسعد واذا كان ذلك في حكم الضيافة فناسب ان يقيم عليها
ثلاثا لان الضيافة ثلاث تابعه اي تابع روح بن عبادة معاذ هو بن معاذ العنبري
فيما وصله الاسمعيلي وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله
مسلم قالا حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن ابي طلحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم لما كان يوم بدر وظهر عليهم بنى الله الحديث وقد خرج
البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر من شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق

باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره وقال رافع هو ابن خديج
مما وصله في الذبايح كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة هو ميقات اهل
المدينة كما قاله النووي لكن زاد مسلم كما للبخاري في باب من هو اعلم من الغنم بجزور من
تهامة وهو يرد على النووي كما مر في الشركة فاصبنا غنما وابلا ولابي ذر ابلا وغنما
زاد في الشركة فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بها فاكفيت فعدل بتخفيف الدال المهملة اي قوم عشرة بتاء التانيث لكن قال ابن
مالك لا يجوز اثباتها ولابي الوقت كل عشرة وفي نسخة بالفرع واصله عشرا من الغنم
ببعير اي جعلها معادلة وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال
المهملة وفتح الموحدة بن الاسود العبسي قال حدثنا همام بتشديد الميم بن يحيى العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة بن دعامة ان انسا
اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين وهي ما بين
الطايف ومكة حيث قسم غنايم حنين بالتنوين وادبنه وبين مكة ثلاثة اميال
ومطابقة الحديثين لما ترجم به غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنايم بدار الحرب وانه
راجع الى راي الامام فيقسم عند الحاجة وبوخر اذا راى في المسلمين غنى ومنع ابو حنيفة
القسمة في دار الحرب واحتجوا له بان الملك لا يتم الا بالاستيلا ولا يتم الاستيلا الا
باحرازها في دار الاسلام هذا

باب بالتنوين اذا غنم المشركون
المحاربون مال المسلم ثم وجده المسلم بعد استيلا المسلمين عليه هل ياخذه لانه احق
به او يكون من الغنيمة قال ولابي ذر قال ابن نمير عبد الله الهمداني الكوفي مما
وصله ابو داود حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر ابن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال ذهب فرس له فاخذه العدو ومن اصل الحرب ولابي ذر عن الكشميهني
ذهبت بزيادة تا التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويونث
فظهروا عليه اي غلب على العدو والمسلمون فرد عليه الفرس في زمن رسول الله صلى

الله عليه وسلم وابق اي لحق بحرب عبدله اي لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق
فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فردوه اي العبد عليه علي بن عمر خالد بن
الوليد بعد ابني صلى الله عليه وسلم ين من ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون
من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا
من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين ان
وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا يا خذ الا بالقيمة رواه
الدارقطني من حديث بن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال ابو
حنيفة الا في الابق فقال مالك احق به مطلقا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار
العبدي البصري قال حدثنا يحي بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري انه قال
اخبرني بالافراد نافع ان عبدا لابن عمر رضي الله عنهما ابق فلحق بالروم فظهر
عليه اي على الابق خالد بن الوليد فرده علي عبد الله وان فرسا لابن عمر ايضا
عار بعين ورا مخففة مهملتين بينهما الف اي انطلق هاربا على وجهه فلحق بالروم
وظهر عليه خالد فردوه وفي نسخة فرده علي عبد الله وان فرسا لابن عمر ايضا
عار اي بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري اي مشتق
من العير بفتح العين وسكون التحتية وهو حمار وحش اي هرب يريد انه فعل فعله
من الفار والهرب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعل مرة بعد مرة وسقط العير
ابوي ذر والوقت قوله قال ابو عبد الله الخ وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي
البربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن موسى بن عقبة
صاحب المغازي عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما انه كان علي فرس يوم لقي
المسلمون بحذف المفعول قال الكرماني اي كفار الروم وعند الاسماعيلي في رواية
عن محمد بن عثمان ابن ابي شيبة وابي نعيم من طريق احمد بن يحي الحلواني كلاهما عن احمد
بن يونس شيخ البخاري فيه بلفظ يوم لقي المسلمون ظهيا واسدافا فتح الفرس بعبد
الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فصار الفرس فاخذه العدو وا مير
المسلمين يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه
في زمن خلافته فاخذه اي الفرس العدو فلما هزم العدو بضم الهاء مبنيا
للمفعول والعدو رفع نائب عن الفاعل وفي نسخة هزم العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل
اي هزم الله العدو ورد خالد فرسه عليه وقد صرح في هذه الرواية بان قصة الفرس
كانت في زمن ابي بكر وفي رواية ابن عيينة الاولى كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وقصة العبد بعده وخالفه يحي القطان فجعلهما معا بعده صلى الله عليه وسلم لكن
وافقا ابن عيينة اسمعيل بن زكريا كما عند الاسماعيلي وصححه الداودي وانه كان في غزوة
حنين قال وعبيد الله اثبت في نافع من موسى بن عقبة **باب من تكلم**

بالفارسية

بالفارسية اي باللغة الفارسية والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرها وهي التكلم بلسان
العجم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل واختلاف التكلم
اي ومن ايات الله اختلاف لغاتكم او اجناس نطقكم واشكاله وخالق جل وعلا بين
هذه الاشيا حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة واحدة ولا رخاوة
ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله والوانكم
بياض الجلد وسواده او تخطيطات الاعضا وهيآتها والوانها لاختلاف ذلك وقع
التعارف والا فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس
ولتعطلت مصالح كثيرة وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فيه اشارة الى ان بنينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع الالسنة
لشمول رسالة الثقلين على اختلاف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه وبه قال حدثنا
عمرو بن عمر بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال اخبرنا سعيد
بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا ويقصر ابو الوليد المكي حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قلت يوم الخندق يا رسول
الله ذبحنا بهيمة لنا بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة بالسكان
الهاء ولد الضان الذكر والانثى وطحنت بسكون صاعا من شعير وفي رواية وطحنت
بسكون التا امراته فقوله هنا وطحنت امرتها ان تطحن فتعال انت ونفر اي ومعك نفر
فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا
بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز وفي اليونينية بالهمز هو بالفارسية اي
طعاما دعي اليه الناس فجي هلا بكم بتخفيف اللام منونة فاقبلوا واسرعوا اهلا بكم
اتيتم اهلكم وفي اليونينية بالتشديد من غير تنوين وهذا موضع الترجمة وبه قال
حدثنا حيان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة وبالنون ابو محمد السلمي
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن سعيد عن ابيه سعيد بن عمرو
بن سعيد بن العاص عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الاموية
انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد وعلي قميص
اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بفتح السين المهملة وكسرها
القابسي وسكون الهاء فيهما ولابي ذر سناه سناه بالنون بعد النون فيهما وحكى ابن قرقول
تشديد النون لغير ابي ذر قال عبد الله اي ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها اي
النسخ ابو عبد الله اي البخاري وسقط في بعضها قال عبد الله وهي سنة بالنصب لجنسية
حسنة وهي الرطانة بغير العربي قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة الذي
بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني بفتح الفا والزاي والموحدة والرا اي نهرني

ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابلي واخلقي بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام والقاف في الثاني من
ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي ايضا من باب الافعال وهو بمعناه ايضا وجاز
ان يكونا من الثلاثي وليس قوله اخلقي بعد وابلي عطفا على الشيء نفسه لان في المعطوف
تاكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقولك لا سيما محمود ثم كلا سيما محمود او معين اخلقي
خوفي ثيابك ورقيها ولابي ذر الهروي واخلقي بالقاف قال ابن الاثير يعني العوض
والبدل اكتبي خلقه بعد بلاه يقال خلق الله واخلق بالهمز اي جعلك الله ممن يخلقه
عليك بعد ذهابه وتمزقه ثم ابلي واخلقي ثم املي واخلقي ثلاثا والذي في اليونينية
اخلقي بالقاف في الثلاثة لا بالقاف قال عبد الله بن مبارك فبقيت اي ام
خالد حتى كان ابي الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وتكسر ونون للكشميهني
ورجح ابو ذر اي اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهي غبرة كدرة والمحموي
والمستملي حتى ذكر بالذال المعجمة المفتوحة والراء دال على المهملة والنون مبنيا
للفاعل وعند ابن السكن ذكر دهرا وهو تفسير لرواية من روى ذكر وكانه اراد بقي هذا
القميص مدة من الزمان طويلة نسيها الراوي فعبر عنها بقوله ذكر او دهرا اي زمانا
طويلا شيئ تخريده فيني ذكر هذا ضمير يرجع الى الراوي اي ذكر الراوي وهو
انسى الذي روى عنه تخريده وقيل في ذكر ضمير القميص اي بقي هذا القميص حتى
ذكر دهرا مجازا وقال الكرماني وفي بعضها ذكرت بلفظ المعروف اي بقيت حتى
ذكرت دهرا طويلا وفي بعضها حين ذكرت بلفظ المجهول اي حين صارت مذكورة
عند الناس بكثرة وجها عن العادة انتهى وقال في المصابيح والضمير في بقيت عايد على
الخميصة فذكر وانث باعتبارين اذ المراد بالقميص هو الخميصة واحسن من هذا
ان يعود الى ضمير المونث على ام خالد وضمير المذكر على القميص وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في اللباس والادب واخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا محمد
بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتية اي الجمحي القرشي البصري الالهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الحسن
بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بالفارسية كخ كخ اما تعرف انا لا ناكل الصدقة
بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها مبنية على الكسر وهي كلمة يزجر بها الصبيان
عن المستقذرات يقال له كخ اي اتركها وارم بها وهي كلمة اعجمية عربت ولهذا ادخلها
المولفون في هذا الباب قال الداودي وقال ابن المنير وجه مناسبتها انه صلى الله عليه
وسلم خاطبه بما يفهمه مما لغته لا يتكلم به الرجل مع المرء فهو كمخاطبة العجمي بما يفهم

من لغته

من لغة ومقصود البخاري من ادراج هذا الباب في الجهاد ان الكلام بالفارسية
يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط قوله بالفارسية في بعض الاصول
وصوب عليها في الفرع كاصله وهذا الحديث قد سبق في الزكاة **باب**
حرمة **الغلول** بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة او في الغنيمة خاصة قال في
المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم وزاد في النهاية
قبل القسمة انتهى فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو اعم من السرقة وان كان من
المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على
انه من الكباير **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل بدل
قوله تعالى **ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة** وعيد شديد وتهديد اكيد
ياتي في التفسير ان شاء الله تعالى مباحثه وبه قال **حدثنا مسدد** بن مسرهد **قال**
حدثنا يحيى القطان **عن ابي حيان** بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد
التيمي انه **قال حدثني** بالافراد **ابو زرعة** هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي
قال حدثني ابي هرم بفتح الهاء والراء **رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم**
فذكر الغلول وهي الخيانة في المغنم كما مر **فعظمه وعظم امره** ولابي الوقت
قال لا الفين احدكم بفتح الهمزة والقاف من اللقا ولابي ذر عن الكشميهني لا الفين
بفتح الهمزة والفاء وضم الهمزة وكسر الفاء من الالفا وهو الوجدان بلفظ النفي
المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قوله لا اريتك ها هنا وهو ما اقيم فيه
المسبب مقام السبب والاصل لا تكن ها هنا فاراك وتقديره في الحديث لا يفعل
احدكم فالفيته اي اجده **يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء** بمثلثة مضمومة
فغين معجمة مخففة فالف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما اظن اصل
السياسة فيها التحريس السارق وعكنه على رقبته نحو هذا الا من هذا الحديث
تعقبه في المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الاخرة جواز فعله في الدنيا
لتباين الدارين وعدم استوا المنزلتين **على رقبته فرس لها حمحمة** بفتح الحاءين
المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم اخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طلب
علفه وهو دون الصهيل وسقط الكشميهني لفظ فرس وكذا في رواية ابن
شبوية والسنفي **يقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيا** من
المغفرة ولابن عساكر لا املك لك من الله شيا سقط للحموي والمستملي لفظة لك **قد**
ابلغتك حكم الله **وعلى رقبته صامت** اي ذهب او فضة فلا عذر لك بعد
الابلاغ وهذه غاية في الزجر والا فهو عليه السلام صاحب الشفاعة في الذنبين
وعلى رقبته بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة مد صوت البعير **يقول**
يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيا قد ابلغتك حكم الله **وعلى رقبته**

صامت اي ذهب اوفضة فيقول يارسول الله اعثني فاقول لا املك لك شيا قد
ابلغتك حكم الله او بالفتح قبل الواو وستط معا لابي ذر على رقبته رفاع بكسر الرآء
وفتح القاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة تخنق بكسر الفوقية اي تتقطع وتضرباذا
حركتها كالرياح اوتلمع يقال اخفق الرجل توبه اذا لمع وقال الحميدي وتبعه الزركشي
وغيره اراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وتعقبه ابن الجوزي بان الحديث سبق
لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب انسب فيقول يارسول الله اعثني فاقول له
لا املك لك شيا قد ابلغتك وحكمه الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد
في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يات بما
غل يوم القيامة اي ياتي به حاملا على رقبته وقال ايوب السختياني ويعاد وصله مسلم
عن ابي حيان يحيى بن سعيد المذكور فرس له حمحمة كما في الرواية الاولى عن غير
الكشميهني وابن شبوية والسنيني باب حكم القليل من الغلول هل هو
مثل حكم الكثير امر لا ولم يذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم في حديث
هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه اي متاع الرجل قال
البخاري وهذا الحديث المذكور اصح من الحديث المروي عند ابي داود من طريق صالح
ابن محمد بن زايدة اللين المدني احد الضعفا قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك ارض
الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه قال المولف
في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق الغال وهو باطل ليس له اصل ورواية
لا يعتمد عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن عمرو وهو بن دينار قال ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انه قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة
والقاف اي على عياله وما يثقل حمله من الامتعة رجل يقال له كركرة بكسر الكافين
في هذه الرواية وبينهما رآء ساكنة والرآء الاخرى مفتوحة وكان اسود وكان يمسك دابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وفي شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له
هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو في النار على معصيته ان لم يعف الله عنه فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا
عباءة قد غلها من المغنم قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابي ذر قال
بن سلام بتخفيف اللام محمد شيخ البخاري المولف وسقط ذلك لابي ذر في روايته بهذا
الاسناد عن ابن علية كركرة يعني بفتح الكافين الاولى والثانية وهو مضبوط كذا
قال القاضي عياض هو بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلفوا في كافه الاولى
واما الثانية فمفتوحة اتفاقا انتهى والذي رايته في الفرع كاصله كسرهما في الطريق الاولى

وفتحهما

وفتحهما في الثانية والله اعلم وستط قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والمقدرين ما لا
باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم وبه قال حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق
الثوري والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر
الرآء وفتحها الفآء عن جده رافع هو ابن خديج الانصاري انه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ميقات اهل المدينة كما مر قريبا فاصاب الناس
جوع واصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا
بكسر الجيم مخففة بذبح شي مما اصابوه بغير اذن فنصبوا القدور للطبخ فامر عليه
السلام بالقدور فاكفئت اي فاقلبت ونكست ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد
قسمته لها وذلك ان القصة وقعت في دار الاسلام لقوله يريد بذي الحليفة وليس لاهل
الاسلام ان ياخذوا في ارض الاسلام الا ما قسم لهم قاله المهلب وقال القرطبي انما سوى
بالكفاية انما هو الحرق عقوبة للذين تعجلوا وانما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه
جمع ورد الى المغانم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عليه الصلاة
والسلام عن اضاعة المال ثم قسم عليه السلام ما اصابوه فعدل بتخفيف الدال عشرة
بفتح الشين اخره فوقية وفي نسخة عشرا باسكان الشين من الغنم ببعير فند بالفا والنون
والدال المهملة المشددة اي نفر منها بعير وفي القوم خيل يسيرة بالمثناة الفوقية
اخره كذا للابي ذر وابن عساكر والاصيلي ولغيرهم ببعير فطلبوه اي البعير فاعياهم
اي اعجزهم فاهوى اي مد اليهم اليه رجل لم يسم قيل هو راوي الحديث رافع
اليه فقال عليه السلام هذه البهايم لها اوابد كاوابد الوحش جمع ابد وهي التي قد
تابدت اي توحشت ونفرت من الانس فما ند نفد عليكم فاصنعوا به هكذا قال
عبايه فقال جدي رافع بن خديج انا بتشديد النون نرجو او نخاف والرجا ياتي بمعنى
الخوف او نخاف شك من الراوي ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدي جمع مدية
وهي السكين افنذبح بالقصب قال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو
عند السوال عن الذبح بالقصب واجاب بان الغرض انا لو استعملنا السيوف في المذابح
لكلت وعند اللقاء يعجز عن المقاتلة بها فقال عليه السلام ما انهر الدم بالنون الساكنة
والهمزة المفتوحة اي اساله او اجراه وذكر اسم الله بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا
للمفعول وزاد الاربعة عليه فكل ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى الا وما بعدها نصب
وساحدثكم عن ذلك اي وسابين لكم العلة في ذلك اما السن فعظم بها اذا ذبح به
يتجنى بالدم وهو زاد احمد انها مدى الحبش وكذا نهي عن الاستنجاء به واما الظفر فمدى
الحبشة لانهم يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا فيلونها

ويحلونها محل الذكاة قال الخطابي وقال النووي لانهم كفار ولا يجوز التشبيه بهم
وبشعارهم وهذا الحديث سبق في باب قسمة المغنم من كتاب الشركة **باب**
مشروعية **البشارة في الفتوح** وبه قال **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال **حدثنا**
يحيى القطان قال **حدثنا اسمعيل** بن خالد الاحمسي البجلي الكوفي **قال حدثني**
بالافراد **قيس** هو ابن ابي حازم **قال قال جرير بن عبد الله البجلي** رضي الله عنه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها
العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية **تريحني** من الاراحة بالواو والحاء المهملة
من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات **وكان بيتا فيه**
خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن **يسمى**
كعبة اليمانية بتخفيف الباء الاولى وتشديد الثانية على المشهور لان الالف بدل
من احدى ياءي النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد ذكر في البصريون
حذف تقديره كعبة الجهة اليمانية وطلب ذلك عليه السلام لانه كان فيه صنم يعبدونه
من دون الله اسمه الخلصة قال جرير **فانطلقت** اي قبل وفاته عليه السلام
بخمسين في خمسين **ومائة من رجال احمس** بفتح الهمزة وفتح سكون الحاء المهملة
وبعد الميم سين مهملة قبيلة جرير **وكانوا اصحاب خيل فاخبرت النبي صلى**
الله عليه وسلم اني لا اثبت على الخيل فضرب عليه السلام **في صدري**
بيده الشريفة لان فيه القلب **حتى رايت اثر اصابعه في صدري فقال**
اللهم ثبته فلم يسقط بعد ذلك من فرس واجعله هاديا اشارة الى قوة
التكميل والى قوة الكمال بقوله **مهديا** بفتح الميم وهو من باب التقديم والتاخير
لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي فيكون مهديا **فانطلق اليها**
جرير اي الى ذي الخلصة **فكسرها وحرقها** بتشديد الراء **فارسل الى النبي صلى**
الله عليه وسلم حصين بن ربيعة ويكنى ابا ارطاه الاحمسي **يبشره** من الاحوال
المقدرة وهذا موضع الترجمة **فقال جرير** حصين **يا رسول ولابي ذر لرسول**
الله يا رسول الله والذي يبعثك بالحق الى الحق ما جيئتك حتى تركتها كانها
جمل اجرب بتشديد الراء اي ذي الجرب **ستقتها** وكسوتها **فصلحت** سودانا من الاحواق
كالجمل الذي ازال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهزال **فبارك**
عليه السلام **على خيل احمس** وعلى رجالها اي دعى بالبركة لها **خمس مرات قال**
ولابي ذر قال مسدد هو ابن مسرهد في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان بالاسناد
المذكور انقابل قوله في رواية محمد بن المثنى بيتا فيه خثعم وصوب هذه الرواية محققوا
الحفاظ ويويد ذلك ما روي اي رواه احمد في مسنده عن يحيى بلفظ بيتا الخثعم وحديث
الباب قدم في باب حوق الدور والمخيل من كتاب الجهاد ترجيا **باب**

بضم طآء اضطر كما في اليونينية وجواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة واذا اضطر
الرجل الي النظر الي المومنات اذا عصين الله ورسوله اذا اضطر ايضا الي تجريدهن
من الثياب وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله ابن حوشب
بفتح الحآء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة مصروف الطيفي
قال حدثنا هشيم بضم الهآء وفتح المعجمة بن بشير الواسطي قال اخبرنا حصين
بضم الحآء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله السلمي
وكان ابو عبد الرحمن عثمانيا يقدم عثمان بن عفان علي علي بن ابي طالب في الفضل
كما هو في مذهب الاكثرين فقال لابن عطية جبان بكسر الحآء المهملة وتشديد الموحدة
وكان ابن عطية علويا يقدم عليا في الفضل علي عثمان كما هو مذهب قوم من
اهل السنة بالكوفة اني لا اعلم ما الذي جوا بالجيم المفتوحة والرآء المشددة والهمزة
اي جسى صاحبك عليا علي الدما وهذه العبارة فيها سوء ادب وقد كان علي رضي
الله عنه علي اعلي درجات الفضل والعلم لا يقتل احدا الا بالاستحقاق سمعته
يقول بعثني النبي صلي الله عليه وسلم والزبير بن العوام رضي الله عنه فقال
انطلقوا روضة كذا هي روضة خاخ كما في الجاسوس وتجدون بها امرأة اسمها سارة
بالسين المهملة والرآء اعطاها حاطب بالحآء والطآء المهملتين ابن ابي بلتعة كتابا
فاتت الروضة المذكورة فقلنا لها هات الكتاب الذي اعطاك لكن حاطب
قالت لم يعطني حاطب كتابا فقلنا لتخرجن بلام منوية لتاكيد وضم الفوقية
وكسر الرآء والجيم وتشديد النون اي لتخرجن الكتاب اولا جردنك من ثيابك
واو بمعنى الا في الاستثناء ولا جردنك نصب بان المقدرة يعني لتخرجن الكتاب
الا ان تجرديني كما في قوله لا قتلنك او تسلم اي الا ان تسلم وهذا مطابق لما في الترجمة
كما في قوله وتجريدهن ولما كانت هذه المراة ذات عهد كان حكمها حكم اهل
الذمة فاخرجت من حجزتها بضم الحآء المهملة واسكان الجيم وبالزاي معقد
ازارها الكتاب وفي باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها وهي المظفورة وهذا
مناسب لقوله في الترجمة اذا اضطر الرجل الي النظر في شعور اصل الذمة لانه
من لازم رويتهم اخراج الكتاب من عقاصها نظرهم الي شعرها ولا تنافي بين قوله
هنا حجزتها وقوله الا خرعقاصها لاحتمال ان يكون اخرجته اولا من حجزتها وقد
اخفته في عقاصها او بالعكس او كانت عقيصتها طويلة بحيث تصل الي حجزتها
فربطته في عقيصتها وعزز به في حجزتها زاد في باب الجاسوس فاتينا به رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الي اناس من المشركين من اهل
مكة يخبرهم ببعض امر النبي صلي الله عليه وسلم فارسل عليه السلام الي حاطب
فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل اني علي والله

ما كفرت

ما كفرت بعد اسلامي ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من اصحابك الا
وله بمكة من يدفع الله به عن اهله وماله ولم يكن لي باهل فاحببت ان اتخذ
عندهم يدا كلمة ان مصدرية في محل نصب مفعول احببت فصدقه النبي صلي الله
عليه وسلم قال ولابي ذر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني
اضرب عنقه بجزم اضرب فانه قد نافق قال ذلك لانه والي كفار قريش وباطنهم
وانما فعل ذلك حاطب متاولا في غير ضرورة وقد علم الله صدق نيته فتجاوز عنه من ذلك
قال عليه السلام ولابي ذر والوقت وما يدريك لعل الله اطلع علي اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم اي فقد غفرت ذنوبكم السالفة وتاهلتم ان يغفر لكم ذنوب
متاخرة ان وقعت منكم ومعني الترجي كما قاله النووي راجع الي عمر رضي الله عنه
لان وقوع هذا الامر محقق عند النبي صلي الله عليه وسلم فهذا اي قوله اعملوا
ما شئتم الذي جراه اي جر عليه رضي الله عنه علي الدما وهذا الحديث قدم في الجاسوس
من هذه الطريق بدون قول ابي عبد الرحمن السلمي لابن عطية باب
استعمال المراة اي عند رجوعهم من غزوهم وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي
الاسود ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد
بن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وحميد جد عبد الله يكني ابا الاسود فنسب
تارة الي جده واخري الي جدابيه قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرآء
مصغرا ابو الاسود البصري صاحب الكرابيسي وهو جد عبد الله بن ابي الاسود كلاهما
عن حبيب بن الشهيد بفتح الشين المعجمة وكسر الهآء الازدي الاموي البصري
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير الاحول المكي
انه قال قال ابن الزبير عبد الله لابان جعفر عبد الله رضي الله عنهم اتذكر اذ اي
حين تلقانا رسول الله صلي الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم
اذ كذلك فحملنا بفتح اللام عليه السلام انا وابن عباس ونزلك وعند مسلم واحمد
بن عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب علي
الراوي كما بينه عليه بن الجوزي في جامع المسانيد وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل
بن زيد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب انه قال قال السايب بن يزيد بالسين المهملة وبن يزيد من الزيادة
الكندي رضي الله عنه ذهبنا نتلقى بتشديد القاف المفتوحة رسول الله صلي الله
عليه وسلم مع الصبيان الي ثنية الوداع اي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي
وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد باب
ما يقول الغازي اذا رجع من الغزو وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولي ابن عمر

وحميد بن الاسود
بضم الحآء مصغرا

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل
بالقاف والفاء واللام المفتوحات اي رجع من غزوة كبر ثلاثا قال آيبون بعد
الهمزة اي يعني راجعون الي الله ان شاء الله نحن تائبون اليه تعالي نحن عابدون
نحن حامدون لربنا نحن ساجدون والجار والمجرور متعلق بحامدون او ساجدون
او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة علي طريق التنازع وقول ابن بطال
ان المشيئة لا تتعلق بقوله آيبون لوقوع الايات وانما تتعلق ببقية الكلام الذي بعد
والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال تائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو
ادب الانبياء عليهم السلام يظهرون الافتقار الي الله تعالي مبالغة في شكره وان
علموا حقيقة مقامهم الشريف عنده وانهم امنون مما يخاف غيرهم تعقبه ابن المنير
فقال الظاهر ان المشيئة انما علقت عليها الايات خاصة وقوله قد وقع فلا تعلق
وهم لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل الي نفس الوطن وهو مستقبل
بعد فلا يصح ان يعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الافعال علي المشيئة لانه قد
حمد الله تعالي وعبده دائما والعمل الناجز لا ينبغي تعليقه علي المشيئة ولو صلي
انسان الظهر فقال صليت ان شاء الله لكان غلطا منه لان الله قد امره ان يصلي وصلي
فلا تشكيك في معلوم وبعض الصوفية لا يقول بحجت ولكن يقول وصلت الي مكة
وهذا تنطع اجمع السلف علي خلافه صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه
ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم علي اعدائه وهزم الاحزاب الذين تحزبوا
في غزوة الخندق لحربه عليه السلام فاللام للعهد وكل من تحزب من الكافرين لحربه
فتكون جنسية وفي قوله وحده نفي السبب فقط في المسبب وهذا الحديث قد سبق
في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابو معمر بضم الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد التنوري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولي
الحضارمة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء آخره هاء عسفان بضم
العين وسكون السين المهملتين موضع علي مرحلتين من مكة ورسول الله صلي الله
عليه وسلم علي راحلته اي ناقته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته
فصرعا اي فوقعا جميعا قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم
وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الي بني لحيان كانت في سنة ست
وغزوة خيبر في سنة سبع وارد ان صفية مع النبي صلي الله عليه وسلم ووقع عنهما
كان فيها فاقتحم بالقاف والحاء المهملة اي رمي بنفسه ابو طلحة زيد بن
سهل الانصاري زاد في الطريق الآتي عن بعيره فقال يا رسول الله جعلني الله

فداك

فواك بكسر الفاء وبالهمزة ممدودا قال عليه السلام لم عليك المراة بالنصب اي الزم المراة
فقلب ابو طلحة ثوبا علي وجهه حتي لا ينظر الي صفية فاتاها فالقاها اي الخميصة
التي القاها علي وجهه المسماه بالثوب ولابي ذر فالقاه اي الثوب عليها اي علي
صفية فستر بها عن الاعين واصلح لهما مركبهما بفتح الكاف فركبا واكتنفنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم اي احاطا به فلما اشرفنا اي طلعنا علي المدينة قال عليه
السلام لم نحن آيبون اي راجعون الي الله نحن تائبون اليه نحن عابدون لربنا نحن
حامدون وسقط من هذه الرواية قوله من السابقة ساجدون فلم يزل يقول ذلك حتي
دخل المدينة شكرا لله تعالي وتعليما لامته وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال
حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي
بقاف ومعجمة البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولي الحضارمي ولابي ذر
عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اقبل هو وابو طلحة
مع النبي صلي الله عليه وسلم اي من غزوة خيبر ومع النبي صلي الله عليه وسلم
صفية بنت حيي مردفها ولابوي ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم علي راحلته
اي ناقته فلما كانوا ولابي ذر كان ببعض الطريق عثرت الناقة ولابي ذر والاصيلي
الدابة بدل الناقة فصرع بضم الصاد المهملة اي وقع النبي صلي الله عليه وسلم
والمراة بالرفع عطفا علي النبي ويجوز النصب اي مع المراة وان ابا طلحة بكسر همزة ان
قال احسب اي اظن قال اقتحم عن بعيره اي رمي بنفسه عنه فاتيتهم رسول الله صلي
الله عليه وسلم سقط قوله فاتيتهم الخ لابي ذر فقال جعلني الله فداك هل اصابك
من شيء حرف الجر زايد قال لا ولكن عليك المراة اي الزمها وانظر في امرها ولغير
ابي ذر بالمراة جار ومجرور فالقي ابو طلحة ثوبه علي وجهه قصدها اي تحي نحوها
فالقي ثوبه عليها يستر بها فقامت المراة صفية فشد لهما ابو طلحة علي راحلتهما
فركبا النبي صلي الله عليه وسلم وصفية فساروا هما ومن معهما حتي اذا كانوا بظهر
المدينة بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء اي بظاهرها او قال اشرفوا علي المدينة
بالشك من الراوي قال النبي صلي الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون فلم يزل يقولها حتي دخل المدينة وسقط ايضا قوله ساجدون وهذا
الحديث من هذا الطريق ثابت في رواية الكشميهني ساقط من رواية غيره

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وابن
عساكر باب الصلاة اذا قدم الغازي او المسافر من سفر وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار
بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي مكة انه قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا

المدينة قال لي عليه السلام ادخل المسجد فصل ركعتين للقدوم من السفر وليتا
تحية المسجد وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب عن ابيه عبد الله وعمه عبيد
الله بضم العين مصغر ابنا كعب عن كعب جد عبد الرحمن والد عبيد الله وهو بن
مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر زاد ابو ذر عن الكشميهني ضحى بالضم والقصر
دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس بتركا اول ما يبدا في الحضر واستبط منه
الابتداء قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه وهذا الحديث سبق في
الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب
مشروعية عمل الصلاة الطعام عند القدوم اي من السفر وكان ابن عمر رضي الله عنهما
مما وصله اسمعيل القاضي في احكامه بمعناه يفطر اي اذا قدم من السفر اياما لمن يشاه
اي لاجل من يشاه للاكرام عليه والتنبيه بالقدوم لانه كان لا يصوم في السفر الا فرضا
ولا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا قدم من السفر صام لكنه يفطر اول قدومه
لما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني يضع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول اصوب
كما في الفتح وفي نسخة وقال بن عمر بدل وكان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد هو بن سلام البيكندي السلمي مولاهم قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح
الرؤاسي بضم الراء آخره همزة فسين مهملة ابو سفين الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن محارب
بن دثار السدوسي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من غزوة تبوك او غزوة ذات الرقاع
خرجز وزاد ابو ذر عن الكشميهني وابو بكرة بالشك من الراوي زاد معاذ هو بن معاذ العنبري
على ما هو موصول عند مسلم عن شعبة عن الحجاج عن محارب السدوسي انه سمع
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول اشتري مني النبي صلى الله عليه وسلم
بعيرا بوقيتين بواو ومفتوحة من غير همز ولابي ذر باوقيتين بهمز مضمومة بدل
الواو واو ساكنة ودرهما ودرهمين شك من الراوي وفي رواية عند المولف باوقية
وفي اخرى احسب باربع اواق وفي اخرى بعشرين دينارا وقال المولف ان رواية اوقية
اكثر وجمع عياض القاضي بين هذه الروايات بان بلالا اختلاف الرواية بالمعنى
فان المراد اوقية الذهب والاربع اواق بقدر ثمن الاوقية الذهب فلما قدم عليه
السلام صرارا بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى ووهم من ضبطه بالضاد المعجمة
بدل المهملة في اول موضع ياتي ان شاء الله تعالى قريبا اخر هذا الباب بيانه
امر ببقرة فذبحت وطبخت فاكلوا منها وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف

مشتق

مشتق مما قبل من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار السفر فلما
قدم المدينة امرين ان آتي المسجد فاصلي فيه ركعتين بنصب فاصلي عطفا
على المسجد ووزن لي ثمن البعير سقط لفظة لي عند ابي ذر وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار
عن جابر انه قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين
استشكل ايراد طريق ابن الوليد هذه من حيث عدم المطابقة الترجمة فلان اللايق
ذكر ذلك في الباب السابق واجيب بان اشار بذلك الى ان القدر الذي ذكره
طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع طرفا منه وهو
ذبح البقرة عند قدوم المدينة وروى ابو الوليد بن سليمان بن حرب عنه طرفا
منه وهو امره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه
قصة البعير كلهن باختصار وقد تابع كلا من هو لا عن شعبة في سياقه جماعة
قالم في الفتح صرارا موضع ناحية بالنصب اي في ناحيته بالمدينة على ثلاثة
اميال منها من جهة المشرق وهذا من قول المولف وهو ساقط في رواية
ابي ذر وابن عساكر وهذا اخر كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم
قال الحافظ بن حجر ثبتت البسملة للاكثر باب فرض الخمس
بضم المعجمة واليم وكان ابتدا فرضه باية واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وللرسول واضافة له للتبرك للابتدا باسمه تعالى وفي نسخة كتاب بدل باب
وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار على ذلك فرض الخمس وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني علي بن الحسين ان اباه حسين بن علي عليهما السلام وفي نسخة
رضي الله عنهما قال كانت ولابن عساكر كان لي شارف بالشين المعجمة اخره فا مهملة
من النوق من نصيبي من الخمس يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني
شارفا من الخمس اي الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب
من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان بن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض فعزل له الخمس وقسم سايرالغنيمة
بين اصحابه فوقع رضي الله عنه لك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن محتجين بما
نقلاه من اتفاق اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وعن اسمعيل القاضي في
غزوة بني قريظة انه قيل انها اول يوم فرض فيه الخمس وجا ص يحيى في غنايم حنين
وهي اخر غنيمة حضرها النبي صلى الله عليه وسلم ويعارض هذا قوله في غزوة بدر
من المغازي من البخاري وكان البتر صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله عليه

من الخمس يومئذ ظاهره ان العين الذي اعطاه منه كان يوم بدر وقد ثبت انه وقع
في الغنيمة التي قبل بدر ورضي الله بذلك فكيف يشبه هذا ك وينفيه في يوم بدر مع
ان سورة الانفال التي فيها التصريح برضى الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم
الداودي الشارح بان اية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي نزلت في بدر وغايرها
قال علي رضي الله تعالى عنه فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ادخل بها واعرت رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو
لم يسم من بني قينقاع بضم القاف وفتح النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه
قبيلة من اليهود قاله الكرماني وقال في القاموس شعب من اليهود وكانوا بالمدينة
ان يرتحل معي فيأتي باذخر بكسر الهمزة وذال معجمة حشيشة طيبة الرائحة اردت
ان ابيعه الصواغين واستعين به بالنصب عطفا على ابيعه اي استعين بثمنه
في وليمة عرسي بضم العين المهملة قال الجوهري العرس بعين بضم العين طعام الوليمة
والعرس الرجل اذا بنى باهله وكذا اذا عشاها وفي القاموس نحوه وبكسر العين امرأة
الرجل والوليمة طعام الزفاف وحينئذ فينبغي كسر العين اي طعام وليمة المرأة والافيصير
المعنى طعام وليمة المرأة وليمتي وانما سمي طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا
باسم سببه فبينا بغير ميم انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب بجمع قتب وهو
معروف والغرائر بالغين المعجمة والرآء المكررة جمع غرارة ما يوضع فيها الشيء من الثياب
وغيره والحبال وشارفاي مبتدا خبره متناخاره وللاربعة مناخان بزيادة فوقية
بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتانيث باعتباره معناه والمعنى مبروكان
الى جنب حجر رجل من الانصار لم يتفق الحافظ ابن حجر على اسمه ربحت ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر فربحت حين جمعت ما جمعت اي من الاقتاب وغيرها
فاذا شارفاي قد اجبت بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة مشددة وفي
اليونينية مصلح قد اجبت بضم الهمزة وكسر الجيم وضم الفوقية وتشديد الموحدة مصحح
عليها علوا وسفلا فليتامل ويحرر ولابي ذر عن الكشميهني قد جبت بحذف الهمزة
وضم الجيم اي قطعت اسنمتهما بالرفع نائب عن الفاعل وبقرت بضم الموحدة وكسر
القاف اي شقت خواصرهما بالرفع ايضا كذلك واخذ بضم الهمزة من اكبادهما
فلم ار املك عيني من البكا حين ولابي ذر عن الكشميهني حيث رايت ذلك المنظر منهما بفتح الميم والظاء المعجمة وسقط لفظ
منهما في رواية ابن عساكر وانما بكى علي رضي الله عنه خوفا من تقصيره في حق فاطمة
رضي الله عنها او في تاخير الابتناء بها لا لمجرد فوات الناقتين فقلت من فعل هذا
الجب والبقر والاخذ فقالوا فعل اي ذلك حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا
البيت في شرب من الانصار بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على

شرب

شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش فانطلقت حتى ادخل
بالرفع والنصب وارجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار
صورة الحال والاكان الاصل ان يقول حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت
من قبل حمزة رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك فقلت يا رسول
الله ما رايت كاليوم قط اي اقطع عدا بالعين المهملتين حمزة على ناقتي بفتح الفوقية
وتشديد التحتية تثنية ناقة فاجب ولابي ذر عن الكشميهني فجب استنمتهما وبقر
خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب بفتح الشين جماعة يجتمعون لشرب الخمر
فدعى النبي صلى الله عليه وسلم برداءه فارتدى به ثم انطلق يمشي واتبعته
انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن في الدخول فاذنوا
لهم فاذا هم شرب فطفق بكسر القاف الثانية اي جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم
اخره لام اي سكران حال كونه محمرة عيناه بسبب ذلك فنظر حمزة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صعد النظر بفتح الصاد المهملة والعين المشددة المهملتين اي رفعه
فنظر الى ركبته بالافراد ولابي ذر ركبتيه بالتثنية ثم صعد النظر الى سرته ثم
صعد النظر الى وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي اي كعبيد له يريد
والله اعلم ان عبد الله وابا طالب كانا عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته والجد
يدعى سيدا وانه اقرب اليه منهما فاراد الافتخار عليهم بذلك فعرف النبي صلى الله
عليه وسلم انه قد ثمل اي سكر فنكص اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
عقبيه بالتثنية رجوع القهقري بان مشى الى خلف وجهه لحمزة خشية ان يزداد عبثه
في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما وقع منه بمرأى منه لعصمه
منه لبد فعصمه ان وقع منه شيء وخرجنا معه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم
الخمر كما في رواية بن جريج عن ابن شهاب في الشرب وكذا لم يواخذ عليه السلام حمزة
بقوله ومن تداوى بصباح او شرب لبنا او اكل طعاما فسكر فقذف غيره فهو كالمجنون
والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود وغير اتلاف الاموال
لرفع القلم عنهم فمن سكر من حلال فحكمه حكم صولا وحكى الطحاوي الاجماع على
ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذهبنا ايضا حتى لو سكر مكرها عندنا كذلك
واما ضمان اتلاف الناقتين فضمانها لازم لحمزة لو طالبه علي به اذا العلما متفقون
على ان جنايات الاموال لا تسقط عن البالغين وعيرا لمكلفين ويلزمهم ضمانها في كل
حال كالعقلا وعند ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم
الزم حمزة ثمن الناقتين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس

والدال م

رضي الله عنه م

وقد سبق في كتاب الشرب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي العامري قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
عن صالح هو بن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة الزهراء عليها السلام
ابنة ولابي ذر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ابا بكر الصديق رضي الله
عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها ما ترك بدل من
قوله ميراثها او عطف بيان ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما افاء الله عليه وهو ما اخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال
ولا ايجاف اي اسراع خيل او ركاب او نحوهما من جزية او ما هو بواسطته كخوف او غيره
او صولحوا عليه بلا قتال وسمي فيأ لرجوعه من الكفار الى المسلمين واما الغنيمة فهي
ما اخذ من الكفار بقتال او ايجاف ولو بعد انهزامهم وما اخذ من دارهم اختلاسا او سرقة
او لقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت في اول الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاوه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم
نسخ بعد ذلك بخمسه كالفيء الآية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وسميت بذلك
لانها افضل وفايدة محضة والمشهور تغاير الفيء والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما
على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع على
الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام يخمس الخمس الفيء خمسة اخماس لاية ما افاء
الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة اسهم فالقسمة من خمسة وعشرين سهما منها
له عليه السلام كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وسائر
المصالح واما بعد وفاته عليه السلام فصرفه هذا السهم لمصالح العامة كسد الثغور
وعمارة الحصون والقناطر وارزاق القضاة والائمة والسهم الثاني لذوي القربى
وبني هاشم وبني المطلب والثالث لليتامى الفقراء والرابع والخامس للمساكين
وابن السبيل واما الاربعة الاخماس التي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين
الامام وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان
له من الفيء له احد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ
ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان كاخذ خمس الخمس كما مر واما الغنيمة فحكمها حكم الفيء
فخمس خمسة اسهم للاية واربعة اخماسها للغانمين وقال الجمهور مصرف الفيء كله الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر الاتي فكانت هذه
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اي لفاطمة رضي الله عنها ابو بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية معمر عن الزهري في الفرايض سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بالنون وفي حديث الزبير عند النسائي انا

معاشر

معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما تركنا
والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال ابن حجر ويرده ورود ما تركنا
وحذفه الامامية فقالوا لا يورث بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة نصب
على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون
المعنى ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاء
ختصاص الذي دل على قوله عليه السلام في بعض الطرق نحن معاشر الانبيا
لا نورث ويعود الكلام بما حرفوه الى امر لا يختص به الانبيا لان احاد الامة
اذا وقفوا اموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحا
ملهم او تجاهلهم وقد اورد بعض الاكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب
القاضي ابو الطيب فقال اي القاضي شاذان وكان ضعيف العربية قوي في علم
الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علم فانه لا حق لي وبك
ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا يلحن انت ولا امثالك الي ذلك منهما فلو
كانت لهما حجة فيما لحظة لابديا لها حاج لابي بكر فسكت ولم يجد جوابا وانما
فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم
يقولون بانه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين
لعموم الاية الكريمة وذهب النحاس الى انه يصح النصب على الحال وانكره القاضي
لتاييده مذهب الامامية لكن قدره بنا ملك ما تركناه متروك صدقة فحذفت
الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم فنحن عصبة فغضبت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت
وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وفي رواية معمر فهجرته
فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبه من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه
في ذلك الحال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قوله فاطمة لابي
بكر وعمر لا اكلمكما اي في هذا الميراث وتعقب بان قرينة قوله غضبت تدل
على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صريح الهجر قال في الفتح وقال الكرماني
واما غضب فاطمة فلهوام حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك والحديث
كان متناولا عندها بما فضل عن معاشها لورثتها وضرورتهم ونحو لها واما هجرانها
فمعناه انقباضها عن لقايه واما الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ
مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر انتهى ولعل فاطمة رضي الله عنها لما
خرجت غضبي من عند ابي بكر تمادت في اشتغالها بشانها ثم بمرضها والهجران
المحرم انما هو ان يلتقيان فيعرض هذا عن هذا وهذا قالت عايشة رضي الله
عنها وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه

وسلم من سهمه في الخمس من خيبر بعد الصرف وهو الخمس وفدك بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف ولا بي ذر وفدك بعدهما بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت لم صلى الله عليه وسلم خاصة وصوقته بالمدينة بنصب صدقته عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور اي نخل بني النضير التي بين ايدي بني فاطمة فكانت قريبة من المدينة ووصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوايط من بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وحقهم التي من اموال بني النضير وثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وحصان من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه ما خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فابى اي امتنع ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به فاني اخشى ان تركت شيئا بكسر همزة ان تركت من امره ان ازيغ بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية الساكنة غين معجمة اي ان اميل عن الحق الى غيره قالت عائشة فاما صدقته عليه السلام بالمدينة فدفعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى علي وعباس ليتفقا منها بفتح حقها لا على جهة التمليك فاما خيبر اي الذي يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك فامسكهما عمر ولم يدفعهما لغيره وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تعروه اي البني تنزل ونوايبه اي الحوادث التي تصيبه وامرهما الى من ولي الامر بعده عليه السلام فكان ابو بكر رضي الله عنه يقدم نفقات اهلات امومنين وغيرها مما كان يصرفه عليه السلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف فيهما في فدك بحسب ما راي فاقطعها لمروان لانه الذي قاول ان الذي يختص به صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها باموال فوصل برها بعض اقاربه قال الزهري حين حدث بهذا الحديث فهما اي الذي كان يخصه عليه السلام من خيبر وفدك على ذلك يتصرف فيهما من ولي الامر الى اليوم قال ابو عبد الله البخاري دفعا القول في الحديث يعروه بما في القرآن من قوله تعالى ان تقولا ان تقولا الا عتراك افتعلت بسكون اللام وفتح الفوقية اي انه من باب الافتعال واصله من عرو ته فاصبته ومنه يعروه واعتراني وهذا اوقع في المجاز لابي عبيدة وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ ولابن عساكر وزاد ابو ذر في رواية الحموي هنا ترجمة فقال قصة فذكره وهي زيادة مستغنى عنها بما سبق في الحديث المتقدم وبه قال حدثنا اسحق بن محمد المروزي بفتح الفاء وسكون الراء وكسر الواو والقرشي العدني الاموي قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن

اوس

اوسى بن الحدثان بفتح الهمزة وسكون الواو والسين المهملة والحدثان بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون ابن عوف بن ربيعة النصري بالنون من بني نصر بن معوية اختلف في صحبته قال الزهري وكان محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك الذي ذكره فانطلقت حتى ادخل بالنصب اي الي ان ادخل والرفع على ان تكون عاطفة ورجح ابن مالك النصب علي مالك بن اوسى فسالته غير ذلك الحديث فقال مالك بينا بفتح الميم ولا بي ذر بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار بميم مفتوحة ففين مهملة مفتوحات اشتد حره وارتفع وطال وجواب بينما قوله اذا رسول عمر بن الخطاب يحتمل ان يكون الرسول برفا الحاجب يا تيني فقال اجب امير المومنين فانطلقت معه حتى ادخل بالنصب والرفع على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير بكسر الراء وتقدم ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليس بينه وبينه فراشي متكي على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال بكسر اللام على اللغة المشهورة اي يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد انه قدم علينا من قومك اهل بيات من بني نصر بن معوية بن بكر بن هوازن وقد اصابهم جدب في بلادهم فامتحعوا المدينة وقد امرت لهم والذي في الفرع واصله فيهم برضخ بفتح الراء وسكون الضاد فزاه خاء معجمتين اي يعطيه قليلة غير مقدرة فاقبضه بكسر الموحدة بكسرا قسمه بينهم فقلت يا امير المومنين لو امرت به غيري اي بان يدفع الرضخ لهم غيري وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لم باللام بدل به بالموحدة ولعله قال ذلك متحرجا من قبول الامانة قال عمر ولا بي ذر فاقبضه ايها المرء لم يبين هل قبضه ام لا والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه فبينا بغير ميم ولا بي ذر فبينما انا جالس عنده فاتاه حاجبه يرفا بمثناة تحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فالف وقد تهمز وقال الحافظ ابن حجر وهي رواية من طريق ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة فقال هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وسعد بن ابي وقاص زاد النسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب على الاربعة طلحة بن عبيد الله حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا ثم جلس برفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس زاد شعيب في روايته في المغازي يستاذنان قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهما بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة فدخلا وسلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا اي علي وهما يختصمان ابي يتنازعان ويتجادلان

فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
من بني النضير ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مال بني النضير فقال الوسط
غفانا واصحابه يا امير المومنين اقض بينهما واردح احدهما من الاخر قال
ولابي ذر فقال تيدكم بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ونصب الدال
على وزن فاجمعوا كيدكم وليس في الفرع غيرها ونبه عياض للتعاسيبي وعبدوس
وقد حكى سيبويه عن بعض العرب بين فلان بفتح الموحدة قال عياض فالياء
بمعنى التحتية مسهلة من همزة والتاء بمعنى الفوقية مبدلة من واو لان في الاصل
واحدة النهي فالنصب على المصدر والتقدير تيدوا تيدكم ولابي ذر تايدكم
بفتح المثناة وهمزة مكسورة وقال في الفتح وفتح ال وضبطها غيره يا لقلم
بالكاف واخى بالقلم ايضا برفعها وللاصيلي تايدكم بكسر اوله وضم الدال مع
الهمزة المفتوحة وضبطها بعضهم بالقلم بسكون الدال وعند بعضهم تايدكم
بكسر الفوقية كانه مصدر تاد يتيد فترك همزة قال في القاموس التيد الرفق
يقال تيدك يا هذا اي ايدك وتيدك زيدا اي امهله اما مصدر والكاف مجرورة
او اسم فعل والكاف للخطاب قال ابن مالك لا تكون الا اسم فعل ويقال تيد
زيدا نهي والمعنى دعنا اصبروا فامهلوا وعلى رسلكم انشدكم بفتح الهمزة
وضم الشين اي اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بغير عمد
والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي
هو ما الموصولة وتركنا صلته والعايد محذوف اي الذي تركناه صدقة
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وكذا غيره من الانبياء بدليل
قوله في الرواية الاخرى انا معاشر الانبياء فيس خاصا به عليه السلام واما قول
زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود فالمراد ميراث
العلم والنبوة والحكمة قال الوسط عثمان واصحابه قد قال عليه السلام
ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهم فقال انشدكما الله باسقاط
حرف الجر وسقط لفظ الجلالة لابي ذر الفلمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قال ذلك وسقط هذه الجملة من قوله قالا لابي ذر قال عمر
فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الفيء شيئا لم يعطه احدا غيره ثم قرا ما افاء الله على رسوله منهم الى قوله
قدير فكانت هذه اي بني النضير وخيبر وفدك خالصة لرسوله صلى
الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره فكان ينفق منها نفقته ونفقة اهله ويصرف
الباقي في مصالح المسلمين هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفيء

خمسة

خمسة اقسام كما مر مفصلا وتاول قول عمر هذا بانه يريد الاخماس الاربعة ووالله
ولابي ذر والله ما احتازها جاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة من الحيازة وهي
الجمع يقال حاز الشيء واحتازه جمعه وضمه اي للمسلمين دونكم وللكشميهني هما
احتارها بالحاء المعجمة والراء ولا استاثر بالمثناة الفوقية وبعد المهملة مثلثة
اي تفرد بها عليكم قد اعطاكموه اي الفيء وللكشميهني اعطاكموها اي اموال
الفيء وبثها بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة اي فرقها فيكم
حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله
نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل اي بفتح الميم والعين
المهملة بينهما جيم ساكنة مال الله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وهذا
لا يعارضه حديث يا عايشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على
شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج
لمن يطرقه الى اخراج شيء منه فيخرج فيحتاج الى تعريض ما اخذها فلذلك
استدان فعمل بكسر الميم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم
بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما
بالله ولابي ذر انشدكما الله باسقاط الجار هل تعلمان ذلك وفي رواية
عقيل عن ابن شهاب في الفرايض قالا نعم قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو
بكر فعمل فيها عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق
بار راشد تابع للحق زاد في رواية مسلم بعد قوله قال ابو بكر انا
ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب
هذا ميراث امراته من ابيها قال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نورث ما تركناه صدقة ثم توفي الله ابا بكر فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها
سنتين من امارتي بكسر الهمزة اعمل بفتح الميم فيها بما عمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق
بار راشد تابع للحق ثم جيتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وحكمكما واحد
واحد جيتني يا عباس تسالني نصيبك ميراثك من ابن اخيك صلى الله عليه
وسلم وجاني هذا يريد عليا يريد نصيب امراته اي ميراثها من ابيها
عليها السلام فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة فلما بدا اي ظهر لي ان ادفعه اليكما قلت ان شيتما
دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت

فتولیها بفتح الواو وتخفیف اللام ای لتتصرفا فیها وتنتفعا منها بقسر حکما کما تصرف
رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر لا علی جهة التملیک اذ هی صدقة فرمة التملیک
بعده صلی الله علیه وسلم فقلتما ادفعها الینا بذلک فدفعتها الیکما فانشد کما
بالله بحق الذی باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
لا نورث ما ترکنا صدقة یرید رسول الله صلی الله علیه وسلم نفسه فقال العباس
بلی قد قال ذلک فاقبل علی علی وعباس فقال انشد کما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
ذلک فقالا نعم قال فلتمسان ای تطلبان منی قضاء غیر ذلک فوالله الذی باذنه تقوم السماء بغیر عمد
والارض علی اما لا اقضی فیها قضاء غیر ذلک وعند ابی داود والله لا اقضی بغیر
ذلک حتی تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الی فانی اکفیکماها وقد
استشکل الخطابی هذه القصة بان علیا وعباسا اذا کانا قد اخذا هذه من عمر علی
شریطة ان یتصرفا فیها کما تصرف فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم والخلیفتان بعده
وعلما انه صلی الله علیه وسلم قال لا نورث ما ترکنا صدقة فان کانا سمعاه من النبی
صلی الله علیه وسلم فکیف یطلبانه من ابی بکر وان کانا سمعاه من ابی بکر او فی زمنه
بحیث افاد عندهما العلم بذلک فکیف یطلبانه بعد ذلک من عمر واجیب بانهما اعتقدا
ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما یخلفه دون بعض واما خاصة علی وعباس
بعد ذلک فلم یکن فی المیراث بل فی ولایة الصدقة وصرفها کیف تصرف وعورض بتوله
فی آخر الحدیث وفی روایة النسایی ثم جئتمانی الآن تختصمان یقول هذا ارید
نصیبی من امرأتی والله لا اقضی بینکما الا بذلک ای الا بما تقدم من تسلیمها علی سبیل
الولایة هذا باب بالتنوین اداء الخمس من الوتی بکسر الدال
والخمس بضم المیم وتسکن ای اعطاء خمس الغنیمة للجهات الخمس من الدین وجمع بینهما
بالنظر الی ان الایمان قول وعمل دخل ادا الخمس فی الایمان وان قدرنا انه تصدیق
دخل فی الدین وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی قال حدثنا حماد
هو بن زید عن ابی جمرة بالجیم والراء نصر بن عمران الضبعی بضم الضاد المعجمة وفتح
الموحدة من بنی ضبیعة بطن من عبد القیس انه قال سمعت بن عباس رضی الله عنه
یقول قدم وفد عبد القیس ای افی بهمزة مفتوحة فالف ساکنة وضاد مهملة مفتوحة
ابن دعمی بدال مهملة مضمومة ففی مهملة ساکنة علی رسول الله صلی الله علیه
وسلم فقالوا یا رسول الله ان هذا الحی من ربیعة بیننا وبینک کفار مضر فلسنا نصل
الیک الا فی الشهر الحرام المراد به الجنس فیتناول الاشهر الحرم ورجب وذا القعدة
وذا الحجة لحرمة القتال فیه عندهم فهرنا بامر زاد فی الایمان فصل ای یفصل بین الحق
والباطل ناخذ منه ولابن عساکر وابی ذر عن الکشمیهنی به وندعوا الیه من وراینا من
البلاد البعیدة عن المدینة اولا دنا واحلافنا بالحا المهملة جمع حلف قال علیه السلام
امرکم باربع وانهاکم عن اربع الایمان بالله بالجر بیان او بدل من الاربع الماموربها

شهادة

شهادة ان لا اله الا الله بالجر ایضا بیان لسابقه ومعقد علیه السلام بیده واقام الصلاة
المکتوبة وایتاء الزکاة المفروضة وصیام رمضان لم یذکر الحج لانه علیه السلام علم انهم
لا یستطیعون بسبب کفار مضر وغیرذلک وان تودوا لله خمس ما غنمتم هذا موضح
الترجمة واستشکل کونه قال امرهم باربع وذکر خمسة واجیب بان الاربعة هی ما عدا
الشهادة لانهم کانوا مقرین بها وانهاکم عن الانتباذ فی الدبا بضم الدال المهملة وتشدید
الموحدة ممدودا القرع الیابس وعن الانتباذ فی النقیر بالنون المفتوحة والقاف المکسورة
جذع ینقر وسطه وینتبذ فیه وعن الانتباذ فی الحنتم بالحا المهملة المفتوحة والنون
الساکنة والفوقیة الجرار الخضر اومطلقا وعن الانتباذ فی المزفت بتشدید الفا المفتوحة
المطلی بالزفت وهذا الحدیث قد سبق فی کتاب الایمان باب نفقة
نساء النبی صلی الله علیه وسلم بعد وفاته وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال
حدثنا مالک الامام عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقتسم ورثتی
الاقتسام من باب الافتعال ولا نافیة ولیست ناهیة فیقتسم مرفوع لا مجزوم ویروی کما
قاله العینی وغیره لا تقتسم ورثتی دینارا التقیید بالدینار من باب التنبیه بالادنی علی
الاعلی ما ترکت من بعد نفقة نسائی امهات المومنین ومؤنة عاملی الخلیفة بعدی
فهو صدقة لانی لا اورث اولا اخلف مالا ونص علی نفقة نسائه لکونهن محبوسات
عن الازواج بسببه اولعظم حقوقهن فی بیت المال لتفضلهن وقدم نفقتهن وکونهن
امهات المومنین ولذلک اختصصن بسکناهن ولم یرثهن ورثتهن وهذا الحدیث اخرجه
ایضا فی الوصایا والفرایض ومسلم فی المغازی وابو داود فی الخراج وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابی شیبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام عن ابیه عروة بن الزبیر بن العوام عن عایشة رضی الله عنها انها قالت
توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وما فی بیتی من شیء یاکله ذو کبد بکسر الموحدة
انسان او حیوان او غیره الا شطر شعیر برفع شطر ای نصف وسق او جزء او شیء
من شعیر فی رف لی بفتح الرا وتشدید الفا شبه الطاق او خشب یرفع عن الارض الی
جنب الحائط الجواریوضع به ما یوضع علیه او الخرقة الکبیرة فی البیت لاباب علیه
فاکلت منه حتی طال علی فکلته ففنی ای فرغ قیل ان البرکة مع جهلها اما خوذ
منه فلما کالته علمت مدة بقایه ففنی عند تمام ذلک واما حدیث کیلوا طعامکم یبارک
لکم فیه فمحمول علی تملکه ایاه اوعند اخراج النفقة عند بشر طان یبقی الباقی مجهولا
ومطابقة الحدیث للترجمة فی قولها فاکلت منه الی اخره فانها لم تذکر انها اخذته
فی نصیبها بالمیراث اذ لو لم تستحق النفقة لاخذ الشعیر منها لبیت المال وهذا الحدیث
اخرجه البخاری ایضا فی الرقاق ومسلم فی اواخر الکتاب وابن ماجة فی الاطعمة وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفين الثوري انه قال
حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو ابن الحارث المصطلقي
الخزاعي اخا جويرية ام المومنين قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الوصايا
عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا سلاحه الذي اعده لحرب الكفار
وبغلته البيضاء لدل وارضا تركها صدقة وهذا موضع الترجمة لان نفقة نسايه
صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفيء ومنه فدك وسهمه خيبر
وهذا الحديث قد سبق في اول الوصايا عند موته باب ما جاء في الاخبار في
بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن رضي الله
عنهن وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق وقرن بكسر القاف وفتحها قرانان
في بيوتكن اي الزمن منها وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا
ان يوذن لكم اي الاوقت الاذن وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة السلمي المروزي ومحمد غير منسوب هو ابن مقاتل المروزي قالا اخبرنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد الايلي كلاهما
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود ان عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل بضم القاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة وضم القاف اي ركثت اعضاوه الشريفة عن
خفة الحركات زاد في باب حد المريض ان شهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه استاذن
ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الراي في بيتي فاذن
رضي الله عنهن لما عليه السلام الحديث وذكره هنا مختصرا وساقه مطولا في الصلاة ومطابقته
لما ترجم له هنا في قولها بيتي حيث اسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكن ازواجه
عليه السلام في بيوته من الخصايص فكما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى هابقين
فيه المولى على ان هذه النسبة وتحقق دوام استحقاقهن السكنى البيوت ما بقين وبه
قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم الجمحي البصري قال حدثنا نافع هو ابن يزيد
المصري قال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله انه قالت عايشة رضي الله تعالى
عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا موضع الترجمة وفي يوم نوبتي اي على
حساب الدور الذي كان قبل المرض وبين سحري بفتح السين وسكون الحاء المهملتين رييتي
او بالنون حلقي ونحري بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة صدري بمعنى انه عليه السلام
توفي وهو مستند الى صدرها وما بجازي سحرها منه وجمع الله بين ريقي وريقه اي
في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر وبيده
سواك بيان لجمع الله بين ريقي النبي صلى الله عليه وسلم وريقها فنظر النبي صلى الله

عليه

قال حدثني الليث
صح

عليه وسلم عنه فاخذته فمضغته باسنانه ولينته ثم سنته بنون مفتوحة وآخري
ساكنة اي سوكته عليه الصلاة والسلام به وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم نون
لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن علي بن حسين زين العابدين ان صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونها تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان الواو
في وهو معتكف للحال ثم قامت تنقلب اي ترد الى منزلها فقام معها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم مر عليهما رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد
بن بشر فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بنون ففاء فذال معجمة
مفتوحات اي مضيا وجاوزا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على
رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي امشيا على هينتكما فلا شيء تكرهانه
قالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزها لله عن ان يكون رسوله عليه السلام متهما
بما لا ينبغي وكناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما كذلك بضم الموحدة
اي شق عليهما ما قاله عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط
للكشميهني والحموي قول رسول الله الخ ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم
اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت
ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا من السوء قال اما منا الشافعي خاف عليهما
الكفر ان ظنا به تهمة فبادر الى اعلامها نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما
شيا يهلكان به وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي قال حدثنا
انس بن عياض ابو ضمرة الليثي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم
عن عمر بن الخطاب عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة عن عمه واسع
بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لما تفيت اي صعدت فوق
بيت حفصة وبين باب التبرز في البيوت هنا الطهارة فوق ظهر بيت حفصة فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته حال كونه مستدبر القبلة مستقبل
الشام ومطابقته للترجمة في قول بيت حفصة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي من بيت عايشة وهذا موضع الترجمة
وكان القياس ان تقول من حجرتي من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء واثبت
لها حجرة واخرت بها اخرجت به وسبق في الحديث في باب وقت العصر من الصلاة

وبه قال حدثنا جويريه بضم الجيم وفتح الواو ومخففا مصغرا ابن اسما الضبعي البصري
عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله اي بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قام النبي
صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عايشة اي بيتها فقال ها هنا
اي جانب الشرق الفتنة ثلثا من حيث يطلع قرن الشيطان وهو طرف راسه
اي حين يديني راسه اي الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد ابن حزم
الانصاري عن عمرة بنته ولابي ذر بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت انسان لم يعرف الحافظ بن
حجر اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت عمر ام المومنين والجملة في محل جر صفة
لانسان قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك ولابن
عساكر في بيته حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة
اي اظنه فلانا لعم اي عن هم حفصة من الرضاعة ولم يسم ثم قال عليه السلام الرضاعة
بفتح الراء تحرم ما تحرم الولادة بتشديد الراء المكسورة بعد ضم اول الفعل فيهما ولابي
ذر ما يحرم من الولادة بفتح اوله وسكون الحاء المهملة وضم الراء مخففا وزيادة من الجارية
اي مثل ما تحرم من الولادة منها فهو على حذف مضاف وهذا الحديث قد سبق في باب
الشهادة على الانساب والرضاع باب ما ذكر من درع النبي صلى
الله عليه وسلم بكسر الدال وسكون الراء وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل
الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته اي على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم
التحتية وفتح الكاف ولابي ذر مما لم يذكر باسقاط من وتذكر بالفوقية بدل التحتية وكذا
الكشميهني لكنه بالتحتية بدل الفوقية ومن شعره بفتح العين وفعله بسكونها وانيته
مما يبرك بفتح التحتية والموحدة والراء المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما
يتبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب التفعل من البركة وحذف العايد للعلم
به وقال الحافظ ابن حجر ولابي ذر عن شيخه يعني الحموي والمستملي يشرك بالمثلثة
المعجمة من الشركة قال الباجي وهو ظاهر لقوله قبله مما لم يذكر قسمة ولابي ذر
عن الكشميهني ما يتبرك فيه اصحابه فزاد لفظة فيه وغيرهم بعدها فانه وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى بن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وبميمين بينهما الف
ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ولابي ذر حدثنا ثمامة عن جده انس ولابي
ذر حدثنا انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بضم الفوقية
مبنيا للمفعولية بعثه الى البحرين تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان وكان

الاصل

الاصل ان يقول بعثني لكنه من باب الالتفات من الغايب الى الحاضر فكتب له
هذا الكتاب اي كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره في باب زكاة الغنم ولشهرته
عندهم اطلق واشار اليه بقوله هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين باسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي
امر الله بها رسوله فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن يسال فوقها فلا
يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث بطوله
مما يخرج ساقه كله عن غرضنا لاختصاره لا سيما وليس المراد الا قوله وختمه اي ختم
ابو بكر الكتاب المذكور بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله بخاتم النبي
الى اخره للحموي والمستملي وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر وزاد في اللباس ان هذا الخاتم كان في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده
وانه سقط من يد عثمان وهو جالس على بير اريس وبه قال حدثنا عيسى بن
طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة
البصري نزيل الكوفة قال اخرج الينا انس هو بن مالك نعلين جردا وين بفتح
الجيم وسكون الراء مثنية جردا مونث الاجرد اي خلقتين بحيث لم يبق عليهما شعر
ولابي ذر وابن عساكر جردا وتين بالمثناة الفوقية بعد الراء وقبل التحتية والقياس
الاول لكمرا وين لهما ولابي ذر عن الكشميهني لها قبالان بكسر القاف مثنية قبال
وهو زمام النعل وهو السير يكون بين الاصبعين قال ابن طهمان فحدثني ثابت
البناني بضم الموحدة بعد اي بعد ان كان انسا اخذ الينا النعلين عن انس انهما
نعلا النبي صلى الله عليه وسلم وكانه راي ابي النعلين مع انس ولم يعلم انهما
نعلاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت عن انس وهذا الحديث ياتي
ان شاء الله تعالى في اللباس وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
عن حميد بن هلال العدوي ابو النصر البصري ولابي ذر عن غير اليونينية حدثنا
حميد بن هلال عن ابي بردة ابنا ابي موسى الاشعري انه قال اخرجت الينا
عايشة رضي الله عنها كساء من صوف ملبدا اي مرقعا وقالت في هذا نزع
بضم النون وكسر الزاي روح النبي صلى الله عليه وسلم وكان لبس عليه الصلاة
والسلام لم تواضعا واتقالا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد وهذا الحديث
اخرجه في اللباس ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وزاد سليمان
هو ابن المغيرة القيسي البصري عن حميد عن ابي بردة على رواية ايوب عن حميد
بن هلال عن ابي بردة مما وصله عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة قال

اخرجت لنا عايشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه المدعوة بالملبدة بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي سيرين محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة اي الصدع والشق سلسلة من فضة وفاعل اتخذ انس او النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول بعضهم لقوله في رواية فجعلت في مكان الشعب سلسلة قال في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الميم على البناء للمجهول فرجع الاحتمال لابهام الجاعل ولابي ذر فاتخذ مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع نايب عن الفاعل قال عاصم الاحول رايت القدح المذكور وشربت فيه اي بنى كما به عليه السلام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وبه قال حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الوهاب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعيد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابي ابراهيم بن الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الدؤلي بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني الديلي بكسر الدال وسكون التحتية من غير همز وصوبه عياض حدثه ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثه ان علي ابن حسين هو ابن العابدين حدثه انهم حين قدموا المدينة النبوية من عند يزيد بن معاوية مقتل ابيه حسين بن علي رحمة الله عليه في عاشوراء سنة احدى وستين لقيه المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولها صحبة فقال له اي قال المسور لزين العابدين هل لك الي من حاجة تامرني بها قال له زين العابدين فقلت له لا فقال له المسور فهل انت معطي بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملة وتشديد التحتية اي هل معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياي ولعل هذا السيف ذا الفقار وهو مراة الزمان عليه السلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل الى ابنه واراد المسور بذلك صيانة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ليلا ياخذه من لا يعرف قدره كما قال فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه اي ياخذونه منك بالقوة والاستلاء وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لا يصل السيف اليهم ولابن عساكر اليه اي لا يصل الى السيف احد ابدا حتى

تبلغ

تبلغ نفسي بضم الفوقية وفتح اللام اي تقبض روحي ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل جويرية تصغير جارية او جميلة بفتح الجيم علي فاطمة رضي الله عنها فسمعت بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك علي منبره هذا وانا يومئذ محتلم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الحتلم فقال عليه السلام ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم اوله وفتح ثالثه ثم ذكر عليه السلام صهرا له من بني عبد شمس واراد به ابو العاص بن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة فاثنى عليه خيرا في مصاهرته اياه قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال في حديثه ووعدني ابي ان يرسل الى زينب فوفاني بما وعدني ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوافاني بالنون بدل اللام واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا فيه اشارة الى اباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهي عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة رضي الله عنها لان ذلك يوذيها واذاها يوذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنته عدو الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل وياتي ان شاء الله في النكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الكوفي الثقة العابد عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة هو ابن يعلى الثوري الكوفي عن ابن الحنفية محمد بن علي بن ابي طالب انه قال لو كان علي رضي الله عنه ذاكر عثمان اي ابن عفان وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفية فقال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلت لكان ابوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان اي بسوء كما افاده الاسماعيلي وجواب لو قوله ذكره يوم جاءه فامر فشكوا سماة عثمان عماله على الزكاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الشاكي ولا المشكو فقال لي علي اذهب الى عثمان فاخبره انها اي الصحيفة التي ارسل بها الي عثمان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر عمالك يعملون فيها اي بما فيها ولابي ذر يعملوا بحذف النون ولابن عساكر ولابي ذر بها بدل فيها الى هذه الصحيفة قال ابن الحنفية فاتيته بها فقال اغنها بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون اي اصرفها عنا وانما رددها لانه كان عنده نظيرها فاتيت بها عليا فاجزية فقال ضعها حيث اخذتها

اي مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله صلعم

قال ولابي ذر قال الحميدي عبد الله بن الزبير شيخ المولف حدثنا سفين بن عيينة
حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذر الثوري عن ابن الحنفية قال الرسلي ابي
علي بن ابي طالب خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبي صلى الله
عليه وسلم في الصدقة ولابي ذر عن الكشميهني بالصدقة بالموحدة بدل في والمراد
المولف بايراد هذا بيان تصريح سفين بالتحديث في محمد بن سوقة بسماعه من منذر
من هنذر وقد ترجم المولف لاشياء ذكر بعضها دون بعض فما ذكره ولم يخرج له حديث
الدرع ويحتمل انه اراد ان يكتب له حديث عائشة ان صلى الله عليه وسلم توفي
ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد سبق في البيوع ومن ذكر العصي ولعله قصد كتابه
حديث بن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج ومن
ذكر الشعر وفيه حديث انس السابق في الطهارة في قول بن سيرين عندنا شعر
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره للقدح بدل ما عداه من آنيته صلى الله عليه
وسلم **باب** الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوائب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي ما تنزل به من المهمات والحوادث والمساكين اي
لاجلهم ولاجل ايثار النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة نصب مفعول المصدر
المضاف لفاعله والارامل عطفا على اهل الصفة جمع ارمل الرجل الذي لا امراة له
والمراة التي لا زوج لها حين سالته عليه السلام بنته فاطمة الزهراء وشكت اليه
الطحن اي شدة ما تقاسيه منه وللكشميهني الطحين بكسر الحاء المهملة ساكنة بعدها
وشوة مقابلة الرحى ان تخدمها بضم اليا من الاخدام اي يعطيها خادما من السبي
الذي حضر عنده فوكلها بتخفيف الكاف اي فوض امرها الى الله وبه قال حدثنا بدر
بن الهجير بفتح الموحدة والدال المخففة الهجير بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة
المشددة قال اخبرني شعبة ابن الحجاج قال اجزين بالافراد الحكم بن عتيبة قال
سمعت بن ابي ليلى عبد الرحمن حدثنا ولابي ذر اخبرنا علي هو ابن ابي طالب رضي
الله عنه ان فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن وفي مسلم
ما تلقى من الرحى في يدها فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسبي
بضم المهملة وقال ابن الاثير السبي النهب واخذ الناس عبيدا فاتته تسأله خادما
عبدا او جارية فلم توافقه اي لم تصادفه ولم تجتمع به وسلم ولم تجده ولقيت عائشة
فذكرت لعائشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فاتانا
عليه السلام وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا
لنقوم اي لان نقوم فقال مكانكما اي الزماه وسلم فقعد بيننا حتى وجدت
برد قدميه بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني قدمه على صدري وجعل غاية
لمعذوف اي دخل عليه السلام في مضجعنا فقال الا ادلكما على خير مما سالتماه

ولابن

ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني سالتماني واسند الضمير اليهما والسايل انما هو
فاطمة فقط لان سوالها كان برضاه اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين
واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين بكسر الموحدة في الموضعين وفتح الميم
فان ذلك خير لكما مما سالتماه من فايدة الخادم خدمة الطحن
ونحوه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني سالتما محذوف الصفير فان قلت
لا تطابق بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه اهل الصفة ولا الارامل اجيب بانه
اشار بذلك الى ذكر الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته فعند الامام احمد
من وجه اخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة
تطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم
انتهى وحديث الباب اخرجه ايضا في الفضايل وفي النفقات والدعوات ومسلم
في الدعوات **باب** معنى قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر عز
وجل بدل قوله تعالى فان لله خمسه مبتدا خبره محذوف اي ثبت الله خمسه والجمهور
على ان ذكر الله للتعظيم كما في قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وان
المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين وللرسول اللام للملك فله عليه السلام
خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال اولم يحضر وقال البخاري يعني للرسول
قسم ذلك فقط لا ملكه وانما خص بنسبة الخمس اليه اشارة الى ان ليس للغانمين
فيه حق بل هو مفوض الى راية وكذلك الى الامام بعده وذهب ابو العالية الى ظاهر
الاية فقال يقسم ستة اقسام ويصرف سهم الله الى الكعبة كما روي عن علي عليه السلام
كان ياخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة وقيل سهم الله لبيت
المال وقيل مضموم الى سهم الرسول وسقط قوله للرسول لغير ابي ذر واستدل
البخاري لما ذهب اليه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم
وهذا طرف من حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب في حديث
معاوية السابق في العلم انما انا خازن والله يعطي وذكره موصولا في الاعتصام
بهذا اللفظ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقتادة
ابن دعامة انهم سمعوا سالم ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام
اسم الرجل انسي بن فضالة الانصاري فاراد ان يسميه محمدا قال شعبة ابن الحجاج
في حديث منصور هو ابن المعتمر الانصاري يعني انسي بن فضالة قال حملته
يعني ولده علي عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وقال شعبة ايضا وفي
حديث سليمان الاعمش ولد لي لانسي المذكور غلام فاراد ان يسميه محمدا قال

عليه السلام سموا بفتح السين وضم الميم المشددة باسمي فيه الاذن بالتسمية باسمه
للبركة الموجودة فيه فانه من القال الحسن الذي معين المحمد ليكون محمودا وفيه احاديث
جمعها بعضهم في جزء رويناه ولا تكنوا بفتح اوله وثانيه والنون المشددة واصله
تتكنوا فحذفت احدى التاءين بكنيتي ابي القاسم فاني انما جعلت قاسما اقسم
بينكم اي اموال المواريث والغنايم وغيرهما من الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق
هذا الاسم بالحقيقة الا له وح فيمتنع التكني مطلقا وهو مذهب اهل الظاهر
وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه
وسلم وقال ابن جرير النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال الزين النهي مخصوص
بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي فيما رواه مسلم موصولا بعثت قاسما
اقسم بينكم وانما قال عليه السلام تطييبا لنفوسهم لما فاتهم في العطا قال ولابي
ذر وقال عمرو بفتح العين بن مرزوق شيخ المولف مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة انه قال سمعت سالما هو ابا ابي
الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال اراد اي الانصاري ان يسمي القاسم اي
اراد ابوه الانصاري ان يسمي ولده القاسم ومن لازم تسميته بان يكون ابوه ابا
القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم
سموا بفتح المهملة وضم الميم ولابي ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم
باسمي ولا تكنوا بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة اصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين بكنيتي وهذا
الحديث اخرجه ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم في الاستيذان
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال ولد لرجل منا اسمه انسي بن فضالة غلام فسماه القاسم فقالت
الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة اخره كاف قبلها
تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا نتمكك عينا
بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولابي ذر عن
الكشميهني ولا نتمكك بالجزم اي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك فاتى الانصاري
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم
فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون
المكسورة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا
نتمكك عينا ولابي ذر عن الكشميهني ولا نتمكك عينا بالجزم فقال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم سموا بالسين المفتوحة وضم الميم ولابي ذر تسموا
بزيادة فوقية قبل السين وله ايضا فتسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم باسمي ولا
تكنوا بكنيتي بفتح التاء والكاف والنون المشددة ولابي ذر ولا تكنوا بسكون الكاف
بعدها فوقية والنون مخففة فانما انا قاسم بين البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف على
شعبة هل اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا او القاسم واشار الى ترجيح ان اراد ان يسميه
القاسم بطريق الثوري هذه ويقوي ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث
لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير هو ابو القاسم كما مر به قال حدثنا حبان بن
موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط ابن موسى لغير ابي ذر قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ابن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة
القرشي الزهري انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال ولابي ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا بالتنكير في سياق الشرط
فيعم اي من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه والله المعطي وانا القاسم فاعطي
كل احد ما يليق به وفي باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من كتاب العلم وانما انا
قاسم باداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما انا الا قاسم وكيف يصح ولم صفات
اخر كالرسول والبشر والنذير واجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع
وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا يبقى الا ما اعتقده السامع
لاكل صفة من الصفات وح ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب
اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد
اي لاشركة في الوصفين بل انا قاسم فقط ولا تزال هذه الامة ظاهرة على من
خالفهم حتى يأتي امر الله اي القيامة وهم ظاهرون وفيه بيان ان هذه الامة اخر
الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته
ما يقوم به وهذا الحديث سبق في العلم وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة بعدها نونان بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة
مصغر لقب عبد الملك بن ابي سليمان بن المغيرة قال حدثنا هلال هو ابن علي
الفهري عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تانيث الانصاري
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما اعطيكم ولا امنعكم وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع انا ولابي ذر عن
الكشميهني انما انا قاسم اضع حيث امرت لا برأيي فمن قسمت له قليلا فذلك يقدر
الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
ابو عبد الرحمن المقري مولى ال عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد ابن ابي ايوب بكسر

العين المخزومي واسم ابي ايوب مقلاص وسقط لغير المستملي ابن ابي ايوب قال حدثني
بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي عن ابي ابي عياش بالتحتية
المشددة اخره شين معجمة واسم نعمان بضم النون وسكون العين الانصاري
الزرقي واسم ابي عياش عبيد او زيد بن معاوية ابن الصامت عن خولة بفتح الخاء
المعجمة وسكون الواو ابنت قيس ابن فهد الانصارية زوج حمزة ابن عبد المطلب
او زوج حمزة هي خولة بنت ثابر بالمثلثة المخولانية او ثابر لقب قيس ابن فهد
وبه جزم بن المدين رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان رجالا يتخوضون بالخاء والضاد المعجمتين من الخوض وهو المشي في الماء
وتحركه ثم استعمل في التصرف في الشيء اي يتصرفون في مال الله الذي جعله
لمصالح المسلمين بغير قسمة حق بل بالباطل والحفظ وان كانا نعم من ان يكون
بالقسمة او بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرماني
فلهم النار يوم القيامة بنه ردع الولاة ان يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير
حق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنايم
اي ولم تحل لغيركم وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وعدكم الله
مغانم كثيرة فاخذوها هي ما اصابوها معه صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم
القيامة فعجل لكم هذه اي غنايم خيبر واتفقوا على ان الاية نزلت في اهل الحديبية
وزاد ابو ذر الاية فهي ولابي ذر فهي اي الغنيمة للعامة من المسلمين حتى يصيبه
اي الاستحقاق الرسول صلى الله عليه وسلم اي للمقاتلين ولاصحاب الخمس في القرآن
مجمل والسنة مبينة لم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو
بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي عن عروة ابن الجعد البارقي بالموحدة والراء
والقاف الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل
معقود في نواصيها ولابن عساكر بنواصيها الخير الاجر هو نفس الخير اي الثواب
في الاخرة والمغنم بفتح الميم وسكون المعجمة اي الغنيمة في الدنيا الى يوم القيامة
اذ الجهاد لا ينقطع ابدا وسبق هذا في الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده اي في العراق واذا هلك
قيصر فلا قيصر بعده اي في الشام والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما
في سبيل الله بفتح القاف والقاف او بكسر الفاء وضم القاف وكلاهما في اليونينية
فكنوزهما رفع على الاول ونصب على الثاني وقد صدق الله تعالى رسوله وانفقت

كنوزهما

كنوزهما في سبيل الله وبه قال حدثنا اسحق هو ابراهيم ابن راهويه الله سمع
جريرا بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن عبد الملك ابن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة
بفتح السين المهملة وضم الميم رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي
نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في
علامات النبوة والايمان والنذور ومسلم في الفتن وبه قال حدثنا محمد
بن سنان بكسر السين المهملة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة
وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان الواسطي قال حدثنا يزيد الفقير
لانه اصيب في فقار ظهره ابن صهيب الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت
لي الغنايم هي من خصايصه فلم تحل لاحد غيره وامته وهذا الحديث سبق
في الطهارة في باب التيمم وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تكفل الله تعالى لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه الا
الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بانه ولابن عساكر ان يدخله بفضله
الجنة بعد الشهادة في الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث ويكون
فايدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولابوذر ان مع حسنات وعبر عن
تفضله تعالى بالثواب بلفظ تكفل الله لتطمين النفوس وعبر عن تفضله
تعالى بالثواب بلفظ رد وتركن اليه القلوب او يرجعه بفتح الياء لان رجع يتعدى
بنفسه اي او ان مرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع اجر ولابن عساكر
ولابي ذر مع الكشميهني مع ما نال من اجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او مع اجر مع غنيمة
ان غنموا فالقضية مانعة خلو لا مانعة الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال
فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة معا
وهذا بخلاف اوالتي في او يرجعه فانها تفيد منع كليهما وبهذا الحديث قد سبق في
الايمان والجهاد وبه قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد
الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم غزا اي اراد نبي
من الانبياء ان يغزو وعند الحاكم في مستدركه من طريق كعب الاحبار ان هذا النبي

هو يوشع ابن نون وكان الله تعالى قد نباه بعد موسى عليه السلام وامره بقتال
الجبارين فقال لقومه بني اسرايل لا يبتعني بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي
رجل ملك بضع امراة بضم الموحدة وسكون المعجمة اي عقد نكاح امراة وهو اي
والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها وتزف اليه ولما يبن بها اي والحال انه لم
يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف
فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول ولا يتبعني احد بني بيوتا بالجمع ولم يرفع
سمقوفها ولا احد وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي والاخر بالخاء المعجمة
والراء اشتري غنما اي حوامل او خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء
مخففة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد يطلق على غير الناقة وهو اي والحال
انه ينتظر ولادها بكسر الواو وبعد العال ها، مصدر ولد يلد ولادا وولادة
وابي ذر له غنما او خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل له لانه
الذي عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية ابي يعلى عن محمد بن المعلى ولا رجل له غنم
او بقر او خلفات اي بصفة انها حوامل والمراد ان لا تتعلق قلوبهم بانجاز ما تركوه
سموقا فقرا يوشع بمن تبعه من بني اسرايل ممن لم يتصف بتلك الصفة فدنا من
القرية وهي اريحا بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة مقصورا
صلاة العصر او قريبا من ذلك وعند الحاكم من رواية عمر كعب وقت عصر يوم
الجمعة فكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحاق فتوجه ببني
اسرايل الى اريحا فاحاط بها ستة اشهر فلما كان السابع نفخوا في القرون فسقط
سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم
بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام ان
يعجز والا نهم لا يحل قتالهم فيه فقال للشمس انك مامورة اي تسخيرا بالغروب
وانا مامور اي تكليفا بالصلاة او القتال قبل غروبك وهل مخاطبة للنفس
حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا او ادراكا باي ذلك ان شاء الله تعالى
في الفتن في سجودها تحت العرش واستيذانها من حيث تطلع اللهم احبسها
علينا حتى نفرغ من قتالهم فحبست بضم الحاء وكسر الباء الموحدة اي ردت على
ادراجها او وقفت او بطلت حركتها حتى فتح الله عليه ولابي ذر عن الكشميهني
عليهم فجمع يوشع الغنايم زاد في رواية ابي سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة
عند النسائي وابن حبان وكانوا اذا اغنموا غنيمة بعث الله عليها النار فاكلها
فجاءت بعني النار لتاكلها فلم تطعمها بفتح اوله وثالثه اي لم تقدر على طعمها
وهو على طريق المبالغة اذ الكلام الاصل انها يقال فلم تاكلها وكان المجيء علامة
للقبول وعدم الغلول فقال يوشع عليه السلام ان فيكم غلولا اي سرقة من

الغنيمة

الغنيمة فليبايعني من كل قبيلة رجل اي فبايعوه فلزقت يد رجل بيده بكسر الزاي
فقال يوشع فيكم الغلول فليبايعني بالتحتية بدل اللام ولابي ذر فلتبايعني بالفوقية
قبيلتك اي فبايعته فلزقت يد رجلين او ثلاثة بيده وفي رواية ابن المسيب رجلين بالجزم
فقال يوشع فيكم الغلول فجاءوا براس مثل راس بقرة ولابن عساكر البقرة بالتعريف
من الذهب فوضعوها فجاءت النار فاكلتها قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول
الزاق يد الغال والهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة كذلك
يوفق الله تعالى خواص هذه الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال فقد روي في
الحكايات المسندة عن الثقاة انه كان بالمدينة محمة يغسل فيها الموتى وانه جيء اليها بامراة
بينما هي تغسل اذ وقعت عليها امراة فقالت انا كذا نية وضربت يدها على عجيزة
المراة الميتة فالزقت يدها فحاولت وحاول النازع يدها فلم يمكن ذلك فزعقت
الى والي المدينة فاستشار الفقهاء فقال قايل تقطع يدها وقال الاخر بقطع بضعة
من الميتة لان حرمة الحي اكد فقال الوالي لا ابرم امر احد او امر ابا عبد الله فبعث الي
مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما اري الا هذه المراة تطلب حقها
من الحد فحدوا هذه المراة القاذفة فضربها ثمانين وسبعين سوطا ويدها ملتصقة
فلما ضربها تكملة الثمانين اخلت يدها فاما ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا
الحديث فاستعمله بنور التوفيق في هكذا واما ان يكون وفق فوافق وقد كان الزاق يد
الغال بيد يوشع تنبيها على ان يفايد عليها حق تطلب ان تخلص منه او دليلا على
ان يد بنبغي ان يضرب عليها واستنبط من هذا الحديث ان احكام الانبيا قد يكون
بحسب الامر الباطن ويجب صاحبها حتى يودي الحق الى الامام وهو من جنس
شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة ثم احل الله لنا الغنايم خصوصية
وكان ابتدا ذلك من غزوة بدر راي سبحانه وتعالى ضعفنا وعجزنا فاحلها
لنا رحمة بنا لشرف نبينا عليه السلام ولم تحل لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة
لقصورهم في الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا
جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التعبير بلنا تعظيم حيث ادخل عليه
السلام نفسه الكريمة معنا وفي قوله الكريم ان الله راي عجزنا وضعفنا اشارة
الى ان الفضيلة عند الله تعالى اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في المغازي هذا باب بالتنوين
الغنيمة لمن شهد الوقعة لا لمن غاب عنها وبه قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن
مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه
اسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال عمر رضي الله عنه
لولا اخر المسلمين الذين لم يوجدوا بعد ما فتحت قرية الا قسمتها اي ارضها

خاصة بين اهلها الفاتحين لها لان ذلك حقهم بطريق الاصالة لكنه رضي الله عنه
راي انه اذا فعل ذلك لم يبق شيء لمن يجيء بعد ممن يسد من الاسلام مسدا فاقتضى
حسن نظره رضي الله عنه ان يفعل في ذلك امرا يسع اولهم واخرهم فوقفها وضرب
عليها الخراج للضاغين ولمن يجيء بعدهم من المسلمين ومنع بيعها وان الحكم في ارض العنوة
ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اي بين من شهدها كما تقسم الغنائم
وقال ابو حنيفة وصاحباه الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها وان
شاء تركها لمن حضر خراج واجتج لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها
ولكنه قسم طائفة على ما احتج به عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وترك طائفة منها
فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذي كان قسم منها هو الشق
والنطاه وترك سايرها وعن سهل بن ابي حثمة ما رواه الطحاوي قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين رضخا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين وقسم
بقيتها بين من شهدها وان الذي وقع منها هو الذي دفعه الى اليهود من ارضه
على ما في حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوي فعلمنا من ذلك انه قسم وله ان يقسم
ويترك وله ان يترك فثبت بذلك ان هذا الاراضي المفتتحة للامام ان يقسمها ان راى
ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه السلام ما قسم بين خيبر وله تركها ان راى ذلك
صلاحا للمسلمين وقد فعل ذلك عمر في ارض السواد باجماع الصحابة فتركها للمسلمين
ارض خراج ليستغل به من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم واجاب الشافعي فيما
قاله ابن المنذر بان عمر استطاب انفس الغانمين الذين فتحوا الارض السواد وتعقب
بانه تحالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين ما استطبت انفس الغانمين وروى
الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص بان اباه لما فتح ارض مصر جمع من كان معه
من الصحابة واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها او يوقفها حتى يراجع عمر
رضي الله عنه فقال نفر منهم فيهم ابن الزبير ابن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر
وانما هي ارض فتحها الله عز وجل علينا واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحرثنا ما فيها
وقال نفر منهم لا نقسمها حتى تراجع امير المومنين فيها فاتفق رايهم الى ان يكتبوا الى
عمر في ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الي
ما كان من اجماعكم علي ان تقفوا عطايا ومون يعروا اهل العدو من اهل الكفر واني
قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عدوكم ولولا ما احمل
عليه من سبيل الله عز وجل ودفع عن المسلمين من مونتهم واجري على ضعفايهم
واصل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفها فيما علي من بقي من المسلمين حتى تنقرض
اخر عصابة تغزو من المومنين والسلام عليكم ولما وضع عمر الخراج على ارض العراق
طلبوا منه ان يقسمها بينهم فاحتجوا عليه بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم

القرى

الى قوله وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين
تبوؤا الدار والايمان يريد الانصار فادخلهم معهم احتج عليهم بقوله تعالى والذين جاؤا
من بعدهم فادخل فيهم من يجيء من بعدهم فان قلت لم لا يكون قوله والذين جاؤا من
بعدهم استيناف اخبر عن قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين هؤلاء
الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوؤا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون
الوقايع فيستحقون كالمهاجرين واما هؤلاء فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم تدع
ضرورة الى العطف لامكان الاستيناف اجيب بان الاستيناف هنا لا يصح لانه
حينئذ لا يكون خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة ان يستغفر لهم وقد وقع خلاف
هذا اما اكثر الرافضة وغيرهم من البيانيين غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم
الخلف وهو باطل واذا جعلنا ذلك معطوفا ادخلنا الذين جاؤا من بعدهم في
الاستحقاق للغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق
كانه قال يستحقون في حالة الاستغفار وبشرطه وبهذا قال مالك لا حق لمن
سب السلف في الفيء وحينئذ فلا يلزمهم خلق والذي تقرر ان مذهب الحنفية
والحنابلة ان الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمة ارضه كالمنقولات ووقفها
ومذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة وعن المالكية انها تصير وقفا بنفس
الظهور وقال الشافعية في ارض التي يتقنها الامام لتبقى الروضة الرقيقة موبدة
وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه معرض للهلاك وبخلاف الغنيمة
فانها بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتاكيد حق الغانمين وان الامام اذا راى
قسمة ارض الفيء او بيعها وقسمة ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف
غلته في المصالح او يباع ويصرف ثمنه اليها باب من قاتل
للمغنم اي مع قصد ان تكون كلمة الله هي العليا هل ينقص من اجره ظاهر صنيع
المولف لا واجتج له ابن المنير بان قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له اذا
قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم منافيا
قصد ان تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع عاما حيث قال من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكن الجواب من الشارع عاما
حينئذ ان يقال من قاتل للمغنم في سبيل الله نعم الظاهر انه ينقص لكنه كما قال
في الفتح انه نقص يسير فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم
الى هذا القصد قصدا اخر من غنيمة او غيرها وقال العيني ليس له اجر فضلا عن النقصان
لان المجاهد هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله والظاهر انه اراد من
قاتل للمغنم فقط من غير قصد لاعلاء كلمة الله والظاهر انه اراد به قال حدثنا بالافراد
ولابوذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال

حدثنا غندر وهو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين
ابن مرة انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال اعرابي هو لاحق بن حرة الباهلي للنبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم اي لاجل الغنيمة والرجل يقاتل للمغنم
اي لاجل الغنيمة والرجل ليذكر بضم الياء مبنيا للمفعول اي لاجل ان يذكر بالشجاعة
عند الناس ويقاتل ليرى بضم اليآ مبنيا للمفعول اي لاجل ان يرى مكانه بالرفع
نايب عن الفاعل اي مرتبة في الشجاعة من ولا يعارضه ما في نفي في سبيل الله فقال
عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اي توحيده هي العليا بضم العين فهو
المقاتل في سبيل الله وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق اما لو قصد الغنيمة فقط
فليس في سبيل الله فلا اجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير فكيف ترجم له
بنقص الاجر وجوابه ان مراده مع قصد الاعلاء كما ذكره فتامله **باب**
قسمة الامام ما يقدم عليه من هدايا الحرب بين اصحابه وقوله يقدم بفتح الدال
ويخبا بفتح التحتية والموحدة ثم الجيم يحضره في مجلس القسمة او غاب عنه في بلد
القسمة وبه قال حدثنا عبيد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا
حماد بن زيد اسم جده درهم عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة
التيمي الاحول القاضي التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل لكن وقع
في رواية الاصيلي كما جآ في الفتح عن ابن ابي مليكة عن المسور قال الحافظ ابن حجر
وهو وهم والمعتمد الاول اهديت له اقبية جمع قباء من ديباج مزرر بالذهب
من زررت القميص اذا اخذت له ازرارا ولابي ذر عن المستملي مزردة بالدال
المهملة بدل الرآ الاخيرة من الزرد وهو تداخل الدروع بعضها في بعض فقسمها
عليه السلام في اناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل بفتح الميم وسكون
الخآ المعجمة فجآ اي مخرمة ومعه ابنه المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح الواو فقام على الباب النبوي فقال لابنه المسور ادع لي ابا عرفه
عليه السلام اي حضرت وفي رواية قال المسور فاعظمت ذلك فقلت يا ابتي اتحي
ليس بجبار فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته اي صوت مخرمة فاخذ قباء
فتلقاه اي بذلكا لقبا واستقبله بازراره الذهب ليريه محاسنه ليرضيه فقال
يا ابا المسور خبات هذا لك يا ابا المسور خبات هذا لك مرتين وكان في خلقه
اي مخرمة شدة ولابي ذر عن الكشميهني شيء فلاطفه النبي صلى الله عليه وسلم بما فعله
معه وكان بالمؤمنين رحيما ورواه اي هذا الحديث ولابي ذر رواه ابن علية
اسمعيل واسم ابيه ابراهيم الاسدي البصري مما وصله في الادب عن ايوب السختياني
اي مرسلا مثل الرواية الاولى قال ولابي ذر قال حاتم بن وردان مما وصله في كتاب

شهادة الاعمى حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور
قومت ولابي ذر عن المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
اسيته والمسور وابوه مخرمة صحابيان فالحديث موصول في هذه الطريق تابعه
اي تابع ايوب الليث ابن سعد الامام على وصله عن ابن ابي مليكة عن المسور وهذه
المتابعة وصلها في باب كيف يقبض المتاع في الهبة والحاصل انه اتفق اثنان عن
ايوب على ارساله ووصله ثالث عن ايوب ووافقه اخر عن شيخهم واعتمد المولف
الموصول لحفظ من وصله فظهر ان رواية الاصيلي الموصولة في الرواية الاولى
وهم كما مر وهذا الحديث قد سبق مرارا هذا **باب** بالتنوين
كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى عليه السلام من ذلك في
ولابي ذر عن الكشميهني من نوائبه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
ابن اخت عبد الرحمن ابن مهدي والاسم ابي الاسود حميد قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان الرجل اي من الانصار يجعل للنبي صلى الله عليه
وسلم النخلات اي من مقاديم هدية ليصرفها في نوائبه حتى افتتح قريظة اي
حصنا كان لقريظة واجلا النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم نخلاتهم وكانت
النضير مما افآ الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب وانجلا عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه السلام فجعل منها نوائبه
وما يعدوه وقسم الكثير منها في المهاجرين خاصة دون الانصار وامرهم ان يعيدوا
الى الانصار ما كانوا واسوهم بها قلما فتحوا عليهم المدينة ولا شيء لهم فاستغني
الفريقان جميعا ثم فتحت قريظة فمضت النضير وافقوا على حكم سعد
وقسمها صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه اي في نفقات
اهله وما يطرا عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وهذا
الحديث مختصر من حديث ياتي ان شآ الله تعالى بتمامه مع بيان كيفية قسمه
عليه السلام المترجم بها في المغازي بعون الله وقوته **باب**
الغازي في ماله بالموحدة وصحف بعضهم بالمثناة الفوقية ويويده قوله حيا وميتا
اي في حال كونه حيا وميتا فكم من فقير اغناه الله ببركة غزوه مع النبي صلى الله
عليه وسلم وولاة الامر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم
بن راهويه الحنظلي المروزي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة البيشي
احدثكم بهمزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم باسقاطها هشام بن عروة لم يذكر
جواب الاستفهام لكن عند اسحق بن راهويه في مسنده بهذا الاسناد قال نعم
حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير انه
قال لما وقف الزبير بن العوام يوم وقعة الجمل التي كانت بين عايشة ومن معها

قال حدثنا معمر عن ابيه

وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل
عثمان وا ضيفت الوقعة الي الجمل لكون عايشة كانت عليه حال الوقعة حتي عقر
دعاني فقمت الي جنبه فقال يا بني افتلا يقتل اليوم الا ظالم
او مظلوم عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتاول انه علي الصواب قال ابن بطال
وقال السفاقسي اما صحابي يتاول فهو مظلوم واما عني صحابي قاتل لاجل الدنيا
فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عايشة لطلب
قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف ان عليا كان احق بالامامة
من جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان لجاوا الي علي فراي انه لا يسلمهم للقتل حتي
تسكن حالة الامة وتجري الامور علي ما اوجب الله فكان ما قدر الله مما جري
به القلم وكذا قاله الزبير لابنه لما راي شدة الامر وانهم لا ينفصلون الا عن
تقاتل وابي لا اباني بضم الهمزة اي لا اظنني الا ساقتل اليوم مظلوما
لانه لم ينو قتالا ولا عزم عليه اولعله صلي الله عليه وسلم بشر وانا قاتل ابن صفية
بالنار وان من اكبر همي لديني بفتح اللام للتاكيد افتري بهمزة الاستفهام
وضم الفوقية اي اتظن وبفتحها اعتقد يبقي بضم اوله وكسر ثالثه من الابقاء دينا
بالرفع علي الفاعلية من مالنا شيا بالنصب علي المفعولية وقال ذلك استكثارا
لما عليه واشفاقا من دينه فقال يا بني بع مالنا فاقض ولابي ذر واقض ديني
واوصي بالثلث من ماله مطلقا او ثلثه اي وبثلث الثلث لبنيه يعني لعبد
الله بن الزبير ولابي ذر يعني بني عبد الله بن الزبير خاصة يقول ثلث الثلث
كما ذكرته فان فضل من مالنا بعد قضاء الدين شي اي ثلث ذلك يضمان اي ثلث
ذلك للفضل الذي اوصيت به من الثلث لولدك وسقط قوله شي لابن عساكر
ومقتضاه ان الفاضل بعد قضاء الدين يصرف ثلثه لبني عبد الله وفيه شي لانه
انما قضي لهم بثلث الثلث ويحمل الكلام علي ان المراد فان فضل بعد الدين شي يصرف
لجهة الوصية التي اوصيتها فثلثه لولدك وحكي الدمياطي عن بعضهم ان ثلثه ليس
اسما وانما هو فعل امر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة يصح اضافة الي ولد
اي ليكون الثلث وصلة الي ايصال ثلث الثلث الي ابناء عبد الله قال الدمياطي
فيه نظر قال هشام هو ابن عروة بالسند السابق وكان بعض ولد عبد الله ابن الزبير
قد اوازي بالزاي المعجمة اي ساوي بنو عبد الله بعض بني الزبير اي في السن
وقال ابن بطال اي ساوي بنو عبد الله في انصبائهم من الوصية بعض بني الزبير
في انصبائهم من ميراث ابيهم الزبير وهذا اولي والا لم يكن لذكر كثرة اولاد الزبير
معني وتعقبه في الفتح بانه في تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصي به واما
قوله لا يكون له معني فليس كذلك لان المراد انه حضل ولاد عبد الله دون غيرهم

لكونهم

لكونهم كثروا وتاهلوا حتي ساووا اعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيب من المال ليتوفر علي
ابيهم حصته وفيه الوصية للحفدة اذا كان لهم اباء في الحياة يحجبونهم خبيب بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة مصغرا مرفوع بدل او بيان من بعض في قوله وكان بعض وقول
الحافظ ابن حجر ويجوز جره علي انه بيان للبعض سهو لان بعض في الموضعين او لهما
مرفوع اسم كان والثاني منصوب علي المفعولية وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة
هما وكذا عبد الله بن الزبير ولم يكن لزبير ممن سواهما وهاشم وثابتا ولزاي للزبير
لا لابنه عبد الله ووهم الكرماني يوميذ اي يوم وصيته تسعة بنين عبد الله وعروة
والمنذر امهم اسماء بنت ابي بكر وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد ابن سعيد ومصعب
وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما زينب بنت بشر وتسع بنات
خديجة الكبري وام الحسن وعايشة امهن اشماء بنت ابي بكر وحفصة امها زينب بنت ابي بكر
وحفصة امها زينب وزينب امها كلثوم بنت عقبة وجويرية وسودة وهند امهما
ام خالد ورملة امها الرباب قال عبد الله فجعل الزبير يوصيني لدينه اي
بقضايه ويقول يا بني ابي ان عجزت منه في شي ولابي ذر وابن عساكر ان عجزت
عن شي منه فاستعن عليه بمولاي عز وجل قال عبد الله فوالله ما دريت بفتح
الراء ما اراد حتي قلت يا ابت من مولاك لعله ظن ان يكون اراد بعض عتقايه
فلما استفهمه قال الله عبد الله فوالله ما وقعت في كربة بضم الكاف وبالموحدة
من دينه الا قلت يا مولي الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير عدرا
فتك به عمرو بن جرموز بضم الجيم واليم بينهما راء ساكنة واخره زاي وسوء بهم
وروي الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بان النبي صلي الله عليه
وسلم قال لتقاتلن عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وعند ابن ابي خيثمة
في تاريخه انه رجع قبل ان يقع القتال وعند يعقوب بن سفيان ان ابن جرموز قتله
بوادي السباع رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين بفتح الراء وكسر
الضاد منها الغابة بغين معجمة وموحدة مخففة ارض عظيمة من عوالي المدينة
اشتراها بسبعين ومايه وبيعت في تركته بالف الف وستمايه الف واحدي عشرة
دارا بالمدينة بكسر الشين ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال
اي عبد الله وانما سقط لابي ذر لفظة قال ومن روايته عن الحموي واعتملي وقال
وانما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان ياتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول
الزبير لا اقبضه وديعة ولكنه سلف فان اخشي عليه الضيعة
فيطلبني بالتقصير في حفظه وهذا اوثق لرب المال وابقي لمروة الزبير رضي الله
عنه وما ولي امارة قط بكسر الهمزة ولا جباية خراج بكسر الجيم وبالموحدة ولا
ولا شيا مما يكون سببا لتحصيل المال ولم تكن كثرة ماله من جهة مقتضية لظن سوء

بصاحبها الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فيكسب من الغنيمة ولقد كان صاحب ذمة طافحة وعقارات
كثيرة وروى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال عبد الله بن الزبير بالاسناد السابق
فحسبت بفتح السين من الحساب ما عليه من الدين فوجدته الفي الف ومايتي
الف بالتثنية في الموضعين قال فلقي حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي عبد
الله بن الزبير نصب على المفعولية فقال يا بن اخي اي في الدين كم على اخي من
الدين اي الزبير فكتمه عبد الله فقال بالفا ولابي ذر وقال ماية الف ولم
يذكر الباقي ليلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الجزم ويعيد
الله عدم الوفاء بذلك فيظن به بعض الاحتياج فقال حكيم والله ما ارى بضم
الهمزة اي ما اظن امركم يتسع اي تكفي لهذه فلما استعظم حكيم امر مايتي
الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع فقال له عبد الله افرايتك بفتح الراء اخبرني
ان كانت الفي الف ومايتي الف ولم يكن كتمانه الف ايد كذب لانه اخبره ببعض
ما عليه وهو صادق فيهم من يعتبر مفهوم العدد يرى انه اخبر بغير الواقع قال
حكيم ما ارى كم تطيقون وفاها فان عجزتم عن شيء فاستعينوا بي قال
وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومايتي الف بالموحدة بعد السين المهملة
فباعها اي قومها وعبر بالبيع اعتبارا بالاول عبد الله ابنه بالف الف وستمايتي
الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا اي فليأتنا بالغابة
فاتاه عبد الله بن جعفر اي بن ابي طالب وكان له على الزبير اربعمايتي الف
فقال لعبد الله ان الزبير ان شئتم تركتها اي الاربعمايتي الف لكم قال
عبد الله له لا تترك دينك قال عبد الله بن جعفر وان شئتم جعلتموها
فيما تؤخرون ان اخرتم فقال بالفا ولابي ذر قال عبد الله بن الزبير لا
تؤخر قال عبد الله بن جعفر فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله بن الزبير له
لك من ها هنا الى ها هنا قال فباع منها اي من الغابة والدور لا من الغابة
وحدها فقضى دينه اي دين ابيه فاوفاه جميعه وكان الفي الف كما عند
ابي ذر في المستخرج وبقي منها من الغابة بغير بيع اربعة اسهم ونصف فقدم
عبد الله بن الزبير على معاوية بن ابي سفين دمشق وعنده عمرو بن عثمان
بفتح العين وسكون الميم ابن عفان والمنذر بن الزبير اخو عبد الله بن الزبير
ومنذر بن زمعة بالزاي والميم والعين المفتوحات وتسكن الميم اسمه عبد الله
اخو ام المومنين سودة فقال له معوية كم قومت الغابة بضم القاف مبنيا
للمفعول والغابة رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل

الغابة

الغابة نصب على المفعولية قال عبد الله بن الزبير كل سهم اي من اصل ستة عشر
سهما ماية الف بنصب ماية على نزع الخافض اي جاء كل سهم بماية الف وهذا يؤيد
ما سبق ان الدين كان الفي الف ومايتين الف وانه باع الغابة بالفي الف وستمايتي الف
وانه بقي منها اربعة اسهم ونصف بار بعمايتي وخمسين الف فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك
الف الف ومايتي الف وخمسين الفا خاصة فتاخر من الدين الف الف وخمسون الفا فكانه
باع بها شيئا من الدور قال من الفتح قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال ولابي
ذر فقال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بماية الف وقال ابن زمعة قد اخذت
سهما بماية الف فقال معوية كم بقي فقال سهم ونصف قال اخذته ولابي ذر قد
اخذته بخمسين ومايتي الف قال وباع بالفا ولابي ذر فباع عبد الله بن جعفر
نصيبه من معوية بستمايتي الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه
اي دين ابيه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم
حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه
قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فنقضه فلما
مضى اربع سنين ولم ياته احد قسم بينهم قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب
ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض ستان فتصل اي الاقطار ثم تعود اليه ولعل
الورثة اجازوا هذا التاخير والا فمن طلب القسمة بعد وقت الدين الذي وقع العلم
به اجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منهم قال فكان بالفا ولابي ذر
وكان للزبير اربع نسوة مات عنهن ام خالد وام الرباب وزينب المذكورات قبله
وعايشة بنت سعيد اخت زيد احد العشرة ورفع عبد الله الثلث الموصى به فاصاب
كل امراة الف الف ومايتي الف ولابن عساكر مايتي الف فجميع ماله المحتوي عليه
الوصية والميراث والدين خمسون الفا الفي الف ومايتا الف وهذا كما قال الدمياطي
فيما حكاه في الفتح واما وقع الوهم في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل
زوجة انه الف الف ومايتا الف وان الصواب انه الف الف سوا بغير كسر فاذا اختص الوهم
بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف
الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مايتي الف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل
زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويويده ما رويناه لابي نعيم في المعرفة من طريق ابي معشر
عن هشام عن ابيه قال ورثت كل امراة للزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد وجهه
الدمياطي ايضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون الف
الف ومايتا الف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وان الزايد على ذلك وهو
تسعة الاف الف وستمايتي الف بمقتضى ما تحصل من ضرب الفي الف ومايتي الف وهو ربع
الثمن في ثمانية هم الذين انتقت كما تقدم ثم قدر الدين الذي ارتفع في الجميع تسعة وخمسون

الف الف وثمانية الا ان حصل هذا الزايد من ثمن العقار والاراضي في المدة التي اخر فيها
عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما مر وهذا التوجيه ينفي غاية الحسن بعدم
تكلفه وتبقية الروايات الصحيحة على وجهها والظاهر ان الغرض ذكر الكثرة التي
نشأت عن البركة في تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع
ذلك فبورك فيه حتى حصل هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالفاء الكسرة
وجبرها اخرى فهذا من ذاك وقد وقع الفاء المكسورة في هذه القصة في عدة روايات
بصفات مختلفات لا نطيل بذكرها انتهى ملخصا من فتح الباري هذا

باب بالتنوين **اذا بعث الامام رسولا لحاجة او امره بالمقام** بضم الميم اي ببلدة **هل يسهم له** اي مع الغانمين وبه قال **حدثنا موسى** ابن اسمعيل المنقري قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح ابن عبد الله اليشكري قال **حدثنا عثمان بن موهب** بفتح الميم والهاء بوزن جعفر ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله الاعرج الطلحي التيمي القرشي **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال انما تغيب عثمان** عن **وقعة بدر فانه كانت** ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان **تحته بنت** ولابن عساكر ابنة **رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وكانت مريضة** فتكلف الغيبة لاجل تمريضها **وتوفيت** ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه** واسهمه وقال اللهم ان عثمان كان في حاجتك وحاجة ابو حنيفة بهذا على ان من بعثه الامام لحاجة انه يسهم له وقال الشافعي ومالك واحمد لا يسهم من الغنيمة الا من حضر الوقعة واجابوا عن هذا الحديث بانه خاص بعثمان ويدل له قوله عليه السلام ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وهذا التبيل الى ان يحمله غيره صلى الله عليه وسلم وقد اخرج المولف هذا الحديث في المغازي وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب **باب** بالتنوين ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري باب بالتنوين كذلك قال **ومن الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوائب المسلمين** التي تحدث لهم **ما سال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم** برفع هوازن على الفاعلية ونصب النبي على المفعولية **برضاعه** بفتح الراء سبب رضاع **فيهم** لان حليمة السعدية مرضعة منهم والمراد قبيلة هوازن واطلقها على بعضهم مجازا **فتحلل** عليه السلام **من المسلمين** اي استحلهم من الغانمين ما كان خصهم به من ما غنموه منهم والواو في قوله ومن الدليل قال في فتح الباري عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه مع تولي قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى

الامام ما كان يتولاه وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين
المعطوف والمعطوف عليه ابواب باحاديثها وليست هذه بواو العطف بل مثل هذا ياتي
كثيرا بدون ان يكون معطوفا على شيء وتسمى هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من
الاساتيذ الكبار انتهى **ومن الدليل** ايضا **ان الخمس لنوائب المسلمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء** وهو ما حصل بغير قتال **والانفال من الخمس** جمع نفل بتحريك الفاء اكثر من اسكانها وهو ان يشترط الامير زيادة على سهم
الغنيمة لمن يستعين به فيما فيه نكاية زايدة في العدو او توقع ظفر او دفع سور ليقدم
على طليعة بشرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من
خمس الخمس وكذا يكون النفل لمن صدر منه في الحرب اثر محمود كمبارزة وحسن
اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال **ومن الدليل** ايضا **ما اعطى** عليه
السلام **الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله** الانصاري **تمر خيبر** بالمثناة الفوقية
وسكون الميم وبه قال **حدثنا سعيد ابن عفير** اسم ابيه كثير ونسبه لجده عفير بضم
العين مصغرا لشهرته به **قال حدثني** بالافراد **الليث** ابن سعد الامام **قال حدثني**
بالافراد ايضا **عقيل** بضم العين ابن خالد عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال
وزعم عروة بن الزبير ابن العوام والواو في وزعم قال في الفتح معطوف على قصة
الحديبية ولم ادرك وجهه وفي كتاب الاحكام عن موسى ابن عقبة قال ابن شهاب حدثني
عروة ابن الزبير **ان مروان بن الحكم** لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا
صحبة **ومسور** ولابي ذر والمسور **ابن مخرمة** له ولابيه صحبة كما تقدم وهو صغير
مع ابيه بعد الفتح **اخبراه انه النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن**
حال كونهم مسلمين **فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم** وعند الواقدي كان
فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظاير الامهاتك وخالاتك
وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك وفي شعر هوازن صرد مما
رويناه في المعجم الصغير للطبراني

" امنن علينا نسوة قد كنت ترضعها ... اذ فوك تملاوه من محضها الدررا "

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا ان اراد اليكم **احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت** اي انتظرت **بهم** وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم **انتظرهم** وغير الكشميهني انتظارهم **بضع عشرة ليلة** لم يقسم السبي وترك
بالجعرانة **حين قفل** اي رجع **من الطايف** الى الجعرانة وقسم الغنايم بها وكان توجه
الى الطايف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا
فابطاوا فلما تبين لهم ايسهم ظهر لوفد هوازن **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

غنيمة اليهم الا احدى الطايفتين اما المال واما السبي قالوا فانا نختار سبينا
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فان اخوانكم وفدهوازن هولاء قد جاؤنا تايبين وانى
قد رايت ان ارد اليهم سبيهم من احب ان يطيب بضم اوله وفتح الطآء وتشديد
التحتية اى تطيب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض فليفعل جواب الشرط ومن
احب منكم ومن احب منكم ان يكون على حظه من السبي حتى نعطيه اياه
اى عوضه من اول ما يفيئ الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افآء فقال
الناس قد طبنا ذلك يا رسول الله لهم ولابي ذر طبنا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اى لاجله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري
من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم
اراد بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا
ذلك فاذنوا بالفآء ولابي ذر واذنوا له ان يرد السبي اليهم قال ابن شهاب فهذا
الذي بلغنا عن سبي هوازن وهذا الحديث قدمر في الوكالة والعتق وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
الجرمي قال اخبرني ايوب حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
بن زيد الجرمي قال اخبرني ايوب وحدثني بالافراد القاسم بن عاصم الكليب
بضم الكاف مصغرا وانا لحديثه القاسم احفظ من حديث ابي قلابة عن زهدم
بفتح الزاي وسكون الهآء وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم ابن مضرب الازدي الجرمي
انه قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري فاتي بفتح الهمزة والفوقية
بلفظ الماضي من الاتيان بدجاجة بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف دجاجة
بالجر والتنوين على الاضافة وعزاه في الفتح لابي ذر والسنبي وللاصيلي فاتي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكرا بنتحات دجاجة بالتنوين والنصب على المفعولية
وكان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة بالتنوين وفي النذور
فاتي بطعام فيه دجاج وهو المراد وعنده رجل لم اسم من بني تيم الله بفتح
الفوقية وسكون التحتية نسبة الى بطن من بني بكر بن عبد مناف من كنانة وهو
تيم الله عبد الله احمر اللون كانه من الموالي اى من سبي الروم فدعاه للطعام
فقال ادن فرايته ياكل شيا من النجاسة فقذرته بكسر الذال المعجمة اى فكرهته
فحلفت لا اكل ولابي ذر ان لا اكل فقال ابو موسى هلم فلاحدثكم بجزم الثلثة
وكسر اللام ولابي ذر والاصبهاني وابن عساكر فاحدثكم باسقاط اللام عن ذلك اى عن الطريق في
حمل اليمين اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين

من

من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة فاستحملته نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا
على الابل في غزوة تبوك فقال عليه السلام والله ما احملكم وما عندي ما احملكم
واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بنهب ابل
غنيمة فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون اي فاتينا فامر لنا بخمس ذود
بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة او ما بين الثلاث الى
العشرة من الابل غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الرآء والذرى بضم الذال
المعجمة وفتح الرآء ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا
قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا بما اعطانا فرجعنا اليه عليه السلام فقلنا يا رسول
الله انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا بفتح اللام افنيت بهمزة الاستفهام
الاستخباري قال عليه السلام لست انا حملتكم ولكن الله حملكم يحتمل
انه اراد ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ولو لم يكن له صنع في ذلك
لم يحسن ايراد قوله واني والله ان شا الله لا احلف على يمين اى محلوف يمين
والمراد ها شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ولمسلم
على امر بدل قوله على يمين فاري غيرها خيرا منها اى من المحلوف عليها
الا اتيت الذي هو خير اى منها وتحللتها بالكفارة ومناسبته للترجمة من جهة
انهم سالوه فلم يجد ما يحملهم عليه ثم حضر من الغنايم فحملهم منها وهو محمول
على انه حلهم على ما يختص بالخمس واذ اكان له التصرف بتخيير ما علق واخرجه
ايضا في التوحيد والنذور والذبايح والكفارات والمغازي ومسلم في الايمان
والنذور والترمذي في الاطعمة والنسايي في الصيد والنذور وبه قال حدثنا
عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها
عبد الله بن عمر سقط لفظ ابن في رواية ابي ذر عن عمر قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اى جهتها فغنموا ابلا كثيرة وللاصيلي كثيرة وزاد مسلم وغنما فكانت سهمانهم
ولابي ذر عن الكشميهني سهمانهم بضم السين وسكون الهآ جمع سهم اى نصيب كل
واحد اثني عشر بعيرا ولابي الوقت وابن عساكر اثنا عشر على لغة من يجعل العشرين
بالالف مطلقا او احد عشر بعيرا بالشك من الراوي ونفلوا بضم النون مبنيا
للمفعول اى اعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا وفي
رواية ابن اسحق عن ابي داود ان السعيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله
عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقرا لذلك ومجيزا له لانه قارنه ولم يغيره النبي صلى
الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلف هل النفل يكون من اصل الغنيمة

او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس والاصح عند اصحابنا انه من خمس الخمس وبه قال
المزني عن مالك وابي حنيفة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكر
المخزومي ونسبه لجده قال اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد
عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بضم اوله وفتح النون وتشديد الفاء
مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتنفل بفتح اوله وسكون النون وفوقية
مفتوحة وتخفيف الفاء بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم
بفتح القاف بخط الدمياطي وبكسر هاء عن بن مالك وسكون المهملة عامة الجيش اي
من خمس الخمس الغنيمة وقد صح في الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل
في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث والبداءة السرية التي يبعثها الامام قبل دخوله دار
الحرب مقدمة له والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدار نا ونقص في البداءة
لانهم يستريحون اذا لم يطل بهم السفر ولان الكفار في غفلة ولان الامام من وراء يهم
يستظهرون به والرجعة بخلافهم في كل ذلك وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في
المغازي وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا محمد العلاء بفتح العين والمد الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الراء ابن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم
وسكون الخاء مرفوع على الفاعلية ونحن باليمن الواو للحال فخرجنا حال كوننا
مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة اسمه عامر ابن قيس
الاشعري والاخر ابو رهم بضم الراء وبعدها الهاء الساكنة ميم اسمه مجدي بفتح الميم
وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية او مجيل بكسر الميم وكسر الجيم وسكون
التحتية ثم لام ثم هاء اما قال في بضع بكسر الموحدة واما قال في ثلاثة وخمسين
او اثنين وخمسين رجلا من قومي من الاشعريين فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا
الى النجاشي ملخه بالحبشة ووافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده اي
بارض الحبشة فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا
بفتح المثلثة وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا بفتح العين فاقمنا معه حتى قدمنا
المدينة جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم بسكون القاف حين افتتح
خيبر فاسهم لنا او قال واعطانا منها وما قسم لاحد غاب
عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه عليه السلام الا اصحاب سفينتنا
مع جعفر واصحابه فانه عليه السلام قسم لهم معهم اي مع من شهد الفتح والاستثناء
الاول منقطع والثاني متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى قال ابن المنير وظاهر

هذا الحديث عدم المطابقة مما ترجم له فان الظاهر كونه عليه السلام قسم لاصحاب
السفينة من اصحاب الغنيمة مع الغانمين وان كانوا غائبين تخصيصا لهم لان الخمس اذ لو
كان منه لم تظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة انه اذا جاز ان يجتهد
الامام في اربعة اخماس الغانمين فلان يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين
بطريق الاولى وقال السفاقسي يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بقية الجيش انتهى قال
في الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه وعند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قبل
ان يسهم لهم كلم المسلمين فاستوهبهم وجزم ابو عبيد في كتاب الاموال بانه اعطاهم
من الخمس وهو الموافق للترجمة وقال البيضاوي انما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل
حيازة الغنيمة قال الطيبي وهذا اقول من قال ان اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون
حقهم من شهد الوقعة لان قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من
الخمس ليس بسهم وايضا الاستثناء في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة
لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان سياق كلام ابي موسى وارد على الافتخار والمباهاة
فيدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم وهذا الحديث اخرجه ايضا منقطعا في الخمس
وهجرة الحبشة والمغازي ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر ابن عبد الله ابن الهدير
بالتصغير التيمي المدني سمع جابر الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني بالافراد ولابي ذر جاءنا بالجمع ولابن عساكر
جاءنا البحرين اي من جهة الجزية لقد اعطيتك وسقط لابي ذر لقد وللحموي
والمستملي اعطاك بضم الهمزة وكسر الطاء وحذف الفوقية هكذا او هكذا
ثلاثا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء
مال البحرين امر به عند العلاء بن الحضرمي امر ابو بكر رضي الله عنه مناديا ينادي انه بلال
فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة بكسر العين
وتخفيف الدال المهملة اي وعد فليأتنا فنعطه فاتيته فقلت لي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي بالمهملة والمثلثة ابو بكر رضي الله عنه
ثلاثا وجعل سفيان ابن عيينة يحثو بكيفية جمعها هذا يقتضي ان الحثية هما
يؤخذ باليدين جميعا والذي قاله اهل اللغة ان الحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ
الكفين لكن ذكر الهروي ان الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك ثم قال
لنا سفيان بالسند السابق هكذا قال لنا ابن المنكدر محمد وقال ايضا سفيان
ايضا بالسند مرة فاتيت ابا بكر فسألته بحذف احد المفعول ولابي الوقت فسألته
فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني ثم
سألتك فلم تعطني ثلاثا فاما ان تعطي واما ان تبخل بفتح اوله وسكون الموحدة

عني اي من جهتي ولابي الوقت من غير اليونينية علي قال اي ابو بكر رضي الله عنه
قلت بتاء المخاطبة لجابر تبخل علي ولابي ذر وابن عساكر عني ما منعتك اي من
العطاء من مرة الا وانا اريد ان اعطيك ومنه هذا ليلا يحرص علي الطلب اذ ليلا
تزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع الكلي قال سفين بن عيينة بالسند السابق وحدثنا
عمرو بفتح العين ابن دينار عن محمد بن علي ابي الحسين بن علي عن جابر رضي الله عنه فحثا لي
ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء المهملة حثى يحثي ويجوز حثوه من حثى يحثو وهما
لغتان وقال عد ها اي فعددتها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثليها بالتثنية قال سفين وقال يحيى ابن المنكدر
واي دأدا وامرا البخل وهذا يشعر بانه من كلام ابن المنكدر لكن في مسند الحميدي
عن سفين وهذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه فيه اتصال ذلك الي ابي بكر
وادوا بالهمزة على الصواب اي اقبح والمحدثون يروونه ادوي بغير همز وهو من دوي
بغير همز وهو من دوي ان كان به مرض في جوفه فيحمل على انهم سهلوا الهمزة وهذا
الحديث قد سبق بعضه في الهبة وغيرها وبه قال حدثنا محمد مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي الازدي مولاهم قال حدثنا قرة ابن خالد السدوسي وسقط لغير ابوي
ذر والوقت ابن خالد قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
غنيمة بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وهذه الغنيمة كانت غنيمة هوازن
وجواب بينما قوله اذ قال له رجل هو ذو الخويصرة التميمي اعدل فقال له
شقيت ان لم اعدل بفتح الشين المعجمة والتوقية اي ظللت انت ايها التابع
اذا كنت لا اعدل اي لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل او حيث تعتقد في نيتك
هذا القول لانه لا يصدر عن مومن لكن لا يلائمه قوله ان لم اعدل الا ان يقدر له
جواب محذوف ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر قال لقد شقيت بحذف فاء قال
والعظم وزيادة لقد وضم تاء شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط
لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا
شيء حاشاه الله مما يكره **باب** ما من النبي صلى الله عليه وسلم
على الاسارى من غير ان يخمس لانه عليه السلام لم التصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة
وبه قال حدثنا اسحق ابن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب
عن محمد بن جبير عن ابيه جبير عن مطعم القرشي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي اي ابن نوفل ابن
عبد مناف حيا فاتاني في هؤلاء النتني

النتني بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة مقصورا جمع نتن كزمن وزمني او جمع
نتين كجريح وجرحى لتركتهم له اي اطلقتهم لاجله بغير فداء مكافاة له لما كان احسن
السعي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا
يناكحوهم ولانه عليه السلام لما رجع من الطايف لمكة رجع في جواره وفيه دليل على ان
للامام ان يمن على الاسارى من غير فداء لكن قال اصحابنا الشافعية لو ترك السبي للمطعم
كان يستطيب الغانمين كما في سبي هوازن قال ابن المنير وهذا ناويل ضعيف لان
الاستطابة عمدة من العقود الاختيارية يحمل اباحته من صاحبها وان لا يدعن فكيف
بتاالرسول صلى الله عليه وسلم القول بانه يعطيه اياهم والامر موقوف على اختيار
من يحتمل ان لا يختار والبث في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين
هذا وبين سبي هوازن انه عليه السلام لم يعط هوازن ابتدا بل وقف امرهم ووعدهم
ان يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف حديث مطعم فانه جزم بانه لو كان حيا
وكلمه في السبي لاعطاهم اياه واجاب في الفتح بان الذي يظهر ان كان باعتبار
ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء
وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنايم بدر كما تقرر فلا حجة في هذا الحديث وقد اخرج
الموفق الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد **باب**
بالتنوين ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض
ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم والمطلب وهاشم
وكذا عبد مناف من خمس غنيمة خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم ولابي ذر
لم يعمهم بسكون العين وضم الميم وزيادة اخرى ساكنة اي لم يعم عليه السلام قريشا
بذلك القسم ولم يخص قريبا دون من اوجح اليه اي الى القسم قال ابن مالك فيه
حذف العايد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي
احسن برفع النون اي الذي هو احسن واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي
في السما اله وفي الارض اله اي وفي الارض هو اله انتهى لكن في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي من هو احوج اليه بذكر العايد فاستغنى عن ذكر ما سبق وان كان الذي
اعطى ابعد قرابة من لم يعط لما يشكو اليه من الحاجة تقليل لتقطيعه الابعد
قرابة ولما مسهم ولابي ذر وابن عساكر مسهم باسقاط الفوقية في حينه اي في
جانبه عليه السلام من قومهم كفار قريش وحلفاهم بحاء مهملة اي حلفا قومهم
بسبب الاسلام وهذا وصله عمر وابن شيبة في اخبار المدينة بنحوه وبه قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد ابن عقيل بالفتح عن ابن
شهاب الزهري عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة سعيد عن جبير بن مطعم
هو ابن نوفل انه قال مشيت انا وعثمان ابن عفان وهو من بني عبد شمس الى

هذا م

ازام

فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب
فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلنا يا رسول الله اعطيت بني
المطلب وتركتنا ونحن وهم عندك بمنزلة واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف
لان عبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب بنوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني
شيء بمهملة مكسورة وتشديد الياء التحتية قال الخطابي وهو اجود ولم يبين
وجه الاجودية قال في المصابيح والظاهر انهما سواء اي يقال هذا بمعنى هذا مثله
ونظيره وفي رواية ابي داود المروزي فيما حكاه في الفتح احد بغير واو مع همزة الالف
فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفرد بشيء لم يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد
وقيل غير ذلك قال ولابي ذر وقال الليث ابن سعد الامام بهذا الاسناد ووصله
في المغازي حدثني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي وزاد على روايته عن عقيل
قال جبير هو ابن مطعم ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس
ولابن عساكر لعبد شمس ولا لبني نوفل وزاد ابو داود في رواية يونس بهذا الاسناد
وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي
قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ ابن
حجر وهذه الزيادة بين الذهبي في جمع حديث الزهري انها مدرجة من كلام الزهري
وقال ولابي ذر قال ابن اسحق محمد صاحب المغازي مما وصله المولى في التاريخ
عبد شمس ولابي ذر عبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت
مرة ابن هلال من بني سليم وكان نوفل اخاهم لابيهم واسم امه واقدة بالقاف
بنت عديه وفي الحديث حجة لامامنا الشافعي رحمه الله ان سهم ذوي القربى
لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني عبد نوفل وان كان الاربعة اولاد
عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة على بني الاولين مع سوال
بني الاخوين كما مر لانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لا بعث بالرسالة
نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخوين بل كانوا يوذونه والعبرة بالانتساب الى
الاب كما صرح به في الروضة اما من ينتسب منهم الى الامهات فلانه صلى الله
عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما هاشمية لطيفة قال ابن جرير
كان هاشم توءم اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجليه ملتصقة براس عبد شمس
فما تخلص حتى سال بينهما دم فتفاءل الناس بذلك ان يكون بين اولادهما حروب
فكانت وقعة بني العباس مع بني امية ابن عبد شمس سنة ثلاثة وثلاثين ومائة من
الهجرة

باب من لم يخمس الاسلاب بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام
وهو ما على القتيل او من في معناه من ثياب كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه او هميكا

عنانه.

عنانه وهو يقاتل راجلا والتكة كسرج ولجام ومنطقة ولذا لباس زينة لانه متصل به
وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لاحقيبة مشدودة على الفرس فلا
ياخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كسايرا متعته المخلفة في خيمته وعن احمد لا تدخل
الدابة ومشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس ومن قتل قتيلا فله سلبه سواء
قال الامام ذلك او لم يقله من غير ان يخمس بفتح المشددة وكسرها اي السلب ولابن
عساكر من غير خمس بضم المعجمة واهمال السين ولابي ذر الخمس مع قاف والخمس
لا يستحقه الا ان شرطه الامام وعن مالك يخير الامام بين ان يعطيه السلب وبين ان يخمسه
وحكم الامام فيه اي في السلب عطية على من لم يخمس وقال الكرماني فان قلت كيف
يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت اراد من القتيل المشارف للقتل نحو هدى
للمتقين اي الضالين الصائرين الى التقوى او هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ
قتيل لا يقتل سابقا بل لا يلزم تحصيل الحاصل قلت وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية
المورد واسمه يعقوب عن صالح ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه
ابراهيم عن جده عبد الرحمن انه قال سقط لفظ قال لابي ذر بينا بغير ميم
انا واقف في الصف يوم وقعة بدر فنظرت ولابي ذر نظرت عن يميني وشمالي
ولابي ذر وعن شمالي وجوابه بينا قوله فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة
اسنانهما بالرفع في علي حديثة وهي جرصفة للغلامين ويجوز الرفع والغلامان
معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفرا كما في الحديث تمنيت ان اكون بين اضلع بفتح الهمزة
وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة اي اشد واقوى منهما اي
من الغلامين لان الكهل اصبر في الحروب ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي عن
اصلع بصاد وحاء مهملتين فغمزني احدهما اي الغلامين فقال يا عم هل تعرف
ابا جهل هو عمرو بن هشام زعموا هذه الامة قلت نعم وكلاهما مع اثبات الهاء
وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انه يسب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق
سوادي سواده بفتح السين المهملة اي لا يفارق شخصي شخصه حتى يموت
الاعجل باللام لا بالزاي منا اي الاقرب اجلا فتعجبت لذلك فغمزني الاخر
فقال لي مثلها فلم انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره موحدة
اي فلم البث ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس بالجيم وفي مسلم يزولان بالزاي
بدلها اي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال قلت ولابي ذر فقلت الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتخصيص ان هذا صاحبكما الذي سالتماني
اي عنه فابتدراه بسيفيهما اي سيفاه مسرعين فضرباه بهما حتى قتلاه ثم صرفاه

انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بقتله فقال ايكما قتله
قال كلاهما منهما انا قتلته ايكما فقال عليه السلام ولابي ذر قال هل مسحتما
سيفيكما من الدم لابي ما بلغ من الدم من سيفها وتقارعتما دخولها في جسد المقتول
ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاه لما بقي المراد من ذلك فقال عليه السلام كلاكما
قتله سلبه اي سلب ابي جهل لمعاذ ابن عمرو بن الجموح بفتح العين وسكون الميم
والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه هو الذي اثخنه فكانا اي
الغلامان معاذ ابن عفرا بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدود وهي امه
واسم ابيه الحرث ابن رفاعة ومعاذ ابن عمرو بن الجموح وانما قال كلاكما قتله
وان كان احدهما هو الذي اثخنه تطييبا لقلب الاخر وقال المالكية انما اعطاه
لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان يجب
للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان يجعل بينهما لاشتراكهما في قتله فلما
خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام وجوابه
ما تبين وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم وزاد في رواية ابي ذر
هنا قال محمد يعني البخاري سمع يوسف اي ابن الماجشون صالحا وسمع
ابراهيم اباه عبد الرحمن بن عوف ولعله اشار بهذه الزيادة الى الرد على من قال
انما بين يوسف وصالح رجل وهو عبد الواحد ابن ابي عوف فيكون الحديث منقطعا
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن يحيى ابن سعيد الانصاري
عن ابن افلح هو عمر ابن كيسان ابن افلح بالفاء والحاء المهملة عن ابي محمد نافع مولى ابي
قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين بالحاء المهملة والنون مصروفا وادبنه
وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة فلما التقينا اي مع العدو كانت
للمسلمين جولة بالجيم اي تقدم وتاخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت
هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله فرايت
رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه
وجلس عليه والرجلان لم يسميا فاستدرت من الاستدارة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاستدبرت من الاستدبار رجع اتيته من ورايه حتى ضربته بالسيف
على حبل عاتقه بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرقا وعصب عند موضع
المري من العنق او ما بين العنق والمنكب فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت استعارة عن ازته اي وجدت منه شدة كشدة الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس
اي منهزمين قال امر الله اي قضاؤه او المراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال

امر

امر الله غالب والعاقبة للمتقين ثم ان الناس رجعوا اي ثم ان المسلمين رجعوا بعد
بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين وجلس النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة قال فقمت فقلت من
يشهد لي اي بقتل ذاك الرجل ثم جلست ثم قال عليه السلام من ولابن عساكر ثم قال
الثانية مثله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه اوقع القتل على المقتول باعتبار حاله
كقوله تعالى اعصر خمرا نعمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال
رجل لم يسم كذا قال في الفتح وقال في مقدمته ذكر الواقدي ان الذي شهد له بالسلب
هو اسود ابن خزاعي الاسلمي والذي اخذ السلب وقع في رواية الزبير عند المصنف انه
من قريش كذا رايته فلعل سياق الحديث يقتضي انهما واحد صدق يا رسول الله وسلبه
عندي فارضه بقطع الهمزة وكسر الها عني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
لاها بوصل الهمزة وقطعها كلاهما مع اثبات الفها وحذفها كما في القاموس والمعين
وغيرهما في اربعة الفاظ بعدها التنبيه من غير الف ولا همزة والثاني بالف
غير همزة والثالث باثبوت الالف وقطع الالف الجلالة والرابع بحذف الالف واثبوت همزة
القطع والمشهور في الرواية الاولى والثالث وهي كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستفتاح
عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله اي لم يسمع لا ها الرحمن واما لفظ
الجلالة فجوز لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جر
ما بعدها بعد لم يلفظ به كما ان نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بعد لم يحفظ بنفسه
كما ان نصب ولا للنفي والمعين لا والله اذ لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد ابن صلى الله عليه
وسلم الى اسد اي الى رجل كانه في الشجاعة اسد من اسد الله بضم الهمزة والسين
يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله اي بسببهما
كقوله تعالى وما فعلته عن امري او المعين يقاتل ذابا عن دين الله اعدا الله ناصرا لاوليا
الله او ليقاتل لنصر الله دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا يعطيك سلبه
اي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه باعتبار انه ملكه وقوله اذا همزة
مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزاء في جميع الروايات في الصحيحين
وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث الى تخطئة جهابذة المحدثين ونسبهم الى
تخطئة جهابذة المحدثين ونسبتهم الى الغلط والتصحيف وان الصواب ذا بغير همزة ولا
تنوين للاشارة فقال الخطابي المحدثون يروونه اذا وانما هو في كلام العرب لا ها الله
ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعين لا والله يكون ذلك الا مع الله اي لم يسمع لا ها الرحمن واما لفظ
الجلالة فجر لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جر
ما بعدها بعد لم يلفظ به كما ان نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بعد لم يحفظ بنفسه
كما ان نصب ولا للنفي والمعين لا والله اذ لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد ابن صلى الله عليه
وسلم الى اسد اي الى رجل كانه في الشجاعة اسد من اسد الله بضم الهمزة والسين
يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله اي بسببهما
كقوله تعالى وما فعلته عن امري او المعين يقاتل ذابا عن دين الله اعدا الله ناصرا لاوليا
الله او ليقاتل لنصر الله دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا يعطيك سلبه
اي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه باعتبار انه ملكه وقوله اذا همزة
مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزاء في جميع الروايات في الصحيحين
وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث الى تخطئة جهابذة المحدثين ونسبهم الى
تخطئة جهابذة المحدثين ونسبتهم الى الغلط والتصحيف وان الصواب ذا بغير همزة ولا
تنوين للاشارة فقال الخطابي المحدثون يروونه اذا وانما هو في كلام العرب لا ها الله
ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعين لا والله يكون ذلك الا مع الله اي لم يسمع لا ها الرحمن واما لفظ
الجلالة فجر لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جر
ما بعدها بعد لم يلفظ به كما ان نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بعد لم يحفظ بنفسه
كما ان نصب ولا للنفي والمعين لا والله اذ لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد ابن صلى الله عليه
وسلم الى اسد اي الى رجل كانه في الشجاعة اسد من اسد الله بضم الهمزة والسين
يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله اي بسببهما
كقوله تعالى وما فعلته عن امري او المعين يقاتل ذابا عن دين الله اعدا الله ناصرا لاوليا
الله او ليقاتل لنصر الله دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا يعطيك سلبه
اي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه باعتبار انه ملكه وقوله اذا همزة
مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزاء في جميع الروايات في الصحيحين
وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث الى تخطئة جهابذة المحدثين ونسبهم الى
تخطئة جهابذة المحدثين ونسبتهم الى الغلط والتصحيف وان الصواب ذا بغير همزة ولا
تنوين للاشارة فقال الخطابي المحدثون يروونه اذا وانما هو في كلام العرب لا ها الله
ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعين لا والله يكون ذلك الا مع الله اي لم يسمع لا ها الرحمن واما لفظ
الجلالة فجر لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جر

موضع اذ الانه للجزا وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على ان يعلم ان مدخول اذا
جزا الشرط مقدر على ما نقله في المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب ان يكون الشرط
المقدر بحيث وقوعه سببا لما بعد اذا اذ الشرط يجب ان يكون سببا للجزا واذا تقرر هذا
فقوله لا صاحة اذ لا يحمل جواب لمن طلب السلب بقوله فارضه عني وليس بقاتل ويحمل
وقع في الرواية مع لا فيكون تقديرها لكلام اذا رضاه عنك لا يكون عامدا الى احد فيعطيك
سلبه ولا يصح ان يكون ارضاء النبي صلى الله عليه وسلم القاتل عن الطالب سببا
لعدم كونه عامدا الى اسد ومعطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا لم يطل كون لا يعمد
جزاء للارضاء ومقتضى الجزائية ان لا تذكر لا ويقال اذا يعمد ليصح جوابا لطالب السلب
فيكون التقدير ان يرضيه عنك يكون عامدا الى اسد ومعطيا سلبه فتحقق الجزائية
لصحة كون الارضاء سببا لكونه عامدا الى الاسد من اسد الله معطيا سلبه مقتولة له
عني القاتل فقالوا الظاهر ان الحديث لا صاحة اذ لا يعمد الى اسد الله فصحفها بعض
الرواة ثم نقلت الرواة المصحفة كذلك واجاب ابو جعفر الرناطي بان اذا جواب شرط
مقدر يدل عليه قوله صدق فارضه فكان ابا بكر قال اذن صدق فانه صاحب السلب
اذ لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه والجزا على هذا صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل
ذلك وقال الدارقطني لا يجب ان يلازم اذا صاحة القسم كما لا يجب ان يلازم غيرها من
حروفه وتحقيق الجزائية باذا لا يحمل صحيح اذ معناه اذا صدق اسد غيرك لا يعمد الى
صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك وقال الطيبي هو كقولك لمن
قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير اذا لا يعمد الى اموالخ قال ويحتمل
ان تكون اذا زايدة كما قال ابو البقا انتهى نعم في رواية عبد الرزاق عن معمر اذا يعمد
فلا يستقيم الاستاط لا وجه فلا اشكال كما لا يخفى وباقي الحديث ان شاء الله تعالى في المغازي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابو بكر فاعطاه اي اعطا النبي صلى الله
عليه وسلم ابا قتادة الدرع وكان الاصل ان يقول اعطاني لكنه عدل الى الغيبة التفاتا
وتحريرا وانما اعطاه لعلمه ان القاتل بطريق من الطرق فلا يقال اعطاه باقراره
في يده السلب لان المال مسلوب لجميع الجيش فلا اعتبار باقراره قال ابو قتادة فبعت
الدرع بكسر الدال وسكون الرا فاشتراه منه حاجل بن ابي بلتعة بسبها واي فابتعت
اي اشتريت به مخرفا بفتح الميم وكسر الرا وفتحها لابي ذر مع استاط لفظ به اي بستانا
لانه يتخرف منه الثمر اي يجتنى في بني سلمة بكسر اللام قوم ابي قتادة وهم بطن من الانصار
فانه اول مال تاثلته بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة فقوقية
اي تكلفت جمعه في الاسلام واستدل به على ان السلب لا يخمس يعطى للمقاتل اولا من
الغنيمة ثم المؤن اللازمة كاجرة الجمال والحارس ثم يقسم الباقي خمسة اسهم متساوية

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وهم

من اسلم

من اسلم وبيئة ضعيفة وكان يتوقع باعطايه اسلام نظرايه وغيرهم ممن يظهر له المصلحة
في اعطايه من الخمس ونحوه الخراج والفيء والصفية والجزية رواه اي ما ذكر عبد الله ابن
زيد الانصاري المازني في حديثه الطويل المذكور موصولا في المغازي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير
ابن العوام ان حكيم بن حزام بحاء مهملة فزاي مفتوحتين وكان من المؤلفة رضي الله عنه
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني
مرتين ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي
ذر عن الحموي والمستملي خضرة بالتانيث باعتبار الانواع او تقديره كالفاكهة الخضرا
حلو بالتذكير فشبه المال في الرغبة فيه بها فانا لاخضر مرغوب فيه من حيث النظر
والحلو من حيث الذوق فان اجتمعا زاد في الرغبة فمن اخذه بسخاوة
نفس مستثنى حابذ فعه فالسخاوة راجعة الى المعطي او ترجع الى الاخذ اي من اخذه بغير
حرص وطمع يورك فيه ومن اخذه باشراف نفس بان نهض له لم يبارك له فيه
وكان كالذي يه الجوع الكاذب ولا يشبع ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد
جوعا واليد العليا بضم العين مقصور المنفقة خير من اليد السفلى الاخذة قال
حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرا احدا بفتح الهمزة وسكون
الرا وفتح الزاي اي لا انقص مال احد بالاخذ منه بعدك بعد سوالك
واعيشك شيا حتى افارق الدنيا وانما امتنع من الاخذ مطلقا وان كان مباحا لمسقة
الصدقة مع عدم الاشراف مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص
والنفس شرافة ومن حام حول الحمى يوشك ان يواقعه فكان بالفا ولابن عساكر
وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطا فيابى اي الامتناع ان
يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه فابى ان يقبل زاد ابو ذر عن الكشميهني
منه فقال ابي عمر اي يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له
من هذا الفي فيابى ان ياخذه وانا فعل ذلك عمر ليبري ساحته بالاشهاد عليه فلم
يرز احكيم احدا من الناس لا ابو ذر عن الكشميهني شيا بعد النبي صلى الله عليه
وسلم حتى توفي رضي الله عنه وبه قال حدثنا النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد ابن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله كذا رواه حماد عن نافع مرسلا لم يذكر ابن عمر وقد
في المغازي ان البخاري نقل ان بعضهم رواه عن حماد موصولا انه كان على اعتكاف
يوم ولا منافاة بين ما في كتاب الاعتكاف انه نذر ليلة بجواز اجتماع نذرهما في الجاهلية
قبل الاسلام وفي رواية جرير ابن حازم عند مسلم ان سوالة كذلك وقع وهو بالجعرانة

بعد ان رجع من الطايف فامره صلى الله عليه وسلم ان يغزي به بالاعتكاف قال نافع
واصاب عمر رضي الله عنه جاريتين لم يسميا من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت
مكة قال اي نافع فيما ارسله فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين اي
الطلقهم فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر لابنه يا عبد الله انظر ما هذا اي فنظر
وسال عن سبب سعيهم في السكك فقال ولابي ذر قال من اي اطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السبي وفي رواية ابن عيينة عند الاسمعيلي قلت ما هذا قال السبي
اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر لابنه اذهب فارسل الجاريتين
بهمزة قطع فارسل ويستفاد منه العمل بخبر الواحد قال نافع مولى ابن عمر ولم يعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين كذا رواه ابو الغمان مرسلا
ووصله مسلم وابن خزيمة ولو اعتمر عليه السلام منها لم يخف على عبد الله قال
السفاقسي الذي ذكره جماعة انه اعتمر من الجعرانة حين فرغ من حنين والطايف وليس
في قول نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شيء علم ولا كل ما علمه حدث به نافعا
ولا كل حدث به نافعا حفظه نافع وزاد جرير ابن حازم عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال ولابي ذر وقال من الخمس اي كانت الجاريتان من الخمس
وهذا موصول لكن قال الدارقطني حماد اثبت من جرير في ايوب ورواه اي حديث
الاعتكاف معمر بميمين مفتوح حتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر في حديث النذر ولم يقل فيه يوما بالجر والتنوين
على الحكاية ولابي ذر يوم بالنصب على الظرفية وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل
المنقري قال حدثنا جرير ابن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا حسن البصري
قال حدثني بالافراد عمرو بن تغلب بفتح العين واسكان الميم وتغلب بمثناة فوقية
مفتوحة ففتين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف رضي الله عنه
انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع اخرين فكانهم عتبوا
عليه قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة المودة فقال عليه السلام
اني اعطي قوما اخاف ضلعهم بفتح الضاد المعجمة واللام اي مرض قلوبهم وضعف
يقينهم كذا في الفرع والضاد الساقطة وفي بعض الاصول بالظاء المعجمة المثالة
وهو الذي في اليونينية وكذا ذكره في النهاية في باب الظاء مع اللام وقال اي يميلهم عن
الحق وضعف ايمانهم ثم قال وقيل ان المايل بالضاد وجزعهم بالجيم والزاي
والكل اي الفوض اقوما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى بكسر الغين
المعجمة مقصورا ضد الفقر ولابي ذر عن المستملي والغنا بفتح الغين ممدودا الكفاية
منهم عمرو بن تغلب فقال عمر وبن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي التي قالها في حقه وهي ادخالهم في اهل الخير والضاحمر النعم بفتح المعجمة

واحد

واحد الضون من الانعام الراعية واكثر ما يقع على الابل والحمر بضم الحاء المهملة واليم الساكنة
وبالراء في بكلمة للبدلية وهذا الحديث مر في كتاب الجمعة زاد ولغير ابي ذر ابو عاصم
الضحاك النبيل شيخ المولف بما سبق في اواخر الجمعة موصولا عن محمد ابن معمر عن ابي عاصم
عن جرير هو ابن حازم انه قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بمال او سبي بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني بشيء بالشين المعجمة والتحتية
والهمزة وهو شامل فقسم بهذا الذي ذكره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي قريشا اتالفهم اي
اطلب الفهم لانهم حديث عهد بجاهلية اي قريب عهد بكفر قال في المصابيح قبله
وصوابه حديثوا عهد واجاب بانه يقدر له موصوف مؤنث لنظائر دال على الجمع معين كفريق
ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب قريش وفي المغازي وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري قال اخبرني بالافراد انس ابن مالك انا ناسا
من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر
حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني حيث
افاء وسقطت التصلية لابي ذر كالسابقة من اموال هوازن ما افاء فطفق بكسر الفاء
الثانية اي اخذ يعطي رجالا من قريش المايتة من الابل بتاء التانيث وهم فيما ذكره
ابن اسحق ابو سفيان وابنه معوية وحكيم ابن حزام والحرث بن الحرث بن كلدة والحرث
ابن الحرث ابن كلدة والحرث هشام وسهيل بن عمرو وحويطب ابن عبد العزى والعلا
ابن حارثة الثقفي وعيينة ابن حصن وصفوان ابن امية والاقرع ابن حابس ومالك
ابن عوف النضري فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية
ايضا لابي ذر يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمايهم قال انس فحدث
بضم الحاء مبنيا للمفعول اي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم وعند
ابن اسحق ان الذي اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة فارسل
الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم جلد تم دباغه ولم يدع بسكون الدال احدا غيرهم
فلما اجتمعوا اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما كان حديث بلغني
عنكم قال له فقهاء وهم اي اصحابه منهم اما ذوو راينا يا رسول الله بسكون الهمزة
اي اصحاب راينا الذين يرجع امورنا اليهم وفي اليونينية اراينا بهمزة قبل الراء ممدودة
فلم يقولوا شيئا من ذلك واما اناس منا حديثة اسنانهم دفع بحديثة اي شبان
لم يدركوا الصواب فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا

ولابي ذر عن الكشميهني حيث افاء فطفق

ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اعطي ولابن عساكر ولابي ذر لا اعطي رجالا حديث عهدهم بتنويه حديث بغير
اضافة ولابي ذر وابن عساكر حديثي عهد بكفر بمثناة تحتية ساكنة بعد المثلثة تضاف
للاحقة وفيه شاهد لسيبويه على اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن
الى وجهه وغيره يخالفه في ذلك والمسئلة مقررة في كتب العربية بادلتها قاله في المصابيح
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون ولابي
ذر وترجعوا بحذف النون علامة للنصب الى رحالكم جمع رحل ما يسكنه الشخص
او ما يستصحبه من المتاع برسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي
ذر فوالله ما تنقلبون به وهو الرسول صلى الله عليه وسلم خير مما ينقلبون به
من المال وما موصولة مبتدا خبره خير مما ينقلبون به وهو الرسول صلى الله عليه وسلم
من المال قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال عليه السلام انكم سترون بعدي
اثرة شديدة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها ولابي ذر بالوجهين وقيده
الجياني وبفتحها للاصيلي اي سترون بعدي استئثار الامر بالاموال وحرمانكم منها
فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض
فتنظروا بالنون المخزيل على الصبر قال انس فلم نصبر وسقطت التصلية ايضا
لابي ذر وهذا الحديث قد اخرجه المولى ايضا في غزوة حنين من اربعة اوجه وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا
قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عمي ابن محمد ابن جبير
ابن مطعم ان اباه محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد ابي جبير بن مطعم رضي الله عنه
انه قال بينا بفتح ميم هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع الناس حال كونه
مقبلا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني متقفلم بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء
واللام اي راجعون من غزوة حنين علقت رسول الله بكسر لام علقت مخففة
ونصب لام رسول على المفعولية ولابن عساكر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاعراب حال كونهم يسالونه ان يعطيهم من الغنيمة حتى اضطروه الى
سمرة شجرة لها شوك اصفر فخطفت رداءه بكسر الطاء المهملة الشجرة على سبيل المجاز
او للاعراب فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ثم قال
اعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاة بكسر العين المهملة وبعد الضاد
المعجمة الف فيها وقف او وصلا شجر عظيم لم شوك نعما بفتح النون والعين ابلا او بقرا
لقسمته بينكم ثم لا تجدوني ولابي ذر لا تجدوني بنونين على الاصل جبانا ولا كذوبا
ولا جبانا وهذا الحديث سبق في باب الشجاعة في الحرب وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير

هو

يحيى بن عبد الله ابن بكير المصري قال حدثنا مالك الامام عن اسحق ابن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء ثم دال من الثياب تعرف والواو
للحال وفي رواية الاوزاعي وعليه رداء بخراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران
بلدة باليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية فجبذه بجيم فذال
معجمة فموحدة جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق ابن صلى الله عليه
وسلم اي ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق قد اثرت به حاشية
الرداء وفي رواية همام حتى انشق الرداء وذهبت حاشيته في عنقه من شدة جذبته
ثم قال مر لي وفي رواية الاوزاعي اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه
صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء وفيه من مزيد حلمه عليه السلام وصبره على
الاذى في النفس والمال والتجاوز على من يريد تالفه على الاسلام وغير ذلك مما ياتي
ان شاء الله تعالى في اللباس والادب وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين
آثر بمد الهمزة اي خص النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة بالزيادة فاعطى
بيان للقسمة المذكورة ولابوي ذر والوقت اعطى الاقرع بن حابس بالحاء المهملة
والسين المهملة المجاشعي احد المؤلفة قلوبهم مائة من الابل واعطا عيينة ابن حصن
الفزاري مثل ذلك اي مائة واعطا اناسا اخرين من اشراف العرب فاثرهم
بالفاء ولابي ذر وابن عساكر واثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم قال رجل
هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي والله ان هذه القسمة ولابي
الوقت لقسمة ما عدل فيها بضم العين وكسر الدال وما اريد بها اي بهذه القسمة
وجه الله بالرفع نائب عن الفاعل قال ابن مسعود فقلت والله لاخبرن النبي
صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال عليه السلام فمن يعدل اذا لم
يعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه عليه السلام عاقبه فيحتمل
كما قاله المازري انه لم يعلم منه القطع في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة
فلعله لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق
الدم رحم الله موسى النبي قد اوذي باكثر من هذا اذى اوذيه فصبر وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح
الغين المعجمة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني
بالافراد ابي عروة ابن الزبير ابن العوام عن اسما ابنة ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله
عنهما انها قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياه رسول الله

صلى الله عليه وسلم على ما سيي متعلق بما قبل وهو ولابي الوقت وهي الارض التي
اقطعه مني على ثلثي فرسخ تثنية ثلث وقال ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم اسمه انس بن عياض عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وهذا التعليق المرسل لم يجد ابن حجر رحمه
الله من وصله وفايدة ذكره هنا ابانة ضمرة خالق ابا اسامة في وصله فارسله
وتعيين الارض المذكورة وانها مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النكاح وطرفه لاوكذا مسلم واخرجه النسايي في عشرة النساء
قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم الاولى
قال حدثنا الفضيل بن سليمان بالافراد بضم الفاء مصغرا النميري البصري قال
حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال اخبرني بالافراد نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب اجلى اليهود والنصارى
بالجيم اي اخرجهم من ارضي الحجاز لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان
بجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله بقتال اهل الردة اولم يبلغه
الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على اهل خيبر ولابن
عساكر على ارض خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها
بفتح اكثرها قبل ان يسالم اليهود ان يصالحوه بان ينزلوا عن الارض لليهود
وللرسول ولابي الوقت ولابن عساكر لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين وهو
محمول على انه بعد ان صالحهم كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق فسال اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم عليها ان يكفوا العمل بفتح الياء وسكون
الكاف وتخفيف الفاء من يكفوا ولهم نصف الثمر بالمثلثة وفتح الميم فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم من التقرير ولابي ذر نقركم على ذلك ما شينا فاقروا
على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته الى تيما بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على
البحر من بلاد طي وارياحا بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طي
الهمزة وكسر الراء والحاء المهملة مقصورا قرية بالشام ولابي ذر اريحا بزيادة الالف
للشك وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم به هنا من حيث انه
ذكر فيه جهات قد علم من مكان اخوانه كانت جهات عطاء فهذا الطريق تدخل تحت
الترجمة قال ابن المنير رحمه الله تعالى باب حكم ما يصيب الجاهد
من الطعام في ارض الحرب وبه قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حميد بن هلال
العدوي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة
رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان لم يسم الحافظ ابن حجر
على اسمه بجراب بكسر الجيم لا بفتحها وما الطبي قول القابل لانكسار العضة ولا تفتح

الجراب

حدثنا ابو الوليد

الجراب وحكى ابن التين الفتحين وقال القزاز بالفتح وعاء من جلود وبالكسر جراب الركبة
وهو ما حولها من اعلاها الى اسفلها فيه شحم بمعجمة مفتوحة فهملة ساكنة فنزوت
بنون فزاي مفتوحتين فواو ساكنة اي وثبت مسرعا لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم فاستحيت منه عليه الصلاة والسلام لكونه اطلع على حرص عليه
وتوقيرا له واعراضا عن خوارم المروة وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه الصلاة والسلام لانه ابتسم لما
راه بل صرح في رواية ابي داود الطيالسي حيث قال عليه السلام في اخره هو لك وكانه
عرض شدة حاجته اليه فنوع له الاشيا به قاله في الفتح وبهذا الحديث اخرجه في المغازي
والذبايح ايضا ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسايي في الذبايح وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر ولابوي الوقت وذر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم من رواية يونس ابن محمد واحمد بن ابراهيم عند
الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد والفواكه وعند الاسماعيلي من طريق ابن المبارك
كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فناكله ولا نرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نحمله للاخبار به قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون
التحتية بعدها موحدة سليمان بن ابي سليمان الكوفي قال سمعت بن ابي اوفى
عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا مجاعة جوع شديد ليالي خيبر فلما كان
يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها وفي رواية البراء ابن ابي اوفى
في المغازي فاصبنا حمرا فطبخوها فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة
ولابن عساكر ان اكفئوا اي اميلوا القدور لياق ما فيها فلا تطعموا بفتح اوله
وثالثه فلا تذوقوا من لحوم الحمر شيا قال عبد الله هو ابن ابي اوفى فقلنا اي
بعض الصحابة انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي عنها لانها لم تخمس بضم
اوله وفتح ثالثه المشددة اي لم يوخذ منها الخمس قال وقال اخرون من الصحابة
حرمها عليه السلام البتة اي قطعا من البت وهو القطع والنصب على المصدرية
قال الشيباني وسالت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة وذكر الواقدي ان
عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين كذا رواه بالشك وسياتي ما وقع من
اختلاف الصحابة في علة النهي عن لحم الحمر ان شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث
اباحة اكل الغانمين قبل اختيارا لملك وقبل رجوعهم لعران الاسلام ما يوجد من
القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يقتاد اكله للادمي عموما كاللحم والشحم والعلف

للدواب شعيرا وتبنا لما ذكر ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
عن عبيد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان
كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزة بداية الحرب غالبا لاحوانا هدله عنا
فجعل الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مونة نقله عليه سواء
كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث ويتزود منه لقطع المسافة التي بين ايديهم
بقدر الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزم قيمته كما صرح به في الروضة
قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الفاينذ والمسكوا لادوية
التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة
كما تلزمه القيمة اذا اتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر لبسه
الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم او جسه عليه من سهمه ولم القتال بالسلاح
بلا اجرة للضرورة اليه ويرده الى المغنم او جسه عليه من سهمه بعد زوالها فان يكن
ضرورة لم يجز استعماله والحديث الاخير اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الذبايح والنسائي
في الصيد وابن ماجة في الذبايح **بسم الله الرحمن الرحيم** وسقطت
البسملة لابي ذر **باب الجزية** بكسر الجيم وهي مال ماخوذ من اهل
الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمائهم وذراريهم واموالهم ولكفنا عن قتالهم
والموادعة والمراد بها مباركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة **مع اهل الذمة والحرب**
لئن ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب **وقول الله تعالى**
قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر كايمان المرحدث **ولا يحرمون**
ماحرم الله ورسوله يعني الخمر والميسر **ولا يدينون دين الحق** لا يتدينون بدين الاسلام
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية اي ان لم يسلموا عن يد اي عن قهر وغلبة
وهم صاغرون قال البخاري منسر القول صاغرون **اذلاء** ولابي ذر يعني اذلاء وزاد
ابو ذر وابن عساكر في المسكنة مصدر المسكين يقال له فلان اسكن من فلان اي احوج منه
فهو من المسكنة ولم يذهب الى البخاري الى السكون ووجه ذكره المسكنة هنا انه
فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف اهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب
ذكرها عند ذكر الذلة وساق في رواية ابي ذر وابن عساكر الى قوله لا يحرمون ثم قال
الى قوله وهم صاغرون **وما جا في اخذ الجزية من اليهود والنصارى** اهل الكتاب
والمجوس الذين لهم شبهة كتاب والمجم وهذا قول ابي حنيفة تؤخذ الجزية من جميع
الاعاجم سواء كان من اهل الكتاب او من المشركين وعند الشافعي واحمد لا تؤخذ الا
ممن له كتاب او شبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس والقمر ومن في معناهم
ولا من المرتد لا الى الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الاية السابقة وتؤخذ ايضا ممن
يزعم انه يتمسك بصحف ابراهيم وزبور داود ومن اصر ابويه كتابي والاخر وثني وعن مالك

تقبل

تقبل من جميع الكفار الا من ارتد **وقال ابن عيينة** سفين مما وصله عبد الرزاق **وقال**
من ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عبد الله **قلت لمجاهد**
ما شان اهل الشام اي من اهل الكتاب **عليهم** في الجزية **اربعة دنانير واهل اليمن**
من اهل الكتاب عليهم فيها **دينار** واحد **قال جعل ذلك من قبل اليسار** بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهة اليسار وفيه جواز التفاوت في الجزية واقلها عند الشافعية والجمهور
دينار في كل حول ومن متوسط الحال دينارات ومن الموسر اربعة استحبابا وبه قال
حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال **حدثنا سفين** ابن عيينة **قال سمعت عمرا** هو
ابن دينار **قال كنت جالسا مع جابر ابن زيد** ابي الشعثا البصري **وعمرو بن اوس** بفتح
العين واوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة الثقفي **فحدثتهما بجالة**
بفتح الموحدة والجيم المخففة واللام بعدها تا تانيث ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة
ففتحات التميمي البصري التابعي وليس له في البخاري الا هذا **سنة سبعين** بالموحدة
بعد السين **عام حج مصعب ابن الزبير ابن العوام باهل البصرة** وحج معه بجالة
كما عند احمد وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير **عند درج**
زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معوية بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة عند
المحدثين وقيده اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم همزة **عم الاحنف** ابن
قيس وكان معدودا في الصحابة **فاتانا كتاب عمر ابن الخطاب** رضي الله عنه **قبل موته**
اي قبل موت عمر **بسنة** سنة اثنين وعشرين **فرقوا بين كل ذي محرم** بينهما زوجية **من المجوس**
فان قلت السنة انما يكشف عن بواطن امورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم في الانكحة
وغيرها اجاب الخطابي بان عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين الزوجين اراد منهما ان يمنعوا
من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجمعون فيها للملاك كما يشترط على
النصارى ان لا يظهروا صلبهم ولا ينشوا عقاربهم **ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ**
الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس هجر بفتح الهاء والجيم بالصرف ولابي ذر بعدم قال الجوهري اسم
بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويونث وفي الترمذي فانا كتاب عمر انظر مجوس
من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن ابن عوف اخبرني فذكره وفي الموطا باسناد
رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس
فقال عبد الرحمن ابن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم
سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب ثم روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما
باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرونه وعلم يدرسونه فشرب امير صم
الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطعم فاعظاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاد
بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق

عندهم منه شيء وحديث الباب اخرجه ابو داود وايضا في الخراج والترمذي في السير وكذا
النسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام
عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم الانصاري
حليف لبني عامر بن لوي لانه يشعر بكونه مكيا وحالف بعض اهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا
مهاجريا وكان شهد بدرا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباعبيدة
ابن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح امين هذه الامة الى البحرين البلد المشهور
بالعراق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين في سنة
الوفود سنة تسع من الهجرة وامر عليهم العلا ابن الحضرمي الصحابي المشهور فقدم
ابو عبيدة ابن الجراح بمال من البحرين وكان يمارواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد
ابن هلال ماية الف وهو اول خراج قدم به عليه فسمعت الانصار ولابن عساكر
فوافق الصبح بقدوم ابي عبيدة فوافت من المرافاة ولابي ذر عن الكشميهني فوافقت
صلاة الصبح بالقاف بدل الفاء من الموافقة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى
بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم
وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشيء قالوا اجل اي نعم يا رسول الله
قال فابشروا ببهزة قطع واملوا ببهزة مفتوحة فيهم مكسورة مشددة من غير مد من
الامل وقال الزركشي الامل الرجا يقال املته فهو مامول قال الدماميني مقتضاه
ان يكون واملوا ببهزة وصل وميم مضمومة انتهى وضبطها الصغاني بالوجهين ما
يسركم فيه البشري من الامام لاتباعكم وتوسيع املهم فوالله لا الفقر اخشى عليكم
بنصب الفقر مفعول اخشى وكذا اخشى عليكم ان تبسط بضم اوله وفتح ثالثه وان وصدريته
اي تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على ما كان قبلكم وسقط لابن عساكر لفظه فتنافسوها
كما تنافسوها ولغير الكشميهني تتنافسوا كما تنافسوا باسقاط الهاء منهما والذي في الفرع
باسقاطها في الاول فقط وكذا في اصله وتهلككم كما اهلكتهم فيه ان المنافسة في الدنيا
قد تجر الى الهلاك في الدين وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال
حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة نسبة الى الرقة مدينة
بالقرب من الفرات قال حدثنا سعيد ابن عبد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
ابن جبير بن هبيرة الثقفي قال ابن بكير عبد الله بسكون الكاف المزني البصري وزياد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة وهو سعيد بن عبيد الله كلاهما عن والد زياد جبير بن حية
بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود الثقفي انه قال بعث عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الناس في افناء الامصار بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ممدودا والامصار

بالميم ولم اره بالنون في اصل من الاصول ولا المصر المدينة العظيمة يقاتلون المشركين
فلما كانوا بالقادسية اذا هم في الجيش الذي ارسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم
قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة اربع عشرة والبلين ذلك اليوم جماعة
من الشجعان كطلحة الاسدي وعمرو بن معدي كرب وخزاعي بن الخطاب وارسل الله تعالى
في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطلحة الاسدي وعمرو بن معدي كرب ريحا شديدا الرمت
خيام الفرس من اماكنها وهرب رستم مقدم الجيش وادركه المسلمون وقتلوه وانهزمت
الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم ينزل المسلمون وراءهم ايوان دخلوا مدينة الملك
وهي المدائن التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف
الزاي واسمه رستم من جملة الهاربين وقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح
بينه وبينهم ثم نقضه فجمع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصروه فسأل الامان
الى ان يحمل الى عمر رضي الله عنه الجيش وحاصروه فسأل الامان فوجهه ابو موسى مع انس
اليه فاسلم الهرمزان طايعا وصار عمر يقربه ويستشيره قال له اني مستشيرك في مغازي
هذه بتشديد ياء مغازي اي فارس واصبهان وادربيجان كما عند ابن ابي شيبة اي بايها
نبدأ لان الهرمزان كان اعلم بشأنها من غيره قال الهرمزان نعم مثلها اي الارض التي دل
عليها السياق ومثل من فيها من عدو المسلمين مثل طائر له راس برفع مثل خبر المبتدا
الذي هو مثلها وما بعده هو عطف عليه وله جناحان وله رجلان فان كسر بضم الكاف
مبنيا للمفعول لحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس فالراس عطف على
الرجلان ولا يجوز في الراس الجر عطفا على جناح فان كسر الجناح نهضت الرجلان
والراس وان شدخ بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة اي كسر
الراس ذهبت الرجلان والجناحان قيصر غير منصرف صاحب الروم والجناح الاخر
فارس غير منصرف اسم الجيل المعروفين من العجم وتعقب هذا بانا كسرى لم يكن راس للروم
واجيب بان كسرى كان راس الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك
البلاد كانت تهاديه وتهاديه لم يقل في الحديث الرجلان اكتفاء بالسابق للعلم به فرجل
قيصر الفريخ مثلا لانضمامها به وكسرى الهند مثلا قال الكرماني فم المسلمين فليتمزوا
بكسر الفاء اي كسرى فانه الراس ويتطهما بتعطل الجناحان وقال بكر هو ابن عبد الله
المزني وزياد هو ابن جبير جميعا عن جبير ابن حية فندبنا بفتح الدال والموحدة
اي طلبنا ودعانا للغزو وعمر رضي الله عنه للغزو واستعمل علينا النعمان ابن مقرن
بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزني الصحابي
امير حتى اذا اي سرنا حتى اذا كنا بارض العدو وهي نهاوند وكان قد خرج بها
فيما رواه ابن ابي شيبة الزبير وحذيفة وابن عمرو الاشعث وعمرو بن معدي كرب وخرج
بالواو وسقط لابي ذر وابن عساكر عليها عامل كسرى بنداركما عند البصري من رواية

مباركا بن فضالة وعند ابن ابي شيبة ذو الجناحين في اربعين الفا من اهل فارس وكرمان
ومن غيرهما كتبها وندوا صهان مايتا الف وعشرة الاف فقام ترجمان بفتح اوله وضمها
لم يسم فقال ليكلمني رجل منكم بالجزم على الامر فقال المغيرة بن شعبة الصحابي سل
عما بالالف ولابي ذر وابن عساكر عما شئت قال اي الترجمان ولابوي الوقت وذر
فقال ما انتم بصيغة من لا يعقل احتقارا قال اي المغيرة نحن اناس من العرب كنا
في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد بفتح اليم في الفرع واصله والنوي من
الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ بعث
رب السموات والارضين بفتح الواو تعالى ذكره وجلت عظمته الينا بنيا من انفسنا
نعرف نسبه وامه زاد في رواية بن ابي شيبة في شيء فهنا او سطنا حسبا وصدقنا حديثا
فامرنا نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده
او تؤدوا الجزية وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا
يحلون بنتا واختا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا اي
في الجهاد صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها اي الجنة قط ومن بقي منا ملك
رقابكم بالاسر وفيه كما قاله الكرماني نصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبني لاحوالهم
فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبعثه ملتهم من
الاعداد من طلب التوحيد ولمعادهم في الاخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى
كونهم في الحمد ملوكا ملاكا للرقاب فقال النعمان بن مقرن للمغيرة ابن شعبة الصحابي سل
انكر عليه تاخير القتال وذلك ان المغيرة كان قصده الاشتغال بالقتال اول النهار
بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان ربما اشهدك الله اي احضرك مثلها مثل هذه
الوقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر بالقتال الى المهبوب فلم يندبك
على الثاني والصبر ولم يخزك بالخاء المعجمة بغير نون ولابي ذر عن الكشميهني ولم
يحزنك بالحاء المهملة والنون والاول اوجه لوفاق سابقة وطلبك العجلة لانك لم تضبط
ولكن شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط كان اذا لم
يقاتل في اول النهار انتظر بالقتال حتى تهب الارواح جمع ريح بالياء واصله روح
بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشيء الى اصله فقلبت واو المفرد ياء
لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمع رياح قال الزركشي لما راهم قالوا
رياح قال في المصابيح ان اعتمد صاحب هذا القول على رياح فقد وهم لان موجب
قلب الواو في رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضي
للقلب في رياح منتف وا لمعتمد في هذا انما هو السماع انتهى وفي القاموس جمع الريح
ارواح وارياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع ارواح وارايح وتحضر الصلوات
بعد زوال الشمس كما عند ابن ابي شيبة وزاد في رواية الطبري وتطيب القتال وعند ابن

ابي

ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال ويطابق الترجمة ايضا في تاخير
النعمان المقاتلة وانتظار هبوب الرياح وهذه مواعدة في هذا الزمان مع الامكان للمصلحة
هذا باب بالتنوين اذا ودع اي صالح الامام مالك القرية على ترك
الحرب والاذى هل يكون ذلك لبقيتهم اي لبقية اهل القرية وبه قال حدثنا سهل بن
بكار ابو بشر الدارمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد بن عجلان ابو
بكر البصري صاحب الكرابيسي عن عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة المازني عن ابن عباس
بالموحدة المشددة وآخره مهملة بن سهل الساعدي عن ابي حميد عبد الرحمن ابو المنذر
الساعدي رضي الله عنه انه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدي ملك
ايلة هو ابن العلما كما في مسلم واسم يوحنا برؤبة والعلما اسم اسمه وايلة بهمزة مفتوحة
فتحتية ساكنة فلام مفتوحة فاخره هاء تانيث مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز واول
الشام للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وهي دلدل وكساه بالواو ولابي ذر
فكساه بالفاء اي النبي صلى الله عليه وسلم كساه ملك ايلة برد او كتب له عليه السلام
وفي نسخة لهم بحرهم اي ببلدتهم وعند ابن اسحاق لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
اتى يوحنا ابن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه
امنة من الله ومحمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنة بن روبة واهل ايلة فبهذه
الطريق يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قال في الفتح وقد اجمع على ان
الامام ان اصالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم وهذا الحديث سبق
في باب خرص التمر من كتاب الزكاة والله اعلم باب الوصاة
بفتح الواو والصاد المهملة وبعد الالف هاء تانيث اي الوصية ولغير ابي ذر الوصايا
باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين دخلوا في عهده وامانه قال البخاري
والذمة هي العهد والاول بهمزة مكسورة ولام مشددة هو القرابة وهذا تفسير
الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة وبه قال حدثنا محمد بن
جمرة بالجيم والراء بن نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي قال سمعت جويرية بن قدامة
تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف الميم التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قلنا له اوصنا يا امير المومنين قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم
صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم لان بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على
المسلمين مصروفة في مصالحهم من عيال وغيره او ما ينال من تردد هم لانصار المسلمين
باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين اي من مالها
لانها كانت صلحا وما عدد من مال البحرين والجزية من عطف الخاص على العام ولمن
يقسم الفيء الحاصل من اموال الكفار من غير حرب والجزية وبه قال حدثنا احمد بن

اليو

حمزة بن

قال حدثنا محمد بن المثنى وتخفيف الجيم

م

يونس هو احمد ابن عبد الله ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي حدثنا زهير هو ابن معاوية
بن خديج ابو خيثمة الجعفي الكوفي قال عن يحيى ابن سعيد الانصاري انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم اي ليعين
لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج بالبحرين البلد المشهور بالعراق وليس
المراد تمليك لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه السلام صالح اهلها وضرب
عليهم الجزية فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا المهاجرين من قريش بمثلها فقال عليه
السلام ذاك لهم اي ذاك لهم الا لقريش ماشاء الله علي ذلك وكان الانصار يقولون
له عليه السلام في شانهم مصرين على ذلك حتى قال عليه السلام لهم فانكم سترون بعدي
من الملوك اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة اي ايثارا لانفسهم
عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم في الامر من نصيب فاصبروا حتى تلقوني زاد ابو
ذر عن الكشميهني على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه السلام لما
اشار على الانصار باذكر فلم يتبلوا فتركه عليه السلام نزل المولى حابا القوة منزلة
ما بالفعل وهو في حقه عليه السلام واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله قاله في الفتح
وبه قال حدثنا علي ابو عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم بن معمر
الهذلي بتزيل بغداد قال اخبرني بالافراد روح ابن القسم بفتح القاف العنبري التميمي
البصري عن محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قد جانا مال البحرين
قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فلما قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجاء مال البحرين من عند العلا ابن الحضرمي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة بكسر العين وتخفيف الدال
المهملتين اي وعد فليات الي فاتيته فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كان قال لي لو قد جانا مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وهكذا
ثلاثا فقال ابو بكر لي احثه بضم المثلثة وكسر ها وبها السكت فحثوت بالفاء حثية
بالياء وفتح الحاء فاخذ الفعل من لغة والمصدر من اخرى وكذا فعلوا في تداخل اللغتين
من كلمتين فقال لي ابو بكر عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فاعطاني الفا
وخمسمائة ولابي ذر فاعطاني خمسمائة هي الاولى التي حثاها واعطاني الفا
وخمسمائة فالجملة الفان وقال ابراهيم ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
الخراساني فيما وصله الحاكم في مستدركه وابن مندة في امالية وابو نعيم في مستخرجه
عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بمال من البحرين فبعثه العلا ابن الحضرمي من الخراج وكان مائة الف كما في مصنف
ابن ابي شيبة فقال انثروه في ناحية من المسجد فكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله

عليه

الله عليه وسلم اذ جاء العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني اي من هذا المال
اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب يوم
بدر حين اسر اقال عليه السلام ولابي ذر فقال خذ فحثا في ثوبه اي فحثا العباس
في ثوب نفسه ثم ذهب يقله بضم الياء وكسر القاف اي يرفعه ويحمله فلم يستطع فقال
العباس له عليه السلام امر بهمزة مكسورة ساكنة في اوله على الاصل بعضهم اي الحاضرين
يرفعه الي بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف قال عليه السلام لا
ارفعه فقال فارفعه انت علي قال لا افعل فانثر العباس منه ثم ذهب يقله
فلم يرفعه ولا يجوز عن اكثر المحدثين فمر باسقاط الهمزة بعضهم يرفعه علي قال لا فارفعه
انت علي قال لا افعل فانثر ثم ولابي ذر وابن عساكر فانثر منه ثم احتمله علي كاهله وهو
ما بين كتفيه ثم انطلق فما زال البصر صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره من باب الافعال
حتى خفي علينا عجبا من عوصه بنصب عجبا مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله
او مفعول له فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وثم بفتح الثاء المثلثة
وهناك منهادرهم وهذا التعليق قدمر في باب تعليق العتق في المسجد من كتاب الصلاة

باب اثم من قتل معاهدا بفتح الهاء اذميا بغير جرم اي حق وجب

قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري قال حدثنا قيس بن حفص عبد
الواحد ابن زياد قال حدثنا الحسن ابن عمر بفتح الحاء والعين العبقي الكوفي قال حدثنا
مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما وسماع
مجاهد من عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره في الفتح عن الجرجاني عن القريري
ابن عمر بضم العين وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا
ذميا وفي رواية ابي معوية الاتية بغير حق لم يرح بفتح التحتية والراء الفرع كما صله
وحكى السفاقسي ضم اوله وكسر الواو وابن الجوزي بفتح اوله وكسر ثانيه وكذا هو في اليونينية
اي لم يشم رائحة الجنة اول ما يجدها سايد المومنين الذين لم يقترفوا الكبايد
وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين يوما وعند الترمذي من حديث ابي هريرة
سبعين خريفا وفي الموطا خمسمائة وجمع بينهما ابن بطال بان الاربعين اقصى اشد العمر
وفيها يزيد عمل الانسان ويتبينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد ريحها على
مسيرة اربعين عاما واما السبعون فهو المتوسط وفيها يحصل الخشعة والندم
لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما واما الخمسمائة ففي زمن
الفترة فيكون من جاء في اخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة
ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من
التكلف والله اعلم

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وقال

عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله به سقط

لابن عساكر لفظه به وهذا طرف من قصة اهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة وبه قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال بينما بالميم نحن في المسجد جواب بينما قوله خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود فخرجنا معه حتى جئنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حتى اذا جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء آخره سين مهملة
اي بيت العالم الذي يدرس كتبهم او البيت الذي يدرسون فيه كتابهم فقال عليه
السلام اسلموا تسلموا مجزوم محذوف النون بالامر الاول وجوابه في الاخرى اي
ان اسلمتم تصيروا سالمين وهذه اية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه
عليه السلام واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة
وسكون الجيم اخرجكم من هذا الارض ولابي ذر من هذه الارض كانهم قالوا في
جواب قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فان
اسلمتم سلمتم من ذلك وما هو اشق منه فمن يجد منكم بكسر الجيم بماله اي بدل ماله
فالباء للبدلية شيئا فليبعه جواب من اي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه فورا
اي وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله ورسوله ولابن عساكر
ولرسوله اي تعلمت مشيئة الله تعالى بان يورث ارضكم هذه للمسلمين فقارقوها
والظاهر كما قاله في فتح الباري ان اليهود المذكورين بقايا بني قريظة والنضير
اجلاهم قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة لانه
انما جاء بعد فتح خيبر وقد اوقع عليه السلام يهود خيبر على ان يعملوا في الارض ويستمروا
الى ان اجلاهم عمر ولا يصح ان يقال انهم بنوا النضير لتقدم ذلك على مجيء ابي هريرة
وابو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام ومطابقة الحديث
لما ترجم من حيث انه عليه السلام هم باخراج اليهود لانه كان يكره ان يكون ذا ارض العرب
غير المسلمين الى ان حضره الوفاة فاوصى باجلائهم من جزيرة العرب فاجلاهم عمر رضي
الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاكراه والاعتصام والمغازي وابو داود في
الخراج والنسائي في السير وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله الحافظ ابن حجر
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان عن سليمان بن ابي مسلم الاحول
وسقط لابي ذر وسقط لغيره ابن ابي مسلم انه سمع سعيد بن جبير وهو سمع ابن
عباس رضي الله عنه يقول يوم الخميس بجر اليوم المضاف اليه الخميس على انه مبتدأ المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس
نحن انا او المراد منه تفخيم امره في الشدة والمكروه ومايوم الخميس اي اي يوم يوم الخميس
وهو تعظيم للامر الذي وقع فيه ثم بكى ابن عباس حتى بل دمعه الحصا قلت يا ابن عباس
بالموحدة والمهملة مايوم الخميس قال اشتد بوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجعه

اي الذي توفي فيه فقال ايتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا
فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع وفي كتاب العلم واختلفوا وكثر اللغط قال ابن بطال
الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عند التنازع فظهر ان قوله ولا ينبغي الخ من قول صلى
فقالوا ما له اهجر بهمزة وهاء وجيم ورأ مفتوحات والهمزة للاستفهام الانكاري يعني انهم
انكروا على من قال لا تكتبوا اي ايتركوه كأمر من هذيان في كلامه استفهموه بكسر الهاء
فقال ذروني اي اتركوني فالذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والفكر في ذلك
وكفوه خير مما تدعونني اليه فامرهم بثلاث قال ولابي ذر فقال
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ولعالم يتعرض ابو بكر لاجلائهم اجلاهم عمر رضي
الله عنهما واجيزوا الوفد الواردين بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما ان سكت
عليه السلام عنها واما ان قالها فنسيتها ولابن عساكر ونسيت الثالثة ولغير ابي ذر
وابن عساكر والثالثة خير اما ان سكت عنها فقل هي بعث اسامة قال سفين ابن
عيينة كقال امن قول سليمان الاحول هذا بالتنوين اذا غدر
المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد وابن عساكر سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة اهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية فيها سم
بتثليث السين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي ولابي ذر وابن عساكر
لي من كان ها هنا من يهود فجمعوا له فقال عليه السلام لهم اني سائلكم عن شيء
فهل انتم صادقي بتشديد الياء واصله صادقين فحذفت النون للاضافة ثم حذفت الياء
النون صار صادقو فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وادغمت ثم الياء قالوا نعم قال ولابي ذر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
من ابوكم قالوا فلان فقال عليه السلام ولابي ذر قال كذبتم بل ابوكم فلان
قال في المقدمة ما ادري من عني بذلك قالوا صدقت قال فهل انتم صادقي
بتشديد الياء عن شيء ان سألت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبنا عرفت
كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا
ثم تخلفونا فيها ولابي ذر تخلفونا بنونين على الاصل فاسقط النون في الاولى
بغير ناصب ولا جازم لغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها زجر لهم
بالطرد والابعاد او دعا عليهم بذلك وبقاله لطرد الكلب اخسأ والله لا نخلفكم فيها
ابدا لا يقاله عصاة المسلمين فلا ينقص معين الطائفة ثم قال عليه السلام هل انتم
صادقي بتشديد الياء كذلك عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا ولابي ذر قالوا نعم
يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا ولابي ذر فقالوا نعم

قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح به وان كنت نبيا لم
يضرك واختلف هل عاقب عليه السلام اليهودية التي اهدت الشاة وفي مسلم انهم قالوا
الا نقتلها قال لا وعند البيهقي من حديث ابي هريرة فما عرض لها ومن طريق نضرة عن
جابر نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهري اسلمت فتركها قال البيهقي يحتمل ان يكون
تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها
لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها بشر قصاصا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب
والنسائي في التفسير **باب** جواز دعاء الامام **على من نكث** بالمثلثة اي
نقض **عهدا** وبه قال **حدثنا** ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي قال حدثنا **ثابت**
بن يزيد بتحتية قبل الزاي من الزيادة واسقط التحتية لبعضهم فقال لزيد فاخطا
قال **حدثنا عاصم** هو الاحول **قال سالت انسا** رضي الله عنه **عن القنوت قال قبل**
الركوع قلت ان فلانا هو محمد ابن سيرين **زعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب**
اهل الحجاز يطلقون لفظ كذب في موضع اخطا **ثم حدثنا** ولابي ذر ثم حدث **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع وفي حديث انس في كتاب الوتر
انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع **يدعو على احياء من بني سليم**
قال بعث اربعين او سبعين بالشك فيه **من القرا** اي متعلق بقوله بعث وهم طايفة
من الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن **الى اناس من المشركين فعرض لهم هؤلا**
عامر ابن الطفيل في احياء هم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بير معونة **فقتلوهم**
ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري **وكان بينهم وبين النبي صلى الله**
عليه وسلم فما رايته وجد على احد ما وجد عليهم اي ما حزن على احد ما حزن عليهم
وفيه جواز الدعاء في الصلاة على عدو المسلمين وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت
قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر **باب امان النساء وجوارهن** بكسر
الجيم والمراد هنا الاجارة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية **مولى عمر**
ابن عبيد الله القرشي المدني **ان ابا مرة** بضم الميم وتشديد الراء يزيد **مولى ام هاني**
بالهمزة فاخته **بنت ابي طالب** ويقال مولى عقيل بن ابي طالب
هذا مشهور بكنيته **اخبره** ولابي ذر انه اخبره **انه سمع ام هاني بنت**
ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها **تستره فسلمت عليه فقال من هذه**
فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا اي اتيتي **سعة يا ام هاني** في بحر
الجر **فلما فرغ من غسله** بضم المعجمة ولابي ذر من غسل بفتحها **قام فصلى ثمان**
بفتح النون ولابي ذر ثماني **ركعات** بكسر النون والتحتية بعدها مفتوحة **ملتحفا**

في ثوب

في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي هو ابن ابي طالب وكان اخاها
من الاب والام **انه قاتل رجلا** اسم فاعل لا فعل ماض **قد اجرته** بهمزة مقصودة
اي امنته **فلان بن هبيرة** برفع فلان خبر مبتدا محذوف اي هو فلان ولابي ذر فلانا
بالنصب بدل من رجلا او بدل من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة
وسكون التحتية وبالراء وهبيرة هو ابن ابي وهب المخزومي وهو زوج ام هاني وابنه يسمى
جعده قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير ام هاني فكيف علي
يقصد قتل ابن اخته وقال الزبير ابن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام
المخزومي **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني**
اي امنا من امنيت او ان امانك لذكر كالرجل كما مر نقاله فلا يصح لعلي قتله وفيه جواز
امان المراة وان من امنته حرم قتله وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد
وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد وقال في
المصابيح لقايل ان يقول ان كانت الاجازة منها يعين من ام هاني نافذة فقدمات
الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه السلام قد اجرنا من اجرت لانه يكون تحصيلا
للحاصل فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم هو الذي اجاد ولو لا تنفيذه لما نفذ
جوارها وهل تنفيذ الجوار على القول بانه موقوف اجارة موثقة او لا هي قاعدة
اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية المورث بان يرد من الثلث فقيل ابتدا عطيته
منهم فشرط شروط العطية من الجواز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس
ابتدا عطية وانظر ما في امان الآحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة
مثل ان تومن امراة اهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك او انما
ينفذ تامينهم للاحاد اعطا الامان وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح وبعده هكذا
في الصبح الصادع **قالت ام هاني وذاك** ولابن عساكر وذلك **ضحى** وهذا الحديث
قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفا به في اوايل كتاب الصلاة
باب بالتنوين **ذمة المسلمين وجوارهم واحد** جزا المبتدا الذي هو
ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد امانا لاحد من اهل
الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دينا كان او شيئا عبدا او حرا رجلا او امراة
واتفق مالك والشافعي على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل واجازه ابو
حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم **يسعى**
بها اي بذمة المسلمين يعين امانهم **ادناهم** اي اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد والمراة
لا العبد عند ابي حنيفة الا ان العبد اذا قاتل فيدخل كما مر وبه قال **حدثني** بالافراد
ولابي ذر حدثنا **وكيع** هو ابن الجراح **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم**
التيمي عن ابيه شريك التيمي يتم الدباب انه **قال خطبنا علي** هو ابن ابي طالب

قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب فقال ما عندنا كتاب نقرؤه في احكام الشريعة نقروه بضم الهمزة الا كتاب الله زاد ابو ذر تعالى وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات اي احكامها واسنان الابل اي ابل الديات مغلظة ومخففة والمدينة حرام يحرم صيدها ونحوه ما بين عير بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة راء مثنوة جبل الى كذا ابقل جبل احد فمن احدث فيها في المدينة حدثا بفتح الحاء والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا في السنة ولابي ذر عن الحموي حدثة او اوى فيها محدثا لعداوي في اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر ومحدثا بكسر الدال اي صاحب الحدث اي الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة اول الامر بخلاف الكفار فانها البعد منها كل البعد اولا واخرا لا يقبل منه صرفا ولا عدلا اي فريضة ولا نفلا ولا قيل غير ذلك ولابي ذر عن المستملي والحموي لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى اي اتخذ اوليا او موالي غير مواليه فعليه مثل ذلك الذي على من احدث فيها وذمة المسلمين واحدة وهذا مناسب لصدر الترجمة واما قوله فيها يسعى بذمتهم ادناهم فاشار به الى ما في طريق سفيان عن الاعمش في باب اثم من عاهد ثم غدر من ذكره بعد ثم عند الامام احمد وعند ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم فمن اخفر بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد الفاء المفتوحة راء اي فمن نقض عهد مسلم مسلما فعليه مثل ذلك الوعيد المذكور في حق من احدث في المدينة حدثا وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة

باب بالتنوين اذا قالوا اي الحبشة كون حين يقاتلون صبانا بهمزة ساكنة ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا جريا منهم على لغتهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مطولا موصولا في غزوة الفتح فجعل خالد هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني جذيمة فقالوا صبانا اردنا اسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل يقتل منهم على ظاهر اللفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ابرأ اليك ولابن عساكر اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد وهذا يدل على انه يكتفى من كل قوم بما يعم فيه من لغتهم وقد عذر عليه السلام خالدا في اجتهاده وكم يقتص منه وقال عمر رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق اذا قال مترس بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولابي ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وكسر الراء كذا في الفرع واصله وضبط في الفتح بالعمدة والمصابيح والتنقيح مترس بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الواو وهي كلمة فارسية معناها لا تخف

لان

لان كلمة نفي عندهم وترس بمعنى الخوف فقوا منه بعد الهزمة ان الله يعلم الالسنة كلها وقال ولابي ذر وقال ابو عمر رضي الله عنه للهرمزان حين اتوا به اليه واستحجم تكلم لا باس عليك فكان ذلك تامينا من عمر رضي الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة ويعقوب ابن ابي سفين في تاريخه باسناد صحيح عن انس وهذا الباب ثابت في رواية الحموي والمستملي باب الموادعة وهي المسالمة على ترك الحرب والاذن والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره كالاسرى واثم من لم يف ولابي ذر عن الكشميهني يوف بضم التحتية ثم زيادة واو ساكنة وتخفيف الفا بالعهد وقوله تعالى وان جنحوا للسلم وسقط قوله لابي ذر وزاد جنحوا طلبوا السلم بفتح السين فيهما وهو من قول المؤلف فاجنح لها وقال ابو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم وفي رواية غيره ولابي ذر بعد قوله فاجنح لها الاية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بتحتية وسين مهملة مخففة المدني مولى الانصاري عن سهل ابن ابي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصاري المدني انه قال انطلق عبد الله ابن سهل الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصاري المدني وقيل الصواب بن كعب بدل زيد الى خيبر فاصحاب لهما يتمارون تماروا فيه يومئذ صلح فتفرقا اي ابن سهل ومحيصة فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل فوجده في عين قد كسرت عنقه فطرح فيها وهو متشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة اي يضطرب فيدم حال كونه قتيلا ولابي ذر عن الكشميهني في دمه بالضمير فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل اخو عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه حويصة ابن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه بذلك فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام لم كبر كبر بالجزم على الامر وكبره للمبالغة اي قدم الاسن يتكلم وهو اي عبد الرحمن اصغر القوم فسكت فتكلما اي محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله فقال عليه السلام اتحلفون اطلق الخطاب للثلاثة يعرضا اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو اخوه لانه كان اعلم ما عندهم ان اليمين مختص بالوارث وانما امرهما ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لا حق لابن العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر او امره بتوكيل فيها وتستحقون قاتلكم ولابي ذر دم قاتلكم او صاحبكم بالنصب او بالجر على رواية ابي ذر قال النووي المعين يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق

اعم من ان يكون قصاصا او دية قالوا وكيف يحلف ولم تشهد قتله ولم نر من قتله قال
عليه السلام افتبرئكم بسكون الموحدة في الفرع اي تبرأ اليكم يهود من دعواكم بخمسين
اي يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار قال الخطابي بدا عليه السلام بالمدعين باليمين
فلما تكلموا رد ها على المدعي عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله اي اد ي دية النبي صلى
الله عليه وسلم من عنده اي من خالص ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين
وولي امرهم وبه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي من جهة ان اليمين على المدعي
وانها هي خمسون يمينا والوث هنا هو العداوة الظاهرة من اهل الاسلام واليهود
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود
وابو داود والترمذي وابن ماجة في الديات والنسائي في القضاء والقسامة

باب فضل الوفا بالعهد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عقبة ابن مسعود ان
عبد الله ابن عباس اخبره بان سفيان صخر ابن حرب ولابي ذر ابن حرب
حرب ابن امية اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا بكسر
الفوقية وتخفيف الجيم خو صاحب وصحاب ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم بالشام
متعلق بتجارا او بكانوا او بوصف اخر لركب في المدة التي ماد فيها بتخفيف الدال
ضبطه في اليونينية هنا وفي غيرها ماد بالمد والتشديد وهو فعل ماض من المفاعلة
يقال ماده الفرجان اذا تقاعلا على اجل الدين وصرنا في زمانا وهذه المدة التي هادن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان في كفار قريش سنة ست من
الهجرة ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال في مدح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر وقال ابن بطال اشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند
كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وهذا طرف من حديث ابي سفيان
السابق اول الكتاب باب بالتنوين وسقط لابي ذر لفظ باب
هل يعفى عن الذي اذا سحر وقال ابن وهب عبد الله بما وصله في جامعه اخبرني
بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه سئل بضم السين مبنيا للمفعول
اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال ايا بان شهاب مجيبا للسائل بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد ضئ له ذلك السحر فلم يقتل من صنعه وكان الذي
صنعه ذميا من اهل الكتاب ممن له عهد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب في هذا لانه
عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من امور الوحي ولا في
بدنه وانما كان اعتراه شيء من التخييل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي عروة
ابن الزبير ابو العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر بضم اوله

مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة ووسها في بئر
ذروان حتى كان عليه السلام يخيل انه صنع شيا ولم يصنعه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه عفى عن اليهودي الذي سحره وقال في فتح الباري اشار بالترجمة الى ما وقع في
بقية القصة اي وهي قوله يا عايشة اعلمت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان
فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال الرجل قال
مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيما قال في مشط ومشاطة قال وجف
قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان قالت عايشة فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي اريتها قال فاستخرج فقلت افلا اي
تنكوت فقال اما والله قد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس شرا باب
ما يحذر بسكون الحاء المهملة ولابي ذر يحذر بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة من العدو
قوله تعالى ولابي ذر قول الله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك اي وان يريدوا
الكفار بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا فان حسبك الله اي كافيك وحده الآية
اي الى اخرها ولابن عساكر فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم وبه
قال حدثنا المكي بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الياء المفتوحة ابن ابراهيم قال
حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير قال حدثنا الوليد ابن مسلم ابو العباس
القرشي قال حدثنا عبد الله بن العلا ابن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء
الربعي بفتح الواو والموحدة وكسر العين المهملة قال سمعت بشر بن عبيد الله بضم
الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي انه سمع ابا ادريس
عايذ الله الخولاني قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم جلد مدبوغ وسقط لفظة من لابي ذر
وابن عساكر فقال اعدد ستا من العلامات بين يدي الساعة لقيامها او لظهور اشراطها
المقربة منها موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان بضم الميم وسكون الواو واخره نون
منونة الموت او الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابي الوقت موتان بلفظ التثنية
قال في الفتح وجه فهمه بفتح الميم قيل ولا وجه له هنا باخذ اي الموتان فيكم كقعاص الغنم
بضم القاف بعدها عين مهملة داء ياخذ الدواب فيسيل من انوفها شيء فتموت فجاة ويقال
ان هذه الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات منه سبعون الفا في ثلاثة
ايام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس ثم استفاضة المال اي كثرته ووقع ذلك في خلافة
عثمان رضي الله عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل
ساخطا استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا
دخلته اولها قتل عثمان رضي الله عنه ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها
نون صلح على ترك القتال بعد الحرب فتكون بينكم وبين بني الاصفر وهم الروم
فيغدرون بكسر الدال المهملة فيأتونكم تحت ثمانين غاية بغين معجمة فالف فمثناة

اي راية قال الجوالیقي فانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت بتبعها تحت كل
غاية اثني عشر الفا فجملة ذلك ستمائة الف وستون الفا وعند بعضهم فيما حكاه ابن
الجوزي غاية في الموضعين بموحدة بدل التحتية وهي الاجمة فشبه كثرة الرماح بالاجمة
وفي حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند ابي داود في نحو
هذا الحديث راية بدل غاية وفي اوله يتصالحون الروم صلحا امنا تغزون انتم
وهم فينتصرون ثم تقولون مرجا فترفع رجل من اهل الصليب فيقول غلب الصليب
فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقع فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون للملحمة
فيأتون فذكره وعند ابن ماجة مرفوعا من حديث ابي هريرة اذا وقعت الملاحم
بعث الله بعثا موالي يوديد الله بهم الدين ولم من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة
الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر ولم من حديث عبد الله
بن بشر فتحرين الملحمة وفتح المدينة لست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده
اصح من اسناد حديث معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المؤلف
فمكي وهذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يتبذ بضم اول واخره
معجمة مبنيا للمفعول اي يطرح الي اهل العهد وقوله ولا ابي ذر وقول الله سبحانه
واما تخافن يا محمد من قوم خيانة ينقض عهدك بامارات تلوح لك فانبذ اليهم فاطرح
اليهم عهدهم على سواء على عدل وطريق قصد في العهد ولا تناجزهم الحرب فانه
يكون خيانة منكرا وعلى سواء الخوف او العلم بنقض العهد وهو في موضع الحال من
الناس على الوجه الاول اي باينا على طريق سوي او منه او من المنبوذ اليهم او منهما
على غيره الاية وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر وابي ذر وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف
ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في الحجة التي امره النبي صلى الله
عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر هو يوم النحر هذا قول مالك
وجماعة وقال في المصابيح لا دليل في الحديث المذكور على ان وقوف ابي بكر في ذي الحجة
انما يريد بيوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف فيه فيصدق وان كان وقف في
ذي القعدة لانهم كانوا يقفون فيه ويخرون فيه فلا يدل قولهم يوم الحج الاكبر على
انه كان في ذي الحجة والصحيح انه كان في ذي القعدة وانما قيل الاكبر من اجل قول
الناس الاصغر على العمرة فنبذ اي طرح ابو بكر الى الناس عقدهم في ذلك العام
فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وموضع
الترجمة قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على ما لا يخفى وسبق هذا الحديث في باب لا يطوف

واه
ع

بالبيت

بالبيت عريان باب اتم من عاهدتم غدر بان نقض العهد وقوله
بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر وقول الله الذين عاهدت منهم ثم ينقضون
عهدهم في كل مرة قال البيضاوي يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا يمالئوا فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا انسانا ثم عهدهم فنكثوا وما اليوهم
عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة معنى
الاخذ والمراد بالمدة مدة المعاهدة او المحاربة وهم لا يتقون بسبب الغدر ولابي
ذر بعد قوله في كل مرة الاية فاسقط ما بعدها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي عن مسروق ابن عائشة ابن الاجدع بالجيم والدال
والعين المهملتين التابعي الكوفي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربع خلال جمع وهي
الخصلة من كن فيه كان منافقا خالصا ومن اذا حدث كذب فاخبر بخلاف الواقع
والشرطية خبر المبتدا الذي هو اربع خلال واذا وعد بخبر في المستقبل اخلف
فلم يف واذا عاهد غدر وهذا موضع الترجمة وان خاصم فجر قال البيضاوي
يحتمل ان يكون هذا خاصا بابناء زمانه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحي مواطن
احوالهم وميز بين من امن به صدقا ومن اذعن له نفاقا فاراد تعريف اصحابه ليكونوا
على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه علم ان منهم من يتوب فلم يفضحهم بين الناس
ولان عدم التبيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور
والمخاصمة ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكامل عن هذه الخصال على اكد وجه
ابين انا بانها طلايع النفاق الذي هو اسمج القبايح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع
مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين
فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل
ان يكون المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها لان
الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا انقصت منها
واحدة نقص الكمال الى النهي فمن يذر ذلك منه ليس داخلا في ذلك والكذب افحشها
ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم
يقل بما كانوا يضمون من النفاق وهذا الحديث سبق في باب الايمان وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن

الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي عن علي رضي الله
عنه انه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة
ان قلت انما والا يفيدان الحصر عند اهل المعاني فيفيد التركيب ان عيارضي الله عنه
ماكتب شيأ غير القرآن وما في هذه الصحيفة والجواب انه في مسند الامام احمد ان عليا
قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ خاصة دون الناس الا شيأ سمعته منه
فهو في صحيفتي في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة قال النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة حرام كحرم مكة لا يحل صيدها ويحوذلك ما بين عاير
بالمد جبل معروف الى كذا وفي رواية ما بين عير وثور وفي اخرى ما بين عير واحد
ورجحت هذه بان احدا بالمدينة وثور بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوي
وحمل بعضهم على ان المراد انه حرم من المدينة نحو ما بين عير وثور من مكة او حرم
المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف فمن احدث
حدثا منكرا ليس بمعروف او اوى محدثا بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال اي يضر
جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال
وهو الامر المبتدع نفسه ويكون بمعنى الايواء والرضى به والصبر عليه فاذا رضي
بالبدعة وقر فاعلها ولم ينكرها فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف فريضة ولا نفل او شفاعة ولا فدية
وذمة المسلمين واحدة اي عهدهم لانه تذم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها
ادناهم اي اقلهم عددا فاذا امن احدهم المسلمين كافرا
واعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء ساكنة
معجمة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل اذا نقضت عهده
وذامامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته كاشكيته انا ازلت شكواه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا ومن والا قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ظاهره يوهم انه شرط
وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذنوا ان يوالي غيرهم انما هو بمعنى التوكيد لتحريمه
والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه اذا استاذن اولياءه في موالاة
غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستاذنهم فانهم يمنعونه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وهذا
الحديث مر في باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا كما مر قال ابن حجر فمن اخفر مسلما
اي نقض عهده كما مر وقال العيني يمكن ان توخذ المطابقة لنا قوله فمن احدث حدثا
الخ فان في احداث الحدث وايرا المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلذا

استحق

استحق هولاء اللعنة انتهى قال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ المولف مما وصله ابو
نعيم في المستخرج ولابي ذر قال اي البخاري وقال ابو موسى وقال بن الفتح ووقع
في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو موسى قال والاول هو الصحيح وبه جزم الاسمعيلي
وابو نعيم وغيرهما قال حدثنا هشام ابن القاسم ابو النضر التميمي حدثنا
هشام بن القاسم اسحق بن سعيد عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كيف انتم اذا لم تجتبوا بجيم ساكنة
فوقية ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية اي لم تاخذوا من الجزية والخراج دينارا ولا
درهما قيل له وكيف تريه ذلك كاينا يا ابا هريرة قال اي بكسر الهمزة وسكون
التحتية والذي نفس ابي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق الذي
لم ينطق الا بالصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق قالوا عم ذلك
قال تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الاخرى والكاف ذمة
الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يتناول ما لا يحل من الجور
والظلم فيشد الله عز وجل بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة قلوب اهل
الذمة فيمنعون ما في ايديهم اي من الجزية وفي الحديث التوصية باهل الذمة لما
في الجزية التي توخذ منهم من نفع المسلمين منهم شيأ فتضيق احوالهم وفي التحذير من
ظلمهم فانه متى وقع ولم تنقضوا العهد فلم يجتبي المسلمون منهم شيأ فتضيق احوالهم
وهذا اباب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
المروزي قال سمعت الاعمش سليمان قال سالت ابا وايل شقيق ابن سلمة
شهدت صفين بكسر الصاد والفاء المشددة اسم غير منصرف موضع على الفرات
ووقع فيه الحرب بين علي ومعاوية قال سمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح
النون مصغرا يقول وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين اتهموا
رايكم في هذا القتال يعظ الفريقين فما يقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد
اجتهدتموه رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون
العاصي ابن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما
وهو يجر قيوده وقد كان عذب في الله فقال ابوه يا محمد اول ما اقاضيك عليه
فرد عليه ابا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جرى عليهم
ولو بالواو ولابي ذر فلو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية لرددته وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فاعلمهم انه صلى الله عليه
وسلم كان قد تبين يوم الحديبية في القتال ابقا على المسلمين مصونا للدماء وهذا
هو بين صادق الوحي وعلى يقين الحق نصابغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يثبت

قال نعم

في قتال الفتنة ومظنة المحنة وعدم القطع واليقين وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا
في الله لامر يفظعنا يثقل علينا ويشق الا استهلى بنا اسهل اي السيوف ملبسة
بنا متهيئة الى امر نعرفه فادخلتنا فيه غير امرنا هذا يعني امر الفتنة التي وقعت
بين المسلمين فانها مشكلة حيث حلت المصيبة بقتل المسلمين وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاعتصام والتمني والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي مولى بني
امية قال حدثنا زيد ابو عبد العزيز من الزيادة عن ابيه عبد العزيز بن
سياه بكسر المهملة وتحتية ثم هاء وصلا ووقفا قال حدثنا حبيب ابن ابي
ثابت واسمه دينار الكوفي قال حدثني بالافراد ابو وايل شقيق بن سلمة قال كنا
بصفين فقام سهل بن حنيف فقال لما راي من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة
التحكيم ايها الناس اتهموا انفسكم فيما اداه اجتهاده كل طائفة منكم من مقاتلة
الاخرى فانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو
نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الست
على الحق وهم اي قريش على الباطل ولابن عساكر وابي ذر على الجهاد واستملي
وهم على باطل فقال بلى فقال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
قال بلى قال فعلى ما نعطي الدنية
بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية اي النقيصة في ديننا ارجع ولما
ولابي ذر وابن عساكر ولم يحكم الله بيننا وبينهم ولم يكن سؤال عمر رضي الله عنه
وكلامه المذكور مشكلا بل طالبا لكشف ما خفي عليه فقال عليه السلام ايها الخطاب
بحذف اداة النداء ولابي ذر يا ابن الخطاب اني رسول الله زاد في الشروط واولست
اعصيه اي انما افعل هذا بوحي وليست افعل برايي ولن يضيعني الله ابدا
فانطلق عمر الى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فقال له مثل ما قال للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر مجيبا له انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولن يضيعه الله ابدا وفيه فضيلة الصديق وغزارة علمه على ما لا يخفى فنزلت
سورة الفتح والمراد بالفتح الصلح بالحديبية فقرأها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عمر الى اخرها فقال ولابي ذر قال عمر يا رسول الله او فتح هو
بواو مفتوحة بعد همزة الاستفهام قال عليه السلام نعم والحاصل ان سهلا اعلم
الصحابة بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس ومع ذلك فقد اعقب خيرا
كثيرا وظهر ان راي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح اتم واحمد من رايهم في المناجزة
وهذا الحديث قد سبق وبه قال حدثنا قتيبة ابو سعيد الثقفي قال حدثنا حاتم
بالحاء المهملة وكسر الفوقية ولابي ذر حاتم ابن اسمعيل ابو اسحق الكوفي عن هشام ابن عروة

عن ابيه

عن ابيه عروة بن الزبير عن اسما ابنة ولابي ذر وابن عساكر بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما انها قالت قدمت على امي قتيلة ابنة الحارث ابن عوف كما قال الزبير
بن بكار وهي مشركة جعلة حالية في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الحديبية ومدتهم التي كانت معينة اي قال عروة فاستفتت
اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فا
ستفتت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان امي قدمت علي وهي راغبة في ان تاخذ مني بعض اعمال او راغبة في الاسلام
افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها قال عليه السلام نعم صلي امك
فيه جواز صلة الرحم الكافر وتعلق هذا الحديث من حيث ان عدم العذر اقتضى جواز
صلة القريب ولو كان على غير دينه قال في العمدة وهذا الحديث قد سبق في باب الهدية
للمشركين من كتاب الهبة باب المصالحة مع المشركين على مدة ثلاثة
ايام ووقت معلوم وبه قال حدثنا محمد بن عثمان بن حكيم بن عبد الله الاودي
الكوفي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتية اخره مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا
ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال حدثني بالافراد
البراء ابن عازب رضي الله عنه ان النبي وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اراد ان يعتمر في ذي القعدة يوم الحديبية ارسل الى اهل مكة
مكة بتاء تانيث ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها اذا دخلها في العام
المقبل الا ثلاث ليال بايامها وهذا موضع الترجمة ولا يدخلها الا بجلبان
السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه الجراب من الادم يوضع السيف
فيه معمودا ولا يدعو امنهم احدا وفي الصلح ان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد
ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه ان اراد ان يقيم بها قال فاخذ يكتب
الشرط بينهم علي ابا ابي طالب فكتب هذا اشارة الى ما في الذهن مبتدا
خبره قوله ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لو علمنا انك رسول الله
لم نمنعك عن البيت ولتابعناك بالموحدة بعد اللام ولابن عساكر من الكشميهني
ولتابعناك بالفوقية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى بدل التحتية ولكن اكتب
هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال عليه السلام انا والله محمد بن عبد
الله وانا والله رسول الله قال وكان عليه السلام لا يكتب فقال لعلي امح رسول
الله فقال علي والله لا امحاه ابدا فمحاه بيده وقال عليه الصلاة والسلام
فارينه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل عليه
الصلاة والسلام في العام المقبل ومضى ولابي ذر عن الكشميهني ومضت الايام

الثلاثة التي اشترطوا عليه ان لا يتم اكثر منها اتوا عليا فقالوا له صاحبك اي النبي
صلى الله عليه وسلم فليرتحل فقد مضى الاجل نذكر ذلك لرسول الله ولابي ذر
وابن عساكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم
ارتحل ولابي ذر عن المستملي والحموي فارتحل وهذا الحديث قدم في باب كيف يكتب
الصلح من كتاب الصلح **باب** **الموادعة** اي المصالحة والمتاركة
من غير تعيين **وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم** لاهل خيبر **اقركم**
ما ولابي ذر علي ما **اقركم الله به** سقط لابي ذر وابن عساكر لفظة به وهذا طرف
من حديث ابن عمر سبق موصولا في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله
وليس في امرائها دنة حر معلوم وانما ذلك راجع الى راي الامام **باب**
جواز **طرح جيف المشركين في البير ولا يؤخذ لهم** اي لجيفهم **ثمن** ذكر ابن اسحاق
في مغازيه ان المشركين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جمل نوفل
بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا
بثمنه ولا بجسده وقال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة آلاف
وبه قال **حدثنا عبدان** ابن عثمان **و** المستملي **عبد الله** بن عثمان وهو اسم
عبدان **قال اخبرني** بالافراد **ابي عثمان** ابن جبلة **عن شعبة** بن الحجاج **عن ابن**
اسحاق السبيعي **عن عمرو** ابن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي **عن عبد الله** اي
ابن مسعود رضي الله عنه انه **قال بينا** بغير ميم **رسول الله** ولابي ذر النبي **صلى الله**
عليه وسلم ساجد اي **عند الكعبة وحوله ناس من قريش المشركين** ولابي ذر
وابن عساكر من المشركين **ان جاءت عقبة** بحذف ضمير النصب ولابي ذر اذ جاء عقبة
ابي ابي معيط بسلا جزور بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي
اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بعيني
المفعول اي المجزور من الابل **فقذفه** بالفاء قبل القاف ولابي ذر وقذفه اي
طرحه **على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه حتى جاءت**
فاطمة بنته عليها السلام **فاخذت** ذلك السلا **من ظهره ودعت على من صنع**
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال **اللهم عليك الملا** نصب بنزع
الخافض اي اهلك الجماعة من كفار قريش واهلكهم ثم قال فصنف ما اصل فقال **اللهم**
عليك ابا جهل ابن هشام **وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي**
معيط وامية بن خلف او ابي بن خلف قال عبد الله **فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر**
والمراد ما راي الكثير لان ابن ابي معيط انما حمل اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم
بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة **فالقوا في بئر** تحقيرا لهم وليلا

تتمة

تتأذى الناس برائحتهم **غير امية بن خلف او غير ابي** وانه كان رجلا ضخما فلما
جروه براه واحدة بعد هما وساكنة **تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البير** وهذا
الحديث قدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر من كتاب الطهارة **باب**
اثم الغادر الذي يواعد على امر ولا يفي به **البر والفاجر** اي سواء كان من بر او فاجر
او من بر او من فاجر او فاجر وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج **عن سليمان** ابن مهران **الاعمش** الكوفي **عن ابي وائل**
شقيق ابن سلمة **عن عبد الله** اي ابن مسعود **وعن ثابت** قال في الفتح قائل
ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
عن ثابت **عن اشيا** كلاهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لكل غادر لواء**
اي علم **يوم القيامة قال احدهما** اي احد الراويين **ينصب** اي اللواء وقال
الاخر يرى يوم القيامة يعرف به وسلم من طريق غندر عن شعبة بقال هذه
غدرة فلان وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا حماد**
ولابي ذر حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر**
رضي الله عنهما انه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء**
ينصب زاد ابو ذر يوم القيامة **لغدرته** بالام وفتح الغين المعجمة اي لاجل
غدرته في الدنيا او بقدرها ولابي ذر وابن عساكر بغدرته بالموحدة بدل اللام اي
بسبب غدرته والمراد شهرته في القيامة بصيغة الغدر ليذم اهل الموقف وفيه
غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى خطره وقيل
المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن
ومسلم في المغازي وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المدين **حدثنا جرير** هو ابن
عبد الحميد **عن منصور** بن المعتمر السلمي الكوفي **عن مجاهد** ابن جبر الامام في التفسير
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة **لا هجرة** من مكة الى المدينة بعد
الفتح لان مكة صارت دار اسلام **ولكن** لكم طريق في تحصيل الفضائل وهو **جهاد**
في سبيل الله ونية في كل شيء من الخير **واذا استنفرتم فانفروا** بكسر الفاء اي اذا
طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا **وقال** عليه السلام **يوم فتح مكة ان**
هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولم تحرمه الناس **فهو حرام**
بحرمة الله زاد ابو نعيم في رواية الكشميهني الى يوم القيامة **وانه لم يحل القتال**
لاحد من قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة **من نهار فهو حرام بحرمة الله الى**
يوم القيامة بالرفع ويجوز الجزم اي لا يقطع **شوكه الفهر** بوزن والقبر بالشوك
يدل على منع قطع سائر الشجار بالطريق الاولى **ولا ينفر صيده** فان نفره عصى

ولا يلتقط احد لقطته الا من عرفها ابدا ولا يتملكها فخالفت لفظة سايرا البلاد بهذا
ولا يختلي بضم اوله وسكون المعجمتاي لا يجز خلاة مقصور حشيشة الرطب فقال
العباس يارسول الله الا الاذخر لنبته الزكي الرايحة المعروف فانه ليتيمهم حدادهم
وصايغهم وبيوتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبيوتهم اي لسقف بيوتهم جيلا بعد
جيل قال عليه السلام الا الاذخر وهذا محمول عليما نا وحي اليه صلى الله عليه وسلم
في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او وحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد
استثناءه فاستثنه او انه اجتهد في الجميع قاله النووي وهذا الحديث قد سبق في العلم
والحج وغيرهما وهذا اخر كتاب الجهاد وحررت كتابته على يد مولفه في ثماني عشر
جمادي الاخرة سنة تسع وتسعماية اعاننا الله على التكميل وجعله خالصا لوجهه
الكريم ونفع به جيلا بعد جيل بمنه وكرمه امين يتلوه بعد بدء الخلق خالصا لوجهه
وحسبنا الله ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لابي ذر كتاب بدء الخلق قال في القاموس بدا يبدو كمنع
اتى الشيء فعله ابتدا كابتداه وبداه وبدا الله الخلق خلقهم والخلق بمعنى المخلوق
ورقم في اليونينية رقم علامة ابي ذر عن المستملي بثوت كتاب بدو الخلق وقال العيني
كالحافظ ابن حجر وقع في رواية النسفي ذكر بدو الخلق ما جاء ولابي ذر باب
ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده بعد الاهلاك
ثانيا للبعث وهو اهون عليه اي الاعادة اسهل عليه من الاصل بالاضافة الى
قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سواء لا تفاوت عنده سبحانه بين
الابدو الاعادة وتذكير هو لاهون وسقط لابي ذر وهو اهون عليه قال
ولابي ذر وقال الربيع بفتح الراء ابن خيثم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون
التحتية النوري الكوفي التابعي مما وصله الطبري من طريق هنيد النوري عنه
وقال الحسن البصري مما وصله الطبري من طريق قتادة عنه كل عليه هين بتشديد
الياء هين بسكونها ولابي ذر وهين بالواو مع التخفيف ايضا وهين بالتشديد
يريد انها لفظان كما جاء في الفاظ اخر وهي مثل لين ولين وميت وميت
وضئ وضيئ ثم اشار المولف الى قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول اي افاعيا
علينا حين انشاكم وانشا خلقكم اي ما اعجزنا الخلق الاول حين انشاكم وانشانا
خلقكم حتى نعجز عن الاعادة فنعي بالامر اذا لم يهتد لوجه عمله والهمزة فيه للانكار
وعدل عن التكلم في قوله انشاكم الى الغيبة التفاتا قال الكرماني والظاهر ان
لفظ حين انشاكم اشارة الى امر مستقبل وانشا خلقكم الى تفسيره وهو
قوله تعالى اذا انشاكم او هو محذوف في اللفظ واستغني بالمفسر عن المفسر لغوب
النصب يشير الى قوله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة

ايام

ايام وما مسنا من لغوب من نصب ولا ذصب ولا اعيا وهو رد لما زعمت اليهود من
انه تعالى بدا الخلق العالم يوم الاحد وفرغ منه الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى
على العرش تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد اجمع علماء الاسلام قاطبة على ان الله تعالى
خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام كما دل عليه القران نعم اختلفوا
في هذه الايام اهي كايامنا هذه او كل يوم كالف سنة على قولين والجمهور على انها
كايامنا هذه او كل يوم كالف سنة وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك ان كل يوم
كالف سنة مما تعدون رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وحكى ابن جرير في اول الايام
ثلاثة اقوال وزوي عن محمد بن اسحاق انه قال تقول اهل التوراة ابتدا الله الخلق
يوم الاحد وتقول اهل الانجيل ابتدا الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون
فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدا الله الخلق يوم السبت ويشهد
لرد حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه الاحد رواه ابن
جرير عن السدي عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود
عن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه طايفة احزون وهو اشد
بلفظ الاحد ولهذا كمل الخلق في ستة ايام فكان اخرها الجمعة فاتخذه المسلمون
عيدهم في الاسبوع اطوارا اشارة الى قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا طورا
كذا وطورا كذا مرتين اي خلقتهم تارات او خلقتهم اولا عناصر ثم مركبات ثم
اخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشاهم خلقا اخر
فانه يدل على انه يمكن ان يعيدهم تارة اخرى ويقال فلان عدا طوره اي قدره
اي جاوزه وسقط لابن عساكر لفظ اي وقال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن جامع بن شداد بالمعجمة وتشديد الدال
المهملة الاولى ابن صخر المحاربي عما صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء وكسر
الراء بعدها زاي المازني البصري عن عمران بن حصين بضم اوله رضي الله عنهما
انه قال جاء نفر عدة نفر رجال من تلاثة الى عشرة سنة سبع من بني تميم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم ابشروا بهمزة قطع بما يقتضي دخول الجنة
وذلك حيث عرفهم اصول العقايد التي هي البدا والمعاد وما بينهما ولما لم يكن
جل اهتمامهم الا لشان الدنيا والاستعطا قالوا ولابي ذر فقالوا بشرتنا
وانما جيئا للاستعطا فاعطنا من المال قيل من القايلين الاقرع بن حابس كان
فيه بعض اخلاق البادية فاعطنا والفا فصيحة فتغير وجهه عليه السلام اسفا
عليهم كيف اثروا الدنيا او لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فينا لغنهم به فجاء اهل
اليمن وهم الاشعريون قوم ابي موسى فقال عليه السلام يا اهل اليمن اقبلوا البشرى
اذ لم يقبلها بنو تميم فقالوا قبلنا فاخذ شرع النبي صلى الله عليه وسلم

ايي المخلوق

وله المثل الاعلى الوصف العجيب العلي الشان
كما اقدر العالمة والحكمة ومن فسره بقول لا اله
الا الله اراد الوصف بالوحدانية الاعلى
الذي ليس لغيره ما يساويه او يدانيه
في السموات والارض ووصف به ما فيهما
ولالة ونظما وهو العزيز القادر الذي
لا يعجز عن ابداء ممكن واعادته الحكيم
الذي يجري الافعال على حكمه قاضي
افعل من الاعاء حتى نعجز عن الاعادة
بلام في ليس من خلق جديد اي هم لا يشكون
قدرتنا على الخلق الاول بل هم في خلط وشبهة
في خلق مستانف لما فيه من خرق العادة

قاضي

يحدث بعد الخلق نصب ينزع الخافض والعرش فجاء رجل لم يسم فقال يا عمران
ابن الحصين راحلتك بالرفع على الابتداء ولابن عساكر وابي الوقت ان راحلتك
فغلتك بالفاء اي شردت قال عمران ليتني لم اقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى لم يفتني سماع كلامه وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبدأ الخلق والتوحيد
والترمذي في المناقب والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث
بضم الغين قال حدثنا ابي حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد اوثقاصحابنا الاعمش
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا جامع ابن شداد المحاربي
عن صفوان بن محرز بضم الميم المازني انه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله
عنهما قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه
ناس من بني تميم فقال عليه السلام لهم اقبلوا البشرى يا بني تميم اي اقبلوا
من ما يقتضي ان تبشروا بالجنة من التفقه في الدين قالوا قد بشرتنا فاعط
فاعطانا مرتين اي من المال ثم دخل عليه ناس من اهل اليمن وهم الاشعريون
وسقط قوله اهل لابي ذر فقال عليه السلام اقبلوا البشرى يا اهل اليمن
اذ لم ولابي ذر ان لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا ها يا رسول الله قالوا
جيناك بكاف الخطاب مرقوم عليها علامة الكتيهين وفي الفتح حذفها له واثباتها
لغيره نسألك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لنسألك عن هذا الامر كانهم سألوه
عن احوال هذا العالم قال عليه السلام مجيبا لهم كان الله في الازل منفردا متوحدا ولم
يكن شيء غيره وهذا مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو في خبر كان واخواتها
نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة جزأي الواو ولم يكن شيء غيره اي كان الله حال
كونه لم يكن شيء غيره واما ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء
معه وهو الان على ما عليه كان فقال ابن تيميه هذه زيادة ليست في شيء من كتب الحديث
وكان عرشه على الماء استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم ما سواه والثانية على
وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى واجيب بان الواو في وكان بمعنى ثم
فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيها بحسب ما دخلها فهي الاولى
بمعنى الكون الازلي وفي الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم وعند الامام احمد عن ابي
رزين لقيط بن عامر العقيلي انه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات
والارض قال كان في عماء ما فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء ورواه عن يزيد بن هارون
عن حماد بن سلمة به ولفظه اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه وبائه سواء اخرجه
الترمذي عن احمد بن منيع وابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم
عن يزيد بن هارون وقال الترمذي حسن وفي كتاب صفة العرش للحافظ محمد ابن
عثمان بن ابي شيبة عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه

مسيرة خمسمائة الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وبعدما بين العرش الى الارض السابعة
مسيرة خمسمائة الف سنة وقد ذهب طائفة من اصحاب الكلام ان العرش فلك مستدير
من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس
قال ابن كثير وهذا ليس ببعيد لانه ثبت في الشرع ان لم قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون
له قوائم وايضا فان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو فلكا والقرآن
نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات
انتهى واشار بقوله وكان عرشه على الماء الى انها كانا مستدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شيء
وفي حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا عند الامام احمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل
العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن الريح وعند الامام احمد وابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي
وقرت عيني انبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء اصل
لجميع المخلوقات ومادتها فان جميع المخلوقات خلقت منه وروى ابن جرير وغيره
من ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيأ مما خلق قبل الماء
فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسمى سماء ثم يبس
الماء فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين ثم استوى الى السماء وهي دخان
فكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها
سبع سموات وقال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء فهو قول من قال ان المراد
بالماء النطفة التي يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين احدهما ان النطفة التي
يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثاني ان من الحيوانات ما يتولد من غير
نطفة كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من النطفة فدل القرآن على ان
كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان خلقناه من قبل
من نار السموم وقوله عليه السلام خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق ان اصل
النور والنار الماء ولا ينكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين
الماء والنار في الشجر الاخضر وذكر الطبائعيون ان الماء بالحاره يصير بخارا
والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا وكتب اي قدر في محل الذكر وهو اللوح
المحفوظ كل شيء من الكائنات وخلق السموات والارض فنادى مناديا لم يسم
ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت خلفها فاذا هي يتطع دونها
السراب رفع على الفاعلية وهو بالمهملة الذي تراه ضحى النهار كانه ماء راكدا
هي تجول بين وبين رؤيتها السراب فوالله لوددت بكسر الدال الاولى اني تركتها
ولم اقم لانه قام قبل ان يكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتاسف على ما فاته

من ذلك وروي لابن عساكر ورواه عيسى هو ابن موسى البخاري بالموحدة والخاء المعجمة
التيمي الملقب بغنجار بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف راء لا حمار
خديه المتوفى سنة سبع او ست وثمانين ومايه وليس له في البخاري الا هذا الموضع
عمار رقبة بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف العبدي
الكوفي كذا للاكثر وسقط منه رجل بين عيسى ورقبة وهو ابو حمزة محمد بن ميمون السكري
كما جزم به ابو مسعود وقال الطرقي سقط ابو حمزة من كتاب الغربري وثبت في رواية
حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه شيء وقد وصله الطبراني من طريق
عيسى ايضا عن ابي حمزة عن رقبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي
الكوفي انه قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلى
الله عليه وسلم مقاما بمعنى على المنبر فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل
الجنة منازلهم واهل النار منازلهم قال الطيبي حتى غاية اخبرنا اي اخبرنا
مبتدا من بدا الخلق حتى انتهى الى دخول اهل الجنة ووضع الماضي موضع المضارع
للتحقق المستفاد من قول الصادق الامين وكل ذلك على انه اخبر بجميع احوال
المخلوقات منذ ابتديت الى ان تفنى الى ان تبعث وهذا من خوارق العادات
فيه تيسير القبول الكثير في الزمن القليل وفي حديث ابي زيد الانصاري عند احمد
ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر
فخطبنا ثم حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر
كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فبيننا في هذا المقام المذكور
زمانا ومكانا وفي حديث عمر رضي الله عنه وانه كان على المنبر من اول النهار الى ان
غابت الشمس حفظ ذلك من حفظه ونسيه ولابي ذر او نسيه من نسيه وبه قال
حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله ابن محمد
ابن ابي شيبة واسم ابيه شيبة ابراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي عن ابي احمد
محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي عن سفيان الثوري عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه يقول الله
يشتمني بلفظ الماضي ولابن عساكر بلفظ المضارع ولابي ذر بدل قوله اراه الخ اخذه
قال الله تعالى يشتمني ابن آدم بلفظ المضارع المفتوح الاول وكسر الثاني والشتم الوصف
بما يقتضي النقص وما ينبغي له ان يشتمني ويكذبني وما ينبغي له ان يكذب بني
اما شتمه فقوله ان لي ولدا لاستلزامه الامكان المنتافي للحدوث وذلك غاية
النقص في حق الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدنا
كما بدانا وهذا قول منكري البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من

الاحاديث

الاحاديث الالهيات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال
حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي خلقه كقوله تعالى فقضاهن
سبع سموات او اوجد جنسه قال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه
كتب اي امر القلم ان يكتب في كتابه فهو عنده اي فعلم ذلك عنده فوق العرش
مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك ولا تعلق لهذا بما يتبع في النفوس
من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسط
على كل شيء بقهره وقدرته ان رحمتي بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وهو على وزان
قوله ويصح بدلا من كتب غلبت وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت
غضبي والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الي من يقع عليه
الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على
تعلق الغضب لان الرحمة تقتضي ذاتة المقدسة واما الغضب فانه متوقف على
سابقة محل من العبد الحادث وقال التوربشتي في سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق
منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها فاقتهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم
الا باستحقاق الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما ونشيا من
غير ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من
المخالفات ما يستحق ذلك وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة
ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا كذا جاء هذا
على الاستعارة ولا يمتنع ان يجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات
فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة
هي الثواب والاحسان والمراد هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها
اي ان رحمتي اكثر من غضبي فتامله وقال الطيبي وهو وزان قوله تعالى كتب على
نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب
والعقاب وان الله تعالى كريم يتجاوز بفضله وانشدوا

• وانى اذا اوعدته او وعدته • تخلف ايعادي ومنجز موعدي •

وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور
ويؤيده قول اهل اليمن في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا
نسألك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وقد روى
الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ايضا ان الله خلق لوحا محفوظا
من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة وقلمه نور وكتابته نور لله فيه كل يوم ستون ولحظاته
لحظة يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابن اسحاق عن ابن
عباس ايضا تقدم قال ان في هذا صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه

وكتابته

الاسلام محمد عبده ورسوله فمن امن بالله وصدق بوعده واتبع رسله دخله الجنة
قال واللوح لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب
وحافتاه الدر والياقوت وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش
واصله في بحر بمكة وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة
اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش وحديث الباب اخرجه مسلم في التوبة والنسائي
في النعوت **باب ما جاء في وصف سبع ارضين** بفتح الراء **وقول الله**
تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وابن عساكر بسكون الراء لقوله تعالى **الله الذي**
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن الاية في العدد وفيه دلالة على ان بعضها
فوق بعض كالسموات وعن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع
متجاورة وقال ابن كثير من حمل ذلك على سبع اقاليم فقد بعد البغية وخالف القرآن
واختلف اهل هذه الارض يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها فقيل يشاهدونها
من كل جانب من ارضهم ويستمدون الضوء منها وهذا قول من جعل الارض بسوطة
وقيل لا وانما خلق الله تعالى لهم ضياء يشاهدونه وهذا قول من جعل الارض كرة
يتنزل الامر بينهن بالوحي من السماء السابعة الى الارض السفلى **لتعلموا ان الله**
على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما علة لخلق او لينزل وهو يدل
على كمال قدرته وعلمه وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن حماد حدثنا اسباط عن ابي الضحى عن ابن
عباس في هذه الاية قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحوها على الارض من الخلق
هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء ابن
السائب عن ابي الضحى مطولا ولفظه ابي سبع ارضين في كل ارض آدم كادم
ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسيكم ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده
صحيح الا انه شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا انتهى فغيبته انه لا يلزم من
صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند اهل هذا الشان فقد يصح الاسناد
ويكون في المتن شذوذ او علة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت في الحديث
الضعيف وقال في البداية وهذا محمول ان صح نقله على ان ابن عباس اخذه عن
الاسرائيليات انتهى وعلى تقدير ثبوته يحتمل ان يكون المعنى ثم من يقتدي به
سمي بهذه الاسماء وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن ابنائهم الانس وسمي كل
منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه وقال الامام احمد حدثنا شريح حدثنا الحكم ابن
عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال اتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله
اعلم قال الغمام وزوايا الارض الحديث وفيه ثم قال اتدرون ما تحتها قلنا الله
ورسوله اعلم قال الارض اتدرون ما تحتها قلنا الله ورسوله اعلم قال مسيرة خمسمائة
عام حتى عد سبع ارضين وروى الترمذي نحو عن عبد بن حميد وغير واحد عن يونس بن

الله جرى او الله وفضاؤه
بينهن وينفذ حكمه فيهن
فاحفظ

محمد المؤدب عن شيبان عن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن عن ابي هريرة
وذكره الا انه ذكر ان بعد ما بين كل ارض خمسمائة عام ثم قال هذا حديث غريب من
هذا الوجه ويروى عن ايوب ويونس ابن عبيد وعلي بن زيد وعلي ابن زيد لم يسمع
الحسن من ابي هريرة ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث ابي جعفر الرازي
عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة فذكر مثل لفظ الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره
عن بشر ابن معاذ عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة مرسلا ولعله اشبه ورواه البزار
والبيهقي من حديث ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال في
البداية ولا يصح اسناده انتهى وحكى صاحب مناهج الفكر عن اصحاب الاثار مما
نقلوه عن اهل الكتاب ان الله تعالى لما اراد ان يخلق الكائنات خلق جوهرة ذكروا
من طولها وعرضها ما لا تعجز القدرة عن ايجاده ولا يسع الموحد الا التمسك بعدم
اعتقاده ثم نظر اليها نظر هيبة فانماعت وعلاها من شدة الخوف زبد ودخان
فخلق من الزبد الارض ومن الدخان السمائم فتقهما سبعا بعد ان كانت رتقا وفسرا
بهذا قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان واختلف اهل الاثار والقدماء في اللون
الذي للسماء هل هو اصلي او عرضي فذهب الاناريون الى انه اصلي لحديث ما اظلت
الخضراء ولا اقلت الغبراء وزعم رواة الاخبار ان الارض على ماء والماء على صخرة
والصخرة على سنام ثور والثور على كعكم والكعكم على ظهر حوت والحوت على الريح
والريح على جاب الظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى علم الخلائق وحكى
ابن عبد البر في كتاب القصد والامم الى معرفة انساب الامم الى ان مقدار المعمور
من الارض مائة وعشرون سنة تسعون ليأجوج ومأجوج واثنا عشر للسودان وثمانية
للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم انتهى وقد خلق الله تعالى الارض قبل السماء
كما قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن
سبع سموات وقال الله تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين ثم
قال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء
للسائلين اي تتمة لاربعة ايام كقولك سرت من البصرة الى بغداد والى الكوفة في خمس
عشرة ثم استوى الى السماء اي قصد نحوها وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا
طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وامّا قوله
انتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها
والارض بعد ذلك دحاها فاجيب عنه بان الدحي غير الخلق وهذا بعد خلق
السماء وبقية مباحث هذا ياتي ان شاء الله تعالى في تفسير حم السجدة بعون الله
وقوته وعند الامام احمد عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها

يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث الدواب فيها يوم
الخميس وخلق ادم بعد العصر يوم الجمعة اخر الخلق في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما
بين العصر الى الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف فيه علي ابن جريج وقد تكلم فيه فقال
البخاري في تاريخه وقال بعضهم عن كعب الاحبار وهو اصح يعني انه مما سمعه ابو هريرة
وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله من مرفوعاته غرابة شديدة فمن ذلك
انه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها في سبعة ايام وهذا
خلاف القرآن لان الارض خلقت في اربعة ايام ثم خلقت السموات في يومين ووقع
في رواية ابي ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الاية فحذف بقيتها **والسقف** بالجر
عطفا على المجرور السابق بواو القسم وهو قوله والطور **المرفوع** صفة السقف وهو
السماء وهذا تفسير مجاهد كما اخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم وغيرهما من طريق
ابن ابي نجيح عنها واختاره ابن جرير واستدل سفيان بقوله تعالى وجعلنا السماء
سقفا محفوظا وقال الربيع ابن انس هو العرش يعني ان سقف لجميع المخلوقات
سمكها بفتح السين المهملة وسكون الميم وارادبه قوله تعالى رفع سمكها اي **بناها**
بالمد وهذا تفسير ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم وزاد في رواية عنه ابي ذر
وابن عساكر **كان فيها حيوان** ولابي ذر وابن عساكر والجبك يريد قوله تعالى السماء
ذات الجبك اي **استواها وحسنها** قاله ابن عباس كما اخرج ابن ابي حاتم وقال
الحسن جبكت بالنجوم وعن ابن عباس ايضا كما نقله ابن كثير من حسنها انها ملبسة
شفافة صفيقة شديدة البناء متسعة الارجاء انيقة اليها مكللة بالنجوم الثوابت
والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات وعند الطبراني وعن
عبد الله بن عمرو ان المراد بالسماء هنا السابعة **واذنت** بشير الى قوله تعالى اذا
السماء انشقت واذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك اي **سمعت** ومن طريق
سعيد بن جبير عنه **اطاعت** رواها ابن ابي حاتم **والقت** اي اخرجت **ما فيها**
من الموتى وتخلت عنهم قاله مجاهد وغيره **طحاها** ولابي ذر الساهرة قال عكرمة
فيما اخرجه ابن ابي حاتم **دحاها** اي بسطها **الساهرة** ولابي ذر بالساهرة
قال عكرمة فيما اخرجه ابن ابي حاتم **وجه الارض** وقال مجاهد كانوا باسفلها فاخرجوا
الى اعلاها وقال ابن عساكر الارض كلها **كان فيها** **الحيوان نومهم وسهرهم**
وقيل المراد ارض القيامة وعن سهل بن سعد الساعدي ارض بيضاء عفراء وقال الربيع
ابن انس فاذاهم بالساهرة يقول الله تعالى يوم تبدل الارض فهي لا تعد من هذه
الارض وهي ارض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهراق عليها دم وبه قال **حدثنا علي ابن**
عبد الله المديني قال **اخبرنا** ولابن عساكر **حدثنا ابن عيينة** بضم العين وفتح الياء
وتشديد التحتية اسم ام اسمعيل ابن ابراهيم **عن علي بن المبارك** الهناي بضم الهاء

وتخفيف

الحبك ١٦

فاذاهم احياء على وجه الارض بعد ما كانوا
اموات تحت بطن الارض والساهرة ارض
البيضاء المستوية سميت بذلك لان
السراب يجري فيها وقولهم عين ساهرة للتي
يجري ماؤها وفي ضدها نائمة اولان
سالكها يسهر فيها خوفا فاتفق

وتخفيف النون ممدودا انه قال **حدثنا يحيى ابن ابي كثير** بالمثلثة الطائي مولاهم **عن**
محمد بن ابراهيم بن الحرث ابن خالد التيمي المدني **عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن**
عوف واسم عبد الله او اسمعيل **وكانا بينه وبين الناس** بهنة مضغومة ولابن عساكر
وبين ناس جذفها ولم يتفق الحافظ بن حجر على اسمائهم لكن في مسلم وكان بينه وبين قومه
خصومة في ارض فدخل على عائشة رضي الله عنها **فذكر لها ذلك** بلام قبل الكاف
ولابي ذر وذاكر باسقاطها **فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض** فلا تخاصمن فيها
منها شيأ **فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر** بكسر القاف
اي قيد شبر اي **من الارض طوقه** بضم الطاء المهملة وكسر الواو والمشددة وبالقاف
من سبع ارضين بفتح الراء يوم القيمة فيه التفصيل على ان الارضين سبع وهو
المراد بالترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من ظلم شيأ من الارض من كتاب
المظالم ولابي ذر به قال **قال حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **عن موسى بن عقبة** صاحب المغازي **عن**
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه **قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم من اخذ شيأ قل او كثر **من الارض بغير حقها خسف به** اي بالاخذ خصيا
تلك الارض المغصوبة **يوم القيامة الى سبع ارضين** فتصير له كالطوق في عنقه بعدات
يطول الله تعالى وان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة
هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وبه قال **حدثنا محمد**
ابن المثنى العنزي الزمن قال **حدثنا عبد الوهاب** الثقفي قال **حدثنا ايوب**
السختياني **عن محمد بن سيرين عن ابي ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة** نفيع
ابن الحرث الثقفي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال الزمان**
قال القزاز يشتمل اسم لقليل الوقت وكثيره وارادبه هنا السنة **قد استدار** اي
الله ولابي الوقت استدار بحذف الضمير يعني عاد الى زمنه المخصوص **كهيئته**
الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والذي هنا كاف صفة مصدر محذوف اي استدار
استدارة مثل حالته والذي في اليونينية قال الزمان قد استدار كهيئته **يوم خلق**
الله السموات والارض ولابي ذر كهيئته بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر
الفاعل لانه الا هو ولابن عساكر والارضين بالجمع **السنة اثنى عشر شهرا**
جملة مستانفة مبنية للجملة الاولى واراد ان الزمان في انتظامه اي الاعوام
والاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي ابتدأ منه وذلك ان العرب كانوا اذا جاء
شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر
واعتبروا مجرد العدد وهو الذي المذكور في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر
اي تاخير حرمة الشهر الى اخر زيادة في الكفر لانه تحريم ما احل الله وتحليل ما حرمه

فهو كفر اخر ضموه الى كفرهم قيل اول من احدث ذلك جنادة ابن عوف الكناني كان يقوم
على جمل في المواسم فينادي بان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه ويحلون ذلك كل
سنة بعد سنة فينقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما
كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودامت السنة كهيأتها الاولى فاقتضى
الدور ان يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى وقد قال الزمخشري وقد وافقت حجة
الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر قبلها في ذي القعدة والى هذا وقد قال الله تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الاية وانما نودي بذلك في حجة ابي
بكر فلو لم يكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قال ابن كثير ونقل الحافظ
ابن حجر ان يوسف ابن عبد الملك زعم في كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت
من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مارس وهو دار الرومية وهو برمهات بالقبطية
منها اي من السنة اربعة حرم ثلاثة ولابن عساكر ثلاث متواليات بحذف التاء
لان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تانيثه متواليات تعني
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر عطف على ثلاث لا على واحد المحرم واضافه
الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن
يستحله احد من العرب الذي بين جمادي وشعبان ذكره تاكيدا واز احة للريب الحادث
فيه من التشي وقيل الاشبه انه تاسيس وذلك انهم كانوا ينوخون الشهر من موضعه
الى شهر اخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذي
بين جمادي وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد اشار تموه الى الحكمة في جعله
المحرم اول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام ويتوسط بشهر حرام
وهو رجب واما توالي شهران في الاخر لارادة نقطة الختام والاعمال بخواتيمها
واما مطابقة الحديث للترجمة فقال العيني تتاتى بالتقسيم لان الاحاديث المذكورة
فيها التصريح بسبع ارضين وهذا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه
سبع ارضين ايضا ولا تقسيم فقد سبق وهذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر
والارضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير ومراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا تقرير
معنى قوله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن كما انه في عدة الشهور الاتي
الثاني عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان
كما ان تلك مطابقة في المكان فايدة السنة مشتملة على ثلاثمائة واربعة وخمسين
يوما وخمس يوم وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق
قال والاثنا عشر شهرا منها ثلاثون وشهر تسع وعشرون الا الذي الحج فانه تسع وعشرون يوما
وخمس يوم وسدس واستشكله بعضهم وقال لا ادري ما وجه زيادة الخمس والسدس
وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلاثمائة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب

التنوير

التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثنا عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه وسمى
العام عاما لان الشمس عامة فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله في السنة
مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثنا عشر قال الله تعالى وكل في فلك يسبحون
وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من اول المحرم الى اخر ذي الحجة والسنة من كل يوم
الى مثله من القابلة نقله ابن الجباز في شرح اللمع له وهذا الحديث يأتي بابا من هذا
في حجة الوداع اخر المغازي ان شاء الله تعالى وبالله المستعان وبه قال حدثنا عبيد
ابن اسمعيل بضم العين مصغرا واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام
عن سعيد بن زيد رضي الله عنهم انه خاصمته اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو و
منصور ابنة ابي اوس بالسين المهملة في حق زعمت انه انتقصها وكان ارضا
الى مروان ابن الحكم وكان يومئذ متولي المدينة فقال سعيد انا انتقصتها من حقها
شيأ اشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا
من الارض ظلما فانها يطوقه بفتح الواو والمشددة مبنيا للمفعول اي يصير كالطوق
في عنقه يوم القيامة من سبع ارضين فيعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء
في غلظ جلد الكافر وعظم جرمه وقد ترك سعيد الحق لاروى ودعا عليها فقال
ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت
على بئر في الدار فوقعت فيها وكانت قبرها قال ابن ابي الزناد عبد الله عن هشام
عن ابيه عروة قال قال لي سعيد بن زيد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي هذا التعليق بيان مقام عروة سعيد او التصريح بسماعه منه الحديث المذكور
ففي هذه الاحاديث اثبات سبع ارضين والمراد ان كلا واحدة فوق الاخرى وفي
حديث ابي هريرة عند احمد ما بين كل ارض والتي تليها خمسمائة عام هذا

باب بالتنوين في ما جاء في النجوم وقال قتادة فيما وصله عبد
ابن حميد ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم ثلاثا جعلها
زينة للسماء تضيء بالليل اضاءة السراج ورجوما للشياطين الضمير في قوله وجعلناها
يعود على جنس المصابيح لا على عينها لانه لا تاتي في الكواكب التي في السماء بل الشهب
من دونها وقد تكون مستمدة منها وعلامات يهتدي بها كما قال تعالى وبالنجم
هم يهتدون فمن تاول بغير ذلك والمحموي والمستملي فمن تاول فيها بغير ذلك اي
من علم احكام ما يدل عليه حركاتها ومقاديرها في سيرها وان ذلك يدل على حوادث
ارضه فقد اخطا واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له لان اكثر ذلك حدس
وظنون كاذبة وقد عاوى باطلة وقد جرى المولى على عادته في تفسير ايات استطرادا
لفايدة فقال قال بعضهم والكواكب الثوابت كثيرة لا تدخل تحت الاحصاء ولا يمكن

حدثني بالافراد
ولابن ذر حدثنا ابن
عساكر حدثنا ع

ابن عمرو بن نفيل
بضم النون وفتح الفاء
العدوي ابو الاعور
العشرة ع

الوقوف على كنهه بالاستقصاء فلذا اقتصر القوم منها على ان كوكب واثنين وعشرين
كوكبا عرفوا امكنتها بالرصد فوصفوها في شؤون نفوسهم واعراضها وحسموا بالعلم بها
امران امرا منها جمعوا ما تشتت منها في صور يختلوها وقطعوا عليها اسما اصطلحوا عليه
ليتقن الباحث عنها على حقيقتها عند النظر اليها وهي ثمانية واربعون صورة منها في
النصف الشمالي من الكوة احدى وعشرون صورة ومنها في وسطها اثنى عشر صورة وهي
البروج وعليها ممر الشمس والقمر والكواكب السريعة السير ومنها في النصف الجنوبي
خمسة عشر صورة وبعض الصور تنتظم من مائة وسبعة عشر كوكبا وما بقي من الكواكب
المعدودة المرصودة وهي مائة وثمانية عشر كوكبا فانها لم تنتظم مع شيء من الصور
فاضافوا الى كل صورة ما كان قريبا منها وسموه خارج الصورة وذكروا ان منها
ما هو في النظم مثل الارجح مائة مرة وبضع مرات الى غير ذلك مما يمكن في القدرة
لكنى لم يرد به نص عن الشارع فيما علمناه ولابي العلا المصري ∴ ∴ ∴

• والنجم تستصغر الابصار رويته • والذئب للطرف لا للنجم في الصغر •

وقال ابن عباس هيثما اي **متغيرا** كما ذكره اسمعيل ابن ابي زياد في تفسيره وقال
ابو عبيدة هيثما اي باسا **متفتتا والاب ما تأكل الانعام** اي ولا تأكله الناس
والانام الخلق اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس فيما
وصله وسقط الواو من والانام لغير ابي ذر عن المستملي حاجز بالزاي بدل الموحدة
وقال مجاهد هو ابن جبير فيما وصله عبد ابن حميد في قوله تعالى **وجنات
الفافا** اي **ملتفة** اي بعضها على بعض **والغلب الملتفة** يريد وحدائق غلبا
قال مجاهد ايضا **وراشا** في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا كما قال قتادة فيما
وصله الطبري **مهادا** كقوله تعالى **ولكم في الارض مستقر** اي موضع قرار وهو
بمعنى المهاد **تكدا** من قوله لا يخرج الا نكدا قال السدي فيما اخرجه ابن ابي حاتم
قليلا بالباء تفسير صفة الشمس والقمر **بحسبان قال**
مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عنه **بحسبان الرحى**
اي يجريان على حد الرحى الرجوية ووضعها **وقال غيره** فيما وصله عبد بن حميد
من طريق ملك النقاري **بحسبان جماعة الحساب** بالتعريف لابوي ذر والوقت
مثل شهاب وشهبان وهذا قول ابي عبيدة في المجاز والمعنى يجريان متعاقبين
بحساب معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما وشتى امور الكائنات السفلية
وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب **ضحاها** في قوله والشمس
وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد ابن حميد **ضوءها** اي اذا اشرقت **اي ان
تدرك القمر** يريد لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفريابي
في تفسيره **لا يستوضوا حدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لها** اي لا يصح لها ذلك وقال

عكرمة

فصرفوها

ع

يسرخ حاجز
ص

يجريان على حساب معلوم كحركة الرحى يعني على حساب الحركة الرخوة الدورية وعلى حسبانها وضعها هنا

حساب ومنازل لا يعدوانها اي حسبان يجريان بحساب اي بقدر معلوم وعجريان في منازل لا يعدوانها اي لا يجاوزانها المنازل عشي

عكرمة لكل منها سلطان فلا ينبغي للشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير
على المعاقبة وما الطف قوله ابن الجوزي وقد وصف منافع اثر الشمس في العالم على
سبيل التدبير والتعريف بوضع الله اللطيف الحكيم جث قال تبرز الشمس بالنهار في حلة
الشعاع لانتفاع البصر فاذا ذهب النهار نشرت رداءها المعصفر ونزلت على
الاشهب فركبت الاصفر نهي تسير في الليل لسكون الخلق وتظهر بالنهار لمعايشهم
فتارة بعثه ليرطب الجو وينعقد الغيم ويبرد الهواء ويبرز النبات وتارة تقرب
ليجف الحب وينضج الثمر وقوله تعالى **سابق النهار** يريد قوله تعالى ولا الليل سابق
النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا **يتطالبان حثيثان** اي سريعان ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حثيثين بالنصب باليا فلا تسبق اية الليل
اية النهار وهما الميزان **فسلخ** اي **يخرج احدهما من الاخر** قال ابن كثير والمعنى
في هذا انه لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الاخر بلا مهلة ولا تراخ
لانهما مسخران ذليلين **يتطالبان** طلبا حثيثا وقال في الانتصاف يوخذ من
قوله تعالى ولا الليل سابق النهار ان النهار رابع الليل اذ جعل الشمس التي هي
اية النهار غير مدركة للقمر الذي هو اية الليل فنفي الادراك الذي يمكن ان يقع
وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال البكا لسابق اللاحق لكن
يقال ادرك اللاحق السابق فالليل اذا امتزج والنهار رابع فان قيل فالاية
مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فجوابه انه مشترك الالزام اذ الاقسام
المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار الليل كمذهب المعتزلة وعكسه وهو منقول عن طائفة
من النحاة واجتماعهما فهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار
الليل وعكسه والسؤال وارد عليهما لا سيما من قال ان النهار سابق الليل يلزمه
على طريقة البلاغة ان يقول ولا الليل يدرك النهار فان المتاخرة اذا نفي ادراكه
كان ابلغ في نفي سبقه مع انه تارة عن قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر
تارة ظاهر فالتحقيق ان النفي السبقية الموجبة لتراخي النهار عن الليل وتخلل وقت
من تالخر بينهما فيثبت التعاقب وح يكون القول بسبق النهار مخالفا لصدر
الاية فان بين عدم الادراك الدال على التاخر والتبعية وبين السبق بونا بعيدا
ولو كان تابعا متاخرا لكان حريا ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السبق
تقدم الليل على النهار مطابق لصدر الاية صريحا ولعجزها بتاويل حسن انتهى
ولابي ذر عن الحموي والمستملي **يسلخ** بخرج بلفظ المضارع فيهما ويخرج بالتحتية
المفتوحة وضم الراء **ويجري** بضم اوله وكسر ثالثه **كل واحد منهما** اي في الليل
والنهار في فلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويجري كل منهما بفتح اول يجري وكسر
رابعه وكل بالرفع منونا **واهية** شيء اي قوله تعالى فهي يومئذ واهية قال الفرا

وهيها بسكون الها تشتقها وقولم والملك على ارجايها اي مالم ينشق منها فهم
اي الملايكة على حافتيه بالتثنية ولابي ذر فهو اي الملك ولابن عساكر فهم جمع باعتبار
الجنس وللكشميهني على حافتيها اي السما وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا
كمتوك على ارجاء البير قال ارجاجمع رجا بالقصر وقوله تعالى اغطش ليلها
وقوله جن عليه الليل اي اظلم فيها ونقل تفسير الاول به عن قتادة فيما اخرجه
عبد بن حميد والثاني ايضا عن ابي عبيدة وقال الحسن البصري فيما وصله
ابن ابي حاتم في قوله تعالى اذا الشمس كورت تكور بفتح الواو المشددة حتى
يذهب ضوءها واخرج الطبري عن ابن عباس كورت اي اظلمت عن مجاهد
اضمحلت والتكوير في الاصل الجمع وقيل المراد انها تلف وترمى بها فيذهب
ضوءها قاله ابن كثير في تفسيره والليل وما وسق ولابن عساكر يقال وسق
اي جمع من دابة وزاد قتادة ونحم وقال عكرمة ماساق من ظلمة اتسق يريد
قوله تعالى والقمر اذا اتسق اي استوى وقوله تعالى جعل في السماء بروجا
اي منازل الشمس والقمر وهي اثنا عشر وقيل هي قصور في السما للحرس وقيل
هي الكواكب العظام الخنس وفسره بان يكون بالنهار مع الشمس قاله ابو عبيدة
وقال ابن عباس الخنس ولابي ذر وابن عساكر وقال ابن عباس وروية بضم الرا
وسكون الهمزة وفتح الموحدة ابن الحجاج الخنس بالليل والسموم بالنهار
وتفسير روية ذكره ابو عبيد في المجاز يقال يولج اي يكور بالرا اي يلف
النهار في الليل وليجة يريد قوله ولا المومنين وليجة وفسره بقوله كل شي ادخلته
في شي هو قول ابي عبيدة وزاد بعد قوله من شي ليس منه فهو وليجة والمعنى لاتخذوا
وليا ليس من المسلمين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفين عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد من الزيادة ابن
شريك ابن طارق التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس تدري
بحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه بذلك ولابي ذر اتدري اين تذهب
زاد في التوحيد هذه قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد
تحت العرش فتستاذن ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها ويوشك ان لا تسجد
عند غروبها قال ابن الجوزي ربما اشكل هذا الحديث على بعض الناس من
حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القرآن العظيم انها تغيب في عين حمئة
اي ذات حمئة اي طين فاين هي من العرش والجواب ان الارضين السبع في ضرب
المثال كقطب رحي والعرش لعظمه ذاته بمثابة الرحي فانما سجدت الشمس سجدت
تحت العرش وذكر مستقرها وقال ابن العربي انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن

لا يحيله

ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة
ان اظلام في ظلمكم انكم تتركون حتى يميز
اختبارا وامتحانا فانكم لا تتركون حتى يميز
الخلص الذين جاهدوا منكم في سبيل الله ولم
يتخذوا بطانة من الذين يضادون الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كبو الوتهم
وينشون اليهم اسرارهم شرح

ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله
ولم يتبين الخلص منكم وهم الذين جاهدوا
من غير هم في العلم وازادني المعلوم للمخالفة
فاتني

الولوج الدخول في شي مضيق والبلاج
الليل والنهار ادخال احدهما في الاخر
بالتعقيب والزيادة والنقص فاتني

ولا التواية ولا العقابة والحرور
فعول من الحر غلب على السموم وقيل السموم ماتهب نهارا والحرور
ماتهب ليلا فاتني

لا يحيله العقل وناوله قوم على التسخير الدايم وما المانع ان تخرج عن مجريها فتسجد ثم
ترجع انتهى وتعقبه في الفتح بانه انما ورد بالخروج الوقوف فواضح والافلا دليل على
الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المناوي وغيرواحد من العلما الاجماع على
ان السموات كرة مستديرة واستدل لذلك بقوله كل في فلك يسبحون قال الحسن
اي يدورون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين
الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش
بل هي تغرب عما عيننا وهي مستمرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير
واحد من علماء التفسير وليس في الشرع ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات
ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل
مثلا في اعتدال الايام فانها تكون ابعد ما يكون تحت العرش لانها تغيب من جهة
وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما انها اقرب ما يكون من العرش
وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها فتستاذن على على المحبوب
السابق بحق في الطلوع من المشرق على عادتها فيوذن لها فتبدو من جهة المشرق
وهي مع ذلك كارهة لعصاة بني ادم ان تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل
كسجودها ويوشك بكسر المعجمة اي ويقرب ان تسجد فلا يقبل منها اي لا يوذن
لها ان تسجد وتستاذن في المسير الى مطلعها فلا يوذن لها ولابي ذر عن
الكشميهني فيقال ارجعي من حيث جيت فتطلع من مغربها فذلك اي قوله
كانها تذهب الخ قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها حد معين ينتهي اليه دورها
مستقر المسافر اذا قطع مسيره وكبد السما فان حركتها فيه يوجد فيها ابطا يظن
ان لها هناك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها
وقيل ان انتهاء امرها عند خراب العالم قيل لحد هما مسيرها كل يوم في مراي
عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى امرها كل يوم من المشارق والمغارب فان
لها في دورها ثلثمائة وستين مشى فاتطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب
ثم لا تعود اليها الى العام القابل ذلك الجري على هذا التقدير والحساب
الدقيق الذي يكل العقل عن احصائها تقدير العزيز العليم الغالب بقدرته
على كل مقدور العليم المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا انها تجري في كل يوم
وليلة بنفسها كقوله تعالى في الآية الاخرى وكل في فلك يسبحون اي يدورون
وهو مغاير لقول اصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك اذ مقتضاه ان
الذي يسير هو الفلك وهنا منهم على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وابو داود في
الحروف والترمذي في الفتن والتوحيد ومسلم في الايمان والتفسير والنسائي في التفسير
فيه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار

يدورون

قال حدثنا عبد الله ابن فيروز الداناج بدال مهملة وبعد الالف نون مخففة بالف فجيم معرب داناه ومعناه بالفارسية العالم تابعي صغير بصري قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر مكوران بتشديد الواو والمفتوحة مطويان ذاهبا الضوء وراد البزار وابن ابي شيبة في مصنفه والاسمعيلي في مستخرجيه في النار يوم القيامة لانهما عبدا من دون الله تعالى وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلا وبه قال حدثنا يحيى ابن سليمان ابن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان عبد الرحمن ابن القسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اولهما على انه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم اولهما على انه متعد اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء ولا لحياته لم يقل احد ان الكسوف لحياة احد فذكر ذلك انهما هو تتميم للتقسيم او لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان يكون سببا للايجاد فعم عليه السلام الكل لدفع هذا التوهم وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثيرهما ولكنهما اي خسوفهما ايتان ولابي ذر اية بالافراد من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته فاذا رايتموها بالتثنية اي كسوف كل واحد منهما على انفراده ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا رايتموه اي الكسوف فصلوا اي صلاة الكسوف وحكمة الكسوف ان الله تعالى لما اجرى في سابق علمه ان الكواكب تعبد من دونه وخاصة التزين قضى عليها بالخسوف والكسوف وجعلها لهما بمنزلة المحتوف وصير ذلك دلالة على انها مع اشراق نورهما ومايظهر من حسن انارهما مامورات مقهورات في مصالح العباد مسيرات وفي يوم القيامة مكوران فبعدة الشمس زعمت انها ملك من الملائكة له نفس وعقل ومنها نور الكواكب وضياء العالم وهي ملك الفلك فلذا يستحق التعظيم والسجود وفي سنتهم اذا نظروا الى الشمس فطاشت سجدوا لها وقالوا اما احسنك من نور لا تقدر الابصار ان تمتد بالنظر اليك فلك المجد والتسبيح واياك نطلب واليك نسعى لذكرك السكين بقربك الى غير ذلك مما نقل عنهم من الخرافات فسبحان من حجبهم عن رؤية الحقايق وحادبهم عن هتوف الطرايق فجهلوا ان صفات المخلوق تباين صفات الخالق وان العبادة لا يستحقها الا من هو للحمد والتوفيق فالق واما مطابقة الحديث للترجمة في حيث ان الكسوف

والخسوف

والخسوف العارضين لهما من صفاتهما وقدم هذا الحديث في ابواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس هو اسمعيل بن عبد الله المدني وسقط ابن ابي اويس لابي ذر قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله علامتان يخوف الله بهما عباده لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اولهما لموت احد ولا لحياته لانهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فاذا رايتم ذلك الخوف فاذكروا الله وفي حديث ابي بكرة عن المولى في باب الصلاة في كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين والفاء قام في المسجد لانه الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء فكبر تكبيرة الاحرام بعد صف الناس وراءه وقرا قراءة طويلة نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مايتاتي من البقرة ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ولم يسجد وقرا قراءة طويلة في قيامه وهي ادنى من القراءة الاولى نحو من سورة آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهي اي هذه الركعة ادنى من الركعة الاولى مسبحا فيه قدر ثمانين اية ومن الرفع رتجيب على قوله وهي وبا علاه رقم ابي ذر وابن عساكر مصححا عليهما ثم سجد سجودا طويلا مسبحا فيه قدر مايتاتي ثم فعل في الركعة الاخرة بعد الهمزة من عني يا بعد الخاء مثل ذلك الذي فعله في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها كالمتأدني ثانيها كالمايدة ثم سلم وقد تجلت الشمس بمثناة فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام اي صفت فخطب الناس فقال في الخطبة في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح اولهما وكسر ثالثه لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بالتثنية اي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر عن الحموي والمستملي لما يتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اتجاوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة السابق فعلها منه عليه السلام وبه قال حدثني يحيى ابن سعيد القطان عن اسمعيل ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابي

محمد بن المثنى قال حدثني

مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه قال في الفتح ووقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر لا ينكسفان بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته سقط قوله ولا لحياته من رواية ابي ذر ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي رايتموها بالافراد اي الكسفة فصلوا وكعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح نشرا جمع نشور بمعنى ناشر بين يدي رحمته قدام رحمته بمعنى المطر فان الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب يدره والدبور يفرقه قاصفا يريد قوله تعالى فنرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شيء تاتي عليه وقوله تعالى فارسلنا الرياح لواقح قال ابو عبيدة ملاقح واحدتها ملقحة ثم حذفت منه الزوايد وانكره غيره وقال وهو بعيد جدا الان حذف الزوايد في مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب اي ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت قال ابو عبيدة ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار وقوله تعالى فيه صر قال ابو عبيدة برد شديد وقوله نشرا اي متفرقة وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج ابن الورد ابو بسطام الواسطي ثم البصري عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا الكندي الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت اي يوم الاحزاب وكانوا هاهنا عنها الخ حين اذا اقلت سحابا حملته تعالى بالماء سقناه لبلد ميت لاجله او لاحيائه او لسقيه فانزلنا به الماء او بالبلد او بالسحاب او بالسوق او بالريح

هو اصل شبه الريح التي جاءت بخير او انشاء سحاب ماطر بالحامل كاشبه بالا يكون كذلك بالعقيم او ملحقات للنجر والسحاب ونظيره الطواح بمعنى المطيحات في قوله ومحط مما نطيح الطوح قاضي

وبالتحسيه وفتح النون على انه مصدر وموقع الحال بمعنى ناشرات او مفعول مطلق فان الارسال والنشر متقاربان وعاصم بشرا بضمتين جمع بشير وقراء بفتح الباء مصدر بشره بمعنى بشرات او للاشارة

البرد والرطوبة وتسميها اهل مصر الغربية لان مهبها من المغرب وهي تاتي من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى المجربة لانها سارية بها في البحر في كل حال وقل ما تهب ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والنعامانا لان مهبها من قبل القطب وهي عن يمين مستقبل المشرق وتسميها اهل مصر اليمنية وهي من جنوب مصر المعدودة فانها اذا هبت عليهم سبع ليال استعدوا للاكفان وقد جعل الله تعالى بلطيف قدرته الهوا عنصرا لابداننا وارواحنا فيصل الى ابداننا بالنفس فينمي الروح الحيواني وتزيد في النفساني فما دام معتدلا صافيا لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ للصحة ويقويها وينعش النفس ويحييها ومن خاصيته ان الله تعالى جعله واسطة بين المحاوس ومحسوساتها فلا ترى العين شيئا ما لم تكن بينه وبينها هوا وكذلك لا تسمع الاذان ولا تصدق الذوق ولوان الانسان فقد الهوا ساعة لمات وقال كعب الاحبار لوان الله تعالى جسمها هوا على الناس لا نتن ما بين السما والارض ولقد احسن بعض الشعرا حيث قال

اذا خلا الجو من هوا ٭ فجسمهم غمة وبوس ٭
فهو حياة لكل حي ٭ كان انفاسه نفوس ٭

وقد سبقت زيادة لهذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم ابن بشير ابن فرقد الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى مخيلة راها في السما بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية لام مفتوحة اي سحابة يحال فيها المطر اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس فاذا مطرت سما سوي بضم السين مبنيا للمجهول اي كشف عنه الخوف وازيل فعرفته بتشديد الراء وسكون الفوقية من التعريف اي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم عايشة ذلك الذي عرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ولابي ذر وما ادري لعله كما قال قوم هود عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم متوجرا اوديتهم الاية وهذا الحديث اخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسايي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب ذكر الملايكة صلوات الله عليهم الملايكة جمع ملك على الاصل كالشمايل جمع شمل والتا للتانيث الجمع وتركت الهمزة في الجمع للاستثقال وهو مقلوب ملك من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسايط بين الله وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل اليهم واختلف العقلا في حقيقتهم بعد اتفاقهم على انهم ذوات موجودة قايمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طايفة من النصارى

هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكما انهم جواهر مجردة تخالفه
للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق
والتنزه عما لا يشتغل له بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار
لا يفترون وهم المطهرون والملايكة المقربون وقسم يدبر الامر من السما الى الارض على
ما سبق به القضا وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
وهم الموبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية فمنهم بالنسبة الى ما هيا هم الله له اقسام
فمنهم حملة العرش وهم الملايكة المقربون ومنهم جبريل واسرافيل وميكايل وقد ذكر
الله تعالى انهم يستغفرون للمومنين بظهر الغيب ومنهم سكان السموات السبع عمروها
عمارة لا يفترون فمنهم الراكع دايما والقايم دايما والساجد دايما ومنهم الذين يتعاقبون
زمرة بعد زمرة الى البيت المعمور كل يوم سبعون الفا لا يعودون اليه ومنهم الموكلون
بالجنان واعداد الكرامة لاهلها وتهيئة مساكنها من ملابس ومساكن ومآكل ومشارب
وعين ذلك ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنهم الموكلون
بالنار ومنهم الزبانية وعددهم تسعة عشر وخازنها مالك وهو مقدم على جميع
الخزنة ومنهم الموكلون بحفظ بني ادم فاذا جا قدر الله خلوا عنه ومنهم الموكلون بحفظ
اعمال العباد لا يفارقون الانسان الا عند الحاجة والغايط والغسل وقد روي
الطبراني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه
السلام علي اي شيات قال علي الريح والجنود قال علي اي شي ميكايل قال علي النبات
والقطر وفي حديث انس عند الطبراني مرفوعا ان ميكايل ما ضحك منذ خلقت النار
وورد ان لله اعوانا يفعلون ما يامرهم به من تصريف الرياح والسحاب كما يشاء الله
تعالى وروينا انه ما من قطرة تنزل من السما الا ومعها ملك يقرها في الارض واتفق
على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وانهم معهم كهم مع امتهم في التبليغ
وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم لقصة
هاروت وماروت وماروي من شرب الخمر والزنا والقتل كما رواه احمد في مسنده وصححه
ابن حبان ومفهوم مراية وان قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى الاية
اذ مفهومه ان ابليس كان منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناوه منهم قال
في الانوار ولا يرد على ذلك قوله الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال كان من الجن
فعلا ومن الملايكة نوعا والان ابن عباس روي ان من الملايكة ضربا يقال لهم الجن
يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله ان من الملايكة من ليس بمعصوم وان كان الغالب
فيهم العصمة كما ان من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها والفارض بما
من الملايكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما تخالفهم بالعوارض والصفات
كالبررة والفسقة من الانس والجن فالذي عليه المحققون عصمة الملايكة مطلقا واجابوا

بان

بان ابليس كان جنيا نشا بين اظهر الملايكة وكان معمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه وان
الجن كانوا مامورين مع الملايكة لكن استغنى بذكر الملايكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان
الاكابر مامورون به والاصاغر تبع وهاروت وماروت فرواها احمد وابن حبان ولفظ احمد
حدثنا يحيى ابن ابي بكر حدثنا نمير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما اهبط ادم الى الارض قالت الملايكة اي رب اتجعل
فيها من يفسد فيها الاية قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني آدم قال الله تعالى هلموا ملكين
من الملايكة حتى نهبطها الى الارض ومثلت لهما الزهرة امراة من احسن البشر فجائتهما
فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالا والله
حتى تقتلا هذا الصبي فقالا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر
فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها
وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما شيا ابيتماه علي الا قد فعلتماه حين
سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا حديث
غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير هذا وهو
الانصاري السلمي الخ وذكره ابن حبان في كتاب الجرح والتعديل ولم يجد فيه شيا
فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن النبي عليه السلام لكن رواه
عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب
قال ذكرت الملايكة اعمال بني ادم وما ياتون من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم
اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد
الرزاق به عن كعب الاحبار قال الحافظ بن كثير فهذا اصح واثبت الى عبد الله بن
عمرو سالم اثبت في ابيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار
عن كتب بني اسرايل وقيل انهما كانا قبيلتين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب
وبعيد عن اللفظ وعباس الجوزي في نزاد المسير انهما كانا بالمعصية ولم يفعلاها
وهم من قرا الملكين بكسر اللام وقال انهما علجان من اهل فارس قاله الضحاك وروى
الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس وابن ابي حاتم
عن ابن عباس قال لما وقع من بعد ادم عليه السلام فيما وقعوا فيه من المعاصي
الحديث وفيه قال وفي ذلك الزمان امراة حسنها في النسا كحسن الزهرة من سايرالكواكب
وهذا الحديث اللفظ احسن ما ورد في شان الزهرة وقال انس فيما وصله المولى
في الصحيحة قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام للنبي صلى الله عليه وسلم ان
جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملايكة وروي انه انما كان عدوا لهم لانه
يطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على اسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب
وقال ابن عباس فيما وصله الطبراني لنحن الصافون اي الملايكة وبه قال

الفاسي

حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري ويقال له هراب قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة عن قتادة بن دعامة وقال لي خليفة اي ابن خياط الصفدي هذا كره ولفظ المتن لخليفة وفي نسخة ح لتحويل السند وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع بزاي مضمومة فراء مفتوحة مصغرا العيشي البصري قال حدثنا سعيد هو ابن عروبة واسمه مهران اليشكري وهشام وهو الدستوائي قالا حدثنا قتادة قال حدثنا انس بن مالك ابن صعصعة الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا بفتح الموحدة وتشديد النون وبغير ميم انا عند البيت الحرام بين النائم واليقظان هو محمول على ابتدا الحال ثم استمر يقظانا في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ قال قلنا بان التعدد فلا اشكال والاجمل على ان المراد باستيقظت انه افاق مما كان فيه مما شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهول ثم قال وشريك ليس بالحافظ وذكر صلى الله عليه وسلم رجلا بين الرجلين وهذا مختصر واوضحه رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاث بين الرجلين فاتيت فانطلق بي وقد ثبت ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وقال الكرماني الثلاثة رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الانسان فلينظر وسقط لغير الاصيلي ولابي الوقت قوله بعين رجلا فاتيت بطست بضم الموحدة مبنيا للمفعول والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين مونث من ذهب ملئ حكمة وايمانا بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول في الماضي كذا في الفرع وضبط الدمياطي والتذكير باعتبار الاناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملان بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ملاه بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة ولعله من باب التمثيل او مثلت له المعاني كما مثلت لارواح الانبيا الوارجة بالصور التي كانوا عليها فشق اعلك في الفرع بضم الشين للمفعول من النحر الى مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها الف فقاف مشددة واصله مراق بقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده ثم غسل البطن المقدس بضم الغين مبنيا للمفعول بماء زمزم الذي هو افضل المياه على ما اختير وهذا المشق غير الذي وقع في نزع حليمة السعدية ثم ملئ القلب حكمة وايمانا واتيت بدابة ابيض لم يقل بيضا نظرا الى لفظ ما يركب وابيض دون البغل وفوق الحمار هو البراق

ويجوز

ويجوز جره بدل من دابة واشتقاقه من البرق لسرعة مشيه وكان الانبيا يركبونه وانطلق مع جبريل حتى اتينا الى السما الدنيا ثم يذكر مجيئه لبيت المقدس كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وليس صعوده الى السما كان على البراق بل نصبه له المعراج فرقي فيه كما سياتي ان شا الله تعالى ولعل الراوي اختصر او وقع تعدد المعراج قيل من هذا ولابي ذر فلما جيت الى السما الدنيا قال قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل من معك قيل ولابي الوقت قال محمد ﷺ قيل وقد ارسل اليه للعروج به الى السموات قال جبريل نعم قيل مرحبا به اي لقي رحلوسعة ولنعم المجي جا قال المظهري المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتاخير تقديره فتاخير جا ضنع المجي مجيه وقال في اللمعات فيه شاهد على جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول فما نعم اذا التقدير ونعم المجي الذي جا فاتيت على ادم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فاتينا السما الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل من ولا اصيلي ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت على عيسى ويحيى ابني الخالة فقالا مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما الثالثة قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت على يوسف فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه قال ولابي ذر فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا الى السما الرابعة قيل من هذا قيل ولابي ذر قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل وقد ارسل اليه قيل نعم قيل مرحبا به ولنعم ولابي ذر ونعم المجي جا فاتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا بك ولابن عساكر وابي الوقت مرحبا بك من اخ ونبي خاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ النبوة تلطفا وتادبا والانبيا اخوة فاتينا السما الخامسة قيل من هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل ومن معك بالواو قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتينا على هارون فسلمت عليه سقطت لابي ذر لفظ من هذا قال جبريل قيل ومن معك قيل وفي نسخة قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقطة فالنعم قيل ولنعم ولابي ذر قيل نعم المجي جا فاتيت على موسى فسلمت عليه فقال ولابي ذر ومن معك الكشميهني فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزت بحذف الضمير المنصوب بكى شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سواد هم

عن مالك

فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء السادسة قيل من معك

فقيل ما ابكاك قال يارب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من امته
افضل مما يدخل من امتي فاشار الي تعظيم امر نبينا ومنة الله عليه حيث اتحفه بتحف
الكرامات الالهية والهبات من غير طول عمر افناه بمجاهدة في الطاعات والعرب تسمي
الرجل المستحكم السن غلاما مادامت فيه بقية وخصوص في القوة فالمراد استقصار
مدته مع استكثار فضايله واستتمام كراماته فاتينا السماء السابعة قيل من
هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به
ايضا قال نعم قيل ونعم بعيلام ولابي ذر ولنعم المجيء جاء فاتيت على ابراهيم فسلمت
عليه زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه فقال مرحبا بك من ابن وبني سقط لفظ بك من
بعض النسخ كذا وقع هنا انه راي ابراهيم في السابعة وفي اول كتاب الصلاة في السادسة
فان قيل بتعدد الاسراء فلا اشكال والا فيحتمل ان يكون راه في السادسة ثم ارتقى هو
ايضا الى السابعة فرفع بضم الراء اي كشف لي وقرب مني لي البيت المعمور المسمى
بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء آخره حاء مهملة حيال الكعبة وعمارته بكثرة
من يغشاه من الملايكة فسالت جبريل اي عنه فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه
كل يوم سبعون الف ملك فاذا خرجوا لم يعودوا اليه اخر ما عليهم بنصب اخر على
الظرفية او بالرفع بتقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله ورفعت لي سدرة المنتهى
اي كشف لي عنها وقرب مني السدرة التي ينتهي اليها ما يصعد من قرها وما يصعد من
تحتها من امر الله فاذا ابقها بفتح النون وكسر الموحدة كانه قلال هجر بكسر القاف جمع
قلة وهي نخلات لا تنصرف وفي الفرع صرفه وورقها كانه اذان الفيول بضم الفاء
جمع فيل الحيوان المشهور اي في الشكل لا في المقدار في اصلها اربعة انهار نهران
باطنان ونهران ظاهران فسالت جبريل عنها فقال اما الباطنان في الجنة
نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر واما الظاهران الفرات
والنيل يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث يشاء الله عز وجل ثم يخرجان من الارض
ويجريان فيها ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جيت موسى فقال
ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس منك
عالجت بني اسرايل اشد المعالجة قال التوربشتي اي مارستهم وبقيت الشدة
فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمجادلة وان امتك لا تطيق ذلك
ولم يقل انك وامتك لا تطيقون ذلك لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال مطيق اكثر من ذلك فكيف لا وقد
جعلت قرة عينه في الصلاة فارجع الى ربك اي الموضع الذي ناجيته فيه ربك فسيله
اي التخفيف فرجعت فسالته اي التخفيف فجعلها اربعين اي صلاة ثم قال موسى
مثله اي ما تقدم من المراجعة وسوال التخفيف ثم جعلها الله تعالى ثلاثين صلاة ثم

قال

قال موسى ايضا مثله فجعلها الله تعالى عشرين صلاة ثم قال موسى مثله فجعلها الله تعالى
عشرا فاتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فاتيت موسى فقال ما صنعت قلت
جعلها سبحانه وتعالى خمسا فقال مثله قلت سلمت بتشديد اللام من التسليم اي
سلمت فلم اراجعه تعالى لاني استحييت منه جل وعلا وزاد في غير رواية ابي ذر بخير فنودي
اي من قبل الله تعالى اني بكسر الهمزة قد امضيت انفذت فريضتي بخمس صلوات
وخففت عن عبادي من خمسين الى خمس واجزي الحسنة عشرا ثواب كل صلاة عشرا
وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وانكره ابو جعفر النحاس لان ذلك من البدا
وهو محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل العمل عند من يراه فلا يجوز قبل
وصوله الى المخاطبين فهو شفاعة شفعها عليه السلام لانسخا واجيب بان النسخ انما
وقع فيما وجب على الرسول من التبليغ وبان الشفاعة لا تنفي النسخ فقد يكون سببا له
او ان هذا كان خبرا لا تعبدا فلا يدخله النسخ ومعناه انه تعالى اجزى رسوله عليه السلام
ان على امته خمسين صلاة في اللوح المحفوظ وكذا قال في الحديث في رواية هي خمس
وهن خمسون والحسنة بعشر امثالها فتاوله عليه السلام على انها خمسون بالفعل فلم
يزل يراجع ربه حتى بين له انها في الثواب لا بالعمل وقال همام بالاسناد السابق
بتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور يريد ان
سعيد ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي ادرجا قصة البيت المعمور في قصة الاسراء
والصواب رواية همام هذه حيث فصلها من قصة الاسراء لكن قال يحيى ابن معين لا يصح
للحسن سماع من ابي هريرة وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
ابن سليمان البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء البجلي الكوفي قال حدثنا
الاحوص بالحاء المهملة الساكنة وفتح الواو آخره صاد مهملة سلام بتشديد اللام
ابن سليم الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن
وهب ابن سليمان الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي
الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق
فيما وعده به ربه تعالى قال في شرح المشكاة الاولى ان يجعل الجملة اعتراضية لاحاليه
لنعم الاحوال كلها وان يكون من عادته وراء ذلك فما احسن موقعها قال ان احدكم
يجمع بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول في بطن امه اربعين
يوما اي يضم بعضا الى بعض بعد ان انشاء الله تعالى فيها حيا يتهيا للخلق وفي قوله
خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على ان جعين المفعول كقولهم هذا ضرب
الامير اي مضروبه وقال الخطابي روي عن ابن مسعود في تفسيره ان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله ان يخلق منها شيئا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم

٤٨١

تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دمًا في الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره
وقد رجح الطيبي هذا التفسير والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتأويله
واولاهم بالصدق فيما يتحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم
ان يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث ملك بن الحويرث رفعة ما ظاهره يخالف
ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة طارا وطاف في كل عرق وعضو
منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء
ركبك **ثم يكون علقة** دما غليظا جامدا **مثل ذلك الزمان ثم يكون مضغة**
قطعة لحم قدرها يمضغ **مثل ذلك** الزمان واختلفوا في اول ما يتشكل من الجنين فقيل
قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزي وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث
وقيل الكبد لانه فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى
النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة لروح الى حس ولا حركة ارادية
وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم
الدماغ **ثم يبعث الله ملكا** اليه في الطور الرابع حين يتكامل تبيانه وتشكل
اعضاؤه **فيؤمر مبنيا** للمفعول ولابي ذر ويؤمر **باربع كلمات** يكتبها كما قال
ويقال له اكتب عمله ورزقه غذاءه حلالا او حراما قليلا او كثيرا وكلما ساقه
الله تعالى لينتفع به كالعلم وغيره **واجله** طويلا او قصيرا **او شقي او سعيد** حسب
ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته ورفع شقي خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه
وكان حق الكلام ان يقول يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك حكاية الصورة
ما يكتب لانه يكتب شقي او سعيد فعدل عن ذلك حكاية الصورة ما يكتب لانه
يكتب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء
ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد
فيها ولا ينقص ووقع في حديث ابي خزيمة فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو
لاق بين عينيه **ثم** بعد كتابة الملك هذه الاربعة **ينفخ فيه الروح** بعد تمام صورته
ثم ان حكمة تحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع ان الله قادر ان يخلقه في
اقل من لمحة ان في التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام
فجعله اولا نطفة لتعتاد بها ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى
حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها
التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان
من ماء مهين ثم من علقة ثم هي مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزاء قاله
المظهري **فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون** نصب بحتى وما نافية غير عاملة لها
من العمل او رفع وهو الذي في الفرع على ان حتى ابتدائية وفي كتاب القدر من طريق ابي

الوليد

الوليد الطيالسي عن شعبة عن الاعمش وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبين الجنة الا ذراع اي ما بقي بينه وبين ان يصل الى الجنة الا كمن بقي بينه
وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل يقرب حاله من الموت وضابط ذلك في الغرغرة
التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة **فيسبق عليه كتابه** الذي كتبه الملك وهو في بطن
امه والفاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة **فيعمل** عند ذلك ولابي ذر عن
الكشميهني يعمل **بعمل اهل النار** اي فيدخلها **ويعمل** اي يعمل اهل النار **حتى ما يكون**
بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيدخلها
وفيه ان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التوحيد والقدر ومسلم في القدر وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة وباقي بقية
مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام
البيكندي كما ضبطه ابن ماكولا وغيره قال **اخبرنا مخلد** بفتح الميم وسكون المعجمة كما
ابن يزيد الحراني قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني** بالافراد **موسى**
ابن عقبة الامام في المغازي **عن نافع انه قال قال ابو هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم وتابعه ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل شيخ المولى مما وصله في الادب
عن عمرو بن علي عنه **عن ابن جريج** عبد الملك انه **قال اخبرني** بالافراد **موسى بن عقبة**
عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا احب الله**
العبد نادى جبريل نصب على المفعولية **ان الله يحب فلانا فاحبه** بهمزة قطع مفتوحة
فحاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة واو ساكنة على الفك **فيحبه جبريل فينادي جبريل**
في اهل السما ان الله يحب فلانا فاحبوه بتشديد الموحدة **فيحبه اهل السما ثم يوضع**
له القبول في اهل الارض ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح ابن عبادة عن ابن جريج عند
الاسماعيلي واذا ابغض عبدا نادى جبريل عليه السلام اني ابغض فلانا فابغضه قال
فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم
يوضع له البغض في الارض وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله
ومتن الحديث الذي ساقه المولى بلفظ الرواية الثانية المعلقة وفيه مباحث تاتي ان
شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الادب وبه قال **حدثنا محمد** قيل هو ابن يحيى الذهلي
وقال ابو نعيم الهروي هو البخاري ورجح الحافظ ابن حجر بان ابا نعيم والاسماعيلي لم يجداه
من غير رواية البخاري ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه وتعقبه العيني
بان عدم وجدانهما للحديث لا يستلزم ان يكون محمد هنا هو البخاري وهنا ظاهر لا يخفى ولم
يجر عادة البخاري بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال **حدثنا ابن ابي مريم** سعيد بن محمد
ابن الحكم قال **اخبرنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثنا ابو ابي جعفر** عبد الله واسم
ابي جعفر يسار القرشي **عن محمد بن عبد الرحمن الاسود عن عروة بن الزبير** ابن العوام **عن عائشة**

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر قوله زوج النبي الي اخره
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملايكة تنزل في العنان
بفتح العين المهملة والنون المخففة وهو السحاب رنة ومعنى وهو تفسير الراوي للعنان
ادرجه في الحديث والسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب كما في قوله
واترلنا من السما ماء طهورا في وجه فتذكر الملايكة الامر الذي قضي في السما واصل
ذلك ان الملايكة تسمع في السما ما قضي الله تعالى به في كل يوم من الحوادث فيخوض بعضهم
بعضا فتسترق الشياطين السمع اي تختلسه منهم والقاف مخففة فتسمعه فتوحيه
الي الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة فيكذبون
معها اي مع الكلمة المسموعة من الشياطين مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة
وفي اليونينية بكسرها من عند انفسهم وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي نسبة
الي جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين لان ابراهيم
بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال والاعز بفتح الهمزة والعين المعجمة اخوه زاد مسدد سلمان
الجهني مولاهم المدني والكشميهني والاعرج ابي عبد الرحمن بن هرمز بدل الاعز قال في الفتح
والاعز ارجح لانه مشهور من رواية نحو اثنين وجوز الشراح من وجوز عن الزهري عن
الاعرج وحده من ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد الملايكة يكتبون الاول فالاول
الفا للترتيب النزول من الاعلى الى الادنى والتعاقب الذي ينتهي الى
اعداد كثيرة فاذا جلس الامام على المنبر طووا الصحف التي كتبوا فيها المبادرين
الي الجمعة وجاؤا يستمعون الذكر اي الخطبة وهذا الحديث قدم في كتاب الجمعة
باتم من هذا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد النبوي المدني وحسان
بن ثابت الانصاري والواو للحال ينشد بضم اوله وكسر ثالثه الشعر في المسجد فانكر
عليه عمر فقال حسان كنت انشد فيه اي في المسجد وفيه من هو خير منك يعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الي ابي هريرة فقال انشدك بالله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري يقول يا حسان
اجب عني اي قل جواب هجا المشركين من جهتي اللهم ايده بروح القدس جبريل
واضافة الروح الي القدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود وهذا موضع الترجمة وانما
دعا له بذلك لانه عنده اخذه في الطعن والهجو في المشركين وانسابهم مظنة الفحش
من الكلام وبذاءة اللسان وقد يؤدي ذلك الي ان يتكلم عليه فيحتاج الي التاييد

من

من الله بان يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك وساق البخاري لفظ صلى الله عليه وسلم الحديث كما بينه عليه
الاسمعيلي يقتضي انه مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة عمر رضي الله عنه
وحسان لكن عند الاسمعيلي من رواية عبد الجبار بن العلا عن سفيان ما يقتضي ان
ابا هريرة حدث سعيدا بذلك بعد وقوعه وهذا الحديث قدم في باب الشعر في المسجد
من اوايل الصلاة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه اهجهم بضم
الهمزة والجيم امر من هجا يهجو اهجوا وهو نقيض المدح وفي الفرع اهجهم بهمزة وصل
او هاجهم من المهاجات والشك من الراوي اي جازيهم بهجوهم وجبريل معك بالتاييد
والمعونة وفيه دليل جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر
بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيانا لبعضهم والانتصار منهم لهجا
المسلمين فلا يجوز ابتدا لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم تنبيه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان يفهم انه من مسند البراء
بن عازب وعند الترمذي انه من رواية البراء عن حسان كما افاده في الفتح وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال سمعت حميد
بن هلال ابا بن هبيرة الازدي البصري يوم للتحويل حدثنا اسحاق هو ابن راهويه
قال اخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت حميد بن
هلال ابي بن ابي هبيرة العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
كاني انظر الي غبار ساطع في سكة بني غنم بكسر السين سكة وفتح الغين المعجمة وسكون
النون ابن غنم ابي زراق بن غنم قال الحافظ ابن حجر بطن من الخزرج وهم ولد غنم
بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري واخوه زاد ابو موسى بن
اسمعيل التبوذكي في روايته فيما وصله في المغازي من هذا موكب جبريل عليه السلام
برفع موكب في الفرع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ونحو
نصبه تقديره انظر موكب وجوه بدل من لفظ غبار والموكب فوج من السير وجماعة
من الفرسان او جماعة ركاب يسيرون برفق وهذا الحديث اخرجه ايضا في
المغازي وبه قال حدثنا فروة بفتح الفا وسكون الراو وفتح الواو وابن ابي المغراء الكندي
الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان الحرث
بن هشام المخزومي رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
الحرث اخا عايشة بن تكون مرسلا او حضرت هي ذلك فيكون من مسند ها

لكن قد اخرج ابن مندة الحديث من طريق عبد الله ابن الحارث عن هشام عن ابيه عن عائشة
عن الحرث ابن هشام قال سالت كيف ياتيك الوحي اي حامله فاتيان سناد الاتيان
اي الوحي مجازا وصفة الوحي نفسه فاسناد الاتيان حقيقة قال صلى الله عليه وسلم
كل ذلك بغير لام بخير يا تي الملك جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني يا تيني ذاك
الملك احيانا اي اوقاتا في مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت الجلجل الذي
يعلق برؤس الدواب فيفصم بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة من باب
ضرب يضرب اي يقلع عني ما يغشاني وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت
ما قال الملك وهو اشد ويتمثل اي يتصور لي الملك جبريل احيانا رجلا كدحية
او غيره تانيسا والقدر الزايد من خلقته لا يفني بل يخفى على الراي فقط فيكلمني
فاعي ما يقول اي الذي يقوله وقدم هذا الحديث اول الكتاب وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شيبان قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما انفق زوجين اي درهمين او دينارين في سبيل الله دعته خزنة الجنة
الملايكة اي قل بضم القاف واللام وبفتح حذفت منه الالف والنون لغير ترخيم
اي يا فلان هلم اي اقرب وتعال وهو اسم فعل لازم عند اهل الحجاز
وفعل لا ينصرف يونث ويجمع عند تميم واصله عند البصريين هالم من لما اذا قصد
حذفت الالف لتقدير السكون في اللام وانها الاصل وعند الكوفيين هلم فحذفت
الهمزة بالقاء حركتها على اللام فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ذاك الذي لا تري
بفتح الفوقية والواو لا هلاك ولا اضياع ولا باس عليه ان يدخل بابا ويترك اخر
قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر ارجو ان تكون منهم
وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن
محمد المسندي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها يا عايشة هذا جبريل يقراء عليك السلام بفتح يا يقرا من الثلاثي فقالت
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ولابي ذر ورحمة الله بالتاء المجرورة ترى
ما لا اري تريد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الرؤية حالة يخلقها الله تعالى في
الحي ولا يلزم من حصول الراي واجتماع سايرا الشرايط الرؤية كما لا يلزم من عدمها
عدمها قاله في الكواكب وانما لم يواجهها جبريل كما واجههم اخراها لمقام سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستيذان والرقاق
وفي فضل عايشة ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب والنسايي في عشرة
النساء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وفتح

الذال

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس منه

الذال المعجمة وتشديد الراء لتحويل السند قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا
بواو العطف والجمع يحيى بن جعفر هو ابن اعين ابو زكريا البيكندي وسقط لابي ذر
ابن جعفر قال حدثنا وكيع والفظ له عن عمر بن ذر عن ابيه رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام الا تزورنا اكثر مما تزورنا
بتخفيف اللام للعرض او التحضيض او التمني قال فنزلت اية وما نتنزل الا بامر
ربك والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما
يطلق نزل بمعنى انزل والمعنى وما ننزل وقتا بعد وقت الا بامر الله على ما تقتضيه
حكمته له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين
لا ننتقل من مكان الى مكان ولا ننزل في زمان دون زمان الا بامره ومشيته وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي في التفسير وكذا
النسايي وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان ابن
بلال عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقراني جبريل عليه السلام القرآن على حرف
اي لغة او وجه من الاعراب فلم ازل استزيده اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة
على الحرف توسعة وتخفيفا وسال جبريل ربه تعالى ويزيده حتى انتهى الى سبعة احرف
وليس المراد ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير
لا تضاد وتناقض اذ هو محال في القرآن وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما في الحركات من
غير تغير في المعنى والصورة نحو والنخل ومجيء بوجهين او يتغير في المعنى نحو فتلقى
ادم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير في المعنى نحو يبلو وتبلو او عكس ذلك نحو
الصراط والسراط او بتغير هما معنى يا تلوا يتالى واما في التقديم والتاخير نحو يقتلون
ويقتلون او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى واما نحو الاظهار في الاظهار
والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ
والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة في اداية لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولا معنى
فرضي فيكون من الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل القرآن ومسلم في الصلاة
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان
وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود اسم كان وفتحها محذوف وجوبا
نحو قولك لخطب ما يكون الامير قايما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول في رمضان

سد مسد الخبر اي حاصلا فيه حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته
زيادة ترقي وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران نصب
مفعول ثاني ليدارسه على حد جاذبته الثوب فان رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح
المرسلة يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشر اي بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها
قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات
للاحسان وانتصاب عرفا بالمفعول له فلهذا المعنى في المرسلة شبه نشر جوده بالخير
في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب
بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها وقد كان عليه السلام يبذل الموجود قبل ان
يسأل واذا احسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلق الميعاد ويظهر منه
اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره قاله التوربشتي وعن عبد الله بن
المبارك انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد بهذا الاسناد موصولا
عن محمد بن مقاتل وابن المبارك يزيد عن يونس الايلي ومعمر نحوه اي معناه وروي
ابو هريرة مما وصله في فضايل القران وفاطمة الزهرا مما وصله في علامات
النبوة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه
القران اي في كل سنة مرة وانه عارضه في العام الذي قبض فيه مرتين الحديث
وروي ان قراءة زيد هي القراءة التي قراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل
عليه السلام في العام الذي قبض فيه وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عمر بن
عبد العزيز اخر العصر شيا صفة مصدر محذوف اي اخرتا خيرا يسيرا اي اخر
صلاة العصر حتى عبر شيء من وقته فقال له اي لعمر عروة بن الزبير بن العوام
اما ان جبريل بتخفيف اما حرف استفتاح بمنزلة الا وتكون بمعنى حقا ذكره س ولا
تشاركها الا يا ذكره في اليونينية اما بتشديد الميم بفتح الهمزة وكسرها قد نزل فصلى
امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة اي قدامه فقال عمر بن عبد العزيز
اعلم ما تقول يا عروة اي تامل ما تقول وتذكر قال اي عروة سمعت بشير بن ابي
مسعود بفتح الموحدة وكسر السين المهملة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كيف لا اعلم ما اقول وانا صحبت وسمعت مني صحب وسمع صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال ذلك ابو مسعود او الرسول صلى
الله عليه وسلم حال كونه يحسب بضم السين باصابعه اي يعقدها ولابي ذر عن
الكشميهني قال فحسب باصابعه خمس صلوات وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه

لاحوال

لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومر هنا الحديث اول المواقيت من كتاب الصلاة وبه
قال حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد القسملي عن شعبة بن الحجاج عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي وسقط لغير ابي
ذر ابن ابي ثابت عن زيد بن وهب الجهني عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال
النبي وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل عليه السلام من مات
من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة اي عاقبته دخولها وان كان له ذنوب جمة
او ترك من الاركان شيا لكن امره الى الله ان شا عفى عنه وادخله الجنة وان شا عذبه بقدر
ذنوبه ثم ادخله الجنة برحمته اولم يدخل النار دخولا تخليدا قال اي ابو ذر وان
زنا وان سرق قال ابن مالك حرف الاستفهام مقدر لا بد من تقديره اي اوان زنا
او ان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان بحذف فعل الشرط والاكتفا بجزئه وانما
ذكر من الكباير هذين النوعين ولم يقتصر على احدهما لان الذنب اما حق الله
وهو الزنا وحق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال انا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم الملايكة يتعاقبون مبتدا
وخبر اي ياتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا انتزلت طايفة صعدت الاخرى ملايكة
بالليل وملايكة بالنهار بيان للتعاقب وقال الاكثرون هم حفظة الكتاب وقال
في شرح المشكاة كون ملايكة وابين بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى
كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر ويجتمعون في صلاة الفجر وفي العصر
ولابي ذر عن الكشميهني وفي صلاة العصر واجتماعهم في هذين الوقتين من لطف
الله تعالى وكرمه بعباده ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير ثم يعرج الذين
باتوا فيكم فيهم اي ملايكة الليل لابقا الوان حافظي العباد الى الصبح وكذلك
ملايكة النهار الى الليل ودليل لقول الاكثرين فيسالهم ربهم وهو اعلم تعبدا
لهم كما يكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع كيف تركتم زاد ابو ذر عبادي فقالوا ولابي
ذر عن المحوي والمستملي فقالوا تركناهم يصلون واتيناهم يصلون وفي نسخة
وهم يصلون والجملة حالية عليهما وسبق الحديث في فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال احدكم والملايكة في
السما امين فوافقت احداهما اي احد الكلمتين الاخرى في وقت التامين او في الخشوع
والاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه وسقط امين الثانية ولفظ باب لابي ذر وهو
اولى لانه يلزم من البناية وجود ترجمة بغير حديث وكون الاحاديث التالية لا تعلق
لها به فالظاهر انه بالسند السابق عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي الاسود عن ابي ذر بفتح
سمعت ص

عن ابي هريرة ومن جملة ترجمة الملائكة وقد ساق الاسماعيلي حديث يتعاقبون الي اخره
ثم قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم امين فلو قاله البخاري وبهذا الاسناد ووبه يزال
الاشكال وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر وحدثنا مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن
اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية ابن عمر بن سعيد بن العاص
الاموي القرشي المكي ان نافعا حدثه ان القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
حدثه عن عمته عايشة رضي الله عنها انها قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم
وسادة بكسر الواو ومخدة فيها تماثيل جمع تمثال اي صورة حيوان او غيره كما بينها
عزقة بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وبالقاف وسادة صغيرة فجاء عليه السلام
فقام بين البابين ولابي ذر عن الحموي بين الناس وجعل يتغير وجهه فقلت
ما لنا يا رسول الله اي ما الذي فعلناه حتى تغير وجهك قال ما بال هذه الوسادة
اي ما شانها فيها تماثيل قالت ولابي ذر عن المستملي والكشميهني قلت وسادة
جعلتها لك لتضطجع عليها قال عليه السلام اما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
صورة لكونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وهو الملائكة غير الحفظة
لانهم لا يفارقون المكلفين وان من صنع الصورة الحيوانية يعذب يوم القيامة فهو
من اكبر من لهذا التوعد العظيم يقول اي الله تعالى لهم استهزاء بهم وتعجيزا لهم ولابي ذر
فيقول احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الاول ابن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت ابا طلحة
زيد بن سهل الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تدخل الملائكة غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه اوام قيل واتخاذ عمهم
من الدخول لاكله النجاسة وقبح رايحته ولا صورة تماثيل من اضافة العام الى الخاص قال
النووي الاظهر ان الحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث
ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان لحسن فيه عذر ظاهر لانه
لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو تنبيه قال الدارقطني
لم يذكر الاوزاعي ابن عباس في اسناده بعين حيث روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد
الله والقول قول من اثبته قال وروى سالم ابو النضر عن عبيد الله نحو رواية الاوزاعي
قال عبيد الله ابن عبد الله قال دخلت على ابي طلحة نحوه واخرج النسائي رواية الاوزاعي
واثبت ابن عباس تارة واسقط اخرى ورجح رواية من اثبته انتهى واختار ابن الصلاح
الحكم لمن اثبته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في بدء الخلق والمغازي واللباس ومسلم
في اللباس والترمذي في الاستيذان والنسائي في الصيد وابن ماجة في اللباس وبه قال

حدثنا

حدثنا احمد هو ابن صالح المصري كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحرث المصري ان بكير بن الاشج بضم الموحدة
وفتح الخاء معجمة وبالجيم المشددة حدثه ان بسر
بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي من اهل المدينة
حدثه ان زيد بن خالد الجهني الصحابي رضي الله عنه حدثه ومع بسر بن سعيد المذكور
عبيد الله بضم العين ابن الاسود الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد الجهني ان ابي طلحة زيدا حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حيوان او غيره
قال بسر المذكور فمرض زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فعدناه فاذا نحن في بيته
بستر بكسر السين فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا ان زيد بن
خالد في التصاوير اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا تكون فيه
فقال عبيد الله الخولاني انه اي زيد اقال الا رقما بفتح الراء وسكون القاف الا نقش وشي
في ثوب الا بالتخفيف سمعته استفهام قلت لا لم اسمعه قال بلى قد سمعت قد ذكره
اي الحديث ولابي ذر ذكر باسقاط صدر المفعول ومفهوم جواز هما كان رقما في ثوب
والجمهور كما قاله النووي على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس ثوب
او عمامة او ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فان كان في بساط يداس ومخدة
ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ولا
فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا
باس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر صلى الله عليه
وسلم فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهري النهي في الصورة على
العموم وكذا كل استعمال ما جي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في
ثوب او غيره رقم وسواء كانت في حايط او ثوب ممتهن او غيه ممتهن عملا بظاهر
الاحاديث لا سيما حديث النمرقة قال النووي وهذا مذهب قوي انتهى وهذا الحديث اخرجه
المولف ومسلم وابو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا يحيى ابن سليمان
ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال
حدثني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين قال في الفتح فطن بعضهم انه ابن الحرث وهو خطا
لانه لم يدرك سالما ولابي ذر والوقت عن الكشميهني عمر بضم الميم وهو ابن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ان
ينزل فلم ينزل فسالم النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب فقال جبريل عليه السلام انا
معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب واورد المولف في اللباس تاما وتاتي
ابحاثه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس

قال حدثني بالافراد ملك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ابن المغيرة عن ابي صالح عبد الله بن
ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد بدون الواو ومن بعضهم بالواو
والامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في مختار اصحابنا قيل وفيه دليل
لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده واجيب بانا لا نسلم
بانه دليل لهم اذ ليس نفي شيء الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض لما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم جمع بينهما وثبت انه عليه السلام قال صلوا كما رايتموني اصلي وفي قوله سمع الله
لمن حمده حال الامر تفاوض وربنا ولك الحمد حال الانتصاب التفات من الغيبة الى
الخطاب فان من وافق قوله بالحمد قول الملايكة به غفر له ما تقدم من ذنبه
وهذا نظير ما ثبت في الثامين وقد سبق هذا الحديث في صفة الصلاة في باب وضل
اللهم ربنا لك الحمد وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا فليح
بضم الفاء اخره حاء مهملة مصغرا قال حدثني ابي فليح بن سليمان وفليح لقبه واسمه عبد
الملك عن هلال بن علي العامري المدني عن عبد الرحمن بن يعرج بفتح العين وسكون المهملة
الانصاري ولد في الزمن النبوي قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احدكم ولغير ابي ذر انا احدكم في صلاة
ما دامت الصلاة تحبسه والملايكة ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له وارحمه
زاد في نسخة اللهم ارحمه والمغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه والملايكة
جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق ما لم يقم من موضع صلاته او ما لم يحدث اي
ينتقض وضوءه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطية يحرم بها المحدث استغفار الملايكة
ودعائهم المرجو بركته وهذا الحديث قدسبق في باب الحدث في المسجد وباب من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن عمرو وهو بن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن
ابيه يعلى بن امية التميمي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر
ونادوا يا مالك واسم خازن النار ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا مال قال سفين
ابن عيينة في قراءة عبد الله هو ابن مسعود ونادوا يا مال مرخم خلف كافه واللام
مكسورة ويجوز ضمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة النار والتفسير ومسلم في
الصلاة وابو داود والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبدان بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وسقط زوج النبي الخ لابي ذر حدثته انها قالت للنبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم غزوة احد قال عليه الصلاة والسلام لقد
لقيت من قومك قريش ما لقيت وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة بالرفع ولابي ذر بالنصب ما لقيت منهم
يوم العقبة بالرفع ولابي ذر بالنصب ما لقيت منهم يوم العقبة التي بمنى واشد
خبر كان واسمها عايد الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكان
المعين كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم اذ اي حين عرضت
نفسي في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت ابي طالب وخديجة وتوجهه الى الطايف
على بن عبد يا ليل بتحتية وبعد اللام مكسورة فتحتية ساكنة ثم لام ابن عبد كلال
بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف لام اخرى واسم كنانة وهو من اكابر اهل الطايف
من ثقيف كذا الذي في السير ان الذي كلم هو عبد يا ليل نفسه لا ابنه وعند اهل النسب
ان عبد كلال اخوه لا ابوه وانه عبد يا ليل بن عمرو بن عمير بن عوف فلم يجبني الى ما
اردت وعند موسى بن عقبة انه صلى الله عليه وسلم توجه الى الطايف رجاء ان يرده فمضى الى ثلاثة
نفر من ثقيف وهم سادتهم واخوة وعبد يا ليل وحبيب ومسعود وبنو عمرو وفرض عليهم
نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى
ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم على وجهي اي الجهة المواجهة لي وقال
الطيبي اي انطلقت حيرانا هايما لا ادري اين اتوجه من شدة ذلك فلم استفق
مما انا فيه من الغم الا وانا بقرن الثعالب بالمثلثة جمع ثعلب للحيوان الموذي وهو
ميقات اهل نجد ويمر قرنا المنازل ايضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة فرفعت
راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت اليها فاذا فيها جبريل عليه السلام
فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك
ولابي ذر عن الكشميهني وقد بعث الله اليك ملك الجبال الذي سخرت لم وبيده
امرها لتامره بما شيت فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداني ملك
الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك لما قال جبريل او كما سمعت منه
فيما ولابي ذر عن الكشميهني بما شيت استفهام جزاوه مقدر اي فعلت وعند الطبراني
من مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المولف فقال يا محمد ان الله يمتني اليك
وانا ملك الجبال لتامرني بامرك بما شيت ان شيت ان اطبق بضم الهمزة وسكون الطا
وكسر الموحدة عليهم الاخشبين بالخاء والشين المعجمتين جبلي مكة ابو قبيس
ومقابله قعيقعان وقال الكرماني ثور وهموه وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ
حجارتهما فقال بالفا ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو ولابي
ذر عن الكشميهني انا ارجو ان يخرج الله بضم اليا من الاخراج من اصلابهم من
يعبد الله اي يوحده وقوله ولا يشرك به شيا تفسيره وهذا من مزيد شفقته
على امته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو اهله وصلى الله عليه وسلم وهذا

من مزيد تصوير وهذا من مزيد شفقته على امته وكثرة حلمه وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا اسحق سليمان
ابن ابي فيروز الثياب في الكوفي قال سالت زر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الرا
وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة التحتية معجمة مصغرا الاسدي عن قوله تعالى
فكان كاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال اخبرنا ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم راي جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها له ست مايه
جناح بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب وهذا الحديث ان شاء الله تعالى في سورة
النجم من التفسير وبه قال حدثنا بن نمير الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه في قوله عز وجل لقد راى من ايات ربه الكبرى قال راى رفرفا باطلا الخضر
رفرف باطل الخضر ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضر بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين سد افق السماء اي اطرافها وعند النسائي والحاكم من حديث بن مسعود ابصر
بن الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملاء ما بين السماء
والارض قال الخطابي يحتمل ان يكون الرفرف اجنحة جبريل عليه السلام بسطها
كما تبسط الثياب وهذا الحديث ذكره ايضا في سورة النجم وبه قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن اسمعيل بن ابي البلج البغدادي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين
بن عبد الله ابن ناشي بن حاتم الانصاري البصري عن ابن عون هو عبد الله بن
عون بن ارطبان المدني البصري قال اخبرني القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم
راى ربه بعيني راسه يقظة فقد اعظم اي دخل في ام عظيم او الخبر محذوف وفي مسلم
فقد اعظم الفرية وهي بكسر الفاء واسكان الراء الكذب والجمهور على ثبوت رويته
عليه السلام لربه بعيني راسه ولا يقدح في ذلك حديث عايشة رضي الله عنها انه لم
تخبر انها سمعته عليه السلام يقوله لم ار ربي وانما ذكرت متاولة لقوله تعالى وما
كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب وبقوله تعالى لا تدركه الابصار
ولكن قد راى جبريل في صورته في هيئته وخلقته بفتح الخاء وسكون اللام الذي
خلق عليه حال كونه سادا ما بين الافق ولغير ابي ذر وخلقه سادا بزيادة الواو
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم
به الجياني وبه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا زكريا ابن
ابي زايدة لخالد الهمداني عن ابن الاشوع بفتح الهمزة وبعدها واو والمفتوحة عين
مهملة هو سعيد بن عمرو وبفتح العين بن الاشوع ونسبه الى جده عن الشعبي عامر بن

سراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها لما انكرت
رويته عليه الصلاة والسلام لربه تعالى فاين قوله تعالى اي فما وجه قوله تعالى ثم
دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت ذاك جبريل اي ذاك الدنو انما هو
دنو جبريل كان يايه في صورة الرجل دحية او غيره وانه اتاه في هذه المرة في صورته
التي هي صورته ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اتى هذه المرة في صورة التي هو
صورته الحقيقة فسد الافق وكذا عليه السلام مرة اخرى عند سدرة المنتهى على صورته
الحقيقية من غير تشكل وباقي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في سورة النجم بحول الله وقوته
وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم الازدي
البصري قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري عن سمرة بن جندب
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة في المنام وروياء الانبياء وحي
رجلين اتياني قالا ولابي ذر عن الكشميهني فقالا وعند الحموي والمستملي فقال اي
احدهما الذي يوقد النار مالك خازن النار وانا جبريل وهذا ميكايل وساقه
هنا مختصرا جدا وتمامه في اواخر الجنايز وفيه انهما اخرجاه الى ارض مقدسة وانه راى
رجلا معه كلوب من حديد يدخله في شدقه فيشقه واخر يشدخ راسه بصخرة وانهما
انطلقا به الى نهر امزم فيه رجل واخر قائم على وسطه بين يديه حجارة فاقبل الذي
في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان وروضة خضراء فيها
شجرة عظيمة في اصلها شيخ وصبيان ورجلا قريبا من الشجرة بين يديها نار يوقدها
وانهما قالا له ان الرجل الذي يشق شدقا فكذاب والذي يشدخ راسه صاحب
القرآن الذي ينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار والذي في النهر اكل الربا والشيخ
الذي في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام والصبيان اولاد الناس والذي
يوقد النار مالك خازن النار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان عن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امراته الى فراشه كناية عن الجماع فابت
زاد في النكاح من طريق شعبة ان يجيء فبات غضبان حال عليها لعنتها الملايكة
حتى تصبح ظاهره كما قاله سيدي عبد الله بن ابي جمرة اختصاص اللعن بما اذا
وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكيد ذلك الشان في الليل وقوة
الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار واغا خص الليل
بالذكر لانه المظنة لذلك تابعه اي تابع ابا عوانة شعبة بن الحجاج فيما وصله
في النكاح وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري قال في المقدمة
متابعة ابي حمزة لم ارها وابو داود عبد الله الحفري بالحاء المضمومة والراء المفتوحة

والنجم اذا هوى يعني الثريا اذا سقطت
وقيل القرآن اذا نزل منجما مفرقا ما ضل صاحبكم
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وما غوى وما
ينطق عن الهوى ما الذي يأتيكم به فما قاله
بهواه ان هو الا وحي يوحى اليه علمه
شديد القوى يعني جبرائيل عليه السلام
ذو مرة ذو قوة شديدة فاستوى جبريل
في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وهو
بالافق الاعلى وذلك ان ربه تعالى
صلى الله تعالى عليه وسلم سأله ان يريه نفسه على
صورته فواعده ذلك بحراء فطلع له جبريل
من المشرق فسد الافق الى المغرب ثم دنى
فتدلى اي هذا المقلوب اي ثم تدلى يعني
نزل من السماء فدنى من محمد صلى الله عليه وسلم
فكان منه في القرب على قدر قوسين او ادنى
والمعنى الاخير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من عظم ما رآه ذكر رده الله تعالى الى صورة اولى
حين قربه الى الوحي ووعده قوله تعالى فاوحى الى
الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما اوحى الله الى جبريل

وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا فيهما وصله مسدد في مسنده الكبير وابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيهما وصله مسلم والنسائي الخمسة عن الاعمش
وسقط في الفرع شيخة وثبت في غيره وشرح عليه العيني كالفتح به قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل
بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اسمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني بالافراد جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ثم فتر عني الوحي اي احتبس فترة طويلة حدتها ثلاث سنين فينا بغير ميم انا امشي
وجواب بينا قوله سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء بكسر القاف وفتح
الموحدة جهتها فاذا الملك الذي جاءني ولابي ذر قد جاءني بحراء هو جبريل وحراء
بالصرف وعدمه قاعد على كرسي بين السماء والارض وسقط لغير ابي ذر لفظ قد
فجئت بجيم مضمومة فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية اي رعبت منه حتى هويت
سقطت الى الارض بكسر الواو وتخفيف التحتية والمستملي فجئثت بمثلثتين من غير همز اي
سقطت فجئت اهلي لزنك فقلت لهم زملوني زملوني مرتين فانزل الله عز وجل
يا ايها المدثر الى قوله عز وجل والرجز فاهجر وسقط لغير ابي ذر لفظ قوله والرجز
وزاد ابو ذر فتم فانذر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن والرجز الاوثان جمع وثنة مثلثة
من خشب او حجارة او غيرهما وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو
بكر بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن قتادة بن دعامة قال البخاري قال لي خليفة ابن خياط حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ له عن قتادة عن ابي العالية رفيع الرياحي
البصري انه قال حدثنا ابن عمر نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة اسري بي اي الى المسجد الاقصى موسى عليه
السلام رجلا آدم بمد الهمزة اسمر والذي في اليونينية بعد الهمزة فقط طوالا بضم
الطاء المهملة وتخفيف الواو جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط كانه من
رجال شنوءة اي في طوله وسمرته وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة
مفتوحة قبيلة من قحطان ورايت عيسى ابن مريم رجلا مربوعا لا طويلا ولا
قصيرا مربوع الخلق بفتح الخاء معتدله حال كونه مايلا لونه الى الحمرة والبياض فلم يكن
شديدهما سبط الراس بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر
ورايت مالكا خازن النار والدجال الاعور في جملة ايات اراهن الله اياه
صلى الله عليه وسلم ولعله اراد قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى وح فيكون في
الكلام التفات حيث وضع اياه موضع ايايه او الراوي نقل معنى ما تلفظ به فلا تكن

في مرية

في مرية شك من لقايه يعني موسى قيل لما في الكشاف ذكره عيسى وما يتبعه من الايات
استطراد الذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه واخره يشمل هذه الايات على سبيل التبعية
والادماج اي لا تكن يا محمد في رؤية ما رايت من الايات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله
في فلا تكن للنبي صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي
ادرجه بالحديث رفعا لاستبعاد السامعين واما طعن من يعيبه ان يختلج في صدورهم وقال
المظهري الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير
في لقايه عايد الى الدجال اي اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقايه ذكره
في شرح المشكاة قال انس رضي الله عنه فيما وصله المولف في باب ايدخل الملائكة الدجال
مما واخر الحج وابو بكر فيما وصله في الفتن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
تحرس الملايكة المدينة من الدجال ان يدخلها باب

ما جاء من الاخبار في صفة الجنة وانها مخلوقة وموجودة الآن قال ابو العالية
رفيع الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم مطهرة من قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة
اي من الحيض والبول والبزاق بالزاي ولابي ذر والبصاق بالصاد وزاد ابن
ابي حاتم ومن المني والولد كلما رزقوا اي اوتوا ابشي ثم اوتوا بآخر غيره قالوا
هذا الذي رزقنا من قبل اي اوتينا من قبل فيقال لهم كلوا فان اللون واحد
والطعم مختلف والمراد بالقبلية ما كانوا في الدنيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اوتينا بواو وبعد الهمزة بمعين الاعطاء وصوبه السفاقسي والاول المعين المجيء
واتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا في اللون ومختلفا في الطعوم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اوتينا بواو بعد الهمزة بمعين الاعطاء في الطعم بالافراد قال
ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء رواه اسحاق بن راهويه وتطوفها ولدان مخلدة
اي يتطوفون بكسر الطاء كيتساءلون شاذ رواه عبد بن حميد من طريق اسرايل عن ابي
اسحاق عن البراء بن عازب قال الكرماني فان قلت كيف فسر التطوف قلت
جعل تطوفها ولدانا جملة حالية واخذ لازمها الاوانيك وهي السرور زاد ابن عباس
في المجال وقال الحسن البصري اي في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا النضرة
في الوجوه والسرور في القلب رواه عبد بن حميد من طريق اسرايل عن ابي اسحق
من طريق مبارك بن فضالة عنه وقال مجاهد سلسبيلا في قوله تعالى عينا فيها
تسمى سلسبيلا حديدة الجرية بفتح الجاء وبدالين مهملتين اي قوية الجرية وروي
عن مجاهد ايضا قال بجري شيئا بعد شيء اي بن قوة الجري وروي عن مجاهد ايضا قال
يجري بشبه السيل اه وعن عكرمة فيما رواه ابن ابي حاتم السليل اسم للعين غول
اي وجع البطن ولابي ذر بطن ينزفون اي لا تذهب عقولهم بل ثابتة مع اللذة
والطرب وقال ابن عباس دهاقا اي ممتلئا وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه

يتطوفون ع
رايت ع

كواعب قال ابن عباس اي نواهد جمع ناهد وهي التي بدا ثديها وهذا وصله ابن ابي
حاتم الرحيق هو الخمر وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة التسنيم شي يعلو
شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد
وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين ختامه اي طيبه مسك وصله ابن ابي حاتم
من طريق مجاهد وعن ابي الدرداء فيما رواه ابن جرير قال شراب ابيض مثل الفضة
يجتمعون به شرابهم ولوان رجلا من اهل الدنيا ادخل اصبعه فيه ثم اخرجها لم يبق ذو روح
الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام ما يبقى في اسفل الشراب من الثفل وهذا يدل
على ان انهارها تجري على المسك ولذلك يرسب منه في الاواني اخر الشراب كما يرسب
الطين في اواني الدنيا فضاضان اي فياضان وصله ابن ابي حاتم من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس يقال موضونة منسوجة بالجوهر منه رضيني الناقة
وهو كالحزام للسرج فعيل بمعنى مفعول لانه مظفور وقال السدي من مولة بالذهب
واللولو وقال عكرمة مشبكة بالدر والياقوت والكوب بضم الكاف من الكيزان
مالا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الاذان والعري ولا بي ذر ذرات بغير
واو عرابا مثقلة اي مضمومة الراء واحدها عروب مثل صبور وصبر وزنا ومعنى
اهل مكة العربة بفتح العين وكسر الراء الموحدة وعند الطبري من طريق تميم
بن حزام العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المراة حسنة التبعل
انها لعربة وسيمها اهل المدينة الغنجة بفتح المعجمة وفتح الهاء ونون مكسورة وفتح
الجيم وعند ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال هي حسنة الكلام وسيمها اهل
العراق شكلة بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق
لازواجهن وازواجهن لهن عاشقون وقال مجاهد روح ورخاء والريحان
الرزق اخرجه البيهقي في شعبه والمنضود هو الموز رواه ابن ابي حاتم عن ابن سعيد
والمخضود هو الموقر حملا بفتح قاف الموقر حملا ويقال ايضا المخضود الذي
لاشوك له وقال مجاهد منضود متراكم النضيد كوضد قتيشا لانهم كانوا يجبون
من روح وظلال من طلح وسدر وقال السدي منضود مصفوف وروى ابن ابي حاتم في حديث
الحسن ابن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول في طلح منضود قال طلع منضود
قال ابن كثير فعلى هذا يكون من وصف المصدر وكانه وصفه بانه مخضود وهو الذي
لاشوك له وان طلحه منضود وهو كثرة ثمره والعرب بضم العين والراء ولابي ذر
والعرب بسكون الراء المحببات الى ازواجهن رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس من
طريق سعيد بن جبير ويقال مسكوب اي وفرش مرفوعة اي بعضها فوق
بعض وصله الفريابي عن مجاهد وقيل هي العالية وذكروا ارتفاعها مسيرة خمسمائة
عام وقيل هي النساء لان المراة يكنى عنها بالفراش لغوا اي باطلا اي كذبا وصله

الفريابي

الفريابي عن مجاهد افنان اي اغصان وجنا الجنتين دان اي ما يجتني قريب وصله
الطبري عن مجاهد مدهامتان اي سوداوان من الري وصله الفريابي عن مجاهد
وبه قال حدثنا احمد ابن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه
مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ان كان من اهل النار فمن اهل النار
فقط فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة
محذوف المبتدا والمضاف المجرور من واقام المضاف اليه مقامه وجاز لشرط والجزاء
متغايران لا متحدان وان كان من اهل النار فمن اهل النار اي فمعروضه من مقاعد
اهلها يعرض عليه وهذا الحديث قد سبق في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة
والعشي من الجنايز وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا مسلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء
وبعد التحتية الساكنة راء اخرى العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجاء بالجيم
عمران بن ملحان العطاردي البصري عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة
بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسرا وفي المنام لابي ذر في صلاة الكسوف فرايت اكثر
اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا اي لما يغلب عليهن من
الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة ولنقص عقلهن ودينهن
لخداعهن قاله القرطبي وقال المهلب لكفرانهن العشير وموضع الترجمة قوله
اطلعت في الجنة لدلالته على وجودها حالة الاطلاع والحديث اخرجه ايضا في الرقاق
والنكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق وبه قال
حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين بن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد ابن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بفتح ميم نحن عند رسول الله ولابوي الوقت
وذر عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بفتح ميم انا نايم رايتني اي رايت
نفسي في الجنة ورويا الانبيا حق فاذا امراة هي ام سليم تتوضا وضوا شرعيا ينزل
بكونها محافظة في الدنيا على العبادة اولغوي التزداد وضاءة وحسنا لا التزيل وسخا
لتنزيه الجنة عنه الى جانب قصر زاد الترمذي من حديث انس من ذهب فقلت
لمن هذا القصر فقالوا يحتمل انه جبريل وفي رواية لعمر بن الخطاب زاد في النكاح

فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة فوليت مدبرا فبكى عمر لما سمع ذلك سرورا به وشوقا اليه وقال عمر رضي الله عنه اعليك اغار يا رسول الله هذا من القلب والاصل اعليها اغار منك وهذا الحديث شاهد ايضا في مناقب عمر رضي الله عنه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي مولاهم البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن حيان البصري قال سمعت ابا عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بجيم مفتوحة فواو وساكنة فنون مكسورة فتحتية يحدث عن ابي بكر بن عبد الله ابن قيس الاشعري عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة هي بيت مربع من بيوت الاعراب درة مجوفة بفتح الواو والمشددة طولها في السما ثلاثون ميلا الميل ثلاث فراسخ والفرسخ والمستملي ذات عوف طولها كما تذكر في الثلاثة على معنى الخيمة وهو الشي الساتر في كل زاوية منها اي من الخيمة للمومن اهلون ولابي ذر عن الحموي والكشميهني من اهل لا يراهم الاخرون وهذا الحديث اخرجه في تفسير سورة الرحمن ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في التفسير قال ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي فيما وصله في سورة الرحمن والحرث ابن عبيد بضم العين مصغرا عن غير اضافة لشي ابن قتادة الايادي بفتح الهمزة وتخفيفها التحتية فيما وصله مسلم كلاهما عن ابي عمران الجوني ستون ميلا لكن الذي في الرحمن بلفظ عرضها فليتامل وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت بتنوين عين واذن والذي في اليونينية بفتحهما ولا خطر على قلب بشر في قوله تعالى اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبي ان تخصيص البشر لانهم الذين ينتفعون بما اعد الله لهم ويهتمون بشانه بخلاف الملايكة معارض بما زاده بن مسعود في حديثه المروي عند ابن ابي حاتم ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل فاقروا ان شئتم هو قول ابي هريرة كما في سورة السجدة فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قال الزمخشري لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم من الثواب ادخره لاوليائه واخفاه عن جميع خلايقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها انتهى وهذا الحديث اخرجه الحولن ايضا في سورة السجدة وكذا الترمذي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري الازدي عن همام بن منبه

بكسر

بكسر الموحدة المشددة الصنعاني وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة اي جماعة تلج الجنة تدخلها على صورة القمر ليلة البدر في الاضاة والحسن لا يبصقون بالصاد فيها في الجنة ولا يمتخطون ولا يتغوطون زاد جابر في حديثه للمروي بن مسلم طعامهم ذلك جشاؤهم كرشح المسك وزاد المولى في صفة ادم ولا يبولون وفي الرواية الثانية ولا يتمخطون فيه سلب صفات النقص عنهم انيتهم فيها اي في الجنة الذهب زاد في الثانية والفضة امشاطهم من الذهب والفضة يمتشطون بها لانتساع شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى الالوة بفتح الهمزة وتضم ويضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي اليونينية وتكسر اللام قال الاصمعي اراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به والمراد عود مجامرهم الالوة ويويده الرواية الاتية قريبا ان شا الله تعالى وقود مجامرهم الالوة لان المراد الجمر الذي يطرح عليه واستشكل كون باء العود الما يفوح ريحه بوضعه في النار دون الجنة لانا نريها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة لا تسليط لها على الاحراق لاحراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة يتاذى بها من يمسكها اصلا او يشتعل العود بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل او تتوج بغير استعمال ومرشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه ولكل واحد منهم زوجتان من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى ان اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليتامل وياتي قريبا ان شا الله تعالى من طريق عبد الرحمن بن عمرة عن ابي هريرة لكل امرئ زوجتان من الحور العين وعند العزبري عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين وسبعين من اهل ميراثه من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا لها قبل شهري ولم ذكر لا ينثنين وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي وهاه بن معين وقال ليس بشي وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر له ابن عربي هذا الحديث فانكر عليه وعند ابي نعيم عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله او لهن قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه احمد بن حفص السعدي له مناكير والجملة بن ارطاه قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فما ان يراد بها ما لكل واحد من الساريين زيادة على الزوجتين واما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فان واه بعض هولا بالمعنى فقال لهن كذا وكذا زوجة ويحتمل ان يكون تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات قال ولا ريب ان للمومن في الجنة اكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث ابي عمران

الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون
يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتاء التانيث قد تكورت في الحديث
والاشهر تركها وانكرها الاصمعي فذكوله قول العرزدق

و ان الذي يسعى ليفسد زوجتي ◦ كساع الى اسد الشرى يستثيرها ◦

فسكت ولم يجب جوابا يري بضم اوله مبنيا للمفعول مخ سوقهما بضم الميم وتشديد الخاء
المعجمة والرفع مفعول ناب عن فاعله ما في داخل العظم من ورآ اللحم والجلد من الحسن
والصفا البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضا وفي حديث ابي سعيد المروي عند احمد ينظر
وجهه في خدها اصفى من المرآة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا
ان المرأة من نسآ اهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها
وذلك ان الله تعالى يقول كانهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو ادخلت
فيه سلكا ثم استصفيته لرايته من ورايها ولابي ذر يري مبنيا للفاعل مخ سوقها بنصب
مخ على المفعولية لا اختلاف بينهم بين اهل الجنة ولا تباغض لصفا قلوبهم ونظافتها
من الكدورات قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد ولابي ذر على التشبيه بين قلب
رجل واحد يسبحون الله متلذذين به لا متعبدين بكرة وعشيا نصب على الظرفية
اي مقدار ما يعلمون ذلك قيل بسارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا
في الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها اذ المراد الديمومة كما تقول العرب
انا عند فلان صباحا ومالا يقصدون الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح
المشكاة وفي حديث جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس
وح فلا كلفة عليهم في ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفة ربهم تعالى وامتلأت
بحبه وهذا الحديث اخرجه الترمذي في صفة الجنة ايضا وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة
القمر في الاضاءة والحسن ليلة البدر والذين يدخلون الجنة على اثرهم
بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر اثرهم بفتحتين اي عقبهم او بعدهم كاشد كوكب
اضاءة باز ادة المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب يعني اذا انقضت
كوكبا كوكبا رايتهم كما شدوه اضاءة قاله في شرح المشكاة قلوبهم على قلب رجل
واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد
لكل امرئ منهم زوجتان وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا في صفة ادنى اهل
الجنة منزلة وان له من الحور لاثنتين وسبعين زوجة سوى ازواج من الدنيا ولمسلم

من حديث

من حديث منها في صفة الادنى ايضا ثم يدخل عليه زوجاه كل واحدة يرى مخ ساقها
ولابي ذر مبنيا للفاعل مخ ساقها من ورآ اللحم من الحسن تتهيم صونا من توهم ما يتصور
في تلك الروية مما ينفر عنه الطبع يسبحون الله متلذذين به بالتسبيح بكرة وعشيا في مقدارهما
اذ لا بكرة ثمة ولا عشيا اذ لا طلوع ولا غروب اذهي دار صحة لا سقم ولا يمتخطون ولا
يبصقون لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر انيتهم الذهب والفضة في الطبراني
باسناد قوي من حديث انس مرفوعا ان ادنى اهل الجنة لمن يتوهم على راسه الف خادم
خادم بيد كل واحد منهم صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة واما مشاعلهم الذهب
زين الاول من الذهب والفضة وقود مجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وبضم فسكون
وتشديد الواو ولابي ذر ووقود بزيادة واو العطف قال ابو اليمان الحكم بن نافع يعني
بالالوة العود الذي يتبخر به ومجامرهم المسك وقال مجاهد فيما وصله الطبري الا بخار
بكسر الهمزة اول النهار والعشا ميل الشمس ان قراه ولابي ذر الى ان اراه بضم الهمزة
اي اظنه تغرب الشمس وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة مصغرا
عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفا
او سبع مائة الف زاد ابن الرقاق من طريق سعيد ابن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم
شك في احدهما ولمسلم من طريق عبد العزيز ابن محمد عن ابي حازم لا يدري ابو حازم ايهما
وفي حديث ابن عباس عند ابن الرقاق وصفهم بانهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث ابي امامة عند الترمذي مرفوعا وعدني ربي ان يدخل
من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات
من حثيات ربي عز وجل والمراد بالكمية في قوله مع كل الف سبعون الفا مجرد دخولهم
الجنة بغير حساب وان دخولها في الزمرة الثانية او الثالثة بعدها وفي حديث جابر عند
الحاكم والبيهقي في البعث مرفوعا من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة
بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن ارجح نقصا
فهو الذي يشفع فيه بعمان يعذب وفي التقييد بقوله امتي اخراج غير الامة المحمدية
من العدد المذكور فان قلت هذا معارض بحديث ابي برزة الاسلمي مرفوعا عند مسلم
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه
وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه اذ هو عام لانه نكرة في سياق النفي
اجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من اول وهلة وزاد
في رواية ابي غسان متماسكين اخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم الجنة حتى يدخل
اخرهم بان يدخلوا صفا واحدا او دفعة واحدة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر

ليس فيه نبي دخول احد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من الشيب بالهرم والجملة حالية
بدون الواو وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يوسف ابن محمد
المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة ابن دعامة انه
قال حدثنا انس رضي الله عنه قال اهدي بضم الهمزة للنبي صلى الله عليه وسلم جبة
سندس برفع جبة نايب عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من
ثياب الحرير وكان الذي اهداها اكيدر دومة وكان عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير
فعجب الناس منها اي من الجبة زاد في اللباس فقال اتعجبون من هذا قلنا نعم فقال
والذي نفسي محمد بيده لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة احسن من هذا الثوب وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
انه قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي قال سمعت
البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير
فجعلوا يعني الصحابة يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل من هذا قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل
لانها ليست من عليه الثياب بل تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينقض
بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى من الاطعمة وتتخذ لطافا من الثياب وصغار
سيلها سيل الخادم وسيل سايرا لثياب سيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك
بعليتها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة عن ابي حازم
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم موضع صوت احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها لانه
نعيم الجنة دايم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز الوصف عن وخص
السوط بالذكر قال التورپشتي لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي
سوطه قبل ان ينزل فعلما بذلك المكان الذي يريده يلا يسبقه اليه وبه قال حدثنا
روح بن عبد المؤمن بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة البصري المقري قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة هي طوبى كما عند
احمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة ابن عبد السلمي يسير الراكب الجواد المضمر
السريع في ظلها اي ناحيتها ماية عام لا يقطعها وليس في الجنة شمس ولا اذى وبه قال
حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبعد القاف قال حدثنا فليح بن سليمان
الخزاعي المدني قال حدثنا هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة
عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ان في الجنة لشجرة اسمها طوبى يذكر

قال ج

انه

ان في الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها يسير الراكب في ظلها ناحيتها ماية سنة زاد
في الاولى لا يقطعها واقرؤا ان شيتم وظل ممدود وعند ابن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها ماية سنة اقرؤا ان شيتم وظل ممدود فبلغ ذلك
كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب
حقة او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان اسرعها
بيده ونفخ فيها من روحه وان اغصانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نوفر الا وهو يخرج
من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم
ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال
ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي ولقاب قوس احدكم اي قدره في الجنة خير
مما طلعت عليه الشمس في الدنيا من مشارقها او تغرب عليه وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر ابن اسحق الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا ابي فليح بن سليمان
عن هلال هو ابن هلال العامري عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة الانصاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة
على صورة القمر في الحسن والاضاءة والذين يدخلونها على اثارهم كاحسن كوكب
دري في السماء اضاءة بضم الراء وتشديد الواو والتحتية مجيء متلالي كالزهرة
في صفايه منسوب الى الدر او فعيل كريق من الدر بالهمزة فانه يدفع الظلام بضوئه
قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد لطهارة قلوبهم
عن الاخلاق الذميمة لكل امرئ زاد في السابقة منهم زوجتان من الحور العين سبق
قريبا في السابقة منهم من طريق همام ابن منبه عن ابي هريرة بلفظ لكل واحد منهم
زوجتان ولم يتعلق فيه من الحور وفسر بانهما من نساء الدنيا لحديث ابي هريرة مرفوعا في صفة
ادنى اهل الجنة وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من
الدنيا فليتطرما في ذلك وعن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليزوج
خمسماية حورا واربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب فيعانق كل واحدة منهن مقدار
عمره في الدنيا رواه البيهقي وفي اسناده راو لم يسم يرى مخ بضم الخاء مبنيا للمفعول ولابي
ذر يرى ابن امرء مخ بضم الخاء سوقهن اي ما في داخل العظم من وراء العظم واللحم من
الصفاق في حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي يعلى والبيهقي وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلك في
قصبة الياقوت كبده لها مراة وكبده لها مراة الحديث وبه قال حدثنا حجاج بن
منهال السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي التابعي اخبرني بالافراد قال سمعت البراء في باب ما قيل في اولاد المسلمين
من طريق ابي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البرا

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما مات ابراهيم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام ان له مرضعا في الجنة وعند الاسماعيلي
مرضعا ترضعه في الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراة التي من شانها الارضاع اعم
من ان يكون في حالة الارضاع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي الاويسي
قال حدثني بالافراد مالك بن انس وسقط لابي ذر بن انس عن صفوان بن سليم
بضم السين وفتح اللام المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة يتراءون
بفتح التحتية والفوقية فهمزة مفتوحة فتحتية مضمومة بوزن يتفاعلون اهل الغرف
من فوقهم كما يترايون بفتح التحتية والفوقية والهمزة بعدها تحتية مضمومة ولابي ذر
تتراءون بفوقيتين من غير تحتية بعد الهمزة الكوكب الدري بضم الدال والتحتية
بغير همز المشدد الاضاءة الغابر بالموحدة بعد الالف الباقي في الافق بعد انتشار ضوء
الفجر وانما يستبين في ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفي الموطا الغابر بالتحتية
بدل الموحدة يريد الخطاط من الجانب الغربي قال التوربشتي وهي تصحيف وفي
الترمذي من الغارب بتقديم الراء على الموحدة من المشرق والمغرب قال في شرح
المشكاة فان قلت ما فايدة تقييد الكواكب بالدري مع ان الغابر من الافق واجاب
بانه للايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه
بشبه رؤية الراي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الراي الكوكب المستضيء الباقي ما في
جانب المشرق او المغرب في الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغابر لم يصح لان
الاشراق يبقوت عند الغروب اللهم الا ان يقال يقدر المستولي على الغروب كقولهم
تعالي حتى اذا بلغني اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح ين هذا المعين في الجانب
الشرقي نعم على التقدير كبقولهم متقلدا سيفا ورمحا علفته تبنا وماء باردا اي طالعا
في الافق من المشرق وغابرا في المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك
الغرف المذكورة منازل الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يبلغها غيرهم قال صلى الله
عليه وسلم بلى والذي نفسي بيده اي نعم هي منازل الانبيا بايجاب الله تعالي لهم
ولكن قد يتفضل الله تعالي على غيرهم بالوصول الي تلك المنازل ولابي ذر فيما
حكاه السفاقسي بل البر للاحزاب قال القرطبي وايجاب الثاني اي بلى هم رجال
امنوا بالله حق ايمانه وصدقوا المرسلين حق تصديقهم وكل اهل الجنة مومنون
مصدقون لكن امتاز هولا بالصفة المذكورة وفي حديث ابي سعيد عند الترمذي
وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وعنده ايضا عن علي هم وفوقهما ان في الجنة غرفا يرى
ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن
الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرماني المصدقون

بجميع

جميع الرسل بسما الامة محمد صلى الله عليه وسلم فبقي هو منوا سايرُ الامم فيها انتهى والفرق
لهذه الامة ان تصديق جميع الرسل انما تحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من
صدق بمن يجي من بعدهم ممن الرسل فهو بطريق التوقع قال في الفتح وهذا الحديث
اخرجه مسلم في صفة الجنة باب صفة ابواب الجنة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم مما وصله في الصيام من انفق زوجين من اي شي كان صنفين او مثنا بين
كبعيرين او درهمين دعي من باب الجنة وفي الصوم يدري من ابواب الجنة يا عبد الله هذا
خير فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شا وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا وتشديد الراء المكسورة اخره فا ابو غسان
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان
لا يدخله الا الصايمون بجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم وفي
الصايم ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة وفي نوادر الاصول باب
الرحمة وهو باب التوبة قال وسايرُ الابواب منسومة على اعمال البر باب الزكاة
وباب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن
الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاجري من عامن حديث ابن عباس باب
الفرح لا يدخل منه الا من فرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال
باب الصابرين وفي حديث عقبة ابن عامر وان عند مسلم ان المراعين من مصاريع
الجنة بينهما مسيرة اربعين سنة ولابي ذر تقديم هذا الحديث المسند على المعلقين
باب صفة النار وانها مخلوقة الآن غساقا في قوله تعالى الا حميما
وغساقا يقال غسقت بفتح السين عينه اذا سال ماوها وقال الجوهري اذا اظلمت
وقيل البارد الذي يحرق ببرده وقيل المنتن ويغسق الجرح بكسر السين اذا سال منه ماء
اصفر ولعل المراد في الاية ما يسيل من صديد اهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة
النتن وكان الغساق والغسق بفتحتين ولابي ذر والغسق بتحتية ساكنة بعد السين
المكسورة واحد في كون المراد بهما الظلمة وغسلين في قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين
هو كل شي غسلة فخرج منه شي فهو غسلين فعلين من الغسل بفتح الغين من
الجرح بضم الجيم والدبر بفتح الدال المهملة والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات
وقال عكرمة مما وصله ابن ابي شيبة حاتم حصب جهنم حطب بالحبشية وتكلمت
بها العرب فصارت عربية ولم يقل ابن ابي حاتم بالحبشية وقال غيره غير عكرمة حاصبا
الريح العاصف الشديد والحاصب عاتو في به الريح لان الحصباء الرمي ومنه حصبه

جهنم يرمي به في جهنم هم اهل جهنم النار حصبها بفتح الصاد ويقال حصب في الارض
اي ذهب والحصب بفتحتين مشتق من الحصبا ولغيرابي ذر من حصبا الحجارة وهي
وهي الحصي صديد بالرفع ولابي ذر بالجر في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو قيح
ودم قال ابو عبيدة جثت في قوله تعالى كلما خبت اي طفئت بفتح الطاء وكسر الفاء وبعدها
همزة تورون في قوله تعالى تورون اي تستخرجون يقال اورت اي اوقدت قال
ابو عبيدة للمقوين في قوله تعالى متاعا للمقوين من قوله تعالى متاعا للمقوين اي للمسافرين
ورواه الطبري عن ابن عباس والقي بكسر القاف وتشديد التحتية القفر الذي لا نبات
فيها ولا ماء وقال ابن عباس فيما ذكره الطبري صراط الجحيم اي سواء الجحيم ووسط
الجحيم لشوبا من حميم يخلط طعامهم وسياط بالسين المهملة ولابي ذر بالصاد المعجمة
ويجوز بالحميم وكل شيء خلطته بغيره فهو مشوب زفير وشهيق صوت شديد
وصوت ضعيف فالاول للاول والثاني للثاني كذا فسره ابن عباس فيما اخرجه
الطبري وابن ابي حاتم وعند الدينوري في الخلق والشهيق في الصدر وعنه هو صوت
كصوت الحمار اول زفير واخره شهيق وردا في قوله تعالى يوم وسوق المجرمين
الى جهنم ورد اي عطاشا قال ابن عباس ايضا غيا في قوله تعالى فسوف يلقون
غيا اي خسرانا وعن ابن مسعود عند الطبري وادي في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون
الشهوات وعند البيهقي نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم وقال مجاهد فيما اخرجه
عبد بن حميد يسجرون توقد بهم النار ولابي ذر لهم باللام بدل الموحدة والاول اوجه
ونحاس في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس هو الصفر يذاب ثم يصب
عليهم وسمعهم اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد ايضا يقال ذوقوا يشير الى قوله ذوقوا
عذاب الحريق اي باشروا العذاب وجربوا وليس هذا من ذوقوا فهو من المجاز
مارج في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار اي خالص من النار يقال مرج
الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بالعين المهملة بعضهم على بعض اي تركهم يظلم
بعضهم بعضا مريج في قوله تعالى فهم في امر ملتبس مزيج اي ملتبس ولابي ذر عن الكشميهني
منتشر قال في الفتح وهو تصحيف مرج بفتح الميم وكسر الراء امر الناس اي اختلط مرج
البحرين قال ابو عبيدة هو كقولك مرجت دابتك اي تركتها وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة ابن الحجاج عن مهاجر يا لتحتية ابي الحسن
التيمي مولاهم الكوفي الصايغ انه قال سمعت زيد بن وهب الهمداني الكوفي يقول
سمعتا باذر جندب بن جنادة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فقال عليه السلام لبلال المؤذن ابرد اي بالظهر لانها الصلاة التي
يشتد الحر غالبا في اول وقتها ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفى ثم قال ابردوا بالصلاة التي يشتد

الحر

الحر غالبا في اول وقتها والفرق بين السفر والحضر بقطع الهمزة والجمع فان شدة الحر
من فيح جهنم اي من سعة تنفسها حقيقة وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة اي ادخلوها في البرد وهو ناحية تذهب شدة الحر فان شدة
الحر من فيح جهنم والفيح كما قال الليث سطوع الحر كما يقال فاحت القدر تفيح كما قال
فيما اذا غلت واصله السعة ومنه ارض فيحاء اي واسعة وقال المزي من هنا لبيان الجنس
اي من جنس فيح جهنم لا للتبعيض وذكر نحو ما روي عن عايشة بسند جيد ثابت
من اراد ان يسمع في بر الكوثر انهيه وكانه يحاول بذلك حمل الحديث على التشبيه
لا الحقيقة وهو القول الثاني والثاني يقول من محتملة للجنس وللتبعيض على كل
من القولين اي من جنس الفي حقيقة او حكما اي تشبيها وبعض الفيح حقيقة او تشبيها
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان المقال بحيوة يخلقها الله تعالى فيها او مجازا
بلسان الحال على غليانها واكل بعضها بعضا فقالت يا رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها ربها بنفسين حمله البيضاوي على المجاز وغيره على الحقيقة وهو في الاصل
ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر على
البدلية فاشد ما تجدون في ولابي ذر من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير
من ذلك النفس والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على اخراج الزمهرير
من النار وبه قال حدثنا وفي نسخة حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو
عامر عبد الملك هو العقدي بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير ابي ذر
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى البصري عن ابي جمرة بالجيم
المفتوحة والميم الساكنة وبالراء المفتوحة نصر ابن عمران الضبعي بضم الضاد
المعجمة وفتح الموحدة انه قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال
ابردها بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء من الثلاثي من برد الماء حرارة
جوفي اي اطفئها زاد في اليونينية قطع الهمزة وكسر الراء عنك بماء زمزم فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم ولابي ذر هي الحمى من فيح جهنم من
حر نارها حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمؤمنين بانها كفارة لذنوبهم
او حر الحمى شبيه بحر جهنم فابردوها بالماء فكما ان النار تزال بالماء كذلك حرارة
الحمى وقوله فابردوها بصيغة الجمع مع وصل الهمزة وهو الصحيح المشهور في الرواية

الخ حرفون
الم تر الى الذين يجادلون في آيات الله
عن التصديق بها وبسائر الكتب والوحي
الشرايع يحرفون من بحر النور اذا ملأه كما
ان شنع منهم بان نقول لهم ذوقوا العذاب المحرق
وفيه مبالغة في الوعيد والذوق ادراك الطعم
وعلى الاتساع يستعمل لادراك غير المحسوس
العلصال الطين اليابس الذي
لم علصلة اذا صوت او انقر
والفخار الخزف وقد خلقه الله تعالى
ادم من تراب جعله طينا ثم حمأ
مسنونا اي مصورا يتصور
كالجواهر المذاب يصب
في القوالب ثم صلصالا
فلا يخالف قوله تعالى ولقد خلقنا
خلقه من تراب ونحوه كما
حلق تغير واسود طول مجاورة الماء يعني صلصال كالفخار

وفي الفراع واصله قطعها سفتي حتة ايضا مع كسر الرا وحكاه عياض لكن قال الجوهري
هي لغة ردية او قال بما زمزم شكهما هام هو ابن يحيى البصري وفي رواية عفان
عن همام عندا احمد فابردوها بما زمزم ولم يشك وهو يرد علي من قال ان ذكر ماء
زمزم ليس فيه الشك راويه وبه جزم ابن حبان فقال ان شدة الحمي تبرد بماء زمزم
دون غيره من المياه وتعقب علي تقدير ان لا شك في ماء زمزم بان الخطاب
لاهل مكة خاصة لتيسير ماء زمزم عندهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة
ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابيه سعيد ابن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر
را رفاعة انه قال اخبرني بالافراد رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال
المهملة ابو جميع رضي الله عنه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول الحمي من
فور جهنم بفتح الفا وسكون الواو اي من شدة حرها وفورة الحر شدته
بوصل الهمزة وضم الرا علي المشهور وبقطعها وكسر الرا عنكم يا مما زاد ابو هريرة
عند ابن ماجة البارد وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابن زياد بن درهم
ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال الحمي من فيح جهنم فابردوها بالو صل والقطع كما مر بالماء وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر انه قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال الحمي من فيح جهنم فابردوها بالماء وليس في هذه
الاحاديث كيفية التبريد المذكور واولي ما يحمل عليه ما فعلته اسماء بنت ابي بكر
كما في مسلم انها كانت تؤتي بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وفي عيره انها
كانت ترش علي بدن المحموم شيأ من الماء بين ثديه وثوبه فان لم يصحا بهما ولا سيما
اسما التي هي من كان يلازم بيت النبي صلي الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها
والاطباء يسلمون ان الحمي الصفراوية يبرد صاحبها بشرب الماء البارد والتبريد البرودة
ويستعينون الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات
دون بعض قال في الفتح وهذا اوجه فان خطابه صلي الله عليه وسلم قد يكون عاما
وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل ان يكون هذا مخصوصا باهل الحجاز وما
والاهم اذ كانت اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحر
وهذه صفتها الماشي باوا غشاء لا وبقية مباحث هذا ان شاء الله تعالي
في كتاب الطب بعون الله تعالي وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال

حدثني

حدثني بالافراد مالك ابن انس امام دار الهجرة رحمه الله عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال نار كم هذه التي توقدون ها في جميع الدنيا جزء واحد من
سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله لم اعرف القايل ان كانت هذه النار
الكاينة في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهذا اكتفي بها قال عليه السلام مجيبا له انها
فضلت عليهن بضم الفا وتشديد الضاد المعجمة اي علي نيران بسبعة وسبعين
جزءا كلهن مثل حرها اعاد عليه السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من
عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لانها سبب نار جهنم وكن لما كان اشد عذاب
الدنيا عذاب هذه النار وفي عذاب جهنم بها وبهيمات لو وجدا هل الجحيم مثل هذه
لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية احمد جزء من مائة جزء والحكمة لذا ايضا بن
ماجة من حديث انس مرفوعا وانها يعني نار الدنيا لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن عمرو بفتح العين بن دينار انه سمع عطا هو ابن ابي رباح يخبر عن صفوان بن
يعلي عن ابيه يعلي ابن امية التميمي انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقرا علي
المنبر ونادوا يا مالك هو اسم خازن النار وسبق هذا الحديث في ذكر الملايكة وبه
قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الاعمش
سليمان عن ابي وايل شقيق ابن سلمة انه قال قيل لاسامة بن زيد ابن الحارث
لو اتيت فلانا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فكلمته فيما وقع من الفتنة بين الناس
والسعي في اطفايها وجواب لو محذوف او هو للتمني قال اسامة انكم لترون بفتح
الفوقية وبضمها ايضا اي لتظنون اني لا اكلمه يعني عثمان الا اسمعكم بضم الهمزة
اي الا بحضوركم وانتم تسمعون اني اكلمه في السر طلبا للمصلحة دون ان افتح بابا
من ابواب الفتن بتشهيرها بالمجاهرة بالانكار لما في المجاهرة من التشنيع المودي الي
اقتراف الكلمة وتشتت الجماعة لا اكون اول من فتح ولا اقول لرجل ان كان بفتح الهمزة
اي لانه كان علي اميرا انه خير الناس بعد شي سمعته من رسول الله صلي الله عليه
وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته صلي الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل
بضم الياء وفتح الجيم يوم القيامة فيلقي في النار فتندلق اقتابه جمع قتب بكسر القاف
الامعاء والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنصب امعاوه من جوفه
وتخرج من دبره في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه
فيقولون له اي فلان ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا فلان ما شانك الذي انت فيه اليس
كنت تامرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر استفهام استخباري ولابي ذر وتنهانا عن المنكر
قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه رواه اي الحديث غندر هو محمد بن جعفر

عن شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان فيما وصله البخاري في كتاب الفتن وهذا
الحديث اخرجه ايضا مسلم في اخر الكتاب باب صفة ابليس وهو
شخص روحاني خلق من نار السموم وهو ابو الجن والشياطين كلهم وهل كان من الملايكة ام لا
واية البقرة وهي قوله تعالى وان قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى تدل على
انه منهم والا لم يتناوله الامر هم ولم يصح استثناؤه منهم ولا يرد علي ان كان قوله تعالى الا ابليس
كان من الجن لجواز ان يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملايكة صنفا ولابن عباس رضي الله
عنهما رويان من الملايكة ضرب لا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس ولمن زعم انه لم يكن من
الملايكة ان يقول انه كان جنيا نشاء بين اظهر الملايكة وكان معمورا بالالوف منهم فغلبوا
عليه ولعل ضربا من الملايكة لا يخالون الشياطين بالذات وانما يخالفونهم بالعوارض
والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن فيسلمها وكان ابليس من هذا الضرب وعن
مقاتل لا من الملايكة ولا من الجن بل خلق مفرد امن النار والحسنة كان يقال لطاووس
الملايكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يؤيد قول القائل
بان ابليس عربي لكن قال ابن الانباري لو كان عربيا اصرف كاكليل وفي بيان جتوده
التي بثها في الارض لاضلال بني ادم وفي مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس
على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة وقال مجاهد
فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى يقذفون اي يرمون وفي قوله تعالى دحورا اي مطرودين وفي قوله تعالى واصب اي دائم وقال ابن
عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى مدحورا اي
مطرودا وفي قوله تعالى شيطانا مريدا قال مريدا اي متمردا وفي قوله تعالى فليبتكن
اذان الانعام يقال بتكه اي قطعه وقوله تعالى واستفزز اي استخف بخيلك الفرسان
والرجل في قوله ورجلك الرجالة بتشديد الراء والجيم المفتوحتين واحدها راجل
مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر قاله ابو عبيدة وفي قوله تعالى لاحتنكن اي
لاستاصلن من الاستيصال وفي قوله تعالى قرين اي شيطان قاله مجاهد فيما رواه ابن
ابي حاتم وبه قال حدثنا ابراهيم ابن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى
بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الحاء المهملتين
مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية قال الليث ابن سعد فيما وصله عيسى ابن حماد
وفي نسخة في رواية ابي ابي داود عنه كتب الي هشام انه سمعه اي الحديث ووعاه
اي حفظه عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه
وسلم حتى كان يخيل بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اليه انه يفعل الشيء
من امور الدنيا وفي رواية ابن عيينة عند المولف في الطب حتى كان يرى انه يأتي النساء ولا

يفعله وفي جامع معمر عن الزهري انه عليه السلام لبث كذلك ستة حتى كان ذات يوم
بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها معجمة وقيل بل هي من اضافة الشيء الى نفسه على
راي من يجيزه دعا ودعا مرتين وسلم من رواية ابن عيينة فدعا ثم دعا ثم دعا وعاد التكرير
ثلاثا وهو المعهود من عادته ثم قال لعايشة اشعرت ان الله عز وجل افتاني
فيما فيه شفائي وللحميدي افتاني في امر استفتيته فيه اي اجابني فيما رجوته فاطلق
على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والمجيب مستفتى والمعنى اجابني بما سالته
عليه لانه دعا ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه مما اشتبه عليه من الامر اتاني
رجلان وعند الطبري من طريق مرجا بن رجا عن هشام اتاني ملكان وعند ابن
سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكايل فقعد احدهما هو جبريل كما جزم
به الدمياطي في السيرة عند راسي وقعد الاخر وهو ميكايل عند رجلي بالتثنية
فقال احدهما وهو ميكايل للاخر وهو جبريل ما وجع الرجل فيه اشعار
بوقوع ذلك في المنام ان لو يقطعه لخاطباه وسالاه وفي رواية ابن عيينة عند
الاسمعيلي فاشتبه من فهمه ذات لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عن ابن سعد
فهبط عليه ملكان وهو بين النايم واليقظان قال اي جبريل لميكايل مطبوب
بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وموحدتين بينهما واو مسحور كنوا به عن السحر بالطب
كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاولا قال اي ميكايل لجبريل ومن طبه قال
جبريل لميكايل طبه لبيد ابن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بهمزة
مفتوحة ففين ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فيهم اليهودي قال فيما ذا قال
في مشط بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر اوله مع اسكان ثانيه مع ضم اوله فقط
واحد الامشاط الالة التي تمتشط بها الشعور في حديث عمرة عن عايشة انه مشطه
صلى الله عليه وسلم ومشاقة بالقاف ما يستخرج من الكتان وجف طلعة بضم الجيم
وتشديد الفاء والاضافة وتنوين طلعة ذكر بالتنوين ايضا صفة لجف وهو وعاء
الطلع وغشاوة ما ذا بجف قال ميكايل لجبريل فاين هو قال جبريل هو في بئر ذروان
بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة في بستان بني زريق بتقديم الزاي المضمومة
على الراي من اليهود وقال البكري والاصيلي بير روان بهمزة بدل المعجمة وغلط
القابل بالاول وكلاهما صحيح وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الطب
بعون الله وقوته فخرج اليها الى البير المذكورة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الطب
في اناس من اصحابه وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر تسمية من سمي منهم ثم رجع فقال
لعايشة حين رجع نخلها التي الى جانبها اي النخيل ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كانه اي النخيل رؤوس الشياطين كذا وقع هنا والتشبيه انما هو لرؤوس النخل وفي
الطب وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين اي في قبح المنظر قالت عايشة فقلت

استخرجته فقال عليه السلام لا لم استخرجه اما بفتح الهمزة وتشديد الميم انا فقد شفاني
الله وخشيت ان يثير ذلك استخراجه على الناس شرا كمتذكر السحر وتعلمه وهو من باب
ترك المصلحة خوفا المفسدة ثم دفنت البير بضم الدال وكسر الفا مبنيا للمفعول وفي
الطب من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن ال عروة عن عروة فاتي البئر صلى الله
عليه وسلم البير حتى استخرجه ثم قال فاستخرج فقلت الا نشرت فقال اما والله
وقد شفاني فاكره ان اثير على احد من الناس شرا فاثبت استخراج السحر وجعل سؤال
عايشة عن النشرة وزيادة ينبغي له لانه اثبت من بقية من روى هذا الحديث هذا
الحديث لاسيما وقد كرر استخراج السحر مرتين في رواية كما تري بعد من الوهم
وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفي رواية همرة عن عايشة
انه وجد في الطلعة قدحا من شمع تمثال البئر صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر
معزوزة واذا وتر فيه احدي عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرا اية
انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد بها العالم يجد بعدها راحة ومطابقة الحديث
لما ترجم به من جهة ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك واخرجه
في الطب ايضا وكذلك النسائي وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس اقتصر
ابي ذر على قول اسمعيل واسقط ما بعده قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن
ابي اويس عن سليمان بن هلال التيمي مولاهم المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يعقد الشيطان ابليس اواحدا عوانه على قافية راس احدكم موخره
اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة مكانها اي في مكان القافية قائلا
عليك ليل طويل فارقد قال في المغرب يقال ضرب الشبكة على الطريق القاعد
عليه وعليك اما خبر لمقوله ليلة اي ليل طويل عليك او اغراء اي عليك بالنوم امامك
ليل فالكلام جملتان والثانية مستانفة كالتعليل للاولى وقيل يضرب بمعجب
الحس عن النايم حتى لا يستيقظ فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واحدة
من الثلاث فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى فرضا او نفلا انحلت
عقده الثلاثة كلها فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضا انحلت الثلاثة
لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر فاصبح لما وفق له من وظايف الطاعة التي
شرع بها الى مقام الزلفى وترقيه الى السعادة العظمى نشيطا قد خلص من نفس
الشيطان في عقد نفسه الامارة طيب النفس والا بان ترك الثلاثة المذكورة
اصبح خبيث النفس كسلان لبقاء اثر تنشيط الشيطان وظرفه به وبهذا الحديث
قد سبق في التهجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي شيبة
واسم ابي شيبة ابراهيم ابن عثمان ابن خواستي العبسي الكوفي اخو ابي بكر قال حدثنا

جرير

جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن
سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه
وسلم رجل نام ليلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة حتى اصبح وتابعه في سعيد
بن منصور هذا الحديث وفيه ان ابن مسعود قال وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم
ليلة يعني نفسه فيحتمل ان يشير بهم هنا قال عليه السلام ذاك رجل بال الشيطان
حقيقة او مجازا في اذنيه بالتثنية او قال في اذنه بالافراد فان قلت لم خص الاذن
والعين اشتهر بالنوم اجاب الطيبي بانه اشارة الى ثقل النوم لان للسامع موارد الانتباه
بالاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع جانبه اسهل مدخلا في تكليف
الحروف والحرون وتنفوذ فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء وهذا الحديث مر
في التهجد ايضا وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري حدثنا همام هو ابن يحيى
عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني
الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما بتخفيف الميم
ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو ان احدكم اذا اراد
ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح ابن القسم عن منصور لو ان احدكم
اذا جامع امراته ذكر الله وقاله بالواو بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد منا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا من الولد فرزقا ولدا ذكرا او انثى لم يضره الشيطان
بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب بان
اختصاصي من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يقتنه بالكفر
او لم يشاركه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان
عليه احليله فيجامع معه وروي الطبراني في باب تحريم الفواحش باب اي شيء
يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذاك
قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا ان ياتي الرجل امراته وهي حايض
فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان فخلت بها المخنث وحديث الباب هذا سبق في
الطهارة وياتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح بعون الله تعالى وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبيدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن
سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة التي لا سبب
لها حتى تبرز اي تظهر واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة التي لا سبب لها حتى
تغيب ولا تحينوا بفتح الفوقية والحا المهملة وتشديد التحتية واصله لا تتحيوا بتاءين
حذفت احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا ايقاعكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها

اي طلوعها
من فوق
رأس الاجل
وغروبها

تطلع بين قرني الشيطان جانبي راسه قال الحافظ ابن حجر كالكرماني يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين جانبي راسه لتقع السجدة لها اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر بحذف الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان المعرف قال عبدة بن سليمان لا ادري اي ذلك قال هشام بالتذكير او بالتعريف والحديث مضى في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا يونس ابن عبيد العبدي البصري عن حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة ولابي ذر عن ابي سعيد الخدري وصب في الذرع على ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم شيء ادمي او غيره وهو يصلي فليمنعه من المرور ما استطاع ندبا بالاجماع فان ابا فليقاتله قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير ان ينتهي الى الاعمال المنبئة للصلاة اي يرده بما يمكن به الرد الى ان ينتهي الى المقاتلة حتى لو اتلف منه شيئا في ذلك لا ضمان عليه وقيل المراد المقاتلة ابتدا لا ينتهي الى المقاتلة بالسلاح ولا بما يودي الى الهلاك اجماعا لانه مخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون اليها وكان محل الاجماع في ذلك في الابتدا والا فاذا انتهى الامر اليه جاز ولا قود وفي الدية خلاف وانما هو شيطان اي هم شيطان او هو شيطان الانس او انما حمله على ذلك الشيطان او انما فعل فعل الشيطان او المراد قرين الانسان فيكون شيطانه هو الحامل له على ذلك وهذا الحديث سبق في باب يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة وقال عثمان بن الهيثم بالمثلثة بعد التحتية الساكنة مؤذن البصرة فيما وصله الاسماعيلي والنسائي حدثنا عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء الاعرابي عن محمد بن سيرين ابن ابي عمرة الانصاري البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني بتشديد الكاف ولابي ذر وكلني بتخفيفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني آت فجعل يحثو بالمثناة والمثلثة ياخذ بكفيه من الطعام اي الترمي فاخذته بعين الاياتي فقلت لارفعنك اي لاذهبن بك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بتمامه كما سبق في الوكالة فقال اي الاياتي بصدقتين ثلاث مرات واخذه من الطعام وقوله انه لا يعود في كل مرة دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هنا قال اذا اويت اي اتيت الي فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال من الله حافظ ولابي ذر عليك من الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تصبح بفتح الراء والباء الموحدة ولابي ذر ولا يقربك بفتح الياء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة لما ذكر له مقالته صدقك

فان ابا فليمنعه
مترجح

بتخفيف

بتخفيف العمل فيما ذكره من فضل اية الكرسي وهو كذوب ذاك شيطان من الشياطين وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير وسقط ابن الزبير لغير ابي ذر قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم يوسوس في صدره فيقول من خلق كذا من خلق كذا بالتكرار مرتين حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه اي اذا بلغ قوله من خلق ربك فليستعذ بالله من وسوسته بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ولينته من الاسترسال معه في ذلك وليبادر الى قطعه بالاعراض عنه فانه تندفع الوسوسة عنه لان الامر الطاري بغير اصل يدفع بغير نظر بين دليل اذ لا اصل له ينظر فيه قال الخطابي لو اذن صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان الجواب ماخوذا من فحوى كلامه فان اول كلامه يناقض اخره لان جميع المخلوقات من ملك وانس وجان وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذي ذكره للزم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشيء ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى هي والقول بما لا يتناهى هي فاسد فسقط السؤال من اصله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري قال حدثني بالافراد ابن ابي انس نافع مولى التيميين انه اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان في الصيام من رواية غير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت ابواب الجنة حقيقة علامة لملايكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته او كناية عن تنزله الرحمة ولابي ذر ابواب السماء ولا تضاد في ذلك لان ابواب السماء يصعد منها الى الجنة وغلقت ابواب جهنم حقيقة او كناية عن تنزه انفس الصوام عن حبس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت الشياطين مسترقوا السمع حقيقة لان رمضان كان وقت نزول القران الى السماء الدنيا وكانت الحراسة قد رفعت بالشهب كما قال تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيد في التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل غير ذلك كما في كتاب الصوم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة حدثنا عمرو وهو بن دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فقال اختصار حذف ذكره في العلم بلفظ قلت لابن عباس ان نوفل البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا

أبي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتاه فيه
خصارا ايضا ولفظه قال قام موسى عليه الصلاة السلام خطيبا في بني اسرايل فسئل اي
الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من
عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا
فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا
عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا
وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى لفتاه
آتنا غداءنا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي الطعام الذي يؤكل اول النهار قال
ارايت اي اخبرني ماذا دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته
اونسيت ذكره لما رايت وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره
نسبه للشيطان هضما لنفسه ولم تجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي
امر الله عز وجل به وللكشميهني الذي امره الله واسقط هنا قوله لقد لقينا من سفرنا
هذا النصب وغرضه من ذلك قوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره لما لا
يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله
بن دينار ومولاهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها بالقصر من غير همزة حرف تنبيه ان الفتنة
ها هنا ان الفتنة ها هنا مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان سبب الطلوع
لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها ومراده عليه السلام ان منشاء
الفتنة من جهة المشرق وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فتوقع ذلك كما
اخبر به قال حدثنا يحيى بن جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا محمد
بن عبد الله الانصاري هو من شيوخ المولف روى عنه هنا بالواسطة قال
حدثنا ابن جريج وصب عليها بالفتح ولابي ذر حدثني بن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استجنح الليل بسين مهملة ساكنة فوقية
مفتوحة فجيم ساكنة فحاء مهملة ساكنة فوقية اي اقبل ظلامه حين
تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير ابي ذر او كان جنح الليل بضم الجيم وكسرها
وسكون النون اي طايفة منه وكان قامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال
جنح الليل فكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت فان
الشياطين تنتشر لان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع
للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فكذا خيف على الصبيان
من ايذائهم فاذا ذهب ساعة من العشاء اي ذهب بعض الظلمة فخلوهم بالحاء المهملة

نون

المضمومة

المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضمها في اليونينية
واغلق بابك بقطع الهمزة والافراد خطاب المفرد والمراد به كل احد فهو عام بجب المعين
واذكروا اسم الله عليه واطفي بالهمز مصباحك بقطع الهمزة امر من الاطفاء فان
الفويسقة ان جر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت
فارة فاخذت جر الفتيلة فجاءت بها والقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها قدر درهم والمصباح عام يشمل السراج
وغيره نعم التقديل المعلق ان امن منها فلا باس لانتفاء العلة واذكروا اسم الله عليه
واوكية سقاءك بكسر المهملة والمد اي اشدد فم قربتك بخيط او غيره واذكروا اسم الله عليه
وخمر بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والواو غطاء انائك صيانة من الشيطان
لانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يوذي صبيا وفي تغطية الاناء ايضا
امن من الحشرات وغيرها من الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ومر بانائه لا يمر بانائه
ليس عليه غطاء وشيء ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث والاعمش كانوا يتقون
ذلك في كانون الاول واذكروا اسم الله عليه ولو تعرض بضم الراء وتكسر عليه الا انا
شيا عودا او نحوه يجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه والامر في كل ذلك
للارشاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتية المروزي وسقط لابي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن زين
العابدين ابن حسين يعني ابن ابي طالب عن صفية ابنة حيي ولابي ذر بنت حيي قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في مسجده فاتيته ازوره ليلا فحدثته
ثم قمت فانقلبت اي فرجعت فقام صلى الله عليه وسلم معي ليقلبني بفتح التحتية
وسكون القاف وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار
قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا
في المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما شنقة وراءه بها على رسلكما بكسر الراء
على هينكما فما هنا شيء تكرهانه انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول
الله اي تنزه الله ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي قال عليه السلام ان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم حقيقة لما خلقه الله فيه من القوة والاقتدار على
ذلك وقال القاضي عبد الجبار فيما نقله صاحب اكام المرجان اذا صح ما دللنا عليه
من رقة اجسامهم كالهوا لم يمتنع دخولهم في ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد
الذي هو الروح في ابداننا ولا يودي ذلك اي اجتماع الجواهر في حيز واحد لانها لا تجتمع
الا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول واما تداخل في اجسامنا كما يدخل الجسم

علي بن؟

ليقلبن؟

الرقيق في الظروف انتهى وقال ابن عقيل ان قال قايل كيف الوسوسة من ابليس وكيف
وصوله الي القلب قيل هو كلام علي ما قيل عميل اليه النفوس والطبع وقد قيل يدخل
في جسد ابن ادم لانه جسم لطيف وهو انه يحدث النفس بالافكار الردية قال الله تعالي
يوسوس في صدور الناس فان قالوا هذا لا يصح لان المتصين باطلان اما حديثه
فلو كان موجود السمع بالاذان واما دخوله الاجسام فالاجسام لا تتداخل ولانه نار
فكان يجب ان يحرق الانسان قلت اما حديثه فيجوز ان يكون شيا تميل اليه النفس
كالسمع الذي يفوق النفس الي المسموع وان لم يكن صوتا واما قولهم لو انه دخل فيه
لتداخلت الاجسام ولا احترق الانسان فغلط لانه ليس بنار محرقة وانما اصل خلقته
من نار والجسم اللطيف يجوز ان يدخل الي مخاريق الجسم الكثيف كالروح عند كمون الهوا
الداخل في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد بالجاري مجري الدم المجاز عن
كثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما ان دمه لا يفارقه وذكر ابن بلبن وسوسته في مسام
لطيفة من البدن بحيث يصل الي القلب وعن ابن عباس فيما رواه عبد الله بن ابي داود
السجستاني قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه علي فم القلب فيوسوس فاذا
فاذا ذكر الله خنس وعن عروة ابن رويم ان عيسي ابن مريم دعا ربه ان يريه موضع الشيطان
من ابن ادم فاذا براسه مثل الحية واضع راسه علي ثمرة القلب فاذا ذكر الله خنس راسه
واذا ترك منه وحدثه وعن محمد بن عبد العزيز فيما حكاه السهيلي ان رجلا سال ربه
ان يريه موضع الشيطان فراي جسدا يري داخله من خارجه والشيطان في صورة
ضفدع عند بعض كتفي قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله الي قلبه
يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس وعن انس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه علي قلب
ابن ادم فاذا ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه رواه ابن ابي الدنيا واني خشيت ان
يقذف الشيطان في قلوبكم سوا او قال شيا فتهلكوا فان الظن السوء بالانبياء كفر
اعاذنا الله من ذلك ومن سايرا لمهالك بمنه وكرمه وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف
وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي عن الاعمش سليمان
بن مهران عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن سليمان بن صرد بضم الصاد
المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه قال كنت جالسا مع
النبي صلي الله عليه وسلم ورجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماهما يستبان
يتشاتمان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه من شدة الغضب والودج عرق في
المذبح من الحلق وعبر بالجمع علي حد قلوبكما ازيغ الحواجب فقال النبي صلي الله عليه
وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله
من الشيطان لم يقل الرجيم ذهب عنه ما يجد لان الغضب من نزغات الشيطان
فقالوا له ان النبي صلي الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من الشيطان في سنن

ابي

ابي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل فقال وهل بي جنون ظن انه لا يستعيذ من
الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولذ ايخرج به عن صورته
ويزين له اضداد ما له كقطع ثوبه وكسر انيته وهذا ابو داود من حديث عطية السعدي يرفعه
ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار
الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين او كان من جفاة الاعراب وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الادب وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسايي في اليوم والليلة وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي
التابعي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مصغرا مولي ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ان احدكم اذا اتي
اهله زوجته وهو كناية عن الجماع قال اللهم جنبني الشيطان بالزاد جنبني وفي
طريق موسي ابن اسمعيل عن همام عن منصور السابقة قريبا في هذا الباب وطريق علي
ابن المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية علي كل حال وعند الوقاع من الطهارة
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان لكنه بواو وقيل قال في هذا الباب وجنب الشيطان
عارنة قفني بالالف ايضا والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فان كان بينهما ولد
في الطهارة فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان قال القاضي عياض لم يحمل احد علي
العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة قال شعبة ابن الحجاج وحدثنا الاعمش
سليمان عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس مثله وفايدة ذكر
هذا الاعلام بان شعبة فيه شيخني وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي
قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخري ابن سوار
الفزاري المروزي حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجمحي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه صلي صلاة فقال اي بعد ان
فرغ من الصلاة ان الشيطان عرض لي فشد علي بقطع الصلاة علي يحتمل ان يكون
قطعها بمروره بين يديه واليه ذهب الامام احمد في رواية عنه لان النبي صلي الله عليه
وسلم حكم بقطع الصلاة من مرور الكلب الاسود فيقتل ما بال الاحمر من الابيض من
الاسود فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب يتصور بصورة ويحتمل ان يكون
قطعها بان يصدر من العفريت افعال يحتاج الي رفعها بافعال تكون منافية للصلاة
فيقطعها بتلك الافعال وفي باب الاسيما لغريم ربط اي في المسجد من كتاب الصلاة
من طريق روح هو ابن عبادة عن محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت علي
البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني الله منه فذكره اي الحديث
بتمامه وهو فاردت ان اربطه الي سارية من سواري المسجد حتي تصبحوا وتنظروا

اليه فذكرت قول اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفيه اشارة الى انه
صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان وبه قال حدثنا محمد
بن يوسف ابن واقد بالقاف ابو عبد الله الفريابي قال حدثنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن
ابن عمرو عن يحيى ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة
ادبر الشيطان وله ضراط زاد في بدء الخلق اي تلانا او اربعا حتى لا يسمع
الاذان فاذا قضي الاذان اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بالمثلثة اي اقيم ادبر الشيطان
فاذا قضي التثويب اقبل الشيطان حتى يخطر بكسر الطاء المهملة قال في الاساس
خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر في مشيه يهتز قال الخطابي ذكرت
والخطي يخطر بينهما والمعنى هنا ان الشيطان يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه بوسوسته
فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري ذاك المصلي من الوسوسة اثلاثا بالمثلثة صلى
ام اربعا فاذا لم يدر ثلاثا باسقاط الهمز صلى اربعا بالواو والسابقة بالهمز
سجد سجدتي السهو قبل السلام بعدهن يأخذ بالاقل فيأتي بركعة يتم بها ومحت
ذلك سبق في باب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل بني آدم يطعن الشيطان بضم العين في جنبيه بالتثنية في الفرع واصله وبهما
في فتح الباري لابي ذر والجرجاني قال ولاكثر جنبه بالافراد باصبعه بالافراد ولابي
ذر باصبعه بالافراد ولابي ذر باصبعيه بالتثنية في الفرع حين يولد زاد في ال عمران
من طريق الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه
غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي الجلدة التي يكون فيها
الجنين وهي المشيمة وفي ال عمران الاريم وابنها فقيل يحتمل اقتصاره هنا على عيسى
دون ذكر امه بالنسبة الى الطعن في الجنب وذلك بالنسبة الى المس قال في الفتح والذي
ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر والزيادة من الحافظ حجة لم وزاد ايضا في ال
عمران وغيرها ثم يقول ابو هريرة فاقرؤا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وفيه انها حفظا ببركة دعاء حنة ام مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى وبه قال
حدثنا مالك بن اسمعيل ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل
بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي عن علقمة
بن قيس الكوفي انه قال قدمت الشام قال ابو الدرداء اسمه عويمر ابن مالك الانصاري
الخزرجي وفي شيخه بها مشى الفرع فلقيت من هاهنا قال ابو الدرداء قال ابي ابو الدرداء
ابعد مجيد اتيكم الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه

وسلم

وسلم قيل بقوله عليه الصلاة والسلام المروي في الترمذي من حديث عائشة ما خير عمار
بين امرين الا اختار فكونه يختار الارشد يقتضي انه اجير من الشيطان الذي من شانه ان يامر
بالغي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زمل
ابن مقسم الماضي وقال الذي جاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعني عمارا
هو ابن ياسر وكان من السابقين الاولين الى الاسلام قال وقال الليث بن سعد الامام فيما
وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث
قال حدثني بالافراد خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي عن سعيد بن ابي هلال الليثي
المدني ان ابا الاسود محمد بن عبد الرحمن اخبره ان ابا عروة واسمه ذراجنه عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الملائكة تتحدث والذر يتحدث
باسقاط احد الطاءين تخفيفا في العنان بفتح العين المهملة والعنان الغمام جملة اعتراضية
بين المتعلق والمتعلق به لامر حال كونه يكون في الارض تسمع بضم التاء بعد السين
والذر هو ذر عن الكشميهني فتسمع الشاطين الكلمة من الملائكة فتقرها بفتح الفوقية
وضم القاف والراء المشددة في اذن الكاهن والذر عن الحموي والمستملي في اذان بالجمع
كما تقر بضم الفوقية وفتح القاف القارورة اي كما تطيق القارورة براس الوعاء الذي
يفرغ فيها او تلقيها في اذن الكاهن كما يستقر الشيء في قرارة او يكون لما تلقيه حس كحس
القارورة عند تحريكها مع اليد او على الصفا فيزيدون معها اي مع الكلمة مائة كذبة
بفتح الكاف وسكون الذال وفي الفرع بكسرها مع كشط فوق الذال وزاد في ذكر الملائكة
من عند انفسهم وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه وبه قال حدثنا عاصم ابن علي
واسم جده عاصم ابن صهيب الواسطي مولى مرثد بنته محمد بن ابي بكر الصديق حدثنا ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التثاوب بالمثلثة بعد
الفوقية والهمزة وهو الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك
من الشيطان لانه يشاء من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس وبورث الغفلة والكسل
وسد الفهم وذلك كله بوساسة الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهواتها فكذا
اضيف اليه فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع قال في الفتح اي ياخذ في اسباب رده
وليس المراد انه يمكنه رده ولان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا اراد ان يتثاوب وقال
الكرماني اي يكظم ويضع يده على الفم ليلا يبلغ الشيطان مراده من تشويهه بصورته ودخوله
فمه فان احدكم اذا قال ها تضور من غير همز حكاية صورة المتثاوب ضحك الشيطان
قد جاء ذلك واخرج ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل زيد بن اسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قط وعند الخطابي من طريق سلمة بن عبد الملك ابن مروان ما تثاءب
نبي قط وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين الطائي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن

٥٢
٥٠١

اسامة قال هشام اخبرنا عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون فصاح ابليس اي عباد الله يريد المسلمين
اخراكم اي احذروا الذين من ورايكم متاخرين واقتلوهم فاراده عليه اللعنة تعطيلهم
يقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت اولاهم قاصدين لقتال اخراهم ظانين انهم
من المشركين فاجتدلت باليمان فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابنه
اليمان بتحتية فميم بعدها الف واخره نون يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي
عباد الله هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه وسط الجلالة اي عباد الله لغير اي ذكرها في الفرع
هذا صورتها اي عباد الله اخاكم فوالله ما احتجزوا بالحاء الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين
والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم عنهم كلهم
قتلوه يظنونه من الكافرين قال عروة بن الزبير فما زالت في حذيفة منه بقية خير دعا
واستغفارا لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند ابن اسحق فقال حذيفة قتلتم ابي
قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال لهم حذيفة يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والدعوات وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان ابو علي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم
الكوفي عن اشعث بشين معجمة فعين مهملة فمثلثة عن ابيه سليم بضم السين وفتح اللام
ابي الشعثا المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي انه قال قالت عايشة
رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل براسه يمينا وشمالا
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم
لان الالتفات لما كان فيه ذهاب بعض الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح
ذلك بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة مولاه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد
له منتظر الفوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة يختلسها منه وقد مر هذا
الحديث في باب الالتفات في كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن
الحجاج الخولاني الحمصي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال البخاري حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني سليمان ابن عبد الرحمن المعروف
بابن ابنة شرجيل الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي قتادة صرح بتحديث ابي قتادة
يحيى عن ابيه قتادة صرح بتحديث ابي قتادة يحيى عن ابيه قتادة انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله الصالحة صفة موضحة للرويا تسمى بالحلم
او مخصصة والصلاة اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها والحلم بضم الحاء المهملة واللام
وهو الرويا الغير الصالحة من الشيطان لانه هو الذي يريها للانسان ليحزنه ويسوء ظنه

بربه فاذا

فاذا حلم احدكم بفتح الحاء واللام حلما بضم الحاء وسكون اللام يخافه في موضع نصب صفة لحلما
فليبصق عن يساره طردا للشيطان وليتعوذ بالله من شرها اي الرويا السيئة فانها
لا تضره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير والشعبي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي
المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي القول المذكور له عدل
بفتح العين اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها وكتب
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان بكسر الحاء المهملة
اي حصنا يوم نصب على الظرفية ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به
الا احد عمل اكثر من ذلك قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انها
غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان يراد الزيادة على هذا
العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه ليلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدادها
فانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المعدودة واعداد الطهارة ويحتمل
ان يراد بالزيادة من عين هذا الجنس من الذكر وغيره الا ان يزيد احد عمل اخر من
الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل
في اليوم مرة واليا او مرتين في مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره كفى الا فضل
ان ياتي به متواليا او مرتين في مجلس في اول النهار ليكون له حرزا في جميع ليله وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي واخرجه ابن ماجة في ثواب
التسبيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا علي بن يعقوب بن
ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرنا بالافراد عبد الحميد
بن عبد الرحمن بن زيد العدوي ابن عمر والمدني ان محمد بن سعد ابن ابي وقاص الزهري
ابا القاسم المدني نزيل الكوفي اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب
احد العشرة رضي الله عنهم قال استاذن عمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنده نسوة من قريش هن من ازواجه يكلمنه عليه الصلاة والسلام ويستكثرنه
من النفقة حال كونهن عالية اصواتهن زاد في المناقب على صوته ولعله كان قبل تحريم
رفع الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر فابتدرن الحجاب
حال كونهن يبتدرن الحجاب اي يسارعن اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الحجاب
فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل فدخل ورسول الله صلى الله

عليه وسلم يضحك جملة حالية فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله يريد لازم الضحك
وهو السرور قال صلى الله عليه وسلم عجبت من هولا اللاتي بالمثناة الفوقية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اللايي بالهمزة بدل الفوقية كن عندي يتكلمن فلما سمعن صوتك
ابتدرن الحجاب هيبة منك قال عمر فانت يا رسول الله كنت احق ان يهبن بفتح الهاء
من الهيبة ثم قال عمر رضي الله عنه لهن اي عدوات انفسهن اتهبني ولا تهبن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء من الهيبة ثم قال عمر رضي الله عنه فيما سبق
قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم افظ واغلظ با
لمعجمتين بصيغة افعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو يقتضي الشركة في اصل الفعل
ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه
لم يكن فظا ولا غليظا وفي حديث صفته في التوراة مما اخرجه البيهقي وغيره عن كعب
ليس بفظ ولا غليظ واجاب الزمخشري بان افعل التفضيل قد يجيء للمشاركة في اصل الفعل
كقولهم العسل احلا من الخل قال في المصابيح وهو كلام اقناعي لا تحرير فيه وتحريره ان لا
فعل حالان احدهما وهي الاصلية ان يدل على ثلاثة امور احدها بانتصاف من هو له
بالحدث الذي اشتق منه وهذا المعنى كان وصفا والثاني في مشاركة موصوفه فيه
في تلك الصفة والثالث تميز موصوفه على موصوف فيها ولكل من هذين المعنيين فارق
غيره من الصفات الحالة الثانية ان يبقى على معانيه الثلاثة ولكن يخلع منه قيد المعنى
الثاني ويخلعه قيد اخر وذلك ان المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك الصفة
التي هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة
التي هي المعنى الثالث الانتزي ان المعنى في قولهم العسل احلى من الخل اي للعسل
حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة حلاوة تلك الحلاوة ذات العسل اكثر من
زيادة حموضة الخل قال ابن هشام في حاشية التسهيل وهو بديع حموضة الخل جما
الحالة الثالثة ان يخلع منه المعنى الثاني وهو المشاركة وهو المشاركة وقيد المعنى
الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على الاتصاف بالحدث
وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك يوسف احسن اخوته انتهى وحاصله ان
الافظ هنا بمعنى فظ قال في الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحمل افعل على
بابه والجواب ان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في
الحديث بل مجرد وجوب الصفة له في بعض الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلا فقد
امره الله تعالى بالاغلاظ على الكافرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفي
بالنسبة الى الموصوف والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين او النفي محمول على طبعه الكريم
الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا
وفي طلب الهدوء بالكلية فلذا قالت النسوة له ذلك قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذي

والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك قال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان
يهرب اذا راه وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون على سبيل ضرب المثل وان عمر فارق
سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان وسقط لابي ذر
والذي نفسي بيده وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر ومسلم في الفضايل والنسائي
في المناقب واليوم والليلة وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي
الاسدي الزبيري قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والذال المعجمة
بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري قال حدثني
بالافراد عبد العزيز واسم ابيه حازم سلمة بن دينار عن زيد بن اسامة
بن الهاد عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد
الله بن عثمان التيمي القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم بضم الهمزة فاعله احدكم من نومه سقط لابي ذر
عن الكشميهني اراه احدكم فتوضا فليستنثر ثلاثا بان يخرج ما في انفه من اذى بنفسه
بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبالذال المعجمة
تصح مجاري الحرون فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق لان الانف احد
المنافذ التي يتوصل منها الى القلب لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق
سواه وسوي الاذنين وقد جاء في التناوب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان فيه
فيه ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانه ينعقد من البخار ورطوبة الخياشيم
فذر يوافق الشيطان قال القاضي عياض وقال التوربشتي والبيضاوي الخيشوم
وهو فيض الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو مواضع الحس المشترك
ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع فيه الاخلاط وبيس عليه المخاط وبكل الحس وتشوش
الفكر فيري اضغاث احلام واذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استرسل الكسل والكلال
واستحصى عليه النظر الصحيح وحمل الخضوع والقيام على حقوق الصلاة واداب
ثم قال التوربشتي ما ذكره هو من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات
النبوية التي هي مخازن الاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية ان لا يتكلم في هذا
الحديث واخواته بشيء فان الله تعالى خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرايب المعاني
وكاشفه عن حقايق لا شيء مما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل انتهى
وظاهر الحديث يقتضي ان يحصل هنا كمل نايم ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم
يحترز من الشيطان بشيء من الذكور كما في حديث اية الكرسي ولا يقربك الشيطان وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الطهارة وسقط للمستملي قوله ليبيت باب

ذكر وجود الجن وذكر ثوابهم على الطاعات وذكر عقابهم على المعاصي فقد دلت على
وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين
عليه وتواتر فضله عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام
ولا عبرة بانكار الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك وفي المبتدا لاسحق بن بشر القرشي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال الله تعالى الجن قبل ادم بالفي سنة
وفي ربيع الابرار للزمخشري من نوعا ان الله خلق الخلق اربعة اصناف الملايكة
والشياطين والجن والانس ثم جعل هولاء عشرة اجزاء تسعة منهم الملايكة وجزء
واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هولاء الثلاثة عشرة اجزاء تسعة منهم الجن
وواحد منهم الانس قال صاحب اكام المرجان فعلى هذا يكون نسبة الانس من الخلق
كنسبة الواحد من الالف ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين
الى الخلق كنسبة التسعين من الالف ونسبة الملايكة من الخلق كنسبة التسعماية من الالف
وقد ثبت في القرآن والسنة ان اصل الجن النار كما ان اصل الانس الطين فان قلت
اذا ثبت انهم من النار فكيف تخرقهم الشهب مع استراقهم السمع والنار لا تحرق النار
فكيف تخرقهم الشهب قلت اجيب بانه ليس المراد ان الجن نار حقيقة وان كان اصله
منها كما ان الادمي ليس طينا وان كان اصله منه وفي حديث عرض الشيطان له في صلاته
انه حقيقة عين وجد برد ريقه على يده ولو كانت ذاته نارا محرقة لما كان لريقه بارد بل ولا
ريق اصلا وقد اختلف في صفتهم فقال ابو يعلى بن الفراء هم اجسام مولفة واشخاص
مولفة يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها على التعيين الا بالمشاهدة
او باخبار الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم وكل متفق ودقول المعتزلة انهم اجسام
رقيقة ولرقتهم لا نراهم مردود فان الرقة ليست مانعة من الرؤية ويجوز ان يخفى على
رؤيتنا بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلقها الله فينا ادراكها وقد روى ابن اسحق
في المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله نسوميا ابا الجن وهو الذي خلق من
مارج من نار قال ابتارك وتعالى تمن قال اتمنى ان نريك ولا نريك وان نغيب في الثرى
وان يصير كهلنا شابا قال فاعطي ذلك فهم يرونه ولا يرون واذا ما تغيبوا في
الثرى ولا يموت كهلهم الا حتى يعود شابا يعني مثل الصبي يرد الى اول امره انتهى
فخلق الله تعالى في عيون الجن ادراكا يرون به الانس ولا يرونهم الانس لانه تعالى
لم يخلق لهم ذلك لا دراك قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو
يتناول اوقات الاستقبال من غير تخصص قال ابن مساكر في كتاب الزهادة في طلب
الشهادة فيما نقله عنه في الاكام ومما يرد شهادته ولا تسلم لعدالته من يزعم انه يرى
الجن عيانا ويدعي ان لهم انواعا لم يروا بسنده الى حرملة قال سمعت الشافعي يقول
من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته بقوله تعالى في كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث

الالف

لا ترونهم

وعقابهم

بن عبيد

لا ترونهم وعن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من اهل المقالة انه يرى الجن ابطلنا
شهادته لان الله تعالى يقول انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الا ان يكون نبيا
قال في الفتح وهذا محمول على من يدعي رويتهم على صورتهم التي خلقوا عليها واما من زعم من اهل
المقالة انه يراهم بعد ان يتطوروا على صورة شيء من الحيوان فلا وقد تواترت الاخبار
بتطورهم في صور شتى فيتصورون في صور بني ادم كما اتى الشيطان قريشا في صورة
سراقة بن مالك بن جعشم لما اراد والخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس
واني جار لكم وفي صورة وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة وفي صورة الحيات
وفي الترمذي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان بالمدينة نفرا من الجن فاذا رايتم من هذه
الهوام شيا فاذنوه ثلثا فان بدا لكم فاقتلوه وفي صورة الكلاب واخلق في ذلك فقيل
هو تخييلي فقط ولا قدرة لهم على تغيير خلقتهم والانتقال في الصور وانما يجوز ان
يعلمهم الله كلمات وعزايم وادعية وافعالا اذا تكلموا بها وفعلوها تنقلهم الله تعالى
من صورة الى صورة فيقال انهم قادرون على قول اذا قالوه تنقلهم الله من صورة
الى اخرى واما تصوير انفسهم فذلك محال لان انتقال الصورة الى اخرى انما يكون
بنقض البنية وتفريقها لاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل
بالجملة وكذا القول في تشكل الملايكة وقد ذكر ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان
وابن ابي شيبة قال ابن حجر باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان احدا
لا يستطيع ان يتغير عن صورته التي خلقه الله تعالى عليها ولكن لهم سحرة كسحركم
فاذا رايتم ذلك فاذنوا وفي حديث عبد الله بن عمر قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الغيلان قال لهم سحرة الجن ورواه ابراهيم بن هراسة عن جويبر بن حازم عن
ابن عبد الله عن عبيد عن جابر وصله وروى الطبراني باسناد حسن عن ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة اصناف صنف لهم
اجنحة يطيرون في الهوى وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون ورواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد وفي حديث ابي الدرداء ما خلق الله الجن ثلاثة اصناف
صنف حيات وصنف خشاش الارض وصنف كالريح في الهوا وصنف كبني ادم عليهم
الحساب والعقاب وخلق الله بني ادم اصنافا صنف كالبهايم قال الله تعالى ان هم
الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وصنف اجسادهم اجساد بني ادم وارواحهم ارواح
الشياطين وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا ظله قاله ابن حبان ورواه يزيد بن
سفين الرهاوي عن ابن المنيب عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي الدرداء ويزيد
بن سفيان ضعيف يحيى واحمد بن المديني واختلف في الجن هل ياكلون ويتبولون والصحيح
الذي عليه الجمهور انهم ياكلون ويتبولون والصحيح الذي عليه الجمهور انهم ياكلون
ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة منها حديث امية بن مخشي عند

عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه وفي الصحيحين ان الجن سالوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدهم اوفر ما يكون لحما وكل بعر علف لدوابهم وفي البخاري ان الروث والعظم طعام الجن وفي ابي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فانه اول محمول على الجن المؤمنين والثاني في حق الشياطين وفي هذا رد على من زعم ان الجن لا تاكل ولا تشرب وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز اي اكل يحبه الشيطان ويدعو اليه قال ابن عبد البر وهذا ليس بشيء ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز اذا امكنت فيه الحقيقة بوجه ما واما قول بعضهم اكل الجن صحيح وكذبه تشم واستراح لا مضغ ولا بلع وانما المضغ والبلع لذوي الجثث فلا دليل عليه وكونهم اجسادا رقيقة لا يمنع ان يكونوا ممن ياكل ويشرب وبالجملة فالقائلون ان الجن لا تاكل ولا تشرب ان اراد وا جميعهم فباطل لمصادمتهم الاحاديث الصحيحة وان اراد وا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل ياكلون ويشربون وقول الله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان يدل على ان ذينك اي من الجن الطمث وهو الافتضاض وهو الجماع الذي يكون معه تدميه من الفزع او انيس بالجماعة وكذا قوله افتتخذونه وذريته اولياء من دوني فانه يدل على انهم يتناكحون لاجل الذرية ورقتهم لا تمنع من توالدهم اذا كان ما يلدونه رقيقا الا ترى انا قد نرى من الحيوان ما لا يدرك للطافته الا بالتامل ولا يمنع ذلك من التوالد وغالب ما توجد الجن في مواضع النجاسات كالحمامات والخشوش والمزابل وكثير من اهل الضلالات والبدع المظهرين للزهد والعبادة على غير الوجه الشرعي ياوون الى مواضع الشياطين المنهي عن الصلاة فيها ينتج لهم بعض مكاشفات لان الشياطين تنزل عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامر كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل في الاصنام وتكلم عابديها واختلف هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى انهم مفطورون الى انفسهم وليسوا مكلفين والذي عليه الجمهور انهم مكلفون مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على المعاصي لقوله عز وجل يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم في موضع رفع صفة لرسل يقصون عليكم اياتي الى قوله عما يعملون وسقط لابي ذر الى قوله يعملون وقال الاية ويحتمل ان يكون يقصون صفة ثانية لرسل وان يكون في موضع نصب على الحال وصاحبها رسل وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او الضمير المستتر في منكم وزعم الفراء ان في الاية حذف مضاف اي الم ياتكم رسل من احدكم يعني من جنسي الانس كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج جان من الملح فالتقدير يخرج من احدهما وانما احتاج الى ذلك لان الرسل عنده مختصة بالانس بعين يعتقد ان الله ما ارسل للجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم

الانس

الانس ولم يرسل الى الجن الا بواسطة رسالة الانس كقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف وان قلنا رسل الجن من الانس والاجماع على ان نبينا صلى الله عليه وسلم بعثت الى الثقلين الجن والانس وتمسك قوم منهم الضحاك وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى ارسل الى الجن رسولا منهم اسمه يوسف قال ابن جرير واما الذين قالوا بقول الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن رسلا ارسلوا اليهم ولو جاز ان يكون خبره عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز ان يكون خبره عن رسل الانس بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفي فساد هذا المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا بمعنى الخبر عنهم انهم رسل الله تعالى لان ذلك هو المعروف بالخطاب دون غيره قال في الاكام ويدل لما قاله الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض بين كنبيكم وآدم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسكم قال الذهبي اسناده حسن ولم اشاهد عند الحاكم ايضا عن ابن عباس قال قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال في كل ارض كانبيائكم كابراهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبي حديث على شرط الشيخين رجاله ايمة واذا تقرر انهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف فيها لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهما زاد الجن واختلف هل يثابون على الطاعات فروى ابن ابي الدنيا من ليث بن ابي سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وروي عن ابي حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الايمة الثلاثة انهم يثابون على الطاعة وعن مالك انه استدل بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ان عليهم العقاب ولهم الثواب ثم قال فباي الاء ربكما تكذبان والمخاطب للجن والانس فاذا ثبت ان فيهم مومنين والمومن من شانه ان يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهل يدخلون الجنة كالانس والجمهور على انهم يدخلونها ولا ياكلون فيها ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس وحكاه الكمال الدميري عن مجاهد واستغربه وقال الحرث المحاسبي نراهم فيها ولا يروننا كما في الدنيا وقيل لا يدخلونها بل يكونون في ربضها وهذا ما نقل عن الشافعي واحمد وقيل انهم على الاعراف وتوقف بعضهم في الجواب عن هذا بحثا في قوله تعالى فمن يومئذ بربه فلا يخاف بخسا اي نقصا قال يحيى الغزاوا مراد النفي في الجزاء وفي الاية دليل على ثبوت انهم مكلفون قال ولابي ذر الوقت قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ويجعلوا بينه سبحانه وتعالى وبين الجنة نسبا قال هم كفار قريش قالوا الملائكة بنات الله وامهاتهم ولابي ذر وامهاتهن والاول اوجه بنات سروات الجن بفتحات اي ساداتهم قال الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم اي قايل هذا القول وهو الكفار لمحضرون اي ستحضر للحساب وسمي الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار جند محضرون في سورة يس اي عند الحساب ولابي ذر عن الحموي والمستملي محضرا بالافراد

مالك و

فالصواب الاول وهو لفظ القرآن وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعد عن مالك الامام عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة المازني عن ابيه
عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال لابي لعبد الله اني اراك تحب
الغنم وتحب البادية الصرام التي لا عمارة فيها لاجل صلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب
يكون فيها فاذا كنت في ابي بين شك من المواشي فاذنت بالصلوة اي اعلمت بوقتها
فارفع صوتك بالنداء بالاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن
ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا الا شهد له يوم القيامة
يشهد بالفضل وعلو الدرجة قال ابو سعيد الخدري سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسبق هذا الحديث في باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الاذان والمراد
منه هنا قوله فانه لا يسمع مدى الصوت المؤذن جن الا شهد له اذان يدل على ان الجن
يحشرون يوم القيامة **باب قوله عز وجل** وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر **واذ صرفنا اليك نفرا** دون العشرة والجمع انفار **من الجن الى قوله** جل
وعلا **او ليك في ضلال مبين** اي حيث عوضوا عن اجابة من هذا شانه **مصرفا** اي
معدلا قال ابو عبيدة ومراده قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا **صرفنا** في قوله تعالى
واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قال المولف اي وجهنا وكان ذلك حين انصرف صلى الله
عليه وسلم راجعا من الطايف الى مكة حين يئس من ثقيف وعن ابن عباس ان الجن كانوا
سبعة من جن نصيبين فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن
مجاهد فيما ذكره ابن ابي حاتم كانوا اثنا عشر الفا من هراة واربعة من نصيبين وسماهم
ابن دريد وغيره شاصر وماصر ومنشي وماشي والاحقب وعند بن اسحق حسا وسا
وابنى والاخصم وعند بن سلام عمرو بن جابر وذكر بن ابي الدنيا زوبعة ومنهم شرف
وقيل انهم كانوا اثني عشر الفا **باب قول الله تعالى وبث**
فيها اي في الارض **من كل دابة** ما دب من الحيوان **قال ابن عباس** فيما
وصله ابن ابي حاتم **الثعبان** في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين **الحية الذكر**
منها وقيد بالذكر لان لفظ الحية شامل للذكر والانثى قال المولف **يقال الحيات**
اجناس الجان بتشديد النون الحية البيضاء **والافاعي** جمع افعى وهي الانثى من
الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة والعين **والاساود** جمع اسود قال ابو عبيد
حية فيها سواد وهي اخبث الحيات وزعموا ان الحية تعيش الف سنة وهي في كل سنة
تسلخ جلدها ومن غريب امرها انها اذا لم تجد طعاما عاشت بالسم وتقتات به
الزمن الطويل واذا كبرت صغر جرمها ولا ترداد ابدا ولا تزيده الا انها لا تمسك نفسها
عن الشراب اذا شمته لما في طبعها من الشوق اليه فمتى اذا وجدته شربت منه حتى تشكر
وربما كان السكوب هلاكها وتهرب من الرجل العريان وتفر بالليل وتطلبها طلبا

شديدا

شديدا وتحب اللبن حبا شديدا **آخذ بناصيتها** في قوله تعالى فما من دابة الا هو اخذ
بناصيتها اي في **مكة** بضم الميم والذي في عين اليونينية والذي في اليونينية كرها **وسلطانه**
قال ابو عبيدة **يقال الصافات** اي **بسط** بضم الموحدة والمهملة مرفوع منون **اجنحتهن**
بنصب التاء **يقبضن** اي **يضربن باجنحتهن** قال ابو عبيدة ايضا في قوله تعالى اولم
يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي
قال حدثنا **هشام بن يوسف** الصنعاني قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم عن ابن عمر** رضي الله عنهما **انه سمع النبي صلى الله**
عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء
المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهو الذي على ظهره خطان ابيضان **والابتر** الذي
لا ذنب له او قصيرة او الافعى التي قدره شبرا واكثر قليلا **فانهما يطمسان البصر** اي
يعميان نوره **ويستسقطان** بسينين مهملتين ساكنتين بينهما فوقية مثنى حمل وضب عليها
في الفرع وفي نسخة بدويستسقطان **الحبل** بفتح الحاء المهملة والموحدة اي الولد اذا نظرت
اليها الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته واحرا اذا سمع
صوته مات والمراد بقتل ذي الطفيتين والابتر ان الشيطان لا يتمثل بهما قاله
الداودي وهو منتقب بما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى **قال عبد الله** ابن عمر رضي الله
عنهما **فبينا** بغير ميم **انا طارد** اي ابتغ واطلب **حية لاقتلها** اي لان اقتلها **فناداني**
ابو لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة قال الكرماني اسمه رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالنون
ابن عبد المنذر الاوسي النقيب وقال الحافظ ابن حجر صحابي مشهور اسمه بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وشذ من قال اسمه مروان
لا تقتلها فقلت له **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات قال**
او الى ذر فقال انه نهي بعد ذلك عن ذوات البيوت اي اللاتي توجدن في البيوت
لان الجن يتمثل بها وخصه ملك بيوت المدينة وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا
فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
قال الزهري **وذهبي العوامر** اي سكانها من الجن لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقا
وقال عبد الرزاق بن همام الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد اي عن الزهري **فراني ابو**
لبابة او زيد بن الخطاب اخو عمر على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر **وتابعه**
اي تابع معمرا **يونس** بن يزيد فيما وصله مسلم وابو عوانة **وابن ابي حفصة** محمد البصري
فيما ذكره في نسخة من طريق ابي احمد بن عدي موصولة **وابن مجمع** بجيم مضمومة فميم
مفتوحة فيم مشددة مكسورة ابراهيم ابن اسمعيل الانصاري المدني مما وصله البغوي
وابو العكر في كتاب الصحابة **محمد** بن مسلم **عن سالم عن ابن عمر رايتني** ولابي ذر عن المستملي
فراني ابو لبابة وزيد ابن الخطاب وكلاهما من غير شك وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب بالتنوين خير مال المسلم غنم اي جنس يشمل الذكور والاناث يتبع بها شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلاها وبه قال حدثنا اسمعيل ابن اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة يقرب ان يكون خير مال الرجل ولابي ذر المسلم بدل الرجل غنم رفع اسم كان موخرا نكرة موصوفة خبر خير هذا مقدما وفي اليونينية في نسخة غنما نصب خبرها وخبر رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان يتبع بها شعف الجبال رؤسها ومواقع القطر بطون الاودية والصحاري اي يتبع بها مواقع العشب والكلا في شعاب الجبال لحال كونه يفر بدينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي والبا للمصاحبة او للسببية وهذا الحديث سبق في باب من الدين الفرار من الفتن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر في محل رفع خبر المبتدا ولابي ذر عن الكشميهني قبل المشرق اي اكثر الكفرة من جهة المشرق واعظم اسباب الكفر منشاوه منه ومنه يخرج الدجال قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق والفخر بالخا المعجمة كالبخل والخيلا بضم الخا المعجمة وفتح التحتية ممدودا الكبر واحتقار الغير في اهل الخيل والابل والفدادين بفتح الفا والدال المشددة المهملة وحكي تخفيفها وبعد الالف ذال معجمة مكسورة قال في القاموس الفدادون من الابل الى الف والمكثر والجمع الفدادون وهم ايضا الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون والذين تعلوا اصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل وقال الخطابي ان روايته بتشديد الدال فهو جمع فداد وهو شديد الصوت وذلك من دابا اصحاب الابل وان روي بتخفيفها فهو جمع الفدان وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد اصحاب الفدادين فهي على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن الاخرة وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفا والقسوة في الفدادين اي اصحاب الحروث والمواشي اهل الوبر بضم الواو والموحدة بيان للفدادين اي ليسوا من اهل الحضر

بل من اهل

بل من اهل البدو وقال في القاموس والمدر محركة المدن والحضر والسكينة بفتح السين وتخفيف الكاف وفي القاموس بكسرها مشددة الطمانينة وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن سكينة وليس في المصادر له شبيه الا قولهم ضربية اي خارج معلوم في اهل الغنم لانهم في الغالب اهل الابل في الوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلا في حديث شام هاني المروي في ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن اسمعيل ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري البدري انه قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال الايمان يمان مبتدا وخبر واصله يمني بيا النسبة فحذفوا اليا للتخفيف وعوضوا الالف بدلها الى الايمان منسوب الى اهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كثير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اضوء شيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه فكذا حال اهل اليمن وحال الوافدين منهم في جفاة وفي اعقابهم كاويس القرني وابي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي لمن عداهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام الاعان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم ح لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره متى حيث ان مبدا الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى وردين اليهما رد اجميلا وحكى ابو عبيد في ذلك اقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة ح بينه وبين اهل اليمن واشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقال الايمان يمان فنسبها الى اليمن لكونها ح من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهما انصاره وعورض بان في بعض طرق عند مسلم اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وفي قوله في حديث الباب اشار بيده نحو اليمن اشارة الى ان المراد باهلها ح لا الذين كان اصلهم منها هاهنا الان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين اي المصوتين عند اصول اذناب الابل عند سوقهم لها حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه اي جانبيه فتقع السجدة له حين تسجد عبدة الشمس في ربيعة ومضر متعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي

اي الفسوة في ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمن يدعو من تسلط الشيطان ومن الكفر كما في الحديث الاخر اس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهما فيما بينهما منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة النزع الطائية الشديدة البأس وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والمناقب والمغازي ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك في القلة على ادياك وفي الكثرة على ديوك وديكة فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا بفتح اللام رجاء ان مينه علي دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فتحصل الاستجابة وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين واعظم ما في الديك من الخواص العجيبة معرفة الاوقات الليلية فتضبط اصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيأ سواء طال الليل او قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك ولهذا افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز اعتماد الديك المجرب في اوقات الصلاة واخرج الامام احمد وابو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة قال الحليمي فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويثنى بالاحسان وليس معنى دعا الديك الى الصلاة ان يقول بصراخه صلوا او حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله تعالى عليها يذكر الناس بصراخه للصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها (لا من جرب منه مالا يخلف فيصير ذلك له اشارة والله الموفق واذا سمعتم نهيق الحمار جمعه حمير وحمر واحمره فتعوذوا بالله من الشيطان من شره وشر وسوسته فانه راى شيطانا ولابي ذر فانها رأت شيطانا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات وابو داود في الادب والنسائي في التفسير واليوم والليلة وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما عند ابي نعيم وابن منصور ابن كوسج المروزي قال اخبرنا روح بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بضم الجيم وسكون النون ظلامه او اول ظلامة او اميتم بالشك من الراوي دخلتم في المساء فكفوا صبيانكم عن الانتشار فان الشياطين تنتشر حينئذ وربما يتعلقن بهم فينوذوهم فاذا ذهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم بالحاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن المستملي

والحموي

والحموي فخلوهم بالحاء المعجمة المفتوحة واغلقوا الابواب بقطع همزة واغلقوا واذكروا اسم الله عليها فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده قال ابن جريج واخبرني بالافراد عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يروي هذا الحديث نحو ما اخبرني بالافراد عطاء ولكنه لم يذكر قوله واذكروا اسم كما ذكره عطاء في روايته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابنا خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري عن خالد ولابي ذر حدثنا خالد هو الحذاء عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فقدت بضم القاف وكسر الفاء مبنيا للمفعول امة رفع نائب الفعل طائفة من بني اسرائيل لا يدري بضم التحتية لا ظنها وفتح الراء ما فعلت وان لا ارى بفتح الهمزة لا ظنها الا الفار بسكون الهمزة زاد مسلم في طريق اخرى عن ابن سيرين يحسب وانه ذلك اذا وضع لها البان الابل والبانها حرمت واذا وضع لها البان الشاء اي الضأن شربت لانه حلال لهم كلحمها وهو دليل على المسخ قال ابو هريرة فحدثت كعب الاحبار بذلك فقال لي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله قال ابو هريرة قلت له نعم سمعته قال ولابي ذر فقال لي انت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ابو هريرة فقلت لم اقرأ التوراة بهمز الاستفهام الانكاري وعند مسلم قال فانزلت على التوراة اي انا لا اقول الا ما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة وقد اختلف في المسوخ هل يكون لها نسل ام لا فذهب ابو اسحق الزجاج وابن العربي وابو بكر الرازي ان الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك واجابوا عن حديث الباب انه عليه السلام قاله قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك وكذا لم يخرج به بخلاف النفي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود وباقي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب ايام الجاهلية بعون الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في اواخر صحيحه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير ابن عفير الانصاري مولاهم البصري نسبه لجده لشهرته به عن ابن وهيب عبد الله انه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي جمع وزغة ويجمع ايضا على اوزاغ او وزغان ووزاغ وهو السام الابرص وسميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها واللام في قوله للوزغ بمعنى عن اي قال عن الوزغ الفويسق مصغر للذم والتحقير واصل الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين في الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى لخروجها عن معظم غيرها من الحشرات بالايذاء والافساد قالت عائشة ولم اسمعه صلى الله عليه وسلم امر بقتله لا حجة فيما ذكر لانه يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه

الابل لم تشرب
الانطم الابل بان
حرمت على بني اسرائيل
ص

غيرها بل جاء منها من وجه اخر عند الامام احمد وابن ماجة انه كان في بيتها رمح موضوع فسيلت فقالت تقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفات عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها لكن قال الحافظ ابن حجر والذي في الصحيح اصح ولعل عايشة سمعت ذلك من بعض الصحابة فاطلقت لفظ اخبرنا مجازا اي اخبر الصحابة قال عروة او عايشة او الزهري وزعم اي قال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فعلى القول بان عروة هو القايل يكون متصلا الان عروة سمع من سعد وعلى الثاني يكون من رواية القرين عن قرينه وعلى القول بانه الزهري يكون منقطعا قال في الفتح مرجحا للاخير بان الدارقطني اخرجه في الغرايب من طريق ابن وهب عن يونس وعاكك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسايي وابن ماجة وابن حبان حديث عايشة من طريقها وهو ليس عندهم حديث سعد واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكان الزهري وصله بمعمر وارسله ليونس قال ولم ار من نبه على ذلك من الشراح ولا من اصحاب الاطراف فلله الحمد انتهى ورجح العيني احتمال كون عايشة هي القايلة وزعم بمقتضى التركيب ونقل الدميري ان اصحاب الاثار ذكروا ان الوزغ اصم وان السبب في صممه ما تقدم من نفخة النار على ابراهيم فصم لذلك وبرص وهذا الحديث سبق في باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا عبد الحميد بن جبير ابن شيبة بن عثمان ابن ابي طلحة العبدري الحجبي المكي عن سعيد بن المسيب ان امر شريك غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاي مصغر احمر قرشيا او انصاريا اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحاديث الانبياء ومسلم في الحيوان والنسايي وابن ماجة في الصيد وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي مولد هبار بن الاسود القرشي واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين بضم المهملة وسكون الفاء من الحيات التي على ظهره خطان كالخوصتين فانه فانه يلتمس البصر بجوز ره ويصيب الحبل اي يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل تابعه

اي تابع ابا اسامة حماد بن اسامة وهذه المتابعة ثبتت لابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابن مسربل بن متربل بن ارمكا الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر القصير او الذي لا ذنب له من الحيات وقال انه يصيب البصر اي يعميه ويذهب الجنين يسقط الجنين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيات لامره صلى الله عليه وسلم بقتلها ثم نهى بفتح النون والهاء يعني ابن عمر لسبب يأتي ان شاء الله تعالى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حايطا له فوجد فيه سلخ حية بكسر السين اي جلدها فقال انظروا اين هو فنظروا فقال عليه السلام اقتلوه قال ابن عمر فكنت اقتلها لذلك الذي قاله عليه السلام فلقيت ولابي ذر لذاك بغير لام قبل الكاف قال فلقيت ابا لبابة بن عبد المنذر الاوسي الصحابي فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان بكسر الجيم وتشديد النون وبعد الالف نون اخرى جمع جان وهو الحية البيضا والصغيرة او الرقيقة او الخفيفة الاكل ابتر ذو طفيتين خطين على ظهره فانه يسقط الولد من بطن امه اذا رأته ويذهب البصر بعينه فاقتلوه واستشكل بما سبق اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو واشارة الى انهما صفتان وهذا دال على انه صنف واحد واجاب في الكواكب الدراري بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابتر وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والشمة المبارك قال وايضا لا منافاة بين ان يراد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان انتهى وقال في الفتح ان كان الاستثنا في قول الاكل ابتر متصلا فيه تعقب على من زعم على ان ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل ان يكون منقطعا لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم حازم بالحاء المهملة والزاي عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقتل الحيات اخذا بعموم قوله عليه السلام اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثارهن فليس مني رواه ابو داود فحدثه ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم التي تاوي الى البيوت وتكون فيها فامسك ابن عمر عنها باب بالتنوين

اذا وقع الذباب بالمجمة واحده ذبابه ولا تقل وبانه في شراب احدكم فليغمسه فان
في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وفي الوقت في احدي جناحيه داء وفي الاخر دواءها
شفاء وخمس من الدواب جمع دابة من دب علي الارض يدب دبيبا فواسق صفة المبتدا
وهو خمس وخبره يقتلن بضم اوله مبنيا للمفعول في الحرم فيه الحل اولي والتبويب
وتاليه ثابت في الفرع لابي ذر قال الحافظ ابن حجر وقوله اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه ثابت في رواية السرخسي ولا معني لذكره هنا قال ورقع عنده ايضا باب خمس
من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو اولي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال خمس اي من الدواب كما في الرواية
الاتية فواسق يقتلن في الحرم والحل الغارة بالمهزة والعقرب وهي اصناف
الجرارة والطيارة ومالم يذب كالحربة ومالم يذب كالحربة معقفن وفيها السود والخضر
والصفر وفيها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها ومن عجيب امرها انها لا تضرب الميت
ولا المغشي عليه ولا النايم الا ان يتحرك شيء من بدنه فانها عند ذلك تضربه والحديا بضم
الحاء وفتح الدال المهملتين وتخفيف التحتية مقصورا من غير همز تصغير حداة كعنبة
الطاير المعروف قيل وفي طبعها انها تتقي في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر
والغراب وهو معروف وسمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالي وغرابيب سود وهما الغطان
بمعني واحد والعرب تتشاءم به ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة والاغتراب وغراب
البين الابتع قال صاحب المجالسة سمي غراب البين لانه بان من نوح عليه السلام لما
وجهه الي الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح
عليه السلام ليأتيه بخبر الارض فتركه ومر علي جيفة ووقع علي جيفة والكلب العقور الجارح وهو
معروف اذا عقر انسانا فمرض له امراض رديئة وسبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب
ما يقتل المحرم من الدواب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولي ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من
قتلهن وهو محرم فلا جناح اثم عليه في قتلهن العقرب والغارة والكلب العقور
والغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين وهو زوبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن
الاسدي البصري قال حدثنا حماد بن زيد ايا ابن درهم الجهضمي عن كثير بالمثلثة ابن
شنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التحتية الساكنة راء البصري وليس
له في البخاري سوي هذا الحديث وتوبع عليه كما في اخره واخر في السلام علي المصلي وله
متابع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد

الله الانصاري رضي الله عنهما رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم انه قال قال الكرماني
وانما قال رفعه لانه امر من ان يكون بالواسطة او بدونها وان يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث
ام لا فاراد الاشارة اليه وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمروا الانية بالخاء المعجمة
واليم المشددة غطوها واوكيوا الاسقية بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية قاف غلقوها
وسكون الواو وضم الكاف من غير همز سدوها بالوكاء وهو الخيط واجيفوا الابواب بفتح
الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء اغلقوها واكفتوا صبيانكم بهمزة وصل وكسر
الفاء بعدها فوقية وفي بعض النسخ بضم الفاء اي ضموهم عند العشاء بكسر العين المهملة
وضب عليها في الفرع كاصله ولابوي ذر والوقت عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة
بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح القاف اخذا للشيء بسرعة واطفيوا المصابيح
بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفا بعدها همزة مضمومة عند الرقاد اي عند ارادة
النوم فان الفويسقة الفارة ربما اجرت الفتيلة من المصباح بالجيم الساكنة
والفوقية والراء المشددة المفتوحتين فاحرقت اهل البيت والامر في هذا الباب
من باب الارشاد الي المصلحة او للندبية خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال قال
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله المولف في اوايل هذا الباب وجيبه
بفتح الجيم المهملة المعلم فيما وصله احمد وابو يعلي من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما
عن عطا هو بن ابي رباح فان الشيطان ولابي ذر فان للشيطان بدل قوله فان للجن
ولا تضاد بينهما اذ لا محذور في انتشار الصنفين او هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات
قال الكرماني وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيي بن
آدم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس النخعي عم
الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم في غار بمني فنزلت عليه والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه
اي من فمه اذ خرجت حية من جحرها بتقديم الجيم المضمومة علي الحاء المهملة الساكنة
فابتدرناها اسابقنا اليها لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيهما
وشر نصب كلاهما ورويه هذا الحديث يحيي ابن آدم عن اسرايل عن يونس عن الاعمش
سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله بن مسعود مثله قالوا فانا لنتلقاها من فيه صلي الله عليه وسلم
رطبة غضة طرية اول ما تلاها وتابعه اي وتابع اسرايل ابو عوانة الوضاح اليشكري
في روايته عن مغيرة ابن مقسم بكسر الميم فيما وصله في تفسير المرسلات وقال حفص هو
ابن غياث مما وصله في الحج وابو معوية المغيرة فيما وصله مسلم وسليمان بن قرم

بفتح القاف وسكون الراء آخره صاد الضبي كما قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليه موصولا الثلاثة
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بدل علقمة عن عبد الله يعني بن مسعود وسقط
لغير ابي ذر عن عبد الله وبه قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي الازدي البصري قال اخبرنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى الساباي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال دخلت امرأة النار قال في الفتح لم اقف على اسمها وفي رواية
انها حميرية وفي اخرى انها من بني اسرائيل ولا تضاد بينهما لان طائفة من حمير دخلوا
في اليهودية فنسب الى دينها تارة والى قبيلتها اخرى في اي بسبب هرة انثى السنور
وجمعها هر مثل قربة وقرب في اي بسبب ربطتها وفي باب فضل سقي الماء من كتاب
المزارعة حبستها حتى ماتت جوعا فلم تطعمها الفاء للتفصيل والتفسير للربط ولم تدعها
اي لم تتركها تاكل من خشاش الارض بتثليث الخاء المعجمة في الفرع كاصله وبشينين
معجمتين بينهما الف اي حشراتها كالفارة وهذا مما استدركته عائشة على ابي هريرة وقالت
لم اتدري ما كانت المرأة ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ان المؤمن اكرم على الله من ان
يعذبه في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظري كيف تحدث قال عبد
الاعلى الساباي وحدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبه قال حدثنا اسمعيل ابن اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من
الانبيا عزيرا وموسى تحت شجرة فلدغته بالدال المهملة والغين قرصته نملة سميت
به لتسلمها وهو كثرة حركتها وقلة قوايمها فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها اي بمتاعه
فاخرج من تحتها اي من تحت الشجرة ثم امر ببيتها اي بيت النملة وفي الجهاد من طريق
الزهري بقرية النمل اي بموضع اجتماعها فاحرق بالنار فاوحى الله عز وجل اليه
اي الى ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي قرصتك
دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي احراقها وقول النووي لعله كان جايزا في شريعة
ذلك النبي قتل النمل والتعذيب بالنار فتعقب بانه لو كان جايزا لم يعاقب اصلا ورأسا
ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروي في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النملة والنحلة لكن خص الخطابي النهي بالسليمانية الكبيرة اما الصغير اعني
بالذر فقتله جايز وكره قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال
الدميري قوله هلا نملة واحدة دليل على جواز قتل الموذي وكل قتل كان لمنع اوذى فلا
فلا باس به عند العلما ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص
لانه لو اراده لقال الا نملتك التي لدغتك ولكن قال الا نملة فكان نملة بيم البري والجاني

وقد ذكر

وقد ذكر ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله تعالى بذنوب اصلها
فوقف متعجبا فقال يارب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا فنزل تحت شجرة فجرت
له هذه القصة فنبهه الله تعالى على ان الحتمي الموذي يقتل وان لم يوذ والحاصل ان العقوبة
من الله عز وجل تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له وشرا ونقمة على العاصي لطيفة روى
الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما ذكره في حيواة الحيوان ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فاذا
هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوايمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنا لنا
عن فضلك اللهم لا تواخذنا بذنوب عبادك الجان واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا
ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفيتم وسقيتم بغيركم باب
بالتنوين اذا وقع الذباب بالذال المعجمة في شراب احدكم فليغمسه فيه فان في احدى
جناحيه داء وفي الاخر شفاء كذا لابي ذر عن الحموي وسقط لغيره وهو ولي اذ لا تعلق
للاحاديث الثلاثة بذلك كما ستراه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن
بلال القرشي التيمي قال حدثني بالافراد عقبة بن مسلم بضم العين المهملة وسكون القوقية
وفتح الموحدة مولى بني تيم قال اخبرني بالافراد عبيد بن حنين بضم العين والحا المهملتين
مصغرين مولى زيد بن الخطاب العدوي القرشي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم وهو شامل
لكل مايع وعند ابن ماجة من حديث ابي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند ابي داود من حديث
ابي هريرة اذا وقع في اناء احدكم والاناء يكون فيه كل شيء من ماكول ومشروب فليغمسه
زاد في الطب الطيب كله وفيه رفع توهم المجازي الاكتفا بغمسه بعضه والامر للارشاد
والمقابلة الدوا بالدوا ثم لينزعه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم لينتزعه بزيادة فوقية
قبل الزاي وفي الطب ثم يسطحه وفي البزار بر جال ثقات انه يغمسه ثلاثا مع قول بسم الله
فان في احدى جناحيه بكسر الهمزة وسكون الحا وهو الايسر كما قيل داء والاخرى شفاء
والجناح يذكر ويونث فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح جمع المذكر كعذاق واقذال واجنح
جمع المونث كشمال واشمل والحديث هنا جا على التانيث وحذف حرف الجر في قوله
والاخرى وفيه شاهد لمن يجوز العطف على معمولي عاملين كالاخفش وبقية مبحث ذلك
ياتي ان شا الله تعالى في الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث ان الماء القليل لا ينجس
بوقوع ما لا نفس له سايلة فيه ووجهه كما نقل عن الشافعي انه قد يفضي الغمس الى الموت
سيما اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه لما امر به لكن هذا الاطلاق مقيد في المميعات بما
اذا لم يتغير به الماء وان تغير فوجهان والصحيح انه ينجس وحكى في الوسيط عن التقريب
قولا فارقا بين ما تعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين ما لا يعم كالعقرب

فالختافس فيخيس وكما الرافعي في الصغير قال الاسنوي وهو متعين لا محيد عنه لان محل
النص فيه معينان مناسبان عدم الدم المتعفن وعموم البلوي فكين يقاس عليه ما وجد فيه
احدهما بل الحجة اختصاصه بالذباب لان غيره لتقدم الدآو وهو مفقود في غيره وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الطب وابن ماجة فيه ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد
الموحدة ابو علي الواسطي حدثنا اسحق بن يوسف الواسطي الازرق قال حدثنا عوف
الاعرابي عن الحسن البصري وابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفر بضم اوله مبنيا للمفعول اي غفر الله لامرأة
لم تسم موسة بهم مضمومة فواو ساكنة فهمة مكسورة فسين مهملة ثانية مرت بكلب
على راس ركي بفتح الراو وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو يلهث بالمثلثة يخرج لسانه
عطشا قال الكاد يقتله العطش فنزعت خفها من رجلها فاوثقته بخمارها بكسر الخاء
المعجمة بنصيفها فنزعت حميلة من الماء استقت للكلب بخفها من الركية فغفر لها بذلك
اي بسبب سقيها الكلب وفيه ان الله تعالى ليتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الطهارة والشرب والساربه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حفظته اي الحديث من الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب كما انك هاهنا قال الكرماني يعني كما لا يشك في كونك في هذا المكان كذلك
لا شك في حفظي منه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغر ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملايكة غير الحفظة بيتا فيه
كلب يحرم اقتناوه ولا صورة لحيوان او الحكم عام في كل كلب وكل صورة وقد سبق هذا
الحديث في باب اذا قال احدكم امين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي مسلم من حديث عبد الله
بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال
الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم فحمل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب
العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضي حسين وامام الحرمين والماوردي
في باب بيع الكلاب والنووي في اول البيع من شرحي المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال
في باب محرمات الاحرام منه الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعي
في الشرح وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه لكن قال الشافعي في الام في باب
الخلاف في ثمن الكلب واقتلوا الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في
المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال

حدثنا

حدثنا هشام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري
عن يحيى هو ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا
هريرة رضي الله تعالى عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك
كلبا ينقص من اجر عمله كل يوم قيراط ولمسلم قيراطان والحكم للزايد لانه حفظ ما لم
يحفظ الاخر او يحمل على نوع من الكلاب بعضها اشد اذى من بعض او لمعنى فيها او انه
مختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن وبحوها والقيراط في البوادي او يكون
في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار
معلوم عند الله ينقص من اجر عمله الا كلب حرث او ماشية غنم فيجوز والا هنا بمعنى
غير صفة الكلب لا استثناء لتعذره ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون
استثناء لا صفة كانه قيل من امسك الكلب قاله الطيبي واو للتنويع وقيس عليه امساكها لحراسة
الدور والدواب وهذا الحديث سبق في باب اقتناء الكلب للحرث من كتاب المزارعة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال قال
اخبرني بالافراد زيد بن خصيفة هو بن يزيد من الزيادة ابن عبد الله ابن خصيفة بضم
الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبالفاء مصغرا الكندي المدني وشبه لجده قال اخبرني
بالافراد السايب بن يزيد الكندي صحابي صغير انه سمع سفيان بن ابي زهير
الشني بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية المشددة ولابي ذر الشنوي
بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها وفي نسخة الشين بفتح الشين والنون
وبهمزة مكسورة بدله الى شنوة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع
وفي القاموس المضرع معروف للظلف والخف او للشاة والبقر ونحوهما ينقص من عمله
كل يوم قيراط فقال السايب لسفيان بن ابي زهير انت سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سفيان اي ورب هذه البنية بكسر الهمزة حرف جواب
بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المتخبر ولوعد الطالب وتوصل باليمين كما
وقع هنا ولم يظهر لي تعلق بعض هذه الاحاديث بترجمة الباب وما ذكره الكرماني
من قوله ان هذا اخر كتاب بدا الخلق وانه ذكر فيه ثبت عنده ما يتعلق ببعض المخلوقات
فلا يخفى بعده والله الموفق هذا اخر كتاب بدا الخلق في يوم الاربعا المبارك العشرين
من شهر شوال سنة عشرة وتسعمايه فاستودع الله نفسي ودين وابنتي واحبابنا والمسلمين
وان يطيل اعمارنا في طاعته ويلبسنا ثواب عافيته بمنه ورحمته ويفرج كربنا والمسلمين
ويرفع هذا الطعن والطاعون والوبا عنا اجمعين وبين بالكمال هنا الكتاب على يدي
ويجعله لوجهه الكريم وينفعين به واسلمين والحمد لرب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب ذكر خلق آدم صلوات الله

وسلامه عليه وذكر خلق ذريته وفي نسخة صحيحة كما في اليونينية كتاب الانبياء وعددهم
مائة الف نبي واربعة وعشرون الفا ارسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان
من حديث ابي ذر رضي الله عنه صلوات الله عليهم وفي اخر كتاب احاديث الانبياء عليهم
السلام باب خلق ادم صلوات الله عليه وذريته صلصال في قوله تعالى خلق الانسان من
صلصال هو طين يابس خلط برمل فصلصل اي صوت كما يصلصل الفخار
بصوت اذا نقر ويقال منتن بضم الميم يريدون به صلل فضوعف في الفعل فصار صلصل
كما يقال ولابي ذر وابي الوقت كما تقول صر الباب اي صوت وصرصر عند الاغلاق
فضوعف فيه كذلك مثل كبكبة بتضعيف الكاف يعني كبكبة بتخفيف الموحدة الاولى
وسكون الثانية فرت به في قوله تعالى فلما تغشاها اي جامع آدم حواء حملت حملا خفيفا
فمرت به اي استمر بها الحمل فاتمته اي وضعته ان لا تسجد في قوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد اي ان تسجد فلا صلة مثلها في ليلا يعلم موكده معنى الفعل الذي دخلت عليه
ومنبهة على الموبخ عليه ترك السجود وقيل الممنوع عن الشيء مضطر الى خلافه فكانه قيل
ما اضطرك الى ان لا تسجد قاله في الانوار باب قول الله تعالى وسقط
لفظ باب لابي ذر في روايته وابي الوقت وقول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني
اني جاعل في الارض خليفة اي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل
كما قال تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض او المراد آدم لانه خلف الجن وجاء بعدهم
او لانه خليفة الله تعالى في ارضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح القول الاول
بانه لو كان المراد ادم نفسه لما حسن قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
قال ابن عباس في قوله تعالى لما بتشديد الميم عليها حافظ اي الا عليها حافظ وهي قراءة
عاصم وحمزة وابن عامر فاللام بمعنى الا الاستثنائية وهي لغة هذيل يقولون سألتك بالله
لما فعلت بمعنى الا فعلت وهذا وصله ابن ابي حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقال
قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك واجلك وقيل هو الله رقيب عليها في كبد اي
في شدة خلق بفتح الخاء وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره باسناد صحيح واخرجه الحاكم
في مستدركه وقيل لانه مكابد مصايب الدنيا وشدايدها الاخرة وقيل لم يخلق الله خلقا
يكابد ما يكابد ابن ادم وهو مع ذلك اضعف خلق الله ورياشا بفتح الياء والذي بعدها
جمع ريش فهو كشعب وشعاب وهي قراءة الحسن ولابي ذر وريشا بسكون الياء واسقاط
الالف وهي القراءة المتواترة في قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا
قال ابن عباس الريش هو المال رواه عنه ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة يقال
تريش الرجل اذا تمول وقال غيره غير ابن عباس الرياش بالالف والريش باسقاطها
واحد وهو ما ظهر من اللباس وعن ابن الاعرابي كل شيء يعيش به الانسان من متاع او مال
او ماكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش يختص بالثياب والاثاث والريش

قد يطلق

قد يطلق على سائر الاموال ما تمنون قال الزاهي النطفة في ارحام النساء وقرئ ما تمنون
بفتح التاء من النطفة بمعنى امناها وقراءة الجمهور بضمها من امنى قال القرطبي ويحتمل
ان يختلف معناها فيكون امنى اذا انزل من جماع ومنى اذا انزل من احتلام وقال مجاهد
فيهما وصله الفريابي ان علي رجعه لقادر هو النطفة ين الاحليل قادر على ان يرد ها
فيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رد الماءين الصلب الذي خرج منه
وسقط لابي ذر لفظ انه لقادر كل شيء خلقنا فهو شفع السماء شفع يعني ان كل شيء
له مقابل يقابله فهو بالنسبة اليه شفع كالسماء والارض والبر والبحر والجن والانس ونحو
هذا شفع والوتر الله عز وجل وهذا وصله الطبري عن مجاهد دون قوله تعالى ومن كل
شيء خلقنا زوجين ونحوه وعن ابن عباس فيما اخرجه الطبري ايضا من طريق صحيحة الوتر
يوم عرفة والشفع يوم النحر قال مجاهد فيما اخرجه الفريابي اي في احسن
خلق بفتح الخاء منتصب القامة حسن الصورة اسفل سافلين بان جعلناه من اهل
النار او هو كناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المؤمن عمن مر في الشباب ويكون له
اجره لقوله تعالى الا الذين امنوا قال مجاهد الا من آمن لكن من امن فالاستثناء منقطع
والمعنى ثم رددناه اسفل سافلين رددناه الى ارذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته
لكن من امن وعمل الصالحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعده
مثل الذي كان يعمل في الصحة غير منقوص قوله تعالى ان الانسان لفي خسر اي ضلال ثم استثنى
فقال الا الذين آمنوا فليس في ضلال قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي وذكره بالمعنى والا فالملائكة
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وثبت لابي ذر فقال لازب في قوله تعالى من طين
لازب قال ابو عبيدة لازم باللام قال النابغة لا تحسبون الشر ضربة لازب اي لازم وعن
مجاهد فيما رواه الطبري لازق وعن ابن عباس من التراب والماء فيصير طينا فيلزق فالعمل
تفسيره باللازم تفسير بالمعنى واكثر اهل اللغة على ان الياء في اللازب بدل من الميم
فهما بمعنى وقد قرئ لازم باللام لانه يلزم اليد وقيل اللازب المنتن ننشئكم يريد قوله
وننشئكم فيما لا تعلمون اي في اي خلق نشاء من الصور والهيات وقال الحسن اي بخلقكم
قردة وخنازير كما فعلنا بقبلكم فسبح بحمد ربك يريد قوله ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد
اي نعظمك بان ننزهك من كل نقص فنقول سبحان الله وبحمده وقال ابو العالية رفيع
بن مهران الرياحي فيما وصله الطبري باسناد حسن في قوله تعالى فتلقى آدم من ربه
كلمات فهو قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا الاية فازلهما اي فاستزلهما دعاهما الى
الزلة وهي الخطيئة لكنها صغيرة وعبر عنها في طه بقوله وعصى تعظيما للزلة وزجرا
لاولاده عنها وينتنه في قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه بتغير اسن
في قوله تعالى من ماء غير اسن مضاده متغير والمسنون في قوله من حمإ مسنون مضاده المتغير
من الطين حمإ بفتح الميم جمع حمأة بسكونها وهو الطين المتغير المسود من طول مجاورة

الماء وقوله يتسنه لم يتغير ذكره بطريق التبعية للممنون وهذا كله تفسير ابي عبيدة لا من
تفسير ابي العالية ويحتمل انه كان في الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا انفسنا وقال غيره فازلهما
يخصفان قال ابو عبيدة هو اخذ الخصاف بسكون الخاء وضم الذال والخصاف بكسر
الخاء وجر الفاء في الفرع كاصله ودين غيرها اخذ الخصاف بفتح الخاء والذال والف التثنية
ونصب الفاء على المفعولية من ورق الجنة قال ابن عباس ورق التين يولفان الورق
ويخصفان يلزقان بعضه الى بعض ليستر به عوراتهما سوآتهما كناية عن فرجيهما ولابي
ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة والضمير لآدم وحوا ومتاع الى حين المراد به ما هنا
الى يوم القيمة الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده كذا رواه الطبري
عن ابن عباس نحوه قبيله في قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله اي جيله الذي هو منهم
كذا قاله ابو عبيدة وعن مجاهد فيما ذكره الطبري الجن والشياطين وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر بيمين مفتوحة بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خلق الله عز وجل آدم عليه السلام نادى عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير
لا زم اي ان الله اوجده على الهيئة مالم ينتقل في النشأة احوالا ولا تردد في الارحام اطوارا
التي خلقه عليها كاملا سويا وعورض هذا التعميم في قوله في حديث اخر خلق آدم على صورة
الرحمن وهي اضافة تكريم وتشريف لان الله خلقه في صورة لم يشاكلها شيء من الصور
في الجمال والكمال وطوله ستون ذراعا بتقدير ذراع نفسه او بتقدير الذراع المتعارف
يومئذ عند المخاطبين ورجح الاول بان ذراع كل احد مثل ربعه فلو كانت بالذراع
المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده وزاد احمد من حديث سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة مرفوعا في سبعة اذرع عرضا ثم قال تعالى له اذهب فسلم
على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك من التحية فانها تحيتك وتحية ذريتك
من بعدك وفي الترمذي من حديث ابي هريرة لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس
فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله
اذهب الى اولئك الملائكة الى ملاء منهم جلوس فقال السلام عليكم فقالوا السلام
عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وهذا اول مشروعية السلام وتخصيصه
بالذكر لانه فتح لباب المودة وتاليف لقلوب الاخوان المودي الى اشكال الايمان
كما في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم فكل من يدخل الجنة يدخلها
وهو على صورة آدم عليه السلام في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورة
من السواد او مرض من العاهات فلم يزل الخلق ينقص في الجمال والطول حتى الان

فانتهى

فانتهى التناقص الى هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه آدم من الجمال
وطول القامة وفي كتاب مثير الغرام في زيارة القدس والخليل عليه السلام لتاج الدين
التوزري مما نقله عن ابن قتيبة في المعارف ان آدم عليه السلام كان امرد وانما نبتت
اللحية لولده بعده وكان طوله الاكثير الشعر جعد الجعل البرية وحديث الباب اخرجه ايضا
في الاستيذان ومسلم في صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذي والنسائي من حديث
سعيد المقبري وغيره عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى خلق آدم من تراب فجعله طينا
ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم
ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ما جرى فيه الروح ببصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد
لله تعالى الله يرحمك ربك الحديث وفي حديث ابي موسى مما اخرجه ابو داود وصححه ابن
حبان مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر
الارض فمنهم هذا ان الله لما اراد ابراز آدم من العدم الى الوجود قلبه في ستة
اطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحمأ وطور الصلصال وطور السوية
وهو جعل الخرقة التي هي الصلصال عظاما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله
تعالى الانسان على اربعة اضرب انسان من غير اب ولا ام وهو آدم وانسان من اب لا غير
وهو حوا وانسان من ام لا غير وهو عيسى وانسان من اب وام وهو الذي خلق من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترايب يعني من صلب الاب وترايب الام وهذا
الضرب يتم بعد ستة اطوار ابيض النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة
العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات
فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وسخر لكم
ما في السموات وما في الارض جميعا منه ولا ريب ان من خلقت لاجله وبسببه جميع
المخلوقات عليها وسفليها خليق بان يرفل في ثياب الفخر على من عداه وتمتد الى
اقتطاف ثمرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شرفي وهو الملائكة
ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين واصل لسكين الدارين فهو كالحيوان
في الشهوة وكالملائكة في العلم والعبادة وحضر برتبة النبوة واقتضت الحكمة ان
تكون شجرة النبوة صنفا مفردا وفرعا واقعا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد
منهما على وجه فانه كالملائكة في الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر في
احوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذورات البدنية
وجعل في جوار الله كان حينئذ افضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب وفي الحديث الملائكة خدام اهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لآدم
في الجنة فقيل لا وقيل ولد له فيها قابيل واخته قال وذكروا انه كان يولد له في كل بطن
ذكر وانثى وفي تاريخ ابن جرير ان حوى ولدت لآدم اربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل

في كل بطن ذكر وانثى اولهم قابيل واخته اقليما واخرهم عبد المغيث واختام المغيث وقيل
انه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده ما ربما ية الف نسمة والله اعلم وذكر السدي عن
ابن عباس وغيره انه كان يزوج ذكر كل بطن بانثى لاخر وان هابيل اراد ان يتزوج اخت
قابيل فابى فامرهما ادم ان يقربا قربانا فنزلت نار فاكلت قربان هابيل وتركت قربان
قابيل فغضب وقال لاقتلنك حتى لا تتزوج اختي فقال انما يتقبل الله من المتقين
وحزنه فقتله وكان مدة حياة ادم الف سنة وعن عطاء الخراساني فيما رواه ابن جرير انه لما
مات ادم بكت الخلايق عليه سبعة ايام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم
البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين بن القعقاع عن ابي
زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة اي جماعة يدخلون الجنة على صورة
القمر ليلة البدر في المسن والاضاءة ثم الذين يلونهم وفي باب ما جاء في صفة
الجنة من طريق الاعرج عن ابي هريرة ثم الذين على اثرهم على اشد كوكب دري بضم
الدال وتشديد الراء التحتية من عيونهم في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون
ولا يتفلون بكسر الفاء وفي باب ما جاء في صفة الجنة ولا يبصقون بالصاد ولا يمتخطون
امشاطهم الذهب ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه ومجامرهم الالوة
بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الراء وهي الاتخوج بهمزة مفتوحة فنون ساكنة
وبعد الجيم المضمومة واو ساكنة فجيم اخرى ولابي ذر الاتخوج بلام مفتوحة بدل الهمز والنون
وهو عود الطيب الذي يبخر به فان قلت اي حاجة في الجنة الى الامشاط ولا تتبلد
شعورهم ولا تشعث واي حاجة الى البخور وريحهم اطيب من المسك اجيب بان نعيم الجنة وكسوتهم
ليس عن رفع الحاجة اذ هم فيها كلهم عن جوع ولا شرب هم عن ظمأ ولا طيبهم عن نتن وانما هو
لذات متوالية ونعم متتابعة وازواجهم الحور العين وهم على خلق رجل واحد بفتح
الخاء وسكون اللام على صورة ادم ابيهم في الطول ستون ذراعا في السماء في العلو
والارتفاع وهذا موضع الترجمة وسبق هذا الحديث في باب ما جاء في صفة الجنة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان ام سليم سهلة والدة انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من
الحق قالت ذلك اعتذارا عن نص عليها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لا سيما بحضرته
صلى الله عليه وسلم ان الله بين لنا ان الحق ليس مما يستحيي منه رسوله فهل على المرأة الغسل بفتح الغين في الفرع كاصله اذا احتلمت وفي باب اذا احتلمت
المرأة من كتاب الغسل اذا هي احتلمت قال عليه السلام نعم يجب عليها الغسل اذا
رأت الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة فقالت تحتلم المرأة

بغير

بغير حمل ولادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بالي بعد اليم مع دخول
الجارد هو قليل يشبه الولد ام وقال البيضاوي هذا استدلال على ان لها منيا كما للرجل
منيي والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من ماء الرجل لم يكن يشبههما لان
الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعين المحدد لقبول التشكلات
والكيفيات المعينة من عند عز بتارك وتعالى فانه غلب ماء الرجل ماء المراة وسبق نزع
الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعلم يكون انثى
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيما يشبه الولد وسبق الحديث في الطهارة وبه قال
حدثنا محمد بن سلام السلمي مولاهم البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي
مروان بن معاوية بن الحرث بن اسماء الكوفي نزيل مكة عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال بلغ عبد الله ابن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي وعبد الله نصب
بقوله مقدم وهو مرفوع على الفاعلية مصدر ميمي بمعنى القدوم رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نصب على الظرفية فاتاه فقال اني سائلك
عن ثلاث من المسايل لا يعلمهن الا نبي اول ولابي ذر قال ما اول اشراط الساعة
اي علاماتها وما اول طعام تاكل اهل الجنة فيها ومن اي ينزع الولد الى ابيه
اي يشبه اباه ومن اي شيء ينزع الى اخواله يشبههم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبرني بتشديد الموحدة بالمسايل المذكورة انفا من انفا جبريل عليه السلام فقال
انس قال عبد الله بن سلام ذاك يعني جبريل عدو اليهود من الملايكة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس
من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت
وهي قطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي ايضا
طعام واهراء وقيل ان الحوت هو الذي عليه الارض والاشارة الى ذلك الى نفاد
الدنيا واما الشبه في الولد فان الرجل اذا غشي المراة اي جامعها فسبق ماؤه كان
الشبه له واذا سبق ماؤها صب على قوله ماؤها في الفرع ولابي ذر عن الحموي
والمستملي استبقت بهمزة وصل وتسكين السين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف
تاء تانيث ولابي ذر عن الكشميهني سبقت بفتح السين واسقاط الالف والفوقية كان
الشبه لها وفي حديث عايشة عن مسلم ان الحمل ماء الرجل ماء المراة اشبه اخواله وان علا
ماء المراة ماء الرجل اشبه اخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان الكل من سبق فقد علا
شانه فهو علو معنوي وقيل غير ذلك مما ابى ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه قيل
كتاب المغازي قال بن سلام اشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود
قوم بهت بضم الموحدة وسكون الهاء وتضم جمع بهوت كقضيب وقضب وهو الذي
يبهت المقول له بما يقبح به عليه من الكذب اي كذابون لا يمارون لا يرجعون الى الحق

ان علموا يا سلامي قبل ان تسالهم عني بهتوني كذبوا علي عندك فجاءت اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عبد الله بن سلام البيت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليهودي اي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا
وابن اخيرنا افعل التفضيل من الخيرية وفيه استعمال افعل التفضيل بلفظ الاخير ولغير
ابي ذر اخبرنا وابن اخينا بالموحدة في الاولى من الخيرة وبالتحتية في الثانية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله تسلموا قالوا
اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله من البيت اليهم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فقالوا اشرنا وابن اشرنا ووقعوا فيه ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله واما الشبه لان الترجمة في خلق ادم وذريته وفيه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام هو بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه فيه حذف قيل لعله روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر
عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرايل لم يخنث الطعام
ولم يخبث اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر ابن محمد عن عبد الله
عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه اي نحو الحديث
المذكور ثم فسر ذلك بقوله يعني لولا بنو اسرايل لم يخنز اللحم بخاء معجمة ساكنة فنون
مفتوحة فزاي لم ينتن واصل ذلك فيما روي عن قتادة ان بني اسرايل اذا خزوا لحم السلوي
وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت ولولا حواء بالمد
ممدودا لم تخن انثى زوجها حيث زينت لزوجها ادم الاكل من الشجرة فسرى في اولادها
مثل ذلك فلا تكاد امراة تسلم من خيانة زوجها بالفعل او القول وبه قال حدثنا ابو
كريب بضم الكاف مصغرا محمد بن العلا وموسى بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي
الترمذي العابد قالا حدثنا حسين بن علي بضم الحاء وفتح السين مصغرا ابن الوليد
الجعفي الاشجعي بالشين المعجمة عن ابي حازم بالحاء المهملة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استوصوا قال البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصكم
بالنساء خيرا وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم
في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا هم قبل يستفتحون قال في الكشاف السين
للمبالغة اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استجيب ويجوز ان يكون من الخطاب
العام ان يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء فان المراة خلقت من ضلع اي اعوج
بكسر الضاد الاعوج المعجمة وفتح اللام وتسكن واحدا الاضلاع استعيرت للعرج صورة
او معنى فلا يتهيا الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على اعوجاجها وقيل اراد بان اول
النساء اخرجت من ضلع ادم الايسر وقيل من القصير كما تخرج النخلة من النواة

وجعل

وجعل مكانها لحما ودفاروي عن ابن عباس مما رواه بن اسحق في المبتدا بلفظ ان حواء خلقت
من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو نايم وكان المعنى ان النساء خلقن من اصل خلق من شيء معوج
وقوله اعوج هو افعل التفضيل فاستعمال في العيوب شاذ وانما يمتنع هذا الا بتياس بالصفة
فاذا تميز عنه بالقرينة جاز وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى الكسر
او اشارة الى انها خلقت من اعوج لجزا الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة بها وضرب
مثل لاعلاها المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى والاصل
التعبير باعلاها لان الضلع مؤنثة وانما اعاد الضمير مذكرا على تاويله بالعضو وقول
الزركشي تانيثه غير حقيقي فلذا جاز التذكير تعقبه في المصابيح فقال هذا غلط لان معاملة
المونث غير الحقيقي معاملة المذكر انما هو بالنسبة الى ظاهره اذا اسند اليه مثل طلوع الشمس
واما حمزة فحكم حكم المونث الحقيقي في وجوب التانيث تقول طلعت الشمس وهي
طالعة ولا تقول طلع وهو طالع ثم قد تاول في بعض المواضع بالمذكور فينزل منزلة مثل
فلان هيبة ودقت ودقها والارض ابقل بقلها فاول الارض بالمكان فذكر وكذا ما نحن فيه
فاذا ذهبت تقيمه كسرته وان تركته اي وان لم تقمه لم يزل اعوج فلا يقبل الاقامة
وهذا ضرب مثل لما في اخلاق النساء من الاعوجاج وان اريد منهن الاستقامة زيها افضى
ذلك الى الطلاق وفي مسلم من حديث ابي هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها
فاستوصوا بالنساء ايها الرجال وفي الحديث الندب الى المدارات لاستمالة النفوس وتالف
القلوب وفيه سياسة النساء باخذ العفو منهن والصبر على عوجهن فان من لم تتوبهم
فاتته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه
وفي صحيح بن حبان من حديث ابي هريرة ان المراة خلقت من ضلع اعوج فان اقمتها
كسرتها فدارها تعش بها وحديث الباب اخرجه في النكاح وعشرة النساء ومسلم في
النكاح به قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث بن طلق قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب الجهني قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعد به الله عز
وجل ان احدكم بكسر همزة ان في الفرع كاصله على معنى حدثنا فقال ان احدكم او ان
وما بعدها محكيا بحدثنا على عرف من مذهبهم على جواز الحكاية بما فيه من معنى القول
لا حروفه وقول ابي البقا لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا منقوض بما ذكر ولا بي ذر
عن الكشميهني وان خلق احدكم يجمع بضم اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول اي يضم
في بطن امه اربعين يوما بليا ليها بعد الانتشار وزاد ابو عوانة نطفة فبين ان الذي
يجمع هو النطفة وهو المني وذلك ان ماء الرجل اذا لاقى ماء المراة بالجماع واراد الله تعالى
ان يخلق من ذلك الجنين هيا اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط عند ورود
منى الرجل حتى ينتشر في جسد المراة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها كونه منكوسا

ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند
الامتزاج يصير من الرجل كالانفحة للبن وفي النهاية يجوز ان يريد بالجمع تلك النطفة في
في الرحم لتتخلق فيه حتى تهتيأ للتصوير ثم يكون اي يصير علقة دما غليظا جامدا مثل
ذلك الزمان والمعنى انها تصير تلك النطفة مدة الاربعين ثم يكون يصير مضغة قطعة
لحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغه الماضغ مثل ذلك الزمان ثم يبعث الله اليه في الطور
الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه ملكا وهو الموكل بالرحم اي يأمره بأربع
كلمات يكتبها من القضايا المقدرة في الازل فيكتب الملك الكتابة المعهودة في صحيفة
او بين عينيه عمله هل هو صالح او فاسد واجله اهو طويل او قصير ورزقه اهو حلال
او حرام قليل او كثير والثلاثة نصبت بيكتب ولا بد فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقية بنيا
للمفعول عمله واجله ورزقه برفع الثلاثة على النيابة عن الفاعل وهو شقي باعتبار
ما يختم له او سعيد باعتبار ما يختم لم كما دل عليه بقية الحديث والمراد ان الملك يكتب
احدى الكلمتين كان يكتب مثلا عمل هذا الجنين صالح واجله ثمانون سنة ورزقه حلال
وهو سعيد قال الحافظ ابن حجر وحديث ابن مسعود يجمع طرقه يدل على ان الجنين يتقلب
في غاية وعشرين يوما في ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تمامها ينفخ فيه
الروح فان الرجل ليعمل بعمل اهل النار من المعاصي والباء زايدة والاصل يعمل
عمل اهل النار لان قوله عمل اما مفعول مطلق او مفعول به وكلاهما مستغني عن الحرف
فزيادة الباء للتاكيد او ضمن معنى يعمل بعضهم يتلبس في عمله بعمل اهل النار حتى ما يكون
بينه وبينها اي بينها الا ذراع تمثيل بقرب حالة الموت وضابط ذلك الحسي الغرغرة
التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك عليه
وهو في بطن امه فيعمل بعمل اهل الجنة عند ذلك فيدخل الجنة
وموضع عليه رفع على الحال اي يسبق ما تضمنه على حذف مضاف والمراد المكتوب
في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق
يحصل مراده دون المسبوق وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعات حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل النار فيدخلها
النار وفي الحديث ان الاعمال خواتيمها وبالخواتيم امارات وليست بموجبات فان مصير الامور
في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتدا الى غير ذلك مما يتعلق بالاصول
والفروع مما يأتي ان شاء الله الاعلام بشيء منه في القدر بعون الله تعالى وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي
الجهضمي عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر ابن انس معاذ قال ان الله
وكل بتشديد الكاف في الرحم ملكا فيقول عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة

يارب

يارب بحذف ياء المتكلم هذه نطفة اي مني يارب هذه علقة قطعة من دم جامدة يارب
هذه مضغة قطعة لحم مقدارها يمضغ وفايدة ذلك ان يستفهم هل يكون منها ام لا
فاذا اراد سبحانه وتعالى ان يخلقها قال الملك يارب اذكر هو يارب اهو انثى يارب
هو شقي عاص لك ام سعيد مطيع لك فما الرزق الذي يعيش به فما الاجل اي مدة
حياته اي في وقت موته فيكتب كذلك بضم التحتية وفتح الفوقية بنيا للمفعول في بطن
امه ظرف يكتب وهذا الحديث سبق في الحيض وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك ابن حبيب الجوني بفتح
الجيم وبعد الواو الساكنة نون عن انس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل يقول يوم القيمة لاهون اهل النار عذابا قيل هو ابو طالب لو ان لك
ما في الارض جميعا من شيء كنت تفتدي به بالفاء من الافتداء وهو خلاص نفسه
مما وقع فيه بدفع ما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد سألتك ما هو اهون من
هذا وانت في صلب آدم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بي فابيت اذ خرجتك
الى الدنيا الا الشرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة الجنة والنار واخرجه في الرقاق
ومسلم في التوبة وبه قال حدثنا عمرو بن خفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عبد الله بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء همداني مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس بضم الفوقية
الاولى وفتح الثانية بنيا للمفعول من بني ادم ظلما الا كان على ابن ادم الاول قابيل
حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف واسكان الفاء نصيب منذ بها لانه اول
من سن القتل على وجه الارض من بني ادم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث اخرجه
ايضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير
وابن ماجة في الديات هذا باب بالتنوين يذكر فيه الارواح جنود
مجندة ومناسبته لما سبقه من حيث ان بني ادم مركبة من الاجساد والارواح قال
المولى فيما وصله في الادب المفرد حدثنا عبد الله بن صالح قال الليث ابن سعد الامام
عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح التي يقوم بها الجسد
ويكون بها الحياة جنود مجندة اي جموع مجمعة وانواع مختلفة فما تعارف منها
توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق ايتلف وما تناكر منها لم يوافق ولم
يناسب اختلف او المراد الاخبار عن مبدا كون الارواح وتقدمها الاجساد اي انها
خلقت اول خلقتها على قسمين من ايتلاف واختلاف اذ التقابل وتواجهت وتعارفت

تقابلها ما جعله الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق في مبدا الخلق فاذا
تلاقت الاجساد التي فيها الارواح في الدنيا ايتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى
الخير يجب الاخيار ويميل اليهم والشر يجب الاشرار ويميل اليهم وقال الطيبي القاء
في فما تعارف للتسقيبه ابتعت المجمل بالتفصيل فدل قوله ما تعارف على تقدم
اختلاط في الازل ثم تفرق بعد ذلك فالمراد منه متطاولة ثم ايتلاف بعد التعارف
كمن فقد انيسه والفه ثم اتصل به وهذا التعارف الهامات يقذفها الله تعالى في
قلوب العباد مما يغير اشعارهم بالسابقة وفي حديث ابن مسعود عند العسكري
مرفوعا الارواح جنود مجندة تلتقي فتأتلف كما تسام الخيل فما تعارف منها ايتلف
وما تناكر منها اختلف فلو ان رجلا مومنا جاء الى مجلس فيه مائة منافق وليس
فيهم الا مومن لجاء حتى يجلس اليه ولو ان منافقا جاء الى مجلس فيه مائة مومن وليس
فيه الا منافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وللديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعا
لو ان رجلا مومنا دخل مدينة فيها الف منافق وهو من واحد ليشم روحه روح ذلك
المومن وعكسه ولابي نعيم في الحلية في ترجمة اويس انه لما اجتمع به هرم ابن حيان هرم ع
العبدي ولم يكن لقيه وخاطبه اويس باسم قال له اين عرفت اسمي واسم ابي فوالله
ما رايتك ولا رايتني قال عرفت روحي روحك حيث علمت نفسي نفسك وان المومنين
يتعارفون بروح الله وان نأت بهم الدار وقال بعضهم اقرب القرب مودة القلوب
وان تباعدت الاجسام وابعد البعد تنافر القلوب وان تدانت الابدان وقال بعضهم

- ان القلوب لاجناد مجندة ... قول الرسول فمن ذا فيه يختلف
- فما تعارف منها فهو مؤتلف ... وما تناكر منها فهو مختلف ... ولا آخر
- بيني وبينك في المحبة نسبة ... مستورة في سر هذا العالم
- نحن الذين تحابت ارواحنا ... من قبل خلق الله طينة ادم

وهذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة في الادب وقال يحيى ابن ايوب
الغافقي البصري مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري
بهذا الحديث السابق وليس يحيى بن ايوب من شرط المولفين فلهذا اخرج له في الاستشهاد
واورده مما الطريقين بالاسناد فصاري اقوى بما لو ساقه باسناده قاله الاسماعيلي
وقال ابن حجر ويشهد للمتن حديث ابي هريرة عند مسلم **باب**
قول الله عز وجل ولقد جواب قسم محذوف تقديره والله لقد **ارسلنا نوحا الى**
قومه وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعند ابن جرير ثلثمائة
وخمسون سنة وقال ابن عباس سمي نوحا لكثرة نوحه واختلف يا اب نوح فقيل لدعوته
على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه في شان ابنه كنعان وهو نوح بن لامك ابن
متوشلخ ابن اخنوخ وهو ادريس وهو اول نبي بعثه الله بعد ادريس وقال القرطبي اول نبي

بعثه

بعثه الله بعد ادم بتحريم البنات والعمات والخالات وكان مولده بنبا ذكره ابن جرير
بعد وفاة ادم بثمانية وعشرين سنة عاما ومات وعمره الف سنة وام بعمائة سنة ودفن بالمسجد
الحرام وقيل غير ذلك وعن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله اني كان ادم قال نعم
قال فكم بينه وبين نوح قال عشرة قرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن كثير وهو على شرط
مسلم ولم يخرجوه **قال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم في قوله تعالى
بادي الراي اي **ما ظهر لنا** عن غير روية وتامل بل مع اول وهلة **اقلعي** قال ابن
عباس اي امسكي ومنه اقلعت الحمى وهذا مجاز قال لانها موات وقيل جعل لها ما تميز به
والذي قال انه مجاز قال لو فتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الاية على
حسن نظمها وبلاغة وصفها واشتمال المعاني فيها **وفار التنور** قال ابن عباس فيما
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة اي **نبع الماء** فيه وار تفع كما تفور
القدر والتنور اشرف موضع في الارض واعلاه او التنور الذي يخبز فيه ابتدا منه
النبوع على خرق العادة وكان في الكوفة في موضع مسجدها او في الهند قيل وكان
من حجارة كانت حوا تخبز فيه فصار الى نوح **وقال عكرمة** مولى ابن عباس فيما وصله
ابن جرير التنور **وجه الارض** وهو قول الزهري ايضا **وقال مجاهد** فيما وصله ابن
ابي حاتم **الجودي** في قوله تعالى واستوت على الجودي هو **جبل بالجزيرة** المعروفة
بابن عمر في الشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد ابن ابي حاتم تشامخت الجبال يوم
الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وارست عليه سفينة نوح وروي انها ركب
السفينة عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم وصار سنة وذكر ابن جرير
وغيره ان الطوفان كان في ثالث عشر آب في شدة الحر والقيظ وروي ان نوحا لما يئس
من صلاح قومه دعا عليهم دعوة فغضب عليهم فلبى دعوته واجاب طلبته قال تعالى
ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون وامر ان يغرس شجر ليعمل منه السفينة فغرسه
وانتظره مائة سنة ثم جزه في مائة اخرى وامره ان يجعل طولها ثمانين ذراعا وعرضها
خمسين ذراعا وقال قتادة طولها ثلثمائة ذراع في عرض خمسين وقال الحسن البصري
ستمائة في عرض ثلثمائة وعن ابن عباس الف ومائتي ذراع في عرض ستمائة وكانت
ثلاث طبقات وكل واحدة عشرة اذرع فالسفلى للدواب والوحوش والوسطى
للناس والعليا للطيور وكان لها غطاء من فوقها مطبق عليها وفتحت ابواب السماء
بماء منهمر وفجرت الارض عيونا وامره الله تعالى ان يحمل في السفينة من كل زوجين
اثنين من الحيوانات وسائر ما لا روح من المأكولات وغيرها لبقاء نسلها ومن امن
واهل بيته الا من كان كافرا وارتفع الماء على اعلى جبل في الارض خمسة عشر ذراعا
وقيل ثمانين ذراعا وقيل ثمانين ذرعا وعمر الارض طولها وعرضها ولم يبق على وجه
الارض احد واستجاب الله دعوته حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا

فلم يبق منهم عين تطرف وهذا كما قاله الحافظ عماد الدين ابن كثير يرد على من زعم
من المفسرين وغيرهم ان عوج ابن عنق ويقال بن عناق كان موجودا من قبل نوح
والى زمان موسى ويقولون كان كافرا متمردا جبارا عنيدا وتقولون كان عنق امه
بنت آدم من زنى وانه كان ياخذ من طوله السمكة من قرارها البحر ويشويه في عين الشمس
وانه كان يقول لنوح وهو في السفينة ما هذه القصعة التي بك ويستهزئ بها ويذكرون
ان طوله كان ثلثمائة ذراع وثلاثة وثلاثون وثلث ذراع الى غير ذلك من الهذيانات ثلاثة الاف
التي لولا انها مسطرة في كثير من كتب التفاسير وغيرها من التواريخ وغيرها من ايام الناس ذراع مح
لما تعرضنا لحكايتها لاستاطتها وركاكتها ثم انها مخالفة للمعقول والمنقول اما المعقول
فكيف يسوغ ان الله يهلك ولد نوح كنعان وابوه بنى الامة وزعيم اهل الايمان ولا يهلك
عوج بن عنق وهو الظالم واطغى على ما ذكروا ولا يرحم منهم احدا ويترك هذا الجبار
العنيد الفاجر الشديد الشيطان المريد على ما ذكروا واما المنقول فقال الله تعالى
ثم اغرقنا الاخرين وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم هذا الطول
الذي ذكروه مخالف لما في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق
ادم طوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الان فهذا نص الصادق المصدوق
المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انه لم يزل ينقص حتى الان
ايام لم يزل الناس في نقصان طولهم من ادم الى يوم اخباره بذلك وهلم جرا الى يوم
القيامة وهذا يقتضي انه لم يوجد من ذرية ادم من كان اطول منه وكيف يترك او يصاد
الى قول الكذبة الكفرة من اهل الكتاب الذين بدلوا كتب الله المنزلة وحرفوها
وادلوها ووضعوها على غير مواضعها عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة
وما اظن هذا الجزاء الا اختلاق من بعض زنادقتهم وكفارهم الذين كانوا اعدا الانبيا
والله اعلم انتهى **وايه** في قوله تعالى مثل داب قوم نوح قال مجاهد فيما وصل الغرياني
هو مثل حال ولابي ذر وابن عساكر داب حال في سقط لفظ مثل **واتل عليهم**
نباء نوح اي خبره مع قومه **اذ قال لقومه** يا قوم ان كان كبر عظم وشق عليكم
مقامي اي اقامتي بينكم مدة مديدة الف سنة الا خمسين عاما او قيامي على الدعوي
وتذكيري اياكم **بايات الله** بحجج الي قوله من المسلمين اي من المنقادين لحكمه وهذه
الاية ثبتت في الفرع وحلها ثم ابي ذر وابن عساكر **يا ايها** الي **قوله**
تعالي سقط هذا لابي ذر وابن عساكر انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر اي بان
انذر اي بالانذار وبان قلنا له انذر **قومك** من قبل ان **يأتيهم عذاب اليم** عذاب
الاخرة او الطوفان الي اخر السورة وسقط لابي ذر من قوله ان انذر الي اخر قوله اليم وبه
قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي قال **اخبرنا عبد**
الله ابن المبارك المروزي **عن يونس** بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال

قال

قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما **قام رسول الله** صلى
الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال بينه بين عينيه
بوزن فعال من ابنية المبالغة اكثر الكذب وهو من الرجل وهو من الخلط والتلبيس
والتمويه فقال **اني لانذركموه** اخوفكموه والجملة موكدة بان واللام وكونها اسمية **وما**
من نبي الا انذر قومه لقد انذر نوح قومه خصه بعد التعميم لانه اول نبي انذر قومه
واول مشرع من المرسل واولا بقي الثابتون وذريتهم الباقون في الدنيا لانقرضهم **ولكني**
اقول لكم فيه سقط لفظ لكم لابي ذر وابن عساكر **قولا لم يقله نبي لقومه** جاء اللغة في التحذير تعلموا
انه اي المذكور **اعور** عين اليمين **اليس** بي **وان الله عز وجل ليس باعور** تعالى الله
عن كل نقص وجل عليان يشبه بالمخلوقات وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال
قال **حدثنا شيبان** بالشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موافقة ابن عبد
الرحمن النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف انه قال **سمعت ابا**
هريرة رضي الله عنه **قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **الا انبئكم** احدثكم
حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اعور وانه **يجيء معه بمثال الجنة** وشبهها
بمثال النار فالتي يقول انها الجنة هي النار في الكشي وليه بالواو ولابوي ذر والوقت عن الكشي
اني انذركم كما **انذر به نوح قومه** وكذا غيره من الانبياء كما مر ولكن لان فتنته
عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث
بحيث تتأمل الضعفاء لانه الحدوث والنقص فيصدقونه في هذه الحالة
فكما حذرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا عليها وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الفتن وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد**
بن زياد العبدي مولاهم البصري قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي صالح**
ذكوان الزيات **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **يجيء نوح وامته يوم القيامة فيقول الله تعالى له هل بلغت** رسالتي
فيقول نعم اي رب فيقول لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نذير فيقول لنوح من يشهد لك فيقول
يشهد لي محمد صلى الله عليه وسلم **وامته فنشهد له انه قد بلغ** رسالة ربه **وهو قوله**
جعلناكم ايها الامة المحمدية **امة وسطا** لتكونوا **شهداء على الناس** فالوسط
هو العدل وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه وهذا الحديث ذكره في تفسير سورة البقرة

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن
ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين مصغرا الطنافسي الاحدب
الكوفي قال حدثنا ابو حيان بالحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى ابن سعيد بن حيان
التيمي عن ابي زرعة هرم بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوة بفتح الدال وكسرها في اليونينية طعام
دعوا اليه ضيافة فرفع اليه الذراع بضم الراء تأنيثا للمفعول قال الكرماني في الصوابه
رفعت لان الذراع مؤنثة قال في المصابيح وهذا خبط لان هذا اسناد اني ظاهر غير
الحقيقي فجوز التانيث وعدمه بل اقول لو كان التانيث هنا حقيقيا لم يجب اقتران
الفعل بعلامة التانيث لوجود الفاعل كقولك قام في الدار هند وكانت اي الذراع
تعجبه لانها اعجل نضجا واجود على المعدة واسرع هضما مع لذتها وحلاوة هذا فيها
وكذا سم فيها على المعدة فتمس منها كفسة بين مهملة ففتحية فيها اخذ لحمها من العظم
باطراف اسنانه ولابي ذر والاصيلي فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما اخذه
باضراسه وقال انا سيد القوم وجنب على القوم في الفرع كاصله وفي الهامش
مصححا عليه سيد الناس يوم القيامة خصه بالذكر لارتفاع سوددة وتسليم الجميع
له واذا كان سيدهم في يوم القيامة اولي وقوله لا تخيروا بين الانبيا اي
تخيير ايو دي الى تنقيص او لا تخيروا في ذات النبوة والرسالة ان الانبيا فيها على حد
واحد والتفاضل بامور اخر وخصه لان القصة قصة يوم القيامة هل تدرون
بمن ولكشميهني بم وللحموي والمستملي ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم
يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد ارض مستوية ناعمة فينبصرهم
الناظر اي يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى منهم شي لاستواء الارض وعدم الحجاب
ويسمعهم الداعي بضم الياء من الاسماع وتدنو منهم الشمس فيبلغهم من الغم والكرب
ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه من الغم
والكرب الى ما بلغكم بد لكم من قوله ما انتم فيه الا بالتحتية كالسابقة للعرض والتحضيض
تنظرون من يشفع لكم الى ربكم حتى يريحكم من مكانكم هذا فيقول بعض الناس ابوكم آدم
فياتونه فيقولون له يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الاضافة اليه تعالى
اضافة تعظيم للمضاف وتشريف وامر الملايكة فسجدوا لك واسكنك الجنة زاد في
رواية همام في التوحيد وعلمك اسماء كل شي موضع اشبا اي المسميات لقوله تعالى
وعلم آدم الاسماء كلها اي اسمّ المسميات واراد التسميتين واحدا واحدا حتى تستغرق
المسميات كلها الا تشفع لنا عند ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا بفتح الغين من الكرب
والغرق فيقول آدم عليه السلام ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا

يغضب

يغضب بعده مثله فالمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب عليه
وقال النووي المراد ما يظهره تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما شاهدوا اهل الجمع من
الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون
بعده مثله ونهاني عن الشجرة اي عن اكلها فعصيته ولابي ذر فعصيت بحذف الضمير
نفسي نفسي اي نفسي هي التي تستحق ان يشفع لها لان المبتدا والخبر اذا كانا متحدين
فالمراد بعض لوازمه او قوله نفسي مبتدا والخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية
ثابت ايي اخطات وان في الفردوس فان يغفر لي اليوم حسبي اذهبوا الى غيري اذهبوا
الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري فياتون نوحا فيقولون له يا نوح انت اول الرسل
الى اهل الارض استشكلت الاولية هنا بان ادم بني مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل
نوح واجيب بان الاولية مقيدة بقوله الى اهل الارض لان ادم ومن بعده لم يرسلوا
الى اهل الارض واستشكل بقوله في حديث جابر اعطيت خمسا وفيه وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واجيب بان بعثة نوح الى اهل الارض
باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه
ولغير قومه وياتي ان شا الله مزيد لذلك في محاله بعون الله وقوته وسماك الله في
سورة الاسرا عبدا شكورا تحمدا لله تعالى على جوامع حالاته اما بتخفيف الميم ولابي
ذر عن الكشميهني الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا بفتح الغين الا تشفع لنا
الى ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول نوح عليه السلام ربي غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي مرتين ايتوا النبي محمدا صلى الله
عليه وسلم المعروف ان من حامد لهم على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى
على النبي صلى الله عليه وسلم قال نبينا صلى الله عليه وسلم فياتوني فاسجد تحت
العرش زاد احمد في مسنده فاذا رجعة فيقال يا محمد ارفع راسك واشفع تشفع اي
تقبل شفاعتك وسل تعطه قال محمد بن عبيد مصغرا ما غيرا اضافة شي الاحدب لا احفظ
سائره اي باقي الحديث لانه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والاطعمة والنسائي في الوليمة مختصرا وفي التفسير
مطولا وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي الازدي البصري
وسقط لابي ذر ابن نصر قال اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عبد در هم
الزبيري عن سفين الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا فهل
من مدكر بالادغام والدال المهملة مثل قراة العامة لا بفك الادغام ولا بالمعجمة كما قرئ
في الشواذ واصله مذتكر بذال معجمة مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان متقاربان في
المخرج والاول ساكن فالف الثاني مهموسا فابدلناه مجهورا يقاربه في المخرج وهو

تعالى باب ذكر ادريس عليه الصلاة والسلام بكسر ذال ذكر وضمها في اليونينية
سقط لفظ باب لابي ذر وهو جد ابي نوح لانه نوح بن لمك بن متوشخ بن اخنوخ وهو
ادريس جد نوح عليهما السلام مجاز لان جد الاب جد وقوله وهو جد الخ ثابت لابن عساكر
وكان ادريس صلوات الله عليه وسلامه اول نبي بعد آدم اعطي النبوة بعد آدم وشيث عليهما
السلام واول من خط بالقلم وادرك من حياة آدم ثلثمائة سنة وثمان سنين وقال ابن كثير
وقد قالت طائفة انه المشار اليه في حديث معاوية بن الحكم السلمي لما انه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الخط بالرمل تعالى انه كان يخط بالرمل فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من
المفسرين اول من تكلم في ذلك وسيموته هرمس الهرامسة ويكذبون عليه في اشياء كثيرة
كما كذبوا على غيره من الانبياء وقول الله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة
ورفعناه مكانا عليا السماء السادسة او الرابعة او الجنة او شرف النبوة والزلفى وعن
ابن ابي نجيح عن مجاهد انه رفع الى السماء ولم يمت كما رفع عيسى صلوات الله عليه وسلامه
قال في البداية والنهاية ان اراد انه لم يمت الى الان ففيه نظر وان اراد انه لم يمت الى الآن
رفع حيا ثم قبض في السماء الرابعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قبض في السادسة
وصح ابن كثير انه قبض في الرابعة قال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
وهذا التعليق وصله الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولابي ذر وحدثنا
عبدان وابن عساكر حدثنا بغير واو قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل الاسناد وحدثنا ولابن
عساكر عن الزهري قال انس بن مالك وحدثنا ولابي ذر واخبرنا احمد بن صالح ابو
جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة
المفتوحة سين مهملة بن خالد قال حدثنا يونس بن يزيد وهو عم عنبسة عن ابن
شهاب الزهري انه قال قال انس كان ولابي ذر وابن عساكر قال انس بن مالك
كان ابو ذر جندب ابن جنادة رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فرج بضم الفاء مبنيا للمفعول اي فتح سقف بيتي ولابي ذر عن سقف بيتي
وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل صلوات الله عليه وسلامه من الموضع الذي
فتح من السقف مبالغة في المفاجاة ففرج بفتحات اي شق صدري في رواية للحمص
الى مراق البطن ثم غسل بماء زمزم لانه افضل المياة او يقوي القلب ثم جاء بطست
بسين مهملة مؤنثة من ذهب وكان ذلك قبل تحريم الذهب ممتلئ صفة لطست
ذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بنصبهما على التمييز تمثيل ينكشف بالمحسوس
ما هو معقول وتمثيل المعاني جائز كما ان سورة البقرة تجيء يوم القيامة كانها ظلة
ولابن عساكر الحكمة والايمان فافرغها اي الطست والمراد ما فيها في صدري ثم اطبقه
وختم عليه حتى لا يجد عدوه سبيلا اليه ثم اخذ بيدي جبريل فعرج بي الى السماء الدنيا

٥٤ ظ

فلان يأتي في ما ذكره
كما انه قبض ثم

الدال المهملة ثم قلبت الذال دالا وادغمت في الدال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب من قوله في الاية الثانية وتذكيري بايات الله والاية في شان
سفينة نوح والضمير في قوله ولقد تركناها اية يعتبر بها اذا شاع خبرها واستمر او تركت
حتى نظر اليها اوايل هذه الامة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير واحاديث الانبيا
ومسلم في الصلاة وابو داود في الحروف والترمذي في القراآت والنسائي في التفسير هذا
باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين هو الياس
بن ياسين سبط هارون اخي موسى بعث بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن
ابي حاتم هو ادريس وفي مصحفه وان ادريس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون الا تخافون
الله في عبادتكم غيره اتدعون بعلا اي اتعبدون صنما او تطلبون الخير منه وتذرون
احسن الخالقين الله ربكم ورب اباءكم الاولين المستحق للعبادة وحده لا شريك له
فكذبوه فانهم لمحضرون للعذاب يوم الحساب الا عباد الله المخلصين من قومه اي
الموحدين من قومه وهو مستثنى من الواو في فكذبوه وهو استثناء متصل وفيه دلالة على
ان في قومه من لم يكذبه فلذلك استثنى ولا يجوز ان يكون مستثنى من المحضرين لفساد المعنى
لانه يلزم ح ان يكونوا معذبين وفيهم كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم عباد الله المخلصين
وهو بين الفساد ولا يقال هو مستثنا منه استثناء منقطعا لانه يصير المعنى لكن عباد
الله المخلصين من غيرهم لم يحضروا ولا حاجة الى هذا بوجه اذ به يفسد نظم الكلام
وتركنا عليه في الاخرين اي ثناء جميلا قال ابن عباس فيما وصله ابن جرير يذكر بخير
اي في الاخرين ولابي ذر بعد قوله الا تتقون الى قوله وتركنا عليه في الاخرين واستطاط
اتذرون بعلا الى اخر قوله المخلصين سلام على آل ياسين بفتح الهمزة ومدها وكسر
اللام وفصلها من الياء وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب اضافوا الى الذي هو بمعنى
اهل الى ياسين كما قال ابراهيم فمن علي هذه القراءة كلمتان فيكون ياسين ابا الياس
وقراءة الباقين بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالياء كلمة واحدة جمع لالياس وجمع
باعتبار اصحابه كالمهالبة من المهلب انا كذلك نجزي المحسنين اي انما خصصناه بان يذكر
بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله انه من عبادنا المؤمنين يذكر بضم اوله
بصيغة التمريض عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما وصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم
باسناد حسن وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير في تفسيره باسناد ضعيف
ان الياس هو ادريس فيكون له اسمان وفي مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين
وسبق ان الياس من ولد هارون اخي موسى صلوات الله وسلامه فعلى هذا ليس ادريس
جد نوح لانه من بني اسرايل والصحيح ان الياس غير ادريس لان الله تعالى ذكره في سورة الا
نعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وعيسى
والياس يدل على الياس من ذرية نوح وادريس جد ابي نوح كما يأتي قريبا ان شاء الله
تعالى

قال جبريل صلوات الله عليه وسلامه لخازن السما الدنيا افتح بابها قال الخازن
من هذا الذي قال افتح قال هذا جبريل ولم يقل انا لان قايلها يتبع في العنا وسقط
لفظ هذا لابي ذر قال ومن معك ولابن عساكر قال ما معك احد قال نعم ارسل اليه فافتح
فلما علونا السما فاذا ابو فدر الدنيا وهي صفة للسما والظاهر انه كان معها غيرها
من الملايكة اذا رجل عن يمينه اسودة اشخاص وعن يساره اسودة اشخاص ايضا
فاذا نظر قبل يمينه ضحك مسرورا واذا نظر قبل شماله بكي حزنا فقال مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح اي اصبت رجلا لاضيقا ابه البين التام في بنوته والابن
البار في بنوته قلت من هذا يا جبريل قال هذا آدم وهذه الاسودة التي عن يمينه
وشماله نم بنيه بفتح النون والسين المهملة اي ارواحهم واهل اليمين منهم اهل الجنة
اهل الخير والجنة فوق السما السابعة في جهة يمينه والاسودة التي عن شماله اهل النار
والنار في سجين الارض السابعة في جهة شماله فيكشئ لرعنها حتى ينظر واذا نظر قبل
يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكي ثم عرج بي جبريل صلوات الله عليه وسلامه
حتى اتى السما الثانية فقال لخازنها افتح بابها فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح
بابها قال انس رضي الله عنه فذكر ابو فدر انه صلى الله عليه وسلم وجد في السموات
ادريس وموسى وعيسى وابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت ابو فدر لي كيف
منازلهم اي لم يعين لكل بنبي سما غير انه ذكر انه وجد ولابي ذر انه قد وجد آدم عليه
السلام في السما الدنيا وابراهيم في السادسة وقال انس فلما مر جبريل عليه السلام
بادريس صلوات الله وسلامه عليه قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ولم يقل
والابن الصالح لانه لم يكن من ابايه فقلت لجبريل صلوات الله عليه وسلامه من هذا
قال هذا ادريس عليه الصلاة والسلام وهذا موضع الترجمة وفي حديث مالك
بن صعصعة عند الشيخين ان ادريس في السما الرابعة ولا ريب انه موضع علي وان
كان غيره من الانبيا ارفع مكانا منه ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام فقال
مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت اي لجبريل صلوات الله عليه وسلامه
ولابي ذر فقلت بالفا قبل القاف ولم ايضا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
من الالتفات من هذا قال ولابي ذر فقال هذا موسى ثم مررت بعيسى صلوات
الله عليه وسلامه فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت لجبريل صلوات
الله عليه وسلامه من هذا قال هذا عيسى عليه السلام وليست ثم هنا علي بابها في الترتيب
فقد اتفقت الروايات على ان المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى ثم مررت بابراهيم
صلوات الله عليه وسلامه فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا
قال جبريل هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولم يقولوا
بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح عام لجميع الخصال الحميدة فاراحو واوصفه

بما

بما يعم كل الفضايل قال اي ابن شهاب واخبرني بالاذا ابن حزم بالجاء المهملة المفتوحة
وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم الانصاري قاضي المدينة اذا ابن عباس وابا
حبة الانصاري بتشديد المثناة التحتية ولابي ذر وابن عساكر وابا حبة بالموحدة بدل
التحتية وهو الصواب وفي رواية ابن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل موته
بن حزم بعدة كما مر ذلك مع زيادة في اول كتاب النفس كانا يقولان ان عباس وابو حبة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول ولابي ذر
ثم عرج بي جبريل حتى ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو اي موضع مشرف يستوي
عليه وهو المصعد قال الفراء بشيء اللام للعلة اي علوت لاستواي مستويا او لرويته
او لمطالعته ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر اي اظهرت ظهور المستوي ويحتمل ان يكون
بمعنى الى يقال اوحى لها اي اليها والمعنى اني فهمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى
حيث اطلعت على اكثر اين وظهر لي ما يراد من امر الله تعالى وتدبيره في خلقه هذا والله
هو المنتهى الذي لا تقدم لاحد عليه والمحمود والمستعلى يستوي بالموحدة بدل اللام
اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملايكة بما يقضيه الله تعالى
قال ابن حزم عن شيخه وانس بن مالك عن ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض
الله علي بتشديد التحتية اي وعلى امتي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فرجعت بذلك
حتى ائتي موسى بهمزة مفتوحة فميم مضمومة فزاي مشددة فقال لي موسى ما الذي فرض
اي ربك على امتك قلت لم فرض لي المفعول في الموضعين خمسون صلاة بالرفع نايب
عن الفاعل قال موسى فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك وسقط لفظ ذلك لابي
ذر فرجعت من عند موسى فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى
فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها اي جزاءها وفي رواية ان التخفيف
كان خمسا خمسا وجعل باقي الروايات عليها متعينا على ما لا يخفى فرجعت الى موسى
فاخبرته سقط لابن عساكر لفظ فاخبرته فقال موسى راجع ربك ولابن عساكر فقال
ذلك اي راجع ربك ففعلت فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى
بذلك فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فقال
جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهن خمسون بحسب الثواب من جا بالحسنة فله عشر
امثالها لا يبدل القول لدي يحتمل ان يراد اني ساويت بين الخمس والخمسين في الثواب
وهذا القول غير مبدل في الثواب او جعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه وانما وقعت
المراجعة للعلم بان ذلك غير واجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف
او الفرض خمسين ثم سمحت بالخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بانه نسخ قبل
البلاغ واجيب بانه نسخ بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فرجعت الى موسى فقال
ارجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي ان ارجع بعد قوله تعالى لا يبدل القول

لدي ثم انطلق جبريل صلوات الله عليه وسلامه حتي اتي السدرة المنتهي وفي نسخة
الي السدرة المنتهي ولابن عساكر حتي اتي بي سدرة المنتهي ولابي ذر في السدرة المنتهي وهي
في اعلا السموات وسميت بالمنتهي لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يتجاوزها احد الا نبينا صلي
الله عليه وسلم تغشيها الوان لا ادري ما هي كقوله تعالي ان يغشي السدرة ما يغشي
فالابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما ثم ادخلت الجنة
فاذ فيها جنابذ اللولو بفتح الجيم والنون بعدها الف موحدة مكسورة فذال معجمة جمع
جنبوذة وهي القبة فاذا ترابها المسك واستنبط من هذا الحديث فوايد كثيرة تاتي ان شا
الله تعالي في سورة هود الا تمام بشيء منها في بابه بعون الله تعالي وقدم الحديث اول الصلاة

باب قول الله تعالي

في سورة هود والي عاد اخاهم هودا عطف
علي قوله لقد ارسلنا نوحا الي قومه كقولك ضرب زيد عمرا وبكرا اخاه والواو ليست هي من باب
ما فصل فيه حرف العطف والمعطوف بالجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفي السوق عمرا
فيجي الخلاف المشهور وقيل بل هو علي اضمار فعل اي وارسلنا هودا وهذا اوفق
لطول الفصل وهودا بدل او عطف بيان لاخيهم وكان هودا اخاهم في النسب لا في الدين
لانه كان من قبيلة عاد وهو من قبيلة من العرب بناحية اليمن كما يقال للرجل يا اخا تميم
والمراد رجل منهم وهو هود ابن شالخ بن ارفخشد ابن سام ابن نوح قال يا قوم
اعبدوا الله اي وحدوه وسقط قوله يا قوم اعبدوا الله الخ لابي ذر وحوله بالجر عطفا
علي المجرور السابق انا نظن قومه بالاحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع
فيه انحناء من احقوقف الشيء اذا اعوج وكان قوم هود عليه السلام يسكنون فيما بين رمان
مشرفة علي البحر بالبحر من الايمن وكان كثيرا يسكنون الخيام ذوات العمد الضخام
كما قال تعالي الم تركيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد وهي عاد الاولي واما عاد
الثانية فمتاخرة واما الاولي فهم عاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد
اي مثل قبيلتها وقيل مثل العمد ومن زعم ان ارم مدينة تزور في الارض فقد ابعد النجعة
وقال ما لا دليل عليه ولا برهان يعول عليه الي قوله كذلك نجزي القوم المجرمين
تخويف لكفار مكة اي ما بقي من قصتهم حكمنا فيمن كذب رسلنا وخالف امرنا فيه
اي في هذا الباب عن عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله المولف في باب ما جاء في قوله
تعالي وهو الذي يرسل الرياح وعن سليمان ابن يسار فيما وصله المولف في باب
ما جاء في قوله تعالي وهو الذي ارسل الرياح ايضا في سورة الاحقاف كلاهما عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم ولفظ الاولي كان اذا راي
مخيلة ادبر واقبل وفي اخره ولا ادري لعله كما قال عن قوم فلما راوه عارضا مستقبل
اوديتهم الاية والثانية قالت ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ضاحكا حتي
اذا راي منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راي غيما او ريحا عرف في وجهه وقول

الله

الله عز وجل بالجر عطفا علي السابق ولغير ابي ذر وابن عساكر باب
قول الله عز وجل واما عاد عطف علي قوله تعالي فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية واما عاد
فاهلكوا بريح صرصر شديدة اي شديدة الصوت في الهبوب لها صرصرة وقيل باردة
عاتية قال ابن عيينة في تفسيره عتت علي الخزان وما خرج منها الا مقدار الخاتم وعند
ابن ابي حاتم عن علي رضي الله عنه قال لم ينزل الله شيئا من الريح الا بوزنة علي يد ملك الا
يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت علي الخزان اوالمراد عتت علي عاد فلم يقدروا
علي ردها عنهم ولا حيلة سخرها سلطها عليهم سبع ليال وثمانية ايام قيل كان اولها
الجمعة وقيل صبيحة الاربعا الي غروب الاربعا الاخرو قال وهب العرب تسمي ايام العجوز
لانها في عجز الشتا وهي ذات برد وريح شديدة حسوما اي متتابعة دايمة ليس لها
فتور ولا انقطاع من حسمت الدابة اذا تابعت بين كيها اوحسمات حسمت كل جزء اتي عليه
اوقاطعات قطعت دابرهم فترى القوم ان كنت حاضرهم فيها اي في تلك الايام والليالي
او في مهابها صرعي موتي جمع صريع كانهم اعجاز نخل خاوية اي اصولها وخاوية
اي متاكلة اجوافها شبههم بجذوع نخل خاوية الاجواف ليس لها رؤس قيل ان الريح
احتجت داني بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه في الهوي ثم تلقيه فتشدخ راسه
فيصير جثة بلا راس فهل ترى لهم من باقية اي من بقية او من نفس باقية قيل انهم
لما اصبحوا موتي في اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالي حملتهم الريح فالقتهم في البحر
فلم يبق منهم احد وبه قال حدثني بالافراد لابي ذر حدثنا محمد بن عمر عرة بن البرند
بكسر الموحدة والراء وسكون النون بن النعمان الباجي اسامي بالسين المهملة القرشي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بضم العين مصغرا
عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال نصرت يوم الاحزاب بالصبا بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورا
ارسلها الله تعالي علي الاحزاب لما حاصروا المدينة فسفت التراب في وجوههم واقلعت
خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة قالت الجنوب لشمال ليلة الاحزاب انطلقي
بنصر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت
الريح التي ارسلت عليهم الصبا رواه ابن جرير واهلكت عاد قوم هود عليه السلام
بالدبور بفتح الدال الريح التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهي تاتي حمي
دبرها وروي ابن ابي حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما فتح الله علي عاد من الريح التي اهلكوا فيها الا مثل موضع الخاتم فمرت
باهل البادية فحملتهم وموا شيهم واموالهم بين السما والارض فلما راي اهل الحاضرة
من عاد الريح وما فيها قالوا هذا عارض ممطرنا فالقتا هل البادية وموا شيهم علي اهل
الحاضرة فهلكوا جميعا وروي ان هودا عليه الصلاة والسلام لما اصابتهم بالريح خط

على نفسه وعلى المومنين خطا الى جنب عين تبنع وكانت الريح التي تصيبهم ريحا طيبة
هاوية والريح التي تصيب قوم عاد ترفعهم من الارض وتطير بهم الى السما وتضربهم على
الارض واثر المعجزة انما ظهر في تلك الريح من هنا الوجه **قال** اي المولف رحمه الله تعالى
وغيره ابن ذر وقال **ابن كثير** العبدي البصري وصله المولف في تفسير براءة فقال حدثنا
محمد بن كثير **عن سفيان** الثوري **عن ابيه** سعيد بن مسروق الثوري الكوفي **عن ابن ابي نعم**
بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد **عن ابي سعيد** سعد
بن مالك بن سنان الخدري الانصاري **رضي الله عنه** انه قال **بعث علي** رضي الله عنه
اي من اليمن كما عند النسائي **الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة** بضم الذال معجما
وتشديد التحتية تصغير الذهب اما باعتبار الطائفة او باعتبار القطع وترجح لانها كانت تبرا فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم **بين الاربعة** ولابي ذر وابن عساكر بين اربعة وللمستملي بين
اربعة نفر الاقرع بن حابس بالحا المهملة والموحدة المكسورة **الحنظلي** بالحا المهملة
والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة
ثم المجاشعي نسبة الى مجاشع بن دارم احد المولفة قلوبهم **وعيينة بن بدر الفزاري**
بالفا والزاي المخففة وبعد الالف راء نسبة الى فزارة **وزيد الطاي** وكان في الجاهلية
يدعى بزيد الخيل باللام فسماه صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء **ثم احد بني نبهان**
بفتح النون وسكون الموحدة **وعلقمة بن علاثة** بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد
الالف مثلثة ابن عوف الاحوص بن جعفر بن كلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام بن ربيعة
فغضبت قريش والانصار سقط والانصار من رواية مسلم **قالوا يعطي** رسول
الله صلى الله عليه وسلم **صناديد اهل نجد** اي رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد
ويدعنا اي يتركنا **قال** صلى الله عليه وسلم **انما اتالفهم** بالاعطا ليثبتوا على الاسلام
رغبة فيما يصل اليهم من المال **فاقبل رجل من بني تميم** يقال له ذو الخويصرة واسمه
حرقوص بن زهير **غائر العينين** اي داخلهما يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد
الجاحظ **مشرف الوجنتين** بالتين المعجمة والفا غليظهما **ناتي الجبين** بالهمز وفي رواية
ابي ذر بغير همز قال النووي الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة
كث اللحية بفتح الكاف والثا المثلثة المشددة كثير شعرها **محلوق** راسه مخالفا
لما كانوا عليه من تربية شعر الراس وفرقه **فقال** له **اتق الله يا محمد فقال** عليه الصلاة
والسلام **من يطع الله** بجزوم حرك بالكسر للساكنين ولابي ذر بني المحموي والمستملي من يطع
باثبات التحتية بعد الطا والرفع صحح عليه في الفرع كما صلم **اذا عصيت** اي اذا عصيته
بحذف ضمير النصب **ايامنني الله على اهل الارض فلا تامنوني** ولابي ذر بالواو
بدل الفا وتامنوني بنونين **فساله** عليه الصلاة والسلام **رجل قتله** اظنه **خالد**
بن الوليد وجاز ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون سالا معا

فمنعه

انام

فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله تالفا لغيره **فلما ولى الرجل قال** صلى الله عليه وسلم
ان من ضيضي بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة آخره مهملة ثانية اي من
نسل **هذا وعقبه** ولابي ذر عن المستملي والحموي من صيصي بصادين مهملتين وهما بمعنى
اوفي عقب هذا قوم يقرون القرآن لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة وهي راس القلصمة
والقلصمة منتهى الحلقوم مجرى الطعام والشراب اي لا يرفع في الاعمال الصالحة **يمرقون**
يخرجون من الدين كما **يمرق** السهم **من الرمية** بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي وهذا نعت الخوارج الذي لا يدينون
للائمة ويخرجون عليهم **يقتلون اهل الاسلام ويدعون** بفتح الدال يتركون **الاوثان**
بالمثلثة جمع وثن كل ما جثة تتخذ من نحو الحجارة والخشب كصورة الادمي يعبد الصنم
الصورة بدون جثة او لا فرق بينهما **لئن ادركتهم** اي الموصوفون بما ذكر **لاقتلنهم**
قتل عاد اي لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا كاستصال عاد وليس المراد انه
يقتلهم بالالة التي قتلت بها عاد بعينها فالشبه لا عموم له وهذا موضع الترجمة على ما لا
يخفى وقد اورد صاحب الكواكب سوالا وجوابا فقيل اليس قال انا ادركتهم لاقتلنهم
فكيف لم يدرك خالدا ان يقتله وقد ادركه واجاب بانه انما اراد به ادراكه عام اخرجهم
ان اكثر واطاعة رضوا الناس بالناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني محققة اذ ذاك فيوجد
الشرط الذي علق به الحكم وانما انذر صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك في الزمان المستقبل
وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فاول ما نجم هو في ايام علي رضي الله عنه وهذا
الحديث اخرجه في التفسير مختصرا وفي التوحيد بتمامه وفي المحاربة ومسلم في الزكاة
وابو داود في السنة والنسائي في الزكاة والتفسير والمحاربة وبه قال **حدثنا خالد بن**
يزيد ابو الهيثم العمري الكاهلي المتوفى سنة بضع عشرة ومايتين قال **حدثنا اسرائيل**
بن يونس ابو يوسف الكوفي **عن جده ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة
وكسر الموحدة **عن الاسود** بن يزيد النخعي انه **قال سمعت عبد الله** يعني ابن مسعود
رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا** قوله تعالى **فهل من**
مدكر بالدال المهملة المشددة اي فهل من معتبر بما في هذا القرآن الذي يسر الله تعالى
حفظه ومعناه وقال مطر الوراق وغيره المولف بصيغة الجزم فهل من مدكر من طالب
علم فيعان عليه وسبق هذا الحديث في باب قوله انا ارسلنا نوحا وابي ان شاء
الله في التفسير **باب قصة ياجوج وماجوج** قال في الانوار
قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل ياجوج من الترك وماجوج من
الجيل وعن بعض قتادة فيما ذكره في السنة ان ياجوج وماجوج اثنان وعشرون قبيلة
بنى السد ذو القرنين على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة منهم الترك سموا الترك
لانهم تركوا خارجين السد وعن حذيفة مرفوعا ان ياجوج امة وماجوج امة كل امة

امر بحماية الفي امة لايموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكور من صلبه كل منهم قد حمل السلاح قال وهم ثلاثة اصناف صنف منهم مثل الارز شجرا بالشام طوله عشرون ومائة ذراع في السماء وصنف منهم طوله وعرضه سواء عشرون ومائة ذراع وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد وصنف منهم يفترش احدي اذنيه ويلتحف بالاخرى لا يمرون لا فيل ولا وحش ولا خنزير الا اكلوه ومن مات منهم اكلوه مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية وعن علي رضي الله عنه منهم من طوله شبر ومنهم من هو مفرط في الطول وفي كتاب الامم لابن عبد البر ان مقدار الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين منها ليأجوج ومأجوج وهم اربعون امة مختلفون في الخلق في كل امة ملك ولغة ومنهم من لا يتكلم الا مهمهة وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت ان الارض حضيرة علم منها لثمانية بحور ومائة وتسعون لياجوج ومأجوج وسبع للحبشة وثلاثة لسائر الناس كذا بايته والعهدة فيه علي ناقليه وقد قال الحافظ ابن كثير ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه اثرا فيه ذكر ذي القرنين ويأجوج ومأجوج فيه طول وغرابة ونكارة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم واذانهم وكذا روى ابن ابي حاتم في ذلك احاديث لا تصح اسانيدها وقد قال كعب فيما ذكره يحيى السنة ان ادم عليه السلام احتلم يوما فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله من ذلك الماء يأجوج ومأجوج فهم يتصلون بنا من جهة الاب دون الام وحكى النووي في شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد هاهنا على ما يحكيه بعض اهل الكتاب فما عندهم من الاحاديث المتصلة المنتقلة والله اعلم **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على المجرور السابق **قالوا يا ذا القرنين ان يأجوج ومأجوج مفسدون في الارض** اي في ارضنا اي بالقتل والتخريب واتلاف الزروع وسقط قول قصة الخ **وقول الله** ولابن عساكر قول الله **تعالى ويسألونك** يا محمد كفار مكة **عن خبر ذي القرنين** روى ابن جرير والاموي في مغازيه بسند ضعيف من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه انه كان شابا من الروم وانه بنى الاسكندرية وانه علا به ملك في السماء وذهب به اي الى السرو اي اقواما مثل وجوه الكلاب قال ابن كثير وهو خبر اسرائيلي وفيه من النكارة كما ذكره الازرقي انه من الروم وانما الذي كان من الروم اسكندر الثاني واما الاول فقد طاف في البيت مع الخليل صلوات الله عليه وسلامه اول ما بناه وامن به واتبعه وكان وزيرا لخضر واما الثاني فصحبه اسكندر اليوناني وزيره اسطاطاليس وكان قبل المسيح بنحو ثلثمائة سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك المشرق والمغرب اولا طاف قرني الدنيا شرقها وغربها اولانه انقرض في ايامه قرنان من الناس اولانه كان له قرنان اي ضفيرتان اوكان لتاجه

قرنان اي

والقرود ع

اي ضفيرتان اوكان لتاجه قرنان اولانه كان في رأسه شبه القرنين ولقب بذلك لشجاعته كما يقال الكبش للشجاع لانه ينطح اقرانه وعلي رضي الله عنه انه كان عبدا ان صحا الله تعالى دعا قومه الى الله فضربوه على قرنه فمات فاحياه الله فدعا قومه فضربوه على قرنه فمات فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته مع الاتفاق على ايمانه وصلاحه **قل سأتلوا عليكم** منه اي من اخباره **ذكرا انا مكنا له في الارض** اي مكنا له امره من التصرف فيها كيف شاء فحذف المفعول **واتيناه من كل شيء** طلبه وتوجه اليه **سببا** وصلة توصله اليه من العلم والقدرة وقال عبد الرحمن بن زيد اي تعليم الالسنة كان لا يعرف وقعا الا كلمهم بلسانهم وقيل علما بالطرق والمسالك وسخر له اقطار الارض كما سخر الريح لسليمان صلوات الله وسلامه عليه وقول كعب الاحبار مستدل بهذه الاية ان ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا انكره عليه معوية رضي الله عنه وهو انكار صحيح اذ لا سبيل للبشر الى شيء من ذلك ولا الى الرقي في اسباب السموات قاله ابن كثير **فاتبع سببا** اي طريقا **الى قوله أتوني** بكسون الهمزة وهي قراءة ابي بكر عن عاصم **زبر الحديد** وفي رواية ابي ذر بعد قوله ويأجوج ونك عن ذي القرنين الى قوله سببا طريقا الى قوله ايتوني زبر الحديد ولابن عساكر بعد قوله ذكرا الى قوله ايتوني بزبر الحديد واحدها ان بزة بضم الزاي وسكون الموحدة **وهي القطع** بكسر القاف وفتح الطاء يقال كل قطعة زبرة قنطار بالدمشقي او تزيد عليه **حتى اذا ساوى بين الصدفين** بفتح الصاد والدال ولغير ابي ذر الصدفين بضمها وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر وهي لغة قريش ولابي بكر ضم الصاد واسكان الدال **يقال عن ابن عباس** مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن طلحة في قوله تعالى بين الصدفين اي بين الجبلين وقال الصدفان ناحيتا الجبلين وقال ابو عبيدة الصدف كل بناء عظيم مرتفع **والسدين** بضم السين ولابي ذر السدين بفتحها وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو حمص لغتان **الجبلين** سد ذو القرنين بينهما بسدهما جبلا ارمينية واذربيجان وقيل جبلان بأواخر الشمال في منقطع ارض الترك منيفان من وراءهما يأجوج ومأجوج والمعنى انه وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذي بعلوه سمت الجبلين طولا وعرضا **خرجا** اي اجرا عظيما يخرج من امو المنا قاله للعمل **انفخوا** في الاكوار او الحديد **حتى اذا جعله** اي المنفوخ فيه **نارا** كالنار بالاحماء **قال اتوني افرغ عليه قطرا** اي اصب عليه **رصاصا** بفتح الراء وتكسى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر **اصب** بموحدة مشددة ولابي ذر اصب بموحدة عليه وقطرا **ويقال الحديد** اي المذاب **ويقال الصفر** بالضم ورواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك وهو النحاس **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عنه **النحاس** ورواه من طريق السدي قال القطر النحاس وبناه لهم

بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه وقال شرفه زبر الحديد والنحاس المذاب وجعله
خلالهم قرقا من نحاس اصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرة في سواد الحديد وحكى
الحافظ بن كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولة بعض امرايه في جيش لينظروا الى السد
وينعتوه له اذا رجعوا فراوا بناء هما النحاس والحديد وراوا فيه بابا عظيما عليه اقفال
عظيمة وبقية البين والحديد في برج هناك وذكروا ان عنده حرسا من الملوك المتاخمة له
وانه عال منيف شاهق **فما اسطاعوا** بحذف التاء حذرا من تلاقي متقاربين **ان يظهروه**
ايمان **يعلوه** بالصعود لارتفاعه وانملاسه **واسطاعوا** جمع مزيده **استطاع** بالتاء قبل
الطاء ولابن ذر اسطاع بحذفها اصله استفعل فنا طعت له بهمزة متحركة وفتح الطاء
ولابويه ذر والوقت ولابن عساكر من طلعت باسقاط الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال
العيني لانه من فعل يفعل كنصر ينصر ولكنه اجوف واوي لانه من الطوع يقال له طاع له
وطلعت له كقال له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار استطاع بفتح
الهمزة على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار
اسطاع بفتح الهمزة وسكون السين واشار الى هذه بقوله **فلذلك فتح استطاع**
فلاجل حذف التاء ونقل حركتها الى الهمزة قيل استطاع **يستطيع** بفتح الهمزة في الماضي
وفتح الياء في المستقبل **وقال بعضهم استطاع يستطيع** بالمثناة الفوقية فيهما وفتح
حرف المضارعة رعية في الثاني كما في الفرع وغيره مما راينه في الاصول وقال العيني
رحمه الله كابن حجر كالكرماني رحمه الله بضمه فيهما فتح في الثاني وفي ضم فيما الربا عي
وما استطاعوا له نقبا لتخنه وصلابته وظاهر هذا انهم لم يتمكنوا من ارتقايه
ولا من نقبه لاحكام بنايه وصلابته وشدته ولا يعارضه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عند الامام احمد ان ياجوج يحفرون السد
في كل يوم حتى كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه فيعودون
اليه فيجدونه شديدا ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا حتى
اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله
تعالى ويستثني فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس
الحديث ورواه ابن ماجة والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الحافظ ابن
كثير واسناده جيد قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لمخالفته الاية ورواه بن كعب
نحوه ولعل ابي هريرة رضي الله عنه تلقاه منه فانه كثيرا ما كان يجالسه فحدث به
ابو هريرة فتوهم بعض الرواة انه مرفوع من رفعه والله اعلم **قال هذا** السد والاقدال
رحمة من ربي على عباده **فاذا جاء وعد ربي** وقت وعده بخروج ياجوج وماجوج
جعله اي السد **دكاء** اي **الزقه بالارض** بالزاي **ودكدكه** يقال دككا بالمد اي **لا سنام لها**
مستوية الظهر **والدكاك من الارض** مثله اي الملزق والمستوي بها **حتى صلب من**

الارض

تاقة

الارض وتلبد ولم يرتفع وسقط لابي ذر وابن عساكر من الارض **وكان وعد ربي حقا**
اي كائنا لا محالة وهذا اخر حكاية قول ذي القرنين **وتركنا بعضهم يومئذ** اي بعض ياجوج وماجوج
حين يخرجون من وراء السد **يموج في بعض** من دحسين في البلاد او يموج بعضهم الخلق في بعض
فيضطربون ويختلطون انسهم وجنهم حيارى حتى اذا فتحت ولابن عساكر باب حتى اذا فتحت
ياجوج وماجوج قال في الكشاف حتى متعلقة بحوام يعني في قوله وحرام على قرية وهي غاية
له لان امتناع رجوعهم لازل حتى تقوم القيامة وهي حتى التي تحكى بعدها الكلام والكلام
المحكي هو الجملة من الشرط والجزاء اذا وما في حيزها وقال الحوفي هي غاية فالعامل
فيها ما دل عليه المعنى من تاسفهم على ما فرط فيه من الطاعة حين فاتهم الاستدراك وقال
ابن عطية حتى متعلقة بقوله وتقطعوا ويحمل على بعض التاويلات المتقدمة ان يتعلق
بيحزنون ويحتمل ان يكون حرف ابتداء وهو الاظهر بسبب اذا لانها تقتضي جوابا وهو
المقصود ذكره قال ابو حيان رضي الله عنه وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث
كثرة الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو انهم لا يزالون مختلفين على دين الحق
الى قرب مجيء الساعة فاذ لجاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص في تعلق حتى اوجه احدها
انها متعلقة بحرام والثاني انها متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو قول الحرفي والثالثة
انها متعلقة بتقطعوا الرابع انها متعلقة بيحزنون وتلخص في حتى وجهان احدهما انها
حرف ابتداء وهو قول الزمخشري وابن عطية فيما اختاره والثاني انها حرف جر بمعنى الى
وفي جواب اذا اوجه اشار هنا انه محذوف فقدره ابو اسحق قالوا يا ليتنا وقدره غيره
فحينئذ يعسر ون وقوله فاذا هي شاخصة عطف على هذا المقدر والثاني ان جوابها
الفا بن قوله فاذا هي قاله الحرفي والزمخشري وابن عطية وقوله ياجوج وماجوج هو
على حذف مضاف اي سد ياجوج وماجوج **هم** يعني ياجوج وماجوج او الناس
كلهم **من كل حدب** شئ من الارض سمي به المقر لظهوره على وجه الارض **ينسلون**
يسرعون قال **قتادة** فيما ذكره عبد الرحمن في تفسيره **حدب** اي **اكمه** ولابي ذر اكمة
برفعها **قال** ولابي ذر وقال **رجل** صحابي لم يسم **للنبي صلى الله عليه وسلم رايت**
السد بفتح السين ولابي ذر بضمها مثل **البرد المحبر** بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة
المشددة طريقة حمرا وطريقة سودا **قال** عليه الصلاة والسلام **قد رايته** وصله ابن
ابي عمرو به قال **حدثنا** يحيى **بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري عن عروة
بن الزبير بن العوام **ان زينب ابنة** ولابي ذر بنت **ابي سلمة** المخزومي ربيبة النبي عليه
السلام **حدثته عن ام حبيبة** رملة **بنت ابي سفيان** صخر بن حرب زوج النبي صلى الله
عليه وسلم **رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها** الصغير **فزينب** حال
كونه **فزعا** بكسر الزاي خايفا **يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب**

لا
عن زينب بنت جحش
صح

قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان رضي الله عنه واراد ما يقع من سد
يأجوج ومأجوج او من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الاسلام **فتح اليوم** نصب على
الظرفية **من ردم يأجوج ومأجوج** اي من سدهما **مثل هذه وحلق** بتشديد اللام
وبالقاف صلى الله عليه وسلم **باصبعه** بالافراد ولابن عساكر وابي ذر **باصبعيه**
الابهام والتي تليها وللمولف في الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وعقد
سفيان تسعين او مائة وسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق وهيب وعقد
وهيب بيده تسعين واختلف في العاقد واجاب ابن العربي بان العقد مندرج وليس
من قول صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة في قول مثل هذه بان لك
قالت ولابي ذر فقالت **زينب ابنة** ولابي ذر بنت **جحش فقلت يا رسول الله**
انهلك بكسر اللام في اليونينية **وفينا الصالحون قال** عليه الصلاة والسلام **نعم**
اذا كثر الخبث بفتح الخاء المعجمة وبالمثلثة الفسوق والفجور او الزنا خاصة واولاده
قال في الكواكب والظاهر انه المعاصي مطلقا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن
واخرجه مسلم ايضا عن جويبة بنت ابي سفين عن ام حبيبة والبخاري
اسقط جويبة وفي الاسناد على هذا من الغرايب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية
الزهري عن عروة وهما تابعيان واجتماع اربع نسوة في سنده كلهن يروي بعضهن
عن بعض ثم كل منهن صحابية ثنتان زينبان وثنتان زوجتان رضي الله عنهن وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو ومصغرا ابن خالد
ابن مجلان البصري قال **حدثنا ابن طاووس** عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاووس
عن ابيه طاووس عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال **فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين** والمراد
بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وقد سبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم
وبين ان يخرقوه الا يسير فيقولون غدا نفتحه فنفرغ منه فيأتونه ينحرونه عاد كهيئته
فاذا جاء الوقت قالوا غدا المسا نحلان شاء الله تعالى فاذا اتوه نقبوه خرجوا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الفتن وكذا مسلم وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر **حدثنا**
اسحق بن نصر بنسبه لجده واسم ابيه ابراهيم المروزي وقيل البخاري قال **حدثنا ابو**
اسامة حماد بن اسامة **عن الاعمش** سليمان بن مهران انه قال **حدثنا ابو صالح** ذكوان
الزيات **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال **يقول الله تعالى** زاد في سورة الحج يوم القيامة **يا ادم فيقول** ولابي ذر عن
الكشميهني قال **لبيك** اي اجابة بعد اجابة وانز وما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا
ومعناها التكرير بلا حصر ومثله وسعديك اي اسعدني اسعادا بعد اسعاد **والخير في**
يديك فيقول الله تعالى له **اخرج** بفتح الهمز وكسر الراء من الناس **بعث النار** اي مبعوثها

قال

قال **وما بعث النار** او مقدار مبعوث النار قال تعالى **من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين**
نصب قال العيني على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف **فعنده** اي عند قوله تعالى لادم
اخرج بعث النار **يشيب الصغير** من شدة الهول لو تصور وجوده لان الهم يضعف
القوي ويسرع بالشيب او هو محمول على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه فيبعث
الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول **وتضع كل ذات حمل حملها**
لو فرض وجودها من الهول او ان ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع **وترى**
الناس سكارى من الخوف **وما هم بسكارى** من الشراب او المعنى كانهم سكارى من شدة
الامر الذي ادهش عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة كما قرروه قال في فتح الغيب
وهو موذن بان قوله تعالى وما هم بسكارى بيان لارادة معنى السكر من قوله وترى الناس
سكارى فاما ان يراد به التشبيه كما تقول وترى الناس كالسكارى او ان يراد الاستعارة
كانه قيل ترى الناس خائفين فوضع موضعه سكارى ولذا بني بقوله من الخوف وقوله
وما هم بسكارى من الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت للبليد حمار
يصح نفيه فكذا هنا نفي السكر الحقيقي بقوله وما هم بسكارى موكدا بالباء لان هذا
السكر امر لم يعهد مثله **ولكن عذاب الله شديد** تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفى
عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل احد او لاهل النار خاصة قال القرطبي الفزع الاكبر
وغيره مختص باهل النار انما اهل الجنة فيحشرون امنين قال تعالى لا يحزنهم الفزع
الاكبر وقال اخرون الخوف عام والله يفعل ما يشاء **قالوا** اي من حضر من الصحابة رضي
الله عنهم **يا رسول الله واين ذلك الواحد** ولابي الوقت ذاك بالنون بغير لام **قال**
صلى الله عليه وسلم **ابشروا** بقطع الهمزة وكسر المعجمة **فان منكم رجل** بالرفع مبتدا موخر
وفي ان يقدر ضمير الشان محذوف اي فانه منكم رجل ولابي ذر رجلا بالنصب وهو
ظاهر **ومن يأجوج ومأجوج الف** بالرفع ولابي ذر الفا بالنصب كما مر في رجل ورجلا
وفي سورة الحج **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **والله الذي نفسي بيده اني لارجو**
ان تكونوا اي امته المومنون به **ربع اهل الجنة فكبرنا** سرورا بهذه البشارة العظيمة
وقال عليه الصلاة والسلام **ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال ارجو**
ان تكونوا نصف اهل الجنة ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا اهل
الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون منها من سائر الامم
لانه ليس في حديث الباب الجزم بانهم نصف اهل الجنة فقط وانما هو بها رجاه لامته
صلى الله عليه وسلم ثم اعلم الله تعالى بعد ذلك ان امته ثلثا اهل الجنة **فكبرنا** سرورا
به انعم به تعالى وتكبيرا لاعطاء ربعا ثم نصفا لانه اوقع في النفس وابلغ في الاكرام مع
ما فيه من الحمل لهم على تجديد الشكر **فقال** عليه الصلاة والسلام **ما انتم في الناس في المحشر**
الا كالشعرة السوداء بفتح العين **في جلد ثور ابيض** سقط لابن عساكر لفظ جلد

او كشعرة بيضاء في جلد ثور اسود واو للتنويع او شك من الراوي وهذا كما في المحشر
كما مر وامافي الجنة فهم نصف الناس هناك او ثلثاهم كما مر مطابقة الحديث للترجمة في قوله
فان منكم رجل ومن يأجوج ومأموج الف اذ فيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة
بالنسبة اليهم نحو عشر العشر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وتأتي بقيته ما حتده
ان شاء الله تعالى في اواخر الرقاق بعون الله وقوته **باب قول**
الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة
لان الخلال الذي يلتمس الانسان فيها وسمي ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه خليل الله لانه
لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى في كل حال وهذا الفقر اشرف غنا بل اشرف فضيلة
يكتسبها الانسان ولهذا ورد اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك
وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة او من التخلل قال ثعلب لان مودته تتخلل بالقلب
وانشد يقول ٭ قد تخللت مسلك الروح مني ٭ وبذا سمي الخليل خليلا ٭
وقال الزجاج رحمه الله معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابراهيم خليل الله لانه
احبه محبة كاملة ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم
بمعنى عالم وقيل بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل هو الذي يوافقك
في خلالك وقال عليه الصلاة والسلام تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابراهيم صلوات الله
وسلامه عليه مبلغا لم يبلغه احد ممن تقدمه لاجرم خصه الله بهذا الاسم وقال الامام
فخر الدين رحمه الله تعالى انما سمي خليلا لان محبة الله تخللت في جميع قواه بحيث لا يرى
الا الله عز وجل ولا يتحرك الا لله ولا يسكن الا لله ولا يسمع الا بالله
فكان نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وفاض في جواهرها
وغلغل في ماهياتها وقال في الكشاف هو مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة تشبه
كرامة الخليل عند خليله والخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك
او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق انتهى قال في فتوح الغيب قوله تشبه كرامة
الخليل بعد قوله عن مجاز عن اصطفائه ايذان بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية
واختلفوا في السبب الذي من اجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل ما ذكره ابن جرير وغيره
انه اصاب الناس ازمة وكانت الميرة تأتيه من خيل له بمصر فارسل ابراهيم صلوات
الله وسلامه عليه غلمانا اليه ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة
لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف وقتاصابنا ما اصاب الناس من الازمة
والشدة فزجوا بعض شيء فاجتازوا ببطالينه فقالوا لو انا حملنا من هذه البطحاء يريد
الناس انا جئناه بميرة فانا نستحيي ان نرجع وابلنا فارغة فملوا تلك الغرائر ثم اتوا ابراهيم
صلوات الله عليه وسلامه فلما افعموه ساة ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت سارة
نائمة فاستيقظ وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاءنا الغلمان قالوا بلى فقامت

عشر

كل وضار

عد في الرمل

الى الغرائر فاخرجت منها احسن حواري فاختبزته واطعمت واستيقظ ابراهيم صلوات الله
عليه وسلامه فاشم رائحة الخبز فقال لهم من اين لكم هذا فقالت من خليلك المصري فقال
بل من عند خليلي الله فسماه الله خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله تعالى على
سبيل المشاكلة لان جوابه عليه الصلاة والسلام بل من عند خليل الله بني مقابلة قولها
من خليلك المصري وقيل لما اراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه في الله ودعاهم
الى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقاء في
النيران وولده للقربان وماله للضيفان اتخذه خليلا وقيل غير ذلك فابراهيم صلوات
الله وسلامه هو ابن ارزر واسمه تارخ بن فاغ بن ارغو بن ساروغ بن ناحور بن
وهملة مضمومة بن شاروخ بجيمة وآخره بمعجمة آخره بمعجمة بن بيرح ويقال
عابر وهو بموحدة ومهملة بن شالخ بجيمتين بن ارفخشد ابن سام بن نوح صلوات
الله عليه وسلامه قال في الفتح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك
الا في اسطى ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ
انتهى وقال الثعلبي كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين الطوفان الف سنة ومائتا
سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق ادم عليه السلام بثلاثة الاف سنة وثلاث مائة
وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليه السلام الا هود وصالح
عليهما السلام وكان بين ابراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم
الف سنة ومائة وثلاثة واربعون سنة وقوله بالجر عطف على المجرور السابق بالاضافة
ان ابراهيم كان امة جامعا للخصال المحمودة قال ابن هبيرة ويسر الله تعالى بمستكثر
ان يجمع العالم في واحد اي ان الله تعالى قادر على ان يجمع في واحد ما للناس من
معاني الفضل والكمال فيه وقيل فعله يدل على المبالغة وقال مجاهد كان حومنا
وحده والناس كلهم كانوا كفارا فلذا كان امة **قانتا لله** مطيعا لله وثبت لفظه
لله لابي ذر **وقوله** بالجر ايضا على العطف **ان ابراهيم لاواه حليم وقال**
بالواو ولابي ذر قال **ابو ميسرة** ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي
بما وصله وكيع في تفسيره لاواه **الرحيم بلسان الحبشة** ورواه ابن ابي حاتم
من طريق ابن مسعود رضي الله عنه باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان
الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين رضوان الله عليهم اجمعين
قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق ابن
عباس رضي الله عنهما قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي
المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال اذا كان ذكر النار قال اواه من عذاب الله قال
ابن الباب الاواه الكثير التاوه وهو من يقول اواه وقيل من يقول اوه وهو انسب
لان اوه بمعنى اتوجع فالاواه فعال مثال مبالغة من ذلك وقياس فعله ان يكون

وحده

ثلاثيا الان امثلة المبالغة انما تطرد في الثلاثي وانما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين
بعد قوله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الاية لانه تعالى وصفه
بشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رقته على ابيه فرانه مع هذه الصفات
تبرا من ابيه وغلظ قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي البصري قال اخبرنا سفين الثوري قال حدثنا المغيرة ابن النعمان النخعي الكوفي
قال حدثني بالافراد سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولابن عساكر باضافة بضم الهمزة اي اخاطه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انكم تحشرون عند الخروج من القبور حال كونهم حفاة بضم الحاء المهملة وتخفيف
الفاء جمع حاف اي بلا خف ولا نعل عراة اي لا ثياب عليهم جميعهم او بعضهم يحشر عاريا
وبعضهم كاسيا لحديث سعيد عند ابي داود صحيح بن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه
التي يموت فيها غرلا بفتح الغين المعجمة واسكان الراء اي غير مختونين والغرلة ما يقطعه
الختان وهي القلفة ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده اي نوجده بعينه بعد اعدامه
مرة اخرى او نعيده تركيبا اجزايه بعد تفريقها من غير اعدام والاول اوجه لانه تعالى شبه
الاعادة بالابتدا والابتدا ليس عبارة عن تركيب الاجزا المتفرقة بل عن الوجود بعد
العدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث
وقوله وعدا نصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر اي وعدنا ذلك
وعدا قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا وكل من الاعضا يوم ولد فمن قطع منه شيء
يرد اليه حين الاقلف وقال ابو الوفا بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون
ارق فلما ازالوا تلك القطعة في الدنيا اعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله
ومن شرح المشكاة فان قلت سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعين موجد كم
عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعين المذكور من كونهم غرلا
واجاب بان سياق الاية وعبارتها تدل على اثبات الحشر واشارتها على المعين المراد
من الحديث فهو من باب الادماج واول ما يكسى في الابنيا عليهم الصلاة والسلام
يوم القيامة ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه بعد حشر الناس كلهم عراة
وبعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم بانوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا
الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى من الجنة ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وزاد البيهقي
مرفوعا من حديث ابن عباس واول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويوتى بكرسي
فيطرح عما يمين العرش ثم يوتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر والحكمة في كون
الخليل اول من يكسى كونه وجد حين القى في النار والبلوى من تخصيص ابراهيم باولية الكسوة
هناك افضليته على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان حلة نبينا صلى الله عليه وسلم اعلى
واكمل فتخير بنفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا من فضايل مختصة به لم يسبق اليها

ولم

ولم يشاركه فيها ولو لم يكن له سوا خصوصية الشفاعة العظمى لكفى وان اناسا بهمزة مضمومة
ولابي ذر وابن عساكر ناسا من اصحابي يوخذ بهم ذات الشمال وهي جهة النار فاقول
اصحابي اصحابي اي هولا اصحابي ولابي ذر وابن عساكر اصيحابي اصيحابي مصغرين اشارة
الى قلة عددهم والتكرير للتاكيد فيقال انهم لم يبالوا بعدك وفي رواية ابن عساكر
مرتدين على اعقابهم بالكفر مفارقتهم قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن
لا نصرة له في الدين من ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يقدح في ذلك الصحابة المشهورين
فان اصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن لازم من المهاجرين والانصار شاع استعماله في كل
من اتبعه او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة او المراد بالارتداد استاساة السيرة والرجوع
عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم
صلوات الله عليه وسلامه وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم اي رقيبا عليهم امنعهم
من الارتداد ومشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان الى قوله العزيز الحكيم ولابي ذر فلما
توفيتني كنت انت الرقيب عليهم الى قوله العزيز الحكيم وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التفسير والرقاق واحاديث الانبيا ومسلم في صفة القيامة والتفسير والنسائي
في الجنايز والتفسير وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي بن اخت
الامام مالك قال اخبرني ولابي ذر حدثني كلاهما بالافراد اخي عبد الحميد ابي بكر الاعشى
ابن ابي اويس عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى ابراهيم
اباه ازر يوم القيامة وعلى وجه ازر قترة سواد كالدخان وغبرة وتقديم
الظرف للاختصاص فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصني مجزوم على النهي بحذف حرف
العلة فيقول له ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك اوعدتني ان لا تخزني
اي لا تهينني ولا تذلني يوم يبعثون فاي خزي اخزي من خزي من ان ابي ازر الابعد
من رحمة الله وعبر بافعل التفضيل لان من الناس بعيدا والكافر ابعد منه فيقول الله
تبارك وتعالى اني حرمت الجنة على الكافرين اي وان اباك كافر فهي حرام عليه ثم يقال
له يا ابراهيم انظر ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ بزال وخا معجمتين بينهما
تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر الانثى ذيخة والجمع ذيوخ واذياخ وذيخة متلطخ
بالرجيع او بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم من طريق بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
فيمسخ الله اباه ضبعا فيوخذ بقوائمه وعند ابن المنذر فاذا براه كذلك بتراء من
ابي الحديث وكان قبله حملة الرافة على الشفاعة لم تظهر في هذه الصورة الشنيعة ليتبرا
منه والحكمة في كونه مسخ ضبعا دون غيره من الحيوان ان الضبع احمق الحيوان ومن حمقه
انه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل آزر النصيحة من اشفق الناس عليه وقبل خديعة
الشيطان ايشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميري وفي هذا دليل على ان شرف الولد
لا ينفع الوالد ما لم يكن مسلما وهذا الحديث اخرجه ايضا في تفسير سورة الشعرا وبه قال

بهم الباء موضع
الفاء ضبب عليه
ظاهر الباء
ضبع

حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر وهو من افراده قال حدثني بالافراد
بن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن الحارث المصري ان بكير
بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج حدثه عن كريب بضم الكاف اخره موحدة
مصغرا مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم البيت العتيق وجد ولابي ذر فوجد فيه صورة ابراهيم الخليل صلوات الله
وسلامه وصورة مريم ام عيسى عليهما الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما لهم بتخفيف الميم لهم باللام قبل الهاء ولابي ذر وبن عساكر امَا بتشديد الميم
ولا تشديد في الفرع كاصله هم بحذف اللام اي قريش فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه صورة وقيم بالمثناة فوق ما قوله هذا ابراهيم مصور فما له بيده الازلام يستقسم بها
وهو كان معصوما من ذلك وقدم هذا الحديث في الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة
واخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى التميمي الفراء الصغير قال
اخبرنا ولابي الوقت حدثنا هشام هو بن يوسف الصنعاني عن معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم ابي عروة البصري نزيل اليمن عن ايوب
السختياني عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ولابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لما راى الصور التي صورها الذي كون في البيت الحرام
لم يدخل البيت حتى امر بها فمحيت بضم الميم مبنيا للمفعول ازيلت ورأى صورة ابراهيم
وصورة اسمعيل عليهما السلام بايديهما الازلام اي القداح واحدها زلم وزلم بفتح
الزاي وضمها وانما سميت القداح بالازلام لانها زلمت اي سويت يقال قدح مزلم وزليم
اذا حرر واجيد قده وصنعته فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم الله والله
ان استقسما بكسر الهمزة وتخفيف النون نافية اي ما استقسما بالازلام قط وكان
احدهم اذا اراد سفرا او تجارة او نكاحا او امرا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها
امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وفي بعضها غفل حال من الكتبة فان خرج الامر
اقدم على العمل وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاد العمل مرة اخرى وقيل غير
ذلك مما سبق في كتاب الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول
الله لم يسم السايل من اكرم الناس عند الله عز وجل قال عليه الصلاة والسلام اتقاهم
اشدهم به تقوى قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي
ابن نبي الله اسحق بن خليل الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام اتدرون فهم والجواب
الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح وسقط

ابن

ابن نبي الله الا خيرة في رواية ابي ذر قالوا ليس عن هذا نسالك قال عليه الصلاة والسلام
فمن معادن العرب اي اصولهم التي ينمون اليها ويتفاخرون بها تسالون ولابي ذر تسالوني
سونين فتحتية ولابن عساكر تسالوني باسقاط النون واما جعلت معادن لما فيها من
الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها
خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض
الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يوت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا شبههم بالمعادن في كونها اوعية الجواهر النفيسة المعبر بها
في الانسان كونها اوعية العلوم والحكمة فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف
الاباء وكرم الاصل وفي الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثاني
مكتسب قاله الطيبي وخياركم يحتمل ان يكون جمع خير وان يكون افعل التفضيل تنزل في
الواحد خير واخير اذا فقهوا بضم القاف من فقه ينقه اذا صار فقيها كظرف ولابي ذر اذا
فقهوا بكسر ها من ينقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم القاف لازم قال ابو البقاء
وهو الجيد هنا ثم القسمة كما في الفتح رباعية فكان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية
والشرف في الاسلام ثم ارفعهم مرتبة من اضاف الى ذلك التفقه في الدين وتابال ذلك من
كان مشروفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه والرابع من كان شريفا في
الجاهلية ثم صار شريفا في الاسلام دون من الذي قبله اخيرا فالايمان يرفع التفاوت
المعتبر في الجاهلية فاذا تجلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسبة الاصلية فيجتمع شرف
النسب مع شرف الحسب ومفهوم ان الوضيع المسلم المتحلي بالعلم ارفع منزلة من
الشريف المسلم العاطل وبما احسن ما قال الاخفش:

كل من لم يوطن بعلم ٭ فاي ذل ما يصير اليه ٭ وقال الاخر
وهما الشرف المورث الا ترى كلا ٭ لمحتب الاباخر مكتب ٭ وقول الاخر
ان السري اذا سرى فبنفسه ٭ وابن السري اذا سرى ابراهيما ٭

قال ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف في قصة يوسف ومعمر هو ابن سليمان بن
طرخان فيما وصله في قصة يعقوب كلاهما عن عبيد الله العمري السابق عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد كيسان فخالفا
يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه وبه قال حدثنا مؤمل بالهمز وتشديد الميم الثانية منتحة بصيغة اسم المفعول
بن هشام البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو
رجاء عمران العطاردي قال حدثنا سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتاني الليلة في منامي اتيان جبريل وميكايل عليهما الصلاة والسلام فاتينا
اي فذهبا بي حيث اتينا على رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السماء وانا ابراهيم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات والمكتبات

الخليل صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر وصدا الحديث سبق بتمامه في اوائل الحنائز وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف الموحدة ثم ونتح العين
ابو محمد البخاري العابد قال حدثنا النضر بن منتش صة فضاد معجمة ساكنة فراء ابن شميل قال
اخبرنا ابن عوف عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما وذكر والة الرجال فقالوا بين عينيه مكتوب كتابة حقيقة كافر او هذه الحروف
المقطعة ك ف ر ينتهجات مفرقة تظهر لكل مومن كاتب او غير كاتب قال ابن عباس لم اسمعه
صلى الله عليه وسلم زاد في باب الجعد عن كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم
اما ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه فانظروا الى صاحبكم يريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه كان اشبه الناس بابراهيم واما موسى فجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع
الجسم وليس المراد جعوده شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر ادم من الادمة وهي السمرة
على جمل احمر مخطوم بالخاء المعجمة من وم بخلبة بخاء معجمة مضمومة فلام ساكنة فموحدة
مفتوحة ليفة ولابي ذر الخلبة الليفة كاني انظر اليه حقيقة كجليلة الاسر او في المنام ورؤيا
الانبياء عليهم السلام وحي اخذ وفي الحج اذا انحدر في الوادي اي وادي الازرق وزاد في الحج
يلبي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البلخي البلخي قال حدثنا
مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر النبي اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة جملة حالية
بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع واصله قال الحافظ بن حجر رويناه بالتشديد
عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواية على مسلم
بالتخفيف وانكر يعقوب من شبه التشديد اصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية
بالشام او ثنيه بالسراة وقيل الة النجار وهي بالتخفيف واما اسم الموضع فبتثليث الوجهان قال
في القاموس والقدوم بالتخفيف الة يحت بها الجمع قدام وقدوم وقرية بحلب وموضع
بنهاوند وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن به ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وقد تشدد دالم وثنية في جبل في بلاد دوس او حصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد
اراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والاكثرون على التخفيف واراد الآلة
وقد روى ابو يعلى من طريق علي بن رباح قال امر ابراهيم عليه الصلوة والسلام
بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نامرك بالة فقال
يارب كرهت ان اوخر امرك وعن مالك والاوزاعي فيما قاله عياض انه اختتن وهو ابن مائة
وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة الا ان مالكا ومن تبعه وقفوه على ابي هريرة وحكى
الجاروديا انه اختتن وهو ابن سبعين سنة وما في الصحيح اصح وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاستيذان ومسلم في احاديث الانبياء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي

قال

قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد وهو عم عبد الله
بن ذكوان وقال بالعدوم مخففة وعليه الاكثر والمراد به الالة كما سبق وثبت لفظ وقال لابي
ذر تابعه اي تابع شعيبا او عبد الرحمن بن اسحق مجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولى
فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة القرشي والد محمد بن مجلان في التخفيف ايضا وهما وصلا الامام احمد في
وصلا ابو يعلى في مسنده عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ووقع من رواية ابوي
ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وتابعه مجلان عن ابي هريرة
ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة حدثنا ابو اليمان فذكر الحديث السابق موخرا عن متابعة
عبد الرحمن ومتابعة مجلان ورواية محمد بن عمرو فحينئذ فكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد على
علي ان عمر ابراهيم عليه السلام حين اختتن كان ابن ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو لانه
وقع التصريح في المتابعتين والرواية عنه من موصلها بذلك اما على تقديم حديث ابي اليمان
عليها فالمتابعتان والرواية لحديثه في التخفيف كما مر فافهم وبه قال حدثنا سعيد بن
تليد بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة اخره دال مهملة هو سعيد بن عيسى بن
تليد الرعيني المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني بن وهب عبد الله المصري قال
اخبرني بالافراد جرير بن حازم بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكذب ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه الا ثلاثا اي الا ثلاث كذبات كما
في الطريق الثانية وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ضد المبغوض البناني بضم الموحدة
وتخفيف النون البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي
البصري عن ايوب السختياني عن محمد وابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يصرح برفعه في رواية حماد بن زيد هذه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق لرواية السني وكريمة كما رواه عبد
الرزاق عن معمر والاصيلي رفعه كما في رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشيم
هشام بن حسان عند النسائي والبزار وابن حبان ورواه البخاري عن الاعرج عن ابي هريرة
في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فرفع برفعه ايضا في رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب
ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه الا ثلاث كذبات بسكون الذال عند ابن الحطيئة عن ابي
ذر كما في اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي فتح الخطابي عن ابي البقاء انه
الجيد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة تقول لكذب كذبة كما تقول ركع
ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم عليه فاعله
حاشا وكلا وانما اطلق عليه الكذب تجوزا وهو من المعاريض المحتملة للامرين لمقصد
شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة

عن معمل قد بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب
ورواه ايضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني
من طريق الفضل بن سهل ثم قال عاقال البيهقي رحمه الله والموقوف هو الصحيح وروي ايضا
من حديث علي مرفوعا واسناده ضعيف جدا وعند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات ابراهيم الثلاث التي قالهن ما منهن كلمة الا ما حل
بها عن دين الله تعالى اي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الامام احمد والله
ان جادل بهن الا عن دين الله تعالى وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب
عن ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وذلك بان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون
موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله عز وجل ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود
الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم
يصدر من ابراهيم عليه السلام اطلاق الكذب على ذلك اي حيث يقول في حديث الشفاعة
واني كنت كذبت ثلاث كذبات الا في ذات الله (قال) في شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك
المقامات يجوز وقد يجب لاحتمال تحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما وقد اتفق العلماء
رحمهم الله تعالى فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع
عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل
صلوات الله عليه وسلامه مفهوما ظاهره خلاف باطنه اشفق ان يؤاخذ به لعلو حاله
فان الذي يليق لمرتبة النبوة والخلة ان يصدع بالحق ويصرح بالامر كيفما كان ولكنه
رخص له فقبل الرخصة وكذا يقول ما يسالم في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويتفاد
منه ان الخلة لم تكن بكمالها الا لمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود واما قول الامام فخر
الدين لا ينبغي ان ينقل هذا الحديث لانه جعل نسبة الكذب الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وقول بعضهم لم فكيف يكذب الراوي العدل وجواب الامام له بانه لما وقع التعارض بين
نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبة الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تخطئة الراوي
مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختي ان ظاهر هذه الثلاثة بالاضافة
غير مراد شتين منهن اي من الثلث في ذات الله لاجل عز وجل محضا من غير حظ لنفسه
بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له فالاولى قوله تعالى حاكيا عنه
لما طلبه قومه ليخرج معهم الى معيدهم وكان احب ان يخلو بالهتهم ليكسرها اني سقيم مريض
القلب بسبب اطاعتكم في الكفر والشرك او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعني مرض الموت
واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا وخارج انجاز عن الاعتدال خروجا قليل من يخلو
منه وقال سفين سقيم اي طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس في رواية العوفي
قالوا له وهو في بيت الهتهم اخرج فاني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب
استعلامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى ولما قال بعضهم انه كان يأتيه الحمى في ذلك الوقت

فعيد لانه لو كان كذلك لم يكن بالانتريحا ولا تلويحا والثانية قوله فما كسرهم الا كسرا لهم
وقطعا الا كبيرا لهم فاستعاه وكانت فيما قيل اثنتان وسبعون صنما بعضها من ذهب وبعضها
من حديد وبعضها من رصاص وخزف وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفي عينيه
ياقوتتان تتقدان وجعل الناس في عنقه لعلهم اليه يرجعون يسألونه ما بالهم هولا مكسرين
وانت صحيح والناس في عنقك اذ من شان المعبود ان يرجع اليه عند اضرارهم يرجعون اليه
ابراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة الهتهم فلما رجعوا من عندهم الى بيت الهتهم وراوا اصنامهم
مكسرة وقالوا لابراهيم انت فعلت هذا بالهتنا وراوا اضنامهم عمدا يا ابراهيم قال بل فعلهم
كبيرهم هذا وهذا الاضراب عن جملة محذوفة اي لم افعله انا الفاعل حقيقة هو الله
تعالى واسناد الفعل الى كبيرهم من ابلغ التعاريض وذلك انهم لما طلبوا منه الاعتراف
ليقدموا عليه ايذانا به قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام لما
عاضلة تلك الاصنام حين ابصرها منصبة وكان غيظه من كبيرها لما راى من زيادة تعظيمهم
له فاسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانة لها والفعل كما يسند الى مباشرة يسند
الى الحامل عليه وان ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه قصد تقرير الفعل لنفسه على سلوب
تعريض وليس قصده الفعل الى الصنم له فقلت له بل كنت انت قاصدا بذلك تقريره لكن
مع الاستهزا لا نفيه عنك واثباته ذكره هما الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب الفوائد
بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دايرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال ان يكون كسرها
غيرا براهيم والثاني منهما انه ضعيف لانا نغيظ من عبادة غير الله يستوي فيه الكبير والصغير
والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوي في قوله انت فعلت على ان الكلام ليس في الفعل
لانه معلوم بل في الفاعل كقوله تعالى وما انت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتى يذكرهم
يقال له ابراهيم وقوله فاتوا به على اعين الناس على انهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذا لا يكون
قصدهم في قوله انت فعلت هذا الا بانه يقر بانه هو فحاروا بقوله بل فعله كبيرهم تعريضا
دارا الامر بين الفاعلين او المعين على التقديم والتاخير اي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون
فاسيلوهم فجعل النطق شرطا للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فاراهم
عجزهم وفي ضمنه انا فعلت ذلك وقال بينا بغير ميم هو اي ابراهيم عليه السلام ذات
يوم وساره بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من احسن الناس وجواب
بينا قوله اذ اتى اي مر على جبار من الجبابرة اسم صار وق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك
الاردن او سنان او سفين بن علوان فيما ذكره الطبري او عمرو بن امري القيس بن سبا وكان
على مصر ذكره السهيلي فقيل له ان هنا رجلا ولابي ذر عن الكشميهني هنا رجل معه
امراة من احسن الناس فارسل اليه اي الى الخليل عليه الصلاة والسلام فسال
عنها فقال من هذه المراة قال الخليل هي اختي اي في الاسلام ولعله اراد بذلك دفع احد
الضررين بارتكاب اخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا

حملته الغيرة علي قتله او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة ح تكون
من قبل الاخ خاصة لانه من قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف انه ان علم انها زوجة الزمه
بطلاقها فاتي الخليل سارة قال ولابي ذر فقال يا سارة ليس علي وجه الارض
الية وقع به ذلك مومن غيري وغيرك بفتح الراء عند ابن الحطيئة عن ابي ذر وتخصيص الارض
بالية وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مومنا معه قال الله تعالي فامن
له لوط وان هذا الجبار سالني عنك فاخبرته انك اختي في الايمان فلا تكذبني بقولك
له هو زوجي فان رسل الجبار اليها فلما دخلت عليه ذهب ولابي ذر عن الكشميهني
وذهب ليتناولها ولابي ذر تناولها باسقاط الهاء التحتية بلفظ الماضي بيده فاخذه
بضم الهمزة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول اي اختنق حتي ركض برجله كانه مصروع ولمسلم
انه لما ارسل اليها قاما ابراهيم يصلي وفي رواية الاعرج في البيوع في باب شرا
المملوك من الحربي وهبته وعتقه فارسلها اليه فقامت تتوضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت
امنت بي ورسولك واحصنت فرجي الا علي زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتي ركض
برجله وفي مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة فقالت
ادع الله لي وعند مسلم ادع الله ان يطلق يدي والا اخزك ولابي ذر ولا اضرك
بفتح الراء وعند الله فاطلق ثم تناولها الثانية ولابي ذر ثانية بغير الواو ولا لام
فاخذ بضم الهمزة مثلها اي الاولي او اشد منها فقال لها ادع الله لي ان يخلصني
ولا اضرك بفتح الراء وضمها كما لسابقة دعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته بفتح
الحاء المهملة والجيم جمع حاجب ولمسلم ودعي الذي جاءها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
علي اسمه فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني بشيطان اي متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الصرع
لما داء الاعرج ارجعوها الي ابراهيم فاخدمها هاجر وفي حديث مسلم عن ابي زرعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم عليه
السلام وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخري من هذا الوجه وقال في اخره وزاد في قصة
ابراهيم وقال وذكر قوله في الكواكب هذا ربي وقوله لا بل فعله كبيرهم هذا وقوله
اني سقيم قال القرطبي في قراءته في تفسيره فعلي هذا يكون الكذبات اربعة الا ان النبي صلي
الله عليه وسلم نفي تلك بقوله لم يكن بها براهيم صلوات الله عليه وسلامه الا ثلاث كذبات
اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا واحدة في شان سارة ولم يعد عليه قوله في الكواكب
هذا ربي كما بينته وهي داخلة فيه لانه قاله اعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية
وليست حالة تكليف انتهي وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري واقره وقد اتفق
اكثر المحققين علي فساده محتجين بانه لا يجوز ان يكون لله رسول يابق عليه وقت من الاوقات
الا وهو موحد عابد به عارف ومن كل معبود سواه بري وكيف يتوهم هذا علي من عصمه

وطهره

وطهره واتاه رشده من قبل واراه ملكوت السموات والارض افتراه اراه الملكوت ليوقن
فلما ايقن رأي كوكبا قال هذا ربي معتقدا فهذا لا يكون نقايض القول بوجوبية الجماد كفى
بالاجماع وهو لا يجوز علي الانبيا بالاجماع او قاله بعد بلوغه علي سبيل الوضع فانا لمستدل
علي سبيل فساد قول يحكيه علي مذهول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا
اذا ناظر من يقول بتقدم الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا
فيقوله الجسم قديم اعادة لكلام الخصم حتي يأتي بما يحال عليه فكذا هنا قال هذا في
حكاية لقوله الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل علي فساده وهو قوله لا احب الافلين ويؤيد
هذا ان الله تعالي مدحه في اخر هذه الاية علي هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا
اتيناها ابراهيم علي قومه ولهذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة قال
ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق يخاطب العرب تلك يعني هاجر امكم يا بني
ماء السما لكثرة ملازمتهم الفلوات تالية لها مواقع المطر لرعي دوابهم وقال الخطابي
رحمه الله وقيل انما اراد زمزم ابنعها الله عز وجل لها جرفها تحوا بها فصار ولدها
اولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من ولدها جرهم قال له ولد ماء السما
لان اسمعيل عليه السلام ولد هاجر وقد رأي بماء زمزم وهي ماء السما الذي اكرم
الله اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه حين ولدته هاجر فاولاد اولاد ماء السما
وقيل ماء السما هو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك لانه كان اذا قحط الناس
اقام لهم ماله مقام المطر وهذا الحديث قد سبق في البيع واخرجه في النكاح ايضا ومسلم
في الفضايل وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسي بضم العين مصغرا ابا بازام العبسي
الكوفي او حدثنا بن سلام محمد عنه اي عن عبيد الله بن موسي وكلاهما مشايخه
والظاهر ان المولف شك في سماعه للحديث الا ان عن عبيد الله فساقه هكذا قال عبيد
الله اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد ابن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة مصغرا ابن شيبة بن عثمان الحجبي عن سعيد بن المسيب عن ام شريك
غزية او غزيلة العامرية ويقال الانصارية رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم امر بقتل الوزغ بفتح الواو والزاي وقال ولابي ذر كان ينفخ النار
علي ابراهيم عليه السلام حين القي في النار وكل دابة كانت في الارض تطفيها غيره
وفي حديث عايشة رضي الله عنها لما احرقت بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخ ذكره الكمال
الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما من قتل وزغا اقتلوا الوزغ ولوين جوف
الكعبة وفي اسناده عمر بن افتعس المكي وهو ضعيف وسقط قوله عليه السلام لابي ذر
وبه قال حدثنا ابي عمرو قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابو هشيم النخعي عن علقمة بن الاسود عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم مقطوفا علي الصلة

يعني م

فلا محل لها لدخول الواو والحال والجملة بعدها في محل نصب على الحال اي امنوا غير ملبس
ايمانهم بظلم وهو كقوله تعالى اني يكون لي غلام ولم يمسسني بشر قلنا يا رسول الله ايّنا
لا يظلم نفسه حملوه على العموم لان قوله يظلم في سياق النفي فيعم لهم الشارع صلى الله
عليه وسلم ان الظاهر غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص حيث قال عليه
الصلاة والسلام ليس كما تقولون بل المراد لم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك اي
لم ينافقوا او لم يسموا الى قول لقمان لابنه نعم او مشكم يا بني لا تشرك بالله ان الشرك
لظلم عظيم لان التسوية بين من يستحق العبادة وبين من لا يستحقها ظلم عظيم لانه
وضع العبادة في غير موضعها وسقط قوله يا بني لابي ذر فان قلت ما وجه مناسبة
هذا الحديث لما ترجم به فالجواب ان قول الذين امنوا من كلام ابراهيم صلوات الله عليه
وسلامه جوابا عما سئلوا في قوله فاي الفريقين او من كلام قومه وانهم اجابوه بما هو حجة
عليهم وح فالموصول جزء مبتدا محذوف وفاعل هم الذين امنوا فظهرت المناسبة بين الحديث
والترجمة ويكفي ادنى اشارة كما هي عادة المولف رحمه الله في رقائق التراجم وفي حديث
علي عند الحاكم انه قرا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت الآية في ابراهيم
واصحابه ليس في هذه الامة وحديث الباب السابق في الايمان في باب ظلم دون
ظلم واخرجه ايضا في التفسير هذا اباب بالتنوين من غير ذكر ترجمة
فهو كالفصل من سابقه يزفون في قوله تعالى في سورة الصافات فاقبلوا اليه اي الى
ابراهيم صلوات الله وسلامه لما بلغهم خبر كسر اصنامهم ورجموا في عبدهم حال كونهم
يزفون وهو النسلان فيما وصله الطبري عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح
النون وسكون السين المهملة وبعد اللام الفا وياء ون عن مجاهد وغيره اي يسرعون
المشي ووقع في فرع اليونينية علامة سقوط الباب لابي ذر وثبوت يزفون النسلان
في المشي للحموي ولكشيهني وثبوت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك في رواية
الكشيهني وثبت في رواية المستملي باب بغير ترجمة ووهم من وقع عنده باب يزفون
النسلان في المشي فانه كلام لا معنى له والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي لان
باب بغير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله واضح وبه قال حدثنا اسحق
بن ابراهيم ابن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة عن ابي حيان بفتح
المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو
بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بلحم فقال ان الله يجمع
الله يوم القيامة الاولين والآخرين في باب قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نهشة
وقال انا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون لم يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد

واحد

والمدارض متوية واسمعهم الداعي بضم اليآء من الاسماع وينفذهم البصر بضم اليآء
والذال المعجمة في الفرع وبعضهم ينكرها كالكرماني بفتح اليآء والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر
لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وذكر ابو حاتم انما هو بالدال المهملة وان المحدثين يروونه
بالمعجمة والمعنى يبلغ اولهم واخرهم حين يراهم كلهم ويستوعبهم وتدنوا الشمس منهم فذكر
حديث الشفاعة الى ان قال فيأتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله وخليله من الارض
هذا موضع الترجمة وزاد اسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم في المستدرك من وجه اخر عن
ابي نهشلة عن ابي هريرة فسمع بخلتك اهل السموات والارض اشفع لنا الى ربك فيقول
بالقاف والباء الموحدة ولابي ذر ويقول لست هناكم وذكر كذباته بفتح الذال المعجمة التي هي من باب
المعاريض وليست من الكذب الحقيقي المذموم بل كانت في ذات الله تعالى وانما اشفق
منها في هذا المحل لعلو مقامه كما مر قريبا فراجعه نفسي نفسي مرتين وزاد ابو ذر ثالثة
اذهبوا الى موسى الحديث الخ وسبق في باب قول الله عز وجل انا ارسلنا نوحا الى قومه
قريبا تابعه اي تابع ابا هريرة على رواية هذا الحديث انسي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المولف في التوحيد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
احمد بن سعيد ابو عبد الله الرباطي بضم الراء وتخفيف الموحدة المروزي الاشقر قال
حدثنا وهيب بن جرير بفتح الجيم عن ابيه جرير بن حازم بن زيد الازدي البصري
عن ايوب السختياني عن عبيد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الازدي
الغفيلي الوزع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرحم
الله ام اسمعيل هاجر لولا انها عجلت بكسر الجيم لما عطشي اسمعيل صلوات الله عليه
وسلامه وجاء جبريل صلوات الله عليه وسلامه فبحث بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه
وتغرف الماء في سقائها لكان زمزم بغير تاء تانيث بعد النون عينا معينا بفتح الميم
اي سايلا على وجه الارض والقياس ان يقول معينة والتذكير حملا على اللفظ ووزنه
مفعل من عانه اذا راه بعينه واصله معيون فنقل كبيع او فعيل من امعنت في الشيء اذا
ذهبت فيه قال ابن الجوزي ظهور زمزم من نعمة الله محضة من غير عمل عامل فلما
خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك قال ولابي ذر وقال
الانصاري محمد بن عبد الله بن مثنى ابن عبد الله بن انس هو وصله ابو نعيم في مستخرجه
حدثنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز اما ولابي ذر قال اما كثير بن كثير بالمثلثة
فيهما السهمي حدثني بالافراد قال ابي ان واسمها وعثمان بن ابي سليمان عطف على المضمر
ابن جبير بن مطعم القرشي جلوسي اي جالسان مع سعيد بن جبير زاد الازرقي من طريق
مسلم ابن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد جميعهم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بالمثلثة
في المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير سلوني قبل ان لا ترونني فسأله القوم فاكثروا فكان
مما سئل عنه ان قال له رجل احق ما سمعناك في المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم لما جاء من

الشام على لامرأته ان لا ينزل بمكة حتى يرجع فمرت اليه امرأة اسمعيل المقام فوضع
رجله عليه حتى لا ينزل فقال سعيد بن جبير ما هكذا حدثني بالافراد ابن عباس قال
ولابي ذر ابن عساكر ولكنه قال اقبل ابراهيم باسمعيل صلوات الله عليه وسلامه
وامه هاجر عليهما السلام مكة وهي ترضعه بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة والواو
للحال معها شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة يابسة لم ير فعه اي الحديث
فجاءها ابراهيم وبابنها اسمعيل عليهما الصلاة والسلام وسقط قوله فجاء بها الخ
لابي ذر ولابن عساكر قال المولف بالسند حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتحات ابن راشد عن ايوب
السختياني بفتح السين وكسر التاء الفوقية وكثير بن المطلب بتشديد الطاء وكسر اللام
ابن ابي وداعة بفتح الواو وتخفيف الدال يزيد احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير
سقط بن جبير لابي ذر انه قال ابن عباس رضي الله عنهما اول ما اتخذ النساء المنطق
بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المرأة على وسطها عند الشغل ليلا تعثر
في ذيلها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة ام اسمعيل اتخذت منطقا وذلك
ان سارة رضي الله عنها وهبتها للخليل صلوات الله عليه وسلامه فحملت منه باسمعيل
صلوات الله عليه وسلامه فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاتخذت
هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت ذيلها لتعفي بضم الفوقية وفتح العين
المهملة وتشديد الفاء المكسورة لتخفي اثرها ونحوه على ساره وقال اكرهها في معناه
انها تزيت بزي الخدم اشعارا بانها خادمتها لتسهيل خاطرها وتصلح فاسد يقال
عفي على ما كان منه اذا اصلح بعد الفساد انتهى وقيل ان الخليل صلوات الله عليه وسلامه
شفع فيها وقال حللي بعينك بان تتقبي اذيتها وتخفضيها فكانت اول من فعل ذلك وعند
الاسمعيلي من رواية ابن علية اول ما اتخذت العرب جر الذيول عام اسمعيل ثم جاء بها
هاجر ابراهيم وبابنها اسمعيل على البراق وهي ترضعه الواو للحال حتى وضعها ولابي
ذر على الكثيبين فرضعتها عند موضع البيت الحرام قبل ان يبنيه عند دوحة بدال
وحاء مفتوح حتى مهملتين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة فوق زمزم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فوق زمزم في اعلا مكان المسجد وليس بمكة يومئذ احد ولا بنا وليس بها
ماء فوضعها هنالك ووضع عندهما جرابا بكسر الجيم من جلد فيه تمر وسقاء فيه ماء
بكسر السين قربة صغيرة ثم قفى ابراهيم بفتح القاف والفاء المشددة ولي راجعا حال كونه
منطلقا الى اهله بالشام وتبعته ام اسمعيل فقالت له يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا
الوادي الذي ليس فيه انيس بكسر الهمزة ضد الجن ولابي ذر وابن عساكر انيس ولا شيء
فقالت له ذلك مرارا واسمعيل ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه لا يلتفت اليها فقالت

لله امرك بهذا بمد همزة الله وسقط لابي ذر الذي قال ابراهيم نعم وفي رواية عمرو
بن شعبة في كتاب مكة من طريق ابن السايب عن سعيد بن جبير انها نادته ثلاثا فاجابها
في الثالثة فقالت له من امرك قال الله عز وجل قالت اذا لا يضيعنا وفي رواية ابن جريج
فقالت حسبي ثم رجعت الى موضع الكعبة فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية
بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية بأعلى مكة حيث دخل البئر صلى الله عليه وسلم
مكة حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ابن موضعه ثم دعا بهولاء الكلمات ولابي
ذر بهولاء الدعوات ورفع يديه فقال رب ولابي ذر عن الكشميهني ربنا وهو الموافق
للتنزيل اني اسكنت ذرية من ذريتي فالجار صفة لمفعول محذوف او من مزيدة عند
الاخفش والمراد بالذرية اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم بواد
بي واد وهو مكة غير ذي زرع قال ابن الكسائي لا يكون فيه شيء من زرع قط كقوله
قرانا مرنيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه عوج ما دمنا الا الاستقامة لا غير
انتهى قال الطيبي هذه المبالغة يفيدها معنى الكناية لان نفي الزرع يستلزم كون
الوادي غير صالح للزروع ولانه نكرة في سياق النفي عند بيتك المحرم الذي يحرم
عنده ما لا يحرم عند غيره او حرمة التعرض له وانها دون بناء ولم يزل معظما به كل جبار
او حرم من الطوفان اي منع منه كما سمي عتيقا لانه اعتق من الطوفان او كان موضع
البيت حرما يوم خلق السموات والارض وحف سبعة من الملائكة حتى بلغ يشكرون
اي تلك النعمة قال في الكشاف فاجاب الله عز وجل دعوة خليله صلى الله عليه وسلم
فجعله حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ثم فضله في وجود اصناف الثمار
فيه على كل ريف وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي اي بلد من بلاد المشرق والمغرب
تريد الا مجبوبة اليه يريكها الله تعالى بوادي غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه
المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من ايات
بعجب اعادنا الله الى حرمه بمنه وكرمه ووفقنا لشكر نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم
في رواية ابي ذر وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء اذا نفد
بكسر الفاء اي فرغ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها اسمعيل عليه السلام بكسر الطاء
فيهما وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان اسمعيل حج بن سنتين وجعلت
هاجر تنظر اليه يتلوى يتقلب ظهر البطن او قالت يتلبط بالموحدة المشددة بعد
اللام اخره طاء مهملة اي يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض من لبط اذا صرع وقال
الداودي يحرك لسانه وشفتيه كانه يموت ولكشميهني يتلمظ بجيم وظاء معجمة بدل
الموحدة والمهملة فانطلقت هاجر حال كون انطلاقها كراهية ان تنظر اليه في هذه
الحالة الصعبة فوجدت الصفا بالقصر اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه
ثم استقبلت الوادي حال كونها تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من

من الصفا بفتح الموحدة من ضبطه وعند الفاكهي من حديث ابي جهم ايضا تستغيث
ربها وتدعوه حتى اذا بلغت الوادي رفعت الوادي طرف درعها بفتح الطاء والراء درعها
بكسر الدال وسكون الهاء اي قميصها ليلا تعثر في ذيله ثم سعت سعي الانسان المجهود
اي الذي اصابه الجهد وهو الاعياء حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت
عليها ونظرت ولابي ذر بالفاء بدل الواو وهل ترى احدا فلم ترى احدا ففعلت
ذلك سبع مرات قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك
سعي الناس بسكون العين اي جرى الناس ولابي ذر اجرا بما كرو لذلك سعي الناس بينهما
بين الصفا والمروة فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه بفتح الصاد
وكسر الهاء منونة في الفرع وفي بعض الاصول بسكونها اي اسكتي تريد نفسها تسمع
ما فيه فرج لها ثم تسمعت اي تكلفت السماع واجتهدت فيه فسمعت ايضا فقالت
قد اسمعت بفتح التاء ان كان عندك غواث اي فاغثني فحرا الشرط محذوف وغواث
بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا في الفرع واصله وفيه لابي
ذر غواث بضم الغين وقال الحافظ ابن حجر غواث بفتحها للاكثر قال في المصابيح وبذلك
قيده ابن الخشاب وغيره من ايمة اللغة وقال في الصحاح غوث الرجل اذا قال واغوثاه
والاسم الغوث والغواث قال الفراء تقول اذا اجاب الله دعاءه وغوثه قال ولم يات في
الاصوات شيء بالفتح غيره وانما يأتي بالضم مثل البكاء والدعاء وبالكسر مثل النداء والصياح
قال الشاعر

• بعثتك مآبرا فلبثت حولا • حتى يأتي غواثك من تغيث •

وقال في القاموس والاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ واستغاثني فاغثته
اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر فاذا هي بالملك جبريل صلوات الله عليه
وسلامه عند موضع زمزم فبحث بعقبه بالمثلثة بعقبه اي حفر بموخر رجله قال السهيلي
في تجنيس ايديها بالعقب دون ان يخرجها باليد او غيرها اشارة الى انها لعقب اسماعيل
صلوات الله عليه وسلامه وراثة وهو محمد وامته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية
في عقبه اي في امة محمد صلى الله عليه وسلم او قال بجناحه شك من الراوي حتى ظهر الماء
فجعلت هاجر تحوضه بالحاء المهملة المفتوحة والواو المشددة المكسورة وبالضاد
المعجمة اي تصيره كالحوض ليلا يذهب الماء وتقول ببيديها هكذا حكاية فعلها او هو
من اطلاق القول على الفعل وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف
اي ينبع كقوله وفار التنور قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق قال النبي صلى
الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء
شك من الراوي لكانت زمزم عينا معينا بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانه لما
دخلها كسب هاجر قصرت على ذلك قال فشربت هاجر وارضعت ولدها فقال

لها الملك جبريل صلوات الله عليه وسلامه لا تخافوا الضيعة بفتح الضاد المعجمة
وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع على القول بان اقل الجمع اثنان او لعلها ذرية اسمعيل
او اعم وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان يضع الله او عند الفاكهي من رواية علي بن الوازع عن ابيه
لا تخافي على اهل هذا الوادي ظمأ فانها عين يشرب منها ضيفان الله فان هاضنا بيت
الله ينصب بيت الله اسم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذا بيت الله يبني
هذا الغلام وابوه بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر يبنيه بانشائها وان الله لا يضيع
اهله بضم التحتية الاولى وكسر الثانية المشددة بينهما معجمة مفتوحة وكان البيت الحرام
مرتفعا من الارض كالرابية بالراء وبعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض
وعند ابن اسحق انه كان هدرة حمراء تاتيه السيول فتاخذ من يمينه وشماله وكانت
عامرة كذلك تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام
والشراب حتى مرت بهم رفقة بضم الراء جماعة مختلطون من جرهم بضم الجيم والهاء
بينهما راء ساكنة غير منصرف حي من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة او اصل
بيت من جرهم حال كونهم مقبلين متوجهين من طريق كداء بفتح الكاف ممدودا
قال في الفتح وهو في جميع الروايات كذلك هو اعلى مكة نعم في رواية ابن عساكر كما
في اليونينية بضم الكاف والقصر من غير تنوين ولعل الحافظ ابن حجر لم يقف عليها فنزلوا
في اسفل مكة فرأوا طايرا عايفا بالعين المهملة والفاء هو الذي يتردد على الماء
ويجول حوله ولا يمضي عنه فقالوا ان هذا الطاير ليدور على ما لعهدنا بهذا الوادي
مفتوحة للتاكيد بهذا الوادي ظرف مستقر لا لغو وما فيه ماء والواو للحال فارسلوا
جريا بجيم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر هناك فما راعهم
او جريين رسولين اثنين وسمي الرسول جريا لانه يجري بجري مرسله او يجري مسرعا في
حاجته والشك من الراوي فاذا هم بالجري او الجريين ومن تبعهما فرجعوا الى جرهم فاخبروهم
بالماء فاقبلوا اليه جهة الماء فاقبلوا الى جهة الماء قال العلامة اسمعيل كما ينة عند
الماء قالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل عندك فقالت ولابي ذر قالت نعم اذنت لكم
في النزول ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم لا حق لنا فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما
بالسند السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفي بهمزة مفتوحة وسكون اللام
وفتح الفاء اي وجد ذلك الحي الجرهمي ام اسمعيل بنصب ام مفعول الحي كما قرره في
الكواكب وقال في العمدة فاعل فالفى قوله ذلك وام اسمعيل مفعوله وذلك اشارة الى
استيذان جرهم والمعنى فاتى استيذان جرهم بالنزول ام اسمعيل وهي اي والحالة انها
تحب الانس بضم المهملة ضد الوحشة ويجوز كسرها وهو الذي في الفرع كاصله
اي تحب جنسها فنزلوا عندها وارسلوا الى اهاليهم فنزلوا معهم بمكة حتى اذا كان
بها اهل ابيات منهم وشب الغلام اسمعيل عليه الصلاة والسلام بين ولدان جرهم

النزول

وتعلم العربية منهم ظاهره يعارض حديث ابن عباس المروي في مستدرك الحاكم اول من نطق
بالعربية اسمعيل واجيب بان المعنى ان اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم عليه السلام
ابو اهم اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي رضي الله عنه باسناد حسن
اول من فتق الله لسانه بالعربية البينة اسمعيل عليه الصلاة والسلام قال في الفتح وبهذا
القيد يجمع بين الخبرين فتكون اولية في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة
فيكون بعد تعلمه اصل العربية من جرهم الهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها
قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن المنذر بن قطامي ان عربية اسمعيل كانت افصح من
عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم وانفسهم بفتح الفاء والسين عطف على
تعلم اي ارغبهم فيه وفي مصاهرته يقال انفسني فلان في كذا اي رغبني فيه وقال
في المصابيح ان صار نفيسا فيهم رفيعا بينهم فسي في الاصول اليه وقوله في الفتح وانفسهم
بفتح الفا بلفظ افعل التفضيل من النفاسة تقعيد في العمدة فقال انه غلط وليس هو
الا فعل ماض من الانفاس والفاعل فيه اسماعيل وا عجبهم حين شب فلما ادرك
الحلم زوجوه امراة منهم اسمها محارة بنت سعد بن اسامة فيما قاله ابن اسحق او هي
الجدانت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي او هي بنت اسعد بن عملق فيما قاله عمر
ابن شبه وماتت ام اسمعيل قيل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر في ابراهيم
صلوات الله عليه وسلامه بعد ما تزوج اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه
يطالع تركته بكسر الراء اي يتفقد حال ما تركه هناك واستدل بعضهم بهذا على ان الذبيح
اسحاق محتجا بان ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان الذبح كان في
الصغر في حياة امه قبل تزوجه فلو كان اسمعيل الذبيح لذكره بين زمان الرضاع
والتزويج واجيب بانه ليس في الحديث نفي مجيه بين الزمانين وفي حديث ابي جهم
ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان يزورها كل شهر على البراق يغدو وغدوة فياتي
مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام فلم يجد اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه
فسال امراة عنه فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق فسالها عن
عيشهم وهيئتهم فقالت له نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال
ابراهيم عليه الصلاة والسلام لها فاذا لجاء زوجك اسمعيل فاقرئي بفتح الراء عليه
السلام ولابي ذر اقرئي بحذف الفاء وقولي له يغير عتبة بابه بفتح العين المهملة
والغين المعجمة والموحدة كناية عن المراة فلما جاء اسمعيل كانه اناس شيئا بفتح الضمة
المحدودة والنون وفي رواية فلما جاء اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه وجد ريح
ابيه فقال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا وفي رواية عطاء بن
السايب عند هم بن شبة كالمستعظمة بشانه فسالنا عنك بفتح اللام فاخبرته انك
خرجت تبتغي لنا فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد بفتح الجيم وشدة قال

اسمعيل

اسمعيل عليه الصلاة والسلام فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرا
عليك السلام ويقول لك غير عتبة بابك قال ذاك بكسر الكاف ابي ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك بفتح الحاء المهملة فطلقها
وتزوج منهم اي من جرهم اخرى اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعا
للواقدي او شامة بموحدة فمعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف او عاتكة وعن
ابن اسحق فيما حكاه ابو سعد رملة بنت مضاض بن عمرو الجرهميه وقيل غير ذلك
فلبث بكسر الموحدة عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده اي لم يجد
اسمعيل عليه السلام فدخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا الرزق
قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة بفتح المهملة
واثنت على الله من رجل خير اما هو اصله فقال لها ما طعامكم قالت اللحم قال
فما شرابكم قالت الماء وزاد في حديث ابي الجهم اللبن قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام
اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم
يومئذ حب حنطة او نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما اي اللحم والماء لا يخلو
عليهما بالخاء المعجمة والكسر مهيئ كما في الفتح لا يخلوان بالتثنية قال ابن القطاع
خلوت بالشيء واختليت بهم به اذا لم اخلط به غيره ويقال خلي الرجل البها اذا شرب
غيره وقال الكرماني اي لا يعتمد عليهما احد ويدوم عليهما بغير مكة الا لم يوافقاه
لما ينشا عنهما من اخراف المزاج الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها واثر
دعا الخليل صلوات الله عليه وسلامه وفي حديث ابي جهم ليس احد يخلو على اللحم
والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم اللحم
فاطعم واشرب قال اني لا استطيع النزول قالت فاني اراك شعثا اغبر راسك
واد هنه قال بلى ان شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ ابيض مثل الجبل وكان في بيت
اسمعيل عليه السلام ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق راسه وهو على دابته
فغسلت شق راسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم
اليها شق راسه فغسلت شق راسه الايسر فالاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع
العقب واصابع القدم قال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة
بابه ثم مضى ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه فلما جاء اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه
قال هل اتاكم من احد قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه خيرا
فسالني عنك فاخبرته انا بخير وسعة قال فاوصاك بشيء قالت نعم هو يقرا
عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك زاد ابو جهم في حديث فانها
صلاح المنزل قال اسمعيل عليه السلام لها ذاك ابي بكسر الكاف وانت العتبة
امرني ان امسكك زاد ابو جهم ولقد كنت علي كريمة ولقد ازددت علي كرامة فولدت

لاسمعيل عليه السلام عشرة ذكور ثم لبث عنهم ابراهيم عليه السلام ماشاء الله ثم
جآ اليهم بعد ذلك واسمعيل يبري بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الرآء من غير
همز قبل اله بفتح النون وسكون الموحدة اي سهما قبل ان يركب نصله وريشه وهو
السهم العربي تحت دوحة بفتح الدال والحآء المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهي التي
نزل اليها اسمعيل وامه عليهما السلام تحتها اول ما قدم مكة كما مر قريبا من زمزم فلما
راه اسمعيل عليه السلام قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد
من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول
بكيا حتى اجابهما الطير ثم قال ابراهيم عليه السلام يا اسمعيل ان الله عز وجل امرني
بامر قال اسمعيل فاصنع ما امرك به ربك قال وتعينني عليه قال واعينك وفي رواية
ذر هي الكشميهني فاعينك قال ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه فان الله امرني ان ابني
ها هنا بيتا واشار الى اكمة بفتح الهمزة والكاف وايمم اي رابيته مرتفعة على ما حولها
قال فعند ذلك رفعا ابراهيم واسمعيل ولابي ذر رفع بالافراد اي ابراهيم عليه السلام
القواعد من البيت جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات
ورفعها البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع فجعل اسمعيل
يأتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء زاد ابو جهم وجعل طوله في السما
تسعة اذرع وعرضه في الارض ثلاثين ذراعا كان ذلك بذراعهم جآ اسمعيل
بهذا الحجر فوضعه له الخليل عليه السلام فقام عليه وهو يبني واسمعيل
يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا
فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم وقد قيل ليس في العالم بناء اشرف من الكعبة لان الآمر ببعارة رب العالمين
والمبلغ والمهندس جبريل الامين عليه السلام والباني هو الخليل صلوات الله عليه
وسلامه والتلميذ المعين اسمعيل عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم العقدي
قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن كثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب
بن ابي وداعة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما كانت
بين ابراهيم الخليل عليه السلام وبين اهله سارة وسقط وبين ابن عاكر ما كان
من جنس الخصومة لما داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسمعيل خرج ابراهيم باسمعيل
وام اسمعيل الى مكة ومعهم شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة
فيها ماء فجعلت ام اسمعيل هاجر تشرب من الشنة فيدر لبنها بفتح الياء وكسر الدال
المهملة على صبيها حتى قدم مكة فوضعها هي واسمعيل تحت دوحة شجرة زاد في الرواية
السابقة فوق زمزم في اعلا المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء ثم رجع ابراهيم

الى

الصلاة

لو عاينهم

الى اهله فانبعته بتشديد الفوقية ام اسمعيل وهي اسمعيل حتى لما بلغوا كدا بفتح الكاف
والدال المهملة ممدود اعلى مكة ولابي ذر وابن عساكر كدا بضم الكاف وتنوين الدال فتحة من غير
همز والذي في اليونينية كدي من غير تنوين نادته ها جر من ورائه يا ابراهيم الى من تتركنا
قال الى الله عز وجل قال رضيت بالله قال فرجعت الى موضعها الاول فجعلت تشرب
من الشنة ويدر لبنها على صبيها اسمعيل حتى لما فنى الماء وانقطع لبنها قالت لو ذهبت
فنظرت لعلي احس احدا اي اشعر به او اراه قال فذهبت ولابي ذر اسقاط لفظ قال
فصعدت الصفا بكسر العين فنظرت ونظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا فهبطت
من الصفا فلما بلغت الوادي سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي واتت
المروة ولابي ذر فعلت ذلك اشواطا سبعة ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل
تعني الصبي اسمعيل عليه السلام فذهبت فنظرت اليه فاذا هو على حاله كانه
ينشغ بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فشين معجمة مفتوحة فغين معجمة يشهق من صدره للموت
من شدة ما يرد عليه فلم تقرها نفسها بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الرآء
ونفسها رفع على الفاعلية اي لم تتركها لنفسها مستقرة تتشاهده في حال الموت فقالت
لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس
احدا حتى اتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت فافعل بعين ولدها فاذا هي
بصوت فقالت اغث ان كان عندك خير فاذا جبريل صلوات الله وسلامه
عليه عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فناداها جبريل
عليه السلام فقال مهيا انت قالت انا هاجر ام ولد ابراهيم قال فاليه من وكلكما قالت الي
الله قال وكلكما الى كافي قال فقال بعقبه اشار بها هكذا واغمز بفتح الغين وزاي معجمتين
عقبه على الارض قال فانشق بهمزة وصل فنون ساكنة فموحدة فثلثة منتخ خين
معجمة فانخرق الماء وتفجر فدهشت ام اسمعيل عليه السلام بفتح الدال والهآء ولابي
ذر فدهشت بكسر الهآء فجعلت تغرف بكسر الغآء الاخيرة وكسميهني تحفن بنون بدل
الراي ثلاثا كيفما من الماء او الاول اوجه وفي رواية عطاء وابن السايب عند عمر بن شبة فجعلت
تحفر الارض بيديها قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان
الماء ظاهرا على وجه الارض قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها
بفتح الياء وكسر الدال قال فمر ناس من جرهم ببطن الوادي فاذا هم بطير عايفة
كانهم انكروا ذاك وقالوا ما يكون الطير الا على ماء ولم نعهد هنا ماء فبعثوا
رسولهم فنظر هو ومن معه من اتباعهم فاذا هم بالماء ولابي ذر ايضا فنظروا فاذا هو
بالافراد فيهما فاتاهم فاخبرهم بوجود الماء فاتوا اليها فقالوا يا ام اسمعيل اتاذنين
لنا ان نكون معك ونسكن معك شك الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت نعم
ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معها حتى اذا كان بها

اهل ابيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانتسبهم واعجبهم حين شب فبلغ
ابنها الفاضصيحة اي فاذنت فكان كذا فبلغ كما مر فنكح فيهم امراة تسمى عمارة بنت سعد
او عيرها كما مر قريبا قال ثم انه بدا لابراهيم التوجه اليهما فقال لاهله
اني مطلع بضم الميم وتشديد الطاء تركتي اي ماتركته بمكة وهو اسمعيل وامه عليهما السلام
وعند الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان سارة ادخلتها اميرة فقالت لها ابراهيم لا اترك حتى ارجع اليك قال فجا بعد
ماتزوج اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه فسلم فقال لامراته اين اسمعيل فقالت
امراته ذهب يصيد وفي رواية ابن جريج وكان يمشي اسمعيل الصيد يخ؟ فيتصيد
وزاد المولى في الرواية السابقة ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن
في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابراهيم عليه السلام قولي له اسمعيل عليه السلام
اذا جا غير عتبة بابك ولابي ذر وابن عساكر بتيك بدل بابك فلما جا اسمعيل اخبرته
بذلك قال ولابي ذر فقال انت ذاك المراد بالعتبة امرني بطلاقك فاذهبي الي
اهلك زاد في الرواية السابقة فطلقها وتزوج منهم اخرى قال ثم انه بدا لابراهيم
صلوات الله عليه وسلامه التوجه الى اسمعيل عليه السلام بمكة فقال لاهله اي زوجته
اني مطلع تركتي فجا منزل اسمعيل فقال اين اسمعيل فقالت امراته ذهب يصيد
فقالت الا تنخبئي تنزل فتطعم وتشرب فقال لها وما طعامكم وما شرابكم قالت
له طعامنا اللحم وشرابنا الماء قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم فقال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة اي في طعام مكة وشرابها بركة ففيه حذف
بدعوة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم بضمير التثنية اي بيننا وابراهيم وثبتت
التصلية لابي ذر قال ثم انه بدا لابراهيم التوجه لمكة فقال لاهله
اني مطلع تركتي فجا لمكة فوافق اسمعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له بفتح
النون وسكون الموحدة سهاما عربية بغير نصل ولا ريش فقال يا اسمعيل ان ربك
امرني ان ابني له بيتا ها هنا قال اسمعيل اطع ربك قال انه قد امرني ان تعينني عليه
قال اسمعيل اذا افعل نصب او كما قال فقاما فجعل ابراهيم يبني واسمعيل
يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال
حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ ابراهيم عليه السلام على بناء ولابي ذر عن الكشميهني عن
نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل اسمعيل عليه السلام يناوله الحجارة ويقولان
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وفي حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام
فكان ابراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه لاسمعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه
الركن وضعه ببيده موضعه واخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء
الكعبة جاه جبريل عليه السلام فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فنادى يا ايها

فقال ع

الناس

الناس اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم وسارة من بيت المقدس ثم ان ابراهيم رجع الى الشام
فمات بالشام زاد في نسخة الصفاقسي هنا لفظ باب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال سمعت ابا ذر
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اول مسجد وضع في الارض اول بفتح اللام غير
منصرف ولابي ذر اول بضمها هنة بالتطهم عن الاضافة كما بينت قبل وبعد قال ابو البقا
وهو الوجه والتقدير اول كل شي ويجوز النصب منصرفا اي مسجد وضع اولا للصلاة
قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت يا رسول الله ثم اي
بالتنوين مشددا ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه الصلاة والسلام المسجد
الاقصى مسجد بيت المقدس بني بعده وسمي الاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة اولانه
لم يكن وراه مسجد اوليعده عن الاقذار والخبايث قلت يا رسول الله كم كان بينهما اي
كم بين بناي المسجدين قال عليه السلام بينهما اربعون سنة استشكل بان الخليل عليه السلام
بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما اكثر من اربعين سنة واجيب بانه لا دلالة في الحديث
على ان الخليل وسليمان عليهما السلام ابتدآ وضعهما لهما بل انما جددا ما كان اسسه
غيرهما فلعل ابراهيم اول من بنى الكعبة ولسليمان اول من بنى الاقصى وبناه ادم صلوات
الله عليه وسلامه للكعبة مشهور فجايز ان يكون لما فرغ آدم من بناء الكعبة وانتشر
ولده في الارض بنى بعضهم المسجد الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان ادم لما
بنى الكعبة امره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه ثم ايتما
ادركتك الصلاة بعد ادراك وقتها فصله بهاء السكت وللكشميهني فصل فان
الفضل فيه اي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه اخر عن الاعمش والارض
لك مسجدا وهذا الحديث اخرجه المولى ايضا في مسلم في الصلاة والنسايي فيه وفي
التفسير وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسمه ميسرة مولى
المطلب بن عبد الله بن خطب القرشي المخزومي عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر لاحد بضم الهمزة والحا المهملة جبل معروف
بالمدينة فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا او هو من باب الاضمار اي يحبنا اهله
ويحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة اسناد التحريم اليه لانه مبلغه والا فهو حرام بحرمة الله
تعالى يوم خلق السموات والارض كما ثبت بحديث اخر عند مولى وابي احرم ما بين
لابتيها تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود وهذا الحديث
مر في كتاب الجهاد كما في باب فضل الخدمة في الغزو ورواه اي الحديث المذكور وثبت
الواو لابي ذر عبد الله بن زيد الانصاري فيما وصله في البيوع في باب بركة صاع

بيض له الناسخ

النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخر المجلدة الاولى من اليونينية
كما رايته بها مشى في الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزي الحريري وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر انا ابن ابي بكر الصديق هو عبد الله ابن ابي بكر الصديق اخبر عبد
الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك قريشا بنوا الكعبة ولابيه زبير عن
الكشميهني لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس فقلت
يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم فقال حدثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف
وجوبا اي موجود اي قرب عهدهم بالكفر زاد في الحج لفعلت فقال عبد الله بن
عمر لين كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الترديد للتقرير لا للشك والتضعيف ما اري بفتح الهمزة ما اظن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط لابن الحموي والمستملي لفظ ان ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم الا ان البيت لم يتمم ما نقص منه وهو
الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود الان في جهة
الحجر بعض الجدار الذي بناته قريش وقال اسمعيل ابن ابي اويس في روايته لهذا الحديث
عبد الله بن محمد بن ابي بكر فبين ان ابا ابي بكر المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله
وقد اورد المولف حديث اسمعيل هذا في التفسير وقوله وقال اسمعيل الخ ثابت لابي
ذر عن المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك بن انس الامام الاعظم وسقط لابن انس لابي ذر عن عبد الله ابن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن ابيه ابي بكر عن عمرو بن
سليم بفتح العين كالسابق وسليم بضم السين مصغرا الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها
قاف مكسورة انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنهم
انهم اي الصحابة رضي الله عنهم قالوا واولهم ابو قتادة ابن مسكر انه اي ابا حميد الساعدي
قال يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل على محمد صلاة تليق به وازواجه وذريته نسله اولاد بنته فاطمة
رضي الله عنها صلاة تليق بهم كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وعند ابن ماجه كما باركت
على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ولفظ الاول منهم والمعين كما سبقت منك الصلاة
على ابراهيم وبارك على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقدير يندفع الايراد
المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى والحاصل من الجواب ان التشبيه

هنا

هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التصحيح ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة
من الخير والكرامة او التطهير من العيوب والتزكية والمراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من
قولهم بركت الابل اي ثبت على الارض وبه جزم ابو اليمن بن عساكر فيما حكاه شيخنا فقال
وبارك اي فاثبت لهم ودم لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا ولم يصرح احد
بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة
فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة ولو في العمر وان يقولها بلفظ خبر ابن مسعود او حميد
او كعب وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة
كما ذكره الخرقي والخرقي انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والي هذا انتهى الوجوب
والظاهر ان احدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازي وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا قتيبة بن قيس ابو محمد العامري مولاهم البصري وموسى ابن اسمعيل ابو سلمة
المنقري قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو
فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة بعدها واو ومسلم بن سالم الهمداني بفتح الهاء وسكون
الميم وبالدال المهملة ونقلة الكرماني عن بعض النسخ انه قال يروي عن احمد ان اسم ابي فروة
عروة لا مسلم انتهى وفي تقريب التهذيب عروة بن الحارث الكوفي ابو فروة الاكبر ومسلم بن سالم
الهمداني ابو فروة الاصغر الكوفي ويقال له الجهيمي لنزوله فيهم فهما اثنان لكن الموافق للهمداني
عروة فليتامل قال حدثني بالافراد عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه
سمع جده عبد الرحمن ابن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني الكوفي قال
لقيني كعب بن عجرة بضم العين وفتح الراء المهملتين بينهما جيم ساكنة البلوي حليف
الانصاري وعند الطبراني وهو يطوف بالبيت فقال الا اهدي بضم الهمزة لك
هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له بلى فاهدها لي بقطع
الهمزة فقال سالنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله كيف الصلاة اي كيف لفظ الصلاة عليكم اهل البيت بنصب اهل
على الاختصاص فان الله قد علمنا كيف نسلم وزاد الكشميهني عليكم بعين في التشهد
وهو قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والمعين علمنا الله كيفية
السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك قال قولوا اللهم اي يا الله صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والامر
للوجوب اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد والراجح ان المراد بآل محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة
وقيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته لان اكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وفي حديث
ابي حميد السابق موضعه وازواجه وذريته فدل على ان المراد بآله الازواج والذرية

وبغير ابي ذر ح

وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود فلعل بعض الرواة
حفظ مالم يحفظ غيره والمراد بالآل الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم
الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق صلى الله عليه وسلم على ازواجه آل محمد كما
في حديث عايشة ماشبع آل محمد من خبز ماد وم ثلاثة ايام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة
حكاه النووي في المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل جميع امة
الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء منهم وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي
شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي
عن منصور هو ابن المعتمر عن المنهال بكسر الميم وسكون النون بن عمرو الاسدي
الكوفي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ابني فاطمة ويعوذ بالذال المعجمة ويقول
لهما ان ابا كما كان يعوذ بها كلمات الاتية ان
شاء الله تعالى ولابي الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية اسمعيل واسحق ابنيه
وهي اعوذ بكلمات الله كلام على الاطلاق والمعوذتين او القرآن التامة صفة
لازمة اي الكاملة او النافعة او الشافية او المباركة من كل شيطان انسي وجني
وهامة بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم ومن كل عين لامة بالتشديد
ايضا التي تصيب بسوء وقال الخطابي كل افة تلم بالانسان من جنون وجنل ونحوه
كذا بالتاء في الثلاثة وبالهاء الساكنة وهذا الحديث اخرجه ابو داود في السنة
والترمذي في الطب والنسائي في التعوذ وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الطب
هذا باب بالتنوين في قوله عز وجل وملحق في اليونينية بعد باب
بين الاسطر قوله عز وجل ونبئهم اي ونبي واخبر عبادي عن ضيف ابراهيم
اي اضيافه جبريل وميكايل واسرافيل وعزرايل اذ دخلوا عليه الاية وكانوا
دخلوا مشاة في صورة رجال مرد حسان فلما راهم من بعد فخرج الى اهله فجاء بعجل
سمين مشوي فقربه اليهم فامسكوا ايديهم فقال انا منكم وجلون قالوا لا توجل
اي لا تخف وانما خاف منهم لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن او لانهم امتنعوا
من الاكل فان قيل كيف سماهم ضيفا مع امتناعهم من الاكل اجيب بانه لما ظن
ابراهيم انهم انما دخلوا عليه لاجل الضيافة جاز تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل
دار انسان والتجاء اليه سمي ضيفا وان لم ياكل واذ قال ابراهيم رب ارني
كيف تحيي الموتى الى قوله ولكن ليطمئن قلبي قال القرطبي الاستفهام بكيف انما
هو سوال عن حال شيء موجود متقرر الوجود عند السايل والمسئول نحو قولك

كيف

كيف علم زيد وكيف نسيج الثوب ونحو هذا وكيف في هذه الاية انما هي استفهام عن
هيئة الاحياء والاحياء متقرر انتهى وسقط لابي ذر قوله ولكن ليطمئن قلبي وثبتت
له سابقة في فرع اليونينية ونبها وقال الحافظ بن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف
ابراهيم الاية لا توجل لا تخف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم
الاسمعيلي وقال ساق الايتين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله واذ قال ابراهيم
رب ارني كيف تحيي الموتى كذا وقع الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية
كريمة بعد قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى الاسمعيلي انه وقع عنده باب قوله واذ قال
ابراهيم الخ وسقط كل ذلك للنسفي وصار حديث ابي هريرة تكملة الباب الذي قبله
فكملت به الاحاديث عشرين حديثا وهو متجه انتهى وبه قال حدثنا احمد بن صالح
المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال على سبيل التواضع نحن احق من ابراهيم ولابي ذر عن الكشميهني
نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال فلما راى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد
البحر اكل دواب البحر منها واذا جزر البحر جات السباع فاكلت واذا ذهبت السباع جات
الطير فاكلت وطارت ربارني كيف تحيي الموتى اي كيف تجمع اجزاء الحيوان
من بطون السباع والطيور ودواب البحر او لما نظر نمرود حين قال ربي الذي يحيي ويميت
وقال المخلوق انا احيي واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه السلام
ان احياء الله يرد الروح الى بدنها فقال نمرود فهل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل
الى تقرير اخر فقال لم نمرود لعنه الله فل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسال الله تعالى
ذلك وقيل ان الله تعالى لما اوحى اليه اني متخذ بشرا خليلا فاستعظم ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ذلك فقال الهي ما علامة ذلك قال انه يحيي الموتى بدعايه فلما عظم
مقام ابراهيم في العبودية خطر بباله انه الخليل فسال احياء الميت قال اولم تومن
باني قادر على جمع الاجزاء المتفرقة او على الاحياء عادة التركيب والروح الى الجسد
قال بلى امنت ولكن سالت ليطمئن قلبي ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم
عيانا او ليطمئن قلبي بقوة حجتي واذا قيل انت عاينت افقول نعم او ليطمئن قلبي
باني خليلك فظهر ان سوال ابراهيم لم يكن شكا من قبل زيادة العلم بالعيان لان العيان
يفيد من المعرفة والطمانينة ما لا يفيده الاستدلال ومن الشافعي رضي الله عنه في معنى
الحديث الشك مستحيل في حق ابراهيم عليه الصلاة والسلام لكنت الاحق به من ابراهيم
وقد علمتم ان ابراهيم لم يشك فاذا لم اشك انا ولم ارتب في القدرة على الاحياء فابراهيم
اولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب الامثال السايرة ان افعل تاتي في اللغة

لنفي المعين عن الشيئين نحو الشيطان خير من يدابي لا خير فيهما وكقوله تعالى اهم
خير ام قوم تبع اي لا خير في الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله نحن بالشك من ابراهيم لا شك
عندنا فيما قال وهو لحسن ما يخرج عليه هذا الحديث انتهى وكذا نقله في الفتح لكن
من بعض علماء العربية قال في المصابيح وهذا غير معروف عند المحققين ويرحم الله لوطا
اسم اعجمي وصرف مع العجمة والعلمية بسكون وسطه لقد كان يأوي في الشدائد
الى ركن شديد الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو اراد لاوى
اليها ولكن اوى الى الله تعالى وقال ابو هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته
ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع
لاجبت الداعي لاسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدم مطلب البراءة قال
محي السنة وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج
حين جاء رسول الملك فعمل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع
الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في جسمهم اياه
ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لانه عليه الصلاة والسلام كان في الامر
منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا
يبطل لذي حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا انتهى وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التفسير في الايمان وفي الفضائل وابن ماجة في الفتن

باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان
صادق الوعد قال ابن جرير لم يعد ربه عدة الا انجزها قال ابن كثير يعني ما التزم
عبادة قط بنذر الا قام بها ووفاها حتما وعند بن جرير عن سهل بن عقيل ابن اسمعيل
وعد رجلا مكانا اذ يأتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسمعيل ويات حتى جاء الرجل من
الغد فقال ما برحت من هاهنا قال لا قال اني نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني
فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره
حولا حتى جاءه قال ابو شوذب بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا وناهيك انه
وعد الصبر على الذبح حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين فوفى به وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا ابو حاتم
بالحاء المهملة وكسر المثناة بن اسمعيل الكوفي عن يزيد ابن ابي عبيد بضم العين مصغرا
مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال مر النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة من
اسلم القبيلة المعروفة حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة يترامون على سبيل
المسابقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل يا بني اسمعيل
من ابراهيم الخليل فان اباكم اسمعيل واطلق عليه ابا مجازا لانه جد هما لا بعد

كان

كان راميا وانا مع بني فلان يعني بن الادرع كما في حديث ابي هريرة عند بن حبان
في صحيحه واحمد مجمعا كما في الطبراني ولابي ذر ارموا وانا مع بني فلان ولم من الحموي
والمستملي مع ابن فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم عن الرمي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمي وانت معهم
قال ولابي الوقت فقال ارموا وانا بالواو ومعكم كلكم بحذف اللام تاكيد للضمير المجرور
وهذا الحديث سبق في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد

باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام ولابي ذر قصة اسحق بن ابراهيم النبي صلى الله
عليه وسلم باسقاط الباب ورفع قصة ولم يقل وسلم فيه اي في الباب ابن عمر
وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه يشير بحديث الاول الا بين ان شاء الله
تعالى في قصة يوسف وبالثاني الى الحديث المذكور في الباب الذي حققه في
الفتح ثم قال واغرب ابن التين فقال لم يتفق البخاري على سنده فارسله وهو كلام من لم
يفهم مقاصد البخاري ونحوه قول الكرماني قوله فيه اي في الباب حديث من رواية
ابن عمر في قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام فاشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره
بعينه لم يكن على شرطه انتهى قال وليس الامر كذلك لما بينته وتعقبه العيني فقال هذه
مناقشة باردة لان كل من له ادنى فهم يفهم ان مقاله ابن التين والكرماني هو الكلام
الواقع في محله وكلاهما اوجه من كلام المشتمل على التردد في قوله كانه يشير الى اخره
فلينظر المتامل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد ما ذكره
من الاشارة اليه وجها قريبا او بعيدا واجاب الحافظ بن حجر في انتقاض الاعتراض
بانه لما ورد في اخر قصة يوسف حديث بن عمر الكريم بن الكريم بن الكريم
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وكان مضاه ان من جملة قصته انه من انبيا
الله وان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين من ذكر من ابائه في صفة الكريم
فاشار الى ذلك في قصة والده المذكورة واما حديث ابي هريرة الذي في
الباب الذي يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث بن عمر مع بيان سبب الحديث وغير
ذلك من الزيادة فيه وانما قال في حق ابن التين ان كلامه يقتضي انه ما فهم مقصد
البخاري لانه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحق بن ابراهيم جد البخاري
لم يتفق على سنده فذكره مرسلا وليس هذه طريقة البخاري انه يعتمد على حديث
لم يتفق على اسناده واما الكرماني فقوله اقرب من قول ابن التين لانه يقتضي وجود
اثبات الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس على شرط البخاري فلذلك علقه ولكن لم يطرد
ذلك من صنيعه لانه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن بشرطه بل تارة يكن بشرطه ويكون
فوق ذكره في مكان اخر وتارة لا يوجد الا معلقا وان كان بشرطه وتارة لا يكون على
شرطه انتهى

باب بالتنوين في قوله تعالى ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب

الموت ام هي المنقطعة تقدر ببل وهمزة الاستفهام وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى
الاضراب انتقال من شيء الى شيء لا ابطال له ومعنى الاستفهام الانكار والتوبيخ فيؤول
معناه الى النفي اي بل كنتم شهداء يعني لم تكونوا حاضرين اذ حضر يعقوب الموت وقال
لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه او متصلة بمحذوف تقديره اكنتم غائبين
ام كنتم شهدا وقيل الخطاب للمؤمنين اي ما شاهدتم يعني ذلك فانما علمتموه من
الوحي وقوله اذ احضر منصوب بشهدا على انه ظرف لا مفعول به اي شهدا وقت
حضور الموت اياه وحضور الموت عن حضور اسبابه ومقدماته **اذ قال لبنيه الاية**
اذ بدل من الاولى او ظرف لمحض قال عطاء ان الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت
والحياة فلما خير يعقوب قال انظروني حتى اسأل ولدي واوصيهم ففعل ذلك به
وجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي فما تعبدون من بعدي قالوا نعبد
الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحق والعرب تجعل العم ابا كما تسمي الخالة
اما قال القفال وقيل انه قدم ذكر اسمعيل على اسحق لان اسمعيل كان اسن من اسحاق
وقوله اذ قال لبنيه الخ ثابت لاني ذر ساقط لغيره وقالوا بعد قوله اذ حضر يعقوب الموت
اي قوله ونحن له مسلمون اي مذعنون مخلصون وبه قال **حدثنا اسحق بن ابراهيم**
بن راهوية انا سمع المعتمر بن سليمان بن طرخان **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب **عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي**
هريرة رضي الله عنه انه **قال قيل** للنبي صلى الله عليه وسلم **من اكرم الناس** عند الله
قال عليه الصلاة والسلام **اكرمهم اتقاهم** اي اشدهم لله تقوى **قالوا** يا نبي الله
ليس عن هذا نسألك قال فاكرم الناس يوسف **نبي الله** بن نبي الله يعقوب بن نبي الله
اسحق بن خليل الله ابراهيم والمراد انهم اكرم الناس صلا لانهم سلسلة النبوة **قالوا**
ليس عن هذا نسألك قال فعن ولابي ذر عن **معادن العرب** اي عن اصولها
التي ينسبون اليها **تسألوني** ولابي ذر تسألوني بنونين فتحتية **قالوا نعم قال**
فخياركم في الجاهلية خياركم بالكاف فيهما **في الاسلام اذا فقهوا** بضم القاف
ولابي ذر فقهوا بكسرها وفيه فضل الفقه وانه يرفع صاحبه على من شبهه اعلى منه
وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا هذا

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى في سورة النمل **ولوطا** نصب
عطفا على صالحا اي ارسلنا لوطا او عطفا على الذين امنوا اي وانجينا لوطا
او باذكر مضمرة **اذ قال** يدل على اذكر ظرف على ارسلنا قال الطيبي ولا يجوز ان
يكون بدلا اذ لا يستقيم ارسلنا وتستقبح له **لقومه اتأتون الفاحشة** الفعلة القبيحة
والاستفهام انكاري **وانتم تبصرون** جملة حالية من فاعل تأتون او من الفاحشة والعايد
محذوف اي وانتم تبصرونها لمستهم صبيانها جاهليتها واقترافها القبايح من العالم بنتنها

اقبح

اقبح وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عن امثالهم **اينكم لتأتون الرجال شهوة**
مفعول لاجله وبيان لاتيانهم الفاحشة **من دون النساء** اللاتي خلقن لذلك **بل انتم**
قوم تجهلون عاقبة المعصية او موضع قضاء الشهوة وقول الزمخشري فان قلت فسرت
تبصرون بالعلم وبعده بل انتم قوم تجهلون فكيف يكون عالما جاهلا فالجواب يفعلون
فعل الجاهلين بانها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبه الطيبي فقال هذا الجواب غير مرضي
يأباه كلمة الاضراب بل ان تعالى لما انكر عليهم فعلهم على الاجمال وسماه فاحشة
وقيده بالحال المقررة لجهة الاشكال تتميما للانكار يقول وانتم تبصرون اراد من بعد ذلك
التوبيخ والانكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة متصلا وصرح بذكر الرجال محلا
بلام الجنس مشيرا به الى ان الرجولية منافية لهذه الحالة وقيده بالشهوة التي هي اخس
احوال البهيمة وقد تقرر عند ذوي البصاير ان اتيان النساء لمجرد الشهوة مستذل
فكيف بالرجال وضم اليه من دون النساء دال بان ذلك ظلم فاحش ووضع الشيء في غير
موضعه ثم اضرب عن الكل بقوله بل انتم قوم تجهلون اي كيف يقال لمن يرتكب هذه
الشناعة وانتم تعلمون فاولي حرف الاضراب حيزا الاسم وجعلهم قوما جاهلين والنعت
بتجهلون موجبا معبرا انهن ولما بين الله جعلهم بينهم اجابوا بما لا يصلح ان يكون
جوابا فقال **فما كان جواب قومه** خبر مقدم **الا ان قالوا** في موضع الاسم **اخرجوا**
آل لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن افعالنا التي هي اتيان
ادبار الرجال قالوه تهكما واستهزاء **فانجيناه واهله الا امرأته قدرناها** قضينا
عليها وجعلناها بتقديرنا من الغابرين من الباقين في العذاب **وامطرنا عليهم**
مطرا وهو الحجارة **فساء** بئس **مطر المنذرين** اي مطرهم فالمخصوص بالذم محذوف
وسقط لابي ذر قوله وانتم تبصرون الخ وامطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله
اتأتون الفاحشة اي قوم فساء مطر المنذرين وبه قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع قال **حدثنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال يغفر الله للوط** ان كان **ليأوي الى**
ركن شديد اي الله تعالى وسبق هذا الحديث في باب قوله عز وجل وبشروه بغلام عليم ضيف
ابراهيم هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى **فلما جاء آل لوط المرسلون** اي
الملايكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين ولم يسم فوهم انهم ملايكة **قال** لهم
لوط **انكم قوم منكرون** انهم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف منهم لاجل شر
يوصلونه اليه **بركته** في قوله تعالى وفي موسى اذ ارسلناه الى فرعون بسلطان مبين
فتولى بركنه اي ادبر عن الايمان **بمن معه** من قومه **لانهم فئة** الذي يتقوى بها كالركن
الذي يتقوى به البنيان كقوله تعالى او آوي الى ركن شديد وذكره المولف هنا استطرادا

اي فئة كان هم

لقوله في قصة لوط او آوي الي ركن شديد تركنوا في قوله تعالي ولا تركنوا الي الذين ظلموا اي لا تميلوا وذكرها استطرادا ايضا فانكرهم ونكرهم وانكرهم واحد في المعني وهذا قول ابي عبيدة في قوله تعالي فلما رآي ايديهم لا تصل اليه نكرهم واعترض هذا بان لا انكار من ابراهيم عنيا انكار لوط لان ابراهيم انكرهم لما لم ياكلوا ولوطا انكرهم لما لم يات بمجيء قومه اليهم فلا وجه لذكر هذا هنا يهرعون في قوله تعالي وجاءه قومه يهرعون اليه اي يسرعون دابر اي اخر يريد قوله تعالي وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين اي اخرهم مقطوع متاصل صيحة في قوله تعالي ان كانت الا صيحة واحدة معناه هلكة ولا وجه لايراده هنا للمتوسمين قال الضحاك للناظرين وقال مجاهد للمتفرسين بسبيل قال ابو عبيدة اي بطريق وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قرا النبي صلي الله عليه وسلم فهل من مدكر بالدال المهملة والاصل مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ابدلت المعجمة مهملة لمقاربتها ثم ادغمت وهذا الباب بتفسيره وحديثه ثابت في الفرع واصله لابي ذر عن الحموي والمستملي وقال الحافظ ابن حجر هذه التفاسير وقعت في رواية المستملي وحده

باب قول الله تعالي والي ثمود قبيلة من العرب سموا باسم ابيهم الاكبر ثمود بن عامر بن ارم بن سام وقيل سموا لقلة مايهم من الثمد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام الي وادي القري اخاهم صالحا هو ابن عبيد بن ماسح بن عبيد بن حاذر بن ثمود كذب اصحاب الحجر المحجر وثبت لابي ذر لفظ الحجر الثاني واما حرث حجر فمعناه حرام وكل شيء ممنوع فهو حجر محجور اي حرام محرم والحجر كل بناء بنيته بناء الخباء في اخره ولابي ذر عن الحموي في اوله وما حجرت عليه من الارض بتخفيف فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت الحرام وهو الحايط المستدير الي جانبه حجرا كانه مشتق من محطوم اي مكسور وكان الحطيم سمي به لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه منها مثل قتيل من مقتول ويقال ولابي الوقت ويقال للانثي من الخيل الحجر بلا هاء وجمعه حجورة بالهاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حجر بالتكثير منون ويقال للعقد حجر قال تعالي هل في ذلك قسم لذي حجر اي عقل لمنع صاحب الوقوع في المحكان ويقال له ايضا حجي بكسر الحاء وفتح الجيم منونة مخففة واما حجر اليمامة بفتح الحاء فهو منزل لثمود ولابي ذر هو المنزل حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الميم وسكونها

الاسدي

الاسدي قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يخطب وذكر قصة قدار الذي عقر الناقة ناقة صالح وذكان ثمود بعدها بعد عاد عمروا بلادهم وخلفوهم وكثروا وعمروا اعمارا طوالا لا تامن بها الابنية فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا في خصب وسعة فعتوا وفسدوا في الارض وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا من اشرافهم فانذرهم فسالوه اية اية تريدون قالوا اخرج معنا الي عيدنا فندعوا الهك وتدعوا الهتنا فمن استجيب له اتبع فخرج معهم فدعوا اصنامهم فلم يجبهم ثم اشاروا بيدهم جندع ابن عمرو الي صخرة منفردة وقال له اخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء جاكلة ذات عرف وفاضة ووبر وقيل وقيل تمخل ناقة ذات الوان من احمر ناصع واصفر ناقع واسود حالك يتقن نظرها كالبرق الخاطف رغاؤها كالرعد القاصف طولها ماية ذراع وعرضها كذلك ذات صؤع اربعة تحلب منها ما وعسلا ولبنا وخمرا لها بتيع علي صفتها جيئنها بتوحيد الهك والاقرار بنبوتك فان فعلت صدقناك فاخذ عليهم صالح ميثاقهم ليئن فعلت ذلك لتؤمنن به قالوا نعم فصلي ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها فانصدعت عن ناقة كما وصفوا وهم ينظرون ثم فحمت ولدا مثلها في العظم فامن به جندع في جماعة ودفع الباقون من الايمان ذواب بن عمرو والحباب صاحب اوثانهم ورباب من كاهنهم فكفلت الناقة سبع ولدهات عي الشجر وترد الماء عنانا فترفع راسها من البير حتي تشرب كل ما فيها حتي تتفجج فيحلبون ما شاءوا حتي تملا اوانيهم فيشربون ويدخرون وكانت تصيف بظهر الوادي فتهرب منها انعامهم الي بطن الوادي وتشتو ببطنه فتهرب مواشيهم الي ظهره فشق ذلك عليهم فاجمعوا علي عقرها فقال صلي الله عليه وسلم فانتدب لها كذا في الفرع بالفاء فيها وفي اليونينية قال انتدب لها بغير فاء فيها اي اجاب الي عقرها لما دعي له رجل منهم ذو عزة ومنعة بفتح الميم والنون وتسكن قوة في قوة ولابي ذر عن الحموي في قومه يدل علي قوله في قوة كابي زمعة الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزي وهو جد عبد الله ابن زمعة بن الاسود راوي الحديث ومات الاسود كافرا وكان ذا عزة ومنعة في قومه كعاقر الناقة وكان احمر عاقرا الناقة فيما قاله السهيلي ولد زنا احمر اشقر ازرق قصير ايضا به المثل في الشوم فعقرها واقتسموا لحمها فزين سقبها جبلا بالاثا فقال صالح لهم ادركوا الفصيل عسي ان يرفع عنكم العذاب فلم يقدروا عليه اذ انجحرت الصخرة بعد غايه فدخلها فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غدا مصفرة وبعد غد محمرة واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما راوا العلامات طلبوا ان يقتلوه فاجاره الله الي الارض فلسطين فلما كانت صيحة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا بالانطاع فاتتهم صيحة من السما فتقطعت قلوبهم فهلكوا وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي وابن ماجة في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ابو الحسن الحراني سكن البصرة قال حدثنا يحيي بن حسان بن حيان بفتح الحاء المهملة

حسان

والتحتية المشددة ابو زكوما التنيسي قال حدثنا سليمان ابن بلال التيمي مولاهم المدني
عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر منازل ثمود في غزوة تبوك امرهم
اي امر اصحابه ان لا يشربوا من بيرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها
واستقينا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يطرحوا ذلك العجين المعجون بمائها
ويهريقوا بضم اليا وفتح الهآ اي يريقوا ذلك اما آخر فانا نور نهم شربة قسوة في قلوبهم
وضرر اين ابدانهم ويروي ولابي ذر قال ويروي عن سيرة بن معبد بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة بعدها راء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجهضمي
يماني صلة الطبراني وابو نعيم وعن ابي الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وبعد
الواو سين مهملة البلوي بفتح الموحدة واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبراني وابو نعيم
وابن منده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقآ العجين وقال ابو ذر جندب
بن جنادة فيما وصله البزار في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتجن
بحميمه بمايه يلقيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق القرشي الحزامي المدني
قال حدثنا انس بن عياض المدني الليثي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
اخبره ان الناس الصحابة نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود
بين المدينة والشام الحجر نصب بدل من ارض فاستقوا بالقاف لابوي ذر والوقت واستقوا
من بيرها بسكون الهمزة ولابي ذر من ابارها بهمزة مفتوحة ممدودة على الجمع واعتجنوا
به بالمآ الماخوذ منها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا بالهآء
الساكنة اي يهريقوا ما استقوا من بيرها بالافراد ولابي ذر من ابيارها بالجمع
وان يعلفوا الابل العجين المعجون بمايها والمراد بالطرح المذكور في السابق ترك
الاكل فلا تعارض بين الحديثين وامرهم ان يستقوا من البير التي كان وللكشميهني
التي كانت ترد هذه الناقة تابعه ابو تابع عبيد الله اسامة بن زيد بن حارثة الليثي
عن نافع مما ابن عمر على قوله وامرهم ان يستقوا من البير التي ترد هذه الناقة صالح وهذه
المتابعة وصلها ابن المقرئ وفي الحديث كراهة الاستقا من ابار ثمود وهل هي للتحريم
او التنزيه وعلى الاول هل يمنع صحة التطهير بذلك المآء الظاهر انه لا يمنع والحديث
اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن ابيه في اليونينية ملحق بين السطور رضي الله عنهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما مر بالحجر ديار ثمود قال لمن معه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا

انفسهم

انفسهم شامل لمنازل ثمود وغيرهم ممن في معناهم من سائر الامم الذين نزل بهم العذاب
وثبت قوله انفسهم لابي ذر عن الكشميهني الا ان تكونوا ان يصيبكم اي مخافة ان يصيبكم
كقولك لا تضرب الا ان يفتر شك وان مصدرية وهذا التقدير عند البصريين او التقدير
كما عند الكوفيين ليلا يصيبكم ما اصابهم ابن من العذاب والبصريون لا يجوزون الاضمار
الثاني ثم تقنع اي تستر عليه الصلاة والسلام برداية وهو على الرحل اي رحل
البعير وهو اصغر من القتب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والنسائي في التفسير
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي وسقط لغير ابي ذر
ابن محمد قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهآ قال حدثنا ابي جرير بن حازم البصري
قال سمعت يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم ان
اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن
الذين ظلموا انفسهم ثمود وغيرهم الا ان تكونوا باكين حذر ان يصيبكم مثل ما اصابهم
وسقط مثل ما لابي ذر والحديث اخرجه مسلم اخر كتابه هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى لم كنتم شهدآ اذ حضر يعقوب الموت بيت الباب وساق هذه
الاية في رواية غير الكشميهني في الفرع واصله وقد ذكرها المولى قبل ثلاثة ابواب
وسبق تفسير هائم وصوب في الفتح ان حديثها لو حذف الباب التالي لما لا يخفى
وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج المروزي الحافظ ابو يعقوب قال اخبرنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم
بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق ابن ابراهيم عليهم
الصلاة والسلام في اليونينية علامة السقوط على بن الكريم الاخيرة وللطبراني باسناد
ضعيف عن ابن عباس قيل ممن السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما بال امتك سيد
قال رجل يعطي ما لا حلالا ورزق سماحة نقله صاحب الفتح وحديث الباب سبق
وياتي في الباب التالي والتفسير ان شآ الله تعالى **باب** قول الله
تعالى لقد كان في يوسف واخوته اي في قصتهم ايات على قدرته تعالى او على بنوتك
لقابلين على قدرته تعالى لمن سال عن قصتهم او عبرة للمعتبرين فانها تشتمل على
رويا يوسف عليه الصلاة والسلام وما حقق الله منها وعلى صبر يوسف عن قضآ الشهوة
وعلى الرق والسجن وما آل اليه امره من الملك وعلى حزن يعقوب وصبره وما آل اليه
امره من الوصول الى المراد ووصفها الله تعالى بانها احسن القصص اذ ليس في القصص
غيرها ما فيها من العبر والحكم مع اشتمالها على ذكر الانبيا والصالحين وسير الملوك
والمماليك والتجار والنسا وحيلهن ومكرهن وحمل الغوايد التي تصلح للدين والدنيا
وذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن

اسمعيل بضم العين من غير اضافة لشيء وكان اسمه عبد الله البجلي الكوفي عن ابي اسامة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن
ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اكرم الناس عند الله قال اكرمهم اتقاهم لله عز وجل ايي اشدهم لله
تتوبي قالوا ليس عن هذا نسألك قال فاكرم الناس يوسف بن الله بن نبي الله
يعقوب ابن نبي الله اسحق ابن خليل الله ابراهيم قال في الكواكب واصل الكرم كثرة الخير
وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه بن ثلاثة
انبياء متسلسلين ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان قالوا ليس عن هذا
نسألك قال فعن معادن العرب اي اصولها التي ينسبون اليها تسالوني ولابن ذر
تسالوني بنونين الناس معادن زاد الطيالسي وغيره في حديث في الجنة والشر والعسكري
كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
بضم القاف وكسرها كما مر فيجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم وسبق في باب قول الله
تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ما في ذلك فليراجع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
اخبرنا محمد بن سلام البيكندي وثبت ابن سلام لابي ذر الجعفي نا ولابي ذر اخبرني
بالافراد عبدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين العمري عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وبه قال حدثنا
بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة اخره لام والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة
والموحدة المشددة ابن منير البجلي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن
ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت عروة ابن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في مرضه الذي
مري بوزن كلي من غير همز ابا بكر الصديق يصلي بالناس الظهر او العصر او العشا
قالت انه رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء
اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء متى يقم مقامك جزم بحذف الواو بمتى
الشرطية ولابي ذر عن الكشميهني يتوم بإثباتها وعجلهم ابن مالك بانها اهملت حملا
على اذا كما اهملت اذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا الربعا
واربعين وثلاثين والمعنى متى يقوم مقامك في الامامة رق قلبه فلا يسمع الناس
فعاد عليه الصلاة والسلام قوله مري ابا بكر يصلي بي بالناس فعادت عائشة قولها
انه رجل اسيف قال شعبة ابن الحجاج بالسند السابق فقال عليه الصلاة والسلام
في الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي انكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان
الاصل ان يكون انك بلفظ المفرد صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن لعل
وكان غرض عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما ظهر

كما ظهرت لنا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظروا الى حسن يوسف ليعذرنها
في محبته مروا بضيغة الجمع ولابي ذر مري ابا بكر الحديث وساقه لها مختصرا وسبق بتمامه
في ابواب الامامة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا الربيع ولابي ذر ربيع بن يحيى الاشنائي
بضم الهمزة وسكون المعجمة البصري سقط البصري لابي ذر وبين نسخة الصغاني حدثنا
ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة حدثنا زايدة في حاشية اليونينية
وقع في اصل السماع حدثنا النضر وهو غلط وتصحيحي من البصري حقق ذلك من اصول
الحفاظ ابي ذر والاصيلي وابي القاسم الدمشقي واصل ابي صادق مرشد وعين ذلك من
الاصول قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي عن عبد الملك بن
عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا بن سويد النخعي حليف بني عدي الكوفي القرشي بفتح
القاف والراء بعدها شين معجمة نسبة الى قرش لم سابق عن ابي بردة بضم الموحدة عامر
بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه انه قال مرض النبي صلى الله
عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وحضرت الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت ان ولابي ذر فقالت عائشة ان ابا بكر زاد ابو ذر رجل اسيف
فقال عليه الصلاة والسلام مثله مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت مثله اي
رجل اسيف فقال مروا ولابي ذر مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب
يوسف عبر بالجمع في انكن والمراد عائشة في قوله صواحب والمراد زليخا فامر ابا بكر
بالناس في حياة رسول الله ولابي ذر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بالفاء ولابي ذر وقال حسين هو ابن علي الجعفي عن زايدة بن قدامة رجل رقيق
وهذا وصله المولف في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو الرجال من المسلمين يسميهم باسمايهم فيقول اللهم
انج بهمزة قطع عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل بن هشام لامه اللهم انج الوليد
بن الوليد المخزومي اخا خالد بن الوليد وسقط بن الوليد لابي ذر اللهم انج المتضعفين
من المومنين من عطف العام على الخاص اللهم اشدد وطاتك بضم الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة اي باسك وعقوبتك على كفار قريش اولاد مضر
بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها اي الوطاة او الايام او السنين سنين
كسني يوسف الصديق في القحط وسقط نون سنين للاضافة هم يا ملي اللغة الغالبة
فيه وهيا جاوه مجيء جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والمراد من هذا
الحديث قوله كسني يوسف وهو من باب يهوي بالتكبير حين يسجد من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي جويرية بضم الجيم مصغرا ولابي

اللهم انج سلمة بن هشام بفتح اللام
وهو اخو ابي جهل
ح

ذر وهو ابن اخي جويرية قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي عن مالك الامام
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ان سعيد بن المسيب واباعبيد بضم العين مصغرا
سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا ان هارون بن ازر
ابن اخي ابراهيم الخليل لقد كان يأوي الى ركن شديد اشار الى قوله تعالى لوان لي
بكم قوة اوآوي الى ركن شديد قال الطيبي هذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما في
قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم وقال البيضاوي استعظما لما قاله واستعجابا
لما بدر منه حسب ما اجهده قوله فقال اوآوي الى ركن شديد اذ لا ركن اشد من
الركن الذي كان اوى اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه ولو لبثت في السجن
ما لبث يوسف ثم اتاني الداعي لاجبته يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال
ارجع الى ربك فاسأله قال التوربشتي وهو مبني على احاده صبر يوسف وتركه الاستعجال
بالخروج من السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروي بن جبان عن ابي هريرة
مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن
وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا بن فضيل محمد وجده غزوان
الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن
عن شقيق بن وايل هو ابن سلمة ويأتي الفرع واصله عن سفيان عن مسروق هو ابن
الاجدع انه قال سألت ام رومان بضم الراء ابنة عامر وهي ام عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها وانما قيل ان مسروقا لم يسمع من ام رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه
منقطعا وقال ابو نعيم بتثبيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وح فالحديث
متصل وهو الراجح ومحول علي بن زيد بن جدعان الراوي ان وفاة ام رومان ستة
ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب ان يقول سيلت ام رومان مبنيا للمفعول
مردود بقول مسروق في المغازي حدثتني ام رومان عما ولابي ذر عن الكشميهني
لما قيل فيها اي في عائشة ما قيل من الافك قالت بينما بالميم انا مع عائشة
جالسة اذ ولجت اي دخلت علينا امرأة من الانصار لم تسم وهي تقول
فعل الله بفلان مسطح بن اثاثة وفعل قالت ام رومان فقلت للانصارية
لم تقولين فعل الله بفلان وفعل قالت لما ذكر الحديث اي حدوث الافك وفيما
بتخفيف الميم في الفرع وشبه في المطالع لابي ذر وقال الحراني وغيره مشددا واكثر
المحدثين يخففونه يقال ميت الحديث اميته اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير
واذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت تميته بالتشديد فقالت عائشة اي
حديث فماه قالت ام رومان فاخبرتها بقول اهل الافك قالت فسمعه ابو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام رومان نعم سماه فخرت عائشة

مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض اي متلبسة بارتعاد فبآ النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما لهذه قلت ام رومان اخذتها من اجل حديث تحدث بضم الفوقية والحآ المهملة مبنيا للمفعول به عنها فنفضت عائشة فقالت
والله لين حلفت لكم اني لم افعل ما قيل لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقوني ولين
اعتذرت لا تعذروني ولابي ذر لا تعذرونني مثلي ومثلكم اي صفتي وصفتكم
كمثل يعقوب وبنيه حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان على ما تصفون
اي على احتمال ما تصفونه فانكوف النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل
ما انزل في براءتها فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقالت بحمد الله لا بحمد
احد قال بعض الاصحاب عبد الله بن المبارك لم انا استعظم هذا القول فقال ولت
لحمد اهل ذكره في المصابيح ولعلها تمسكت بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام
لها احمدي الله كما في الرواية الاخرى ففهمت منه انه امرها بان فراد الله بالحمد وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها رأيت قوله تعالى اي اخبريني عن قوله تعالى
ولابي ذر قال الله حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا بالتشديد
وكذبوا بالتخفيف قالت عائشة ليس الظن على بابه كما فهمت بل كذبهم قومهم
بالتشديد ضد بصحيح اليقين وهو سابق كما في قوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا
اليه قال عروة فقلت لها والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم في سنة الضعفين
قد كذبوهم وما هو بالظن فقالت عائشة رادة عليه يا عرية بضم العين وفتح الرآ
المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة واصله يا عروية اجتمعت الياآ والواو
وسبق الاول بالسكون فقلبوا الواو ياآ وادغموا الاول في الثاني وليس التصغير
هنا للتحقير لقد استيقنوا بذلك قلت فلعلها اوكذبوا قالت معاذ الله لقد
لم تكن الرسل تظن ذلك اي اخلاف الوعد بربها واما هذه الاية قالت فالمراد
من الظانين فيها هم اتباع الرسل الذين امنوا بهم وصدقوهم اي وصدقوا
الرسل فطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استياست اي الرسل
ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصرنا ومن هذا
ان عائشة رضي الله عنها انكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم
تبلغها فقد ثبتت في قراءة الكوفيين ووجهت بان الضمير فيه وظنوا عايد على الرسل
اليهم لتقدمهم في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولان الرسل تستدعي مرسلا اليهم
اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول

غاية محذوف دل عليه الكلام
اي لا يغرهم تمادي ايامهم فان
من قبلهم امهلوا حتى اذا يئس الرسل
من ايمانهم او من اتباعهم
عن النصر عليهم في الدنيا او عن اتيانهم
لانهاكهم في الكفر متى فيئس متمادين فيه
واهمى

انه

مفت

للمرسل اليهم والثاني للرسل اي وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعدلهم
من النصر وخلط الامر عليهم قال في الانوار كالكاف وما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان الرسل ظنوا انفسهم اخلفوا ما وعدهم من النصر ان صح فقد اراد بالظن ما يهجس
في القلب على طريق الوسوسة انتهى وهذا فيه شيء لانه لا يجوز ان يقال اراد بالظن
ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم معصومون
وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في التفسير قال ابو عبد الله البخاري أيسوا
وزنه انفعلوا من يئست وللاصيلي استفعلوا بالسين وبالتاء الفوقية وهو
الصواب واستفعل هنا بمعنى فعل المجرد يقال يئس واستيأس بمعنى نحو عجب واستعجب
وسخر واستخر والسين والتاء زيدتا للمبالغة منه اي مما يوسف وعند ابن ابي
حاتم من طريق ابن اسحق فلما استياسوا اي لما حصل لهم اليأس من يوسف انتهى اي
ايسوا من ان يجيبهم الى ما سالوه وقال ابو عبيدة استيأسوا استيقنوا ان الامر لا يرد
اليهم لا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء ولابي ذر عن الرجاء وقال ابن عباس
من رحمة الله وعن قتادة فضل الله وقرئ من روح الله بضم الواو قال ابن عطية كان
معنى هذه القراءة لا تيأسوا من حي معه روح الله الذي وهبه قال ما بقي روح يرجى
ومن هذا قول الشاعر ﴿ وفي غير من قد وارث الارض فاطمع ﴾ وقرأ عبد
الله من فضل الله وابي من رحمة الله تفسير لا تلاوة قال ابن عباس ان المؤمن من الله على
خير يرجوه في البلاء ويحمده في الرخاء وبه قال حدثنا اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة بن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث البصري عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي وفي اليونينية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكريم
بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف الصديق ابن يعقوب بن اسحق بن
ابراهيم بني من بني بني عليهم الصلاة والسلام وهذا الحديث قدم في باب اذ حضر
شهدآء اذ حضر يعقوب الموت باب قول الله تعالى وايوب
اي واذكر ايوب اذ نادى ربه اني اي باني مسني الضر المرض في بدني وانت ارحم
الراحمين الطف في السؤال حيث ذكر نعته بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة واكتفى
بذلك عن عرض الطلب وكان رومياً من ولد عيص بن اسحق استبناه الله تعالى وكثر
اهله وماله فابتلاه الله بهلاك اولاده بهدم بيته عليهم وذهاب امواله والمرض في بدنه
فخر ساجداً من قرنه الى قدمه ثمانين سنة في سائر بدنه ولم يبق منه سليم سوى قلبه
ولسانه يذكر الله بهما عز وجل حين وقعت فيه حكمة لا يعلمها فكان يحكها باظفاره حتى
سقطت كلها ثم حك بالمسوح الخشنة حتى قطعها ثم بالفخار والحجارة الخشنة حتى تقطع
لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظام والعصب وتغير وانتن واخرجوه اهل القرية

وجعلوه

وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم الا امرأته رحمة بنت افرايم بن يوسف عليه الصلاة
والسلام فكانت تصلح اموره وتحتلي اليه بما يصلحه وصوفين كل ذلك صابر يحمد الله ويحسن
الثناء عليه ولذا كان عبرة للصابرين وذكرى للعابدين ومكث في ذلك ثمانين عشرة او ثلاث
عشرة سنة او سبعا او سبعة اشهر وسبع ساعات ويروى ان امرأته قالت له يوما لو دعوت الله
تعالى فقال لها كم كانت مدة الرخاء قالت ثمانون سنة فقال استحي من الله ان ادعوه وما
بلغت مدة بلائي مدة رخائه وسقط لابي ذر قوله اني مسني الضر الخ وقال بعد قوله
اذ نادى ربه الاية اركض اي اضرب برجلك الارض فضربها فنبعت عين ماء فاغتسل
منها فرجع صحيحا بركضون اي يعدون بفتح الياء وسكون العين المهملة وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن
همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ايوب يغتسل حال كونه عريانا
خر ساقط عليه رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم اي جماعة من جراد من ذهب فجعل
ايوب يحثي بحاء مهملة ساكنة فمثلثة مكسورة يا خذ بيديه جميعا ويرمي في ثوبه
من ذلك الجراد فناداه ولابي ذر والاصيلي فناداه ربه عز وجل يا ايوب يحتمل ان
يكون كلم موسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك عما تزى من الجراد قال بلى يا رب
اغنيتني ولكن لا غنا لي بكسر الغين المعجمة والقصر من غير تنوين على ان لا النفي الجنس
ولي باللام ولابي ذر لا غنا بي عن بركتك من غيرك وعند ابن ابي حاتم من وجه آخر
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عافاه الله تعالى ايوب امطر عليه جرادا
من ذهب فجعل ياخذ بيده ويجعله في ثوبه قال فقيل له يا ايوب اما تشبع قال يا رب
ومن يشبع من رحمتك وحديث الباب سبق في باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة
هذا باب بالتنوين قول الله تعالى سقط لفظ باب لابي ذر وثبت
له ما بعده واذكر في الكتاب القرآن موسى هو ابن عمران ابن لاهب بن غادر بن لاوي
ابن يعقوب انه كان مخلصا موحدا اخلص في عبادته من الشرك والرياء قال الثوري
عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي امامة قال الحواريون يا روح الله اخبرنا عن المخلص
لله قال الذي يعمل لله لا يحب ان يحمده الناس وكان رسولا نبيا ارسله الله تعالى الى
قومه فناداهم عنه ونادياه من جانب الطور الايمن صفة قيل للطور وقيل للجانب
وقيل لموسى اي من ناحية موسى والطور جبل بين مصر ومدين وقربناه تقريب تشريف
نجيا منا جيا حال من احد الضميرين وهو مقتضى قوله كلمه وعند ابن جرير عن ابن عباس
وقربناه بخيا فاداه ناجيا سمع صريف القلم انتهى وصريف القلم صوت جريانه بما يكتب
من اقضية الله ووحيه وما ينسخه من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف القلم بكتابة التوراة

وقال السدي وقد بناه بخيا قال ادخل في البناء لكم ووهبنا له من رحمتنا من اجل سبق
رحمتنا وتقدير تخصيصه بالمواهب الدينية والدنيوية اخاه اي موازرا اجابة لدعوته
حيث قال واجعل لي وزيرا من اهلي فانه كان امرا من موسى فمن ابتدائية او للمعين ووهبنا
له بعض رحمتنا قال في فتوح الغيب وهو الوجه لما فيه من التنبيه على سعة رحمة الله تعالى
فان الانبياء جلالتهم ورفعة منزلتهم منحوا بعضا منها واخاه مفعول اوهبنا على بعض من
كل لان موازرته باخيه بعض المذكورات هارون عطف بيان له بنيا حالا منه يقال للواحد
والاثنين وسقط قوله وكان رسولا الى اخر قوله بنيا قوله كلمه لابي ذر وقال بعد قوله
مخاصما الى قوله بخيا وزاد المستملي بعد هذا كلمه بعين بخيا يقال للواحد والاثنين والجمع
بخي ويقال خلصوا اي اعتزلوا بخيا سقط لفظ بخيا لابي ذر والجمع اخية يريد
ان المبني اذا اريد به المفرد فقط يكون جمعه اخية يتناجون تلقين في سورة الاعراف
قال ابو عبيدة اي تلتم بفتح التاء واللام والقاف المشددة هذا
باب بالتنوين وقال رجل مومن من ال فرعون من اقاربه
قبطي اسمه شمعان بالشين المعجمة يكتم ايمانه الى من هو مسرف في شركه وعصيانه
كذاب على الله وفيه اشارة الى المرمز والتعريض بعلو شان موسى الى الايمان
بالمعجزات الباهرات ومن هو اهل لذلك لا يكون مسرفا كذابا فدل على ان موسى
ليس من الكذابين او المراد ان فرعون مسرف في عزمه على قتل موسى كذاب في ادعاءه
الالهية واحد لا يهدي من هذا شانه بل يبطله ويهدم امره لغير ابي ذر بعد قوله
من آل فرعون الى قوله مسرف كذاب وسقط لابي ذر لفظ باب الى اخر قوله كذاب
فاعمل لم روايتان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام قالت عايشة رضي الله عنها
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم من غار حراء بعد ما جاءه جبريل بالوحي الى خديجة
ام المومنين حال كونه يرجف يضطرب فؤاده قلبه فانطلقت به عليه الصلاة والسلام
خديجة رضي الله عنها مصاحبة له بعد ما اجزها الجزء قولها لقد خشيت على نفسي وقولها
له كلا والله ما يخزيك الله ابدا الى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر في الجاهلية
بعد ان ترك عبادة الاوثان يقرا الانجيل كتاب عيسى بالعربية فقالت له خديجة يا ابن
عم اسمع من ابن اخيك يعني البنا صلى الله عليه وسلم قال ورقة للنبي صلى الله عليه
وسلم يا ابن اخي ما ذا ترى فاخبره صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال ورقة
هذا الناموس الذي انزل الله عز وجل على موسى وانا ودكيني يومك انصرك
بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاي بعدها راء قويا
بليغا وخص بالذكر دون عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام

كالقرآن

كالقرآن بخلاف كتاب عيسى اذ كله امثال ومواعظ او لغير ذلك مما سبق وهذا
موضح الترجمة على ما لا يخفى الناموس صاحب السر اي سر الرجل الذي يطلعه
على باطن امره ويخصه مما يستره من غيره او تغير ذلكا وصاحب سر الخير وقال ابن دريد
صاحب سر الوحي واهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الاكبر باب
قول الله عز وجل وهل اتاك اي وقد اتاك حديث موسى اذ حين اي حين راى نارا الى
قوله بالواد المقدس طوى انسابي ابصرت نارا لعلي اتيكم منها بقبس لاية شعلة
من نار او يجمرة قال ابن عباس المقدس اي المبارك طوى اسم الوادي ونونه بن عامر
والكوفيون بتاويل المكان وعن ابن عباس ايضا عنها الطبري سمي طوى لان موسى عليه
الصلاة والسلام طواه ليلا ورويانه اتاه ثم ذهب عليها الصلاة والسلام في المرموز
امه وخرج باصلم فلما اتى وادي طوى ولد له ولد في ليلة شاتية مظلمة مثلجة وقد اضل
الطريق وتفرقت ماشيته اذ راى من جانب الطور نارا القصة الى اخرها سيرتها
في قوله تعالى سنعيدها سيرتها اي حالتها الاولى وهي فعلة من السير يجوز فيها
للطريقة والحالة والتي في قوله تعالى ان في ذلك لايات لاولي النهى اي التقى
والنهي جمع نهية مملكنا في قوله تعالى ما اخلفنا موعدك بملكنا اي بامرنا وفتح نافع
وعاصم بهم ملكنا وضمها حمزة والكسائي هوى في قوله تعالى في قوله تعالى ومن يحلل
عليه غضبي فقد هوى اي شقي وقيل تردى وقيل هلك وقيل وقع في النار وهيه
وكلها بمعنى الشقي فارغا في قوله عز وجل واصبح فواد موسى فارغا اي من كل شيء
من امر الدنيا الا من ذكر موسى فلم يخل قلبها منه ردا في قوله تعالى ردا اي معينا
كي يصدقني فرعون بان يخلص لسانه الفصيح وجوه الدلايل يجيب عن الشبهات
ويجادل به الكفار وليس المراد ان يقول هارون له صدقت وقال السدي التقدير كيما
يصدقني ويقال في تفسير ردا مغيثا بالغين المعجمة والمثلثة من الاغاثة او معينا
بالعين المهملة والنون من الاعانة يبطش ويبطش بضم الطاء وكسرها لغتان في قوله
تعالى فلما ان اراد ان يبطش لكن الكسر هو قراءة الجمهور يا تمرون في قوله تعالى ان
الملا يا تمرون اي يتشاورون وانما سمي التشاور ايتمارا لان كلا من المتشاورين
يامر الاخر ويامتار اوجذوة في قوله تعالى او جذوة من النار هي قطعة غليظة من
الحطب ليس لها كذا في الفرع والذي في اصله فيها لهب قال ابن مقبل

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها ... جزل الجزائر خوار ولا دعر

الخوار الذي يتقصف والدعر الذي فيه لهب وقيل الذي في راسه نار قال في اللباب
وهو المشهور قال السلمي

حمي حب هندي النار حب خليلتي ... وحب الغواني فهو دون الحياجب
وبدلت بعد المسك والبان شقوة ... وخان الجزا فيها راس اشمط شاحب

وقد ورد ما يقتضي من وجود اللهب فيه قال

والتي على قيس من النار جذوة ۞ شديدا عليها حميها والتهابها

وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في راسه نار او لم يكن وليس المراد الا ما في راسه نار **سنشد** اي سنعينك ونقويك **كلما عززت شيا** بعين مهملة وزايين معجمتين الاولى مشددة والاخرى ساكنة **فقد جعلت له عضدا** يعضده **وقال غيره** عن ابن عباس **كل ما لم ينطق بحرف او نطق به وفيه تمتمة** بنوقيتين وميمين تردد في النطق بالتاء المثناة الفوقية **او فافاة** بالفاءين والهمزتين تردد في النطق بالفاء **فهي عقدة** اشار به الى قوله تعالى واحلل عقدة من لساني يفقهوا قال في الانوار فافا يحسن التبليغ من البليغ وكان في لسانه رتة بفتح الراء وتشديد المثناة حبسة في اللسان من جمرة ادخلها فاه وذلك ان فرعون حمله يوما فاخذ لحيته ونتفها فغضب وامر بقتله فقالت له آسية انه صبي لا يعرف بين الجمر واليا قوت فاحضرا بين يديه فاخذ الجمرة ووضعها في فيه واختلفوا في زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك بقوله تعالى قد اوتيت سولك يا موسى ومن لم يقل احتج بقوله تعالى هو افصح مني لسانا وقوله تعالى ولا يكاد يبين فاجاب عن الاول بانه لا يسال حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل بينهما جواب الامر ومن لسانه يحتمل ان يكون صفة عقدة وان يكون صلة احلل انتهى **ازري** من قوله تعالى اشد به ازري اي **ظهري** قال ابو عبيدة **فيسحتكم** بعذاب اي **فيهلككم** ويستاصلكم **به المثلى** في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى **تانيث الامثل يقول بدينكم** المستقيم الذي انتم عليه وقال ابن عباس بسنتكم وشرفكم وقيل اهل طريقتكم المثلى وهم بنو اسرائيل **يقال خذ المثلى** منهما للاثنين **خذ الامثل** منهما اذا كانا ذكرا والمراد بالمثلى الفضلى **ثم ائتوا صفا** قال ابو عبيدة اي صفوفا قال ولم يعنى اخر **يقال هل اتيت الصف اليوم** يعني **المصلى الذي يصلي فيه** بفتح اللام المشددة فيهما اي ايتوا المكان الموعود وقال غيره اي مصطفين لانه اهيب في صدور الرايين قيل كانوا سبعين الفا مع كل منهم حبل وعصي واقبلوا عليه اقبالة واحدة **فاوجس** في نفسه خيفة اي **اضمر** فيها **خوفا** من مفاجاة علي ما هو مقتضى الجبلة البشرية اذ خاف على الناس ان يفتتنوا بسحرهم فلا يتبعوه فذهبتا الواو من خيفة لكسرة الخاء فصارت ياء قاله ابو عبيدة وعبارة الصرفيين ان يقال اصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها **في جذوع النخل** اي **على جذوع** قال الرضي في هنا وفي قول الشاعر بطل كان ثيابه في سرحة يحمى علي والاولى انها بمعناها لتمكن المصلوب في الجذع كتمكن المظروف في الظرف وهو اول من صلب **خطبكم** في قوله تعالى فما خطبكم يا سامري اي **ما بالك** وما شانك **مساس** في قوله تعالى فان لك

في الحياة

في الحياة ان تقول لا مساس هو **مصدر ماسد مساسا** والمعنى ان السامري عوقب على اضلاله بني اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته في الدنيا بالنفي وبان لا يمس احدا ولا يمسه احد فان مسه احد اصابته الحمى بمقاومتها **لننسفنه** اي **لنذرينه** رمادا بعد التحريق بالنار **الضمي** بفتح الضاد المعجمة والمد في قوله تعالى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى هو **الحر** وهذا في قصة آدم ذكره المولى استطرادا **قصيه** في قوله تعالى وقالت لاخته قصيه اي **ابتعي اثره** حتى تعلمي خبره **وقد يكون ان يقص الكلام** اي اوان معنى القص مقاص الكلام كما في قوله تعالى **نحن نقص عليك** والقاص هو الذي يتبع الاثار ويأتي بالخبر على وجهه **عن جنب** اي عن بعد وهو صفة لمحذوف اي مكان بعيد وقال ابو عمرو بن العلا اي عن شوق وهو لغة جذام يقولون جنبت اليه اي اشتقت **وعن جناية وعن اجتنابه واحد** في المعنى **قال مجاهد** ينما وصله العزيز يا قوم في قوله تعالى **على قدر** معناه **موعد** الحاكم فيه واستيناؤه غير مستقدم وقته المعين ولا متاخر **لا تنيا** اي لا تضعفا وهذا وصله الفراء عن مجاهد ايضا وعن ابن عباس لا تبطئوا في اليونينية وفي بعضها لا تنيا واسقط لا تضعفا وكتب بعد لا تنيا صح وزاد في بعض النسخ بعد قوله لا تضعفا مكانا سويا منصوبين بنزع الخافض وسكون النون وفتح الصاد وكسرها مخففة وفي اخرى منصوبين بتشديد الصاد مفتوحة **يبسا** في قوله فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا اي **يابسا** مصدر وصف به **من زينة القوم** اي **الحلي الذي استعاروا من آل فرعون** حين هموا بالخروج من مصر باسم العرس وقيل استعاروا العيد كان لهم ثم لم يردوا عند الخروج مخافة ان يعلموا به **فقذفناها** اي **فقذفت بها** اي **القيتها** في النار وفي اليونينية فقذفتها القيتها فسقط فقذفت بها وهي ثابتة في فرعه **القي** في قوله تعالى القي السامري اي **صنع** وصله الفراء ايضا **فنسي** اي **موسى هم** اي السامري واتباعه **يتولونه** اي **اخطا موسى الرب** الذي هو العجل ان يطلبه هنا وذهب يطلبه عند الطور **ان لا يرجع اليهم** اي **في العجل** اي انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وهذا التفسير من قوله تعالى لعلي اتيكم منها بقبس الى هنا ثابت في رواية الاصيلي والكشميهني ومن قوله فذهب الواو من خيفة الخ مكتوب ثابت في حاشية الفرع واصله والاول في اصله ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا نعم ذكر بعضهم في تفسير سورة طه وقول الكرماني في انشاء هذا التفسير وذكر هذا في هذا الكتاب العظيم الشان اشتغالا بما لا يعنيه فيه فقد بينه في الفتح على ان المصنف لم يجمع بهذه التفاسير بجامع موسى عليه الصلاة والسلام في خروجه الى مدين ثم في رجوعه الى مصر في اخباره مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الطور ثم في عبادة بني اسرائيل العجل قال وكان لم يثبت عنده في ذلك من الكرماني عما هو على شرطه انتهى والله تعالى يرحم البخاري ما ادق نظره وبه قال **حدثنا**

هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسي من بني قيس بن ثربان الازدي البصري قال حدثنا همام هو بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله وفي نسخة مصحح عليها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة بكسر الثاني فتح اليونينية واصلها ليلة بالنصب والجر مصحح عليهما وسفلها اسري به فذكر الحديث الا في تمامه ان الله تعالى في باب المعراج من السيرة النبوية الى ان قال حتى اتى السماء الخامسة فاذا هارون قال جبريل هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرحب وعلى السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح تابعه اي تابع قتادة ثابت البناني وعباد بن ابي علي بفتح العين وتشديد الموحدة البصريان وليس لعباد هذا ذكر في البخاري الا هذا في روايته عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر هارون في السماء الخامسة لا في سائر الحديث بل ولا في الاسناد فان رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذلك عباد لم يذكر في اسمه شيخا ووقع هنا في نسخة باب بالتنوين وقال رجل موس من آل فرعون يكتم ايمانه الى قوله مسرف كذاب وهو ثابت في حاشية فرع اليونينية وحاشية اصلها من غير حديث قال في الفتح ولعله اخلا بياضا في الاصل فوصل كنظائره وقد سبق ذكر هذه الاية قريبا

باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما

مصدر مؤكد رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما بأي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فان الحق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي مصدر معناه التأكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق الله لبنيد كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما وقال النحاس اجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا لو زاد في سخنة وهو الذي في اليونينية لانه في زعمها قيل وكلم الله وهل اتاك حديث موسى اي وقد اتاك كما مر وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي ولابي ذر به بدل بي رايت موسى اذا الرجل ولابي ذر واذا هو رجل ضرب بضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة مخففة خفيف اللحم رجل بفتح الراء وكسر الجيم وعين الشعر سلط او عين جعد كانه في الطول من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تانيث حي من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد

لعب

لعب شنوءة لشنان كان بينه وبين اهله ورايت عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فاذا هو رجل ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح اي الربوع وفسره انه ليس بطويل جدا بل وسط احمر كانما في سخنة الذع كاصله كانه خرج من ديماس بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم الاولى سين مهملة وسكون التحتية وبعد الميم الثانية الف وزاد في باب واذكر في الكتاب من رواية عبد الرزاق عن معمر يعني الحمام وقال في القاموس الديماس الكن والسرب والحمام وزاد غيره الحمام بلغة الحبشة قيل ولم يكن لهم يومئذ ديماس فالحمام من جملة الكن والمراد وصفه بصفا اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كانه كان في موضع كن خرج منه وهو عرقان وانا اشبه ولد ابراهيم الخليل زاد ابو ذر عن الكشميهني صلى الله عليه وسلم به ثم اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول باناءين في احدهما لبن وفي الاخر خمر قبل تحريم الاخر لان الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة فقال جبريل اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل وفي رواية فقال جبريل اخذت الفطرة اي الاسلام والاستقامة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك لو اخذت الخمر غوت امتك لانها ام الخبائث وجالبة الانواع الشرور وبالشين المعجمة في المال والمال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة العبدي البصري ابو بكر بندار وسقط لابي ذر ابن بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا العالية رفيعا الرياحي قال حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس اي ليس لاحد ان يفضل نفسه او ليس لاحد ان يفضلني على يونس بن متى وهو بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية بالالف وكان رجلا صالحا من اهل بيت النبوة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به ولكشميهني مما ذكره في الفتح ليلة اسري بي على الحكاية فقال موسى آدم بالمد ايا سمر طوال بضم الطاء وتخفيف الواو وكانه من رجال شنوءة في الطول وقال في عيسى جعد شعره بفتح الجيم وسكون العين وهو خلاف السبط ولا يوصف لا بطويل ولا قصير وذكر مالكا خازن النار وفي اليونينية وفرعها مالك بغير الف مع النصب والتنوين مصحح عليه وذكر الدجال وهذا الحديث اخرجه في باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين وفي التفسير والتوحيد ومسلم في احاديث الانبياء وابو داود في السنة وهو عند الاكثر من حديث واحد وبعضهم جعله حديثين ما يتعلق بيونس حديثا والاخر بما يتعلق به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة كيسان السختياني بالسين المهملة المفتوحة وسكون المثناة الفوقية وفتح المعجمة والتحتية وبعد الالف نون البصري عن ابن سيرين عبد الله بن جبير عن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم لما ولا بي ذر قال لما قدم المدينة من مكة مهاجرا فاقام الى يوم عاشورا من السنة
الثانية وجدهم يعني اليهود يصومون يوما يعني عاشورا بالمد عاشورا المحرم على المشهور
فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوم فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم بالتنوين
انجى الله عز وجل فيه موسى وقومه من عدوهم واغرق ال فرعون في اليوم وفي رواية
واغرق فرعون وقومه فصام موسى باسقاط ضمير النصب شكرا لله وعند المولف في
الهجرة ونحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اولى بموسى منهم
اي من اليهود فصامه وامر الناس بصيامه وقد سبق هذا الحديث في الصيام
باب قول الله تعالى وواعدنا بالف بعد الواو وموسى ثلاثين
ليلة ذا القعدة واتممناها بعشر من ذي الحجة فتم ميقات ربه اربعين ليلة روي ان
موسى عليه الصلاة والسلام وعد بني اسرايل بمصر ان ياتيهم بعد هلاك فرعون بكتاب
من الله فيه بيان ما ياتون وما يذرون فلما هلك سال ربه فامره بصوم ثلاثين
فلما اتم انكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملايكة كنا نشم من فيك رايحة المسك فافسدته
بالسواك فامر الله تعالى ان يزيد عليه عشرا وقال موسى لما اراد الانطلاق الى الجبل لاخيه
هارون اخلفني في قومي كن خليفتي فيهم واصلح اي ارفق بهم ولا تتبع سبيل المفسدين
لا تطع من عصى الله ولا توافقه على امره ولما جاء موسى لميقاتنا لوقتنا الذي وقتناه
وقال الطيبي لا بد هنا من تقدير مضاف اي لاخر ميقاتنا وكلمه ربه من غير واسطة قال رب
ارني انظر اليك ارني نفسك بان تمكنني من رويتك وهو دليل على ان رويته تعالى جايزة
في الجملة لان طلب المستحيل من الانبيا محال لا سيما من اصطفاه الله تعالى برسالته وخصه
بكرامته وشرفه بتكليمه فيجب حمل الاية على ان ما اعتقده موسى جوازه جايز لكن ظن ان ما اعتقد
جوازه ناجز فمن جمع النفي في قوله تعالى قال لن تراني الا بخاز فان قلت ان اريني يكفي في
الطلب لانه تعالى اذا اراه نفسه لا بد ان ينظر اليه فما فايدة زيادة بقوله انظر اليك
اجيب بان فايدة التوكيد الكشف التام فانه لما ازاد فرفع الموانع وكشف الحجاب
والتمكين من الرويته بحيث لا تخلق عنه النظر البتة ونحوه قولك نظرت بعيني وقبضت
بيدي الى قوله وانا اول المومنين قيل معناه انا اول من آمن بانك لا ترى في الدنيا وسقط
لابوي ذر من قوله واتممناها الى عشرا الى اخر لن تراني يقال دكه يريد تفسير قوله تعالى
فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اي زلزله وقال غيره جعله مدكوكا مفتتا فدككنا بتشديد الكاف
وفي اليونينية بكسرها ولعله سبق قلم في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدككنا دكة
واحدة اي فدككن بالجمع لان الجبال جمع والارض في حكم الجمع لكنه جعل الجبال كالوحدة
فكذا قيل فدككنا بالتثنية كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقا
بالتثنية في كانتا ولم يقل كنا رتقا بالجمع على القياس بل جعل كل واحد منهما كواحدة
ملتصقين اشربوا في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل يقال ثوب مشرب اي مصبوغ

يعني

يعني اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب قال ابن عباس مما وصله ابن ابي
حاتم في قوله تعالى انبجست اي انفجرت وفي قوله تعالى واذ نتقنا الجبل اي رفعنا الجبل
فوقهم روي ان موسى عليه الصلاة والسلام لما رجع الى قومه وقد اتاهم بالتوراة فابوا ان يقبلوها
ويعملوا بها فامر الله تعالى جبريل عليه السلام ان يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ
في فرسخ فوق رووسهم مقدار قامة الرجل وكانوا ستماية الف وقال ان لم تقبلوها والا القيت عليكم
هذا الجبل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بن يحيى بفتح العين من ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الناس يصعقون يغشى عليهم يوم القيامة
فاكون اول من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا
ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور التي صعقها لما سال الرويه فلم يكلم بصعقة
اخرى وفيه فضيلة لموسى لكن لا يلزم من افاقته قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ان يكون افضل
منه بل ان قوله فلا ادري افاق قبلي يحتمل ان قوله عليه الصلاة والسلام قبل ان يعلم انه اول من تشق
عنه الارض وباقي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي نسخة هنا باب بالتنوين وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين بن راشد البصري من همام
بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرايل لم يخنز اللحم بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة
وفتح النون بعدها زاي اي لم ينتن قيل انهم كانوا امروا بترك ادخار السلوى فادخروه
حتى انتن فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت وقيل لم يكن اللحم يخنز حين منع بنو اسرايل
من ادخاره فلما ادخروه اخذ بعقوبتهم ولولا حوا لم تخن انثى زوجها الدهر
لانها رغبت ادم في اكل الشجرة بعد وسوسة ابليس فسرى في اولادها مثل ذلك
وهذا الحديث سبق في اول احاديث الانبيا باب طوفان في قوله
تعالى فارسلنا عليهم الطوفان اي من السيل اي من كثرة الامطار وفي نسخة باب
طوفان من السيل ويقال للموت المتتابع طوفان وقيل الطاعون والقمل هو الحمنان
بضم الحاء المهملة وسكون الميم وتخفيف النون بينهما الف يشبه صغار الحلم بفتح الحاء المهملة واللام
وهو القراد العظيم حقيق قال ابو عبيدة اي حق وهذا على قراة تشديد على سقط في
قوله تعالى ولما سقط في ايديهم وفسره بقوله كل من ندم فقد سقط في يده قال في القاموس
وسقط في يده واسقط في يده واسقط مضمومتين دل واخطا وندم وتحير فان النادم المتحير
يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها لان فاه قد وقع فيها وقيل من عادة النادم ان يطاطي
راسه ويضع ذقنه على يده معتمدا عليها ويصير على هيئة لو نزعت يده لسقط على وجهه
فكان اليد مسقوط فيها ومعنى في على ضمين في ايديهم على ايديهم وهذه اللفظة قد

الكثير ح

ندا خلهم حمره وسنج في قلوبهم صوره
نقوط شعثهم كما تبدا خل الصبغ الثوب
والشراب اعماق البدره

قد اضطرب اقوال اهل اللغة في اصلها فقال ابو مروان بن سراج النحوي اللغوي قول العرب
سقط في يده مما اعياني معناه فقال الواحدي لم ار لاهل اللغة شيا في اصله وحده
ارتضيه الا ما ذكره الزجاج انه بمعنى ندم وانه نظم لم يسمع قبل القران ولم تعرفه العرب
ولم يوجد في اشعارهم ويدل على صحة ذلك ان شعراء الاسلام لما سمعوا هذا النظم فا
ستعملوه في كلامهم خفي عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجر به قال ابو نواس

وشوة سقطت منها في يدي ،، ابو نواس هو العالم المخضرم

فاخطا في استعمال هذا اللفظ لان نعلت لا يبنى الا من فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى
الا بحرف الصفة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت انما يقال رغب في
وغضب على وذكر ابو حاتم سقط فلان في يده بمعنى ندم وهو خطا مثل قول ابو نواس
لانه لو كان كذلك لكان انتظم ولما سقطوا في ايديهم وسقط القوم في ايديهم كذا نقله
ابن عادل في اللباب حديث الخضر ولابي ذر حديث باب حديث الخضر مع موسى
عليهما السلام وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين ابن بكير الناقد قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبيد
الله بن عبد الله بضم العين بن عتبة اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تماري
اي تنازع وتجادل هو والحر بن قيس الفزاري بفتح الفاء بن صاحب موسى الذي
ذهب اليه وقال له هل اتبعك هو قال ابن عباس هو الخضر بفتح الخاء وكسر الصاد
المعجمتين فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس
فقال اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى
الذي سال السبيل الطريق الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شانه قال اي نعم سمعته يقول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر يذكر شانه يقول بينما بالميم موسى في ملاء
بالقصر جماعة من بني اسرايل اولاد يعقوب جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم
منك قال لا فاوحى عز وجل الى موسى عليه السلام بلى عبدنا خضر اي اعلم منك
بنبي مخصوص فسال موسى ربه السبيل اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى لقيه
فجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول له الحوت اية علامة على لقيه وقيل له اذا فقدت
الحوت بفتح الفاء والقاف اي اذا غاب عن عينك فارجع فانك ستلقاه فاخذ
حوتا فجعل في مكتل ثم انطلق معه بفتاه فقال له ان افقدت الحوت فاخبرني
وكان ينبع الحوت بسكون الفوقية ولابي الوقت والاصيلي انز الحوت في البحر
اي منتظر فقدانه فلما اتيا الصخرة وضعا رؤسهما فنامافاضطرب الحوت في
المكتل فسقط في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون المكتل فسقط في البحر

فقال ارايت

ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فاني نسيت الحوت ان اخبرك بخبر الحوت
وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره نسبه للشيطان تادبا مع الرب تعالى لان نسبة النقص
للنقص والشيطان اليق بمقام الادب فقال موسى عليه الصلاة والسلام ذلك الذي ذكرته
ما كنا نبغي بالتحتية بعد الغين ولغير ابي ذر نبغي نطلب اذ هو علامة على لقيا الخضر فارتدا
رجعا على اثرهما يقصان فقصا حتى انتهيا الى الصخرة فوجدا خضرا نائما مسجى ثوبا
في جزيرة من جزاير البحر فكان من شانهما الذي قص الله عز وجل في كتابه في سورة الكهف
هذا الحديث قد سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي
قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم مصغرا الكوفي قال قلت لابن عباس
ان نوفا بفتح النون وسكون الواو وتخفيف الفا بن فضالة بفتح اللام الضاد المعجمة
بن بين يد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف اللام والكاف على الصواب ونقل عن المهلب
والصدفي وابي الحسن بن سراج نسبته الى بكال من حمير وضبطه اكثر المحدثين فيما قال عياض
البكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف قال وكذا قيدناه عن ابن بحر وابن ابي جعفر عن العذري
وقال ابو ذر نسبه الى بكال بن ان عمي يزعم ان موسى صاحب الخضر الذي قص الله عنهما
في سورة الكهف ليس هو موسى بني اسرايل انما هو موسى اخر يسمى موسى بن ميشا
افرايم بن يوسف بن يعقوب وموسى الثاني منون للفرق فقال ابن عباس كذب عدو الله
نوف فيما زعم قال مبالغة في الانكار والزجر وكان في شدة غضبه لانه يعتقد ذلك حدثنا
ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا في بني اسرايل فسيل
اي الناس اعلم اي منهم فقال بحسب اعتقاده انا اعلم الناس وهذا ابلغ من قوله في الرواية
السابقة هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فعاتبه الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فيقول بحوالله اعلم فقال له الله بلى لي عبد هو خضر بمجمع
البحرين ملتقى بحر فارس والروم مما يلي الشرق هو اعلم منك اي بشيء مخصوص قال موسى
اي رب ومن لي به اي وكيف يهدى لي ان اظفر به قال تاخذ حوتا تحملوحا فتجعله في
مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية ثم تنبيل حيث ما فقدت الحوت بفتح القاف فهو
اي الخضر ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم وربما قال ثمة بزيادة ها السكت الساكنة اي هناك
واخذ بالواو وموسى حوتا مملوحا فجعل في مكتل كما مر ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن
نون بالصرف كنوح حتى اتيا ولابي ذر حتى اذا اتيا الصخرة التي عند ساحل البحرين
وتعال ثمة عين تسمى بعيث الحياة وصفار ومنها فر قد موسى واضطرب الحوت
اي تحرك لانه اصابه من عين الحياة فخرج من المكتل فسقط في البحر فاتخذ سبيله طريقه
في البحر سربا مسلكا فامسك الله عز وجل عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق
وفي نسخة مثل عقد البناء قال الكرماني معجزة لموسى والخضر فانطلقا موسى وفتاه يمشيان

بقية ليلتهما ويومهما نصب اليوم حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه يوشع آتنا
غداءنا طعامنا الذي نأكله اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا تعبا ولم يجد موسى
النصب حتى جاوز حيث امره الله تعالى قال له فتاه يوشع ارايت اذ اوينا الى
الصخرة فاني نسيت الحوت ان اخبرك بحيوته وانتصابه الما مثل الطاق وغيره وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره لما بهر العقل من عظيم القدرة واتخذ سبيله في البحر سربا
مفعول ثانيا لاتخذ وهو كوة كسرب فكان للحوت اي لدخول الحوت في الماء سربا
مسلكا ولها موسى وفتاه عجبا كان جمد الماء وصار صخرا قال موسى ذلك الذي ذكرته
ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما يقصان قصصا رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان
اثرهما قصصا اي يتبعان اثر مسيرهما اتباعا حتى انتهيا الى الصخرة فذهبا يلتمسان
الخضر فاذا رجل نايم مسجى بثوب اي مغطى كله به فسلم موسى اي عليه فرد عليه
الخضر السلام فقال اي الخضر وانى وكيف بارضك السلام وفي رواية وهل بارضي
من كلام قال الخضر من انت قال انا موسى قال الخضر موسى بني اسرايل قال نعم موسى
بني اسرايل قال ما شانك قال اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا مفعول ثان لتعلمني
ولم يريدان يعلم شيأ من امر الدين اذ الانبيا لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به
اسهم قال يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه جميعه وانت على علم
من علم الله علمك الله لا اعلمه وهذا التقرير واجب دافع لمن استدل بقوله اني
على علم الخ بان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بجميع الشريعة والحقيقة فلم يكن لغيره
من الانبيا الا احدهما لانه يلزم منه خلو بعض اولي العزم عن شيء من الحقيقة داخلا
الخضر من الشريعة ولا يخفى ما فيه وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في سورة الكهف
من التفسير ولا ريب ان العالم بالعلم الخاص لا يكون اعلم ممن له العلم وهو حكم الشرايع
والتكاليف فان ضرورة الناس تدعوهم الى ذلك قال موسى للخضر هل اتبعك قال
انك لن تستطيع معي صبرا لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا راي ما يخالف الشرع
وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا اي وكيف تصبر وانت بني على ما انت لي من امور
ظواهرها منا كير وبواطنها لم يحط به خبرك وخبرا تمييز او مصدر لان لم تحط به
بمعنى لم تخبره الى قوله امرا اي ولا اعصي ولا يحسن لكما موا وفي اليونينية امر بكسر
الهمزة وكانت مفتوحة فكشطها مصححا عليها فانطلقا موسى والخضر يمشيان على
ساحل البحر ومعها يوشع فمرت بهما سفينة كلموهم بغير اجر فاراد اصحاب
السفينة الخضر فحملوه وموسى وفتاه بغير نون بفتح النون اجرة فلما ركبا
موسى والخضر في السفينة جاء عصفور بضم العين وكلي فتحها فوقع على حرف السفينة
فنقر في البحر نقرة او نقرتين قال له الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله
الا من معلومه الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر والنقص صفة على

ظاهره

ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء
البحر فهو على التقريب الى الافهام فاخذ الخضر الفاس بالهمز فنزع لوحا من الواح السفينة
قلع وفي الفرع واصله قال فلم يفجأ موسى عليه السلام بعد ان صارت السفينة في لجة البحر
الا وقد قلع الخضر لوحا من السفينة بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع
واصله وضبطه الصغاني بالفتح والتخفيف فقال له موسى منكرا عليه بلسان الشرع ما صنعت
صعلا قوم حملونا في سفينتهم بغير نول اجرة عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها
لتغرق اهلها فان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وقال لتغرق اهلها
ولم يقل لتغرقنا قال السفاقسي نبه نفسه واشتغل بغيره يتامل المراد فيها نفسي نفسي
واللام في لتغرق للعلة او للصيرورة لقد جيت شيأ امرا عظيما قال قال الخضر متذكرا
لموسى بما سبق من الشرط الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا استفهام على سبيل الانكار
قال موسى للخضر لا تواخذني بما نسيت يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو من اعتذار
النسيان او اراد بالنسيان الترك اي لا تواخذني بما تركت ولا ترهقني اي لا تغشني من
امري عسرا مفعول ثان للرهق فكانت الاولى وفي الكهف قال اياه وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان الاولى من من موسى نسيانا فخرجا اي موسى والخضر من البحر
مروا موسى والخضر ويوشع بغلام وفي الوجه اسمه جيسور بالجيم المفتوحة والتحتية
الساكنة والسين المهملة المضمومة وبعد الواو نون يلعب بين الصبيان فاخذ الخضر
براسه فقلعه بيده هكذا فاومى سفين بن عيينة باطراف اصابعه كانه يقطف لها
شيأ فقال له موسى منكرا عليه اشد من الاولى اقتلت نفسا زكية تشديد الياء من غير
الف وهي قراءة ابن عامر والكوفيين اي طاهرة من الذنوب لانه لم يراها اذنبت او صغيرة
لم تبلغ الحلم بغير نفس متعلق بقتلت لقد جيت شيأ نكرا منكرا قال الخضر لموسى
الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال موسى ان سالتك عن شيء بعدها
بعد هذه المدة فلا تصاحبني وفارقني قد بلغت من لدني عذرا متعلق ببلغت
ولدن بضم الدال وتشديد النون او خلو النون الوقاية على لدن لتقيها من الكسر محافظة
على سكونها فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية انطاكية او غيرها استطعما اهلها
واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما مفعول به واستطعما جواب اذا وتكرير اهلها قيل
للتاكيد وقيل للتاسيس فوجدا فيها في القرية جدارا يريد ان ينقض مفعول لارادة اي
مايلا وهذا من مجاز كلام العرب لان الجدار لا ارادة له فالمعنى انه دنى من السقوط اما الخضر
بيده فكذا واشار سفين ابن عيينة كانه يمسح شيأ الى فوق بالصاد قال ابن عبد الله ابن
عيينة المديني فلم اسمع سفيان يذكر مايلا الا مرة قال موسى لو شئت لاتخذت
فاستطعمناهم واستضفناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت بفتح الميم وفي اليونينية ليس الا
الى حايطهم المايل فاقامه لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التا وفتح الخا وهو

قراءة غير المكي والبصري عليه اجرا صلا قال الخضر هذا فراق بيني وبينك اي المفارق
الموعود بقوله فلا تصاحبني او الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب
فراقنا او هذا الوقت وقته سانبئك ساخبرك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا لكونه
منكرا من حيث الظاهر قال النبي صلى الله عليه وسلم وددنا بكسر الدال الاولى وكسر
الثانية ان موسى كان صبر فقص الله علينا من خبرهما ولابوي الوقت وذر فقص
بضم القاف مبنيا للمفعول قال لسفين بن عيينة في روايته قال النبي صلى الله عليه
وسلم يرحم الله موسى لوكان صبر يتمى ولابوي الوقت وذر والاصيلي لقص علينا
من امرهما وفي التفسير من طريق الحميدي عن سفين وددنا ان موسى ان كان صبر حتى
يقص الله علينا من خبرهما قاله في التفسير قال سعيد بن جبير وسقط قوله قال من
اليونينية وثبت في فرعها وقرا ابن عباس امامهم بدل قراءة العامة ورائهم ملك ياخذ
كل سفينة صالحة غصبا واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين قال بن
المديني ثم قال لي سفين سمعته منه مرتين وحفظته منه قيل لسفين حفظته قبل
ان سمعته من عمرو اي بن دينار او تحفظه من انسان قال الكرماني الشك من علي بن عبد
الله يعني قيل لسفيان حفظته او تحفظته من انسان قبل ان تسمعه من عمرو فقال سفين
بل تحفظه ورواه اي ارواه احمد عن عمرو وغيري بحذف همزة الاستفهام سمعته منه
من عمرو مرتين او ثلاثا او حفظته منه وهذا الحديث سبق في باب ما يستحب للعالم اذا
سيل في كتاب العلم وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الاصبهاني بفتح الهمزة
والموحدة وفي نسخة ابن الاصبهاني قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو بن
راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمي الخضر بفتح الراء في اليونينية وبالضم في فرعها
خضرا انه ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي لانه اي الخضر جلس على فروة بيضاء
ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلدة وجه الارض فاذا هي الفروة البيضاء
تهتز من خلفه خضرا بعد ان كانت جردا وعن مجاهد قيل له الخضر لانه اذا كان صلى
اخضر ما حوله واسم بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية الف مقصورا ابن
ملكان بن فالغ بن عامر بن سالخ بن ارفخشذ بن سام ابن نوح قال في الفتح فعلى هذا
مولده قبل ابراهيم الخليل لانه يكون بن عم جد ابراهيم وعند الدارقطني في الافراد من طريق
مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن ادم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وعند ابن ابي
حاتم في المعمرين انه بن قابيل بن ادم وعند ابن لهيعة كان بن فرعون نفسه وقيل ابن بنت
فرعون نفسه وقيل كان اخا الياس وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملايكة وليس من بني
ادم واختلف في نبوته فقيل بني واحتج بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن امري واجيب
باحتمال ان لا يحتاج الى بني من ابنياء ذلك الزمان ان يامر الخضر بذلك والاكثرون كما قاله

وقيل الكنز لوح فيه علم من يولد ومات بالقدر كيف يعمل
ومحب لمن يولد ومات بالموت كيف يفرح
ومحب لمن يولد ومات بالحساب كيف
يفعل ومحب لمن يعرف
الدنيا وتقلبها باهلها
كيف يطمئن اليها سماه

النووي

النووي على حياته بين اظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن ادهم وبشر الحافي ومعروف
الكرخي وسري السقطي والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزم به البخاري انه غير
موجود وبه قال ابراهيم الحربي وابو بكر بن العربي وطايفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مايه سنة ممن هو
عليها اليوم احد واجيب بانه كان خ على وجه المجاز وهو مخصوص من الحديث الى غير ذلك مما
سبق في اوايل هذا المجموع قال الحموي بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة
وبعد الواو المكسورة تحتية عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي قال محمد ابن يوسف بن
مطر الفربري بفتح الراء والفا حدثنا علي ابن خشرم بفتح الخا وسكون الشين المعجمتين
وبعد الراء المفتوحة ميم المروزي عن سفين بن عيينة فذكر حديث الخضر وموسى بطوله
وفي اليونينية علامة السقوط على قول الحموي باب بالتنوين
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن نصر السعدي
المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو بن
راشد الازدي مولاهم البصري عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعاني
اخي وهب عرضه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرايل لما خرجوا مع يوشع بن نون بعد اربعين
سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس ادخلوا الباب باب القرية وكان قبلة الصلاة حال
كونكم سجدا منحنين ركوعا او خضوعا شكرا على تيسير الدخول وقولوا حطة اي
مسالتنا حطة وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة فبدلوا
فغيروا السجود بالزحف ودخلوا يزحفون بفتح الحاء المهملة على استاههم بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة اي ادبارهم وقالوا بدل حطة حبة في شعيره بسكون العين فحرفوا
في القول والفعل فقابلوا كلاما مهملا عرضهم به للمخالفة لما امروا به من الكلام المستلزم
للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون الفا
في ساعة واحدة وقيل اربعة وعشرون الفا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم
في اواخر صحيحهم والترمذي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحق
ابن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا روح بن عبادة بفتح
الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة
وبعد الواو الساكنة فاء ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن الحسن البصري ومحمد بن
سيرين وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام آخره مهملة بن عمرو البصري ثلاثتهم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع الحسن من ابي هريرة عند الحفاظ وما وقع
في بعض الروايات مما يخالف ذلك فمحكوم بوهنه عندهم واما خلاس فقال ابو داود
عن احمد لم يسمع من ابي هريرة واما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من ابي هريرة انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام كان رجلا
حييا بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية وتشديد الثانية اي كثير الحياء ستيرا بكسر السين
المهملة والفوقية المشددة اي من شانه وارادته حب الستر لا يرى بضم اوله وفتح ثانيه
من جلده شيء استحيا منه فاذاه من اذاه من بني اسرايل فقالوا ما يستتر
هذا الستر الا من عيب بجلده اما برص ولغير اي ذر برص بالجر واما ادره بفتح الهمزة
في الفرع واصله وبكون الدال وفيها ايضا بفتحها وقال في الفتح بضم الهمزة وسكون
الدال على المشهور بفتحتين ايضا فيما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه ورجح الاول
وبالرفع لابي ذر وبالجر لغيره وهو نفخ في الخصيتين واما آفة من عطف العام على الخاص
وان الله عز وجل اراد ان يبرىء مما قالوا لموسى ولابي ذر عن المستملي بموسى بالموحدة
بدل اللام فخلا موسى يوما وحده ليغتسل فوضع ثيابه ولابي ذر عن المستملي والحموي
ثيابا اي له على الحجر الذي كان ثم اغتسل وفي رواية علي بن زيد عن انس عند
احمد في الزهد هذا الحديث ان موسى كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى
يواري عورته في الماء فلما فرغ من غسله اقبل لثيابه ليأخذها واذا الحجر عدا
بالعين المهملة مضى سريعا بثوبه بالتوحيد على ارادة الجنس فاخذ موسى عصاه
الين كانت احد اياته وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر مرتين اي اعطني ثوبي
يا حجر حتى انتهى الى ملاء من بني اسرايل فراوه حال كونه عريانا حال كونه احسن
ما خلق الله وابراه تعالى بما يقولونه وقام الحجر فاخذ موسى ثوبه ولابوي
ذر والوقت بثوبه فلبسه وطفق بكسر القاف اي جعل بالحجر يضرب ضربا
بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا بفتح النون والمهملة اي اثرا من اثر ضربه ثلاثا
او اربعا او خمسا بالشك من الراوي وفي الغسل في باب من اغتسل عريانا قال ابو
هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة بالشك ايضا وبين قوله فوالله الخ من قول
ابي هريرة وفي رواية جيب بن سالم عن ابي هريرة عند ابن مردويه الجزم بست
ضربات قال النووي فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه الصلاة والسلام مشي الحجر
بثوبه وحصول الندب في الحجر بضربه وفيه التمييز في الجماد فذلك اي ما ذكر من اذى
بني اسرايل لموسى قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى
بنسبة العيب في بدنه فبراه الله مما قالوا بابراز جسده لقومه حتى راوه وعلموا
فساد اعتقادهم وكان عند الله وجيها كريما اذا جاه وقال ابن عباس كان حظيا
عند الله لا يسأل شيئا الا اعطاه وقال الحسن كان مجاب الدعوة وقيل كان محببا
مقبولا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو
الوليد هشام ثنا عبد شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت
ابا وايل شقيق ابن سلمة قال سمعت عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه قال

قسم

قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف وسكون السين يوم حنين فاثر ناسا في القسمة
اعطى الاقرع ابن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف
العرب فاثرهم يومئذ على غيرهم فقال رجل هو معتب بن قشير المنافق ان هذه
القسمة ما اريد بها وجه الله زاد في الجهاد ما عدل فيها فاتيت اي قال ابن مسعود فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول الرجل فغضب عليه الصلاة والسلام حتى
رايت الغضب اي اثره في وجهه الشريف ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر
من هذا الذي اوذيت فصبر وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم هذا باب بالتنوين قوله
تعالى يعكفون على اصنام لهم اي يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك ان
اول شان العجل وكانوا من العماليق الذين امر موسى بقتالهم متبر في قوله تعالى
ان هؤلاء متبر ما هم فيه خسران اخرج الطبري عن ابن عباس بلفظ ان هؤلاء متبر ما هم
فيه خسران والخسران نقيض التبر الذي اشتق منه المتبر وقال في الانوار متبر
مكسر مدمر يعني ان الله يهدم دينهم الذي هم فيه ويحطم اصنامهم ويجعلها كرضاضا
وليتبروا اي يدمروا ما علوا اي ما غلبوا بفتح المعجمة واللام وذكره استطرادا
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الظهران بجني الكباث بكاف
فوحدة مفتوحتين وبعد الالف مثلثة ثم الاراك النضيج وانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لمن معه من الصحابة عليكم بالاسود منه فانه طيب قالوا اكنت
ترعى الغنم اذ لا يمتهن بها غالبا الا من يلزم رعي الغنم قال صلى الله عليه
وسلم وهل من نبي موسى وغيره الا وقد رعاها ليتأهل من سياستها الى سياسة
من يرسل اليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى ان
النبوة لم يضعها الله تعالى في ابناء الدنيا المترفين منهم وانما جعلها في اهل التواضع
قال الخطابي ووقع عند النسائي في التفسير بإسناد رجاله ثقات افتخر اهل الابل
والشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي الغنم ووقع في رواية
النسفي ذكر باب من غير ترجمة وحينئذ فهو كالفصل من باب قوله تعالى ووعدنا
موسى قيل فتكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حالة من حالات موسى
عليه السلام لدخوله في عموم قوله ما من نبي الا رعاها لا سيما ووقع التصريح بذكر
موسى عند النسائي كما سبق وقال في فتح الباري ومناسبة الحديث غير ظاهرة
يعني الحديث لقوله يعكفون على اصنام لهم والذي يهجس في خاطري انه كان

بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض اخلاه لحديث يدخل في الترجمة والترجمة تصلح لحديث جابر بحر وصل كما في نظايره وقيل غير ذلك مما لا يخلو عن تعسف والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاطعمة وكذا النسائي في الوليمة هذا **باب** في قوله تعالى **واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة** الاية اول هذه القصة قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال ابن الكشاف فان قلت فما للقصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها ان يقدم ذكر القتيل والضرب ببعض البقرة على الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قتلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها واجاب بان عمل ما قص بنو اسرايل انما قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات وتقريعا لهم عليها ولما جد فيهم من الايات العظام وهاتان القصتان كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين فالاولى للتقريع بهم على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامتثال وما يتبع ذلك على قتل النفس المحرمة وما تبعه من الايات العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة على ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض في تثنية التقريع وحاصل القصة انه كان في بني اسرايل شيخ موسر فقتل ابن بنو اخيه ليرثوه وطرحوه على باب المدينة ثم جاوا يطالبون بدمه فامرهم الله تعالى ان يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيى فيخبر بقاتله فعجبوا من ذلك فقالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض يعني لا هرمة ولا بكر يعني ولا صغيرة عوان بين ذلك قال ابو العالية ورفيع الرياحي فيما وصله ابن ابي حاتم عن ابي اياس في تفسيره **عوان** وفي اليونينية العوان بالتقريب وفي فرعها بالتنكير اي **النصف** بفتح النون والمهملة **بين البكر والهرمة** وقال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة وهي اقوى ما يكون من الدواب واحسنه ما يكون **فاقع** اي **صاف لونها** وعن ابن عمر كانت صفرا الظلف وزاد سعيد بن جبير والقرون **لا ذلول** اي لم يذللها العمل بلام واحدة مشددة بعد المعجمة المكسورة في الحراثة ولابي ذر عن الكشميهني لم يذللها بفتح الذال ولامين اولهما مشددة والثانية ساكنة **تثير الارض** اي ليست بذلول تثير الارض تقلبها للزراعة **ولا تسقي الحرث** بل هي مكرمة حسناء **صحيحة مسلمة** اي من العيوب واثار العمل وقال عطا الخراساني مسلمة القوايم والخلق **لا شية بياض** بستوط لا تقبل بياضا من الفرع وفي بعضها لا شية لا بياض بالبات لا فيهما ونصب ما بعدهما وزاد السدي ولا سواد ولا حمرة **صفرا** قال ابو عبيدة **ان شيته سوادا ويقال صفرا** والمعين هنا ان الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معناها المشهور وعلى معنى السواد **كقوله تعالى جمالات صفر** قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وقال عطا الخراساني اختصم فيها قال في الانوار اذا التحما ضمان يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم ان اصحاب بقرة بني اسرايل طلبوها اربعين سنة حتى وجدوها

عند

عند رجل في بقرله وكانت تعجبه قال فجعلوا يعطونه بها فيابى حتى اعطوه ملاء مسكها ذهبا دنانير فذبحوها فضربوه بعض القتيل بعضو منها فقام يشخب واوداجه دما فقالوا له من قتلك قال فلان وقال ابن كثير ولم يجئ من طريق صحيح عن معصوم بيان العضو الذي ضربوه به وعن عكرمة ما كان ثمنها الا ثلاثة دنانير رواه عبد الرزاق باسناد جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن اهل الكتاب وكذا لم يثبت كثرة ثمنها الا ما نقل بنو اسرايل وقال ابن جريج قال عطا لو اخذوا ادنى بقرة كفتهم وقال ابن جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امروا بادنى بقرة ولكنهم لما شددوا على انفسهم شدد الله عليهم وايم الله لو انهم لم يستثنوا ما بينت لهم اخرا لابد **باب** ذكر **وفاة موسى** صلى الله عليه وسلم **وذكره** بالجر عطفا على المجرور ولابي ذر وذكره بالرفع وستوط باب **بعد** بضم الدال لقطعه عن الاضافة وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال **حدثنا عبد الرزاق** اخبرنا معمر هو بن راشد **عن بن طاوس عن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ارسل ملك الموت** اي لرسل الله تعالى ملك الموت **الى موسى عليهما الصلاة والسلام** في صورة ادمي وكان عمر موسى اذ ذاك ماية وعشرين سنة **فلما جاءه** ظنه اجنبيا حقيقة تنورا عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك **صكه** ولابي الوقت فصكه اي لطمه على عينه اليمنى التي ركبت في الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقاها وعند احمد كان ملك الموت يا بني الناس عيانا فاتى موسى فلطمه ففقا عينه **فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت** زاد في باب من احب الدفن في الارض المقدسة من الجنايز فرد الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفقاء العين هنا الحجاز يعني ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقاء فلان عين فلان اذا اغلبه بالحجة وضعف هذا القول فرد الله عليه عينه **قال له ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور** بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور **فله بما غطت** ولابي ذر عن الحموي والمستملي بما غطى **يده لكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا** يكون بعد هذه السنين حياة او موت **قال** الله عز وجل **ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالآن** يكون الموت **قال** ابو هريرة **فسال الله عز وجل ان يدنيه** يقربه **من الارض المقدسة** ليدفن فيها لشرفها **رماه بحجر** اي دنو الوري رمى حجرا في ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لو صل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك بالتيه سال الاذناولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يشتهر قبره عندهم فيفتتنوا به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله **قال ابو هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو** ولابي ذر فلو **كنت ثم** اي هناك **لاريتكم قبره الى** ولابي ذر عن الحموي عن هي التي

في الفرع لا عين جانب الطريق تحت ولكنهم في عند الكثيب بالمثلثة الرمل المجتمع
الاحمر وليس نصابي الاعلام هبيره وقد اشتهر قبره بالحجاز عند كثيب احمر انه قبر موسى
وار يحامن الارض المقدسة واما ما يروي عند قبره المقدس من اشياح بالقبة المبنية عليه
مختلفة الهيات والافعال فالله اعلم بحقيقتها لكن اخبرني شيخ الاسلام البرهان ابن
ابي شريف انه اذا وقع هناك فعل ما لا يجوز يحصل ظلمة واضطراب حتى يزال ذلك
فينجلي وقد روي عن وهب بن منبه ان الملايكة تولوا دفنه والصلاة عليه قال عبد الرزاق
بن همام موصولا بالاسناد المذكور واخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه
قال حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور
وبه قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استبّ رجل من
المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه ورجل من اليهود قيل هو فنحاص بفاء مكسورة
ونون ساكنة وبعد الحاء المهملة الف فصاد مهملة قاله ابن بشكوال وعزاه لابن اسحق
وتعقب بان الذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابي بكر الصديق في لطمه اياه قصة
اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الاية قال
في الفتح ولم اقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة فقال المسلم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين فرفع المسلم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه عند ذلك الذي سمعه من قول اليهودي والذي اصطفى موسى
على العالمين الشامل لمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين وغيرهم يده
فلطم اليهودي عقوبة له على اطلاقه وفي رواية عبد الله بن الفضل الاتية قريبا
ان شاء الله تعالى وقال يقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي بين اظهرنا
فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الذي كان من امره
وامر المسلم وزاد في مسلم رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
المسلم فسأله عن ذلك فاخبره فقال علي سبيل التواضع لا تخيروني على موسى
وفي حديث ابن سعيد عند لا تخيروا بين الانبياء اي من تلقاء انفسكم فان ذلك قد يفضي
الى العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوكم الى الافراط والتفريط فتطرون
الفاضل فوق مقامه فتنقصون في مهواة الغي فلا تفعلوا علي ذلك بارايكم بل بما
اتاكم الله من البيان فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق
بعد النفخة الاخيرة فاذا موسى باطش اخذ بجانب العرش بقوة وفي حديث
ابي سعيد اخذ بقايم من قوايم العرش فلا ادري اكان فيمن ولا بي ذر ممن صعق
فافاق قبلي ثبت لفظ قبلي في الفرع وسقط من اصله او كان ممن استثنى الله

عز

بتعيين
م

عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فحوسب
بصعقة الطور فلم يكافئ صعقة اخرى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج اي تخاصم ادم وموسى باشخاصهما او التقت
ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما ويحتمل وقوع ذلك في حياة موسى فقال له موسى
انت آدم الذي اخرجتك خطيئتك وهي الكلك من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالى
ولا تقربا هذه الشجرة من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اصطفاك الله باختارك
الله على الناس برسالاته بتعيين باسفار التوراة وفي قصتي وبكلامه وتكليمه اياك شم
بالمثلثة المضمومة والميم المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم بموحدة مكسورة فميم
مخففة تلومني على امر قدر بضم القاف وتشديد الدال مكسورة علي قبل ان اخلق
وحكم بان ذلك كاين لا محالة لعلم السابق فهل يمكن ان يصدر عن خلاف علم الله فكيف
تعقل عن العلم السابق وتذكر الكلب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر
وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون ستر الله من وراء الاستار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحج اي غلبه ادم بالرفع موسى بالحجة بدفع اللوم مرتين متعلق بقال
والغرض من هذا الحديث شهادة آدم لموسى ان الله اصطفاه وقد اخرجه في التوحيد ومسلم
في القدر وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين وبميم بضم النون وفتح الميم مصغر ابو الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن
بضم الحاء مصغر ايضا السلمي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال خرج علينا النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال
ولابي ذر فقال عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي بتشديد الياء الامم بالرفع مفعول
ناب عن الفاعل وعند النسائي والترمذي من رواية عبثر بن القاسم بون ثم جعفر في روايته
عن حصين بن عبد الرحمن ان ملكا كان ليلة الاسرا ولفظ لما اسري بالنبي صلى الله عليه
وسلم جعل يمر بالنبي الحديث فان كان هذا محفوظا ففيه دلالة لمن ذهب الى تعدد
الاسرا الواقع وهو بالمدينة غير الذي وقع بمكة لكن الاسرا الواقع بمكة مجمع استفتاح
ابواب السماء بابا بابا الى غير ذلك ورايت سوادا كثيرا سد الافق اي ناحية
السماء والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثير اشارة
الى ان المراد الجنس لا الواحد فقيل هذا موسى في قومه وفي حديث ابن مسعود
عند احمد حتى مر علي موسى في كبكبة اي جماعة من بني اسرايل فاعجبني فقلت من هؤلا
فقيل هذا اخوك موسى معه بنو اسرايل وقد ساق المولى هذا الحديث هنا مختصرا
جدا واخرجه مطولا في الطب والرقاق واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الزهد

والنساي في الرطب **باب** **قوله الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون** هذا مثل ضربه للمومنين انهم لا يضرهم مخالطة الكافرين اذا كانوا محتاجين اليهم بحال اسية بنت مزاحم امراة فرعون رضي الله عنها ومنزلتها عند الله مع انها كانت تحت اعدى اعداء الله تعالى كما قال تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شي الا ان تتقوا منهم تقاة قال قتادة كان فرعون اعتى اهل الارض واكفرهم فمن الله ما ضار امراته كفرعون وجهاد حين اطاعت به لتعلموا ان الله حكم عدل لا يواخذ احدا الا بذنبه ومروي انه لما غلب موسى السحرة قالت اسية امنت برب موسى وهارون فلما بتين لفرعون اسلامها اوتد يديها ورجليها باربعة اوتاد والقاها في الشمس قال سلمان فاذا انصرفوا عنها اظلتها الملايكة باجنحتها فقالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة فكشف الله تعالى لها عن بيتها في الجنة حتى راته وهي في درة فضحكت حين رات بيتها وفرعون حاضر فقال الا تعجبون من جنونها انا نعذبها وهي تضحك ثم امر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم القيت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم يجدوا لما وقال الحسن بن كيسان رفع الله امراة فرعون فهي تاكل وتشرب **الى قوله تعالى وكانت** اي مريم ابنة عمران **من القانتين** قال القاضي البيضاوي من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم او من نسلهم فتكون من ابتدائية وسقط لابي ذر الذين امنوا امراة فرعون وقال الى قوله وكانت من القانتين وبه قال **حدثنا** يحيى **بن جعفر** البيكندي قال **حدثنا وكيع** بفتح الواو وكسر الكاف بن الجراح بن مليح بن عدي الرواسي بضم الراو وهمزة ثم سين مهملة العابد الكوفي **عن شعبة** ابن الحجاج **عن عمرو بن مرة** بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المرادي الاعمى الكوفي **عن مرة** بن شرحبيل المخضرم **الهمداني** كان يصلي الوتر كعة كل يوم **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل** بفتح الميم في الفرع واصله وتضم وتكسر **من الرجال كثير ولم يكمل** بضم الميم **الا اسية امراة فرعون** قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من العماليق وقيل من بني اسرايل من سبط موسى وقال السهيلي هي عمة موسى **ومريم ابنة عمران** ام عيسى وقال في الكواكب ولا يلزم من لفظ اكمل ثبوتهما اذ هو يطلق لتمام الشي وتناهيه في بابه فالمراد نفيهما في جميع الفضايل الى تلك الغاية وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن وهذا معارض لما نقل عن الاشعري ان من النساء من نبي وهي ستة حوى وساره وام موسى واسمها يوحانذ وقيل اباذخت وهاجر واسية ومريم فالضابط عنده ان من جاءه الملك من الله بحكم عمم او نهي او بعلامة شيا فهو نبي وقد ثبت مجي الملك لهولا ما مور بشي من ذلك عن الله تعالى ووقع التصريح

بالايحاء لبعضهن في القران قال تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبيا بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله اوحى اليها بواسطة الملك واما اسية فلم يات ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر في حديث الباب حديث ولم يكمل من النساء الا اسية ومريم قال لان اكمل النوع الانساني الانبيا ثم الاولياء والصديقون والشهدا فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة وكانه قال لم ينبا من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم يثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء ولا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا واجيب بانه لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط **وان فضل عايشة** بنت ابي بكر الصديق **على النساء** اي نساء هذه الامة **كفضل الثريد على ساير الطعام** تمثيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولان في الشبع اغنا عنا مئونة وقيل انهم كانوا يجدون الثريد فيما طبخ بلحم ورووي سيد الطعام اللحم وكانها فضلت على النساء كفضل اللحم على سايرالاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذا واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المونة بن المضغ وسرعة المرور في المري وضرب به مثلا ليوذن بانها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ونهافة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهن تصلح للاستمال والتحدث والاستيناس بها والاصغا اليها وحبك انها نقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يروه غيرها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهر الاطعمة عندهم والذها قول شاعرهم

اذا ما الخبز تادمه بلحم ... فذاك امانة الله الثريد

قال في فتوح الغيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عايشة وفي الاطعمة ومسلم في الفضايل والترمذي في الاطعمة والنساي في المناقب وعشرة النساء وابن ماجة من الاطعمة

هذا باب بالتنوين في قوله تعالى **ان قارون كان من قوم موسى الاية** قال ابن عباس بن عمه لانه قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وموسى بن عمران وهما بن قاهث وقال ابن اسحاق كان قارون عم موسى اخا عمران وهما ابنا يصهر ولم يكن في بني اسراييل اقرا للتوراة من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما نافق السامري فاهلكه الله **لتنوء** في قوله واتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء اي **لتثقل** بضم الفوقية وكسر القاف المفاتح **قال ابن عباس** في تفسير قوله تعالى **اولي القوة** اي **لا يرفعها** اي المفاتح **العصبة** اي الجماعة الكثيرة **من**

الرجال لكنزتها قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت في الانجيل ان مفاتح كنوز قارون من جلود وكل مثل الاصبع كل مفتاح لكنز فاذا ركب حملت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيميا علمه لم موسى انزل عليه من السماء وكان ذلك سبب كثرة ماله قارون اكن قال الزجاج هذا لا يصح لان الكيميا علم لا حقيقة له قال الطيبي ولعل ذلك كان من قبيل المعجزة يقال الفرحين المرحين وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله تعالى على ما اعطاهم وقال بعضهم لا يفرح بالدنيا الا من اطمأن اليها فاما من يعلم انه سيفارقها عن قريب لم يفرح وما احسن قول المتنبي قال

• اشد الغم عندي في سرور • تيقن انه صاحبه انتقالا •

ويكان الله قال ابو عبيدة هو مثل الم تران الله وقال فيه كلمة مستعملة عند التنبيه للحظا واظهارا للتندم فلما قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطايهم ثم قالوا كانه يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر اي ويوسع بحسب مشيته وحكمته لا لكرامته عليه ويضيق عليه لا لهوانه من يضيق عليه بل لحكمة ولزيادة المجتهد البالغة وهذا الباب وتاليه ثابتان في رواية المستملي والكشميهني فقط باب

قوله تعالى والى مدين قيل انجمي منع الصرف للعجمة والعلمية وهو مدين بن ابراهيم عليه الصلاة والسلام اخاهم شعيبا وهو يوب بن مدين بن ابراهيم وقال ابن اسحاق شعيب بن ميكايل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم اي ارسلنا شعيبا الى اهل مدين بحذف مضاف لان مدين بلد علي بحر القلزم محاذية لتبوك على ستة مراحل منها واشعب الغرا

• ربهان مدين والذين عهدتهم • يبكون في حذر العقاب قعودا •

• لو يسمعون كما سمعت حديثها • خروا لعزة ضاحكين سجودا •

فمنع للعلمية والتانيث ومثله في حذف المضاف واسال القرية واسال العير يعني اهل القرية واهل العير ويجوز ان يراد بالمكان ساكنوه وقيل مدين اعجمي منع للعجمة والعلمية وكان شعيب يقال له خطيب الانبيا لحسن مراجعته قومه وكانوا اهل كفر وبخس للمكيال والميزان وراكم ظهريا سورة هود اي ان لم يلتفتوا اليه فالضمير في واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على العصيان اي واتخذتم العصيان عونا على عداوتي فالظهري على هذا بمعنى المعين المقوي والظهري وهو المنسوب الى الظهر والكسر من تغييرات النسب كقولهم في النسبة الى الاعمى اعمسي بكسر الهمزة والى الدهر دهري بضم الدال يقال اذا لم تقض حاجة ولا يوبي الوقت وذر يقال اذا لم تقض بالفوقية بدل التحتية ظهرت بفتح الظاء المعجمة والهاء وسكون الراء وفتح الفوقية حاجتي اي جعلتها وراء ظهرك وقال البخاري الظهري ان تاخذ معك راية او وعاء تظهر به اي تتقوى به مكانتهم ومكانهم واحد وفي نسخة بجرهما قال في الفتح هكذا وقع وانما هو في قصة

شعيب مكانتكم في قوله ويا قوم اعملوا على مكانتكم المكان والمكانة واحد يغنوا في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها اي لم يعيشوا فيها والمعين الدار والجمع مغان بالعين المعجمة قاله ابو عبيدة يايس بفتح التحتية بعدها همزة ساكنة فتحتية مفتوحة اي يحزن واشار الى قوله تعالى فلا تاس على القوم الكافرين ولا يذر تاس باسقاط التحتية بعد الهمزة تحزن وبالفوقية بدل التحتية فيها اسي في قوله تعالى انك لانت الحليم الرشيد يستهزون به كما يقال للبخيل الخسيس لو راك حاتم لسجد لك وقال ابن عباس اراد والسفيه الطاوي والعرب تصف الشيء بضده فتقول للديغ سليم وللفلاة مفازة وقال مجاهد ليكة بلام مفتوحة بلا همز من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر هي الايكة بهمزة وصل وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وهي قراءة الباقين اي الغيضة فيكونان مترادفين وقيل الايكة غيضة بنت ناعم الشجر يريد بقرب مدين يسكنها طايفة وقيل شجر ملتف وليكة بغير الف اسم بلدهم وبقية مباحث ذلك في كتاب الجامع للقراة الاربعة عشر يوم الظلة اظلال الغمام ولا يذر اظلال العذاب عليهم دمدم عليهم ربهم بذنبهم اخوهم حر شديد فكانوا يدخلون الاسراب فيجدونها اشد حرا فخرجوا فاظلتهم سحابة وهي الظلة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا وهذا الباب كله ثابت في رواية الكشميهني والمستملي فقط كالذي قبله باب قول الله تعالى الباب ساقط في الفرع ثابت في اصله وان يونس لمن المرسلين اي هو من المرسلين حين ذهب الى قوله الى قوله وهو مليم حال قال مجاهد بما وصله بن جرير في تفسير مليم اي مذنب بفعل خلاف الاولى وقيل مليم نفسه المشحون اي الموقر بفتح القاف المملوء فلولا انه كان من المسبحين الاية اي الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح مدة عمره او في بطن الحوت وهو قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين للبث في بطنه اي يوم يبعثون اي حيا او ميتا فنبذناه طرحناه بالعراء اي بوجه الارض قيل على جانب دجلة وقيل بارض اليمن فالله اعلم واضاف النبذ الى نفسه المقدس مع انه انما حصل بفعل الحوت اينانا بان فعل العبد مخلوق لله تعالى وهو سقيم مما حصل له قيل صار بدنه كبدن الطفل حين يولد وانبتنا عليه شجرة من يقطين اي من غير ذات اصل بل بسط على وجه الارض ولا تقوم على ساق الدبا بالجر بدل او بيان ونحوه كالقثاء والبطيخ وقال البغوي المراد هنا القرع على قول جميع المفسرين وارسلناه الى ماية الف هم قومه الذين هرب عنهم فاتاهم فامنوا به فمتعناهم الى حين الى اجلهم المسمى وسقط لغير ابي ذر قوله وهو مليم الى اخر قوله فامنوا ولا تكن كمحمد كصاحب الحوت يونس اذ نادى في بطن الحوت وهو مكظوم اي كظيم بين ان مكظوم بوزن مفعول بمعنى كظيم بوزن فعيل اي وهو مغموم وسقط قوله وهو لابي ذر وكان قصة يونس

ان الله تبارك وتعالى بعثه الى ارض نينوى وهو من ارض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول
العذاب في وقت معين فغاب قبلهم اذلم يتوبوا فلما رأوا الوعد امارات السما غيما اسود ذا دخان
شديد فهبط حتى غشي مدينتهم فلما تابوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فايقنوا بصدقه فلبسوا
المسوح وبرزوا الى الصعيد بانفسهم ونسايهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة
وولدها فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا التوبة واظهروا
الايمان وتضرعوا الى الله تعالى فرحمهم وكشف نعمهم واما يونس فانه لم يعرف الحال فظن
انه كذب بهم فغضب من ذلك وذهب فركب مع قوم في سفينة فوقفت فقال لهم يونس
عليه الصلاة والسلام ان معكم عبدا ابق من ربه والها لا تسير حتى تلقوه فاقترعوا فخرجت
القرعة عليه فقال ايي انا الابق وزج نفسه في الما فارسل الله عز وجل حوتا من البحر الاخضر
حوتا فشق البحار حتى جاء فالتقمه فاوحى الله الى ذلك الحوت لا تاكل له لحما ولا تهشم
له عظما فانه ليس لك رزقا وانما بطنك له سجنا فنادى في الظلمات ظلمة بطن الحوت
وظلمة البحر وظلمة الليل ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال عوف
الاعرابي لما صار يونس في بطن الحوت ظن انه قد مات فحرك رجليه فتحركتا فسجد
مكانه فلما انتهى به الى اسفل البحر سمع يونس حسنا فقال ما هذا فاوحى الله اليه هذا
تسبيح دواب البحر فسبح وسمعت الملايكة تسبيحه فقالوا يا ربنا انا نسمع صوتا خفيا
بارض غريبة قال ذاك عبدي يونس عصاني فحبسته في بطن الحوت فشفعوا له فاذن
الله تعالى للحوت فقذفه في الساحل وهو كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه
ريش قال ابو هريرة وهيا الله له اروية وحشية تاكل من خشاش الارض فتنفسخ
عليه فترويه من لبنها بكرة وعشية وانبت الله عليه شجرة من يقطين مظلة عليه وقيل
انها يبست وبكا عليها فاوحى الله اليه اتبكي على شجرة ولا تبكي على ماية الف او يزيدون
اردت ان تهلكهم وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحي بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان ح حدثنا
ولابي ذر وحدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش
عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم اني بريد نفسه الشر بقرا وغيره
خير من يونس زاد مسدد في روايته يونس بن متي بفتح الميم والفوقية المشددة قيل
وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع في نفسه فتنقص له فبالغ في ذكر
فضله لسد هذه الذريعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي
العالية رفيع الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متي ونسبه الى ابيه متي وهو

٥٦٧

يرد علي من قال ان متي اسم امة وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا ان كان قاله بعد ان علم
انه سيد البشر وبه قال حدثنا يحي ابن بكير بضم الموحدة مصغرا عن الليث بن سعد الامام
عن عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن عبد الله بن الفضل بفتح الفا
وسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم يهودي لم يعرف
اسمه او هو فنحاص وصنعق يعرض سلعته على الناس ليربحهم في شرايهم اعطي بها شيا
من الثمن بخسا كرهه فقال لا ابيعه بهذا الثمن البخسي والذي اصطفى موسى على البشر
فسمعه رجل من الانصار اخرج سفين بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث
من طريقه عن عمرو بن دينار بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام في شي قال عمرو بن دينار هو ابو بكر
الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر وهو يعكي على قوله في حديث الباب
فسمعه رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم قال ابو بكر الانصاري
من انصار النبي صلى الله عليه وسلم هو راس من ينصره ومقدمهم وسابقهم قاله في الفتح
فقام فلطم وقال تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا جمع ظهر وبعناه انه بينهم على سبيل الاستظهار كان ظهر منهم قدامه وظهر
وراه فهو مكنون من جانبيه اذا قيل بين ظهرانيهم ومن جوانبنا اذا قيل بيننا ظهرهم
او لفظ اظهرنا مقحم كما قاله الكرماني فذهب اليهودي اليه صلى الله عليه وسلم
فقال ابا القاسم اي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا مع المسلمين فما بال فلان ايي بكر
اخفر ذمتي ونقض عهدي اذ لطم وجهي فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه
الصلاة والسلام له لم لطمت وجهه مع ما لم من الذمة والعهد فذكره اي امره مع اليهودي
فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حتى روي الغضب في وجهه الشريف ثم
قال لا تفضلوني بين انبياء الله تعالى من قبل انفسكم او تفضيلا ايودي الى النقص
او الى خصومة ونزاع فانه ينفخ في الصور النفخة الاولى فيصعق اي يموت بها من في
السموات ومن في الارض ممن كان حيا حيث يكون اخر من يموت ملك الموت الا من شاء
الله قيل جبريل وميكايل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش ثم ينفخ
فيه نفخة اخرى للبعث من القبور فاكون اول من يبعث من قبره بضم الموحدة وكسر
العين قبلي والظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك حتى اعلمه الله
تعالى فقد اخبر عن نفسه الكريمة انه اول من ينشق عنه القبر ولا اقول ان احدا
افضل من يونس بن متي قاله تواضعا قال ابن مالك استعمل احدا في الاثبات لعموم
العموم لاني سياق النفي كانه قيل لا احد افضل من يونس والشي قد يعطى حكم ما هو

معناه وان اختلفا في اللفظ فمن ذلك قوله تعالى الم يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن فاجري في دخول الباء على الجر مجرى اوليس
الذي لانه بمعناه ومما يقاع احدى في الايجاب المؤول بالنفي قول الفرزدق قال

ولو سلت عني مقادر رحلها ٭ اذا احد لم تنطق الشفتاه ٭

فانا احدا وان وقع مثبتا لكنه في الحقيقة ينفي لانه موجز معين كانه قال اذا لم ينطق
منهم احد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن سعيد بن ابراهيم الزهري انه قال سمعت حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لعبد ان
يقول انا خير من يونس ابن متى قال ابن ابي جمرة يريد بذلك نفي التكلف والتحديد
على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان نبينا
صلى الله عليه وسلم اسري به الى فوق السبع طباق ونزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا
عليه افضل الصلاة والسلام انا سيد ولد ادم يوم القيامة لا تفضلوني على يونس
بن متى ولا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس الا بالنسبة الى القرب من الله والبعد
محمد صلى الله عليه وسلم وان اسري به الى فوق السبع الطباق واخرق الحجب
ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله عز وجل على حد
واحد انتهى **باب** بالتنوين في قوله تعالى **واسالهم** بهمزة وصل
وسكون السين اي واسال يا محمد اليهود ولابي ذر وسلهم باسقاط الالف وفتح السين
عن القرية عن خبر اهلها **التي كانت حاضرة البحر** اي قريبة منه وهي ايلة قرية
بين مدين والطور على شاطئ البحر وقيل مدين وقيل طبرية **اذ يعدون في السبت**
اي يتعدون اي يتجاوزون وفي اليونينية وفي فرعها يجاوزون بضم التحتية وسقوط
الفوقية وكسر الواو **في السبت** حدود الله بالصيد فيه **اذ تاتيهم حيتانهم** ظرف
ليعدون **يوم سبتهم** يوم تعظيمهم امر السبت مصدر سبت اليهود اذا عظمت
سبتها بالتجرد للعبادة **شرعا** اي **شوارع** قاله ابو عبيدة **الى قوله كونوا قردة**
خاسئين ولابي ذر ويوم لا يسبتون الى قوله خاسئين روي ان الناهين لما ايسوا
من ايقاظ المعتدين كرهوا مساكنتهم فقسموا القرية بجدار وفيه باب مطروق
فاصبحوا يوما ولا يخرج اليهم احد من المعتدين فقالوا ان لهم لشانا فدخلوا عليهم
فاذا هم قردة فلم يعرفوا انسابهم ولكن القردة تعرفهم فكان القرد يأتي الى نسيبه
فيحنك به فيقول الانسان انت فلان فيشير براسه اي نعم فيقول له ما حذرتك عقوبة
الله ان تصيبك ثم ما توا بعد ثلاث قال ابن عباس ما طعم مسخ قط ولا عاش فوق ثلاث
وعن مجاهد مسخت قلوبهم وروى بن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس صار
شبابهم قردة وشيوخهم خنازير وسقط لابي ذر كونوا قردة وزادبيّ فقيل

من يونس بيوس من باب اذا اشتد **باب** قول الله تعالى **واتينا داود**
هو بن ايشا بهمزة مكسورة وتحتية ساكنة وبعدها شين معجمة بن عوبد بعين مهملة
ثم موحدة بينهما واو ساكنة آخره دال مهملة بوزن جعفر بن باعز موحدة فالف فعين مهملة
منتن حنة فرا ابن سلمون بن رباب بتحتية آخره موحدة بن ارم بن حضرون بمهملة مفتوحة
فميحمة بن فارض بفا فالف فراء فصاد مهملة بن يهوداي يعقوب **زبورا الزبور** هي
الكتب **واحدها بور وزبر** برث اي **كتبت** وهذا ثابت للكشميهني والمستملي وكان
فيها التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وقال الزجاج كان فيه مايذة وخمسون سورة
ليس فيها حكم لا حلال ولا حرام وانما هي حكم ومواعظ وكان داود حسن الصوت اذا
اخذ في قراءة الزبور اجتمع عليه الانس والجن والطير والوحش لحسن صوته **ولقد**
اتينا داود منا فضلا نبوة وكتابا او ملكا او جميع ما اوتي من حسن الصوت بحيث
انه كان اذا سبح تسبح معه الجبال الراسيات الصم الشامخات وتقوم الطيور السانحات
والغاديات والرايحات وتجاوبه باصناف اللغات وتليين الحديد وغير ذلك مما مضى
يا جبال تحكي بقول مضى ثم ان شئت قدرته مصدرا ويكون بدلا من فضلا على
جهة تفسيره به كانه قيل اتيناه فضلا قولنا يا جبال وان شئت قدرته فعلا وح
لك وجهان ان شئت جعلته بدلا من اتيناه معناه اتينا قلنا يا جبال وان شئت
جعلته مستانفا وثبت للمستملي والكشميهني قوله ولقد اتينا الخ **اوبي معه قال**
مجاهد فيما وصله الفريابي **سبحي معه** وعن الضحاك هو التسبيح بلغة الحبشة قال ابن
كثير وفي هذا نظر فان التاويب في اللغة هو الترجيع وقال وهب بن مجي معه وذلك
اما بخلق صوت مثل صوته فيها او بجعلها اياه على التسبيح اذا تامل ما فيها وقيل
سيري معه حيث سار والتضعيف للتكثير **والطير** نصب قراءة العامة عطفا على
محل جبال لانه منصوب تقديرا ويجوز الرفع وبه قرا روح عطفا على لفظ يا جبال
وفي هذا من الفخامة والدلالة على عظمة داود وكبريا سلطانه ما فيه حيث
جعل الجبال والطيور كالعقلاء المنقادين لامره وليس التاويب مختصا في الطير
والجبال ولكن ذكر الجبال لان الصخور للجمود والطيور للنفور وكلاهما يبعد
منه الموافقة فاذا وقعت هذه الاشياء تفسيرها اوبي وروي انه كان اذا نادى
بالنياحة اجابته الجبال بصداها وعكفت عليه الطير بصدي الجبال الذي
تسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل انما كان تخلل الجبال فسبح الله جعلت الجبال
تجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل اذا الحقه فتور اسمعه الله تسبيح الجبال تنشيطا
له وثبت للكشميهني والمستملي سبحي معه **وألنا** عطف على اتينا **له الحديد** كان
في يده كالشمع والعجين يعمل منه من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده
مثل الخيوط وذلك في قدرة الله تعالى يسير وسقط لابي ذر والطير الى الحديد

ان اعمل بان اعمل سابغات اي الدروع الكوامل الواسعات الطوال تستجب في الارض
وذكر الصفة ويعلم منها الموصوف وقدر في السرد اي المسامير والحلق اي فدل المسامير
وحلق الدروع ولا تنق بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولابي ذر عنا الكشميهني ولا
ترق بالراء بدل الدال المسمار اي لا تجعل مسمار الدرع رقيقا ولا تجعله رقيقا فتسلل
يقال تسلسل المآ اي جرى ولابي ذر عن الكشميهني فلا يمسك ولا تعظم بضم اوله
وكسر ثالثه مشددا اي المسمار فيقصم اي ينكسر الحلق اجعله على قدر الحاجة ولابي ذر
عن الكشميهني فينقصم بزيادة نون ساكنة قبل القاف وحذفا فيه نظر لان زرعه لم تكن
مستمرة ويرويه قولوا والنائلة الحديد والمعنى قدر في السرد اي في نسجها بحيث
يتناسب حلقها قال قتادة وهو اول من عملها من الحلق وانما كانت قبل صفائح
وعند ابي حاتم امنة كان يزرع كل يوم درعا فيبيعها بستة الاف درهم الفين لم ولاهله
واربعة الاف يطعم بها بني اسرائيل خبز الجواري وقوله الزبير الي هنا في رواية العقيلي
والكشميهني افرغ بفتح الهمزة وكسر الراء يريد قوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا اي
انزل بسطة في قوله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة اي زيادة وفضلا
وكلا الكلمتين في قصة طالوت وهذا ثابت في رواية ابي ذر عنا الكشميهني والوجه
استاطم كما لا يخفى واعملوا داود واهله صالحا في الذي اعطاكم من النعم الي
بما تعملون بصير مراقب لكم بصير بما تأتون وما تذرون وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خفف على داود عليه السلام القرآن قال التوراتي اي الزبور وانما قال القرآن
لانه قصد به ايجازه من طريق القراءة وقال غيره قرآن كلا نبي يطلق على كتابه
الذي اوحي اليه وقد دل الحديث على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء ما جاء
كما يطوي المكان لهم قال الخطابي ان بعضهم كان يقرأ الربع ختمات بالليل واربعا
بالنهار ولقد رأيت ابا الطاهر بالقدس الشريف سنة بحر وستين وثمانمائة
وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرأ فيهما اكثر من عشر ختمات بل قال لي شيخنا الامام
البرهان بن ابي شريف ادام الله النفع بعلومه عنه انه كان يقرأ حضرة عشر في اليوم
وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني ولابي ذر عن الكشميهني
القراءة بدل القرآن فكان يأمر بدوابه التي يركبها ومن معه من اتباعه فتسرج فيقرأ
القرآن الزبور قبل ان تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يده من نحو ما كان يعمل
من الدروع ولابوي ذر والوقت يديه بالتثنية وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
رواه اي حديث الباب موسى بن عقبة فيما وصله المولف في خلق افعال العباد
عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف بن خالد ابن عقيل بفتح العين الايلي من ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ان سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة اخبره وابا سلمة اي واخيرا باسلمة
عبد الرحمن بن عوف ايضا ان عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص رضي الله عنهما
انه قال اخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت قال عبد الله بن عمرو قلت له قد قلته زاد في الصيام من طريق ابي اليمان عن
شعيب عن الزهري بابي وامي قال عليه الصلاة والسلام انك لا تستطيع ذلك الذي
قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة فصم وافطر بهمزة قطع وقم متهجدا
في بعض الليل ونم في بعضه وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها فان الحسنة
بعشر امثالها بتعديل لكونها ثلاثة وذلك مثل صيام الدهر في الثواب قال عبد الله
فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك صوم ثلاثة ايام من كل شهر يا رسول الله قال
عليه الصلاة والسلام فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام
بفتح العين وسكون الدال المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اعدل الصيام وفي الصيام وهو افضل الصيام قال عبد الله قلت اني اطيق افضل
منه يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام لا افضل من ذلك اي بالنسبة لك
وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوله وانما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد
به عن الحقوق والمصالح والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل من صوم
الدهر وتحقيق ذلك قد سبق في كتاب الصوم وليس كل عمل صالح اذا زاد العبد
منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا زاد هو منه كثرة ازداد به بعدا
كالصلاة في الاوقات المكروهة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
السلمي المقري الكوفي سكن مكة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين بن كدام بكسر اوله وتخفيف ثانيه الهلالي الكوفي قال
حدثنا حبيب بن ابي ثابت بفتح الحاء المهملة واسم ابي ثابت قيس الكوفي عن ابي
ثابت السايب الاعمى القاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لي
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الم أنبأ بضم الهمزة وفتح النون
وتشديد الموحدة انك تقوم الليل كله وتصوم النهار بثبت لفظ النهار لابي
ذر عن الكشميهني فقلت نعم سقط نعم لابي ذر فقال عليه الصلاة والسلام
فانك اذا فعلت ذلك هجمت العين بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت وضعف
بصرها ونهكت النفس بفتح النون وكسر الهاء نقصت وكلت صم من كل شهر

ات
ع

ثلاثة ايام ثالث عشرة وتاليه فذلك صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها او كصوم
الدهر شك الراوي قال عبد الله قلت اني اجد بي قال مسعر يعني قوة على ذلك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اجدني بالنون بدل الموحدة قال عليه الصلاة والسلام
فصم صوم داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو
افضل لما فيه من زيادة المشقة وافضل العبادة اشقها بخلاف صوم الدهر فان
الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وفي اليونينية وكان يصوم يوما وينظر يوما وهو
باثبات الواو واسقاطها في الفرع ولا يفر اذا لاقى العدو ولانه يستفين بيوم فطره
على يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء عدوه هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب للمستملي والكشميهني
تعالى صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود واحب بمعنى المحبوب
وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل وبمعنى المحبوبية هنا
ارادة الخير لفاعل ذلك كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ينادي فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه الاخير
يستريح من نصب القيام في بقية الليل ويصوم يوما وينظر يوما وانما صار
ذلك احب الى الله تعالى من اجل الاخذ بالرفق عليها لئلا توس التي يخشى منها
السامة التي هي سبب ترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي
احسانه قال في الكواكب قال علي منسوب قال ابن الفتح واظنه بن عبد الله
المديني شيخ المولف وهو اي قوله وينام سدسه قول عائشة رضي الله عنها
ما القاه بالقاء اي ما وجده صلى الله عليه وسلم السحر رفع على الفاعلية
اي لم يجيء السحر والنبي صلى الله عليه وسلم عندي الا وجده نائما بعد القيام
وهذا كله ثابت عند المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي
مولاهم البلخي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار المكي عن عمرو بن اوس
الثقفي الطايفي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه الصلاة
والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما لما فيه من المشقة واحب الصلاة الى الله
تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه لان النوم
بعد القيام يريح البدن وبين هب من السهر هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد ذا القوة في العبادة او الملك انه اواب
اي رجاع الى مرضات الله عز وجل الى قوله تعالى وفصل الخطاب الفهم في القضا ليفصل
بين الخصوم وهو صلب البينة واليمين قال الامام فخر الدين وهذا بعيد لان فصل
الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ويخطر في الخيال بحيث

لا يخلط

لا يخلط شيا بشي وبحيث يفصل كل مقام عن ما يخالفه وهذا معنى علم يتناول فصل
الخصومات ويتناول الدعوة الى دين الحق ويتناول جميع الاقسام وعن بلال بن ابي بردة
عن ابيه عن ابي موسى اول من قال اما بعد داود عليه الصلاة والسلام وهو فصل الخطاب
رواه بن ابي حاتم وقال ابي الانوار هو الكلام الملخص الذي ينبه المخاطب على المقصود
من غير التباس يراعى فيه مظان الفصل والوصل والعطف والاستيناف والاضمار والاظهار
والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي بها بعد لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمه
له من الحمد والصلاة وقيل هو الخطاب الفصل الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع
ممل كما جاء في وصف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لا نذر ولا هذر ولابي
ذر الفهم بالرفع بتقدير هو وهل اتاك نبا الخصم الخصم في الاصل مصدر والمراد
به هنا الجمع بدليل قوله تعالى اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا عليه الى قوله ولا تشطط
اي لا تسرف وانما فكه على احد الجايزين يكون لمن يرتد ولغير ابي ذر في القضاء ولا
تشطط واهدنا الى سواء الصراط الى طريق الصواب ان هذا اخي على طريقتي وديني
له تسع وتسعون نعجة يقال للمراة نعجة ويقال لها ايضا شاة ولي نعجة
واحدة امراة واحدة والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض ابلغ في المقصود فقال
اكفلنيها مثل وكفلها زكريا اي ضمها اليه وقال ابن عباس اعطنيها وعزني اي غلبني
في مخاطبته اياي محاجة بان جاء محاجا لم اقدر على رده حين صار اعز مني اقوى اعز منه
جعلته عزيزا في الخطاب يقال المحاورة بالتي والمهلة قال لقد ظلمك بسوال
نعجتك الى نعاجه بسوال مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي بان سال نعجتك
وفي السوال معنى الاضافة والانضمام اي باضافة نعجتك على سبيل السوال ولذلك
عدي بالى وستط عند ابي ذر قال الفراء الخ وان كثيرا من الخلطاء اي الشركاء ليبغي
ليتعدى الى قوله انما فتناه قال ابن عباس اي اختبرناه وهذا وصله بن جرير وقرا عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فتناه بتشديد التاء للمبالغة فاستغفر ربه وخر راكعا
اي ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع واما السجود فقد ثبت بالاخبار واناب
اي رجع الى الله تعالى بالتوبة قال في الانوار واقصى ما في هذا الاشعار بانه عليه
الصلاة والسلام ودان يكون له ما لغيره وكان له امثاله فنبهه الله تعالى بهذه القضية
فاستغفر واناب عنه واما ما روي انه وقع بصره على امراة فعشقها الخ لبعض المفسرين
مما اكثره ما خوذ من الاسراييليات فكذب وافتراء لم يثبت على معصوم ولذلك قال
علي رضي الله عنه من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته ماية وستين
وبه قال حدثنا محمد هو بن سلام قال حدثنا سهل ابن يوسف الانماطي البصري قال
سمعت العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو بن حوشب الشيباني الواسطي
عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما اسجد بسكون السين

المهملة بعد الهمزة عن الحوفي ولابي ذر ها سجد بدون المتكلم ومعه غيره بعد همزة الاستفهام
في سورة ص فقرا ابن عباس قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان حتى اذا فهدناهم
اقتده فقال نبيكم ولابوي ذر والوقت فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم صلى الله
عليه وسلم ممن امران يقتدي بهم زاد في التفسير فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الكرماني ودفي هذا الاستدلال على قشة اذا الرسول مامور بالاقتداء بهم في اصول
الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليها بين الانبياء وفي المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول
بكلهم والا يلزم التناقض وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس سجدة ص من عزايم السجود
المامور بها ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لداود شكرا لقبول
توبته فمن سجدة شكر عندنا الشافعية تسن عند تلاوتها في غير الصلاة باب
قوله تعالى سقط لفظ باب لابي ذر فتى لدى وقع على ما لا يخفى ووهبنا لداود
سليمان نعم العبد المخصوص بالمدح محذوف اي نعم العبد سليمان انه اواب الراجع
المنيب وقال السدي هو المسيح وقوله عز وجل هب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي ليكون معجزة لي مناسبة لحالي اولا ينبغي لاحد ان يسلبنيه كما كان من قضيته
الجسد الذي على كرسيه والصحيح كما قاله بعضهم ان سال ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي من الشي مثله كما هو ظاهر لسياق الاية وقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا
الشياطين اي واتركوا كتب السحر التي تقراها واتبعتها الشياطين من الجن والانس
او منها على ملك سليمان اي عهده وتتلو حكاية حال ماضية قيل كانوا يسترقون
السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونها ويعلمون
الناس ونشا ذلك في عهد سليمان عليه السلام حين قيل ان الجن تعلم الغيب وان
ملك سليمان تم بهذا العلم وانه سخر به الانس والجن والريح له ولسليمان الريح سخرنا لها
له غدوها شهر ورواحها شهر اي جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي كذلك
اي كانت تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين واسلنا له عين القطر اي اذبنا له
عين القطر الحديد وقال عين واحد القطر النحاس اسال له من معدنه فنبع منه
بموضع اليمن اليوم ولولا ذلك سماه عينا وكان ذلك به ليمين وانما ينتفع الناس اليوم
بما اخرج تعالى لسليمان عليه الصلاة والسلام وانما اسيلت له ثلاثة ايام ومن
الجن من يعمل بين يديه باذن ربه مصدر مضاف لفاعله اي بامره ومن يزغ
منه بعدل منهم عن امرنا الذي امرناه به من طاعة سليمان نذقه من عذاب السعير
في الاخرة وقيل في الدنيا فقد قيل ان الله تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار
فمن زاغ منهم عن امر سليمان ضربه ضربة احرقته يعملون له ما يشاء من محاريب قال

ضربه ص

مجاهد

مجاهد فيما وصله عبد بن حميد بنيان صوره دون القصور وقال ابو عبيدة المحاريب
جمع محراب وهي مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عملوا له بيت المقدس ابتداه
داود ورفعه قامة رجل وكمله سليمان فبناه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمده
بالاساطين المن الصافي وسقفه بانواع الجواهر الثمينة وفصى حيطانه باللآلي
والياقوت وسايره الجواهر وبسط ارضه بانواع الحرير وزجج فلم يكن يوميذ بها ولا
انور منه كان يضيء في الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه
عيدا ولم يزل على ما بناه سليمان عليه السلام حتى غزاه بخت نصر فخربه واخذ
ما كان في سقفه وحيطانه مما ذكر الى دار مملكته من ارض العراق وتماثيل قيل كانوا
ينحتون صور الملايكة والانبياء والصالحين في المساجد ليراها الناس فيزدادوا
عبادة وانما حتى يرها الصور الان فشرع مجرد وقيل انهم عملوا اسدين في اسفل
كرسيه وشبرين فوقه فاذا اراد ان يصعد بسط الاسدان ذراعيهما واذا قعد اظلاه
السنوران باجنحتهما رواه ابن ابي حاتم عن كعب في خبر طويل عجيب في صفة الكرسي
وجفان اي وصحان كالجواب اي كالحوض للابل قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة
الف رجل ياكلون منها وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم كالجوبة من الارض
بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهري الجوبة الفرجة في السحاب وفي
الجبال وانجابت السحابة انكشفت والجوبة موضع سحاب في الحرة وقدور راسيات
ثابتات على الاثافي لا تنزل عنها لعظمها وكان يصعد اليها بالسلالم اعملوا ال
داود شكرا اي اعملوا له واعبدوه شكرا فانتصب على العلة وقليل من عبادي
الشكور اي حثوه فرغبا دا آل الشكر الباذل وسعه فيه وقد شغل قلبه ولسانه وجوارحه
اكثرا وقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لان توفيقه لشكر نعمة تستدعي شكرا اخر ولذا
قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله في الانوار فلما قضينا عليه الموت اي
على سليمان ما دلهم على موته الا دابة الارض هي الارضة التي تاكل منسأته عصاه
فلما خر اي قوله المهين ولابي ذر اي في العذاب المهين وقوله باذن ربه اي اخر
قوله من محاريب ثابت لابي ذر وقال غيره بعد قوله بين يديه اي قوله من محاريب
وثبت لابي ذر ايضا قوله اعملوا ال داود شكرا اي اخر الشكور وكان سليمان
عليه السلام لما دنى اجله واعلم به قال اللهم عم على الجن موتي حتى تعلم الانس
ان الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس انهم يعلمون من الغيب اشيا ثم
دخل محراب بيت المقدس فقام يصلي متوكيا على عصاة فمات قايما وكان
للمحراب كوى بين يديه وخلفه فكان الجن تعمل تلك الاعمال الشاقة وينظرون
الى سليمان فيرونه يظنونه حيا فلا ينكفون عن وجه الناس لطول صلاته حتى اكلت
الارضة عصاه فخر ميتا فتحوا عنه واراد وا ان يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة

وجوز انتصابه بانه مفعول له
اي انا سخرنا لكم الجن يعملون لكم
ما شئتم فاعملوا الشكر شكرا
على طريق المن كملة عبي

على العصاة فاكلت يوما وليلة مقدارا لحسبوا ذلك المقدار فوجدوه ثلثمائة منذ
سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو ابن ثلاثة عشر سنة وابتدا عمارة بيت
المقدس لاربع مضين من ذلك حب الخيل في قوله تعالى اني احببت حب الخير اي
الخيل التي شغلتني عن ذكر ربي قال قتادة عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فطفق
مسحا اي فاخذ يمسح مسحا بالسوق والاعناق يمسح اعراف الخيل وعراقيبها
جبالها وقيل يمسح باليد سوقها واعناقها تقربا الى الله تعالى وطلبا لرضاه
حيث اشتغل بها عن طاعة وهذا اوجه الاصفاد في قوله واخرين مقرنين في الاصفاد
الوثاق اي واخرين من الشياطين قرن بعضهم مع بعض في الاغلال ليكفوا عن الشر
قال مجاهد هي من قولهم الصافنات من قوله اذ عرض عليه بالعشي الصافنات
صفن الفرس بفتح الصاد والفاء والنون بفتح والفرس رفع فاعل اي رفع
احدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر وهذا وصله الفريابي لكن قال يديه
مع رجليه وصوب القاضي عياض ما عند الفريابي وقال في الانوار الصافن من
الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد او رجل من الصفات المحمودة في الخيل ولا يكون
الا في العراب الخلص وقال الزجاج هو الذي يقف على احدى يديه ويقف على
طرف سنبكه وقد يفعل ذلك باحدى رجليه قال وهي علامة الفراهة الجياد
قال مجاهد فيما وصله الفريابي السراع في جريها جسدا في قوله تعالى ولقد فتنا
سليمان والقينا على كرسيه جسدا اي شيطانا قيل ان سليمان غزا صيدون
من الجزائر فقتل ملكها واصاب ابنته جواده واحبها وكان لا يرقاد منها على
ايهما حزن فامر الشياطين فمثلوا لها صورته وكان اتخاذ التماثيل جائزا ح
فكانت تغدو اليه وتروح معه ولا يدعها يسجدون لها كعادتهن في ملكه
فاخبره اصفى بسجودهن فكسر الصورة وضرب المراة وخرج الى الفلاة باكيا
متضرعا وكانت لام ولد شيخ امنية اذا دخل للطهارة اعطاها خاتمه وكان
ملكه فيه فاعطاها يوما فتمثل لها بصورة شيطانه احمد صخر واخذ الخاتم فتختم
به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شيء الا في نسايه وعيني
سليمان عما هيئته فاتاها يطلب الخاتم فطردته وعرفان الخطيئة قد ادركته وكان
يدور على البيوت يتكفف حتى مضى اربعون يوما عدد ما عبدت الصورة في بيته
فطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فوقعت في يد بطنها
فوجد الخاتم فتختم به وخر ساجدا لله فعاد اليه ملكه والخطيئة تضاف على حال
اهله والسجود للصورة بغير علمه لا يضره ومن مجاهد فيما رواه الفريابي والقينا
على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له اصف قال لسليمان كيف تفتن الناس فقال
ارني خاتمك اجرب فاعطاه فقذفه اصف في البحر فساح فذهب سليمان وقعد اصف

على كرسيه ومنعه الله تعالى نساء سليمان عليه السلام فلم يقربهن الجني نحو ما سبق
قال ابن كثير وهذا كله من الاسرائيليات وقال البيضاوي اظهر ما روي في ذلك ما روي انه قال لاطوفن الليلة على سبعين امراة الحديث وياتي قريبا ان شاء الله تعالى بعون الله
رخاء في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء اي طيبة ولابي ذر عن الكشميهني
طيبا بالتذكير حيث اصاب اي حيث شاء فامنن اي اعط من شئت او امسك اي
امنع من شئت بغير حساب اي بغير حرج ولابوه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
عن الكشميهني طيبا بالتذكير حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن
عثمان العبدي البصري بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى عثمان بن مظعون عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا بكسر العين من
الجن تفلت اي تعرض لي فلته اي بغتة البارحة اي الليلة الحالية الزايلة ليقطع
علي صلاتي بتشديد الياء علي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه بعضم
الموحدة علي كذا في اليونينية علي وفي غيرها الى سارية من سواري المسجد اسلحانة
من اساطينه حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي داود في النبوة سليمان رب
هب لي ملكا من البشر فرددته حال كونه خاسئا مطرودا اعفريت اي متمرد من
انس وجانة واطلاقه على الانسي على سبيل الاستعارة ولاشتهاره هذه الاستعارة
قال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العفريت الداهية
وقال الربيع الغليظ وقال الفراء الشديد وصف بكونه من الجن في قوله تعالى قال
عفريت من الجن تمييزا له وقيل وان الشيطان اقوى من الجن وان المردة اقوى
من الشياطين وان العفريت اقوى منهما وفي قراءة ابي بكر وقرا ابو رجاء العطاردي
وابو السمال بالسين المهملة واللام ورويت عن ابي بكر الصديق عفريته بكسر
العين وسكون الفاء وكسر الراء وفتح التحتية بعدها فالتاء التانيث المنقلبة هاء
وقفا واشدد واعلي ذلك قول ذي الرمة

كانه كوكب في اثر عفريته ... مصوب في ظلام الليل منتصب

وهذا مثل زبينة بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية اخرها
هاء تانيث جماعتها الزبانية ولابي ذر جماعة زبانية والزبانية في الارض
اسم اصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع وسمي بذلك الملايكة لدفعهم
اهل النار فيها وقال بعضهم واحدها زبني وقيل زبن وقيل زبنية علي مثال
عفرية قال والعرب لا تكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذي لا واحد له كالبابيل
وعباديد وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة الكوفي
قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحراني بالحاء المهملة والزاي

وليس بالمخزومي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن
ابي هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال
سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن اي والله الليلة على سبعين امراة للجا معين
وفي رواية الحموي والمستملي كما في الفتح لاطيفن بالياء بدل الواو ولغفان تحمل
كل امراة منهن فارسا يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه اي الملك
قل ان شاء الله فنسي ولم يقل بلسانه ان شاء الله فطاف بهن ولم بالواو وفي فرعها
باليونينية وفي نسخها فلم تحمل منهن امراة شيا الا واحدة فولدت واحدا ساقطا
احدي بكسر الهمزة وسكون الحاء ولابي ذر والاصيلي احد شقيه وفي رواية
ايوب هنام عند نصف انسان وحكى القابسي في تفسيره ان الشق المذكور هو
الجسد الذي القي على كرسيه وكلام البيضاوي يشير الي تصويبه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو شاء الله ان شاء الله تعالى لجاهدوا في سبيل الله زاد شعيب
فرسانا اجمعون قال شعيب هو ابن ابي حمزة كما ذكره في الايمان والنذور
وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان سبعين بتقديم المثناة الفوقية
على السين وهو اصح من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعند النسائي وابن
حبان من طريق هشام بن عروة عن ابي الزناد مائة وفي التوحيد في رواية
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ستون امراة وفي الجهاد من طريق جعفر بن
ربيعة عن الاعرج مائة امراة او تسعة وتسعين على الشك وجمع ذلك بان الستين
كن حوايض وما زاد سواري او بالعكس والسبعون للمبالغة واما التسعون والمائة
فكن دون المائة وفي قال تسعين الفي الكبرى ومن قال مائة جبره
ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر وعند ابن عساكر من طريق ابن الجوزي عن مقاتل
عن ابي الزناد عن ابيه عبد الرحمن عن ابي هريرة ان سليمان عليه الصلاة والسلام
كان له اربعمائة امراة وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على الفا مراة
فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يستثن فطاف عليهن
فلم تحمل منهن الا امراة جات بشق انسان الحديث وعند الحاكم من طريق
ابي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على
الخشب فيها ثلاثمائة صريحة وسبعمائة سرية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عمر بن حفص بضم العين الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد
بن شريك عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي
مسجد وضع اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بنا لقطعها عن الاضافة
وفي باب واتخذ الله ابراهيم خليلا اي مسجد وضع في الارض اول قال

عليه

عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت ثم اي قال اي مسجد وضع بعد
المسجد الحرام قال عليه الصلاة والسلام ثم المسجد الاقصى وسقط ثم من الفرع وثبت
في اصله قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم كان بينهما قال عليه الصلاة والسلام اربعون
سنة ثم قال عليه الصلاة والسلام حيث ما ادركتك الصلاة اي وقتها وفيه ان ايقاع
الصلاة اذا حضرت له تتوقف على المكان الافضل فصل والارض لك مسجد لا يختص
السجود منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان
من قبلي انما يصلون في كنايسهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس بفتح الميم فيهما اي مثل دعاي الناس الي
الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على الباطل
كمثل رجل استوقد نارا وهي جوهر لطيف سخن حار محرق فجعل الفراش بفتح
الفاء وتشديد الواو وبعد الالف شين معجمة وهذه الدواب جمع دابة كالبرغش والبعوض
والجنادب ونحوها تقع في النار خبر جعل لانها من افعال المقاربة تعمل عمل كان
والفراشة هي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها فيه بسبب ذلك
تطلب ضوء النهار فاذا رات السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة
في البيت المظلم الى الموضع ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة ولم
يقصدها على الدار فتعود اليها مرة اخرى حتى تحترق قال الغزالي ولعلك تظن ان
هذا النقصان منها وجهلها فاعلم ان جهل الانسان اعظم من جهلها بل صورة الانسان
في الانكباب على الشهوات في التهافت ولا يزال يرمي بنفسه فيها الى ان يتخلص فيها
ويهلك هلاكا مؤبدا فليت جهل الادمي كان كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر
الضوء احترقت تخلصت في الحال والادمي يبقى في النار ابدا الاباد ولذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تتهافتون في النار تهافت الفراش
المبثوث فشبههم بالفراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير الى
الداعي من كل جانب كما يتطاير الفراش فهو موقوف او النبي صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع كما عند الطبراني والنسائي كانت امراتان لم يسميا معهما ابناهما لم يسميا
ايضا جاء الذيب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب الذيب
بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما كذا في الفرع ولكشميهني
كما في الفتح وهي التي في اليونينية فتحاكما الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى
به بالولد الباقي للكبرى للمراة منهما لكونه كان في يدها وبجزت الاخرى عما اقامة
البينة فخرجتا على سليمان ابن داود فاخبرتاه بالقصة فقال ائتوني بالسكين

الامر اتيوني بالسكين بكسر السين اشفه بينهما فقالت الصغري منهما لا تفعل
ذلك يرحمك الله هو ابنها فقضي سليمان به للصغري لما راه من عجزها الدال علي عظيم
شفقتها ولم يلتفت الي اقرارها انه ابن الكبري لانه علم انها اثرت حياته بخلاف الكبري
قال ابو هريرة بالاسناد السابق والله ان بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفي اي ما
سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وكذا يجوز فتحها
وكسرها وقيل للسكين مدية لانها تقطع مدي حياة الحيوان والسكين تسكن حركته
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض والنايي في القضا باب
قول الله تعالي ولقد آتينا
لقمان الحكمة وهو اعجمي منع الصرف للتعريف والعجمة الشخصية او عربي مشتق من
اللقم وهو حينيذ موتجل لانه لم يسبقه وضع في النكرات ومنعه ح للتعريف وزيادة
الالف قال ابن اسحق لقمان هو ابن باعورا ابن ناحور بن تارخ وهو از وقال وهب
كان بن اخت ايوب وقال الواقدي كان قاضيا في بني اسرايل ولم يكن نبيا خلافا
لعكرمة واتفق علي انه كان حكيما روي انه كان نايما فنودي هل لكما ان يجعلك الله
خليفة في الارض فتحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت وقال ان خيرني ربي قبلت
العافية ولم اقبل البلاء ان عزم علي فسمعا وطاعة فاني اعلم ان فعل بي ذلك
اعانني وعصمني فقالت الملايكة بصوت لايراهم يا لقمان قال لان الحاكم يا شد
المنازل واكدرها يغشاه الظلم من كل مكان ومن يكن في الدنيا ذليلا حيز من ان يكون
شريفا فتعجبت الملايكة من حسن منطقه فنام نومة فاعطي الحكمة فانتبه وهو
يتكلم بها وكان عبدا حبشيا والحكمة كما في الانوار استكمال النفس الانسانية
باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة علي الافعال الفاضلة علي قدر
طاقته ان اشكر لله ان المفسرة فسر اياتنا الحكمة بقوله ان اشكر لله ثم ان الشكر
لا ينفع الا الشاكر الي قوله فان الله لا يجب كل مختال في مشيه فخور علي الناس
بنفسه وسقط لابي ذر ان اشكر الخ وقال الي قوله عظيم يعني ان الشرك لظلم
عظيم ولابي الوقت يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل الي فخور والصغير في
انها للحظية وذلكان ابن لقمان قال لابيه يا ابت ان عملت الخطية حيث لا يراني
احد كيف يعلمها الله تعالي فقال يا بني الاية والفاني فتكن لافادة الاجتماع
يعني ان كانت صغيرة ومع صخرها تكون خفية في موضع حرز كالصخرة لا تخفي
علي الله لان الفا للاتصال بالتعقيب ولا تصعر بتشديد العين وهي لغة تميم
وقرا نافع وابو عمرو وحمزة والكسايي بالالف والتخفيف وهي لغة الحجاز وهما بمعني
الاعراض بالوجه كما يفعل المتكبرون وسقط لابي ذر الخ وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن

الاعمش

الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت كذا في اليونينية الذين امنوا ولم يلبسوا
عطف علي الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في موضع نصب علي الحال
اي امنوا غير ملبسين اي مخلطين ايمانهم بظلم شرك فلم يناقضوا قال اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان
الشرك لظلم عظيم لانه وضع الشيء الشريفة المكرمة في عبادة الخسيس فوضع
العبادة في غير موضعها وقوله بظلم هو من العام الذي اريد به الخاص وهو الشرك
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق ابن راهوية قال اخبرنا عيسي بن
يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة قال حدثنا الاعمش
سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك علي المسلمين
لانهم حملوا الظلم علي العموم فشمل جميع انواعه لان قوله بظلم نكره في سياق النفي
فقالوا يا رسول الله اينا وفي بعض النسخ فاينا لا يظلم نفسه قال عليه الصلاة
والسلام ليس ذلك كما تظنون انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان لابنه
يا بني بالموحدة والرا آ والم وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله قيل كان كافرا
فلم يزل به حتي اسلم ان الشرك لظلم عظيم وليس الايمان ان يصدق بوجود
الصانع الحكيم ويخلط بهذا التصديق الاشراك باب
بالتنوين في قوله تعالي واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الاية والقرية انطاكية
اي ومثل لهم من قولهم هذه الاشيا علي ضرب واحد اي امثال واحد وهو يتعدي
الي مفعولين لتضمنه معني الجعل وهما مثلا اصحاب القرية مثلا فترك المثل
واقيم الاصحاب مقامه في الاعراب اذ جاءها المرسلون اي رسل عيسي وقوله
اذ ارسلنا اليهم اثنين قال وهب يحيي ويونس وقيل غيرهما وقوله فكذبوهما فعززنا
قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي شددنا بتشديد الزاي الاولي قرينا ثالثا فكوم
وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم طايركم اي مصايبكم ولم يذكر المرسلين
حديثا من فوقها هنا وعلي الباب وتاليه الخ علامة السقط فقط في الفرع واصله
من غير ضرب باب قول الله تعالي ذكر رحمة ربك عبده زكريا بتقدير حاجز ساقط
ان اول بالسورة او القرآن فانه مشتمل عليه او خبر محذوف اي هذا المتلو اذكر رحمت
ربك عبده منصوب الرحمة او الذكر بن المضمة فاعله علي الاتساع زكريا بدل منه
او عطف بيان لم اذ نادي ربه نداء خفيا قال في الكشاف لان الجهر والاخفي عند
الله شيآن فكان للاخفا اولا لانه ابعد من الرياء ادخل في الاخلاص ومن الحسن
ندآء الاريا فيه قال في فتوح الغيب فيكون الاخفا مكروها للاخلاص الذي هو عدم

وهو معمول وقال الكوفيون الرسولان صاحبا وقوله الثالث

ملزوما

الرياء لان الاخفاء ابعد من الرياء ولما عبر عن عدم الرياء بالخفاء علم ان الاعتبار للاظهار
وان الامر يدور على الاخلاص حتى انه لو نادي جهرا بلا رياء دخل فيه ونادي سرا
بلا اخلاص خرج منه وقيل انما نادي خفيا ليلا يلام على طلب الولد في اباب
الكبر اولان ضعف المهرم اخفى صوته واختلف في سنه فقيل ستون وخمس وستون
وسبعون وخمس وتمانون ثم فسر النداء بقوله تعالى قال رب اني وهن العظم مني
ضعف بدني وانما كنى عنه بقوله وهن العظم مني وخص العظم بالذكر لانه كالاساس
للبدن وكالعمود للبيت واذا وقع الخلل في الاساس وسقط العمود تراعى الخلل في البناء
وسقط البيت والكناية مبنية على التثنية او ان العظم اصلب ما في الانسان فلزم
من وهنه وهن جميع الاعضاء بالطريق الاولى فالكناية غير موقوفة بالتشبيه قاله
الطيبي واشتعل الراس شيبا شبه الشيب في بياض انارته بشواظ النار وانتشاره
ونشوه في الشعر باشتعالها ثم اخرجه مخرج الاستعارة ثم اسند الاشتعال الى الراس
الذي هو محل الشيب مبالغة وجعله مميزا ايضاحا للمقصود الى قوله لم نجعل
له من قبل سميا وسقط قوله اذ نادى الى اخر قوله شيبا لابي ذر قال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي طلحة اي مثلا او شبها لانه لم يهم بمعصية قط
ولانه كان سيدا وحصورا وعنه ايضا من طريق عكرمة قال لما تسمى باسم يحيى قبله
غيره واخرجه الحاكم في المستدرك وفيه فضيلة ليحيى اذ تولى الله تعالى تسميته باسم
لم يسبق اليه ولم يكل ذلك الى ابويه يقال رضيا في قوله تعالى وقد بلغت من
الكبر عتيا عصيا بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا والصواب بالسين وروى
الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ عتيا او عصيا يقال عتا الشيخ يعتوا عتيا وعصى عصيا اذا انتهى سنه
وكبر وشيخ عات وعاس اذا صار الى حالة اليبس والجفاف عتا كذا لابي ذر
وابي الوقت فهو ساقط لغيرهما يعتوا مثل غزا يغزو فهو وادي قال رب اني
يكون اوكيف يكون لي غلام الى قوله ثلاث ليال سويا اي متتابعات
ويقال صحيحا ما بك من خرس ولا بكم وهو واضح لانه لم يقدر ان يتكلم مع الناس
الا بذكر وانما ذكر الليالي هنا والايام في آل عمران للدلالة على انه استمر عليه المنع ثلاثة
ايام وليالي لها وسقط قوله وكانت مراتي الى عتيا لغير ابي ذر فخرج زكريا على
قومه من المحراب من المصلى فاوحى اليهم ان سبحوا صلوا ونزهوا ربكم بكرة
وعشيا طرفي النهار وقوله فاوحى اي فاشار اي بعض الجوارح بعين او حاجب
او يد وقيل كانت بالمسبحة لقوله الا رمزا وقيل كتب لهم على الارض يا يحيى فيه حذف
تقديره وهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى خذ الكتاب هو التوراة بقوة يجد الى قوله
ويوم يبعث حيا قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله وآتيناه الحكم

كانه

كانه قال واتيناه الحكم صبيا وجعلناه برا بوالديه وسلمناه في تلكما المواطن الموحشة
فعدل الى الجملة الاسمية لارادة الثبات والدوام وهي كالخاتمة للكلام السابق حفيا
في قوله عن ابراهيم انه كان بي حفيا اي لطيفا وقال في الانوار بليغا في البر والالطاف
عاقرا الذكر والانثى سواء فيقال للرجل الذي لا يولد له عاقر كالمراة التي لا تلد وبه
قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وبعد الدال المهملة الساكنة موحدة مفتوحة بن
الاسود القيسي قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
من صعصعة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري
به ثبت به لابي ذر والحديث المسوق بتمامه بنحوه في باب ذكر الملائكة الى ان قال ثم
صعد حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به قال جبريل نعم فلما خلصت من
الصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة وكان
اسم ام مريم حنه بمهملة ونون مشددة بنت فاقود واسم اختها والدة يحيى لا يشاع
وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغني
ان عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا فبلغني ان ام يحيى قالت لمريم
اني ارى ما في بطني يسجد لما في بطنك قالت ما كنت اراه لفضل عيسى على يحيى
قال جبريل هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا علي السلام ثم
قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح اي اجئت رحبا لا ضيقا والطلاع
اسم جامع لسائر الخلال المحمودة باب قول الله تعالى
سقط التبويب لابي ذر وقال قول بالرفع واذكر في الكتاب في القرآن مريم
اي قصة مريم اذ انتبذت اي اعتزلت من اهلها مكانا شرقيا في شرقي بيت
المقدس او شرقي دارها اذ لابي ذر واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله
يبشرك بكلمة عيسى لوجوده بها وذلك قول كن هو ومن اطلاق المسبب على السبب
ان الله اصطفى ادم ونوحا اسم اعجمي لا اشتقاق له عند المحققين وهو منصرف
وان كان العلمية والعجمة لخفة بنائه لكونه ثانيا ساكن الوسط وال ابراهيم موسى
وهارون ابني عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب هما اسحاق بن
ابراهيم والمراد موسى وهارون وابناهما من الانبياء او المراد عمران بن ماثان والد
مريم وكان من نسل سليمان بن داود قالوا وكان بين العمرانين الف وثمانمائة سنة
على العالمين متعلق باصطفى واستدل القائلون بان البشر افضل من الملائكة
بهذه الاية الى قوله تعالى يرزق من يشاء بغير حساب اي بغير تقدير لكثرته
او بغير استحقاق فضلا منه قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي

حاتم وآل عمران كان ابراهيم عام لم يرد به الخصوص والمراد المومنون من آل
ابراهيم والمومنون من آل عمران والمومنون آل ياسين في قول تعالى وان الياس
والمومنون من آل محمد صلى الله عليه وسلم يقول ابي بن عباس ان اولى الناس
بابراهيم للذين اتبعوه وهم المومنون فمن خالفه ليس من اله ويقال آل يعقوب
فقلبت الهاء همزة فاذا ولابي الوقت وذر اذا صغروا الى ثم ردوه الى الاصل
لان التصغير يرد الاشياء الى اصلها قالوا هيل وسقط لابي ذر والوقت لفظ
ثم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد وفي باب صفة ابليس كل بني ادم يطعن
الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد فيستهل صارخا نصب على المصدر
كقولك قم قياما من مس الشيطان وهنا ابتداء تسليط غير مريم وابنها عيسى
صلوات الله وسلامه عليه زاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب
او في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي فحفظ الله تعالى مريم وابنها منه ببركة
دعوة امها كما اشير اليه ذلك بقوله ثم يقول ابو هريرة مما هو موقوف عليه
واني اعيذها بك وذريتها فلم يكن لها ذرية غير عيسى من الشيطان الرجيم المطرود
وهذا الحديث اخرجه بنحوه في باب صفة ابليس واخرجه مسلم ايضا هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل مما سبقه واذ قالت الملائكة جبريل
وحده بدلالة ما في سورة مريم على لسان المتكلم معها جبريل بل حيث قال تعالى
فارسلنا اليها روحنا فجبريل المراد بالروح يا مريم ان الله اصطفاك بان قبلك للنذيرة ولم يقبل انثى
غيرك وطهرك من الدنس واصطفاك بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصيصك بالكرامات
السنية كالولد من غير اب وبتطهيرك مما قذفت اليهود باناث الطفل على نساء
العالمين وقد دلت هذه الاية على انها افضل من سائر النساء يا مريم اقنتي
لربك اعبديه واسجدي صلي وتسمية الشيء باسم ما جزاؤه مجاز مشهور واركعي
مع الراكعين لم يقل مع الراكعات لان الاقتداء بالرجال حال الاختفاء من الرجال
افضل من الاقتداء بالنساء وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم
او ان الواو لا تقتضي الترتيب ذلك مبتدا اي ما ذكر من القصص خبره من انباء
الغيب وجملة نوحيه اليك مستانفة والضمير في نوحيه اليك عايد على الغيب
اي الامر والشان انا نوحي اليك الغيب ونعلمك به ونظهرك على قصص من تقدمك
مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك اتى بالمضارع في نوحيه

وما

وما كنت لديهم بحضرتهم اذ يلقون اقلامهم سهامهم للاقتراع واقلامهم التي كانوا
يكتبون بها التوراة تبركا ينظرون او يقولون ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم
اذ يختصمون تنافسا في كفالتها اما لان ابا ها عمران رئيسا لهم او لان امها حررتها
لعبادة الله تعالى وخدمة بيته وسقط لابي ذر من قوله وطهرك الى اخر قوله اقلامهم
وقال بعد اصطفاك الاية الى قوله ايهم يقال يكفل اي يضم كفلها اي ضمها زكريا
الى نفسه حال كونه كفلها مخففة وهي قراءة نافع وابي عمرو وابن كثير وابن عامر وقراءة
الكوفيين بالتشديد اي كفلها الله تعالى ولا مخالفة بين القراءتين لان الله تعالى
لما كفلها اياه كفلها ليس من كفالة الديون بالجمع وفي نسخة الدين وشبهها
قال في الباب الكفالة الضمان في الاصل ثم يستعار للضم والاخذ يقال منه
كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم كفالة وكفلا فهو كافل وكفيل والكافل هو
الذي ينفق على اليتامى ويهتم باصلاح حاله وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا احمد بن ابي رجاء بالجيم عبد الله بن ايوب المخرمي الهروي قال حدثنا
النضر بالضاد المعجمة بن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير بن العوام قال سمعت عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب قال
سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
خير نسايها اي خير نساء اهل الدنيا في زمانها ابنة عمران وليس المراد ان مريم
خير نسايها لانه يصير كقولهم يوسف احسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان افعل التفضيل
اذا اضيف وقصد به الزيادة على من اضيف له اشترط ان يكون منهم مثل زيد افضل الناس فان
لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف احسن اخوته جوز بعضهم باضافتهم اليه وقال الزركشي في قوله
هنا خير فيه وجهان احدهما ان يجعل خير لا بمعنى التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان
الضمير راجع الى الدنيا كما في زيد افضل اهل الدنيا ويجوز ان يكون على تقدير مضاف
محذوف اي خير نساء زمانها مريم فيعود الضمير على مريم وانما جاز ان يرجع الضمير للدنيا
وان لم يجر لها ذكر لانه يفسره الحال والمشاهدة وقد روى ما ذكر من حديث بن عباس
بلفظ افضل نساء اهل الجنة وقع في المعجم خير نساء اهل الجنة مريم وفي رواية خير نساء
العالمين وظاهره انها افضل من جميع النساء وقول من قال على عالمي زمانها ترك للظاهر
قال القرطبي خص الله تعالى مريم بما لم يوته احدا من النساء وذلك ان روح القدس كلمها
وطهرها ونفخ في درعها وليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها وكتبه ولم تسال
اية عند ما بشرت كما سال زكريا عليه الصلاة والسلام من الاية ولذلك سماها الله تعالى
صديقة قال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية
والتصديق والقنوت ويحتمل ان يكون المراد كما قال اكثر ما في نساء بني اسرائيل او من فيه
مضمرة كما قال القاضي عياض وخير نسايها اي هذه الامة خديجة ام المومنين وهذا

مريم

اخوته م

الحديث اخرجه ايضا في فضل خديجة ومسلم في الفضايل والترمذي والنسايي في المناقب
قال القاضي ابو بكر بن العربي خديجة افضل نساء الامة مطلقا بهذا الحديث وقد تقدم في اواخر
قصة موسى حديث ابي موسى في ذكر مريم واسية وهو يقتضي فضلها على غيرهما من النساء
ودل هذا الحديث على ان مريم افضل من آسية فان خديجة افضل من نساء هذه الامة فكانه
لم يتعرض في الحديث الاول لنساء هذه الامة حيث قال ولم يكمل من النساء اي من نساء الام
الماضية الا ان حملنا الكمال فيكون على اطلاقه انتهى بحجر **باب**
قول الله تعالى سقط التبويب لابي ذر فقوله رفع وهو واضح **اذ قالت الملايكة**
جبريل **يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه** هو عيسى لوجوده بها وهو قوله كن فهو من باب
اطلاق الاب على المبدإ **اسمه المسيح** مبتدا وخبر **عيسى** بدل او عطف بيان **ابن مريم**
صفة لعيسى على ان عيسى خبر مبتدا محذوف وانما قيل بن مريم والخطاب لها تنبيها على انه
يولد من غير اب اذ الاولاد تنسب الى الاباء ولا ينسب الى الام الا لفقد الاب **الى قوله**
تعالى كن فيكون عقبها الامر من غير مهلة وثبت قوله ان الله يبشرك الى اخره فيكون لابي
ذر وقال غيره بعد يا مريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون **يبشرك** مخففة **واحد** في المعين
والثاني قراة حمزة والكسايي والاخرين للباقين **وجيها** اي **سريعا** في الدنيا بالنبوة وفي
الاخرة بالشفاعة **وقال ابراهيم** النخعي فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره **المسيح**
الصديق بكسر الصاد والدال المهملتين المشددتين وقال غيره هو فعيل بمعنى فاعل
للمبالغة **مقيل** لانه يسيح الارض بالسياحة اي يقطعها وقيل لانه يمسح ذا العاهة
فيبرا وقيل بمعنى مفعول لانه مسح بالبركة واللام فيه للغلبة **وقال مجاهد** فيما وصله
الفريابي **الكهل** في قوله ويكلم الناس في المهد وكهلا هو **الحليم** وبالام وهذا فيه شيء فقد
قال ابو جعفر النحاس انه لا يعرف في اللغة وقال في الباب الكهل من بلغ سن الكهولة
واولها ثلاثون او اثنان وثلاثون او ثلاث وثلاثون او اربعون واخرها خمسون او ستون
ثم يدخل في سن الشيخوخة فعلى مجاهد فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا
يكون فيه وقار وسكينة وصل كهلا سنق علي وجهها او حال من الضمير في يكلم او يكلمهم
حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبيا من غير تفاوت قال في الفتح وعلى الاول نكتة تغيير
مجاهد **والاكمه** في قوله وابرئ الاكمه **من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل** قال مجاهد
فيما وصله الفريابي وهو قول شاذ والمعروف ان ذلك هو الاعشى **وقال غيره** غير مجاهد
الاكمه **من يولد اعمى** وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد مطموس العين وقال عكرمة
الاعمش وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو بن**
مرة المراد الاعمى انه **قال سمعت مرة** بن شرحبيل **الهمداني** بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال
المهملة الكوفي **يحدث عن ابي موسى** عبد الله بن قيس **الاشعري رضي الله عنه قال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عايشة بنت الصديق **على النساء** اي نساء هذه

الامة

الامة **كفضل الثريد** بالمثلثة **على ساير الطعام** لانه افضل طعام العرب لنفعه والشبع
منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله **كمل** بفتح الميم وتضم وتكسر **من الرجال**
كثير **ولم يكمل** بضم الميم **من النساء الا مريم ابنة عمران** ام عيسى **واسية امراة فرعون** احتج
القايل بنبوتهما بالحصر في قوله ولم يكمل من النساء الا اسية ومريم في كلام سبق في باب
قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا احتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك الا رجالا واجاب المجوزون بانه لا حجة فيه لان المدعي النبوة لا الرسالة **وقال**
ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله مسلم **اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن**
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه **قال حدثني** بالافراد **سعيد بن المسيب ان ابا هريرة**
رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش** مبتدا
خبره **خير نساء ركبن الابل** كناية عن نساء العرب **احناه على طفل** حنى هذا الجنس بمعنى
اشفقه على ولد بحسن التربية وغيرها والاصل ان يقال احناهن لكن العرب لا تتكلم
في مثله الا مفردا او ارعاه **على زوج في ذات يده** اي في مال المضاف اليه بالامانة
وحسن التدبير في النفقة وغيرها **يقول ابو هريرة على اثر ذلك** بكسر الهمزة وسكون
المثلثة عقبه **ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط** فلم تدخل في الموصوفات بركوب
الابل فهل افضل النساء مطلقا **تابعه** اي تابع يونس الايلي **ابن اخي الزهري** محمد بن
عبد الله بن مسلم المدني فيما وصله بما عدي في كامله **واسحق** بن يحيى **الكلبي** فيما وصله
الذهلي في الزهريات **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قوله عز وجل** وفي نسخة باب
قوله تعالى **يا اهل الكتاب** قال القاضي عياض وقع في رواية الاصيلي هنا قل
يا اهل الكتاب ولغيره بحذف قل وهو الصواب اي في هذه الاية مع انه ثبت في اية
المايدة قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق والمراد هنا اية النسا **لا تغلوا**
في دينكم الخطاب للنصارى اي لا تجاوزوا الحد في تعظيم المسيح وذلك ان الملكية
اتخذوه الها واليعقوبية يقولون انه ابن الله والمرقوسية يقولون ثالث ثلاثة
او الخطاب مع الفريقين وذلك ان اليهود بالغوا في الحط حتى قالوا انه غير رشيد
وذلك في الدين حرام **ولا تقولوا على الله الا الحق** استثنا مفرغ بالنصب على المفعول
به لتضمنه معنى القول نحو قلت خطبة او نعت مصدر محذوف اي ما الا القول الحق
ان تنزهوه عن الصاحبة والولد والشريك والحلول والاتحاد **الى مريم انما المسيح**
عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وصلها اليها والمسيح مبتدا وعيسى
بدل منه او عطف بيان بن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدا او كلمته عطف على رسول الله
جملة في موضع الحال من الضمير المستتر في كلمة العايد على عيسى **وروح منه** اي
وذو روح صدرت منه بامره لجبريل ان ينفخ في درع مريم فحملت به او لانه كان يحيي
الاموات او القلوب **فامنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة** خبر مبتدا مضمر اي

لا تقولوا الهتنا ثلاثة والجملة في موضع نصب بالقول انتهوا عن التثليث **خيرا لكم** تأكيد التوحيد بقوله **انما الله اله واحد** بالذات لا تعدد فيه بوجه ما ثم نزه نفسه عن الولد بقوله **سبحانه ان يكون له ولد** وتقديره من ان يكون اي تنزهوه فمن ان يكون له ولد فانه يكون لمن يماثله ويشاركه ويتطرق اليه فناؤه **له ما في السموات وما في الارض** ملكا وخلقا وعيسى ومريم في جملة ذلك **وكفى بالله وكيلا** كافيا في تدبير المخلوقات لا يحتاج معه الى اله اخر يعينه مستغنى عن ان يخلقه من ولد او غيره وسقط قوله ولا تقولوا الخ لابي ذر وقال بعد قوله في دينكم الى وكيلا **قال ابو عبيدة** القاسم بن سلام **كلمة** في قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها هي قوله جل وعلا **كن فكان** من غير واسطة اب ولا نطفة **وقال غيره** غير ابي عبيدة القسم **وروح منه** احياه اياه فجعله اياه روحا وهذا قول ابي عبيدة معمر بن المثنى وسبق قريبا غيره **ولا تقولوا ثلاثة** اي الهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله او انهم يقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاث اقانيم ويجعلون كل اقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعنون بالاقانيم الاب والابن وروح القدس ويريدون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالمسيح العلم او الاب الذات والابن العلم والروح الحياة في كلام لهم تخبيط ومحصله يؤول الى التمسك بان عيسى الم بما كان يجري الله تعالى على يديه من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر فينبغي ان يكون المفتقر اليه موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وان لم يسلموا فلا حجة لهم ايضا لانهم معارضون بخوارق العادات الجارية على ايدي غيره من الانبياء كفلق البحر وقلب العصا حية لموسى وبه قال **حدثنا** صدقة **بن الفضيل** المروزي قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **الوليد** بن مسلم الدمشقي **عن الاوزاعي** عبد الرحمن انه **قال حدثني** بالافراد **عمير بن هانئ** بضم العين وفتح الميم مصغرا وهانئ مهموز الاخر العنسي بعين وسين مهملتين بينهما نون ساكنة الدمشقي الداراني **قال حدثني** بالافراد ايضا **جنادة بن ابي امية** بضم الجيم وتخفيف النون الازدي **عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال من شهد ان لا اله الا الله** وحده لا شريك له **وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله** زاد ابن المديني **وابن امته ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه** ذكر عيسى تعريضا بالنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شر محض لا يخلصهم من النار **وان رسوله** تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وقد فاسه **وان ابن امته** تعريضا بالنصارى ايضا وتقديرا لعبدية اي هو

عبد

عبد الله وابن امته فكيف ينسبونه الى ما نسبوه اليه **والجنة** كذا **حق والنار** كذا **حق** اخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقية وانهما عينا الحق كزيد عدل تعويضا بمنكور دار الثواب والعقاب **ادخله الله الجنة على ما كان من العمل** فيه ان عصاة اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد وانه تعالى يعفو عن السيات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان من عمل حال من قوله ادخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل قبل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب لا يقال انما ذكر يتسنى ان لا يدخل احد من العصاة النار لان اللازم منه عموم العفو وهو يستلزم عدم دخول الكل جوازان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبي التعريض في العمل للعهد والاشارة به الى الكبائر يدل له بحر قوله وان زنا وان سرق في حديث ابي ذر وقوله على ما كان حال والمعنى من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب اعماله من الكبائر اي حال هذا مخالفة للقياس في دخول الجنة فان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة من شانه هذا كما ان مذهب المعتزلة والى هذا المعنى ذهب ابو ذر في قوله وان زنا وان سرق ورد بقوله وان زنا وسرق على رغم انف ابي ذر وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة **قال الوليد** هو ابن مسلم بالاسناد السابق **حدثني** بالافراد ولابي ذر وحدثني **ابن جابر** هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي **عن عمير** هو بن هانئ **عن جنادة** هو بن ابي امية بالحديث عن عبادة وزاد بعد قوله ادخله الله الجنة على ما كان من العمل **من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء** بنصب اي وجره الداخل او شاء الله تعالى من الباب المعد لذلك العمل هذا

باب بالتنوين **واذكر** ولابي ذر باب قول الله تعالى واذكر **في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها** قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى **فنبذناه** في قصة يوسف اي **التيناه بالتاء اعتزلت شرقيا** قال ابو عبيدة **مما يلي المشرق** من بيت المقدس او من دارها للعبادة لا يقال هذا تكرار فتقدم باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم لان هذا الباب معقود لاخبار عيسى والسابق لاخبار امه مريم **فاجاءها** من **افعلت من جيء** اي من من يدجأ تتول اذا انحنيت عن نفسك ثم اذا لودت تقدمي بالي غيرك تتولى اجأت زيدا الى الضيق هنا يرجع الى مريم وفاعل اجاء المخاض **ويقال ألجاءها** اي اضطرها المخاض وهو الطلق الى جذع النخلة وكانت يابسة قال في الكشاف اجاء منقول من جاء الا ان استعماله قد تغير بعد النقل الى معنى الالجاء **تساقط** بتشديد السين اصله تتساقط فادغمت التاء الثانية في السين وفي قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو

وابن عامر والكسائي اي تسقط بفتح اوله وضم ثالثه وهذا قول ابي عبيدة لكنه ضبط
تساقط بضم اوله من الرباعي وهي قراءة حفص روي انها كانت نخلة يابسة لا راس لها
ولا ثمرة وكان الوقت شتاء فهزته فجعل الله له راسا وحوضا ورطبا يسيل بذلك لما
فيه من المعجزة الدالة على براءة ساحتها قصيا في قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا
اي قاصيا قال ابن عباس اقصى وادي بيت لحم فزلزلت لما فزارام قومها اي يعيرها
وولادتها من غير زوج فريا اي عظيما وقيل منكرا قال ابن عباس شيا في قوله تعالى
يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا اي لم اكن شيا وقال غيره غير ما عباس النسي هو
المحقير وهذا قول السدي وقال ابو وايل بالهمز شبيه بن سلمة علمت حرزيم
ان النبي ذو نهية بضم النون وبعد الهاء الساكنة تحتية مفتوحة وقال عياض
بالضم الرواية وقد يقال بفتحها اي عقل لانه ينهى صاحبه عن القبايح ويقال فيه
ذو نهاية حكاه ثابت وقد تكون النهية من النهي يعني الفعلة الواحدة منه والنهية
بالفتح واحد النهي مثل تمره وتمرا اي ان له من نفسه في كل حال زاجرا ينهاه كما يقال
التقي يلجم يقال نهيته ونهوته حين قالت لجبريل عليه السلام لما اتاها بصورة
شاب امرد سوي الخلق ستتاسى بكلامه اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا اي
تتقي الله وتحتفل بالاستعاذة فانته عني وقال بالواو واضيفا ابي ذر وكيع هو
ابن الجراح عن اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب
سريا في قوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا هو نهر صغير بالسريانية رواه ابن ابي
حاتم هكذا عن البراء موقوفا في تفسير بن مردويه عن ابي هريرة مرفوعا السري في هذه
الاية نهر اخرجه الله تعالى لمريم تشرب منه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي بن زيد الازدي عن محمد بن سيرين
الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يتكلم في المهد وهو ما يهيا للصبي ان يربا فيه الا ثلاثة واستثنى الخصم ما يروى
من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال ان يكون المصنف لم يتكلم في بني اسرايل
او قاله قبل ان يعلم الزيادة او الثلاثة بقيد المهد فالاول عيسى بن مريم عليه
السلام والثاني كان في بني اسرايل رجل يقال له جريج وفي حديث ابي سلمة
انه كان تاجرا وكان ينتقص مرة وبين يدا خوي فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس
تجارة خير من هذه فبنا صومعة وترهب وعند احمد وكانت امه تاتيه فتناديه
فيشرف عليها فتكلمه وكان يصلي يوما جاءته ولابي ذر عما الكشميهني فجاءته امه
فدعته فقالت يا جريج فقال في نفسه اجيبها واقطع صلاتي او اصلي فاثر الصلاة
على اجابتها بعد ان دعته ثلاثا كما في الرواية الاخرى بانها دعته ثلاثا فقالت
اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما واو

ساكنة

ساكنة الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا فقامها وكان جريج في صومعته
فتعرضت له امراة راعية ترعى الغنم او كانت بنت ملك القرية فكلمته ان يواقعها
بالقاف في الفرع وفي اليونينية وكلمته بالواو وبدل القاف فابى ان يفعل ذلك فاتت
راعيا فمكنته من نفسها فواقعها فحملت منه فولدت غلاما فقيل لها ممن هذا
الولد فقالت من جريج زاد احمد فاخذت وكان من زناة منهم فقتل وزاد ابو سلمة
في رواية فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال اذهبوا به فاتوني به فاتوه فكسر واصومعته
بالقاف ولابي ذر وكسروا بالفوس والمساحي وانزلوه منها وسبوه زاد احمد عن وهب
بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وعند احمد من طريق ابي
رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي
رواية ابي سلمة ان الملك امر بصلبه فتوضا بالقاف ولابي ذر وتوضا ان الوضوء
لا يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك نعم الذي يختص به الغرة والتحجيل
في الاغرة وصلى في حديث عمران فصلى ركعتين وزاد وهب بن جرير ودعا
ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه
باصبعه وفي رواية ابي سلمة فاتى بالمراة والصبي وفمه في ثديها فقال له
جريج من ابوك يا غلام فنزع الغلام فاه من الثدي فقال ولغيرا ابي ذر قال
الراعي ولم يسم وزاد في رواية وهب بن جريج فتوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه
وفي هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم قالوا ابنى
لك صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت فعلوا واتت
كانت امراة لم تسم توضع ابنا لها لم يسم ايضا من بني اسرايل فمر بها رجل
لم يسم راكب ذو شارة بالشين المعجمة والراء المخففة صاحب حسن او هيئة او ملبس
يتعجب منه ويشار اليه فقالت المراة اللهم اجعل ابني مثله في الهيئة
الجميلة فترك المرضع ثديها واقبل بالواو ولابي ذر فاقبل على الراكب
فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه بفتح الميم قال ابو هريرة
بالسند السابق كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه فيه المبالغة
في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل ثم مر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول
بامة زاد وهب بن جرير عند احمد تضرب فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل
هذه المراة فترك ثديها فقال ولابي ذر فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت
اي الام لابنها ولم قلت ذاك ولابي الوقت فقال له ذلك اي عن سبب ذلك
فقال الابن اما الراكب فهو جبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كافر
واما هذه الامة فهم يقولون سرقت زنيت بكسر التاء فيهما على المخاطبة للمومنة
ولابي ذر سرقت زنيت بسكونها على الخبر والحال انها لم تفعل شيا من السرقة

والزنا وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرقي وتقول
حسبي الله والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وقيل بانه كان ابن خال
زليخا صبيا تكلم في المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك الخامس
الرضيع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القاءها في النار
اصبري يا امة فانا على الحق رواها احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث
ابن عباس بلفظ لم يتكلم في المهد الا اربعة فذكرها ولم يذكر الشاهد الذي هنا لكنه
اختلف في شاهد يوسف فروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس ومجاهد انه كان ذا لحية
وعن قتادة والحسن ايضا انه كان حكيما من اهلها ورجح بانه لو كان طفلا لكان مجرد
قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج ان يقول من
اهلها فمن هج كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه اولى بالقبول من شهادة
الرابع السادس ما في قصة الاخدود لما اتي بالمراة ليلقى بها في النار لتكفر ومعها موضع
فتقاعست فقال لها يا اماه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب
السابع زعم الضحاك ان يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم في المهد اخرجه الثعلبي
في سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل ما ولد وعن ابن عباس
قال كانت جليمة تحدث انها اول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم
فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا الحديث رواه البيهقي
وعن مصيبب اليماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا غلام من ان قال انت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم
ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث
معرض بالضاد المعجمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن
موسى ابو اسحق التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
بالافراد عن معمر هو ابن راشد الازدي ح لتحويل السند قال وحدثني بالافراد محمود
هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني ولفظ الحديث هنا
لعبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس ولابي ذر عن
الكشميهني الى بدل به لقيت موسى قال فنعته اي وصفه فاذا رجل قال عبد الرزاق
ابن همام حسبته اي معمرا قال مضطربا اي طويل غير شديد اي خفيفا اللحم وفي رواية
هشام في قصة موسى بلفظ ضرب وفسر بخفيف خفيف اللحم ورجح القاضي عياض هذه
على التي في هذا الباب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الرواية الاخرى جسيم وهو ضد
الضرب الا ان يراد بالجسم الزيادة في الطول قال في الفتح وهنا الذي يتبين المصير

اليه

اليه ويويده قوله في الرواية الاتية بعد هذه ان شاء الله تعالى كانه من رجال الزط وهم
طوال عين غلاظ رجل شعر الراس مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل اذا لم يكن شديد
الجعودة ولا سبطا كانه لطوله من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون
وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة منها تاء تانيث حي من اليمن قال عليه الصلاة والسلام
ولقيت عيسى فنعته اي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربعة ليس طويل ولا
قصير والتانيث على تاويل النفس احمر كانما خرج من ديماس قال عبد الرزاق
يعني الحمام ورايت ابراهيم وانا اشبه ولده به قال وانيت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول باثنين احدهما لبن كان القياس ان يقول فيه لبن كما قال في اللاحق خمر
ولكنه اراد تكثير اللبن وكان الاناء التقلب والاخر فيه خمر فقيل ان يحرم فقيل
لي القايل جبريل خذ ايهما شيت فاخذت اللبن فشربته فقيل لي القايل جبريل
هديت الفطرة او اصبت الفطرة باشك من الراوي اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم انك لو اخذت الخمر غوت امتك لانها ام الخبايث وجالبة لكل شر وهذا
الحديث قد سبق في باب وكلم الله موسى تكليما وبقية مباحثه ان شاء الله تعالى
يعون الله في الكلام عليها لاسرى من السيرة النبوية وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
البصري قال اخبرنا اسرايل ابن يونس بن ابي اسحق قال اخبرنا عثمان بن المغيرة
الثقفي مولاهم الكوفي الاعشى عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما تعقبه الحافظ ابو ذر
كما هو بها مش اليونينية ونقله عنه غير واحد من الائمة بان الصواب ابن عباس بدل
ابن عمر فالغلط من الغربري او البخاري حدث به كذا وجزم به العساني والتيمي وغيرهما
وهو المحفوظ واجتمع لذلك بانه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وعن مجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عيسى
وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة
جعد بفتح الجيم وسكون العين اي جعد الشعر ضد السبط عريض الصدر واما
موسى فادم بالمد اي اسمر كما حسن مايروى جسيم اعترضه التيمي بان الجسم انما ورد
في صفة الرجال واجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطويل والمراد هنا
طويل سبط بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها كانه من رجال الزط
بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان او نوع من الهنود طوال الاجسام
مع نحافة وهذا يويد ان معنى قوله جسيم طويل وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا ابو ضمرة
انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر انه قال قال
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الزاي والكاف مبنيا

للفاعل والذي فاعل يوما ظرف بين ظهري الناس بفتح الظاء المعجمة وسكون
الهاء بلفظ التثنية ولابي ذر ظهراني بزيادة الالف والنون للتاكيد اي جالسا في وسط
الناس مستظهرا لا مستخفيا المسيح الدجال فعال من ابنية المبالغة واصله الدجل
الخلط يقال رجل اذا خلط وموه والدجال هو الذي يظهر اخر الزمان ويدعي الالهية
فقال ان الله ليس باعور الا بالتخفيف للتنبيه ان المسيح الدجال اعور
العين اليمنى وفي حديث انه اعور عين اليسرى وفي حديث حذيفة عند مسلم انه ممسوح
العين عليها ظفرة غليظة وجمع بان احدى عينيه غايرة والاخرى معيبة فيصح ان يقال
لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العوراء العيب كان عينه عنبة طافية بالمثناة
التحتية اي بارزة وهي التي خرجت عن نظايرها في المتوسط المعتدل ومن ثم
جعله فاعلة من طفت كما يطفي السراج اي ذهب نورها فاراني الليلة بفتح
الهمزة اي هاديء نفسي في الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل ادم بالمد اسمر
كاحسن ما يرى من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال تضرب لمنة بين
منكبيه بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر اذا جاوز شحمة الاذنين والمراد بالمنكبين
فاذا جاوز المنكبين فجمة وان قص عنها فوفرة رجل الشعر بكسر الجيم قد سرح
ودهنه يقطر راسه ماحقيقة فيكون من الماء الذي سرح به او كني به عن مزيد النظافة
والنضارة حال كونه واضعا يديه على منكبي رجلين لم يسميا وهو يطوف
بالبيت الحرام فقلت من هذا الطائف فقالوا هذا المسيح عيسى بن مريم
عليهما الصلاة والسلام ثم رايته وراءه رجلا صعدا قططا بفتح الطاء وكسرها
شديد جعودة الشعر اعور عين اليمنى باضافة اعور لتاليه مع اضافة الموصوف
الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه
اليمنى ولابي ذر اعور العين اليمنى كاشبه من رايت بضم التاء في اليونينية وفرعها
وزاد الكرماني فتحها بابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون عبد
العزى في الجاهلية حال كونه واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت
فقلت من هذا الذي يطوف وصنيع فرعه واصله في قوله فقلت من هذا الذي
يطوف قالوا ولابي ذر فقالوا المسيح الدجال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان
وفي الفتن تابعه اي تابع موسى ابن عقبة عبيد الله بضم العين مصغر ابن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر فيما وصله مسلم في ذكر الدجال فقط الى قوله عينه طافية ولم يذكر
ما بعده وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابن الوليد المكي الازرقي قال سمعت ابراهيم
بن سعد بكسر العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثني بالافراد
الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال
لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى ابن مريم انكم ترون ان المسيح الدجال اعور

الوصوف

الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بكونه اعور انما هو الدجال لا عيسى وكانه سمع
ذلك سماعا عاجزا فاني وصف عيسى بانه ادم كما في الحديث السابق فساغ له الحلق على
ذلك لما غلب على ظنه انه من وصفه بانه اعور فقد وهم وقد وافق ابو هريرة على ان
عيسى ادم وظهر ان ابن عمر انكر ما حفظ غيره والاعور عند العرب الشديد البياض
مع الحمرة والادم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر كونه بسبب النعت وهو في
الاصل اسمر ولكن قال بينما بالميم انا نايم رايت اني اطوف بالكعبة فاذا رجل
ادم اسمر سبط الشعر اي مسترسل الشعر غير جعد وفي الحديث السابق في باب قول
الله تعالى وهل اتاك حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد السبط وجمع
بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه واكتنازه قال الجوهري
رجل سبط الشعر وسبط الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه اي حسن القد والاستواء قال الشاعر

فجاء به سبط العظام كانما ... عمامته بين الرجال لواء

يهادى بين رجليه بضم الياء وفتح الدال اي يمشي هيما اي يلا بينهما ينطف بضم الطاء
المهملة ولابي ذر ينطى بكسرها اي يقطر راسه ماء نصب على التمييز او يهراق
راسه ماء والشك من الراوي فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت التفت
فاذا انا هو احمر اللون جسيم جعد شعر الراس اعور عينه اليمنى بالاضافة وعينه
بالجر واليمنى صفة وفي ذلك امران احدهما ان قوله اعور عينه انه من باب الصفة المشبهة
من اللام المضافة الى ضمير الموصوف نحو حسن وجهه وسن وجهه والثاني
البصريون يجوزونها على قبح ضرورة فقط وانشدوا للاستدلال على مجيئها في الشعر
قول الشماخ اقامت على ربعها جارتا صفا كميت الاعالي جونتا مصطلاها
تظيل حسن وجهه واجازه الكوفيون في السعة بلا قبح وهو الصحيح لوروده في هذا
الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم شثن الكفين طويل اصابعه قال ابو
علي وهو ثقة كذا رويته بالمحض وذكر الهروي وغيره في الحديث ام زرع صفر
وشاحها وهو جوازه فيه ضعف لانه يشبه اضافة الشيء الى نفسه لانهما ان
الزجاج ومتاخري المغاربة ذهبوا الى لا يتبع معمول الصفة المشبه بصفة متقدمين
فيه لانعدام السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بجر المشرق على انه
صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة لما كان سببيا غير اجنبي اشبه الضمير
كونه ابدا محالا على الاول وراجعا اليه والضمير لا ينعت فكذا ما اشبهه قال ابن
هشام في المغني ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال اعور عينه قال في المصابيح خرجه
بعضهم على ان اليمنى جر بمبتدا محذوف لا صفة لعينه وكانه لما قيل اعور عينه قيل
اي عينيه فقيل اليمنى اي هي اليمنى وللاصيلي مما في الفتح عينه بالرفع بتقطع اضافة
اعور عينه قيل اي عينيه ويكون بدلا من قوله اعور او مبتدا محذوف خبره تقديره

عينه اليمنى عوراء وتكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله اعور قاله في العمدة **كان عينه عنبة طافية** بغير همزة بالهزة خرجت عن نظايرها وجنب في الفرع على قوله عينه الذي بالتحتية والنون ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان عنبة طافية كقوله ان محلا وان مرتحلا اي ان لنا محلا وان لنا مرتحلا واعربه الدماميني بان قوله اليمنى مبتدا وقوله كان عنبة طافية جزره فالعايد محذوف تقديره كان فيها قال ويكون هذا وجها اخر في رفع ما قاله ابن هشام يعني من الاشكال في صفة الدجال السابق قريبا ولابي ذر عن الكشميهني كان عينه طافية باسقاط عينه بالموحدة ورفع طافية خبر كان وهو ما اتم فيه الظاهر مقام المضمر فيحصل الربط وقد اجازه الاخفش والتقدير اليمنى كانها طافية قاله في المصابيح **قلت** كذا في اليونينية وفي فرعها فعلت بالفاء **من هذا قالوا هذا الدجال** استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة واجيب بان المراد لا يدخلهما من خروجه ولا يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي **واقرب الناس به شبها ابن قطن** بفتح القاف والطاء المهملة **عبد العزى قال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق **رجل من خزاعة هلك في الجاهلية** قبل الاسلام وهذا الحديث من افراده وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** بن محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد ابو سلمة ولابي ذر اخبرني ابو سلمة عبد الرحمن ابن عوف **ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم** زاد في رواية عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن ابي هريرة في الدنيا والاخرة وقال البيضاوي الموجب لكونه اولى الناس به انه كان اقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي وان عيسى كان مبشرا بمحمد القواعد دينه داعيا الخلق الى تصديقه **والانبيا اولاد علات** بفتح العين وتشديد اللام والصلة الضرة ماخوذة من العلل وهي الشربة الثانية بعد الاولى وكان الزوج قد علل منها بعد ما كان ناهلا من الاخرى واولاد العلات اولاد الضرات من رجل واحد من كاحد يريد ان الانبيا اصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم متفقون في الامتقاديات المسماة باصول الدين كالتوحيد وما يرعلم الكلام مختلفون في الفروع وهي الفقهيات وان عيسى **ليس بيني وبينه نبي** وهو كالشاهد لقوله انا اولى الناس بابن مريم لا يقال انه ورد ان الرسل الذين ارسلوا الى اصحاب القرية قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى وان جرجيس وخالد بن سنان كانا بينه وبينهما بعد عيسى لان هذا الحديث الصحيح يضمن ذلك وهذا الحديث من افراده وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** الباهلي البصري قال **حدثنا فليح** ابن سليمان بضم الفا والسين مصغرين وفليح لقب واسمه عبد الملك **قال حدثنا هلال بن علي**

ولم يرد

الثلاثة

واسم

واسم جده اسامة العامري المدني **عن عبد الرحمن بن ابي عمرة** بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني ولد في عهده صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي حاتم ليس له صحبة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة** لكونه مبشرا بي قبل بعثتي ومهد القواعد ملتي في اخر الزمان تابعا لشريعتي ناصرا لديني فكانا واحدا **والانبيا اخوة لعلات** استيناف فيه دليل على الحكم السابق وكان سايلا سال عما هو المقتضي لكونه اولى الناس به فاجاب بذلك **امهاتهم شتى ودينهم واحد** في التوحيد **واحد** ومعنى الحديث ان حاصل امر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي يقتوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وله شاد هم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون بن هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالمودية والادعية المحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالاب ونسبتهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرايع المتفاوتة بالصورة المتغايرة فالغرض بالامهات وهو معنى قوله امهاتهم وان دينهم واحد وان المراد ان الانبيا بتباينت اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو الاصل السبب في اخراجهم وابرازهم كلا في عصره امر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات الازمنة التي استملت عليهم **وقال ابراهيم بن طهمان** بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني فيما وصله النسايي وسقطت واو قال لابي ذر **عن موسى بن عقبة** الامام في المغازي **عن صفوان بن سليم المدني** الزهري مولاهم **عن عطا بن يسار** الهلالي المدني مولى ميمونة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** كذا ساقه معلقا مختصرا وقد ورد موصولا تصدر طرق حديث ابي هريرة وبه قال **وحدثنا** ولابي ذر وحدثني بالافراد **عبد الرزاق** بن همام الصنعاني قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد **عن همام** بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى بن منبه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال راى عيسى بن مريم** يسقط ابن مريم لابي ذر **رجلا يسرق** لم يسم الرجل ولا المسروق **فقال له اسرقت** بهمزة الاستفهام في الفرع واصله وفي غيرها سرقت بغير همزة **قال كلا** نفي للسرقة اكده بقوله **والله الذي** ولابي ذر والذي **لا اله الا هو** وللحموي والمستملي لا الله **فقال عيسى امنت بالله** اي صدقت من حلف بالله **وكذبت عيني** بالافراد وتشديد نون كذبت وللمستملي وكذبت بتخفيفها والتشديد هو الظاهر لما روي في الصحيح من رواية معمر وكذبت نفسي رواه مسلم وذكره الحميدي في جمعه في الثامن والسبعين بعد المايتين من المتفق عليه الا في رواية معمر بعد ذكر حديث همام هذا وقوله كذبت نفسي خرج مخرج المبالغة

في تصديق الحالف لانه اكذب نفسه اوارد صدقه في الحكم لانه لم يحكم بعلمه والا
فالمشاهدة على اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي وقول القرطبي وظاهر
قول عيسى سرقتانه جنح جازم بما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه اخذ ما لا من حرز في خفية
وقوله كذبت نفسي اي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة او يحتمل ان يكون الرجل اخذ
ماله فيه حق اوما اذن له صاحبه في اخذه واخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب
والاستيلاء ويحتمل ان يكون عيسى عليه السلام كان غير جازم بذلك وانما اراد استفهامه
بقوله سرقت ويكون اداة الاستفهام محذوفة وهو سايغ اعترض بجزم صلى الله
عليه وسلم حيث قال لان عيسى عليه السلام راى رجلا يسرق فالاستفهام بعيد وبان
الاحتمال اخذ ما يحل له بعيد ايضا بهذا الجزم انتهى وهذا يمكن على حذف الهمزة اما على
رواية اثباتها ففيه نظر فليتامل واستنبط منع القضاء بالعلم وهو مذهبنا المالكية والحنابلة
مطلقا وجوزه الشافعية الا في الحدود وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال

حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله ابن عتبة بن
مسعود بن عباس انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول على المنبر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني بضم التاء وسكون الطاء المهملة
من الاطراء اي لا تمدحوني بالباطل اولا تجاوزوا الحد في مدحي كما اطرت النصارى
عيسى بن مريم في ادعائهم الالهية وغيرها فانما انا عبده ورسوله فقولوا عبد الله
ورسوله فان قلت هل ادعى احد في نبينا عليه الصلاة والسلام ما ادعى في عيسى
اجيب بانهم قد كادوا ان يفعلوا لخوف ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام افلا
نسجد لك فقال لو كنت امر احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها لتهاهم
عما عساه يبلغ بهم من العبادة وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ذكره مطولا
في حديث المحاربي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا صالح بن حي بفتح الحاء المهملة ضد الميت
هو صالح بن صالح الهمداني ان رجلا من اهل خراسان الاقليم العظيم قال
للشعبي عامر بن شراحيل فقال الشعبي حذف المسوا وقد ذكره في رواية جنان
بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول عندنا ان الرجل اذا اعتق ام ولده ثم تزوجها
فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي اخبرني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحرث
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته لتخلق بالاخلاق الحسنة فاحسن
تاديبها برفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه فاحسن تعليمها ثم اعتقها
فتزوجها بعد ان اصدقها كان له اجران اجر العتق واجر التزويج واذا امن

لا تمدحوني

عيسى بن مريم ثم امن بي فله اجران اجر ايمانه بعيسى واجر ايمانه بنبينا صلى الله عليه
وسلم والعبد المملوك اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران اجر تقاربه واجر
طاعة مواليه وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم الرجل امته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد
وياتي في النكاح ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين
الثوري عن المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون عند الخروج من القبور
حال كونكم حفاة بلا خف ولا نعل عراة بلا ثياب وبعضهم بثيابه لحديث ابي سعيد صححه
ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها غرلا غير مختونين ثم قرا كما
بدانا اول خلق نعيده اي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة اخرى وعدا علينا انا كنا
فاعلين الاعادة والبعث فاول من يكسى من الانبياء يوم القيامة ابراهيم الخليل بعد
حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد حشرهم من قبورهم بانوابهم التي ماتوا فيها
ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ثم يوخذ برجال منا اصحابي ذات اليمين وهي جهة الجنة وذات
الشمال جهة النار فاقول هؤلا اصحابي مرة واحدة فيقال انهم لم يالموا
مرتدين على اعقابهم بالكفر منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن
مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم شاهدا لاحوالهم من كفر وايمان فلما
توفيتني كنت انت الرقيب عليهم المراقب لاحوالهم وانت على كل شي شهيد
مطلع عليه مراقب له ان تعذبهم فانهم عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق
فيما يفعله في مملكته وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم الذي لا يشيب ولا يعاقب
الا لحكمة وثبت ان تعذيبهم الخ لابي ذر عند غيره بعد قوله شهيدا الى قوله العزيز الحكيم
قال محمد بن يوسف الغربري سقط الغربري لابي ذر ذكر بضم الذال المعجمة مبنيا
للمفعول عن ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري بما وصله البخاري فيما مر وصله الاسماعيلي
عن قتيبة بن سعيد السوائي العامري وهو شيخ البخاري انه قال في قوله فيقال انهم
لم يزالوا مرتدين الخ هم المرتدون من الاعراب الذين ارتدوا عن الاسلام على
عهد ابي بكر الصديق في خلافته رضي الله عنه فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه وهذا
وصله الاسماعيلي ولا ريب ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانها نسبة شريفة اسلامية
فلا يستحقها من ارتد بعد ان اتصف بها والحاصل ان حمل قوله من اصحابي اي باعتبار ما كان
قبل الردة لانهم ماتوا على ذلك

باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام

من السما الى الارض آخر الزمان وسقط لفظ باب لابي ذر فنزول رفع
وبه قال حدثنا اسحق بن راهوية قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الزهري قال حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد بما بعده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن

شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة رضي الله عنهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده بقدرته وتصريفه
قال في فتح الباري هذه الحلف في الخبر مبالغة في تاكيده ليوشكن بكسر المعجمة وفتح الكاف
ليقربن من وقوعها ان ينزل فيكم بن مريم حكما عدلا عند مسلم من طريق الليث عن ابن
شهاب حكما مقسطا اي حاكما عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التي
انزلت عليه في اوان رسالته فيكسر الصليب الفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا ويقتل
الخنزير اي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة او يبطل ما تزعمه النصارى
من تعظيمه واستدل به على تحريم اقتناء الخنزير واكله ومجاسته لان الشيء الممتنع به
لا يجوز اتلافه لكن في الطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فيكسر
الصليب ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا باس به وح فلا يصح الاستدلال به
على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس اتفاقا ويضع الجزية عن اهل الكتاب
لانه لا يقبل الا الاسلام ولعدم احتياج الناس الى المال لما تلقته الارض من بركاتها
كما قال ويفيض المال بفتح الياء كثر حتى لا يقبله احد وليس عيسى ناسخ لحكم
الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بهذا فعدم قبولها هو من هذه
الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويضع الحرب بالحاء
المهملة والراء الساكنة والباء الموحدة بدل الجزية ثم تكون السجدة الواحدة خيرا
من الدنيا وما فيها بالرفع ولابي ذر والاصيلي خيرا بالنصب فكان وحتى الاولى
متعلقة بقوله ويفيض المال والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الخ والمعنى
انهم لا يتقربون الى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم
الانتفاع به والا فمعلوم ان السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها ثم
يقول ابو هريرة بالاسناد السابق مستدلا على نزول عيسى في اخر الزمان
تصديقا للحديث وان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به بعيسى قبل موته
قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب الذين يكونون في زمانه فتكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام
وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد
صحيح وقيل المعنى ليس من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا امن عند المعاينة
قبل خروج روح عيسى وانه عبد الله ورسوله وانه امته ولكن لا ينفعه الايمان في تلك
الحالة فظاهر القرآن عموم من في كل كتابي يهودي او نصراني في كل زمن نزول عيسى
وقبله فان قلت ما الحكمة في نزول عيسى دون نزول غيره من الانبياء اجيب للرد
على اليهود حيث زعموا انهم قتلوه فبين الله كذبهم وانه الذي يقتلهم ويوم
القيامة يكون عليهم شهيدا انه قد بلغهم رسالة ربه ويقر بالعبودية على نفسه

وكل

قروا

وكل نبي شاهد على امته وبه قال حدثنا بن بكير بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد
الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام المصري الفهمي عن
يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن نافع ابي محمد بن عباس بالموحدة
مولى ابي قتادة الانصاري لملازمته له والا فهو مولى امراة من غفار ان ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اذا نزل ابن مريم
فيكم وامامكم في الصلاة منكم كما في مسلم اي يقال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على
بعض امراء تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس
اشكال ولقيل اتاه نايبا او مبتدا شرعا فصلى ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة
وجزم لابي بعدي وقال الطيبي معنى الحديث ان يؤمكم عيسى حال كونكم في دينكم
وصح المولى سعد الدين التفتازاني ان يؤمهم ويقتدي به المهدي لانه افضل
فامامته اولى وهذا يحكم عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ ابو ذر الهروي
حدثنا المجوز في عن بعض المتقدمين ان معناه انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وهذا الحديث
اخرجه مسلم تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد فيما وصله
ابن مندة والاوزاعي عبد الرحمن فيما وصله ابن مندة ايضا وابن حبان والبيهقي
وفي حديث بن عمر عند مسلم ان مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي
حديث بن عباس عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن انه يتزوج في الارض ويقيم
بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنة

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر باب
ماذكر عن بني اسرائيل ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم من الاعاجيب التي
كانت في زمانهم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بن
حراش بكسر الحاء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بالعين المهملة وبعد
الالف المخففة الفاء فمعجمة الغطفاني يقال انه تكلم بعد الموت انه قال قال عقبة
بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري المعروف بالبدري لحذيفة بن اليمان
الا بالتخفيف حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى
سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق
وياتي الناس انها النار فضاه بارد واما الذي ترى الناس انه ماء بارد فنار
تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى انها نار فانه ماء عذب بارد
وفي مسلم عن ابي هريرة وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي تقول انها جنة هي النار
وهذا من فتنته التي امتحن الله تعالى بها عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه قال
حذيفة بالاسناد السابق وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لم يسم كان فيمن
كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل اي فقبضها فنعشه الله تعالى فقال

له هل عملت من خير فقال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع
الناس في الدنيا فاجازيهم بضم الهمزة وبالجيم والزاي اتقاضاهم الحق اخذ منهم
واعطيهم فانظروا لموسر وتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وهذا سبق في البيع
فقال ولابي ذر قال اي حذيفة وسمعته صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يسم حضره
الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا
واوقدوا فيه في الحطب فاذا اكلت اي النار لحمي وخلصت
بفتح اللام اي وصلت اي عظمي فامتحشت بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين
المعجمة ولابي ذر فامتحشت بضم التاء وكسر الحاء احترقت فخذوها اي العظام
المحروقة فاطحنوها فانظروا يوما راجيا آمفتوحة بعدها الف فجاء مهملة
منونة كثير الريح فاذروها بالذال المعجمة ووصل اي طيروه في اليم في البحر ففعلوا
ما اوصاهم به فجمعه فقال ولابي ذر من الكشميهني فجمعه الله تعالى فقال له لم
فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو البدري لحذيفة
وانا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك بالالف من غير لام وكان اي الرجل
الموحي بناشا للعثور بسرق الاكفان وظاهره انه من زيادة عقبة بن عمرو لكن اورده
بن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي رجل كان بناشا فذكر الحديث
قول علي ان قوله وكان بناشا من رواية حذيفة وعقبة معا وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد معمر هو بن راشد ويونس
بن يزيد الايلي كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة وابن عباس
رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح نون نزل
مد ام اي الموت اخذ الملك لتبض روحه الشريفة زاده الله شرفا طفق جعل يطرح
خميصة كساء اعلام على وجهه الشريف فاذا اغتم بالغين المعجمة اي تغشى بالخميصة
وخنق بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك اي في حالة الطرح
فالكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سيل عن سبب لعنهم فقال اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال
يحذر امته ان يصنعوا بقبره المقدس مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى
بقبور انبيائهم وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب مفرد معقب باب الصلاة
في البيعة ومراد المولف منه هنا ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور انبيائهم
مساجد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال
حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابن فرات بضم الفاء وبعد
الراء المخففة الفوقية ابن ابي عبد الرحمن الفرات بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى

انه قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي قال قاعدت ابي
هريرة عبر بباب المفاعلة ليدل لطول قعوده متعلقا بابي هريرة وملازمته له خمس
سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرايل تسوسهم
الانبيا تتولى امورهم كما يفعل الولاة برعاياهم حال كونهم كلما هلك نبي خلفه بفتح
اللام المخففة قام مقامه نبي يقيم لهم امرهم ويزيل ما غير وا من احكام التوراة الى غير
ذلك كانصاف الظالم من المظلوم وانه لا نبي بعده يحي فيسوس ما كانوا يفعلون
وسيكون خلفا بعدي فيكثرون بالمثلثة المضمومة والتحتية المفتوحة قالوا فما
تامرنا الفا جواب شرط محذوف اذا كثر بعدك الخلفا فوقع التشاجر بينهم فما
تامرنا نفعل قال عليه السلام فوا بضم الفا امر بالوفا ببيعة الاول فالاول الفا
للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان
وبيعة قال الطيبي وقال في الفتح اي اذا بويع الخليفة بعد خليفة بويعا لاول
صحيحة يجب الوفا بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا الثاني عالمين
بالاول ام لا سواء كانوا في واحد او اكثر سواء كانوا في بلد الامام المنفصل اما لا هذا هو
الصواب الذي عليه الجمهور وقيل يكون الامر عقدت له في بلد الامام دون غيره
وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الاول
وانه يجب الوفا بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث من فجئ في صحيح
مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر اعطوهم حقهم ما السمع الطاعة فان في
ولكنه اعلا كلمة الدين وكبت الفتنة والشر وهمزة اعطوهم مفتوحة قال في شرح
المشكاة وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول فانا لله اي اعطوهم حقهم فان لم
يعطوكم حقكم فان الله سايلهم يوم القيامة عما استرعاهم ويثيبكم بما لكم عليهم
من الحقوق وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابن ماجة في الجهاد وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابن مريم المدني قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد
بن مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطا بن يسار
بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن بتشديد الفوقية
الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون سنن من قبلكم بفتح السين
سبيلهم ومناهجهم شبرا بشبر ذراعا بذراع بالذال المعجمة وشبرا بشبر بنصب بنزع
الخافض اي تتبعون سنن من قبلكم اتباعا شيا ملتبسا بشبر وذراعا ملتبسا بذراع
وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذا قوله
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان بري معروف يشبه الوزغ قال ابن

حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه

خالوية انه يعيش سبعماية فصاعدا ولا يشرب لماء وقيل انه يبول في كل اربعين يوما
قطرة ولا يسقط له سن وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن انسان الضب ليموت
في جحره هذا الامن ظلم بين ادم وحتى جحر الضب بذنبه لشدة ضيقه ورداءة ومع ذلك
فانهم لا تتفايهم اثارهم واثباعهم طرايقهم لو دخلوا في مثل ضاء الضيق الردي
لوافقوهم قال ابن حجر قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن استفهام
انكاري اي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن ربه قال
حدثنا عمران بن ميسرة ضنا ابن فضيلة الاديمي البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد التنوري قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال لما كثر الناس واراد وا ان يعلموا وقت
الصلاة شيء يعرفونه ذكروا النار يوقدونها كالمجوس والناقوس يضربونه
فامر بلال ان يشفع الاذان وهذا موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني
اسرايل وان يوتر الاقامة يا في الفاظه يثني الا لفظ التكبير اول فانه ارابع والا
كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظمة حدثنا محمد بن يوسف الا لفظ
الاقامة فانه يثني وقد سبق هذا الحديث في بدء الاذان من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا سفين البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي
الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها
كانت تكره ان يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول ان اليهود وهم من بني
اسرايل تفعله فيكره التشبه بهم كراهة تنزيه وهو فعل المجابرة واستراحة اهل
النار تابعه شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان ووصل هذه المتابعة بن ابي
شيبة وروى الحديث المولى مطلقا من طريق بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في باب الحضر في اواخر الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا ليث هو بن سعد الامام ولابي ذر الليث عن
نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال انما اجلكم ان زمانكم ايها المسلمون في اجل من خلا الشمس
في زمان من حين من الايام ما بين صلاة العصر المنتهية الى مغرب الشمس
وفي الصلاة من طريق سالم عن ابيه الى مغرب الشمس وانما مثلكم ايها المسلمون
مع بنيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيايهم كرجل استعمل عمالا بضم العين
وتشديد الميم جمع عامل باجرة فقال من يعمل لي عملا الى نصف النهار وعلى
قيراط قيراطين وهو نصف دانق والمراد هنا النصيب فعملت اليهود الى نصف
النهار على قيراط قيراطين فاعطوه كل واحد قيراطا ثم قال من يعمل عملا
من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى

من نصف

من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي عملا
من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا بالتخفيف وفي
بعض النسخ قيراطين قيراطين الا باسقاط قال وفي اليونينية الا ورقم عليها علامة السقوط
ونوقها قال فانتم ايها الامة المحمدية الذين يعملون ولابي ذر تعملون بالمثناة الفوقية
من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين سقط قيراطين قيراطين
لابي الوقت وابي ذر الا بالتخفيف فكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى
يعني الكفار منهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطا قال الله عز وجل هل ولابي
ذر هل الكسميهني وهل ظلمتكم من حقكم شيا قالوا لا قال فانه فضلي
اعطيه من شيت وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار عن طاوس
هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول قاتل الله اي لعن الله فلانا يعني سمرة بن جندب لانه باع
خمرا كان اخذ من اهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتص عمر
رضي الله عنه على ذمته ولم يعاقبه ويحتمل انه لم يرد الدعا عليه كعادة العرب ولعل
الراوي لم يصرح باسمه تاديبا الم يعلم فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم مطلقا من المينة وغيرها وجمع
الشحم لاختلافها والامها واسم جنس حقه الافراد فجملوها بفتح اللام والجيم
اذابوها فباعوها يعني بيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكلما
حرم تناوله حرم بيعه وهذا الحديث سبق في كتاب البيع تابعه اي تابع
بن عباس في تحريم الشحوم جابر هو بن عبد الله الانصاري فيما وصله المؤلف
في اواخر البيوع وابو هريرة ايضا فيما وصله البخاري في باب لا يذوب شحم الميتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المفتوحة دال مهملة قال اخبرنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا حسان بن عطية المحاربي مولاهم
الدمشقي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة الساولي
واسم كنيته عن عبد الله بن عمرو اي بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بلغوا عني ولو اية من القرآن واتى بالاية العلامة الظاهرة اي ولو كان
المبلغ فعلا او اشارة ونحوها وحدثوا عن بني اسرايل ما وقع لهم من
الاعاجيب وان استحال مثلها في هذه الامة كنزول النار من السماء لاكل
القربان مما لا يعلمون كذبه ولا حرج لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان
عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم قبل استقرار

النار

الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور اذن لهم وان قوله
او لا حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدمه وان الامر للاباحة بقوله ولا حرج
في ترك التحديث عنهم او المراد دفع الحرج عن الحاكي لما في اخبارهم من الفاظ مستشنعة
كقولهم اجعلوا لنا الها واذهب انت وربك او المراد جواز التحديث عنهم باي صفة وقعت
من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل
فيها التحديث بالاتصال **ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ** بسكون اللام فليتخذ
مقعده من النار اي فيها والامر معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر
على سبيل التهكم او دعاء على معنى بواه الله ولم يقل العالم معين قوله بلفظ غير لفظه
لكن مطابق لمعين لفظا فهو جايز عند المحققين كما ذكر في محله وهذا الحديث اخرجه الترمذي
في العلم وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي **قال حدثني** بالافراد ولابي
ذر حدثنا **ابراهيم بن سعد** بسكون العين المدني **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب**
الزهري **انه قال قال ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون شيب اللحية
والراس **فخالفوهم** واصبغوا بغير السواد لما في مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد نعم يستثنى المجاهد
اتفاقا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد هو ابن مهدي بن ربعي العنبري البصراني بالموحدة والحاء المهملة او هو محمد بن يحيى الذهلي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا **حجاج** هو ابن منهال **قال حدثنا جرير** هو ابن حازم
عن الحسن هو البصري قال **حدثنا جندب بن عبد الله** بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وضمها **في هذا المسجد** مسجد البصرة **وما نسينا ما حدثنا به منذ حدثنا به لم**
حققناه فاستمر بنا ذاكرين لم لقرب العهد به **وما نخشى ان يكون جندب كذب على**
رسول الله ولابي ذر عن النبي **صلى الله عليه وسلم** لان الصحابة عدول **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم من بني اسرايل او من غيرهم **رجل** قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسم به **جرح** بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء مهملة في يده **فجزع**
بفتح الجيم وكسر الزاي لم يصبر على الالم فاخذ سكينا **فحز** بالحاء المهملة والزاي المشددة
قطع **بها يده** من غير اباتة **فما رقا** بفتح الراء والقاف والهمزة اي لم ينقطع **الدم حتى**
مات قال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل تعالى **بادرني عبدي** بنفسه اي استعجل
الموت **حرمت عليه الجنة** لانه استحل ذلك فكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله وكان كما قرا
في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره او حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت
الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون او جنة معينة
كالفردوس مثلا او غير ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبي ليس في قوله حرمت عليه الجنة ما يدل

على

على الدوام والاقناط الكلي ولما كان الانسان يصدر ان يحمله الضجر والغضب على
اتلاف نفسه وسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وانه اهون من قتل نفس اخرى محرمة
اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى واشكل قوله
بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل فقد فات قبل اجله وليس احد يموت باي سبب كان الا باجله
وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور واما علمه لا يتغير واجيب لما وجد منه صورة المبادرة
بقصده ذلك واختياره له والله عز وجل لم يطلعه على انقضاء اجله فاختار هو قتل نفسه
فاستحق المعاقبة لعصيانه والحديث اصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان
او غيره لان نفسه ليست ملكه ايضا فيتصرف فيها على حسب اختياره **حديث ابرص وهو**
الذي ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه **واعمى** وهو الذي ذهب بصره **واقرع** وهو الذي
ذهب شعر راسه بآفة الكابنين الثلاثة **في بني اسرايل** وسقط لابي ذر في بني اسرايل
وفي بعض الشيخ باب ابرص الخ وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **احمد بن اسحق**
السرماري بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة نسبة الى قرية من قرى بخارى قال
حدثنا عثمان بن عاصم بفتح العين وسكون الميم العيسي الكلابي قال **حدثنا همام**
هو بن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال **حدثنا اسحق**
بن عبد الله ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري **عن انس** بن مالك **قال حدثني**
بالافراد **عبد الرحمن بن ابي عمرة** بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري **ان ابا هريرة**
رضي الله عنه **حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم** ح وبه قال **وحدثني** بالافراد
محمد غير منسوب وقد جوز الحافظ ابو ذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسمعيل
البخاري بنفسه **قال حدثنا عبد الله بن رجاء** بالجيم **ابو المثنى** البصري **قال اخبرنا همام**
العوذي **عن اسحق بن عبد الله بن اخي انس انه قال اخبرني** بالافراد ولابي ذر حدثني **عبد**
الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان ثلاثة في بني اسرايل ابرص واعمى واقرع لم يسموا بدا الله بفتح الموحدة والمهملة المخففة
بغير همز في الفرع واصله وهو الذي رويناه كالاكثرين وحققناه سبق في علم الله فاراد اظهاره
لانه ظهر له بعد ان كان خافيا اذ ان ذلك محال في حق الله تعالى وخطا هذه الكرماني
في شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز اي ابتدا
سرا ابتلاهم قال ورواه كثير مطا الشيوخ بغير همز وهو خطا انتهى وقد سبقه الى التخطية
الخطابي وليس كذلك فقد ثبتت الرواية به واولى ما يحمل عليه كما في الفتح اذا المراد قضى الله
ان يبتليهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اراد الله ان يبتليهم وفي مسلم
عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اراد الله ان يبتليهم وقال البرماوي بتبعا لكرماني
بدا بالهمز الله رفع فاعل اي حكم واراد **عز وجل ان يبتليهم** اي يختبرهم وقوله عز وجل ثابتة
لابي ذر **فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص** الذي ابيض جسده **فقال له اي شيء احب اليك**

قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والنصب
على المفعولية اي اشمأزوا من رويتي وعدوني مستقذرا وكوهوني وفي رواية ذكرها
اكثر هاتين تزهدوني وهي على لغة اكلوني البراغيث قال فسمح الملك فذهب عنه البرص وسقط
لابي ذر واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال له الملك ايضا اي المال احب اليك ولغير الكشيهيني
كما هو مفهوم فتح الباري واي المال بالواو وكذا هي في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي
احب اليك قال احب الي الابل او قال البقر هو اي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الراوي كما في مسلم شك في ذلك كذا في اليونينية بفتح الهمزة من اتذكرها
وفي فرعها بفتحها والاقرع قال احدهما الابل والاخر البقر فاعطي بضم الهمزة التي
تمني الابل ناقة عشراء بضم العين وفتح المعجمة والمد ممدود الحوامل التي اتى عليها في حملها
عشرة اشهر من يوم طرقها الفحل وهي من انفس الابل فقال له الملك بارك لك فيها
بضم التحتية من يبارك وفي رواية شيبان بن فروخ عن همام عند مسلم عشر بارك الله لك
فيها فاتى الملك الاقرع الذي ذهب شعر رأسه فقال له اي شيء احب اليك قال شعر
حسن ويذهب عني هذا القرع ولابي ذر ويذهب عني بالتقديم والتاخير قذرني
الناس كوهوني قال فمسحه الملك على رأسه فذهب قرعه واعطي بضم الهمزة
شعرا حسنا ثم قال له فاي المال احب اليك قال البقر فاعطاه بقرة حاملا
وقال يبارك لك فيها واتى الاعمى فقال له اي شيء احب اليك قال يرد الله لي
بصري فابصر به الناس قال فمسحه الملك على عينيه فرد الله اليه بصره ثم
قال له فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطاه شاة والدة ذات ولد اوحاملا
فانتج بهمزة مضمومة وهي لغة قليلة والمشهور عند اهل اللغة نتج بضم النون من غير
همز هذا ان اي صاحب الابل والبقر وولد بفتح الواو وتشديد اللام هذا اي صاحب
الشاة قال الكرماني وقد راعى هذا في الاستعمال حيث قال فيها انتج في الشاة وولد فكان
لهذا الذي اختار الابل واد قد امتلا من ابل ولابي ذر من الابل ولهذا الذي اختار
البقر واد قد امتلا من بقر ولهذا الذي اختار الغنم واد قد امتلا من الغنم ولابي ذر
من غنم ثم انه ان الملك اتى الابرص الذي كان مسحه فذهب بوصه في صورته
وهيئته التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص فقال له اتى رجل مسكين ذا ديباج ان
وابن سبيل فتقطعت بي الحبال في سفري بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة خفيفة جمع
حبل والمراد الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق او المستطيل من الرمل او العقاب
وبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الجبال في سفره ولا بلاغ ولا كفاية اليوم الا بالله
اي ليس لي ما ابلغ به غرضي الا بالله وفي الفرع كاصله وجيب على غير بلاغ فليتامل
ثم بك هنا للمرتبة في التنزل لا للتوقي ونحوه في الملائكة معاريض لا اخبار كما

في قول

في قول ابراهيم هذا زجي واختي اسالك بالله الذي اعطاك اللون الحسن والجلد
الحسن والمال الكثير بعيرا ابتلغ عليه في سفري ولابي ذر عن الكشيهيني به وابتلغ بهمزة
وفوقية وموحدة ولام مشددة ومفتوحات ثم معجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى اتوصل
به الى مرادي فقال ولابي ذر فقال له ان الحقوق كثيرة فقال له الملك كاني اعرفك الم تكن
ابرص يقذرك الناس بفتح التحتية وفتح الذال المعجمة من باب علم يعلم حال كونك
فقيرا فاعطاك الله فقال لم اقد ورثت هذا المال لكابر عن كابر ولابي ذر عن الكشيهيني
كابر عن كابر باسقاط اللام والنصب اي ورثته عن اباي واجدادي حال كل واحد منهم
كبير ورثه عن كبير وكذب ومجد نعمة الله فقال الملك له ان كنت كاذبا في مقالتك
هذه فصيرك الله عز وجل الى ما كنت من البرص والفقر والجملة جواب الشرط وادخل
الفاء في الفعل الماضي لانه دعا فان قلت لم عبر بالماضي واجيب لقصد المبالغة
في الدعا عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك في كذبه بل هو مثل قول
العامل اذا سوف في عمالته ان كنت عملت فاعطني حقي واتى الملك الاقرع الذي
كان مسح راسه فذهب قرعه في صورته وهيئته التي كان عليها اولا فقال له مثل
ما قال لهذا الابرص رجل مسكين تقطعت بي الحبال في مقري الخ وسالم بقرة فرد
عليه بالفاء ولابي ذر فرد وهو اي فرد الرجل الاقرع على الملك
مثل ما رد عليه هذا الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ وسقط لابي ذر لفظ هذا
فقال له الملك ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت عليه في القرع والفقر
فاتى الملك الاعمى الذي مسح عينيه فعاد بصره في صورته التي كان عليها فقال
رجل مسكين وابن سبيل ولابي ذر وابن السبيل وتقطعت في الحبال في سفري
ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحبال في سفره فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسالك
بالله الذي رد عليك بصرك شاة ابتلغ بها في سفري فقال بالفاء ولابي ذر
وقال قد كنت اعمى فرد الله علي بصري وفقيرا فقد اغناني وضبب في الفرع على
فقد اغناني وكذا في اليونينية فخذ ما شئت زاد شيبان وادع ما شئت فوالله لا اجهدك
اليوم بشيء اخذته لله بالجيم الساكنة والهاء في الفرع واصله قال الحافظ ابن حجر
وهي رواية كريمة واكثر روايات مسلم اي لا اشق عليك في ردشي تطلبه مني
او تاخذه ولابي ذر كما في الفرع واصله لا اجهرك على ترك شيء تحتاج اليه من مالي
كتوله وليس على الحياة تندم اي على فوت طول الحياة وادعى القاضي عياض
انه لم تختلف رواة البخاري في انها بالحاء والميم وما ذكر من رد فهو اولى واما ما حكاه
القاضي ان بعضهم لما اشكل عليه معناه اسقط الميم فصار لا احوجك بتشديد الدال
اي لا امنعك فقال في المصابيح انه تكلف واساء وغير الرواية وانه جراة عظيمة لا يقدم
عليها من يتقي الله فقال الملك له امسك مالك فانما ابتليتم اختبرتم كما الله فقد رضي

الله عنك وسقط الفاعل لابي ذر وسقط علي صاحبيك بالتثنية **باب**
ام حبت اي بل حبت **ان اصحاب الكهف والرقيم** سقط لفظ باب لابي ذر عن
المستملي والكشميهني وكذا سقط في فرع اليونينية واصلها وسقط الرقيم لابي الوقت
وابي ذر وابن عساكر **الكهف** هو **المنفتح في الجبل** قال الضحاك والذي تظافرت به
الاخبار انه في بلاد الروم **والرقيم** هو الكتاب مرقوم اي مكتوب **من الرقم** وهو
الكتابة وعن ابي عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف ومن كعب القرية ومن انس اسم الكلب
ومن انس بن جبير اسم الصخرة التي اطبقت علي الوادي الذي فيه الكهف وعن ابن عباس
لوح من رصاص كتب فيه اسم اصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يعرفوا اين توجهوا
ربطنا علي قلوبهم اي **الهمناهم صبرا** علي هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك
شططا اي **افراطا** في الظلم والنصب علي انه صفة مصدر محذوف تقديره لقد قلنا
اذا قولا شططا **الوصيد** هو **الفناء** بكسر القاف والمد فنا اهل الكهف **وجمعه وصائد**
بالمد بضم الواو وبدال الصاد **ويقال الوصيد** هو **الباب** وقيل العتبة وقوله **موصدة**
اي **مطبقة** يقال اصل **الباب** بالمد وفتح الصاد المهملة اي اغلقه ويقال **اوصد**
ايضا **بعثناهم** اي **احييناهم ازكي** طعاما اي **اكثر ريعا** بالراء المفتوحة
والتحتية ثم العين المهملة اي نماء وزيادة **فضرب الله علي اذانهم فناموا** نومة
لا تنبههم فيها الاصوات ومراده قوله فضربنا علي اذانهم في الكهف **رجما بالغيب**
اي **لم يتبين وقال** لابن عساكر فقال **مجاهد تقرضهم** اي **تتركهم** وسقط هذا التفسير
كله للنسفي وثبت في الفرع واصله للكشميهني والمستملي وسقط للحموي وهو ثابت
ايضا في اصول الحفاظ ابي ذر الهروي وابي محمد الاصيلي وابي القاسم الدمشقي وابي سعد
السماني **حديث الغار** وبه قال **حدثنا اسمعيل بن خليل** الخزاز بمعجمات ابو عبيد
الله الكوفي قال **اخبرنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء بعدها
راء آخر الشيء الكوفي **قاضي الموصل** عن **عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن عمر بن نافع**
مولي عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال**
بينما ثلاثة نفر بطيهم لم يسموا **ممن كان قبلكم** في الطبراني عن عقبة بن عامر من بني
اسرائيل **يمشون** حتى **ثلاثة** وفي حديث عقبة المذكور وابي هريرة عند بن حبان والبزار
انهم خرجوا يرتادون لاهلهم **اذا صابهم مطر فاووا** بتقصير الهمزتين في الفرع كاصله
وبعدها **الي غار فانطبق عليهم** باب الغار وعند الطبراني من حديث النعمان من وجه اخر
اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار **فقال بعضهم لبعض**
انه ان الشان والله ياهؤلاء **لا ينجيكم** بضم اوله وسكون النون مخففا ولابي ذر **ينجيكم**
بفتح النون مثقلا مما انتم فيه **الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد**
صدق فيه من حديث علي عند البزار وذكر واني احسن احدا كلهم فادعوا الله بها لعل الله

يفرج

يفرج عنكم **فقال واحد منهم** سقط واحد قاليه لابوي الوقت وذر باسقاط القائل
اللهم ان كنت تعلم ظاهره الشك والمؤمن يجازم بعلم الله عالم بذلك فهو علي خلاف
الظاهر فالمعنى انت تعلم **ان كان لي اجير عمل لي بكسر الميم عملا علي فرق** بفتح الراء والفاء
وبعدها قاف مكيال يسع ثلاثة آصع **من ارز** بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي
ولابي ذر ارز بضم الهمزة وفتحها وسكون الراء **فذهب وتركه** في حديث النعمان بن
بشير عند احمد كان لي اجراء يعملون فاستاجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات
يوم نصف النهار فاستاجرته بشطر اصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم
في نهاره كله فرايت علي في الذمام ان لا انقصه مما استاجرت به اصحابه لما جهد في عمله
فقال رجل منهم تعمل هذا مثل ما اعطيتني فقلت يا عبد الله لم اجنك شيا من شرطك
وانما هو مالي احكم فيه بما شيت قال فغضب وذهب وترك اجره **واني** بفتح الهمزة
عمدت بفتح العين والميم **الي ذلك الفرق** فزرعته **فصار من امره اني اشتريت**
ولابي ذر والكشميهني ان اشتريته **منه بقرا** زاد موسي بن عقبة وراعيها **وانه اتاني**
يطلب اجره فقلت له اعمد بكسر الميم ولابي ذر **فقلت له اعمد الي تلك البقر**
في نهامن ذلك **الفرق فسقها فان كنت تعلم** ان عملي ابتغاء **من خشيتك فافرج عنا** ما نحن فيه وكان لم يجزم بقبول عمله **فانشاخت** بهمزة الوصل
وبكون النون بعد السين المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين بينهما الف اي انشقت **عنهم الصخرة**
وقال انصاحت بالصاد بدل السين اي انشقت من قبل نفسه فانكر الخطابي
انشاخت بالسين والخاء المعجمة وصوب كونها بالحاء المهملة وهي التي في اليونينية
وفرعها اي انشقت لكن الرواية بالسين والخاء المعجمة صحيحة وان كان الاصل
بالصاد فهي تقلب شيا وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى راوا الضوء
وفي حديث ابي هريرة عند بن حبان فزال ذلك الحجر **فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم**
اي انت **كان** وللاصيلي انه كان لي **ابوان** هو من باب التغليب اي اب وام **شيخان**
كبيران وفي حديث علي ابوان ضعيفان فقيل ان ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري
فكنت ارعي لهما بالنهار واوي اليهما بالليل **وكنت** ولغير ابي ذر والوقت فكنت **ايتهما**
بالمد **كل ليلة** بلبن **غنم لي فابطات عليهما** ولابي ذر عنهما **ليلة** بسبب تباعد
المرعي الذي ترعاه الغنم **فجيت وقد رقدا** الابوان **واهلي وعيالي** يتضاغون
والجزء يتضاغون بضاد وغين معجمتين اي ونوجعي واولادي وغيرهم يتصايحون
او يستغيثون **من الجوع** بسبب الجوع **فكنت** بالفاء ولابي ذر وكنت **لا اسقيهم**
شيا من اللبن **حتى يشرب ابواي فكرهت ان اوقظهما** من نومهما **فشق عليهما**
وكرهت ان ادعهما اتركهما **فيستكنا** بتشديد النون في الفرع كاصله من الاستكان
اي يلبث في كنهما منتظرين **لشربتهما** او بتخفيف النون كما افهمه كلام اكثرهما في وتفسير

الزون

بالميم

الحافظ ابن حجر مقتضر عليه حيث قال واما كراهية ان يدعها فقد فسره بقوله لم يستكثر من
الاستكانة اي يضعفا لانه عاشهما وترك العشاير بهم وقوله لم يستكثر من الاستكانة وقوله
لشربتها اي لعدم شربهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لاشيء له انتهى
فلم ازل انتظر استيقاظها حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انا عملي هذا مقبول وافي
فعلت هذا من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه فانشاحت عنهم الصخرة بالحاء المعجمة
اي انشقت حتى نظروا الى السماء فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اي اللهم انت
تعلم انه كان لي ابنة عم لم تسم هذا لعبه المغاسي الي زاد في رواية موسى بن عقبة في
باب اذا اشترى شيئا ليغيره بغير اذنه من البيوع كما يشد هذا ما يجب الرجال النساء وافي
راودتها عن نفسها اي طلبت منها النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته
عن نفسه اذا حاول كل منهما الوطء وعداه هنا بعن لانه ضمن معنى المخادعة
اي عن نفسها والمغالبة هنا من الواحد كداويت المريض او هي على بابها فان كل
واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيئا برفق هو يطلب منها الفعل وهي تطلب منه
الترك الان اعطاها مالا كما قال فابت اي امتنعت الان اتيتها بماية دينار
وفي رواية مالم فامتنعت مني حتى المت بها سنة اي سنة قحط فجاءتني فاعطيتها
عشرين وماية دينار وجمع بينه وبين راوية الباب فانها امتنعت اولا عنه ودافعته
بطلب المال فلما احتاجت اجابت واما قوله فاعطيتها عشرين وماية دينار فيحتمل
انها طلبت المايه وزادها من قبل نفسه العشرين فطلبتها اي المايته دينار حتى
قدرت عليها فاتيتها بها فدفعتها اليها وفي حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث
مرات تطلب شيئا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة
بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اعني عيالك فرجعت فناشدتني الله
فامكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها اي جلست منها مجلس الرجل من امراته
لاطاعها قالت كذا في الفرع والذي في اصله فقالت اتق الله ولا يفض الخاتم
الا بحقه بفتح التاء وضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي لا تكسره وكنت عن غدرتها
بالخاتم وكانها كانت بكرا فقالت لانه يدل بكارتي الا تتزوج صحيح لكن في حديث النعمان
ما يشير ما يدل على انها لم تكن بكرا فتكون كنت عن الافضاء بالكسر عن الفرج بالخاتم
وفي حديث علي فقالت اذكرك الله ان تنزل مني ما حرم الله عليه وفي حديث النعمان
فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك قالت اخاف الله رب
العالمين فقلت فعلت خشيته في الشدة ولم اخصه في الرخاء وفي حديث ابن ابي اوفى
عند الطبراني فلما جلست منها مجلس الرجل من المراة ذكرت المراة فقمت عنها
من غير فعل وتركت المايه دينار والابي ذر وتركت المايه الدينار فان كنت تعلم
انا عملي مقبول اي فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه ففرج الله عنهم

تخرجوا

خادعتها
ص

فخرجوا الى الغار يمشون فان قلت اي الثلاثة افضل اجيب صاحب المراة لانه اجتمع
فيه الخشية وقد قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى قال الغزالي شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الصبي
على الفعلة فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع ويسر الاسباب
سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وهذا الحديث سبق في باب من استاجر
اجيرا فترك اجره عن سالم وفي باب اذا اشترى شيأ ليغيره عن موسى بن عقبة عن نافع
وفي باب اذا زرع باذن قوم من موسى ابن عقبة ايضا ولم يخرجه الا من رواية ابن عمر
ورواه الطبراني عن انس وابن حبان من ابي هريرة واحمد عن النعمان بن بشير والطبراني
عن علي وعقبة ابن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن ابي اوفى واتفقوا
على ان المقصي الثلاثة في الاجير والمراة والابوين الاحديث عقبة بن عامر ففيه
بدل الاجيران الثالث قال كانت لي غنم ارعاها فحضرت الصلاة فمضيت اصلي
فجاء الذيب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت واختلافهم
في التقديم والتاخير يفيد جواز الرواية بالمعنى باب بالتنوين
من غير ترجمة فهو كالفصل عن سابقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا بفتح ميم امراة لم تسم ترضع ابنها لم يسم وزاد في باب واذكروا في الكتاب
مريم من بني اسرائيل اذ مر بها راكب لم يسم وهي ترضعه فقال اللهم لا تجعل
ابني مثل هذا تحتمل ان يكون مثل هذا الراكب في هيئته الحسنة فقال الطفل اللهم
لا تجعلني مثله ثم رجع في الثدي يمصه ومر بضم الميم بنيا للمفعول بامراة لم تسم
تجر بضم الفوقية وفتح الجيم والراء المشددة بعدها راء ثانية ويلعب بها بضم
الياء وسكون اللام وفتح العين وزاد احمد من رواية وهب بن جرير وتضرب
فقالت امي الطفل اللهم لا تجعل ابني مثلها سقط قالت الخ لابي ذر فقال الطفل
اللهم اجعلني مثلها زاد في باب واذكروا في الكتاب مريم فقالت بعين الام للاب
لم ذاك فقال الطفل ان الراكب فاجر كافر وفي باب المذكر بجبارين الجبارة واما
المراة فانها يقولون لها تزني زاد في باب ولم تفعل والام في لها يحتمل كما قاله
في المصابيح ان تكون بمعنى من كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا
للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويحتمل ان يحمل لام التبليغ كما قيل به في الاية
رد على ابن الحاجب التفت عن الخطاب الى الغيبة فقال سبقونا ولم يقل سبقتمونا
وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل تزنين وملك الغيبة فقال تزني
اي هي تزني وتقول اي والحال انها تقول حسبي الله وهذا الحديث سبق قريبا

وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بفتح المثناة
الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن
عبد الله المصري عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين الانصاري عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما بايم كلب يطيف
بفتح اوله وكسر ثانيه من اطاف يطيف ان يطوف بركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد
التحتية بيرلم تطوا او طويت يدور حولها كاد يقتله العطش اذ رأته بغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية امراة زانية من بغايا بني اسرايل فنزعت موقها
بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف خفها فارسي معرب او هو الذي يلبس فوق
الخف وهو الجرموق فلاسم من الركية فسقته حتى روي فغفر لها بضم الغين المعجمة
وكسر الفاء مبنيا للمفعول اي غفر الله للبغي به وسقطت لفظة به للحموي والمستملي
وما وقع في الطهارة والشرب ان الذي سقى الكلب رجل يقتضي تعدد ذلك
وفيدان في سقي كل حيوان اجوا لكن بشرط ان لا يكون مامورا بقتله كالحية وغيره
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب بن عبد الرحمن القعنبي الحارثي
المدني عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري انه سمع معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب
بن امية الاموي الصحابي اسلم قبل الفتح وكتب الوحي عام حج سنة احدى وخمسين
حال كونه على المنبر النبوي بالمدينة فتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد
المهملة من شعر اي قطعة من شعر الناصية كانت وليغر ابي الوقت وذر
كانت في يدي بالتثنية ولابي ذر حرسي واحد الحراس الذين يحرسون فقال
يا اهل المدينة اين علماؤكم سوال الكار عليهم باهما لهم هذا المنكر وغفلتهم
عن تغييره سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة
ويقول صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذها ولابي
ذر حين اتخذ هذه اي القصة نساؤهم لان زينة توصلها بالشعر قال القاضي
عياض ويحتمل انه كان محرما على بني اسرايل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بالسبية
ويحتمل ان يكون الهلاك بنو بغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في اللباس وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الترجل والترمذي
في الاستيذان والنسايي في الزينة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن محمد ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه فذكان سقط قد في بعض النسخ فيما مضى

قبلكم

قبلكم من الامم يريد بني اسرايل محدثون بفتح الدال المهملة المشددة قال المولى البخاري
يجري على السنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابي يلقى الشيء في روعه فكان قد حدث
به يظن فيصيبه وخطر الشيء ببالك فيكون وهي بمنزلة ترفيعة من منازل الاولياء وانه
اي وان الشان ان كان في امتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عليه
السلام على سبيل التوقع وكانه لم يكن اطلع على ان ذلك كاين وقد وقع قصة يا سارية
الجبل مشهورة مع غيرها وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر واخرجه النسايي في
المناقب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المعجمة المنذرة العبدي ابو بكر بندار
قال حدثنا محمد بن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم ابن عدي البصري عن شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي الصديق بكسر الصاد والدال المشددة المهملتين
بكر بن قيس الناجي بالنون والجيم المكسورة والتحتية المشددة كذا اضبطه الكرماني
وغيره وهو الذي في اليونينية وفي الفرع بسكون التحتية عن ابي سعيد الخدري
ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كان في بني اسرايل رجل لم يسم قتل تسعة وتسعين انسانا زاد الطبراني من حديث
معاوية بن ابي سفيان كلهم ظلما ثم خرج يسال و لمسلم من طريق همام عن قتادة
يسال عن علم اهل الارض فدل على راهبا فاتى راهبا من النصارى لم يسم وفيه
اشعار بان ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه فساله
فقال له هل لي من توبة بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال لانا ان قلنا
لا فقد خالفنا نصوصا وان قلنا نعم فقد خالفنا نصوص الشرع فان حقوق بني ادم
لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقها او الاستحلال منها والجواب ان الله
تعالى اذا ارضى عنه وقبل توبته يرضي خصمه ويسقط لابي ذر والوقت لفظة من
فتوبته رفع قال له الراهب لا توبة لك بعد ان قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما
فقتله وكمل به مائة فجعل يسال هل لي من توبة او من اعلم اهل الارض يساله
عن ذلك فقال له رجل راهب لم يسم ايضا بعد ان ساله فقال اني قتلت مائة انسان
فهل لي من توبة فقال نعم ومن يحل بينك وبين التوبة ايت قرية كذا وكذا
اسمها نصرة كما عند الطبراني باسناد ين احدهما جيد من حديث عبد الله بن عمرو
وزاد في رواية فانطلق حتى اذا اتى نصف الطريق فادركه الموت فناى بصدره
وهمد وبعد الالف هنا اي مال بصدره نحوها نحو القرية نصره التي توجه اليها
للتوبة وحكى فناء بغير مد قبل الهمزة وباشيا هما بوزن سعى اي بعد بصدره عن
الارض التي خرج منها فاختصمت فيه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب زاد
في رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملايكة الرحمة جاء تايب مقبلا بقلبه
الى الله تعالى وقالت ملايكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاوحى الله الى هذه

الا تقربي واوحي الى هذه القرية ح

القرية نصرة التي خرج منها وهي كفرة كما عند الطبراني ان تباعدي وقال للملايكة قيسوا ما بينهما فقيس فوجد بضم الواو وبنيا للمفعول الى هذه القرية بفتح الموحدة ولابي ذر فوجد له هذه اقرب بشبر واقرب في هذه الرواية رفع على ما لا يخفى وفي رواية هشام فكالوا فوجدوه اقرب الى دير التوابين بالمثلثة فغفر له واستنبط منه ان التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عليها كلها والاشتغال بغيرها وعيني ذلك مما يطول وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل على الناس فقال بينا بغير ميم رجل من بني اسرائيل لم يسم يسوق بقرة وجواب بينا قوله اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا الركوب انما خلقنا للحرث الخصر في عيني ذلك غير مراد اتفاقا اي من جملة ما خلقت له الذبح والاكل فقال الناس متعجبين سبحان الله بقرة تكلم بكذف احدى التائين مخففا وقاله ولابوي ذر والوقت قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا بنطق البقرة والتاء جواب شرط محذوف اي فاذا كان الناس يتعجبون منه فاني لا استغربه فاومن به انا وكذا ابو بكر وعمر وما هما ثم بفتح المثلثة اي ليسا حاضرين قال الحافظ ابن حجر وهو من كلام الراوي ولم يقع في رواية الزهري وثبت لفظ انا في اليونينية وسقط منها للفرع وقال صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق بينما بالميم رجل لم يسم في غنمه اذ عدا الذيب بالعين المهملة من العدوان فذهب منها بشاة فطلب اي صاحب الغنم الشاة حتى كانه استنقذها فقال اي لصاحب الغنم الذيب هذا اي ياهذا بحذف حرف النداء واعترض بانه ممنوع او تقليل او المراد هذا اليوم استنقذتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي استنقذها مني فهو في موضع نصب على الظرف مشارا به الى اليوم وسبق هذا مع غيره في باب استعمال البقر للحراثة من المزارعة فمن لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة وجوز عياض سكونها الا انه قال ان الرواية ضمها اذا اخذها السبع المفترس من الحيوان عند الفتن يوم لا راعي لها غيري حتى تتوك بفتية للباع فقال الناس متعجبين سبحان الله ذيب تكلم قال صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وما هما ايها العمرانه ثم اي حاضران وذكر بين هذه لفظة انا وعطف عليها ما بعدها للتاكيد وسبق هذا الحديث في باب استعمال البقر للحراثة قال المولى وحدثنا بالواو ولابي ذر حدثنا باسقاطها علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين هو ابن عيينة

صلى رسول الله

عن معمر

عن معمر بكسر الميم وسكون العين وفتح الميم الثانية آخره راء ابن كدام عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث السابق ولابي ذر مثله باسقاط حرف الجر والحاصل ان لسفين فيه شيخين ابو الزناد عن الاعرج والاخر معمر عن سعد بن ابراهيم كلاهما عن ابي سلمة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة الى جده اسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري يرسل المتن عن همام هو بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي الوقت وابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري رجل من رجل لم يسميا عقارا له بفتح العين قال في القاموس النزل والقصر او المهدوم منه والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت ونضده الذي لا يبتذل الا في الاعياد ونحوها انتهى والمراد به هنا الدار ويوضح ذلك في حديث وهب بن منبه فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع لم اشتر منك الذهب سقط لابي ذر لفظ منك وقال الذي كانت له الارض انا بعتك الارض وما فيها ظاهره انهما اختلفا في صورة العقد فالمشتري يقول لم يقع تصريح ببيع الارض خاصة والبايع يقول وقع التصريح بذلك او وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البايع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري عدم الدخول فتحاكما الى رجل هو داود النبي صلى الله عليه وسلم كما في المبتدا لوهب بن منبه وفي المبتدا لاسحق ابن بشر ان ذلك وقع في زمن ذي القرنين في بعض قضاياه قال في الفتح وضع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه اورده في ذكر بني اسرائيل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد بفتح الواو والمراد الجنس والمعين الكل منكما ولد قال احدهما وهو المشتري لي غلام وقال الاخر وهو البايع لي جارية قال اي الحاكم انكحوا انتما والشاهدان الغلام الجارية فانفقوا انتما ومن يستحيبانه كالوكيل على انفسهما منه اي على الزوجين من الذهب وتصدقا منه بانفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية انه اذا باع ارضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبير دار فيها امتعة بل هو باق على ملك البايع وهذا الحديث اخرجه مسلم في القضاء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني الافراد ملك هو بن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن محمد ابن المنكدر عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عبد الله ابن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد بضم الهمزة بن حارثة ماذا سمعت من رسول

الله صلى الله عليه وسلم في شان الطاعون وصوبه كما قال الجوهري على وزن
فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه والاعلى الموت العام كالوبا فقال
اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس بالسين اي عذاب
ارسل على طايفة هم قوم فرعون من بني اسرايل لما كثر طغيانهم او قال عليه السلام
على من كان قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم به بارض وانتم بها تقدموا عليه
بسكون القاف وفتح الدال واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا اي
لاجل الفرار منه اي من الطاعون قال ابو النضر بالسند السابق لا يخرجكم
من الارض الذي وقع بها ان لم يكن خروجكم الا فرارا منه فانصب على الحال
وكلمة الا للايجاب لا للاستثناء حكاه النووي وبهذا التقدير يزول الاشكال
لان الظاهر المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقال الكرماني
المراد منه الحصر بعيني الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر فهو
تفسير للمعلل المنهي لا للنهي وقيل الا زايدة غلط من الراوي والصواب
حذفها فيباح لغرض اخر كالتجارة ونحوها وقد نقل بن جرير الطبري ان ابا موسى
الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال
ومسروق يقران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب
والاودية وروس الجبال فقال له ابن ثوبان كذلك اجد في الكتاب فقال عمر تفروا من قدر
الله تعالى الى قدر الله تعالى ام لا وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسايي في
الطب والترمذي في الجنايز وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
قال حدثنا داود بن ابي الفرات عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله ابن
بريدة بضم الموحدة مصغر ابي الخصيب باسمايتين قاضي مرو عن يحيى بن يعمر
بفتح المثناة تحت وبالميم مروزيا التابعي الجليل عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الطاعون فاخبرني بالافراد انه عذاب يبعثه الله عز وجل على من يشا
من الكفار وان الله جعله رحمة للمومنين وشهادة كما في حديث اخر ليس
من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده الذي وقع بها الطاعون ولا يخرج منها
حال كونه صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل
اجر شهيد وان مات بغير طاعون ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة
فيكون كمن جرح في حرب بينه على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل
وفضل الله واسع ونية المومن ابلغ ايضا من عمله وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير والطب والقدر والنسايي في الطب وبقية مباحثه تاتي في محالها
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي

وسقط

وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا الليث هو جد سعد الامام عن بن شهاب محمد عن
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم اي اهتمهم شان المراة المخزومية
وهي فاطمة بنت الاسود التي سرقت عليا في غزوة الفتح فقال بالافراد ومن بالواو
ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي قريش من بحذف الواو ولابن عساكر والمستملي فقال
بالافراد من بغير واو ويكلم فيها في المخزومية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وعند
ابن ابي شيبة ان القايل مسعود بن الاسود ولن يجترئ اي يتجاسر عليه بطريق الادلال
والعطف على محذوف تقديره فلا يجترئ عليه منا احد فلها بتقدير انه لا ياخذ في دين الله
رافة وما يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب بكسر الحاء وتشديد الباء اي محبوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة في ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشفع في حد من حدود الله عز وجل استفهام انكاري ثم قام عليه السلام
فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم هم بنو اسرايل انهم كانوا اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله بوصل الهمزة وقد
تقطع اسم وضع للقسم ضرب المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت من اهله لثم
انها كانت سميتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل اسامة وفي الحدود ومسلم
وابو داود وابن ماجة والنسايي في الحدود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي
الكوفي قال سمعت النزال بن سبرة بفتح الزاي والنون المشددة بعدها الف لام
وسبرة بفتح المهملة وتسكين الموحدة الهلالي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
انه قال سمعت رجلا قرا يحتمل ان يكون هذا الرجل عمر والعاصي لحديث عند احمد يشعر
به في ذلك وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني قراءة وسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها فجيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فعرفت في وجهه الكراهية للجدال الواقع بينهما وقال كلا كما محسن الفراغ والسماع
فلا تختلفوا بالقاف في الزرع وفي اصله ولا تختلفوا اختلافا يودي الى الكفر والبدعة
كالاختلاف في نفس القرآن وفيما جاءت قراءته بوجهين وفيما يوقع في الفتنة او الشبهة
فان من كان من قبلكم وهم بنو اسرايل اختلفوا فهلكوا نعم اذا كان الاختلاف في
الفروع وفي مناظرات العلماء لاظهار الحق فهو مامور به وسبق هذا الحديث في الاشخاص
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو بن وايل بن
سلمة قال عبد الله بن مسعود كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من
الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه قيل هو نوح فمن بن حاتم
عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم نوح كانوا يبطشون فيستخفونه حتى يغشى عليه

ويقول اذا افاق اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فان صح ان المراد نوح فلعل هذا
كان في ابتداء الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد جرى
لنبينا صلى الله عليه وسلم ذلك يوم احد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد
والظاهر ان النبي المبهم هو من انبياء بني اسرائيل والا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم
به فان نوحا قتل بين اسرائيل بمدة مديدة وثبت لفظ اللهم للكشميهني في اليونينية
وكذا في فرعها وهذا الحديث وبين ما ترجم اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين واخرجه
مسلم في المغازي وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عتبة
بن عبد الغافر ابي نهار الازدي الكوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يسم كان قبلكم في بني اسرائيل رغسه الله بفتح الراء
والغين المعجمة المخففة والسين المهملة اعطاه الله مالا ووسع له فيه فقال لبنيه
لما حضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة المخففة والصين اي لما حضره الموت اي اب
كنت لكم قالوا كنت لنا خير اب قال فاني لم اعمل خيرا قط فلما مات فاحرقوني
ثم اسحقوني ثم ذروني بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ولابي ذر عن الكشميهني
ثم اذروني بالهمزة بالف وصل وسكون المعجمة وقال في الفتح بزيادة همزة مفتوحة
اي طيروني في يوم عاصف بحيم ففعلوا ما امرهم به فجمعه الله عز وجل في حديث
سلمان الفارسي فقال له لم فعلت هذا فكان اسرع في طرفة عين رواه ابو عوانة في صحيحه فقال
له فقال ما حملك على ذلك قال ولابي ذر فما الذي حملك فقال
حملني على ذلك فتلقاه برحمته بالقاف وتشديد التحتية بالياء ولابي ذر عن الكشميهني فتلقاه
بالف بعد اللام وفا بعد بدل القاف فرحمته بالنصب على المفعولية وقال هذا
الصبر في فاعله وصله مسلم حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت
ولابي ذر سمع عقبة ابن عبد الغافر الازدي يقول سمعت ابا سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم فافاد في هذه الطريق ان قتادة سمع من عقبة وبه قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن عبد الملك بن
عمير بضم العين مصغرا اللخمي يقال له القرشي بفتح القاف والرآء بينهما شين معجمة
عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء
المهملة بعدها راء فالف فمعجمة انه قال عقبة هو ابن عمرو ابو مسعود الانصاري
البدري وليس هو عقبة بن عبد الغافر السابق لحذيفة بن اليمان الا بالتخفيف
تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال حذيفة لعقبة سمعته صلى الله
عليه وسلم يقول ان رجلا اي من بني اسرائيل كان بناشا للقبور سيق الاكفان حضره
الموت لما بتشديد الميم ايس بهمزة مفتوحة فتحتية مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني

بيس

يبس بتحتية مفتوحة فتحتية مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني بيس بتحتية مفتوحة مكسورة
من الحيا فاوحى اهله ولابي ذر في اليونينية لابن السكن الفرع الى اهله اذا مت ولابي ذر عن
فاجمعوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجعلوا لي حطبا كثيرا ثم اوروا بفتح الهمزة
وسكون الواو اي اوقدوا واشعلوا نارا واطرحوني فيها حتى اذا اكلت لحمي وخلصت
اي وصلت الى عظمي فاحرقتني فخذوها اي عظامه المحروقة فاطحنوها فذروني
بفتح المعجمة وتشديد الراء من الفرع كما صلح وغيرها وضبطه بعضهم بالفتح بضم المعجمة اي فرقوني
في اليم في البحر في يوم حار بالحاء المهملة والراء المشددة في الفرع وقيده في الفتح بخفتها
شديد الحر اوح قال راح برا بالفا فهملة كثير الريح والشك من الراوي وللمستملي والحموي
في يوم حار راح بالحاء المهملة والزاي المخففة في الاولى وقال العيني بتشديدها
اي يجوزه او برده فجمعه الله عز وجل فقال له لم فعلت هذا قال خشيتك قال
الحافظ شرف الدين اليونيني قال شيخنا جمال الدين يعني ابن مالك خشيتك بفتح التاء
وكسرها والفتح اعلى انهي ووجه الكرماني النصب على نزع الخافض اي لخشيتك
ووجه الزركشي التاني تقديره من وقال البرماوي كالكرماني خبر مبتدإ محذوف
او مبتدأ حذف خبره وللكشميهني من خشيتك فغفر له قال عقبة بن عمرو الانصاري
وانا سمعته اي سمعت حذيفة يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي ولابي ذر عن الكشميهني مسدد بدل موسى وصوب
الحافظ ابو ذر انه موسى لموافقة الاكثر وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه وهو الظاهر
لان المولف ساق الحديث مسددا ثم بين ان موسى خالفه في لفظة منه قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح قال حدثنا عبد الملك بن عمير وقال في يوم راح بدل قوله في يوم حار
مسدد السابقة في يوم حار وقوله موسى الخ ثابت في رواية الحموي وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد
العبشمي القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان الرجل كتابا بالالف واللام في الفرع كاصله لكن صوب عليها بل
بل شطب عليها بالحمرة يداين الناس وكان يقول لفتيه اي لصاحبه الذي يقضي
حوائجه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه بالفا وفتح الواو ولابي ذر بحذف الفا وعند
النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل ان يتجاوز
عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه وعند مسلم من طريق ابي يعلى عن حذيفة فقال الله تعالى
انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وسبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو بن يوسف الصنعاني
قاضيا قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن

بالتنوين

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل
من بني اسرايل يسرف على نفسه ببالغ في المعاصي فلما حضره الموت قال لبنيه
اذا مت فحرقوني بهمزة قطع ثم اطحنوني بهمزة وصل ثم ذروني في بفتح المجمة
وتشديد الراء وقال الصيني تخفيفها ايي اتركوني في الريح تفرقا جزاي بهجوها فوالله ليئن
قدر علي ربي بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي قدر الله علي اي ضيق
الله علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه ولين شكا في القدرة على احيايه
واعادته ولا انكار البعثة كيف وقد ظهر ايمانه باعترافه بانه فعل ذلك من خشية الله
ولا يقال ان محمد بعض الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق على ان محمد صفة القدرة
كفر بلا ريب واحسن الاقوال قول النووي انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة
الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقول فصار كالغافل والناسي الذي لا يواخذ
بما صدر منه ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه ليعذبني عذابا ما عذب به احدا
بفتح الموحدة من ليعذبني وفي اليونينية بجزمها وكذا في الفرع لكنه مصلح على كشط
وفي رواية فوالله لين قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما
مات فعل به بضم الفاء وكسر العين ذلك الذي اوصى به فامر الله تعالى الارض
فقال اجمعي ما فيك ففعلت فيترد علي من قال ان الخطاب السابق من الله تعالى
لروح هذا الرجل لان ذلك لا يناسب قوله اجمعي ما فيك لان التحريك انما وقع
على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وقد يكون ذلك كله اخبارا عما يتبع
لهذا الرجل يوم القيامة وفي رواية قال الرجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مت
فحرقوني ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر لحديث وفيه فامر الله تعالى البر فجمع
ما فيه فاذا هو قايم بين يديه تعالى فقال ما حملك على ما صنعت فقال
يا رب خشيتك علي ذلك فغفر له ولابي ذر بخافتك وفي نسخة اخرى خشيتك
بكسر الشين وسكون التحتية اي خشيتك فصنعت ذلك وقال غيره اي غير ابي
هريرة مخافتك بدل قوله خشيتك يا رب وهذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق
ولابي ذر خشيتك بدل مخافتك لان خشيتا لاولي ساقطة عنده كما مر وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسما عن عبيد بن محراق
البصري قال حدثنا حمي جويرية ابن اسما بالجيم المضمومة تصغير جارية
ابن عبيد بن محراق عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة من بني اسرايل في شان هرة
بكسر الهاء وتشديد الراء واثرها سجنتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها حتى
ماتت فدخلت اي المراة فيها اي بسببها النار لا هي اطعمتها ولا سقتها اذ حبستها
وهي ساقطة في الفرع ثابتة في اليونينية ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض

بالخاء المعجمة والشين المعجمتين بينهما الف اي حشراتها وهوامها قال الطيبي ذكر الارض
هنا لذكرها في قوله تعالى وما من دابة في الارض للاحاطة والشمول وقال الدميري
كانت هذه المراة كافرة كما رواه البزار في مسنده وابو نعيم في تاريخ اصبهان والبيهقي
في البعث والنشور عن عايشة فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها وقال عياض في
شرح مسلم يحتمل ان تكون كافرة وابقى النووي هذا الاحتمال وكانهم لم يطلعوا على
نقل ذلك وفي مسند ابي داود الطيالسي من حديث المسيب بن علقمة قال كنا عند
عايشة ومعنا ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذي تحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امراة عذبت بالنار في جل هرة قال ابو هريرة نعم سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة المومن اكرم على الله من ان يعذبه من اجل هرة
انما كانت المراة مع ذلك كافرة يا ابا هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانظري كيف تحدث ثم في كامل ابن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تمر به
الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه وفي تاريخ بن عساكر ان الشبلي رؤي في المنام فقيل
له ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه ثم قال لي يا ابا بكر اتدري بما غفرت لك قلت
بصالح عملي قال لا قلت الهي بماذا فقال بتلك الهرة التي وجدتها تدرب ببغداد
وقد اضعفها البرد فادخلتها في فروك فان عليك وقايتها لها من اليم البرد فبرحمتك
لها رحمتك وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب ما يقرأ بعد التكبير واخرجه
مسلم في الحيوان والادب حدثنا الحميدي بن يونس البربوعي الكوفي نسبته لجده
واسم ابيه عبد الله عن زهير هو ابن معاوية الكوفي انه قال حدثنا منصور هو ابن
المعتمر الكوفي انه قال عذر بعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة في الاولى
وكسر الحاء المهملة وبعد الراء الف فمعجمة في الثاني انه قال حدثنا ابو مسعود عقبة
بن عمرو البدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع
قال ابن حجر في جميع الطرق اي مما ادركه الناس ويجوز النصب اي مما بلغ الناس
من كلام النبوة مما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم ولم يبدل فيما بدل
منها لانه امر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت العقول على حسنه وزاده احمد
وابو داود وغيرهما الاولى اي التي قبل بنينا صلى الله عليه وسلم اشارة الى اتفاق
كلمة الانبيا من اولهم الى اخرهم على استحسانه اذا لم تستح بكسر الحاء في الفرع
واصله اسم ان وخبرها من بني مما على تاويل ان هذا القول حاصل مما ادركه الناس
ويجوز ان يكون فاعل ادركه ضمير عايد على ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضي
اي مما بلغ الناس من كلام الانبيا المتقدمين ان الحيا هو المانع من اقتراف القبايح
والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات الفعل وقد اذا لم تستحي الجملة الشرطية
اسم ان على الحكاية قال الطيبي فافعل ما شيته امر بمعنى الخبر اي من لم يستح صنع

ماشئت فان الله يجزيك ومعناه انظر ماتريد ان تفعله فان كان مما لا يستحي منه فافعله
وان كان مما يستحي فدعه او انك اذا لم تستح من الله بان ذلك الشيء مما يجب ان لا يستحي
منه بحسب الدين فاعمل ولا تبالي بالخلق قاله الكرماني ونقله الطيبي على شرح السنة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا ابو داود واخرجه ابن ماجة في الزهد
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن
المعتمر انه قال سمعته يعني ابا وائل شقيق يحدث عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري
انه قال قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام
النبوة اذا لم تستحي بكسر التاء وكسر الحاء مخففة وعلامة جزمه
حذف الياء التي هي لام الفعل يقال استحيى يستحيي فاصنع ما شئت وهذا
الحديث ثابت في الفرع وسابقه مكتوب في الهامش من اليونينية ساقط كثير من
الاصول وفي اثباته فوايد التصريح بسماع منصور ابراهيم بصيغة ولكونه من طريق آدم عن
شعبة عن منصور وفيه فاصنع بدل قوله فافعل وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبيد الله
وفي غيرها وعليه الشراح عبد الله وهو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه بن
عمر عبد الله خوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل ذكر
ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار انه قارون وكذا في صحيح الجوهري وزاد مسلم
ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلا من التكبر من تخيل فضيلة تراءى له من نفسه وجواب
بينما قوله خسف به بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة فهو يتجلجل بجيمين بينهما لام
ساكنة واخره اي يسير في الارض مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق
الى يوم القيامة وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة تابعه اي تابع يونس
عبد الرحمن بن خالد الفهمي مولى الليث بن سعد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب وفصل هذه المتابعة الذهلي في الزهريات وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بصوف الله وقوته وبه قال حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد قال حدثني
بالافراد ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون في الدنيا السابقون
يوم القيامة بما منحناه من الفضايل والكمالات بيد بفتح الموحدة وسكون التحتية
اخره دال مهملة اي غير كل امة قال ابن مالك المختار عندي في بيد ان تجعل حرف
استثناء بمعنى لكن لان معنى الاستثناء مفهوم منها والمشهور استعمالها مفلوة بان كما في حديث
اخرانهم اوتوا الكتاب وقول الشاعر بيد ان الله فضلكم فالاصل في روايته من روى

بيد كل امة سيان كل امة فحذف ان وابطل عملها واضيف بيد الى المبتدا والخبر اللذين
كانا محمولي ان ونحوه في حذف ان واستعماله ما بعده على الابتدا والخبر قول الزبير رضي
الله عنه فلو لا بنو هاحولها لخطتها وجاز حذف ان المشددة قياسا على ان حذف المخففة
في نحو قوله تعالى يريكم البرق اي ان يريكم لانهما اختاري في المصدرية وقال الطيبي
هذا الاستثنا من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة
• فتى كملت اخلاقه غير انه • جواد فما يبقي من المال باقيا •
قال والبيت يجري في الاستثنا على المنقطع لا المتصل بالادعا
• ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتايب •
يعني اذا كان فلول السيف من القراع عيبا فليهم هذا العيب ولكن هو من احسن صفة
الشجاعة وعلى هذا معنى الشجاعة الحديث وتقديره نحن السابقون يوم القيامة
بما لنا من الفضل غير ان كل امة اوتوا الكتاب بالتعريف للجنس من قبلنا واوتينا
القران من بعدهم فهذا يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه هل يلزم بعينه او يسوغ
لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا ولفظ قينة ثابتة لابي ذر
وحده فغدا يوم السبت لليهود وبعد غد يوم الاحد للنصاري على كل مسلم
في كل سبعة ايام يوم هو يوم الجمعة يغسل راسه وجسده نذبا لقوله عليه السلام
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حسنه الترمذي
وهذا الحديث سبق في اول الجمعة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الميم في الاول ومرة
بضم الميم وتشديد الا آخر قال سمعت سعيد ابن المسيب قال قدم معوية بن
ابي سفين صخر بن حرب الاموي المدينة اخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال
قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا فاخرج كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة
من شعر بفتح العين فقال ما كنت اري بضم الهمزة اي اظن ان احدا يفعل
هذا غير اليهود وان لغير اي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه هذا
الوزر يعني الوصال في الشعر الذي يفعله النسا للزينة وهذا قد سبق قريبا تابعه
اي تابع آدم غندر هو محمد بن جعفر في رواية الحديث المذكور عن شعبة ووصل هذه
المتابعة مسلم في صحيحه وهذا اخر كتاب احاديث الانبيا وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم باب المناقب وفي بعض النسخ كتاب المناقب
والاول اوجه لان الظاهر من صنع المولف رحمه الله انما اراد احاديث الانبيا على الاطلاق
فيهم ويكون هذا الباب من جملة احاديث الانبيا وفي القاموس المنقبة الخزة وقال
التبريزي المناقب المكارم واحدها منقبة كانها تنقب الصخرة من عظمها وتنقب
قلب الجسود وفي اساس البلاغة ذو مناقب وهي المخابر والمآثر قول الله تعالى

بالرفع والجر كذا في الفرع واصله وفي بعض الاصول وقوله بالجر عطفا على سابقه وزيادة
الواو يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ادم وحوى او خلقنا كل واحد منكم
من اب وام فلا وجه للتفاخر بالنسب وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ليعرف
بعضكم بعضا لا للتفاخر بالاباء والقبايل ان اكرمكم عند الله اتقاكم فالمناقب انما
هي بالعمل بطاعة الله والكف عن معصيته وفي حديث بن عمر طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته القصوا يستلم الاركان بمحجن في يده فاوجدها مناخا
في المسجد حتى نزل عليها بيدي الرجال فخرج بها الى بطن السيل فاينخت ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال
يا ايها الناس قد اذهب الله عنكم عيبة الجاهلية وتعظيمها بابايها فالناس رجلان
رجل تقي كريم على الله والاخر فاجر شقي هين على الله ان الله تعالى يقول يا ايها
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ثم اقول هذا واستغفر الله لي ولكم رواه ابن
ابي حاتم وسقط لابي ذر وجعلناكم الخ وقال بعد وانثى الآية وقوله عز وجل
واتقوا الله الذي تساءلون به اي يسال بعضكم بعضا بتقولون اسالك بالله والارحام
بالنصب على لفظ الجلالة اي واتقوا الارحام لا تقطعوها وقال وقيل انه من عطف
الخاص على العام لان معنى اتقوا الله اتقوا مخالفته وقطع الارحام مندرج في
ذلك وقراءة بالخفض عطفا على المجرور في به من غير اعادة الجار وهذا لا يجيزه
البصريون وفيه مباحث ذكرتها في محمومي من القرآت الاربعة عشر والارحام جمع
رحم وذو الرحم الاقارب يطلق على كل من يجمع بينه وبين الاخر نسب ان الله
كان عليكم رقيبا جاري مجري التعليل ومعناه نهي بضم اوله وسكون ثانيه وفتح
ثالثه من دعوى الجاهلية كالمناحة وانتساب الشخص الى غير ابيه وتوجم المولف
له باب يا تي قريبا ان شاء الله تعالى الشعوب بضم الشين المعجمة جمع شعب
بفتحها قال مجاهد فيما اخرجه الطبراني عنه النسب البعيد مثل مضر وربيعة
والقبايل دون ذلك مثل قريش وتيم وفي نسخة والقبايل البطون وبه قال حدثنا
خالد بن يزيد ابو الهيثم العمري الكاهلي الكوفي من افراده قال حدثنا ابو بكر
هو ابن عياش بن سالم الحناط بالحاء المهملة قال الكوفي بن حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاحدب الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ثبت قوله لتعارفوا
في رواية ابي ذر قال الشعوب القبايل العظام والقبايل البطون فالشعب الجمع العظيم
المنتسبون الى اصل واحد وهو يجمع القبايل والقبيلة تجمع العماير والعمارة تجمع البطون
والبطن تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصايل فخزيمة شعب وقريش قبيلة وقريش عمارة

وقصي

وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقيل الشعوب بطون العجم والقبايل بطون
العرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد
سعيد بن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس عند الله عز وجل قال اكرمهم اتقاهم لله تعالى
قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله كذا اورده هنا مختصرا وفي باب قول
الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات قال فاكرم الناس يوسف بن الله بن الله
بن خليل الله الحديث واطلق عليه لفظ اكرم الناس لكونه رابع نبي الله في سبق واحد
ولم يتبع ذلك لغيره واجتمع له الشرف في نسبه من وجهين ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله اتقاهم وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا كليب بن وايل بضم الكاف وفتح اللام ووايل بالهمزة
وفي اليونينية بتركه التابعي الكوفي المدني الاصل قال حدثتني بالافراد وبالتانيث
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة وام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كليب قلت لها اراد النبي صلى الله عليه وسلم
اي اخبرني عنه اكان من مضر هو بن نزار بن معد بن عدنان من بني النضر بفتح النون
وسكون المعجمة بن كنانة بكسر الكاف بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر وهذا
بياع له لان مضر قبايل وهذا بطن منه واسم النضر قيس وسمي بالنضر لنضارته
وجماله واشراق وجهه وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد قال حدثني كليب قال حدثتني ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الواحد شيخ موسى وقيس بن حفص واظنها زينب قالت اتاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء القرع وعن الحنتم وهي جرار حمر تعمل
كان يحمل فيها الخمر والمنقير المطلي بالقار وهو الزفت وفيه تكرار على حالا
يخفى ومن ثم قال الحافظ ابو ذر صوابه والنقير بالنون بدل الميم وكسر القاف بدل الفتح
قال كليب وقلت لها اي لزينب اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان
من مضر كان اي من اي قبيلة قالت فمن بزيادة قاف الجواب ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ممن كان الامن مضر استثناء منقطع اي لكن كان من حمزا ومن محذوف اي
لم يكن الامن حمزا والهمزة محذوفة من كان ومن كلمة مستقلة والاستفهام للانكار
كان من ولد النضر بن كنانة وروى احمد بن سعيد من حديث الاشعث ابا قيس
الكندي قال قلت يا رسول الله انا نجم انك منا يعين من اليمن فقال لخن من بني
النضر بن كنانة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن
راهويه قال اخبرنا جرير هو بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم

قال فمن كان الامن مضر صح

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تجدون الناس معادن زاد الطيالسي في الخير والشر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها في الدين ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا وفي قوله اذا فقهوا اشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين وتجدون خير الناس اي من خيرهم في هذا الشان اي في الولاية خلافة او امارة اشدهم لكراهية لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وعمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده وكراهية نصب على التمييز واشدهم مفعول ثان لتجدون وتجدون شر الناس ذا الوجهين بنصب ذا مفعول ثان لتجدون وهو المنافق الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فان قلت هذا يقتضي الذم على تلك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار وان كانت خبيثة الا ان طريقة النفاق اخبث منها ولهذا ذم المنافقين في بضعة عشر اية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل بطوله وفي الادب بقصة ذي الوجهين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا المغيرة هو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بالحاء المهملة والزاي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم قيل وهو خبر بمعنى الامر ويدل له قوله في حديث اخر قدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد مسلمهم تبع لمسلمهم فلا يجوز الخروج عليهم وكافرهم تبع لكافرهم قالا كهم ماين هو اخبار عن حالهم في متقدم الزمان يعني انهم لم يزالوا مستوعبين في زمان الكفر وكانت العرب تعتقد قريشا وتعظمهم وزاد في فتح الباري لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله تعالى توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة واسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله افواجا والناس معادن بالواو في والناس في اليونينية وسقطت من فرعها خيارهم في الجاهلية اي من اتصف منهم بمحاسن الاخلاق كالكرم والفقه والحلم خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ولابي ذر فقهوا بكسر القاف تجدون من خير الناس بكسر الميم حرف جر اشدهم لم كذا في الفرع والذي في اليونينية اشد الناس مصلحة وشطب على قولهم كراهية لهذا الشان الولاية حتى يقع فيه ويزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله تعالى له على ذلك لكونه غير راغب ولا سايل وحيث ما جاء في دين مصلحان يخاف عليه او المراد انه اذا وقع

لا يجوز

لا يجوز له الكراهية وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والفضايل هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عبد الملك هو بن ميسرة كما صرح به في تفسير حم عسق عن طاووس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن قوله تعالى الا المودة في القربى قال طاووس فقال سعيد بن جبير قربى محمد صلى الله عليه وسلم جعل الاية على ارادة المخاطبين بان يراد بها ما اقاله صلى الله عليه وسلم وهو الجميع المكلفين فقال ابن عباس لسعيد ان البني صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت عليه صلى الله عليه وسلم الا ان تصلوا قرابة بالتنوين بيني وبينكم وهذا لم يزل له انا نزل معناه وهو قوله الا المودة في القربى والاستثناء منقطع وليست المودة من جنس الاجر اذ متصل اي لا اسالكم عليه اجرا الا هذا وهو ان تودوا اهل قرابتي ولم يكن هذا اجرا في الحقيقة لان قرابتهم لما كانت صلتهم لازمة لهم فالمودة قالم الزمخشري وقال في الفتح ودخول الحديث في هذه الترجمة واضح من جهة تفسيره المودة المطلوبة في الاية بصلة الرحم التي بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يتدعي معرفة النسب التي تتحقق بها صلة الرحم وهذا الحديث ياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل هو بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ولابي الوقت عن ابن مسعود يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم صريح في رفعه الا انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال من ها هنا اي من المشرق جاءت الفتن اي بجني الفتن وعبر بالمجيء مبالغة في تحققه وقرعه كما ياتي امر الله واشار بيده نحو المشرق بيان او بدل من قوله ها هنا والجفا بالجيم والمد وفي بدء الخلق والقسوة بدل الجفاء وغلظ القلوب قال القرطبي هما شيان لمسمى واحد كقوله انما اشكو بثي وحزني الى الله او المراد بالجفاء ان القلب لا يلين لموعظة وبالغلظ لا يعقل المراد ولا يفهم المعنى في الفدادين بتشديد الدال الاولى الصياحين اهل الوبر بفتح الواو والموحدة اي اهل البوادي وسموا بذلك لانهم لم يتخذوا بيوتهم من وبر الابل عند اصول اذناب الابل والبقر اي عند سوقها في ربيعة ومضر القبيلتان قال في الكواكب وهو بدل من الفدادين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني شعيب بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفحش والتفحش بضم الحاء وفتح

قرابته ع

بن قيس الفقاري من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هو جماع
اليمن فغضب معوية من قوله ذلك فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانه بلغني ان رجلا منكم يحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر
بالمثناة والمثلثة ولا تروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولئك جهالكم
فاياكم والاماني التي تضل اهلها بتشديد ياء الاماني جمع امنية وهي المتمنيات
وما حكاه العيني من ان الاماني بمعناه التلاوة قال وكان المعنى اياكم وقراءة ما في
الصحف التي توثر على اهل الكتاب وكان بن عم وقد قرا التوراة ويحكى عن اهلها
والا فلو حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معاوية لانه لم يكن منهما
معارضة كما في البخاري من حديث ابي هريرة فرفوعا من جزوع القحطاني لكن سكوت
عبد الله بن عمر ويشعر بانه لم يكن عنده في ذلك حديث معروف فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي الخلافة في قريش يستخفونها
دون غيرهم لا يعاديهم احد في ذلك الا كبه الله على وجهه وفي نسخة اكبه الله بالهمز
وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت عليه الهمزة صار لازما
على عكس المعهود في الاصل ما اقاموا اي مدة اقامتهم الدين اي انهم اذا لم
يقيموا الدين لا يسمح لهم وهذا الذي انكره معاوية على ابن عمر وقد صح من حديث
ابي هريرة عند المولف كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا
تناقض بين الحديثين لان خروج هذا القحطاني انما يكون اذا لم تقم قريش الدين
قيدال عليهم في اخر الزمان واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجود هذا في غيرهم
في حديث عبد الله في خروج القحطاني كناية عن الواقع وحديث معاوية في الاستحقاق
وهو مقيد باقامة الدين ومن ثم لما استحق الخلافة الخلفاء بامر الدين ضعف امرهم
وتلاشت احوالهم حتى لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار
دون اكثرها وقوله الكرماني فان قلت فما تقول في زماننا حيث ليس المكومة لقريش
قلت في بلاد المغرب الخلافة منهم وكذا في مصر خليفة منهم اعترضه العيني بانه
لم يكن في المغرب خليفة وليس في مصر الا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال
ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه نقله اذ الخلافة فلا يجوز الا خليفة واحد
لان الشارع امر بتبعية الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه فتضرب عنقه وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي يحدث عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال هذا الامر اي الخلافة

التحتية والمد اي الكبر والتعجب في الفدادين الذين تعلوا اصواتهم في حروثهم
ومواشيهم اهل البيوت المتخذة من الوبر قال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم
بما هم فيه من امر دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب والسكينة وهي السكون
والوقار والتواضع في اهل الغنم لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة
وهما من اسباب الفخر والخيلاء وقد قال عليه الصلاة والسلام لام هانئ اتخذي
الغنم فانها بركة رواه ابن ماجة والايمان يمان ظاهره نسبة الايمان الى اليمن
لان اصل يمان يمن فحذفت ياء النسب وعوض عنها الالف فصار يمان وهي اللغة
الفصحا واختلف في المراد به فقيل مضاه نسبة الايمان الى مكة لانه مبتدا منها
ومكة يمانية بالنسبة الى المدينة او المراد مكة والمدينة اذ هما يمانيتان بالنسبة الى
الشام بنا على ان هذه المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك والمراد
اهل اليمن على الحقيقة وحمله على الموجودين منهم اذ ذاك لان كل اهل اليمن هم
الين قلوبا واوفر افيدة الايمان يمان والحكمة يمانية بالتخفيف وحكى التشديد
والحكمة العلم المشتمل على معرفة الله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب
النفس وتحقق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من لم
ذلك وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك
عن قبيح فهي حكمة وهذا الحديث اخرجه مسلم قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري كان ابا عبيدة سميت اليمن يمنا لانها من يمين الكعبة والشام عن ولد ابي ذر
لانها يسار الكعبة وقال الهمداني في الانساب لما ظعنت العرب العاربة اقبل
بنو قطن ابن عامر فتيامنوا فاتوا اليمن فسموا يمنا وتشاءم الاخرون فسموا شاما وعن وقطرب انما سمي اليمن ليمنه والشام لشومه والمشامة
هي الميسرة قال ابو عبيدة في تفسير المشامة ما اصحاب المشامة وقيل اصحاب
المشامة اصحاب النار لانهم يذهبون بهم اليها وهي في جهة الشمال والبدو
السير الشوي بالهمزة الساكنة والجناب الايسر الشام بالهمزة المتحركة
وثبت قوله وقال ابو عبد الله لابي ذر باب مناقب قريش
بالصرف على الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم من ولد
النضر بن كنانة وهو الصحيح او من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر
واول من جمع الى قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك وقيل سموا باسم دابة
في البحر من اقوى دابة لقوتهم والتصغير للتعظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال كان محمد جبير بن مطعم النوفلي الثقة العارف بالنسب
يحدث انه بلغ معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما وهو والحال ان محمد بن جبير
عنده والحال انه في وفود من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاص بالياء بعد الصاد
وفتح همزة ان والفعل ان فيه قولا يلغ يحدث انه سيكون ملك قيل اسمه جهجاه

واصحاب ؟

بن

في قريش يستحقونها ما بقي منهم اثنان ولمسلم ما بقي في الناس اثنان قال النووي
دليل ظاهر على ان الخلافة مستحقة لقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا
العقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو
محجوج باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم ان الحكم مستمر الى اخر
الزمان ما بقي في الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلوات الله وسلامه عليه من زمنه
والى الان وان كان المغلوب من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم
معترفون بان الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق فيهم فالمراد من الحديث بحسب
التسمية بالخلافة لا الاستدلال بالحكم او ان قوله لا يزال الخ خبر بمعنى الامر وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاحكام ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المخزومي مولاهم البصري واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث
بن سعد الامام بضم العين بن خالد الايلي بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام
الاموي مولاهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب بن سعيد عن جبير بن مطعم
النوفلي انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس وزاد في الباب
ومن الدليل على ان الخمس للامام من طريق عبد الله بن يوسف فقلنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اي عثمان وفي طريق عبد الله بن يوسف فقلنا يا رسول
الله اعطيت بني المطلب وتركتنا من العطاء وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة
في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفل وهشام والمطلب بنوه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ولابي ذر عن
الكشميهني شيء واحد بين مهملة مكسورة وتشديد التحتية وهمزة الالف للحموي
يقال هذا شيء اي مثله ونظيره في رواية المروزي احد بغير واو مع همزة الالف
واستشكله السفاقسي بان لفظ احد انما يستعمل في النفي فتقول ما جاءني احد
واما في الاثبات فتقول جاءني واحد وقال الليث بن سعد مما وصله بعد عن عبد
الله بن يوسف عن الليث حدثني بالافراد ابو الاسود محمد اي ابن عبد الرحمن عن عروة
بن الزبير ابن العوام انه قال ذهب عبد الله بن الزبير مع اناس من بني زهرة
بضم الزاي وسكون الهاء واسم المغيرة بن كلاب بن مرة الى عائشة وكانت ارق شيء
زاد ابو ذر عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة امه لانها
امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ومن جهة قصي ابن كلاب
جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اخوة قصي وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف ح للتحويل مهملة في الفرع واصله معجمة قال يعقوب
ابن ابراهيم فيما وصله مسلم ولابي ذر قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال يعقوب

ابن

ابن ابراهيم حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج لمن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش بنو النضر وفهر بن مالك بن النضر والانصار
الاوس والخزرج بن حارثة بن ثعلبة وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية
وفتح النون بن زيد بن ليث بن سويد ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية
وفتح النون قبيلة من مضر واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة ايضا واشجع بالشين
المعجمة الساكنة والجيم المفتوحة والعين المهملة قبيلة من غطفان وغفار بكسر الغين
المعجمة وفتح الفاء المخففة وبالراء من كنانة موالي بفتح الميم وتشديد التحتية اي انصار
والمخصوصون بي وهو خبر المبتدا الذي هو قريش وما بعده عطف عليه ليس لهم مولى
تكفل لمصالحهم متول لامورهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالجمع والتخفيف
دون الله اي بغير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
الليثي قال حدثنا الليث ابن عليه وسلم وبه قال سعد الامام حدثني بالافراد ابو
الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد المدني يقيم عروة
بن الزبير بن العوام انه كان عبد الله بن الزبير ابن اخت عائشة لابيها اسماء بنت ابي
بكر صاحب البشر ابي خالته عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله
عنه وكان عبد الله ابر الناس بها وكانت عائشة كريمة لا تمسك شيئا مما جاءها
من رزق الله حال كونها تصدقت به او تصدقت تسيافي وقال في الكواكب في
بعضا فقال ابن الزبير ابن اختها عبد الله ينبغي ان يوخذ على يديها اي يمنع
من الاعطاء ويحجر عليها فقالت لما بلغها قوله ايوخذ وفي اليونينية تترك الهمزة
في يوخذ وسكون الواو وفيها على يدي بالتثنية وغضبت مما ذكر فقالت نذر
علي ان كلمة فيها بلغ عبد الله عضبها من قوله ونذرها خاف على نفسه فاستشفع
اليها لترضى عنه برجال من قريش لم اقف على اسمائهم باخوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزهريين خاصة فامتنعت من ذلك فقال له لعبد الله الزهريون
المنسوب الى زهرة المذكور قريبا اخوال النبي صلى الله عليه وسلم منهم اي من
الزهريين عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين والمثلثة ابن وهب
ابن عبد مناف بن زهرة والمسور بن مخرمة بالخاء المعجمة الساكنة بعد فتح بن
نوفل بن اهيب بن عبد مناف اذا استاذنا على عائشة بي الدخول فاقتحم
الحجاب الستر الذي بيني عائشة وبين الناس اي ادم نفسك من غير استيذان ولا روية
فتفعل عبد الله ما قالوه له من الاقتحام فارسل اليها عبد الله لما قبلت شفاعتهم
بعتق رقاب لتنفق منهم ما شاءت كفارة ليمينها فاعتقتهم بتاء التانيث لابي
ذر باستاطها لغيره ثم لم تزل عائشة تعتقهم بضم اوله من اعتق حتى بلغت اربعين

رقبة احتياطا وهو مذهب الشافعية اي من قال ان فعلت كذا فعلي عتق رقبة فحنث
ويتخير بين قربة من القرب والتعيين وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه لا يجب
لا يلزمه شيء وقالت بالواو وفي الفرع وبالفاء في اصله وددت بكسر الدال المهملة
الاولى وسكون الثانية تمنيت اني بعملت حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه
اي كانت تقول بول علي نذر عتق رقبة او صوم شهر ونحوه من العين
حتى يكون كفارتها معلومة معينة وتفرغ منها بالاتيان به بخلاف علي نذر فانه
مبهم يحتمل اطلاقه على اكثر ما فعلت فلم يطيقني قلبها باعتاق رقبة او رقبتين
او اكثر وهذا منها رضي الله عنها مبالغة في كمال الاحتياط والاجتهاد في براءة الذمة
على جهة اليقين ولعلها لم يبلغها حديث مسلم كفارة النذر كفارة يمين ونحوه ولو كان
بلغها لم تفعل ذلك وقولها فافرغ بالنصب في الفرع واصله اي فان فرغ ويجوز
الرفع اي فانا افرغ هذا باب بالتنوين نزل القرآن بلسان
قريش اي بلغتهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب
الزهري عن انس رضي الله عنه ان عثمان ابن عفان في خلافته دعا زيد
بن ثابت بالمثلثة بن اولد ابن الضحاك الانصاري كاتب الوحي وكان من
الراسخين في العلم وعبد الله بن الزبير اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة
من المهاجرين وسعيد بن العاص بفتح ياء الاموي وعبد الرحمن بن الحرث
بن هشام المخزومي وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه ارسل الى حفصة بنت عمر
بن الخطاب ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت
بها حفصة الى عثمان فامر المذكورين بنسخها فنسخوها في المصاحف جمع مصحف
وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة الذين هم غير زيد اذ هو الانصاري
قرشي اذا اختلفتم وانتم وزيد بن ثابت في شيء من العربية في القرآن
كالتابوت هل يكتب بالتاء او بالهاء او في شيء منها عربية او فيها كقولهم ما هذا بشرا
بالنصب على لغة الحجازيين في اعمال ما وهي الفصحى وبالرفع على لغة التميميين
في اهمالها فاكتبوه اي الذي اختلفتم فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاكتبوها
اي الكلمة المختلف فيها بلسان قريش فانما نزل القرآن بلسانهم اي بلغة قريش
ففعلوا ذلك الذي امرهم به وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل القرآن والترمذي
في التفسير والنسائي في فضايل القرآن باب نسبة اصل اليمن
الى اسمعيل اي الخليل ابراهيم منهم اي من اهل اليمن اسلم ابن اقصى بفتح اللام وافتي
بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الصاد المهملة مقصورا ابنا حارثة بالحاء المهملة
والمثلثة بن عمرو بن عامر بفتح العين فيهما بن حارثة ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن

مازن بن الازد قال الرشاطي فيما نقله في الفتح الازد بطن ثومة من جراثيم قحطان وفيه
قبايل فمنهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وعامر والعتيك وغيرهم وهو
الازد ابن الغوث بثنت ابن خلطان بن مزيد بن كهلان بن سبا ابن يشجب بن يعرب
بن قحطان من خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف مهملة فهاء ثانيث في
موضع نصب على الحال من اسلم بن قصي اعتزبه من اسلم الذي في مذحج وبجيلة ومراد
المولين نسب حارثة بن عمرو متصل باهل اليمن وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح
السين وتشديد الدال الاولى المهملات ابو الحسن الاموي البصري حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة لشيء مولى سلمة بن
الاكوع انه قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم على قوم من اسلم الجيلة المشهورة حال كونهم يتناضلون بالضاد
المعجمة بوزن يتقاتلون ان يترامون بالسوق فقال عليه الصلاة والسلام ارموا
بني اسمعيل وابي اسمعيل بن الخليل فان اباكم اسمعيل عليه السلام كان راميا
وانا مع بني فلان اي من بني الادرع كما في صحيح بن حبان من حديث ابي هريرة واسم
الادرع محجن كما عند الطبراني لاحد الفريقين فامسكوا اي الفريق الاخر
بايديهم عن الرمي مالهم امسكوا عن الرمي قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان
وعند بن اسحق بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له فضلة الخير
وفيه يقال فضلة والتي قوسه من يده فالله لا ارمي معه وانت معه قال عليه السلام
ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور قال في فتح الباري وقد خاطب
صلى الله عليه وسلم بني اسلم بانهم من بني اسمعيل فدل على ان اليمن من بني اسمعيل قال
وفي هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون بني اسمعيل ان يكون جميع من ينسب الى
قحطان من بني اسمعيل لاحتمال ان يكون وقع في اسلم ما وقع في خزاعة فهل هو من بني
قحطان او من بني اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن حكيم في حديث
الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من اسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال
ارموا بني اسمعيل فعلي هذا فكل من كان فيه من خزاعة اكثر فقال ذلك على سبيل
التغليب واجاب المهلب في النسابة عن ذلك بان قوله لهم يا بني اسمعيل لا يدل على انهم
من ولد اسمعيل من جهة الابابل يحتمل ان يكون ذلك من بني اسرايل من جهة الامهات
لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالظهارة فالقحطانية من بني اسمعيل من وجهة
الامهات وهذا الحديث سبق في الجهاد وفي باب واذكر في الكتاب اسمعيل هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء عبد الله ابن عمرو المقعدي المقعد قال حدثنا عبد
الوارث ابن سعيد التنوري عن الحسين بن واقد بالقاف المعلم عن عبد الله بن بريدة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
مركز البحوث بمعهد المخطوطات

بضم الموحدة مصغرا ابن المحبب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا الاسلمي انه قال
حدثني بالافراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء البصري
ان ابا الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية حدثه
عن ابي ذر هو جندب بن جنادة على الاصح الغفاري رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى بتشديد الدال انتسب لغير ابيه
واتخذه اباوهو اي والحال انه يعلم غير الله الاكمز اي النعمة ولا يدعي ذر الاكفر بالله
وليست هذه الزيادة في غير روايته ولا في رواية مسلم ولا الاسماعيلي فحذفها اوجه
لما لا يخفى وعلى ثبوتها فهي موولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم اورد على
سبيل التغليظ لئن جوفاعله ومن في قوله من رجل زايدة والتعبير بالرجل جري مجري
الغالب والا فالمراد كذلك ومن ادعى قوما اي من انتسب الى قوم ليس له فيهم نسب
فليتبوا وسقط لابي ذر لفظ له وللكشميهني ليس لم فيهم نسب قرابة اونحوها فليتبوا
مقعده من النار جزم بلفظ الامر اي هذا جزاؤه وقد يعفى عنه او يتوب فيسقط عنه
وقيد بالعلم لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له فلا يدخل في الحالتين اثباتا
ونفيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا علي بن
عياش بالتحتية والمعجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا حريز بالحاء المهملة المفتوحة
والراء المكسورة والزاي اخره بن عثمان الحمصي الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدهما
موحدة من صغار التابعين ثقة ثبت لكنه رمي بالرفض وقال الفلاس كان
ينتقص عليا وقال ابن حبان كان داعية الى مذهبه يجتنب حديثه وقال البخاري
قال ابو اليمان كان يقال من رجل ثم ترك قال ابن حجر هذا اعدل الاقوال
لعله تاب وليس لمسوي هذا الحديث واخر في صفتا لغبي وروي لم اصحاب السنن
قال حدثني بالافراد عبد الواحد بن عبد الله بضم العين في الثاني مصغرا
كذا في فرع اليونينية وفي اصله وغيره بفتح العين بكير بن كعب بن عامر النصري
بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة ما بين نصر بن معوية بن بكر بن هوازن
الدمشقي التابعي وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما وقال ابو حاتم لا يحتج به وليس
لمن في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وخرج له الاربعة قال سمعت وائلة بن
الاسقع بالقاف بن كعب الليثي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من اعظم الفري بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا وبعد جمع فرية اي من
اعظم الكذب والبهت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعي
الرجل بتشديد الدال ينتسب الى غير ابيه او يري عينه ما لم تر بالافراد في عينه
ويروي بضم اوله وكسر ثانيه من اريه ان ينسب الرؤية الى عينه ويروي بضم اوله وكسر ثانيه
من الرى وكسر ثانيه كان يقول رايت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد راه متعمدا الكذب

واما

وانما يدل التشديد في هذا على الكذب في الجملة قال في المصابيح كالطيبي لانه
في الحقيقة كذب على الله تعالى فانه الذي يرسل ملك الرويا ليريه المنام وقال في الكواكب
لان الرويا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في الرويا يدعي ان الله
اراه ما لم يره واعطاه جزء من النبوة لم يعطه والكاذب على الله اعظم فرية ممن يكذب
على غيره او يقول نصب عطفا على السابق ولابوي ذر والوقت وعزاها في الفتح
للمستملي اذ تقول بالفوقية وبالقاف وتشديد الواو المفتوحات اي افتري علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وقد يكون في كذبه نسبة شرع اليه صلى الله
عليه وسلم والشرع غالبا انما هو على لسان الملك فيكون انا الكاذب في ذلك كاذبا
على الله وعلى الملك وهذا الحديث من عوالي المصنف وافراده وفيه رواية القرين عن
القرين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا حماد هو بن زيد بن درهم
عن ابي جمرة بالجيم والراء بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول قدم وفد عبد القيس كانوا اربعة عشر رجلا بالاشج علي بن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يخرج من سكنه في الفتح فقالوا لهما قال لهم عليه السلام
من الوفد او من القوم يا رسول الله ان هذا الحي وفي رواية ابي ذر انا من هذا الحي من ربيعة
بن نزار بن معد بن عدنان قد حالت بيننا وبينك كفار مضر لانهم كانوا بينهم وبين
المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فلسنا نخلص
اليك بضم اللام الا في كل شهر حرام من الاربعة الحرم لحرمة القتال فيها عندهم
فلوامرتنا بامر نأخذه عنك ونبلغه بضم النون وفتح الموحدة وتشديد اللام
المكسورة من ورائنا خلفنا من قومنا قال صلى الله عليه وسلم امركم باربع
من الخصال وانهاكم عن اربع ولابي ذر عن الحموي والمستملي باربعة وعن اربعة
بالتانيث فيهما والشيء اذا لم يذكر ضميره وجوز تذكيره وتانيثه الايمان بالله عز
وجل بالجر بدل لمن اربع المامور بها شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة ايضا
بيان للمبدلة واقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وان تودوا
الى الله عز وجل خمسا ما غنمتم وانهاكم عن الانتباذ في الدباء بالدال المهملة
المضمومة والموحدة المشددة ممدود اليقطين وعن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة
المفتوحة وسكون المثناة التحتية وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وعن الانتباذ في النقير بفتح النون
وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفاء المشددة
المفتوحتين ما طلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها وهو
لا يشعر ثم بينت الرخصة في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر وسبق بعض هذا
الحديث في كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم ابن عبد الله

ولابوي ذر والوقت قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو على المنبر الا بالتخفيف تخفيف اللام ان الفتنة ها هنا حال كونها يشير
الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان يريد ان منشأ الفتن من المشرق وقد وقع
مصداق ذلك وسبق هذا الحديث في صفة ابليس باب ذكر
اسلم ابن اوسي وغفار بكسر العين المعجمة وتخفيف الفاء وهو بنو غفار بن مليل بميم
والمين مصغر ابن حمزة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة منهم ابو ذر الغفاري ومزينة
بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية وبعدها نون اسم امراة عمرو بن اد بن طابخة
بالموحدة ثم المعجمة بن الياس بن مضر وهي من بنيه بنت كليب بن وبرة منهم عبد
الله بن مغفل المزني وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء ابن زيد بن ليث بن سود بن
اسلم بضم اللام بن الحاف بالمهملة والفا بوزن الياس بن قضاعة منهم عقبة
ابن عامر الجهني واشجع بالشين المعجمة والجيم بوزن احمر بن ريث بن غطفان
من مضر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري
بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وشتبن ابراهيم
لابوي ذر والوقت بن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قريش والانصار الاوس والخزرج
وجهينة ومزينة واسلم واغفار واشجع من امن من هؤلاء السبعة موالي بتشديد
التحتية اي انصاري فقال في الفتح ويروي موالي بالتخفيف والمضاف محذوف
اي موالي الله ورسوله ويدل عليه قولهم ليس لهم موالي دون الله اي غير الله
ورسوله وهذه الجملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وفي ذلك فضيلة
ظاهرة لهؤلاء لانهم اسرع دخولا في الاسلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن
الوليد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا
نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال على المنبر غفار غفر الله لها غير مصروف باعتبار القبيلة
ذئب سرقة الحاج في الجاهلية وفيه اشعار بان ما سلف منها مغفور واسلم
سالمها الله عز وجل بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب ويحتمل ان يكون قوله
غفر الله وسالمها خبريين يراد بهما الدعا او هما خبران على بابهما ويؤيده قوله
وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية وهم بطن من بني سليم
ينسبون الى عصية عصت الله ورسوله بتقلها القرابير معونة وهذا اخبار ولا

يجوز

يجوز حمله على الدعا منهم فيه اشعار باظهار الشكاية منهم وهي تستلزم الدعا عليهم
بالخذلان لا بالعصيان وانظر ما احسن هذا الجناس في قوله غفار غفر الله لها الى آخره
والمراد على السمع والعلم بالقلب وابعاده عن التكلم وهو من الالتفاتات اللطيفة
وكيف لا يكون كذلك ومصدره من مد لا ينطق من الهوى فصاحة لسانه عليه الصلاة
والسلام غاية لا يدرك مداها ولا يدان منتهاها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام او هو محمد بن عبد الله بن
حوشب كما هو في سورة اقتربت والاكراه ومحمد بن المثنى كما عند الاسمعيلي لا ابن
يحيى الذهلي اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها لم يقل بن هذا وعصية الخ واخرجه
مسلم في الفضايل عن محمد بن المثنى وبه قال حدثنا سفين الثوري قال المولف
وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا بالجمع وسقطت الواو لغيره محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المثقلة قال حدثني بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة
نسبة الى فرس له سابق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بسكون الكاف عن ابيه ابي بكرة
نفيع بن الحرث بن كلدة بفتحتين رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ارايتم ابي احيزوني والخطاب للاقرع بن حابس كما في الرواية التي بعد ان كان
جهينة ومزينة واسلم وغفار الاربعة خيرا من بني تميم هو بن من بضم الميم وتشديد
الراء اديضم الهمزة وتشديد الدال المهملة بن طابخة بالموحدة والخاء المعجمة
بن الياس بن مضر ومن بني عبد الله بن غطفان بفتح العين المعجمة والطاء المهملة
والفا المخففة بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر وبني اسد ومن بني عامر
بن صعصعة بمهملات مفتوحات سوى الثانية فساكنة بن معاوية بن بكر من
هوازن فقال رجل هو الاقرع خابوا وخسروا فقال صلى الله عليه وسلم هم
اي جهينة ومزينة واسلم وغفار خير من بني تميم ومن بني اسد ومن بني عبد الله
بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة لسبقهم الى الاسلام مع ما اشتملوا عليه
من رقة القلوب ومكارم الاخلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والترمذي
في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بن بندار العبدي
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن يعقوب
البصري وسبه الى جده واسم ابيه عبد الله من بني تميم انه قال سمعت عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه ان الاقرع بن حابس بمهملة بعدها
الف فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فمهملة والاقرع بالقاف التميمي قال للنبي صلى الله
عليه وسلم انما بايعك بالمثناة الفوقية وبعد الالف موحدة كذا لابي الوقت ولغيره

حدثنا فضيلة بفتح الفا وكسر الواو وسكون التحتية بعدها لام ابن عقبة قال

بالموحدة والتحتية سراق الحجيج بضم السين وتشديد الراء المفتوحة من اسلم
وغفار ومزينة واحسبه قال ومن جهينة قال شعبة بن الحجاج بن ابي يعقوب محمد
الراوي هو الذي شك في قوله وجهينة والحوم في الاولى بنفي الشك قال النبي صلى
الله عليه وسلم للاقرع ارايت اخبرني ان كان اسلم وغفار ومزينة احسبه
قال وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان وخيبان قوله خابوا
بالموحدة وخسروا اي اخابوا كرواية مسلم فحذفت همزة الاستفهام قال الاقرع
نعم خابوا وخسروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم
اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة لخير منهم بلام التاكيد ولابي ذر بزيادة همزة
بوزن افعل وهي لغة قليلة بن اخير واشر والكثير خير وشر دون نقله الى افعل
التفضيل وفي رواية الترمذي لخير كالرواية الاولى وفي الحديث السابق كرواية
مسلم خير بدون لام ولا همزة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي
البصري قاضي مكة عن حماد هو بن زيد ولابوي ذر والوقت حدثنا حماد عن ايوب
السختياني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اسلم وغفار بحذف فاعل قال
الثاني وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال قال
ابو هريرة ولم يسم قائلا كما بينه علية الخطيب البغدادي وتبعه بن الصلاح فا
لحديث مرفوع وقد اخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب عن ابن علية عن ايوب
والامام احمد من طريق عمر عن ايوب كلاهما قال فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشي ابي بعض من مزينة وجهينة او قال شي من جهينة او مزينة
شك الراوي هل جمع بينهما او اقتصر على احدهما في قوله شي تقييد لما اطلق
في حديث ابي بكرة السابق خير عند الله او قال يوم القيامة بالشك ايضا
وهو ايضا تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون
في ذلك الوقت من اسد وتميم وهوازن وغطفان وسياق هذا الحديث
هنا ثابت في رواية ابي ذر لانه من تمام باب ذكر اسلم وغفار في اثر الباب
ويليه ذكر قحطان وما ينهى من دعوى الجاهلية وقصة خزاعة وقصة هذا حسة
اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم ويليه باب من انتسب الى غير ابيه ويليه باب
بن اخت القوم وهو الى القوم منهم ولغير ابي ذر بعد ذكر حديث ابي بكرة باب بن
اخت القوم ويليه قصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم وفي اخره حديث ابي
هريرة هذا ويليه باب ذكر قحطان ويليه باب ما ينهى عما من باب دعوى الجاهلية
ويليه باب قصة خزاعة ويليه باب قصة زمزم وجهل العرب ويليه باب من
انتسب الى اباية في الاسلام او الجاهلية وهذا الترتيب الاخير هو الذي في الفرع
واصله وبينه في هامش الفرع على ما ذكرته واذا تقرر هذا فلنذكره على ترتيب

الفرع واصله ولا يضر نا تقديم حديث ابي هريرة بل هو اوجه من تاخيره كما لا يخفى
هذا باب بالتنوين بن اخت القوم ومولى القوم اي معتقهم
بفتح التاء او طليقهم منهم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي
صلى الله عليه وسلم الانصار زاد ابو ذر فقال لهم اتوه هل فيكم احد من غيركم
قالوا لا الا ابن اخت لنا هو النعمان بن مقرن المزني كما عند احمد في هذا انس هذا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم لانه ينسب الى بعضهم
وهي امه واستدل به الحنفية على توريث الخالة وذوي الارحام اذ لم تكن عصبة وذوي
ارحام اذا لم تكن عصبة ولا صاحب فرض وحمله بعضهم على ما سبق وبقية مباحثه
تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرايض ولم يذكروا لمص حديث مولى القوم منهم نعم ذكره
في الفرايض من حديث انس بلفظ مولى القوم من انفسهم وعند البزار من حديث ابي هريرة
مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وحديث الباب اخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة وكذا النسائي واخرجه الترمذي في المناقب ٠٠٠٠
باب قصة زمزم ولابي ذر رضي الله عنه قصة اسلام ابي ذر رضي الله عنه
وعند العيني باب قصة زمزم ولابي ذر وفيه اسلام ابي ذر وبه قال حدثنا زيد هو
ابن اخزم بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الزاي المعجمتين اخره ميم الطائي الحافظ
البصري وهو من افراد البخاري وسقط هو لابن اخزم لابي ذر قال ابو قتيبة بضم القاف
مصغرا ولابي ذر قال حدثنا ابو قتيبة سالم بن قتيبة كذا في الفرع سالم بالف بعد
السين والذي في اليونينية وفرعها اقتضاه وغيرها من الاصول المعتمدة وذكره
مصنفوا اسماء الرجال بغير الف وسكون اللام بعد فتح الشين المعجمة وكسر
العين المهملة المخراساني سكن البصرة قال حدثني بالافراد مثنى بن سعيد ضد المفرد
وسعيد بكسر العين القصير بفتح القاف ضد الطويل القسام الضبعي قال حدثني
بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال قال انا بن عباس رضي
الله عنهما الا بالتخفيف حرف تنبيه اخبركم باسلام ابي ذر الغفاري قال قلنا بلى
اخبرنا قال قال ابو ذر كنت رجلا من حي غفار فبلغنا ان رجلا يعني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اي ظهر بمكة حال كونه يزعم انه نبي ياتيه الخبر
من السماء فقلت لاخي ايس انطلق الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فاذا
اجتمعت به كلمه ولمسلم واسمع قوله وايتني بخبره فانطلق ايس حتى اتى مكة
فلقيه صلى الله عليه وسلم وسمع قوله ثم رجع الى اخيه ابي ذر قال فقلت اي لايس
ما عندك بن جنره عليه السلام فقال والله رايت رجلا يامر بالخير وينهى عن
الشر ولمسلم رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر قال ابو ذر فقلت

له لم تشفني من الخبر اي لم تجبني بجواب يشفيني من الخبر من مرض الجهل فاخذت
بقصر الهمزة وتا المتكلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاخذ بمد الهمزة وضم الخا
من غير تا جوابا بكسر الجيم وعصيا ولمسلم انه تزوده وحمل شنة لي فيها ماقال ثم
اقبلت الي مكة فجعلت لا اعرفه بفتح الهمزة وسكون العين وكسر الراء واكره ان
اسال عنه قريشا فمرضت فجعلت يمرضوني واشرب من ماء زمزم وعند مسلم من حديث سلم بن
الله ابن الصامت وما كان لي من طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن
بطني وما وجدت على بطني وما وجدت علي كبدي سخفة جوع اي رقة الجوع وضعفه
وهزاله فانه لكثرة سمنه انثنت عكن بطنه واكون في المسجد قال فمر بي علي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال لي كان الرجل غريب قال ابو ذر
قلت له نعم غريب قال فانطلق معي الي المنزل قال فانطلقت معه لا يسالني
عن شيء ولا اخبره عن شيء فلما اصبحت غدوت الي المسجد لاسال عنه
عليه السلام وليس احد يخبرني عن شيء قال فمر بي علي رضي الله عنه فقال اما
نال بعد فالحق اي اما ان للرجل يعرف منزله اي اما جاء الوقت الذي يعرف
الرجل فيه منزله بان يكون له منزل معين يسكنه او اراد دعوته الي بيته للضيافة
ويكون اضافة المنزل اليه بملابسه اضافة له فيه او اراد ارشاده الي ما قصد اليه
وقصده اي اما جاء وقت اظهار المقصود من الاجتماع بالنبي صلى الله عليه
وسلم والدخول في منزله قال ابو ذر قلت له لا اي لا اقصد التوطن ثم اولا اذ
اي في الضيافة والمبيت بمنزلك بل اهم من ذلك وهو التفتيش على المقصود او لا
اسال قريشا من صلى الله عليه وسلم ظاهر اخوف الاذية قال علي انطلق ولابي
ذر معي قال فانطلقت معه فقال ما امرك بسكون الميم وما اقدمك هذه
البلدة قال ابو ذر فقلت له ان كنت علي اخبرتك بذلك ولمسلم ان اعطيتني
عهدا وميثاقا لترشدني فقلت في باب اسلام ابي ذر قال فاني افعله ماذكرته
قال قلت له بلغنا انه قد خرج ههنا رجل يزعم انه نبي فارسلت اخي ليكلمه
وياتيني بخبره فرجع بعد ان اتاه وسمع قوله ولم يشفني من الخبر فاردت
ان القاه فقال له علي وسقط لفظ له لابي ذر رشدته بنتهما هذا وجهي
اي توجهي اليه صلى الله عليه وسلم فاتبعني بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ادخل
بضم الهمزة مجزوم بلا في حيث ادخل بفتح الهمزة مضارع فاني ان رايت
احدا اخافه عليك قمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمضيت الي الحايط كاني
اصلح نعلي بسكون الياء وامضيت بهمزة وصل قال ابو ذر فمضى علي ومضيت
معه حتى دخل ودخلت معه علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له صلي
الله عليه وسلم اعرض علي الاسلام فعرضه علي فاسلمت مكاني فقال لي

صلح

صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الي بلدك فاذا بلغك ظهورنا
فاقبل بهمزة قطع وكسر الموحدة مجزوم علي الامر فقلت له والذي بعثك بالحق
لاصرخن لارفعن بها بكلمة التوحيد صوتي بين اظهرهم واما لم يمتثل الامر
لانه علم بالقرائن انه ليس للايجاب فجا ابو ذر الي المسجد وقريش اي والحال ان
قريشا فيه فقال يا معشر قريش بسكون العين ولابي الوقت يا معاشر قريش اني
ولابي ذر انا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالوا
يعني قريشا قوموا الي هذا الصابي بالهمز اي الذي انتقل من دين الي دين
او ارتكب الجهل فقاموا اليه قال ابو ذر فضربت بضم الضاد المعجمة مبنيا
للمفعول لاموت لان الموت يعني ضربوه ضرب الموت فادركني العباس بن
عبد المطلب فاكب بتشديد الموحدة اي رمى نفسه علي ليمنعهم ان يضربوني
ثم اقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون ولابي ذر اتقتلون بهمزة الاستفهام رجلا
من غفار وبتحركم ومركم علي غفار بالصرف وعدمه فاقلعوا بالقاف الساكنة
اي فكفوا عني فلما ان اصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس
من كلمة الاسلام فقالوا قوموا الي هذا الصابي فصنع بضم الصاد مبنيا
للمفعول وزاد ابو ذر والوقت مثل بالرفع ما صنع بي بالامس من الضرب
وادركني بالواو ولابي ذر فادركني العباس فاكب علي وقال مثل مقالته بالامس
قال ابن عباس فكان هذا الذي ذكر اول اسلام ابي ذر رحمه الله وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاسلام ابي ذر وسلم في الفضايل وفي رواية ابي ذر هذا باب
قصة زمزم وجمل الحرب سافر في رواية غيره هنا حديث ابي هريرة حديث
اسلم وغفار اسلم بفتح وهذا الحديث ثابت هنا لهمام بن اليونينية وفي هامشها
مكتوب مقابل هذا الحديث عند ابي ذر وتمام ذكر ابي اسلم اي احرز ما ذكرته
هنا كذا فليعلم باب ذكر قحطان بفتح القاف وسكون الحا وفتح
الطا المهملتين واليه تنتهي انساب اهل اليمن من حمير وكنده وهمدان وغيرهم
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان
بن بلال المدني عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي المدني وقول العيني ان زيدا من
الزيادة الديلي سهو فان الذي في الزيادة حمصي رمي بالقدر عن ابي الغيث
بالمعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة مولى عبد الله بن مطيع ابن الاسود عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم رجل القرطبي انه جهجاه المذكور في مسلم
يسوق الناس بعصاه كالراعي الذي يسوق غنمه كناية عن الملك وحزوجه
يكون بعد المهدي ويسير على سيرته رواه ابو نعيم بن حماد في الفتن وهذا الحديث

اخرجه ايضا في الفتن **باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية**
وفي نسخة في دعوة الجاهلية وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب وهو ابن سلام كما
جزم به ابو نعيم في مستخرجه والدمياطي وغيرهما قال **اخبرنا مخلد بن يزيد**
بفتح الميم وسكون المعجمة وبزيد من الزيادة الحراني الجزري قال **اخبرنا ابن**
جريج عبد الملك ابن عبد العزيز المكي **قال اخبرني** بالافراد **عمرو بن دينار**
القرشي **انه سمع جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه يقول غزونا**
مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة المريسيع سنة ست **وقد ثاب** بالمثلثة
والموحدة بمعنى الى اجتمع او رجع **معنا** حال كونه **اناس من المهاجرين حتى كثروا**
وكان من المهاجرين رجل هو جهجاه بن قيس الغفاري **لعاب** بلام مفتوحة
فعين مهملة مشددة وبعد الالف موحدة اي مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل
كان يلعب بالحراب كالحبشة **فكسع** بفتح الكاف والمهملتين ضرب **انصاريا**
هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي على دبره **فغضب الانصاري**
غضبا شديدا حتى تداعوا بسكون الواو وبعد فتح العين كذا في الفرع بصيغة الجمع
اي استغاث ابالقبايل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية وقال في الفتح وفي بعض
النسخ عن ابي ذر تداعوا بفتح العين والواو بالتثنية والمشهور في هذا تقاعيا
بالياء عوض الواو **وقال الانصاري يا للانصار** ولابي ذر يا ال المهاجرين
بالفصل ايضا **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى**
اهل الجاهلية ثم قال **ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجري الانصار قال**
جابر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها** يعني دعوة الجاهلية **فانها خبيثة**
قبيحة منكرة موذية لانها تؤدي الى الغضب والتقاتل في غير الحق وتوول الى النار
وقال عبد الله بن ابي بالتنوين **بن سلول** بالرفع صفة لعبد الله وفتح اللام
وسلول امه راس المنافقين **اقد** بهمزة الاستفهام **تداعوا علينا** بفتح العين
وسكون الواو اي استغاث المهاجرون علينا **لئن** بفتح العين بالالف مضمومة
بعدها اللام المفتوحة ولابي ذر بياء تحتية بدل الالف **رجعنا الى المدينة ليخرجن**
الاعز يريد نفسه **منها الاذل** يريد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه **فقال**
عمر رضي الله عنه **الا** بالتخفيف **نقتل** بالمثناة الفوقية في الفرع وزاد في الفتح
فقال بالنون وهو الذي في اليونينية **يا رسول الله** ولابوي الوقت وذر **هذا**
الخبيث لعبد الله بن ابي واللام متعلق بقوله قال عمر اي قال لاجل عبد الله
او لبيان نحو هيت لك وقال الكرماني وفي بعضها يعني عبد الله فقال **النبي**
صلى الله عليه وسلم لا يقتل يتحدث الناس استيناف لا تعلق له بقوله لا آنه
يريد نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم **قال كان يقتل اصحابه** ان في ذلك كما قال

ابو

ابو سليمان تنفير الناس عن الدخول في الدين بان يقولوا لاخوانهم ما يومنكم اذا دخلتم
في دينه ان يدعي عليكم كفر الباطن فيبيح بذلك دماءكم واموالكم وهذا الحديث مما
افراد البخاري وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر **حدثنا ثابت بن محمد**
العوفية بن اسمعيل الكناني الكوفي العابد قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن عبد الله بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بخاء معجمة
وراء وفاء الهمداني الكوفي **عن مسروق** هو بن الاجدع الهمداني الوادعي الكوفي **عن عبد**
الله هو بن مسعود **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفيان**
الثوري بالسند السابق **عن زبيد** بزاي مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة
ابن الحرث عبد الكريم اليامي **عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عبد الله بن**
مسعود **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا** اي ليس مقتديا بنا ولا
متابعا لنا **من ضرب الخدود** هو كقوله تعالى واطف النهار وقوله ثابت مفارقة
وليس الا مفرق واحد **وشق الجيوب** جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل منه
الراس للبس **ودعى بدعوى اهل الجاهلية** وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال
ما لا يجوز شرعا ولا ريب ان يكفر باعتقاد حل ذلك فيكون قوله ليس منا على ظاهره
وقيل فلا تاويل وهذا الحديث سبق في باب ليس منا من شق الجيوب من الجنائز هذا

باب قصة خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين
مهملة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولغير ابي ذر **حدثني اسحق بن ابراهيم** بن راهوية
قال **حدثنا يحيى بن آدم** ابن سليمان الكوفي القرشي صاحب الكوفي الثوري قال
اخبرنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي **عن ابي حصين** بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة
عمرو بفتح العين وسكون الميم ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة مصغرا اسم بيعة
وقمعة بفتح القاف وسكون الميم كذا لابي ذر وبفتحها للاكثر مع تخفيف وقال
الشريف اليونيني ورايته انا في نسخة ابن الحطية برواية عن ابي ذر بفتح القاف وسكون
الميم ورواية عن والد ابي عبد الله محمد اليونيني رحمه الله بكسر القاف مع تشديد
الميم وكذلك كان يقروه وعن الحافظ عبد الغني المقدسي احد شيوخ هذا الشان كذا
رايته بخط الشريف على نسخة اليونينية وبفتحها للاكثر مع تخفيف الميم وللباجي عن بعض
شيوخها بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها **ابن خندف** بكسر الخاء المعجمة والدال
المهملة بينهما نون ساكنة وآخره فاء غير مصروف لانها ام القبيلة وهي ليلى بنت حلوان
بن عمران بن الحاف بن قضاعة ولقبت بخندف لان زوجها الياس بن مضر والد قمعة
لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت اهلها ودارها وساحت في الارض

حتي ماتت فكان من رايا ولادها الصغار يقول من هولآ فيقال بنو خندف فاشارة الي
انها ضيعتهم واشتهر بنوها بالنسب اليها دون ابيهم قال قايلهم امي خندف والياس ابي
وخبر المبتدا الذي هو قوله ابو خزاعة بضم الخاء وفتح الزاي المخففة وبالمهملة وهذا
يويد قول من قال ان خزاعة من مضر وقال الرشاطي خزاعة هو عمرو بن ربيعة بن
حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء بن الغطريف ابن امري
القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد هذا مذهب من يري ان خزاعة من اليمن وجمع
بعضهم بين القولين فزعم ان حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امراته
حاملا بلحي فولدته عند حارثة فنسب اليه فعلي هذا هو من مضر بالولادة
ومن اليمن بالتبني وقال ابن الكلبي في سبب تسمية خزاعة ان اهل سبا لما تفرقوا
بسبب سيل العرم نزل بنو مازن علي ما يقال لغسان فمن اقام به منهم غسان في
وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم ونزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة
وتفرقت سايرا الازد وفي ذلك يقول حسان

ولما نزلت بطن مر تخزعت ٭ خزاعة منا في جموع كواكب

وهذا الحديث مما افراد البخاري به قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة بفتح الموحدة وكسر
المهملة فعيلة بمعني مفعولة هي التي يمنع درها ابن لبنا للطواغيت بالمثناة
الفوقية اي لاجل الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال والمراد
هنا الاصنام ولا يحلبها احد من الناس تعظيما للطواغيت والسايبة هي التي
كانوا يسيبونها بنية كون نها لالهتهم فلا يحمل عليها شيء ولا تركب وكان الرجل يجي
بها الي السدنة فيتركها عندهم قال سعيد بن المسيب بالاسناد السابق وقال ابو
هريرة رضي الله عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر بن لحي
الخزاعي هذا اشارة لما سبق من نسب عمرو بن لحي الي مضر فان عامرا هو بن ماء
السماء بن سبا وهو جد جد عمرو بن لحي عند من ينسبه الي اليمن ويحتمل ان يكون نسب
اليه بطريق التبني كما سبق يجر قصبه بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة
امعاءه في النار فكان اي عمرو اول من سيب السوايب اي اول من ابتدع هذا
الراي الخبيث وجعله دينا وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالي في تفسير سورة
المايدة وفي رواية ابي ذر هنا ذكر قصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم سابق
قبل مابين وهذا في الفرع ونصه هنا قصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم عنده
يمين ابا ذر باب قصة زمزم وجهل العرب قال في الفتح كذا
لابي ذر ولغيره باب جهل العرب وهو اولي اذ الم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حدثنا ابو عوانة الوضاح

اليشكري

اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس
اليشكري عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا اسرك بين
مهملة وتشديد الراء ان تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلاثين وماية من الايات
في سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم بناتهم مخافة الفقر سفها نصب علي
الحال اي ذوي سفه بغير علم اي لان الفقر وان كان ضررا لان القتل اعظم منه
ايضا فالقتل ناجز وذلك للفقر موهوم فالتزام اعظم المضار علي سبيل القطع
حذرا من ضرر موهوم لاريب انه سفاهة وهذه السفاهة انما تولدت من عدم
العلم بان الله رازق اولادهم ولا شك ان الجهل من اعظم المنكرات والقبايح
الي قوله قد ضلوا عن الحق وما كانوا مهتدين والفايدة في قوله وما كانوا مهتدين
بعد قوله قد ضلوا ولم يحصل لهولآ الا هتداء قط وهذه نهاية المبالغة في الذم
والاية نزلت في ربيعة ومضر وبعض العرب وهو غير كناية والحديث مزاد
البخاري باب جواز من انتسب الي آبايه في الاسلام والجاهلية
اذا كان علي غير طريق المفاخرة والمشاجرة خلافا لمن كره ذلك مطلقا وهو
محجوج لما ياتي وقال بن عمر وابو هريرة مما سبق حديث كل منهما موصولا في
احاديث الانبيا عن النبي صلي الله عليه وسلم ان الكريم بن الكريم بن الكريم بن
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله فذكر نسب يوسف الي
ابايه من الشارع عليه السلام فيه دلالة علي جوازه لغيره عليه السلام لغير يوسف
وفيه مطابقة للجزء الاول من الترجمة وقال البراء بن عازب مما وصله في الجهاد
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال انا بن عبد المطلب فانتسب صلي الله
عليه وسلم الي جده وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وسقط هذا ان المعلقان
في بعض النسخ وكذا في اليونينية وفرعها وثم علامة السقوط من غير عزو به
قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثني ابي حفص بن غياث النخعي
قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا عمرو بن مرة الخا في بالخاء المعجمة
والراء آخره الفاء عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال لما
نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلي الله عليه وسلم ينادي
يا بني فهر بكسر الفاء بن مالك بن النضر يا بني عدي بفتح العين المهملة وكسر
الدال بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر يبطون قريش بالموحدة ولابي ذر
عن الكشميهني ببطون قريش باللام بدل الموحدة وقال البخاري وقال لنا بتيبة
بفتح القاف بن عقبة في المذاكرة اخبرنا ولابي الوقت حدثنا سفين هو الثوري
عن حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلي الله

عليه وسلم يدعوهم اي عشيرته قبايل قبايل يا بني فلان يا بني فلان لكل قبيلة بما
تعرف به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين انزل الله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين يا بني عبد مناف بفتح الميم والنون المخففة اشتروا انفسكم
من الله عز وجل اي باعتبار تخليصها من العذاب كانه قال اسلموا من العذاب فيكون
ذلك كالشري كانهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين
انفسهم فمعناه ان المومن بايع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة يا بني عبد المطلب
اشتروا انفسكم من الله تعالى يا ام الزبير بن العوام صفية بنت عبد المطلب
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف بيان يا فاطمة بنت محمد اشتري يا
انفسكما من الله لا املك لكما من الله شيا لا ادفع ولا انفعكم قال تعالى هل
انتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء سلاني من مالي ما شيتما اعطكما وعند
مسلم واحمد من رواية موسى بن طلحة عن ابي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قريشا فعم وخص وقال يا معشر قريش انقذوا انفسكم من النار يا معشر بني
كعب كذلك يا معشر بني هاشم كذلك يا معشر بني المطلب كذلك الحديث وعند
الواقدي انه قصر الدعوي علي بني هاشم وبني المطلب وهم يومئذ خمسة واربعون
رجلا وفي حديث وفي حديث علي عند اسحق من الزيادة انه صنع لهم شاة علي
ثريد وقعب لبن وان الجميع اكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان
الواحد منهم ياتي علي جميع ذلك تنبيه حديث بن عباس وابي هريرة من مراسيل
الصحابة وبذلك جزم الاسميلي لان ابا هريرة انما اسلم بالمدينة وهذه القصة
كانت بمكة وابن عباس ح كان اما لم يولد واما طفلا ويحتمل ان تكون القصة
وقعت مرتين لكن الاصل خلاف ذلك وفي حديث ابي امامة عند الطبراني قال
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم
ونساءه واهله فقال يا بني هاشم اشتروا انفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم
يا عايشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة الحديث فهذا ان ثبت دل علي
تعدد القصة لان القصة الاولي وقعت بمكة لتصريحه في الحديث المسوق
بسورة الشعراء انه صعد الصفا ولم تكن عايشة ولا حفصة ام سلمة عنده من ازواجه
الا بالمدينة وح فيحتمل حضور ابي هريرة وابن عباس ويحتمل قوله لما نزلت جمع اي
بين ذلك لان الجمع وقع علي الفور قاله في الفتح ووقع في رواية ابي ذر باب بن اخت
القوم منهم وهذا سبق **باب قصة الحبش** قال في القاموس
الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان والجمع حبشان

ومولي القوم منهم صح

واحابيش

واحابيش وقيل انهم من ولد حبش بن كوش بن حام ابن نوح وكانوا سبعة اخوة السند
والهند والزنج والقبط والحبشة والنوبة وكنعان وقول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله في العيدين يا بني ارفده بفتح الفاء لابي ذر ولغيره بكسرها كذا في اليونينية
رقم علامة ابي ذر علي الفتح وصح عليه ولم يرقم للكسر شيا ثم قال في الحاشية عن عياض
وبنو ارفده بكسر الفاء لابي ذر ولغيره بفتحها وكذلك ضبطه علينا ابو بحر قال لي ابن
سراج هو بالكسر للغيره وهو اسم جد او هو اسم امه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
مولاهم البصري ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير عن عايشة ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان زاد في
العيدين من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث وكان بعاث يوما
قدمه الاوس علي الخزرج فقتل فيه صناديدهما فكان ظفر للاوس فيه علي الخزرج
ولابي ذر تغنيان وتدفقان وتضربان بالدف وهو الكربال الذي لاجلاجل فيه
والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بشين معجمة مشددة مكسورة منونة وللكشميهني
بزيادة مثناة منصوبة منونة وللحموي والمستملي بنصب الشين منونة مما غير
بآء منقط بثوبه مغطيا به علي الفراش قد حول وجهه فانتهرهما اي الجاريتين ابو بكر
علي نحكهما ذلك وفي العيدين فانتهرني فقال مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه
وسلم فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما امنكهما يغنيان
ويدففان يا ابا بكر فانها ايام عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا قالت
وتلك الايام ايام مني وقالت عايشة بالسند المذكور رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يسترني بثوب وانا انظر الي الحبشة وهم يلعبون في المسجد اي بالدرق
والحراب فزجرهم ابو بكر وصنف في اليونينية وفزعها علي لفظهم فصار اللفظ
فزجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم امنا اتركهم امنا نصب علي المصدر
اي انتم امنا يا بني ارفده ويعين انه مشتق من الامن عند الخوف **باب**
من احب ان لا يسب نسبه اي اصل نسبه بضم الفوقية وفتح المهملة وتاليه
وبالفتح وبفتح وضم المهملة وتاليه وبهما ضبط في اليونينية وكذا في فرعها وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان
بن ثابت الشاعر النبي صلى الله عليه وسلم في هجا المشركين قال عليه الصلاة
والسلام كيف بنسبي اي كيف تعجوهم ونسبي مجتمع فيهم فقال حسان لاسلنك منهم
سل الشعرة بضم الفوقية
وفتح السين مبنيا للمفعول ولابي ذر كما يسل الشعرة بالتحتية والشعر بالتذكير من

العجيبين لان الشعرة اذا سلت منه لا يعلق بها منه شيء لنعومته وعن ابيه ايا ابي هشام
وهو عروة بالاسناد السابق اليه قال ذهبت اسب حسان عند عائشة فقالت
لي لا تسبه بضم الموحدة ولابي ذر بفتحها فانه كان ينافح بكسر الفا بعدها حاء مهملة
اي يدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الهيثم الكشميهني في رواية ابي ذر
باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع اسم وهذا
اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها او تخصيصها من غيرها كلفظ زيد والمسمى بفتح
الميم وهو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد والمسمى هو الواضع لذلك اللفظ
والتسمية هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات وقول الله عز وجل ولفظ اي
الوقت تعالى بالجر عطفا على سابقه ما كان محمد ابا احد من رجالكم هذه الاية
ثبت هنا في رواية ابي الوقت وقول عز وجل محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار وقوله جل وعلا من بعدي اسمه احمد في اي احرف التنزيل تكرر
ذكره فيها باسم محمد واما احمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام اذ هما اشهر
اسمايه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معن بضم ميم
مفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون بن عيسى القزاز عن مالك الامام عن بن شهاب
محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه جبير رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء فان قيل ان الحصر
في علم المعاني ان تقديم المجرور ونحوه يفيد الحصر وقد وردت الروايات باكثر من ذلك
حتى قال بن العربي ان له صلى الله عليه وسلم الف اسم اجيب بانه لم يرد الحصر فيها فالظاهر
انه اراد ان لي خمسة اسماء مشهورة عند الامم السابقة انا محمد اسم مفعول منقول من
الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ احمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا
بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا من تكرر منه الفعل مرة بعد اخرى واحمد
منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه وهي صيغة
تبنى على الا تنتهي الى غاية ليس وراءها منتهى والاسماء اشتقاقا من اخلاقه المحمودة
التي لا جلها استحق ان يسمى بها قال الا لا عشى يمدح بعضهم الى الماجد القرم الجواد
المحمدي اي الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة او هو من اسمايه تعالى المحمود كما قال
حسان ﴿ وشق له من اسمه ليجله ﴾ فذو العرش محمود وهذا محمد ﴿
وهل سمي باحمد قبل محمد او بمحمد قبل قال عياض بالاول لان احمد وقع في الكتب
السابقة ومحمد في القرآن وزكانه حمد به قبل ان يحمده الناس واليه ذهب السهيلي
وغيره وقال بالثاني ابن الفتح ولابي ذر عن الكشميهني وانا احمد وانا الماحي بالحاء
المهملة اي يمحوا الله بي الكفر اي انه لم يعبد في الدنيا مظلمة بغيرها هب الكفر فاتي صلى

الله

الله عليه وسلم فيها الماحي وانا الحاشر الذي يحشر الناس يوم القيامة على قدمي بكسر
الميم اي على اثري لانه اول من تنشق عنه الارض وفي رواية نافع وانا حاشر بعثت مع
الساعة وانا العاقب لانه جاء عقب الانبياء فليس بعده نبي وفي الباب عن نافع ابن جبير
وابي موسى الاشعري وحذيفة وابن عباس وابي الطفيل وفيها زيادات على حديث
الباب ففي رواية نافع بن جبير انها سنة فذكر الخمسة التي في حديث الباب وزاد الخاتم
رواه ابن سعد وفي حديث حذيفة احمد ومحمد والحاشر والمقفي ونبي الرحمة رواه الترمذي
وابن احمد وقد جمعت في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية اكثر من اربعماية مرتبة
على حروف المعجم وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في فضايل النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا بالتخفيف للتنبيه تعجبون
كيف يصرف الله عني شتم كفار قريش ولعنهم بكون العين يشتمون بكسر المثناة
الفوقية مذمما بفتح الميم الاولى المشددة كالاتية ويعلنون مذمما يريد بذلك تقبيحه
اياه لمذهم ما كان محمدا واما احمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام اذ هما اشهر
اسمايه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معن بضم ميم
مفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون بن عيسى القزاز عن مالك الامام عن بن شهاب
محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه جبير رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء فان قيل ان الحصر
في علم المعاني ان تقديم المجرور ونحوه يفيد الحصر وقد وردت الروايات باكثر من ذلك
حتى قال بن العربي ان له صلى الله عليه وسلم الف اسم اجيب بانه لم يرد الحصر فيها فالظاهر
انه اراد ان لي خمسة اسماء مشهورة عند الامم السابقة انا محمد اسم مفعول منقول من
الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ احمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا
بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا من تكرر منه الفعل مرة بعد اخرى واحمد
منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه وهي صيغة
تبنى على الا تنتهي الى غاية ليس وراءها منتهى والاسماء اشتقاقا من اخلاقه المحمودة
التي لا جلها استحق ان يسمى بها قال الا لا عشى يمدح بعضهم الى الماجد القرم الجواد
المحمدي اي الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة او هو من اسمايه تعالى المحمود كما قال
حسان ﴿ وشق له من اسمه ليجله ﴾ فذو العرش محمود وهذا محمد ﴿
وهل سمي باحمد قبل محمد او بمحمد قبل قال عياض بالاول لان احمد وقع في الكتب
السابقة ومحمد في القرآن وزكانه حمد به قبل ان يحمده الناس واليه ذهب السهيلي
وغيره وقال بالثاني ابن الفتح ولابي ذر عن الكشميهني وانا احمد وانا الماحي بالحاء
المهملة اي يمحوا الله بي الكفر اي انه لم يعبد في الدنيا مظلمة بغيرها هب الكفر فاتي صلى

كاملا وزاد الاسميلي واما موضع اللبنة بيت فختمت الانبياء وقد اورده صاحب
الكواكب سوالا فقال فان قلت المشبه هنا رجل والمشبه به متعدد فكيف صح التشبيه
واجاب بانه جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد من الدار لانتم الا بجميع اللبنات
ان المقصود من بعثتهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم الا بجميع اللبنات
اوان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيلي فيوخذ وصف
من جميع احوال المشبه وشبهه بمثله من احوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما بعثوا به
من التهذيب والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بقصر اسس قواعده ورفع
بنيانه وبقي منه موضع لبنة فجينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق
كانه هو تلك اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من الدار انتهى وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفضايل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا
اسميل بن جعفر الانصاري الزرقي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل الانبياء من
قبلي كمثل رجل بنا بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية زاد مسلم
من طريق همام من زواياه وهذا يويد قوله ان اللبنة المشار اليها كانت في اسس الدار المذكورة
فانه لولا وصفها لانتقضت تلك الدار فان الظاهر كما في فتح الباري اذ المراد بها
مكملة محسنة والا لاستلزم ان يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان
شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة
المحمدية مع ما مضى من الشرايع فجعل الناس يطوفون به في البيت ويعجبون
له اي لاجله ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم
النبيين ومكمل شرايع الدين وهذا الحديث اخرجه المناسي في التفسير باب
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت للابي ذر والوجه ذكره اخر المغازي
كما سياتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي
وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب محمد بالسند السابق واخبرني ايضا
بالافراد سعيد بن المسيب مثله اي مثل ما اخبرني عروة عن عايشة وهذا من مراسيل
سعيد بن المسيب ويحتمل ان يكون سمعه من عايشة رضي الله عنها وياتي نقل الخلاف
في سنه صلى الله عليه وسلم وما في ذلك من المباحث في محله ان شاء الله تعالى بصوت

باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم

الكاف ما صدر باب اوام واما اللقب فهو ما اشعر بمدح او ذم وما عداهما الاسم والعلم

بفتحتين

بفتحتين يجمع الثلاثة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لرسم وقيل انه كان يهوديا يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد المولف في رواية ادم عن شعبة في البيع
فقال انما دعوت هذا فقال ايا النبي صلى الله عليه وسلم سموا بضم الميم باسمي
محمدا واحمد ولا تكتنوا بسكون الكاف وبعدها فوقية وتخفيف النون مضمونة من
اكتنى على صيغة افتعل وقد تشدد مفتوحة ولا بي ذر ولا تكنوا بحذف الفوقية
وضم النون مخففة من كنى يكني بالتخفيف كذا في الفرع وفي اليونينية بالتشديد
مع فتح الكاف على حذف احدى المثلين بكنيتي ابي القاسم والامر والنهي ليسا
للوجوب فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس او مختص بمن
اسمه محمد او احمد لحديث النهيان يجمع بين اسمه وكنيته وفيه مباحث تذكر ان شاء
الله تعالى في محلها والحديث سبق في البيع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن معتمر عن سالم
هو ابو الجعد عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تسموا باسمي بفتحتين واليم مشددة ولا تكتنوا بالتاء بعد الكاف
وضم النون مخففة وفتحها مشددة ولا بي ذر تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة
بحذف احدى التاءين بكنيتي وزاد في الخمس من طريق ابي الوليد فاني انما جعلت
قاسما اقسم بينكم اي ليس ذلك لاحد غيري فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه
وفيه مباحث تذكر ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول قال ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم سموا بضم الميم مشددة باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بكنيتي بسكون الكاف
والتخفيفين وكان صلى الله عليه وسلم يكني ابا القاسم باكبر اولاده القاسم ويكنى ايضا
بابي ابراهيم كما في حديث انس في مجيء جبريل له وقوله السلام عليك يا ابا ابراهيم ويا ابا
القاسم كما ذكره بمادحيته ويا ابا المومنين فيما ذكره هذا

باب

بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم
بن راهويه وثبت ابن ابراهيم لابوي ذر والوقت قال اخبرنا الفضيل بن موسى
السنابي بسين مهملة مكسورة ونونين فقرية من قرى مرو عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين
المهملة اخره دال مهملة مصغرا وقد يكبر عن عبد الرحمن بن اوس الكندي انه قال
رايت السايب بن يزيد ابن سعد الكندي ابن اربع وتسعين سنة جلدا بفتح الجيم
وسكون اللام اي قويا معتدلا ليس منحنيا مع كبر سنه فقال وعلجته بتاء المتكلم

ما متعت به بضم الميم وتاء المتكلم ايضا مبنيا للمفعول سمعي بدل من ضمير به وبصري
مطوف عليه الابد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان خالتي قال الحافظ
بن حجر لم اقف على اسمها ذهبت بي اليه صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله
ان ابن اختي شاك بميمة وتخفيف الكاف فاعل الشكوى وهو المرض فادعوا الله وزاد
ابو ذر عن الكشميهني وهو لفظة له قال السايب فدعا لي صلى الله عليه وسلم والظاهر
ان هذا الحديث يطابق الباب السابق وهو باب كيفية النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث ان الاحاديث المسوقة فيه تتضمن انه كان ينادي يا ابا القاسم والادب
ان يقال يا رسول الله يا نبي الله كما خاطبته خالة السايب **باب**
بيان صفة **خاتم النبوة** الذي كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه عليه وبه قال
حدثنا محمد بن **عبيد الله** بضم العين مصغر ابن نابل القرشي المدني الفقيه مولى
عثمان بن عفان قال **حدثنا حاتم** بالحاء المهملة بن اسمعيل المدني الاسدي ويقال
الليثي ويقال الهلالي انه **قال سمعت السايب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي**
لم تسم **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان السايب**
ابن اختي عليه بضم المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة بنت شرح **وقع** بفتح القاف
بفتح الواو وبعد الالف ياء في المرض وبكسر القاف ايضا في الفرع كاصله ولابي ذر وقع
بكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الخفا لغلظ
الارض والحجارة في سخنة هنا مغروة في الوضوء لابوي الوقت وذر وكومية وجع
بكسر الجيم والتنوين اي مريض قال السايب **فمسح** عليه الصلاة **راسي** بيده
المشريفة **قال عطا** مولى السايب كان مقدم راس السايب اسود وهو الموضع الذي
مسحه رسول الله صلى الله عليه وسلم من راسه وشاب ما سوى ذلك ورواه البغوي
ولا يخفى ان الآن لفظها **ودعا لي بالبركة وتوضأت فشربت من وضوئه** بضم الواو
وهو الموضع الذي اي من الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة **ثم قمت خلف ظهره**
وتطرت الى خاتم بين كتفيه وزاد في سخنة هنا مثل زر الحجلة وفي اخرى الحجلة
خاتم النبوة بين كتفيه وهو الذي يعرف به عند اهل الكتاب وفي مسلم في حديث
عبد الله بن سرجس انه كان اي جمة كتفه اليسرى **قال ابن عبيد الله** بضم العين
مصغر احمد شيخ المولى المذكور **الحجلة** بضم الحاء وسكون الجيم ولابي ذر بفتحها
الذي بين عينيه واستبعد هذا القول بان التجميل انما يكون في العوام واما الذي
في الوجه فهو الغرة واجيب بان منهم من يطلعه على ذلك مجازا لكن تعقب بانه
على تقدير تسليمه ان اريد البياض فليس له معنى لانه لا يبقى فايدة لذكر الزر واستشكل
تفسير الحجلة من حيث ان يتبع لها ذكر سابق في كلامه واجاب في الفتح باحتمال انه
سقط منه شيء وكان كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها واجاب في العمدة بانه لعاروي

الحديث

الحديث عن شيخه ابي عبيد الله وقع السوال في المجلس عن كيفية الخاتم فقال ابو عبيد
الله او غيره مثل زر الحجلة فسئل عن معنى الحجلة فاجاب بما سبق انهى ووقع عند المولف
في الوضوء ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة مثل زر الحجلة وكذا في باب الدعا
للصبيان بالبركة من كتاب الدعا بلفظ فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة **قال**
ولابي ذر وقال **ابراهيم بن حمزة** بالحاء المهملة والزاي الزبيري الانصاري شيخ المولف
مما وصله في الطب **مثل زر الحجلة** بفتح الحاء والجيم بيت للعروس كالشخانة يزين
بالثياب والستور لها ازرار وعرى فالزر على هذا حقيقة وجزم الترمذي بان المراد بالحجلة
الطير المعروف وزرها بيضها وعند مسلم في صفته من حديث جابر بن سمرة كانه بيضة
حمامة وفي حديث ابن عمر من حديث بن حبان مثل الهدفة قدر اللحم وعند الترمذي كبيضة
ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت مثل السعفة واما ما ورد من انها كانت كاثر محجم
او كالشامة السوداء او كالخضاء مكتوب في باطنها ان الله وحده لا شريك له وفي
ظاهرها توجه حيث شئت فانه منصور فلعل ذلك مما حكيته في المواهب قال الحافظ
بن حجر لم يثبت منها شيء وقد اخرج الحاكم في المستدرك عن وهب بن منبه قال لم يبعث
الله نبيا الا وقد كان عليه شامات النبوة الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة
النبوة كانت بين كتفيه بازاء قلبه المكرم مما اختص به عن سائر الانبياء **باب**
صفة النبي صلى الله عليه وسلم في خلقه بفتح الخاء وخلقه بضمها وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل **عن عمر بن سعيد** بضم العين في الاول وكسرها
في الثاني وضم الحاء مصغر ابن النائب الوفيلي القرشي **عن عقبة بن الحرث**
بن عامر القرشي قال **عن ابن ابي مليكة** عبد الله **عن عقبة بن الحرث** بن عامر القرشي
قال **صلى ابو بكر الصديق** رضي الله عنه **العصر ثم خرج يمشي** زاد الاسماعيلي
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال وعلي رضي الله عنه يمشي الى جانبه **فراى**
ابو بكر **الحسن** بفتح الحاء **ابا علي يلعب مع الصبيان** وكان عمره اذ ذاك سبع سنين
ولعبه محمول على اللايق به او ذاك **فحمله علي عاتقه وقال بابي** وفي حاشية
اليونينية وفي عنها بابي كذا هو مقوم عليها علامة ابي ذر والتصحيح ورقم اثنين بالعدد
الهندي وظاهرها التكرار من تبنا بابي افديه هو **شبيه بالنبي** صلى الله عليه وسلم
بسكون التحتية مما بني في الفرع مخففة وفي اليونينية بتشديدها **لا شبيه بعلي**
كذا بالسكون ايضا في الفرع وفي الاصل بالتشديد يعني اباه **وعلي** اي والحال
ان عليا **يضحك** فيه اشعار بتصديقه لوهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل الحسن
والنسائي في المناقب وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** اليربوعي الكوفي اسم ابيه عبد
الله وسنه لجده قال **حدثنا زهير** بضم الزاي مصغر ابن معوية الجعفي الكوفي
قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي **عن ابي جحيفة** بضم الجيم

وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وبعد الواو الف فهمزة رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن
بن علي يشبهه فوافق ابو جحيفة الصدق ووقع في حديث انس في المناقب ان
الحسين بضم الحاء كان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بان الحسن كان
يشبهه مما بين الصدر الى الراس والحسين اسفل من ذلك وحديث البابا خرجه مسلم
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضايله والة مذي في الاستيذان والنسائي
في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر كما في اليونينية عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء
مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان بفتح العين المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم
ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي
قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي يشبهها السلام لوقال رضي الله عنهما كان
اوجه لما لا يخفى يشبهه قال اسمعيل قلت لابي جحيفة صفه صلى الله عليه وسلم
لي قال ابيض اللون شمط بفتح الشين المعجمة وكسر الميم صار سواد شعره مخالطا
للبياض ولمسلم من طريق زهير عن ابي اسحق عن ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذه منه بيضاء واشار الى عنفقته وامر لنا النبي صلى الله عليه وسلم
ابي لابي جحيفة وقومه مايتين سواه على سبيل جايزة الوفد بثلاث عشرة بسكون
الشين المعجمة وثلاث بغير تاء قلوصا بفتح القاف الانثى من الابل وفي الاصول
كلها من رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بثلاثة عشرة باثبات التاء
بعد المثلثة وفتح الشين واسقاط التاء من ثلاثة واثباتها في عشرة قال اليونيني
واصلحت ما في الاصل على الصواب انتهى وقال في المصابيح ولا يبعد التذكير
على ارادة التاويل قال ابو جحيفة فقبض بضم القاف توفي النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان نقبضها بنون قبل القاف وزاد الاسمعيلي من طريق محمد بن
فضيل بالاسناد المذكور فذهبنا نقبضها فاتانا موته فلم يطوناشيا فلما قام ابو
بكر قال لمن كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجي فقمت اليه فاخبرته
فامر لنا بها وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني ودال فخفة البصري قال
حدثنا اسرايل بن يونس من جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
عن وهب بالتنوين ابي جحيفة ابن عبد الله السوائي بضم السين والهمزة انه قال
رايت النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضاء من شعره
تحت شفته السفلى العنفقة بضب بدل من بياض ويجوز الجر بدلا من الشفة وهي
ما بين الدقن والشفة السفلى سواكان عليها شعر ام لا فيطلق على الشعر ايضا وبه

قال

قال حدثنا عصام بن خالد بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة ابو اسحق الحمصي الخضرمي
قال حدثنا جرير بن عثمان بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها زاي
معجمة من صغار التابعين انه سال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة
المازني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت بهمزة الاستفهام النبي صلى
الله عليه وسلم نصب علي المفعولية كان شيخا رضب جنزكان كذا في الفرع وجوزوا
كون رايت بمعنى اجتزبن والنبي رفع على الابتدا وقوله كان شيخ جنزه وهو استيناف
محذوف الاداة وفي الاسمعيلي قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب
وهو يريد القول الاخير قال كان في عنفقته شعرات بيض اي لانه زيد على شهوة
لايراده بصيغة الجمع القلة وقيل انها كانت سبعة مشى وهذا الحديث هو الثالث
عشر من ثلاثياته وهو من افراده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن بكير
بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن خالد هو بن يزيد الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن هلال الليثي
المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الفقيه المدني المشهور بربيعة الراي عن ربيعة
بن ابي عبد الله قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يصف النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة من القوم بفتح الراء وسكون الموحدة اي
مربوعا والتانيث باعتبار النفس وفسره بقوله ليس بالطويل ولا بالقصير وزاد
البيهقي عن علي وهو الى الطول اقرب ومن عايشة لم يكن بالطويل الباين ولا بالقصير
المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال من الناس ينسب
من الطول الا طالة صلى الله عليه وسلم ولربما التقاه الرجلان الطويلان فيطولهما
فاذا افارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر
والبيهقي ازهر اللون ابيض مشرب بحمرة كما صرح به في حديث انس من وجه
اخر عند مسلم والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقا الاخر فيقال بياض
مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان
ليس بابيض امهق بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف اي ليس بابيض
شديد البياض كلون الجص ولا آدم بالمد اي ولا شديد السمرة وانما خالط بياضه
الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك اسمر كما في حديث انس المروي عند
احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر
والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض ليس شعره بجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة ولا قطط بالقاف وكسر الطاء الاولى وفتحها ولا شديد الجعودة
كشعر السودان ولا سبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولغير ابي ذر بسكونها
من البسوطة ضد الجعودة اي ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة

رجل بفتح الراء وكسر الجيم والوجه ذا في الفرع واصله وقد اتفقا في فتح الباري للاصيلي
قيل وهو وهم اذ لا يصح ان يكون وصفا للسبط المنفي عن صفة شعره عليه السلام
وفي غير الفرع واصله رجل بالرفع مبتدا وخبر اي هو رجل يعني مسترسل انزل عليه
الوحي وهو ابن اربعين سنة سوى ذلك اذا يستقيم على القول بانه في تهريع وهو
المشهور وبعث فيه فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وبالمدينة عشر
سنين قيل مقتضاه انه عاش ستين سنة وقال الزركشي هذا قول انس والصحيح انه اقام
بمكة ثلاثة عشر سنة لانه توفي وعمره ثلاثة وستون سنة واجاب في المصابيح بان انسا
لم يقتصر على قوله فلبث بمكة عشر سنين بل قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي
وهذا لا ينافي ان يكون اقام بها اكثر من ذلك المدة ولكنه لم ينزل عليه الوحي الا في العشر
ولا يخفى ان الوحي فتر في ابتدايه سنتين ونصفا وانه اقام ستة اشهر في ابتدايه يرى
الرويا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها اصلا واوحي اليه في بعضها
فما ما يحمل قول انس على انه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين
واستفاد الكلام لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث انس من طريق اسمعيل عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن في باب الجعل وتوفاه الله على راس ستين سنة وباقي
ان شاء الله تعالى في الوفاة ا ه المغازي بعون الله وقوته ما في ذلك وليس ولا بين
ذر عن الكشميهني فقبض وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا اي
بل دون ذلك وفي حديث عبد الله بن بسر السابق قريبا كان في عنفقته شعرات
بيض بصيغة جمع القلة لا يزيد على عشرة لكن خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل
ان يكون الزايد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء لكن في حديث انس من طريق
حميد قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد واوما الى
عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح عن انس من طريق ثابت هاكان
في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبعة عشرة او ثمانية عشرة قال
ربيعة بن ابي عبد الرحمن بالسند المذكور فرايت شعرا من شعره
وسلم فاذا احمر فسالت فقيل لي اغا احمر من الطيب
قيل المسؤول المجيب بذلك انس بن مالك رضي الله عنه واستدل له بان عمر بن عبد
العزيز قال لانس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رايت شعرا من شعره
تدلون فقال انما ذاك الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو
الذي غير لونه فيحتمل ان يكون ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه قاله الحافظ
بن حجر وتبعه العيني فليتامل وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم في
فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب والنسايي في الزينة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال قال اخبرنا مالك ابن انس امام

دار

هو ع

دار الهجرة الاصبحي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي عن انس بن مالك رضي الله
عنه سقط بن مالك لابي ذر انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل الباين قال البيضاوي اي الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر وقال
ابن الاثير المفرط طولا ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق الكريه البياض بلا كما
اذ هو اللون اي ابيض مشرب بحمرة وليس بالادم بالمد اي الشديد السمرة وليس
شعره بالجعد القطط الشديد الجعودة ولا بالسبط بكون الموحدة ولا بي ذر
السبط بكسرها ولا بالمسترسل بل كان وسطا بينهما بعثه الله على راس اربعين
سنة وهذا يتجه على القول بانه ولد في ربيع الاول وبعثه في رمضان فيكون لم يتم
ثلاثة وارباعا وقضى عشرة ويكون قد الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين اي يوحى اليه
وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله عز وجل وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضا وبه قال حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله المروزي الرباطي الاشقر قال
حدثنا اسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة مولاهم ابو عبد الرحمن قال
حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق عمرو
بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه قال البرماوي
كذا لهما في وفي بعضها واحسنهم خلقا بضم الخا وسكون اللام كذا في الفرع وفي
اليونينية بفتح الخا وسكون اللام وفي غيرها بضم اللام ايضا وفي فتح الباري
بفتح المعجمة لاكثر وقال الكرماني انه الاصح وضبط بالتين بضم اوله وعند
الاسمعيلي خلقا او خلقا بالشك والخلق بالضم الطبع والسجية ليس بالطويل
البايني المفرط بطوله فهو اسم فاعل من بان اي ظهر او من بان اي فارق سواه بافراط
طوله ولا بالقصير بل كان ربعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة بن دعامة انه قال سالت انسا
رضي الله عنه هل خضب صلى الله عليه وسلم شعره قال لا لم يخضب انما كان
شيء قليل من الشيب في صدغيه بضم الصاد المهملة واسكان الدال المهملتين
بعدها معجمة وبالتثنية ما بين الاذن والعين ويطلق على الشعر المتدلي من الراس
في ذلك الموضع اي فلم يحتج الى ان يخضب وهذا كما بينه عليه في الفتح مغاير للحديث
السابق ان الشيب كان في عنفقته وجمع بينهما بحديث مسلم عن انس لم يختضب
صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته في الصدغين وفي الراس نبذ اي
متفرق قال ونزف من مجموع ذلك كان الذي شاب في عنفقته اكثر مما شاب من غيرها

وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن
سخيرة الحوضي الهزي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
السبيعي عن البرا ابن عازب رضي الله عنهما سقط ابن عازب لابي ذر انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا يقال ربعة ومربوع اذا كان بين الطويل
والقصير بعيد ما بين المنكبين اي عريض اعلا الظهر له شعر يبلغ شحمة اذنيه
بالتثنية لابي ذر وهي الكتفان او لغير ما ذكر رايته في حلة قال في القاموس الحلة بالضم
ازار ورداء ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة حمرا اي منسوجين بخطوط حمر
مع الاسود كما يراد برود اليمنية وليست كلها حمرا لان الاحمر البحت منهي عنه اشد النهي
وسيجيء ذلك يا في ان شاء الله تعالى في موضعه من اللباس بعون الله وقوته لم ار شيا قط
احسن منه اذ حقيقة الحسن الكامل فيه لانه الذي تم معناه دون غيره قال ولابي ذر وقال
يوسف بن اسحق بنسبة الى جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وذكر الاب مجازا
في روايته وعن البرا الى منكبيه بالتثنية اي تبلغ الجمة الى منكبيه وهذا الحديث اخرجه
ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل وابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان والادب
والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو بن
معاوية عن ابي اسحق السبيعي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه وعند الاسمعيلي
قال لرجل اكان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف في الطول او اللمعان
والم يكن السيف شاملا في الطرفين قاصرا في تمام المرادين الاستدارة والاشراق الكامل
والملاحة رده ردا لطيفا حيث قال لا بل مثل القمر في الحسن والملاحة والتدوير
وعدل الى القمر لجمعه الصفتين التدوير واللمعان وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة
قال لا بل مثل الشمس في نهاية الاشراق والقمر اي في الحسن وزاد وكان مستديرا وانتشى
على انه اراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة لان التشبيه بالقمر انما يراد به
الملاحة فقط وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا الحسن بن
منصور ابو علي البغدادي السنطوي بفتح السين المعجمة والطا المهملة قال حدثنا
حجاج بن محمد الاعور بالمصيصة بفتح الميم والصاد المهملة المشددة الاولى وتخفيف
الثانية مفتوحة كذا في الفرع وفي اصله بالتخفيف مع فتح الجيم وفي نسخة الناصرية
بفتح الميم مخففة الصاد مدينة بناها ابو جعفر المنصور على نهر جيحان قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون
التحتية بعدها موحدة انه قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وبعد التحتية
الساكنة فا وهب بن عبد الله السوائي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبة حمرا من الادم بالابطح من مكة بالها جرة في وسط النهار عند شدة الحر الى البطحا
المسيل الواسع الذي فيه رقاق الحصى فتوضا ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين

في اصله ع

قصر للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا فيها زج وزاد فيه
ولابي ذر قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق وزاد فيه عون بفتح العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال الكرماني وما وقع في بعض
النسخ عون عن ابيه عن جحيفة سهو لان عونا هو بن ابي جحيفة قال كان من ورائها
من ورا العنزة المراة وقام الناس اليه صلى الله عليه وسلم فجعلوا ياخذون يديه
بالتثنية فيمسحون بها بالافراد لابي ذر عن الحموي والمستملي بها وجوههم تبركا
قال ابو جحيفة فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج الصحة
من اجه الشريف وسلامته من العلل واطيب رايحة من المسك وكانت هذه صفته
عليه الصلاة والسلام وان لم يمس طيبا حتى كان كما رواه ابو نعيم والبزار اذا مر
في طريق من طرق المدينة وجد وامنه رايحة الطيب وقالوا ما مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذه الطريق وسد در الفايل فمن طيبه طابت له طرقاته وقالت
عايشة وكان عرقه في وجهه مثل الجمان اطيب من المسك الاذفر رواه ابو نعيم
وحديث الباب سبق في الوضوء في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابو عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
واجودها يكون في رمضان بنصب اجود الثاني في الفرع وفي اليونينية برفعها وفي
الناصرية بالوجهين قال التورپشتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بالجود
لكونه مطبوعا على الجود ومتغنيا عما في ايدي الناس بالباقيات الصالحات اذا بدا له
غرض من اغراض الدنيا لم يعزه مو خرعينه فان عزه كثر يبذل المعروف قبل السوال
وكان اذا اذا الحسن عادا واذا وجد جاد فان لم يجد وعدو لم يخلف الميعاد وكان
يظهر منه اثر ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره حين يلقاه جبريل امين
الوحي ويتابع امواد الكرامة عليه فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد فينعم على
عباد الله بما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه بتعليم جاهلهم واطعام
جايعهم الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحد شكرا لله تعالى على ما اتاه بجزاه الله افضل
ما جازى نبيا عن امته وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القران ليتقرر عنده ويرسخ فلا ينساه ويتخلق به في الجود وغيره فرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فبسبب ما ذكر هو عليه الصلاة والسلام اجود بالخير
من الريح المرسلة بفتح السين التي ارسلت بالشر في بين رحمته وذلك لعموم نفعها
فلذلك شبه جوده صلى الله عليه وسلم بالخير في العبادة بنشر الريح العطر في البلاد

وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الاجر بعد
موتها وهذا الحديث قدسبق في اول الكتاب وفي الصيام وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب
قال المعيني كذا كذا في نوادر الاصول ومعاوي صواما جاموس الحي بفتح الخاء المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية المكسورة واما ابن جعفر بن اعين البيكندي بباء موحدة ثم تحتية ساكنة ثم كاف
صرح به في رواية ابي ذر بين السكن واسمه عبد الله بن سالم قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عليها حال كونه مسرورا اي حال تبرق بعض المواضع وتستنير من الفرح اسارير
وجهه بعين مضمومة وجهه التي في جبينه تبرق عند الفرح واحد هاسرر بكسر
السين وجمعه اسرار فاسارير جمع الجمع فقال الم تسمعي ما قال المدلجي بضم الميم
وسكون الدال المهملة وبعد اللام المكسورة جيم فتحتية مشددة واسم مجزز بميم
مضمومة فجيم مفتوحة فزاي مكسورة مشددة فراي اخر زي لزيد واسامة ابنه وكانوا
يقدحون في نسب اسامة لكونه اسود وزيد ابيض فقال مجزز المدلجي حين راهما نايمين
تحت قطيفة ورأى اقدامهما قد بدت من تحت القطيفة ان بعض هذه الاقدام
من بعض فقضى بلحاق نسبه وكانوا يعتمدون قول القائف فرح صلى الله عليه
وسلم لان في ذلك زجرا لهم عن القدح في الانساب واستدل بذلك على العمل
بالقيافة حيث يشتبه الحاق الولد باحد الواطئين في ظهر واحد لان النبي صلى الله
عليه وسلم سر بذلك امامنا الشافعي رحمه الله تعالى ولا يسر بباطل وخالفنا ابو
حنيفة واصحابه والمشهور عن مالك اثباتها في الاماء ونفيه في الحرائر واحتج ابو حنيفة
بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وليس في حديث المدلجي دليل على الحكم
بقول القائف لان اسامة كان نسبه ثابتا قبل ذلك وانما تعجب النبي صلى الله عليه
وسلم من اصابة المدلجي وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا والغرض منه هنا قوله تبرق
اسارير وجهه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا واسم بن يحيى عبد الله
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب
الزهري التابعي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابي الخطاب السلمي المدني التابعي
ان اباه عبد الله بن كعب التابعي قال سمعت ابي كعب ابن مالك الانصاري الخزرجي
يحدث حيث تخلف عن غزوة تبوك فيما سلمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يبرق وجهه من السرور فوثنا بتوبة الله علي كعب وكان صلى الله عليه
وسلم اذا سر استنار وجهه اي اضاء حتى كانه اي الموضع الذي يتبين فيه السرور
وهو جبينه قطعة قمر فان قلت لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الى تشبيه بقطعة
قمر اجاب الشيخ سراج الدين البلقيني بان وجه العدول ان القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد

وهو

وهو المسمي بالكلف فلو شبهه بالمجموع لدخلت هذه القطعة في المشبه به وغرضه
انما هو التشبيه على اكمل الوجوه فلذلك قال كانه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة
الاشراق الخالية من شوائب الكدر انتهى وقيل ان الاشارة الى موضع الاستنارة
وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسرورا تبرق اسارير وجهه فكان
التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر لكن قد اخرج الطبراني
حديث كعب بن مالك من طرق في بعضها كانه دارة قمر واما حديث جبير بن مطعم
عن الطبراني ايضا التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر
فهو محمول على صفته عند الالتفات وكنا نعرف ذلك منه اي باستنارة وجهه اذا
سر وجواب قوله فلما سلمت محذوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر كما
سيأتي ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك وقد ساقه هنا مختصرا جدا واخرجه في مواضع
من الوصايا والجهاد وقول الانصار ومواضع من التفسير والاحكام والمغازي
مطولا ومختصرا ومسلم في التوبة والطلاق والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي
مولاهم قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
بتشديد التحتية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة من عمرو بفتح العين بن
ابي عمرو بفتح العين ايضا واسم ابيس مولى المطلب عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من
خير قرون بني ادم قرنا فقرنا بفتح القاف الطبقة من الناس المجتمعين في عصر
واحد وقيل سمي قرنا لانه يقارن امته بامتداد عالمها بعالم وهو مصدر قرنت وجعل
اسما للوقت او صلة وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة حتى كنت
من القرن الذي كنت فيه ولابي ذر من حيث غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث
تقلبه في اصلاب الآباء ابا فابا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه اي
انتقل اولا من صلب ولد ابي اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم
فالفاء في قوله قرنا فقرنا للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من الابعد الى الاقرب
فالاقرب كما في قولهم خذ الافضل فالاكمل والاحسن فالاجمل وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه الى جده واسم ابيه عبد الله
بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدل شعره بفتح التحتية وسكون السين
وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اي يرسل شعر ناصيته على جبهته وكان
المشركون يفرقون بكسر الراء ولابي ذر يفرقون بضمها رؤوسهم اي يلقون شعور رؤوسهم

الى جانبيه ولا يتركون منه شيا على جبهتهم فكان بالقاف لابي ذر وكان اهل الكتاب
يسدلون رؤسهم يرسلون شعرهم وكانوا يفرقون رؤسهم وكان لابي ذر فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب لانهم كانوا على بقية من دين
الرسل وكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان فيما لم يؤمر فيه
بشي اي فيما لم يخالف شرعه ثم فرق بالتخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه اي شعر راسه اي الفاصل بين جانبيه راسه فلم يترك منه شيا على جبهته بعد
ما اسدله لامر امر به وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشمايل والنسائي في الزينة وابن ماجة
الفضايل وابو داود في الترجل والترمذي في الشمايل والنسائي في الزينة وابن ماجة
في اللباس وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن الاعمش
سليمان من ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد
الله بن عمرو بفتح العين بن العاص رضي الله عنهما انه قال لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا طبعا للفحش وهو الزيادة في الحد على الكلام المبني ولا
ولا متكلفا للفحش نفي عنه صلى الله عليه وسلم قولي الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا
وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان من خياركم احسنكم اخلاقا حسن الخلق اختيار
الفضايل واجتناب الرذايل وهل هو غريزة او هو مكتسب فاستدل القايل
بانه غريزة بحديث بن مسعود عند البخاري ان الله قسم بينكم ارزاقكم وحديث
الباب اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الفضايل والترمذي في البر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ما خير بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين امرين من امور الدنيا الا اخذ ايسرهما اسهلهما وابهم فاعل خير
ليكون اعم من جعل الله او من قبل المخلوقين ما لم يكن ايسرهما اثما اي يفض الى
الاثم فان كان الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير
بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجره
الى الهلاك لا تجوز او التخيير بين ان يفتح من كنوز الارض من الاشتغال بدان لا يتفرغ
للعبادة وبين ان يؤتيه من الدنيا الاكفاف وان كانت السعة اسهل منه قال في الفتح
والاثم على هذا امر نسبي لا يراد منه معين الحظية لثبوت العصمة وما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة لعفوه عن الرجل الذي جفاه في رفع صوته
عليه وقال انكم يا بني عبد المطلب مطل رواه الطبراني نحو من الاخ الذي جبذ برداءه
حتى اثر في كتفه رواه البخاري الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية
وسكون الفوق والهاء اي كنهاذا انتهكت حرمة الله عز وجل فينتقم الله لله لا لنفسه

ممن

ما يخيني
ح

ممن ارتكب تلك الحرمة بها اي بسببها لما يقال انه انتقم لنفسه حيث امر بقتل عبد الله بن
خطل وعقبة بن ابي معيط وغيرهما ممن كان يوذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون
حرمات الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الفضايل وابو داود في
الادب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال ما مسست بكسر السين الاولى المهملة
وتفتح وتسكين الثانية حريرا ولا ديباجا بكسر الدال المهملة وتفتح وهذا من عطف الخاص
على العام لان الديباج نوع من الحرير لينا من كف النبي صلى الله عليه وسلم وفي
حديث ابي جحيفة عند الترمذي في صفته عليه السلام انه كان شثن الكفين اي غليظهما
في خشونة وجمع بينهما بان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيكون قوي البدن
ناعمة ولا شممت بفتح الشين المعجمة وكسر الميم الاولى وتفتح وبتسكين الثانية ريحا
قط وقال عرفا قط بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء بالشك من الراوي
اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عرق النبي صلى الله عليه وسلم
بالقاف ايضا ووقع في بعض الروايات او عرق بفتح الواو بعدها قاف فالف وعلى هذا
للتنويع لكن المعروف الاول وهو الريح الطيب وهذا الحديث من افراده لم يخرجه مسلم بعناه وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد الاسدي البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى
انس بن مالك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اشد حيآ نصب على التمييز وهو تعيير وانكسار عند خوف ما يعاب
ويذم من الحذر اي في حذرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الذال المهملة اي في ستر ما
الذي يكون في جنب البنت وهو من باب التتميم لان الغالب في الخلوة يشتد حياؤها
اكثر مما يكون خارجها كون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود الحيا
منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب
ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيى
القطان وابن مهدي عبد الرحمن قالا حدثنا شعبة بن الحجاج مثله مثل الحديث
السابق متنا واسنادا وزاد محمد بن بشار على رواية مسدد في رواية عبد الرحمن بن
مهدي وحده واذاكره صلى الله عليه وسلم شيا عرف في وجهه لتغيره بسبب
ذلك منه قال حدثني بالافراد ولابي ذر علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي وليس هو بن حازم سلمة

بن دينار صاحب سهل بن سعد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى
الله عليه وسلم طعاما قط مما كان يتول مالح قليل الملح ونحوهما ان اشتهاه اكله
والا اي وان لم يشتهه تركه فان كان حراما عابه وذمه ونهى عنه واما قوله للضب لا ولم
يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبان لكراهته لا لاظهار عيبه وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة واخرجه الترمذي في السير وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا بكر بن مضر بكسر الكاف بعد
الموحدة ومضر بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها مهملة ابن محمد بن حكيم المصري عن جعفر بن ربيعة
بن شرحبيل البصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بالتنوين
ابن بحينة بالباء الموحدة ثم الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة نون ثم تاء تانيث
نسبة لام عبد الله فهي صفة له لا لمالك الاسدي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
واصله الازدي لانه من ازد شنوة فابدلت الزاي سينا وغلط الداودي وتبعه الزركشي
فقال بفتح السين وغلط البخاري فيه فلم يصب في ذلك انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد فرج بين يديه بتشديد الراء في اليونينية وفرعها وفي الناصرية بتخفيفها
حتى نرى ابطيه بالنون قال وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وسقط قال
الاولى لابي ذر حدثنا بكر هو بن مضر بالحديث السابق وقال بياض ابطيه فزاد فيه
لفظ بياض وهذا الحديث سبق في باب يبدي ضبعيه من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد ابن يحيى بن يزيد بن نريع بضم الزاي وفتح الراي مصغرا
ابو معاوية البصري قال حدثنا النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة
قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابن يحيى النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة
وسين مهملة قال سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انسا رضي
الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه رفعا بليغا
حتى يرى بضم التحتية مبنيا للمفعول بياض ابطيه منصوب نائب عن الفاعل ولابي
ذر مما ليس في الفرع ولا اصله بالنون المفتوحة بياض نصب على المفعولية واستدل
بعضهم ان ابطه ابيض غير متغير اللون وعده الطبري والاسنوي في المهمات من
الخصايص وتعقبه بن العراقي بانه لم يثبت بوجه من الوجوه والخصايص لا تثبت
بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون لم شعر فان الشعر
اذا انتفت بقاء المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر وفي حديث عبد الله بن اقوم الخزاعي
عند الترمذي وحسنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت انظر الى عفرة
ابطيه اذا جدو العفرة بياض ليس بالناصع وهذا يدل على اثار الشعر في حديث عبد
الله هو الذي جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن اعفر
نعم الذي يعتمد انه لم يكن لابطه رايحة كريهة وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء وزاد

ابو

في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى

ابو ذر هنا قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه دعى النبي صلى الله عليه وسلم ورفع
يديه بالتثنية ورايت بياض ابطيه بالتثنية ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح
بفتح الحاء والسين ابن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة البزار بتقديم الزاي
على الواسطي البغدادي قال حدثنا محمد بن سابق هو من شيوخ المصنف روى
عنه هنا بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بكسر الهمزة وسكون السين المهملة
وبعد الراء المفتوحة لام بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي قال سمعت عون بن ابي جحيفة
ذكر عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه قال رفعته بضم الفاء اي وصلت
اليه من غير قصد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح خارج مكة منزل الحاج
اذا رجع من منى والجملة حالية في قبة كان بالهاجرة عند اشتداد الحر والجملة استيناف
او حال خرج ولابي ذر فخرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل الى بلال فاخرج
فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو والماء الذي توضا به
فجعل الناس يبتدرون ما فضل منه فيتمسحون به ويشربون منه وقوله عليه السلام ما حملكم
على فعل هذا اي على فضل وضوئي عليه السلام بما حاولوه فانه لتبرك لكونه من
جسده الشريف ثم دخل بلال فاخرج العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي
عصي طويلة نهازخ وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبة كاني
انظر الى وبيض ساقيه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة
اي بريقهما وهذا هو المراد في هذا الحديث هنا فذكر العنزة فركزها بالارض ثم صلى
الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر السفر يمر بين يديه بالتعريف في الفرع
وبالتنكير في اصله صلى الله عليه وسلم الحمار والمراة وسبق الحديث في باب استعمال
فضل وضوء الناس من كتاب الوضوء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر ربما في اليونينية
لا في فرعها الحسن بن الصباح قال العيني وهو السابق لو السابق الحسن بن محمد
الصباح الزعفراني ونسبه الى جده البزار بتقديم الزاي قال حدثنا سفين بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه لبيانه عليه
السلام في التنزيل والتفهيم بحيث لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك لوضوحه
وبيانه ولا يقال فيه اتحاد الشرط والجزاء لانه كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
وقد فسر بلا تطيقوا عدها وبلوغ اخرها وهذا الحديث اخرجه ابو داود وقال الليث
بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لعروة الا بالتنوين وفتح الهمزة يعجبك
بضم التحتية وسكون العين المهملة من الاعجاب ابو فلان بالرفع فاعل وهو ابو هريرة
كما في مسلم وغيره ولابي ذر يا فلان فقال الغاضي عياض هو منادى بكنيته ورده الحافظ

بن حجر بان عايشة انما خاطبت عروة بقولها الا يعجبك ثم ذكرت له المتعجب منه فقالت ابا فلان ولكنه جاء ابا بالا فاني على اللعقة القليلة نحو لو وضئ به بابا قيس ثم حكت وجه التعجب فقالت جاء ابو هريرة فجلس الى جانب حجرتي حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرد حديثه حال كونه يسمعني ذلك وكنت احدث اصلي نافلة او على ظاهره اي اذكر الله والاول اوجه كما لا يخفى فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو اركعة لرددت عليه اي لانكرت عليه عرده وبينته له ان التنزيل في الحديث اولى من السرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم اي لم يكن يتابع الحديث بحيث استحال بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التاني خوفا لتباسه على المسمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه هذا اباب بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيني بالافراد ولا ينام قلبي بالتثنية ولا ينام قلبه بالافراد ولابي ذر في الكثيرين عيناه بالتثنية ولا ينام قلبه بالافراد اذ الوحي اليه في منامه قال عبيد بن عمير رويا الانبياء وحي ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك رواه اي حديث ينام فكلمه عيناه ولا ينام قلبه سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية ممدودا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الاعتصام مطولا وبه قال حدثنا عبد الله ابو سلمة التنيسي عن مالك الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر وثبت في رواية ولا في غيره لابي ذر وستقط لغيره يصلي اربعا وكعات ثلاثا ال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر استفهام اداة السؤال عليه السلام تنام عيني بالافراد ولا ينام قلبي وهذا من خصايصه فيقظ قلبه يمنعه من الحدث وهذا الحديث قد سبق في التهجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم انه قال سمعت انس بن مالك يحدث عن ليلة اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة اي بيت المقدس انه جاءه ثلاثة نفر من الملايكة قال ابن حجر لم اتحقق اسماءهم وقال غيره هو جبريل وميكايل واسرافيل ولم يذكر لذلك مستندا يتوكل عليه قبل ان يوحى اليه استشكل بانه الاسراء كان بعد البعثة بلا ريب فكيف يقول قبل ما يوحى اليه فهو غلط من شريك لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لا سيما وقد انفرد بذلك عن انس ولم يروه ذلك غيره من الحفاظ واجيب على تقدير الصحة بانه لم يرد

عقب تلك الليلة بل بعد سنتين لانه انما اسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى وهو صلى الله عليه وسلم قايم في المسجد الحرام بتذكير الاول وتعريف الثاني بين اثنين جزة وجعفر فقال اولهم اول النفر اي هم اي الثلاثة محمد صلى الله عليه وسلم قال اوسطهم هو خيرهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان نايما بين الاثنين وقال آخرهم اي آخر النفر الثلاثة خذوا خيرهم للمعروج به الي السما فكانت تلك اي القصة اي لم تقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام فلم يرهم عليه السلام حتى جاءوا اليه ليلة اخرى فيما قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم نايمة عيناه ولا ينام قلبه تمسك بهذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نايما في القصة كلها وقد قال عبد الحق رواية شريك انه كان نايما زيادة مجهولة وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فتوله عليه السلام جبريل ثم عرج به الي السما كذا ساقه هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحثه في موضعه وقد اخرجه مسلم في الايمان باب علامات النبوة الواقعة في الاسلام من حين المبعث دون ما وقع منها قبل وعبر بالعلامات ليشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع التحدي والكرامات وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مسلم بن زرير بسكون اللام بعد فتح فزير بفتح الزاي وراين مهملتين اولهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة العطاردي البصري قال سمعت ابا رجا العطاردي عمران بن ملحان قال حدثنا عمران بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير وا جيعين من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما عند ابي داود فادلجوا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الدال المهملة وبالجيم ليلتهم اي ساروا ولها حتى اذا كان وجه الصبح ولابي ذر في وجه الصبح عرسوا بفتح العين وضم المهملة اي نزلوا للاستراحة مشددة اي نزلوا اخر الليل للاستراحة فغلبتهم اعينهم فناموا حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان لا يوقظ بفتح القاف مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ في التيمم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه اي من الوحي واستيقظ عمر بعد ابي بكر رضي الله عنهما فقعد ابو بكر عند راسه صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بفعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي التيمم فلما استيقظ عمر ورا ما اصاب الناس اي من نومهم

عن صلاة الصبح حين خرج وقتها وهو على بعير ما كان رجلا بعيدا فكبر ورفع صوته
بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
ولا منافاة بينهما اذ لا يمتنع ان كلا من ابي بكر وعمر فعل ذلك فنزل فيه حذف ذكر في اليتيم
بلفظ فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا
فسار غير بعيد ثم نزل وصلى بنا الغداة اي الصبح فاعتزل رجل لم يسم من
القوم ولم يصل معنا فلما انصرف عليه السلام من الصلاة فقال يا فلان
للذي لم يصل ما يمنعك ان تصلي معنا قال يا رسول الله اصابتني جنابة
زاد في اليتيم ولا ماء فقال عليك ان تصلي معنا قال يا عمران وجعلني
من الجمل قبل وصوابه فاجعلني فاسرى بالعجلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ركوب بين يديه بفتح الراء على كشط في الفرع وهو ما يركب من المدواب فعول
بمعنى مفعول وفي غير ركوب بضمها جمع راكب كشاهد وشهود وصوب الاخير
لكن قال في المصابيح لا وجه للتخطئة في الموضعين اي جعلني من الجمل وفتح راء ركوب
وقد عطشنا عطشا شديدا في اليتيم بعد قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم
سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس العطش فنزل فدعا فلانا كان
يسميه ابو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال لهما اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا
وفلان المبهم هو عمران القايل هنا وجعلني فيتيما بالتيم مني شيء نبتغي الماء
اذا مخى بامراة سادلة بالسين والدال المهملتين اي مرسلة رجليها بين مزادتين
تثنية مزادة راوية او قربة زاد في اليتيم من ماء فقلنا لها اين الماء فقالت انه
لا ماء اي هنا فقلنا كم بين اهلك وبين الماء قالت يوم وليلة فقلنا لها انطلقي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ولابي ذر فقالت وما رسول الله
قال عمران فلم نملكها بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام المكسورة من املك هنا
شيأ حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ولفظ وسلم من الفرع
كاصله فحدثنه اي المراة بمثل الذي حدثتنا به غير انها حدثته انها موعمة
بضم الميم فهمزة ساكنة ففوقية مكسورة فميم مفتوحة اي ذات ايتام فامر
عليه الصلاة والسلام فمزادتيها فمسح بالسين والحاء المهملتين بالغزلاوي تثنية
غزلا بالعين المهملة وسكون الزاي والمد فم القربة وللحموي والمستملي بالغزلاوين
بالباء الموحدة بدل الياء فشنق منها حال كونها عطشا اربعين بالنصب بيانا
للعطشا وللحموي والمستملي اربعون بالرفع اي ونحن اربعون رجلا حتى رووا
بكسر الواو من الري فملا كل قربة معنا واداوة بكسر الهمزة وتخفيف الدال انا
صغيرة من جلد يتخذ للماء غير انه اي الشان انا لم نسق بعيرا بالنون في لم نسق
لان الابل يعبر على الماء وهي اي المزاد تكاد تنضى بفوقية مفتوحة فنون مكسورة

فضاد معجمة مشددة كذا في اليونينية لكن في الفرع خفضة النون على كشط لعله
كشط نقطة الباء وجعلها نونا اي تتشق من العلي بكسر المهم وسكون اللام اخره همزة
يقال ونضى الماء نضا ونضيضا خرج رشحا والنضح الحس وهو ما على رأس دونه
الى اسفل الارض صلبة وكلما نضى منه شيء اي رشح واجتمع اغدر ولابي ذر عن الكشميهني
تنضب بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد مهملة مفتوحة فموحدة مشددة وفي
حاشية نسخة الشمسطايية تبض بفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فمعجمة مشددة
وصدرها الحافظ ابن حجر اي تقطر وتسيل قليلا والثلاثة بمعنى وفي نسخة
ذكرها القاضي عياض في مشارقه تبص بالموحدة المكسورة والصاد المهملة
المشددة من التبصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل لكن قال الحافظ
بن حجر يضاه مستبعد هنا فان في نفس الحديث تكاد تنضى من العلي فكونها تسيل من
العلي ظاهر واما كونها تلمع من العلي فبعيد انتهى فليتامل مع القول انهما من التبصيص
وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل وفي نسخة الشمسطايية في اصل الكتاب
تنضر بفوقية فنون فضاد معجمة مشددة فراء مفتوحات وفي اصل ابن عساكر
بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فراء مشددة مرفوعة من الضرر
قال الكرماني مشتق من باب الافتعال اي تنقطع يقال ضربته فانضر وقال
البرماوي والصواب بتضرج اي تتشقق من الانضراج وكذا رواه مسلم فكانه
سقط حرف الجيم وفي اصل مسموع على الاصيلي تقطر بفوقية مفتوحة فقاف
فراء مضمومتين وهي بمعنى التي تسيل ثم قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين
معه هاتوا ما عندكم تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير
الى قومها الا انه عوض عن الماء فجمع لها بضم الجيم وكسر الميم من الكسر بكسر الكاف
وفتح المهملة والتمر وجعل في ثوب ووضع بين يديها وسارت حتى اتت اهلها
قالت ولابي ذر فقالت لقيت اسحر الناس او هو نبي كما زعموا فهدى الله
ذاك ولابي ذر ذلك باللام بدل الاولى الصرم بكسر الصاد المهملة وسكون الراء
بعدها ميم المنقرضين باهليهم على الماء بتلك المراة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بتلك بتحتية ساكنة بدل اللام فاسلمتوا واسلموا وهذا الحديث سبق
في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم من كتاب التيمم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي
عدي هو محمد بن ابي عدي واسم ابي ابراهيم البصري عن سعيد بكر بن ابي عروبة
عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول والنبي نايب الفاعل بانا زفيه
ماء وهو اي والحال انه بالزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء فالف ممدودة

موضع بسوق المدينة فوضع يده في ذلك الاناء فجعل الماء ينبع بضم الموحدة وتفتح وتكسر من بين اصابعه من نفس لحمه الكائن بين اصابعه او من بينهما بالنسبة الى رؤية الراي وهو في نفس البركة الحال صلة فيه يغور ويكثر والاول اوجه فتوضا القوم قال قتادة قلت لانس كم كنتم قال كنا ثلثمائة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت اي قربت صلاة العصر فالتمس الوضوء بضم التاء وكسر الميم مبنيا للمفعول والوضوء بفتح الواو اي طلب الماء للوضوء ولابي ذر كما في اليونينية فالتمس الناس الوضوء ولم يقرها في فرع الكركري وضرع اقطا لابي ذر وهي في حاشية اليونينية بالحمرة مرقوم عليها بالاسود علامة مصحح فلم يجده فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم نايب الفاعل بوضوء بفتح الواو وعاء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء فامر الناس بالغة في امر ان يتوضاء منه فرايت الماء ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحته وفي نسخة باليونينية وفمها مصحح عليها من بين اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم قال الكرماني كلمة عند بمعنى الى وهي لغة واكثر نحاة الكوفيين يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض انتهى وقال غيره والمعنى توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم وكذا اشار ان قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه وانما اتى بفضله من الماء ليلا يظن انه صلى الله عليه وسلم موجود للماء والايجاد انما هو لله تعالى لا لغيره وهذا الحديث قد سبق في باب التماس الناس الوضوء من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن مبارك العيشي بعين مهملة فتحتية ساكنة فشين معجمة نسبة الى بني عايش بن مكعا البصري قال حدثنا حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة بن مهران القطعي بضم القاف وفتح الطاء البصري قال سمعت الحسن البصري قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجه اي بعض اسفاره ومعه ناس من اصحابه الواو للحال فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة ولم يجدوا ما يتوضون به وما بالهمزة ولم يضبط اليونيني لوضوحه فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير الرجل هو انس كما في مسند الحارث بن ابي اسامة من طريق شريك بن ابي نمر عن انس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيتام سلمة قال فاتيته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه فاخذه النبي صلى الله عليه

عليه وسلم فتوضاء منه زاد في مسند الحرث وفضلت فضلة وكثر الناس فقالوا لم نقدر على الماء فرمد صلى الله عليه وسلم اصابعه الاربع ولابي ذر توضوا بغير فاء فتوضاء القوم ثم بلغوا بتجايريدون من الوضوء بضم الياء وكسر الراء وكانوا سبعين او نحوه وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية بعد هارا انه سمع يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي يقول اخبرنا الحميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال حضرت الصلاة فقال من كان قريب الدار من المسجد البنوي يتوضا ولابي ذر فتوضا وبقي قوم لم يتوضاوا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب بميم مكسورة فخاء ساكنة فصاد مهملة مفتوحة معجمتين فوحدة اناء من حجارة يغسل فيه الثياب ويسمى الاجانة والمركن فيه ماء فوضع عليه الصلاة والسلام كفه بالافراد فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فضم اصابعه فوضعها في المخضب فتوضاء القوم كلهم جميعا قال حميد قلت لانس كم كانوا قال ثمانون رجلا ولابي ذر عن الكشميهني ثمانين بالمخضب جنس كان المقدرة ولم يذكر في هذا الحديث بتثليث الماء اختصارا للعلم به وهذه اربع طرق لحديث انس الاول بفتح الحاء اختصارا للعلم به طريق قتادة والثاني اسحق بن عبد الله والثالث طريق الحسن والرابع حميد وفي الاول انهم كانوا بالزوراء بالموحدة التحتية وكذا في الرابعة وفي الثالثة في السفر وفي الاولى ان الذين توضاوا كانوا ثلثمائة وفي الثالثة كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين وظهر انها قصتان في موصعين لتغاير في عدد من توضاوا وتعيين المكان الواقع فيه ذلك وهي مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها ووقع عند ابي نعيم من رواية عبيد الله ابن عمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فاتيت من بعض بيوتهم بقدح صغير وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلم القسملي بالقاف والسين المهملة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال عطش الناس بكسر الطاء المهملة يوم الحديبية بتخفيف الياء والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة بتثليث الراء اناء صغير من جلد يشرب فيه فتوضاء منها فحش الناس نحوه عليه السلام بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة اي اسرعوا الى الماء منتهين لاخذه ولابي ذر بكسر الهاء وللحموي والمستملي جهش باسقاط الفاء وفتح الهاء فقال عليه السلام ولابي ذر والوقت قال ما لكم قالوا يا رسول الله ليس عندنا ما نتوضاء ولا نشرب الا ما بين يديك وما مهموز في اليونينية وفرع اقتفا ولم يضبط في فرع تنكو فوضع

صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يثور بالمثلثة ولابي ذر عن الكشميهني
بالفاء بين اصابعه بغير من كامثال العيون فشربنا وتوضانا قال سالم قلت
لجابر كم كنتم قال لو كنا مائة الف لكفانا حتى عن غاية قال في شرح المشكاة عدل
عن الظاهر لاحتمال التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه وغلبه
ظنه على هذا المقدار وقول البراء في الحديث الذي يتلو هذا الحديث كنا الربع عشر
مائة كان عن تحقيق لان اهل الحديبية كانوا الفا واربعمائة تحقيقا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والتفسير وبه قال
حدثنا ابو كريب بن اسمعيل بن زياد بن درهم الهمذاني الكوفي قال حدثنا ابو اسرائيل
بن يونس بن جده ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال كنا يوم الحديبية بتخفيف الياء ولابي ذر بالحديبية اربع عشرة مائة
رجح البيهقي هذه الرواية على رواية خمس عشرة مائة بل قال ابن المليب فيما حكي
عنه انها وهم وهي رواية مالك والاكثرين فما تفرد به غير واحد لكن ما وقع في روايته
ظهر انهم كانوا الفا واربعمائة او اكثر يدل على عموم التحديث وقد جمع بانهم كانوا
اكثر من الف وثلثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع
على ما اطلع هو عليه او يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وقال في العمدة يحمل
قول من زاد على اربع عشر مائة او ينقص منها مائة على حذة من انضم من الطائفتين
والانصار من العرب فمنهم من جعل المنضافين لهم مائة ومنهم من جعل المهاجرين
والانصار ثلاث عشرة مائة ولم يعد من انضاف اليهم لكونهم اتباعا واما قول
ابن اسحق كانوا سبعمائة فقام تفتقها من قبل نفسه من حيث انهم خرجوا البدنة
من عشرة وكانوا خرجوا سبعين وليس فيه دليل على انهم لم يخرجوا غير البدنات
ايضا كان فيهم من لم يحرم اصلا والحديبية بئر على مرحلة من مكة مما يلي
المدينة وقيل سميت بشجرة حدباء كانت هناك فنزحناها اي استقينا ماءها
حتى لم نترك فيها قطرة من ماء فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البئر
بالشين المعجمة المثنى وهو الغار المكسورة اي على شفتها فدعا بماء فتمضمض
اي جعله في فيه ثم مجه اي رمى به الماء الذي في فيه في البئر فمكثنا بفتح
الكاف وضمها غير بعيد ثم استقينا من البئر حتى روينا بكسر الواو ورويت بفتحها
ولابي ذر ورويت بكسر هما مع زيادة تحتية بعدهما او قال صدرت بفتح الراء اي
رجعت ركابنا بفتح الراء بعد الالف تحتية ولابوي الوقت وذر كابنا بكسر الراء واسقاط
التحتية ابلنا التي تحملنا وهذا الحديث مر في زاده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد بن

سهل الانصاري المدني لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير
ثم اخرجت خمارا بكسر الخاء المعجمة اي نصيفا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته
اي اخفته تحت يدي بكسر الدال اي ابطي ولا تثني بالمثلثة ثم الفوقية الساكنة ثم
النون المكسورة لفتني ببعضه بعض الخمار على راسي ومنه لاث العمامة على
راسه اي عصبها ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت
به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي صلاه للصلاة في
غزوة الاحزاب ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسلك ابو طلحة استفهام استخباري فقلت نعم ارسلني قال بطعام
قلت نعم بطعام فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من الصحابة
قوموا قال في الفتح ظاهره انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ان ابا طلحة استدعاه
الى منزله فلذا قال لهم قوموا واول الكلام يقتضي انام سليم وابا طلحة ارسلا
الجزيع انسي فيجمع بانهما اراد ابارسال مع انسي ان ياخذه صلى الله عليه وسلم
فيتكلم فلما وصل انسي ورأى كثرة الناس حوله استحيا وظهر له ان يدعوا النبي
صلى الله عليه وسلم وليقوم معه وحده الى المنزل لتحصيل المقصود من اطعامه
قال وقد وجدت في اكثر الروايات ما يقتضي ان ابا طلحة استدعى النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعيد عن انس عند مسلم بعثني
ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية
محمد بن كعب فقال يا بني اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع
معه غيره ولا تفضحني فانطلق واصحابه في رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا
فانطلقوا وهم ثمانون رجلا فانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابي طلحة فاخبرته
بمجيئهم فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر

بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك فانطلق ابو
طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو طلحة معه حتى دخل على ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ام سليم بفتح ميم هلم مشددة مع الخطاب للمونثة وهي لغة اهل الحجاز يستوي فيها
المذكر والمونث والمفرد وغيره يقول هلم يا زيد ويا هند ويا زيدان ويا هندان ولابي
ذر عن الكشميهني هلمي يا ليآ التحتية اي هات ما عندك فاتت بذلك الخبز
الذي كانت ارسلته مع انس فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت
بتشديد الفوقية بعد ضم وعصرت ام سليم عكة من جلد فيها سمن فادمته
جعلته ادما للمفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء
الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال بسم الله وفي رواية
سعد بن سعد عند مسلم فصبها ودعا فيها بالبركة وفي رواية النضر بن انس عند
احمد عن انس فجيئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة
ثم قال ايذن بالدخول لعشرة من اصحابه ليكون ارفق بهم فان الاناء فيه
الطعام لا يستحق عليه اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم فاذن
لهم ابو طلحة فدخلوا فاكلوا من ذلك الخبز الماد وم بالسمن حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال عليه السلام ايذن لعشرة ثانية حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن
لعشرة ثالثة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن
لعشرة رابعة فاكلوا القوم كلهم حتى شبعوا كذا في الفرع حتى شبعوا
كتب حتى علي كشط وفي اليونينية وفرع اقبغا والناصرية وغيرها صار ايته
كلهم وشبعوا او القوم سبعون زاد ابو ذر هنا او قال ثمانون رجلا بالشك
من الراوي وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عند احمد حتى فعل ذلك ثمانين
رجلا ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سورا
اي فضلا وفي رواية عمرو بن عبد الله عند ابي يعلى عن انس وفضلت فضلة فاهدت
لجيرانها وفي رواية سعيد عند مسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد
كما كان وحديث الباب هذا اخرجه المصنف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم واخرجه
في المناقب والنسائي في الوليمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن
المثنى العنزي البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي
وفتح الموحدة مصغرا الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد الايات ابن هي خوارق

فاذن لهم فدخلوا فاكلوا ع

سعد بن ع

العادات

العادات بركة من الله وانتم تقدونها كلها تخويفا مطلقا والتحقيق ان بعضها
بركة كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف كسوف الشمس وكما نهم
تمسكوا بظاهر قوله وما نرسل بالايات الا تخويفا اي من نزول العذاب العاجل كالطيلسة
والمقدمة له كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في الحديبية كما جزم
به البيهقي وغيره كما عند ابي نعيم في الدلائل فقال العآ فقال صلى الله عليه وسلم
اطلبوا فضلة من ماء ليلا يظن ان صلى الله عليه وسلم موجود العآ فجاوا باناء فيه ماء
قليل فادخل يده المباركة في الاناء ثم قال حي بفتح الياء على المشهور بفتح الطآء
اي هلموا الي الماء مثل حي على الصلاة ويجوز ضم الطآء والمراد الفضل اي تطهروا
المبارك الذي امده الله ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم والبركة مبتدا خبره من
الله عز وجل قال ابن مسعود فلقد رايت العآ ينبع من بين اصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من نفس اللحم الذي بينها ولقد كنا نسمع تسبيح
الطعام وهو يوكل اي في حالة الاكل في عهده صلى الله عليه وسلم غالبا
وعند الاسمعيلي كنا نأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح
الطعام وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة قال حدثني بالافراد
عامر هو الشعبي قال حدثني بالافراد ايضا جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان اباه توفي شهيدا يوم احد وعليه دين وفي رواية وهب
ابن كيسان ثلاثون وسقا لليهودي فاستنظره جابر فابى ان ينظره قال فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي
الا ما يخرج نخلة من التمر ولا يبلغ ما يخرج نخلة في مدة سنين بالجمع
ما عليه من الدين فانطلق معي كيلا ولابي ذر لكي لا يخشى بضم اوله وكسر
ثالثه او فتح اوله وضم ثالثه والوجهان في الناصرية علي الغرماء بتشديد يا علي
فقال عليه السلام نم فانطلق فاتى الجارط فمشى حول بيدر من بيادر
التمر قال في المغرب البيدر الموضع الذي يداس فيه من الطعام قوعا في تمره
بالبركة ثم مشى حول بيدر اخر فدعا ثم جلس عليه على البيدر فقال انزعوه
بكسر الزاي اي من البيدر وفي رواية مغيرة عن الشعبي في البيوع كل للقوم
فاوفاهم الذي لهم وفي رواية فراس في الوصايا ثم قال لجابر جز والذي له
فخذه وبقي مثل ما اعطاهم وفي رواية مغيرة وبقي تمري كانه لم ينقص منه
شيء وفي رواية وهب بن كيسان فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا
وجمع بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا
من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير

ذلك اليهودي ايشا اخر من اصناف اخري فاوفاهم فتفضل من المجموع قدر الذي
اوفاه قاله في فتح الباري وهذا الحديث سبق مطولا ومختصرا في الاستقراض والجهاد
والشروط والبيع والوصايا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة
كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث ومن اهل الصفة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس منهم ان لم
يكن عنده ما يقتضي اكثر من ذلك او سادس مع الخامس انه كان عنده اكثر من ذلك
والابي ذر والوقت بسادس بموحدة قبل السين الاولي وسقط لابي ذر لفظ او
من قوله او سادس او كما قال عليه السلام وان ابا بكر جاء ثلاثة من اهل الصفة
الي بيته لانه كان عنده طعام اربعة ولعله اخذ سابعا بما ياتي علي ما ذكره صلى الله عليه
وسلم في قوله ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس لارادة ان يوثر
نصيبه ان ظهر انه لم ياكل اولا منهم وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم
وعبر عن ابي بكر بلفظ الجمع لبعد بيته من المسجد وعن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق
لقربه وابو بكر اخذ ثلاثة كذا بالنصب علي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي كما
في هامش اليونينية وفرعها علي اضمار اخذ كما مر لا يقال هذا تكرار مع السابق
لان السابق لبيان من احضرهم الي منزله مع الاشارة الي ان ابا بكر كان من المكثرين
ممن عنده طعام اربعة فاكثر وهنا الاخر بيان لابتداء امر في نصيبه ولابي ذر عن الكشميهني
ايضا بثلاثة بزيادة الموحدة فيكون عطفا فقوله وانطلق النبي اي وانطلق ابو بكر
بثلاثة وهي رواية مسلم ولبعضهم وثلاثة بالواو والنصب قال عبد الرحمن وابي بكر
فهو ابي الشان انا مبتدا وابي ابو بكر الصديق وامي ام رومان زينب وو علة
وخبر المبتدا محذوف اي في الدار قال ابو عثمان عبد الرحمن النهدي ولا ادري
هل قال عبد الرحمن امراتي اميمة بنت عدي بن قيس السهيمية ام اكبر اولاده ابي
عتيق محمد وخادمي بالاضافة ولم يسم ولابي ذر عن الكشميهني خدمتها مشتركة
بيني وبينه او بيت ابي بكر وانا ابا بكر تعشي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار
عند النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثم لبث بكسر الموحدة بعدها مثلثة مكث
حتي صلي العشاء عليه السلام ثم رجع الي منزله بالثلاثة وامر اهله ان يضيفوهم
فلبث فيه حتي تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلبث عنده ثم رجع الي منزله فجاء اليه بعد ما حيز من الليل
ما شاء الله فتعشي الاول اخبار عن تعشي الصديق وحده والثاني تعشيه صلى الله

عليه

عليه وسلم او الاول من العشاء بكسر العين المهملة اي الصلاة والثاني بفتحها قاله
الكرماني وقال في فتح الباري قوله فلبث حتي تعشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع قوله وان ابا بكر تعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم تكرار فايدة الاشارة الي
ان تاخيره عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بمقدار ان تعشي معه وصلي معه العشاء
ورجع الي منزله الا بعدان مضي من الليل قطعة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجب ان يؤخر صلاة العشاء عند الاسمعيلي ثم ركع بالكاف بدل قوله رجع بالجيم
اي صلي النبي صلى الله عليه وسلم النافلة التي بعد صلاة العشاء وسلم والاسمعيلي
ايضا بدل حتي تعشي بالمجمة نصف ثلثي الليل عن النفاس وهو اوجه وقال القاضي
عياض انه الصواب وبهذا ينبغي التكرار كله الا في قوله لبث وسببه تعلق اسباب
البث وحبس فيكون المعني وان ابا بكر تعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليث
عنده حتي صلي العشاء ثم ركع النافلة التي بعدها فلبث حتي اخذ النبي صلى الله
عليه وسلم وقام لينام فرجع ابو بكر الي بيته فبات بعد ما مضي من الليل ما شاء
الله قالت له امراته ام رومان ما حبسك عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي اضيافك
الثلاثة او قالت ضيفك بالافراد اسم جنس يطلق علي القليل والكثير والشك من
الراوي قال ابو بكر لزوجته اوعشيتهم بهمزة الاستفهام وحذف الية المولدة
من المشاة الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني اوما عشيتهم بزيادة ما فقالت ابو
بفتح الهمزة والموحدة وسكون الواو امتنعوا من الاكل حتي جئ قد عرضوا اي
الخدم عليهم اي العشاء فابوا قبلوه هم فغلبوهم ولم ياكلوا حتي تعشر وتاكل معهم
قال عبد الرحمن فذهبت فاختبات اي فاختفيت خوفا منه فقال لي يا غنثر
بضم الغين وفتح المثلثة بينهما نون ساكنة اخره راء اي يا جاهل او يا ثقيل او يا لئيم
بجوع بالجيم والدال والعين المهملتين المفتوحتين دعاء علي بالجوع وهو قطع الانف
والاذن او الشفة وسب شتم اي ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال
للاضياف كلوا زاد في الصلاة لاهنيا قاله تاديبا لهم لما ظهر له ان التاخير منهم
او هو خبر والمعني انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته وقال ابو بكر لا اطعمه ابدا وفي
رواية الحربي فقال انما انتظرتموني والله لا اطعم ابدا فقال الاخرون لا نطعمه
ابدا حتي تطعم ولابي داود من هذا الوجه هات طعامك فوضع فقال بسم الله
قال عبد الرحمن وايم الله بهمزة وصل ويجوز قطعها مبتدا خبره محذوف اي قسمي
ما كنا فاخذه من اللقمة في الصلاة من لقمة بعد قال الا ربا زاد الطعام من
اسفلها من اسفل اللقمة اكثر منها حتي شبعوا بكسر الموحدة وصارت اي
الاطعمة او الجفنة اكثر مما كانت قبل فنظر ابو بكر اي اليها كما في الصلاة فاذا
شئ قدر الذي كان او اكثر فقال ابا بكر ولابي ذر لامراته ام رومان يا اخت

بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء بعدها الف سين مهملة وهو بن غنم بن مالك
ابن كنانة وامرؤ وعان من ذرية الحرث بن غنم وهو اخو فراس بن غنم بالظاهر
ان ابا بكر شبهها الى بني فراس ومن هنا وهو استفهام عن الزيادة الحاصلة من ذلك
الطعام قال لا وقرة عيني صلى الله عليه وسلم ولا زايدة او نافية على حذف تقديره
لاشيء غير ما اقول وقال الكرماني ما هذه الحالة فقالت لا اعلم لهي الا طعمة
والجفنة الا ان اكثر ما قيل بثلاث مرات ولا بي ذر مرار وهذا الموافق من ايانه
صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد الصديق كرامة له وانما حلفت ام رومان لما
رجع عنها من السفر بذلك فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذا من الشيطان الحامل
لي على ذلك يعني يمينه التي حلفها حيث قال والله لا اطعمه ولسلم انما كان
ذلك من الشيطان يعني يمينه والحاصل كما في الفتح ان الله اكرم ابا بكر فازال
ما حصل له من الحرج فعاد نفس ورد انقلب الشيطان مدحورا ثم اكل منها لقمة
ليرغم الشيطان بالحنث الذي هو خير وكرامة لضيفانه وليحصل مقصوده من
اكلهم ولكونه اكثر قدرة منهم على الكفارة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاصبحت عنده عليه السلام وكان بيننا وبين قوم عهد اي عهد هدنة
فمضى الاجل فجاؤا الى المدينة فعرفنا بالعين المهملة وشد يد الراء وبالفاء
اثني عشر رجلا بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمفرد في احواله المثلاث
اي جعلناهم عرفاء للحموي فتعرفنا بالفوقية بعد الفاء وشد يد الراء وسكون القاف
وفي نسخة فعرفنا بفتح القاف المرفوع فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ونا مفعوله
مع كل رجل منهم انا سنى الله اعلم كم رجل مع كل رجل جملة اعتراضية خيرا منه
صلى الله عليه وسلم بعثهم معهم نقيبا صحابهم من تلك الجفنة او الاطعمة اليهم
قال عبد الرحمن اكلوا منها اي اكل الجيش من الاطعمة او الجفنة اجمعون او كما قال
الشك من ابي عثمان فيما قاله ابن عثمان وهذا هو المناسب للترجمة على ما لا يخفى
ان ظهور دلايل البركة عند الصديق وغيره في الحضرة المحمدية وغيرها يقول
فتوفنا بالفوقية بعد الفاء وشد يد الراء وفي نسخة قال البخاري وغيره
بالافراد مع زيادة قال البخاري يقول فعرفنا من العرافة بالعين المهملة والعريف
هو الذي يعرف الامام احوال العسكر وثبت في الفرع قوله وعيفهم بقوله فتعرفنا
وسقط من اصله وقال في الهامش وغيره يقول فعرفنا من العرافة وعرفاؤها الا بي
ذر وهذا الحديث قدم في باب السمر مع الاهل من المواقيت وبه قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا حماد هو بن
زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس هو بن مالك رضي الله عنه ورواه حماد
عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال

اصاب

اصاب اهل المدينة قحط بفتح القاف وسكون الحاء المهملة اي جدب من حبس المطر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فبينا بغير ميم هو يخطب يوم جمعة
وهو جواب بينا قوله اذ قام رجل لم ار سم هذا الرجل نعم في الدلايل للبيهقي ما يدل على
انه خارجة بن حصن الفزاري فقال يا رسول الله هلكت الكراع بضم الكاف الخيل
الشاء جمع شاه فادع الله يسقنا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ودعا اللهم اسقنا
قال انس وان السماء كمثل الزجاجة من شدة الصفا اذ ليس فيها سحابة ولا كدر
فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع ذلك السحاب عزاليها بالعين المهملة والزاي
المعجمة المفتوحتين وكسر اللام وتفتح بعدها تحتية مثنى حة جمع عزلاء وهي فم المزادة
الاسفل كما مر فامطرت فخرجنا من المسجد نخوض امما حتى اتينا منازلنا فلم
تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة الاخرى فقام
اليه صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل القايل هلكت الكراع او غيره شك الراوي
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت اي من كثرة المطر زاد في طريق بن ابي
عمر عن انس في باب الدعاء اذا انقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله يحبسه
بالجزم جواب الطلب والضمير للمطر فتبسم عليه الصلاة والسلام ثم قال حوالينا
وفي باب الدعاء اذا كثر المطر اللهم حوالينا اللهم اطر حوالينا ولا تمطر علينا قال
فنظرت الى السماء تصدع بصيغة الماضي اي انكشف واصله الاشقاق ولابي
ذر عن الكشميهني كما في اليونينية وبعض الاصول المعتمدة وفرع اتفاعل وذلك من
الفرع المتكرر بالمثناة قبل الفوقية بصيغة المضارع وقبل العين وللاصيلي
تصدع ولكن حذفت منه احدى التاءين لعله سهو حول المدينة كانه اكليل بكسر
الهمزة وهو ما احاط بالنبي وسبق هذا الحديث في الاستسقاء من طرق وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن كثير بالمثلثة
بن درهم ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة العنبري بالنون
الساكنة قال حدثنا ابو حفص واسمه عمر بضم العين بن الحلا اخو ابي عمرو
بفتح العين وسكون الميم بن العلا احد القراء السبعة قال سمعت نافعا مولى بن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الى جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اي كان يخطب مستندا الى جذع نخلة فلما
اتخذ عليه السلام المنبر تحول اليه للخطبة فحن الجذع لمفارقته حنين المتالم المشتاق
عند الفراق وانما يشتاق اي بركة الرسول عليه الصلاة والسلام ويشتاق على مفارقته
اهل العقل والعقل والحنين بهذا الاعتبار يسد عي الحيوة وهذا يدل على ان
الله تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق ولهذا حن فاتاه عليه السلام فمسح
يده عليه فسكن وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الصلاة وقال عبد الحميد جزم المزي

بالنون عبد بن حميد الحافظ المشهور قال وكان اسمه عبد الحميد وقيل لم يعبد بغير
اضافة تخفيفا اخبرنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم بن فارس البصري قال
اخبرنا معاذ بن العلا الماز ني اخو عمرو بن العلا عن نافع مولى بن عمر بهذا الحديث
السابق وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد
ورواه اي الحديث ابو عاصم النبيل فيما وصله البيهقي وابو داود عن ابن ابي
رواد بفتح الواو والمشددة يعون المروزي عن نافع بن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الواحد بن اخي المخزومي قال سمعت ابي ايمن الحبشي عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم
يوم الجمعة يخطب الى شجرة او الى نخلة بالشك من الراوي فقالت امراة من
الانصار او رجل في رواية بن رواد عند البيهقي في الدلايل انه تميم
الداري يا رسول الله الا نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا منبرا
عملة يا قوم الموحدة فالفاء المضمومة اخره ميم اولام او هو مينا او ابراهيم
او كلاب او مباح والاول اشهر وروى الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما
اشار بعمل فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم الجمعة ارتفع يوم اسم كان وبالنصب
على الظرفية وقت الخطبة ارتفع بضم الراء المهملة وكسر الفاء ولابي ذر عن
الكشميهني بالواو بدل الراء اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المنبر ليخطب عليه
فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها صياح الصبي زاد في البيع حتى
كادت ان تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمه اي الجذع وللاصيلي
ولابي ذر عن الكشميهني وضمها اي النخلة اليه صلى الله عليه وسلم تئن اي
فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكن بضم التحتية اخره نون مبنيا للمفعول
من التسكين قال عليه السلام كانت اي النخلة تبكي على ما كانت تسمع من
الذكر عندها وهذا الحديث سبق في باب البخار من البيوع وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان
بن بلال القرشي التيمي عن يحيى بن سعيد الانصاري يقول قال الخبر بن جعفر بن
عبيد الله بن انسي بن مالك انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كان
المسجد النبوي مسقوفا على جذوع من نخل كان تسلم كالاعمدة فكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم مستندا الى جذع منها فلما صنع له
المنبر بضم الصاد مبنيا للمفعول وكان بالواو ولابي الوقت وذر فكانت عليه
اي على المنبر فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار بكسر العين المهملة

وبالشين

وبالشين المعجمة المخففة الناقة التي اتت عليها من يوم ارسال الفحل عليها عشرة اشهر
انتهى حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت بالنون وهذا
الحديث سبق في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة وقد قال الشافعي فيما نقله بن ابي
حاتم عنه في مناقبه ما اعطى الله نبيا ما اعطى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقيل اعطى
عيسى احياء الموتى قال اعطي محمد حنين الجذع حين سمع صوته فهي اكبر من ذلك وقد
قال بن السبكي والصحيح عندي ان حنين الجذع متواتر وعن ابن حجر ولفظ حنين الجذع
وانشقاق القمر بقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق
الحديث دون غيرهم ممن لا معارسة له في ذلك انتهى وقد ذكرت في المواهب من مباحث
ذلك انتهى ما بكني وبالله التوفيق وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن شعبة بن الحجاج وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بواو الجمع بشر بن خالد بموحدة مكسورة فشين
معجمة ساكنة العسكري الفرايضي نزيل البصرة قال حدثنا محمد هو بن جعفر غندر
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وايل شقيق
بن سلمة يحدث عن حذيفة بن اليمان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للصحابة
ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة فقال حذيفة
انا احفظ كما قال صلى الله عليه وسلم والكاف زايدة للتوكيد قال عمر هات بالبنا
على الكسر انك جري بوزن فعيل وفي الصلاة انك عليه لجري اي على النبي صلى
الله عليه وسلم اي جسور قال النبي صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله
قال الزبيدي بن المنياي الميل اليهن او عليهن في القسمة والاشارة حتى في اولاد من
وفتنته في ماله بالاشتغال به عن العبادة او جسمه عن اخراج حقوقه وفتنته
في جاره بالحسد والمغاضرة وزاد في الصلاة وولده وهذه كلها تكفرها الصلاة
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس التكفير كما اشار اليه في بهجة
النفوس بمختص بما ذكره بل ينبه به على ما عداه فكل ما اشتغل صاحبه عن الله فهو
فتنة له وكذلك المكفرات لا يختص بما ذكر بل ينبه به على ما عداه فذكر من عبادة
الافعال الصلاة ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر بالمعروف
والمكفر انما هو الصغاير فقط كما قررته غير مرة قال ابو عمر ليست هذه الفتنة
اريد ولكني الذي اريده الفتنة التي تموج كموج البحر تضطرب كاضطرابه عند هيجانه
وكين بذلك عن شدة الخصومة وكثرة المنازعة وما يشاكل ذلك قال حذيفة لعمر
يا امير المومنين لا بأس عليك منها ان بينك وبينها بابا مغلقا بفتح اللام اي
لا يخرج شيء من الفتن التي جاءتك قال عمر فحذيفة مستفهم منه يفتح الباب بالنقاط
اداة الاستفهام وضم اوله مبنيا للمفعول او يكسر قال حذيفة لا بفتح بل يكسر قال

عمر ذاك ولابي ذر ذلك بكسر الباب الجري بفتح الجيم وسكون المهملة وفتح الراي اجدر ان لا يغلق زاد في الصيام الي يوم القيامة وانما قال ذلك لان العادة ان الغلق انما يقع في الصحيح فاما المكسر فلا يتصور غلقه قال ابن بطال وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر كان يسلم انذ الباب فاتى بعبارة يحصل بها المقصود وبغير تصريح بالقتل انتهى وكانه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بوجودة وهي الباب المغلق لا يخرج ما هو داخل تلك الدار شيء فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب وخرج ما في تلك الدار واخرج المخلص في الرواية عن مالك ان عمر دخل على ام كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي يكعب الاحبار يقول انك باب من ابواب جهنم فقال عمر ما شاء الله ثم خرج فارسل الى كعب فجاء فقال يا امير المومنين والذي نفسي بيده لا يشك ذو الحجى حين تدخل الجنة فقال ما هذه مرة في الجنة ومرة في النار فقال انا لنجد في كتاب الله على باب من ابواب جهنم تمنع الناس ان يقتحموا فيها فاذا مت اقتحموا انتهى قال ابو وايل فقلنا لحذيفة علم الباب ولابي ذر علم عمر الباب قال نعم علمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي الليلة اقرب من الغد قال حذيفة اني حدثته اي عمر حديثا مخففا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ورايي قال ابو وايل فهبنا ان نساله اي حذيفة عن الباب واما وامرنا بالواو وسكون الراء مسروق فاهو بن الاجدع ان يساله فسالة فقال عمر الباب قال حذيفة الباب عمر رضي الله عنه وقول الزركشي في تفسير حذيفة بعمر اشكال فان الواقع في الوجود يشهد اذ الاولى بذلك ان يكون عثمان لانه قتله هو السبب الذي فرق الحكمة الناس واوقع بينهم تلك الحروب العظيمة والفتن الهائلة تعقبه البدر الدماميني فقال لا اشكال ان مبدا الفتنة هو عمر فلا معنى لتفسير حذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان الباب هو عمر ولعل ذلك هو في جملة الاسرار التي القاها اليه صلى الله عليه وسلم وفي قوله اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ايماء الى ذلك فيسبغي تلقي قوله بالقبول وانما يحمل على الاعتراض على مثل هو الا السادة الجلة الحجاب المعترض برايه ورضاه عن نفسه وظنه انه كامل للاعتراض حتى على الصحابة وهو دون ذلك كله انتهى فانه تعالى يرحم البدر فقد بالغ ولا يلزم من الاستكمال وعموم فهم المراد الاعتراض والصادر لقد وافق حذيفة على معنى رواية ابي خزيمة في الطبراني باسناد رجاله ثقات انه لقي عمر فاخذ بيده فغمزها فقال له ابو ذر ارسل يدي يا قفل الفتنة الحديث وفيه انه ابا ذر قال لا تضيكم فتنة ما دام فيكم فاشار الى عمر وروى البزار في حديث قدامة بن مظعون عن اخيه عثمان انه قال لعمر يا غلق الفتنة فسالة عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

نقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديدا الغلق ما عاش وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث قد اشتمل على اربعة احاديث احدها قال الترك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر بفتح الصاد وتسكينها يعني يجعلون نعالهم من جلد الصوف فيه الشعر والمراد طول شعورهم حتى تغطي اطرافها في ارجلهم موضع النعال ولم يلبسوا النعال والشعور يشون في الشعر وقال ابو عبيدة المراد القنوة الذي يلبسونه في الشتاء قال وهو جلد كالمدا وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف بضم الذال المعجمة وسكون اللام بعدها فاء جمع اذلف اي صغير الانف مستويها او قريبة وصغار وهم وذلف نصب صفة للمنصوب قبلها كان في وجوههم المجان بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء مخففة وهي التي البست الطراق وهي جلدة تقدد على قدر الدرقة وتلصق عليها فكانها ترس على ترس شبههم بالترس لسطوحها وتدويرها بالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها والترك قيل انهم من ولد سلم بن نوح وقيل من ولد يافث وبلادهم خابين مشارق خراسان الى مغارب الصين وبينهم وبين المسلمين في العهد الى انقضى العهود وهذا الحديث الاول سبق في باب قتال الترك من الجهاد والثاني قوله عليه الصلاة والسلام وتجدون من خير الناس اشدهم كراهية ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وتجدون اشد الناس كراهية لهذا الامر وهي الولاية خلافة او امارة لما فيه من صعوبة التحمل بالعدل حتى يقع فيه فتزل عنه الكراهية لما يرجى من اعانة الله على ذلك لكونه غير سائل وهذا قد سبق في المناقب والثالث قوله صلى الله عليه وسلم والناس معادن جمع معدن وهو المنبت المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام فصفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية راس فان اسلم استمر شرفه وكان اشرف ممن اسلم من العرب وفي الجاهلية وهذا قد سبق في المناقب ايضا والرابع قوله عليه الصلاة والسلام ولياتين على احدكم زمان اي بعد موته صلى الله عليه وسلم لان يراني فيه احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله فكل واحد من الصحابة ممن بعدهم من المومنين يتمنى رويته عليه السلام ولو فقد اهله وماله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر الكندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو بن راشد عن همام هو بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بفتح الخاء وسكون
الواو وبالزاي المعجمة وكرمان من الاعاجم بفتح الكاف في الفرع وسكون الواو وفي عنوته بضمها
بكسر الكاف والوجمان في اليونينية قال ابن دحية قيدناخوزا بالزاي وقيدته الجرجاني بالراء
المهملة مضافا الى كرمان وصوبه الدارقطني وحكاه عن الامام احمد وقال بعضهم انه تصحيف
وقيل اذا اضيف فبالمهملة واذا عطفته فبالزاي لا غير واستشكل هذا مع سابق من قوله تقاتلون
الترك لان خوزا وكرمان ليسا في بلاد الترك لما خوزا في بلاد الاهواز وهي من عراق العجم
واما كرمان فبلدة من بلاد العجم ايضا بين خراسان وبحر الهند ان يكون الحديث غير حديث
قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصفات المذكورة اعني قوله صغر الوجوه فطس
الانوف جمع افطس وهو الفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها صغار الاعين كان
وجوههم المجان المطرقة وثبت في الفرع كان وسقط من اصله وجوههم بالرفع وقال
الكرماني فان قلت اصل هذين الاقليمين اي هوز او كرمان ليسوا على هذه الصفات
واجاب بانه اما ان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت او يصيرون كذلك فيما
بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان
وقيل ذلك لانهم كانوا يتوحشون من صاحبي الجمل وقال في شرح المشكاة لعل المراد
بهما صنفان من الترك كانا اصولا احدهما من خوز او احد اصول الاخرين كرمان فسماهم صلى
الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك عند نا كما سنبهم اي فنظر او هي امة كانت لابراهيم
عليه الصلاة والسلام نعالهم الشعر تابعه غيره اي غير يحيى شيخ المولف في روايته
عن عبد الرزاق بن همام اخرجه احمد واسحق في مسنديهما وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال اسمعيل بن ابي خالد اخبرني
قيس هو ابن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه فقال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين اي المدة التي لازمه فيها الملازمة الشديدة والا فصحبته
صحبة كانت اكثر من ثلاث سنين فخرج احمد وغيره عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال
صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة الحديث
وقد كان ابو هريرة قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر وتوفي النبي صلى الله عليه
وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشر فعلى ذلك يكون المدة اربع سنين وزيادة لم اكن
في سني بكسر السين المهملة والنون وتشديد التحتية على الاضافة وهي مقنعة من اليونينية
وفرعها والناصرية وغيرها اي في مدة عمري وللكشميهني مما لم يذكره في اليونينية وفرعها
بمجمة مفتوحة بعدها همزة واحد الاشياء احرص على ان اعي الحديث احفظه مني
فيهن في الثلاث سنين والمفضل عليه والمفضل كلاهما ابو هريرة فهو مفضل باعتبار
الثلاث سنين ومفضل عليه باعتبار باقي سني عمره وسمعته يقول وقال هكذا بيده
بين يدي الساعة او قبلها تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهذا هو البارز بتقديم الراء

ك
٦٤
٦٤٧

المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة يعني المبارزين لقتال اهل الاسلام اي الظاهرين
بين بمبارزة من الارض قيل هم اهل فارس او الاكراد الذين يسكنون ذين البارز اي الصحرا
والديلمة وقال سفيان بن عيينة مرة وهم اي هم الذين يقاتلون اهل البارز
بتقديم الزاي المفتوحة وتكسر على الراء المهملة والمعروف الاول وبه جزم الاصيلي وابن
السكن وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بالشين المعجمة والحاء المهملة المكسورتين قال حدثنا جويرية بن حازم بالحاء المهملة
والزاي ابن زيد البصري قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين
وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة قبلها
تقاتلون قوما ينتعلون الشعر يقاتلون قوما كان وجوههم المجان المطرقة
بفتح الراء اسم مفعول قال الحافظ بن حجر وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا
في زمن الصحابة حديث اترکوا الترک ما ترکوکم فرواه الطبراني من حديث معاوية قال
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ورواه ابو يعلى من وجه اخر عن معاوية
بن حديج قال كنت عند معاوية فاتاه كتاب عامله انه وقع بالترک وهو منهم فغضب
معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلوهم حتى يبتدئكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الترک تجلي العرب حتى تلحقهم بمنابت الشيح قال فان
اكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترک في خلافة بني امية وكان ما بينهم و بين
المسلمين هدو دالي فتح ذلك شيأ بعد شيء وكذا السبي منهم وتنافس فيهم الملوك
لما فهم من الشدة والباس حتى كان عسكر المعتصم منهم ثم غلبه الاتراک على الملک
فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واحد بعد واحد الى خالط المملكة الديلم ثم كان
الملوک السلجانية من الترک ايضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على ذلک الملوک بكتكين
ثم السلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا ابتاعهم
بالشام وهم ال زنكي واتباع دولا وهم بيت ايوب واستكثر دولا ايضا من الترک
فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على ال السلجوق في
المائة الخامسة فخربوا البلاد وقتلوا في العباد ثم رجعت الطائفة الكبرى بالتتر
فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الديار فاراحنا صوا المشرق
باسره حتى لم يبق بلد منه حين دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة
المعتصم اخر خلفائهم على ايديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم
الى اذا كان السنک ومعناه الاعوج واسمه تمر بفتح المثناة الفوقية وضم الميم فطرق
الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل
الروم والهند وما بين ذلک وطالت مدته الى ان اخزاه الله وتفرق بنوه البلاد وظهر

بذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال
اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تقاتلكم اليهود الخطاب للحاضرين والمراد من ياتي
بعدهم بدهر طويل لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين
تكون معه واليهود مع الدجال فتسلطون عليهم بفتح اللام المشددة حتى يقول
الحجر والغرقد ابي ذر ثم يقول الحجر حقيقة يا مسلم هذا يهودي وراي فاقتله
فيه ظهور الايات قرب الساعة من كلام المجتهد ويحتمل الجواز ان يكون انهم لا يعتقدهم
الاختبا والاول اولى وفي حديث ابي امامة في قصة الدجال ونزول عيسى ووراه
الدجال وهم سبعون الفا يهودي وكلهم ذو سيف محلى وتاج فاذا نظر اليه الدجال
ذاب كما يذوب الملح في الماء ويطلق هاربا فيقول عيسى عليه السلام ان لي فيك
ضربة لن تسبقني بها فيدركه عيسى عند باب اللد الشرقي فيقتله وتهزم اليهود
فلا يبقى شي مما خلق الله يتواري به يهودي الا ان انطق الله ذلك الشي لا حجر
ولا شجر ولا حائط ولا دابة فقالت يا عبد الله المسلم هذا يهودي فاقتله
الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق رواه ابن ماجة واصله عند ابي داود ونحوه
من حديث سمرة عند احمد باسناد حسن واخرجه ابن مندة في كتاب الايمان
من حديث حذيفة باسناد صحيح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما عن ابي سعيد بكسر العين سعد بن مالك بن سنان الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي على الناس زمان يغزون
فيقال ايكم جماعة فيقال فيكم بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني لهم فيكم
من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون لهم نعم فيفتح لهم اي عليهم
وحذفت لام الاولى قالين الفتح وفيه رد على من زعم وجود الصحبة في الاعصار
المتاخرة لانه تضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار فانهم يسالون هل فيكم
احد من الصحابة فيقولون لا وكذلك في التابعين واتباعهم وقد وقع ذلك فيما مضى
وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الاعصار وقد ضبطا هل الحديث اخر
من مات من الصحابة وهو علي الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به
مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة او سبع ومائة او ست عشرة ومائة وهو مطابق
لقوله عليه الصلاة والسلام قبل وفاته بشهر على راس مائة لا يبقى على وجه الارض ممن
هو عليها اليوم احد وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في استئصال بالصفاد والصالحين
في المحاربة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين ابو عبد الله

المروزي

المروزي الاحول قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل
المازني قال اخبرنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال اخبرنا سعد
بسكون العين ابو مجاهد الطائي قال اخبرنا علي ابن خليفة بكسر الخاء المهملة
وتشديد اللام الطائي عن عدي ابن حاتم الطائي انه قال بينا بفتح الباء انا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل لم يسم فشكا اليه الفاقة ثم اتاه اخر
رجل ايضا فشكا اليه صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ اليه لابي ذر قطع السبيل
اي الطريق من طائفة مترصدون في المكان لاخذ المال او لغير ذلك ولم يسم الرجل
الاخر لكن في دلايل النبوة لابي نعيم ما يرشد الى ان الرجلان صهيب وسلمان فقال
يا عدي هل رايت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الراء بلد ملوك
العرب الذي تحت حكم الفارسي وكان ملكهم يومئذ اياس بن قبيصة الطائي
وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر قلت لم ارها وقد انبئت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت عنها قال فان طالت بك
حياة لترين الظعينة بالرفع والمعجمة المراة في الهودج ترتحل حتى تطوف
بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قال عدي فجمعت فيما بيني وبين نفسي متعجبا
فاين دعار طيء بالدال والعين المهملتين لا بالذال المعجمة اي كيف تمر المراة على
قطاع الطريق من طيء غير خايفة وهم يتلصصون الطريق على من مر عليهم بغير جوار
الوعر من فر سعروا البلاد بفتح السين والعين المشددة المهملتين اي ملاوها
شرا وفسادا او هو مستفاد من استعار النار وهو توقدها والتهابها والموصول
صفة سابقة ولين طالت بك حياة لتفتحن بفتح اللام وهم الفوقية وسكون
الفا كسرى بن هرمز قال عليه السلام كسرى بن هرمز وانما قال عدي ذلك لنقطة
كسرى اذ ذاك ولين طالت بك حياة لترين بفتح اللام والفوقية والراء والتحتية
وتشديد النون الرجل يخرج بضم اوله وكسر ثالثه ملاء كفه من ذهب او فضة
يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه لعدم الفقر اح وقيل يكون
ذلك في زمن عيسى عليه السلام وجزم البيهقي بان ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز
لحديث عمر بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال لما ولي عمر بن عبد العزيز
ثلاثين شهرا الا ايام ما مات جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فنقول اجعلوا
هذا حيث ترون في الفقر فما يرجع حتى يرجع بما لم يتذاكروا ما يضعه فيه فلا يجده
قد اغنى عمر الناس رواه البيهقي وقال فيه تصديق ما روينا في حديث عدي
بن حاتم وليلقين الله احدكم بفتح اللام والتحتية وسكون اللام وفتح القاف
والتحتية ورفع احدكم على الفاعلية يوم يلقاه في القيمة وليس بينه وبينه ترجمان
بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم يترجم له فيقولن الم ولابي ذر فليقولن له بزيادة

كتوب ح

قال عدي فسمعت

لام بعد الفاء ولفظة له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بصيغة المضارع منصوبا
فيقول بلى يارب فيقول جل وعلا الم اعطك مالا وزادك الكثير هين وولدا واقضل
بضم الهمزة وسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة من الافضال اي والم افضل عليك
منه فيقول بلى يارب فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا
يرى الا جهنم قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار
ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني عن الحموي بشق تمرة
بحذف تاء التانيث بعد القاف فمن يجد شقة تمرة ولابي ذر عن الحاشق تمرة
يتصدق بها فكلمة طيبة يرد بها ويطيب قلبه قال عدي فرايت الظعينة
ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح
كنوز كسرى بن هرمز قال عدي ايضا ولين طالت بكم حياة لترون بالواو
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج اي الرجل ملء كفه اي من ذهب وفضة
فلا يجد من يقبله وهذا الحديث قدم في كتاب الزكاة في باب الصدقة قبل الرد
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي وثبت ابن محمد
لابي ذر قال حدثنا ابو عاصم بن مخلد احد مشايخ المولف روى عنه هنا بواسطة
قال اخبرنا سعدان بن بشر بالموحدة المكسورة المشددة وتشديد اللام الطائي
قال عديا هو ابن حاتم الطائي يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ
متن هذا الاسناد سبق في الزكاة وهو فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والاخر
يشكو قطع السبيل فقال صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا
قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى
يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس
بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا بلى ثم ليقولن
الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر الى
عن شماله الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة
هذا لفظه وقد يوهم اطلاقا المولف انه مثل الاول سواء وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا سعيد بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء
المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام منصرف في اليونينية مصحح
عليه وغير منصرف في الفرع مصحح عليه ايضا الكندي قال حدثنا الليث هو
بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة
بن عامر ان النبي ولابي ذر عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج
يوما فصلى على اهل احد الشهداء صلاته على الميت اي دعا لهم بدعا صلاة
الميت ثم انصرف حتى اتى المنبر فقال لاصحابه اني فرطكم بفتح الراء اي اتقدمكم

الى الحوض كالمهيء لكم واني شهيد عليكم اني والله لانظر الى حوضي الان فيدان الحوض
على الحقيقة وانه مخلوق موجود الان واني قد اعطيت خزائن مفاتيح وفي نسخة
مفاتيح خزائن الارض فيه اشارة الى ما ملكته امته ما فتح عليهم من الخزائن واني والله
ما اخاف عليكم بعدي ان تشركوا اي بالله ولكن وفي نسخة ولكني اخاف عليكم
ان تنافسوا بحذف احدى التاءين تخفيفا فيها اي في الدنيا وقد وقع كما قال عليه السلام
ففتحت على امته بعده الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا وتحاسدوا وتقاتلوا
وقد مر هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد من كتاب الجنائز وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال اشرف النبي صلى
الله عليه وسلم اي نظر من مكان عال على اطم بضم الهمزة والطاء المهملة من
الاطام بفتح الهمزة المحدودة وفي نسخة من الطام اي على حصن من حصون اهل
المدينة فقال لاصحابه هل ترون ما اري اني اري بصري الفتن تقع
خلال بيوتكم في نواحيها مواقع المطر وهم التشبيه الكثرة والعموم وهو اشارة
الى الحروب الواقعة فيها كوقعة الحرة وغيرها وهذا الحديث قد سبق في اواخر الحج
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما عروة بن
الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة ربيبته صلى الله عليه
وسلم حدثته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المومنين حدثتها ان زينب
بنت جحش ام المومنين رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
اي على زينب بنت جحش حال كونه فزعا بكسر الزاي اي خايفا مما اخبر بانه يصيب
امته بقول لا اله الا الله ويل للعرب بلام الجر لانهم كانوا اكثر
المسلمين من شر قد اقترب قيل يحتمل العرب اشارة الى قتل عثمان او ما يقع
من الترك او ياجوج وماجوج فتح اليوم بالنصب من ردم ياجوج وماجوج
بكسر راء ردم في اليونينية والفرع وفتحها في الناصرية وغيرها وياجوج من همزة غير
منصرف فيهما اي من سدهما مثل هذا بالتذكير وحلق باصبعه اي الابهام والتي تليها
وسقط الامي بالتي بالفرع وثبت باصله فقالت زينب بنت جحش فقلت
يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون وهم لا يستحقون ذلك قال
عليه السلام نعم اذا كثر الخبث اي المعاصي وقيل اذا عم الاشرار وذل الصالحون
وسبق هذا الحديث من باب قصة ياجوج وماجوج من احاديث الانبياء وعن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باسناده السابق انه قال حدثتني هند بنت

الحرث الغراسية ان ام سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنها قالت استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم من نومه فقال سبحان الله نصبه على المصدر وفي نسخة لا اله
الا الله بدل قوله سبحان الله ماذا انزل وما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب
والتعظيم والليل ظرف على الانزال على الخزائن اي الكنوز وماذا انزل زاد في
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل من الفتن من القتال الكائن بين
المسلمين هكذا اورده مختصرا وتمامه في الفتن بهذا الاسناد ولفظه من يوقظ
صواحب الحجرات يريد ازواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة
وبه قال حدثنا ابو تميم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة بن الماجشون بكسر الجيم وبالشين المضمومة اخره نون وابو عبد العزيز
عبد العزيز الله واسم ابي سلمة الماجشون والنون ليا الفرع واصله مكسورة فقط
صفة لابي سلمة وقد تضم صفة لعبد العزيز المدني نزل بغداد وسمي الماجشون
لحمرة وجنتيه عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
ابي صعصعة عن ابيه ابي عبد الله لا عن ابي صعصعة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال قال لي ابو سعيد لعبد الله بن ابي صعصعة
اني اراك تحب الغنم وتتخذها فاصلحها واصلح رعاءها بضم الراء وتخفيف
العين المهملة ما يسيل من ابن فهار غامها وفي نسخة بالغين المعجمة وهو التراب
فكانه قال في الاول دآءها وفي الثاني اصلح مرابضها فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يا تي على الناس زمان تكون الغنم فيه
خير مال المسلم يتبع بها باسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بالغنم
شعف الجبال بشين معجمة وعين مهملة وفاء مفتوحات منصوب على
المفعولية اي روس الجبال او قال سعف الجبال بالسين المهملة جزما بدل
الشك ولا معنى له هنا والشك من الراوي وسقط قوله او سعف الجبال الاخير
من رواية ابي ذر في الفرع وفي اليونينية علامة السقوط على الجبال فقط وفي
نسخة او شعف بالمعجمة واسكان العين المهملة في مواقع القطر اي مواضع
نزول المطر وهي بطون الاودية والصحاري وقال في شرح المشكاة القطر عبارة
عن العشب والكلا اي يتبع بها مرابع العشب والكلا في سعاف الجبال وفي
نسخة ومواقع القطر حال كونه يفر بدينه سالوا المكسورة اي يهرب مع
دينه اوله من الفتن طلبا للسلامة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى الاويسي القرشي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف أن ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وامراد الاختلاف

عن صالح بن كيسان وعن ابن شهاب
عن ابن المسيب وابي سلمة بن
عبد الرحمن جميع

الواقع

الواقع بين اهل الاسلام بسبب اعتراضهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف
على ومعاوية القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها
خير من الساعي قال النووي معناه بيان عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منه
ومن التسبب في شيء منها وان سببها وشرعها وفتنها يكون على حسب التعلق بها ومن
يشرف بضم الفوقية او التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء او جزم الفاء مضارع من الاشراف
ولابي ذر من تشرف بضم الفوقية والمعجمة والراء المشددة وفتح الفاء فعل ماض من
الشرف لها اي الفتنة تستشرفه بكسر الراء وجزم الفاء قال التوربشتي من يطلع لها
دعته الى الوقوع فيها والاستشراف القطع والتصوير هاهنا للاصابة بشرها او اريد
انها تدعوه الى زيادة النظر اليها لها وقيل انه من استشرف قنة الشيء اذا اعلوته يريد
من انتصب لها انتصبت له دعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اي
من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي لعل الوجه الثالث اولى لما ظهر منه معنى
اللام في لها وعليه كلام الفايق وهو قوله اي من غالبها غلبته ومن وجد ملجا اي
عاصما اي موضعا يلجا اليه ويعتزل فيه او معاذا بفتح الذال المعجمة شك من الراوي
وهما بمعنى فليعذ به اي فليعتزل فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في باب يكون فتنة
القاعد فيها خير من القائم في كتاب الفتن واخرجه مسلم ايضا ومن بن شهاب محمد بن مسلم
الزهري بالاسناد السابق قال حدثني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن عن الحرث بن
شهاب عن المغيرة المخزومي البصري قيل لم راهب قريشي لكثرة صلاته عن عبد الرحمن
بن مطيع بن الاسود التابعي على الصحيح عن نوفل بن معوية الكناني الديلي
بن مسلمة الفتح وتاخرت وفاته الى خلافة يزيد بن معاوية مثل حديث ابي هريرة
هذا السابق الا ان ابا بكر الضرير شيخ الزهري من فاتنة فكانما زيد زيادة مرسلة
او ان السند السابق عن عبد الرحمن بن مطيع الخ وفي قوله من الصلاة صلاة هي
صلاة العصر من فاتته فكانما وتر بضم اوله وكسر الفوقية اهله وماله نصب
بها مفعول اي نقص هو اهله وماله نصب فيها مفعول اي نقص هو اهله وماله
وسلبها فبقي بلا اهل ومال وبدفعها على انه فعل ما لم يسم فاعله اي انتزع منه
الاهل والمال والجمهور على النصب واغاذكرا لمولى هذه الزيادة استطرادا لكونها
وقعت في الحديث الذي ساقه في هذا الباب وان لم يكن لها تعلق به وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران زيد بن وهب الجهني المخضرم عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون اي بعدي اثرة بفتح الهمزة
والمثلثة قال الازهري هو الاستيثار اي باشي عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم
في عطاء نصيبه من الفيء وامور اي وتكون امور جرى من امور الدين تنكرونها قالوا

الميم ص

يارسول الله فما تامرنا ان نفعل اذا وقع ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم من بذل
المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج الى الجهاد وتسالون الله عز وجل من فضله
ان يوفي الحق الذي لكم من الغنيمة والفيء ونحوهما ولم تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفوا
اليهم حقهم من السمع والطاعة ومفوقا الدين وطوا امركم اي الله وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الفتن ومسلم في المغازي والترمذي في الفتن وبه قال حدثنا دين اليونينية
حدثني محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا ابو مسهر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة اسمعيل بن الهيثم المدوني البغدادي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة
وبعد الالف حاء مهملة زيد بن حميد الضبعي عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون
الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحي من قريش وهو
الاحداث فهم لاكلهم ببيب طلبهم الملك والحب لاجله ويهلك بضم الياء وكسر اللام
من الاهلاك والناس نصب مفعولية والحي رفع على الفاعلية قالوا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي قال فما تامرنا يارسول الله قال لو ان الناس اعتزلوهم
باي لا يداخلوهم ولا يقاتلوهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الفتن قال ولابي ذر وقال محمود هو ابن غيلان احد
مشايخ المولف حدثنا ابو داود سليمان الطيالسي ولم يخرج له احرا الا استشهادا
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد الضبعي انه قال سمعت ابا زرعة
هرم البجلي عن ابي هريرة الحديث وخرجه مسلم بسياقها فصرح ابو التياح بسماعه
له من ابي زرعة بن عمرو به قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي المكي قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العينين ابن سعيد بكسر العين بضم العين الاموي عن جده
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية انه قال كنت مع مروان بن الحكم بن العاص
ابن امية وابي هريرة وكان ذلك في زمن معاوية فسمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول هلكة امتي الموجودين
اذ ذاك ومن قاربهم لاهل الامة الى يوم القيامة على يدي بسكون التحتية غلمة بضم
المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطار الشارب من قريش فقال مروان لعنة
يكون ذلك ما وزاد في الفتن من طريق موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى فقال مروان لعنة
الله عليهم غلمة قال ابو هريرة لمروان ان شئت ولكشيهني ان شئتم ان اسميهم
بني فلان وبني فلان وكان ابو هريرة يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي
لم يحدث به وزاد في الفتن فكنت اخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا الشام
فاذا رايهم غلمانا احداثا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم فقلنا انت اعلم والقائل

فكنت

فكنت اخرج مع جدي عمرو بن يحيى وعند ابي شيبة انه ابو هريرة كان يمشي في السوق
ويقول اللهم لا تدركني ستين ولا امارة الصبيان قال في الفتح وفي هذا اشارة
الى ان اول الاغيلمة كانت من ستين وهو كذلك فان يزيد ابن معاوية استخلف فيها
وبقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر وقال الطيبي
راهم صلى الله عليه وسلم في منامه يتسورون على منبره صلى الله عليه وسلم وقردا في
تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه راي في المنام ان
ولد الحكم يتداولون منبره كما يتقاولون الصبيان الكرة وبه قال حدثنا يحيى بن
موسى الحيني بفتح الحاء المهملة وشدد بعد الفوقية قال حدثنا الوليد مسلم القرشي
الاموي قال حدثني بالافراد ايضا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
حدثني بالافراد ايضا بشر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة وعبيد
الله بضم العين مصغرا الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة قال
حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس عايذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة بن عبد
الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الواو وبالنون انه سمع حذيفة
بن اليمان العبسي بالموحدة حليف الانصار يقول كان الناس يسالون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر مخافة
ان يدركني بنصب مخافة على التعليل وان مصدر يرد الشر الفتنة ووهن عمري
الاسلام واستيلاء الضلال ونشر البدعة والخير عكسه يدل عليه قوله فقلنا يارسول
الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير اي بعثك وتبيد مباني
الاسلام وقواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير من شر وفي رواية نصر بن
عاصم عن حذيفة عن ابي ابي شيبة قلت قال عليه السلام ثم قلت يارسول الله
وهل بعد هذا الشر من خير قال نعم وفيه اي الخير دخن بفتح الدال
المهملة والخاء المعجمة اخو دخان كعدل اي غير صاف ولا خالص وقال الزوزني كالقاضي
عياض قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز قال حذيفة قلت يارسول
الله وما دخنه اي كدره قال قوم يهدون الناس بفتح الياء بفتح الهاء
وسكون الدال المهملة لا اضافة الى ياء المتكلم فيصير ياءين المكسورة والثانية ساكنة
اي لا يستنون بسنتي ولا باصحابي يغير هدي بضم اولها وتنوين الدال ولابي ذر عن
الكشميهني هدي بفتح فسكون فانتنوين بكسر تعرف منهم وتنكر اي تعرف منهم الخير
وتنكر وهو من المقابلة المعنوية فهو راجع الى قوله وفيه دخن والخطاب في تعرف
وتنكر من الخطاب العام قلت فهل بعد ذلك الخير من شر
قال عليه الصلاة والسلام نعم دعاة بضم الدال المهملة جمع داع الى ولابي
ذر على ابواب جهنم اي بالعتبار ما يؤول اليه شانهم اي يدعون الناس الى الضلالة

الاولى م

ويصدونهم عن المهدي بانواع من التبيس فلما كان بمترل ابواب جمعهم من اجابهم
اليها ايي النار راي ايي الخصائي التي تؤول فذفوه فيها اعاذنا الله من ذلك ومن جميع
امهالك بمنه وكرمه وقيل المراد بالشر بعد الخير الامراء بعد عمر بن عبد العزيز وياتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الفتن بعون الله وقوله قال حذيفة
قلت يا رسول الله صفهم اي الدعاة لنا فقال عليه السلام هم من جلدتنا
بجيم مكسورة فلام ساكنة فمهملة مفتوحة من انفسنا وعشيرتنا من العرب
او من اهل ملتنا ويتكلمون بالسنتنا قال القابسي اي هو من اصل لساننا من العرب
وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم
قال حذيفة قلت يا رسول الله فما ترى ان ادركني ذلك قال تلزم
جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اي اميرهم ولو جلد ظهرك واخذ مالك قلت فان
عن حذيفة عند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك قلت فان لم
يكن لهم جماعة ولا امام يجتمعون على طاعته قال عليه السلام ان لم يكن لهم امام
ولا يجتمعون عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض بفتح العين المهملة وتشديد
الضاد المعجمة ولو كان الاعتزال بالعض باصل شجرة فلا تعدل عنه حتى
يدركك الموت وانت على ذلك العض وقال التوربشتي تتمسك بما تقوى به من
عزيمتك على الفرار عنهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط
تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس عند الاغماية بعد ان لو قنعت
فيه بعض اصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الارض
خليفة فتمسك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وغض اصل الشجرة كناية
عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الجارة من شدة الالم او المراد اللازم كقوله
في الحديث الاخر عضوا عليه بالنواجذ وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد
البجلي الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم عن حذيفة ابن
اليمان رضي الله عنه انه قال تعلم اصحابي الخير بنصب على المفعولية وتعلمت
الشر اي خوفا على نفسي من ادراكه وهذا الحديث كما قاله في الفتح اخرجه
الاسمعيلي من هذا الوجه بالافظ الاول الا انه قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدل قوله كان الناس وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان
الحمصي قال حدثنا الحكم بن شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل

الفيتان بفاء مكسورة فتحتية ساكنة وبعد التحتية المفتوحة الى فنون كذا في الفرع واصله
على الهامش منها صوابه فيتان بهمزة مفتوحة بعد الفاء فتوقية فالف تثنية فيئة وهي
الجماعة والمراد كما في الفتح على وفي معصر ومعوية وفي معصر لها خبار بالصفين دعواها
واحدة لان كلا منهما يشهد بالاسلام او يدعي انه محق وقد كان علي الامام والافضل
يومئذ بالاتفاق وقد باعد اهل الحل والعقد بعد عثمان بعد مخالفة تخطئ معه
معذور بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه بل له اجر وللمصيب اجران وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد الله بن محمد المنذري قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو بن راشد الازدي مولاهم عن همام هو بن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة
حتى يقتتل فيتان بفاء فتوقية ساكنة فتحتية وصوابه كما مر بهمزة فتوقية مفتوحة
فتكون بنيا مقتتلة بفتح الميم مصورة عظيمة اي قتل عظيم وعند ابن ابي خيثمة
في تاريخه انه قتل بصفين من الفيتين فيه علي وفيه معاوية نحو سبعين الفا وقيل اكثر
من ذلك وقيل كان بينهم اكثر من سبعين زحفا وكان اول قتالهما في غزة صفر
فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى
ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معوية بملك الشام
واشتغال علي بالخوارج دعواها واحدة ويوخذ منه الرد على الخوارج وعلى
من تبعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين ولا تقوم الساعة حتى يبعث بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول يخرج وينظر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة
يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ويطلق على الكذب ايضا وحينئذ فيكون
قوله كذابون تاكيدا قريبا بضبطه في الكوثر الموصوفة من ثلاثين كذابا يخرج
بذلك كلهم يزعم انه رسول الله بتسويل الشيطان لهم ذلك مع قيام الشوكة لهم
وظهور شوكة شبهة كمسيلمة باليمامة والاسود العنسي باليمن وكان ظهورهما
في اخر الزمن النبوي فقتل الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم بليلة وفي
خلافة ابي بكر وفيها خروج طليحة بن خويلد في بني اسد من خزيمة وسجاح التميمية
وفي بني تميم ثم تاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر قيل وتابت
المراة وفي اول خلافة ابن الزبير خرج المختار بن ابي عبيد الثقفي فتغلب على الكوفة
ثم ادعى النبوة وزعم ان جبريل ياتيه وقتل في بضع وستين وفي خلافة عبد الملك
ابن مروان خرج الحرث فقتل ثم خرج في خلافة بني العباس جماعة ادعوا ذلك
بسبب ما شاع لهم عن جنود او سودا وقد اهلكهم الله من وقع له ذلك منهم واخرهم
الدجال الاكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد

الرحمن بن عوف بن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما بفتح القاف وصدر قسمت الشيء فانقسم
سمي الشيء المقسوم والمصدر والواوي وهو للحال وزاد افلح بن عبد الله في روايته عند يوم
حنين وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد في الصحاح بان المقسوم كان تبرا
بعثه علي بن ابي طالب من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين اربعة اذا اتاه ذو
الخويصرة وثبت في الفرع اذ وسقط في اليونينية وعدة اصول والخويصرة بضم الخاء المعجمة
وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء واسم نافع كما عند ابي داود
وذي الرجم السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير وهو رجل من بني تميم وفي باب
من ترك قتال الخوارج من كتاب استتابة المرتدين عن جابر عبد الله بن ذي الخويصرة
فقال يا رسول الله اعدل في القسمة فقال عليه الصلاة والسلام ويلك ومن
يعدل اذا لم اعدل وفي رواية بن ابي نعيم فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك
اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل لم يضبط
في اليونينية اي خبت وخسرت هنا وضبطها في غيرها بالضم والفتح على المتكلم والخا
والفتح اشهر واوجه قال التوربشتي هو على صيغ المخاطب لا على صيغ المتكلم وانما ورد
الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين
ويقوم بالعدل فهم فان اقدر انه لم يعدل وقد خاب المسرف في العدل بانه مبعوث اليهم
وخص لان الله تعالى لا يجب المخاسرين فضلا ان يرسلهم الى عباده وقال الكرماني
اي خبت انت وخسرت لكونك تابعا ومصدقا لمن لا يعدل ولا ابي ذر عن الحموي
اذا لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ايذن لي فاضرب عنقه فاجاب
الجواب ولا ابي ذر واضرب عنقه باسقاط الفاء وبالجزم جوابا للشرط فقال لا تضرب
عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال ليفارقهم لاقتلهم اجاب بن شرح السنة
انه انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعصوا على الناس ولم تكن هذه
المعاني موجودة حينئذ منع من قتلهم واول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه
فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى وفي مسلم من حديث جابر فقال عمر دعني يا رسول الله
فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي وقال
الاسماعيلي انما ترك صلى الله عليه وسلم قتل هذا لانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراءه
فلو قتل من ظاهره الصلاح عظم الناس قبل استحكام امر الاسلام ورسوخ في القلوب
تزهم عن الدخول في الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم
اذا اظهر وا رايهم وخرجوا من الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وفي المغازي
من رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد في هذا الحديث فسأله رجل اظنه خالد بن
الوليد قتله وفي مسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بان كلا منهما سأل ذلك

ويويده ما في مسلم فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا لعله ان يكون
فقال خالد بن الوليد يعني ابن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا لعل ان يكون
البارزي فهذا نص في ان كلا منهما سأل وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لان بعث علي
الى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد اليها والذهب المقسوم كان ارسله علي من
اليمن كما في حديث بن ابي نعيم عن ابي سعيد ويجاب بان عليا لما وصل الى اليمن
رجع خالد منها الى المدينة فارسل علي بالذهب فحضر خالد قسمته ولا بي الوقت
فقال لا ابي فقال صلى الله عليه وسلم لعمر اتركه فان له اصحابا يحقر احدكم بكسر
القاف يستقل صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وعند الطبري من رواية
عاصم بن شميخ عن ابي سعيد تحقرون اعمالكم مع اعمالهم ووصف عاصم اصحاب
نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وفي حديث ابن عباس عند
الطبراني في قصة مناظرة للخوارج قال فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا
منهم والقاف في قوله فان لهذا اصحابا ليست للتعليل بل لاستحقاق الاخبار اي قال
دعه فانه سيعقب مقالته بقصتهم يقرون القرآن لا يجاوز تراقيهم بالمثناة الفوقية
والقاف جمع ترقوة بفتح المثناة وسكون الراء وضم القاف بوزن فعلوة قال في
القاموس ولا يضم تارة العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يريد ان قراءتهم لا ترفعها
الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم او انهم لا يعملون بما فلا يثابون عليها او ليس فيها
حظا لا مرورة على لسانهم فلا يصل الى قلوبهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم
لان قلوبهم هي المطلوب تعقله وتدبره لو قوعه في القلب يمرقون يخرجون
سريعا من الدين اي دين الاسلام من غير حظ بنا لهم منه وفيه حجة لمن يكفر
الخوارج وان كان المراد بالدين الطاعة للامام فلا حجة فيه والى هذا ذهب الخطابي
وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي بكفرهم محتجا بقوله صلى
الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم
وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد المرمي والمارق سريعة نفوذ السهم
من الرمية حيث يخرج من الطرف الاخر وسهم مارق البرق يخرج بسرعة شبه مروقهم
من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيخرقه ويخرج فيه لشدة سرعته
خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم الذي يصيب فيدخل فيه ويخرج لشدة
سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الى نصله وهو حديدة السهم ولا يوجد فيه
شيء ثم ينظره من دم الصيد ولا غيره الى رصافته بكسر الراء وبالصاد المهملة وبعد الالف
فاء قال في القاموس الرصافة محركة واحدة الرصافة اي بفتح القاف وهو القصب
يعمل منه الاوتار يعني فوق الوعظ بضم الراء وسكون العين المهملة بعدها ظاء معجمة

محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة ابن عبد الرحمن الكوفي
عن سويد بن غفلة بضم السين وفتح الواو وسكون التحتية وغفلة بضم الغين المعجمة
والفاء واللام ابن قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلان احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بفتح الخاء
المعجمة وسكون الدال المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح الهمزة وفتحها جمع خادع
وكسر وسكون فهي خمسة ويكون بالتورية وبخلف الوعد وذلك في المنشئ الجائز المخصوص
منا لهم المأذون لنا في مخاطبتهم بالعباد وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله اثر انما هو
الى الشارع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان
قوم حدثاء الاسنان بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالمثلثة ممدود اي الاسنان
بفتح الهمزة اي صغارها سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من خير
قول البرية وهو القرآن كما في حديث ابي سعيد السابق يقرؤن القرآن وكان اول
كلمة خرجوا بها قولهم لا يحكم الا الله وانتزعوها من القرآن لكنهم حملوها على غير
محملها يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اذا رماه رام فرمى الساعد
فاصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لا تعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي بشيء كما قال
في السابق سبق الفرث والدم اي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده
وفي رواية ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد عند الطبري مثلهم كمثل رجل رمى رمية
فتوحى السهم حيث وقع فاخذه فنظر الى فوقه فلم ير به دسما ولا دما ولم يتعلق به
شيء من الدسم والدم كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الاسلام لا يحاوز ايمانهم حناجرهم
بالحاء المهملة ثم النون وبعد الالف جيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي رأس الغلصمة
بالغين المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والصاد المهملة منتهى الحلقوم حيث تراه
قائما من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد
انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة لسفكهم
في الارض بالفساد واحتج السبكي لتكفيرهم بانهم كفروا اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبي في الفهم بقوله انهم
يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية وبقية مباحث
ذلك تاتي في محالها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثني يحيى بن سعيد القطان بن ابي
خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن خباب ابن الارت بفتح الخاء

والاربعة ذر والوقت
ة نبي صح

مد خلي صيخا منصل بالسين والخاء المعجمة اي اصله كالرصافة والرصوفة بضمها
والوصل بالفتح وصف السهم شد على رعظه عقبه فما ولا يبقى دارين المنصل فلا يوجد
فيه شيء ثم ينظر الى نصيله بنون مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية مشددة وهو
قوحة بكسر القاف وسكون الواو وبالحاء المهملة قال البيضاوي وهو تغيير من
الراوي اي عود السهم قبل ان يراش وينصل او هو ما بين الريش والنصل وسمي بذلك
لانه يوحي حية عاد بضواي هن بلا فلا يوجد فيه شيء ثم ينظل الى قذذه بضم
القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة الريش الذي على السهم فلا يوجد
فيه شيء قد سبق السهم الفرث في المثلثة ما يجتمع في الكرش والدم ولم يظهر
اثرهما فيه وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الاسلام آيتهم اي علامتهم رجل
اسود اسمه ثدي فيما اخرجه ابن ابي شيبة وقال ابن هشام ذو الثدية احدى
عضديه وهو ما بين المرفق الى الكتف مثل ثدي المرأة بفتح المثلثة وسكون الدال
المهملة او قال مثل اسة بضم الموحدة وسكون المعجمة المنقطعة فتي اللحم تدردر
بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة واخره راء اخرى واصله تتدردر حذفت
احديه التاءين تخفيفا اي تتحرك وتذهب وتجيء واصله حكاية صوت الماء في بطن
الوادي اذا اندفع ويخرج بروز على حين فرقة بالحاء المهملة المكسورة اخره نون او فرقة
بضم القاف اي زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بحاء معجمة
مفتوحة واخره راء وكسر قاف فرقة على افضل طائفة من الناس علي بن ابي
طالب واصحابه في رواية عبد الرزاق عند احمد وغيره حين فرقه الناس بفتح القاف
وسكون الفوقية قال في الفتح ورواية فرقة بكسر القاف هي المعهودة وهي التي عند
مسلم وغيره ويؤيدها ما عند مسلم ايضا من طريق ابي نضرة عند ابي سعيد
تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلهم اولى الطائفتين بالحق قالا ابو سعيد
الخدري بالسند السابق اليه فاشهد ان سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى
الله واشهد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاتلهم وانا معه بالنهروان
وفي باب ترك قتل الخوارج واشهد ان عليا قتلهم ونسبة قتلهم لعلي لانه كان
القائم بذلك فامر بذلك الرجل الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم احدى عضديه
مثل ثدي المرأة فلتمس بضم الفوقية وكسر ما بعدها مبنيا للمفعول اي لطلب
في القتلى فاتي به ولمسلم من رواية عبيد الله بن ابي رافع فطافوا فلم يجدوا شيئا
انظروا فلم ينظروا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا
ثم وجدوه في خربة حين نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي
نعته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب وفي استتابة المرتدين وفضائل
القرآن والنسائي في فضائل القرآن والتفسير وابن ماجة في السنة وبه قال حدثنا

محمد

انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انفق ثلاثة وثلاثين
اي بن شماس خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطب الانصار فقال رجل قال الحافظ
ابن حجر هو سعد بن معاذ رواه مسلم واسميل القاضي في احكام القرآن ورواه الطبراني
لعاصم بن عدي العجلاني والواحدي لابي مسعود البدري وابن المنذر لسعد بن عبادة
وهو اقوى يا رسول الله انا اعلم لك اي لاجلك علمه اي خبره فاتاه الرجل فوجده
حال كونه منكسا راسه بكسر الكاف المشددة فقال ما شانك اي ما حالك فقال
ثابت حال شر كان يرفع صوته التفات من الحاضر الى الغايب وكان الاصل
ان يقول كنت ارفع صوتي فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله
اي بطل والاصل ان يقول كنت ارفع صوتي حبط عملي كما مر وهو من
مكتوب فوق من في اهل النار فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
انه اية ثانيا قال كذا وكذا يعني انه حبط عمله وهو من اهل النار فقال موسى بن
انس الراوي بالسند السابق فرجع الرجل الى ثابت المرة الاخرة بعد الهمزة وكسر
الموحدة المعجمة من عنده صلى الله عليه وسلم ببشارة عظيمة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اذهب اليه الى ثابت فقل له انك لست من اهل النار ولكنك من اهل
الجنة وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت
اف لهؤلاء ولما يعبدون ولهؤلاء ولما يصنعون قال ورجل قايم على ثلمة فقاتله وقتل
وعند ابن ابي حاتم في تفسيره عن ثابت عن انس في اخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه
يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا
بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وظهر ذلك مصداق
قوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة
وليس هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة الى اخر
العشرة لانا لتخصيص بالعدد لا ينافي الزايد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت
البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول قرا رجل هو اسيد بن حضير الكهفي وفي
الدار الدابة اي فرسه فجعلت تنفر بنون وفاء مكسورة فسلم الرجل قال
الكرماني دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمته
او قال سلام عليكم فاذا ضبابة بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين بينهما الف سحابة
تغشي الارض كالدخان وقال الداودي الغمام الذي لا مطر فيه او قال سحابة
غشيته شك الراوي ذكره اي ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا فلان
قال النووي معناه كان ينبغي ان تستمر على القراءة وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة

المعجمة وتشديد الموحدة الاولى والحارث بهمزة وراء مفتوحتين وتشديد المثناة
الفوقية انه قال شكونا الى رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحلة انه متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا له ولابي ذر له فقلنا يا رسول
الله الا تدعو الله لنا قال عليه السلام كان الرجل فيمن قبلكم من الانبياء امم هم
يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بضم التحتية وفتح الجيم ممدود بالمنشار بكسر
الميم وسكون التحتية وبالنون موضعها كما مر في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بالهمزة
ويقال نشرت الخشبة وانشرتها فيوضع على راسه فيشق بضم التحتية وفتح
المعجمة باثنتين بعلامة التانيث وما يصده ذلك وضع المنشار على مفرق راسه
عن دينه وضبب في اليونينية على قوله ذلك واسقطها في الفرع ويمشط بامشاط
الحديد جمع مشط بضم الميم وكسر ما دون لحمه اي تحته او عنده من عظم او عصب
وما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن بضم التحتية وكسر الفوقية مبنيا للمفعول
واللام للتوكيد هذا الامر بالرفع في اليونينية وفي الناصرية ليتمن بفتح التحتية
من ليتمن ونصب الامر على المفعولية وحذف الفاعل ليتمن الله امر الاسلام حتى
يسير الراكب من صنعا بفتح الصاد المهملة وسكون النون وبعد العين الف
ممدودة قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون
الضاد المعجمة وفتح الراء وسكون الواو وبعدها فوقية بلدة باليمن ايضا بينها وبين
صنعا مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام او المراد صنعا الشام فيكون ابلغ في البعد
والمراد نفي الخوف من الكفار على المسلمين كما قال لا يخاف الا الله والذيب على
غنمه ولكنكم تستعجلون وهذا الحديث اخرجه في الاكراه في باب ما لقي النبي
صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة وابو جهاد والنسائي في العلم والذبيحة وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة
وسكون الزاي بعدها راء وسعد بسكون العين الباهلي السماني قال حدثنا
ولابي الوقت وذر بني عوف هو عبد الله بن عوف بن ارطبان المدني البصري
قال انبانا بالافراد موسى بن انس بن مالك قاضي البصرة وعند عبد الله ابن
احمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن ازهر عن ابي عوف عن ثمامة بن عبد الله بن انس
بدل موسى بن انس اخرجه ابو نعيم عن الطبراني عنه وقال لا ادري ممن لوهم
وقد اخرجه الاسميلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون موسى بن انس اخرجه ابو نعيم
عن الطبراني عنه وقال لا ادري قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي فقد ثابت في بيته الحديث قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهذا
صورته مرسل الا ان يقوي ان الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة عن ابيه

والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها انتهى فليس امر الربا بالقراءة في حالة
التحديث وكانه استخص صورة المثال فصار كانه حاضر لما راى وفي حديث ابي سعيد
عند المولف في فضايل القران ان اسيد ابا حضير كان يقرا من الليل سورة البقرة فظاهره
التعدد ويحتمل ان يكون قرا البقرة والكهف جميعا او من كل منهما فانها اي الضمة المذكورة
السكينة وهي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان رواه الطبري وغيره عن علي وقيل لها
راسان وعن مجاهد راس كراس الهر وعن الربيع بن انس يعني منها شعاع وعن وهب
هي روح من روح الله وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في فضايل القران
واللايق هنا الاول نزلت للقران او قال تنزلت للقران ومطابقة الحديث
للترجمة في اخباره عليه السلام عن نزول السكينة عند القراءة واخرجه مسلم في الصلاة
والترمذي في فضايل القران وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا احمد بن يزيد قال الزيادة بن ابراهيم ابن الحسن الحراني بفتح الحا
المهملة والراء المشددة وبعد الالف نون قال حدثنا ذهير بن معاوية الجعفي
قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب يقول
جا ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى ابي ابي عازب بن الحرث الاوسي الانصاري
في منزله فاشترى منه رحلا بفتح الرا وسكون الحا المهملة وهو لغة قالس ج
للفرس فقال لعازب ابعث ابنك البراء يحمله معي الرحل معي قال البراء
فحملته معه وخرج ابي عازب ينتقد ثمنه اي يتقوفيه وكان كما في مناقب المهاجرين
بثلاثة عشر درهما فقال له ابي عازب يا ابا بكر حدثني بالذي صنعتما
حين سريت بفتح السين المهملة وكسر الراء اي حين خرجتما من الغار
في الهجرة قال نعم احدثك عن ذلك قال امرينا بالنون لفظان جمع بينهما عازب
والصديق ليلتنا اي بعضها ومن الغد اي بعضه والعطف فيه كهو في قوله علفتها تبنا
وماء باردا اذ الاسرا انما يكون بالليل وانما قال ليلتنا ليدل على ان الاسرا كان قد وقع
طول الليل حتى قام قايم الظهيرة شدة حرها عند نصف النهار وسمي قايما لان الظل
لا يظهر فكانه واقف وخلا الطريق من المسالك لا يمر فيه احد من شدة الحر فرفعت
بضم الواو وكسر الفا اي ظهرت لنا صخرة طويلة لها ظل بات عليه اي على الظل
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي الصخرة الشمس بحيث تذهب بظلها بل كان ظلها
ممدودا ثابتا فوقنا عنده عند الظل وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي
ينام عليه وبسطت فيه ولابي ذر عليه فروة زاد في رواية يوسف ابن اسحاق وفي
حديث حديج فروة كانت معي وفي حزايا لوبي كانت معي وقلت له عليه السلام نم
يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك اي من الغبار ونحوه حتى لا يشوه الريح او احرسك
واطوف حولك طلبا لقلة نفضت المكان واستنفضت وتفضت اذا نظرت جميع ما فيه

فنام

فنام عليه الصلاة والسلام وخرجت انفض ما حوله من الضباء او احرسه فاذا انا براع
مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها مثل الذي اردنا من الظل فقلت لمن ولابي ذر فقلت
له لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة او مكة بالشك وفي رواية مسلم من طريق
الحسن بن محمد بن اعين عن زهير فقال الرجل من اهل المدينة من غير شك وفي البخاري
الجزم بانها مكة فاطلق المدينة عليها لاصقة لا للحقيقة فليست المرادة والراعي وصاحب
الغنم لم يسميا قلت اي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب بضم اللام اي امحكا ان
من مالكها في الحلب لمن يريد على سبيل الضيافة قال نعم فاخذ اي الراعي شاة قال الصديق
فقلت له انفض الضرع اي الذي الشاة من التراب والشعر القذي بالقاف والذال
المعجمة مقصورا واصله ما يقع في العين قال الجوهري او في الشراب ونحوه شبه ما يعلق
من الاوساخ بالقذي الذي يسقط في العين او الشراب قال ابو اسحق السبيعي فراي
البرا يضرب يديه على الاخرى ينفض فحلب الراعي في قعب بقاف مفتوحة ففعين
مهملة ساكنة قدح من خشب ينتقر كثيرة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة
شيا قليلا من لبن قذر حلبة ومعي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه اداوة بكسر
الهمزة اناء من جلد فيها ما حملها للنبي لاجله صلى الله عليه وسلم يرتوي يشرب
منها حال كونه يشرب ويتوضا متفقان بيان الاعمال في السقي فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فكرهت ان اوقظه من نومه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته حين استيقظ اي وافق اتياني وقت استيقاظه
فصببت من الماء الذي في الاداوة على اللبن الذي في القعب حتى برد بفتح الراء
اسفله فقلت اشرب يا رسول الله قال فشرب حتى رضيت اي طابت نفسي
لكثرة ما شرب قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر الم ياني للرحيل الم يات وقت
الارتحال قال ابو بكر فقلت بلى قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس عن حال
الاستواء وانكسرت سودة الحر وابتعنا بفتح العين سراقة بن مالك بضم السين بن
جعشم فقلت اتينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله
معنا بالنصر فدعا عليه صلى الله عليه وسلم فارتطمت بهمزة وصل وسكون
الراء وفتح الفوقية والطا المهملة والميم بسراقة فرسه اي غاصت به قوايمها الى
بطونها اري بضم الهمزة اظن في جلد بفتح الجيم واللام صلب من الارض تكن زهير
الراوي هل قال هذه اللفظة ام لا فقال سراقة اني اراكما بضم الهمزة اظنكما قد دعوتما
علي حين ارتطمت بي فدعوا لي بالخلاص فالله لكما ينقذاه وجزاي ناصر لكما
وحافظ لكما حيث تبلغا مقصدكما ان اردا اي ادعوا لان ارد عنكما الطلب وفي نسخة
فالله النصب قال في المصابيح على اسقاط حرف القسم اي اقسم بالله لكما لان ارد عنكما
او على معنى فحذا عهد الله لكما فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فدعا له النبي

البني صلى الله عليه وسلم فنجا من الارتطام فجعل اي شرع فيما وعدى بلد من لقي فكان
لا يلقى احدا يطلبهما الا قال له كفيتكم ولابي ذر الا قاله قد كفيتكم ولابي ذر عن المحوي
والمستملي كفيتم بضم الكاف وكسر الفاء واسقاط الكاف الثانية ما هنا اي الطلب الذي
هنا لان كفيتكموه فلا يلقى احدا الا رده بيان لسابقه قال ابو بكر ودبي بتحتيتين الفا
سراقة لنا ما وعد به من رد الطلب وبه قال حدثنا علي ابن اسعد بضم الهمزة وفتح العين
المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار بالخاء المعجمة
الدباغ الانصاري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام اي
قيل هو قيس بن ابي حازم كما في ربيع الابرار للزمخشري بمودة بجملة حالية فقال
بالفاء في الفرع وفي اليونينية قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض
بمودة سقط قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفرع وثبت في اليونينية قال لا باس
عليك هو طهور لك من ذنوبك اي مطهرة ان شاء الله يدل على انه طهور دعا لا خير
فقال عليه السلام له للاعرابي لا باس طهور ان شاء الله قال الاعرابي تخاطبا
له صلى الله عليه وسلم قلت طهور كلا ليس بطهور بل هو حمى تفور ولكشيهني كما في
الفتح بل هو اي المرض حمى تفور بالفاء اي يظهر حرها ووهجها وغليانها او قال
تثور شك من الراوي هل قال بالفاء او بالمثلثة ومعناهما واحد على شيخ كبير
تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره اذا حمله على الزيارة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فنعم اذا بالتنوين قال في شرح المشكاة الفاء تبنية على محذوف
ونعم تقديره يعين ارشدك بتولي لا باس عليك الي ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك
فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا الباس والكفران فكان كما قال وما اكتفيت
بذلك بل زدت نعمة الله قاله غضبا عليه انتهى وزاد الطبراني من حديث شرحبيل
والد عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فهن كما تقول
في قضاء الله كابن هذا امسى من الغد الا ميتا قال ابن منجا البعلي وهذه الزيادة تظهر
دخول هذا الحديث في هذا الباب واخرجه الدولابي في الكنى بلفظ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كاين فاصبح الاعرابي ميتا وحديث الباب اخرجه
المولف ايضا في الطب وفي التوحيد والنسائي في الطب وفي التوحيد واليوم والليلة
وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوح بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو ابن
ابي الحجاج واسمه ميسرة المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد البصري قال عن انس رضي الله عنه انه قال كان رجل نصرانيا لم يسم وفي
مسلم انه من بني النجار فاسلم وقرا البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي صلى الله
عليه وسلم الوحي فعاد نصرانيا كما كان ولمسلم من طريق ثابت عن انس فارتطمت

هاربا

هاربا حتى لحق باهل الكتاب فدعوه فكان يقول انا سادري محمد الا ما كنت
اكتب فاماته الله ولم يسلم فاهالوا التراب فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض
بفتح الفاء في الفرع وقال السفاقسي وغيره بكسرها اي طرحته ورمته من داخل القبر الى
خارجه لتقوم الحجة على من راه ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم قالوا اي اهل
الكتاب هذا الربي فعل محمد واصحابه لما هرب منهم ولما اسمعيلي لما لم يرض دينهم
بشوا عن صاحبنا فنبشوه فالقوه خارجا فحفروا له فاعمقوا بالبيع المهملة ابعدوا
فاصبح ولا بي ذر في الارض ما استطاعوا وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل
محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم سقط لما هرب منهم لابي ذر
فالقوه خارج القبر فحفروا له واعمقوا له في الارض ما استطاعوا فاصبح قد
ولابي ذر وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس بل من رب الناس فالقوه
في رواية ثابت من مسلم فتركوه منبوذا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله المصري بايلي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال واخبرني بالافراد وهو عطف على محذوف
اي واخبرني فلان وابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى بكسر الكاف والفتح افصح وانكر
الزجاج الكسر محتجا بان النسبة اليه كسروي بالفتح ورد بنحو قولهم بنو تغلب بكسر
اللام تغلبي بفتحها فلا حجة والمعنى اذا مات كسرى ابرويز بن هرمز وهو
لقب كل من ملوك الفرس فلا كسرى بعده بالعراق واذا هلك مات قيصر وهو
هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده بالشام قاله عليه السلام تطييبا لقلوب اصحابه من
قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما يزول عنهما لا قبل من المذكورين لانهم كانوا ياتون
الشام والعراق تجارا فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليها لدخولهم في الاسلام
فقال صلى الله عليه وسلم ذلك فالرامنا الاعظم الشافعي وقد عاش قيصر الى نحو من
عمر سنة عشرين على الصحيح وبقي ملكهما ارتفع من الشام وما والاها لانه لما
اتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فتله وكاد ان يسلم واما كسرى فمزق كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا عليه ان يمزق ملكه فذهب ملكه اصلا ورأسا فاندفع
تصديق ذلك فلم تبق مملكة على الوجه الذي كان في الزمن النبوي والله الذي
نفس محمد بيده لتنفقن بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف كنوزهما
مالهما المدفون او الذي جمع واذخر في سبيل الله عز وجل وقد وقع ذلك وفي نسخة
الزهري بفتح الفاء والقاف مصلحة كرفعة كنوزهما وكذا هو ثابت في غيرها من
النسخ وبه قال حدثنا قبيصة ابن عقبة السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان بن
سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا القرشي نزيل

وقد رجعت

فهو له سابق عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم السوائي بضم السين المهملة والمد الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما رفعه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يرفعه اي الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا هلك كسري فلا كسري بعده بل يزق ملكه اصلا واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده يملك مثل بها يملك وذلك انه كان بالشام والهيئة المقدس الذي لا يتم للنصاري نسك الا به ولا يملك علي الروم احد الا ان كان دخله فابقي عنها قيصر ولم يخلفه احد من القياصرة في تلك البلاد بعده قاله الخطابي وسقط لغير ابي ذر قوله فاذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وملك سهيلي مزوجه عن قبيصة المذكور مثل رواية الاكثرين نفيه حذف اي وذكر كلاما او حديثا وقال لتنفقن بفتح الفاء والقاف مع ضم الفوقية كنوزهما رفع مفعول نايب عن فاعله ولم يضبط في اليونينية الفاء والقاف من لتنفقن ولا اي كنوزهما نعم ضبط في الفرع الزاي فقط في سبيل الله في ابواب البر والطاعات والحديث قد مر في الخمس وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن عبيد الرحمن بن ابي حسين مصغرا ونسب لجده واسم ابيه عبد الرحمن النوفلي انه قال حدثنا نافع بن جبير اي بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم مسيلمة الكذاب بكسر اللام من اليمامة الي المدينة النبوية علي عهد رسول الله اي زمنه ولابوي ذر والوقت صلي الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفود فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر اي النبوة والخلافة من بعده بتعتته وقومها اي المدينة في بشر كثير من قومه ذكر الواقدي ان عدد من كان معه من قومه سبعة عشر نفسا فجعل علي تقدم القوم فاقبل اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم تالفا لم ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما انزل اليه ومعه ثابت بن قيس بن شماس بفتح المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة خطيبه وفي يد رسول الله صلي الله عليه وسلم قطعة جريد حتي وقف علي مسيلمة بكسر اللام في اصحابه فقال عليه السلام لو سالتني هذه القطعة من الجريد ما اعطيتكها ولن تعدو بالعين المهملة اي لن تجاوز امر الله حكمه فيك ولئن ادبرت عن طاعتي ليعقرنك الله بالقاف ليقتلنك واني لاراك بفتح الهمزة لاراك وفي بعضها بضمها اي لاظنك الذي اريت بضم الهمزة وكسر الراي في منامي فيك ما رايت قال ابن عباس بالسند السابق فاخبرني ابو هريرة عن تفسير الغمام المذكور ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بينما انا نايم رايت في يدي سوارين من ذهب صفة لهما ويجوز ان يكون من الداخلة علي التمييز وفي التوضيح كما نقله العيني ان السوار لا يكون الا من ذهب فذكر الذهب للتاكيد فان كان من فضة فهو قلب كذا ذكره وتبعه في المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة كاشفة لان السوار لا يكون الا

من ذهب

الا من ذهب فذكر الذهب للتاكيد فان كان من فضة فهو قلب كذا ذكره وتبعه في المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة كاشفة لان السوار لا يكون الا من ذهب الخ وقال في الفتح من البيان الجنس كقوله تعالي وعلوا اساورمن فضة وقيل منهم من قال الاساور لا يكون الا من ذهب الخ فاهمني فاخزنني شانهما لكون الذهب من حلي النساء وهما حرام علي الرجال فاوحي الله الي في المنام علي لسان الملك اوحي الهام ان انفخهما بهمزة وصل وكسر النون للتاكيد اي بالجزم علي الامر وقال الطيبي ويجوز ان تكون مفتوحة لاذا او حي تتضمن معني القول وان تكون ناصبة والجار محذوف فنفختهما فطارا اي ذكر اشارة الي خفارة امرهما لان شان الذي ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون في غاية الخفارة قاله بعضهم ورده بن المنير في بيان امرهما كان في غاية الشدة لم يترك بالمسلمين قبله مثله قال في الفتح وهو كذلك لكن الاشارة انما هي للخفارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الي اضمحلال امرهما فاولتهما اي السوارين كذابين لان الكذاب وضع الشيء في غير موضعه ووضع سواري الذهب المنهي عن كسبه في يديه في موضع المشي في غير موضعه اذ هما من حلية النساء وايضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم انه شيء يذهب عنه وتاكد ذلك بالامر له في نفخهما فطار فدل ذلك علي انه لا يثبت لهما امر وايضا يحتمل في تاويل نفخهما انه قتلهما يريد انه لم يستر هما بنفسه فاما الاسني فقتله فيروز الصحابي بصنعاء في حياة صلي الله عليه وسلم في مرض موته علي الصحيح واما مسيلمة فقتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق يخرجان بعدي استشكل بانهما كانا في زمنه صلي الله عليه وسلم واجيب بان المراد بخروجهما بعد ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله الامام النووي عن العلماء قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في حياة صلي الله عليه وسلم فادعي النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب علي البلدان وآل امره الي ان قتل في حياة عليه الصلاة والسلام كما مر واما مسيلمة فكان ادعي النبوة في حياة صلي الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في زمن الصديق فاما ان يحمل ذلك علي التغليب او ان المراد بقوله بعدي اي بعد بنوتي فكان احدهما العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بني عنس وهو الاسود واسم عيلة بعين مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة ابن كعب ويقال له ذو الخمار بالخاء المعجمة لانه كان يخمر وجهه والاخر مسيلمة بكسر اللام مصغرا ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير موحدة ابن حبيب من الحارث من بني حنيفة الكذاب صاحب اليمامة بتخفيف الميمين مدينة باليمن علي اربع مراحل من مكة قال في المفهم مناسبة هذا التاويل لهذه الرويا ان اهل صنعاء واهل اليمامة كانوا اسلموا وكانوا اكثر اسلاما وعددين للاسلام فلما ظهر الكذابان وتبرجا علي

اهل هجر بان خرف اقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع اكثرهم بذلك وكان اليمان بمنزلة
البلدين والسوارين بمنزلة الكنايتين وكونهما من ذهب اشارة الى ما ظن خرقاه والزخرف
من اسماء الذهب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم والترمذي والنسائي في الرؤيا
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي وحدثنا
حماد بن اسامة ابو اسامة القرشي مولاهم الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
مصغر ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة الحرث او عامر
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم والتاويل اراه قال الى قطاة بن حجر هو البخاري كانه شك هل سمع
من شيخه صيغة الرفع ام لا وقد ذكر مسلم وغيره عن ابن كريب محمد بن العلاء شيخ
المولف بالسند المذكور بدون هذه النقطة بل جزموا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال رايت في المنام انها هاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي
بفتح الواو والهاء وتسكن وبه جزم في النهاية وكسر اللام ابن وهمي الى انها اليمامة
او هجر بفتح الهاء والجيم غير منصرف مدينة معروفة باليمن ولابي ذر او الهجر بزيادة
ال فاذا هي مبتدا واذا للمفاجاة المدينة خبره يثرب بالمثلثة فطي بيان
والنهي عن تسميتها بها للتنزيه او قاله قبل النهي ورايت في رويايا هذه اني
هززت بجمعتين حيثما هو سيفه ذو الفقار فانقطع صدره وعند ابن اسحق
رايت في ذباب سيفي ثلما فاذا هو تاويله ما اصيب من المومنين يوم احد
وذلك لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم مما يصول بسيفه وعند ابن هشام
حدثني بعض اهل العلم انه قال صلى الله عليه وسلم فاما الثلم في السيف فهو رجل
من اهل بيتي يقتل وفي رواية عروة كان الذي رايي بسيفه ما اصاب وجهه صلى الله
عليه وسلم ثم هززته باخرى ولابي ذر باسقاط الموحدة فاذا هو احسن ما كان
فاذا هو ما جاء الله به من الفتح لمكة واجتماع المومنين واصلاح حالهم ورايت
فيها في رويايا بقرا بالموحدة والقاف والله بالرفع في اليونينية فقط ورقم عليه علامة
ابي ذر وصح وكشط النقطة تحت الهاء خير فبتقدير مبتدا او خبر فيه حذف اي وصنع
الله بالمقتولين خيرهم من مقامهم في الدنيا وفي نسخة والله بالجر على القسم لتحقيق
الرويا ومعين خير بعد ذلك على التفاول في تاويل الرويا كما قاله في المصابيح فاذا هم
اي البقر المومنون الذين قتلوا يوم احد وفي مغازي ابي الاسود عن عروة بقرا
يذبح وبهذه الزيادة يتم التاويل اذ ذابح البقر هو قتل الصحابة باحد وفي حديث
ابن عباس عند ابي يعلى فاولت البقر الذي رايت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك
من اصيب من المسلمين وقوله بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا
وهو شق البطن وهنا وجوه التعبير وهو ان يشتق من الامر بعين يناسبه والاولى

ان يكون والله خيرا من جملة الرويا فانها كلمة سمعها عند رويا البقر عند تاويله
صلى الله عليه وسلم فاذا الخير ما جاء الله به من الخير ولابي ذر وثواب الصدق
الذي اتانا الله بعد ما اعطانا الله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر يوم اي
من فتح خيبر ثم مكة قال في الفتح ووقع من رواية بعد بالضم اي بعد احد ونصب يوم
اي هاجاءنا الله بعد بدر الثانية من ثنيته فاوليها لموتين وهذا الحديث اخرجه
منقطعا في المغازي والتعبير ومسلم في الرويا وكذا في النسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة الهمداني الكوفي
عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة بن يحيى المكتب عن عامر ولابي
ذر زيادة الشعبي عن مسروق هو بن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي كان مشيها بكسر الميم لان المراد الهيئة مشي
النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا مشى كانما ينحدر من صبب فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم مرحبا يا ابنتي يا للنداء في الفرع وفي الناصرية يا حرف نداء ابنتي
باسقاط الف وعلى هامشها صوابه يا بنتي بموحدة فالف وصل واسكان الموحدة
وكذا هو في اليونينية وظاهر الفرع الحاق الواو وزيادة نقطة تحت الموحدة ثم
اجلسها عن يمينه او عن شماله بالشك من الراوي ثم اسر اليها حديثا فبكت فقالت
عايشة فقلت لها ما رايت كاليوم اي كفرح اليوم فرحا بفتح الراء اقرب من حزن
بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما قالت عايشة فسالتها عما قال
عليه الصلاة والسلام حتى بكت وضحكت فقالت ما كنت لافشي بضم الهمزة
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم متعلق
بمحذوف تقديره فلم يقل لي شيء حتى توفي فسالتها عن ذلك فقالت اسر الي ان
جبريل بكسر الهمزة كان يعارضني يعارضني اقرانني كل سنة مرة وانه عارضني
العام مرتين ولا بضم الهمزة ولا اظنه الا حضر اجلي فيه انه انشط ذلك مما ذكره
مما معارضة القران مرتين وفي رواية عروة الجزم انه مات من وجعه ذلك وانك اول
اهل بيتي لحاقا بي بفتح اللام والحاء المهملة فبكيت لذلك الذي قاله من حضور
اجلي وانك اول اهل بيتي موتا بعدي فقال عليه السلام اما بتخفيف الميم ترضين
ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة دخل فيه اخواتها وامها وعايشة رضي الله عنهن قيل
والحاسادتهن لانهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات ابوها
وهو سيد العالمين فكان في صحيفتها وميز انها هو قدر ويا البزار من عايشة انه عليه الصلاة
والسلام انه قال فاطمة خير بناتي انها اصيب بي فحق لمن كانت هذه حالتها ان تسود
نساء اهل الجنة وقد سئل ابو بكر بن داود في فضل خديجة ام فاطمة فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا اعدل ببضعة من رسول الله صلى الله

ثم تبكين ثم اسر اليها حديثا
فضحكت فقالت مع

اراه مع

احدهم

ان يكون

وسلم احقا وحسن هذا القول السهيلي واستشهد لصحته ان ابا لبابة حين ربط
نفسه وحلف ان لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني
فحلته وهو تقرير صحيح لكن قوله متن في حياته منتقض بان عائشة لم تمت في حياته
بل بعده في ايام معوية بن ابي سفيان وقد يقال ان قوله او سيدة نساء المومنين شك
من الراوي يضعف الاستدلال المذكور مع ما يتبادر اليه الذهن مع ان المراد من لفظ
المومنين غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدخل ازواجه ودخول المتكلم في عموم
كلامه مختلف فيه كما لا يخفى فضحكت لذلك الذي قاله وهو ما ترضين ان تكوني
سيدة نساء اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان وفضايل القران
ومسلم في الفضايل والنسايي في الوفاة والمناقب وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والصحيح المجازي المدني
المودن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه التي مرض الذي
قبض فيه ولابي ذر عن الكشميهني فيها فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فساروها
فضحكت قالت عايشة فسالتها عن ذلك لم يقل عروة في رواية هذه ماسبق في
رواية مسروق فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بل قال
بعد قوله فسالتها عن ذلك فقالت اي فاطمة سارني النبي صلى الله عليه
وسلم بتشديد الراء ساري فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت
لذلك ثم ساري فاخبرني اني اول بيته اتبعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية
وفتح الموحدة فضحكت لذلك وقد اتفقت الروايات على ان بكاءها لاعلام اباها
موتها ثم مسروقا اخبارها اياها انها سيدة نساء اهل الجنة وعزوة كونها اول
اهله لحوقا به ورجح في الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست في رواية
عروة وهو من الثقاة الضابطين ومطابقة الحديث للترجمة اخبار صلى الله
عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهما اتفقوا على ان فاطمة رضي الله عنها كانت
اول من مات من اهل بيته المقدس بعده حيث مات زوجها رضي الله عنهم وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في فضايل فاطمة والنسايي في المناقب
وبه قال حدثنا محمد بن غرعرة بفتح الغينين المعجمتين بينهما راء ساكنة وبعد
الثانية واو ففتحة حدثنا شعبة بن الورد بكسر الموحدة والراء وسكون الواو بعدها دال مهملة
بن الحجاج العتكي ابو بسطام الواسطي المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعيبة بن الحجاج عن
ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدنيني مع اشياخ بدر فكانه

يريد

ان ابن البنت يطلق عليه ابن ولا اعيب ان يقول الشاعر

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ٭ بنوهن ابناء الرجال الاباعد

نعم هذا باعتبار الحقيقة والاولى باعتبار المجاز **ولعل الله ان يصلح به بين فئتين** من المسلمين اي طايفتين طايفة معوية ابا ابي سفين وطايفة الحسن وكانتا يومئذ اقتتلتا يصوبه على الموت وكان احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة وقوله من المسلمين دليل على انه لم يخرج احد من الطايفتين في تلك الفتنة من قول او فعل عن الاسلام اذا حديثا لطايفتين معصية والاخرى مخطية ماجورة وقد اختار السلف ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا وفي هذا الحديث في الصلح وبه قال **حدثنا** سليمان ابن حرب الواشحي قال **حدثنا** حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري **عن** انس بن مالك رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **نعى** بفتحتين **جعفر** هو ابن ابي طالب **وزيدا** هو ابن حارثة اي اخبر بقتلهم **قبل ان يجيء خبرهم** اي خبر اهل موته او خبر قتل جعفر وزيد ومن قتل معهما **وعيناه** صلى الله عليه وسلم **تذرفان** بالذال المعجمة وكسر الراء يسيلان بالدمع والواو في وعيناه للحال وفي هذا الحديث ياتي في غزوة موته ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر **حدثنا عمرو بن عباس** بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال **حدثنا** ابن مهدي **عن** عبد الرحمن الاسدي البصري قال **حدثنا** سفين الثوري **عن** محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير المدني التيمي **عن** جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال **قال النبي** صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج **هل لكم من انماط** بفتح الهمزة وسكون النون اخره طاء مهملة ضرب من البساط له خمل رقيق واحده نمط قال جابر **قلت واني** اي ومن اين **يكون لنا الانماط قال** صلوات الله وسلامه عليه **اما** بالتخفيف **انه سيكون ولابي ذر انها ستكون لكم الانماط** قال جابر **فانا اقول لها** يعني امراته سهيلة بنت سعد بن اوس بن ملكل الانصارية الاوسية كما ذكره ابن سعد **اخري** بهمزة مفتوحة فخاء معجمة وراء مكسورة بتين **عنا انماطك** كذا في الفرع عني بفتحتين وفي اليونينية وغيرها بكسر النون فتحتية **فتقول** اي امراته **الم يقل النبي** صلى الله عليه وسلم **انها ستكون لكم الانماط** قال الحافظ ابن حجر استدلالها على اتخاذ الانماط باخباره صلى الله عليه وسلم بانها ستكون تطلق بان الاخبار بان الشيء سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استدل المستدل به الى التقدير فيقول اخبر الشارع بانه سيكون ولم ينه عنه فكانه اقره وفي مسلم من حديث عايشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزاته فاخذت قطعا فسترته على

الباب

الباب فلما قدم فراي النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيوخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع لها قال جابر **فادعها** اي اترك الانماط بحالها مفروشة وياتي في النكاح باب الانماط للنساء ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر **حدثنا احمد بن اسحق** والحسين السلمي السرماري قال **حدثنا عبد الله** بفتح العين في الفرع وبضمها مصغرا في اصله وهو الصواب **ابن موسى** ابن باذام العبسي الكوفي قال **حدثنا اسرايل** بن يونس **عن جده ابي اسحق عمرو** بن عبد الله السبيعي **عن عمرو بن ميمون** بفتح العين الازدي الكوفي ادرك الجاهلية **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه انه **قال انطلق سعد بن معاذ** الانصاري الاشهلي من المدينة حال كونه **معتمرا قال فنزل** حين دخوله مكة للعمرة **على امية بن خلف** بالتنوين **ابي صفوان** هو كنيته امية وكان من كبار المشابيه المشركين **وكان امية اذا انطلق الى الشام** للتجارة **فر بالمدينة** طيبة لانها طايفته **نزل على سعد** اي ابن معاذ المذكور **فقال امية لسعد** لما قال له سعد انظر ساعة خلوه لعلي ان اطوف بالبيت **انتظر** ولابي ذر عن الكشميهني الا انتظر بتخفيف اللام للاستفتاح **حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس وطئ به انطلقت فطفت** بتاء المتكلم المضمومة في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقعت عليها اي قال سعد فلما غفل الناس انطلقت فطفت وقال العيني بالتاء المفتوحة فيهما لانه خطاب امية لسعد **فبينا** بغير ميم **سعد يطوف اذا ابو جهل فقال من هذا الذي يطوف بالكعبة فقال سعد له انا سعد فقال ابو جهل اتطوف بالكعبة** حال كونك **امنا وقد اويتم محمدا واصحابه** بمد همزة اويتم وقصر في رواية ابن يونس عن ابيه عن ابن اسحق الضبعي في اول المغازي وقد اويتم الصباة وزعمتم انكم تنصرونهم وتعينونهم اما والله لولا انك مع ابي صفوان ما رجعت الى اهلك سالما **فقال له** سعد **فنم اوناهم متلاحيا** بالحاء المهملة اي تخاصم سعد وابو جهل وتنازعا بينهما **فقال امية لسعد لا ترفع صوتك على الحكم** بفتحتين يريد ابا جهل اللعين **فانه سيد اهل الوادي** مكة **ثم قال سعد** لابي جهل **والله لين منعتني ان اطوف بالبيت لاقطعن متجرك بالشام** وفي رواية ابراهيم بن يوسف المذكور **والله لين منعتني** هذا **لامنعنك ما هو اشد عليك منه طريقك على المدينة قال فجعل امية يتوسل لسعد لا ترفع صوتك اي على ابي الحكم وجعل يسكته فغضب سعد فقال سعد لامية دعنا عنك اي اترك محاماتك لابي جهل فاني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم انه قاتلك** الخطاب لامية وقال الكرماني وتبعه البرماوي ان الضمير لابي جهل اي ان ابا جهل يقتل امية واستشكل بكون ابي جهل على دين امية

سعد

في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الناس في المنام مجتمعين
في صعيد فقام ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي رواية ابي بكر عن سالم بن سالم في باب
مناقب عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني انزع بدلو بكرة على
قليب فجاء ابو بكر فنزع بنون فزاي ففعين مهملة مفتوحات اخرج الماء للاستقاء ذنوبا
بفتح الذال المعجمة دلوا ملوءا ماء او ذنوبين بالشك للاكثر وفي رواية همام في التعبير
ذنوبين من غير شك وفي بعض نزعه اي استقايه ضعف بسكون العين وضم الفاء
مخففة في الفرع والذي في اصله ضعف بضم العين وفتح الفاء وانه يغفر له اي انه على
مهل ورفق وليس فيه حط من فضيلة بل هو اشارة الى ما فتح في زمانه من الفتوح
وكانت قليلة لاشتغاله بقتال اهل الردة مع قصر مدة خلافته وقول من قال
ان المراد الاشارة الى مدة خلافته قال الحافظ ابن حجر فيه نظر لانه ولي سنتين
وبعض سنة فلو كان ذلك المراد بقال ذنوبين او ثلاثة ويؤيده ما وقع في حديث
ابن مسعود في نحو هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعبرها يا ابا بكر
فقال الي الامر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك اخرجه الطبراني لكن في اسناده
ايوب بن جابر وهو ضعيف ثم اخذها اي الذنوب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
فاستحالت اي انقلبت بيده عزيا بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي بعدها موحدة
دلوا عظيما اكبر من الذنوب وفيه اشارة الى عظم الفتوح التي كانت في زمنه رضي
الله عنه وكثرتها وكان لذلك فتح الله من البلاد والاموال والغنائم ومصر الامصار
ودون الدلاء بين لطول مدته فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح
القاف وكسر الراء وتشديد التحتية كلاما قويا سيدا في الناس يفري بفتح التحتية
وسكون الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية يعمل عمله ويقوي
قوته حتى ضرب الناس بعطن بفتح العين والطاء المهملتين اخره نون مناخ الابل
اذا صدرت عن الماء والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض
وقال ابن الانباري معناه حتى رووا وارووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا اي
لتشرب عللا بعد نهل وتستريح فيه وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انه
عايد الى خلافة عمر وقيل يعود الى خلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل المسلمين ولولا
يرفع اهل الردة وابتدا للفتوح في زمانه ثم عمها في عمر فكثرت في خلافة الفتوح
واتسع امر الاسلام واستقرت قواعده وقال همام هو ابن منبه مما وصل في التعبير
من هذا الوجه ومن غيره عن ابي هريرة ولابي ذر والوقت سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فنزع ابو بكر ذنوبين ولابي ذر
ذنوبا او ذنوبين وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وبه قال حدثني

عليهن يقبله فاجاب الكرماني وتبعه البرماوي بان ابا جهل كان السبب في خروج امية
الى بدر حين قتل فكانه قتله اذ القتل كما يكون مباشرة قد يكون تسببا قال في الفتح
وهو فهم عجيب وانما اراد سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل امية ويرد قول
الكرماني ما في رواية ابراهيم بن يوسف المذكور في اول المغازي ان امية لما رجع الى
امراته فقال يا ام صفوان الم ترما قال لي سعد قالت لا وما قال لك قال زعم ان محمدا
اخبرهم انه قاتلي ولم يتقدم في كلام لابي جهل ذكر قال امية اياي قال سعد
نعم اياك قال امية والله ما يكذب محمد اذا حدث قاله لانه كان موصوفا عندهم
بالصدق فرجع امية الى امراته صفية بنته معمر فقال لها اما يثخفيف الميم تعلمين
ما قال الي اخي اليثربي بالمثلثة نسبة الى يثرب وهو اسم طيبة قبل الاسلام
وذكره بالاخوة باعتبار ما كان بينهما من المواخاة في الجاهلية قالت صفية امراته
وما قال لك قال زعم انه سمع محمدا يزعم انه قاتلي قالت فوالله ما يكذب محمد
بل هو الصادق المصدوق قال فلما خرجوا اي اهل مكة الى بدر وجاء الصريخ
بالصاد المهملة المفتوحة اخره خاء معجمة فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ
اي المستغيث قال الزركشي كالسفاقسي فيه تقديم وتاخير لان الصريخ جاءهم فخرجوا الى
بدر قال البدر الدماميني هذا بناء على ان الواو للترتيب وهو خلاف مذهب الجمهور
ولو سلم فلا يسلم ان الواو للعطف وانما هي للحال وقد مقدرة اي فلما خرجوا في حال
مجيء الصريخ لهم فلا تقديم ولا تاخير وعند ابن اسحق ان الصارخ ضمضم بن عمرو
الغفاري وانه وصل الى مكة جمع بعيره وحول رحله وشق قميصه وصرخ يا معشر
قريش اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث قالت له لامية امراته
اما بالتخفيف ذكرت ما قال لك اخوك اليثربي قال سعد فاراد ان لا يخرج
معهم الي بدر يخوفانهما قاله سعد قال له ابو جهل انك من اشراف الوادي اي مكة
وفي رواية ابراهيم بن يوسى المذكور فاتاه ابو جهل فقال يا اباصفوان انك متى
يراك الناس قد تخلفت وانت سيد اهل الوادي تخلفوا معك فسار يوما او يومين
اي ثم ارجع الى مكة فسار معهم يوميين كذا في الفرع ونسخة البرزالي باثبات
يومين ولم يزل على ذلك حتى وصل القصد فقتله الله ببدر كما سياتي
بيان ذلك في محله ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في باب ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم من يقتل ببدر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الرحمن
بن ثبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد ابن شيبة ابو بكر الحزامي بالحاء المهملة
المكسورة والزاي القرشي مولاهم قال حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا بالحاء المعجمة
والجمع في الفرع وفي اليونينية اخبرني بالافراد عبد الرحمن ابن المغيرة ولابي ذر
بدون ال عن ابيه المغيرة عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي عن موسى بن عقبة الامام

يوما او
ح

بالافراد ولابي ذر حدثنا عباس بن الوليد بالموحدة آخره سين مهملة مكسورة ابن نصر
النرسي بنون مفتوحة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة قال حدثنا معتمر قال سمعت
ابي حدثني ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والهاء الساكنة قال اتيت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت ان جبريل عليه السلام وهذا مرسل لكن اخبره
انه سمعه من اسامة فصار سندا متصلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام المؤمنين
ام سلمة هند بنت ابي امية والجملة حالية فجعل عليه السلام يحدث رجلا عنده ثم
قام الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة مستفهما عن الذي كان يحدثه
هل عرفت انه ملك ام لا من هذا استفهم او كما قال شك الراوي في اللفظ مع
بقاء المعنى قال ابو عثمان قالت ام سلمة هذا دحية بن خليفة الكلبي وكان جبريل
عليه السلام يأتي كثيرا في صورته قال ام سلمة ايم الله بهمزة قطع من غير واو ما
حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر بضم
التحتية بصيغة المضارع من اخبر عن جبريل وفي نسخة بخبر جبريل بالموحدة وفتح
الخاء وفي فضايل القرآن يخبر فعلا مضارعا خبر جبريل او كما قال في الفتح ولم
اقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة
بني قريظة فقد وقع في الدلايل للبيهقي عن عايشة انهارات النبي صلى الله عليه
وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه
قال بعض تشبهه قلت بدحية ابن خليفة قال ذلك جبريل امرني ان امضي الى بني
قريظة انتهى فليتأمل قال سليمان بن طرخان فقلت لابي عثمان عبد الرحمن النهدي
ممن سمعت هذا الحديث قال سمعته من اسامة بن زيد حب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل القرآن ومسلم في فضايل
ام سلمة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لابي ذر باب قول الله تعالى يعرفونه جبر المبتدا الذي هو
اتيناهم الكتاب والضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي يعرفون معرفة
جليلة كما يعرفون ابناءهم لان معرفة ابناءهم لا يلتبسون عليهم بغيرهم وجاز الاضمار
وان لم يسبق له ذكر لان الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع ومثل هذا الاضمار
فيه تفخيم واشعار بانه لشهرته معلوم بغير اعلام وكان كما نصب نعت المصدر
محذوفا اي معرفة كائنة مثل معرفة ابنايهم وان فريقا منهم من اهل الكتاب
ليكتمون الحق محمدا وهم يعلمون جملة اسمية في موضع نصب على الحال من فاعل
يكتمون وهذا ظاهر في ان كفرهم كان عنادا وسقط لابي ذر وان فريقا الخ وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك بن
انس الامام الاعظم الاشبحي رحمه الله وسقط لابي ذر ابن انس عن نافع مولى بن

عمر

عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم من اليهود لم يسم وامراة منهم بيضا زنيا واسم المراة
بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة وذكروا بوادر السبب في ذلك من طريق الزهري سمعت
رجلا من هذه البنية ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنا
رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف
فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيايك
قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا
القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلزمهم ما يعتقدونه في كتابهم ما تجدون في التوراة في شان الرجم
في حكمه ولعله اوحي اليه ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لهم لم ينسخه بتبديل
قالوا نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة اي
نكشف مساويهم للناس وقبيحها ويجلدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
فقال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام المكسورة من بني يوسف ابن يعقوب عليهم
السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كذبتم ان فيها الرجم اي على
الزاني المحصن ولابي ذر الرجم بلام الابتداء فاتوا بالتوراة بفتح الهمزة والفوقية
فنشروها فوضع احدهم اي عبد الله بن صوريا الاعور يده على اية الرجم فقرأ
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده
فاذا فيها اية الرجم فقالوا اي اليهود صدق ابن سلام يا محمد فيها في التوراة
اية الرجم فامر بهما بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما وفي حديث
جابر عند ابي داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء اربعة فشهدوا
انهم راوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة فامر بهما فرجما قال عبد الله بن
عمر بن الخطاب فرايت الرجل يحنا بالحاء المهملة والنون المشددة اخره الف اي يكب ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز اي يعطف على المراة
يقيها الحجارة ومباحث الحديث ستاتي ان شاء الله تعالى في الحدود بعون الله وقوته
وقد اخرجه في المحاربين في الحدود وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الرجم باب
سوال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية اي معجزة خارقة للعادة
فاراهم انشقاق القمر وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا ابن عيينة سفين عن ابي بخيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة
حاء مهملة عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو بن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه واياهم

ولابي ذر والوقت
النبي ص

شقتين بكسر الشين وتفتح اي نصفين وزاد ابو نعيم في الدلايل من طريق عتبة بن عبد الله
قال بن مسعود فلقد رايت احد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اشهدوا فمن الشهادة واما قال ذلك لانها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها
شيء من ايات الانبياء وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي
في التفسير وكذا النسايي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا يونس محمد المودب قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر بن مالك وسقط
الترضي ايضا في اليونينية قال المولى وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء البصري قال حدثنا سعيد هو بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس زاد في اليونينية ابن مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان اهل مكة سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر زاد في رواية
له في الصحيحين شقتين حتى راوا حراء بينهما وانس لم يحضر ذلك لانه كان ابن اربع سنين
او خمس بالمدينة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا خلف بن خالد القرشي مولاهم ابو الهيثم او ابو المضاء قال حدثنا
بكر بن مضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فراء القرشي عن جعفر بن ابي ربيعة
بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء بعد الالف
كاف الغفاري المدني ابن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القمر انشق
رواية بن عباس عند ابي نعيم في الدلايل والفضايل فصار قمرين في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم وابن عباس ايضا لم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بخمس
خمس سنين وكان بن عباس اذ ذاك لم يولد لكن في بعض الطرق انه حمل الحديث عن
ابن عباس مسعود وانشقاق القمر من امهات المعجزات واجمع عليه المفسرون واهل
السنة وروي من جماعة كثيرة من الصحابة حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وفي
نسخة وهي الثابتة في اليونينية باب بالتنوين من غير ترجمة
حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا معاذ قال حدثني بالافراد ابي هشام
بن ابي عبد الله الدستوائي رضي الله عنه ان رجلين اسيد بن الحضير وعباد بن بشر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة مظلمة بكسر اللام ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين ايديهما
اكراما لهما واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم للمساجد بالنور التام يوم القيامة
فجعل لهما ما ذكر في الاخرة فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد
يضيء له حتى اتى اهله وعند عبد الرزاق في مصنفه ان اسيد بن حضير وجلان من

الانصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة
شديدة الظلمة ثم خرجا وفي يد كل واحد منهما عصية فاضات عصا احدهما حتى مشيا
في ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق اضات عصا الاخر فمشى كل واحد منهما في ضوء
عصاه حتى بلغ اهله واخرج البخاري في تاريخه عن حمزة الاسلمي قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتفرقنا في ليلة ظلماء فاضات اصابعي حتى جمعوا
عليها ظهر هم وهاهنا هلك منهم وانا صاحبي لتنيويايا من يد لما ذكرته ضيا في مناقبه
اسيد وعباد ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
هو اخي عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن ابي الاسود البصري
وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني بالافراد يحيى هو بن ابي حازم قال سمعت
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال
بالمثناة التحتية ناس من امتي ظاهرين زاد مسلم عن ثوبان على الحق ولابن ايضا
من حديث جابر يقاتلون على الحق ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وفي حديث
جابر بن سمرة حتى ياتيهم الساعة وهم ظاهرون اي غالبون من خالفهم وقال النووي
امر الله هو الريح الذي يبعثها الله تعالى قبل موت كل مؤمن ومؤمنة واستدل بها لكون الجنة بسلة
وبعض من يغيب عنهم يحتمل انه لا يجوز خلو الزمان من المجتهد وعورض بحديث بن عمر المروي
في البخاري وغيره مرفوعا ان الله تعالى لا ينزع العلم بعد ان اعطاهموه انتزاعا
ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهالا يستفتون فيفتون برايهم
فيضلون ويضلون اذ فيه دلالة على خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه
صريح في رفع العلم بقبض العلماء وترسيس الجهال العلماء اذ انتفى العلم ومن يحكم به استلزم
انتفاء الاجتهاد والمجتهد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم
في الجهاد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد
ابن مسلم القرشي قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي عمرو السيباني قال حدثني
الاوزاعي قال حدثني بالافراد عمير بن هاني بضم العين مصغرا وهاني بالنون
بعد الالف آخره همزة السابي انه سمع معاوية بن ابي سفين يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من امتي امة قايمة بامر الله قال النووي بشتى
الامة القايمة بامر الله وان اختانت فيها فان القصد بها الفيئة الرابطة في ثغور
الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما في قولهم بعدوهم بالشام لا يضرهم كل الضرر
من خذلهم بالقتال المحمدة ولا من خالفهم اذ العاقبة للمتقين حتى ياتيهم امر
الله وهم على ذلك وفي حديث عقبة ابن عامر لا تزال عصابة من امتي يقاتلون
على امر الله تعالى قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة
قال عمير بن ابي هاني بالسند السابق فقال مالك بن يخامر بضم التحتية

واما غزوة الطايف فهم اهل العلم وقال احمد اهم بكونوا اهل الحديث منهم وقال النووي عقبا اهل الحديث منهم فقهاء وفيهم مجتهدون وقال ايضا انواع الخير موجودة فيهم فقهاء وفيهم محدثون وفيهم زهاد وفيهم امرون بالمعروف وناهون عن المنكر وفيهم انواع اخر وليس المراد ان كل واحد منهم جمع هذه الخصال بل ان كل صنف منهم فيه طايفة منهم بهذه الصفة وفي اظهار الدين وقمع المبتدعين

وفتح التحتية وفتح المعجمة المخففة وكسر الميم بعدها راء السكسكي الحمصي التابعي
الكبير قال بعاذ هو ابن جبل وهم اي الامة القائمة بامر الله تعالى منصورون بالشام
فقال معاوية بن ابي سفين هذا مالك يعني بن يخامر يزعم انه سمع معاذا
يقول وهو بالشام وفي حديث ابي هريرة في الاوسط في الطبراني يقاتلون على
ابواب دمشق وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم
ظاهرين الى يوم القيامة وحديث الباب اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الجهاد
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا والد في اليونينية اخبرنا
سفين بن عيينة قال حدثنا شيبة بن عزقدة بفتح الشين المعجمة وكسر
الموحدة الاولى وسكون التحتية وعزقدة بفتح العين المعجمة وسكون الزاي وفتح
القاف والدال المهملة السلمي الكوفي احد التابعين قال سمعت الحي بالحاء المهملة
المفتوحة والتحتية المشددة آلية اتاشها دتهم البارقيون نسبوا الى بارق جبل باليمن
نزله بنو سعد عدي بن حارثة فنسبوا اليه ومقتضاه انه سمعه من جماعة اقلهم ثلاثة
يحدثون والى ذر يتحدثون بفتح التحتية زيادة فوقية وفتح الدال كحي عروة بن الجعد
ويقال ابن ابي الجعد وقيل اسم ابيه عياض لبا في الموحدة والقاف الصحابي الكوفي وهو
اول قاض بها وقال الحافظ ابو نعيم ما بالي تقاضى ابو ينينة عروة هو البارقي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له اضحية او شاة فاشترى
له بالدينار شاتين واحد منهما باعها بدينار فجاء بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه
وكان لو اشترى التراب لربح فيه ولاحمد قال فلقد رايتني اقوم بكناسة الكوفة
فاربح اربعين الفا قبل ان اصل اهلي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق كان
الحسن بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد في زمن
المنصور ثاني خلفاء بني العباس وهو احد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وفي
التهذيب قال محمود بن غيلان عن ابي داود الطيالسي قال شعبة اتيت جرير ابن
حازم فصل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب وقال علي بن الحسن
بن شقيق قلت لابن المبارك لم تركت احاديث الحسن ابن عمارة قال اجرحه عندي
سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فبقولهما نزلت حديثه وقال احمد بن حنبل منكر
الحديث واحاديثه موضوعة لا يثبت حديثه وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات
ما سمعه من الضعفاء عنهم وبالجملة فهو متروك لكن ليس له في البخاري الا هذا الوضع

جانا

جانا بهذا الحديث المذكور عنه اي عن شيبة بن عروة قال اي الحسن بن عمارة المذكور
سمعه اي الحديث شيب بن عروة البارقي بل قال اي شيب سمعت ابي البارقي يخبر به
اي الحديث عنه اي عن عروة البارقي وتمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي ووجه الدلالة
كما قال ابن الرفعة انه باع الشاة الثانية من غير اذن فاقره عليه السلام على ذلك وهو مذهب
مالك في المشهور عنه وابي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فيصح البيع وهو موقوف
على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده لغا ومن حكى هذا القول من العراقيين
المحاملي في اللباب وعلق الشافعي في البويطي صحته على صحة الحديث قال في الخراب العصب
ان صح حديث عروة البارقي وكل من باع او اعتق ملك غيره بغير اذنه ثم رضي فالبيع والعتق
جائزان هنا انتظم ونقل البيهقي انه علقه ايضا على صحته في الام والمذهب انه باطل
وهو الجديد الذي لا يعرف العراقيون غيره على ما حكاه الامام ومن تابعه لحديث حكيم
بن حزام لا تبع ما ليس عندك وحديث وائلة بن عامر لا تبع ما لا تملك واجابوا عن
حديث الباب على تقدير صحته باحتمال ان يكون عروة وكيلا في الباب في البيع والشرا
معا وبان البخاري اشار بقوله قال سفيان كان الحسن الخ الى بيان ضعف روايته اي
الحسن وان شيبا لم يسمع الحديث من عروة وانما سمعه من الحي البارقيين ولم يسمعهم من عروة
فالحديث بهذا ضعيف لمجهول بحالهم واجيب بان شيبا لا يروي الا عن عدل فلا باس
وبانه اراد نقله بوجه اكد وفيه اشعار بانه لم يسمع من رجل فقط بل من جماعة متعددة
وبما يفيد عينهم القطع به واما الحسن بن عمارة وان كان متروكا فانه ما اثبت
شيبا بقوله من هذا الحديث وبان الحديث قد وجد له متابع عند الامام احمد وابي داود
والترمذي وابن ماجة من طريق سعيد ابن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة
وتشديد الراء المكسورة وبعدها تحتية ساكنة ثم فوقية عن ابي لبيد واسمه لمازه
بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي بن زياد بفتح الزاي وتشديد الموحدة آخره زاي
الازدي الصدوق قال حدثنا عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه ولكن ابي قال
شيب عن من قد لم اسمع الحديث السابق من عروة البارقي ولكن سمعته يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود ابي لازم بنواصي الخيل
الغازية في سبيل الله الى يوم القيامة وفيه تفضيل الخيل على سائر الدواب قال
ابي شيبة بالسند السابق وقد رايت في داره اي دار عروة سبعين فرسا قال سفين
بن عيينة بالسند يشتري بفتح اوله وكسر الواو ابي عروة البارقي له اي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم شاة كانها اضحية والظاهر ان قوله كانها اضحية من قول
سفين ادرجه فيه وكذا قال في الفتح ولم ار في شيء من طرق الحديث انه اراد اضحية وقد
بالغ ابو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم في الانكار على من زعم ان البخاري
خرج حديث شيبة الشاة محتجا به وقال انما اخرج حديث الخيل ونحوه بسياق

فايشة فقال شيبة اقام
اسمعه عروة قال سمعت
ابي يخبر عنه وكذا سمعته ح

القصة الى تخريج حديث الشاة قال في الفتح وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه
ولا ما يحط عن شرطه لان الذي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب لا سيما وقد ورد بها
بعضه ولان الغرض الذي يدخل على علامات النبوة دعاؤه صلى الله عليه وسلم لعروة
فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب ربح فيه وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
في البيوع وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغر ابن عمر بن عاصم بن عمر ابن الخطاب
انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها ولابي ذر في معقود الخير قال الخطابي كني
بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الغرة اي الذات الى يوم القيامة
قال القاضي عياض فيه من المبالغة والحث به ما لا مزيد عليه في الحض مع الحناس بين
الخيل والخير وسبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي
البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة اخره حاء مهملة اسمه يزيد بن حميد
انه قال سمعت انسا ولابي ذر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخيل معقود في نواصيها الخير لم يقل الى يوم القيامة وهذا الحديث رواه
في الجهاد عن طريق مسدد عن يحيى عن شعبة بن ابي التياح بلفظ البركة في نواصي
الخيل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن يزيد
بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر اما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل
فاطال لها في الحبل الذي ربطها به حيث شرح للحي في مرج بفتح الميم وسكون
الراء بعدها جيم اي موضع كلا اي رعي رطبة بالشك وعابت بالواو ولابي ذر فما
اصابت من الكلا او شرب او مشي في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية اي حبلها
المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات يوم القيامة
ولو انها قطعت طيلها جريها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون
عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء بعدها اي شوطا او شوطين
فجعلت تعدو عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه تريد ان تجري وجرت في غير وجه كانت
ارواثها بالمثلثة حسنات له اي لصاحبها في الآخرة ولو انها مرت بنهر فشربت منه
بغير قصد ولم يرد ان يسقيها كان ذلك الشرب والارادة له حسنات واما
الذي هي له ستر فهو رجل ربطها تغنيا بالغين المعجمة وتشديد النون المكسورة
اي استغناء عن الناس وتعففا بفوقية مفتوحة قبل المهملة في الفرع وفي اليونينية

وغيرها